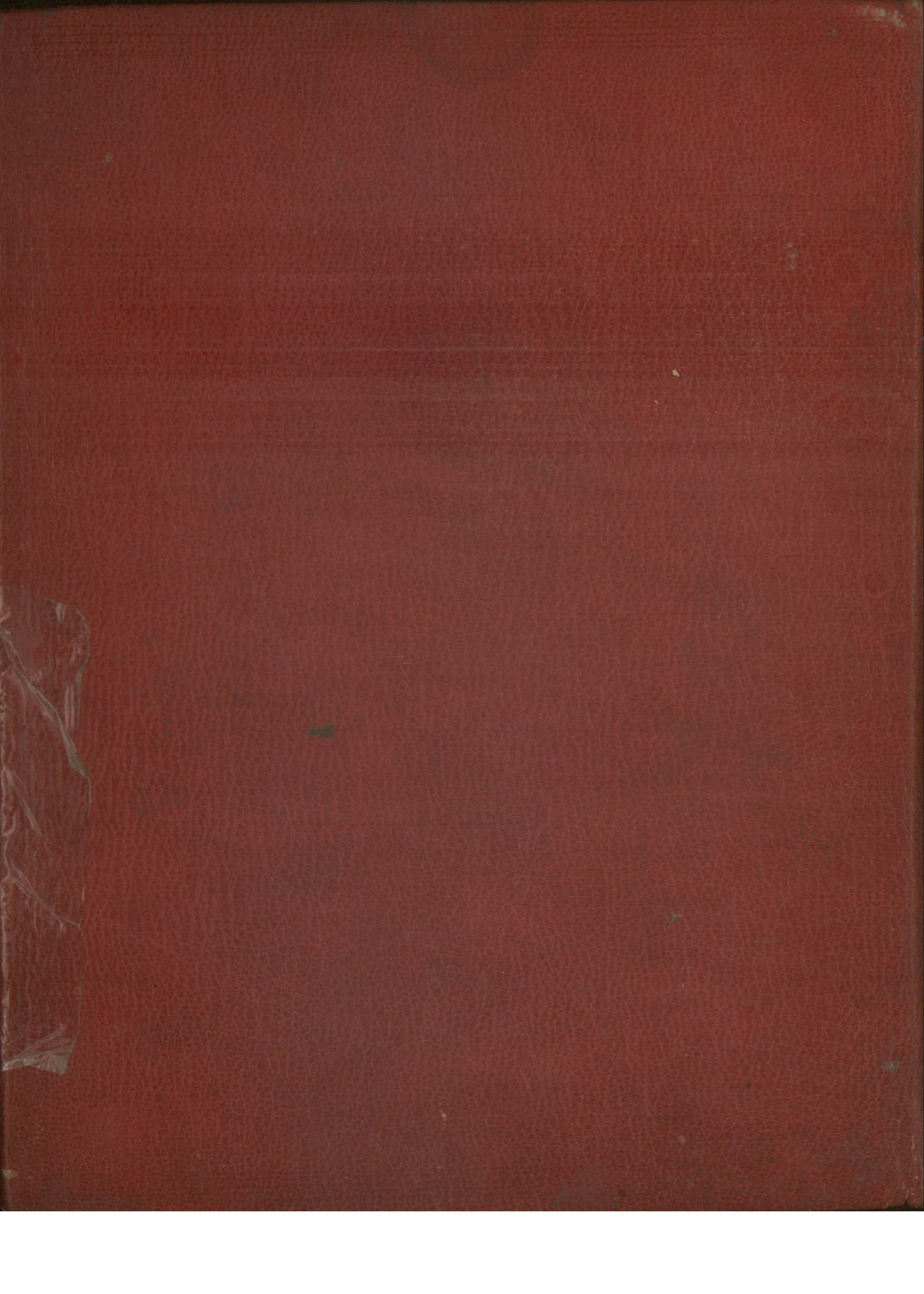
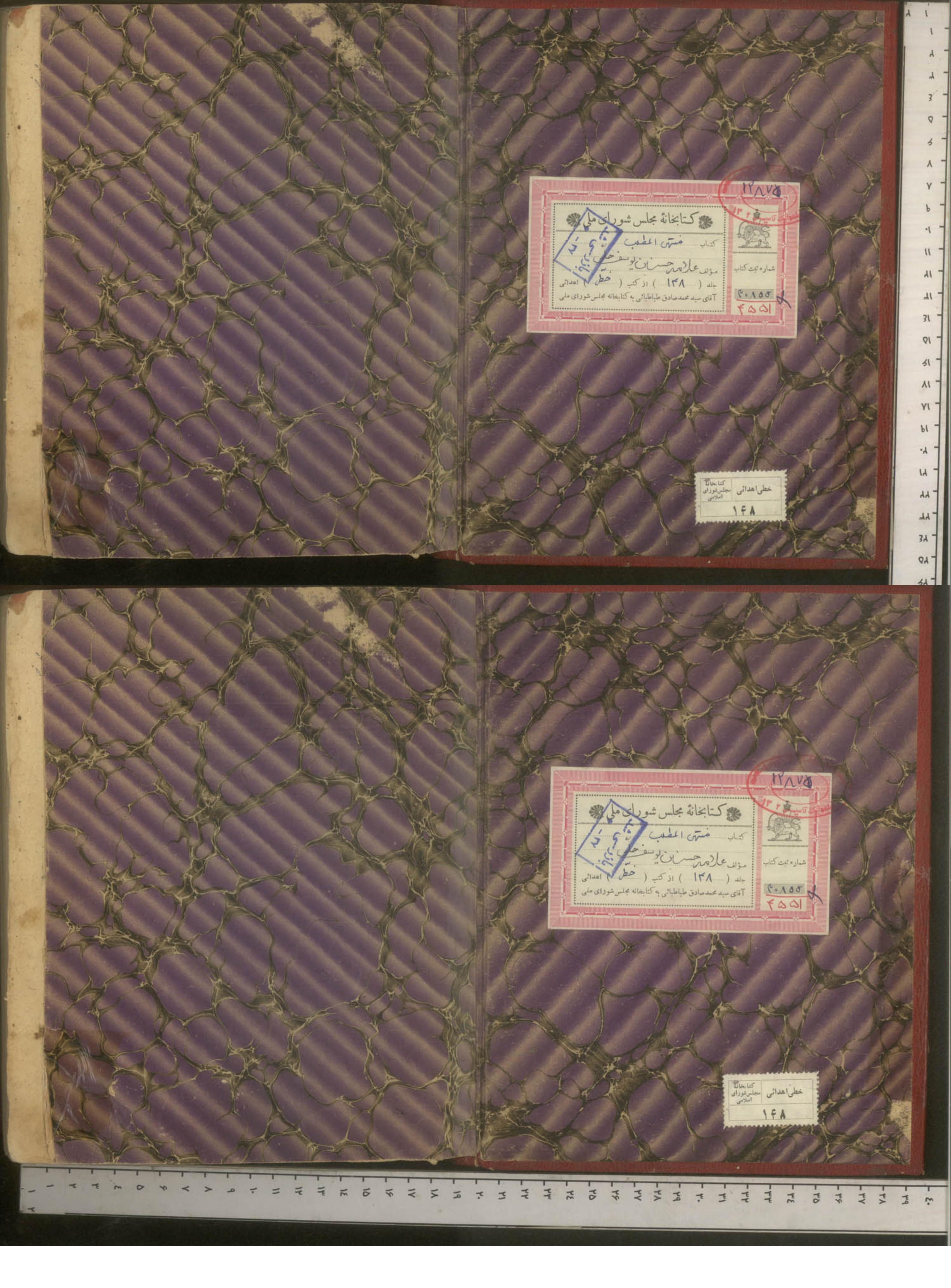
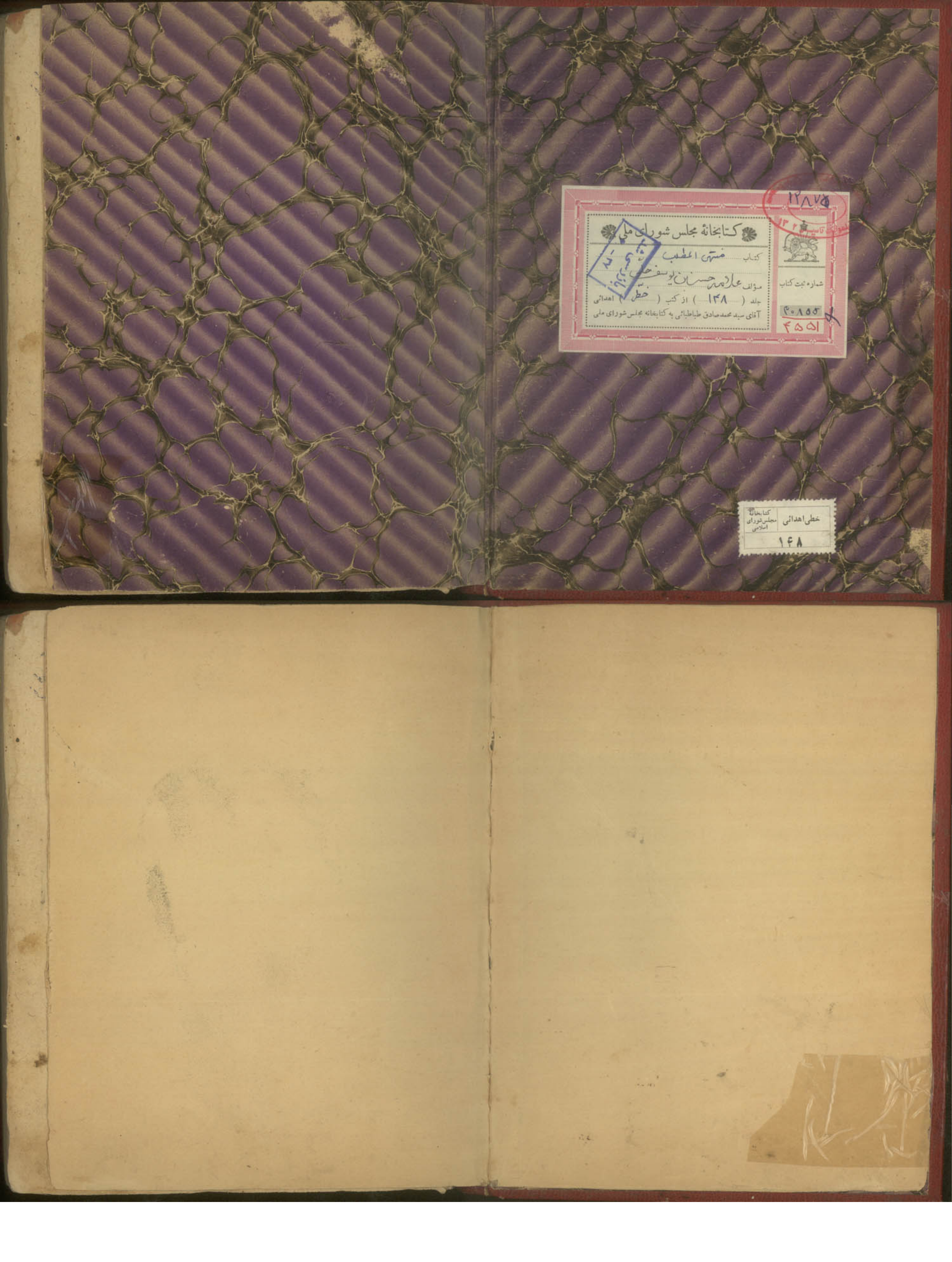
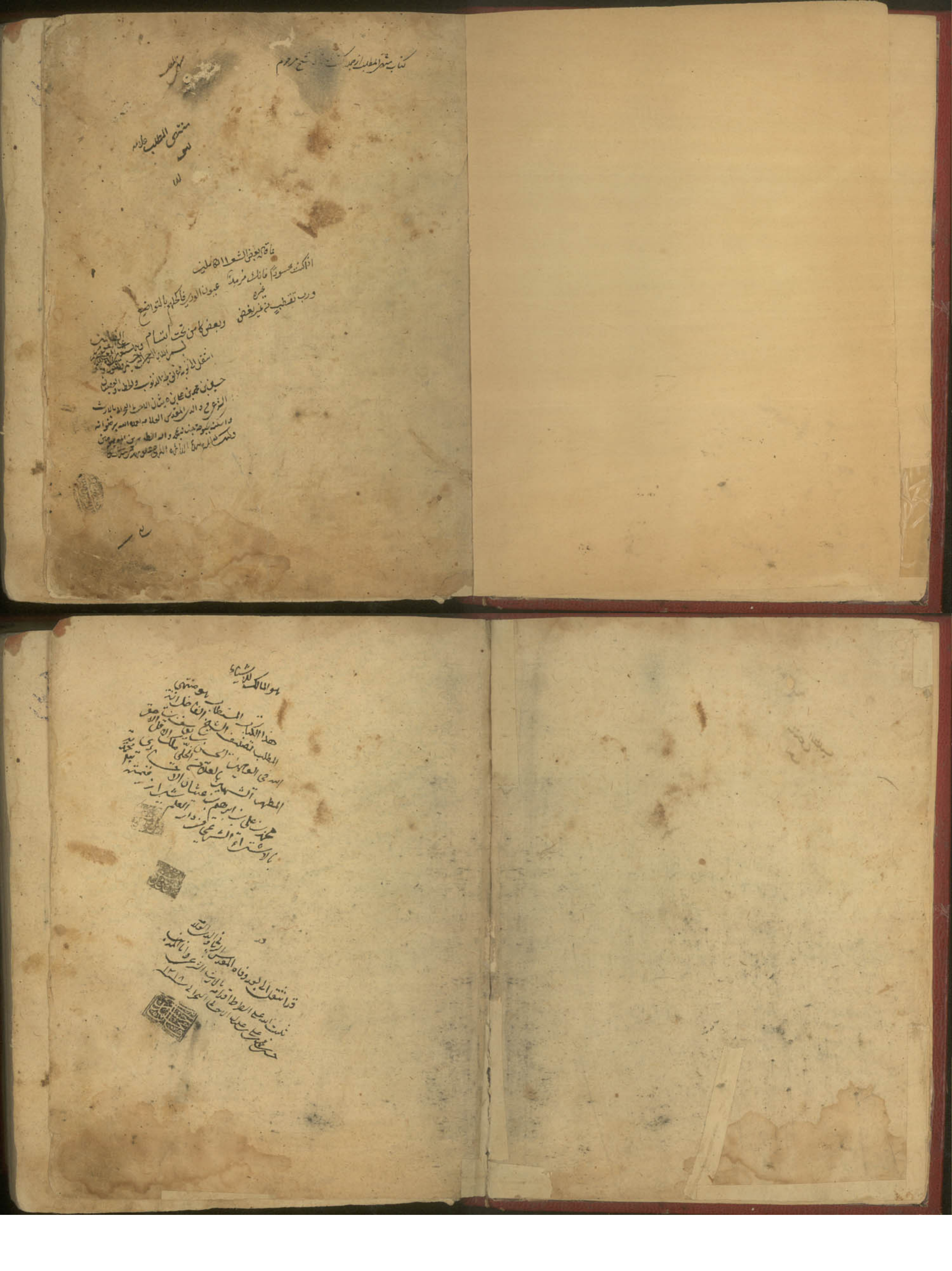
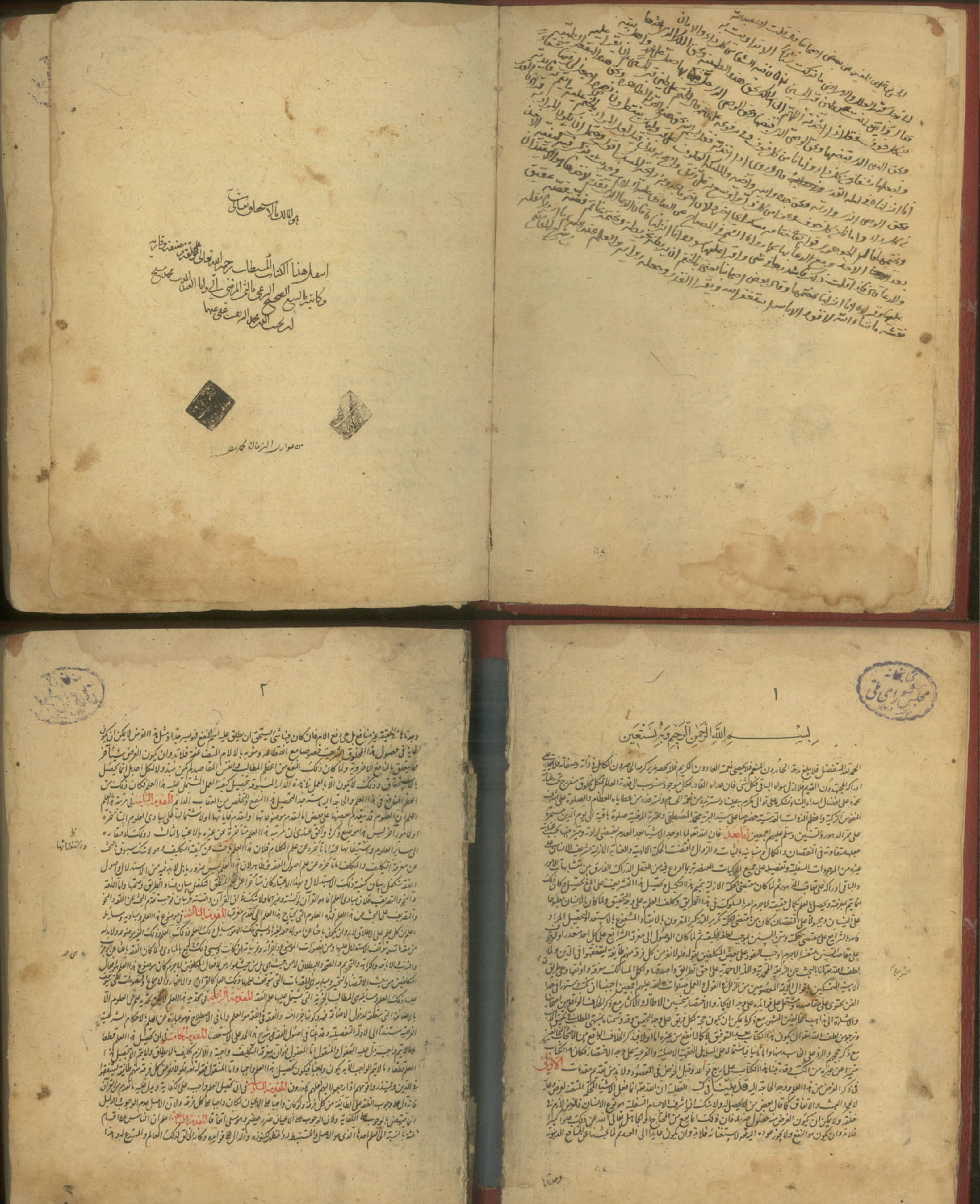



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب منتهی المطلب
مؤلف علامه حسن بن یوسف حلی
جلد (۱۴۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۵۵
۴۵۵۱
۱۲۸۷۵
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۸


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب منتهی المطلب
مؤلف علامه حسن بن یوسف حلی
جلد (۱۴۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۱۲۸۷۵
۲۰۸۵۵
۴۵۵۱
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۴۸



كتاب منتهى المطلب از جمله كتب شيخ مرحوم



1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

2

القسم اشرف الاقسام واعلاها وثانيهما من كان مرتبته دون هذه المرتبة وحظه من العلم انقص من حظ الاول فكان سعيه وكده فهم ما رد عليه
المنقول عن الاول وتحصيل ما اراده الاول وهذا القسم ايضا شرف قاصر عن شرف الاول وثالثهما من قصر عن هاتين المرتبتين ولم يتواجد بين المكابر
وهم الغالب في زماننا وهم في الحقيقة ينقسمون قسمين الاول من تعاطى درجة العلم وهم المبتلى بها [illegible] وغاية سعيهم الرد على اهل الحق والتخطئة لهم وجحد
نقصهم في ذلك وهم الحشوية الثاني من لم تسم نفسه الى ذلك وهم الجاهلون وهم الشرف من اهل هذه المرتبة والى ذلك اشار مولانا امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق **المقدمة الثامنة** انه قد يأتي في كتابنا هذا اطلاق لفظ الشيخ ونعني به الامام ابا جعفر ابن الحسن الطوسي قدس الله روحه
والمفيد نريد به الشيخ محمد بن محمد النعمان وبالشيخين هما وقد يأتي في بعض الاخبار انه في الصحيح ونعني به ما كان رواته ثقات عدول [illegible] في
الحسن ونريد به ما كان رواته قد اثنى عليه الاصحاب ولم يصرحوا بلفظ التوثيق له **المقدمة التاسعة** لما رأينا الغالب على ابناء هذا
الزمان الجهل وطاعة الشهوة والغضب والرفض لادراك المعاني القدسية وترك الوصول الى نفس المعارج العلوية واقتفاهم برذائل الاخلاق
واتصافهم في الاعتقادات الباطلة على الاطلاق والتشنيع على من سمت همته عن درجتهم وطلبت نفسه الصعود عن منزلتهم حتى انا في مدة
عمرنا هذا وهو اثنان وثلثون سنة لم نشاهد من طلاب الحق الا من قل ومن القاصدين للصواب الا من جل اجتنا الظهار شيء من فوايد
هذا العلم عسى يحصل لبعض الناس مرتبة الاقتداء او رغبة الاقتفاء وذلك من اشرف فوايد ووضع هذا الكتاب طالبا فيه من الله
المقتدى بها الفائز صاحبها بالسطر المعلى من السعادة والمتخلص من مراتب الشقاوة فشرعنا في عمل هذا الكتاب المحتوي على المسائل
اللطيفة والمباحث الدقيقة الشرعية وان كان اصحابنا المتقدمون وعلماؤنا السابقون رضوان الله عليهم قد اوضحوا السبيل
كل خير ونهجوا طريق كل فايدة خصوصا شيخنا الاقدم والامام الاعظم المستوجب للكرامة والمستحق لمراتب الامامة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه الشريفة فانه الواصل بنظره الثاقب الى اعظم المطالب ولما انتقل الى جوار الرحمن ونزل بساحة الرضوان درس
هذا العلم بعده وبقيت معالمه وانمحت مراسمه ولم يتعلق المتأخرون بعده الا بفوائده ولم يعترفوا الا بجنى آثاره ولم يستضيئوا الا
بانواره ولم يستخرجوا الا درر بحاره الا ان في اصحابنا المتأخرين عنه زمانا من استنبط بنظره ما لم يثبته في كتبه وان كان يسيرا الا اعتداد
به ووضعنا هذا الكتاب الجامع لتلك الفوائد والحاوي لتلك الزوائد هذا مع ان كتابنا هذا لا يخلو عن مطالب دقيقة ومباحث عميقة لم توجد
في شيء من صحف الاولين ولم تنظر في دفاتر الاقدمين مما استنبطناه بفكرنا ونظرنا ومن الله نستمد المعونة والتوفيق وان يجعل ذلك
خالصا لوجهه عليه توكلت واليه انيب **القاعدة الاولى** في العبادات ويشتمل على عدة كتب **الكتاب الاول**
وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها بحثان **الاول** في تعريفها الطهارة لغة النظافة وشرعا قال الشيخ ما يستباح به الدخول
في الصلوة واورد على طرده ازالة النجاسة وعلى عكسه وضوء الحائض والجواب عن الاول المعنى ما يستباح به الدخول على سبيل الاستقلال
وقت الخروج الازالة بخلاف الطهارة التي يستباح بها اذا كانت الحال حال ضرورة وعن الثاني بالمنع من تسمية طهارة وقد روى
محمد بن مسلم عن الصادق ع قلت الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة [illegible]

صدق الوضوء عليه وهو نوع من الطهارة فيستلزم صدق الجنس لانا نقول لفظة النوع يقال عليه لا للوجود [illegible] بالاشتراك وهذا الحد كالغاية
وللشيخ حد آخر بالنظر الى الجنس [illegible] وذلك انا لما نظرنا الى الانواع وجدناها مشتركة في كونها افعالا وانها واقعة في البدن مقربة بالنية
والقرب يراد لاجل الصلوة وان ما عداها امور مخصصة لكل نوع فاخذنا الدول في حد المشترك فقلنا انها افعال مخصوصة في البدن على وجه
مخصوص يستباح بها عبادة مخصوصة اذا عرفت هذا فنقول الحق ان لفظة الطهارة بالنسبة الى المعنى الشرعي حقيقة شرعية مجاز لغوي اما الاول
فلسبقه الى الفهم بالاستعمال عادة الشرع وذلك دليل الحقيقة واما الثاني فلعدم فهم اهل اللغة ذلك ومنه يظهر عدم اشتراط التوقف فيه
واما نظر الى الموضوع كان مشتركا ولو اظهر ذلك ثبت انها من المنقولات وهكذا حكم ساير الالفاظ الشرعية **تذنيب** جعل لفظ الطهارة
واقعا على انواعها الثلثة بالتواطؤ للاشتراك الكلي فيما ذكرناه اولى من جعلها مشتركة ومجازا في احدها الثاني في تقسيمها وذلك على وجهين الاول
الطهارة اما ان يكون صغرى او كبرى فالصغرى قسمان وضوء وتيمم والكبرى الغسل والشيخ في نهايته قسمها الى وضوء وتيمم وغسل وجه الاعتذار له
ذكر اقسام الطهارة بالنسبة الى الضرورة والاختيار فهما التيمم ولما كان اغلب الطهارتين الاختيار الوضوء ذكره واعترض [في الهامش: ظ الغسل]
او نقول ان الوضوء شامل للغسل بالنظر الى الاعتبار اللغوي الثاني الطهارة اما ان يكون واجبة
او مندوبة ولما كانت الطهارة غير مقصودة لذاتها بل لغيرها لاجرم كان وجوبها وندبها تابعين لوجوب ذلك الغير وندبيته فالوضوء
انما يجب لوجوب الصلوة او الطواف او مس كتابة القرآن لمن وجب بنذر وشبهه على رأي وللنذر وشبهه والغسل انما يجب لما ذكرناه وللصوم
اذا بقي لطلوع الفجر مقدار الغسل ولصوم المستحاضة مع انغماس القطنة ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا بما ذكرناه والنذر وشبهه
والتيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الاتية وللخروج عن المسجدين اذا اجنب فيهما وللنذر وشبهه والمندوب ما عدا ذلك
وقد يأتي مفصلا في ابوابه **المقصد الاول** فيما يتطهر به من المياه وفيه مباحث البحث الاول في الماء المطلق الماء اما مطلق او مضاف
والمراد من المطلق هو الذي يصح اطلاق الاسم عليه بانفراده مع امتناع سلبه عنه او الباقي على اوصاف خلقته ويقع عليه اسم الماء من غير اضافة وليس
المراد من اوصاف الخلقة الجميع كالحرارة وضدها بل الاوصاف التي هي مدار الطهورية ومن المضاف خلاف ذلك والمطلق على
ضربين جار وراكد والراكد على ضربين ماء البئر وغير ماء البئر وغير ماء البئر على ضربين قليل وكثير الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر
لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من الثلج والبرد او كان بحرا وغيره اما الحكم الاول فبالنص والاجماع اما النص فقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور من قوله ع الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فلان احدا لم يخالف
في ان الماء المطلق طاهر واما الثاني فالنص والاجماع اما النص فقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وما ورد في النصوص المتعددة
من انه طهور والطهور من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة على التعدي عن المحل بان يكون طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره وقد نص الجوهري على ان الطهور هو الذي يطهر به وقول ابي حنيفة الطهور هو الطاهر وقول مالك الطهور
ما يتكرر به الطهارة ضعيفان لما تقدم ولقوله ع طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا ومعناه مطهر اناء احدكم

رواه الجمهور ولقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية ولقوله ع عن ماء البحر وقد سئل عن الطهارة به انه
الطهور ماؤه ولو اراد الطاهر لم يحصل الجواب واما الاجماع فلان احدا لم يخالف فيه سوى ما نقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص
انه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره وهو محجوج بالاجماع وبما رواه الجمهور عن النبي ص انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم احتجا بانه نار
والجواب ان اراد به نفي الحال كذلك فهو مكذب للحس وان اراد صيرورته كذلك فلا يمنع الطهورية اذا تغير احد اوصاف
المطلق اللون والطعم والرائحة فان كان تغيره بالنجاسة نجس سواء كان قليلا او كثيرا جاريا او راكدا وهو قول كل من يحفظ عنه العلم
ويدل عليه الاجماع فاني لا اعرف فيه مخالفا وما رواه الجمهور عن النبي ص قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
توضأ منه ولا تشرب ولان انفعاله بالنجاسة وتغير اوصافه بها دليل على قهرها وازالة قوة الماء التي باعتبارها كان مطهرا وان كان تغيره
بروائح النجاسة التي على جانبه لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة وان كان تغيره بملاقاة جسم طاهر فان لم يسلبه التغير اطلاق الاسم فهو باق
على طهارته ويصح التطهر به اجماعا ان لم يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من ورق الشجر والتراب فيسادو بحمله الريح وكالتراب [في الهامش: كالثلج]
الذي اصله مطهر وكالملح الذي اصله الماء كالبحري وكذا ما تغير الماء بمجاورته من غير مخالطة كالعود والدهن لان الموجب للتطهير هو كونه ماء
طاهرا وهو موجود مع التغير اما لو امتزج بما يمكن التحرز منه كقليل الزعفران فانه باق على اصالة الطهورية اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك والشافعي لا يجوز الطهارة به وعن احمد روايتان لنا عموم الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا والنكرة في سياق النفي للعموم فلا
يجوز التيمم مع وجود هذا الماء ولقوله ع لابي ذر التراب كافيك ما لم تجد الماء ولان الصحابة كانوا يسافرون وغالب اسقيتهم الادم [في الهامش: او عشر سنين]
وهي تغير الماء غالبا ولانه طهور خالطه طاهر ولم يغير صنفه ولا حجة بانه ماء تغير بالدهن **فروع** الاول لو امتزج الماء بما يوافقه [في الهامش: ظ حنيفة]
كالورد المنقطع الرائحة اعتبر بما يوجد فيه الرائحة فان كان بحيث لو امتزج به مثله في المقدار سلبه الاسم منع منه من الطهورية
والا فلا الثاني من الثلج والبرد يجوز التطهر به وكذا بالثلج ان جرى على العضو المغسول اما الثلج الذائب فان كان اصله [في الهامش: الذائب صح]
النجس فلا الثالث لو كان معه ماء قليل لا يكفيه للطهارة وماء ورد لا يغير اطلاق الاسم بامتزاجه فيه وجبت الطهارة به لانه
ح مطلق وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يجوز للعلم بانه استعمل المضاف في الوضوء ويبطل بانه لما لم يتطهر لم يتغير [في الهامش: ظ]
صفة المانع بقي الاعتبار بالماء كما لو مزج بما يكفيه لطهارته بمضاف ثم استعمله وبقي قدر المضاف فانه وافق على الصحة
وهل يجب عليه المزج للطهارة ام لا نص الشيخ في ط على عدم الوجوب ووجهه انه غير واجد للماء المطلق فحصل شرط التيمم و
عندي فيه نظر فانه بعد المزج يجب عليه الوضوء به لكونه واجدا للماء المطلق فقبل المزج هو متمكن من الماء المطلق فلا يجوز له التيمم
الرابع لو كان تغيره لطول بقائه فان سلب اطلاق الاسم لم يجز الطهورية ولا يخرج عن كونه طاهرا والا فلا بأس ولكنه يكره و
لا خلاف بين عامة اهل العلم في جواز الطهارة به الا ابن سيرين لما رواه الجمهور انه ص لم يتوضأ من بئر بضاعة وكان ماء نقاعة

اجن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد غيره **الخامس** لو كان على العضو
المغسول طاهر كالزعفران فتغير الماء وقت غسله فان سلبه اطلاق الاسم لم يجز والا صح الوضوء به واعلم انه لما كانت هذه الكيفيات [في الهامش: ظ الثلاثة]
الثلث انما يحصل غالبا بالممازجة للنجاسة لاجرم كانت مؤثرة في زوال الوصف السابق من حصول الطهارة اما غيرها من الكيفيات
فلا اعتبار به لانه قد يحصل وان لم يقع امتزاج **مسئلة** يكره استعمال ما اسخنته الشمس في الآنية في الطهارة وقال ابو حنيفة ومالك
لا يكره وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اما ما رواه الجمهور عن النبي ص انه نهى عائشة عن استعمال المشمس وقال انه يورث البرص
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا
قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وما رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس
لا توضأوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وروى الشيخ في حديث مرسل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي
يوضع في الشمس وفي طريق هذا الحديث محمد بن سنان وفيه قول والجمع بين الاحاديث بعد تسليمها حمل النهي على التنزيه والكراهة
ويدل عليه العلة التي اومأ اليها صلعم على المصلحة العائدة الى المنافع الدنيوية **فرعان** الاول الظاهر عموم النهي ويحتمل عدمه
واختصاصه بما يخاف منه المحذور كالمشمس في البلاد الحارة دون المعتدلة او فيما يشبه آنية الحديد والرصاص دون الذهب والفضة
لصفاء جوهرهما **الثاني** لو زالت حرارة الشمس فالاقرب بقاء الكراهة لعدم خروجه عن كونه مشمسا الثالث الماء المسخن
بالنار لا بأس باستعماله لبقاء الاسم خلافا لمجاهد وكذا ما كان سخنا من منبعه وروى الجمهور عن شريك قال اجنبت وانا مع رسول الله ص [في الهامش: ظ احتجمت]
فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت فاخبرت النبي ص فلم ينكر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخنا فاغتسل بل يكره تغسيل الميت منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا يسخن الماء للميت ولان فيه اجزاء نارية فلا
يعجل له وقد نص ابو عبد الله ع على هذه العلة فيما رواه الشيخ عنه ع قال لا تسخن الماء لا تعجل له النار وفي الطريق ضعف فان خاف
الغاسل من البرد زالت الكراهة على ما ذكره الشيخ ره والمفيد لان فيه دفعا للضرورة ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي [في الهامش: ظ]
يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه ره لانها من فوح جهنم على ما روي ولا فرق بين ان يكون مسخنا بالنجاسة اولا اذا لم يعلم [في الهامش: لا فرق]
وصول اجزاء النجاسة اليه عملا بالاصل السالم عن ممازجة النجاسة وعن احمد في كراهة الطهارة بالمسخن بالنجاسة روايتان
فرع النجس من الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع وبالنصوص الدالة على نجاسة المتغير واما الثاني فبالاصل
الدال على الطهارة السليم عن المعارض وهو المتغير فالملاقاة لا توجب التنجيس لما يأتي فكذلك البحث في الواقف الزائد على الكر
ما عدا المتغير ان بلغ كرا فهو على الاصل والا فالحكم لحصول الملاقاة الموجب للتنجيس السالم عن بلوغ الكرية **فرع** اتفق علماؤنا على
ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر المخالفين وقال الشافعي ان كانت النجاسة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهران واما
الجرية التي فيها النجاسة فحكمها كالراكد وعنى بالجرية القدر الذي بين حافتي النهر عرضا عن يمين النجاسة وشمالها ان كان اقل من قلتين
فهو نجس والا فلا وان كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فكل جرية حكم نفسها ان كانت اقل من قلتين نجست والا فلا لنا ما رواه

الجمهور من قوله عم الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وذلك عام الا ما اخرجه الدليل وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عم قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري فاما ظاهر النجاسة غالب عليها وهي غير ثابتة ولان الاصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر دلالة ينافيه ولا اجماع فروع
الاول الجريات في الماء الجاري متعددة فلا يعتبر الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها خلافا لبعض الشافعية حيث حكموا بنجاستها ان كانت دون
القلتين لانه متصل متدافع فيمنع استقرار الجرية الثاني لو جرى الماء على نجاسة واقفة لم يلحقه حكم التنجيس وقال بعض الشافعية ان بلغت الجرية
قلتين لم ينجس والا كانت نجسة وليس بجيد لما تقدم الثالث لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال
الناقص عنها مطلقا ولو كان التغيير يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرة الرابع الواقف في جانب النهر المتصل بالجاري حكمه
حكمه لاتحاده بالاتصال قيناوله الاداء ولو كان الجاري متغيرا اعتبر في الواقف الكرية الخامس ماء الغيث حال نزوله يلحق بالجاري و
يلحق الموج من كلام الشيخ في التهذيب احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك واستدل الشيخ على الاشتراط
بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه ويتوضأ
للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ونحن نمنع هذا الشرط ونحمل الجريان على النزول من السماء لعدم التقييد في الخبر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس
لا يقال هذا ايضا ولاحتمال الانقطاع لانا نقول يحمل على غير ذلك لكثرة على ما رويناه اولا ولما رواه ابن يعقوب عن ابي عبد الله عم في حديث قلت
فيسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فيقطر القطرات علي وينتضح منه علي والبيت يتوضأ على سطحه ويكف على ثيابنا
فقال لا باس به لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ولما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله عم عن السطح يبال عليه فتصيب السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ولانه بتقاطره يشبه الجاري فيلحقه حكمه ولان الاحتراز منه يشق وبالتحقيق فيه المشقة اما اذا
استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء العلة التي هي الجريان مسئلة ماء الحمام في حياضه
الصغار كالجاري اذا كان له مادة تجري اليها وهو محكي عن ابي حنيفة وعن احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي عبد الله عم قال هو بمنزلة الماء الجاري ولان الضرورة داعية اليه والاحتراز عنه حرج عظيم فيكون منفيا ولانه بجريانه من المادة يشبه
الجاري فيلحقه حكمه والماتين اشتراط المادة فلما رواه الشيخ عن ابي جعفر عم قال ماء الحمام لا باس اذا كان له مادة ولانه لو وجدنا فيه
النجاسة فلا يساوي حال عدمها واشتراط عدم العلم بالنجاسة في المادة لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا كثيرا اما الاول فلان النجس لا
يطهر بالجريان واما الثاني فلعموم ولانه متعذر ولانه حرج فرع هل يشترط الكرية في المادة الوجه ذلك لان ما قصر عنها ساوله
فلا يفيده حكما ليس له الثاني في نحو تردد في تسوية الصغير بالجاري لو اتصلت به بانبوبة او شبهها احتمال انقطاعها غير الثالث
لو كان الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة فهي الحاقه بماء الحمام نظر الرابع الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء الماء
اليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الصادق عم حكم بانه بمنزلة الجاري والنجس الجاري لم يطهر الا باستيلاء الماء عليه بحيث
يزيل انفعاله مسئلة قال علماؤنا الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقات علا بالاول ولانه حرج وهو مذهب علماء الاسلام

ولان الماء الجاري

والمبسوط اشتراط الجريان من الميزاب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عم

بالتحقيف

كافة

كافة وانما الخلاف في تقدير الكثرة فذهب الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم الى التقدير بالكر وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي وحكاه
الطحاوي وروي التقدير بالقلتين وذهب الشافعي واحمد الى التقدير بالقلتين وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض
نجس بحصول النجاسة فيه والا فلا وفسره ابو يوسف والطحاوي بحركة احد جانبيه عند حركة الآخر وعدمها فالموضع الذي لم يبلغ
التحرك اليه لم ينجس وقال بعضهم ما كان كل من طوله وعرضه عشرة اذرع في عمق شبر لم ينجس وان كان اقل نجس بالملاقاة للنجاسة و
ان بلغ الف قلة وقال المتأخرون من اصحابه الاعتبار بحصول النجاسة علما او ظنا والكرة اعتبرت للظن فان غلب ظن
الخلاف حكم بالطهارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل خبثا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان الاصل الطهارة خرج ما دون الكر
بما ذكره فيبقى الباقي على الاصل الى ان يظهر مناف ولان الاجماع واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل اما اولا فللمنع من الحديث
الذي استدل به الشافعي وهو قوله عم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان الحنفية قد طعنوا فيه حتى قالوا ان الزهري فلو كان صحيحا لعرفه
مالك واما ثانيا فلان القلة مجهولة وقد فسرها اهل اللغة بالجرة وهي ايضا مجهولة فالحوالة فيما يعم به البلوى ويمس الحاجة اليه على مثل هذا
الخفي مناف للحكمة وايضا فان ابن دريد قال القلة من قلل الحجر عظيمة تسع خمس قرب فلا يكون منافيا لما ذهبنا اليه من الكر والقول بمذهب
ابي حنيفة باطل لانه تقدير غير شرعي ولانه مجهول فان الحركة قابلة للشدة والضعف والتعليق للطهارة والنجاسة بذلك احالة على ما
لا يعلم والتقدير بعشرة اذرع مجرد استحسان من غير دليل مع ان الحديث الصحيح عندهم يبطل ذلك كله وهو ان النبي صم اتاه اهل
الماء فقالوا ان حياضنا ترده السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولنا سائر الحوض غالبا يتحرك طرفاه بحركة بعضه ولا
يبلغ هذا التقدير ولان التقدير بالحركة يؤدي الى الحكم بالطهارة والنجاسة في ماء واحد على تقدير اختلاف اوضاعه وهو محال احتج ابو حنيفة
بقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسلن فيه من جنابة اراد بالدائم الواقف فلو لم يكن البول مؤثرا في تنجيسه لم يكن للنهي فائدة
والجواب من وجهين الاول انه محمول على القليل جمعا بين الادلة الثاني المنع من حصر الفوائد فيما ذكره فانه قد نهى عن البول في الجاري
والنهي فيهما تنزيه لا تحريم احتج المخالف بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا كان
الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وبما رواه في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا عبد الله عم عن الحياض التي بين مكة
الى المدينة يردها السباع ويلغ فيها الكلب ويشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف
الساق والى الركبة فقال توضأ منه لانا نجيب عن الاول بانه مرسل ولانه مناف لعمل الاصحاب ولانه ورد للتقية ولانه يحتمل
ان يكون القلة تسع ستمائة رطل وقد ذكرناه وعن الثاني بانه مناف لاجماع المسلمين لان القائل بالتقدير لم يقدره بذلك وايضا
يحتمل ان الامام فهم من ذلك بلوغ الماء قدر كر جمعا بين الادلة مسئلة اختلفت الرواية في كمية الكر فالمشهور بين الاصحاب ما رواه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهي رواية عمل عليها الاصحاب
لكن اختلف الاصحاب في تعيين الرطل فقال الشيخ والمفيد انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما وقال المرتضى وابن

مدلس ظ

قابلة ظ

بابويه انه مدني وقدره مائة وخمسة وسبعون درهما وروى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وتأوله الشيخ على احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لانه لم يعتبره احد من اصحابنا بهذا المقدار
وروى في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة
اشبار وهي متروكة لانا لم نقف على قائل بها الا ابن بابويه ذكر ان الكر ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق والتعويل على هذه الرواية وهي قاصرة
عن افادة مطلوبه وروى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك قدر الكر من الماء وهذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب لان في طريقها
عثمن بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة تعضدها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الكر ستمائة رطل فتأولها الشيخ باحتمال
كون الارطال مضعف العراقي وهو يقوي ما فسره الشيخ في الرطل وروى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي يكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع مقدار الكر وروى الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وليس بمناف لما ذكرنا لتعليق الحكم على الزيادة فيحمل على بلوغ القدر جمعا
بين الادلة وروى محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها وليس كما يصرح الآن حال الحسن بن صالح والحسن انما هو صالح بن حي فانه قدر الكر بثلثة آلاف رطل وهو مدفوع بما قدمناه من
الاحاديث وبالاجماع فان احدا لم يقدر بذلك فروع الاول الاعتبار في الاشبار انما هو بالغالب لا بالنادر لان احالة
الشرع في ذلك انما هو على المتعارف الثاني التقدير الذي ذكرناه تحقيق لا تقريب لانه تقدير شرعي تعلق به حكم شرعي فيناط به ومجموعه تكسيرا
اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي مجموعه عشرة اشبار ونصف لان المراد ليس هو الضرب اما الشافعي
فقد اختلف اصحابه في الرواية عنه فقال قوم انه تحقيق والآخرون انه تقريب عن الخمسمائة وجهان الثالث اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير
في المقدار الذي لا يقبل التنجيس ولم يغيره جاز استعمال جميعه وهو قول اكثر الشافعية خلافا لبعضهم لان البلوغ موجب لعدم التأثير فسقط
حكم اعتبار النجاسة ولان النجاسة شائعة في اجزاء الماء فتخصيص الباقي المساوي بالمنع ترجيح من غير مرجح وهذا التقدير سار في كل واقف
سواء كان مستوعبا في آنية او غيرها فان كانت النجاسة متميزة جاز استعمال الماء المجاور لها ولا يجب التباعد عن الكثرة خلافا للشافعي في
الجديد الرابع بلوغ الكرية حد لعدم قبول التأثير عن الملاقي لا مع التغير من حيث ان التغير ظاهر للتمام عن قوته المؤثرة في التطهير
فهل التغير علامة على ذلك والحكم تبع العلة ام هو المعتبر الاولى الاول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل حكم التنجيس الخامس
لو وافقت النجاسة في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان الماء كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ويحتمل عدم
التنجيس لانتفاء المقتضي وهو التغير السادس لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجس والا نجس
الجميع وقال بعض الشافعية الجميع نجس وان كثر وتباعدت اقطاره لان المتغير نجس فلو نجس ما يلاقيه ثم ينجس ملاقي ملاقيه وهكذا
وهو غلط لان الباقي الكر لا ينجس بالملاقاة السابع لو اغترف من كر فيه نجاسة عينية متميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا

الماء ظ

ولو كانت غير متميزة كان الباقي طاهرا على التقدير الاول لو دخلت النجاسة في الآنية كان باطنها وما فيه نجسين والماء فظاهر الآنية
طاهر ان دخلت النجاسة مع اول جزء من الماء وان دخلت آخرا فالجميع نجس لان الآنية يدخل الآنية شيئا فشيئا والذي يدخل فيها آخرا
نجس فيصير ما في الاناء نجسا الثامن قال داود اذا بال في الماء الراكد ولم يتغير لم ينجس ولم يجز له ولغيره الوضوء منه ولو بال على الشط
وجرى في الماء جاز ان يتوضأ منه اذا لم يتغير لانه لم يبل في الماء وعندنا انه يكره البول في الماء التاسع لا فرق في عدم تنجيس الكر بملاقاة
النجاسة مع عدم التغير بين جميع النجاسات لعموم قوله عم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال احمد ان الماء الكثير الواقف الذي يمكن نزحه اذا كان
على القلتين ينجس بوقوع بول الآدميين وعذرتهم الرطبة خاصة لقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وهو يتناول
القليل والكثير وعامة الفقهاء لم يفرقوا بين البول وغيره والنهي لا يدل على النجاسة مع انه وافق على ان بول الكلب اشد نجاسة من بول
الآدمي وان القلتين لا ينجس بوقوع بول الكلب فالاولى ان لا ينجس ببول الآدمي مسئلة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة لها سواء غيرت
احد اوصافها ولا وذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وسعيد بن جبير وابن عمر ومجاهد واسحق وابو عبيد وقال ابن ابي عقيل من علمائنا
لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو مروي عن حذيفة وابي هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن
زيد وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري وابن المنذر وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم
اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنب يحمل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عم عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن
النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال لا اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الكلب يشرب من الماء قال اغسل الاناء وما رواه في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا وسألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وايضا قوله عم الماء الذي لا ينجسه
شيء الف ومائتا رطل وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء علق الحكم على الشرط فينتفي عند انتفائه وايضا ما رواه ابن جابر فيما
قدمناه وهو قوله سألته عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر فنقول لو لم يكن ما دون الكر قابلا للتنجيس لكان تأخير البيان عن
وقت الحاجة وهو لا يجوز اجماعا ولكان توقيف الحكم على الكرية عبثا ولان النجاسة امتزجت بالماء وشاعت اجزاؤها في اجزائه
وجب الاحتراز عن اجزاء النجاسة وقد تعذر الا بالاحتراز عن اجزاء الماء المختلط اجزاؤها باجزائها احتج ابن ابي عقيل بما روي
عنه عم وهو قوله الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الباقر عم قال سئل عن الجرة والقربة يسقط فيهما
فارة او جرذ او غيره فيموتون فيهما قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وبما روي

عن الصادق ع انه استقى لرجل من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى اخر فلم يخرج فيه
شي فقال صبه في الاناء فتوضأ وشرب وبما روي عن الصادق ع قال سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا توضأ
منه وان لم يغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه واحتج مالك بالحديث الاول عن رسول الله ص ولان
التنجيس موجب للحرج فانه لا يمكن ح تطهير شي بالماء فانه يتنجس بملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر والجواب عن الاول انه ليس من الالفاظ
الدالة على العموم فيحمل على الكثير جمعا بين المطلق والمقيد وعن الحديثين الاخرين بضعف السند فان الراوي علي بن حديد وهو ضعيف مع
انه مرسل واما الحديث الرابع فان راويه ياسين الضرير ولا احقق حاله فهو مدفوع ومعارض بما ذكرناه وعن حجة مالك التعلية بما
احتج به ابن ابي عقيل وايضا فان ذلك ورد في بئر بضاعة بضم الباء وفتحها وماؤها يجري في البساتين فهو بمنزلة الماء الجاري
طهور الحديث وما ذكره من الملازمة في التعليل ممنوع لان التطهير حصل لاجل الضرورة على ان المنع من الملازمة ايضا على مذهب السيد المرتضى ومذهب
الشافعي من الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ومعارض بما روي عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم فلو
لم يكن قابلا للتنجيس لم يكن فيه فائدة وفيه كلام ذكرناه سالفا وايضا بما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير انهما حكما بنجاسة
بئر زمزم حيث وقع الزنجي فيه فمات حتى امر بنزح ماء البئر كله وبما روي عن علي ع انه حكم بنجاسة البئر لوقوع الفارة فيه حتى اوجب نزح دلاء
وقد روى بعض الجمهور عن النبي ص انه امر بنزح ماء البئر تكميلا ولو لا التعارض لما ذكرتم بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وبما رواه في الصحيح عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه او السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل
قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه لانا نجيب عن الاول انه ليس فيه ما يدل على العموم والسنور والكلب حمل على الغلبة لا على الماء المطلق
ويحمل على البالغ كرا جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الثاني **فروع** الاول الماء القليل قابل للانفعال عن كل نجاسة وان كانت
ذا تاثير بحيث لا يدركه الطرف كرؤس الابر وقال الشيخ في ط ان ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار
اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس الماء لنا حصول المؤثر والقابل فيوجد الاثر احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شي يستبين في الماء
فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولان وجوب التحرز عنه عسر مشقة وحرج فيكون منفيا والجواب عن الاول انه غير
دال بصريحه على صورة النزاع فانه ليس فيه اشعار باصابة الماء وان كان المفهوم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيف مع ما ذكرناه
ومعارضه ما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة
في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ولم يشترط الظهور ويحتمل ان يكون الاول معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى
الماء اعتبر الظهور حسما وعن الثاني ان الحاجب المشقة مع قيام الموجب ساقط **الثاني** اطلق المفيد وسلار تنجيس مياه الاواني
والحياض حتى ان سلار اوجب اراقتها وان كان كثيرا وهذا الاطلاق غير واضح لنا العموم المستفاد من قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر

ظ عن

الفليلين

لم يحمل

لم يحمل الا في معارضته بالاحاديث الدالة على نجاسة الاواني عند الملاقاة ولانا نقول الاطلاق هنالك بناء على الغالب من صنع الاواني من نوع
الكثرة ولانه مقيد بما ذكرناه والحياض مراده بها الكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقي منها الدواب وهي غالبا تقصر
عن الكر **الثالث** لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير
بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه وقهره لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع
ان تطهير الناقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا **الرابع** لو شك في بلوغ الكرية فالوجه
التنجيس لان الاصل القلة وللاحتياط ويحتمل عدمه لانه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة وشك في تنجيسه بها ولا يدفع المتيقن بالشك **الخامس**
قد بينا ان الكثير اذا تغير بالنجاسة نجس اما لو تغير بطاهر عارض كالزعفران والحبر والمسك فانه لا ينجس بذلك ولو لاقى النجاسة لم يطهر
بالماء نعم لو سلبه اطلاق اسم الماء فانه ينجسه **مسئلة** لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث ولا في ازالة النجاسة لانه منفعل بها فكيف
يعدمها عن غيره وهو اجماع وكذا الكل ما منع من استعماله كالمشتبه فان لم يكن بما وجب التيمم اذا لم يوجد غيره لانه منع من الطهارة به شرعا
فكان كالعدم ولا يجوز استعماله ايضا في اكل ولا شرب الا عند الضرورة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن الصادق ع
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وفي الصحيح عن الفضل ابي العباس عن الصادق ع وقد سأله عن اشياء حتى انتهى
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **فروع الاول** لو شك في نجاسة
متيقن الطهارة جاز الاستعمال وبني على اليقين ولو تيقن النجاسة وشك في الطهارة بني على النجاسة عملا باليقين وتركا للمرجوح
الثاني لو اخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسنده الى سبب بناء على ما ذكرناه من ترجيح الاصل المتيقن على الخبر المظنون خلافا لابن البراج
فيما اذا ذكر السبب وكذا البحث لو وجده متغيرا وشك في استناد التغير الى النجاسة اما لو شهد عدلان بالنجاسة فالاولى القبول لان شهادة
العدلين معتبرة في نظر الشرع قطعا فان المشتري لو ادعى سبق النجاسة لثبت جواز الرد بناء على وجود العيب وقال ابن البراج لا يحكم بالشاهدين عملا
بالاصل القطعي السالم عن اليقين بصدقهما اما لو تعارضت البينتان في انائين فقال في ف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وقال في ط لو
قلنا ان امكن الجمع بينهما قبلتا وحكمنا كان قويا ولم يتعرض لما لا يمكن فيه الجمع والوجه فيه وجوب الاحتراز منهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه
والقول بسقوط شهادتهما فيما يتعذر فيه الجمع لا يخلو من قوة وهو قول ابن البراج **الثالث** لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها
عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد لان الاصل عدمها ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان
الميت من ذوات النفس بني على الطهارة **الرابع** لو اخبر العدل بنجاسة انائه فالاقرب القبول ايضا ولو سقط عليه من غير طريق لم
يلزمه السؤال عنه لاصالة الطهارة **مسئلة** المشهور عند اصحابنا تنجيس البئر بملاقاة النجاسة وهو احد قولي الشيخ وقال في التهذيب
لا يغسل الثوب ولا يعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها وذهب الجمهور الى التنجيس ايضا مع قلة الماء
او تغيره والحق انها لا تنجس بمجرد الملاقاة وقد اجمع العلماء كافة على نجاستها بالتغير بالنجاسة احتج القائلون بالتنجيس بوجوه **الاول**
النص وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل

ايه لو شك في وقوع الماء انه نجس ام طاهر

فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شي من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها
دلاء فلو كانت طاهرة لما حسن تقريره على السؤال وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كان طاهرا لما كان تعليل التطهير بالنزح تعليلا للحكم بما يناسبه **الثاني**
عمل اكثر الاصحاب وهو وان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد اولوية ما فاذا انضم الى ما ذكرناه من الاحاديث حصل القطع بالحكم **الثالث** لو كان طاهرا لما ساغ التيمم والتالي
باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة فان الشرط في جواز التيمم فقدان الطاهر وبيان بطلان التالي من وجهين **الاول** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور و
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في
البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ان هذا الحديث كما دل على بطلان التالي فقد دل على المطلوب ايضا لاستفادته من قوله ع ولا تفسد على
القوم ماءهم **الثاني** لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين اما جواز استعمال ماء البئر بغير نزح او اطراح الصلوة وهما باطلان اما الاول فلانه لو
لا وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني فبالاجماع **الرابع** انه لو كان طاهرا لكان النزح عبثا
والمقدم كالتالي باطل احتج الاخرون بوجوه **الاول** النص وهو روايات منها ما دل بمنطوقه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة وقد اشار ع الى العلة فكان ابلغ في التنصيص وما رواه عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي
عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخر
فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في الاناء وهذا وان كان مرسلا لكنه مرجح وما
رواه الشيخ في حديث حسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شي الا ان يتغير
وما رواه الشيخ عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وعمار وان
كان فطحيا الا انه يعتمد كثيرا على روايته لثقته ومنها ما دل بمفهومه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وما رواه في الصحيح عن معوية
عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
وما رواه عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا
وما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها وتوضى بها وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا
باس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر
الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس واعترضوا على الحديث الاول بوجوه احدها ان قوله ع لا
يفسده اي فسادا يوجب التعطيل **الثاني** ان الراوي اسنده الى المكاتبة وهي ضعيفة **الثالث** المعارضة بخبر ابن بزيع المتقدم

ظ لكان

ابي ص

والجواب

والجواب عن الاول انه تخصيص لا يدل اللفظ عليه ولان الاستثناء ينفيه لانه ح لا يبقى فرق بين المستثنى والمستثنى منه وعن الثاني
ان الراوي قال فقال ع كذا والثقة لا يخبر بالقول الا مع القطع على ان الرسول ع قد كان يعتذر سلا بالمكاتبات فلو لم يكن حجة لما
لما ساغ ذلك على ان الحديث الذي استدلوا به اولا من هذا النوع وعن الثالث ان المعارضة انما تتم على تقدير نصوصية
الحديث الاول على المعنى المطلوب منه وليس كذلك الوجه الثاني العمومات الدالة على ان مطلق الماء طهور وقد تقدمت وتخصيصها
بالماء القليل حال ملاقاة النجاسة لا يخرجها عن كونها حجة الوجه الثالث انها لو نجست لما طهرت والتالي باطل اتفاقا ولانه حرج
فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لا طريق الى التطهير الا النزح والا لزم احد اشياء ثلاث وليس بصالح لذلك اما اولا فانه لم
يعهد في الشرع تطهير شي باعدام بعضه واما ثانيا فلانه غالبا قد يسقط من الدلو الاخير الى البئر فيلزم تنجيسها ولا ينفك المكلف من
النزح وذلك ضرر عظيم واما ثالثا فلان الاخبار اضطربت في تقدير النزح فتارة دلت على التضييق في التقديرات المختلفة
وتارة دلت على الاطلاق وذلك محال لا يمكن ان يجعله الشارع طريقا الى التطهير الرابع انه بجريانه من منابعه اشبه الماء الجاري فيساويه في
حكم الكثير الاصل الدال على الطهارة وعلى نفي الحرج المستفاد من التنجيس والجواب عما احتجوا به اولا من وجوه احدها انه ع لم يحكم بالنجاسة
اقصى ما في الباب انه اوجب النزح وثانيها انه لم لا يجوز ان يكون قوله ينزح منها دلاء وان كانت النجاسة متضمنا للطهارة الا ان المراد من
الطهارة هنا النظافة لا ضد النجاسة فان هذه الاشياء المعدودة من القاذورات وتقريره ع لقول السائل حتى يحل الوضوء منها
بعد تسليمه ليس فيه دلالة على التنجيس فانا نقول بموجبه حيث اوجبنا النزح ولم نسوغ الاستعمال قبله وثالثها يحمل عليها اذا تغيرت جمعا بين
الادلة ورابعها ان هذه دلالة مفهوم وهي ضعيفة خصوصا مع معارضتها للمنطوق والمفهوم وخامسها يحمل التطهير هنا على ما اذن في استعماله
وذلك انما يكون بعد النزح لمشاركته للنجس في المنع جمعا بين الادلة وهذه الاجوبة آتية في الحديث الثاني وعن الثاني بان عمل الاكثر ليس بحجة
وايضا فكيف يدعى عمل الاكثر مع ان الشيخ وابن ابي عقيل ذهبا الى ما قلناه عنهما وعن الثالث بالمنع عن الملازمة اولا وقوله الشرط
فقدان الطاهر قلنا ليس على الاطلاق بل المأذون في استعماله فان المستعمل في ازالة الحدث الاكبر طاهر عند اكثر اصحابنا ويجب معه التيمم فكذا
هنا وثانيا بالمنع من بطلان التالي والحديث الذي ذكروه غير دال على التنجيس فانه يحتمل رجوع النهي الى المصلي لتضرره من فقدان الطهر
بالوقوع او النهي عن افساد الماء اما على معنى عدم الانتفاع به الا بعد النزح واما على معنى النهي عن اظهار الاجزاء الحمئية في البئر وخلطها
بالماء وبالجملة فهذا الحديث ايضا يدل بمفهومه والملازمة الثانية من الوجه الثاني ممنوعة والملازمة في الوجه الرابع ممنوعة ولا يلزم من عدم
العلم بالفائدة العلم بالعدم واذا عرفت هذا فالاقوى عندنا عدم التنجيس بالملاقاة **فائدة** لا يكره الطهارة بماء البئر ويستوي في
ذلك زمزم وغيرها من الابار وهو مذهب العلماء ويحكى عن احمد كراهة الطهارة بماء زمزم لنا انه ماء مطلق فساوى غيره احتج
بما روي عن العباس انه قال لا احله لمغتسل ولكن لشارب حل وبل والجواب بعد سلامة النقل انه ع قال ذلك في وقت قلة المياه
وكثرة الحاجة الى الشرب اولان المغتسل ربما لا ينفك عن النجاسة ويحرم غسلها في المسجد **البحث الثاني في كيفية تطهير الماء
من النجاسات** المتغير اما ان يكون جاريا او واقفا فالجاري انما يطهر بكثرة الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع

ظ بماء البئر

لوصف فيزول بزواله ولان الطاري لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر والواقف بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث
يزول تغيره وان لم يزل تغيره فبالقاء كر آخر وهكذا لان الطاري غير قابل للنجاسة لكثرته والمتغير مستهلك فيه فيطهر ولو زال التغير من
قبل نفسه او بملاقاة اجسام طاهرة غير الماء او تصفيق الرياح المشهور انه لا يطهر لان النجاسة حكم شرعي فيتوقف زواله عليه ولانها نجسة
قبل الزوال فيستصحب الحكم ولان النجاسة ثبت بوارد فلا يزول الا بوارد بخلاف نجاسة الخمر فانها ثبت بغير وارد فيطهر بغير وارد وقال
الشافعي واحمد ان زال بطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانهما ساتران لا مزيلان وفي التراب قولان
لهم بناء على انه مزيل او ساتر ولو زال التغير باخذ او صلخه بعضه لم يطهر فان كان الباقي كرا وكذا لو زال التغير بالقاء اقل من الكر على
الاقوى خلافا لبعض علمائنا والشافعي لنا انه بملاقاته الماء النجس ينجس فلا يكون مطهرا وكذا بالقاء الاجسام كالمسك والزعفران ولانها
لا يطهر نفسها فاولى ان لا يطهر غيرها **مسئلة** الماء القليل ان تغير بالنجاسة فطريق تطهيره القاء كر عليه دفعة فان زال تغيره فقد
طهر اجماعا وان لم يزل وجب القاء كر عليه آخر وهكذا الى ان يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه اجماعا منا وهو ظاهر من
القايلين بطهارة الكثير المتغير بزوال تغيره لان المقتضي للتنجيس في الكثير التغير فيزول بزواله وفي القليل الملاقاة لا التغير فلا يؤثر
زواله في عدم التنجيس وان لم يتغير قال الشيخ في ف يشترط في تطهيره الكر الورود وقال في ط لا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته
او يجري اليه او يغلب فان اراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل
اليه من تحته فهو حق وهل يطهر بالاتمام الوجه انه لا يطهر سواء تمم بنجس او طاهر وتردد في ط وجزم المرتضى في المسائل الرسية وابن البراج
وابن ادريس بالتطهير وللشافعية في اجماع القليلين من الماء النجس وجهان لنا ان النجاسة حكم شرعي فيقف زواله عليه ولان النجاسة
سابقة على البلوغ فيستصحب ولان تيقن النجاسة حاصل قبل البلوغ فلا يؤثر في العمل به الشك عنده وللنهي عن استعمال غسالة ماء الحمام
وهي لا ينفك عن الطاهر واستدل المرتضى بوجهين الاول ان بلوغ الكرية يوجب استهلاك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ
وبعده الثاني لو لم يحكم بطهارة الكثير اذا اشتبه وقوع النجاسة فيه قبل البلوغ وبعده والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
احتمال الوقوع في الحالتين على السوية فلا اولوية واحتج ابن ادريس بوجوه احدها قوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ادعاه متواترا الثاني
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا اجاز الدخول في الصلوة
بعد الاغتسال فالمغتسل بالمتنازع يصدق عليه اسم الاغتسال وقوله عم لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك والمتنازع فيه
ماء وقوله عم اما انا فاحثو ثلث حثيات من ماء فاذا انا قد طهرت ولم يخص ماء بالذكر الثالث الاجماع والجواب عما احتج به السيد اولا
بالمنع من المساواة ضرورة كون الاصل منصوصا عليه بخلاف المتنازع فان استند الى القياس فباطل والفرق واقع فان النابع
له قوة على عدم الانفعال عن الملاقي بخلاف المنفعل وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين يحكم بالاصل الدال على الطهارة
فلي مثل ان الطهارة لم يستند الى البلوغ رافع التنجيس وعما احتج به ابن ادريس اولا بالمنع من الرواية فان الشيخ رواها
مرسلة في ط ولم يسندها في غيره نعم قد وردت احاديث كثيرة بقولهم عليهم السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا يدل

ط / البالغ / حد الكرية

على ان بلوغ الكرية مانع من التاثير لا على انه رافع لما كان ثابتا وعن الثاني ان الآيات والاحاديث التي ذكرها غير داله على
محل النزاع فانا لم نمنع من جواز استعمال الماء ولكن النزاع في تطهير النجس بالاتمام وعن الثالث انه دعوى الاجماع كدعوى تواتر حديثه **فروع**
الاول لو كان بعض الكر نجسا وتمم بالمستعمل فكالاول الثاني لو قلنا بالطهارة فعرف لم يصر نجسا كما لو كان كرا عنده وقوع النجاسة ثم فرق
الثالث لو قلنا الحكم بالطهارة لم نشترط خلوه من نجاسة عينية نعم يشترط خلوه من التغير الرابع انما لا يقبل النجاسة الكثير من محض الماء فلو
كوثر النجس القليل بما ورد لم يطهر ولو كمل الطاهر بما ورد كرا ثم وقعت فيه نجاسة فالاقرب عدم التاثير ان بقي الاطلاق خلافا للش في
الخامس لو نجس القليل وورد عليه ما يغمره ولم يبلغ حد الكثرة لم يزل حكم التنجيس خلافا للش في احد الوجهين لكن شرطوا طهارة
الوارد وورود على النجس وان يزيد الوارد على الاول وان لا يكون فيه نجاسة جامدة السادس لا يطهر غير الماء من المايعات خلافا
للحنابلة حيث جوزوا تطهير الدهن بان يلقى عليه كثير ويضرب جيدا وهو باطل لعدم العلم بالوصول **مسئلة** قد ذكرنا ان الاقوى عندنا
عدم تنجيس البئر بالملاقاة فالنزح الوارد عن الائمة عليهم السلم انما كان تعبدا والقايلون بالتنجيس جعلوه طريقا الى التطهير اذا عرفت
هذا فنقول الواقع في البئر على انواع الاول ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير او الثور فيها ووقوع الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم
الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم وان مات فيها ثور ونحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولا يعارض هذا برواية عمرو بن سعيد
بن هلال عن ابي جعفر عم قال سالته عما يقع في البئر وعدد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء لان عمروا هذا فطحي
والاصحاب لم يعملوا بهذه الرواية ايضا ولا برواية زرارة قال قلت لابي عبد الله عم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب لاني لم اعرف من الاصحاب من عمل بها غير
ابن بابويه في المقنع والرواة لها لا يحضرني الآن حالهم قال الشيخ وايضا فهذا خبر واحد لا يدفع ما تقدم ولان العمل بالاول يستلزم العمل
بهذا بخلاف العكس ولا برواية كردويه قال سالت ابا الحسن عم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها
ثلثون دلوا لما ذكرناه اولا وقال بعض المتاخرين يمكن تنزيل الروايتين على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه كالدم لانه
ليس اثر القطرة في التنجيس كالمصبوب لشياعه وهذا ضعيف اما اولا فلان رواية زرارة اشتملت على حكم التغير ومن المستبعد بل
المحال حصول التغير عن القطرة لا يقال المراد فان تغيرت بالانصباب لانا نقول هذا ضعيف من وجهين الاول الاضمار الثاني ان الانصباب
موجب لنزح الجميع مع التغير اولى واما ثانيا فلان احدا من اصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيره الا ابن بابويه قال الشيخ والمفيد
والسيد المرتضى ان حكم المسكرات حكم الخمر ولم نظفر في ذلك بحديث سوى ما رويناه عن زرارة وهم غير عاملين به نعم يمكن ان
يدخل تحت حكم لما رواه عطا بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم كل مسكر خمر وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن فنقول اطلاق
الخمر على المسكر اما بالقياس في التسمية والجامع الاسكار ويلزم منه جواز اثبات اللغة بالقياس وقد ذهب اليه بعضهم واما من حيث
المشاركة في الحكم وعلى كلا التقديرين يلزم المط واما الفقاع فقد لحقه الشيخ بالخمر وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وادعى فيه الاجماع

ظ / فانا / فرق / والبغل

ولم نقف على حديث يدل عليه سوى ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا عم
هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير عم قال هي خمر استصغرها الناس والبحث فيه كالخمر واما المني فقد قال الشيخ انه يوجب نزح الجميع وتبعه
جماعة ولم نقف فيه على خبر ويمكن ان يقال انه ماء محكوم بنجاسته وتقدير بعض النزوحات ترجيح من غير مرجح فيجب الجميع لكنا لما اطلقنا في
المقدمة الاولى يسقط عندنا هذا الدليل واما دم الحيض والاستحاضة والنفاس فقد الحقه الشيخ بهذا النوع ولم نظفر فيه بحديث مروي في
فروع الاول لو تعذر نزح الجميع لكثرته تراوح عليها اربعة رجال مثنى من طلوع الفجر الى الغروب ولم اعرف فيه مخالفا من القايلين
بالتنجيس ويدل عليه ايضا ما رواه عمار عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها
فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وهذه الرواية
ضعيفة من وجهين الاول السند فان رواتها فطحية الثاني المتن فان احدا من اصحابنا لم يوجب نزح الجميع بموت الكلب والفارة
والخنزير اجاب الشيخ عن الثاني باحتمال التغير واستدل الشيخ ايضا بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عم قال سالته عما يقع
في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فكل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ
وتراوح الاربعة يوما يزيد عن الكر فيجب ان يكون مجزيا والبحث في هذه الرواية في السند والمتن كما مر ويزيد عليه ان هذه الرواية
دلت على الاكتفاء بالكر والتراوح وان زاد على الكر لكن لا دلالة في هذه الرواية على انه يقوم مقام نزح الجميع والاقرب ان يقال
انه بالتراوح يغلب على الظن زوال ما كان في البئر فيصار اليه الثاني ان اوجب الرجال لم يجز النساء ولا الصبيان ويشكل لو ساووا
قوتهم قوة الرجال وان عملنا بالحديث المتناول للعموم اجزأ النساء والصبيان الثالث لا بد من نزح اثنين اثنين تبعا للرواية
ولا يكفي الآحاد وان قصر زمان التراوح الرابع لو نزح اثنان وامتد نزحهما الى الليل ففي الاجزاء نظر اقربه ذلك ان علم مساواته
لتراوح الاربعة الخامس البعير اسم جنس للصغير والكبير والذكر والانثى كالانسان النوع الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار
والبغل والفرس والبقر واشباهها اما الحمار فقد ذهب اليه اكثر اصحابنا مستدلين برواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عم وهي ضعيفة
من حيث السند ومن حيث التسوية بين الحمار والجمل الا ان اصحابنا عملوا فيها بالحمار والتسوية سقطت اعتبار حصول المعارض فلا يلزم
نفي الحكم عن ما فقد فيه المعارض واما البقرة والفرس فقد قال الشيخ والسيد المرتضى والمفيد بمساواتهما للحمار في الكر ولم نقف في ذلك
على حديث الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عم وابي جعفر عم في البئر يقع
فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ قال صاحب الصحاح الدابة
اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على
الثاني فنقول الالف واللام ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف
الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي
ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغل والابل والبقر نادرا فيراد

الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت الفرس والبغل والابل والبقر يلزم التسوية بين ما عدده
الامامان عليهما السلم قلت خرج ما استثني لدليل منفصل فبقي الباقي لعدم المعارض وايضا التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب
نزح الدلاء وان افترقت بالكثرة والقلة وذلك شيء لم يتعرضا عليهما السلم الآن للقايل ان يقول ان ما ذكرتموه لا يدل على
بلوغ الكرية ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع
على الكثرة استحال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نم استحالة الثاني
سلمنا لكن ان حمل على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة
والكثرة نظرا وبعض المتاخرين استدل بهذه الرواية على وجوب الكر للحمار دون الفرس والبقرة والحقهما بما لم يرد فيه نص وقد ظهر بطلانه
وقد روى مثل هذه الرواية البقباق عن ابي عبد الله عم الثالث الانسان وينزح لموته سبعون دلوا وهو مذهب القايلين بالتنجيس
اجمع واستدل عليه الشيخ برواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ذبح طيرا فوقع
بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها
سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين والاستدلال بهذه الرواية ضعيف فان رواتها
فطحية ولم اقف على غيرها الا ما يدل بمفهومه لا على في الحكم وهو ما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم بئر قطر فيها قطرة دم الى اخره
وقد تقدمت وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا
دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ووجه الاستدلال من الحديثين ان الحكم علق تارة على لفظ الميت وتارة على لفظ الميتة وهو تعليق على الماهية
فيعم في موارد عمومها الا ان الاصحاب لم يعملوا بالخبرين فيكون الاستدلال بهما ساقطا والحنفية اوجبوا نزح الجميع واعلم ان هذا الحكم عند
القايلين به سار في الصغير والكبير والسمين والمهزول والذكر والانثى اما المسلم والكافر فهل يستويان فيه منع ابن ادريس منه لان بملاقاته حيا
يجب نزح الجميع فلا يطهر بالموت ومنع من تناول المطلق له قياسا على الجنب في قولهم ينزح له سبع فانه يختص المسلم وهو ضعيف فان
المقدمة الاولى مبني على ان ملاقاة النجاسة التي لم يرد فيها نص يوجب نزح الجميع وهو مم وسياتي والقياس الذي ذكره ضعيف فانه
لا مناسبة بين الوصفين الا من حيث ان لفظ الانسان مطلق ولفظ الجنب مطلق وهذا لا يوجب ان احد المطلقين اذا قيد بوصف
لدليل وجب تقييد الاخر ولا تخصيص النقض بصورة النزاع بل في احكام كل اسم جنس حلي بلام التعريف بان يقال مثلا ان لفظ البيع في قوله
تعالى واحل الله البيع وكذا لفظ الزانية والزاني والسارق والسارقة ليس للعموم لان لفظ الجنب ليس للعموم ولا شك في فساده
انا نقول هب وجد ما يخصص لفظ الجنب لا فانه وجد امتنع القياس للفارق وان لم يوجد منع من التقييد فيه بالاسلام ايضا
سلمنا لكن لا نم عدم النص فان النص كما يدل بمنطوقه يدل بمفهومه وهو ثابت هنا لان الانسان لفظ مطلق يتناول المسلم والكافر
فيجري مجرى النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم
النص سلمنا لكن نمنع بقاء نجاسة المشرك بعد موته وانما يحصل له نجاسة بالموت مغايرة لنجاسته حال حيوته وبيانه ان

اي لفظ الانسان المطلق للكافر

النجاسة حكم شرعي يتبع مورد النص ليساوي الجواهر في الجنسية فالمشرك انما لحقه حكم التنجيس باعتبار كفره وقد انتفى بموته فبقي الحكم التابع
وليه حكم شرعي تابع للموت والمكان مغاير ان الرابع ما يوجب نزح خمسين وهو الدم الكثير والعذرة الرطبة اما الدم فقال
الشيخ في النهاية للكثير خمسون وكذا في ط وقال المفيد في الكثير عشر وقال ابن بابويه في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين
وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحدة الى العشرين واما القليل فقال ابن بابويه ينزح له دلاء يسيرة وقال
المفيد خمس دلاء وقال في النهاية والمبسوط عشر والاقوى ما ذكره ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وما ذكره السيد المرتضى فيمكن الاحتجاج له برواية زرارة عن ابي عبد الله عم وهي قول الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدمت الا ان هذا الحديث دل على نزح العشرين
فقال المرتضى من دلو الى عشرين غير مطابق فان قلت هذا الحديث يتناول الكثير وقول السيد المرتضى من واحد الى عشرين
يحمل على التفصيل ان كان الدم قليلا فواحدة والا فعشرون وما بينهما بحسب تفاوت القلة والكثرة قلت هذا ضعيف
من وجهين الاول انه ليس قول المرتضى دالا على التفصيل الثاني ان الحديث وقع جوابا عن قول السائل قلت لابي عبد الله
عم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر الحديث فالالف واللام ههنا للعهد المسبوق بالذكر لفظا واستدل الشيخ في
التهذيب على قول المفيد برواية محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عم
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا
الجمع عشرة فيجب الاخذ به اذ لا دليل على ما دونه وبعض المتأخرين سلم المقدمة الاولى ثم قال لا نم انه اذا جرد عن الاضافة كا
حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه يخبر من زيادة عن عشرة فان دعوى ذلك باطلة والحق ما ذكره الشيخ لان
الاضافة ههنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا عرفت هذا فنقول
لا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اكثر ما يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل
من براءة الذمة لا يقال فكان يجب على الامام بيانه لما ذكرتم لانا نقول يجوز ان يكون الامام عم عرف من المخاطب علمه بالحاجة
الى الاضمار وبالبراءة الاصلية فكان ذلك بمنزلة التنصيص وههنا نوع من التحقيق وهو ان هذا الحديث يمكن ان يستدل
به على ما ذهب اليه الشيخ في القليل لان السؤال يتضمن قوله قطرات دم وهو جمع تصحيح ونص سيبويه على ان جمع التصحيح للقلة
فيكون السؤال يتضمن القليل واما الحكم بالقدر فاما لما ذكره الشيخ واما لانه جمع كثرة فيحمل على اقلها وهو العشرة واما العذرة

فقال ابن بابويه لها عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة عشر وقال الشيخ
للرطبة خمسون ولليابسة عشر وقال المرتضى في المصباح لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا والاقوال متقاربة فان
الرطبة والذائبة اشتركتا في شياع اجزائهما في اجزاء الماء فتعلق بهما حكم واحد بخلاف اليابسة والرواية تتضمن ما ذكره
ابن بابويه روى ابو بصير عن ابي عبد الله عم عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
دلوا ويمكن التعدية الى الرطبة للاشتراك في شياع الاجزاء ولانها تصير رطبة الخامس ما يوجب نزح اربعين وهو موت الكلب
والخنزير والثعلب والارنب وما اشبهها وبول الرجل ذهب اليه الشيخان ووافقهما السيد المرتضى في الكلب ووافقهما ابن بابويه
في البول ولم نقف على ما وصل الينا من الروايات في ذلك فانها غير دالة على مقصودهم اما الكلب والسنور فروى الشيخ في الحسن عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير الماء فيكفيك خمس دلاء فان
تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي موضع آخر فخذ منه حتى يذهب الريح وروى في الضعيف عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر عم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء
والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهذه الرواية ضعيفة فان القاسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان
قال الشيخ عقيب هذا الحديث ويدخل في الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكروه وروى في الضعيف عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عم الى قوله وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وروى في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وقد تقدم البحث في هذه الرواية وروى في الضعيف عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او
عشرة وروى عن البقباق مثل رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ومثلها روى علي بن يقطين عن الكاظم عم الا انه ذكر عوض الدابة
والطير الحمامة والدجاجة وزاد او الهرة وذكر العطف باو وقد تقدمتا ايضا وفي رواية ابي مريم في الصحيح عن ابي جعفر عم اذا مات
الكلب في البئر نزحت وفي رواية ياسين عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عم ينزف البئر كلها لوقوع الكلب والفارة او الخنزير ورواتها فطحية
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ينزح للكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع وفي الشاة وما اشبهها تسعة الى عشرة
ويمكن ان يكون حجته رواية اسحق بن عمار واما البول فقد روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن بول
الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وعلي بن ابي حمزة لا نعول على روايته
غير ان الاصحاب تلقوها وفي رواية معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر

قال ينزح الماء كله وحملها الشيخ على التغير وفي رواية كردويه ينزح ثلثون وقد تقدمت وفي رواية محمد بن بزيع في الصحيح ينزح منها دلاء
من غير ذكر تفصيل البول والاقرب في العمل عندي الاخذ برواية محمد بن بزيع لسلامة سندها او يحمل الدلاء على رواية كردويه فانها لا بأس
بها ورواية معوية بن عمار يحمل على التغير في البول او على الاستحباب **فرعان** الاول لا فرق بين بول الكافر والمسلم للاطلاق الا
الثاني لا فرق بين بول المرأة والرجل ان عملنا برواية محمد بن بزيع او برواية كردويه وان عملنا برواية علي بن ابي حمزة حصل
الفرق فابن ادريس لم يفرق بينهما من اخذ آخر قال لانها انسان والحكم معلق عليه معرفا باللام الدال على العموم ومعذ بانه كلها فا
نعم لا فرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الاربعين السادس ما يوجب نزح ثلثين دلوا وذلك روى الشيخ عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت مبخرة السابع ما يوجب نزح عشر وهو الدم القليل والعذرة اليابسة على ما ذكره الاصحاب وقد تقدم الثامن
ما يوجب نزح سبع وهو اقسام احدها موت الطير اختاره الشيخان والسيد المرتضى ومن تابعهم ويدل عليه رواية ابي اسامة وابي
يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وكذا في رواية علي بن ابي
حمزة وقد تقدمت في قسم الكلب وكذا في رواية سماعة عن ابي عبد الله عم وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عنهما عليهما السلام
دلاء وقد تقدمت وكذا في رواية البقباق وفي رواية علي بن يقطين وفي رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط في البئر حيوان
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي رواية عبد الله
بن سنان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار الدجاجة
ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة وفي رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال ما لم يتفسخ ويتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح قال ابن ادريس والشيخ يحمل الفارة والحمامة وما اشبهها
وثانيها اغتسال الجنب في البئر ويدل عليه رواية الحلبي وابن سنان وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
منها قال ينزح منها سبع دلاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح
منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء **تنبيه** قال ابن ادريس الحكم معلق بالارتماس فيجب ان يعطي
ما المطهر لا بالنزول والروايات التي اوردنا ما ليس فيها اشعار بذلك فرواية الحلبي بعبارة الوقوع ورواية ابن سنان بعبارة
النزول ورواية ابي بصير بالدخول والاغتسال ورواية محمد بن مسلم بالدخول **آخر** هذا الحكم انما يتعلق مع الخلو عن النجاسة
العينية كذا ذكره ابن ادريس بناء منه على ان المني يوجب نزح الجميع ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا
في هذا الاشتراط وينبغي ان يعلم ان القائلين بنجس البئر منهم من قال بالمنع من المستعمل في الكبرى فاوجب النزح للجنب
كالشيخين ومنهم من لم يمنع منه فلم يتعرض للنزح كالمرتضى في الاسلام فانه اوجب النزح ولم يمنع من الاستعمال ما نحن فلما اوجبنا
النزح للتعبد علقنا الوجوب ههنا عملا بهذه الروايات وثالثها خروج الكلب حيا بعد وقوعه لرواية ابي مريم في الصحيح قال حدثنا

جعفر قال كان ابو جعفر عم اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وهو
اختيار الشيخ في ط وقال في النهاية وقد روي اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وابن ادريس استضعف هذه الرواية
وقال ينزح منها اربعون دلوا ولا اعرف من اين هذا الاستضعاف والتقدير الذي صار اليه فان كان استضعافه لقول الشيخ في
النهاية وروي فهو خيال فاسد ورابعها الفارة اذا انتفخت او تفسخت كذا قال المفيد وابو الصلاح وسلار وقال الشيخ اذا تفسخت
فسبع دلاء وقال المرتضى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال ابن بابويه وان وقع فيها فارة فدلو واحدة وان
تفسخ قال ابن ادريس وحد تفسخها انتفاخها لنا ما رواه ابو عيينة قال سئل ابو عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت
فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وما رواه ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع
دلاء وما رواه منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ينزح منها سبع اذا بال الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ولا
يحضرني الآن حال رواة هذه الاحاديث لكن روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله روى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عم وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط في البئر حيوان
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وروى في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء علق الحكم على موت صغير الحيوان الصادق على الفارة فيوجد عند ثبوته وروى عن سماعة عن ابي
عبد الله عم في الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادرك قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وسماعة واقفي والراوي عنه عثمان بن
عيسى واقفي فالاستدلال بها ضعيف وفي رواية علي بن يقطين في الصحيح ينزح منها دلاء من غير ذكر التفسخ وهي ضعيفة السند وكذا
في رواية عمرو بن سعيد بن هلال وهي ضعيفة ايضا وكذا في رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم وروى في الصحيح عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماؤها
فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس لكن هذه الرواية انما تدل على وجود التغير لدلالة
قوله عم حتى تطيب عليه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين
دلوا وحمل الشيخ هذه الرواية على الاستحباب واطلاق الرواية بالسبع على التفسخ وبالثلث على عدمه وقد عرفت ضعف الروايات
الدالة على التفصيل مع ان في رواية ابي اسامة نزح خمس مع عدم التفسخ وخامسها بول الصبي يدل عليه رواية معوية بن منصور عن
عدة من اصحابنا وقد تقدمت في الفارة وفي رواية علي بن ابي حمزة نزح لبول الصبي الفطيم دلو واحد الا ان سبع ما يوجب نزح
خمس دلاء وهو ذرق الدجاج اختاره الشيخ وقيده المفيد وابن ادريس بالجلال ولم اقف على حديث يدل على شيء منهما العاشر
ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة مع عدم التفسخ على ما ذكره الشيخ وبول الصبي اذا اكل الطعام على ما ذكره السيد المرتضى
وبول الصبي الرضيع على ما ذكره ابو الصلاح وقد تقدم البحث في ذلك كله وموت الحية سواء انتفخت او لا والحق الشيخ بها الوزغة

والعقرب واقتصر المفيد على الوزغة وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلث دلاء والوزغة دلو واحدة وقال علي بن بابويه اذا وقع فيها حية
او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شئ وابن ادريس اقتصر على الوزغ بثلث اما الحية فلم يقف
على حديث يدل على ما ذكروه فيها ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدال على حكم الدابة الصغيرة لكنه يدل على نزح سبع لا
واما الوزغة فيدل عليه رواية معوية وابن سنان في الصحيح وقد تقدمتا في فصل الفارة وفي رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط
في البئر حيوان صغير فانزح منها دلاء وهي دالة على الوزغة والحية ايضا ويحمل على الثلث اخذا بالمتيقن واقل الجمع وفي رواية يعقوب بن عثيم قال
قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قال قلت فثيابنا التي صلينا فيها نغسلها
ونعيد الصلوة قال لا وسأل جابر بن يزيد الجعفي اباجعفر ع عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو وجمع الشيخ بينهما
بان حمل الثاني على عدم التفسخ والاولى عندي تعلق الحكم وهو نزح الثلث بالحية دون غيرها مما عددناه لوجود النفس السائلة لها دون غيرها
ونشبهها بالحية واحمل رواية يعقوب في سام ابرص على الاستحباب او ولاغلو رواية جابر واما ثيابنا فلانها لو كانت نجسة لوجب
غسل الثوب وسأل يعقوب بن عثيم اباعبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ ان الوزغ ربما
طرح جلده وانما يكفيك من ذلك دلو واحد و[illegible] في رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضا به قال يسكب ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة ثم يشرب منه ويتوضا غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه والاقرب عندي تفريعا على القول بالتنجيس استحباب النزح
للعقرب ايضا ويدل عليه ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قوله وكل شئ يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس و
اشباه ذلك فلا باس وفي رواية المنهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء قال
قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها
الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها مما تضمنت هذه الرواية من نزح العشرة على جهة الاستحباب ومنهال لا يحضرني الان حاله فان كان
ثقة فالرواية صحيحة ولنا ما روي عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة الحادي عشر ما نزح له دلو واحدة
وهو العصفور وما شبهه وبول الرضيع واما العصفور وشبهه فقال به الشيخان واتباعهما ويدل عليه رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ع قال سئل ابو عبد الله وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد وعمار فطحي لكن الاصحاب قبلوا
روايته وشهدوا بالثقة وفي رواية الحلبي في الصحيح ورواية ابن سنان في الحسن دلالة على نزح ما هو اكثر وقد تقدمتا واما البول فقد
مضى الكلام فيه وحده ابن ادريس الرضيع بمن كان له دون الحولين سواء اكل الطعام اولا وقال ابو الصلاح لبول الصبي الرضيع ثلث
دلاء والحق الصهرشتي بالعصفور كل طاير في حال صغره وهذا فيه اشكال والاقرب الحاقه بنوعه لتناول الاسم له واشترط الراوندي
فيه ان يكون ماكول اللحم واحترز بذلك عن الخفاش فانه نجس وهو اشد اشكالا من الاول وللحنفية تقسيم آخر بنجاسة الواقعة
في البئر قالوا اما ان يكون ذا روح اولا والثاني يوجب نزح الجميع كالبول والدم والخمر قلت او كثرت والاول لا يخ

اما

اما ان يكون فارة ونحوها كالعصفور وشبهه او دجاجة ونحوها كالسنور او شاة ونحوها كالانسان ولا يخ اما ان يخرج حيا او ميتا وعلى الموت لا يخلو
اما ان يكون منتفخا او منفسخا متمعطا شعرها او غير منتفخ وغير منفسخ ولم يتمعط شعرها فان خرج حيا فلا يوجب النزح شئ منها الا الكلب والخنزير ذكره
القاضي الشهيد في نكتة وقال ان الفارة اذا وقعت في البئر هاربة من الهر فانها توجب تنجيس ماء البئر وان خرجت حية لانها تبول من فزعها
وكذا الهرة اذا وقعت هاربة من الكلب وغير الكلب والخنزير اذا اخرج حيا لم ينزح له شئ اذا لم يصب الماء فمه فان اصابه فمه فان كان
سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان سوره مشكوكا
كالبغل والحمار نزح الماء كله كذا ذكره في الفتاوى عن ابي يوسف وان استخرج بعد التفسخ او تمعط الشعر نزح الماء كله وان استخرج قبله بعد
الموت فان كان فارة ونحوها نزح منها عشرون دلوا او ثلثون بعد اخراجها وان كان سنورا او شبهه نزح منها اربعون او خمسون
وان كان شاة وشبهها نزح الماء كله حتى يغلبهم الماء وفي الاوزة والسخلة والجدي روايتان عن ابي حنيفة احديهما انها كالشاة والاخرى
كالدجاجة ثم اختلفوا في نزح الماء فقال محمد في النوادر اذا نزح ثلثمائة دلو او مائتا دلو فان لم ينزف فقد غلبهم الماء وروي عن ابي حنيفة
انه قال ينزح منها مائتا دلو وفي رواية مائة دلو وعن ابي يوسف روايتان احديهما يحفر بجانبها حفرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه
مجصص وينزح ماؤها ويصب فيها حتى يملأ فاذا امتلات حكم بطهارتها والاخرى يرسل فيها قصبة او خشبة فيجعل لمبلغ الماء علامة
ثم ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون فينظر كم انتقص فان انتقص شبرا نزح لكل شبر ذلك المقدار الى اخره وقيل يؤتى برجلين
عارفين بامر الماء فيحكمان فيه فينزح مقدار ما حكما به وقال الكرخي يحكم بالطهارة ان سكن قلبه انه طهر حكم به قالوا وهذا كله استحسان والقياس
اما ان لا يحكم بنجاسة الماء كما قال الشافعي واذا احكم بالنجاسة لا يحكم بالطهارة بعد ذلك كما قال بشر المريسي ونحن قد عرفت ما عندنا ومن
ان المراد بنزح كل الماء نزح الجميع بحيث لا يبقى منه شئ ولا يتعذر ومع التعذر بالتراوح عملا بالنص فروع الاول اذا تغير ماء البئر
بالنجاسة نجس وهو اتفاق علماء الاسلام واختلف الاصحاب في تطهيره فقال الشيخان ينزح الجميع فان تعذر نزح حتى تطيب وقال السيد
المرتضى وابنا بابويه مع التعذر يتراوح عليها اربعة رجال يوما وقال ابو الصلاح نزح حتى يزول التغير ويطهر منه والا نزحت حتى يزول
التغير ولا يتعذر بعد ذلك بعدد بل [illegible] وان كان مما يوجب نزح مقدار محدود نزح المقدر فان زال التغير طهرت والا نزحت حتى
يزول والاولى عندي ما ذكره ابو الصلاح لنا رواية ابي اسامة في الحسن عن ابي عبد الله ع فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح و
رواية ابن بزيع في الصحيح عن الرضا ع فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ورواية سماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ورواية زرارة فان غلب الريح نزحت حتى يطيب لان العلة هي التغير بالنجاسة والدوران
في الطرفين يدل عليه وقد زال فيزول الحكم التابع له [illegible] فكذا بعده مع زوال التغير والجامع المطلق بين [illegible]
في الاولين ولان نزح الجميع حرج وضرر فيكون منفيا ولانه لو لم يكن زوال التغير غاية لزم اما خرق الاجماع او الفرق بين الامور المتساوية
في الحكم او الحاق الامور المختلفة بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعا والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اما ان لا يطهر بالنزح
وهو خرق الاجماع او يطهر فاما بنزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار وهو خرق الاجماع فانه اما ان ينزح الجميع حالة الاختيار وبالتراوح حالة

الضرورة والعجز وهو الفرق بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالتين في التنجيس او بالجميع في الاختيار وبالتراوح عند الضرورة فيما
على الاشياء المعينة الموجبة لنزح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الاخر ضرورة عدم النص الدال على الالحاق او ينزح شئ معين وهو
خرق الاجماع ضرورة عدم القائل من الاصحاب بالفرق لا يقال لا نم تساوي حالتي الضرورة والاختيار لانا نقول نعني بالتساوي بينهما اتحادهما
في الحكم بالتنجيس مع سقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الشرع اذ هو حوالة على وصف خفي مضطرب وجعل في الاجل الشرع مناطا
للحكم ولا لاشتباه بالجاري ما ذكرنا فيشبهه في الحكم وقد نص الرضا ع على هذه العلة ولا شك في ان الجاري يطهر بجريانه حتى يزول التغير فكذا
البئر اذا زال التغير بالنزح يعلم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغير احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع فان تغير
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي رواية منهال وان كان جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة
دلو فانزحها كلها ولانها محكوم بنجاستها اجماعا فالمقدر يتحكم والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما يحتمل نزحت البئر حتى تطيب
الثاني للجمع بين الاخبار الثاني يحتمل ان الماء قد تغير بتغيير الاول فيه الا نزح الجميع اما لعلة او لغلبة النجاسة وعن الثاني بالوجه
الثاني من وجهين ويدل عليه العادة فان من المستبعد نزح مائة دلو من ماء متغير ولا يزول تغيره الا لعلة التي هي ضيق مجاري
الماء وقلة الجريان وعن الثالث بالمنع من التحكم وبالخصوص مع وجود النص المتقدم الثاني اذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها شئ
شرعا ولم يغير الماء فعندنا لا يتعلق به حكم والقايلون بالتنجيس اختلفوا فقال بعضهم بالجميع لانه ماء محكوم بنجاسته فلا بد من النزح وتخصيص
ببعض المقادير ترجيح من غير مرجح فوجب نزح الجميع وبعضهم اوجب نزح اربعين لرواية كردويه وهي انما تدل على نزح ثلثين ومع ذلك
فالاستدلال بها لا يخ من ضعف وزاد الشيخ في ط والاقوى عندي تفريعا على التنجيس الاول الثالث المعتبر في الدلو العادة لعدم النص
الدال على التقدير وابو حنيفة قال ان كان لها دلو معروف نزح به والا اتخذ دلو يسع عشرة ارطال وقيل ثمانية ارطال الرابع لو تعلق
الحكم بعدد معين فنزح بدلو عظيم يسع ذلك العدد ليس لاصحابنا فيه نص والوجه عدم الاجزاء لان الحكم تعلق بعدد معين ومقدار معين فالمساوي
لاحدهما غير مجز وهو اختيار زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يحكم بالطهارة الخامس لا يتنجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح للمشقة المنفية
وهو احد وجهي الشافعية والاخر يتنجس فيغسل الجاري بطهرها وليس بجيد للضرر وعدم امكان التطهير وعن احمد روايتان كالوجهين
السادس لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء لعدم الدليل الدال على ذلك ولانه حكم شرعي فكان يجب على الشرع بيانه ولانه يستحب زيادة
النزح في البعض ولو كان يجب التعدي بنجاسته الى الماء السابع لا يجب النية في النزح لعدم الدليل الدال على الوجوب ولانه ليس في
نفسه عبادة مطلوبة بل معنى وجوب النزح عدم جواز الاستعمال الا بالانتهاء لا انه مستقر في الذمة فيجري مجرى ازالة النجاسات
فيجوز ان يتولى النزح البالغ وغيره والمسلم وغيره مع عدم المباشرة للمقتضي وهو النزح السالم عن معارضة اشتراط البلوغ الثامن
يحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط من الدلو معفو عنه للمشقة ولان الحكم بالطهارة معلق بالنزح وقد حصل
ولان البئر معدن الطاهر والدلو معدن النجس فاذا انفصل من وجه الماء تميز النجس عن الطاهر فيطهر كما لو نحي عن راس البئر و
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطهر الا اذا نحي عن راس البئر لان المنفصل من ماء البئر وماء الدلو وجب الانفصال من طرفين وماء البئر

متصل

متصل بالدلو حكما لانه لا ينجس الماء بما يتقاطر منه فحكم المتقاطر حكم ماء البئر فلا يقع الانفصال من كل وجه بخلاف ما اذا نحي عن راس البئر
لان الانفصال حقيقي ولهذا لو عاد شئ من ماء الدلو اليه وجب النزح ثانيا التاسع اذا وجدت الجيفة في البئر فان غيرت الماء
حكم بنجاسته من حين الوقوف على التغير والا فلا سواء وجدت منتفخة او لا هذا على راينا واما القايلون بالتنجيس فحكموا انه من حين
الوجدان وهو اختيار ابي يوسف ومحمد لان النجاسة في الحال متيقنة وفي الماضي مشكوك فيه لاحتمال موتها خارجا وانتفاخها ثم سقوطها
فلا تثبت النجاسة في الماضي بالشك وعند ابي حنيفة ان وجدت منتفخة حكم بنجاستها منذ ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة
منذ يوم وليلة لان الموت حادث لا بد له من سبب ظاهر والوقوع في الماء سبب صالح فيضاف اليه للمناسبة ومن المعلوم انه لا يموت
بالسقوط في زمان قصير بل بمضي مدة كثيرة ونهايتها غير منضبطة فقدرناه بيوم وليلة الذي هو ادنى الكثرة والانتفاخ يفتقر الى زمان
اكثر من زمان الموت وغير ممكن ان يوقف عليه فقدرناه بثلثة ايام بلياليها وما ذكره ابو حنيفة ليس بجيد لان الوصف الذي ذكره مناسبا
مرسل غريب فانه لم يشهد له اصل من الاصول بالاعتبار بطريق من الطرق فكان مرسلا ولم يعتبر جنسه البعيد في جنس الحكم فكان غريبا فيكون
مردودا اتفاقا وايضا المناسبة انما تتم على تقدير عدم وجود مفسدة راجحة او مساوية والمفسدة هنا موجودة وهي الضرر الحاصل
من التنجيس في الماضي وايضا الموت حاصل من الله تعالى فكيف يطلب سبب ظاهر وبالخصوص مع عدم توقف الموت على السبب دايما
ولا اكثريا وايضا التقييد لادنى كثرة للموت بيوم وليلة ولادنى الانتفاخ بثلث تخمين غير مطابق للوجود بل في الغالب تحصيلان باقل
من المقدرين العاشر اذا تكثرت النجاسة فان كانت من نوع واحد فالاقرب سقوط التكرير في النزح لان الحكم معلق على الاسم المتناول
للقليل والكثير لغة اما اذا تغايرت فالاشبه عندي التداخل لانه بفعل الاكثر يمتثل الامرين فيحصل الاجزاء وقد بينا ان النية غير
معتبرة فلا يقال انه يجب عليه الزمان لكل نجاسة مقدار مغاير لانا نقول يلزم تعليل الشئ الواحد بعلل متغايرة وهو ممتنع لانا نقول العلل هنا
علامات ومعرفات لا علل عقلية ولا استحالة في اجتماع المعرفات ويحتمل التزايد لان كثرة الواقع يزيد مقدار النجاسة فيؤثر زيادة شياع
النجاسة في الماء ولهذا اختلف النزح بزيادة مقدار الواقع وموته وان كان طاهرا في الحيوة الحادي عشر لو وقع جزء الحيوان في البئر كيده
ورجله يلحق بحكمه عملا بالاحتياط الدال على المساواة وباصالة البراءة الدالة على عدم الزيادة الثاني عشر النزح انما يجب بعد اخراج النجاسة
وهو متفق عليه بين القايلين بالتنجيس فانه قبل الاخراج لا فائدة فيه وان كثر الثالث عشر لو وجب نزح عدد معين فرج الدلو الاول ثم
صب فيها فالذي اقوله تفريعا على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولانه لم يزد النجاسة بالنزح والالقاء فكذا اذا
القي الدلو الاوسط او الاخير او القي الدلو الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص وكذا لو رمي الدلو الاول في
بئر طاهرة الحق بغير المنصوص وقالت الحنفية يطهر البئر الثانية بما يطهر به البئر الاولى وليس بجيد لان النزح الاول وجب لنجاسة
معينة والماء المصبوب مغاير لها فلا يلحقه حكمها من حيث النص واما القياس فيه فباطل خصوصا على رايهم في انه لا يجري في اعتبار
في الامور المقدرة كالحدود والكفارات ولو القيت النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الطاهرة فالاولى التداخل
وهو مذهب الحنفية الرابع عشر لو غار ماء البئر قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف فالاصل فيه الطهارة لا يتعلق ظهور الماء عقيب

البحث فامارة على ان العايد هو الاول لانا نقول جاز ان يكون هو الاول وجاز ان يكون قد انصب اليها من موادها فاذا جاز الامران
جوازا متساويا كيف يجعل الاعادة امارة على احد الجائزين دون الاخر لا يق البئر قد تعلق عليها الحكم بوجوب النزح فلا يسقط الا بالنزح
لانا نقول النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته الذي لا يعلم وجوده فالتكليف بالنزح منه تكليف بالايطاق ولان التكليف سقط
وقت الذهاب فعوده يحتاج الى دليل مستانف الخامس عشر لو سيق اليها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى على التحريم الحكم
بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج عنه حكم البئر السادس عشر علة الجنب في الارتماس فيها هل يطهر ام لا فيه تردد
ويمكن ان يكون ذلك مبنيا على مذهبه من ان الماء المستعمل في الكبرى لا يجوز استعماله لا من حيث انه نجس لا لعدم طهارة النجاسة
والعجب ان ابن ادريس القائل بطهارة المستعمل حكم هنا بنجاسة البئر ولم يوجد في الاحاديث شيء يدل عليه ولا في لفظ اصحابنا ذلك و
الحق عندي بناء على التنجيس عدم تنجيس الماء والاكتفاء بالطهارة ولا ينافي ذلك وجوب النزح وقال ابو حنيفة اذا ارتمس بغير نية
الاغتسال فالماء نجس والرجل طاهر لان الماء مطهر بذاته وانما تنجس بعد مزايلته عن البدن وهو بناء على نجاسة المستعمل وعدم اشتراط
النية وسياتي البحث فيهما وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء نجس لان صب الماء عنده شرط لازالة الحدث لم يوجد والماء نجس لملاقاة
البدن وهو النجس والمقدمتان ممنوعتان وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر لان الماء لاقى جزءه وهو مطهر فيطهر ولا ينجس الماء لاشتراط
نية التقرب عنده في صيرورة الماء مستعملا ولم يوجد **مسئلة** لا تنجس البئر بالبالوعة وان قربت ما لم يتصل النجاسة بها لما
رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها فقال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان طهارة الماء معلومة فلا تزول الا بيقين السبب ولا حرج فيكون منفيا نعم يستحب تباعدهما قدر
خمس اذرع اذا كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة ومع فقدهما سبع لما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمس اذرع وان كان فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير وفي رواية قدامة بن ابي زيد الجمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر وبين الماء
والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس وفي رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم عن
البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها
لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها
قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي فالوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر عليها الماء وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ
منه قال زرارة فقلت له ان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه
لا يثقب الارض ولا يقعر حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله لا يق هذا الحديث يدل

على التنجيس من وجوه الاول انه علق عدم التنجيس بعدد فينتفي عند انتفائه الثاني قوله وان كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه وما
ذاك الا للتنجيس الثالث قوله ما لم يكن له قرار فليس به باس دل من حيث المفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار الرابع قوله وما كان
من قليل لا يثقب الارض فليس به باس دل على ثبوت الباس مع الكثرة الخامس قوله انما ذلك اذا استنقع كله دل بالخصوصية على
ثبوت التنجيس مع الاستنقاع لانا نقول الجواب عما ذكرتموه من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فمن وجهين احدهما ان
هؤلاء الرواة لم يسندوا عن امام ويجوز ذلك ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء وان كان هذا الاحتمال مرجوحا الا انه
غير ممتنع الثاني ان الوجوه التي ذكرتموها غير دالة على التنجيس بمنصوص الخطاب بل المفهوم فلا يعارض النص واما التفصيل فالجواب
عن الاول بالمنع من عدم الحكم عند عدم العدد ولتحقيق هذا البحث فنقول اذا كان العدد الناقص علة للعدم امتنع الوجود في الزائد لوجود
علة العدم فيه اما لو كان الناقص موصوفا بالحكم لم يلحق اتصاف الزائد به فانه لا يلزم من ايجاب الثمانين ايجاب الزائد واذا كان
العدد موصوفا بوصف الاباحة كان الناقص عنه اذا كان داخلا تحته في كل حال موصوفا بها كاباحة جلد الثمانين المستلزم لاباحة
العشرين وان لم يدخل تحته لم يتعد الوصف اليه كجواز العمل بالشاهدين وان دخل في حال دون اخرى كاباحة استعمال الف ومائتي رطل
اذا وقع فيها نجاسة لم يدل على الثبوت في الاقل اما لو حرم عددا فقد يكون الاقل اولى بالتحريم كما في تحريم استعمال ما نقص عن الكر
وقد لا يكون فانه لا يستلزم جلد القاذف مائة تحريم الثمانين وحكم الايجاب حكم الاباحة وعن الثاني لا نم ان النهي نهي تحريم سلمنا لكن لم
انه للتنجيس وكيف يحكم بذلك من يستدل على التنجيس من اصحابنا وهم قد اتفقوا على عدم التنجيس بالتقارب جدا وعن الثالث ان
هذا مفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف ولو سلم فلا نم ان الباس يستلزم التحريم وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس انه ليس دالا على
التنجيس بل على ثبوت الباس ولو سلم لكن ليس مطلق الاستقرار مقتضيا للتنجيس بل الاستقرار الموجب للنفوذ ويدل عليه قوله
فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ونحن نقول بموجبه فانه مع النفوذ من المستبعد ان لا يتغير الماء فيحكم بالتنجيس وفي رواية ابن
بابويه عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك
عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في وادي يصب في البحر
هذه الرواية مناسبة للمذهب وان كان في طريقها علي بن ابي حمزة فيعمل عليها لموافقة الاصل وغيرها من الاحاديث **فرع**
لو تغير ماء البئر تغيرا يصلح استناده للبالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات
آخر لو وقع حيوان غير ماكول اللحم في البئر لم ينجسها مع خروجه حيا لان المخرج ينضم انضماما شديدا للخوف فلا يحصل ملاقاة الماء لموضع
النجاسة وما نقلناه عن ابي حنيفة ولا فليس شيئا البتة **البحث الثالث** في المضاف وهو كل ما افتقر صدق اسم الماء عليه الى
تقييد ويصح سلب المطلق عنه سواء اعتصر من جسم او استخرج منه او مزج به ما يسلبه الاطلاق كماء الرمان والورد والزعفران وهو
طاهر اجماعا ولان الاصل الطهارة والنجاسة طارئة فيفتقر الى السبب ولا يرفع حدثا اجماعا منا وما اخترناه مذهب الشافعي
ومالك واحمد وابي عبيدة خلافا لابي حنيفة فانه جوز الوضوء بنبيذ التمر مع عدم الماء اذا كان حلوا او قارسا ولو غلا واشتد

وقذف بالزبد لم يجز التوضي به في رواية ولو انه طبخ ادنى طبخ فحكمه حكم المثلث من العنب فانه يجوز شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يتصور فما دام حلوا على الاختلاف المذكور ولو غلا واشتد قال ابو حنيفة له ان يتوضأ به وقال محمد ليس له ان يتوضأ به كما اختلفوا في
شربه وقال الاوزاعي يجوز التوضي بالانبذة كلها حلوا كان او غير حلو مسكرا كان او غير مسكر الا الخمر خاصة وروى نوح بن ابي مريم
عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ قال وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بين التيمم
والنبيذ فان ترك احدهما لم يجز صلوته وقال محمد يجوز ان يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز وايهما قدم واخر جاز وقال الحسن
البصري لا باس بالوضوء بالنبيذ وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ حلوا احب الي من التيمم وجمعهما احب
الينا وجوه احدها قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق وواجد المضاف غير واجد فانتفت
الواسطة الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
نفى ان يكون غير الماء المطلق والتراب مطهرا الثالث الوضوء حكم شرعي فيقف تحصيله على الشرع والذي قطع الشرع بحصوله
الماء المطلق فيبقى الباقي غير مجز الرابع منع الدخول في الصلوة لاجل الحدث مستفاد من الشرع فيستمر ما لم يظهر دلالة شرعية على
زواله الخامس لو حصل رفع الحدث بالنبيذ لحصل بماء الباقلا المغلي والمقدم كالتالي بطلانا بيان الشرطية ان الارتفاع لو حصل
في محل النزاع لكان لرجحان صفة المائية الاصلية على صفة الحلاوة الوضعية عملا بالمناسبة ولو كان كذلك لزم حصول الارتفاع
بماء الباقلا ترجيحا للمائية الاصلية على عدم صفة الادمية اذ القول بالافتراق مع التساوي في الداعي ممتنع اتفاقا السادس
لو حصل الرفع بالمضاف لكان لكونه منصوصا عليه او في معناه او لغيرهما والحصر ظاهر والاول باطل لان المنصوص عليه هو المطلق
ضرورة ان الاطلاق في الاسماء ينصرف الى الكامل من المسميات اعتبره بافراد السليم في الزكوة دون غيرها والكامل من الماء هو الباقي
على الصفات الاصلية فاذا تبدلت باضدادها خرج عن الكمال فلا ينصرف لفظ الاطلاق اليه ولان النصوص انما وردت
بالماء في اول خلقه ونزوله وهو خارج من الاضافة واما الثاني فلان الناس قايلان منهم من لم يعلل الطهورية في الماء ومنهم من عللها
بتحصيل النظافة وعلى القول الاول لا قياس والمعنى الثاني غير موجود في ماء الزعفران مثلا لانه غير صالح للتنزه والتنظيف والثالث
الرواية ضعيفة السند وقد ذكر ابن بابويه ايضا عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس نقله النجاشي ويحتمل ان
يكون الورد قليلا غير مؤثر في سلب الاسم قال الشيخ هذا الحديث شاذ شديد الشذوذ اجمعت العصابة على ترك العمل به احتج
ابو حنيفة بما روي عن النبي صلعم انه قال لابن مسعود ليلة الجن هل معك ماء يا ابن مسعود فقال لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال
تمرة طيبة وماء طهور فاخذه وتوضأ به وهذا الحديث مردود من وجوه احدها ان ابا يوسف لم يصححه ولو كان صحيحا لما خفي
عنه الثاني ان راويه ابو زيد وهو مجهول الثالث ان عبد الله بن مسعود سئل هل كنت مع رسول الله صلعم ليلة الجن فقال ما كان
معه منا احد ووددت اني كنت معه الرابع يحتمل ان يكون المراد بالنبيذ هنا ما ترك فيه قليل تمر لازالة ملوحة الماء فلم يبلغ
الشدة ويدل عليه ما ورد من طريق الاصحاب عن ابي عبد الله عم قال سئل عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح

فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلعم
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف في الشن فمنه شربه ومنه
طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال
بمكيال العراق ومع هذا الاحتمال يندفع الاستدلال **فرع** المضاف ان اعتصر من جسم كالورد او خالطه فغير اسمه كالمرق والطبيخ
فيه كماء الباقلى المغلي لم يجز الوضوء ولا الغسل به في قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابن ابي ليلى والاصم في المياه المعتصرة انها طهور
يرفع بها الحدث ويزال بها الخبث وللشافعي وجه في ماء الباقلى المغلي لا النيء فاما قد ثبت الخلاف فيه **فرع** للاصحاب
في ازالة النجاسة بالمضاف قولان اقواهما المنع وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر خلافا لابي حنيفة وعن احمد روايتان
كالقولين لنا وجوه الاول المشهور من وجوب الغسل بالماء عند الملاقاة والماء انما يفهم منه عند الاطلاق المطلق والمقدمة الاولى نقلية
رواها الجمهور عن النبي صلعم في صحيح مسلم والبخاري من حديث اسماء ان امراة سألت النبي صلعم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عم في الحسن وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الصبي يبول
على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر وروى الحلبي عنه عم قال سألته عن بول الصبي قال يصب عليه الماء وروى ايضا الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وجه الاستدلال انهم عم امروا بالغسل بالماء جوابا
لسؤال وجعلوه طريقا في تحصيل الطهارة فلو حصلت بغيره كان التعيين تضييعا وهو منفي لما فيه من الحرج وبحث لكونه من الفائدة لا يقال هذه
قضية في عين وقضايا الاعيان لا عموم لها لاتيانها على صورة واحدة فيكون محل النزاع خاليا عن الحكم وايضا نمنع ان التخصيص على التعيين هنا قد ياتي لفوائد
كالتنبيه كما في صورة [illegible] والتعدية فيحمل التخصيص على التنبيه [illegible] لا يجوز ذلك هاهنا ايضا التخصيص انما دل
على التعيين [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
من ابي حنيفة والسيد المرتضى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التي [illegible]

لايق منقض لما لا نقول المقتضي الدليل نجاسته خالفناه في الماء للاجماع فلا يتعدى الى غيره لما فيه من كثرة مخالفة الدليل الرابع الشرع منع من
الصلوة في الثوب النجس واستصحاب الحكم في الصلوة فيقف زوال المنع على الاذن او يستصحب المنع الى ان يظهر المنافي الخامس طهارة يراد
لاجل الصلوة فلا يحصل بغير الماء كطهارة الحدث ويؤيده من حيث الشبه والمعنى اما الشبه فاعتبار احدى الطهارتين بالاخرى نظرا الى الاشتراك
في الاسم والمقصود فانه مشعر باتحاد الوسيلتين ذو الحكم الا ان يبدي الخصم فارقا واما المعنى فهو ان المحل اذا نجس استدعى مجيلا والاحكام من
خصايص الماء دون غيره من المايعات ودليل الاختصاص طهارة الحدث لا يقال نمنع الاشتراك لفظا من حيث ان الازالة ليست طهارة
بل ازالة النجاسة عن المحل الطاهر في الاصل سلمنا سلامتها عن هذا لكن لا نم عن المطالبة وما ذكرتموه من التقرير بالاشتراك في الاسم والمقصد
لا يستقيم فانه ما من شيئين الا ويشتركان من جهة ويختلفان من اخرى لكن الجمع لا يمكن الا اذا اتفقا في المعنى المحصل للحكم ولم يبينوا ذلك
وايضا الفرق بين الطهارتين بكون احدهما مرتبة يتعين مرتبة دون الاخرى فلا فرق في زوال العين بالخل وغيره وبكون احدهما يشترط فيها
النية والموالاة والترتيب في اشتراطها بالماء دون الاخرى وبان طهارة الخبث اكثر توسعة في التحصيل فانها تحصل بفعل الصبي والمجنون بخلاف
الاخرى وايضا النقض بالخمر المنقلب فانه يطهر الدن وان لم يحصل استعمال الماء وايضا القلب فنقول طهارة تراد للصلوة فيوجد بغير الماء
كطهارة الحدث الحاصلة بالتيمم لانا نجيب عن الاول بان هذا اغرب مسموع فانا نعلم قطعا من عرف اللغة اطلاق لفظ الطهارة على ازالة
النجاسة واية الشرع نص على ذلك في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وغير ذلك من الاحاديث التي نقلناها وعن
سؤال المطالبة بما تبين الجامع وعن الفرق الاول بان الخل ليس في معنى الماء لسيلانه وشدة رطوبته ولطافته وغوصه في اجزاء الجسم فيستاصل اجزاء
النجاسة وعن الثاني انه غير لايق من ابي حنيفة فانه لا يقول باشتراط النية والترتيب وايضا فهو وارد على احد الماخذين اعني الشبه وعن
الثالث ان المقصود استعمال الماء وقد وصل عن البعض بالفرق فان الحاجة ماسة الى الحلول وهي منتفية الى الظروف فلو لم يحكم بطهارتها
كان ذلك حكما بنجاسة الخل وعن القلب بالمنع من حكم الاصل فان التيمم لا يرفع الحدث ولا يسمى طهارة بالحقيقة عند بعضهم والتيمم
هذا غير لايق من ابي حنيفة فانه يرى ان التيمم بدل ولا يرى القياس في الابدال احتجوا بانه قد ورد الامر بالغسل روى الجمهور عن النبي
انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وروى الاصحاب عن الصادق عم اذا اصاب الثوب المني فليغسل الذي اصابه فلك تعقيد
بالماء وايضا روى الشيخ في الحسن عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من
البول فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ولان النجاسة تابعة للعين بالدوران وقد زالت بغير الماء فعلولها
والجواب عن الاول انه لا ينافي التقييد بالماء فيحمل عليه لما قلناه من الادلة ولان اطلاق الغسل ينصرف الى الغسل بالماء كانه
ح على ما اذا زالت الرطوبة بالعرق ثم يمس جسده او وجهه او ثوبه وعن الثانية انها ضعيفة السند فان غياثا هذا بتري فلا يعول
على روايته على انه يمكن حملها على الدم الذي ليس بنجس كدم ما لا نفس له سايلة او يحمل على الاستعانة بالبصاق لا انه مطهر وعن الث

اي ولا الدليل الذي ذكرتم

بالمنع

بالمنع من المقدمتين **مسئلة** لا خلاف بيننا ان المضاف ينجس بالملاقاة وان كثر سواء كانت النجاسة كثيرة او قليلة وسواء غيرت احد
اوصافه او لم يغيره وهو احدى الروايات عن احمد وفي الثانية اعتبار القلتين والثالثة ان ما اصله الماء كالخل التمري فكالماء وما لا فلا وهو
الروايات في جميع المايعات وان كانت غير الماء كالدهن وشبهه لنا ما رواه الجمهور عن النبي عم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال عم
ان كان مايعا فلا تقربوه ولم يفرق بين القليل والكثير ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن الباقر عم قال اذا وقعت الفارة في
السمن فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله ولكن اسرج به ولانها لا قوة لها على دفع النجاسة فانها لا يطهر غيرها
فلا يدفعها عن نفسها كالقليل والطريق الى تطهيره ح القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وقد
مازج المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الحكم بطهارة الجميع **فرعان الاول**
لو تغير الكثير باحد اوصاف المضاف قال الشيخ ينجس الكثير وليس بجيد لان الاصل الطهارة وانفعال الكر بالنجس ليس انفعالا بالنجاسة والمؤثر
في التنجيس انما هو الثاني لا الاول الثاني لو سلبه المضاف اطلاق الاسم فالاقوى حصول الطهارة وارتفاع الطهورية **مسئلة**
الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا منا وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وعطاء بن ابي رباح ومكحول وابي ثور وداود
واهل الظاهر واحدى الروايتين عن مالك واحمد وحكاه عيسى بن ابان عن الشافعي في رده على الشافعي وحكى ابو ثور عنه انه توقف فيه وقال احمد
انه طاهر غير طهور وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال الاوزاعي واحمد في احدى الروايتين والليث بن سعد وهو مروي عن مالك وقال
ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن عنه كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء وروى
عن ابي حنيفة ويقول ابو يوسف اخذ مشايخ بلخ ويقول محمد اخذ مشايخ العراق وقال زفر ان كان المتوضي محدثا فهو كما قال محمد وان كان المتوضي
غير محدث فهو طاهر وطهور وهو قول الشافعي ايضا لنا وجوه احدها ان بلالا اخرج وضوء رسول الله ص فتبادر اليه الصحابة وتمسحوا به
ولو كان نجسا لما فعلوا وايضا روى الجمهور عنه انه صب على جابر من وضوئه ورووا ايضا عنه عم انه قال الماء لا يجنب وعنه عم انه قدمت اليه
امراة من نسائه قصعة ليتوضا منها فقالت امراة اني غمست يدي فيها وانا جنب فقال الماء ليس عليه جنابة وروى الجمهور عن ربيع
ان النبي عم مسح راسه بفضل ما كان في يده الثاني ما رواه الاصحاب روى جابر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان
يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الماء الذي يتوضا
به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به لما كان فيه وروى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال كان النبي عم اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضوا به وروى حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب وجه الاستدلال فيه من وجهين احدهما عموم جواز الاستعمال المستعمل
في الوضوء ام لا الثاني انه اذا لاقى النجاسة العينية كان حكمه جواز الاستعمال ما دام وصف الماء باقيا فالاولى انه اذا رفع به الحدث
مع عدم ملاقاة النجاسة جاز استعماله الثالث المقتضي موجود وهو الامر باستعمال الماء المطلق والمعارض وهو الاستعمال
لا يصلح ان يكون معارضا لانه لم يخرج عن اطلاقه واضافته الى الاستعمال لم يؤثر في وصفه لانه يكون كاضافته الى المحل ولانه

[illegible]

طاهر لاقى طاهرا فلا يخرج عن تادية الفرض به ثانيا كالثوب اذا تعددت الصلوة فيه احتج ابو حنيفة وابو يوسف بان هذا الغسل يسمى طهارة وذلك
يستدعي نجاسة المحل فذلك الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ولما كانت النجاسة مجتهدا فيها خفف حكمها كبول ما يؤكل لحمه والجواب المنع من
لفظ الطهارة على مزيل الحدث وعلى مزيل الخبث بالاشتراك اللفظي فلا جامع بينهما ولا نم ان التسمية تستدعي سابقة النجاسة والفرق
بين المزيل للحدث وللخبث ملاقاة النجاسة العينية الصالحة للحوق حكم التنجيس فلا يتم القياس **فروع الاول** الماء المستعمل في
المرة الثانية او في المضمضة والاستنشاق او التجديد عندنا طاهر بالاجماع وللشافعية وجهان احدهما ذلك لانه لم يؤد به فرض والثاني المنع
لانه استعمل في الطهارة وعن احمد روايتان الثاني يجوز ازالة النجاسة بالوضوء عندنا وللشافعية وجهان احدهما ذلك لان للماء
قوتين رفع الحدث وازالة الخبث فاذا رفع الحدث بقي تطهير الخبث والثاني المنع وهو المشهور عندهم لانه مايع لا يزيل الحدث فلا يرفع
الخبث كالمايعات وليس للماء قوتين بل قوة واحدة وهو رفع احدهما اعني النجاسة والحدث فاذا حصل زالت طهوريته الثالث لو بلغ
المستعمل حد الكثرة فللشافعية قولان وجهان احدهما جواز التطهير به لان البلوغ مانع من قبول النجاسة فرفع حكم الاستعمال اولى والثاني المنع
لانه مستعمل الرابع المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل طاهر مطهر وعن احمد في الحكم الثاني روايتان احدهما المنع لانه
مستعمل في طهارة تعبد اشبه المستعمل في رفع الحدث والاصل عندنا باطل **مسئلة** المستعمل في رفع الحدث الاكبر كالجنابة قال الشيخان
وابنا بابويه انه طاهر غير مطهر وقال السيد المرتضى انه مطهر وقول الجمهور ههنا كقولهم ثم فانهم لم يفصلوا بين المائين والذي ذهب اليه انه طاهر
مطهر فالبحث ههنا يقع في مقامين الاول انه طاهر وذلك مجمع عليه عندنا ولان التنجيس حكم شرعي فيتوقف ثبوته على الشرع وليس في
الشرع دلالة عليه ولان القول بالتنجيس مع القول بطهارة المستعمل في الوضوء مما لا يجتمعان اجماعا والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول ولانه
لزم خرق الاجماع مع القول بطهارة المستعمل ولما رووه عن النبي ص في قوله الماء لا يجنب وفي قوله الماء ليس عليه جنابة وروى احمد وابن ماجه
انه عم اغتسل من الجنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولان الطاهر لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن وصف الطهارة **اما المقدمة الثانية**
فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال لقيني النبي ص وانا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت يا رسول الله
كنت جنبا فكرهت ان اجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال سبحان الله المسلم لا ينجس واما الملازمة فظاهرة ولان المقتضي موجود و
المعارض لا يصلح ان يكون معارضا وقد تقدما ولرواية حريز في الصحيح من قوله كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا
في كونه مطهرا وما ذكرناه في المستعمل في الصغرى **المقام الثاني** احتج المانعون بوجوه احدها ما رواه الجمهور عن النبي ص لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من جنابة ولو لم يكن يخرج لم يكن للنهي فائدة الثاني رواية عبد الله بن سنان وقد تقدمت في الوضوء الثالث انه مشكوك فيه
فيجب ان لا يجوز استعماله والجواب عن الاول بالمنع من الدلالة على التنجيس فانه قد نهى عن البول في الماء الجاري مع انه لا ينجس لو
نقل اجماعا وعن الثاني بالطعن في رواتها فان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف جدا وابن فضال وهو فطحي وعن الثالث
بالمنع من المشكوكية ووجهان نقول الشك اما ان يقع في كونه طاهرا او في كونه مطهرا والاول باطل عند الشيخ والثاني ايضا
باطل فانه حكم تابع للطهارة والماء واطلاقه وقد حصلا فاي شك ههنا **فروع الاول** اذا حصل الجنب عند غدير او قليب

[illegible]

وهو ما

وخشي

وخشي ان نزل فساد الماء قال الشيخ فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ياخذ كفا كفا فيغتسل به معولا به على ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
في كتاب الجامع عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع به قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل ورواه الشيخ في
الصحيح عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عم ومثله روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
واختلف في المراد فقيل انه يمسح جسده بالماء ثم يغتسل والفائدة سرعة جريان الماء عند الغسل لئلا ينزل الى الماء قبله وقيل رش
الماء على الجهات لهذه الفائدة ايضا اقول وهذا عندي على وجه الاستحباب دون الايجاب روى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الثاني متى كان
على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعا والحكم بالطهارة انما يكون مع الخلو من النجاسة
العينية فاذا ارتمس فيه ناويا للغسل صار الماء مستعملا وطهر الجنب وبه قال الشافعي لانه انما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه وقال احمد
يصير مستعملا ولا يرتفع حدثه لقوله عم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم والنهي يقتضي الفساد والاولى ممنوع ولو غسل مرتبا فاسقط الماء من
راسه او من جانبه الايمن عليه صار يعود مستعملا في حق الثاني ولو غسل راسه خارجا ثم ادخل يده في القليل لياخذ ما يغسل به جانبه
فالاقرب ان الماء لا يصير مستعملا ولو نوى غسل يده صار مستعملا الثالث المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعا منا لاطلاقه
والمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة لانهم انما قالوه ثم لعلة لم توجد في ازالة الخبث فان صحت تلك العلة
ظهر الفرق وبطل الالحاق والا حكموا بالتساوي في البابين كما قلناه نحن الرابع اذا بلغ المستعمل في الكبرى كرا قال الشيخ في ط زال عنه حكم المنع
وتردد في الخلاف والذي اختاره تفريعا على القول بالمنع زوال المنع ههنا لان بلوغ الكرية يوجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وذلك الا
لقوته فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت تقديرية ولانه لو اغتسل في كر لما نفى انفعاله لعدمه وكذا الجمع لا يقتضي
يرد ذلك في النجاسة العينية لانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع الخامس المستعمل في الاغسال
المندوبة او في غسل الثوب والانية الطاهرين ليس بمستعمل لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للاية وقالت الحنفية
كل مستعمل في غسل بني ادم على وجه القربة فهو مستعمل وما لا فلا فلو غسل يده للطعام او من الطعام صار مستعملا بخلاف ما لو غسل لازالة الوسخ او
لازالة العجين من يده ولو توضا او اغتسل للتبرد قال الطحاوي يصير مستعملا وعند ابي يوسف لا يصير مستعملا بادخال من الاناء المعتبر
باسقاط الفرض وعند محمد التقرب لا غير ويظهر الفائدة في الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعلى هذه الرواية عن ابي يوسف الماء بحاله والرجل
بحاله وقد ذكرنا هذا او لان الماء نجس والرجل نجس وروى الكرخي عنه ولا ثالث وهو ان الماء نجس والرجل طاهر ولو ان الطاهر انغمس في البئر
لطلب الدلو لم يصر مستعملا اتفاقا قال محمد ولو ادخل راسه او خفه في الاناء للمسح لا يجوز عن المسح ولا يصير مستعملا ويخرج راسه وخفه
الماء المستعمل لانه مقصد الثوب وقال ابو يوسف يجوز المسح ولا يصير الماء مستعملا لان المسح هو الاصابة دون الاسالة والثوب
سقوط الفرض انما يقع بالاصابة لا بالاسالة واتفقا على انه لو لم يقصد المسح فانه يجوز عن المسح ولا يصير الماء مستعملا لانه قصد

التقرب لم يوجد وعند ابي يوسف وان سقط الفرض عن ذمته لكنه اسقط الفرض لا الصلاة لا بالاسالة السادس لو اغتسل من الجنابة وبقيت
في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترنا فظاهر واما قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون
مستعملا بانفصاله عن البدن وفي اشتراط استقراره في المكان خلاف عندهم اما في الوضوء فقالوا لا يجوز صرف البلل الذي في اليمين الى اللمعة
التي في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد فافترقا وليس للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان يتفرع على مذهبه عدم الجواز في الجنابة
فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال السابع لو اغتسل واجنب من جنابة مشكوك فيها كالواجد في ثوبه المختص والمتيقن لها والفعل الشك
في السابق او من حيض مشكوك فيه كالناسية للوقت والعدد فهل يكون ماؤه مستعملا فيه اشكال فان للقائل ان يقول انه غير مستعمل لانه
طاهر والاصل لم يعلم ازالة الجنابة به فلا يلحقه حكم المستعمل ويمكن ان يقال انه مستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم يكن معلومة الا ان
الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه ولانه انما ازال مانعا من الصلوة فاشبه المزال به كالمتيقن الثامن لو انغمس الجنب ناويا قيل فان نوى بعد تمام
الانغماس وايصال الماء جميع البدن ارتفع حدثه لوصول الماء الطهور الى محل الحدث مع النية ويكون مستعملا والحكم بالاستعمال انما هو بعد قبل
انفصاله عنه الوجه كذلك ولو خاض جنبان ونويا دفعة بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما وان نوى قبل كمال الانغماس فالاقرب انه لا يكون
مستعملا باول الملاقاة بل يرتفع حدثه عند كمال الانغماس التاسع الذمية اذا اغتسلت من الحيض لاباحة وطي الزوج كان الماء
نجسا عندنا لان الكافر نجس وعن احمد روايتان احدهما انه مطهر لانه لم يزل مانعا من الصلوة فاشبه ما لو تبرد به والاخرى انه
غير مطهر لانها ازالت به المانع من الوطي العاشر المستعمل في التجديد او الجمعة او غسل العيدين وغيرهما من المسنونات طاهر مطهر
وقد تقدم وعن احمد روايتان مسألة المنفصل من غسالة النجاسة اما ان ينفصل متغيرا بها فهو نجس اجماعا لتغيره واما ان ينفصل
غير متغير قبل طهارة المحل فكذلك لانه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها فكان نجسا كالمتغير وكالوارد على النجاسة وكالباقي في
المحل فانه نجس وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة ولانه قد كان نجسا في المحل فلا يخرج بالعصر الى التطهير لعدم صلاحيته
وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر انه طاهر لان الماء الوارد على النجاسة يعتبر فيه التغير لان الحاجة داعية الى ملاقاة النجاسة فاعتبر فيه
التغير كالعين بلا شك حفظا ذلك من النجاسة اعتبر فيه التغير ثم اختلفوا فقال ابن جيران يجوز ان يتوضأ به ولا يزيل به النجاسة
والمشهور عندهم انه طاهر غير مطهر واما ان ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل فللشيخ قولان قال في ط هو نجس وفي الناس
من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في ف بنجاسة الغسلة الاولى وطهارة الغسل بالثانية
والاقوى عندي التنجيس وهو مذهب ابي حنيفة والانماطي من اصحاب الشافعي ولنا وجهان لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس بها كالو ورد
عليه وما رواه عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل
ما اصابه وذهب الشافعي الى انه طاهر لانه جزء من المتصل والمتصل طاهر فكذا المنفصل ولانه ماء ازال حكم النجاسة ولم يتغير بها
فكان طاهرا كالمنفصل من الارض والجواب عن الاول بالمنع من كونه جزءا حالة الانفصال وقياسه على المتصل باطل لوقوع
الفرق وهو لزوم المشقة في تنجيس المتصل دونه وعن الثاني بالمنع في الاصل على ما يأتي فرع رفع الحدث بغسالة الماء او

العسل

بعزه

بعزه مما يزيل النجاسة لا يجوز اجماعا اما على قولنا فظ واما على قول الشيخ فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل من الجنابة لا يتوضأ منه ولانه ازال المانع من الصلوة فينتقل الى الماء كما كان في الثوب من المنع وان كان طاهرا كالحدث مسألة
عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه شيء على ثوبه او بدنه سواء رجع على الارض الطاهرة او لا وصرح الشيخان بطهارته اما لو سقط على الارض النجسة
ثم رجع على الثوب او البدن فهو نجس سواء تغير او لا وكذا لو تغير احد اوصافه من الاستنجاء لنا ما رواه الاحول عن الحسن قال قلت لابي عبد الله
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس وما رواه محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس وما روى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وهكذا حكم الماء الذي يتوضأ به او يغتسل به من الجنابة اما عندنا
فهو طاهر واما عند الشيخ فلما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الارض في
انائه فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن الفضيل ايضا قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينضح
الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس بهذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان التحرز عن هذه المياه مما يعسر جدا
فشرع العفو رفعا للحرج ويدل عليه تعليل الامام عم في المغتسل به فروع الاول الماء الذي يغتسل به القبل والدبر يدخل
تحت هذا الحكم لعموم اسم الاستنجاء لهما الثاني الماء الذي يغسل به الآنية لا يلحقه هذا الحكم وقال الشيخ في ف اذا اصاب الثوب
او الجسد من الماء الذي يغسل به الاناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وتردد في ط في نجاسة الاولى لنا انه ماء قليل
لاقى نجاسة فينفعل بها ولا يتعدى اليه الرخصة التي في الاستنجاء لان استعمال الماء الذي قام الاجماع على المنع منه مع عدم قيام الموجب
وذلك غير سائغ اتفاقا احتج الشيخ بوجهين الاول عدم الدلالة الشرعية على التنجيس الثاني الالزام بعد تطهير الاناء فانه دائما
لا ينفك عن اجزاء مائية تخلف من الغسل فلو كانت نجسة لكان الماء الملاقي لها في المرة الاخرى نجسا فلا يحصل الطهارة البتة
والجواب عن الاول بوجود الدليل الشرعي وهو قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط والا لم يكن شرطا
ولانه وافقنا على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وعن الثاني بالفرق بين المرة الثالثة والثانية فان الاجماع وقع على الطهارة
بعد المرة الثانية وبالفرق بين المنفصل والمتخلف بوجود المشقة وعدمها في احدهما دون الثاني الثالث لو اجتمع الماء الذي يغسل
به النجاسة كرا لم يزل عنه المانع لانفعاله بالنجاسة اولا فيكون المنع ثابتا فيستصحب الى ان يظهر دلالة شرعية على زوال ولم يدل الشيخ
يلزم الحكم بكونه طهورا اما لو اجتمع الماء الغسلة الاولى والثانية فبلغ كرا فعلى احد قولي الشيخ يكون باقيا على المنع الرابع اذا غسل الثوب
من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية طاهرا وكذا الآنية او تعددت وقال ابو يوسف اذا غسل في
ثلاث اجانات خرج من الثالثة طاهرا واما الاجانة الرابعة فما فوقها طاهر ولو كان المغسول عضوا من اعضاء الوضوء قال ابو يوسف
فسدت المياه كلها ولو كانت مائة آنية ولم تطهر وقال محمد يخرج المغسول من الاجانة الثالثة طاهرا والماء بعد ذلك طاهر وطهور
في الثوب طاهر غير طهور في العضو ونحن قد سلف منا بيان طهارة المستعمل في رفع الاحداث بقي علينا ان نبين الدلالة على الطهارة

جزا

لا يغسل به

الماء

يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات احتجوا بقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما اصابه فمه وسئل رسول الله صلعم عن الحياض التي بين مكة والمدينة يردها السباع والكلاب والحمار
وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي طهور ولانه حيوان فكان طاهرا كالماكول والجواب الامر بالغسل مستفاد من
الاخبار وسلمنا لكن المشقة منعت من وجوب الغسل والحياض الكثيرة لا تنجس بالملاقاة والفرق ظاهر بين الماكول والكلب واما طهارة
سور غيرهما من الحيوانات فلانها طاهرة والماء على اصل الطهارة فمع الملاقاة لا يوجب التنجيس ولما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه سئل عن
الحياض التي في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ومن طريق الخاصة رواية
الفضل الصحيحة وقد تقدمت ورواية محمد بن مسلم في الصحيح ايضا الدالة على طهارة سور الهرة بالتنصيص وعلى طهارة سور السباع كلها
بالايماء وروايتا معوية بن شريح ومعوية بن ميسرة وقد تقدمتا وايضا روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع
كان يقول لا بأس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وروي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سورها ودل هذا من حيث المفهوم على طهارة سور الكلاب وروي في الصحيح عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وهو يدل بالايماء على طهارة سور السباع وروي
في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا بأس بسوره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر
اكل منه وروي في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس
وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس والطير وروى عن عمار بن موسى ع قال سئل عما تشرب
الحمامة فقال كلما اكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وحديث ابي بصير وعمار وان كانا ضعيفين لان
في الاول علي بن ابي حمزة وهو واقفي وعمار فطحي الا انه مناسب للمذهب وايضا الاجماع قد وقع على طهارة سور الطيور وعلى طهارة سور الهر
وما دونها في الخلقة كالفارة وابن عرس وغيرهما من حشرات الارض فان عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام
واهل الكوفة واصحاب الرأي على طهارتها وجواز شرب سورها والوضوء به وكره ابو حنيفة سور الهر وكذا ابن عمر ويحيى الانصاري وابن
ابي ليلى وقال ابو هريرة يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا
كالكلب وما تقدم يبطل ذلك كله وما نقلناه عن الشيخ في ط ضعيف للاحاديث التي نقلناها واستدل في التهذيب على نجاسة سور
الكلب والخنزير بما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسوره قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء
منه ولا الشرب والظاهر ان ما صار اليه في ط مستند الى هذا وهو ضعيف من وجهين الاول ان عمار فطحي وكذا الراوي عنه
وهو مصدق بن صدقة وكذا الراوي عن مصدق وهو عمرو بن سعيد وكذا الراوي عن عمرو وهو احمد بن الحسن ابن علي فلا تعارض

الروايات

الروايات التي قدمناها الثاني ان ما ذكره الشيخ دليل الخطاب فلا يجوز التعويل عليه خصوصا مع النص المعارض احتج ابو حنيفة على نجاسة
سور سباع الوحش بان لعابه نجس بدليل حرمة الاكل مع كونه صالحا للغذاء من غير استحقاقه للكرامة والاحترام واذا كان لعابه نجسا
وقد امتزج بالماء اوجب نجاسته وبعض ما ورد من الحديث بالحياض الكبيرة والجواب عنه بالمنع من نجاسة اللعاب وتحريم الاكل اللحم
لا يدل على النجاسة فان التحريم قد يكون للنجاسة وقد يكون لاشتماله على المؤذي وقد يكون لمصالح اخر خفية علينا فكيف يعارض النص بمثل
هذا الاستدلال الضعيف على انا نقول حيوان يطهر جلده بالدباغ فيكون سوره طاهرا كالشاة وانكار الاجماع ان طهارة الجلد
يدل على ان عينه ليست نجسة فلا يكون لحمه نجسا وتخصيص الحديث بغير دليل باطل خصوصا مع ان السؤال وقع عن الجمع المحلي بالالف واللام
الموضوع للعموم فلو لم يكن الجواب بحيث يدخل فيه كل الافراد لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك باطل بالاتفاق واستدل
من قال بنجاسة سور الحمار بما روي عن النبي صلعم انه قال يوم خيبر في الحمر انه رجس وهو ضعيف فان البخاري قال راوي هذا الحديث ابن ابي
حبيبة وهو منكر الحديث وابراهيم ابن يحيى وهو كذاب فلا يعول عليه فروع الاول قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسور ولد الزنا
والذي نراه انه مكروه فان تمسك بحجة منعنا ذلك ويمكن ان يستدل عليه بما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن الوشاء عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب
ووجهه انه لا يريد بلفظ كره المعنى الاول وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه لقوله واليهودي فان الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد الا
كراهة التحريم ولا يجوز ان يرادا معا والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل
والجواب المنع من الحديث فانه مرسل سلمنا لكن قول الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة التي في مقابلة الارادة وقد يطلق
على ما هو اعم من المحرم والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد يطلق على النهي المطلق فليحمل عليه ولا يلزم ما ذكرتم الثاني قال الشيخ بنجاسة
سور المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف ويمكن ان يكون مأخذهما قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون والرجس النجس وقول ابن ادريس مشكل وتنجيس سور المجبرة ضعيف وفي المجسمة قوة الثالث يكره سور الجلال اكل الجيف
من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة وهو قول السيد المرتضى لنا ما اوردناه من الاحاديث العامة في استعمال سور الطيور
والسباع وهي لا تنفك عن تناول ذلك عادة فلو كان ذلك مانعا لوجب التنصيص عليه والا لزم صرف اللفظ الى ما درلالة
اللفظ تاويل عليه وذلك بعيد ومخالف حيث انه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهكذا سور الهرة وان اكلت الميتة ثم شربت قل
الماء او كثر غابت عن العين او لم تغب لعموم الاحاديث المبيحة ولان النبي صلعم نفى عموم النجاسة عنها مطلقا اللهم الا ان يكون اثر
النجاسة ظاهرا على المنقار او الفم او شاهد في الماء وعند الشافعية والحنابلة وجهان احدهما مثل قولنا والثاني ان لم تغب فالماء
نجس وهو ظاهر نص الشافعي وان غابت ثم عادت فشربت فوجهان احدهما التنجيس لان الاصل بقاء النجاسة والثاني
الطهارة لاصالة طهارة الماء ويمكن ان تكون قد وردت حالة غيبوبتها على ماء كثير الرابع يكره سور الحائض اذا كانت
متهمة وهو اختيار الشيخ في النهاية واطلق في ط لنا ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سور

شارب ظ

الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله ص
يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وروى الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب
سؤرها قال نعم ولا توضأ هذا يدل على الكراهة لانه ان كان طاهرا جاز الوضوء منه والا لم يجز الشرب وما روى عن عنبسة بن مصعب
وايضا مع التهمة يتطرق تجويز النجاسة فيكره الاستعمال احتياطا للعبادة الخامس ذهب بعض اصحابنا الى ان لعاب المسوخ
كالقرد والدب والثعلب والذئب نجس وقال الشيخ رة المسوخ نجسة وهو عندي ضعيف لنا رواية الفضل ولان الاصل
الطهارة وحكم السؤر حكم اللعاب ويكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها من استعمال النجاسة ولا باس بسؤر الفارة والحية وكذا لو وقعا
في الماء وخرجا حيا وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا ما رواه اسحق بن عمار وقد تقدم وايضا فانه جسم طاهر لاقى طاهرا فلا يوجب
المنع والوجدان الوزغ كذلك وقال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ فان خرج حيا وهو اختيار ابن بابويه لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه
للصلوة قال لا باس به ولانه طاهر في الاصل لاقى طاهرا فلا يوجب التنجيس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حية
دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه غير دالة على التنجيس مع ان في طريقها وهبا فان كان هو وهب بن
ابا البختري فهو ضعيف جدا ورواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها
السم ضعيفة ايضا فان رواتها الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وكلهم فطحية وايضا
فان فيه اشارة الى ان التحريم انما كان لاجل السم وذلك ليس مما نحن فيه فانه غير دال على التنجيس ايضا فان الرواية قد اشتملت على
انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس
السادس يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها وبالعكس ما لم يكن هناك نجاسة عينية وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد
يكره اذا خلت بالمرأة وعنه رواية اخرى انه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن اسحق الكراهة وكذا حكى عن الحسن وابن المسيب كان ابن
عمر لا يكره فضل وضوءها الا ان تكون جنبا او حائضا قال فاذا خلت به فلا تقربه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز
استعمال سؤر الحائض وما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتوضأ الرجل من فضل المرأة
قال اذا كانت تعرف الوضوء ولما رواه الجمهور عن ميمونة قالت اغتسلت من جنبة فعضلت منها فضلة قلت يا رسول الله اني اغتسلت
منه فقال الماء ليس عليه جنابة ولانه في الاصل طاهر فيبقى على الاصل احتج ابن حنبل بما روى الحكم بن عمرو ان النبي ص نهى ان يتوضأ
الرجل بفضل وضوء المرأة وهذا ضعيف فان محمد بن اسمعيل قال هذا الحديث موقوف ومن رفعه فقد اخطأ مسئلة
اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب
الحنفية وعامة الفقهاء واحد قولي الشافعي والقول الاخر له انه ينجس ما يموت فيه عدا السمك واما الحيوان فانه نجس قولا
واحدا قال ابن المنذر لا اعرف احدا قال بنجاسة الماء سوى الشافعي ونقل ابو جعفر من الحنفية في شرح الطحاوي عن بعض

الحنفية ان الضفدع اذا مات في الخل او العصير نجسه فاعتبر موته في غير موطنه ومعدنه ولم يعتبر سيلان الدم لنا ما رواه الجمهور
عن النبي ص قال موت ما لا نفس له سائلة في الماء لا يفسده وما رواه عن سلمان عن النبي ص قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة
ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وما رواه مسلم وابو داود عن النبي ع اذا وقع الذباب في اناء احدكم
فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء قال الشافعي مقله ليس بقتله قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد او حار او دهن يموت
بغمسه فيه وطعن الترمذي في الحديث الثاني بان راويه بقية وهو مدلس ولا التفات اليه لان جماعة وثقوه وما روى عن الثقات مجود
ولان الترمذي قال بقية مدلس واذا روى عن الثقات جود والحديث السابق واللاحق من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وما رواه عن
محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وحفص وان كان عاميا الا ان روايته مناسبة للمذهب وابن سنان الذي روى
عن ابن مسكان الحديث الاول وان كان قد ضعفه بعض اصحابنا الا ان بعضهم قد شهد له بالثقة وايضا فهي مناسبة للمذهب وما رواه
عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة واشباه ذلك يموت في اللبن والزيت وشبهه قال كلما
ليس له دم فلا باس وهذه مقوية للحجة والاولى الاستدلال بالاصل وبما روي عن الصادق ع قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
ولان الموت ليس لذاته علة للنجاسة والا لنجس المذكى التي حلها الموت انما كان نجسا لما فيه من الدماء وهذا ليس له دم ولحرمة
الانتفاع به لعدم صلاحيته الغذاء الانسان وعن احمد في الوزغ روايتان احديهما النجاسة لما روي عن علي ع انه كان يقول ان
ماتت الوزغة او الفارة في الحب فصب ما فيه وان ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك والجواب النزح والصب في الوزغ لا
باعتبار النجاسة بل باعتبار الطب فروع الاول كل حيوان يعيش في الماء فلا يخلو اما ان يكون ذا نفس سائلة او لا فان
كان كالتمساح وشبهه مما له عرق يخرج منه الدم فهو نجس بالموت منجس للماء ان كان قليلا وبه قال احمد خلافا للحنفية لنا
ما رواه الجمهور عن النبي ص في الحديثين السابقين فانه علق الحكم فيهما على كون النفس ليس سائلة ومن طريق الخاصة رواية محمد
بن يحيى باسناده عن الصادق ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والاستثناء من النفي اثبات وما اخترناه روي
عن ابي يوسف ايضا احتج المخالف بقوله ع هو الطهور ماؤه الحل ميتته والجواب انه مخصص بالسموك والا لزم تحليل الجميع
وليس كذلك اجماعا وليس هذه الصيغة من صيغ العموم فلا يتناول ذا النفس وغيره جميعا وان لم يكن ذا نفس سائلة لم ينجس
سواء مات في الماء او خارجه ولو تقطعت اجزاء حيوان الماء ذي النفس السائلة في الماء نجسه ان كان قليلا وان كان
كثيرا جاز استعماله وعند الحنفية يكره شربه لانه لا يتوصل اليه الا ومعه جزء من اجزاء الذي لا يحل اكله وشربه الضفدع لا ينجس
بالموت لانه ليس ذا نفس سائلة وقال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال الشافعي وابو يوسف واحمد انه نجس لانه يعيش
في البر فاشبه حيوان البر والجواب المقتضي للنجاسة سيلان النفس الثاني الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة طاهر

ودود الخل وشبهه والمتولد في النجاسات كدود العذرة كذلك لانه غير ذي نفس سائلة فيدخل تحت العموم الدال على طهارة ما مات
فيه حيوان غير ذي نفس وقال احمد ان المتولد من الاعيان النجسة نجس حيا وميتا لانها كائنة عن النجاسة فيكون نجسة كولد الكلب والخنزير
والجواب المقدمتان ممنوعتان فان المعلوم تولدها في النجاسة اما منها فلا ولو سلم منع من نجاسة المتولد من النجس وولد الكلب ليس
نجسا باعتبار تولده عن النجس بل باعتبار اسم الكلب عليه بخلاف دود العذرة ويحرم اكله عند علمائنا اجمع سواء انفصل عن الطعام
او اتصل به وهو احد قولي الشافعي لاستقذاره احتج بحالة الاتصال بعسر الازالة وحالة الانفصال بالطهارة وهما غير دالين على المط
الثالث لا خلاف عندنا في ان الادمي ينجس بالموت لان له نفسا سائلة وهو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي على احد القولين
ولاحمد في احدى الروايتين لنا انه ذو نفس سائلة فيدخل تحت قوله لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولان زنجيا وقع في بئر زمزم
في عهد عبد الله بن عباس وابن الزبير فامرا بنزح الماء فلم يمكنهم ذلك وكان لها عين تنبع من اسفلها كانها عين [illegible] فامر ابن الزبير بالانطاع
فلم تقدر عليه فامرا بنزح البعض وحكما بطهارة الباقي احتجوا بما روي عن النبي ع انه قال المؤمن لا ينجس والجواب المؤمن انما يطلق حقيقة
على الحي اما الميت فانما يطلق عليه بالمجاز ويطهر بالغسل ان كان مسلما اما الكافر فلا الرابع الصيد المحلل اذا وقع في الماء القليل مجروحا
فمات فيه فان كان الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء اشتبه وعلم استناد الموت الى الماء قيل انه مع اشتباه موته بالماء
وعدمه يكون الاصل طهارة الماء وحرمة الحيوان فيحكم بطهارة الماء وتحريم الحيوان عملا بالاصل واخترناه نحن في بعض كتبنا وليس بجيد لان
العمل بالاصلين انما يصح مع الامكان وهو ههنا منتف فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذا يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه
وموت الحيوان يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته الخامس لو وقع في الحيوان الميت او غيره من النجاسات ماء
على الكثير الماء الجامد الاقرب عدم التنجيس لانه لم يخرج عن حقيقته لقوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبالتجميد لم يخرج عن حقيقته بل ذلك
مما يؤكد ثبوت مقتضى حقيقته فان الاثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت اكد في ثبوتها والبرودة من معلولات طبيعة الماء
وهي مقتضى الجمود اما لو كان ناقصا عن الكر هل يكون حكمه حكم الجامدات بحيث يلقى النجاسة وما يكتنفها او يدخل تحت عموم التنجيس للقليل
الاقرب الاول لانه بجموده يمنع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي يسري النجاسة الى جميع
اجزائه مسئلة هل يجوز الطهارة بالثلج الحق جوازه بشرط ان يكون ما يتحلل منه جاريا على العضو بحيث يسمى غاسلا وقال الشيخ اقتصر في
ذلك على الدهن فان كان المقصد الغسل الخفيف بحيث ينتقل جزء من الماء على جزء من البدن فهو صحيح لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او النهر وروى عن معوية بن شريح قال
سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به
جلدي قال نعم ومعوية لا اعرفه وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي فالتعويل على الاول وما رواه الشيخ في الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم
ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم امره بالتيمم مع عدم القدرة فينتفي

عند وجودها مقدورة كونه شرطا ولانه فعل حقيقة الغسل فيكون ممتثلا للامر بالاغتسال لا يقال قد روى محمد بن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر لم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه فنقول لو جاز الاغتسال به لما جاز التيمم ولما حكم ع بكونه بمنزلة الضرورة ولا نهاه عن العود الى هذه الارض ولا حكم لانها
موبقة لدينه والتوالي كلها باطلة وقد روى الشيخ ايضا هذه الرواية ولانه لو جاز الاغتسال بالثلج او الوضوء لما خصص الامامان عليهما السلام
في الحديثين اللذين استدللتم بهما بعدم وجدان الماء لانا نقول اما الحديث الذي ذكرتموه فانما نحمله على من لم يتمكن من استعمال الثلج للبرد او انه
الغالب في تلك الاراضي التي لا يوجد فيها الا الثلج او بحد شدة المانعة البرودة من الملامسة فيحمل عليه لظهوره وجمعا بين الادلة واما التخصيص
ثم فانه قد وقع الاتفاق من المحققين على ان الجواب عن صورة خاصة لا يقتضي التخصيص كما لو سئل ع عن السائمة فقال فيها زكاة
مع وقوع الخلاف منهم على الدلالة على التخصيص اذا لم يكن جوابا فروع الاول ظهر مما اخترناه جواز استعمال الثلج مع وجود الماء شرط
الجريان الثاني لو وقع في الماء القليل المايع الملاصق لما زاد على الكر من الثلج نجاسة ففي نجاسته نظر فانه يمكن ان يقال متصل بالكر
فلا يقبل التنجيس ويمكن ان يقال قليل متصل بالجامد اتصال مماسة لا ممازجة واتحاد فاشبه المتصل بغير الماء في انفعاله عن النجاسة لقلته
مسئلة اذا كان معه اناآن احدهما نجس بعين واشتبها اجتنب ماءهما وجوبا وتيمم سواء زاد عدد الطاهر او نقص وهل يجب
الاراقة جزم الشيخ في النهاية وابن بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة والاولى عدم الوجوب وعن احمد روايتان في الاراقة
وقال الشافعي يجوز التحري ان كانت نجاسته طارية وجوز ابو حنيفة التحري بشرط غلبة الطاهر اما مع المساواة والاقلية فلا وهو
احدى الروايتين عن احمد وما اخترناه مذهب المزني وابي ثور واحمد في احدى الروايتين وهو ايضا مذهب اكثر الصحابة وقال ابن الماجشون
ومحمد بن مسلمة لا يتحرى ويتوضأ بكل واحد منهما ويصلي بعد ان يغسل بالثاني ما اصابه من الاول لنا ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وما رواه سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وسماعة
وعمار وان كانا ضعيفين الا ان الاصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول وايضا شهدوا لهما بالثقة ولان الصلوة بالماء النجس حرام
فالاقدام على ما يفرض معه ان يكون نجسا اقدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراما ولانه متيقن لوجوب الصلوة فلا يزول الا بيقين
لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال وقال ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر ولانه لو جاز له الاجتهاد لجاز
في الماء والبول او الماء والمضاف كماء الورد ولا يجوز هنا اجماعا فلا يجوز هناك اعتذر اصحاب الشافعي بان البول لا اصل له في
الطهارة والجواب ان الماء قد زال عنه اصل الطهارة فلم يبق للاصل اثر ولان البول قد كان ماء فله اصل في الطهارة وايضا
لو جاز التحري لجاز في الميتة والمذكاة والمحرم والاجنبية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم ووجه الملازمة في البابين
ان الاجتهاد طريق صالح لتعيين المجتنب عنه من غيره فالتخصيص تحكم وايضا لو جاز الاجتهاد لما جاز الاجتهاد ولزم جواز استعمال
متيقن النجاسة والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو اجتهد وقت الصبح في احد الانائين ثم اجتهد وقت الظهر

في الآخر فاما ان يعمل بالاجتهاد والثاني ولا وعلى التقدير الاول يلزم ما ذكرناه ثانيا وعلى الثاني يلزم الاول واما بطلان قسمي الثاني فللاجماع
في الثاني وبالعقل الدال على امتناع ما ادى ثبوته الى انتفائه في الاول احتج الشافعي بانه شرط الصلوة فجاز التحري من اجله كما لو اشتبهت
القبلة ولان الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن اخرى ولهذا اجاز الوضوء بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره والجواب
القبلة يباح تركها حالة الضرورة وفي السفر في النفل اختيارا ولان القبلة التي يتوجه اليها مبنية على الظن ولو بان له تيقن الخطاء لم يلزمه
الاعادة والمتغير من غير سبب يجوز الوضوء به عملا باصالة الطهارة وان عارضه ظن النجاسة وهنا عارضه تيقن النجاسة ولهذا لا يحتاج
في القليل الى التحري بخلاف المتنازع **فروع** الاول حكم ما زاد على الانائين حكم الانائين في المنع من التحري سواء كان هناك اناء
او لم يكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر او بالعكس او تساويا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او ماء مضافا لو انقلب احدهما
لم يجز التحري ايضا لانه لا ظن فلا يرفع تيقن النجاسة ووافقنا الشافعي على عدم التحري اذا كان احد الانائين نجاسة كالبول لانه ليس له اصل
في الطهارة سواء زاد عدد الطاهر او لا وقال ابو حنيفة ان زاد عدد الطاهر جاز قالت الشافعية لو ادى اجتهاد احد الرجلين الى طهارة
اناء والآخر الى طهارة آخر صلى كل منهما منفردا ولا يجوز الايتمام لانه معتقد فساد طهارة امامه فلو كانت الاواني خمسة فاجتهد فيها خمسة
واستعمل كل ما ادى اليه اجتهاده فان كان الطاهر واحدا صلى كل منهم منفردا فان صلوا جماعة لم يصح وان كان النجس واحدا صحت صلوتهم
جماعة فلو صلوا الخمس جماعة وام كل واحد منهم في واحدة فكل من صلى اماما صحت صلوته وصلاتان وهو مأموم فيهما صحيحة الا الصلوة الاخيرة
فامام العشاء لا يصح لصلوة المغرب لانه يزعم انه تطهر بالماء الطاهر وكذا امام الصبح والظهر والعصر فتعين استعمال الماء النجس بحكم
اقتدائه بمن قبله حتى امام المغرب وعلى الباقين اعادة صلوة العشاء لما ذكرناه وهو عندنا ساقط لانا نوجب التيمم الثاني لو كان
احدهما متيقن الطهارة والآخر مشكوك النجاسة كما لو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة وكذا لو اشتبه الباقي
بمتيقن النجاسة وجب الاجتناب الثالث لو خاف العطش امسك ايهما شاء لاستوائهما في المنع وخائف العطش يجوز له امساك
النجس فالمشكوك اولى ويجوز ان يستعمل ايهما شاء ولا يلزمه التحري لانه مضطر فساغ له التناول ولو لم يكونا مشتبهين شرب الطاهر
وتيمم ولو خاف العطش في ثاني الحال حبس الطاهر لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال فكذا في الحال بخوف العطش
في اباحة التيمم لحقيقة وهو قول ضعيف لبعض الحنابلة وقال بعضهم يحبس النجس لانه ليس بمحتاج الى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده
الرابع لو استعمل الانائين واحدهما نجس مشتبه وصلى لم يصح صلوته ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارتين او صلى بكل واحدة
صلوة لانه ماء يجب اجتنابه فكان كالنجس وكذا لو استعمل احدهما وصلى به لم يصح صلوته ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه بما يتيقن
الطهارة كالنجس وهو احد وجهي الحنابلة وفي الآخر لا يجب غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسة والجواب لا
فرق في المنع بين تيقن النجاسة او شكها هنا بخلاف غيره اما لو كان احدهما ماء والآخر مضافا قال الشيخ يتطهر بهما وهو حسن
خلافا لابن ادريس وقال الجمهور كافة بمثل قول الشيخ لانه يمكنه اداء فرضه بيقين من غير حرج فيه فوجب عليه ولو احتاج الى
احدهما للشرب القاه وتوضا بالآخر وتيمم وكذا لو انصب احدهما ليحصل له يقين البراءة لنا انه متمكن من تحصيل الطهارة

ولم

ولم يفعل فلم يكن له المنع فوجب عليه الفعل الخامس لو كان معه ماء متيقن الطهارة لم يجز له التحري سواء كان الاشتباه بين الطاهرين
او بين الطاهر والنجس ولا استعمالهما في الموضعين وهو اختيار ابي اسحق المروزي من الشافعية وقال اكثرهم هو مخير بين التحري واستعمال
المتيقن لنا ما تقدم من الادلة المانعة من التحري لفاقد المتيقن فلواجده اولى السادس لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما
ولو تطهر بهما ففي الاجزاء نظر ينشأ من اتيانه بالمأمور به وهو الطهارة بماء مملوك فيخرج عن العهدة ومن طهارته بما نهي عنه فيبطل وهو
الاقوى ولو غسل ثوبه بالمغصوب او بالمشتبه به طهر وصحت الصلوة فيه السابع لا يجب الاراقة ولا المزج عملا بالاصل وليست شرطا
في التيمم لان الوجدان مفقود هنا لعدم التمكن من الاستعمال الثامن لو بلغ ماؤهما كرا لم يجب المزج ولو فعل كان الجميع نجسا على الاقوى
وبنى على احد قولي الشيخ وجوب المزج التاسع لو اراق احدهما لم يجز التحري ايضا وهو احد قولي الشافعية ووجب التيمم ومن وافقنا من
الشافعية قال بعضهم يتيمم كما قلناه وقال آخرون يتوضا لان الاصل الطهارة ونجاسته مشكوك فيها وقد زال تعيين النجاسة وليس
بجيد لما قلناه من وجوب الاجتناب ولو اجتهد في الصلوة الثانية لعدم اراقة احدهما فادى اجتهاده الى طهارة الباقي قال بعض الشافعية
يتيمم وعندنا الاجتهاد من اصله باطل ووافقنا الشافعي في المنع من التحري في حق الاعمى في احد القولين وجوز له التحري في الآخر العاشر
كما لا يجوز التحري في الانائين من الماء لا يجوز في غيرهما وجوز الشافعي التحري في الانائين من السمن والدهن وغير ذلك وفي الثوبين اذا نجس
احدهما ومنع من التحري في كمي الثوب الواحد وفرق بان النجاسة هنا قد تحققت في الثوب فلا تزول بالظن **المقصد الثاني في**
الوضوء والنظر في الموجب والكيفية والاحكام فهنا مباحث **الاول في موجباته** الحدث ان نقض للطهارة واما ان يوجب الطهارة
الصغرى لا غير وهو خمسة اشياء خروج البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر
وشبهه واما ان يوجب الكبرى لا غير وهو الجنابة خاصة واما ان يوجبهما معا وهو الحيض والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل
تطهيرهم بالغسل واما ان يوجب الوضوء خاصة في حال والامرين في حال اخرى وهو الاستحاضة **مسألة** لا نعرف خلافا بين اهل العلم
في ان خروج البول والغائط والريح من المعتاد ناقض للطهارة وموجب للوضوء ويدل عليه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت وما رواه في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه في الصحيح عن سالم ابي الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك **فروع** الاول لو خرج
احد الثلاثة من غير المعتاد فالوجه انه لا ينقض وقال الشيخ ان خرج البول والغائط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض
وما اخترناه مذهب الشافعي في احد قوليه وما اختاره الشيخ هو القول الثاني وقال ابو حنيفة انه ينقض مطلقا سواء خرج مما فوق
المعدة او دونها بشرط السيلان الا الريح فقد نقل الكرخي انه لو خرج من الذكر او من قبل المراة لم ينقض وروي عن محمد انه
لو خرج من قبل المراة ريح منتن نقض وللشافعي قول ان الريح ينقض سواء خرج من قبل الرجل او دبره وكذا المراة ويمكن

الخروج الريح من قبل المراة ومن قبل الرجل اذا كان ادرة لنا رواية ابي الفضيل فانه ع نفى النقض الا مع الخروج من الطرفين وايضا رواية
زرارة فانه ع اجاب عن السؤال المستوعب لكل ناقض لان ما من صيغ العموم فلو كان التخصيص بالذكر لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكان تاخيرا
للبيان عن وقت الحاجة وكان في الجواب ايهاما للخطاء وذلك باطل ولان غسل غير موضع النجاسة غير معقول فيقتصر على مورد الشرع ولان الاصل
بقاء الطهارة فينتفي انتقاضها على موضع الدلالة ونقول على الحنفية ان انس بن مالك احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وروى ثوبان انه
قال قاء رسول الله ص فصببت له وضوءا فقلت يا رسول الله ايجب الوضوء من القيء قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى
يجب القيء الى الامتناع للاتباع ورووا عنه ع انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح فنقول لا يجب الوضوء بهذه النصوص لما دلت
عليه على الحنفية الثلاثة لانهم لم يفصلوا ولان الخارج من غير السبيلين لو كان ناقضا لما اشترط فيه السيلان قياسا على الخارج منهما احتج الشيخ
بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اذ هو مطلق سواء خرج من السبيلين او من غيرهما لكن الخارج فوق المعدة لا يسمى غائطا فلا يكون ناقضا
واحتج ابو حنيفة بالآية وبما روي ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله ص اني امراة استحاض فلا اطهر واخاف ان لا يكون لي
في الاسلام حظ فقال انما ذلك دم عرق وليست بالحيضة فتوضئي وصلي وكلمة ان للتعليل وايضا هو خارج نجس من الآدمي فيؤثر في
تنجيس الاعضاء الاربعة حكما اذ هو من لوازمه كالخارج من السبيلين والجواب عما ذكره الشيخ ان الاطلاق ينصرف الى المعتاد
فيتقيد بروايتنا فان الروايات التي ذكرناها مع دلالة الاطلاق وتخصيص الشيخ ليس بجيد وقد ذهب الشافعي ايضا في بعض اقواله الى
ان الغائط لغة المكان المطمئن وعرفا الفضلة المخصوصة ولا اعتبار بالمخرج في التسمية وعما ذكره ابو حنيفة اولا من وجوه احدها
انه ع لم يامرها بالوضوء وانما هو من كلام عروة هكذا ذكره اللالكائي الثاني انه ع علل بكونه دم عرق وانما قال عرق على ما ذكره بعض المحدثين
بطل ما ذكره من التعليل الثالث الاستفسار وتقريره ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد بالوضوء غسل مورد النجاسة بقي علينا ان نبين جواز استعماله
فيما ذكرناه ويدل عليه الوضع اللغوي الرابع المنع من انصراف التعليل الى ايجاب الوضوء لانه ينصرف الى ما قصد بيانه وما وقع الاشكال فيه والاشكال انما
نشأ من اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة لقولها اخشى ان لا يكون لي حظ في الاسلام وذلك لا يوجب اعتقاد انتفاء وجوب الطهارة فان الحيض يوجب
اعتقاد الطهارتين فيجب صرفه الى نفي الغسل والاطلاق في الصلوة ويدل عليه صرفه اليه وان لم يكن مذكورا لاشارته بقوله انما ذلك دم عرق الى كونه لا حكم له
الاقرار عنه وذلك ينافي الحكم يشعر بالتحقيق هو الاكتفاء بالوضوء عن الغسل الثاني لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة
بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج آخر والمعتاد على حاله فان صار معتادا فالاقرب مساواته
له في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض لو خرج الريح من الذكر لم ينقض لانه غير معتاد ولان ما خرج منه لا يسمى ضرطة ولا فسوة ولانه لا منفذ
له الى الجوف اما المراة فالاقرب ان ما يخرج من قبلها من الريح كذلك الا ان كان لها منفذ الى الجوف فيناسب المعتاد واما يخرج من الفم كالجشاء فلا ينقض
اجماعا ولو خرج البول من الاقلف حتى صار في قلفته نقض الثالث ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط والريح والمني والدماء الثلاثة لا ينقض
الطهارة سواء كان طاهرا كالدود او نجسا كالدم وهكذا لو استدخل دواء كالحقنة وغيرها الا ان يستصحب شيئا من النواقض فيكون الحكم له
وافق على ذلك اصحابنا في الدود والحصا والدم وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور انه ينقض ذلك

حكاه

ناقض

ناقض لنا ما ذكرناه من الروايات وايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه مثل حب
القرع قال ليس عليه وضوء قال محمد بن يعقوب وروي اذا كان متلطخا بالعذرة اعاد الوضوء وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الرجل يكون في الصلوة فيخرج منه مثل حب القرع فكيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وروى عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله
ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وروى محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ولان الاصل الطهارة
فيستصحب ما لم يثبت الناقض ولان النقض حكم شرعي فيقف على الشرع ولانه لو نقض الخارج من السبيلين لنقض الخارج من غيرهما والتالي
باطل ع الظ فالمقدم مثله الرابع المذي والودي وقد اتفق علماؤنا على انهما غير ناقضين وانهما طاهران وخالف جميع الجمهور في ذلك لنا
ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار النقض فيما ذكرناه وايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج بعد الوضوء فانه من
الحبائل وفي رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وايضا روى الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي
فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وروى
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي طريقها ابن فضال وروى عنبسة قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وفي طريقها علي بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب
فالمعول على الروايات الصحيحة ولان الاصل الطهارة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا عبد الله ع
عن المذي فامرني بالوضوء منه واستحييت ان يسأله فقال فيه الوضوء لانا نقول قال الشيخ هذا خبر شاذ فيحمل على الاستحباب لما رواه الحسين بن
سعيد في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ولا يلزم
ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين لان
الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الاول الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول انه ليس تغييرا بل هو تفسير
المذي يقارنه الشهوة ويكون كثيرا يخرج عن المعتاد لكثرته ويدل عليه ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض اقول ويحمل المذي هنا على المني لانه من توابعه واطلاق اسم الملزوم على

الرضا

اللازم كثيرا اتى روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ثلث يخرج من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فهذا يدل على وجوب الوضوء من الودي لانا نقول يحمل على ما اذا لم يكن استبرأ من البول فانه لا شك
عن مخالطة اجزاء من البول ويدل عليه التعليل الذي ذكره عم لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت الحسن عم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فهذا يدل على ايجاب الوضوء من المذي مطلقا ولا يمكن تاويله بما ذكرتم او لانا نقول المراد منه التعجب ... الاول
هذا تاويل الشيخ في التهذيب ويمكن حمله على الاستحباب ايضا **مسئلة** قال علماؤنا النوم الغالب على السمع والبصر ناقض للوضوء سواء كان قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا في حال الصلوة او في غيرها وهو مذهب المزني واسحق وابي عبيد وقال ابن بابويه من اصحابنا الرجل يرقد قاعدا انه لا
وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض وحكى عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج انهم
قالوا النوم لا ينقض الوضوء على سائر الاحوال ونقله ابن الصباغ في الشامل عن الامامية وهو غلط في النقل وقال ابو حنيفة لو نام في الصلوة
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا غلبه النوم او تعمد وعلى كل حال لم ينقض وضوءه وكذا لو نام خارج الصلوة قائما او قاعدا او متمكنا او راكعا
او ساجدا اما لو نام متوركا او مضطجعا نقض وضوءه وبه قال داود وقال مالك النوم قاعدا ان اطال حدث وقال احمد بن حنبل نوم المضطجع
ينقض كثيره وقليله ونوم القاعد ان كان كثيرا نقض والا فلا ونوم القائم والراكع والساجد فيه روايتان احدهما ينقض والاخرى لا ينقض لنا
النص والمعقول اما النص فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا نقل المفسرون اجمع ان المراد بها اذا قمتم من النوم
وهو يقتضي الوجوب على الاطلاق وايضا روى الجمهور عن النبي صم انه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي حديث آخر العينان
وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى صفوان المرادي ان النبي صم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها اذا كنا
سفرا الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم عطف مطلق النوم على البول والغائط الحدثين فكان المطلق حدثا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وما رواه في الحسن عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وروى في الصحيح عن
محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وروى
في الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عم قال لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم حدث وقد ذكرنا في كتاب استقصاء الاعتبار
في تحرير معاني الاخبار وجه الاستدلال عن هذا الحديث وما فيه من كتاب المباحث اللطيفة ومع ذلك فلا نخلي هذا الكتاب عن بعضها
فنقول في الدلالة هذا الحديث يدل على ان النوم ناقض واذا اعتبر بنوع من الاعتبار ورد عليه الاشكال من حيث خروجه عن شرائط
القياس فنقول وجه الاستدلال ان لكل واحد من انواع الحدث اشتراك مع غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصية وما به الاشتراك
غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فمهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عم حكم باسناد النقض الى الحدث
الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض
بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا لا يقال يعارض ما ذكرتم من الاثر بما رواه الشيخ عن عمران بن حمران انه سمع

الودي

السه حلقة الدبر ومعنى الحديث ان الانسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها فاذا نام انحل وكاؤها كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح نهايه

وكا بند مشك دستور

عمرا

عبد الصالح يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء لانا نقول نمنع اولا صحة سند الحديث فان
عمران بن حمران لا نعرف حاله وبكر بن ابي بكر كذلك وثانيا نحمل ذلك على ما اذا لم يغلب النوم على العقل لما رواه في الصحيح عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وروى في الصحيح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن الخفقة والخفقتين
فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء و
روى في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت الاذن والعين والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واما المعقول فهو ان النوم
سبب لخروج الحدث بواسطة ذهاب وكاء السه فصار كالنوم متوركا او مضطجعا وايضا النوم غالب على العقل ومزيل للتمييز فاشبه
الاغماء ولما كان المقيس عليه ناقضا على كل حال فكذا المقيس احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان النبي صم قال لا وضوء على من
نام قائما او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فاذا اضطجع استرخت مفاصله وما رواه ابن عباس ايضا قال رايت النبي صم
نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله صليت ولم تتوضأ فقال وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وما رواه حذيفة بن اليمان قال بينا انا جالس في صلاتي اذ رقدت فوضع انسان يده على كتفي واذا النبي
صم فقلت يا رسول الله على من هذا وضوء فقال لا حتى تضع جنبك وما رواه انس قال كان رسول الله صم يقول اذا نام العبد في سجوده باهى الله
به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي فلو كان النوم ناقضا لخرج عن كونه طائعا واستدل الشافعي بما رواه انس
ان اصحاب رسول الله صم كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما الطعن في
السند فان راويه ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وابو خالد لم يلق قتادة وقال شعبة وغيره ان قتادة لم يسمع
من ابي العالية الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وقيل ان قتادة كان مدلسا قال ابن سيرين حدث عمن الا عن الحسن
وابي العالية لانهما لم يكونا يباليان عمن اخذا الثاني انه مع التسليم فهو غير حجة لانه عم نص على الاضطجاع ونص على العلة التي هي الاسترخاء
وذلك يقتضي تعميم الحكم في جميع موارد صور العلة وهذان جوابان عن الثاني وعن الثالث يجوز ان يكون حذيفة غير مستغرق في النوم
بحيث يغيب عن شيء عنه الاحساس وفي حديث ازدياده انتهى الى ذلك لا يقال تعليق الايجاب بوضع الجنب الى الارض يقتضي السلب في
غيره لانا نقول التعليق هنا خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي في غيره اجماعا كما في النهي عن الاكراه عند ارادة التحصن وعن الرابع
بوجوه احدها ان السجود قد يكون في الصلوة وفي غيرها وليس في الحديث اشعار بذكر الصلوة الثاني ان قوله وجسده في طاعتي لا يمكن حمله
على حالة النوم بل يكون اشارة الى حالة قبل النوم لان في تلك الحال خرج عن ان يكون مكلفا الثالث انه قد روى هذا الحديث بغير هذه

العبارة فانه قد روى روحه عندي وجسده بين يدي وح لا دلالة والحديث الثالث فهو ضعيف لان رواية انس على النفي غير مقبولة ولان قوله ينامون
حكاية حال فلا تعم فجاز ان يكون المراد بذلك غير الغالب ولانه حكاية عن حال جمع غير مستدل عليها بظاهر فعلهم فامكن ان يظن بهم ما ليس بنوم
فروع الاول السنة غير ناقضة والمراد منها ابتداء النعاس لانه في تلك الحال لا يسمى نائما ولان النقض مشروط بزوال العقل لرواية ابي
الصباح وزرارة وقد تقدمتا الثاني كلما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف خلافا فيه من اهل العلم لان
النوم الذي يجوز معه الحدث موجب للوضوء فالاغماء والسكر اولى ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع للوضوء تشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء علق الحكم بخفاء الصوت فيطرد واجمع العلماء على عدم وجوب الغسل على المغمى عليه وقال الشافعي
قيل ما من احد الا انزل والمعاد له يجب الغسل على المغمى عليه ايضا لانه ماذكرناه فيحمل لم يعلم خصمه الثالث لو نام المريض مضطجعا نقض وضوءه
لما ذكرناه واختلفت الحنفية فيه فقال بعضهم ينقض وقال آخرون لا ينقض لانه بمنزلة القائم والقاعد وان فعدوا ان النوم كذلك في حال
الصلوة ناقض **مسئلة** المشهور عند الاصحاب ان الاستحاضة القليلة حدث موجب للوضوء خلافا لابن ابي عقيل منا وهو قول اكثر الجمهور وقال
ابن ابي عقيل منا ليس عليها وضوء وقال داود وليس على المستحاضة مطلقا وضوء وهو قول ربيعة ومالك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال المستحاضة
يتوضأ لكل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
وصلت كل صلوة بوضوء وما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال يصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم وفي طريقها ابن بكير وان كان فيه قول الا ان
اصحابنا شهدوا له بالثقة احتج مالك بقول النبي صم صلي وان قطر الدم على الحصير والجواب عنه ان المراد به في الوقت لان طهارتها باقية فيه الى
ولانا نقول بموجبه لانها مكلفة بالصلوة وان كان الدم يسيل ولان النبي صم قال في هذا الحديث توضأي وصلي وايضا فهو خارج من السبيل فصار
كالبول **فروع** الاول لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانتا فرضين او احدهما او نفلين وقال الشافعي تتوضأ لكل فرض ولا تجمع
بين فرضين بوضوء ولها ان تجمع بين فرض ونفل وبين نوافل وقال ابو حنيفة واحمد تصلي بوضوء واحد ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دام الوقت
والشيخ في ط اختار قول الشافعي لنا ما رويناه من حديث زرارة ومعوية من قولهما عليهما السلم يتوضأ لكل صلوة وما رواه الجمهور عن النبي صم قال المستحاضة
يتوضأ لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا لها فيتقدر بقدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة الثاني لو توضأت قبل
دخول الوقت لم يصح لعدم الضرورة ولقوله عم يتوضأ لكل صلوة الثالث لو انقطع دمها بعد الطهارة لبرء وقبل الدخول استانفت الوضوء وهو
قول الشافعي لانه شرع للضرورة وقد زالت فصارت كالمتيمم ولو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة ومع الاستيناف لانها دخلت غير
متطهرة سواء عاد الدم قبل الفراغ او بعده اما لو انقطع في اثناء الصلوة فللشافعية وجهان احدهما الاستيناف بعد اعادة الطهارة والثاني
الاستمرار واما عندنا فالوجه عدم الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا قطعا ولا دليل على ايجاب الخروج والاستصحاب
يدل على وجوب الاتمام وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم قبل الشروع او بعده قبل الفراغ ضم ذلك الانقطاع
حتى خرج وقت الظهر مثلا انتقضت طهارتها فاذا توضأت للعصر وصلت فاستمر الانقطاع الى الغروب لم ينتقض طهارتها

لم

لم يجب عليها اعادة الظهر لانه انقطع دمها وقت العصر وبين انها صلت الظهر بطهارة العذر والعذر قد زال فلا يجب عليها اعادة العصر لان
وجوب الظهر انما ظهر بعد الغروب فالحاصل ان للمستحاضة عنده وضوءا كاملا وهو ما يحصل والدم منقطع وحكمان يقع من دم سائل و
عن دم يسيل في الوقت وينقضها خروج الوقت سال منها او قبل ذلك وعن دم لم يسل في الوقت ولا يضرها خروج الوقت اذا لم يسل
في الوقت وناقصا وهو ما حصل مع السيلان وحكمان يقع عن دم سائل قبل ذلك وعن دم لم يسل في الوقت صلوة كامل كما قلنا في طهارة
العصر في الفرض الذي انقطع الدم وقت الظهر واستمر الى الغروب وحكمان يوجب زوال العذر ويمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول
وانقطاع ناقص وهو ان ينقطع دون وقت صلوة كامل وحكمان لا يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وحكم حكم
الدم المتصل الرابع هل يجب عليها الوضوء عند الصلوة حتى لو اخرت الصلوة غير متشاغلة بها لا تدخل به في الصلوة نص في المبسوط
على وجوب الاتصال قال لان الماخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي التعقيب ونحن لم نقف في شيء من اخبارنا على هذه
اللفظة ويمكن ان يقوى انها طهارة ضرورية فلا يتقدم على الفعل بما يعتد به كالتيمم ولان الدم حدث فيبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التهيؤ
والصلوة بل قد وردت هذه اللفظة في الغسل وقد روى الشيخ عن ابن بكير فاذا مضى عشرة ايام فعلت ما يفعل المستحاضة ثم صلت و
لفظة ثم للتراخي الا ان الرواية ضعيفة السند وابن بكير لم يسندها الى امام فنحن في هذا من المتوقفين الخامس ظهر مما قلنا ان طهارتها
تنتقض بدخول الوقت كما تنتقض بخروجه لا على معنى انها مرتفعة الحدث وبالدخول والخروج يزول الارتفاع بل بمعنى انها كانت مستبيحة للدخول
في الصلوة في وقتها بطهارتها فاذا خرج وقتها او دخل وقت اخرى وجب عليها استيناف الطهارة وهو اختيار ابي يوسف وقال ابو حنيفة
ومحمد ينتقض بخروج الوقت لا بالدخول وقال زفر ينتقض بالدخول لا بالخروج لنا انها طهارة ضرورية لمقارنة الحدث فيتقدر بقدر الضرورة
والضرورة مقدرة بالوقت فلا يثبت قبل الوقت ولا بعده احتج ابو حنيفة ومحمد بان طهارتها ثبتت للحاجة الى اداء الصلوة في الوقت فيثبت
عند وجود دليل الحاجة ويزول عند دليل زوال الحاجة ودخول الوقت دليل الحاجة وخروجه دليل زوال الحاجة فكان المؤثر في الانتقاض هو الخروج
وهذا الدليل يقتضي ان لا يتقدم الطهارة على الوقت الا ان الحاجة دعت الى تقديمها على الوقت لانها لا تتمكن من اداء الصلوة في اول
الوقت الا بتقديم الطهارة على الوقت حتى تتمكن والجواب هذا مبني على انها في اول الوقت مخاطبة بفعل الصلوة مع تقديم الطهارة قبله او
مع عدم الطهارة والقسمان باطلان اجماعا ومعارض بقوله عم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة رواه الحنفية وفائدة الخلاف يظهر
في موضعين احدهما اذا توضأت بعد الفجر ثم طلعت الشمس انتقض عندنا وعند الثلثة وقال زفر لا ينتقض لعدم دخول الوقت لان ذلك
الوقت مهمل الى الزوال الثاني اذا توضأت بعد طلوع الشمس انتقض وضوءها بالزوال عندنا وعند ابي يوسف وزفر خلافا لابي حنيفة
ومحمد وفي غير هذين لا فائدة فانه لا يخرج وقت الا بدخول آخر فينتقض الطهارة على المذاهب الثلثة **مسئلة** لا يوجب الوضوء وحده شيء
سوى ما ذكرنا لما تقدم من الاحاديث الدالة على الحصر وقد ذكرنا المني فنقول اشياء يوجب الوضوء الاول مس القبل والدبر سواء كان له
او لغيره امراة او رجلا بشهوة او لغيرها باطنا او ظاهرا لا يوجب الوضوء وهو مذهب الشيخين والسيد المرتضى واتباعهم وقال ابن بابويه
من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر

الحصر

الفرج من غيره بشهوة يطهر اذا كان مختانا ومن مس احد الزوجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل وبالاخر ناه مذهب ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري ونقله الجمهور عن علي ع وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وهو مذهب ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة قال اذا باشر امرأته وانتشر و ليس بينهما ثوب ومس الفرج الفرج نقض خرج شي او لم يخرج وهو قول ابي يوسف الذي يقول انه لا ينقض الا بالايلاج او بالانزال وهو قول محمد وقال الشافعي مس الذكر من نفسه او غيره بالراحة او بطون الاصابع ناقض وكذا فرج المرأة وحلقة الدبر في الجديد دون فرج البهيمة وفي القديم ينقض ولا اثر للمس بما بين الاصابع ورؤسها والاظهر الوجهين عنده ان فرج الميت والصغير كفرج الحي والكبير وان الذكر الاشل واليد الشلاء كالصحيحين ولا محل الجب كالشاخص قال ولمس بشرة المرأة ناقض الاجنبية بشهوة كان اللمس او بغير شهوة اي موضع كان من بدنها باي موضع كان من بدنه سوى الشعر وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وزيد بن اسلم ومكحول والاوزاعي وذو المحرم والصغيرة والميتة عند الشافعي قولان واستوى اللمس سهوا وعمدا وفي الملموس قولان ولو مس الحي من غير احد فرجه لم ينقض عنده لاحتمال زيادته وان مس رجل ذكره او امرأة فرجها انتقض او ان مس او لمس وان مس رجل فرجها او المرأة ذكره لم ينتقض لاحتمال الزيادة وهو لمس احد الجنسين من الاخر الفرج والآخر من الاول الذكر انتقضت طهارة احدهما لا بعينه وتصح صلوة كل واحد منهما لان نقاء طهارته ممكن واليقين لا يرفع بالشك وقال مالك واحمد واسحق ان لمس المرأة بشهوة انتقض الوضوء وان كان بغير شهوة لم ينتقض وحكاه ابن المنذر عن النخعي والشعبي والحكم وحماد وقال داود ان قصد لمس المرأة انتقض وان لم يقصد لم ينتقض وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بكل حال وقال داود اذا مس ذكر غيره لم ينتقض طهارته لنا بعد ما تقدم ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي انه قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلوة هل عليه وضوء فقال ع هل هو الا بضعة منك نفي ع الوجوب وذكر علة جامعة بين الذكر والاعضاء وما روت عائشة ان النبي ع قبل وهو صائم وقال ان القبلة لا ينقض الوضوء ولا يفطر الصائم يا حميراء ان في ديننا لسعة وعنها انه كان ع يقبل بعض نسائه وكان يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وروى بريد بن سنان عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي ع كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يجدد وضوءا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه الشيخ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس لا يقال روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ لانا نقول في طريق الاولين عثمان بن عيسى وهو واقفي فلا تعويل على روايته خصوصا مع وجود الاحاديث الصحيحة الدالة على خلافها ولو ذلك ثم المعين على ان الحديث الاول يحمل على الاستحباب لما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شي وان شاء غسل يده ويحمل الحديث الثاني على غسل اليد التطهير لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه واية الحدث هو الخارج النجس ولم يوجد ايضا فان مس

(margin: لا صايم)
(margin: لا موسى)

ما هو نجس لا يؤثر في الطهارة فمس الطاهر اولى ولان مس الذكر بظاهر الكف لا ينقض فكذا باطنه كسائر الاعضاء ولان كل امر يتعلق بالذكر ايجابا على الطهارتين لا يتعلق بمس اليد وجبا ان يكون الموجب لا صغر كذلك ولان مس الرجل المرأة لو كان ناقضا لكان مس الرجل الرجل ينقض كالوطي ولانه مس لا يؤثر في الصائم فيجب ان لا ينقض الوضوء والاصل من مس نفسه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة عن النبي ع انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وما رواه بسرة بنت صفوان عن النبي ع قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة اللمس باليد ولان مس الفرج بغير حائل سبب لخروج البلل فاقيم مقام حقيقة الخروج احتياطا والجواب عن الاول ان رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الحناط عن سعيد الاعرج عن ابي هريرة ويزيد ضعيف عند اهل النقل وابو موسى مجهول وعن الثاني ان حديث بسرة ان راويه مروان بن الحكم وكان قد رواه لعروة فلم يرفع عروة بحديثه راسا فبعثوا شرطيا الى بسرة فاخبر عنها الشرطي بذلك وكان ابراهيم الحربي يقول حديث بسرة انما هو شرطي عن امرأة ورده يحيى بن معين فلم يقبله ومع التسليم يحمل على غسل اليد مع عدم الاستنجاء وعن الثالث ان المراد باللمس الوقاع مجازا والتيمم المذكور للجنابة على ما اتفق عليه المفسرون وعن الرابع انه ليس سببا ظاهرا بل محتمل سلمنا لكن السبب انما يقوم مقام السبب مع تعذر الوقوف على حقيقة السبب كما في النوم والعقل وهذه حالة يقظة فامكن الوقوف على حقيقة الخروج **فروع** الاول لمس الشعر عندنا لا يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان بشهوة نقض كالبشرة الثاني اللمس من وراء حائل لا يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وقال مالك وربيعة ان كان بشهوة نقض الثالث لو كان له اصبع زائدة فمس باطنها ذكره لم ينتقض طهارته وهو احد وجهي الشافعية وفي الآخر ينقض وكذا لو مس بعد قطعه فيه الوجهان عندهم الرابع لا فرق بين مس ذكر صغير او كبير عندنا في عدم النقض ولا عند الشافعي في النقض وقال الزهري والاوزاعي ومالك انه لا يجب على من مس ذكر الصغير وضوء الخامس لو مس الانثيين او الالية او العانة لم ينتقض وضوءه وبه قال الشافعي وحكى عن عروة بن الزبير عليه الوضوء السادس لو مس المرأة فرجها لم ينتقض وضوؤها وبه قال مالك ع وقال الشافعي ينقض ولو مس فرج البهيمة لم ينقض وضوء عندنا وعند الشافعي لاحد القولين وفي الآخر ينقض وهو مذهب الليث بن سعد الثاني القيء لا ينقض الوضوء ملأ الفم او لا وذهب اليه علماؤنا وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى وابو هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وهو مذهب ربيعة ومالك والشافعي وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة ان كان طعاما او مرة او صفراء او سوداء او دما لم يخالطه شي بعد ان وصل الجوف ثم عاد نقض ان كان ملأ الفم والا فلا وقال زفر ينقض مطلقا وان قاء بلغما لا تحدر من الرأس لم ينقض اجماعا وان ارتقى من الجوف لم ينقض قليلا وكثيرا في قول ابي حنيفة ومحمد وان ملأ الفم وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملأ الفم وان قاء ما ارتقى من الجوف لم ينقض قل او كثر عند ابي حنيفة ومحمد وان ملأ الفم وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملأ الفم فان قاء ما ارتقى من الجوف نقض قل او كثر عند ابي حنيفة وقال محمد انه ينقض ان كان ملأ الفم وان انحدر من الرأس فقد اتفقوا على نقضه واما اذا قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع بلغ ملأ الفم ان اتحد المجلس جمع عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان جمع والا فلا وقال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق ان كان القيء ملأ الفم نقض والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه

(margin: المبرى)
(margin: ظ رده)
(margin: ظ اوانحدر)

انه قاء ولم يتوضأ ورووا عنه ع انه قاء فغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء وايضا ما رواه ابو الدرداء ان النبي ص قاء فافطر قال ثوبان فكنت سكبت له وضوءه اوفقت الوضوء واجب من القيء يا رسول الله فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله عز وجل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء والرعاف والمدة انتقض الوضوء قال لا ينقض شيئا ولان القليل ليس بحدث فكذلك الكثير كالدمع وغيره والبول مع ان غسل غير موضع النجاسة ليس بمعقول فيقتصر على مورد الشرع احتج ابو حنيفة بما رواه ابن جريج عن ابيه عن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله ص قال من قاء او رعف في صلوته فلينفتل عن صلوته وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يحدث و لانه نجس خرج من البدن فنقض كالخارج من السبيلين والجواب عن الاول ان الناس قد ضعفوا هذا الحديث فقالوا ان ابن جريج لم يروه عن ابيه عبد الملك ولم يثبت عدالته وقالوا ايضا ان ابن جريج كان يرسل فلا يكون حجة ولان مالكا قال لا نص فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولو سلم يحمل الوضوء على غسل الفم ولانه عام في القليل والكثير وابو حنيفة لا يقول به ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة وعن الثاني بالمنع من وجود العلة وسيأتي بيانه الثالث القهقهة غير ناقضة للوضوء وان ابطلت الصلوة وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه وقال الشافعي كقولنا وبه قال جابر وابو موسى الاشعري ومن التابعين القسم بن محمد وعروة وعطاء و الزهري ومكحول وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة القهقهة ان حصلت في صلوة لها ركوع وسجود انتقضت طهارته و فسدت صلوته وان كان بعد القعود مقدار التشهد انتقض وضوءه ولم يفسد صلوته وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زفر لا ينتقض وضوءه ولو وقع في صلوة ليس لها ركوع وسجود كالجنازة وسجود التلاوة فسدت الصلوة والسجدة ولم ينتقض الوضوء ولو كانت خارج الصلوة لم ينتقض الطهارة اجماعا ولو قهقه الامام والمأمومون بعد القعود اخر الصلوة مقدار التشهد انتقض وضوءهم جميعا ان سبق الامام بالقهقهة او كانوا معا لان ضحكهم حصل في حرمة الصلوة اما لو تقدم ضحك الامام انتقض وضوءه خاصة لانه وقع في حرمة الصلوة اما ضحك القوم فقد حصل خارج الحرمة لانهم خرجوا من حرمة الصلوة بخروج الامام ولا يفسد صلوة الامام والمأمومين في واحدة من الصور وقال الحسن والنخعي والثوري يجب الوضوء بالقهقهة في الصلوة وعن الاوزاعي روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي ع قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وما رووه عن جابر ايضا عن النبي ع من قهقه في صلوته يعيد صلوته ولا يعيد الوضوء وما رواه معاذ بن انس ان رسول الله ص قال الضاحك في صلوته والمتكلم سواء والكلام غير ناقض الوضوء فكذا الضحك وضده التبسم ومن طريق الخاصة ما قدمناه من الاحاديث الدالة على حصر النواقض في الخارج من السبيلين والنوم وما رواه محمد بن يعقوب في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ولانه لو كانت حدثا في الصلوة لكانت حدثا خارج الصلوة قياسا على البول لانها لم تكن حدثا خارج الصلوة لم تكن حدثا في الصلوة كالكلام ولان التبسم لا ينقض اجماعا فكذا الكثير كالكلام والمشي ولانها ليست حدثا في الجنازة فلا يكون حدثا في غيرها كالكلام والتبسم احتج ابو حنيفة بما رواه ابو اسامة قال بينا نصلي خلف رسول الله ص اذ اقبل ضرير فتردى في بئر فضحكنا منه فامرنا رسول الله ص باعادة الوضوء واعادة الصلوة والجواب من وجهين احدهما ان راوي هذا الحديث الاصلي وهو الحسن بن دينار وهو ضعيف الثاني ان الراوي قال امرنا رسول الله ص لم

(margin: در لنظر)
(margin: لا التبسم)

ينقل لفظ الرسول فتوهم ما ليس بامر امرا وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة لانا نجيب من وجهين احدهما ان الرهط لم يسنده الى قول الى امام فلعلهم رجعوا في ذلك الى غيره الثاني انه ليس فيه دلالة على ان القهقهة ينقض الوضوء وقوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اشارة الى الصلوة فان المفهوم من لفظ القطع انما يرجع الى الصلوة فيقال انقطعت صلوته لا الوضوء فلا يقال انقطع وضوءه الرابع اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ناقض سواء كان نيا او مطبوخا عالما كان او جاهلا وهو احد قولي الشافعي قال الخطابي واليه ذهب عامة اهل الحديث ووافقنا على الاخر ناه مالك والشافعي وابو حنيفة وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء من اكل ما غيرته النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة والحسن والزهري وذهب عامة الفقهاء والائمة من الصحابة الى انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار لنا ما رواه ابن عباس عن النبي ص قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وما رواه جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله ص ترك الوضوء مما مست النار وما رواه عن النبي ع قال لا يتوضأ من لحوم الغنم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفيه دلالة على ان اكل لحم الجزور غير ناقض من وجوه احدها جوابه بالنفي عن المسؤ عنه الثاني حصره بانما للوضوء في الخارج والثالث نفيه عن الداخل وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ولانه مأكول اشبه سائر المأكولات احتج احمد بما رواه البراء بن عازب قال سئل رسول الله ص عن لحوم الابل فقال توضأ منها والجواب من وجوه احدها انه منسوخ بخبر جابر فانه قال اخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار الثاني يحتمل انه اراد غسل اليد لان الوضوء اذا اضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد كما امر بالوضوء قبل الطعام وبعده والتخصيص للابل للزهومة التي ليست في غيرها الثالث انه يحمل على الاستحباب الخامس شرب اللبن مطلقا وغيره غير ناقض وعن احمد في غير الابل روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه مشروب اشبه الماء فيتساويان حكما احتج احمد بما رواه عن النبي ص انه سئل عن البان الابل فقال توضؤا من البانها والجواب ان الحديث طعنوا فيه وقالوا الحديث انما ورد في اللحم فلا تعويل عليه مع تخصيصه للنص الدال على حصر الاحداث فيما عددناه **فرع** لا فرق في عدم النقض بين لحم البعير وسائر اجزائه غيره كالطحال والكبد والدهن والمرق والكرش والمصران والسنام وعن احمد فيه وجهان احدهما انه ينقض لان اطلاق اللحم في الحيوان يتناول الجملة وهو ضعيف لان التناول ههنا مجاز فيقف على السماع خصوصا مع وجود النص الدال على الحقيقة على ما ينافيه السادس الردة وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا او شكا ينقل عن الاسلام لا يوجب الوضوء ولا ينقض التيمم وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في الوضوء وله في التيمم قولان وقال زفر انها تبطل التيمم وقال احمد انها تنقض الوضوء والتيمم وبه قال الاوزاعي وابو ثور لنا ان حصول الطهارة وزوالها حكم شرعي فيتوقف عليه وما ذكرناه من الاحاديث الدالة على حصر الاحداث ليس الردة منها ولان الباقي بعد الفراغ من فعل الطهارة صفة كونه طاهرا لا نفس الفعل لاستحالة ذلك والكفر لا ينافيه كما في الغسل فكذا في الوضوء عند زفر احتج احمد

(margin: يقطع)
(margin: ظ الاخر)

بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولما روي عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج
واشدهما حدث اللسان وقال النبي عم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واحتج زفر بالآيتين وبان الردة لو قارنت التيمم منعت صحته
فاذا طرأت عليه ابطلته والجامع انها عبادة فلا يجامع الكفر والجواب عن الآيتين انهما مشروطتان بالموافاة وقد بان في علم الكلام ويدل
عليه قوله تعم ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم شرط في الاحباط الموت واما حديث ابن عباس فليس بحجة
اما اولا فلانه لم ينقله عن النبي عم بل قاله برأيه واما ثانيا فلان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل متجدد حادث والاشتراك في الاسم
لا يوجب الشركة في الحكم المطلق على احد المسميين وكلام زفر ضعيف لوقوع الفرق بين المقارنة والتقدم لعدم فقدان شرط التيمم في الاول وهو
مقارنة النية والنقض بالطهارة المائية السابع انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف غير ناقض وهو اجماع علماء الامصار سواء
كان في الصلوة او خارجا عنها لنا ما رواه الجمهور عن النبي م انه قال الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وما رووه عنه عم قال من حلف
باللات فليقل لا اله الا الله ولم يأمره في ذلك بالوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عم عن انشاد الشعر هل
ينقض الوضوء قال لا ولا يعارض هذا برواية سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم
الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكون من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء لوجوه احدها
ان سماعة لم يسنده عن امام بل قال سألته ويحتمل ان يكون المراد بعض الفقهاء الثاني ان سماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي ايضا
الثالث انه خبر واحد مع معارضة الاجماع فلا يسمع الرابع المعارضة بما قدمناه من الاحاديث الدالة على حصر الاحداث الثامن حلق الشعر
وتعقيصه وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل موضعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم
آخذ من اظفاري وشاربي واحلق رأسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء
فقال هو طهور ليس عليك مسح وروى في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وروى
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره
بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وأمره عم بالمسح بالماء للاستحباب من حيث
ان فيه ازالة الوسخ ان كان التاسع ما يخرج من البدن من دم او قيح او نخامة او رطوبة او صديد لا ينقض الطهارة كيف خرج كثيرا او قل
الا الدماء الثلثة وقال ابو حنيفة الدم والقيح والصديد اذا خرج عن رأس الجرح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج من
رأس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه وهكذا نظر ان كان بحال لو تركه سال نقض والا فلا ولو ابتل رباط الجراح نقض ان تعدى البلل الى الخارج
والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فينفذ الى البعض نقض ولو نزل الدم الى قصبة الانف وانفه مشدود نقض لان داخل الانف يقبل
التطهير ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض وقال زفر ينقض سواء سال او لم يسل وقال الشافعي الخارج من غير القبل والدبر كالدم
والبصاق وغير ذلك لا ينقض مطلقا كما قلناه وهو مذهب مالك وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى

وابو هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطا وطاوس وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وربيعة
وابو ثور وداود وقال الاوزاعي والثوري واسحق كل نجس خارج من البدن اذا سال يوجب الوضوء وقال احمد ان كان الدم قطرة او قطرتين
لم يوجب الوضوء وعنه رواية اخرى انه اذا خرج قدر ما يعفى عنه وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء لنا ما رواه انس عن النبي ص انه احتجم ولم
يتوضأ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عم كان ابو عبد الله عم يقول في الرجل
يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحجامة افيها وضوء
قال لا ولا يغسل مكانها ان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وما رواه صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عم وانا حاضر فقال ان
لي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا و
لكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما
الوضوء في طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ولان النقض حكم شرعي فيتوقف على النص العاشر لا ينقض الطهارة بظن الحدث لانه
متيقن فلا يرتفع الا بيقين لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وما رواه في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح
يسمعها او يجد ريحها الحادي عشر القرقرة في البطن لا ينقض الوضوء لنا قوله عم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الا سفلين
وما رواه الجمهور عن النبي عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح وهو اجماع العلماء كافة ولا يعارض برواية زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء لا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي لان سماعة لم يسنده عن امام فلعل المسؤول من لا يوثق بفتواه ولان فيه
وسماعة واقفيان فلا تعويل على روايتهما اذا سلمت عن المعارض فضلا عما لا يحصل معه السلامة الثاني عشر لو ظهرت مقعدته لعلة لم ينقض
الوضوء الا مع خروج شيء من الغائط وهل يشترط انفصاله ام لا فيه نظر البحث الثاني في الاستطابة وآداب التخلي الاستطابة الاستنجا
بالماء او بالاحجار فقال طاب واستطاب اذا استنجى وسمي استطابة لوجود معنى الطيب في جسده بازالة الخبث عنه والاستنجا استفعال من
نجوت الشجرة اي قطعتها والاستجمار استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استجماره ويستحب لمن اراد التخلي ان يطلب موضعا
يستتر فيه عن الناس فان في ذلك تأسيا بفعل رسول الله ص روى ابن المنذر باسناده عن جابر قال خرجت مع رسول الله ص في سفر
فاذا هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفك
فلحقت بها ثم جلس خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما مسئلة يجب ستر العورة مطلقا لما رواه الجمهور عن النبي م انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا المرأة الى عورة المرأة ورووا عنه عم انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه

قال او غض بصرك وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عم يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن عورة المؤمن حرام فقال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وليس هذا الحديث
منافيا لما قلناه لان فيه تفسير لفظ العورة بمعنى آخر وحكم تحريمه ولكن قد دللنا على تحريم النظر الى العورة بالمعنى الذي قصدناه فلا ينافي
ونقل ابن بابويه في كتابه عن رسول الله ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونقل عن الصادق عم انه سئل
عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر
حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وذلك يدل على وجوب الاستتار فرع المراد بالعورة
هي القبل والدبر لما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر
مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولقول ابي عبد الله عم الفخذ ليس من العورة وروى الشيخ ايضا ولان الاصل
عدم وجوب الستر فيخرج منه المجمع عليه لما رواه الجمهور عن النبي عم انه كان يقبل سرة الحسين عم ولا يظن بمس العورة من غيره مسئلة
يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان في البول والغائط وقال ابن الجنيد ما يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحارى
ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغائط وبه قال ابو ايوب الانصاري والنخعي وقال المفيد وسلار من اصحابنا التحريم
مختص بالصحارى وهو اختيار الشافعي وبه قال مالك واسحق وروى ذلك عن العباس بن عبد المطلب وابن عمر وهو احدى الروايتين
عن احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز استقبال القبلة بذلك لا في الصحارى ولا في البنيان وعنه في الاستدبار روايتان
وروى مثله عن احمد وقال داود وربيعة وعروة وابن الزبير يجوز استقبالها واستدبارها وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار
لنا ما رواه الجمهور عن النبي عم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وما رووه عنه عم قال اذا
جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وعنه عم انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال النبي عم
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا وغيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى عن علي بن ابراهيم
رفعه قال خرج ابو حنيفة عند ابي عبد الله عم وابو الحسن موسى عم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع
حيث شئت وروى في الحسن عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة
ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له واستدل المفيد وسلار على تخصيص التحريم بما
رواه محمد بن اسمعيل في الحسن قال دخلت على الرضا عم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة والحجة فيه لان التحريم يتناول حال التغوط
لا البناء واحتج الشافعي على الجواز في البنيان بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال رقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله

ص يقضي حاجته مستدبر القبلة والجواب لعله عم قد كان منحرفا ولم يثبت ابن عمر له لقلته والتفاته فهم لم يكن يحرم هنا في الصحرا الا لحرمة القبلة فكان
ثم يتعلق في البنيان واحتج داود بانه قد تعارضت الاخبار فالاصل وهو ليس بجيد لانا قد بينا المحال في الجواز فروع الاول لو كان
الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار لمكان الضرورة الثاني لو كان في الصحرا وجدارا او نهرا او شيء يستره عورته جرى مجرى
البنيان وهذه الفروع عندنا ساقطة الا قوى على قول المجوزين من اصحابنا الحاقه بالصحرا الثالث روي انه عم نهى عن استقبال القبلتين
ويحتمل امرين احدهما النهي عن الاستقبال الى بيت المقدس لانه محترم لشرفه وقد كان قبلة له عم الى حين النسخ ونهى عن استقبال الكعبة الثاني
انه نهى عن استقبال الكعبة واستقبال بيت المقدس لانه يكون مستدبر الكعبة وهو منهي عنه الرابع ليس التسقيف شرطا في البنيان بل كونه
بحيث يستر القاعد عن اعين الناس ولو كان بقدر مؤخرة الرحل الخامس قال بعض الشافعية انا لا نحرم القعود في البنيان اذا قعد قريبا
من البناء بحيث لا يكون بينه وبين البناء اكثر من الصفين فاما اذا تباعد عن البناء فانه يحرم لانه لا يؤمن ان يكون هناك مصل من الانس او
الجن او الملائكة فيقع بصره على عورته السادس يكره استقبال بيت المقدس لانه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ وهو قول الشافعي ايضا مسئلة
ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر وهو يبول وما رواه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل
بوله لانهما اشتملا على نور من نور الله تعالى فرع لو استتر عنهما بشيء فلا بأس لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فههنا اولى مسئلة
ويكره في حال البول والغائط امور الاول استقبال الريح بالبول لئلا يعكسه فيرده على جسده وثيابه ولما قدمناه من رواية ابن ابي العلا الثاني
البول على الارض الصلبة لئلا يرده عليه لما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله ص اشد
الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح
عليه البول وروى عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عم في سفح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال
من فقه الرجل ان يرتاد لبوله ويبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل وقد ظهر من هذا استحباب طلب المرتفع من الارض الثالث البول
قائما لئلا يترشش عليه قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وقال ابن مسعود من الجفا ان تبول وانت قائم وكان سعد بن ابرهيم لا يجيز شهادة
من بال قائما ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في كتابه عن رسول الله ص قال البول قائما من غير علة من الجفا والاستنجا باليمين من الجفا
وروى الجمهور عن النبي عم انه اتى سباطة قوم فبال قائما وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه اما اولا فلان الطعن فيها فانهم رووا عن عائشة
انها قالت من حدثكم ان رسول الله ص كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا اعله الترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب
واما ثانيا فلانه عم فعله بيانا للجواز ولم يفعله الا مرة واما ثالثا فلاحتمال ان يكون في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه واما رابعا فانه قيل
انما فعل ذلك لعلة كانت بمابضه والمابض باطن الركبة من كل حيوان الرابع ان يطمح ببوله من السطح في الهوا لما رواه الشيخ
عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا السادس
الجلوس للحدث في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال ومساقط الثمار وجحرة الحيوان وافنية الدور

لما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي الحديث الذي تلوناه عن
ابي الحسن ع جوابا لسؤال ابي حنيفة ما يدل على كراهية افنية المساجد ومنازل النزال وروى الشيخ عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وروى الجمهور عن عبد الله بن
سرجس ان النبي ص نهى ان يبال في الجحر ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن
تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده السابع السواك على الخلاء لما رواه ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه عن موسى بن جعفر ع قال السواك على الخلاء يورث البخر الثامن الكلام على حال الخلاء لما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله ص يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ الا ان يذكر الله تعالى او حكاية
الاذان او قراءة آية الكرسي فلا يكره لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص
في الكنيف في اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية وسئل رواه محمد بن بابويه في كتابه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الله والسجدة ويذكران الله على كل حال وروى ابن بابويه في كتابه قال لما ناجى الله موسى بن
عمران ع قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى
يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وكرهه الشافعي ذلك كله لما تقدم واحتج بما رواه
المهاجر بن قنفذ انه قال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر والجواب عنه انه شاذ **فروع** الاول يجب رد السلام لقوله تعالى فحيوا باحسن
منها والامر للوجوب وكرهه الشافعي لما روى الجمهور عن المهاجر انه سلم على رسول الله ص وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه الثاني
يستحب ان يحمد الله تعالى اذا عطس وان يشمت العاطس لما فيهما من الذكر وكرههما الشافعي الثالث لو احتاج الى امر فان قدر على تغيير
الكلام كالتصفيق باليد او ضرب الحائط كان اولى من الكلام والا تكلم التاسع الاستنجاء باليمين لما نقله ابن بابويه قال قال
رسول الله ص من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى الجمهور ان النبي ص قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه
وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله ص اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء فكان النبي ص استحب ان يجعل اليمنى
لما علا من الامور واليسرى لما دناه **فروع** الاول يجب رد السلام لقوله تعالى فحيوا باحسن منها والامر للوجوب وكرهه الشافعي لما روى
المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله ص وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه الثاني يستحب ان يحمد الله لو استنجى بيمينه اجزأه
وترك الاولى في قول العلماء وحكي عن بعض الظاهرية عدم الاجزاء للنهي وهو غلط لانه نهي تنزيه الثاني لا يكره الاستعانة باليمنى خلافا
لبعض الشافعية وذلك بصب الماء او غيره لعدم تناول النهي له ولحاجة اليسار الثالث لا يكره الاستنجاء باليمين مع الحاجة كمرض
اليسار وشبهه العاشر الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسم انبيائه او احد الائمة عليهم السلم او ما كان فصه

وساد ط

المهاجر بن

من حجر زمزم فان كان فيها شيء من ذلك فليحوله لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ولان فيه اجلالا لله تعالى وتعظيما فكان ذلك مناسبا ولا يعارض
بما روى الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش
خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ولا بما رواه عن ابي القسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس لان وهب بن وهب كذاب عامي المذهب فلا يعول على روايته واما
الرواية الثانية فان رواتها لا نعرف حالهم مع ان في طريقها ابن زياد فان كان سهلا فهو ضعيف على انها لا تدل على الملاقاة بل انما تدل على
الدخول باستصحاب الخاتم الحادي عشر الاكل والشرب على حال الخلاء لما روى ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة فقال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فتاخيره ع
لاكلها مع ما فيه من الثواب الموعود دال على كراهية الاكل ح خصوصا لما تعلق الاكل بالخروج الثاني عشر الحدث على شطوط الانهار ورؤس الآبار
لما قدمناه من الحديثين ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب
منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها الثالث عشر طول الجلوس على الخلاء لما رواه ابو جعفر بن بابويه عن الصادق ع قال طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور قال فكتب هذا على باب الحش الرابع عشر ان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول لما رواه ابن بابويه عن الباقر ع قال اذا بال الرجل فلا
يمس ذكره بيمينه الخامس عشر ما يكره [illegible] لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يدخل
الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا **مسئلة** يستحب لطالب الحدث اشياء الاول تغطية الرأس عند دخول الخلاء لما رواه الشيخ
عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله
قال المفيد انها من سنن النبي ص ولانه لا يأمن من وصول الرائحة الى دماغه مع الكشف الثاني يستحب التسمية عند الدخول لرواية علي بن اسباط
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد
ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين الثالث الدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه و
الاستنجاء والفراغ منه لما تقدم وروى ابو بصير عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وروى عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره وروى في الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله

شفير

بدل ابن بصير علي بن ابي حمزة

احدكم م

الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وروى ابن بابويه عن رسول الله ص انه كان اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء
قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وروى
ابنه عنه ع انه كان يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته
والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني من الحلال وجنبني الحرام وكان امير المؤمنين ع اذا اراد الحاجة وقف على باب
المتوضأ ثم التفت عن يمينه ويساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما ويقول عند الدخول
الحمد لله الحافظ المؤدي الرابع تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ذكره الاصحاب فان المسجد مكان شريف
فاستحب ابتداء العضو الشريف بالدخول فيه والخلاء ضده الخامس الاستبراء في البول بان يمسح بيده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم
يمسح القضيب ثلثا وينتره ثلثا قال علم الهدى يستحب عند البول نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلث مرات لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
والمراد منها عروق الظهر واحتج المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي فلا تنافي بين الحديثين لان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك يقابل الشدة والضعف
متفاوت بقوة المثانة وضعفها وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاستبراء **فروع** الاول لو استبرأ ثم وجد بللا كان طاهرا ولا يجب
منه اعادة الوضوء لقول ابي جعفر ع فليس من البول لكنه من الحبائل ولا يعارض بما رواه الشيخ عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل
يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم لان محمد بن عيسى لم يسنده الى امام فلعله عول على فتوى من لا يوثق به وايضا فانه نقل بالكتابة
لا المشافهة وايضا يحتمل ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول فاوجب منه الوضوء ويحتمل ايضا ان يكون اراد الاستحباب كذا ذكره الشيخ وهو بعيد لانه
اجاب بنعم عقيب هل يجب الوضوء الثاني لو لم يستبرئ وتوضأ وصلى صحت تلك الصلوة لان الظاهر انقطاعه وقد قيل انما يقطع
البول مع لو ادى بللا قبل الصلوة اعاد الطهارة لغلبة الظن بكونه من بقايا البول المحتبس في الذكر فيكون الطهارة مشكوكا ولو رأى
البلل بعد الصلوة لم يعد صلوته لحصولها على الوجه المشروع فكانت مجزية ويعيد الوضوء لحصول الحدث ويغسل الموضع الثالث الرجل
والمرأة في ذلك سواء وكذا البكر والثيب لان مخرج البول غير موضع البكارة **مسئلة** ذهب علماؤنا الى ان البول لا يجزي فيه الا الماء
وخالف فيه الجمهور قال ابو حنيفة لم يوجب الاستنجاء منه ولا من الغائط بالماء ولا بغيره وهو احدى الروايتين عن مالك وحكي ذلك
الزهري وقدر ابو حنيفة النجاسة تصيب الثوب والبدن موضع الاستنجاء فقال اذا اصاب الثوب او البدن قدر ذلك لم يجب ازالته
وقدره بالدرهم البغلي وعند الشافعي واحمد واسحق وداود يجب الاستنجاء ويكفي فيه الحجر كالغائط وهو قول مالك في الرواية الاخرى
عندنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه مر بقبرين فقال انهما يعذبان في قبرهما فاما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان
لا يتنزه من البول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال واما البول فلا بد من غسله

اصل

ظ وان

ظ يكفي

بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك والغسل حقيقة في الازالة بالماء ولو كان بغيره مجزيا لما اقتصر على التضييق
وروى في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فذكر الغسل جوابا عن السؤال المشتمل على المفروض دل على المقصد ولهذا لم يجب الغسل في الغائط قال
فيه ويذهب الغائط وروى في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض و
جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فتخصيصه عنه للماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو
كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة
البول فصب الماء والامر للوجوب ايضا فان مقتضى الدليل عدم ازالة النجاسة بغير الماء خصص المصير اليه وايضا لو جاز ازالة البول بغير الماء
لجاز ازالته اذا تعدى المخرج والتالي باطل عند الشافعي وبيان الملازمة حصول الازالة الموجبة للتطهير بالمناسبة المشتركة بين اليابس و
ايضا لو جاز ازالته بغير الماء لجاز ازالة ما زاد على الدرهم اذا كان في غير المخرج والتالي باطل عند ابي حنيفة ووجه الملازمة ما قدرناه **فروع**
الاول البكر كالثيب في وجوب الغسل بالماء لما قلناه اما المقتصرون على الاحجار فرقوا بينهما فجعلوا البكر كالرجل لان عذرتها يمنع انتشار
البول واما الثيب فان خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك وان تعدى مخرج الحيض وقد اوجب بعضهم الغسل لان مخرج الحيض والولد غير
مخرج البول **الثاني** الاغلف ان كان مرتتقا لا يمكنه اخراج البشرة فهو كالمختون وان امكنه اخراجها كشفها اذا بال وغسل المخرج فان
لم يكشفها وقت البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج او لا الاقرب وجوبه لتنجسها بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة **الثالث**
لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو مذهب اكثر علمائنا وقال ابن بابويه ومن صلى وذكر انه لم يغسل
ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما تقدم من الروايات الصحيحة كرواية ابن اذينة وعمرو بن ابي نصر وما رواه الشيخ
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
احتج ابن بابويه بروايات منها ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال فان كنت نسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع مثله ومنها ما رواه سليمان بن خالد عن ابي
جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال
فمن وجهين الاول يحمل الامر على الاستحباب فان تكرار الطهارة مستحب الثاني يحمل الوضوء على مفهومه اللغوي جمعا بين الادلة
واما التفصيل اما الرواية الاولى فان راويها محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وزرعة وسماعة واقفيان فلا يعول على

ظ يغسل

ظ حتى

رد ابنهما واحاديث محمد بن عيسى عن يونس نقل ابن بابويه منع العمل بها عن ابن الوليد واما الثانية فان في طريقها سماعة بن مهران وهو واقفي واما
الثالثة فان سليمان بن خالد راويها لم ينص اصحابنا على تعديله بل ذكروا انه خرج مع زيد بن علي فقطعت يده كذا قال النجاشي وقال الشيخ قطعت
اصبعه ولم يخرج مؤمن من اصحاب ابي جعفر عليه السلام غيره وملابعارض ما ذهب اليه من وجوب اعادة الصلوة بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة اما اولا فلاحتمال تخصيص هذا الحكم بمن لم يجد الماء
ذكره الشيخ واما ثانيا فلان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف قال الشيخ هو غال وقال النجاشي ورد فيه ذموم من سيدنا ابي محمد العسكري
ع الرابع لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعماله لجرح وشبهه اجزأه المسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين لان الواجب ازالة العين والاثر فلما
تعذرت ازالتهما سقط ازالة الاثر وبقي العين وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي ينبغي انه لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل ولا يجزي المسح المتقدم لانه اجزى به
للضرورة وقد زالت ونجاسة المحل باقية لان المزيل لم يوجد فلو لاقاه شيئا برطوبة كان نجسا الخامس لو خرج من الذكر دود او حصى او
غيره مما ليس ببول ولا دم ولا مني لم يجب غسله سواء كان جامدا او مايعا عملا بالاصل من براءة الذمة والطهارة وكذا لو ادخل شيئا ثم اخرجه
كالميل والحقنة ما لم يحصل هناك نجاسة من احد الثلثة وللشافعي قولان في الجامد كالحصاة والدود اذا خرج غير ملوث احدهما وجوب
الاستنجاء اذ لا يخلو من بلة وان لم يظهر والثاني عدم الوجوب لعدم البلة فاشبه الريح وعلى الاول هل يجزي الحجارة او يتعين الماء
قولان واوجب الاستنجاء من المايع كالدم والقيح والصديد والمذي قطعا وفي تعيين الماء او التخيير بينه وبين الحجارة قولان ولو خرجت
البعرة يابسة لا بلل فيها كان حكمها حكم الحصاة عنده وعندنا لا يجب فيها الاستنجاء ولو سال الى فرج امرأة مني من ذكر او انثى ثم خرج
لم يجب به وضوء ولا غسل ويكون حكمه حكم النجاسة الملاقية للبدن في وجوب غسل موضع الملاقاة خاصة السادس من بال لا يجب
عليه الا غسل مخرج البول لانه محل النجاسة فالتعدي في الغسل الى غيره غير معقول وهو اجماع علمائنا وروى عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته السابع اقل ما يجزي من الماء لغسله
ما ازال العين عن رأس الفرج وهو اقرب الى الصلاح وقدره الشيخان بمثلي ما على الحشفة لنا المنع تابع للعين وقد زالت فيخرج
عن العهدة احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا
ما على الحشفة من البلل وفي طريق هذه الرواية مروك بن عبيد ولا اعرف حاله فنحن فيها من المتوقفين ولان الاجماع واقع على
الاكتفاء في الغائط بالازالة ففي البول اولى لسرعة انفصاله فيجزي ازالته وقد روى نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي
من البول ان يغسله بمثله وهذا الخبر مرسل وفي طريقه مروك ولا نعرفه الثامن لا يجب على المرأة ادخال اصبعها في فرجها وقال
بعض الحنفية قول مردود عندهم بوجوبه وليس بشيء لعدم الدليل ولان الباطن لا يقبل النجاسة والالزم الحرج والضرر

مسئلة

قال علماؤنا الاستنجاء من الغائط واجب وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة انه سنة وليس بواجب وهو رواية عن مالك
وحكى ابنه عن الزهري لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي

عنه

عنه وقال ع لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار ورواه مسلم وفي لفظ نهانا ان نستنجي بدون ثلث والامر يقتضي الوجوب لان الاجزاء انما يستعمل في الواجب
والنهي عن الاقتصار على اقل من ثلثة يقتضي التحريم ولان المحل لا يخلو من ملاقاة نجاسة فيجب ازالتها ليحصل الطهور المشروط لقوله ع لا صلوة
الا بطهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن
جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع
قال نعم ثم قال والامر للوجوب وما رواه الشيخ عن سعد بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وروى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط
بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله ونعطي الاجماع دل على الوجوب
خصوصا مع قوله لا صلوة الا بطهور فانه لما ذكر ذلك وعقب بالاستنجاء كان المقصود انه من جملة الطهور والا لم يكن لاشتهار الحكم الاول
فائدة وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من
الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه احتج ابو حنيفة بما رواه ابو داود عن النبي ص قال من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها نجاسة يكتفي فيها بالمسح فلم يجب ازالتها كيسير الدم والجواب عن الاول انه نفي الحرج
عن الايتار اذ هو المأمور به في الخبر ونحن نقول بموجبه وعن الثاني ان الاجزاء بالمسح المستوعب لعله لكثرة تكرره في محل الاستنجاء

فروع

الاول اذا تعدى المخرج تعين الماء وهو احد قولي الشافعي واحمد والقول الثاني للشافعي انه اذا تعدى الى باطن الاليين ولم يتجاوز
ظاهره فانه يجزيه الحجارة فان تجاوز ذلك وظهر على الاليين وجب الماء عنده قولا واحدا واما البول فاذا انتشر على ما اقبل الحشفة
على اجزأه الاستنجاء وان انتشر حتى تجاوز ذلك وجب الماء فيما جاوزه وذكر صاحب الحاوي اختلاف الحنفية فيما اذا اصاب
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار فقال بعضهم بالطهارة ونفاه آخرون ولو كانت النجاسة في سائر المواضع
اكثر من قدر الدراهم لم يجز الا الغسل لنا ما رواه الجمهور عن علي ع انه قال انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا
الماء الاحجار ولان المتعين لازالة النجاسة انما هو الماء والاستجمار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله لتكرر الغسل مع
تكرر النجاسة اما ما لا يتكرر فيه حصول النجاسة فلا يجزي فيه الا الغسل كالساق والفخذ ومن طريق الخاصة ما رواه سعد بن زياد عن ابي
النبي ص وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة والغسل حقيقة في الازالة بالماء ولفظة على دال على الوجوب وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل الانملة والامر للوجوب
وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء لا يقال ما دلت عليه هذه الاثار لا تقولون به وما تقولون به لا يدل عليه هذه الاخبار بيانه انها كما تتناول المتعدي
تتناول غيره وانتم لا تقولون به وما تقولون به من التخصيص بالمتعدي لا يدل عليه هذه الاخبار لانا نقول انها كما دلت على المط

وهو وجوب الغسل بالماء في المتعدي لكونه احد افراد العموم المستفاد من الاحاديث فهي دالة على غيره وكن لم يتعرض الآن فاذا اخرج
عن الارادة للمخصصات لا يلزم خروج المط عن الارادة الثانية اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع بينهما اكمل وهو
مذهب اهل العلم الا من شذ كعطا فانه قال غسل الدبر محدث وكسعيد بن المسيب فانه قال هل يفعله الا النساء وانكر ابن ادريس
وسعد بن ابي وقاص الاستنجاء بالماء وكان الحسن البصري لا يستنجي بالماء وحكى عن قوم من الزيدية والقاسمية انكارا وقول هؤلاء انه لا يجوز
الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي ص كان يستنجي بالماء وروى انس قال كان النبي ص يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى ابو هريرة عن النبي ص قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه
رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء ومن طريق الخاصة ما قدمناه من حديث سلم عن النبي ص وغيره من الاحاديث
وما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير واما ما يدل على كون الماء افضل فلما تقدم
من حديث ابي هريرة وعائشة ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وهو يدل على الفضيلة
بغيره وهو الماء عليه وما رواه هشام عن الائمة ولانه يطهر المحل ويزيل العين والاثر وذلك ابلغ في التنظيف وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء فسوغ الاستنجاء مع عدم الماء وليس ذلك شرطا
لما يأتي في جواز الاقتصار على الاحجار واما ما يدل على ان الجمع افضل فما رواه الشيخ عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في
الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وليس الجمع شرطا واما ما دل على جواز الاقتصار على الاحجار مع عدم التعدي فاجماع علماء الاسلام وما
رواه الجمهور عن النبي ص اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانه يجزي عنه وقد تقدم ومن طريق الخاصة رواية زرارة وغيره
وقد تقدمت وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ولان
المحل طاهر حال الضرورة فكذا حال الاختيار الثالثة حد الاستنجاء بالماء النقاء بحيث يزول العين والاثر لما رواه الشيخ في الحسن عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع ويذهب الغائط وما تقدم وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت للاستنجاء حد
قال لا ينقي ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة العين والاثر فلا يحصل المقصود دونه اما الاستجمار فيجزيه (حتى ينقى)
ازالة العين والاثر معفو عنه لانه لا يتعلق بالجامد منه شيء وانما يقطعه الماء اما الرائحة فانها معفو عنها في الاستنجاء بالماء والاحجار الرابعة
الاحجار المستعملة في الاستنجاء يشترط فيها امور الاول العدد فلا يجزي اقل من ثلث وان حصل النقاء بالاقل وهو مذهب الشيخ واتباعه و
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء دون العدد وهو اختيار المفيد من اصحابنا وقال ابو حنيفة المستحب الانقاء
ولا اعتبار بالعدد لنا ما رواه الجمهور عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ص ان نستنجي باقل من ثلثة احجار ومن طريق الخاصة
رواية زرارة الصحيح عن ابي جعفر ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص وفي رواية اخرى جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر الواحد لا يحصل به الازالة الكلية فلا بد من تخلف شيء من اجزاء
النجاسة غالبا وقليل النجاسة ككثيرها وفي الثلثة يحصل القطع بالازالة فرعان الاول لو لم يحصل النقاء بالثلثة وجب

الزيادة

الزيادة الى ان يحصل النقاء وهو اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لرواية علي ع وقد تقدمت ونعني بالنقاء زوال عين النجاسة ورطوبتها
بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه اثر ولان المراد ازالة عين النجاسة ولما كان ذلك انما يحصل غالبا باستعمال الثلثة لا جرم قدرها الشارع بها
لمقارنتها الازالة غالبا لا لاجزائها وان لم يحصل النقاء الثاني في اجزاء الحجر ذي الشعب الثلث خلاف قال في ط يجزي عند بعض اصحابنا
والاحوط اعتبار العدد ومنعه داود والاقوى عندي الجواز وهو احد قولي الشافعي واسحق وابي ثور واحدى الروايتين عن احمد احتج الشيخ
بالاحاديث الدالة على استعمال ثلثة احجار ولنا انه استجمر ثلثا منقية بما وجد فيه شرط الاستجمار فاجزأه كما لو تعدد حسا ولانه لو فصل لجاز
استعماله اجماعا ولا فرق بينهما الا الفصل ولا اثر له في التطهير ولانه لو استجمر به ثلثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلثة احجار فكذا
في الواحد ولان الواجب التطهير وهو انما يحصل بعدد المسحات دون الاحجار ولهذا لو مسح بحائط او ثوب ثلث مسحات اجزأه واحتجاجهم
بالاحاديث ضعيف لانها دالة على عدد المسحات بالحجر دون عين الاحجار كما قال ضربته ثلثة اسواط اي ثلث ضربات بسوط لان معناه معقول
والمراد معلوم ولهذا لم يقتصر على لفظة الاحجار بل جوزنا استعمال الخشب والخرق وغيرهما لا يقال يشترط الطهارة في الاحجار وهو غير حاصل
لانا نقول المشترط انما هو الطهارة في محل الاستعمال ولهذا لو تنجس جانبه بغير الاستعمال جاز استعمال الجانب الاخر ولو استعمل ثلثة انفس
ثلثة احجار كل واحد منهم من كل حجر بشعبة اجزأهم وعلى قول الشيخ لا يجزي الوصف الثاني ان يكون مما له تأثير في ازالة العين لانه المقصود
فيحصل به الاكتفاء وذلك يستدعي شيئين الاول يجوز استعمال الخرق والخشب والمدر والجلد وكل جامد طاهر مزيل الا ما نستثنيه وهو
الاكتفاء وذلك قول اكثر اهل العلم وقال داود الواجب الاقتصار على الاحجار وحكى ذلك عن زفر وهو احدى الروايتين عن احمد بن
حنبل لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال اذا استطاب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قلت للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الحسين ع يتمسح من الغائط
بالكرسف ولا يغتسل ولان المقصود ازالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله بها واحتج داود بان النبي ص امر بالاحجار وهو يقتضي
الوجوب لانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم والجواب عن الاول ان الامر اذا كان
لمعنى ووجد الشرع شاركه تعدى الحكم اليه عنده وقد حصل في هذه الصورة ما ذكرناه وعن الثاني ان الرخصة في التيمم غير معقول المعنى فلهذا
لم يعد الحكم بخلاف ما ذكرناه الثاني لا يجوز استعمال ما يزلق عن النجاسة كالحديد الصقيل والزجاج والفحم الرخو واشباه ذلك ولا يجزي لعدم
المعنى المقصود منه وهو الازالة وكذا التراب لانه يتبقى بعضه على المحل وقد صار نجسا فيحصل في المحل نجاسة اجنبية وهو احد قولي الشافعي
وفي الآخر يجوز لقوله ع او ثلث حثيات من تراب الوصف الثالث ان يكون طاهرا فلا يجوز الاستجمار بالحجر النجس وهو قول
علمائنا اجمع واكثر اهل العلم واحمد وقال ابو حنيفة يجزي لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة
يستجمر بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا رجس يعني نجسا وفي حديث آخر انها ركس وهذا تعليل منه ع ومن طريق
الخاصة ما روي عن ابي عبد الله ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة

للمذهب وازالة النجاسة فلا يحصل بنجاسة كالغسل **فروع** الاول لو استجمر بالنجس لم يجزه لان المحل نجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجز فيها
غير الماء كما لو تنجس به ابتداء اذا كانت نجاسته بغير الغائط ولو كانت نجاسته بالغائط احتمل ذلك ايضا لما تقدم والاكتفاء بثلثة غيره لان النجاسة
واحدة في الجنس اما لو كسر النجس واستعمل الطاهر منه او ازيلت النجاسة بغسل او غيره او استعمل الطرف الطاهر اجزأ وكذا الاحتمال لو سهل بغيره
فرشت النجاسة من الارض الى المحل لا الاحجار لان الاستجمار رخصة في تطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكثرتها الامن نجاسة واردة لندورها
الثاني الحجر النجس اذا اتفق عدم غيره فزال عين النجاسة عنه لم يجز استعماله بنجاسة الا لو كانت النجاسة ذاتية كالبول فزالت عينها بالشمس جاز
استعماله لطهارته ولو زالت بغيره لم يجز لبقاء نجاسته الثالث لو استنجى بحجر ثم غسله او كسر ما نجس منه جاز الاستجمار به ثانيا لانه حجر يجزي غيره
الاستجمار به فاجزأ كغيره ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء والمحافظة على صورة لفظ العدد وفيه بحث الرابع لو استجمر بالاجر صح سواء كان الطين نجسا اولا
لانه بالطبخ يطهر ومنعت الشافعية من الاستنجاء بالاجر اذا عمل بالسرجين لان الاجزاء بغسل ويجب في الوصف الرابع ان لا يكون عظما ولا روثا
ولا مطعوما وهو قول علمائنا والشافعي واسحق والثوري خلافا لابي حنيفة فانه اجاز الاستنجاء بالعظم والروث وشرط مالك الطهارة لنا ما رواه الجمهور عن
ابن مسعود قال قال النبي ص لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني ان النبي ص نهى ان يستنجى بروث او
عظم وقال انهما لا يطهران وروى ابو داود عنه ع قال رويفع بن ثابت اخبر الناس انه من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن
وذلك مما شرطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول ويؤيدها الرواية
الصحيحة الدالة على الاحجار بمقتضاها الاقتصار لا انه [illegible] لتعليل فيتعدى الى كل المنع واما الطعام فالنهي يتناوله من طريق التنبيه
لان النهي معلل بالروث بكونه زاد الجن فزاد الادمي اولى **فرع** لو استنجى بالعظم او بالروث او الطعام قال الشيخ لا يجزيه وقال الشافعي خلافا
لابي حنيفة لنا ان النبي ص قال انهما لا يطهران ولان المنع من الدخول في الصلوة حكم شرعي فيستصحب حتى يقوم دليل شرعي على زواله واستدل الشيخ
ره بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد وفي الكبرى كلام والاقرب الطهارة لان التقدير زوال عين النجاسة فحصلت الطهارة كالحجر والنهي انما يقتضي
التحريم فانه لا ينافي الطهارة كالماء المغصوب والحجر المغصوب كالنهي عن الاستنجاء باليمين مع حصول الطهارة لا يقال الاستجمار رخصة فلم يختص
المشروع اذا كان ما تعلق به الرخصة معصية لم تكن المعصية لانا نقول الفرق ظاهر فان شرط الرخصة هناك منتف وينتقض بالحجر
المغصوب الوصف الخامس ان لا يكون محترما كتربة الحسين ع وحجر زمزم وكتب الاحاديث وورق المصحف والخبز وكتب الفقه لان فيه
هتكا للشريعة واستخفافا بحرمتها فهو في الحرمة اعظم من الروث والرمة ولو استنجى به لم يجز عند الشيخ [illegible] والاجود الاجزاء لما
الوصف السادس ان يكون جافا فان الرطب ينشر النجاسة فيزداد النجاسة الفرع الخامس لو استنجى بالحجر فلم يخرج بها والاستنجاء بالحجر
الاخر الا ان يكون صقيلا يمنع نفوذ اجزاء النجاسة الى الجانب الاخر فينبغي القول بالجواز والاليق بمذهب التفاصيل بعدم الاكتفاء بالحجر ذي الشعب
الثلث لعدم الاكتفاء هنا ولو كانت طويلة فاستعمل طرفيها جاز استعمال الطرف الاخر على قولنا وعلى الاخر من الحجر يجوز بعد القطع السادس
يجوز الاستجمار بالصوف والشعر ومنع الشافعية والحنابلة من كل متصل بالحيوان كذنبه والصوف على الظهر لنا انه مزيل فاجزأ كالحجر والخشب

ولو انفصل الحجر جاز الاستجمار به ان كان طاهرا والا فلا ويجوز بالجلد المذكى وان لم يدبغ لانه طاهر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
لا لانه لا يحصل منه الانقاء ليبوسته والجواب المنع من عدم الانقاء فان البحث معه لا يقال انه مأكول لانا نقول انه لا يؤكل في العادة وايضا
بالاكل اما جلد الميتة فلا يجوز وان دبغ لبقاء نجاسته خلافا للجمهور السابع محل الاستجمار بعد استعمال الاحجار نجس والعين طاهر خلافا للشافعي
وابي حنيفة واتفق الجميع على ان اثر النجاسة بعد الاستنجاء وزوال العين معفو عنه لنا قوله ع عن العظم والروث فانهما لا يطهران دل من حيث
المفهوم ان غيرهما مطهر ولان الصحابة كانوا يستعملون الاستجمار كثيرا حتى ان بعضهم انكر الماء وقال آخرون انه يورث مع نحو بلادهم وعدم
انفكاك ابدانهم من العرق فلم ينقل عنهم الاحتراز عنه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار دل بالمفهوم على انها من الطهور الثامن كيف حصل الانقاء بالاستنجاء اجزأ سواء وزع الثلثة على اجزاء المحل
او جعل الثلثة متواردة على جميع المحل وهو قول الشيخ في ط لحصول امتثال الامر بالاستنجاء على التقديرين ومنع بعض الفقهاء من ذلك لانه يكون
تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا وهو ضعيف لانا لو خلينا والاصل لاجزانا بالواحدة المزيلة لكن لما دل النص على العدد
وجب اعتباره وقد حصل ههنا والفرق بين الواحد والمتعدد كون الواحد المستعمل في الجزء الثاني من المحل يكون كخابر ورده على الجزء الاول ثم المتكرر
في الجزء الثاني يكون بكرا ومع هذا الفرق لا يتم القياس التاسع لا يجب الاستنجاء في غير الغائط الا مع خروج نجاسة كالنفط والدم اما الدود
والحصى والحقنة الطاهرة والشعر رطبا او يابسا فلا يتعلق به الحكم خلافا للجمهور لان الرطوبات طاهرة ما عدا ما عددناه والطاهر لا يجب ازالته
والوضوء مع هذه الاشياء شيء من اجزاء النجاسة تعلق به الحكم وكذا لو احتقن بنجاسة ثم خرجت لانها بالملاقاة نجست المحل هل يكون حكمها حكم الغائط
في الاجزاء بالاحجار والاقرب المنع العاشر ليس على النائم ولا على من خرج منه ريح استنجاء وهو مذهب علماء الاسلام وروى الجمهور عن النبي ص قال
من استنجى من ريح فليس منا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يستيقظ من
نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون منه
الريح عليه ان يستنجي قال لا الحادي عشر الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر وهو مذهب اكثر اهل العلم وروي عن محمد انه قال ان لم
يدخل اصبعه لم يكن نظيفا وهذا شاذ لنا الاكتفاء من النبي ص بالاستجمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود
عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولانه بادخال الاصبع لا يحصل النقاء فيجب عليه تكرير الاستنجاء
لان كل خارج عندهم موجب للاستنجاء وان خلى من النجاسة ولانه ضرر فيكون منفيا الثاني عشر لو انسد المخرج المعتاد وانفتح الاخر هل
يجزي الاستجمار فيه ام لا تردد الشيخ من صرف الاستنجاء في الغالب الى المكان المخصوص والنص فهو نادر بالنسبة الى سائر الناس فلا يثبت
فيه احكام الفرج فانه لا ينقض الوضوء ولا يجب الحد بوطيه ولا مهر ولا حد ولا غسل فاشبه سائر البدن ولان الماء خوذ في ازالة النجاسة استعمال
الماء وحفظ الاستجمار رخصة فيقتصر على موضعه الذي ثبت عمل الرسول ص والصحابة عليهم وهو احد وجهي الشافعي والثاني الجواز لانه
خارج من جنس المعتاد وعلى هذا لو بال الخنثى المشكل من احد الفرجين كان حكمه حكم الجرح الثالث عشر لا يجب مع استعمال الماء
التراب وهو قول اهل العلم الا ما ثبت من اجتزاء النبي ص به الرابع عشر روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد ان يستنجي

بدأ بالمقعدة ثم بالاحليل ويمكن ان يكون الوجه ذلك انه فعل البطل الى المسح من المقعدة وقيل عليها لا ينفك اليد عن النجاسة وبعض
الجمهور عكس الحكم لئلا يتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارز يصيب فاذا بدأ بالدبر والوجهان حسنان سابقان فان عمارا لا يوثق بما
ينفرد به الخامس عشر الاستجمار انما يكون في المعتاد كالغائط اما النادر كالدم فلابد فيه من الماء وغيره ما عند ما ظاهر الكتب وفيه
استنجاء ولا والشافعي قولان في النادر انه يجزي فيه الاستجمار لنا ان الرخصة لما شرعت مع الكثرة لحصول المشقة بالاقتصار على الماء
وهو المعنى منتف في النادر السادس عشر شرط الشافعية في الاستجمار ان لا يقوم المستنجي عن المحل لانه بقيامه ينتقل النجاسة من مكان الى
آخر وهو جيد على اصلنا وشرطوا ايضا بقاء الرطوبة في النجاسة لان الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة **البحث الثالث** في السواك و
آداب الوضوء والحمام وما يتبع ذلك **مسئلة** مذهب علمائنا ان السواك مندوب اليه غير واجب وهو مذهب اكثر الجمهور خلافا
لاسحق وداود حيث اوجباه لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة متفق عليه وذلك
يدل على عدم الوجوب لا يقال ان هذا يدل على [illegible] لانه يدل على انه غير مأمور به وهو عندكم مندوب لانا نقول لا منافاة لوجهين احدهما ان
الامر للوجوب فلا يكون مأمورا به الثاني تخصيص هذا الحديث بامر الايجاب دون الاستحباب لاتفاق الناس على [illegible] واعلم ان هذا الحديث
كما يدل على عدم الوجوب فغير دال من حيث المفهوم على الندبية ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عنه ع انه قال السواك مطهرة مرضاة للرب ومن
طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد وروي عن الصادق ع
قال نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال وعنه ع اربع من سنن المرسلين السواك والتعطر والنساء والحناء وعن امير المؤمنين ع
قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وفي وصية النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ع السواك شطر
الوضوء وروي عن النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروى ابن يعقوب عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين
السواك وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد **فروع**
الاول اشتداد اوقات الاستحباب في ثلثة مواضع عند الصلوة لقوله ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ولما رواه ابن
يعقوب في كتابه عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع وعند الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه لامرتهم عند وضوء كل صلوة
ولما رواه ابن يعقوب عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان يتوضأ وعند السحر
لما رواه ابن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه
وتنطق به الا صعد الى السماء فليكن فوك طيب الريح الثاني يكره السواك في الخلاء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن موسى بن جعفر ع
قال السواك في الخلاء يورث البخر ويكره ايضا في الحمام قال لانه يورث وباء الاسنان الثالث يجوز السواك للصائم نهارا
بالرطب واليابس سواء كان اول النهار او آخره لعموم الترغيب وقال الشافعي يكره للصائم بعد الزوال وهو ضعيف للعموم لما رواه
الجمهور عنه ع انه قال خير خلال الصائم السواك والذي اخترناه قول علي ع وبه قال ابن عباس وعائشة والنخعي وابن سيرين وعروة

واصحاب

واصحاب الرأي قال عطاء وابو ثور ومجاهد واسحق يقول الشافعي وهو قول عمر وعن احمد روايتان وقال مالك ان كان الصوم فرضا كره
السواك وان كان نفلا استحب لاستحباب اخفاء النوافل وبترك السواك يظهر صومه ولا بأس بالسواك للصوم للعموم الرابع يستحب ان
يكون آلة السواك عود الاراك [illegible] ولا شيء فيه كالاراك لما روى ابن بابويه في كتابه ان الكعبة شكت الى الله
لما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث عز وجل
نبيه محمدا ص نزل عليه جبرئيل بالسواك فان لم يوجد استاك بيده قاله علماؤنا واحمد خلافا للشافعي لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص قال السواك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وروى ابن يعقوب عن ابي جعفر ع قال ادنى
السواك ان تدلكه باصبعك الخامس يستحب ان لا يترك السواك اكثر من ثلثة ايام لقوله ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء
كل صلوة والعدد مستفاد من رواية ابن بابويه وابن يعقوب في كتابيهما عن ابي جعفر ع قال في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان
تمره مرة واحدة السادس في السواك اثنا عشرة فائدة رواها ابن بابويه عن الصادق ع قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
ويفرح به الملائكة وروي ايضا خمس من الحنيفية العشرة خمس في الرأس هي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن
طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من النار وخمس في البدن وهي الاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار
ونتف الابطين السابع يستحب ان يستاك عرضا وان يبدأ بالجانب الايمن لان النبي ص كان يحب التيامن في كل شيء الثامن اختلف
في السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سننه لانه نوع من النظافة يؤمر به المتوضي وقيل انه سنة مقصودة في نفسه لانه يؤمر
به غير المتطهر كالحائض والنفساء كما يؤمر به المتطهر وتظهر الفائدة فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء **مسئلة** يستحب وضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها ان كانت الانية التي يغترف منها باليد لما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي ص كان يحب التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع انه حكى لنا وضوء رسول الله ص فدعا
بقعب من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه ولانه امكن في الاستعمال **مسئلة** ويستحب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من النوم وهو مذهب علمائنا وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الرأي وقال احمد به في نوم النهار واحد
الروايتين عنه وجوب غسلهما من نوم الليل وهو مذهب ابن عمر وابي هريرة والحسن البصري الا ان الحسن البصري اوجب غسلهما من نوم
النهار ايضا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه وقال المفسرون المراد اذا
قمتم من النوم ولم يسبغ الاية ولانه علق غسل اليدين فيحصل الاكتفاء بالمأمور به والامر يقتضي الاجزاء وايضا فالاصل عدم الوجوب
وايضا ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق
من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس والطريق وان كان ضعيفا الا انها مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب وروى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت اصبعه قذرة فليهرق

وان لم يصبها قذر فليغتسل بها انما قال ابو عبد الله ع جعل عليكم في الدين من حرج وفي طريقها محمد بن سنان وفيه قول وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وايضا فهو قائم من النوم فاشبه قائما من نوم النهار احتج احمد بقوله ع اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده والجواب ان التعليل يشير الى ان الامر للاستحباب فان طريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو شك في الحدث مع يقين الطهارة ويدل على الاستحباب انها غير حل الاناء وتنتقل الماء الى الاعضاء في غسلها احتراز لجميع اعضاء الوضوء وما رواه الجمهور ان النبي صلعم يتوضأ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من الاحداث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وما رواه عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا واختلاف الاحاديث دال على الاستحباب وغير قادح فيه لا يقال انه امر وهو يدل على الوجوب ويرجح احتج الموجبون وايضا روى الشيخ عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث كانت يده فليغسلها لانا نجيب عن الاول بان الامر وان كان في الاصل للوجوب الا انه قد يستعمل كثيرا في الندب وقد دللنا على الاستحباب فيحمل عليه وعن الثاني بذلك ايضا والنهي لا يدل على التحريم في كل صورة خصوصا مع قيام الدليل الدال على المصير الى خلافه **فروع الاول** لو لم يغسل يده وغمسها في الماء لم يؤثر في تنجيسه قليلا كان او كثيرا وعند القائلين بالوجوب كذلك ايضا لان طهورية الماء كانت بتيقن والنجس الموهوم لا يقتضي رفعا لها لانه لو زال لكان مستندا الى وهم النجاسة والوهم لا يزيل اليقين ولان اليقين لا يزول بالشك فالوهم اولى وقال الحسن يجب اهراق الماء وقال احمد احب الي ان يهريق الماء وليس ببين الثاني لم يجد الاكثر اليد هنا الى الزند لان المراد منها العضو من الكوع لانه هو الواجب في مسح التيمم ولان الغمس لها فلا يحصل الاكتفاء ببعض الغمس لقوله فلا يدخل يده قبل ان يغسلها ولا يستحب الزيادة لان اليد من المرفق هو الواجب للوضوء ولانه غير منصوص الثالث غمس بعضها في المنع الاستحبابي كغمس جميعها لانه مفهوم من قوله لانه لا يدري حيث كانت يده قال الحسن لا يمنع لان النهي تناول غمس الجميع ولا يلزم منعا من كون الشيء محكوما عليه بحكم كون بعضه كذلك وهو ضعيف لما قلناه من المفهوم وكنا لم نقل بالملازمة بين الحكم على الجميع والبعض الرابع غمسها بعد غسلها دون الثلث في الجنابة والمرتين في الغائط كغمسها قبل الغسل لان النهي باق لا يزول حتى يغسلها كمال العدد الخامس لا فرق بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة او في جراب او كون النائم عليه سراويله او لم يكن عملا بالعموم وايضا الحكم المعلق على المظنة لا تعتبر فيه حقيقة الحكمة كالمشقة في السفر وكالاستبراء للرحم في العدة فانه وجب في حق الصغيرة والآيسة وايضا الغسل تعبد لا باعتبار النجاسة ولهذا القائلين بالوجوب معترفون بطهارة اليد قبل الغسل وايضا احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج فقد يكون في البدن بثرة او دمل او يصيب يده نجاسة خارجة او يكون نجسة قبل نومه فنسيها لطول نومه السادس هذا الحكم يتعلق بالمسلم البالغ العاقل لان المراد تطهيرها حكما ولا يحصل الا فيمن ذكرنا السابع لم يقدر اصحابنا النوم هنا بقدر والظاهر ان المراد منه الناقض لانه مفهوم من قوله لانه

لا يدري اين باتت يده وقال بعض الفقهاء من الجمهور هو ما زاد على نصف الليل قال لانه لا يكون بائتا بالنصف فان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا ويجب الدم وهو ضعيف لانه لو جاء بعد الانتصاف الى مزدلفة فيكون بائتا بها اجماعا ولا دم وقد بات دون النصف الثامن لا يفتقر الى نية في غسل اليدين لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا يجب النية فمع توهمها اولى ولانه قد فعل المأمور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء والقائلون بالوجوب اوجبوا النية في احد الوجهين التاسع لا يفتقر الى تسمية وقال بعض الجمهور يفتقر قياسا على الوضوء ونحن نمنع الحكم في الاصل لما يأتي ويظهر الفرق بان الوضوء آكد وهو في اربعة اعضاء وايضا فان شرط القياس حصول العلة المتوقف على معقولية المعنى وهو في غير معقول لنا العاشر المستحب عندنا غسل اليدين من حدث البول والنوم مرة واحدة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا لان تفاوت الاحداث يناسب تفاوت الغسل والجمهور استحب غسلهما من حدث النوم ثلثا خاصة لنا ما دل عليه ما تقدم في حديثي الحلبي وحديث حريز عن الباقر ع وقد تقدما احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلعم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والجواب ان اصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة بذلك وقالوا كيف يصنع بالمهراس الحادي عشر لو تعددت الاحداث فالاولى التداخل مع اتحاد الجنس او اختلف الثاني عشر الوجه اختصاص التحديد بذلك بالماء القليل فلو كانت الآنية تسع الكر لم يستحب وكذا لو غمس يده في نهر جار والاقرب ان غسل اليدين تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب غسلهما قبل الادخال ولو لم يرد الطهارة ففي استحباب غسلهما اشكال اقربه ذلك لعدم الامر بالغسل لاجل الغمس وكذا يستحب غسلهما لمن قام من النوم ومن لم يقم وسوا توهم على يده نجاسة اولا وهل غسلهما من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الامر به على الوضوء ومن حيث ان الامر به لتوهم النجاسة لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فيكون من جملة السنن

مسئلة ويستحب التسمية في ابتداء الطهارة وهو مذهب علمائنا واكثر الفقهاء وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى انها واجبة وبه قال اسحق بن راهويه لنا قوله تعالى فاغسلوا عقيب القيام بالغسل فاستغنت الى غير ارادة الصلوة والغسل وما رواه الجمهور ان النبي صلعم قال من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعنى ذلك الطهارة من الذنوب لان رفع الحدث لا يتبعض وذلك يدل على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع حكاية وضوء رسول الله صلعم ولم يذكر فيه التسمية ولو كانت واجبة لوجب ذكرها وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا فلا يحصل طهارة شيء من الاعضاء وايضا روى في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وذلك يدل على تأكد الاستحباب فان المشبه به غير واجب فلا يكون الطريق اليه واجبا لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلعم اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي ع اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ع اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى فاتى النبي ع

فلم يأمره ان يعيد الوضوء وبما استدل به اهل الظاهر من قول النبي ع لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه لانا نجيب عن الاول بانه يحتمل ان يكون المراد بالتسمية النية اطلاقا للاسم على الكل على الجزء وذلك باب يستعمل في المجاز يجب المصير اليه عند وجود الدليل مع امتناع الحمل على الحقيقة وعن الثاني بذلك ايضا وعلى ان احمد قال ليس يثبت في هذا حديث ولا اعلم فيه حديثا له اسناد جيد وقال الحسن بن محمد ضعف ابو عبد الله الحديث في التسمية فان رجاله مجهولون ولو سلم فالمراد نفي الكمال كقوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد **فروع الاول** لو تركها عمدا او سهوا لم تبطل طهارته وهو ظاهر على قولنا اما القائلون بالوجوب فقالوا ان تركها عمدا بطلت طهارته لانه ترك واجبا في الطهارة فاشبه ما لو ترك النية وهو ضعيف فان الاصل ممنوع وقياسهم مقلوب علينا فانا نقول فلا يشترط فيها العمد كالنية وهم قد اشترطوه فان احمد قال لو تركها ناسيا ارجو ان لا يكون عليه شيء وهذا النوع من تقليب يسمى قلبا لابطال مذهب المستدل بالالزام الثاني لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد اتى بالمستحب لقوله ع اذا [illegible] يكن في الافضل وان كان قد اتى بمستحب واختلف القائلون بالوجوب في الاعتداد بذلك فقال بعضهم به لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه وقال بعضهم لو تركها سهوا لا يسقط التكليف بها وهو ضعيف لقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان الثالث كيفيتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي في الضعيف عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وروى محمد بن يعقوب في كتابه في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين

مسئلة قال علماؤنا المضمضة والاستنشاق مستحبان في الطهارتين وبه قال مالك والشافعي والزهري والحسن وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي وقال احمد انهما واجبتان في الطهارتين وبه قال اسحق وابن ابي ليلى وروي عنه رواية اخرى ان الواجب هو الاستنشاق فيهما وهو قول ابي ثور وداود وروي عنه ايضا ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مستحبان في الصغرى وهو قول ابي حنيفة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اوجب الغسل عند ارادة القيام وغسل الوجه وذلك يقتضي الاجزاء بالمأمور به وما رواه الجمهور عن النبي ع انه قال عشر من الفطرة وذكر فيها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائضه وما رواه في الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وهذا الخبر يدل على صحة ما ذكرناه من التأويل وما رواه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر اقول يريد بالسنة المنفية السنة التي لا يجوز تركها ويدل عليه مفهوم قوله انما عليك ان تغسل ما ظهر فان علق الحكم على الايجاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في صفة وضوء رسول الله صلعم ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ولما كان فعلا بيانا فلو كانا واجبين لكان الاخلال بهما [illegible]

رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر ع حسبك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين فلو كانا واجبين لما حصل الاجزاء بدونهما وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا من الوضوء هما من الجوف وهذا التعليل يشعر بانهما ليسا واجبين في غسل الجنابة ويدل عليه من حيث المنطوق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وفي طريقها موسى بن سعدان وهو ضعيف وفي الحديث ان الاصحاب تلقته بالقبول وروى الشيخ عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق اي ليسا بواجبين فيهما وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق لانا نقول قدمنا انتفاء الوجوب ويدل على انتفائه هنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه فلو كانا واجبين لوجب ذكرهما عقيب السؤال والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك باطل اتفاقا وايضا الفم والانف باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وباطن العينين ولان الوجه ما يحصل به المواجهة ولا يحصل المواجهة بهما ولان غسل الجنابة واجب فلا يجب فيه المضمضة والاستنشاق قياسا على غسل الميت احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلعم انه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة وما رواه ابو هريرة ايضا انه صلعم قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وباطن الفم بشرة وداخل الانف شعر فيجب بلهما قال ابو حنيفة لانهما عضوان باطنان من وجه ظاهران من وجه فاعطيناهما حكم الباطن في الوضوء وحكم الظاهر في الجنابة وقال احمد انهما ظاهران لان الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا يثبت حرمة الرضاع بوصول اللبن اليهما ولا يجب الحد بترك الخمر فيهما فيجب غسلهما والجواب عن الحديث الاول انه قد ضعفه العلماء وقالوا ان راويه بركة الحلبي وهو غير معروف وايضا فانه على خلاف مطلوبهم فانها واجب الثلث وهم لا يقولون به وايضا فانه حكاية قول ابي هريرة فلعله توهم ما ليس بفرض فرضا فلا يبقى حجة مع وجود المنافي وايضا فالفرض في اللغة التقدير فيحمل عليه ويدخل فيه الواجب والندب وعن الحديث الثاني ان راويه الحرث بن وجيه وقد ضعفه البخاري وقال يحيى بن معين حديث الحرث بن وجيه ليس بشيء وايضا اراد بالشعر ما ظهر وكذا في البشرة على انه قد قيل ان البشرة اسم لظاهر الجلد دون باطنه وعن كلام ابي حنيفة بالمنع من كونهما ظاهرين ثم بالمطالبة بوجه التخصيص فينتقض بما ذكره احمد جميعه بالمنع من التعليل في الاحكام التي ذكرها بكونهما ظاهرين باطنين **فروع الاول** المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف الثاني لو ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل لان الغرض به قد حصل وهو قول الحنابلة القائلين بالوجوب وقول بعض الحنفية وقول بعضهم لا يجزيه لانه شرع التطهير وليس بشيء الثالث يستحب فيهما الدعاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع في صفة وضوء امير المؤمنين ع ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ورواه ايضا ابن بابويه عنه ع الرابع يستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمينه وقال بعض الجمهور التمضمض باليمنى والاستنشاق باليسرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي ع كان يحب التيمن في طهوره وشأنه كله الخامس يستحب الترتيب بينهما وتقديمهما على الوضوء تاسيا بامير المؤمنين ع والمبالغة فيهما الا في الصوم فانه يدخل الماء

في الفم ويديره على جميع جوانبه ويوصله الى طرف حلقه ويمره على اسنانه ولثاته ثم يمجه وفي الاستنشاق يدخل الماء في الانف ويأخذه بالنفس
حتى يصل خياشيمه ثم يدخل اصبعه فيزيل ما في الانف من اذى ثم يستنثر مثل ما يفعله المتمخط الا ان يكون صائما فانه لا ينبغي له المبالغة لقوله عم
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولانه ربما وصل الى الجوف او الدماغ السادس المستحب فيهما ان يتمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا بكف واحدة او باكثر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي المستحب ان يكون بثلاث غرفات من الماء فيتمضمض ببعضها ويستنشق
بالبعض ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك لنا ما رواه الجمهور عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عن النبي عم انه فصل بين المضمضة والاستنشاق
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ من صفة وضوء امير المؤمنين عم انه تمضمض ثم استنشق وثم للترتيب ولانه اذكى بالتطهير احتج
باعضاء الطهارة حيث ينتقل الى الثاني بعد كمال الاول احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن زيد ان النبي عم تمضمض واستنشق بكف
واحد والجواب انه محمول على انه استعمل فيهما كفا واحدا مسئلة يستحب الدعاء عند غسل الاعضاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عم في صفة وضوء امير المؤمنين عم ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ورواه ابن بابويه ايضا وروي انه يستحب ان يقول المتوضي اللهم اني
اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة مسئلة يستحب ان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما
وهو اتفاق علمائنا لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب مسئلة قال علماؤنا يستحب الوضوء بمد وقال ابو حنيفة لا يجزي
في الوضوء اقل من رطل ولنا انه غسل مع تحقق الامتثال بما يسمى غسلا فيحصل الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن احتج
بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وروي عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال ابو الحسن عم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلعم خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما
والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره
وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى ابن بابويه عن رسول الله صلعم قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس مسئلة يكره التمندل
من الوضوء ذكره الشيخ في بعض كتبه وبه قال عبد الله بن عباس وقال في الخلاف لا بأس به وهو قول اكثر الفقهاء وللشافعي قولان
لنا ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم قال من توضأ فلم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة احتج الشيخ بما رواه في الصحيح

عن محمد

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به والجواب انا نقول به فان نفي البأس نفي التحريم
والكراهية لا تدل عليه وقد قلناه قول امير المؤمنين عم لولده محمد لما وصف له الوضوء يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله من
كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويهلله ويكبره ويكتب له ثواب ذلك ومع التمندل يزول التقاطر يكره الاستعانة في الوضوء
بصب الماء لما رواه الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب
عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف
ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا اتوضأ للصلوة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي طريق هذه الرواية ابراهيم بن اسحق الاحمر وفيه ضعف الا ان الاصحاب عملوا بمضمونها
ولان صفة وضوء رسول الله صلعم وامير المؤمنين عم اشتملا على ترك الاستعانة ولان فيه زيادة مشقة في تحصيل امر مطلوب شرعا
فيكون فيه زيادة ثواب ومع الاستعانة يفقد مثل ذلك القدر مسئلة يحرم كشف العورة في الحمام وغيره بحيث يراه غيره ويجب
دخوله بمئزر وان لم يره غيره روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض طرفك
ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن سميع
عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين عم انه نهى ان يدخل الرجل الا بمئزر وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم يغتسل الرجل بارزا
قال اذا لم يره احد فلا بأس وروي في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وروى ابن بابويه عن رسول الله
صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عم عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر
وقال ان للماء اهلا وسكانا وروي عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل
في بيت المسلخ فقال لنا من القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة وانتم الشعار
دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلعم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة
ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو
خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني ومنك قال ادركت علي بن ابي طالب عم ولا يختضب فنكس رأسه وتصاب
عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلعم قد خضب وهو خير من علي عم وان تترك فلك بعلي عم اسوة
قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلم وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد
احدها الامر بالمعروف برفق الثاني تحريم النظر الى عورة المؤمن الثالث الامر بالخضاب الرابع جواز دخول الرجل وابنه
الحمام الخامس الدلالة على متابعة النبي عم في افعاله ويستحب الدعاء روى ابن بابويه عن محمد بن حمران قال قال الصادق عم
اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول

فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار
وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت
الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام
فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من
جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وروي عن محمد بن مسلم
انه سأل ابا جعفر عم فقال اكان امير المؤمنين عم ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان
فاذا كان عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عم اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس وقد ورد ذم ومدح في الحمام
قال امير المؤمنين عم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء
وقال الصادق عم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم ومن الادب ان لا يدخل الرجل
ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال الصادق عم لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل
رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي
ان المراد بذلك طين مصر وخزف الشام وقال ابو الحسن موسى عم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوا حتى تطعموا شيئا وقال عم الحمام
يوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ودخل الصادق عم الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف
المؤنة وقال الصادق عم غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عم غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وقال امير المؤمنين عم غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلعم اغتم فامره جبرئيل عم ان يغسل رأسه بالسدر
وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى عم غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عم اغسلوا رؤوسكم
بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومر الحسن بن علي عم فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست
ههنا قال فطاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال
فكيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك فصول في الفطرة حلق العانة مستحب روى ابن بابويه عن ابي الحسن
موسى عم القوا الشعر عنكم فانه نجس وكان الصادق عم يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع
قال ابن بابويه ومن اطلى فلا بأس ان يلقي المئزر عنه لان النورة سترة والسنة ازالة الشعر بالنورة قال امير المؤمنين عم النورة طهور وقال
امير المؤمنين عم احب للمؤمنين ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عم في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته
فوق اربعين يوما ولا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان يدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلعم احلقوا
شعر البطن للذكر والانثى فصل نتف الابط من الفطرة ويحسن به وقال امير المؤمنين عم نتف الابط ينفي الرائحة

يسمج
ويوم

المكروهة

المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته السلم وقال رسول الله صلعم لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبا
يستتر به وكان الصادق عم يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عم حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه ولا منافاة لان المقصد هو الازالة فبهما حصلت حصلت الافضلية ومع ذلك ينبغي الازالة بالنورة لما ورد فيها
من الفضل فصل ازالة الشعر من الانف مستحب لما فيه من التحسين والتزيين ولما رواه ابن بابويه عن الصادق عم قال اخذ
الشعر من الانف يحسن الوجه فصل واتخاذ الشعر افضل من ازالته قال رسول الله صلعم الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال عم من
اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقد روي خلاف ذلك قال قال رسول الله صلعم لرجل احلق فانه يزيد في جمالك ويحتمل ان المراد بهما
ما دل عليه اللفظ ظاهرا وهو التخصيص لمعرفته بحال الامرين زيادة جمال الحلق شعره فصل وقص الاظفار من الفطرة وهو حسن لكنها
ربما تربت لاجتماع الوسخ اذا حك جلده قال رسول الله صلعم للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن وقال
الرضا عم قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال ابن
ابي العلاء للصادق عم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال الصادق عم من
قص من اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عم جعلت فداك ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة ... يوم الخميس يرفع الرمد قال الباقر عم من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلعم من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من
شاربه عوفي من وجع الضرس فصل اخذ الشارب من الفطرة وقال رسول الله صلعم لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ وقال
عم حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال عم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي
اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال الصادق عم قصها اذا طالت وقال موسى بن
بكر له عم ان اصحابنا يقولون انما اخذ الاظفار والشارب يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في
سائر الايام وروى عبد الرحيم القصير عن الباقر عم قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه فصل فرق الرأس من الفطرة ولان فيه تحسينا وقال الصادق عم من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار
من نار ويستحب التمشط سئل ابو الحسن الرضا عم عن قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال
الصادق عم مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال الصادق عم من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوما روى ابن بابويه عن الصادق عم قال يدفن الرجل شعره واظافيره اذا اخذ منها وهي سنة
قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم فصل يستحب الخضاب قال رسول الله صلعم من اطلى واختضب بالحناء
امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عم الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص

من ذلك

وروى ابن بابويه فقد ذلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلعم اختضبوا بالحنا فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب
الريح ويسكن الزوجة وقال امير المؤمنين عم الخضاب هدى محمد صلعم وهو من السنة وقال الصادق عم لا باس بالخضاب كله وسال محمد بن
مسلم ابا جعفر عم عن الخضاب فقال كان رسول الله صلعم يختضب وهذا شعره عندنا وقال الصادق عم الخضاب بالسواد انس للنسا
ومهابة للعدو وقال عم في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم قال منه الخضاب بالسواد وروى ابن بابويه ان رجلا دخل على رسول الله صلعم
وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلعم ما احسن هذا ثم دخل بعد ذلك وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله صلعم وقال هذا احسن من ذاك
ثم دخل عليه بعد وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال عم لعلي عم يا علي درهم في الخضاب افضل
من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة تطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد
اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره **فصل** يكره نتف الشيب قال رسول الله صلعم الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عم لا يرى بجز الشيب باسا
ويكره نتفه وقال الصادق عم لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وقال عم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة وقال عم اول من شاب ابراهيم الخليل عم وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضا فقال يا جبرئيل ما هذا قال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم
زدني وقارا ويستحب قص ما زاد على القبضة من اللحية وقال الصادق عم تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال عم ما زاد من اللحية
على القبضة فهو في النار وهذا بعد سلامة السند يدل على تاكد الاستحباب لا الوجوب **المبحث الرابع** في افعال الوضوء وكيفيته
مسئلة في النية وفيها مباحث الاول في وجوبها قال علماؤنا النية شرط في الطهارة المائية بنوعيها والترابية وهو قول علي عم
وهو مذهب ربيعة والليث واسحق وابي عبيدة وابن المنذر واحمد بن حنبل وابي ثور وداود والشافعي ومالك وقال ابو حنيفة والثوري
لا يشترط النية في طهارة الماء وانما يشترط في التيمم وقال الحسن بن صالح بن حي ليست النية شرطا في شي من الطهارات المائية والترابية
وعن الاوزاعي روايتان احديهما كقول الحسن والاخرى كقول ابي حنيفة لنا وجوه احدها ما رواه الجمهور عن علي عم انه قال النية شرط في
جميع الطهارات وقوله حجة ومن طريق الخاصة ما روي عن الرضا عم قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الثاني
ان الوضوء عبادة وكل عبادة بنية اما الصغرى فلان اهل اللغة نصوا على ان التعبد هو التذلل قال الشاعر واورد سا ذا البعير
المعبد اي المذلل والمعنى المشتق منه موجود هنا فان فعل الطهارة على وجه الطاعة نوع تذلل فيصدق عليه اللفظ ولان التيمم عبادة
وهو بدل والبدل بحكم الاصل واما الكبرى فيدل عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الثالث الوضوء عمل شرعي
وكل عمل بنية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اتفق عليه الجمهور فيمتنع ان يكون لعمل شرعي بدون النية الرابع قوله تعالى وما
لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى الخامس قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمفهوم منه في اللغة العرب اي
اغسلوا للصلوة كما يقال اذا لقيت الامير فالبس اهبتك اي للقائه واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقائه وهو كثير
النظاير السادس لو لم تجب النية في الوضوء لزم احد الامرين اما النقض او خرق الاجماع والتالي بقسميه باطل قطعا والمقدم مثله بيان

الشرطية

الشرطية ان الوضوء لو صح مع عدم النية اما ان يكون شرطا او لا يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني اما ان لا يكون
المسمى شرطا او يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني يلزم التسلسل لان الكلام لا يمكن وجوده الا مخصصا وتبين
الخصوصية هما النية وعدمها فاحدهما شرط للمسمى فاما ان يكون الشرط العدم فيلزم خرق الاجماع لان شرط الشرط شرط واما الوجود فيلزم
المطلوب واما ان يكون مسمى ثالثا وينتقل الكلام اليه وذلك يفضي الى التسلسل السابع انها طهارة من حدث فلا يصح بغير نية كالتيمم
الثامن انها عبادة فافتقرت الى النية كالصلوة وبيان الصغرى من وجهين احدهما ان العبادة هي الفعل المامور به
شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضا عقلي والطهارة كذلك فانها مرادة شرعا ليست مما يطرد بها العرف ولا يقتضيها العقل
المصلحة الراجحة فيها الثاني انها تنقسم الى فرض ونفل وكل ما انقسم اليهما فهو عبادة بالاستقرا وبيان الكبرى ان العبادة لو صحت بدون
النية فلا يخ اما ان يحصل عليها ثواب ام لا والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه مخالفة الدليل وهو قوله عم ليس للمؤمن عمل الا
ما نواه رواه الجمهور والمراد بذلك نفي الثواب بدون النية والتالي باطل والا لزم القبح العقلي وهو حصول التكليف من غير عوض
ولانه مخالف للعمومات الواردة من جهة الكتاب والسنة الدالة على الثواب في كل عبادة احتج ابو حنيفة بوجوه احدها قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ذكر الشرائط ولم يذكر النية فلو كانت شرطا لوجب ذكرها الثاني انه امر بالغسل ومقتضى الامر الاجزا
بفعل المامور به الثالث ان الاية ليس فيها ذكر النية فلو وجبت لكنا قد زدنا على النص وهو نسخ الرابع انها طهارة بالماء فلا تفتقر
الى نية كغسل النجاسة الخامس انها جز عبادة فلا يفتقر الى النية كساير الافعال الخارجة عن كونها عبادة وبيان الصغرى انها لو كانت
عبادة فاما مع النية او بدونها والثاني باطل لانها لو كانت عبادة مع عدم النية بطل قولكم كل عبادة تفتقر الى النية والاول باطل ايضا
والا لبطل قولكم ايض فافتقار العبادة الى النية والا لزم اشتراط النية بالنية والجواب عن الاول انه حجة لنا لما بينا من ان المفهوم اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا للصلوة وايضا فانه لم يذكر الشرائط بل ذكر اركان الوضوء والنبي عم بين شرائطه كالتيمم وعن الثاني بما قلناه اولا
وايضا مقتضى الامر وجوب الفعل وهو واجب فاشتراط الصحة شرط آخر كالتيمم وعن الثالث بما ذكرناه اولا وبالمنع من كون الزيادة
على النص نسخا وعن الرابع انها مع كونها طهارة هي ايضا عبادة والعبادة لا تكون الا منوية لانها قربة الى الله تعالى وطاعة وعن
الخامس انا نقول انها عبادة بدون النية ان تسمى عبادة بدونها قوله يبطل كل عبادة تفتقر الى النية قلنا لانم فانا نقول ان العبادة
يفتقر الى النية في التحصيل والايجاد على الوجه المطلوب شرعا لا انها تفتقر اليها بان يكون مصححا للاطلاق اللفظي سلمنا لكنا نقول انها عبادة
مع النية قوله يبطل افتقارها الى النية والا لزم افتقار العبادة مع النية الى النية قلنا هذا باطل فانه لا يلزم من افتقارها الى النية التي
هي جزؤها افتقارها مع ذلك الجز الى نية اخرى ثانية **فروع الاول** اذا ازال النجاسة لا يفتقر الى النية وهو قول العلماء وحكي
عن ابن سريج وهو قول ابي سهل الصعلوكي من الش انها تفتقر الى النية لنا انها كالترك فلا يفتقر الى النية الثاني غسل
الميت لا بد فيه من النية وقد صرح بذلك ابو الصلاح لانها عبادة فيفتقر الى النية وللشافعي وجهان احدهما كما قلناه بناء
على ان الميت ينجس فكان غسله كالطهارة عن حدث والثاني عدم الافتقار الى النية بناء على انه ينجس فصار كغسل النجاسة

الثالث الحايض اذا انقطع دمها قال بعض علمائنا لا يحل للزوج الوطي حتى تغتسل فان نوت به الاباحة والاستمتاع فالاقرب الاجزا
وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز لانها من اهل حق الله تعالى والطهارة فيها حق الله تعالى وحق للزوج فلا بد من نيتهما
معا لتكلفها طهارة تصلح للحقين بخلاف الذمية لانها ليست من اهل الله تعالى فاكتفي فيها بنية حق الزوج الرابع لو ارتد لم يبطل غسله
ولا وضوؤه على الاقوى ويبطل تيممه لانه ينوي به الاستباحة وقد خرج عنها بالردة الخامس طهارة الصبي معتبرة عند الشيخ وفيه
اشكال اقربه انها تمرين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي بالاول لنا انه ليس اهلا للتكليف وعلى قول الشيخ لو بلغ بغير المبطل بعد الطهارة
لم يجب عليه الاستيناف وكذا الوجه مع الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت السادس لو اغتسل الجنب وترك جزا من بدنه ثم نسي الاغتسال
فاعاد الغسل بغسل ذلك المحل فالاقوى صحة غسله لان الواجب عليه غسل ذلك الجز وقد حصل السابع لو نوت المستحاضة بالوضوء استباحة
صلوتين فما زاد ففي صحة الطهارة اشكال ينشا من انها نوت شيئا يستحيل حصوله شرعا فلا عبرة بذلك الوضوء ومن استلزام نية الصلوتين
نية احدهما **الثاني في كيفيتها وشرايطها** والنية عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك ونويت السفر اي قصدته وعزمت
عليه ومحلها القلب لانه محل القصود والدواعي فمتى اعتقده بقلبه اجزاه سواء تلفظ بها بلسانه اولا ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجز
ولو سبق لسانه الى غير ما قصده واعتقده لم يمنع صحة ما اعتقده بقلبه ويشترط استحضار نية القربة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص بدون القربة ويشترط استباحة شي لا يستباح الا بها كالصلوة والطواف او رفع الحدث وهو
اولى لانا نعلم ان كل فعل يفتقر الى الطهارة لقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي للصلوة على الاقوى واكتفى الشيخ ره في بعض كتبه
بنية القربة لنا الاية فانها تدل على نية الاستباحة ويجب ان يقع مقارنة لغسل الوجه لانه مبدا الطهارة فلو تراخت عنه لوقع غير
منوي ويستحب ايقاعها عند غسل اليدين للوضوء امام غسل الوجه ليشتمل النية افعال الطهارة المسنونة والواجبة لان غسل اليدين للوضوء
من افعاله فجاز ايقاع النية عنده وجوز الشافعي ذلك بشرط بقاء الذكر الى غسل الوجه والمعتمد ما قلناه ويتضيق عند غسل اول
جز من الوجه الذي هو اول واجباته ولا يجوز تقديمها على غسل اليدين ولو بالزمن اليسير خلافا لاحمد والاقرب انه استحضرت حالة
الغسل فكذلك اخرى مجددة والا وقع غير منوي فلا يكون مجزيا ويجب استدامتها حكما بمعنى انه لا ينتقل الى نية منافية لها ولا يشترط
الاستمرار حقيقة لمشقته نعم يستحب ليقع جميع الافعال مقترنة بالنية وهل يشترط نية الوجوب او الندب الوجه اشتراطه لان الفعل
مشترك فلا يتخصص الا بالنية وبالقياس على واجبات العبادات **فروع الاول** لو نوى ما لا يشرع له الطهارة كالاكل و
الشرب والبرد لم يرتفع حدثه اجماعا لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فلا يكون حاصلا له كالذي لم ينو شيئا الثاني لو نوى
ما ليس شرطه الطهارة بل من فضيلته كقراءة القرآن والنوم او كتبة القرآن او الاحاديث او الفقه او الكون على طهارة قال الشيخ لا
يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فاشبه ما لو نوى التبرد وفيه للشافعي وجهان ويمكن ان يقال بارتفاع الحدث كاحد
وجهي الشافعي لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه عملا بالخبر وللاول انه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه ثم لانه لو نوى شيئا
من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى الاباحة الا انها اما لو نوى

ظ تيممه

وضوءا

وضوءا مطلقا فالوجه عدم الارتفاع لما قاله الشيخ وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان بالاطلاق الى المشروع فيكون
ناويا لوضوء شرعي الا ان الاول اصح وهو قول اكثر الشافعية الثالث لو جدد الطهارة ندبا ثم تبين انه كان محدثا فوجهان احدهما الاجزاء
لانه نوى طهارة شرعية فيحصل له والاخر عدمه لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وكذا لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة
فتوضأ احتياطا ولو اغفل لمعة في الطهارة الواجبة فانغسلت في الثانية او نسيت في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية فالوجهان
الرابع لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس كتابة القرآن ارتفع حدثه قولا واحدا لانه شرط لذلك كما لو نوى
الاستباحة وفي ارتفاع حدثه اشكال نص الشيخ على عدمه الخامس لو نوى الطهارة والتبرد اجزأه وهو اظهر قولي الشافعي لان التبرد يحصل
بدون النية فلا يؤثر هذا الاشتراك فانه قد فعل الواجب وزيادة غير منافية كما لو قصد بالصلوة الطاعة والخلاص من خصمه
ويحتمل البطلان وهو الوجه الثاني للشافعي فيه ما لو عزبت بعد قرانها بغسل اليدين ووافقنا على الاجزا لو عزبت بعد قرانها بغسل الوجه
لنا انه اتى بالمامور به وهو الطهارة مع النية فوجب الاجزاء ولان ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلوة
والصيام والفرق بين ما لو اقترنت بغسل الوجه وغسل اليدين باطل لانهما استويا في كونهما من افعال الطهارة المشترط فيها النية ولو
عزبت بعد غسل الوجه وقد قدمناها عند غسل اليدين ثم غسل اليدين للتبرد لم يقع عن الوضوء فان ذكره ورطوبة الوجه باقية جاز استيناف
غسل اليدين بنية الوضوء والا استانف السابع لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول خلافا لبعض الشافعية
لانه وقع صحيحا فلا يؤثر فيه قطع النية كما لو نوى القطع بعد الفراغ وما اتى من الغسل بعد القطع لا اعتداد به لفقدان شرطه ولو اعاد نية
اعاد ما فعله بغير نية لكن يقع هنا فرق بين الوضوء والغسل في طول الفصل وقصره فيجوز في الغسل مهما ويشترط في الوضوء عدم الطول
المؤدي الى الجفاف الثامن لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت لانه وقعت مشروعة فلا يؤثر فيها تجدد الشك اما لو وقع
الشك في الاثناء استانف قولا واحدا لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق التاسع لو وضاه غيره اعتبرت نية المتوضي
لانه المخاطب بالطهارة والوضوء يحصل له ولا يحصل مع النية ولا اعتبار بالموضي لانه غير مخاطب ولا يحصل له فاشبه حامل الماء اليه
العاشر لا تصح طهارة الكافر لعدم النية منه ولو وقعت النية فهي غير معتبرة اذ من شرطها الاسلام ولا فرق بين ان يكون ذميا
او حربيا وقال الشافعي في احد الوجهين اجزا الذمية تحت المسلم بغسلها من الحيض لحق الزوج فلا بد منها الاعادة بعد الاسلام
الحادي عشر لو نوى بطهارته صلوة معينة كان كما لو نوى استباحة الصلوة وكذا لو نوى انه لا يصلي غيرها وهو احد قولي
... وقال ايضا يبطل لانه لم ينو ما تقتضيه الطهارة وقال ايضا يباح له ما نوى لان الطهارة قد تصح لصلوة واحدة كا
لنا انه فعل المامور به وهو النية والافعال فوجب الاجزا ولا يحصل بدون رفع الحدث فيجوز له الدخول به في كل صلوة واجبة
او مندوبة لزوال المانع ولان هذا ابطال للطهارة بعد صحتها من غير حدث ولا فرق بين ان يكون تلك الصلوة فرضا
او نفلا الثاني عشر المستحاضة يكفيها نية استباحة الصلوة وهو احد قولي الشافعي ولا يجوز لها نية رفع الحدث لانه
موجود خلافا للشافعي فانه اشترط مع نية الاستباحة في احد قوليه وهو باطل لانه نية ما يمنع حصوله فان نوت رفع الحدث احتمل الصحة

فيه ظ
الواجبة

لاستلزامه الاشتباه والاقوى البطلان وكذا المبطون وصاحب السلس والمتيمم وقال علماؤنا من يجب عليه الطهارتان ينوي رفع الحدث ان
قدم الغسل والاستباحة ان قدم الوضوء والاقرب انه لو ان ينوي الرفع بكل منهما الثالث عشر لو فرق النية على اعضاء الوضوء بان
نوى غسل الوجه لرفع الحدث ثم اليمنى كذلك الى اخر الاعضاء فالوجه عندي الاجزاء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجزي لنا انه
اذا صح غسل الوجه بنية مطابقة بحصول ما ضمنا فلان تصح بنية مقصودة اولى احتج بان الوضوء عبادة واحدة ولا يتصور اختصاص
بعضها بالبطلان وبعضها بالصحة فتصير كالصلوة وقد تبطل لو نوى التكبير ثم نوى القراءة وهكذا البطلت صلوته كذا الطهارة
والجواب الفرق فان اركان الصلوة يرتبط بعضها بالبعض بخلاف اركان الطهارة اما لو اتى بالبعض من النية عند غسل الوجه و
البعض عند اليمين وهكذا فانه يبطل طهارته لانه يحصل البعض الافعال خاليا عن النية فلا يكون مجزيا الرابع عشر قد بينا انه يجب
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وهل يستحب غير الاناء اشكال فان قلنا به صح اقتران النية به والا فلا الخامس عشر لو نوى
رفع حدث معين ارتفعت جميع الاحداث سواء كان اخر الاحداث او اولها لان الاحداث تتداخل فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع
وقد نوى رفع احدها فوجب ان يحصل له فيحصل رفع الجميع وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع جميع الاحداث والثالث
انه ان كان اخر الاحداث ارتفعت كلها لانها تداخلت فيما بعدها وان كان اولها لم يرتفع السادس عشر لو نوى رفع حدث بعينه والواقع
غيره فان كان غلطا صح والا بطل السابع عشر كل من عليه طهارة واجبة يجب ان ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فلو نوى الوجوب
اعاد ولو صلى به فريضة لم يصح ولو صلى بطهارات متعددة فرائض ليس مع تخلل الحدث بان كان توضأ لكل فريضة قبل وقتها اعاد الصلوة
الاولى خاصة لبطلانها فصارت قضاء وكل من عليه قضاء ينوي الوجوب مسألة ويجب غسل الوجه وهو مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى
فاغسلوا وجوهكم واختلفوا في حده فمذهب اهل البيت عليهم السلام انه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه وذهب الزهري الى ان الاذنين من الوجه ونقل الشيخ
الطحاوي عن ابي يوسف انه روي عنه اذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه وقال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه لنا ان الوجه ما
يحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
قال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة و
الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
قلت الصدغ من الوجه قال لا ورواه محمد بن يعقوب ومحمد بن بابويه في كتابيهما في الصحيح وزاد ابن بابويه في المروي عنه وهو ابو جعفر
الباقر ع وزاد ايضا قال زرارة قلت له أرأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء ولانه لا خلاف في تناول الامر بالغسل لما ذكرناه فيكون ما عداه منفيا بالاصل السالم عن معارضة اليقين واحتج
الشافعي وابو حنيفة واحمد بالاجماع واحتج الزهري بما رواه مسلم عن النبي ص انه سجد فقال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
اضاف السمع اليه كالبصر والجواب عن الاول بالمنع من الاجماع مع وقوع الخلاف وكيف يتحقق ذلك واهل البيت عليهم السلام

رد هذا القول ومالك وابن يوسف الزهري وغيرهم وعن الثاني ان الاضافة يكفي فيها مجرد الملابسة وهي حاصلة هنا وهي المجاورة وقد نقل
احد ان الاذنين عضوان بل نقلوا انهما يكون ما ذكره مدفوعا على انه معارض بما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال الاذنان من الرأس و
بطل قول من قال الصدغ من الوجه ما رواه الجمهور عن النبي ص ان الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله ص توضأ فمسح رأسه و
مسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة فمسح من الرأس ولم ينقل انه غسله مع الوجه فبطل كونه من الوجه فروع
الاول لا اعتبار بمن تجاوز شعره عن المعتاد او يقصر او بلغ وجهه بما في الكبر يخرج به عن المعتاد او في الصغر كذلك ولا اعتبار
ايضا بالاصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا الانزع ولا بالاغم الذي ينزل شعره الى الوجه بل يجب على كل واحد من هؤلاء
الرجوع الى مستوي الخلقة وهو قول اكثر اهل العلم عملا بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذا خطاب يتوجه الى الغالب وقال الشافعي في الاغم
ان استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء اليه وان لم يستوعب فوجهان الثاني لا يجب غسل ما خرج عن ما حددناه ولا يستحب
(ظ الصماخ) كالعذار وهو ان نبت على العظم الناتي الذي هو سمت الصماخ وما انحط عنه الى وتد الاذن وما بينه وبين الاذن من البياض
لا على الامرد ولا على الملتحي وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غسله عليهما وقال ابو يوسف يجب على الامرد خاصة ولا العارض و
هو ما نزل عن حد العذار وهو النابت على اللحيين ولا الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن و
ينزل عن رأسها قليلا ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس ولا التحذيف وهو الشعر الداخل
في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس لان التكليف بهذه شرعي ولا شرع يدل على التكليف بها فلا تكليف
(ل العنفقة ظ ل الشعر) الثالث لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب سواء كانت كثيفة او خفيفة ولا يستحب بل الواجب
ان فقد الشعر غسل هذه المواضع وان وجد فامرار الماء على ظاهر الشعر وقال ابن الجنيد متى خرجت اللحية ولم يكثر فعلى المتوضي غسل الوجه
حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم يسترها الشعر وهو قول الشافعي واتفقوا على عدم ايجاب التخليل الا ابا ثور فانه قال بوجوب
ايصال الماء الى بشرة الوجه وان كانت كثيفة وهو قول المزني ولنا ما رواه الجمهور من وصف وضوء رسول الله ص انه غسل وجهه ثلثا
ثم غسل يديه ولم يذكر التخليل فيكون منفيا وايضا روى ابن عباس عن النبي ص انه توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ومن المستحيل امكان
غسل الوجه وايصال الماء الى ما تحت الشعر بكف واحد وبالخصوص مع وصف النبي ع بانه كثيف اللحية كبيرها والوجه مأخوذ من
المواجهة وذلك غير صادق على ما تحت الشعر ولانه شعر يستر ما تحته بالعادة فوجب انتقال الفرض اليه قياسا على الرأس ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه ابن بابويه ايضا في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وروى عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال انما عليك
ان تغسل ما ظهر وانما يفيد الحصر فرع لو نبت للمرأة لحية كان حكمها ذلك لما ذكرناه ولانه شعر ساتر لما تحته فاشبه لحية الرجل
سواء كانت خفيفة او كثيفة خلافا للشافعي الرابع لا يجب غسل المسترسل من اللحية طولا وعرضا وهو قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه

في القول الاخر وبه قال مالك وعن احمد روايتان ونقل عن ابي حنيفة ايضا ان اللحية النابتة في محل الفرض لا يجب غسلها اذا كانت كثيفة لان الوجه
اسم للبشرة التي بها يحصل المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا يحصل به المواجهة وهو ايضا مروي عن ابي يوسف لكن الاظهر من مذهب
ابي حنيفة ان عليه غسل الربع من اللحية قياسا على مسح الرأس لنا انها ليست من الوجه ولانه شعر خارج عن محل الفرض فاشبه ما لو نزل
من شعر الرأس عنه كالذوائب احتج الموجبون بانها تشارك الوجه في المواجهة لما روي ان النبي ع رأى رجلا مغطى لحيته في الصلوة فقال اكشف
وجهك فان اللحية من الوجه عرفا ولهذا يقال خرج وجهه اي لحيته ولانه شعر نابت على موضع مغسول فيوصل اليه الماء كالشارب والجواب
عن الاول بالعلة ذكرا لاجل غطاء النابت في محل الفرض لا ما سقط عنه وعن الثاني بانه جاز في الاستعمال ولهذا قال لا يطرد فلا يقولون طال
وجهه او عرض وقصر وجهه لمن حصل بهذه الاوصاف لحيته وعن الثالث ان الحكم مضافا الى المختص وجاز شعر غير ساقط عن العضو
المفروض والا لثبت الحكم في محل النقص وهو المسترسل من الرأس الخامس الاذنان ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما ولا يستحب ولا يجب
مسحهما ما اقبل منهما وما ادبر ولا يجوز وقال الجمهور يمسح الاذنان وقال الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي والحسن البصري
واسحق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر ثم اختلف الشافعي وابو حنيفة فقال الشافعي المستحب استيناف ماء جديد لهما وقال ابو حنيفة يمسحهما بماء الرأس
واتفق اهل العلم على ان مسحهما غير واجب الا ما حكي عن اسحق بن راهويه من ايجاب مسحهما لنا انه تكليف فيتوقف على الشرع ولم يثبت
فالاعتقاد فعله بدعة وما رويناه عن زرارة عن ابي جعفر ع في حد الوجه وما رويناه عنهم عليهم السلام من صفة وضوء رسول الله ص وصفة وضوء
امير المؤمنين ع ولم يمسحا الاذنين وما رواه الشيخ عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما
من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي طريقها ابن فضال وابن بكير وفيها قول الا ان اجماع الاصحاب يؤيد العمل بها واعتضادها
بالاخبار الاول احتجوا بما رواه ابن عباس عن النبي ص انه مسح رأسه واذنيه بماء واحد وبما روي عنه ع انه قال الاذنان من الرأس والجواب
عن الاول انه مرفوع عند الشافعي ولو كان صحيحا لما خفي عنه ع انه حكاية فعل وفيه ضعف وعن الثاني بالمنع فان سليمان بن حرب قال انه
ليس من كلام النبي ع وانما هو من كلام ابي امامة راوي الخبر وقال حماد بن زيد لا ادري هو من قول النبي ص او من قول ابي امامة على ان اصحاب
الحديث قد ضعفوه فان رواية شهر بن حوشب وقال شعبة ان شهرا فرق بعلا من اهل الشام في انه على ان كونهما من الرأس
لا يدل على وجوب مسحهما ولا استحبابه لما بينا من اختصاص المسح بالمقدم لا يقال قد روى الشيخ عن علي بن رئاب قال سألت ابا
عبد الله ع الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم لانا نقول هذا حديث مردود بالاجماع على خلافه
وبانه يحتمل التقية وراويه يونس وهو مشترك بين الموثق كابن عبد الرحمن وابن رباط والمضعف كابن ظبيان فلا حجة فيه السادس
روى الشيخ في الحديث مرسل عن الصادق ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان
كان البرد فزع ولم يجد البرد وذكره في حديث ضعيف عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء
اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا والشن السيل وجمع بينهما بان الاول محمول على اباحته ولا يجب خلافه والثاني محمول على اولوية
غيره فلا تنافي السابع يستحب اشباع ماء الوجه لان فيه غضونا ومع الكثرة يحصل اليقين بوصول الماء الى الجميع الثامن

لو غسل منكوسا قال الشيخ لا يجزيه خلافا للمرتضى مع انه كرهه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع
وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه وفعله اذا كان بيانا للمجمل
وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه ع حين اكمل وضوءا انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وايضا لا شك انه ع توضأ بيانا
فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه فانه وافق على الكراهية وهو منزه عنه وان كان قد
غسل من اعلاه وجب اتباعه التاسع قال الشيخ في ف لا يستحب فتح العين عند الوضوء واحتج باجماع الفرقة وبالاصل وروى ابن
بابويه عن رسول الله ص انه قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وهذا يعطي الاستحباب وهو احد قولي الشافعي لان
ابن عمر فعله والجواب فعل ابن عمر ليس حجة مع انهم نقلوا وضوء رسول الله ص ولم ينقل ادخال الماء الى العينين ولان فيه ضررا وقياسه
على المضمضة والاستنشاق ضعيف لان داخل الفم والانف يتغير بخلاف داخل العين العاشر لو غسل الشعر النابت على
الوجه ثم زال عنه او انقلعت جلدة من جبينه او ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته وهو قول اكثر اهل العلم ونقلوا عن ابن جرير ان ظهور بشرة
الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف لنا انه اتى بالمأمور به ولانه غسل ما هو اصل وهو الشعر بدليل
(ظ على) انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزيه فاشبه ما لو كشطت جلدة من الوجه بعد غسله وقياسه ضعيف لان الخفين بدل يجري مجرى غسل القدمين
دونهما بخلاف الشعر ويجب غسل اليدين بالاجماع والنص واكثر اهل العلم على وجوب ادخال المرفقين في الغسل خلافا لبعض
اصحاب مالك وداود وزفر لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي ص قال كان النبي ص اذا توضأ ادار الماء الى مرفقيه وهذا بيان
للغسل المأمور به في الآية فان الى قد تأتي بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم و
قوله من انصاري الى الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا
بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه الى قوله فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع وقد وافق على ان ما بعد الغاية داخل وروى الشيخ عن
الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي
فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه ولان الاحتياط يقتضي الوجوب احتج زفر بانها غاية في الآية
فلا يدخل في ذي الغاية كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهو ضعيف اما اولا فبالمنع من كونها غاية بل بمعنى مع لما بيناه من الاستعمال
(ر الدخول) والاحتياط وثانيا بالمنع من كون الغاية غير داخلة فان بعضهم ذهب الى وجوب الدخول وآخرون قالوا بالوقف فانها تارة يدخل
واخرى لا يدخل فكان مجملا وقال آخرون ان كان الحد من جنس المحدود دخل كقولك بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
والا فلا كآية الصيام وهنا المرافق من جنس الايدي فروع الاول لو غسلهما مبتديا بالمرافق اجزأ اجماعا وهل هو الاولى
وهل هو واجب ام لا نص الشيخ على ذلك حتى لو استقبل الشعر لم يجزيه وقال المرتضى بالاستحباب احتج الشيخ بابتداء النبي ص
من المرفق لما رواه عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص ثم قال ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين وما رواه الهيثم بن عروة وقد تقدمت الرواية

الاولى في طريقها عثمان بن عيسى والثانية في طريقها سهل بن زياد وهما ضعيفان احتج المرتضى بانه اتى بالمأمور به فيجب الاجزاء لكنه اتى بالكراهية
وللشيخ ان يقول اذا كان مكروها لم يفعله النبي عم بيانا فتعين الآخر فيكون واجبا ونحن نقول قد بيناه في الوجه فيخرج هنا العدم القائل
بالفرق الثاني الواجب في الغسل ما يحصل مسماه كالدهن بشرط بقاء التسمية فيه وذلك بان يصدق الجريان على الماء المسح فلانه
بالاول يكون ممتثلا بخلاف الثاني الثالث لو انقطعت يده من دون المرفق غسل الباقي من محل الفرض وهو قول اهل العلم لما رواه
الشيخ عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه و
رواه ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن رفاعة ايضا وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الاقطع
اليد والرجل قال يغسلهما ولان غسل الجميع واجب بتقدير وجوده وذلك يستلزم وجوب غسل كل بعض فلا يسقط بفقدان
البعض الآخر الرابع لو قطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل الغسل ولك في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد
وجهان اصحهما عنده الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل الآخر ونحن نقول غسل
الآخر انما وجب لغسل طرف العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب لا يق قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده لانا نقول هذه الرواية
منافية للاجماع فان احدا لم يوجب غسل العضد فيحمل على الاستحباب تشبيها بالغاسل اما لو قطعت يده من فوق المرفق سقط الغسل اجماعا
لفوات المحل لكن يستحب غسل الباقي لما تقدم من الرواية وهو قول الشافعي الخامس اذا كان اقطع اليدين فوجد من يوضيه متبرعا لزمه
لتمكنه وان لم يجد الا باجرة يقدر عليها فهل يجب ذلك ام لا الوجه الوجوب للتمكن ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال بعض الجمهور لا يلزمه كما
لو عجز عن القيام في الصلوة لا يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه ونحن نمنع الاصل ولو عجز عن الاجرة او لم يجد من يستأجره صلى على
حاله كفاقد الماء والتراب وفي وجوب اعادة الصلوة اشكال السادس لو خلق له يد زائدة او اصبع او لحم نابت او جلد منبسط في
محل الفرض وجب غسله لانه كالجزء منه فاشبه الثؤلول ولو كانت فوق المرفق كالعضد والمرفق لم يجب غسلها سواء كانت طويلة او
قصيرة لانها خرجت عن محل الفرض فاشبهت شعر الرأس اذا نزل عن الوجه وقال الشافعي اذا كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل المحاذي
منه وليس بشيء السابع لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية وجب غسلهما جميعا لان غسل احديهما متعين وتخصيص احديهما ترجيح
من غير مرجح فوجب الجميع كما لو تنجست احدى يديه ولم يعلم بعينها الثامن لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل
الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة ولو انقلعت من محل الفرض فتدلت من غير محل الفرض لم يجب غسلها
قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف لانها في غير محل الفرض كما لا يغسل الاصبع الثابتة في غير محله ولو انقلعت من احد المحلين فالتحم رأسها
في الآخر وبقي وسطها متجافيا صار كالثابت في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض
التاسع لو قطعت يده من دون المرفق بعد طهارته لم يجب غسل ما ظهر منها لان الطهارة لم تتعلق بموضع القطع وانما كانت متعلقة
بما كان ظاهرا من اليد وقد غسله العاشر لو طالت اظفاره حتى خرجت عن سمت يده احتمل وجوب غسلها لانها نادر وعدمه

كالجزء

كاللحية ولك فيها الوجهان الحادي عشر الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته هل يجب ازالته مع عدم الضرر فيه اشكال
فان للقائل ان يقول انه حائل عما يجب غسله يمكن ازالته من غير مشقة فيجب كالشمع ويمكن ان يق انه ساتر عادة فكان يجب على النبي عم بيانه
ولما لم يبين دل على عدم الوجوب ولانه يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه والاقرب الاول الثاني عشر ذو الرأسين و
اليدين دل على عدم الوجوب ولانه يستر عادة فاشبه ما يستره العورة الشعر من الوجه والاقرب الاول يغسل اعضاءه مطلقا
لان كل واحد من الوجهين يسمى وجها سواء علمت الزيادة او لا وسواء حكم الشارع بوحدته او بكثرته مسئلة ويجب مسح الرأس
بالنص والاجماع واختلفوا في قدر الواجب منه فقال مالك واحمد في احد قوليه يجب مسح الجميع وقال الجميع علماؤنا الواجب مسح البعض
وهو مذهب الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وفصل احمد في القول الآخر فاوجب الاستيعاب في حق الرجل دون المرأة وحكي
عن محمد بن مسلمة من اصحاب مالك انه ان ترك قدر الثلث جاز وقال غيره من اصحابه ان ترك اليسير من غير قصد جاز وحكي عن المزني انه
قال يجب مسح جميعه لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وقد بينا ان الباء للتبعيض وما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبة ان النبي عم مسح بناصيته
وما رواه سعيد عن عثمان انه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة لم يستانف لها ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله عم وما رواه انس بن مالك
ان رسول الله عم توضأ فوضع يده على مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ولا شك ان مسح جميع الرأس لا يتم
مع رفع المقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الرأس وبعض الرجل فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله عم ونزل به الكتاب من الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان
المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس
ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله عم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه لانه تعلق من ذلك ببعض الكف ولا تعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وما
رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال مسح الرأس على مقدمه وما رواه عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عم قال يجزي من مسح الرأس
ثلث اصابع وكذلك الرجل وروى ابن يعقوب في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عم المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا يلقي عنها خمارها وما رواه عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عم رجل يتوضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان
البرد فقال ليدخل اصبعه [illegible] ومن مسح بعض رأسه يصدق انه قد مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وايضا فهو مسح
يسقط في التيمم فوجب ان لا يستحق الاستيعاب كالمسح على الخفين عندهم وايضا لا يجب الاستيعاب في المسح كما لا يجب استيعاب الحلق
في التحلل والجامع ما اشتركا فيه من كون كل منهما حكما مختصا بالرأس على وجه العبادة احتجوا بما رووه عنه عم من انه توضأ فمسح رأسه
كله ولانه لما كان كل جزء من الرأس محلا للفرض فلم تعلقه بالجميع قياسا على سائر الاعضاء والجواب عن الاول بالمنع من صحته فان

اهل البيت عليهم السلم اجمعوا على رده ورواه الشافعي وابو حنيفة فلو كان صحيحا لما ردوه وايضا يحمل على غير الوجوب جمعا بينه وبين ما نقلوه
عنه عم من ترك مسح البعض ولا يمكن ان يق انه ترك بعض الواجب وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملازمة الفرع فان عندنا المسح مختص بالمقدم
على ما يأتي ومع هذا فانه منتقض بالمسح على الخفين فان كل جزء من الخف محل للفرض ثم لا يتعلق الفرض بالجميع وكذا خصال الكفارة المخيرة
اصل الامر بالماهية الكلية لا يقتضي الامر بشيء من جزئياتها على التعيين لان الماهية الكلية صادقة على تلك الجزئيات وليس كل واحد
منها صادقا على الآخر فما به الاشتراك غير ما ليس به الاشتراك فالامر بالماهية الكلية التي بها الاشتراك لا يكون امرا بما به تمتاز
كل واحد من الجزئيات لا بالذات ولا بالاستلزام نعم يكون امرا بواحد منها لا بعينه لاستحالة تحصيل الكلي الا في احد جزئياته فروع
الاول الحق عندي ان الواجب من مسح الرأس لا يتقدر بقدر في الرجل والمرأة بل يكفي فيه اقل ما يصدق عليه الاسم وبه قال الشيخ ط
نعم الافضل ان يكون مقداره ثلث اصابع مضمومة وبه قال السيد المرتضى في المصباح وقال في ف يجب مقدار ثلث اصابع وهو اختيار
ابن بابويه وابي حنيفة في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى يجزي مسح ربعه لا غير وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه الاسم واقله
ثلث شعرات وحكي عنه انه لو مسح شعرة واحدة اجزأ وذهب بعض الحنابلة الى ان قدر الواجب هو الناصية وهو رواية عن ابي جعفر
وحكي عن احمد انه لا يجزي الا مسح اكثره لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض الكلي الصادق على الكثير والقليل والامر بالكلي لا يكون
امرا بشيء من جزئياته على التعيين فاذا وقع اجزأه ولا تقدير له شرعا فينصرف الى اقل ما يتناوله الاسم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله عم الى ان انتهى الى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم قال عم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء
من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وروى الشيخ عن حماد بن عيسى باسناده عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه وهذا الحديث وان كان مرسلا الا ان الاصل يعضده و
ان ابن يعقوب رواه في كتابه عن حماد عن الحسين عن ابي عبد الله عم ورواه السيد المرتضى في ف عن حماد عن ابي عبد الله عم والحاصل ان
حماد ارسله تارة واسنده اخرى فيكون حكمه حكم الراوي من فيعمل بالمسند لا يق انهما روايتان فيه وافقه اصله فيقع التعارض لانا نقول
في الواقعة ان الرواية الاولى عن احدهما عليهما السلم فيحتمل ان ابو جعفر عم على انهما لو كانا واحدا الى سماعه من ثقة تارة ومن غيره اخرى
فان باتحاد المروي عنه يحصل اتحاد الواقعة على ان السيد المرتضى روى عن حماد انه سال ابا عبد الله عم فكيف يقع الاتحاد لا يق تعارض
هذه الادلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع و
لا يلقي عنها خمارها والاجزاء انما يفهم من اقل الواجب لانا نقول لا نم انما يفهم في اقل الواجب ثم لا شك انه لا يدل انه يحتمل عود
الاجزاء الى عدم القاء الخمار وهو الاول لما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها
فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها احتج ابو حنيفة بان المسح امر مقصود والامر به امر باستعمال الآلة
التي هي اليد فكانها مذكورة دلالة والاقتضاء لا عموم له فيثبت بقدر ما يرتفع به الضرورة وهو الادنى وثلث اصابع اليد ادنى الآلة

لانه

لانه يقوم مقام كل اليد لانه اكثر اليد الا انه دون كله فيصير مأمورا باستعمال هذا القدر ضرورة والجواب لا نم ان الآلة هي اليد
بل بعضها سلمنا لكن لا نم ان ادنى اليد ثلث اصابع وكيف يصح منه ذلك ومن مذهبه انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بمياه
بمقدار ثلث اصابع اجزأه فليس المعتبر الآلة بل قدر الممسوح فسقط ما قاله بالكلية الثاني القائلون بالاكتفاء بالاقل اختلفوا
فذهب قوم الى ان القدر الزائد عليه يوصف بالوجوب والمحققون منعوا من ذلك فان الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذه الزيادة
يجوز تركها فلا يكون واجبا الثالث المسح عندنا مختص بالمقدم خلافا للجمهور لنا ما رواه من حديث المغيرة بن شعبة وعثمان من
اختصاص مسح رسول الله عم بالمقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال مسح الرأس على
مقدمه لا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة
باصبعه ايجزيه فقال نعم لوجهين احدهما ان الراوي لا يحضرنا الآن حال ثقته وعدمها الثاني انه لا يمتنع ان يدخل الرجل اصبعه من
خلفه ويمسح المقدم ويمكن ان يخرج ذلك مخرج التقية ويعضد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم
امسح على مقدم رأسك الرابع يجوز المسح على المقدم مقبلا ومدبرا وهو مذهب الشيخ في ط وقال في ف بالتحريم لنا انه امتثل الامر بالمسح فوجب
الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولان ابا جعفر عم لما حكى
وضوء رسول الله عم ذكر البداءة بالمرفقين لما كان واجبا واهمل كيفية المسح بل قال ثم مسح رأسه وقدميه وفي رواية اخرى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولو كان استقبال الشعر محرما لوجب بيانه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الخامس يجوز
المسح على البشرة وعلى الشعر خلافا لبعض الجمهور حيث ذهب الى وجوب المسح على الشعر لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وهو يتناول البشرة
حقيقة وانما صير الى الشعر لمحل الضرورة فعلى تقدير التوصل وجب الاجزاء احتج المخالف بان الفرض قد انتقل الى الشعر كما انتقل
في غسل اللحية فكما لم يجزه هناك غسل الباطن فكذا هنا والجواب انما اعتبرنا الظاهر في اللحية لانتقال اسم الوجه اليه وزواله عن البشرة
بخلاف الرأس الذي اسمه لازم مع ستره بالشعر فافترقا السادس لا يجوز المسح على حائل غير الشعر كالعمامة وهو مذهب علمائنا اجمع و
به قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال الثوري والاوزاعي واحمد وداود واسحق يجوز ذلك الا ان احمد والاوزاعي قالا انما يجوز اذا
لبس على طهارة وقال بعض اصحاب احمد انما يجوز ذلك اذا كانت تحت الحنك لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم والباء للالصاق
او للتبعيض وعلى كلا التقديرين يجب المسح على البشرة ما لم يكن ضرورة مانعة كالشعر وما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله عم انه
مسح برأسه وروى الشيخ عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عم رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال
ليدخل اصبعه تذنيب لا فرق بين ان يكون الحائل ثخينا يمنع من وصول المسح الى الرأس او يكون رقيقا لا يمنع عملا بالآية
فقال ابو حنيفة ان كان رقيقا ينفذ الماء منه وصح يبلغ ربع الرأس اجزأه وهذا بناء على اصله من الاستيناف الماء السابع
يستحب ان يضع المرأة القناع وتتاكد في المغرب والصبح لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عم وقد تقدم في حديث عبد الله
بن الحسين بن زيد الثامن لا يمسح الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الرأس من غير شعر المقدم لانه حائل غير ضروري فاشبه العمامة

ولو خضب رأسه بحاينة او طينة بما لم يجز المسح على الخضاب والطين لانه لم يمسح على محل الفرض فاشبه المسح على العمامة **التاسع** لو كان على رأسه جمة فادخل يده تحتها ومسح على رأسه اجزأ لحصول الامتثال بالمسح على الرأس ونقل الشيخ عن الشافعي عدم الجواز وهو ضعيف **العاشر** يجب المسح في الرأس والرجلين ببقية البلل ولا يجوز الاستيناف وعليه الجمهور الاستيناف الا ما لكا فانه اجاز المسح بالجديد وهو منقول عن الحسن وعروة والاوزاعي لنا ما رواه الجمهور عن عثمان قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله مقدم رأسه مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وروى عن بكير وزرارة ابنى اعين عن ابي جعفر عليه السلام صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيكون واجبا وروى الشيخ في الصحيح قال وصف لنا ابو جعفر عليه السلام فدعا بطست او تور فيه ماء فاستنجى ثم صبت عليه كفا فغسل وجهه وكفا وغسل ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه قال ابن الجنيد من اصحابنا اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه وذلك ظاهر في جواز الاستيناف احتج بما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ايامر جديد فقال برأسه نعم ورواه الشيخ في الصحيح وبما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال الشيخ وهذان محمولان على التقية ومعارضان بالاحاديث المتقدمة وبوجوب الموالاة المستدعية لعدم الاستيناف بخلاف غسل اليدين الذي لا يمكن الا به وبالاحتياط **الحادي عشر** لو غسل موضع المسح لم يجزه وبه قال علماؤنا وقال الشافعي بالجواز وهو احد قولي احمد لنا ان الواجب المسح فلا يجزي غيره كالغسل وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح امر بالمسح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن بوضوء وما رواه عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه **الثاني عشر** لو جف ما على يديه مسح ببقية النداوة فان لم يبق في يده اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح ولو لم يبق اعاد لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل وروى الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك قال في الذكرى وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ولانه ماء الوضوء فاشبه ما لو كان على اليد اذ الاعتبار بالبقية لا بمحلها ولا فرق بين ان يكون ذلك البلل بقية الغسلة الاولى او الثانية لان كل واحد منهما ماء الوضوء **الثالث عشر** لو مسح رأسه بخرقة مبلولة او خشبة لم يجزه عندنا قولا واحدا لانه ماء جديد والقائلون بجواز الاستيناف اختلفوا فذهب بعضهم

Margin notes: يستبقها — غايره — وضوك — الغسلة

الى الجواز لانه فعل المأمور به وآخرون منعوا وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله مسح بيده ولو وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل بها رأسه او وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزه قولا واحدا لان ذلك ليس بمسح ولا غسل **الرابع عشر** ان مسح باصبع واحدة او اصبعين اجزأ عندنا لان الاعتبار بما قبل الاسم واما من قال من اصحابنا بوجوب ثلاث اصابع فانه لا يجزيه الا اذا مسح بها ما يجب مسحه فالاولى على قولهم الاجزاء لان السيد احتج بما رواه معمر بن خلاد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع اما الجمهور الموجبون لمقدار ثلاث اصابع فقد اختلفوا ههنا فقال زفر بالجواز وقال احمد يجوز وان كان الواجب عنده مسح جميع الرأس فاذا استوعب للاصبع وقال ابو حنيفة لا يجوز والخلاف نشأ من كون المستعمل طهورا ام لا **الخامس عشر** مسح جميع الرأس غير مستحب والمسح على الاذنين خلافا للشافعي لان عثمان نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كيفية المسح لم ينقل مسح الجميع بل المقدم ومن طريق الخاصة ما وصفه ابو جعفر عليه السلام من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واذا لم ينقله كان فعله مخالفا على موظف شرعا فلا اعتداد به **السادس عشر** اذا اصاب رأسه من الماء المطلق لم يجزه لانه ماء مستأنف والشرط استعمال الماء الباقي من بلل الوضوء وقال ابو حنيفة اذا اصاب مقدار ثلاث اصابع اجزأه مسحه باليد او لم يمسحه وهو ضعيف لما قلناه ولو سلمنا لكن الواجب المسح لم يحصل **السابع عشر** لا يستحب مسح العنق ولا يعتقده كان بدعة قال شارح الطحاوي ليس عند اصحابنا المتقدمين فيه رواية قال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يمسح على العنق وقال الشافعي يستحب المسح على الرقبة لنا ما رواه الجمهور عن عثمان في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه العنق ولا الرقبة وروى الخاصة عنهم عليهم السلام وقال عقيب ذلك فمن زاد او نقص فقد تعدى عقيب وضوء ثلاث فنقول المراد بالتعدي التجاوز عن محال الوضوء والكيفية لا العدد لان نقص العدد جائز اتفاقا فان الواجب مرة واحدة **الثامن عشر** لا يجوز المسح على الاذنين ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي حكم الاذنين منفرد عن الرأس والوجه فيأخذ لهما ماء جديدا ليمسح بظاهرهما وباطنهما وحكي ذلك عن ابن عمر وبه قال ابو ثور ومالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديدا وقال احمد هما من الرأس يجب مسحهما في الرواية التي توجب استيعاب الرأس ويجزي ان يمسحهما بماء الرأس وروى الجمهور عن عبد الله بن عباس انهما من الرأس يمسحان بماء الرأس وبه قال عطاء والحسن البصري ومن الفقهاء الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال الزهري هما من الوجه وذهب الشعبي والحسن بن صالح بن حي الى ان يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر منهما مع الرأس لنا ما رواه الجمهور في حديث عثمان حين نقل صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقلهما ومن طريق الخاصة ما روي عنهما عليهما السلام من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر الاذنين وما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح **التاسع عشر** لو وضع يده المبتلة على موضع المسح ولم يمرها لم يجزه لانه لم يأت بالمسح وهو مسح واحد وبه قال الشافعي ولو مسح بيده على شعر جعد كان زائدا فان كان يخرج بالمد عن محل الفرض لم يجزه مسألة قال علماؤنا الواجب مسح الرجلين الى الكعبين وهو قول ابي عبد الله بن عباس من الصحابة وقول عكرمة وانس بن مالك روي عنه انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من بني ادم اقرب من الخبث من قدميه فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

Margin notes: جايز — قال م

وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي الوضوء مغسولان وممسوحان وبه قال ابو العالية وعكرمة وقال الحسن البصري وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي بالتخيير بين المسح والغسل وقال الفقهاء الاربعة وباقي الجمهور الواجب الغسل دون المسح وقال داود يجب الغسل والمسح معا لنا وجوه الاول قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر قراءة ابن كثير وابي عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم وذلك لا يصح الا مع العطف على المجرور وهو الرؤس فيجب المشاركة في الحكم لاتفاق اهل اللغة على ان قوله مشترك في الاعراب والحكم لا يقال الجر انما يقتضي العطف على المجرور لجواز العطف على الايدي والجر للمجاورة فانه قد جاء في كلام العرب الجر على المجاورة كثيرا كقولهم جحر ضب خرب والخرب صفة للجحر المرفوع وقال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد لانا نقول هذا باطل من وجوه اما اولا فلان اهل العربية نصوا على ان الاعراب بالمجاورة لا يقاس عليه واذا اخرج الى هذا كان في الشذوذ واستعمال حمل كلام الله تعالى عليه واما ثانيا فلان الاخفش قال انا لم نر الاعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى فكيف يصح حمله مع انكاره مثل هذا الرجل واما ثالثا فلان الاعراب بالمجاورة انما يسوغ في موضع يزول فيه الاشتباه كما في المثال والبيت اما في مثل هذه الآية فلا واما رابعا فلان المجاورة انما يصح مع عدم حرف العطف كما في المثال والبيت اما مع وجوده فلا وقوله تعالى وحور عين على قراءة من قرأ بالجر ليس من هذا الباب قال ابو علي الفارسي في كتاب الحجة هو عطف على قوله اولئك المقربون في جنات النعيم ويكون قد حذف المضاف تقديره اولئك في جنات النعيم وفي مقارنة حور عين او في معاشرة حور عين وهذا الوجه حسن على ان اكثر القراء قرأوا بالرفع ولم يقرأ بالجر غير حمزة والكسائي لا يقال قد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على الايدي لانا نقول لا نسلم ان النصب يوجب العطف على الايدي بل كما يجوز العطف عليها يجوز العطف على محل الرؤس والعطف على الموضع مشهور عند اهل اللغة فان قلنا العطف على اللفظ اولى قلت لا نسلم الاولوية سلمنا لكن يعارضها اولوية اتيان احدهما الاقرب وهو معتبر في اللغة فانهم اتفقوا على ان قولهم ضرب فضلي سعدي ان الاقرب فاعل ولو عطفت بشرى ايضا لكان عطفا على المفعول الاقرب كذلك جعلوا اقرب الفعلين الى المعمول عاملا بخلاف الابعد وذلك معلوم من لغتهم ومع العطف على لفظة الايدي تفوت هذه الاولوية الثانية انه من المستقبح في لغة العرب الانتقال من حكم قبل تمامه الى كلام آخر غير مشارك له ولا مناسب على انا نقول العطف ههنا على لفظ الايدي ممتنع لان معه يبطل قراءة الجر لتنافي بينهما وعطف على الموضع يحصل الجمع بين القراءتين ومن العجائب ترجيح الغسل لقراءة النصب مع دلالتها وامكان حملها على امر سائغ على المسح من قراءة الجر وحمل الجر على امر ممتنع الثاني ما رواه الجمهور عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه وما رووه عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وما رووه عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه الثالث ما رووه عن الصحابة كعلي عليه السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وابن عباس فانه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وذلك من الاخبار الدالة على عمل الصحابة بالمسح وعلمهم به الرابع ما رواه الخاصة روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح ببقية ما في يديه رأسه ورجليه لم يعدهما في الاناء وروى في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام ثم مسح بفضل اليد رأسه ورجليه وما رواه في الصحيح عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وما رواه عن سالم وغالب ابني هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل جبرئيل عليه السلام وروي في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين وما رواه في الحسن عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس لا يقال هذا ينافي قولكم لان الغسل عندكم غير مجز بل الواجب المسح لانا نقول ان قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس اشارة الى ذلك الغسل للتنظيف لانه يحتمل ذلك فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان قوله عليه السلام لا يجب الا ذلك استثناء لنفي الوجوب فيثبت الوجوب في مسح ثبت البأس في الغسل فيحمل على ما قلناه والا لزم التناقض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس لا يقال هذا يدل على التخيير لان رفع البأس يفهم منه تجويز الفعل لانا نقول يمنع ذلك فان نفي البأس اعم من ثبوت الباقي على نقيضه ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث على ان دلالة المفهوم انما يكون حجة على تقدير عدم المنافي المنطوق فانه اقوى منه والمنافي موجود وهو ما قدمناه من الاحاديث وروى عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الخامس انه عضو من اعضاء الطهارة يسقط في التيمم فيكون فرضه المسح كالرأس احتج المخالفون بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ فغسل رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وما رواه ابو هريرة وعائشة انه عليه السلام قال ويل للاعقاب من النار توعد على ترك غسل العقب ولو جاز تركه لكان التوعد عليه قبيحا وروى عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت كيف الوضوء يا رسول الله قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع والجواب عن الاول انه يحتمل ان يكون عليه السلام فعل ذلك بعد مسحهما ولم يرو الراوي المسح للنسيان ولالتباس الفعل عليه لتقارن زمانه او لتوهمه ان ذكر الغسل مغن عنه وعن الثاني انه قد قيل ان احدا من الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة فتوعد النبي عليه السلام لاجل ذلك وعن الثالث ان اسباغ الوضوء لا يستلزم جواز الغسل فانا نقول به في تكريره واكثار الماء فيه واستقصاء محل الفرض والامر بالتخليل بين الاصابع لا يدل على انها اصابع الارجل مسألة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع لنا قوله تعالى عطف الارجل على الرؤس بالواو فوجب التشريك بمقتضى العطف وفي المعطوف عليه ثبت الحكم في بعضه فكذا المعطوف حضوضا وقد قرئ بالجر المقتضي للتكرار العامل تقديرا لا يقال قد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على المحل فلا يكون مبعضا لانا نقول لا منافاة بينهما لان التبعيض لما ثبت في الجر ثبت تقديره في النصب الا لتنافت القراءتان وتقدير عامل الجر للنصب غير ممتنع بخلاف ثبوت الجر مع عدم تقديره ولانه بفعل البعض يكون ممتثلا لصدق اسم المسح فيه فيثبت الاجزاء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأ لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى

ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه وما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا
توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع لانا نقول
اما الاول فمحمول على الاستحباب اذ لا ريب في استحباب المسح باكثر من الاصابع فيحمل عليه جمعا بين الادلة والنفي ههنا كانه في قوله عم لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد واما الثاني فلا تعويل عليه اذ الراوي له فطحي فيسقط بالكلية وايضا لو وجب استيعاب المسح لزم خرق الاجماع لان الامة
قائلان فيه منهم من اوجب المسح ولم يوجب الاستيعاب ومنهم من لم يوجبه فالقائل بالاستيعاب مع القول بالوجوب خلاف الاستيعاب مسح وجوب
المسح كان ذلك خرقا للاجماع واعلم ان المحققين من الاصوليين قالوا ان القول الثالث انما يكون باطلا اذا تضمن ابطال ما اجمعوا عليه
كحرمان الجد مع الاخ لما قال بعضهم بالمقاسمة والاخرون بحرمان الاخ اما اذا لم يتضمن فلا وههنا من قبيل القسم الاول فان القائل بالغسل
والمسح اتفقوا على مسح الجميع فالقول بوجوبه قول ببطلان المتفق عليه مسئلة ذهب علماؤنا الى ان الكعبين هما العظمان الناتئان
في وسط القدم وهما معقدا الشراك وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور وخالف الباقون فيه وقالوا ان الكعبين هما الناتئان في جانبي الساق
وهما المسميان بالظنابيب لنا وجوه احدها قوله تعالى الى الكعبين فدل على ان في الرجلين كعبين لا غير ولو اراد ما ذكروه لكانت كعاب
الرجل اربعة فان لكل قدم كعبين الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم في وضوء رسول الله صم الى قوله فقلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في
ظهر القدم وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر عم في صفة وضوء رسول الله صم ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل
العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب الثالث التمسك بالاجماع فنقول القول بوجوب المسح مع ان الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع
اما عندنا فلثبوت الاول واما عند الخصم فلانتفائهما معا احتج المخالف بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اراد كل رجل ينتهي الى الكعبين اذ
لو اراد جمع كعاب الارجل لقال الى الكعاب كالمرافق ولما روى النعمان ان رسول الله صم كان في سوق ذي المجاز عليه جبة حمراء وهو يقول ايها
الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة حتى ادمى عرقوبه وكعبيه فقيل من هو فقال عمه ابو لهب فدل على ان الكعب جانب
المقدم لان الرمية اذا كانت من وراء المرمي لم تصب ظهر قدمه وما رواه النعمان بن بشير انه قال عم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه فدل على ان الكعب في جانب المقدم لامتناع الالتصاق في ظهره ولان
ابا عبيدة قال الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا والجواب عن الاول انه تعالى عبر عن رجلي كل واحد من
المتطهرين ومعلوم قطعا ان في كل رجلين كعبين وهذا اولى فان التكليف يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب الى المتعلق بهما
ولا استبعاد في الجمع بالقياس الى الجمع وفي التثنية بالقياس الى المكلف فالاول كالمرافق والثاني كالكعبين وعن الثاني انه لا استبعاد في
اصابة الرامي ظهر قدمه فانه ربما كان مع توليه عنه كان قد اقبل جائيا عليه فيقبل اليه فيصيب المرمى ظهر قدمه فانه ليس بالجزء الاكثر
من الاتباع وقد يتبع من قبل وجهه تارة ومن ورائه اخرى وعن الثالث والرابع انهما دالان على تسمية غير ما ذكرناه بالكعب ولا منافاة
ويجوز ان يكون ما ذكره النعمن وابو عبيدة مذهبا لهما فما نقلنا عن الباقر عم اولى فروع الاول قد اشتبه عبارة علمائنا على بعض

من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قلت اصلحك الله اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق الثاني يجوز المسح مقبلا ومدبرا لانه قد امتثل الامر بالمسح ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عم قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم الثالث لا يجوز استيناف ماء جديد لما قلناه في مسح الرأس الرابع لو كان على رجليه رطوبة غير الوضوء ثم مسح
بباقي النداوة على تلك الرطوبة فالوجه الاجزاء خلافا لوالدي ره لانه اتى بالمسح ببقية النداوة ولم يستانف للوضوء فاجزا عملا
بالاصل وكذا لو كان في الماء فاخرج رجليه منه ومسح عليهما وفي الجميع نظر الخامس يجب الانتهاء في المسح الى الكعب لقوله تعم الى الكعبين و
بدون الانتهاء لا يحصل الغاية وهل يجب ادخالهما في المسح قال بعض اصحابنا لا لما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عم في صفة وضوء
رسول الله صم قال فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأ والوجه عندي الدخول او دخول الكعبين
لقوله تعم الى الكعبين وهنا اما ان يكون بمعنى مع كما قلناه في اليدين فيتعين الدخول واما ان يكون غاية فيجب دخولها لعدم انفصالها
من ذي الغاية حسا والمفصل قال المبرد اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه والكعب من جنس الرجلين والحجة فيما بيناه فانه قد يكون
ذلك مستعملا انه يدخل فيه اليد كقوله عشرة من واحد الى عشرة فانه يلزم فيه دخول الواحد قطعا ولانه في حالة الابتداء يجب مسحهما
لرواية يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فوجب الانتهاء
كذلك لعدم القائل بالفرق ولانه يلزم اسقاط بعض ما يجب مسحه في احدى الحالتين وهو باطل اتفاقا السادس يسقط فرض المسح
عن من قطعت قدماه ولو بقي شيء من محل الفرض او الكعب مسح عليه لانه قد كان يجب مسح الجميع فلا يسقط البعض بفوات الباقي كما
في اليدين السابع لو غسل موضع المسح لم يجز لما قلناه في الرأس روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ولا يعارض هذا ما رواه عمار عن ابي عبد الله
عم في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك لان رواية فطحي ولاحتمال ان يكون ذلك
في محل الضرورة في التقية تذنيب لو فعل ذلك للتقية او للخوف صح وضوءه فلو زال السبب هل يجب اعادة الوضوء فيه نظر و
الوجه عدم الوجوب لو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده الثامن لا بأس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت
الشراك لانه لا يمنع مسح موضع الفرض لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم انه قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وهو انه هل يجب تحت الشراك ظاهر قول الاصحاب يقتضي عدمه والاقرب
وجوبه لان عدم ايجاب ادخال اليد تحت الشراك لا يقتضي عدم ايجاب مسحه لامكانه وان لم يدخل يده تحت الشراك مسئلة
لا يجوز المسح على الخفين ولا على الجوربين ولا على شيء مما يستر ظهر القدم سفرا وحضرا اختيارا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم وبه قال
مالك في رواية ابي ذئب عنه فانه قال ابطل مالك المسح على الخفين في اخر ايامه وهو ايضا مذهب الخوارج ومذهب ابي بكر
بن داود وخالف باقي الفقهاء في ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والحائل ليس برجل فلا يقع معه

الامتثال فلا يحصل الاجزاء الثاني ما روته عائشة عن النبي صم انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها
انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي وما روي عنه عم انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وذلك ينفي المسح الثالث ما روي عن الصحابة من انكاره ولم ينكر المنازع فدل على انه اجماع وروي عن امير المؤمنين عم انه قال
سبق الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم ينكر عليه احد من الصحابة ولما روى ابو
سعيد البدري ان النبي صم مسح على الخفين قال له علي عم قبل نزول المائدة او بعده فسكت ابو سعيد وهذا يدل على ان عليا عم كان
يعتقد انه لا يجوز بعد المائدة لا حل وروي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر وروي عنه انه قال سلوا هؤلاء
هل مسح رسول الله صم على خفيه بعد نزول سورة المائدة وبهذا احتج مالك في ان المسح على الخفين بشبهة لا بيقين وروي عن عائشة انها
قالت لان تقطع رجلان بالمواسي احب الي من امسح على الخفين ولم ينكر عليها وكره ابو هريرة ذلك الرابع ما رواه الاصحاب وروى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صم وفيهم علي عم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال
رأيت رسول الله صم يمسح على الخفين فقال علي عم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة
قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وروى ابو الورد قال قلت لابي جعفر عم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عم اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عم سبق الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة قال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك ولا منافاة بين الحديثين في عدم التقية وجوازها لاختصاص الاول به عم او يحمل انه لا يتقي فيه لا يبلغ المشقة العظيمة وروى
عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عم فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت
فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر
ويوما للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده قمت على عتبة الباب فقال اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت
عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه الخامس ان نقول احد اعضاء الطهارة فلا
يجوز على الحائل قياسا على الوجه واليدين او نقول عضو يسقط في حال الضرورة من غير بدل فلا يجوز المسح على الحائل المنفصل
كالرأس وشرطنا الانفصال ليخرج الشعر في الاصل او نقول حائل منفصل عن العضو فلا يجوز المسح عليه كالعمامة والبرقع او نقول
طهارة من حدث فلا يجزي فيها المسح على الخف كالجنابة احتجوا بما روي عنه عم انه مسح على خفيه والجواب ان هذه الرواية تقتضي
نسخ القرآن بخبر الواحد وذلك لا يجوز وايضا فهي معارضة برواية علي عم انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وبما قدمناه من
الاحاديث عنه عم وعن اصحابه فروع الاول لا بأس بالمسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه والتقية لرواية ابي الورد

عن ابي جعفر عم ولان فيه مشقة فكان المسح عليهما رخصة الثاني لما كان الجواز عندنا تابعا للضرورة فيتقيد بها في السفر والحضر سواء لبسهما
على طهارة او حدث وعلى اي صفة كان الجورب سواء كان منعلا او لا وسواء كان الخف يستر او لا وسواء كان الجرموق فوق الخف ام لا نعم ان
امكن المسح على البشرة بان يكون شقوق فاوجب الثالث لو زالت الضرورة او نزع الخف استأنف لانها طهارة مشروطة بالضرورة
فتزول مع زوالها ولا يتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لا تحصل الرابع كما جاز المسح على الخفين للضرورة فكذا يجوز على غيرهما ويجوز
على العمامة والقناع مع الضرورة اما مع عدمها فلا وههنا فروع اخر مبنية على القول بجواز المسح على الخفين ساقط عندنا ذكر الشيخ
بعضها ونحن نذكرها اقتداء بالشيخ فنقول الفرع الاول اشترط المجوزون لمسح على الخفين تقدم الطهارة فلو غسل احدى رجليه و
ادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبس قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله هذا عند احمد والشافعي ومالك و
اسحق وقال ابو حنيفة يجوز واعتبر ان يكون الحدث مع كمال الطهارة دون اللبس وبه قال المزني وابو ثور وداود وابو المنذر لانه احدث
بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الاول ثم عاد فلبسه احتج الشافعي بما رواه عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله
في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما جعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما ولم
يوجد طهارتهما وقت لبس الاول ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدمه الثاني لا يجزي
المسح على الخفين في جنابة ولا في غسل واجب ولا مستحب اجماعا منا ومنهم وحجتنا في ذلك ظاهرة واحتجوا بما رواه صفوان بن عسال
المرادي قال كان النبي صم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولان وجوب الغسل نادر فلا يشق
النزع الثالث لو تطهر ثم لبس الخف فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار
كما لو بدأ باللبس وهو محدث ونحن لا نشترط هذا في محل الضرورة الرابع لو تيمم ثم لبس الخف قالوا لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة
ناقصة ولانها طهارة ضرورية بطلت من اصلها فصار كما لو لبسه على الحدث ولانه غير رافع للحدث فقد لبسه وهو محدث ونحن لا نشترط
هذا في الضرورة اما لو تطهرت المستحاضة او صاحب السلس ولبسا خفافهما فلهم المسح عندهم لكمال طهارتهم في حقهم فلو انقطع الدم و
زالت الضرورة بطلت الطهارة من اصلها فلم يكن لهم المسح كالمتيمم اذا وجد الماء الخامس لو لبس خفين ثم احدث ثم لبس فوقهما خفين
او جرموقين لم يجز المسح عليهما اجماعا منهم لانه لبسهما على حدث ونحن لا نشترط ذلك في محل الضرورة ولو مسح على الاولين ثم لبس الجرموقين
لم يجز المسح عليهما عند بعضهم لان المسح على الخف لم يزل الحدث فكانه لبس على حدث ولانها طهارة ناقصة فاشبه التيمم وبعض
الشافعية جوزه لان المسح قائم مقام غسل القدم وان لبس الفوقاني قبل ان يحدث فان كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا جاز
المسح على الاعلى وان كان الاعلى مخرقا او كانا صحيحين قال ابو حنيفة يجوز المسح عليه لانه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه فاشبه
المنفرد وبه قال الشافعي في القديم والثوري والاوزاعي واحمد واسحق والمزني ومالك في احدى الروايتين ومنع منه الشافعي
في احد قوليه ومالك في الرواية الاخرى لان الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة قال
المجوزون فلو نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه ولو نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين

وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع احد الخفين كنزعهما لان الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم ولو ادخل يده من تحت الفوقاني
ومسح الذي تحته جاز عندهم لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ايهما كان كما يتخير بين غسل قدميه في الخف والمسح عليه ولو لبس احد
الجرموقين في احدى الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى لان الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الاخرى
فصار كما لو لم يكن تحته شيء السادس لو لبس خفا مخرقا فوق صحيح جاز على قول بعضهم بخلاف ما لو كان تحته لفايف او خرق لان القدم
مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح كما لو كان السفلاني مكشوفا وقال آخرون لا يجوز لان الفوقاني لو كان منفردا لم يجز المسح عليه فهو
كما لو لبس على لفافة اما لو لبس مخرقا على مخرق فاستتر بهما القدم ففيه وجهان الجواز لاستتار القدم بالخفين فاشبه المستور بالصحيح
وعدمه لاستتار القدم بخف صحيح ولو لبس الخف على طهارة كالمسح فيها على العمامة قال بعضهم لا يجوز المسح لانه ليس على طهارة مسح
فيها على بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها على خف وقال آخرون بالجواز السابع قد قلنا ان التوقيت في المسح باطل عندنا بل هو
تابع للضرورة ومتى زالت زالت الرخصة وبه قال مالك في السفر وفي الحضر على احدى الروايتين وفي الثانية لا يمسح في الحضر مطلقا
وقال الشافعي وابو حنيفة بالتوقيت في المسح يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر وبه قال الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح
واحمد واسحق وقال الليث بن سعد وربيعة يمسح على الخفين الى ان ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والمقيم والحاضر وهو قول الشعبي وقال ابو
يمسح المسافر خمسة عشر صلوة والمقيم خمسة واختلفوا في ابتداء المدة فقال الشافعي من حيث يحدث اللابس للخفين فاذا تطهر المقيم
بغسل ووضوء ثم ادخل رجليه الخفين وهما طاهران ثم احدث فانه يمسح عليهما من وقت ما احدث يوما وليلة وقال الاوزاعي واحمد و
ابو ثور وداود ان ابتداء المدة من حين يمسح على الخفين لنا انها طهارة ضرورية فتقدرت بقدرها واحتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد مضى الجواب عنه قالوا فاذا انقضت المدة بطل الوضوء وليس له المسح عليهما الا بعد
النزع او اللبس على طهارة كاملة وقال الحسن لا يبطل الوضوء الا بحدث والنزع والانقضاء ليس بحدث ولو خلع قبل انقضاء المدة
بعد المسح عليهما بطل وضوءه في قول احمد والزهري والاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري وابو ثور والشافعي انه لا يبطل
وقال مالك والليث بن سعد انه يغسل قدميه مكانه فان اخر ذلك استأنف الطهارة والاولى اولى عندنا لانها طهارة ضرورية
تقدرت بقدرها ولان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم اذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه ولو نزع
العمامة بعد المسح عليها للضرورة عندنا فالوجه البطلان لما قلناه وهو قول القائلين بالبطلان في الخفين قالوا ولو نزع احد الخفين فهو
كنزعهما لانهما كالعضو الواحد ولهذا لا يجب فيهما الترتيب ولو انكشف بعض القدم من خرق فهو كنزع الخف اما لو انكشطت الظهارة
وبقيت البطانة لم يضر عندهم لبقاء الاستتار ولو اخرج رجله الى ساق الخف ولم يظهر من القدم شيء فهو كخلعه عند ابي حنيفة خلافا للشافعي
في احد ... احتج ابو حنيفة بان الاستقرار شرط لجواز المسح بدليل ما لو ادخل الخف فاحدث قبل الاستقرار لم يكن له المسح واحتج الشافعي بعدم ظهور
الرجل والثوري ومالك واحمد واسحق وبعض الشافعية والشافعي في القديم وافقوا ابا حنيفة وكذا الاوزاعي الثامن قالوا لو مسح
مسافر قبل المسح ثم صار مسافرا وابتداء مدة المسح من حين احدث بعد لبس الخف عند الشافعي واحمد وابي حنيفة وفي رواية اخرى عن احمد

الابتداء من حين مسح بعد ان احدث ولو احدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر اتم على مسح مقيم ثم خلع على قول الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
والثوري يمسح مسح المسافر وسواء مسح في الحضر لصلوة او اكثر بعد ان لا ينقضي مدة المسح وهو حاضر لانه مسافر قبل الاكمال فاشبه ما لو سافر
قبل الشروع ولو مسح مسافرا اقل من يوم وليلة ثم اقام او قدم اتم على مسح مقيم وخلع قاله ابو حنيفة والشافعي واذا مسح مسافر يوما وليلة
فصاعدا ثم اقام او قدم خلع لانه صار مقيما فلم يترخص رخص السفر ولان المسح عبادة يختلف سفرا وحضرا فاذا ابتدأ في السفر
ثم حضر في الثاني غلب حكم الحضر كالصلوة التاسع قالوا انما يجوز المسح على ما يكون ساترا لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان ولا
شيء من القدم لضيقه او كونه مشدودا وما يمكن متابعة المشي فيه ولو كان مقطوعا دون الكعبين لم يجز المسح عليه عند الشافعي في الجديد
وبه قال الحسن بن صالح وقال الشافعي في القديم يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه وبه قال اسحق وابو ثور وداود وقال مالك
والاوزاعي ان كثر الخرق وتفاحش لم يجز وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة ان تخرق قدر ثلث اصابع لم يجز وان كان اقل جاز
قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة من اين احدث هذا قال الثلث اكثر الاصابع واحتج مالك والاوزاعي بانه خف يمكن متابعة المشي فيه
فاشبه الساتر ولان الغالب على خفاف العرب التخريق واتفقوا على انه لا يجوز المسح على اللفافة والخرق ولا فرق في الجواز بين ما يكون
من جلد او لبد او غيرهما وفي الخشب والحديد قولان اقربهما عندهم الجواز ولو كان محرما كالحرير لم يترخص بالمسح عليه لانه لم يستبح الرخص
كما لا يترخص المسافر سفر المعصية العاشر قالوا يجوز المسح على الجوربين بالشرطين الستر وامكان متابعة المشي سواء كانا منعلين
او لا وهو اختيار احمد والحسن وسعيد بن المسيب وابن جبير والثوري والحسن بن صالح واسحق ويعقوب ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي لا يجوز المسح عليهما الا ان ينعلا ولو كان الجورب لا يثبت بنفسه ويثبت بلبس النعل ابيح المسح عليه وينتقض الطهارة بخلع النعل
لان ثبوته احد شرطي الجواز وانما يحصل بالنعل ومع الخلع يزول الشرط فتبطل الطهارة كما لو ظهر القدم الحادي عشر مذهب ابي حنيفة
واحمد ان المسنون في المسح ان يضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه خطا باصابعه ويجوز العكس قالوا ولا يسن مسح اسفله
ولا عقبه وبه قال الثوري وداود والاوزاعي لما رووه عن علي عليه السلام انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من ظاهره
ولان باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلا لمسنونه كالساق ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة اذى فيه تنجيس يده
فكان تركه اولى وقال الشافعي ومالك السنة مسح الظاهر والباطن اعني اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز
والزهري وابن المبارك واسحق بن راهويه لما رواه المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح اعلى الخف واسفله وهذا الحديث
قد طعن فيه الترمذي وقال انه معلول قال ولم يلقه الثاني عشر قال الشافعي والمجزي ما وقع عليه اسم المسح وهو قولنا في محل الضرورة
لانه اطلق المسح ولم يقيده فوجب الرجوع الى ما يتناوله الاسم وقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلث اصابع لقول الحسن سنة المسح خطط
بالاصابع فينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واقل الجمع ثلث وهو ضعيف وقال زفر ان مسح باصبع واحدة قدر ثلث اصابع
اجزأه وقال احمد لا يجزيه الا مسح اكثر القدم وفي الاجزاء مع المسح بالخرقة والخشب عندهم وجهان والاصح عندنا عدم الاجزاء في صورة
جواز المسح فيها على الخفين واختلفوا في اجزاء غسل الخف والاصح عندنا عدم الاجزاء في محل الضرورة الثالث عشر لو مسح اسفل

الخف دون اعلاه لم يجزئه عندنا في صورة الجواز وهو مذهب عامة العلماء الا ما نقل عن بعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك لنا انه ليس محل
الفرض فلا يجزئ كالساق وكذا البحث في عقب الخف الرابع عشر لا فرق في الرخص مع الضرورة بين المرأة والرجل ولا فرق بين المستحاضة
وصاحب السلس وغيرهما لان علة الرخص في الرجل موجودة في المرأة فقال بعض الشافعية ليس لصاحب السلس والمستحاضة ان يمسحا
اكثر من وقت صلوة لان الطهارة التي لبس الخف عليها لا يستباح بها اكثر من ذلك وهو ضعيف لان المسح لا يبطل ببطلان الطهارة
فلا يبطل بخروج الوقت فقال زفر المستحاضة تمسح يوما وليلة مبحثان الاول لو كان الخف مغصوبا لم يجز المسح عليه
عندنا حال الضرورة وعند بعض الشافعية مطلقا لان اللبس معصية فلا ينافيه الرخص وعند بعضهم يجوز مطلقا لان المعصية
لا تختص باللبس فصار كالصلوة في الدار المغصوبة وليس بجيد لما بيناه الثاني لو زال عذرهما الا الضرورة المبيحة جاز لهما المسح عندنا
لوجود السبب الضرورة اما الجمهور فمنعوا من ذلك لانهما كلا في بابهما فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة كالمتيمم اذا كل بالقدرة على
الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم ونحن لما لم نشترط سبق الطهارة سقطت هذه الحجة بالكلية اصل الواو يفيد مع الجمع الترتيب
لوجوه احدها ما روي ان واحدا قام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى
فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ولولا افادة الواو للترتيب لما افترق القولان لا يقال ليس النهي
لما ذكرتم بل لانه وحد الذكر ولا يجمع بين ذكر الله تعالى وذكر رسوله في كناية واحدة لانه منهي عنه كما قال الله تعالى الله ورسوله احق ان
يرضوه ولم يقل يرضوهما لانا نقول العلة في كراهة الجمع المعنى الذي ذكرناه وهو سقوط الترتيب لما ذكرتم والا لزم تعليل الشيء بنفسه
لانا في طلب علة النهي عن الجمع فكيف يعلل بنفسه الثاني ان عمر سمع شاعرا يقول كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا فقال
لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك وهذا يدل على التاخير في المرتبة عند التاخير في اللفظ الثالث ما روي ان الصحابة
قالوا لابن عباس لم تأمرنا بالحج قبل العمرة وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهم كانوا افصح العرب ففهموا الترتيب يدل عليه
ان ابن عباس اجابهم عن ذلك فقال كما قدمتم الدين على الوصية والله تعالى قدم الوصية على الدين فقال من بعد وصية يوصي
بها او دين وهذا اعتراف من ابن عباس بان تقديم الحج يقتضي تقديمه فعلا وانما عدل لدلالة كما عدل في الوصية لانه لو لم يذهب
الى اقتضاء الترتيب لما جارت ذلك ولقال الواو لا يقتضي الترتيب الرابع ان الفراء وابا عبيدة بن سلام نصا على انها
يفيد الترتيب فلو لم يكن كذلك لما جاز هذا النص منهما وقولهما مقدم على من نص على انها ليست للترتيب لتقدم الاثبات
على الشهادة على النفي الخامس لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق طلقت واحدة ولو قال طلقتين طلقت اثنتين
ولو كانت الواو تفيد الجمع لم يبق فرق السادس ان الترتيب في اللفظ يستدعي سببا والترتيب في الوجود صالح لان يكون
جعله سببا الى ان يتم الخصم المعارض السابع ان الترتيب مع التعقيب وضع له لفظ ومع التراخي آخر ومطلق الترتيب معقول
لا بد له من لفظ وليس الا الواو ولا يقال الجمع المطلق معنى معقول ولا لفظ يدل عليه الا الواو لانا نقول مع التعارض يجب الترجيح و
هو معنا فانا لو جعلناه حقيقة في الجمع استحال التجوز به في الترتيب لعدم لزوم الخاص العام وبالعكس يجوز فكان اولى

بالعمرة قبل الحج

قال علماؤنا الترتيب واجب في الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيدة وقال ابو حنيفة ومالك والثوري لا يجب ورواه
الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والزهري والنخعي ومكحول وبه قال الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابو يوسف
والمزني وداود لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقد بينا ان الواو تقتضي الترتيب ولانه تعالى
عقب ارادة القيام بالغسل فيجب تقدمه على غيره وكل من اوجب تقدم الغسل اوجب الترتيب ولانه تعالى ذكر هذه الاعضاء مرتبا
فيجب غسلها مرتبا ولانه تعالى جعل غاية الغسل المنطوق المرافق فيجب البداءة بالوجه اما المقدمة الاولى فلانه قد اتفق
محققوا الادباء على ان العامل في المعطوف هو العامل الظاهر منوي به حرف العطف فلو قلنا بجعل الى غاية في ذلك المقدر لزم اعتباره
من حيث الغاية واعتبار عدمه من حيث العطف وذلك متناف ولما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فان كل من حكاه انما
حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى وتوضأ مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله ولان الصحابة رتبوا افعال
عليا عليه السلام نقل عنه الترتيب ولم ينكر عليه فكان اجماعا وروى احمد عن جرير عن قابوس عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل فقيل له احدنا يستعجل
فيغسل شيئا قبل شيء قال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وهذا يقتضي الترتيب وروى في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما
امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل وروى في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه
وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلو كان الترتيب واجبا
لما جاز الاقتصار على غسل اليسار خاصة لانا نقول الملازمة ممنوعة وبيانه ان اليسار آخر الاعضاء فلا يجب غسل غيرها ولم
يتعرض الامام عليه السلام لعدم اعادة المسح تعويلا على ما عرف عنهم عليهم السلام ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ولان الوضوء عبادة
يبطلها الحدث فيجب فيها الترتيب قياسا على الصلوة والتيمم فهو عبادة مرتبط بعضها ببعض فيفسد اولها بفساد آخرها
فيجب فيها الترتيب كالصلوة والتيمم فهو عبادة ترجع الى شطرها حال العذر فيجب فيها الترتيب كالصلوة والتيمم في عبادة

يجمع افعالا مختلفة الصفة مرادة للصلوة ومتقدمة عليها فلا يعتد بها مع عدم الترتيب كالاذان احتج ابو حنيفة بانه تعالى امر بالطهارة وعطف
بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فلو شرطناه كان نسخا ولما روي عن علي عم انه قال ما ابالي باي اعضائي بدات وقال ابن مسعود لا باس ان تبدا
برجليك قبل يديك في الوضوء والجواب عن الاول المنع من كون الواو لا تقتضي الترتيب وقد بيناه سلمناه لكن النسخ انما يلزم لو قلنا انها
يقتضي عدم الترتيب لم يكن منافيا لوجوب الترتيب بدليل آخر وقوله الزيادة على النص نسخ قلنا ممنوع وعن الثاني انه معارض بما روي عن
علي عم من وجوب الترتيب وحديث ابن مسعود قال علماء الجمهور لا يعرف له اصل برهان آخر لا شيء من الوضوء غير المرتب بواجب
وكل ما يؤدي به الواجب فهو واجب فلا شيء من الوضوء غير المرتب بمؤدى به الواجب والصغرى مسلمة وبيان الكبرى انه يحصل مصلحة الواجب
وكل ما يحصل به مصلحة الواجب فهو واجب بيان الصغرى انه لو لم يكن كذلك لكان اما مساويا للترتيب واما اكثر فلانه لو لم
يكن واجبا لزم الترجيح من غير مرجح ضرورة استدعاء الحكم للحكمة الموجبة له فلو اشتمل ما ليس بواجب عليها كان اختصاص الوجوب بالآخر
ترجيحا من غير مرجح فروع الاول يجب ان يبدا بوجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم يمسح الرجلين وهل يجب تقديم
اليمنى من الرجلين في المسح ام يسقط الترتيب فيه قولان اشبههما السقوط اما وجوب تقديم الوجه فقد مضى واما الترتيب في اليدين فهو قول
علمائنا خاصة لان ولو لا الوجه لم يترتب اسقطوا الترتيب بينهما لانهما كالعضو الواحد فسقط فيه الترتيب كالاصابع ولقوله تعالى وايديكم
لنا ما قدمناه من الاحاديث الدالة على وجوب الترتيب بينهما وقياسهم باطل ح والآية لا تنافي الادلة واما الرجلان فلم نجد حديثا
يدل على الترتيب فيهما وحملهما على اليدين قياس ثم يستحب تقديم اليمنى لقوله عم ان الله يحب التيامن ولان القرآن قال وارجلكم ولم
والاصل عدمه الثاني لو نكس وضوءه صح غسل الوجه مستصحبا ذكر النية بالفعل عنده ولا يكفيه الاستمرار حكما لو نوى عند غسل الكفين
او عند المضمضة فالاقرب الاكتفاء باستصحاب الحكم ولو نكس ثانيا مع بقاء الندى حصل له غسل الوجه واليمنى ولو نكس ثالثا معه
حصل اليسرى وهكذا ما دامت الرطوبة موجودة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه ولو كان في الماء الجاري وتوارت عليه جريات
ثلث حصل له الاعضاء المغسول ولو نوى الطهارة ثم انغمس في ماء واقف دفعة حصل له غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل له الاعضاء
المغسول وافتقر الى المسح ولو لم يرتب في الاخراج حصل له الوجه وقت النزول واليمنى وقت الاخراج الثالث يستحب البداة
بالاستنجاء قبل الوضوء لانه واجب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة قال ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل
ذكره متعمدا فقال ابو عبد الله عم بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه الرابع لو وضأه غيره لغير العذر
نعم لم يجز به لعدم الترتيب الخامس لو انغمس المحدث ولم يرتب ونوى الطهارة لم يجز به لعدم الترتيب وهو احد وجهي الشافعي
وفي الآخر يجزيه لان الغسل يجزي عن الحدثين وان لم يرتب ففي اجزاءه عن الاصغر اولى والجواب الجنب المحدث يسقط فرضه حدثه
مع الجنابة فيكون الحكم لها اصل اعلم ان الناس اختلفوا في ان الزيادة على النص هل هي نسخ ام لا مع اتفاقهم على ان زيادة عبادة
او صلوة على العبادات والصلوات لا تكون نسخا وقال انه يكون نسخا وقال ابو حنيفة يكون نسخا والحق عندي ما ذكره
ابو الحسين قال النظر في المسئلة يتعلق بها مواضع ثلثة احدها ان الزيادة على النص هل تقتضي زوال الاحكام او لا والحق انها تقتضي

يقتضي

لان

لان ثبات كل شيء لا اقل من ان يقتضي زوال عدمه الذي كان وثانيها ان هذه الازالة هل يسمى نسخا والحق ان الذي يزول بسبب الزيادة ان كان
حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سمى تلك الازالة نسخا وان كان حكما عقليا وهو البراءة الاصلية لم تسم تلك الازالة نسخا
وثالثها هل تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد والقياس ام لا والحق انه ان كان الزائل حكم العقل وهو البراءة الاصلية جاز ذلك الا لمانع
خارجي كما اذا قيل خبر الواحد لا يكون حجة فيما يعم به البلوى والقياس غير حجة في الكفارات والحدود الا ان هذه الموانع لا تعلق لها بالنسخ
من حيث هو نسخ واما ان كان الحكم الزائل شرعيا فلينظر في دليل الزيادة فان كان مما يجوز ان يكون ناسخا للدليل الحكم الزائل جاز اثبات
الزيادة والا فلا مسئلة قال علماؤنا الموالاة شرط وهو قول مالك وقتادة والليث بن سعد واحمد والاوزاعي واحد قولي
الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة لا تجب وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال عمر وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس والثوري و
اصحاب ابي حنيفة لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلعم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي عم ان يعيد
الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة وايضا قال الله تعالى وايديكم والواو للجمع والمراد به التتالي من غير تأخير اذ هو
القدر الممكن عادة في الجمع ايضا ما رووه من انه عم والى بين الاعضاء وكان بيانا للمجمل فيكون واجبا وقال ايضا هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فكان شرطا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وفي طريقها سماعة وفيه قول وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما
عليهما السلم عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ولو لم تجب الموالاة لما وجب اعادة الجميع بل
ما عدا الوجه وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك
بعد الوجه والاعادة يستلزم سبق الغسل اولا وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي من
الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وفي طريقها معلى بن محمد وهو ضعيف وروى الشيخ في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والامر للوجوب والمتابعة هي الموالاة لغة ولما تقدم في حديث حكم وروى
ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عم تابع بالوضوء ولان الوضوء عبادة يجب شرطا في حال العذر فيجب فيها الموالاة
كالصلوة وايضا فهي عبادة يراد لها الصلوة متقدمة عليها مؤلفة من اشياء مختلفة فيبطلها التفريق كالاذان يمكن ان يحتج لهم بما رواه
الجمهور عن النبي عم انه قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ثم ليحدث بعد ذلك عضوا فغسول لو جاز التفريق
لامر بنزع خفيه بغسل رجليه والبناء على ما مضى ولم يامره باعادة الجميع احتج المخالفون بانه اتى بالمامور به وهو مطلق الغسل الخالي عن
قيدي الموالاة وعدمها فوجب الاجزاء ولان الآية مطلقة فزيادة الشرط نسخ ولانها احدى الطهارتين فكيف ما غسل جاز سواء كان
مع الموالاة او لا معها كالغسل والجواب عن الآية لان الآية دلت على وجوب الغسل والنبي عم بين كيفية ذلك المجمل فانه لم يتوضأ الا
مواليا وامر تارك الموالاة باعادة الوضوء وعن الثاني انا قد بينا ان الزيادة ليست نسخا مطلقا على ان هذا كيف يسمع من ابي حنيفة وقد زادهم

شرطها

ان الامر يقتضي الفور فاي زيادة هنا ح وهل معنى قولنا تجب الموالاة الا وجوب الفور وعن الثالث بالفرق الواقع بين غسل الجنابة والوضوء
لان الغسل كالعضو الواحد برهان آخر شيء من الوضوء واجب ولا شيء من غير الموالي بواجب فتعين وجوب الموالي فروع الاول
الموالاة هي المتابعة وهو اختيار الشيخ في ف وط وعلم الهدى في المصباح وقال في الجمل وعلم الهدى في شرح الرسالة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء
عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم لنا ان الامر في الآية يقتضي الفور اجماعا ولما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اتبع وضوءك
بعضه بعضا وقد تقدم احتج الشيخ برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم وقد تقدمت علق فيها اعادة الوضوء باليبس وذلك [illegible]
الثاني لو اخل بالمتابعة اختيارا فعل محرما وهل يبطل وضوءه ام لا الوجه اشتراط البطلان بالجفاف لانه مع الاخلال بها يحصل الامتثال
بالغسل والمسح فيجب الاجزاء الا مع الجفاف فيعيد للروايتين المتقدمتين الثالث لو فرق لعذر لم تجب الاعادة الا ان يجف جميع الاعضاء
المتقدمة من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل وقال علم الهدى الا ان يجف العضو السابق على المفرق لنا حصول الاجماع على ان الناسي للمسح ياخذ
من شعر لحيته اذا لم يبق في يده نداوة وذلك يدل على ما قلناه الرابع لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء دون الاستيناف
بل يعيد بالمسح لحصول الضرورة المبيحة للرخص الخامس لو وجبت الاعضاء بواجب الطهارة او مسنون فان كان فعل ذلك الواجب او
المسنون يحصل بدونه كان تفريقا والا فهو محل التردد واما لو كان لوسوسة فالوجه انه تفريق لانه ح قد اشتغل بما ليس بواجب
ولا مسنون مسئلة والفرض في غسل اعضاء الوضوء مرة مرة وهو مذهب علماء الامصار الا ما نقل عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
فانهما قالا ثلث ثلث الا الرجلين والثانية سنة في قول اكثر اهل العلم خلافا لمالك فانه لم يستحب ما زاد على الفرض ولابن بابويه فانه قال
من توضأ اثنين لم يؤجر واما الثالثة فقال الشيخ انها بدعة وكذا قال ابن بابويه وقال المفيد الثالثة كلفة ولم يصرح بلفظ البدعة
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة فاذن اتفق علماؤنا على ان الثالثة ليست مستحبة لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال
توضأ رسول الله صلعم مرة مرة وروى ابو هريرة ان النبي عم توضأ مرتين مرتين فمنقول الرواية الاولى تدل على قدر الواجب والثانية
تدل على الاستحباب التكرار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في وضوء رسول الله عم انه توضأ
مرة مرة وما رواه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وروى عن يونس
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء للصلوة فقال ما كان وضوء علي عم الا مرة مرة وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف الا
انهما تأييد لما تقدم ويدل على استحباب الثانية رواية ابي هريرة وقد تقدمت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى والمراد
ههنا الاستحباب لا الوجوب لما تقدم من الاجزاء بالواحدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قلنا له
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ولان الاولى قد يحصل
معها نوع خلل فالثانية احتياط واستظهار واحتج ابن بابويه بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الوضوء واحد

يدل على العدم عند العدم وبرواية معوية بن عمار
ايضا والجواب عنهما مع سلامة السند ان وجوب
الاعادة مشروطة باليبس وذلك [illegible]

لو جفت ظ

يسارك صح

وفي

فرض واثنتان لا يؤجر عليه والثالثة بدعة والجواب ان الراوي عن محمد بن ابي عمير هو محمد بن يسر والنجاشي وان قال انه ثقة الا ان
الشيخ قال محمد بن يسر والنجاشي وان قال انه ثقة الا ان الشيخ قال محمد بن يسر غال ملعون فروايته اذن ساقط على انه يحتمل ان
يكون المراد من اعتقد وجوبها لما رواه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على
الثنتين واما كون الثالثة بدعة فلانها غير مشروعة فكان اعتقاد شرعيتها ادخالا لما ليس من الدين فيه وذلك هو معنى البدعة
ولان القول بالثالثة مع القول بالمسح على الرجلين مما لا يجتمعان والثانية ثابت لما بيناه فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع الاجماع
لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا وذلك يدل على استحباب
الثالثة فينتفي ما ذكرتم لانا نقول انه عم انما امره بذلك لانه كان في حال تقية ويدل عليه تمام الحديث وهو انه قال
قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم وقلت بلى قال كنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من
زعم انك فلاني وانت تتوضأ بهذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني احتج المخالفون بما رواه ابن عمر قال توضأ رسول الله صلعم
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له بالاجر ثم توضأ ثلثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم عم والجواب ان هذا الحديث مدني وقد رده مالك وذلك يدل على ضعفه و
ايضا لا يلزم من استحبابه في حقه استحبابه في حق امته لاحتمال ان يكون من خصائصه وبالخصوص حيث خصص ولا يلزم ذلك
في المرة الثانية لانه عم اجزأه وضوء من ضاعف الله الاجر فروع الاول لو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز
لانه لما جاز في الكل جاز في كل واحد الثاني اتفق اهل الاسلام على عدم استحباب الزيادة على الثلث واما تحريمه فهو الوجه اما عندنا
فظ واما عند الجمهور فلما روي عن النبي صلعم انه جاء اعرابي فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ظلم الثالث
لو زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يثب لان استحقاق الثواب منوط بايقاع العبادة على الوجه المطلوب شرعا ولم يحصل ولا يبطل وضوءه
للاتيان بالمامور به والزيادة غير منافية ولا يخرج الماء عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به وفيه احتمال الرابع لو غسل مرة ثالثة قيل بطل
الطهارة لانه مسح بغير ماء الوضوء وقيل لا يبطل لانه لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي والاقرب الاول مسئلة لا تكرار في المسح وهو مذهب
علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة ومالك واحمد والثوري وهو مروي عن ابن عمر والحسن والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم وقال الشافعي
يستحب ان يمسح برأسه ثلثا وبه قال عطاء وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لنا ان الامتثال يقع بالواحدة
والزيادة تكلف لم يثبت لها دليل وما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلعم قال ومسح برأسه مرة واحدة
ورووه عن علي عم وقال هذا وضوء النبي عم من احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلعم فلينظر الى هذا وحديث حسن صحيح
كذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح مرة واحدة وذلك اخبار على دوامه و
لا يداوم الا على الافضل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في مسح القدمين ومسح الرأس قال
مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اي مقبلا ومدبرا لان ابا جعفر عم وصف وضوء

اجزأه ظ

رسول الله ص ولم يذكر التكرار ولانه مسح في طهارة فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والجبيرة احتجوا بما رواه شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل
ذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ص فعل مثل هذا وروى علي ع وعثمان وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن ابي اوفى
وابو مالك والربيع وابي بن كعب ان رسول الله ص توضأ ثلثا ثلثا ولان الرأس اصل في الطهارة فليس فيه التكرار كالوجه والجواب عن
الاول ان اصحاب الحديث قالوا احاديث عثمان الصحيحة كلها تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا فيها ومسح
رأسه ولم يذكروا عددا وما ذكروه من الاحاديث عن النبي ص انه توضأ ثلثا ثلثا ارادوا بها ما عدا المسح فان رواتها لما فصلوا قالوا
ومسح برأسه مرة واحدة والتفصيل يحمل عليه الاجمال ويكون تفسيرا للمعارضة وقياسهم منقوض بالتيمم مسئلة كل ما يمنع من
وصول الماء الى البشرة وجب تحريكه ليصل فان لم يمكن الا بنزعه وجب لان الغسل تعلق بموضع الفرض لا بالحائل فان لم يمكن الا بالتحريك
او الازالة وجب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري
الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويستحب مع عدم المنع التحريك للاستظهار مسئلة والجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزأ
عن الغسل وكذا العصائب التي تعصب الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطا
واجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحق والمزني وابو ثور وابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يعيد كل صلوة صلاها لنا
ما رواه الجمهور عن علي ع قال انكسرت احدى يدي وامرني النبي ص ان امسح على الجبائر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث
بجراحته وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف
الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه وروى في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان
على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ولان تكليف النزع لو اصاب الموضع بالماء مع الضرر حرج فيكون
منفيا وقول الشافعي باطل لما بيناه ولانه مسح على حائل ابيح له المسح عليه فلم يجب معه الاعادة كالمسح على الخف عنده ولانها
صلوة مأمور بها فيجب الاجزاء فروع الاول لو كانت الجبيرة مستوعبة لمحل الفرض مسح عليها اجمع ولو وجب غسل ما
حاذى محل الفرض الثاني الجبيرة انما يوضع على طرف الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بما لا بد منه جاز المسح اما لو تجاوز
بما منه بد فالوجه عدم الجواز لانه اذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكن غسله فلم يجز كالو شدها على الصحيح

الثالث لا توقيت في المسح على الجبيرة وهو قول اهل العلم لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها الى حلها
فيتقدر بذلك دون غيره الرابع لا فرق في المسح عليها بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحق بنزعها فيهما
الخامس لا فرق بين ان يشدها على طهارة او على غير طهارة عملا بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال في المقال عند
السؤال ولانه مما لا ينضبط وفيه مشقة عظيمة وفي قول لبعض الجمهور وقال بعضهم منهم يشترط الطهارة لانه حائل يمسح عليه فكان من
شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات ونحن نمنع من ثبوت الحكم في الاصل السادس لو امكنه وضع موضع الجبائر
في الماء حتى يصل البشرة من غير ضرورة وجب لان الغسل ممكن فلا يجزي المسح على الحائل السابع اذا اختص الجبائر ببعض مسح
عليه خاصة وغسل الباقي لان الضرورة مختصة بمعين فلا يتعدى الترخص في غيره ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته
جاز المسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم وفي رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال يمسح فوق الحناء والرواية صحيحة رواها الشيخ ره وهي محمولة على الضرر بازالة الحناء وكذا في رواية محمد بن مسلم عنه ع
وهي صحيحة ايضا والتأويل ما قلناه الثامن قال بعض الاصحاب باعادة الوضوء مع زوال الحائل لان الترخص سوغ بالضرورة وقد
زالت ويشكل ذلك بان حدثه قد ارتفع فلا يجب الوضوء ولمنازع ان ينازع في الصغرى اي ليس له ان ينوي رفع الحدث كالمستحاضة
اما الصلوة التي صلاها فلا يعيدها اجماعا منا وهو مذهب بعض الجمهور خلافا للشافعي التاسع اذا غسل السليم ومسح على موضع الجبيرة
كانت طهارة كاملة بالنسبة اليه فلا يجوز له التيمم سواء تجاوز بها موضع الحاجة او لا لانه ممسوح في طهارة فلا يجب التيمم كالخف عندهم
العاشر اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها جاز له المسح عملا بالاصل النافي للضرر ولا يجب معه التيمم خلافا
لبعض الجمهور لما قلناه مسئلة لا يجوز ان يوضئه غيره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال بعض الفقهاء ولنا ان الامر بالغسل المعدى
الصلوة وهو لا يتحقق مع فعل الغير والامر للوجوب وايضا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وايضا ما رواه الجمهور عن غسل كفيه
ثم مسح بيده وعثمان في وصفه وضوء رسول الله ص فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة رواية زرارة في صفة وضوء رسول الله
ص ويجوز مع الضرورة اجماعا لان في تكليفه بنفسه مشقة فيكون منفيا مسئلة اذا توضأ لنافلة جاز ان يصلي بها فريضة وكذا
يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية ولو جدد الطهارة كان افضل ويدل على الاول
ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت وفيه اعلام ان ذلك الوضوء يبيح غيره لا يقال المفهوم منه ان المتشكك في وضوئه
لا يعيده لا ما ذكرتم ولانكم لا تقولون بما دل عليه لانه ع حذره عن الوضوء وانتم تقولون باستحبابه وذلك ينافي لانا نجيب
عن الاول انه عام في ترك اعادة وضوئه فبني تجديد وضوء آخر قبل الحدث لانه نهاه عن التجديد المؤبد وجعل الغاية فيه الاحداث
والصلوة الاولى ليست بحدث فجاز الدخول في الثانية وعن الثاني ان المراد منه النهي عن التجديد مع اعتقاد الوجوب وكذا
نقول بتحريمه لكونه بدعة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى

في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء
في الصلوة المتعددة فان قوله وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها اي في غير الصلوة التي قد وقع فيها الشك عام في كل غاير
تلك الصلوة لا يقال يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهو مؤنث تارة ويذكر اخرى وح لا يدل على الاجزاء بذلك الوضوء الا في تلك الصلوة
ولان الحكم معلق على الشك وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول ان الصلوة اقرب فالعود اليها اولى فان النحويين اتفقوا على ان قولك
ضرب زيد عمرا واكرمته يعود الضمير الى عمرو لقربه لان غير تلك الحال اعم من كونه في تلك الصلوة او غيرها لا يقتضي تقييد المعطوف
عليه يستلزم تقييد العطف لوجوب الاشتراك لانا نقول يمنع ذلك في الاشتراك انما يجب في الحكم الثابت له وهو الاجزاء بذلك
الوضوء اما في التقييد فلا وعن الثاني ان الاجزاء اذا وجد مع الشك فمع اليقين اولى وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد والنهي عن الاعادة عام في الصلوة والوضوء
لا يقال بل هو في الصلوة اولى لوجهين احدهما قوله ع يمضي في صلوته فتقدم هذا يدل على صرف عدم الاعادة اليها الثاني انا لو حملنا
على الوضوء لزم التخصيص وهو خلاف الاصل بيانه انه من يجدد حدثه يعيد وضوءه اما لو حملناه على الصلوة المرتفع به المحذور فان تلك
الصلوة السابقة لا يعاد بوجه البتة لانا نجيب عن الاول بان ما ذكرتموه دليل على صرفه الى الوضوء والا لزم التكرار الخالي عن الفائدة
لان معنى قوله يمضي في صلوته هو انه لا يعيدها وعن الثاني ان التخصيص ثابت في البابين فان من صلى وذكر فوات بعض الاركان في الصلوة
او الوضوء اعاد على ان التخصيص انما يكون محذورا لو لم يدل دليل قاطع عليه اما اذا دل وهو الاجماع على اعادة الوضوء للحدث فلا على انا
نمنع كون ذلك اعادة بل هو تجديد وجب آخر فان الوضوء الاول انما يدل شرط وهو الاستمرار على عدم الحدث ونحن لا نم ان ذلك
يسمى اعادة وايضا الصلوة المفروضة والنافلة معا تفتقران الى رفع الحدث فمع تحقق شرط الصلوة وارتفاع المانع وهو الحدث يخرج اما اذا
واما استحباب التجديد فهو متفق عليه الا ما نقل عن ابن سعيد عن احمد انه لا فضل فيه وهي عندهم شاذة لنا ما رواه الجمهور عن عطيف قال
رأيت يوما ابن عمر توضأ عند كل صلوة فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة فقال لا لو توضأت لصلوة الصبح لصليت
به الصلوات كلها ما لم احدث ولكن سمعت رسول الله ص يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات ومن
طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب
فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء قال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في
ليلته الا الكبائر وفيه دلالة من حيث المفهوم على جواز الجمع بالوضوء الواحد لقوله صلى الظهر والعصر ثم دعا بطشت للمغرب ولقوله
وان كنت على وضوء حكم بثبوت الوضوء ح ولانه لو كان التجديد واجبا لبينه وروى ايضا في كتابه عن سعدان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات مسئلة من دام به السلس يتطهر لكل صلوة قال الشافعي في المستحاضة و
السلس يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة ولا يجوز ان يجمعا بين صلوتي فرض وقال الشيخ في من به السلس يجوز ان يصلي بوضوء واحد

صلوات كثيرة والحق عندي انه يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء وللصبح بوضوء واحد اذا صلى غير هذه
وجب تجديد الطهارة لكل صلوة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ووجه ما قاله الشيخ في ان
البول حدث فيعفى منه عما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما نحن فلما صرنا الى الحديث الصحيح لا جرم عملنا بما قاله الشيخ في غير ما دل
النص عليه لقوته قال الشيخ لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به فان اراد الشيخ بالتجديد عند
كل صلوة فالدليل ما ذكره في ق وان اراد التجديد بين كل صلوتين من الحاضرة فالوجه ما رواه ابن بابويه وروى ابن يعقوب في كتابه
في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر
يجعل خريطة لا يقال هذا يدل على سقوط الوضوء عند كل صلوة لانا نقول لا نم دلالته على ذلك بل يدل على سقوط الوضوء عقيب الحدث المتجدد والعذر
العذر المجمع فيستفاد من دليل آخر واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول دالان على وجوب الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان والمبطون
فانه يجدد الوضوء لكل صلوة ولا يجمع بين صلوتي فرض لان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلوة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون
غيرها ولو تلبس بالصلوة ثم فجأه الحدث مستمرا تطهر وبنى لما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على
صلوته وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم
توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة واعلم ان مجرد ما يحصل في البطن من ذلك غير موجب للطهارة بل مع خروج
الحدث ويحمل ذلك على من لم يملك نفسه من التحفظ وحكم من يغلبه الحدث المستمر من الريح حكم المبطون

البحث الخامس في احكامه وتوابعه

مسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين والغى الشك وهو قول علمائنا اجمع وبه
قال الثوري واهل العراق والاوزاعي والشافعي وسائر اهل العلم فيما علمناه الا الحسن ومالكا فان الحسن قال ان شك في الحدث في الصلوة مضى
فيها وان كان قبل الدخول توضأ ومالك قال ان شك في الحدث ان يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وان كان لا يستنكحه كثيرا توضأ لنا ما رواه الجمهور
عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي ص الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه
مسلم عن النبي عليه الصلوة والسلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض الوضوء
بالشك وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين

والا فانه على يقين من وضوء ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ولان الشك يتطرق في اكثر الاحوال لاغلب الناس فذلك يستلزم
الحرج العظيم فيكون منفيا ولانه اذا شك تعارض الامران ولا اولوية لاحدهما فيجب سقوطهما والاخذ بالتيقن كاليقين عنده **فرع**
لو ظن الحدث مع تيقن الطهارة لا يتوضأ لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشرع له كالشهادة ولا كالو ظن الكلام غير مسقط بسبب اعتبار الشرع
لان في ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون وهو باطل **مسألة** ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في المتقدم فالمشهور عند
اصحابنا الاعادة وهو احد قولي الشافعي وهو الاقوى عندي والقول الآخر للشافعي الرجوع الى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين فان كان
محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في رفعها فيبني
على اليقين وان كان متطهرا بنى على الحدث لما قلناه ولنا انه حالة الدخول في الصلوة غير متيقن للطهارة ولا ظانا لها فلم يسغ الدخول فيها وما
ذكروه ضعيف لانه كما تيقن انتقاله الى الطهارة فكذلك تيقن حصول حدث بعد ذلك الحدث فيتساوي احتمال الطهارة وعدمها فلا يكون
كافيا **فرع** لو تيقن انه وقت الزوال نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فهذا الوجه استصحاب حال السابق على
الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن ان يتوضأ عن حدث
مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث
لانه تيقن انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها آخر لو شك في يوم فلا يدري تطهر فيه او احدث لم ل
نص الشيخ في النهاية اعادة الطهارة لانه غير متيقن لها فلا يدخل في الصلوة بشك الطهارة وهو الوجه عندي النظر الى ما قبل ذلك الزمان
فان كان متطهرا بنى عليه ليتيقن الطهارة ولو شك الحدث وان كان محدثا بنى على الحدث لذلك **مسألة** ولو تيقن الحدث و
شك في الطهارة وجب عليه الطهارة وهو اجماع ولو شك في شيء من افعالها كغسل الوجه او اليد فان كان على حال الطهارة لم يفرغ
اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده واما السابق فان حصلت الموالاة صح والا فلا لان الاصل عدم فعله والحدث متيقن فيعمل على اليقين
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او لم تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه فلا شيء عليك
فيه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سماه الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك
فيه وروى في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت في الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وان كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك وهو اجماع ويدل عليه ايضا رواية
زرارة وابن ابي يعفور وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلوة قال يمضي على صلوته لا يعيد وروى عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك ولان الانفكاك من الشك نادر فيلزم وجوب الوضوء المكرر في اغلب الاحوال وفي ذلك عسر ومشقة
اما لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده واما السابق فان حصلت الموالاة صح والا فلا سواء انصرف او لا وصلى به او لا وليعيد الصلوة

ولانه فلا خلاف في وجوب الاتيان لان المقتضي وهو الامر موجود فيوجد الاثر وهو الوجوب ويعضده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك
واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك واما اعادة
ما بعده فليحصل الترتيب وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه
ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال
اتبع وضوءك بعضه بعضا وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء
وروى في الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله عم عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وفي
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وذلك
عام في الناسي والعامد لان ترك الاستفصال يدل عليه واعادة الصلوة مستفادة من رواية الحلبي وفي رواية زرارة الصحيح فان دخله الشك
وهو في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليها الماء فان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة لا ان روى
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد
وضوء شيء غيرها من الاعضاء المغسولة جمعا بين الادلة **فروع الاول** لو صلى بطهارة ثم جدد مستحبا ثم صلى اخرى ثم ذكر انه قد اخل
بعضو من احدى الطهارتين قال الشيخ في ط يعيد الاولى خاصة لان الاخلال ان كان من الاولى صحت الثانية بطهارة بطلت
الاولى وان كان من الثانية صحت الصلوتان معا بالاولى وهو حق ان اكتفينا بنية القربة دون التعيين للاستباحة او رفع الحدث اما مع
القول بعدم الاكتفاء فالطهارة الثانية وجودها كعدمها وح قال القائلون يجب عليه الصلوتان معا لعدم التيقن بالطهارة الاولى
ولا بأس به الآن عندي فيه شك وهو انه قد تيقن الطهارة والشك في بعض اعضائها بعد الانصراف لان الشك في الحاق
الترك بالمعين منهما هو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة فلا يلتفت وهو قوي **الثاني** لو تيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين
الكاملتين مع تعدد الصلوة بهما على الموثق قال الشيخ يعيد الصلاتين لانه لم يؤد واحدة منهما بيقين والاقرب عندي انه يعيد صلوة
واحدة ان اتفقتا عددا ينوي بها ما في ذمته والا فالصلوتين معا قال الشيخ لا يجب لا اعادة لواحد منهما اما الاولى فلانه صلاها
بطهارة او فعلها قطعا وشك فيها بعد الصلوة فلا يلتفت الى الشك لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل شك في
الوضوء بعد ما يفرغ من الصلوة قال يمضي في صلوته ولا يعيد وهي صحيحة واما الثانية فلهذا المعنى ايضا لان الشك في كون الحدث عقيب
الطهارة الاولى او الثانية هو بعينه شك في زوال الثانية بعد تيقنها بناء على الاكتفاء بنية القربة فلا يلتفت اليه لانا نقول نعلم قطعا بطلان
احدى الطهارتين وتخصيص الاولى به دون الثانية ترجيح من غير مرجح فوجب الحكم ببطلانهما معا مع الاختلاف عددا وبطلان احديهما
مع التساوي **فرع** لا يجوز لمثل هذا الشاك ان يصلي صلوة ثالثة الا بطهارة مستأنفة ولا النقض لاحدهما ايضا الا باخرى فيه

المشكوك فيها لانه قد تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم فيعيد على قولنا وعلى احد قولي الشافعي كذلك اليقين لانه ينظر الى
السابق على الاحتمالين ويحكم بالخلاف السابق هنا الطهارة **الثالث** لو صلى بطهارة ثم احدث فتوضأ ثم صلى اخرى ثم ذكر انه قد اخل
بعضو من احدهما فالحكم فيه كما في الثاني والشك والايراد فيه كما سبق **الرابع** لو جدد مستحبا ثم صلى عقيبها وتيقن ترك عضو من احدها
اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون من الطهارة الاولى فتبطل والثانية غير صحيحة لان نية الاستباحة مفقودة وهذا حق مع الاشتراط
اما مع عدمه فلا اعادة لان الترك في ايهما كان صحت الصلوة بالاخرى **الخامس** لو صلى الخمس بوضوء متعدد بعددها وتيقن الحدث عقيب
احدى الطهارات احتمل في ط يعيد الخمس ويكون القول باعادة ركعتين واربعا وثلثا كالناسي الفريضة المجهولة من يوم ولو كان مسافرا
كفاه اثنتان وثلث وكذا لو تطهر للخمس عقيب حدث وتيقن الاخلال المجهول اما لو صلى الخمس بطهارات متعددة متعاقبة وذكر الاخلال
من واحدة اعاد الاولى لا غير لما قلناه وفي الخلاف السابق ولو ذكر الترك من طهارتين اعاد الاولى والثانية وهكذا **السادس**
لو شك في الطهارة فصلى ح ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ انه متطهر اعاد الصلوة لانه دخل فيها مع الشك وهو قول الشافعي **السابع**
لو تيقن ترك العضو من طهارتين وكان قد صلى الخمس بخمس طهارات عقيب الاحداث فالقضاء ويكتفي بصبح ومغرب واربع مرتين
ينوي لكل واحدة احدى الثلث ولو نوى بواحدة منهما الظهر والعصر وبالاخرى العصر والعشاء او الظهر او العشاء صح ولو نوى بواحدة منهما
الظهر فلا يكتفي الثاني باخرى بل لا بد من اربع مرتين اما ان يعين كل واحدة من الباقيتين مترددة المومى عليهما او يأتي بالاطلاق الثاني فيهما ولو
لم يعلم هل هما ليوم او ليومين وجب عن يوم اربع صلوات وعن آخر ثلث ولو لم يعلم هل هما ليوم او لا مرة وجب عليه اربع لا غير ولو
جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة من حدث ثم ذكر تخلل حدث بين
الطهارة والصلوة واشتبه ولو ضاف الخمس ثلث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
بالثلث **مسألة** لو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة لا الوضوء سواء كان الترك عمدا او سهوا وقال ابن بابويه يعيد
الوضوء لنا على اعادة الصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وفي الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل
ذكره فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ولان طهارة البدن
شرط في الصلوة ولم يحصل لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه
لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة لانا نجيب عن
الاول بانها منافية للمذهب من وجهين احدهما ما دلت عليه ظاهرا من ترك الاعادة مع الاكمال الثاني الفرق بين الاكمال وعدمه
واذا كان كذلك وجب تأويله بالمحمل وهو [illegible] مستنجيا بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له
الانصراف ما دام في مقدمات صلوته كالاذان والتكبيرات [illegible] جمعا بين الادلة

يكن ل

من صه

فقال

واما الثانية ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف واما عدم اعادة الوضوء فقد تقدم **مسألة** يجوز الطهارة في المسجد لكن يكره من الغائط
والبول وهو مذهب علماء الاسلام وروى ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء في المسجد
فكرهه من البول والغائط اختلف الاصحاب في جواز مس كتابة المصحف للمحدث فقال الشيخ في ط بكراهته وحرمه في التهذيب
وفي الخلاف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وهو الاقوى عندي وهو مروي عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي وقول مالك والشافعي واصحاب
الرأي الا داود فانه اجاز مسه لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه الجمهور عن ابي عمرو بن حزم ان في كتاب النبي صلعم الى عمرو بن حزم ان لا
يمس القرآن الا طاهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي طريقها الحسين بن المختار قال الشيخ انه واقفي وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في اللوح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان اسمعيل
بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني على غير وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وروى عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي الطريق علي بن
فضال وهو فطحي احتج داود بان النبي صلعم كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب وهذه قرآن وهم محدثون والجواب انه عم لم يقصد
القرآن بل المراسلة **فروع الاول** يجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة كالهامش ويجوز حمله وتعليقه على كراهية وهو قول علمائنا اجمع
وابي حنيفة والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقسم وابي وائل والحكم وحماد في مسه بغلافه ومنع الاوزاعي والشافعي من مس هامشه وجلده
وصندوقه واذا كان فيه وخريطته كذلك ولو كان في صندوق الامتعة او عدل متاع ففي جواز مسه للشافعي قولان وقال احسن ما سمعت
انه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا بغلافه الا وهو طاهر وليس ذلك لانه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن لنا على جواز مس الهامش والورق ما رواه
الجمهور عن النبي صلعم كتب كتابا فيه آية الى قيصر واباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف ومن طريق الخاصة رواية حريز قال لا تمس الكتاب ومس
الورق ورواية ابراهيم بن عبد الحميد ضعيفة السند فلا تعارض الاصل الذي هو الجواز ولنا على جواز حمله واخذه بغلافه انه غير ماس له
فكان كما لو حمله في رحله ولان النهي يتناول المس والحمل مغاير احتج الشافعي بانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع
والجواب هذا القياس فاسد لان العلة في الاصل هي المس وهي غير موجودة في الفرع والحمل لا اثر له في التعليل **الثاني** اللمس قيل يختص الملاقاة
بباطن الكف وقيل بل هو اسم للملاقاة مطلقا وهو الاقرب من حيث اللغة **الثالث** يمنع الصبي من مس كتابة القرآن لعدم
الشرط في حقه ولا يتوجه النهي اليه لعدم قبوله للتكليف كالمجنون وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر يجوز لحاجتهم الى حفظه فلو
لم يشرع الا بطهارة لزم العسر ولو توضأ الصبي جاز له المس لارتفاع حدثه على اشكل **الرابع** لو تطهر لنافلة لا تبيح له الدخول جاز
وهو عندنا ظاهر وهو اختيار ابي حنيفة خلافا للشافعي ووجه القولين ما تقدم في الخلاف **الخامس** قيل يكره المسافرة بالمصحف الى
ارض العدو لئلا تناله ايدي المشركين **السادس** يجوز تعليقه بعود وشبهه وكتب المصحف بيده من غير ان يمس عملا بالاصل السالم
عن معارضة تناول النهي له **السابع** لو تصفحه بكمه لم يكن به بأس عملا بالاصل السالم عن معارضة المس وفيه للجمهور خلاف **الثامن**

ر التعليل

يجوز مس كتب التفسير واحاديث النبي عليه الصلوة والسلام وكتب الفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها آيات من القرآن للمحدث بغير خلاف بين اصحابنا
ولانه لا يقع عليها اسم المصحف ولا يثبت لها حرمته وفي الآيات الموجودة في الكتب المذكورة في تناول التحريم لها تردد اقربه التحريم لان النهي تعلق
بكل آيات القرآن مذكورة على الملس لو كانت واحدة وانضمام غيرها اليها لا يخرجها عن كونها قرآنا وقالت الحنفية ان كانت الآيات مكتوبة بخط
غليظ في التفسير حتى تتميز منه كالمصحف فلا التاسع الدراهم المكتوب عليها القرآن يتناولها المنع من المس لما قلناه ولان القرآن
مكتوب عليها فاشبهت الورق وهو اختيار ابي حنيفة وقال بعض الجمهور بالجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف فاشبهت كتب الفقه ولمشقة
الاحتراز منها العاشر كذا البحث في الواح الصبيان ولكن يتطرق فيها وجهان اظهرهما ان اشتراط الطهارة للمحدث بعيد اذ انه لم يخرج
عن المنع للاعتبار بظاهر الاية الحادي عشر لا يحرم مس كتابة التورية والانجيل على الجنب والمحدث وقال الشافعي لانها منسوخة
الثاني عشر المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه لان له حرمة القرآن والمنسوخ تلاوته يجوز مسه وان بقي حكمه لخروجه عن كونه قرآنا **مسئلة**
يستحب الوضوء في اماكن للصلوة والطواف المندوبين لانه شرط فيهما فلا يصحان بدونه واذا حصل مندوب فالوضوء اولى و
لطلب الحوائج رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم
تقض فلا يلومن الا نفسه ويجوز مع بها حكم عند كل صلوة لما رواه سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على
الطهر عشر حسنات ولحمل المصحف لانه مناسب للتعظيم ولا فعال الحج هذا طواف الواجب وصلوته لوجوبه وللكون على الطهارة ولدخول
المساجد لما رواه ابن بابويه عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر ولانه يستحب الصلوة تحية فيها فيفتقر الى الطهارة والطهارة ويكره
في المسجد فاستحب التهيؤ وللنوم لما رواه ابن بابويه في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من توضأ ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده وللصلوة على الجنائز ولزيارة قبور المؤمنين ولقراءة القرآن ولنوم الجنب لما رواه الشيخ عن سماعة
قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم
يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى ولاكل الجنب لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قلت ايأكل
الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ولجماع المحتلم والحامل وجماع غاسل الميت ولم يغتسل ولمريد
غسل الميت وهو جنب وللحائض لجلوسها في مصلاها تذكر الله تعالى وللتاهب لصلوة الفرض قبل وقتها لاستحباب الصلوة في
اول وقتها وهو غير ممكن الا بتقديم الوضوء على الوقت **خاتمة** متعلق بثواب الوضوء وعلته روى محمد بن يعقوب
في كتابه عن محمد بن بشير قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله ص الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى
طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لكما
حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألا وان شئتما فسألا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك
عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان قال رسول الله ص اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت

تسألني

تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثر
منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك التي تنظر بهما وفوك فاذا
غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب التي طلبت بها يداك واذا مسحت على راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها
على قدميك فهذا لك في وضوئك وروي عن سماعة عن ابي الحسن ع قال من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروى ابن بابويه
عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله ع لما وصف وضوء امير المؤمنين ع ثم قال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله ثواب ذلك الى يوم القيمة وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن ابيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله ص من
اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق
الايمان وابواب الجنة مفتحة له وروى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله ص ليبالغ
احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وروى ابن بابويه انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه
عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان
وسوس الشيطان الى آدم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده
منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته
تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله تعالى بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس
لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله
عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما
ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما **المقصد الثالث في الغسل** والنظر في انواعه واحكامه انواعه
اعلم ان الغسل على ضربين واجب وندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت
وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الموتى فههنا فصول **الاول** في الجنابة وقد اتفق علماء الامصار على ان الجنابة سبب موجب
للغسل والقرآن دل عليه قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والكلام هنا يقع في ثلثة مباحث الموجب للجنابة وكيفية الغسل
المزيل لها واحكام الجنب **البحث الاول** في الموجب وهي يكون تارة بسبب انزال المني وهو الماء الغليظ الدافق غالبا
يخرج عند اشتداد الشهوة يشبه رائحته رائحة الطلع وقيل رائحة البيض وسمي منيا لانه يمنى اي يراق ولهذا سميت منى لاراقة

رطبا

الدماء بها ومني المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ص اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحيت من ذلك او يكون
هذا فقال رسول الله ص فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وروت عائشة عنه ع قالت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي ع نعم اذا هي رأت الماء وقال ع انما الماء من الماء ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني
فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم
يكن الخارج هو الماء الاكبر لاستبعاد خروج الماء الاكبر بغير شهوة وفتور واشار بذلك الى اللمس المشتبه عليه اعتبره بالشهوة وروى في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وروى
في الصحيح عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
وروى في الحسن عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا محرم على حين فتحرك على ظهري فتأتيها
الشهوة وتنزل الماء فعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وروى في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
المفخذ عليه غسل ام لا قال نعم اذا انزل فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة او في نوم لا نعرف فيه خلافا الا ما
قد روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء
شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه
لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وروى في الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم
في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل لانا نجيب عن ذلك كله بان هذه اخبار آحاد عارضت اجماع المسلمين فيكون مردودة بالاتفاق
على انه يحتمل انها قال فان امذت هي والسائل لم يفهم ذلك وعمر بن يزيد هذا قد روى غير هذا اللفظ قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة
ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالاختلاف في روايته دال على عدم الضبط فوجب اطراحها وايضا يمكن ان يحمل
المني على المذي الذي هو شبيه في بعض الاحوال والمصاحب له بالمجاز قال الشيخ ويحتمل انه ع اجاب عما هو الثابت في نفس الامر
لا على اعتقاد السائل فلعلها ليس يخرج منها شيء وهذا هو الجواب عن الحديث الثاني وعن الثالث باحتمال انها رأت في النوم الانزال
ولما استيقظت لم تجد لانها لا تجد في حال اليقظة **فروع** الاول قال علماؤنا خروج المني مطلقا موجب للغسل سواء كان

لذة

الشهوة

الشهوة او لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب الا مع الشهوة والدفق لنا ما رواه الجمهور عنه ع انه قال الماء من الماء
وروي عنه ع انه قال في المني الغسل وقوله ع لام سليم اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل ولم يعلق الحكم على غير الرؤية وقوله لها نعم اذا
رأت الماء ولم يعلق على الشهوة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ايجاب الغسل مطلقا ولا ينافي ذلك الاحاديث
الدالة على الايجاب مع قيد الشهوة لان دليل الخطاب ضعيف والخصوص مع المنطوق الدال على الخلاف ولانه مني خارج فاوجب
الغسل كما لو خرج حال الاغماء ولانه مني خارج من احد السبيلين فلا يعتبر ايجابه بالشهوة كالحيض احتج ابو حنيفة بما روي عن ام سليم
انها سألت النبي ص عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال اتجد لذة بذلك فقالت نعم قال فلتغتسل علق الاغتسال باللذة
ولانه ليس بمني بل يشبهه لان المني هو الماء الذي يرفعه الشهوة فاذا انعدمت الشهوة لا يكون منيا بل اشبه البول فيجب الوضوء
والجواب عن الاول ان تعليق الحكم على وجدان اللذة لا يدل على نفيه عما عداه اذ ذلك دليل الخطاب لا يعمل به المحققون على ان السؤال انها
ليس لتعليق الحكم عليه واعتبار اللذة بل هو استعلام لاشتباه حالها لا ما يتيقن انه مني على ان الشهوة لا تعتبر في النوم اتفاقا وعن الثاني ان الاسم
معلق على الحقيقة المعينة لا باعتبار مقارنة الشهوة او عدمها كما في حق النائم والمغمى عليه وغيرهما والجواب ان ابا حنيفة لم يوجب الا ان
الزيادة على النص نسخ فتقييد الماء بالشهوة زيادة يتناولها النص مستفادة من مفهوم قوله ع اتجد لذة مع ان المفهوم اختلفوا في انه اهل
هو حجة ام لا وعلى القول بانه حجة اختلفوا في انه هل يجوز التخصيص به ام لا فكيف جوز النسخ به **برهان آخر** خروج المني موجب للغسل
مطلقا عملا بالدوران من طرف الوجود والعدم اما الوجود ففي حال الانزال مع الاغماء والنوم واما عدما فظاهر والدوران يقتضي العلية
لان مدار الامر من المدارات على ما ذكرنا بل التغير علة الدائر قطعا فنقول لو ثبت عدم علية غير هذا المدار من المدارات منضما الى علية هذا
والى عدم علية كل ما ليس بعلة في نفس الامر لزم علية هذا المدار ويلزم من هذا ان يكون علة في نفس الامر اما المقدمة الاولى فلان كل ما ليس بعلة
في نفس الامر فهو ليس بعلة على هذا التقدير فينعكس بالنقيض الى ان كل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر واما المقدمة الثانية
لان هذا المدار علة على هذا التقدير وكل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر وان قال عدم الانزال مع الشهوة موجب لعدم الغسل
بالدوران وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة عدم الانزال مطلقا واما عدما ففي صورة الانزال مع الشهوة واذا كان الانزال مع
الشهوة مدارا لم يكن مطلق الانزال مدارا والا لزم وجود الحكم وعدمه في صورة النزاع قلت هذا الايم بالخلف وتقريره ان
نقول لو كان عدم الانزال مع الشهوة موجبا لعدم الغسل لزم احد الامرين واما عدم وجوب الغسل في صورة النزاع او عدم ايجاب
الانزال مطلقا للغسل لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان الاصل ترتب المسبب على سببه واما الثاني فلانه لو
كان الانزال مطلقا موجبا للغسل لزم التعارض بين الموجب للوجوب والموجب لعدم الوجوب وهو على خلاف الاصل
فثبت دلالة الدليل على كل واحد منهما فثبت احدهما ويلزم من هذه الملازمة عدم موجبية الانزال مع الشهوة لعدم الغسل لانه لو
ثبت احد الامرين وهو اما موجبية عدم الانزال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل او عدم وجوب الغسل في صورة النزاع لثبت وجوب
الغسل في فصل النائم والمغمى عليه عملا بالحظر السالم عن المعارض ودعواه واللازم منتف فينتفي احدهما وانما كان يلزم انتفاء موجبية

الا صـ

عدم الانزال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل اما اذا كان الواقع انتفاء موجب لعدم وجوب الغسل فقط واما اذا كان الواقع انتفاء عدم وجوب
الغسل في صورة النزاع فلان ما ذكرنا وهو الانزال مطلقا يكون موجبا لوجوب الغسل لما ذكرنا من الدوران السالم عن معارضة عدم وجوب
الغسل في صورة النزاع فيظهر من هذا ان المذكور اذا كان معيارا للمعالم لشيء فيتخلف عنه [illegible] **الفرع الثاني** اذا تيقن ان
الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا او لا بشهوة او لا في يقظة او نوم بعلة كالضرب او لا لان السبب هو الخروج موجب عند الجميع او الاشتباه غيره الصحيح
باللذة والدفق وفتور الجسد لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد تقدمت ولان هذه الامور متلازمة للمني في اغلب الاحوال فمع حصول
الاشتباه يستند اليها اما المريض فلا يعتبر الدفق في حقه لضعف قوته فالدفق غير لازم للمني في حقه فلا يستند اليه ولابد من الامرين ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث
الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه
وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل **الثالث** لو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره
فلم يخرج فلا غسل وهو قول اكثر الفقهاء خلافا لاحمد فانه اوجب الغسل واكثر رجوع الى [illegible] لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام في خبر ام سليم قال اذا
رأت المرأة ذلك فلتغتسل علق على الرؤية وما رواه ابو داود عن النبي عليه السلام انه قال الماء من الماء [illegible] قال رسول
ثم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي حديث عمر انه قال من خالف ذلك فقد جعلته نكالا وروى مسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد بين شعبها الاربع فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل وفي نص قال الزهري [illegible] بين شعبيها
شعبها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من
الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار **فروع** **الاول**
لو جامع في دبر المرأة ولم ينزل قال السيد المرتضى يجب الغسل وبه قال الشافعي وقال الشيخ في ط لاصحابنا فيه روايتان الوجوب وعدمه و
قال في النهاية فان جامع فيما دون الفرج لم يجب الغسل الا مع الانزال قال ابن ادريس ان المراد بالفرج ما يعم القبل والدبر معا فصحيح والا فلا والاقرب
ما ذهب اليه السيد لقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والتيمم بدل من الغسل فوجه [illegible] الوجوب بالاصل والملامسة الجماع
معلقا خرج عنه ما ليس بجماع لعدم انصراف اللفظ اليه فيبقى الباقي على الحكم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم اشار بذلك الى الادخال في الفرج وهو موضع الحد
سواء كان قبلا او دبرا وقول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وهذا يدل من حيث المفهوم على الوجوب بوطي الدبر
احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل و
لا غسل عليها وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي
قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب عن الاول انها مرسلة فلا تعارض ما ذكرناه وعن الثاني انا نقول بموجبه ومنع
من اختصاص اسم الفرج بالقبل **الثاني** لو وطي الغلام في دبره قال السيد المرتضى يجب الغسل وقال الشيخ في ط لاصحابنا فيه روايتان
وعندي فيه تردد والاقرب ما قاله السيد وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد استدل السيد عليه بالاجماع قال كل من اوجب الغسل
بوطي دبر المرأة اوجبه بوطي دبر الغلام وقد بينا الحكم الاول فيثبت الثاني ويدل عليه ايضا قول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء ولانه دبر آدمي فاشبه دبر المرأة والشيخ تمسك بالاصل وهو ضعيف مع وجود ما ينافيه **الثالث** هل يجب على المرأة
الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الانزال فيه تردد ويلوح من كلام ابن ادريس الوجوب ويدل عليه كلام امير المؤمنين عليه السلام فان الحد مشترك بينهما
وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكذا الغلام الموطوء يجب عليه الغسل **الرابع** لو وطي بهيمة قال الشيخ في ط وف لا نص فيه فلا يتعلق
به حكم وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي واحمد وكلام الشيخ قوي **الخامس** لا فرق في الموطوء الآدمي بين ان يكون طائعا او مكرها ونائما او
مستيقظا وكذا الواطي عملا بالاحاديث السالفة ولان الايلاج فرج في فرج آدمي حصل معه فيجب الغسل كالحي احتج ابو حنيفة بانه وطي غير مقصود فلا يتعلق الحكم به والجواب
المنع من عدم القصد ضرورة توقف الفعل عليه الآن يعني بالقصد ما يكون متعلق الشهوة غالبا فينتقض بالعجوز والسوداء ولو كان جماع
الميت يوجب عليها العدة واحد وطي شافعي **السادس** لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يتعلق به حكم لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما هو في
معناه ولان غيبوبة الحشفة شرط لوجوب **السابع** لو انقطعت الحشفة او لم يكن له حشفة فاولج الباقي من ذكره بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلق
به احكام الوطي من المهر وغيره لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وان كان اقل من ذلك
لم يجب **الثامن** لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما الآخر في قبله قال الشافعي لا يجب الغسل لاحتمال ان يكون
زائدا او مع الانزال يختص الغسل بالمنزل ولو اشترك وفيه اشكال من حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الزيادة والاصالة اما
لو اولج الرجل في دبر الخنثى فانه يجب الغسل عند السيد وهو الحق وبه قال الشافعي **التاسع** لو وطي الصبي او وطي الصبية او اولج الرجل
في دبر الخنثى فانه يجب الغسل عند السيد وهو الحق وبه قال الشافعي وفي تعلق الحكم بهما نظر قال ابو حنيفة وابو ثور ليس عليهما الغسل لعدم تعلق الاثم
بهما فلا يتصور الوجوب في حقهما ولان الصلوة التي يجب الطهارة لها غير واجبة لهما فاشبهت الحائض وقال احمد بالوجوب عليهما لانه عليه السلام
اذا التقى الختانان وجب الغسل والاقرب الوجوب بالتأثير بتركه بل معناه انه شرط لصحة الصلوة والطواف واباحة قراءة العزائم وانما يأثم
البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو اخره في غير وقت الصلوة لم يأثم والصبي لا صلوة عليه فلا يأثم بالتأخير وبقي

في حقه شرطا كما في حق الكبير واذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير وهو الاقوى **اصل**
الكفار مخاطبون بالفروع العبادات في الامر والنهي خلافا للحنفية مطلقا ولبعض الناس في الاوامر لنا المقتضي هو العموم موجود كقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت يا ايها الناس اعبدوا ربكم والمانع وهو الكفر لا يصلح مانعا لان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع كما
في حق المحدث ولقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين ولقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وذلك عائد الى كل ما تقدم وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
ولكن كذب وتولى ذمهم على الجميع وقوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ولان النهي ثابت ولم يتحدد الا انا فيثبت الامر لان الامر لان التناول ثم انا كان
لتمكنه من استيفا المصلحة الحاصلة بسبب الاحتراز من النهي عنه للمناسبة والاقتران فوجب ان يكون متمكنا من استيفا المصلحة الحاصلة بسبب الاقدام
على المأمور به واحتجاجهم بانه لو وجبت الصلوة لكانت اما حال الكفر او بعده والاول باطل للامتناع والثاني باطل للاجماع على سقوط القضاء
لما فات حال الكفر ولانه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ضعيفا اما الاول فلانا لا نعني
بتكليفهم في الدنيا الاقدام على الصلوة مع الكفر ولا وجوب القضاء بل تناول العقاب لهم في الآخرة على ترك الفروع كما حصل لهم على ترك الايمان
وح يندفع ما ذكروه وعن الثاني بالمنع من الملازمة فان القضاء يجب بامر جديد وقياسهم ينتقض بالجمعة والفرق واقع لان في حق الكافر
لو امر بالقضاء حصل التنفير عن الاسلام **العاشر** اذا حصل السبب للكافر لحقه الحكم بمعنى تناول العقاب في الآخرة فاذا اسلم لم يسقط
عنه ما كان واجبا عليه هاهنا سواء اغتسل في حال كفره او لم يغتسل وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط الغسل عنه لكن يستحب لنا انه
جنب بعد الاسلام فيمنع من الصلوة الا بالغسل لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهو عام وايضا قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل ولانه
لو كان محدثا حدثا اصغر لم يجز له الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل ولانه على تقدير ان لا يكون مكلفا لا يلزم عدم الغسل لان عدم
التكليف عنه لمانع من الوجوب كالصبي والمجنون احتجوا بانه لم ينقل عن النبي عليه السلام انه امر احدا منهم بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين
وهم غالبا لا يكادون يسلمون عن حدث الجنابة وبقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب عن الاول بالمنع من ترك الامر فان قوله اذا
التقى الختانان وجب الغسل عام وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عام ايضا ولو سلمنا ترك امرهم به على التفصيل لكن لما علموا من
دينه انهم بعد الاسلام مأمورون باحكامه ومن جملة تلك الاحكام الصلوة المشروطة بالطهارة لا جرم كان ذلك كافيا في الامر
على انه قد نقل انه امر بذلك روى ابو داود عن يونس بن عاصم قال اتيت النبي عليه السلام اريد الاسلام فامرني ان اغتسل وروى عن
سعد بن معاذ واسيد بن حضير حين ارادا الاسلام انهما سألا مصعب بن عمير واسعد بن زرارة كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر
قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وذلك يدل على استفاضة الامر بالغسل والاوجب الا ما ذكرناه **الحادي عشر** حكم المرتد حكم الكافر
في وجوب الغسل عليه وهو مذهب علمائنا اجمع لوجود السبب في حقه **الثاني عشر** لا يبطل الغسل بالارتداد اولعدم الدليل عليه ولان حدث
الجنابة قد زال بالغسل والتقدير انه لم يتجدد موجب آخر ومع زوال الحدث لا يعود الا بايجاد السبب **الثالث عشر** لا اعتبار بغسل الكافر
في حال كفره ويجب عليه بعد الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يرتفع حدثه وهو القول الآخر للشافعي لنا انه عبادة مفتقرة
الى النية وهي غير صحيحة في حقه لعدم معرفته بالله تعالى ولان الجنابة احد الحدثين فلا يرتفع حال الكفر كالحدث الاصغر **الرابع عشر** لو استدخلت

ذكر الرجل وجب الغسل وان كان نائما على اشكال ولو استدخلت ذكرا مقطوعا او ذكر بهيمة ففي الغسل اشكال وعند الشافعي وجهان ولو استدخلت ماء
الرجل لم يجب عليها الغسل وهو اظهر قولي الشافعي وله وجه انه يجب لان المقتضي للغسل في الالتقاء افضاؤه الى الانزال غالبا **الخامس عشر** لو لف
على ذكره خرقة واولج فالاقرب وجوب الغسل وهو الاظهر من مذهب الشافعي لان التحاذي موجود وفي وجه آخر ان كانت الخرقة لينة وجب وان كانت
صفيقة خشنة لم يجب لانتفاء الاستمتاع ولو استمتع بما دون الفرج كالسرة والفم وغيرهما لم يجب الغسل الا بالانزال لان الاستمتاع بما دون
الفرج لم يحصل الحكم الا بالايلاج في شيء من الاحكام المتعلقة بالوطي مثل الحد والتحليل والتحصين وتقرير المهر وتحريم المصاهرة فلا يلحق به ايجاب
الغسل **البحث الثاني** في كيفية الغسل **مسئلة** النية شرط في الغسل من الجنابة سبق في الوضوء ووقتها عند غسل اليدين لانه
بداية افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الرأس لانه لو جاز التأخير عنه لزم حصول بعض الغسل من غير نية فلا يكون مجزيا وشرائطها مستديما
حكما كما قلنا في الوضوء وكيفيتها ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث ولم يذكر السبب ولو جمعت الاسباب فالوجه انه كذلك اما لو اجتمع
غسل الجنابة والجمعة فالوجه الاكتفاء بنية الغسل المتقرب به مطلقا لان غسل الجمعة ليس برافع للحدث كذا ذكره الشيخ في ط ولو اجتمع غسل الحيض
مثلا مع الجنابة هل يجب التعيين فيه اشكال والوجه انه لا يجب وبعض الفروع المتقدمة في الوضوء آتية هاهنا والواجب في الغسل
ما يسمى غسلا قال الشيخ ولو كالدهن ونحن نشترط فيه جريان اجزاء الماء على اجزاء المحل ليتحقق المسمى ويجب ايصال الماء الى جميع البشرة فلو كان بعض
اجزاء البدن بحيث لا يصل الماء اليه الا بالتخليل وجب لان وجوب الايصال فما يتوقف عليه يكون واجبا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
الماء عليه فقد طهر وهذا يدل على ان ما لم يجر الماء عليه على النجاسة عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة جريان الماء في هذا الحدث لا على
اشتراط الجريان في الغسل وذلك يوضح ما ذكرناه اولا وروى ايضا في الحسن عن زرارة قال قال فما جرى عليه الماء فقد اجزأ وروى الشيخ
في الحسن عن محمد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار **فرع** يجب ان يتولى الغسل بنفسه لا يولي
به الا مع الضرورة ويكره الاستعانة وقد تقدم في الوضوء **مسئلة** ويجب الترتيب في غسل الجنابة يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو
مذهب علمائنا خاصة لنا ما روته عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره فاذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل باقي
جسده وما روته ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم
ضرب بيده على الارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل جسده فاتيته
بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه وهذان متفق عليهما وروى الجمهور عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم اذا
ثبت هذا فنقول الماء يجب تقديم غسل الرأس فعله عليه السلام عقيب الاجمال وقوله ثم تفيضين وهي للترتيب فيجب تقديم الجانب الايمن على الايسر اما اولا
فلما روته عائشة قالت كان عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشقه الايمن ثم الايسر وروت انه عليه السلام كان يحب التيمن في طهوره واما ثانيا
فلان قائل الاجماع واقع على ابطال ترتيب الرأس دون غيره وبطلانه لا يجوز ان يكون لسقوط الترتيب لما بيناه من وجوب تقديم الرأس فوجب

ان يكون سقوط الترتيب من الجانبين واما ثالثا فلانه غير رتب لا فضلية ولا رواية عايشة في ابتاعه فيلان قوله موضع البيان ومن
طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له كيف تغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه
فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ووجه الدلالة
عدم الترتيب وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم
تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء فقد طهر وروى في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عم قال من
اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ولو لم يكن الترتيب واجبا لجاز غسل الراس من غير اعادة لانا نقول قد روى
الشيخ في الصحيح عن هشام قال كان ابو عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان
من قابل انتهى ابو عبد الله عم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا الموضع احبط الله فيه حجك عام
اول فما هو لها اغسلي جسدك ثم اغسلي راسك بعد الركوب يدل على سقوط الترتيب لانا نقول ان الراوي قد وهم هيهنا فانه لا امتناع
ان يكون الراوي سمع اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فعكس الاشياء ويدل عليه ما رواه هشام بن سالم
ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عم فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك ولانها طهارة يراد لاجل الصلوة فيجب فيها الترتيب كالوضوء والقياسات التي ذكرناها في الوضوء آتية هيهنا ولانا
نقول شيء من واجب وغير المرتب ليس بواجب فيجب المرتب والملازم ثبوت عدم الوجوب المنفي بالاتفاق وايضا الطهارة واجبة بالاجماع
وغير المرتب ليس بواجب بالاجماع فيكون المرتب هو الطهارة **فروع** الاول لا ترتيب على المرتمس في الماء ولا على الواقف تحت الميزاب
او المطر او المجرى على قول الشيخ ونقل عن بعض الاصحاب الترتيب حكما وان ادعى سقط عن المرتمس خاصة لنا على السقوط الاصل ولانه
امتثل الامر بالاغتسال فيخرج عن العهدة فلا يستلزم الترتيب الا في الموضع الذي ثبت فيه النص ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وروى في الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل
الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك **الثاني** الجنب اذا خلا بدنه من النجاسة فلو لمس شيئا برطوبة لم يتعلق به حكم ولو غمس يده وهي طاهرة
في الماء لم يفسد الماء وكذا باقي اعضائه وبه قال الشافعي وبه قال ابو يوسف اذا ادخل يده لم يفسد الماء وان ادخل رجله فسد لان

المعالجة

المعالجة باليد في محل الحاجة فعفي عنها قال العلامة ينبغي للجنب ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة و
فساده مع القلة اسناده الى ما ذهب اليه من عدم قوة التطهير عن القليل اذا ارتفع به حدث الجنابة ولكن لما كان هذا عنده ضعيفا لم يسقط [illegible]
النزح ويدل على ما قلناه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واما
مخالفة بالارتماس في الكثير للسنة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و
يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة **الثالث**
لو اخل بالترتيب وجب عليه اعادة ما اخل به وما بعده ليحصل الترتيب لانه مشروط به مع قوله انه لا اعتداد بالفعل ورواية حريز الصحيحة قد
بينا انها تدل على وجوب الترتيب **الرابع** لو اغتسل المرتب وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء اجزأه مسح تلك اللمعة بيده
بالماء بحيث يحصل مسمى الغسل اذا كانت في الجانب الايسر وكذا اذا كانت في الجانب الايمن لكن يجب عليه الاعادة على الايسر
اما الاجزاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها
الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده اما الاعادة فليحصل الترتيب وعن احمد رواية بوجوب استيناف ماء جديد
وهو باطل عندنا لان المستعمل لم يخرج عن كونه طاهرا والحنفية وان قالوا بنجاسة المستعمل الا ان البدن كالعضو الواحد فصار كالو جرى
الماء من اعلى العضو الى ادناه ولنا من طريق الجمهور ما رواه عن ابن عباس ان النبي صم اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره وروى
عن علي عم انه جاء رجل الى النبي صم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له
النبي صم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزأك **الخامس** لو اغتسل غير المرتب كالمرتمس ثم وجد اللمعة ففي وجوب الاعادة نظر وكان والدي رحمه الله يذهب
الى الوجوب لان المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى سائر الجسد في تلك الدفعة لقول ابي عبد الله عم اذا ارتمس
ارتماسة واحدة اجزأه ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ويمكن ان يقال بالاجزاء مع غسل تلك اللمعة لان الترتيب سقط عنه
وقد غسل اكثر بدنه فاجزأه لقول ابي عبد الله عم فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفي الاول قوة **السادس** المرأة كالرجل في الافعال
لتساويهما في تناول الامر ولو كان في راسها حشو فان كان رقيقا لا يمنع وصول الماء اجزأها صب الماء وان كان ثخينا وجب
ازالته **مسئلة** واذا وصل الماء الى اصول الشعر اجزأ ولو لم يصل الا بالتخليل وجب ولو لم يصل الا بالحل وجب في الرجل والمرأة معا
ولا يجب عليها الحل مع الوصول ولا نعرف خلافا فيه ان الماء اذا وصل لم يجب الحل الا ما روي عن عبد الله بن عمرو وقال المفيد واذا كانت
شعر المرأة مشدودا حلته ان لم يصل الماء اليه الا بعد حله كذا ذكره الشيخ لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبي صم
اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه باسناد آخر عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم وروى في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صم قال كان اشعار نساء النبي صم قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن وكان

يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا مس الماء جلدك فحسبك
واما وجوب الحل مع عدم الوصول فلان الايصال الواجب لا يتم الا به وكذا لو كان في يده خاتم ضيق او في يد المرأة سوار او دملج ضيق لا يصل
الماء الا بتحريكه وجب الا استحبابا للاستقصاء **فروع** الاول غسل المسترسل من الشعر واللحية غير واجب بل الواجب غسل البشرة
المستورة به سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم قال يكفيك ان تحثي على
راسك ثلث مرات ثلث حثيات مع ان الشعر [illegible] ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال قال رسول الله صم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
ولانه لو وجب بعضه ليعلم ان الغسل الى عليه ولانه ليس جزء من الحيوان لعدم حيوته ونجاسته بالموت ولا ينقض الوضوء مس
المرأة ولا يطلق بطلانه فكان كالثياب احتجوا بقوله عم بلوا الشعر والجواب ان رواية الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الرواية
عن مالك بن دينار **الثاني** يجب غسل الحاجبين والاهداب لان الوصول الى البشرة لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وكذا كل شعر من ضرورته غسل بشرة غسله **الثالث** لو ترك غسل المسترسل من الشعر او اللحية ثم قطعه اجزأ غسله
اجماعا لمعنى ما قلناه واما القائلون بالوجوب فلانه لم يبق في ذمته شيء غير مغسول **الرابع** يستحب تخليل الاذنين مع وصول الماء
الى ظاهرهما وباطنهما احتياطا ولو لم يصل الا به وجب لان الوصول واجب لا يتم الا بالتخليل فيجب **مسئلة** ويجب عليه ايصال
الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف فلو اخل بشيء منه لم يجز ولم يرتفع حدثه ولو كان في محل اعضاء
الوضوء لم يكف الوضوء منه ولو كان على بدنه نجاسة عينية وجب ازالتها اولا فلو اجرى ماء الغسل عليها فازالها وجب عليه اجراء ماء
طاهر على المحل لانهما فرضان مختلفان فلا يؤديان بغسل واحد ولان الماء الجاري على النجاسة ينفعل بالنجاسة فلا يطهر المحل ولا
ما بعده نعم الماء المزيل للنجاسة لا يلحقه حكم الاستعمال فهو ينفع مع نجاسة العين لانه قائم على المحل وانما ثبت له وصف الاستعمال
بعد استعماله على ان الشيخ يسوغ رفع النجاسة بالمستعمل قال علماؤنا لا تجب الموالاة في الغسل من الجنابة وهو قول اكثر اهل العلم
ونقل عن ربيعة قال من تعمد تفريق غسله اعاد وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك وفيه لاصحاب الشافعي قولان انه يطهر فاشبه الامر
بالتطهير فوجب الاجزاء ولانه غسل لا يجب فيه الترتيب عندهم فلا يجب فيه الموالاة كغسل النجاسة وروى الشيخ في الحسن عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة **مسئلة**
ويستحب للمغتسل امور احدها الاستبراء وقد مضى كيفيته وهو اختيار السيد المرتضى وقال الشيخ انه واجب على الرجال
لنا على عدم الوجوب الاصل وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على
سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره ولو كان الاستبراء واجبا لبينه ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع تركه عند

وجود البلل

وجود البلل **الثاني** غسل اليدين ثلثا وقد مر في باب الوضوء **الثالث** المضمضة والاستنشاق وهو مذهب علمائنا اجمع وذهب [illegible]
واوجبهما ابو حنيفة واحمد والبحث فيه تقدم **الرابع** امرار اليد ليس بواجب في الطهارتين بل هو مستحب وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم واختاره
النخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو حنيفة وقال مالك والمزني يجب امرار اليد حيث يناله في الطهارتين و
اختاره ابو العالية وقال عطا في الجنب يفيض عليه الماء قال لا بل يغتسل غسلا لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة قالت قال رسول الله صم انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم
ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الحسن عن الحلبي عنه عم ولو ارتمس ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ولان الاصل عدم
الوجوب ولانه غسل واجب فلا يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة ولان الماء مطهر بالنص فاذا صادف محلا قابلا للطهارة اثر كالاواني
ومع حصول الطهارة تجوز الصلوة به احتج مالك بان الواجب الاغتسال لقوله حتى تغتسلوا ولا يقال الا لمن ذلك نفسه ولان الغسل
طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم ولانه غسل والغسل لا يتحقق الا بالدلك فصار كغسل الثوب والجواب عن الاول بالمنع
من اختصاص الغسل بما يشتمل على الدلك فانه يقال غسل الاناء وان لم يمر يده ويسمى السيل الكثير غاسلا وعن الثاني بالفرق فانا
امرنا في التيمم بالمسح لانه طهارة بالتراب ويتعذر غالبا عن امرار التراب الا باليد وعن الثالث ان النجاسة في الثوب حقيقة تخللت
اجزاء الثوب فلا تزول الا بالدلك والعصر بخلاف صورة النزاع ولو هو فعل قلنا مسلم لكنه غير مقصود لذاته بل المقصود الطهارة و
قد حصلت وثمرة لكن يمكن اليدين من الماء وتقريبه الى محل فيخرج به عن العهدة بدون الدلك **الخامس** الغسل بصاع فما زاد
مستحب عند علمائنا اجمع وهو اختيار الشافعي واحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاخرى لا يجزي اقل من صاع وروي عن محمد
انه قال لا يمكن المغتسل ان يعم جميع بدنه باقل من صاع ولا المتوضي ان يسبغ اعضاء وضوئه باقل من مد لنا قوله تعالى حتى
تغتسلوا وقد اتى به فيثبت الاجزاء وما رواه الجمهور عن عايشة انها كانت تغتسل هي والنبي صم من اناء واحد يسع ثلثة امداد
او قريبا من ذلك ومن طريق الخاصة رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي صم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
احتج ابو حنيفة بما رواه عن رسول الله صم قال يجزي من الوضوء مد ومن الجنابة صاع والتقدير يدل على انه لا يحصل الاجزاء بدونه
والجواب انه انما يدل بالمفهوم وابو حنيفة لا يقول به ومع ذلك فان المفهوم انما يدل اذا لم يخرج مخرج الغالب وهيهنا قد خرج
مخرج الغالب فانه لا يكفي غالبا اقل منه ولان ما ذكرناه من حديث الجنابة منطوق وما ذكروه مفهوم والمنطوق مقدم واما الوضوء
فقد روى عبد الله بن زيد ان النبي صم توضأ بثلثي مد وهو يعارض حديث الوضوء واما استحباب الصاع فلان فيه اسباغا ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال العراق **فروع** الاول لا نعرف خلافا في ان الكلام

في اجزاء المد في الوضوء والصاع في الغسل وانما الخلاف في قدرهما فالذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بوزن
بغداد وروى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بوزن بغداد وروى
الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتان وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من وسط الحبة لا من صغاره ولا من كباره وروى عن سماعة قال كان
الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد قدر رطل وثلث اواق وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد ارطال المدينة واستدل في الخلاف باجماع الفرقة
على كون الصاع تسعة والمد رطلين وربعا وقال الشافعي ومالك واسحق وابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث والمد ربع
وهو رطل وثلث واختاره احمد وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان **الثاني** لو زاد على المد في الوضوء والصاع
في الغسل جاز ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم روت عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد من قدح يقال له
الفرق والفرق ثلثة اصع ولان فيه احتياطا فكان سائغا **الثالث** المد الذي في الوضوء غير الصاع بل الصاع الذي للغسل وحده
اربعة امداد وهو قول بعض الحنفية وقال آخرون منهم ان معنى قوله كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اي يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيبقى
الاغتسال بثلاثة امداد وليس بجيد لان اللفظ دال على الاغتسال بالصاع وثلثة الامداد بعض الصاع لا نفسه ولانه سيظهر انه عليه السلام ان
لا وضوء مع غسل الجنابة فسقط ما قالوه بالكلية **الرابع** الصاع وحده كاف في الاستنجاء وغسل الذراعين والغسل لما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته
بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب فانقى فرجها
ثم افاض هو وافاضت على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما
لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا شك ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك تسليم
ان حال المستعمل في غسل الوجهين في المقدار لا يتم بدا يدل على عدم اجزاء ما دون الصاع لانا نقول ذلك من حيث المفهوم فلا يعارض
ما قدمناه من المنطوق ولانه خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي قال ابو حنيفة يستنجي برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويمسح
على رأسه وسائر جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك ثمانية ارطال هي الصاع وقال بعض اصحابه يتوضأ بمد سوى الاستنجاء
ويغتسل بصاع غير الاستنجاء **الخامس** يستحب الدعاء لما روى الشيخ عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من
جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **البحث الثالث** في احكام الجنب
مسئلة يحرم قراءة العزائم الاربع وهي سجدة الم التي تلي لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وهو مذهب
علمائنا اجمع وهو قول عمر والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الرأي خلافا لداود وسعيد بن المسيب فانهما اجازا له

وبه قراءة

قراءة ما شاء لنا على ابطال قول داود وسعيد ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يحجزه او قال يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وعلى تحريم السور الاربع ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب والحائض يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال
فروع الاول يتناول التحريم السورة والابعاض حتى البسملة اذا نوى بها احدها **الثاني** لا يحرم قراءة غير العزائم وهو مذهب علمائنا
اجمع وقال الشافعي يحرم ان يقرأ الجنب والحائض شيئا منه وحكى ابن المنذر عن ابي ثور ان الشافعي اجاز للحائض ان يقرأ والمزني ايضا ذلك
وروى الجمهور كراهة القراءة للجنب عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة وحكى ابن عباس انه قال يقرأ ورده وهو جنب
عن سعيد بن المسيب انه سئل ايقرأ الجنب قال نعم اليس في جوفه وبه قال داود وابن المنذر وسوى بين الجنب والحائض وقال الاوزاعي لا يقرأ الا آية
الركوب والنزول سبحان الذي سخر لنا هذا وقل رب انزلني منزلا مباركا وقال مالك للحائض القراءة دون الجنب لان ايامها يطول فلو منعناها
من القراءة نسيت وقال ابو حنيفة يجوز قراءة ما دون الآية ويحرم الآية وعن احمد في بعض الآية تفصيل قال ان كان ذلك البعض مما لا يتميز به
القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد القرآن فلا بأس به وان قصد القراءة او كان ما قرأه يتميز به القرآن عن غيره من
الكلام ففيه روايتان احدهما المنع والثاني الجواز لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وروى الشيخ في الصحيح
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وروى في الصحيح عن عبد الغفار الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الحائض تقرأ ما شاءت ولان الاصل الاباحة احتج الشافعي وابو حنيفة برواية ابن عمر عن النبي عليه السلام والجواب ان راويها عثمان بن عباس
عن نافع وضعف البخاري روايته عن اهل الحجاز وقال انما روايته عن اهل الشام **الثالث** يكره قراءة ما زاد على سبع آيات وقال في ط
الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين وقال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على سبعين روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن
قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والروايتان ضعيفتان مع معارضتهما العموم الاذن المستفاد
من الروايات الصحيحة **مسئلة** ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب
علي عليه السلام لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله تعالى سواء كان على درهم او دينار او غيرهما لما رواه الشيخ عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب
للتعظيم ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان
ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه يمكن ان لا يكون عليها اسم الله تعالى وان كان لكن ليس الدراهم لا الكتابة قال الشيخ
المفيد ويلحق بالتحريم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ولم اجد فيه حديثا مرويا ولو قيل بالكراهة كان وجها **فروع الاول**
يكره للجنب مس المصحف وحمله وهو قول الشيخين وابن بابويه وقال المرتضى لا يجوز للجنب مس المصحف وبه قال الشافعي وابو حنيفة

لنا ما رواه الجمهور انه كتب آية في كتابه الى قيصر وهو كافر لا ينفك عن الجنابة ولا يمنع المصحف وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور
عنه لكثرة وهو الاحق عن مس القرطاس ولان الاصل الجواز واحتج المخالف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبما رواه عن النبي عليه السلام انه
كتب في كتابه لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر واحتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف
لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والجواب عن الاول انه انما يتناول القرآن العزيز
ونحن نقول بموجبه ولا شك في ان الورق والجلد ليسا قرآنا فلا يتناول النهي وعن رواية السيد بالمنع من صحة السند فان في طريقها
علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ولامكان تناول النهي الكتابة ولامكان عدم ارادة التحريم من النهي بل يكون نهي كراهة لان السيد وافق
على كراهية حمله للمحدث وجواز تعليقه **الثاني** يجوز مس كتب التفسير عدا الآيات **الثالث** يجوز حمله بغلاف واختلفوا في تفسير الغلاف
فقال بعض الحنفية المراد به الجلد الذي عليه وقال آخرون منهم ولو مسه بالكم جاز وقال آخرون منهم الغلاف شيء غير الجلد والكم كالخريطة
وغيرها لان الجلد تبع المصحف والكم تبع للحامل والاقرب الاول **الرابع** يجوز مس كتابة التورية والانجيل وقراءتهما خلافا للحنفية لان
الاصل ولانهما منسوخان فاشبها غيرهما احتجوا بانا نؤمن بجميع الكتب والجواب لا يستلزم تحريم المس وبالخصوص حيث وقع فيهما التحريف
الخامس القرآن المنسوخ حكمه الباقية تلاوته لا يجوز مسه للجنب والمحدث لتناول اسم القرآن له اما المنسوخ حكمه وتلاوته او المنسوخ
تلاوته فالوجه انه يجوز لهما مسه لان التحريم تابع للاسم وقد خرجا بالنسخ عنه فبقي على الاصل **السادس** يجوز للجنب ان يذكر الله
لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر اسم الله
عز وجل ما شاء ولما رواه ابن بابويه في مناجاة موسى قال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال
وقال محمد بن الحسن يكره للجنب ان يقول اللهم انا نستعينك **مسئلة** ولا يجوز له اللبث في المسجد ولا نعرف فيه خلافا الا من سلار
من اصحابنا فانه كرهه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد به موضع الصلوة ليتحقق معنى العبور فيه والقرب وما رواه الجمهور
عن عائشة قالت جاء النبي صلى الله عليه وآله وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه **اصل** الاستثناء من النفي اثبات لان
الاستثناء يعم ورفع النفي اثبات لعدم الواسطة ولانه لولا ذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا ولتعطل قوله لا صلوة الا بطهور و
شبهه ليس بخارج من التقدم والا لكان منقطعا فالتقدير الا الصلوة بطهور وهو مسلم **فروع الاول** يجوز الاجتياز في المسجد الا المسجدين
وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز
العبور فيه وان كان لغرض الا مع الضرورة فيتيمم وبه قال الثوري واسحق لنا قوله تعالى الا عابري سبيل والاستثناء من النهي اباحة و
ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك ولا فرق
بين الجنب والحائض في ذلك اجماعا وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب وعن زيد بن اسلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يمشون في

المسجد

المسجد وهم جنب ومن طريق الخاصة رواية جميل عن الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وكذا في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وقد تقدمتا **الثاني** لا يجوز له ولا للحائض الدخول في المسجدين ولم يفصل الجمهور لنا
ما رووه من قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب اشار بذلك الى مسجده ولان حكاية عائشة تدل عليه وذلك عام في الدخول والاستيطان و
من طريق الخاصة رواية جميل ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وقد تقدمتا **الثالث** لو احتلم في احد المسجدين تيمم للخروج وهو مذهب علمائنا
لنا ان المرور فيهما محرم الا بالطهارة والغسل غير ممكن فوجب التيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في
شيء من المساجد **تنبيه** الاجود انه يجب عليه قصد اقرب الابواب اليه لاندفاع الضرورة بذلك **الرابع** لا يجوز له وضع
شيء في المساجد مطلقا ويجوز له اخذ ما يريد منها وهو مذهب علماء الاسلام فانه كره الوضع لنا قوله تعالى الا عابري سبيل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا **الخامس** لو خاف الجنب على نفسه او ماله ولم يمكنه الخروج من المسجد ولم يجد مكانا غيره ولم يمكنه الغسل تيمم وجلس فيه الى
ان يزول الضرورة وقال بعض الجمهور لا يتيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
والحسن بن مسلم في تأويل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل يعني مسافرين لا تجدوا ماء فتيمموا ولان الاستيطان مشروط بالطهارة فوجب التيمم
عند العجز كالصلوة وسائر ما يشترط له الطهارة احتج المانع بانه لا يرتفع حدثه مع التيمم فلا فائدة فيه والجواب سلمنا انه لا يرتفع لكن يقوم
مقام ما يرفع الحدث في اباحة ما يستباح به **اصل** اذا وجب الفعل او حرم الى غاية معينة كان امتداد الحكم الى غير تلك الغاية
يخرجها عن كونها غاية وقد ثبت الغاية بالشرع فيكون ذلك الاخراج نسخا بخلاف ما لو قال صوموا النهار ثم دل الدليل على وجوب صوم
شيء من الليل لم يكن نسخا **آخر** لا يجوز نسخ المقطوع به قرآنا كان او سنة متواترة بخبر الواحد لان المقطوع به اقوى في العمل به فيتعين عند
التعارض ولان عمر قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت وهو موجود في خبر الثقة فيتحقق المنع
الفرق بين التخصيص والنسخ ظ فان الاول لا يرفع المدلول بالكلية بخلاف الثاني وبرجوع اهل قبا يحتمل ان يكون لانضمام القرائن كالاعلام
الى خبر المنادي وانفاذ الرسول الآحاد لتبليغ الاحكام المبتدأة والناسخة انما يصح اذا لم يتضمن نسخ المقطوع به اما اذا تضمن فلا ثم
من القرائن وتحريم النبي عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع ليس ناسخا لقوله لا اجد لان الآية انما تناول الوحي اليه الى تلك الغاية الا انه
فالنهي الوارد بعدها لا يكون نسخا وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ليس ناسخا لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم بل هو تخصيص على ان الامة
تلقته بالقبول فيخرج عن كونه من الآحاد **السادس** لو توضأ الجنب لم يجز له الاستيطان في المسجد وهو مذهب علمائنا القائلين
بالتحريم وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لاحمد واسحق لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا جعل الغاية في المنع الاغتسال فلو جوزنا الاستيطان مع الوضوء
خرجت تلك الغاية عن كونها غاية وذلك نسخ لا يجوز بخبر الواحد ولان الجنابة حدث اكبر فلا يجزي في استباحة الدخول معها
الى المسجد الوضوء كالحائض وقد وافقنا احمد واسحق في حكم الاصل فتم القياس احتجوا بما رواه زيد بن اسلم وقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث ولانه اذا توضأ خف حكم الحدث فاشبه التيمم عند عدم الماء
والدليل على الخفة امره بالوضوء عند النوم وعند الاكل ومعاودة الوطي والجواب عن الاول انه غير محل النزاع لان الدخول غير الاستيطان كما
ذكرتموه لا ينهض في المط والحديث لا يستلزم ايضا لحصوله مع الاجتياز وعن الثاني بالمنع من الخفة فان الوضوء لا اعتبار له شرعا في رفع شيء من
احكام الجنابة والنوم والاكل والوطي يشترط فيه الطهارة ثم انه ينتقض بمس الكتابة وقراءة القرآن لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
القسم قال سألت ابا الحسن عم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه لانا نقول هذه الرواية منافية لظاهر
التنزيل فلا بد فيها من التأويل وذلك بان يحمل الوضوء على التيمم مجازا لاشتراكهما في اسم الطهارة او في الاستباحة ويحمل ذلك على حالة
الضرورة ومع عدم التأويل يمكن ان يكون بهذه الرواية حجة لسلار مسألة يكره للجنب اشياء احدها النوم قبل الوضوء وهو مذهب علمائنا
اجمع وهو مروي عن علي عم وعبد الله بن عمر وقال ابن المسيب ينام ولا شيء عليه وهو قول اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور قالوا سأل عمر النبي
ارقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة ان النبي صم اذا كان اراد يأكل او ينام توضأ يعني وهو جنب ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم
يغتسل فليس عليه شيء ويدل على اولوية الغسل ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يواقع اهله
اينام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وروى ابن بابويه في كتابه عن
عبيد الله الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال انا
انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود احتج المخالف بما روى الاسود عن عائشة قالت كان النبي صم ينام وهو جنب
لا يمس ماء ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض والجواب عن الاول ان الراوي ابو اسحق عن الاسود عن عائشة
وقد روى جماعة كثيرة عن الاسود عن عائشة وقد روى جماعة كثيرة انه عم كان يتوضأ قبل ان ينام رواه شعبة والثوري وقالوا انه
غلط من ابي اسحق قال احمد روى عن الاسود حديثا خالف فيه الناس فلم يقل احد عن الاسود مثل ما قال فلو احاله على غير الاسود
وهذا ما قاله احمد في هذه الرواية على ان هذه الاحاديث دالة على الجواز وما رويناه يدل على الاستحباب فكلاهما لا يتنافيان الترك
وعن الثاني ان حدث الحائض قائم فلا وضوء مع ما ينافيه الثاني يكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء و
خص الشيخان والسيد المرتضى بالمضمضة والاستنشاق وقال ابن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وهو قول اسحق
واصحاب الرأي واحدى الروايتين عن احمد وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يده ان كان اصابهما اذى لنا من
طريق الجمهور ما تقدم من حديث عائشة ان النبي عم كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عم أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده و
الوضوء افضل يده والوضوء افضل وقال ابن بابويه اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يده او يتمضمض
ويستنشق فانه اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وروى ابن يعقوب في الصحيح

ني

عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يده او يتمضمض ويستنشق فانه ان اكل
او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وروى ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عم قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وروى ابن بابويه عن الصادق عن ابيه عليهم السلم
قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ الثالث ذكر اصحابنا انه يكره المحتلم الجماع قبل الغسل اما تكرير الجماع من
غير اغتسال فلا يكره لما روي عن النبي صم انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد الرابع الخضاب يكره وهو اختيار الشيخ
والسيد المرتضى والمفيد وقال ابن بابويه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر الليل
ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه لنا ما رواه كرد بن المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب وهو دال على
الكراهية لا التحريم لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب و
يحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف من الوضح وروى في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عم الجنب يختضب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكر مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده
من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس وروى ابن يعقوب في كتابه عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عم قال لا بأس بان يختضب الجنب و
المختضب ويطلي بالنورة قال ابن يعقوب وروي ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وروى الشيخ عن ابي
سعيد قال قلت لابي ابراهيم عم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك
على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وروى الشيخ عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى
ابي الحسن عم يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له وروى الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا الجنب هو وعليه خضاب وروى عن ابي المعزا عن العبد الصالح عم
قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس فظهر من الاحاديث الدالة على النهي و
على الاباحة الكراهية لان الخضاب مانع عن وصول الماء الى البشرة وشدة سيلان الماء الخامس الادهان يكره للجنب لما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عم الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا ولان الدهن غالبا يمنع من التصاق الماء
بالبدن التصاقا تاما فكره لذلك لا يقال الرواية دالة على المنع المقتضي للتحريم لانا نقول لا نم دلالتها على التحريم لقول ابي عبد الله عم و
كل شيء امسسته الماء فقد انقيته السادس نقل ابن بابويه عن الصادق عم عن الباقر عم قال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس و
حين تطلع وهي صفراء مسألة ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء سواء احدث حدثا اصغر او لا وهو مذهب علمائنا اجمع واحد قولي
الشافعي وقال في الآخر لا بد معه من الوضوء وهي رواية عن احمد وحكى ذلك عن داود وابي ثور لنا ان الاغتسال غاية في المنع
من القربان فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع وايضا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا باتفاق المفسرين وما رواه الجمهور
عن عائشة قالت كان رسول الله صم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل

عن ابي عبد الله عم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة ثم وصفه قال
ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وروى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم ان اهل الكوفة يروون
عن علي عم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة اقول يريد بذلك ان من اعتقد وجوب الوضوء عليه يكون مبدعا
وكذا روى عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم قال الوضوء بعد الغسل بدعة وفي طريق هذه الرواية عثمان وهو واقفي وروى الشيخ في الصحيح عن
يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل جبرئيل عم فقال الجنب يغتسل يبدأ
فيغسل يده الى المرفقين قبل ان يغمسها في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه وروى الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانهما عبادتان من جنس فاحد تدخل
الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج احتج الشافعي بان رسول الله صم فعل ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو كانوا
والجواب عن الاول انه معارض برواية عائشة وعن الثاني ان التداخل ثابت مع ما يوجب الصغرى تمع ما يوجب الكبرى اولى
فروع الاول لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ في التهذيب واطبق الجمهور على استحبابه قبله لنا ان الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه ولا شرع
واحتج الجمهور بما رووه من فعل النبي عم والجواب المعارضة بما روته عائشة الثاني هل يكفي الغسل مطلقا سواء كان عن جنابة او حيض
او غسل جمعة عن الوضوء ام لا الاقرب عدم الاكتفاء به وهو اختيار المفيد والشيخ وقال السيد المرتضى يكفي وان كان ندبا لنا قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وذلك عام خرج منه غسل الجنابة للنص فيبقى الباقي على عمومه ولرواية حماد بن عثمان وابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عم وقد تقدمتا وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ و
اغتسل ولانهما سببان لحكمين متغايرين لو انفرد كل واحد منهما اقتضى اثره فمع الاجتماع يجب التأثير لكن ترك العمل به في الجنابة فيبقى معمولا
به في البواقي احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
وبما رواه عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة
فكتب عم لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وروى عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما رواه حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم في
الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عم واي وضوء اطهر من الغسل والجواب عن الاول ان الالف
واللام لا يدل على الاستغراق فلا احتجاج فيه اذ يصدق بصدق احد جزئياته وقد ثبت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقي على الاصل ايض
ويحمل الالف واللام على العهد جمعا بين الادلة وعن الاخبار الثانية بالمنع من صحة سندها فان الاول رواه الحسن بن علي بن ابراهيم

ل

بن محمد عن جده ابراهيم ولا يحضرني الآن حالهما ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا اعرف حاله والثاني في روايته عمار وهو فطحي وفي طريقه الحسن بن
الحسين اللؤلؤي والنجاشي وان كان قد وثقه الا ان الشيخ حكى في كتاب الرجال ان ابن بابويه ضعفه فلا يعارض ما ذكرناه من الادلة
على انه يحتمل ما ذكره الشيخ من ان المقصود هو ما اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة ويمكن ان يقال في الجواب عن الاحاديث كلها
انها تدل على كفاية الاغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول به والوضوء لا يوجب في غسل الحيض والجمعة مثلا ليكمل الغسل بها وانما يوجب
الوضوء للصلوة فغسل الحيض يرفع حدث الحيض وتبقى المرأة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلوة يجب عليها الوضوء وكذا في
الاغسال الثالث لو اجتمعت اغسال واجبة هل يجزيه غسل واحد وبه قال الشيخ واكثر اهل العلم كعطا وابي الزناد وربيعة ومالك
والشافعي واسحق واصحاب الرأي واحمد بن حنبل وروي عن الحسن والنخعي في الحائض والجنب تغتسل غسلين لنا ما رواه الجمهور ان النبي صم
لم يكن يغتسل من الجماع الا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين الالتقاء والانزال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزأها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ورواه ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ايضا وروى ابن يعقوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم اذا تقرر هذا فنقول لو نوى بالاغتسال رفع
الحدث او غسل الجنابة اجزأ عن الوضوء اما لو نوى به غسلا آخر كالحيض وغيره فعلى ما اخترناه لا يجزيه عن الوضوء وفي ارتفاع حدث
الجنابة حينئذ اشكال ينشأ من تبعية الافعال للمقصود والدواعي فان قلنا بالاجزاء فلا وضوء وان قلنا بعدمه فمع الوضوء هل يرتفع
ام لا فيه نظر ينشأ من عموم الاذن في الدخول في الصلوة مع الاغتسال من الحيض والنفاس والوضوء وذلك يستلزم رفع كل حدث
ومن كون الغسل الاول لم يقع عن الجنابة والوضوء ليس رافعا لها فنحن في هذا من المتوقفين وايضا فان غسل الجنابة قد اشتمل على نوع
من التمام والكمال لم يشتمل عليه غيره بحيث صار محلا لقوة رفع الحدث بانفراده لا يلزم من نية الغسل الضعيف حصول القوي وعلى هذا البحث
فلا بد من نية التعيين اما لو نوى به غسلا مطلقا لم يجز عن واحد من الجنابة ولا من الجمعة ولو اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة
اجزأ عن الجنابة وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ يجزي عنهما وبه قال ابو حنيفة وهو القول الآخر للشافعي لنا قوله عم وانما لكل امرئ
الا ما نوى وهو لم ينو الا غسل الجنابة ضرورة تبعية الفعل للقصد لقوله عم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولو نوى غسل
الجمعة دون الجنابة قال الشيخ لا يجزيه عن واحد منهما وقال الشافعي لا يجزيه عن الجنابة قولا واحدا وفي اجزائه عن الجمعة قولان
وقال ابو حنيفة يجزيه عنهما بناء على عدم اشتراط النية احتج الشيخ بان الجنابة لم ترتفع لعدم النية وغسل الجمعة يراد للتنظيف
وزيادة التطهير وهو لا يصح الا مع ارتفاع حدث الجنابة ويمكن ان يقال يجزيه عن غسل الجمعة وما ذكره الشيخ منقوض بغسل
الاحرام للحائض مسألة اذا جرى الماء تحت قدمي الجنب اجزأه والاوجب غسلهما لنا على الاجزاء مع الجريان قول ابي عبد الله عم
فما جرى عليه الماء فقد طهره وعلى عدمه مع العدم انه لم يحصل كمال الفعل فلا يحصل الطهارة فرايضا روى الشيخ عن بكير بن كرب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسلت في الكنيف الذي يبال فيه وعليّ نعل سندية فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك **فروع**

الأول غسل الرجلين تابع للطرفين فاليمنى يجب تقديمها على اليسرى مع الترتيب **الثاني** لا يجب عليه تخليل الأصابع إلا مع عدم الظن بوصول الماء **الثالث** لو حاضر في النهر وارتمس وحله للاغتسال فإن كان مرتمسا أجزأه لأنه حيث نوى ونزل حصلت الطهارة رجليه قبل ثبوتهما في الوحل ومنعه من اتصال الماء إلى البشرة أما لو كان مرتبا وجب عليه غسل رجليه من الوحل على الترتيب وغسل كل رجل مع جانبها

مسألة إذا اغتسل ثم رأى بللا فإن تيقنه منيا أعاد الغسل والموجب هو الخروج لا الانتقال عن مستقره سواء بال أو اجتهد أو لم يبل وبه قال الشافعي وقال الأوزاعي وأبو حنيفة إن خرج بعد البول فلا غسل وإلا فعليه الغسل وقال أحمد ومالك والليث والثوري وإسحق عليه الوضوء خاصة لا الغسل لنا قوله عليه السلام إنما الماء من الماء ولأنه لا اعتبار بخروجه كسائر الأحداث وقد تجدد الخروج فيجب ولأن منافاته في سائر الغسل والبول ولأنه تيقن ما خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول احتج المخالف بأنه جنابة واحدة فلم يجب بها غسلان كما لو خرج دفعة واحدة ولأن الشهوة غير حاصلة وهي معتبرة في الإيجاب والجواب عن الأول أنه ينتقض بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل وعن الثاني بالمنع من اعتبار الشهوة وقد تقدم أما إذا لم يعلم أنه مني ففيه ثلاث تقديرات أحدها إذا لم يكن قد بال ولا استبرأ أعاد الغسل لأن الغالب عدم نفوذ أجزاء المني بأسرها وخروجها عقيب العقبة من غير بول أو اجتهاد فيحال الخارج على المعتاد وروى الشيخ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي وروى في الصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل وروى عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وسماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي أيضا وروى في الصحيح عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله وروى الحلبي في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وروى الحسن بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء بعد الغسل وهذا الحكم معلق على الشرط فيكون عدما عند عدمه ويحمل على الشرط الأول وقد روى الشيخ عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وروى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وروى عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل

فقال

فقال لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه وروى عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فهذه الأخبار تدل على عدم وجوب الغسل مع عدم البول وذلك ينافي ما ذكرناه والجواب عن الأول باحتمال أن لا يكون الذي رآه منيا وعلم كذلك فلا إعادة لأن الموجب خروج المني وفي طريقها علي بن السندي ولا أعرف الآن حاله على أنه يحتمل أنه اجتهد وشرط ولم يتأت له البول ويحمل النسيان ههنا على الترك المطلق وعن الخبر الثاني بأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف جدا قال الشيخ هو غال وقال النجاشي وورد فيه ذموم من سيدنا العسكري عليه السلام فلا تعويل على روايته على أنه لم يسنده إلى إمام فلعله أخبر عن من لا يقوم الحجة بقوله أو أنه تيمم فإنه لم يذكر أنه قد خرج منه شيء بعد الغسل فقال لا يعيد الغسل لعدم الخروج لا لعدم وجوب الإعادة مع عدم البول وعن الثالث باحتمال أن يكون قد اجتهد ولم يتأت البول فلا شيء عليه أو أنه جامع ولم ينزل على أن في طريقه عبد الله بن هلال ولا أعرفه وعن الرابع بما تقدم وفي طريقه أبو جميلة وفيه ضعف وثانيها أن يكون قد بال ولم يجتهد ثم رأى بللا فعليه إعادة الوضوء لا الغسل أما الوضوء فلأنه لعدم الاستبراء لم يخرج أجزاء البول بكمالها فالظاهر أن البلل من بقاياه أما عدم الغسل فلأن البلل زال من أجزاء المني ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا ولرواية معاوية بن ميسرة فإنها تدل على عدم إيجاب الغسل وعلى إيجاب الوضوء ولرواية الحلبي وهي تدل على عدم إيجاب الغسل مع البول وثالثها أن يكون قد بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل فلا إعادة للغسل ولا للوضوء لأن البول أزال أجزاء المني المتوهمة والاستبراء أزال أجزاء البول المتوهمة فلا التفات إلى الخارج بعد ذلك ويدل عليه أيضا الأحاديث الدالة على أن بعد البول لا إعادة للغسل وبعد الاستبراء لا اعتداد بالخارج **فروع**

الأول لو صلى ثم رأى بعد ذلك بللا منيا قطعا أعاد الغسل عندنا قولا واحدا وهل يعيد الصلاة أم لا قال بعض علمائنا يعيد وليس بجيد لأن الصلاة وقعت مشروعة فتستلزم الإجزاء احتج الأول بأن هذا المني من بقايا الأول والجنابة واحدة لم تزل بالغسل الأول والجواب أن الموجب للغسل **الثاني** هو الخروج الذي لم يكن لا الانتقال عن المحل فيكون غير الأول **الثاني** لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى بللا يعلم أنه مني وجب عليه الإعادة أما المشتبه فلا لأنا إنما حكمنا هناك بكون البلل منيا بناء على الغالب من تخلف الأجزاء بعد الإنزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الإنزال **الثالث** هل تستبرئ المرأة أم لا فيه توقف منشأه أن مخرج البول غير مخرج المني فلا فائدة فيه **الرابع** لو رأت بللا فلا إعادة لأن الأظهر أنه من بقايا مني الرجل وذلك غير موجب للغسل لما قدمناه من رواية سليمان بن خالد ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأوجب ابن إدريس الإعادة بقوله عليه السلام الماء من الماء وليس بشيء **الخامس** لو لم يتأت البول ففي إلحاقه بحدث البول إشكال فإن ألحقناه كفى الاجتهاد في إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد وإلا فلا إذا أحدث حدثا أصغر في أثناء الغسل قال الشيخ في النهاية وهو قول ابني بابويه يعيد الغسل من أوله وهو قول الحسن البصري وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه واختاره ابن إدريس وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ بعده وبه قال عطاء وعمرو بن دينار

والثوري والحق عندي الأول لنا أنه حدث ناقض للطهارة الكبرى بكمالها فلبعضها أولى ومع النقض ينظر إلى حاله إن كان جنبا اغتسل وإلا توضأ وههنا هو جنب قطعا ضرورة عدم ارتفاع الجنابة من غير كمال الغسل احتج ابن إدريس بأن الإعادة لا وجه لها إذ الإجماع على أن الحدث الأصغر موجب للصغرى لا للكبرى وأبطل القول الثالث بأنه حال الحدث جنب فلا حاجة إلى الوضوء مع الاغتسال لقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا واحتج السيد المرتضى بأن الحدث الأصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الإعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل والزم الفريق الثاني الشافعية بما لو بقي من الغسل مقدار الدرهم من جانبه الأيسر ثم تغوط أن يكتفي عن الوضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل والجواب عن الأول أن الدليل على الإعادة قد ذكرناه وقوله الحدث الأصغر موجب للصغرى لا للكبرى مسلم ولكنه غير نافع لأنا نحن لم نقل أن الموجب للكبرى إنما هو الحدث الأصغر بل الموجب هو بقاء الجنابة فتوهم من إيجاب الإعادة الغسل لأجل وجود الجنابة استناد الإعادة إلى الحدث الأصغر وليس كذلك وإبطاله القول الثالث جيد وعن الثاني بما ذكرناه أولا من أن الموجب ليس هو الحدث الأصغر بل الأكبر الباقي مع فعل البعض المنتقض بالحدث الأصغر فغلط هو لأن الشافعية أخذ بالمقدمتين كان العلة قوله لا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل محل النزاع عند الفريق الثاني فإن به يرتفع الحدث الأكبر فالأصغر أولى والشافعية إلى ذكرناه عليهم غير وارد لأنا نقول إذا ارتفاع حدث الجنابة بغسل ذلك القدر اليسير فليحصل ارتفاع الأصغرية على أنها معارضة بالمثل فإنه يلزم أن من غسل من رأسه جزءا لا يتجزى ثم أحدث أن لا يسوغ له الصلاة إلا بعد الوضوء **خاتمة** يشتمل على فصول

فصل اختلف الناس في المنازعة منهم أن غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أو لغيره فبعض قال بالأول وآخرون قالوا بالثاني والفائدة تظهر في المجنب إذا خلا من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم أراد الاغتسال هل يقع فيه الوجوب أو الندب فالقائلون بالأول قالوا بالأول والقائلون بالثاني قالوا بالثاني والأقرب عندي الأول وهو مذهب والدي رحمه الله بوجوه **أحدها** قوله عليه السلام إنما أن وجب الغسل وذلك عام فيمن تعلق به وجوب شيء مشروط بالطهارة ومن لم يتعلق به **الثاني** قوله عليه السلام إنما الماء من الماء وهو يقتضي وجوب الغسل عند الإنزال مطلقا **الثالث** قول أمير المؤمنين عليه السلام أتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وذلك إنكار منه عليه السلام على الأنصار حيث أوجبوا أصعب العقوبتين ولم يوجبوا أدناهما ولم يكن وجوب الحد والجلد مشروطا بوجوب ما من شرطه الطهارة فكذا ما هنا لأنه يدل على تعميم الوجوب في كل وقت ثبت فيه وجوب العقوبتين **الرابع** ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والجلد ووجه الاستدلال به من أن أحدهما ما قدمناه في الأول **الثاني** أنه لما لم يكن وجوب المهر والرجم مشروطين لم يكن وجوب الغسل مشروطا قضية للعطف الموجب للتساوي بين المعطوف والمعطوف عليه **الخامس** لو لم يجب إلا باشتراطية الطهارة لما وجب إلى النهار للصوم والتالي باطل إجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة واحتج ابن إدريس بوجوه **أحدها** أن الوجه في الوجوب إنما هو كونه شرطا في صلاة واجبة على المكلف إجماعا ولا صلاة ح لأن التقدير أنه كذلك **الثاني** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علق عن المرأة الوجوب بالصلاة **الثالث** أنه لو

كان

كان يطوف على نسائه بغسل واحد فلو كان واجبا لما جاز تركه **الرابع** انعقد الإجماع على جواز النوم لا يجب جماعة من غير اغتسال لأن المكلف أنا أخير فلو كان واجبا لما جاز ذلك **الخامس** يلزم أن من جامع يجب عليه الاغتسال في الحال حتى لو كان عنده ماء فأخر من غير الاغتسال من نهر أو حمام كان معاقبا **السادس** قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ولا شك أن الوضوء للصلاة فيكون الغسل لها أيضا قضية للعطف الموجب للتسوية وأجاب عن الخامس بوجهين **الأول** أن الإجماع منعقد على تعميم الوجوب كل وقت أو على اختصاص الوجوب بحال الصلاة والطواف الواجبين فالقول بالوجوب حال الصوم أول الفجر مع عدمه في غير حالة الصلاة والوجوب قول ثالث **الثاني** سلمنا أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو الصوم الآية وهو الغسل يكون واجبا الآن هذه المسألة ليست من هذا القبيل لأن صوم رمضان يتم من دون نية الوجوب للاغتسال وهو أن يغتسل لرفع الحدث منه وبالوضوء يرتفع حدثه فيصح صومه فقد صح فعل الواجب من دون نية الوجوب والجواب عن الأول المنع من كون الوجه في الوجوب إنما هو الصلاة وهو محل النزاع إلا هو فكيف يدعى الإجماع فيه وعن الثاني أن الغسل إنما يجب إذا كان رافعا للحدث وهو يتحقق عند تجدد الحيض الذي هو حدث ملازم على أن هذا من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق وعن الثالث بالمطالبة عن دليل الملازمة من الوجوب والعقاب بالتأخير فإن الأمر لا يقتضي الفور وهذا هو الجواب عن الرابع والخامس وعن السادس أنا نمنع تسليم أن الواو للعطف لا للاستئناف فلتزم بما دل عليه وهي الوجوب عند القيام للصلاة الإجماع عدم الوجوب عند غير تلك الحال فلا دلالة وأما جوابه عن الخامس فشبهتان لاستدلاله والجواب عن الأول منهما أنه شنع على المستدل بشيء ليس هو قائلا به لأنه التزم خرق الإجماع وهو لا يلزمه ذلك لأنه أبطل أحد القولين والتزام الخرق لأحد الجاعلين لأن الغسل إما أن يجب عند الصبح في رمضان أولا وعلى الثاني يلزم خرق الإجماع وهو صحة ابتداء الصوم من دون الطهارة وعلى الأول إما أن يجب على رأيه إبطال لما ادعى بطلانه أولا وهو خرق الإجماع الذي ادعاه فهو بالشناعة أولى وعن ثانيهما أن المستدل لم يوجب النية بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا بل أوجب الغسل وهذا قد سلمه ابن إدريس حيث سلم أن الصوم الواجب لا يتم ابتداء إلا بالطهارة وأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا ثم من أعجب العجائب إيجاب الغسل عليه وإيجاب النية عليه إذ الفعل لا يقع إلا مع النية وإن لا ينوي نية الوجوب بل الندب فللمغتسل أن يقول إن كان الغسل ندبا فلي أن لا أفعله فإن سوغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف الإجماع وإلا لزمه القول بالوجوب أو القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به وإن كان واجبا فكيف ينوي الندب في فعل واجب عنده كل الغسل إنما يقع على حسب المقصود والدواعي فانظر إلى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يحترز عن التناقض منه وإنما أطنبنا القول في هذا الباب وإن كان قليل الفائدة لكثرة تشنيعه فيه

فصل لا بأس بالنكاح في الحمام والقراءة فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح قال لا بأس وروى في الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما وهذا يدل على طهارة الرطوبة

فصل وروى عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن و

هذا يدل على امرين احدهما عدم تأثير الخضاب في الغسل والثاني عدم وجوب الدلك خلافا لمالك والرواية وان كان في طريقها اسمعيل بن ابي زياد
وفيه ضعف الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول **فصل** ولا بأس بالجماع في الماء لما رواه الشيخ عن زيد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام واقول اما الصلوة فاتفاق واما الصيام ففيه بحث سيأتي **فصل**
فصل روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس وهي موافقة للاصل
قال ابن بابويه ومن اجنب في ارض ولم يجد الا الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وهو محمول
على انه لا يتمكن من دلك جسده بالثلج بحيث يحصل مسمى الغسل وقد تقدم ذلك فيما مضى **فصل** روى ابن بابويه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعر في جسده فاوجب الله
عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام
الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء فقال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده
كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون
الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **فصل** وادخال الماء في العين ليس بشرط وهو مذهب اكثر اهل العلم وكان عبد الله بن عمر يدخل
فصل الماء في عينيه من الجنابة ولنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على الاجتزاء بغسل الظاهر وبغسل الجسد ولان فيه مشقة فيسقط
هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل المرأة للحيض فيه تفصيل قال بعضهم لا يجب مع غناها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنقل الماء او ينقل
[illegible] يجب عليه كما يجب عليه الشرب ان كل واحد منهما مما لا بد منه والاول عندي اقوى **فصل** ويكره
الغسل [illegible] لانه ماء طهور فاشبه سائر المياه ولان الكراهة حكم شرعي فيتوقف على الشرع وعن احمد روايتان احدهما مثل ما
قلناه والثانية الكراهية لان احلها للمغتسل لكن لمحرم حق ... ولانه يزيل مانعا من الصلوة فاشبه الماء الذي ... وهما ضعيفان اما
الاول فانه لا يوجد نص يقتضي التحريم ففي غيره اولى واما الثاني فان الشرف لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كفه
او اغتسل منه **فصل** ويجوز الاغتسال بفضل غسل المرأة وبالعكس وكذا في الوضوء وعن احمد في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة اذا
خلت به روايتان اشهرهما عدم الجواز وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول عبد الله بن عمر في الحائض والجنب وما اخترناه
قول اكثر اهل العلم لنا ما رواه مسلم في صحيحه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل بفضل ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة
فجاء النبي صلى الله عليه وآله يغتسل فقلت اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وبما رويناه من الاحاديث المتقدمة من طريق الائمة ولانه ماء طهور
جاز للمرأة الوضوء به والاغتسال فجاز للرجل كفضل الرجل واحتجاج احمد قد تقدم في مباحث المقصد الاول مع الجواب عنه وضعفه

(في الهامش: لقول عباس)

في المراد من الخلوة فقال قوم هي ان لا يحضرها من لا يحصل الخلوة في النكاح لحضوره رجلا كان او امرأة او صبيا عاقلا لانها احدى
الخلوتين فانافاها حضور احد هؤلاء كالاولى وقال آخرون منهم هي ان لا يشاهدها رجل مسلم فان شاهدها صبي او امرأة او كافر لم تخرج عن الخلوة
وقال آخرون منهم هي استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل وان خلت في بعض اعضائها او في تجديد طهارة او استنجاء او غسل نجاسة ففيه
وجهان المنع لانها طهارة شرعية والجواز لان اطلاق الطهارة ينصرف الى طهارة الحدث الكاملة ولو خلت به ذمية في اغتسالها
فوجهان عندهم ايضا المنع لانها ادنى حالا من المسلمة وابعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها اذا اغتسلت من
الحيض ومرأتها اذا كان من جنابة والجواز لان طهارتها لا تصح فهي كتبردها اما لو خلت به المرأة في تبردها او تنظيفها او غسل ثوبها من
الوسخ فلا يؤثر لانه ليس بطهارة وانما يؤثر الخلوة في الماء القليل عندهم لان خشية النجاسة والحدث لا يمنع ولا يؤثر في الكثير فتوهم ذلك
اولى وانما يمنع الرجل خاصة لا المرأة وهل يجوز للرجل غسل النجاسة فيه وجهان عندهم المنع لانه مانع لا يرفع حدثه فلا يزيل النجاسة كسائر
المائعات والجواز لانه ماء يزيل النجاسة باشرة المرأة فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه والمنع تعبدي لا يعقل معناه فلا يتعدى ونحو
التفريع ساقط عندنا لان الخلوة لا تصلح للمنع من الاستعمال **الفصل الثالث** في الحيض وهو في اللغة السيل يقال حاض الوادي
اذا سال وقال الشاعر   احالت حضانا من الذوارى وحيضت   عليهن حيضات السيول الطواحم   وفي الشرع عبارة عن
الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه وقيل هو الدم الاسود الخارج بحرارة غالبا ولا يتعلق به احكام مخصوصة
ولعله حده واعلم ان الحيض دم يعرضه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في اوقات معتادة او معلومة لحكمة تربية الولد فاذا
حملت صرف الله تعالى بحكمته ذلك الدم الى تغذيته واذا وضعت اعدم الله عنه الصورة الدموية وكساه الصورة اللبنية فاغتذى
به الطفل ولاجل ذلك ما تحيض المرضع والحامل فاذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا
في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد ويقل ويطول زمان خروجه ويقصر بحسب ما ركبه الله تعالى في الطباع وقد رتب الشارع على الحيض
احكاما نحن نذكرها على الاستقصاء بعون الله تعالى فالنظر ههنا يتعلق بماهيته واحكامه فههنا مباحث **البحث الاول** قد عرفت
ان الحيض هو الدم الاسود العبيط الخارج بقوة ودفع غالبا والعبيط هو الطري وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما عدا البياض
الى الحيض حيض وهو حق ان كان في زمن العادة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال دم الحيض عبيط اسود محتدم والمحتدم الحار كانه محرق
يقال احتدم النهار اذا اشتد حره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله
امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد
على هذا وروي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد ودم الحيض حار وروي في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد واحتج ابو حنيفة بما روي عن عائشة انها قالت لا حتى ترين القصة البيضاء لا انوف قياسا والظاهر انها قالت ذلك عن

(في الهامش: قال المصنف في اصحابي جرير كان واقفا فالادخل عنه الوهم فغير ... سهو)

والجواب يجوز ان يكون ذلك عن اجتهاده ويجوز ان يكون ذلك لعجلة الى ايام العادة ويحمل عليه **مسئلة** ولو اشتبه دم العذرة اعتبر
بانغماس القطنة فهو يكون حيضا ومع التطويق يكون دم عذرة لما رواه الشيخ عن زياد بن سوقة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم قال تمسك
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وروي عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من
العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منتقعة بالدم فهو من الطمث ورواه
ابن يعقوب في كتابه عن خلف ايضا عن ابي الحسن عم ولو اشتبه دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان خارجا من الجانب الايسر فهو
دم حيض وان كان خارجا من الايمن فهو دم قرح ذكره الشيخ وابن بابويه ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت
لابي عبد الله عم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها
وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من جانب الايمن فهو من الحيض وان كان من الجانب الايسر فهو من القرحة وكذا ذكره ابن يعقوب
في كتابه عن محمد بن يحيى ايضا وهذه الرواية منافية لما ذكره الشيخ وابن بابويه وقال ابن الجنيد ان دم الحيض يخرج من الجانب الايمن
ودم الاستحاضة يخرج من الجانب الايسر **مسئلة** لا حيض مع صغر السن ولا مع كبره وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين لان
الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى واللائي لم يحضن ولان المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من يحيض فيما دون هذا السن ولانه تعالى
انما خلق الحيض غذاء للولد لما رواه ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن سليمان بن خالد قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فالحكمة فيه
تربية الولد فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها لانتفاء حكمته كالمني لتقاربهما معنى فان احدهما يخلق منه الولد والآخر يغذيه ويربيه وكل
منهما لا يوجد مع الصغر ووجود كل واحد منهما امارة على البلوغ واقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك اقل سن تحيض له وللشافعي
قولان احدهما ان اول وقت امكانه اول السنة التاسعة والثاني ان اوله اذا مضت منها ستة اشهر وروي عنه قول آخر ان اول وقت
امكانه اول العاشرة قال وقد رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة فيكون قد حملت لدون عشر سنين وقال بعض الحنفية باحتمال ان
يكون بنت سبع حائضا لقوله عليه السلم مروهم بالصلوة اذا بلغوا سبعا وهو ضعيف لان الامر بها للتمرين وروي عن بعضهم انه قال بنت ست
ترى دم الحيض حكاه شارح الطحاوي قال وحكي ان ... بلخ صارت جدة وهي من بنات ثمان عشرة سنة فقال ابو مطيع
فضحتنا هذه الجارية ... جدة بنت تسع عشرة سنة لان اقل الحمل ستة اشهر فلو رأت بنت تسع سنين دما بالصفات المذكورة
فهو حيض مع الشروط الآتية لانها رأت دما صالحا لان يكون حيضا في وقت امكانه فيحكم بانه حيض كغيرها وهو مذهب اهل العلم كافة و
روي عن احمد رواية اخرى في بنت عشر رأت الدم قال ليس بحيض هو دم فساد قال القاضي فعلى هذا يكون اقل زمان يصح فيه
وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لانه الزمان الذي يبلغ فيه الغلام وليست هذه الرواية بجيدة عندهم ايضا ولو رأت الدم دون
تسع فهو دم فساد للعادة ولما رواه الجمهور عن عائشة اما حد الكبر الذي ينقطع معه الحيض ففيه روايتان عن اصحابنا روى الشيخ
عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم المرأة التي يئست من الحيض حدها خمسون سنة وفي طريقها

سهل بن زياد

سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها ورواها ابن يعقوب في كتابه بالسند المذكور قال وروي ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة الثانية روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش قال الشيخ ط وحد اليأس خمسون في غير القرشية وروي انها
ترى الدم الى ستين والحق به غيره النبطية بالقرشية في البلوغ الى ستين وهذا قول اهل المدينة ولو قال اليأس يحصل ببلوغ ستين امكن
بناء على الموجود فان الكلام مفروض فيما اذا وجدت المرأة دما في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك فالوجود ههنا دليل الحيض كما كان
قبل الخمسين دليلا ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض كان تحكما لا يقبل اما بعد الستين فالاشكال زائل للعلم بانه
ليس بحيض لعدم الوجود ولما علم من ان للمرأة حالا تبلغها يحصل معها اليأس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وقال بعض الحنفية
ان بنت سبعين ترى دم الحيض وبعضهم قال اكثر من سبعين وقال محمد بن الحسن في نوادر الصلوة قلت ارأيت العجوز الكبيرة ترى
الدم ايكون حيضا قال نعم   اختلف الاصحاب الحبلى هل ترى الحيض ام لا فقال المفيد وابن الجنيد وابن ادريس انها لا تحيض
وهو اختيار سعيد بن المسيب وعطا والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن
المنذر وابي عبيد وابي ثور والشافعي في القديم وقال السيد المرتضى وابنا بابويه انها تحيض وهو مذهب الشافعي في الجديد ومالك والليث
وقتادة واسحق وقال الشيخ في النهاية ان رأته في زمن عادتها فهو حيض وان تأخر عنها بمقدار عشرين يوما فليس بحيض وقال في
انها تحيض ما لم يستبن حملها فاذا استبان فلا حيض والحق عندي مذهب السيد المرتضى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان الحبلى اذا رأت
الدم لا تصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم ولم يخرج وتلك الهراقة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وروى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وروى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها
التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى في الصحيح عن ابي المغرا قال سألت
ابا عبد الله عم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلوتين وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وروى في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام واربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت و
روى محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض

من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروى ابن يعقوب عن الحسين عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر
ففضل عنه فاذا فضل دفقته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة ولانه دم رحم خرج في وقت
معتاد فكان حيضا كالحائل احتج القائلون بانها لا تحيض بما روي عن النبي ص انه قال الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى
يستبرئن بحيضة جعل الحيض علامة فراغ الرحم فدل انه لا يتصور مع الشغل وبما رواه سالم عن ابيه انه طلق امراته وهي حائض فسال
عمر النبي ص فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه ولانه زمن لا يعتاد الحيض
فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالايسة وبما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال ابن
ادريس اجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل مطلقا ولو كانت تحيض لحصل التناقض واحتج الشيخ بما
رواه في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و
لا من الطمث فلتتوضا وتحتشي وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان
لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر
الى اخر الحديث والجواب عن الاول انه لا شك في ان الغالب ان الحامل لا ترى الدم وقد دل عليه تعليل الامام ابي عبد الله ع بانه غذاؤه
وانما يخرج الفضل منه فلا يلزم ما ذكرتموه وكذا البحث عن الثاني على انه يمكن ان يكون حجة لنا لانه ع فصل بين الطهر والحمل والتفصيل قاطع
للشركة فلا يصدق الطهر مع الحمل وعن الثالث بالفرق بين الايسة وبينها لاعتياد دمها دون اعتياد الايسة وقوله لا يعتاد دما غالبا
قلنا الحبلى من حيث هي لا شك انها لا ترى الدم غالبا اما بالنظر الى المراة المعينة التي يعتادها الحيض في زمن حبلها على ما كانت عليه قبل الحمل
فلا نم انه مغلوب في حقها وعن الرابع ان السكوني عامي فلا تعارض روايته ما قدمناه من الروايات الصحيحة وعن الخامس ان الحيض في زمن الحبل
سقط اعتباره في نظر الشرع فيما يرجع الى منعه من الطلاق وعن السادس انه بناء على الغالب فان اغلب احوال المراة اذا خرجت
عادتها ولم تر دما وبالخصوص اذا كانت حبلى انه لا يكون دم حيض وادعى الشيخ في ف الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما
الخلاف فيمن غير المستبين ونحن لا نحقق هذا الاجماع مع ان رواية الكبرى التي ذكرها الشيخ وكذا رواية محمد بن مسلم والاحاديث والتعليلات
التي ذكروها عليهم السلم عامة والصحيح مطلق فالاقرب ما ذهبنا اليه **فرع** لو انقطع دمها ثم ولدت فان كان بين الانقطاع و
الولادة اقل الطهر فالمنقطع حيض وان قصر ما بينهما عن اقل الطهر فالمنقطع حيض وان قصر ما بينهما فليس بحيض لاشتماله قصوره عن
اقله وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يكون حيضا وانما يعتبر الطهر الكامل بين دمي حيض لان الدم الثاني لا دلالة عليها لوجوده بعد الطهر

انقطع

منعد

الكامل وهنا دمان مختلفان وعن الثالث في دلالة وهي خروج الولد ولو تقدمت الولادة وانقطع دمها على الاكثر ورات دما بعد تخلل اقل الطهر
كان حيضا وان كان قبله لم يكن حيضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني يكون حيضا لانهما دمان مختلفان نفاس وحيض فلا يعتبر بينهما
اقل الطهر **البحث الثاني في وقته** **مسئلة** ولايام الحيض طرفا قلة وكثرة فاقل ايامه ثلثة بلياليها واكثره عشرة وهو مذهب
علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد ورواه الجمهور عن علي ع وعمر وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن ابي
العاص الثقفي وانس بن مالك وللشافعي قولان احدهما ان دم الحيض اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو ثور والثاني اقله
يوم واكثره خمسة عشر يوما وبه قال داود وبالقولين روايتان عن احمد وروي عنه ثالثة ان اكثره سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير
اكثره ثلثة عشر يوما وقال مالك ليس لاقله حد ولا لاكثره بل الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك وروي عن ابي يوسف انه اقوى
لنا اقل الحيض يومان واكثر الثالث لنا ما رواه الجمهور عن واثلة بن الاسقع ان النبي ص قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
ورووه عن ابي امامة الباهلي عن النبي ص انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو مقدر وقال انس
قرء المراة ثلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولا يقول ذلك الا توقيفا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى
ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة
وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وروى عن سماعة
بن مهران قال قال اقلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشر وروى عن سماعة ايضا قال اكثر جلوسها عشرة ايام
اقله ثلثة ايام لا يقال يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون
منه ثلثة لانا نقول هذا خبر لم يذهب اليه احد من المسلمين فيجب تاويله بالمحتمل وهو امران احدهما ان يكون المراد اذا كانت عادتها انها
لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت حتى لا يتميز لها دم الحيض من الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما كان
عادتها قبل استمرار الدم ذكره الشيخ في التهذيب الثاني يحتمل انه اراد ان اكثر ما يكون الحيض ثمانية ايام نادر ووقوع العشرة نادر كما ان
وقوع الثلثة كذلك بل الغالب وقوع الوسط وهو ثمانية او سبعة او ستة فيكون ذلك اشارة الى بيان اكثر ايامه في الغالب لا مطلقا
احتج الشافعي بان النبي ص قال دعي الصلوة ايام قرئك من غير فصل بين عدد القليل والكثير وهذا يدل على ان اقل الحيض يوم
وعلى الكثرة بان الشهر في حق الايسة والصغيرة اقيم مقام حيض وطهر فجعل العدة ثلثة اشهر مكان ثلثة قروء فينقسم عليها حيضين ولم
يجز بحدود في الشرع ولا في اللغة فيجب الرجوع فيه الى الوجود والعادة وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء رايت من النساء من
تحيض يوما وتحيض خمسة عشر قال احمد بن حنبل حدثني يحيى بن ادم قال سمعت شريكا يقول عندنا امراة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما
وقال ابن المنذر قال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية يرون انه حيض تدع له الصلوة وقال الشافعي رايت
امراة اثبت لي عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه واثبت لي عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلثة ايام وذكر اسحق بن راهويه

وليالهن

عن بكر بن عبد الله المزني انه قال تحيض امراتي يومين وهذا يدل على ان اقل الحيض يوم واحتجوا ايضا بما رووه عن علي ع انه قال في صفة النساء انهن
ناقصات عقل ودين فقيل وما نقصان دينهن قال تمكث شطر دهرها لا تصلي وذلك يدل على ان اكثر الحيض نصف الشهر واحتج مالك
بانه لو كان لاقله حد لكانت المراة لا تدع الصلوة حتى تمضي ذلك الحد وايضا قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وذلك عام في
الاقل والاكثر والجواب عن الاول انه ليس فيه تقدير بيوم بل فيه بيان لانها لا تصلي في وقت الحيض ونحن نقول به وعن الثاني بالمنع من
اعتداد الايسة والصغيرة اولا لما ياتي وثانيا لو سلم فلم قلتم انه لاجل قيام ثلثة الاشهر مقام ثلثة اقراء بل العدة اريد بها الاستظهار فان
الاعتداد بالاقراء يحصل معه القطع بخلو الرحم اما بالاشهر فلوجب الاكثر من الاقراء للاستظهار وعن الثالث انا قد بينا انه محدود من حيث
النقل عن النبي ص في حديث ابي امامة وحديث واثلة وما رووه عن اكثر الصحابة كعلي ع وعمر وابن مسعود وغيرهم ممن نقلنا عنهم وبهذا
لا نعرف قياسا فالنقل عن كل واحد منهم كرواية عن النبي ص وما روينا عن اهل البيت عليهم السلم فكيف يصح ادعاء عدم التقدير
وما نقلوه عن النساء ضعيف لا يعارض به الاحاديث النبوية واثار اهل البيت عليهم السلم وعن الرابع ان الشطر لا يراد به النصف هنا
لعدم تطرق الخلف الى كلامه ع فيحمل على ما يقارب النصف على انهم اخذوا الشطر بالنسبة الى الشهر وهو غير مذكور في كلامه ع وللقائل ان
يقول يجوز اعتباره بالنسبة الى السنة فانها اذا اثبتت عشرة حائضا وعشرة طهرا وهكذا حصل من ذلك مساواة ترك الصلوة فعلها
في الازمنة وبيانه ان الدهر في اللغة **مسئلة** وذلك لا يناسب الشهر وعن الخامس بالمنع من الملازمة في ذات العادة بناء على
الغالب وبالتزامها وبالمنع من بطلان التالي في المبتداة وسياتي البيان وعن السادس ان الاية مجملة من حيث المقدار وبيانه في حديث
ابي امامة وواثلة واحاديث الائمة عليهم السلم وقد تقدمت هل يشترط في الثلثة الايام التوالي ام لا فيه للاصحاب قولان قال
الشيخ في النهاية لا يشترط بمعنى انها لو رات الاول والثالث والخامس مثلا لكان حيضا وقال في ط والجمل يشترط التتابع وبه قال ابنا
السيد المرتضى واتفق القولان على انه يشترط كون الثلثة من جملة العشرة والقول الاول اختيار الحنفية احتج الشيخ على الاول بما رواه يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض و
ان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة
ايام من يوم رات يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة
هو من الحيض فان مر بها من يوم رات عشرة ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة
وهذه الرواية مرسلة لا يعول عليها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم
قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهي من حيضة اخرى مستقبلة وفي طريقها ابن فضال وهو ضعيف مع عدم
افادتها المطلوب لدلالة بناء على ان الحيضة الاولى اقل من ثلثة بل دلت على ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن
لا نسمي الدم حيضا الا مع بلوغ ثلثة فصاعدا فمتى رات الدم ثلثا ثم انقطع ثم راته في العشرة ولم يتجاوز كان الجميع حيضا وقد روى
هذه الرواية ايضا من طريق حسن عن محمد بن مسلم ولم تنطق بحديث سوى ما ذكرناه فلنرجع الى الاصل وهو شغل الذمة بالعبادة المستفادة

من الامر الى ان يظهر المزيل **مسئلة** كل دم تراه المراة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا
اعتبار باللون وهو مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف مخالفا لانه في زمن يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا وروى الجمهور عن عائشة انها
كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة اقل من العشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة وهو لفظ مطلق ليس فيه تخصيص بلون دون اخر وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وروى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري
اطهرت ام لا قال فان كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها الى حائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول
ثم تستدخل الكرسف فاذا كان به من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم ولا حد لاكثره عند عامة علمائنا الا من عند ابي الصلاح فان حده
ثلثة اشهر وقال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر وقال احمد اقله ثلثة عشر يوما وقال اقل الطهر مبني على اكثر الحيض
فان قلنا اكثره خمسة عشر فاقل الطهر خمسة عشر وان قلنا اكثره سبعة عشر فاقل الطهر ثلثة عشر وحكي عن يحيى بن اكثم ان اقل الطهر تسعة
عشر يوما لان العادة ان للمراة في كل شهر حيضا وطهرا والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فبقي اقل الطهر
تسعة عشر يوما لنا ما رواه الجمهور عن علي ع ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل
قرء وصلت فقال علي ع لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي
كاذبة فقال علي ع قالون ومعناه بالرومية جيد وهذا لا يقوله الا توقيفا وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه فكان اجماعا سكوتيا
ولا يتقدر ذلك الا بتقدير ان يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما لانا نقول قد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام فلا يتقدر ذلك ايضا الا على تقدير
ان يكون اقل الطهر عشرة ايام وايضا ما رووه عن النبي ص في بيان نقصان دين المراة في الحديث الطويل تقعد احداهن شطر دهرها لا تصوم
ولا تصلي وقد بينا ان اكثر الحيض عشرة ايام فاقل الطهر يساويه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وروى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال ادنى الطهر عشرة ايام وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين ع قال
في امراة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة احتج الجمهور بما رووه عن عطاء بن يسار وابراهيم النخعي انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس ذلك الا
عن توقيف والجواب يجوز ان يكون انما صار اليه عن اجتهاد فان الشهر عندهم ينقسم الى الطهر والحيض وقد افتينا بان اكثر الحيض
خمسة عشر فلزمهم مساواة اقل الطهر له ونحن لما بينا ان اكثر الحيض بطل هذا التقدير على ان قولهما معارض بقول علي ع وهو الحجة

مسئلة الوان الدم ستة السواد والبياض الخالص والحمرة والصفرة والخضرة فالسواد دم حيض اجماعا واما البياض فليس بحيض
اجماعا واما الحمرة فقد روي عن ابي حنيفة انها في ايام الحيض حيض وهو مذهبنا ايضا واما الصفرة فكذلك على رأينا ورأي ابي حنيفة وقال
ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليس بحيض الا ان يتقدمها دم وقال داود ان الصفرة والكدرة ليستا حيضا وقال ابو بكر الاسكاف
ان كانت الصفرة على لون التبن فهي حيض والا فلا وقال آخرون ان الصفرة اقرب الى البياض فليس بحيض وان كانت اقرب الى الحمرة فهي حيض
واما الكدرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يكون حيضا في الاحوال كلها تقدم او تأخر وقال ابو يوسف ان خرج عقيب الدم كان حيضا
وان تقدم لم يكن حيضا واما الخضرة فالخلاف فيها كالكدرة وقد تلخص من هذا ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهو
قول يحيى الانصاري وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور
لا يكون حيضا الا ان يتقدمها دم اسود لنا قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة وفي حديث عائشة
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال كلما رأت المرأة في
ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
وروى في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فليس منه وروى عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وفي طريقها علي بن ابي حمزة وفيه ضعف وروى ابن يعقوب في كتابه عن اسمعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عم قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قروئها صلت وفي
الطريق علي بن محمد وفيه ضعف وروى عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي
في ايام الحيض حيض وروى ابن يعقوب عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قلت المرأة يكون حيضها سبعة ايام او
ثمانية ايام حيضها دائما مستقيما ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي وتقدم احتج
المخالف بحديث ام عطية قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا فالجواب انه انما تناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن
نقول به مسئلة قد ذكرنا ان طرف القلة الثلث وهو حد الكثرة العشرة فاذا دخل العشرة فليس بحيض كما ان ما نقص عن الثلث
غير حيض واعلم ان المرأة اما ان يكون ذات عادة او مبتدأة وذات العادة اما ان يكون مستقيمة او مضطربة والتي في اقسامها ذات
تميز او لا فالاقسام الاول اربعة الجامعة لوصفي العادة والتميز والفاقدة لهما وذات العادة الخالية عن التميز وبالعكس الاول
ان اتحد زمانا العادة والتميز فلا بحث لاتفاق العادة والتميز على الدلالة فيعمل بهما ولا نعرف فيه مخالفا من اهل القبلة وان اختلف
الزمان مثل ان رأت في ايام العادة صفرة وما قبلها او ما بعدها اسود فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض وان تجاوز
قال الشيخ في بعض كتبه يرجع الى العادة واختاره السيد المرتضى والمفيد واتباعهم وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة

والثوري

والثوري وابو علي بن خيران من الشافعية وابو سعيد الاصطخري منهم وهو الصحيح عندي وقال في النهاية يرجع الى التميز وهو ظاهر مذهب الشافعي وهي
الرواية الاخرى عن احمد وبه قال من الشافعية ابو العباس وابو اسحق وبه قال الاوزاعي ومالك لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رد ام حبيبة
والمرأة التي استفتت له ام سلمة الى العادة ولم يستفصل ولم يستوف بين كونها ذات تميز او غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين ولم يفرق بين ذات التميز وغيرها وروى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال وكلما رأت
المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وروى عن الحسن بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عم قال فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وروى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال
تقعد ايام قروئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت فان لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل
حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومثله رواه في الحسن وروى عن يونس عن غير
واحد سألوا ابا عبد الله عم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلعم سن في الحيض ثلث سنن وذكر الحديث الى ان قال
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلعم في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها
قال ابو عبد الله عم بعد حديث طويل هذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ولان العادة
اقوى في الدلالة لكونها لا تبطل دلالتها واللون يبطل مع زيادته على اكثر الحيض وما لا يبطل دلالته اقوى احتج المخالف بما روته عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال النبي صلعم
انما ذلك عرق فاذا كان الدم دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق وقال ابن عباس
اما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلوة ولان صفة الدم امارة والعادة زمان ينقص ولانه خارج يوجب الغسل فرجع الى صفته
عند الاشتباه كالمني واحتج الشيخ على مذهبه في النهاية بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عم امرأة
سألته عن المرأة تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب عن الاول انه قد روى الجمهور في الصورة وهو دلالة فيه الى
العادة فتعارضت الروايتان فبقيت الاحاديث الباقية خالية عن المعارض على انها قضية عين وحكاية حال لا عموم لها فيحتمل انها
اخبرته انه لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وعن الثاني ان دلالة العادة اقوى لما بيناه ومنه الرجوع اليها
وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع باحتمال ان يكون المرأة لا عادة لها اذ ليست الصيغة للعموم فلا ترجيح فلا معارضة
القسم الثاني مقابله وهو ان يكون المرأة فيه فاقدة للوصفين وهي المبتدأة اذا استمر بها الدم على حال واحدة فان انقطع

لعشرة فما دون وما فوق الثلثة فهو حيض وان تجاوزت رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات قال الشيخ
ترجع الى اقرانها من بلدها فان لم يكن لها اقران او اختلفن رجعت الى الروايات الآتية وقال في المبسوط ترجع بعد فقد نسائها الى الروايات واسقط
اعتبار الاقران وبمثله قال السيد المرتضى وابن بابويه وبرجوعها الى عادة نسائها قال مالك في احدى الروايات والثوري والاوزاعي واسحق واحمد
في احدى الروايتين يرد الى غالب عادة النساء ست او سبع وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى يرد الى اقل الحيض وتقضي صلوة الاكثر فانها
تترك الصلوة الى الكثرة وبه قال احمد في احدى الروايات وابو ثور وزفر وقال مالك تقعد عادة اقرانها وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة تحيض
اكثر الحيض وهو رواية عن مالك وعن احمد وقال ابو يوسف باحتياط الصوم والصلوة بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر لنا ان الحيض مع جبلة
وفي الغالب تساوي المرأة والاقرب اليها فيعمل بالغالب لانه كالامارة فصار كالتميز ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام وهذه الرواية مقطوعة السند ضعيفة فان زرعة وسماعة واقفيان والرواية غير مسندة الى امام الا ان
الاصحاب تلقتها بالقبول وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي لان الاصحاب شهدوا له بالثقة والصدق واما الرجوع الى الاقران فهو ذكره الشيخ في بعض كتبه
ولم يعتمد على اثر ويمكن ان يتمسك بان الغالب التحاق المرأة باقرانها في الطبع ويدل عليه من حيث المفهوم ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فقوله عم كلما كبرت نقصت على توزيع الايام على
الاعمار غالبا وذلك يؤيد ما ذكره الشيخ واما السيد المرتضى وابن بابويه فقد استندا لاجل الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران
بما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وروى عن يونس عن غير واحد عن ابي
عبد الله عم قال ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه
اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة قال ابو عبد الله عم وهذه سنة التي استمر بها الدم
اول ما تراه والاولى عندي ما ذكره السيد المرتضى فروع الاول المبتدأة اذا فقدت النساء المتفقات او المضطربة اعني التي
لم تستقر لها عادة لا في الوقت ولا في العدد اذا استمر بها الدم ولا تميز كان الصوم والصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة وتغتسل
هما اختيار الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعض اصحابنا تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام
الحيض وفي الثاني اكثره وقال آخرون بالعكس ومنهم من يقول ستة ايام ومنهم من يقول تجعد عشرا من عشرة حيضها وعشرة طهرها
وهكذا الى ان يستقر لها عادة لنا ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبي صلعم في حديث حمنة بنت جحش وقد تقدم ولان غالب النساء
هكذا الحيض فليلحق هذه بالاعم الاغلب لا يرجحه كما ردنا الانهن في حصول كل حيضة في كل شهر واما القائلون بانها تحيض بالاكثر

فقالوا

فقالوا انه زمان الحيض وقد رأت فيه الدم فيكون حيضا كالمعتادة والقائلون بانها تجلس في الشهرين الاكثر والاقل احتجوا بانه الوسط
بين الاكثر والاقل بما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة
فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها
ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت
في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وروى عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان
استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما والقائلون بانها تقعد الاقل قالوا ان الذمة مشغولة
بالصلوة فيعمل بالمتيقن من الحيض احتياطا للعبادة والجواب عن الاول بالمنع من كونه زمان الحيض مع الاستمرار وعن الثاني بان
الرواية ضعيفة فان عبد الله بن بكير فطحي وفي الاول لم يسندها الى امام فكانت ضعيفة وعن الثالث بالمنع من شغل الذمة في الاصل
اذ البراءة الاصلية ثابتة ما لم يظهر الناقل فكان الاصل معارضا للاصل الثاني قيل ان المراد بقوله عم ستة او سبعة الرد الى
اجتهادها ورأيها فيما تغلب على ظنها انه اقرب الى عادتها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه وقيل المراد التخيير لان حرف او وضع
لذلك والاقرب الاول والا لزم التخيير في اليوم السابع بين الوجوب وعدمه ولا تخيير في الواجب لمنافاته له وقولهم انها موضوعة
للتخيير معارض بانها موضوعة للتفصيل والشك والابهام والاخيران غير مرادين فبقي اما التخيير او التفصيل والاول لا يصح ارادته لما بيناه
فتعين الثاني الثالث حكم المتحيرة المبتدأة والمضطربة والمراد بها من كانت لها عادة الا انها نسيتها عددا ووقتا فانها تجلس
ستة ايام او سبعة وهو قول احمد وقال ابو حنيفة تجلس اقل الحيض وقال الشيخ تفعل ثلثة ايام في اول الشهر ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد ذلك
لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي وقال الشافعي لا حيض
لها بيقين وجميع زمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة وتصوم وتصلي وهو يقارب قول الشيخ لنا ما رواه الجمهور والخاصة من حديث حمنة
بنت جحش عن النبي عم ولم يستفصلها هل هي مبتدأة او ناسية ولانها لا عادة لها ولا تميز فاشبهت المبتدأة احتج الشافعي بان هذه لها
ايام معروفة فلا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه وبما روته عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلعم
فامرها ان تغتسل لكل صلوة والجواب عن الاول انا نسلم انها كانت ذات ايام معروفة لكن تلك المعرفة قد زالت فصار وجودها
كالعدم وعن الثاني بان الامر يحتمل الندب على انه انما روي عن الزهري وانكره الليث بن سعد فقال لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلعم
امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شي فعلته الرابع هذه المبتدأة والمضطربة تخيرتا في الايام التي شاءت جعلتها
ايام حيضها لان تخصيص بعض الازمنة بها ترجيح من غير مرجح وقيل انها تحيض في اول الشهر لقوله عم وتصلي عشرين يوما ثم قال و
تصلي سبعة وعشرين ولا دلالة فيه اذ مع خيارها للثلثة الاخيرة مثلا تصلي سبعة وعشرين يوما وكذا لو اختارت الوسطى
الخامس اذا رددناها الى الثلثة دائما او في احد الشهرين فالثلثة حيض بيقين والزائد عن العشرة طهر بيقين وما بين الثلثة

الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيه احتمال فعلى الاول لا يحتاط فى الايام الزائدة على العادة وذات التميز بعد وجود اللون الضعيف وعلى الثانى يحتاط فلا يأتيها زوجها وتصلى ولا تقضى صلاتها لانها ان كانت حائضا فلا قضاء وان كانت طاهرا فقد صلت وتصوم وتقضيه
السادس لو رأيناها الى السادس او السابع فهذه حيض بيقين وما زاد على العشرة طهر بيقين وما زاد على الثلثة الى السادس او السابع هل هو حيض بيقين او مشكوك فيه يحتمل الاول كالمعتادة فى ايام عادتها وذات التميز الى الستة او السبعة هل هو حيض فى لون الدم القوى والثانى يستعمل الاحتياط بان تقضى صلوة تلك الايام وما زاد على الستة او السبع الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيه الاحتمالان السابع لو اتفق تحاذ ذلك فى شهر رمضان قضت صوم عشرة احتياطا وكذا المبتدأة والمضطربة اذا فقدتا التميز قال علماؤنا والاقرب عندى انها تقضى احد عشر يوما
القسم الثالث ذات العادة الفاقدة للتميز اى يكون دمها على لون واحد او يكون مختلفا ولم يستجمع شرائط التميز الآتى قال اهل العلم انها ترجع الى العادة عدا مالك فانه لم يعتبر العادة بل التميز فان فقد استظهرت بعد زمان عادتها بثلثة ايام لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدة الايام والليالى التى كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وما رواه ام حبيبة انها سألت النبى صلى الله عليه وآله عن الدم فقال امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى وروى عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى عم فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وما رواه فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال المستحاضة تنظر ايامها ولا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وروى فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عم عن المستحاضة قال ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا فى ايام حيضها فيعتزلها زوجها واحتج مالك بحديث فاطمة بنت ابى حبيش عن النبى عم انه ردها الى التميز وقد تقدم الجواب عنه مع انه لا حجة فيه على ترك العادة فيمن لا تميز لها مسئلة وتثبت العادة بان تتوالى على المرأة شهران ترى فيها الدم ايام متساوية لا زيادة فيها ولا نقصان وذهب الشافعى وابو العباس وابو اسحق من الشافعية الى انها تثبت بمرة واحدة وذهب ابو حنيفة وبعض الشافعية الى انها تثبت بمرتين كما قلناه وهو اختيار احمد فى احدى الروايتين عنه وروى عنه انها لا تثبت الا بثلث مرات وقال بعض الشافعية تثبت فى المبتدأة بمرة ولا تنتقل العادة بمرة فلو كانت عادتها عشرة ثم انها رأت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى العشرة لنا ان حكم العشرة بالتكرار فلا يسقط حكمها الا بما يساويها فى القوة لنا ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال دعى الصلوة ايام اقرائك والصدق الجمع على الواحد اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وسماعة واقفى والراوى عنه عثمان بن عيسى وهو واقفى ايضا غير ان الاصحاب تلقتها بالقبول وما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عم فقال ان

حكم

فاطمة بنت جحش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقد قلنا ان الجمع لا يصدق على الواحد وروى الشيخ عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وما رواه الشيخ عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التى كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الايام والاستقامة انما يكون بمعاودة المرة الثانية على حد المرة الاولى ولان العادة مأخوذة من المعاودة والمعاودة لا تصدق بالمرة الواحدة وصدق المشتق يستدعى صدق المشتق منه قطعا ضرورة توقف صدق الكل على صدق الجزء احتج الشافعى بان النبى عم قال للمرأة التى كانت تهراق الدماء تنظر عدة الايام والليالى التى كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر ردها الى الشهر الذى يلى شهر الاستحاضة ولان ذلك اقرب اليها فوجب ردها اليه والجواب ان الحديث حجة لنا لانه قال لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر ولا يقال لمن فعل شيئا مرة واحدة كان يفعل ولانه ليس بصريح فى الاقتصار على المرة فلا تعارض ما ذكرناه فروع الاول اذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة وهو اجماع اهل العلم كافة والمراد بشهر المرأة المدة التى لها فيها حيض وطهر واقله ثلثة عشر يوما عندنا وهذا يتأتى على اقل الحيض واكثر الطهر والقائلون بان اكثر الطهر خمسة عشر واقل الحيض يوم فاقصر شهرها ستة عشر يوما ولو عرفت ايام حيضها ولم يعرف ايام طهرها او بالعكس فليست بمعتادة ولكنها متى جهلت شهرها رددناها الى الغالب فحيضناها فى كل شهر حيضة الثانى لا يشترط فى استقرار العادة استقرار عادة الطهر لنا قوله عم تدع الصلوة ايام اقرائها فلو رأت فى شهر خمسة ثم رأت طهرا بقية الشهر ثم رأت فى الآخر مثل عدد تلك الايام بينهما عشرون يوما وفى الثالث بالعدد بينهما اقل استقرت العادة الثالث لا يشترط التساوى فى الوقت فان العادة تتقدم وتتأخر بالوجدان ولان الحديث قال عم تترك الصلوة بقدر الاقل الرابع لا يشترط فى العادة تكرر الاشهر فلو رأت خمسة فى شهر ثم فيه خمسة اخرى صار ذلك عادة فى الشهر الثانى اذا استمرت تحيضت فيه بالخمسين ولو رأت خمسين شهرا ثم خمسة وخمسين طهرا ثم خمسة فى اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقرت عادتها بخمسة حيضا وخمسة وخمسين طهرا وذلك لان العادة مأخوذة من العادة الخامس لو اتفق العدد والوقت فى المرة الثانية مع الاولى صار عادة اما العدد فظاهر واما الوقت فلقول ابى عبد الله عم فهذه السنة التى تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلنا وكثرت السادس العادة تثبت بالتميز فاذا رأت فى الشهرين الاولين خمسة ايام دما اسود وباقيها احمر ثم رأت فى الثالث دما مبهما تحيضت بالخمسة لان المبتدأة ترجع الى التميز لما يأتى فتتحيض به فاذا عاودها صار عادة فوجب الرجوع اليه فى الثالث ولا نعرف فيه خلافا السابع لو رأت المبتدأة فى الشهر الاول عشرة وفى الثانى خمسة صارت الخمسة عادة لتكررها فانها موجودة فى العشرة ولو انعكس فكذلك ويحتمل فيهما ان لا يكون لها عادة لانها لم يوجد فيها اياما سواء مسئلة والعادة اما متفقة واما مختلفة فالمتفقة ان يكون ايامها متساوية كاربعة فى كل شهر فاذا تجاوز الدم العشرة فى شهر تحيضت باربعة خاصة واما المختلفة فاما ان يكون مترتبا او لا فالمترتبة كالمتفقة كما اذا رأت فى الشهر الاول ثلثة وفى الثانى اربعة وفى الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة وهكذا صار

اول مرة

ذلك عادة فاذا تجاوز الدم فى شهر العشرة تحيضت نوبة ذلك الشهر ثم على النسق على العادة ولو نسيت نوبته فالحق عندى انها تجلس اقل الحيض لو شكت فى انه احد الاخرين حيضناها باربعة لانها اليقين ثم تجلس فى الاخرى ثلثة ثلثة لاحتمال ان يكون حيضها بالاربعة فيه شهر الخمسة فالتالى لثلثة ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالتالى لثالثه شهر الثلثة اما فى الرابع فتحيض باربعة ثم تعود الى الثلثة وهكذا الى الوقت الذى ذكرناه وهل يجب عليها غسل واحد عند انقضاء المدة التى جلستها قيل نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة والوجه عندى وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان تعين الحدث وهو الحيض قد حصل فارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فيعمل باليقين مع التعارض ولانها فى اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها فى احد الايام وقد حصل الاشتباه وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسى لتعيين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية اذ لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه عالمة فوقفت صحة صلوتها على الطهارة الثانية بخلاف الاولى وتحيض فى رمضان ثلثة وتقضى يومين وان لم يكن مرتبة مثل ان رأت فى الاول ثلثة وفى الثانى خمسة وفى الثالث اربعة فان امكن ضبطه واعتياده فهو كالمتفق والا جلست الاقل وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطأ اذ هذه تعلم وجوب الصلوة فى اليوم الرابع والخامس او الرابع فى احد الاشهر بخلاف تلك الذى علم حيضها يقينا والاصل بقاؤه فصار كالصلوة المنسى تعيينها فرع لو رأت الدم فى الشهر الاول سبعة ثم فى الثانى ستة ثم فى الثالث خمسة كان الاقل حيضا لحصوله فى الشهرين الاولين وما زاد عليه لا يكون حيضا فى الرابع لعدم تكراره فيه عند من يشترط فى العادة التكرار اما نحن فيجئ فيه البحث فى شهرين ايضا وان جاء الشهر الرابع بستة صار ذلك عادة لتكرره مسئلة ذات العادة ان انقطع دمها على عادتها فلا استظهار وان استمر زائدا على العادة وهى اقل من عشرة قال الشيخ فى النهاية تستظهر بعد العادة بترك العادة بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه والمفيد وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال فى الجمل تدخل قطنة فان خرجت ملوثة فهى بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال مالك صاحبة العادة اذا استمر بها الدم فثلثة ايام من الزيادة على العادة يلحق بايامها استظهارا ثم ما بعده طهر وخالف باقى الجمهور فى الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة والاقرب عندى الاول لنا على الاستظهار قضاء العادة بزيادة الايام ونقصانها يوما او يومين فتعقل فى ذلك الوقت يمكن ان يكون حيضا وغلب على الظن ذلك فوجب الاستظهار وما ذكره من الروايات الدالة على الاول والمايل على قدر الاستظهار فما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عم قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم ويومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل وفى الطريق ابن بكير وفيه قول وما رواه عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عم قال المستحاضة تقعد ايام قرؤها ثم تحتاط بيوم او يومين وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عم قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها قال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلى وفى طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفى وروى فى الصحيح عن عمر بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها

فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة وروى عن ابى المغرا عمن اخبره عن ابى عبد الله عم قال سألته عن المرأة تحيض ثم تمضى وقت طهرها وهى ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهى مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وروى عن سماعة الاستظهار بثلاثة وقد مضى فى الحلبى وروى عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين وروى عن زرارة عن ابى جعفر عم قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين واحتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عم فى المرأة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر وبما رواه فى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عم امرأة رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلوة والجواب عن الاول بالطعن فى السند فان فى الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف وبالتأويل المحتمل وهو ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الثانى على ان ما ذكرناه احوط للعبادة فيكون اولى احتج مالك بان الحيض يزداد وينقص فاذا كثرت الزيادة لم يمكن جعلها كلها حيضا فجعلنا الثلث لانه اقل الكثير فلا بد من الحاق زيادتها والثلث عدد معتبر وهو جمع صحيح مع هذا ايامها ثم يحكم بطهرها وهذا الكلام ضعيف جدا ولا يخفى وجهه
فروع الاول الاستظهار المذكور ليس على الوجوب لما رواه الشيخ عن مالك بن اعين عن ابى جعفر عم قال لا تقربها فى عدة تلك الايام من الشهر وتقربها فيما سوى ذلك من الايام وما رواه عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عم قال المستحاضة اذا مضت ايام حيضها اغتسلت واحتشت كرسفها وفى رواية اسحق بن جرير الصحيحة تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوة ويلوح من كلام الشيخ فى بعض كتبه والسيد المرتضى الوجوب الثانى لو استظهرت بيوم او يومين وتجاوز الدم العشرة كان ما اتت به من الاغسال والصلوات فيما بعد الاستظهار مجزيا للعلم بانه دم فساد اما لو انقطع على العشرة قضت الصيام الماضى للقطع بانه دم حيض ثم اغتسلت للانقطاع الثالث لو تجاوز مع الاستظهار هل يجب قضاء الصلوة التى فاتت فى وقت الاستظهار ام لا الوجه القضاء لانا علمنا بعد ذلك فساد ما رأته فى زمن الاستظهار والاستظهار انما امر به لتجويز ان يكون حيضا فمع العلم بعدمه كان الوجه القضاء الرابع قد ورد الاستظهار فى الحديث الصحيح بثلثة ايام وقد بيناه فيما مضى وورد بيوم او يومين فهل المراد التخيير الوجه لا لعدم جواز التخيير فى الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المرأة فى قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته الخامس لو انقطع لدون العشرة فلا استظهار اذ المقتضى للعمل بالعادة موجود وهو النص والواجب للاستظهار وهو سيلان الدم مفقود مع ان الاحتياط يقتضى عدم الاستظهار ثم تستدخل قطنة فان خرجت نقية فهى طاهرة والا صبرت حتى تنقى يوم او يومين او ثلثة ايام علامة
القسم الرابع الفاقدة للعادة ذات التميز كالمضطربة والمبتدأة والناسية فانها ترجع اليه وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعى واحمد ومالك وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتميز لنا ما رواه الجمهور عن عائشة فى حديث فاطمة بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر فقال النبى صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى عنك الدم وصلى وقال

الحلبى

ابن عباس امارات الدم البحراني فانها تدع الصلوة وفي حديث آخر عن فاطمة بنت ابي حبيش فاذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة
واذا كان الآخر فتوضأي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة وفي الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد وما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في حديث فاطمة بنت ابي حبيش قال ابو عبد الله ع فاذا اقبلت الايام وعددنا فانطرح
الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة قال وكذا ابي ع اني في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت
ابي ع عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة ومعنى البحراني الشديد الحمرة والسواد فقال بحراني وباوى وليست الالف كذا
قال ابن الاعرابي في نوادره واحتج ابو حنيفة بان النبي ص قال للمراة التي استغاثت له ام سلمة لتنظر عدة الايام والليالي كانت
تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر والجواب انه غير محل النزاع فانا نقول بموجبه اذ ذات العادة
ترجع اليها ولا اعتبار بالتمييز اما الفاقدة لها فلا يدل الحديث والجواب انه غير محل النزاع فانا نقول بموجبه عليها فروع الاول
شرط في التمييز امور ثلثة احدها اختلاف اللونين الثاني ان يكون ما هو بصفة دم الحيض يمكن ان يكون حيضا في العدة بان لا ينقص عن الاقل
ولا يزيد على الاكثر الثالث ان يتجاوز المجموع العشرة ومن يشترط التوالي يشترط توالي ثلثة ايام بصفة دم الحيض فما زاد الثاني
لا يشترط في التمييز التكرار وبه قال الشافعي واحمد واشترط بعضهم التكرار مرتين وثلثا على الخلاف في العادة لنا ما رواه الجمهور في حديث
فاطمة اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة علق الترك على الاقبال من غير اعتبار امر آخر ثم رده الى حين ادباره ومن طريق الخاصة حديث
حفص بن البختري ويونس وقد تقدم الجميع ولانه امارة بمجردة فلم يفتقر الى ضم غيره كالعادة ولان معنى التمييز الفرق من احد الدمين عن الآخر
لونا ويكفي فيه اول مرة الثالث لو رأت ثلثة اسود بين احمرين فان لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض لانه دم يصلح ان يكون حيضا في وقته فكان حيضا
اما لو تجاوز فان كان الاسود صالحا للحيض بمفرده كان حيضا سواء كان وسطا او طرفا تقدم او تاخر عملا بالتمييز ولو رأت احمر بين سوادين
ووجدت شرائط التمييز فيهما فان تخلل بينهما عشرة ايام كانا حيضتين والا فالاول حيض والباقي فساد ما لم يتجاوز المجموع العشرة
فالكل حيض ولو رأت يوما اسود وثانيا احمر وثالثا اسود والعاشر احمر وخامسا اسود وتجاوز فعندنا لا حيض بالتمييز والاقرب
بالتلفيق يمكن ان يكون المراة حائضا هنا ولو رأت احمر وصفرة كان الاحمر حيضا لانه اشبه بالحيض من الاصفر اما لو رأت معه
سوادا كان السواد هو الحيض لان الاحمر معه طهر الرابع لو رأت ثلثة صفرة تركت الصوم والصلوة الى العاشر فان رأت بعد
ذلك اسود تركت الصلوة ايضا الى ان يمضي عشرة الاسود فان انقطع كان حيضا وقضت ما تركته اولا ولو تجاوز ولم يحصل التمييز
ويمكن ان يقال انها تحتاط للعبادة بعد العشرة الاولى واما عدم التمييز فصحيح الخامس لو رأت ثلثة ايام اسود وثلثة احمر ثم عشرة
اسود قال الشيخ ره تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاولى وكانت الستة استحاضة وقيل لا تمييز لهذه
السادس لو رأت المبتدأة خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ في اول يوم ترى ما هو بصفة الحيض
الى تمام العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت من الحيضة الاولى والثانية عشرة طهرا وما بعد ذلك من

الحيضة الثانية ثم على هذه التقرير والاقرب عندي الرجوع الى الروايات قال ولو رأت ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت الاسود
واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية السابع لو رأت في اول الشهر
عشرة ايام اسود ثم عشرة احمر ثم عشرة اسود كان ما هو بصفة دم الحيض حيضا اذ هو في وقته مع امكانه وقد حصل التمييز فكان حيضا
الثامن لو رأت في شهر خمسة اسود ثم استمر احمر وفي الثاني كذلك وفي الثالث كله احمر وفي الرابع كالاول وفي الخامس خمسة
احمر ثم خمسة اسود واتصل تحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع اما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما فان اعتبرنا المرتين في العادة
وهو غير هنا عملت فيهما كما عملت في الاوليين وان اعتبرنا الثلث كما هو راي بعض الجمهور فكذلك لانها قد رأت ذلك في ثلثة اشهر
وقيل لا يثبت لها عادة وليس بجيد التاسع لو رأت ثلثة ايام ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او قبله وانقطع كان الدمان وما
بينهما حيضا لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو
من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومن طريقها ضعف رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم ايضا واذا
كان من الحيضة الاولى كان الخالي من الدم حيضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل
من عشرة فما زاد وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الطهر عشرة ايام ثم قال حاضت المراة خمسة ايام
ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وكذا
البحث لو كثر الانقطاع ولم يتجاوز العشرة اما لو لم تر الا بعد العاشر فهو استحاضة الا ان يكون ما بينهما عشرة ايام فيمكن ان يكون من
الحيضة المستقبلة العاشر روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال
تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى في الصحيح عن ابو بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان
رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ في الاستبصار يحمل ما تضمن الروايتين على من اختلطت عادتها وايام
اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة
ثلثة او اربعة هكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والآخر طهرا صفرة كان او حمرة ليتبين حالها وعندي في
ذلك توقف البحث الثالث في بقية الكلام في ذات العادة المختلفة التوزيع مسئلة الانتقال
علما منها ان انتقال عددها حال ممكن وانتقال العدد ان ترى زيادة على ايام عادتها المستقرة كما لو كانت عادتها ثلثة ايام في كل
فرأت في شهر زيادة على ذلك فان لم تتجاوز فهو حيض اجمع وان تجاوز الاكثر تحيضت بالعادة والمكان ظاهر فاذا لم تتجاوز
بان رأته خمسة مثلا لكنها لا تعلم ان كان عندي انها لم تنتقل بذلك الا مع التكرار مرة اخرى وبه قال ابو حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف انها تنتقل عن العادة بالمرة الواحدة لنا ان العادة مشتقة من العود فما لم يعد لا يكون عادة وتحيضها في العادة
المتقدمة دليل على ايامها التي اعتادت فلا يبطل حكم هذا الدليل الا بدليل مثله وهي العادة بخلافه احتج ابو يوسف بان عادة الطهر الاصلي
كما في المبتدأة ينتقل برؤية الدم ابتداء فكذا غيرها والجواب من وجهين الاول المنع من ثبوت الحكم في الاصل اذ هو بناء الا
بمرة وجعلها في العادة وقد بينا بطلانه وهذا انما يلزم من يقول يكتفى بالمرة كابي حنيفة والشافعي واحمد الثاني الفرق فانه يعارض
في حق المبتدأة فعلى هذا لو كانت عادتها ثلثة فرأت خمسة في شهر رمضان وانقطع فهو حيض اجماعا ولو استمر في الرابع جعلت عادتها ثلثة
لا غير عندنا وعند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تحيض خمسة اما لو رأت في الشهر الرابع خمسة كالثالث واستمر في الخامس كان حيضها
خمسة لتحقق العادة الثانية وهو اتفاق فرع لو رأت قبل العادة فيها او بعدها فالجميع حيض ان لم يتجاوز والا فالعادة وكذا لو رأت
فيما قبلها وبعدها واما انتقال المكان فتارة يكون بالتقدم واخرى بالتاخر فلو كانت عادتها خمسة في اول الشهر فلم ترها ورأت في الخمسة
الثانية تحيضت بها وهو قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة لانه دم حيض في وقت يمكن ان يكون حيضا فكان حيضا
ولانا لو اعتبرنا التكرار كما قال ابو حنيفة لادى الى خلو جماعة من الحيض بالكلية مع رؤيته ما يصلح ان يكون حيضا في زمنه لان المراة اذا رأت
في غير عادتها وطهرت ايام عادتها لم تمسك عن الصلوة شهرين فاذا انتقلت في الثالث الى ايام اخر تحيضها فيه شهرين وهكذا وايضا
فان بعض ازواج النبي ص كانت معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها رسول الله ص ما لك أنفست قالت نعم فامرها
ان تاتزر ولم يسألها هل وافق العادة ام جاء قبلها او بعدها ولان عائشة حاضت في حجة الوداع فعلمت برؤية الدم ولم تذكر عادة ولا ذكر
لها النبي ص والظاهر انها لم تره في العادة لانها استنكرته وقال وددت اني لم اكن حججت وبكت ولو علمت ان لها عادة لما بكت فيها لما
استنكرته وكذا لو رأت في الخمسة يوما او يومين فيها فالجميع حيض وبه قال ابو يوسف ومحمد وفي رواية عن ابي حنيفة كما قلناه وكذا
لو رأت في عادتها ما لا يمكن ان يكون حيضا كيوم وما رأته بعدها فالجميع حيض والخلاف كالخلاف ففي هذا الوانتقل المكان في
اشهر ثم استمر في الثالث رجعت الى عادتها القديمة خلافا لابي يوسف ولو رأتها مرتين ثم استمر في الثالث ردت الى ما رأته مرتين عندنا وعند
الثلثة اما في صورة التقدم فاذا استقبل عادتها بخمسة يوما او يومين وخمستها او رأت يوما او يومين قبل العادة وثلثة ايام
من خمستها فالجميع حيض اتفاقا ولو رأت عادتها متقدمة او اربعة ايام منها او ثلثة ولم تر في عادتها شيئا كان ما رأته حيضا لانه
في زمان يمكن ان يكون حيضا بصفة الحيض فكان حيضا وهو اختيار محمد وابي يوسف خلافا لابي حنيفة وكذا الخلاف لو رأت قبل العادة
ثلثة ويوما في العادة او يومين او رأت قبل العادة يوما او يومين وفي العادة يوما او يومين اما لو رأت قبل العادة ما يمكن ان يكون
حيضا وفيها ما يمكن ان يكون حيضا ولم يتجاوز الاكثر فعندنا انه حيض باسره وهو اختيار الشافعي واحمد ورواية ابي يوسف عن
ابي حنيفة وفي رواية محمد عنه انه يكون الحيض ما رأته في العادة وما قبلها موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله
ذات العادة اذا نسيتها لم يخل من ثلثة اقسام اما ان تذكر العدد وتنسى الوقت او بالعكس او تنساهما معا وهي المتحيرة وقد مضى

حكمها واما حكم الناسية للعدد خاصة فمتى تعلم انها تحيض في اول الوقت ولا تعلم عدده فان ذكرت اول الوقت كملته ثلثة لانه المتيقن والزائد
مشكوك وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة ولو قيل انها تحيض كالمتحيرة كان وجها اما لو قالت كنت اعلم انني احيض في العشر الاول ولا
اعلم الوقت ولا العدد تحيضت في اول العشرة بالثلثة وقيل تجتهد في تعيين الثلثة من العشرة واما الناسية للوقت دون العدد فاما
ان لا تعلم وقتا اصلا واما ان تعلم فالاول مثل ان تعلم ان حيضها خمسة ايام من الشهر قال الشيخ تعمل ما تعمل المستحاضة خمسة ايام ثم تغتسل
للانقطاع عند كل صلوة الى آخر الدم الآن توقف فيما لانقطاعه فتغتسل عند تجدده دائما ولو قالت كنت احيض في الشهر عشرة ايام
ولا اعلم موضعها فعلت في العشر الاول ما تفعله المستحاضة ثم اغتسلت عند كل وقت صلوة للانقطاع الى آخر الشهر والثاني ان تعلم ان لها
وقتا مثل ان تعلم انها كانت تحيض اياما معلومة من العشر الاول وهي على قسمين اما ان تتجاوز عدد ايامها نصف وقتها المعلوم او لا تتجاوز
بل تقصر او تساوي فعلى الاول تجعل الزائد وضعفه حيضا بيقين مثاله اذا قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاول كان لها يومان
حيضا بيقين هما الخامس والسادس وتغتسل في آخر العاشر للانقطاع وعملت في الاربعة الاولى والاخيرة ما تعمله المستحاضة ولو قالت
سبعة دخل الرابع والسابع في الحيض اليقيني واما الثاني فان حكمها حكم غير العالمة فيما وقع فيه الشك مثاله ان تقول ان حيضي خمسة في العشرة
الاول ولا اعلم موضعها فانها تفعل في العشرة ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الخمسة عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وكذا لو قالت ان
حيضي اربعة فانها تفعل ما تفعله المستحاضة في العشرة ثم تغتسل بعد الاربعة عند كل صلوة ولو قالت ان حيضي احدى العشرات ولا
اعلم عينها عملت في العشرة الاولى ما تعمله المستحاضة ثم اغتسلت عند انتهائها للانقطاع وكذا المغتسل في آخر العشرة الثانية
والثالثة وهاهنا من المسئلة الثانية من قسم غير العالمة بالوقت فرق فيما زاد على العشرة الاول فان تلك تغتسل بعد العشرة الاولى
عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع لاحتمال ان يكون اول حيضها اليوم الثاني او الثالث وهكذا الى الحادي والعشرين واما هذه فان اول
حيضها اما اليوم الثاني او الثالث وهكذا الى الحادي والعشرين واما هذه فان اول حيضها اما اليوم الاول او الحادي عشر او الحادي والعشرين
اما العشر الاول فانهما يتساويان فيه في ان تعمل عمل المستحاضة ولو قالت حيضي عشرة واعلم الطهر في العشر الثالث عملت ما تعمله المستحاضة
في العشرين الاولين ثم تغتسل بعد مضي الاول عند كل صلوة للانقطاع اما لو قالت احد العشرين اغتسلت غسلين ومثله لو تيقنت
الطهر في العشر الاول ولو تيقنت ذات الخمسة من العشر الاول طهرا اول يوم حصل لها تيقن حيض السادس ومعا مسئلة رجوع الى التجاوز
النصف ولو تيقنت طهر الخامس فالحيض الخمسة الثانية بيقين وفي الاول لو تيقنت طهر السادس ولو تيقنت طهر الثاني وحيض
الخامس فالاولان والعاشر طهر قطعا والخامس والسادس والسابع حيض قطعا فتعمل ما تعمله المستحاضة الا في هذه ثم تغتسل
في آخر السابع عند كل صلوة الى آخر التاسع للانقطاع ولو تيقنت ذات العشرة طهر السادس انضاف اليه في تيقن الطهر الخمسة
الاول ثم فعلت في اليوم السابع الى آخر الشهر ما تعمله المستحاضة ثم اغتسلت آخر السادس عشر للانقطاع عند كل صلوة الى آخر
الشهر ولو تيقنت طهر العاشر فمن الاول الشهر اليه طهر متيقن ثم تعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة الى انقضاء العدد ثم تغتسل
عند كل صلوة الى آخر الشهر للانقطاع ولو تيقنت طهر الحادي عشر اختص ووقع الشك في العشرة الاولى وما بعده فتغتسل آخر

العشرة الاول للانقطاع وفي آخر الحادي والعشرين الى آخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة طهر الخمسة الاخيرة اختص التيقن بها علمت
في الخمسة الاولى ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل عند كل صلوة الى آخر الخامس والعشرين ولو تيقنت ذات العشرة حيض العاشر اختص
به لاحتمال ان يكون ابتداء وانتهاء وغسلت في آخره للانقطاع وفي آخر التاسع عشر حصل لها تيقن طهر احد عشر آخر الشهر ولو تيقنت
ذات الخمسة حيض الثاني عشر فمن اول الشهر الى آخر السابع طهر متيقن ومن اول السابع عشر الى آخر الشهر كذلك فتغتسل في
آخر الثاني عشر للانقطاع عند كل صلوة الى آخر السادس عشر وتعمل ما تعمله المستحاضة في هذه الايام الا الثاني عشر ولو تيقنت ذات
العشرة حيض الثاني عشر فاليومان الاولان والعشرة الاخيرة طهر بيقين فتعمل ما تعمله المستحاضة فيما بينهما الا الثاني عشر ثم تغتسل
في آخره مستمرا عند كل صلوة الى آخر الحادي والعشرين ولو تيقنت ذات الخمسة تعاقب الطهر والحيض في يومي السادس والسادس
والعشرين وجهلت تعيين احد اليومين لاحدى الصفتين فاليوم الاول ومن اول العشر الثاني الى آخر الحادي والعشرين طهر قطعا ثم تغتسل في
آخر السادس الى آخر العاشر ومن آخر السادس والعشرين الى آخر الشهر عند كل صلوة للانقطاع الا ان يعلم ان الانقطاع في وقت صلوة
معينة فتغتسل عندها ايما قال الشيخ ولا توطأ هذه والمرأة في كل مسئلة ولا تطلق فيما تقع الشك فيه وتقضي صوم العدة التي عليها
بعد الزمان الذي يعرض عادتها في جملته ولو قيل في هذه المواضع تعين بالجملة حيضا مما وقع الشك فيه باختيارها او اجتهادها
من المتوسلين لكن في هذا القول لو ذكرت عادتها بعد جلوسها في غيره وجب ان تترك العادة وحصول العارض النسيان ومع التذكر
زال العارض فترجع الى الاصل فلو ظهر لها انها تركت الصلوة في غير عادتها فالوجه قضاؤه وما رقضا ما صامت من الفرض في عادتها ولو
قالت في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية فمن الاول الى آخر الرابع طهر مشكوك فيه وكذا من التاسع الى آخر الثاني عشر ومن
التاسع عشر الى آخر الثاني والعشرين ومن السابع والعشرين الى آخر الشهر ولها حيضتان بيقين من اول الخامس الى آخر الثامن
ومن الثالث والعشرين الى آخر السادس والعشرين ولها طهر بيقين من اول الثالث عشر الى آخر الثامن عشر فروع في الامتزاج اذا
تيقنت ذات العشرة تمزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاليوم الاول والاخر طهر قطعا فتعمل في الباقي عمل المستحاضة ثم تغتسل في
آخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين للانقطاع لتيقن عدد ايامها وهي العشرة في نصف الزمان وهو ما بين الاول
والاخر ويجب عليها قضاء صوم عشرة ايام خاصة خلافا للشافعي ولو مزجت بيومين فاليومان الاولان والاخيران طهر قطعا وتعمل في الباقي
ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل آخر الثاني عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين للانقطاع ولو مزجت ذات الخمسة احدى
العشرات بالاخرى بيوم فالستة الاول طهر قطعا وكذا الاواخر والخامس عشر والسادس عشر طهر قطعا وتعمل فيما عداها عمل المستحاضة وتغتسل
آخر الحادي عشر والرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين للانقطاع ولو مزجت بيومين فالثمانية الاول والاخر طهر قطعا والرابع عشر
والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر كذلك ثم تعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة وتغتسل في آخر الثاني عشر والثالث عشر والثاني
والعشرين للانقطاع ولو تيقنت ذات العشرة مزج احد النصفين بصاحبه بيوم فالستة الاول من الشهر والاخر طهر قطعا والخامس
عشر والسادس عشر حيض قطعا لزيادة عددها وهي عشرة على نصف الزمان المشكوك فيه وهو ما بين السادس والخامس والعشرين

بيوم تعمل ما تعمله المستحاضة فيما عدا اليومين ثم تغتسل آخر السادس عشر والرابع والعشرين للانقطاع قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة من
يوم الخامس الى آخر الرابع والعشرين وليس بجيد ولو مزجت احدهما بالآخر بيومين فالثمانية الاول والاواخر طهر قطعا والرابع عشر
والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض قطعا والباقي مشكوك فيه ولو مزجت ذات ستة ايام ونصف احدى العشرات بالاخرى
بيوم والكسر في الاول فالستة الاخيرة من الشهر طهر قطعا وكذا اليوم ونصف الثاني ونصف الثاني عشر وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة
ثم تغتسل آخر الحادي عشر وآخر الحادي والعشرين للانقطاع ولو قالت الكسر في العشر الثاني فالتسعة الاول طهر قطعا وكذا النصف
الاخير من التاسع والعشرين واليوم الاخر والباقي مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل آخر النصف الاول من التاسع عشر وآخر
الاول من التاسع والعشرين ولو جهلت هذه احد النصفين بالآخر والكسر في الاول ستة ايام ونصف من اول الشهر طهر بيقين
ومن النصف الثاني من السابع الى آخر السادس عشر حيض قطعا والباقي طهر قطعا وينعكس لو قالت الكسر في آخره ولو قالت ذات
تسعة ونصف انا مزج بيوم كامل والكسر من العشرين معا فهو خطأ لانه اذا كان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم كامل فروع
في التلفيق وهو ضم الدم الى الدم الذي يتخلل بينهما [illegible] واعلم ان الاصل عندنا ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فعلى هذا لو رأت ثلثة
ايام الحيض والعاشر فالمرأت العاشر ثم ما كان الكل حيضا وقد تقدم الدليل على ذلك فاذا انقطع الدم بعد الثلثة واغتسلت
واذا جاءت العطلة وخرجت نيته صلت وصامت لما قال رواية عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني القاف والمراد الوقيطة
التي تحشى في القبل وقيل اي شيء تتبع الحيض البيض فان عاود الدم في العشرة وانقطع قضت ما فعلت من الصيام للعلم بوقوعه حال الحيض
فان النقاء المتخلل ليس له حكم الطهر وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي لان الدم من شانه ان ينقطع تارة ويسيل اخرى والقول
الاول للشافعي ان النقاء طهر كان الدم حيض وسواء عبر العادة او لم يعبر اذا لم يتجاوز العشرة فانه متى تجاوز العشرة كان استحاضة
اجماعا وانما الخلاف في ان احدهما اذا كان في العادة فمذهبنا ما قلناه وبه قال الثوري واصحاب الراي الشافعي لانه صادف
زمن العادة فاشبه ما لو لم ينقطع وقال عطاء واحمد ليس بحيض لانه عاد بعد طهر صحيح ولكن لما كان الاصل عندنا ان الطهر عشرة ايام
سقط عنا هذا الكلام فلو جاوز اكثر الحيض بعد المعاودة فعندنا تحيض بالعادة خلافا لبعض الجمهور لنا ان المقتضي للرد الى العادة
موجود وهو سيلان الدم والعارض هو تخلل النقاء لا يصلح للمانعية لما بينا ان اقل الطهر عشرة الثاني لو انقطع لاكثره ثم عاد
بعد ان تجاوز العادة فمن قال ان المعاودة في العادة ليس بحيض فهنا اولى وعنده ان لا يكون حيضا ومن قال انه يكون حيضا فعليه
قولان ثلثة اوجه احدها ان الجميع حيض بناء على ان الزائد على العادة حيض ما لم يتجاوز الاكثر وهو مذهبنا الثاني ان ما وافق
العادة حيض وما زاد عليها فليس بحيض لخروجه عنها الثالث ان الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض ولو رأت اقل من ثلثة
ايام ثم رأت النقاء كذلك ثم الدم وانقطع لما دون العشرة كان طهرا عند اكثر الاصحاب وعند بعضهم بضم الثاني الى الاول
فان بلغ ثلثة فالجميع حيض وكذا لو تناوب الدم والنقاء والساعات ان كانت عادتها عشرة فاكثر ثم تجاوز
تحيضت بعادتها وحسب النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقا وعندنا بشرط ان يتقدمه حيض صحيح ولو رأت

الذي هو

لا تعجلن

يوما دما وثمانية طهرا ورأت يوم العاشر دما لم يكن حيضا عنده علما بانا اجمع لو اقل الحيض ثلثة ايام وهو قول كل من اشترط تواتر العدد في اقله ابا يوسف
فانه بناء على اصل له وهو ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا انقص عن اقله لم يفصل بينهما وكانا كالدم المتصل ثم يشترط ان كان ذلك كله
لا يزيد على العشرة فذلك حيض كلما رأت فيه الدم وما لم تره سواء كانت مبتداة او ذات عادة وان زاد فالعشرة حيض ان كانت مبتداة
ما رأت فيه الدم وما لم تره وما عداها طهر او دم استحاضة وكذا عنده لو رأت ساعة دما ثم عشرة ايام الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما فالجميع حيض
ولو رأت ثلثة ايام دما وستة طهرا ثم يوما دما فالجميع عندنا حيض وهو قول ابي يوسف وزفر وقال محمد ان الثلثة الاول حيض والاخر استحاضة
وبناء على اصل له وهو ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ان كان الطهر اقل من ثلثة ايام لم يفصل بحال وان كان ثلثة ايام فان كان اقل
من الدمين معا لم يفصل لانه صار مغلوبا وكذا ان ساواهما حملا للمحرم على المبيح وان زاد عليهما فصل ثم يجعل الممكن من الدمين حيضا
فان امكنا فاسبقهما هو الحيض فعلى اصله لو رأت يومين دما وستة طهرا ويوما دما فلا حيض لها لان الطهر اكثر من ثلثة وهو اكثر
من الدمين فيفصل وليس في احد الطرفين ما يمكن جعله حيضا فكانا استحاضة ولو رأت اربعة دما وخمسة طهرا ثم يوما دما فالعشرة
حيض لان الطهر ساوى الدمين فلم يفصل ولو رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما فالاربعة حيض عنده لان الطهر اقل من ثلثة ايام
ولو رأت ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فعندنا ترجع الى العادة وان كانت مبتداة تحيضت بالروايات وعند ابي يوسف وزفر
تجلس عشرة وقال محمد الطهر يوجب الفصل فالثلثة الاولى والباقي استحاضة لان الطهر اكثر من الدمين والذين رأتهما في العشرة لان مجموعهما
اربعة ايام والطهر ستة فاوجب الفصل ولو كانت عادتها عشرة في اول الشهر فرأت قبل عادتها يوما دما وطهرت عادتها اجمع ثم رأت بعدها
يوما دما وانقطع فلا حيض لها عندنا وهو قول محمد خلافا لابي يوسف فانه جعل العشرة حيضا لان بين الدمين ليس بحيض فلا يجوز
جعل الطهر بالليس بحيض حيضا قال ابو يوسف ان هذا الطهر فاسد فكان دما حكما كالدم الى سد طهر حكما وبناء على اصل له وهو ان
يبتدي الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون قبل ابتدائه وبعد انتهائه دم ولو ساعة ويجعل الطهر حيضا باحاطة الدمين ولو رأت
قبل عشرتها يوما ورأت يوما طهرا في اول عشرتها ثم رأت ثمانية ايام دما من عشرتها ورأت العاشر طهرا ثم الحادي عشر دما فعشرتها
حيض في قول ابي يوسف لان حصل ختمها وابتداؤها بالطهر لان قبلها وبعدها دم وعند محمد يكون حيضها ثمانية ايام وهو الوجه عندي ولو
لم تر الدم في اليوم الذي قبل عشرتها وعند ابي يوسف حيضها تسعة ايام لانه لا يبتدي الحيض بالطهر لانه ليس قبله دم ويختم به لوجود
الدم بعدها وكذا لو لم تر الدم المتاخر ورأت المتقدم كان حيضها تسعة الايام التي رأت في عادتها واليوم الذي رأت قبل ايامها حيض
تبعا لايامها فكان المجموع عشرة واليوم العاشر الذي رأت فيه الطهر ليس بحيض لانه لا يختم الحيض بالطهر اذ لم يكن بعده دم وعند
محمد الحيض ثمانية ايام ولو لم تر قبلها ولا بعدها فالحيض ثمانية عندهما معا فروع الاول اذا قلنا بالتلفيق فكل قدر من
الدم لا يجعل حيضا تاما وكذا كل قدر من الطهر لكن جميع الدماء حيض واحد وان تفرق وجميع النقاء طهر كامل واحد حتى في العدة لا تنقضي بعود
الدم ثلث مرات وكل قدر من النقاء طهرا كاملا لوجب العدة بعد ثلثة الثاني اذا رأت الدم يوما وانقطع لم يجب الغسل
الا اذا خرجت القطنة لانه ان لم يعد لم يكن له حكم الحيض وان عاد تبين ان الزمان زمان الحيض وليس للغسل في وقت الحيض حكم ان قلنا

لو كان هو

الغسل

ايام

ايام النقاء حيض بل هي مامورة بالوضوء والصلوة الثالث لو رأت يوما دما اسود ويوما اصفر وهكذا فعندنا تحيض
على التوالي ومن يعتبر التمييز تلفق ايام الدماء السود البحث الرابع في الاحكام مسئلة يحرم على الحائض
الصلوة والصوم وهو مذهب عامة اهل الاسلام روى البخاري باسناده قول النبي صلى الله عليه وآله اليس اذا حاضت لا تصوم ولا
تصلي وقالت حمنة بنت جحش اني استحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصلوة والصوم وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا
اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وروى عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام تدع الصلوة ايام الحيضة وعن عيص بن القاسم
البجلي عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وعن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت
في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر اول النهار
في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام
انما فطرها من الدم اشارة الى الافطار هنا الاكل والشرب عمدا وفي رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فان رأت بعد ذلك
الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي رواية سماعة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فروع الاول لا يحرم
عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيهما وعند الشافعي الطهارة شرط فلهذا حكم بتحريمها الثاني لا فرق بين صلوة
الفريضة والنافلة في التحريم لاشتراطها بالطهارة وكذا الصوم الواجب والندب الثالث الحائض غير مخاطبة بالصوم وهو قول
بعض الشافعية وقال بعضهم انها مخاطبة به لنا انها ممنوعة من الصوم فلا يصح امرها به والا لزم التكليف بالنقيضين احتجوا بان
وجوب القضاء يستلزم وجوب الاداء والجواب المنع من الاستلزام ثم نعم يستلزم قيام سبب الوجوب اما تعين الوجوب فلا والقول
القضاء امر متجدد مسئلة وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول كل من تحفظ عنه
العلم لان العادة كالمتيقن وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك وهو لا يتحقق الا بالترك في اول الايام ومن
طريق الخاصة رواية زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام تقعد عن الصلوة ايام الحيضة ورواية محمد بن مسلم الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وفي رواية يونس عن رجاله عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فاطمة بنت ابي حبيش
ان تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها اما المبتداة والمضطربة فقد اختلف الاصحاب في ابتداء وقت الترك لهما فقال الشيخ تتركهما
بمجرد الرؤية فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا وان انقطع عرفت انه دم فساد وقضت ما تركته من الصلوة والصيام وقال السيد المرتضى
لا تترك الصلوة حتى يمضي ثلثة ايام واختاره ابن ادريس والاقرب عندي الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وهذا الاصحاب ان يكون المرجع الى صفات العادة لانا قد بينا

امر

ان الاعتبار بذات العادة انما هو بعادتها لا بالتمييز وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عن ابي عبد الله عم عن المرأة الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وذلك مطلق فالتقييد
بذات العادة غير معدول من اللفظ فلا يصار اليه الا بدليل على ان الحكم معلق على الصفة وذلك لا يعتبر في ذات العادة وعدم
ولانها رأت دما يمكن ان يكون حيضا في وقت يمكن الحيض فكان حيضا كذات العادة والمستمر بها الدم ثلثة ولان الاحتياط
للصلوة في حق الحائض غير مشروع فان ذات العادة اذا استمر بها الدم بعد عادتها تستظهر بيوم او يومين ثم تترك العبادة
وذلك ينافي الاحتياط ولان الاحتياط لو اعتبر في المبتدأة كان الموجب له انما هو ثبوت الصلوة في الذمة مع عدم العلم بالمزيل
وهذا المعنى يتحقق في ذات العادة فانها ربما تغير عادتها وينقطع الدم لدون الاقل فكان ينبغي الاحتياط بشغل الذمة المتيقن
مع عدم العلم بالمزيل لا يقال هذا هو الاصل الا ان الظن حاصل هاهنا بانه حيض بخلاف صورة النزاع فان الظن بكون الدم المرئي في العادة
حيضا ليس كالظن بكون المرئي في الابتداء حيضا لانا نقول ان اعتبرت مطلق الظن فهو موجود هاهنا اذ العادة قاضية بان المرأة في
سن البلوغ ترى الحيض فاذا رأت في وقته ما هو بصفته غلب على ظنها انه حيض وان اعتبرت ظنا غالبا فلا بد من الاشارة الى تلك المرتبة
من الظن ثم من الدلالة على ان تلك المرتبة موجبة للحكم دون الاول منها وهما ممتنعان ثم كيف اعتبر السيد الاحتياط هاهنا ولم يلتفت
اليه في المستمرة دمها اذا كانت مبتدأة فانه قال تتحيض من ثلثة الى عشرة لانه لو لم نحكم عليها بالحيض في الثلثة الا بعد
انقضائها لما دام الحكم عليها بعدها والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة انها بعد مضي الثلثة ربما رأت دما اسود يتجاوز
فيكون هو الحيض لا الثلثة لا يقال الفرق بان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التحيض حتى يتحقق لانا نقول انه
ان قيس في صورة الدم حيضا صلاحية او وجودا وما يعلم معه انه حيض والثاني يلزم منه ان لا يحكم بالحيض الا بعد الانقطاع على العشرة فانه
بدونه لا يقطع على ان ما رأته حيض لجواز ان يكون الحيض ما يتلوه وان اعتبرت الصلاحية فهي موجودة في اليومين احتج بان الاصل لزوم
العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل الاستمرار ثلثة والجواب لا نم ان الاصل لزوم العبادة بل الاصل البرائة فان قلت انه صار
اصلا بعد ثبوت الامر قلت فلم قلت ان ذلك الامر متوجه هاهنا لكن لا نم انه لا يسقط الا مع تيقن المسقط بل قد يسقط مع
ظنه سلمنا لكن اليقين هاهنا حاصل فانا نقطع بان الشرع اسقط عن المرأة مع غلبة ظنها بان الدم حيض ما شغل ذمتها **مسئلة**
ويحرم عليها اللبث في المساجد وهو مذهب عامة اهل العلم روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولان الحائض شارك الجنب في
الحدث ومساواته عنه بزيادة حمل النجاسة فحكم حدثها اغلظ فالمنع من الاستيطان في المساجد حتما اقرب **فروع الاول**
يجوز لها الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستثناء مختص بنا اما جواز الاجتياز فقد ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول ابن مسعود
وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري واسحق لا تدخل المسجد فان اضطرت
تيممت لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست

في يدك

يكره لها الاجتياز في غير المسجدين مع انه لم نقف منه على حجة واباحه في غيره وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى لنا ان الكراهة حكم شرعي فيقف عليه
ان يثبت السبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول لاجل استماله وقال الشافعي اذا لم تعصب فرجها لم يجز لها لانه لا يؤمن ان تلوث المسجد وان
عصبت فرجها فوجهان **الرابع** قال اصحابنا يحرم على الحائض ان تضع شيئا في المسجد ويجوز لها ان تأخذ منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **مسئلة** ويحرم عليها الطواف وهو اجماع لانه يفتقر الى دخول المسجد الحرام وهو
حرام والى الطهارة ولا يصح منها قبلها لوجود الحدث الملازم الضد ولان النبي صلعم قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت فان طافت لم يجزيه بلا خلاف **مسئلة** ويحرم عليها قراءة العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع وعامة الجمهور
عن علي عم وبه قال الحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الرأي والاوزاعي وزاد والجرم غيره وقال مالك يجوز للحائض ان تقرء القرآن
مطلقا ولم يخصص ولا يجوز للجنب لنا على تحريم العزائم ما قدمناه في باب الجنب ولان الحائض اكثر حدثا من الجنب **فروع الاول** لا يكره لها قراءة غير
العزائم على الاصل وبما تقدم من الروايات في باب الجنب وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر تحرم **الثاني** يحرم عليها قراءة بعض السورة حتى البسملة اذا نوت
انها من العزائم لانه جزء منها **الثالث** يكره لها قراءة ما زاد على سبع آيات وقيل سبعين وقد تقدم الكلام في ذلك كله **مسئلة** ويحرم عليها
مس كتابة القرآن وهو اجماع ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان ابني اقرأ المصحف فقال لي
لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه والحائض ليست على وضوء فكانت داخلة تحت النهي وروى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب والحائض داخلة وروى في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عم
قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاءا الا السجدة وحكم الحائض في الفروع التي ذكرناها في باب الجنب
في هذه المسئلة حكم الجنب **اصل** صيغة افعل حقيقة في الوجوب لقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك علق على الترك عقب الامر اذ
ليس المقصود منه الاستفهام ولا تحقق الا مع القول بانه للوجوب وكذا في قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون والذم قال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره امر المخالف للامر بالحذر فلا بد من السبب الموجب للحذر ولا سبب الا الوصف المنافي فيكون علة للمناسبة
والاقتران وايضا تارك المامور عاص لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم افعصيت امري والعاصي يستحق العقاب
لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ولانه عم ذم ابا سعيد الخدري حيث لم يجبه وتمسك بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولانه عم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولولا موضوعه للايجاب
عند الوجوه لا شك في تحقق الندبية فيكون غير مامور به ولان الصحابة تمسكوا بالامر على الوجوب ولم يظهر انكار فكان اجماعا
وذلك كما في قوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقوله عم فليغسله سبعا وقوله عم اذا ذكرها ولان العقلاء يذمون العبد اذا لم يفعل ما امر
السيد ويعللون حسن الذم بالترك ولان الامر دل على اقتضاء الفعل ووجوده فكان مانعا من النقيض كالخبر عنه مع ان اللفظ وضع
لافادة معنى فلا بد ان يكون مانعا من نقيضه تحصيلا للمقصود وتقوية لحصوله ولان المطلق لا بد ان يكون قد اشتمل على مصلحة ويكون خاليا

عن المفسدة عند المعتزلة وراجحا في المصلحة عند غيرهم وعلى كلا التقديرين فالاصل عدم الاذن في تفويت المصلحة الى الضد والراجح لاستلزامه الاذن
في تفويت الخالصة وهو قبيح ولان شرعية المنع من الترك راجح في الظن من شرعية الاذن فيه لانه اكثر افضاء الى وجود الراجح الذي هو المطلوب من
الاول ولا شك ان الذي يكون اكثر افضاء الى الشيء الراجح راجح في الظن على ما يكون اكثر افضاء الى وجود الراجح ولان الوجوب معنى تشتد
الحاجة اليه فوجب ان يوضع للفظ يدل عليه كسائر المعاني لاستلزامه القدرة والداعي الفعل ولا لفظ الا صيغة افعل ولان الحمل على الوجوب
يقتضي القطع بعدم الاقدام على المحرم لانه مع الندب يحصل الاشتراك فالاول اولى وقولهم العلم بافادته للوجوب ليس عقليا قطعا و
لا نقليا لافتقاره الى التواتر وعدم افادة الاحاد وان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا الرتبة فلو كان للوجوب لكان الجمع
صادقا ولانه قد ورد للندب فلا يمكن جعله حقيقة فيهما والا لزم الاشتراك ولا في احدهما والا لزم المجاز فكان القدر المشترك ليس شيئا
اما الاول فيجوز ان يحصل من المركب كما نقول تارك المامور عاص بالفعل والعاصي يستحق العقاب فيحصل القطع بالعقل والنقل
ولانه يجوز ان يثبت بالاحاد فانها ليست مسئلة علمية بل لغوية واما الثاني فان السؤال يدل على الايجاب ايضا السائل انما طلب
لا يسوغ فيه العمل بالنقيض اقصى ما في الباب انه لا يلزم من ايجابه الوجوب واما الثالث فالمجاز يصار اليه لما ذكرنا من الادلة **مسئلة**
يحرم على الرجل وطي الحائض قبلا وهو مذهب عامة علماء الاسلام قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا امر يدل على الوجوب ثم
قال ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا نهي وهو يدل على التحريم واما غير القبل فما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع به بالنص و
الاجماع واختلف في الاستمتاع بما بينهما فقال اكثر علمائنا بالكراهية دون التحريم وقال احمد هو مباح وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري
واسحق والاوزاعي وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن والنخعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وقال السيد المرتضى بالتحريم وهو اختيار ابي حنيفة
ومالك والشافعي وابو يوسف لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فالتخصيص بالموضع المعين
يدل على اباحة ما سواه او نقول الاصل الاباحة والتحريم انما يتناول القبل فيبقى الباقي على الاصل لا يقال المحيض هو الحيض يقال حاضت المرأة
حيضا ومحيضا ويدل عليه اول الآية وهو قوله يسألونك عن المحيض قل هو اذى والاذى هو الحيض لا موضعه وقال تعالى واللائي يئسن
من المحيض وانما يئسن من الدم لانا نقول استعمال المحيض في الحيض لا ينافي مطلوبنا اذ الحيض هاهنا غير مراد لوجوه احدها ان ما ذكرناه يتبع
اللفظ فيحمل عليه الثاني لو نزل على الحيض لوجب الاضمار ويستحيل حمل اللفظ على حقيقته سلمنا لكن اضمار الوطي اولى من اضمار الدين لانه يلزم منه ترك
الثاني الامر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية وقد انعقد الاجماع على خلافه **الثالث** ان ما ذكرناه اولى لان سبب نزول هذه الآية
ان الله تعالى قصد مخالفة اليهود حيث كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن في مدة الحيض ولا يجامعوهن في البيت فسأل اصحاب
النبي صلعم عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال صلعم انه قال اصنعوا كل شيء غير النكاح وطريقه الجمهور عن النبي صلعم انه قال اجتنب منها شعار الدم
وروى مسلم عنه صلعم انه قال اصنعوا كل شيء غير النكاح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواه عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم عما لصاحب
الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس

في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه اشارة الى
الجنب والحائض وما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان
فيها احتج ابو حنيفة بقوله عم لا احل المسجد لحائض ولا جنب والجواب انه مخصوص بمسجده عليه السلم وهو دليل لنا على الاستثناء المذكور
واما تحريم الاجتياز في المسجدين فرواية الجمهور يدل عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عم ولا يقربان
المسجدين الحرمين وما رواه ابن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر
المساجد ولا يجلسان فيها **الثاني** اذا اتفق لها الحيض في احد المسجدين لم تقطعه خارجة الا بالتيمم لرواية ابي حمزة المذكورة وهي
ان كانت مقطوعة السند الا انها مناسبة للمذهب لان الاجتياز فيهما حرام الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها
في جواز الصلوة فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم هاهنا طهارة **الثالث** قال الشيخ في رواية عبد الرحمن فانها
متروكة بالاجماع فان خصصتموها بحال الضرورة وحملتم اللفظ حقيقة وكان مجازا فنقول لم لا يحمل النهي على الكراهية
سلمنا لكنا نقول ثبت التخصيص فيما ذكرتم فكذا صورة النزاع بالقياس والجامع ما اشتركا فيه من المصلحة الناشئة من دفع الضرر الحاصل
بوجوب الاحتراز مع خلوص الداعي والجواب عن احتجاج الشافعي انه دال على ما فوق الازار لا على تحريم غيره والنبي صلعم قد ترك بعض المباح تحرزا
ثم هو معارض بما رواه عكرمة عن النبي صلعم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على وجهها ثوبا والتمسك بما ذكرناه بمنطوق وبما ذكروه بدليل خطاب فلا
يعارضه **مسئلة** ويحرم طلاقها وهو مذهب علماء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس هو
ان يطلق طاهرا من غير جماع وبه قال مجاهد والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والربيع وعامة المفسرين ولما طلق ابن عمر امرأته وهي
حائض امره النبي صلعم ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ولو طلق لم يقع عندنا خاصة وخالف باقي الفقهاء فيه وسيأتي البحث في باب الطلاق
ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويحرم عليها الاعتكاف وهو ظاهر لانه عبارة عن اللبث في المسجد وقد بينا تحريم اللبث عليها وروى الشيخ
عن علي بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عم في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف **مسئلة** ويجب عليها الغسل عند
انقطاع الدم وهو مذهب علماء الامة كافة ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وما
رواه الجمهور عن النبي صلعم المكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض
حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلعم استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه
بد واني منه فقال يا هنتاه فقالت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقال انعت لك الكرسف قلت هو اشد
من ذلك فقال تلجمي فقلت هو اشد من ذلك فقال اذا رأيت فلا حرج الى ان قال انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي
في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستيقنت فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها او ثلثا وعشرين وايامها وصومي
فانه يجزيك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام

ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال وغسل الحائض اذا طهرت واجب وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وما رواه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من
ماء وما رواه عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي وبهذا الاسناد عنه عم عن النبي صم انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي
ثلاثا وعشرين يوما وامر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة **فروع الاول** المراد بوجوب
الغسل ههنا وجوبه لاجل الصلوة والطواف اي احدهما او غيرهما من الافعال الواجبة المشروطة بالطهارة لا انه يستقر في ذمتها وان كان
للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب اما ان الغسل شرط في الصلوة وعليه علماء الاسلام وهو شرط في الطواف اتفق علماؤنا عليه خلافا
لابي حنيفة لنا ان الطواف منهي عنه لاجل الدخول المسجد المحرم على الحائض فكان فاسدا وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به
ليلا حتى اصبحت بطل صومها فيه نظر ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان طهرت بليل من حيضتها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي وعلي بن اسباط كان
فطحيا الا ان الاصحاب شهدوا لهما بالثقة والصدق قال النجاشي علي بن الحسن بن فضال فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم
بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا فلم يعثر له على زلة فيه وقل ما يروي عن ضعيف وكان فطحيا وعلي بن اسباط ثقة وكان فطحيا جرى
بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها الى ابي جعفر الثاني عم فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وتركه الثاني يجب في الغسل
الترتيب وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال غسل الجنابة والحيض واحد
وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله ومثله روي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ولا تتحقق الوحدة الا مع اعتبار الشرائط
الموجودة هناك وايضا ان صدق بعض غسل الحيض يجب فيه الترتيب المخصوص صدق كل غسل حيض فيه الترتيب المذكور والتالي كالمقدم
حق بيان الملازمة عدم القائل بالفصل وبيان صدق المقدم انه لو لم يصدق الحكم الجزئي صدق نقيضه وينعكس الى لا شيء مما يجب فيه الترتيب المخصوص
بغسل الحيض وذلك باطل قطعا **الرابع** يجب فيه الترتيب لما ذكرناه في الترتيب والادلة المذكورة في الجنابة واعلم ان جميع
الاحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية ههنا لتحقق الوحدة الا شيئا واحدا وهو الاكتفاء به عن الوضوء فان فيه خلافا ذكرناه فيما سلف
مسئلة ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع ان انقطع لدون عشرة وكيفيته ان تدخل قطنة فان خرجت ملوثة صبرت حتى تنقى
او تبلغ العشرة وان خرجت نقية اغتسلت لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ومثله روي عن سماعة عن ابي عبد الله
عم قال فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت اما اذا كان الانقطاع لعشرة فلا استبراء لانه انما يراد به معرفة وجود الحيض
من عدمه وذلك لا يتم مع التجاوز للعشرة **مسئلة** ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام وقالت
الخوارج يجب عليها قضاء الصلوة ولنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صم فنؤمر بقضاء الصوم

ظ مهزيار

ولا نؤمر

ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عم في الحائض في رمضان تأكل وتشرب
ثم تقضيه وما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم فان رأت الدم ثلاثة ايام فهو من الحيض ولم يجب عليها قضاء الصلوة
وما رواه عن ابان بن عثمان عن حمزة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وما رواه عن الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من
قاس ابليس وما رواه عن الحسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي
الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلم وكان يأمر بذلك
المؤمنات **اصل** ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا لان حد الواجب هو الذي يذم تاركه والجائز هو الذي لا ضرر في تركه
وبينهما منافات **فروع الاول** صوم الحائض ليس بواجب لانه يجوز تركه فلا يكون واجبا ووجوب القضاء لا يستلزم وجوب الاداء
لانه بامر متجدد نعم لا بد وان يكون سبب الوجوب ثابتا **الثاني** لو دخل الوقت وهي طاهر ولم تصل مع الامكان ثم حاضت قضت
وهو اختيار الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال لو حاضت وقد بقي من الوقت شيء قليل لم تقض بناء على ان الوجوب يتعلق بالآخر **الثالث**
يشترط ادراك الفريضة والطهارة وهو احد قولي الشافعي لان الصلوة لا تصح بدونها وفي القول الآخر لا يشترط لعدم اختصاص الطهارة
بوقت **الرابع** لو مضى من الوقت اقل من اداء الفريضة ثم حاضت لم يجب القضاء وقال بعض الشافعية يجب القضاء كالمدرك
من آخر الوقت لنا ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عم قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي
طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها والفضل وان كان واقفيا الا ان النجاشي حكم بتوثيقه وما رواه الحسن عن ابي عبد الله
عم قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها وروي عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عم عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من
مسجدها ولا تقضي الركعتين وهذا يدل على عدم القضاء مع التضييق ولان وجوب القضاء تابع لوجود سبب وجوب الاداء وهو منتف
فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق لا يقال ان احد هذين الاولين دال على وجوب القضاء مع الخروج بالكلية ومن
جملة المفهوم على الوجوب مع خروج وقت الامكان لان الوجوب مترتب الحكم فيه على التضييع والثاني على التفريط وذلك يتحقق في
صورة النزاع وايضا روى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي
طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علق الحكم على التأخير عن الوقت وذلك يتناول الخروج بالكلية
وعدمه وما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم والفرق بين اول الوقت وآخره ظاهر وهو عدم التمكن من الاتيان بالفرض حال ادراك الاول ووجوده عند ادراك
الثاني ولهذا لو ادركت ركعة من آخر الوقت ثم جنت لم يجب القضاء اجماعا **الخامس** لو شربت دواء فالقت الولد

ظ بعد

عن ابي عبيدة

ظ زوال

لم يجب قضاء ايام نفاسها بخلاف السكران **مسئلة** لو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها الصلوة ان بقي من الوقت ما يسع
الغسل واداء ركعة فلو بقي للغروب مقدار ما يتسع الغسل ويصلي ثمان ركعات وجب عليها الصلوتان وكذا لو بقي مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات
اما لو بقي مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات لا غير وجب عليها العصر خاصة وكذا البحث لو تخلف من الوضوء الاول من الليل مقدار خمس
ركعات وجب الصلوتان ولو تخلف الى الغروب ما لا يتسع الغسل واداء ركعة سقطت الفرضان ولو اهملت في الصور التي وجبتا فيها
الصلوة وجب عليها القضاء ولا قضاء الا مع اتساع الزمان فلا يجب بعجزه فقال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب
لزمها الفريضتان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء لنا ان التكليف يستدعي وقتا يتسع فيه الفعل لا يقصر عنه وفي القصور
يسقط التكليف والا لزم التكليف بالمحال واذا سقط الاداء سقط القضاء لانه تابع وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك
التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء
وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت صلوة ثم اخرت
الغسل حتى تدخل وقتها وروى الحسن عن ابي عبيدة عن ابي وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
والتفريط انما يتحقق مع امكان الفعل في وقته وروى في الموثق عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم في المرأة تقوم في وقت الصلوة
فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة
في غسلها فلا تقضي وفي طريقها علي بن فضال وقد شهد له بالثقة مع كونه فطحيا لا يقال يعارض هذا ما رواه ابو همام عن ابي الحسن عم في
الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وما رواه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عم عن المرأة ترى
الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم
اكثر وما رواه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس
فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وما رواه عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عم قال اذا كانت
المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وما رواه عن عمر بن
حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر لانا نجيب
عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد فرطت في وقت الظهر لان قوله عم اذا اغتسلت في وقت العصر يشعر بان الطهر حصل في وقت
الظهر ويحتمل ان يكون الامر للاستحباب وعن الثانية انها مبنية على ان وقت الظهر اربعة اقدام ثم تصير قضاء وسيأتي البحث فيه
على ان راوي الفضل وهو ضعيف وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره والذي اعول عليه ان المرأة اذا طهرت بعد الزوال الى ان

ظ من اليوم [?]

يمضي

يمضي اربعة اقدام ثم تقصر قضاء وسيأتي البحث فيه على ان راوي الفضل وهو ضعيف وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره والذي اعول على
ان المرأة اذا طهرت بعد الزوال الى ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء الصلوتين ولو رأت بعد مضي اربعة اقدام وجب عليها قضاء العصر
لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس اقول وسيأتي تحقيق ذلك في باب المواقيت ان شاء الله تعالى وعن الثالث انه لا منافاة
فيها لما ذكرناه لانها اذا طهرت قبل نصف الليل او قبل الغروب بمقدار ما يسع الصلوتين والغسل يصدق انها قد طهرت قبل الفجر والغروب
فيحمل عليه جمعا بين الادلة على ان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعن الرابعة بما ذكرناه ههنا وقوله عم وان طهرت من آخر الليل يحمل
على النصف مجازا لما ذكرناه او يحمل الامر على الاستحباب وفي طريقها ضعف ايضا وكذا الجواب عن الروايتين الاخريين احتج الشافعي بما رواه
الاثرم وابن المنذر باسناده عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب
والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر معا والجواب انه يحتمل انهما قالا عن اجتهاد لا نقلا عن رسول الله صم فلا اعتداد به ويحتمل
انهما قالاه على جهة الاستحباب وايضا فهو معارض بما ذكرناه من الادلة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان وروى
الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت
العصر صلت العصر **فروع الاول** اذا طهرت قبل غروب الشمس بمقدار خمس فقد بينا انه يجب الفرضان وهل الاربع
للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر الفائدة لو ادركت قبل الانتصاف مقدار اربع ركعات فان قلنا الاربع للظهر وجب هنا
الفرضان وان قلنا للعصر وجبت العشاء خاصة والروايات تدل على الثاني وسيأتي **الثاني** لا تجب الصلوة الا بادراك
الطهارة وركعة وهو احد قولي الشافعي لان الصلوة لا تصح بدونها وفي الآخر لا يشترط الطهارة لعدم اختصاصها بوقت **الثالث**
لو ادركت الطهارة واقل من ركعة لم تجب الصلوة عندنا بل يستحب وهو احد قولي الشافعية وفي الاخرى وجه يجب ما قبلها قالوا لان كل ما
لا يجمع اليها كالعشاء والصبح او الصبح والظهر لم يجب الا كانت تجمع معها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فوجهان **الرابع** اذا قلنا ان
الوقت مشترك بين الصلوتين من الزوال الى الغروب ومن المغرب الى نصف الليل حتى تطهر قبل الغروب بمقدار اربع ركعات وجب
عليها العصر وقضاء الظهر وكذا في المغرب والعشاء وهو قول الشافعي ولو قلنا ان الوقت يختص لكل فريضة فاول الوقت يختص بالظهر
وآخره بالعصر حتى لو طهرت قبل الغروب باربع وجب عليها العصر لا غير وهو اختيار ابي حنيفة وهو الحق عندي لما يأتي في باب الاوقات
مسئلة لو سمعت سجدة التلاوة قال في النهاية لا يجوز لها ان تسجد وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال عثمان وسعيد بن
المسيب الحائض تسمع السجدة قال تومي برأسها وتقول اللهم لك سجدت وقيل لا يمنع من السجود وهو الاقرب لان الامر بالسجود
ورد مطلقا فساغ مع عدم الطهارة احتجوا بقوله عم لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور جزء الصلوة فيدخل فيها ضمنا ولانه
سجود وقع على وجه الطاعة فيشترط فيه الطهارة كسجود الصلوة والسهو والجواب عن الاول ان السجود الذي من جزء الصلوة
ليس مطلق السجود بل سجود خاص وليس سجود التلاوة جزء كما ان السجود للشكر ليس جزء ولا يشترط فيه الطهارة وعن الثاني بالفرق

ظ يجب

ظ من [?]

ظ السجود

فان سجود السهو موضوع لان يكون جزءا من الصلوة فاشترط فيه الطهارة بخلاف سجدة التلاوة على ان نمنع كون سجود السهو يفتقر الى الطهارة
ثم يعارض بما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن ابن رباب عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا جعفر عم عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قرئ شيء
من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد هذا اذا استمعتا اما اذا سمعتا قال الشيخ يمنعان من السجود لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الحايض تقرا القران وتسجد السجود اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد وقال غ لا يجوز لرواية علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عم قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير
القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسئلة ويستحب لها الوضوء عند كل صلوة وذكر الله في مصلاها بقدر زمان
الصلوة كذا قال الشيخ في النهاية وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق باقي الاصحاب وهو الاقوى لما رواه الشيخ في الحسن عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ينبغي للحايض ان تتوضى عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت
تصلي ولما رواه في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة
عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ولان في نوع تشبه بالطاهرات
فكان مطلوبا ولان فيه تمرينا على الطاعات فان الترك في اكثر الاوقات قد يشق معه الفعل عند الوجوب فيكون سببا للاهمال فروع
الاول لا ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصلوة لوجود الحدث وحصول التحريم للصلوة بل ينوي وضوءا متقربا الى الله
الثاني لو توضات بنية التقرب في وقت يتوهم انه حيض فبان طهر لم يجز لها الدخول في الصلوة لانها لم تنو طهارة فلم يقع والفرق
بينهما وبين المجدد حيث قلنا انه يسوغ له الدخول في الصلوة وان بان محدثا انه لم ترى الفضيلة التي لا تحصل الا مع الطهارة المبيحة
فلما لم تتوقف الفضيلة على الطهارة لم تكن الطهارة حاصلة الثالث لو نوت بوضوئها رفع الحدث في وقت تتوهم فيه انها حائض فبانت
طاهرا فالوجه انها لا تدخل به في الصلوة لانها اقدمت على القبيح فلا يتبع على وجه التقرب الرابع لو اغتسلت عوض الوضوء لم تدرك فضيلة
الوضوء اذ النص تناول الوضوء الخامس لو تعذر الماء هل تتيمم ام لا الوجه لا لانها طهارة اضطرارية لا ضرورة هنا ولعدم
تناول النص لها مسئلة ويكره لها الخضاب وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم قال
لا تختضب الحايض ولا الجنب وهذا النهي ليس للتحريم لما رواه ابن يعقوب عن سهل بن اليسع عن ابي الحسن عم قال لا باس ان تختضب
المراة وهي حايض وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عم تختضب المراة وهي طامث قال نعم فظهر ان الرواية الاولى تدل
على الكراهية والثانية على الاباحة ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وقال المرتضى يحرم وقد تقدم البحث في باب الجنابة ويكره الاستمتاع
منها بما فوق الركبة وتحت السرة الا موضع الدم فانه محرم مسئلة لا خلاف في تحريم وطي الحايض قبلا وقد تقدم وانما
الخلاف في تعلق الكفارة بالواطي مع العلم بالحيض والتحريم ووقع الخلاف في وجوبها قال الشيخ في الجمل وهو قول المفيد والسيد المرتضى

ابن بابويه وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وقال الشيخ في النهاية ان كان جاهلا بالحيض والتحريم لم يجب عليه وكذا مع العلم بهما
وقال في النهاية بالاستحباب وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم وهو الحق عندي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم من اتى حايضا
فقد كفر بما انزل على محمد ولم يذكر كفارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
وما رواه عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه
لا يقال هذا دليل على الخطا اذ النفي مصروف الى الخطي لا الى العالم لانا نقول لو لم يكن الواطي هيهنا عامدا والا لما حكم عليه بالعصيان وما رواه
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ولانه وطي نهي عنه لاجل الاذى
فاشبه الدبر عندهم ولان الاصل براءة الذمة وعصمة المال فالقول بالايجاب منتف لعدم دليله احتج الشيخ على الايجاب بما رواه في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وتاوله على انه في اوله وما رواه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وتاوله لما اذا
بلغ القدر وما رواه عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان
الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين وروى عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة واحتج في
على مذهبه بالاجماع وبمثله استدل السيد واحتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي صلعم قال في الذي ياتي امراته وهي
حايض يتصدق بدينار او بنصف دينار والجواب عن الرواية الاولى من وجهين احدهما ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام الثاني انها
محمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات وعن الثانية بوجهين احدهما الحمل على الاستحباب والثاني ضعف سندها فان في طريقها علي
ابن فضال وعن الثالثة بالوجهين المذكورين واما الرابعة فانها تدل على الاستحباب فان العامل بالوجوب لم يوجب ما قدره وفي طريقها
ابن عثمان وفيه قول واما الخامسة فانها مرسلة ومحمولة على الاستحباب ثم الذي يدل على الاستحباب اختلاف مقادير الكفارات
وذلك بحسب احوال الائمة عليهم السلم من العقوبات بالنظر الى زيادة قبح الفعل ونقصانه لصدوره عن العارف والجاهل واما الاجماع
فلم نحققه وكيف يدعى في ذلك وفيما فيه من الخلاف وعن حجة احمد بضعف روايته فان مدارها على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب وقد قيل لاحمد في نفسك من هذا الحديث شيء قال نعم لانه من حديث فلان اشار به الى عبد الحميد وقال ابقه او دينار قيمته
عشرة دراهم جيادا او في وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وهو مذهب اكثر علمائنا القائلين بالوجوب وبالاستحباب و
قول ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل الذي قدرناه رواية وقال بعض الحنفية
يتصدق بدينار او نصف دينار وهو احدى الروايتين عن احمد وانها على التخيير وروي عن ابي يوسف انه قال يتصدق بدينار

في اليوم الاول وبنصف دينار في اليوم الثاني وعن ابي يوسف ومحمد انهما قالا ان كان في اقبال الدم فعليه دينار وان كان في ادباره فعليه
نصف دينار وهو قول النخعي وقول الشافعي والقول الاخر عتق رقبة وفي الرواية الاخرى عن احمد ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر
فنصف دينار وهو قول اسحق وقال الشافعي ان كان الدم عبيطا فدينار وفي آخره نصف دينار وحكي عن الحسن البصري وعطاء الخراساني
انهما قالا يجب فيه كفارة المفطر في رمضان لنا رواية داود بن فرقد وقد تقدمت ولا يمنع ضعف سندها العمل بها اذ الاتفاق وقع
على صحتها فبعض استدل بها على الرجحان المانع من النقيض وبعض استدل بها على مطلق الرجحان واحتج ابن بابويه برواية الحلبي وقد تقدم
بيان ضعفها لان القول بالاستحباب لا ينافي ذلك اذ قد يؤمر بادون الاجرين كما يؤمر باعلاهما واحتج الباقون برواية ابن عباس والجواب
عنها مثل هذا الجواب الثاني قال الشيخ وابن بابويه من جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام والاقرب الاستحباب
عملا بالاصل وبرواية عبد الملك يدل على اطعام عشرة مساكين وقد بينا ضعفها الثالث الاول والاوسط والاخر مختلف
باختلاف النساء في عاداتهن فلو كانت عادتها ستة فالاقرب اليومان الاولان والاوسط اليومان والاخر الاخران ولو كانت اربعة
فاليوم الاول وثلث الثاني وثلثا الثاني الاوسط وثلث الثالث والرابع باسره آخر وهكذا كل عدد نوزع فانك تقسمه اثلاثا
الرابع لو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن بعضها قال بعض الجمهور تسقط ولو قيل يخرج ذلك البعض كان قويا
الخامس حكم الاجنبية حكم الزوجة لقول ابي عبد الله عم في رواية ابي بصير من اتى حايضا علق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام
السادس لو وطي جاهلا او ناسيا فالوجه عدم تعلق الكفارة وجوبا واستحبابا لقوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان ولانها انما تجب
لمحو الماثم ولا اثم مع النسيان كاليمين وبعض الجمهور القائلين بالوجوب اوجبها عملا بالعموم والاول اقوى السابع لو وطي طاهر فطمثت في اثنا
وطيه وجب عليه النزع مع العلم فان لم ينزع تعلقت به الكفارة على احدى صفتي الوجوب والاستحباب وان لم يعلم فالحكم فيه كالناسي والجاهل
الثامن لو وطي الصبي لم يتعلق به كفارة اجماعا لانها فرع التكليف ولا تكليف مع عدم البلوغ وقال ابن حامد يلزم الكفارة للعموم ولم
يعلم ان العموم انما يتناول المكلف التاسع لو كرر الوطي قال الشيخ لا يتكرر عملا بالاصل واختاره ابن ادريس والتفصيل في هذا الباب
اولى وهو ان يقال ان كان الوطي قد تكرر في حال واحد فكالاول ولم يكفر اولا فلا تكرار والا تكررت العاشر يجب على الواطي التعزير لانه
اقدم على فعل محرم هذا ان كان عالما بالحيض والتحريم ولو جهل احدهما فالوجه عدم العقوبة الحادي عشر لو وطي مستحلا وجب قتله لانه
ينكر ما علم ثبوته من الدين قطعا الثاني عشر يجب عليه الامتناع من الوطي وقت الاشتباه كما في حالة استمرار الدم لان الاجتناب
حالة الحيض واجب والوطي حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج الثالث عشر لا تجب الكفارة على المراة
ولو غرت زوجها لعدم الدليل والاصل براءة الذمة وعصمة المال ولانا قلنا ان الزوج لا يجب عليه الكفارة فالمراة اولى وقال احمد لو غرته
وجب عليها مع الكفارة قياسا على الاحرام والقياس عندنا باطل خصوصا في باب الكفارات اما لو كانت مكرهة او جاهلة فلا كفارة عليها
اجماعا الرابع عشر حكم النفساء في ذلك حكم الحايض لتساوي احكامهما على ما ياتي الخامس عشر لا فرق في الاخراج بين المضروب
والتبر لتناول الاسم لهما ويشترط ان يكون صافيا من الغش وفي اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء لان الكفارة فاختص ببعض

انواع المال كساير الكفارات السادس عشر مصرف هذه الكفارة مصرف ساير الكفارات لانها كفارة ولانها حق الله تعم للمساكين
مصرف حقوق الله تعم السابع عشر وطي المستحاضة مباح عندنا على ما ياتي فلا يتعلق به كفارة والقائلون بالتحريم قالوا بعدم الوجوب
ايضا لان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابها في وطيها وهي ليست في معنى الحايض لما بينهما من الاختلاف مسئلة ولو انقطع دمها حل وطيها
قبل الغسل وهو قول اكثر علمائنا خلافا لابن بابويه من اصحابنا فانه حرمه قبل الغسل وبه قال الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث
والثوري واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها وان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل او تتيمم او
يمضي عليها وقت الصلوة لنا قوله تعم فلا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف اي حتى يخرجن من الحيض فيجب القول بالاباحة بعد هذه الغاية
وايضا قوله تعم فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق به فمع زواله يثبت الحل ولان الاصل الاباحة ولان وجوب الغسل لا يمنع الوطي
كالجنابة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وروى عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عم قال اذا انقطع ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء قبل ان تغتسل وروى عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عم قال اذا انقطع ان شاء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المراة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وروى عن عبد الله بن
المغيرة عمن سمع العبد الصالح عم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا
باس وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في الحايض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد
الغسل احب الي وهذه الاحاديث تدل على استحباب تقديم الغسل احتج المانعون بقوله تعم حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن ولانها ممنوعة
من الصلوة بحدث الحيض فلم يبح وطيها كما لو انقطع لاقل الحيض وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة كانت
طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها
ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر
فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاول انا قد بينا ان التخفيف قراءة فصارت
القراءتان كالايتين فيجب العمل بهما فيحمل عند الاغتسال وعند الانقطاع او نقول يحمل قراءة التشديد على الاستحباب والاولى على الجواز
صونا للقراءتين عن التنافي لا يقال قوله فاذا تطهرن فاتوهن دال على اشتراط الغسل اذ المراد بالتطهر هنا الغسل وكذا قوله ويحب
المتطهرين اثنى عليهم فدل على انه فعل منهم والفعل هو الاغتسال لا الانقطاع فشرط لاباحة الوطي شرطين الانقطاع والاغتسال فلا يحل
الا بهما لانا نقول لم لا يجوز ان يكون قوله فاذا تطهرن بمعنى فاذا طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر وحاصله
يستعمل فعل بمعنى فعل كما يقال طعمت الطعام وتطعمته بمعنى واحد سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كلاما مستانفا لا مدخل له في الشرط والغاية
سلمنا لكن يحمل على غسل الفرج جمعا بين الادلة واما قوله ويحب المتطهرين فلا يدل على ما ذكرتم لاحتمال الاستيناف او يكون المراد
منه التنزه من الذنوب فان الطهارة في اللغة هي النزاهة فيحمل عليها هنا لمناسبة التوبة فانه لا استبعاد ان يكون المراد

ان الله يحب التوابين اي عن الاقدام على الوطي بعد فعله فان التوبة انما يكون بعد الايقاع ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن ايقاع الوطي الذي هو الاذى
مطلقا وعن الثاني انه يجوز اذ عطفا وانما هو وارد على مذهب ابي حنيفة وعن الثالث انه نهي يحمل على الكراهة جمعا بين الادلة على ان الرواية
في طريقها علي بن فضال وفيه قول وكذا الجواب عن الرواية الثانية فروع الاول لو كانت عادتها دون العشرة فانقطع عليها جاز
للزوج وطيها وقال ابو حنيفة لا توطأ حتى تغتسل او يمضي عليها وقت احد الصلوات التي يمكنها فيه القدرة على الغسل مثل ان يكون الانقطاع في
وقت صلوة فان وجدت في الوقت مقدار ما تغتسل فيه من الوقت ساعة يصح فيها الصلوة فانه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجوز
وطيها بعده اغتسلت او لا وقال زفر الا ان تؤخرها حتى تغتسل ولو بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير لم يحكم بطهارتها حتى يمضي ذلك
الوقت او تغتسل او يمضي وقت صلوة اخرى فبنى الاصل على ان المرأة اذا كانت ايامها دون العشرة في الحيض فان هذه الاغتسال من الحيض
ولو كانت عشرة محققة ليس من الحيض لو فقدت الماء فتيممت حكم بطهارتها وجاز للزوج ان يقربها وهل ينقطع الرجعة بنفس التيمم من غير
صلوة به قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينقطع خلافا لمحمد فلو رأت بعد ذلك الماء حل للزوج وطيها ولا يقرأ القرآن لانها بالتيمم خرجت من
الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت كالجنب قال ابو حنيفة ولو انقطع في ليل رمضان او وجدت من الليل مقدار ما تغتسل
وتحده ساعة من الليل فانه يجب عليها قضاء العشاء ويصح صومها في الغد ولو بقي اقل من ذلك لم يجب القضاء ولم يصح صومها اما لو كانت
عادتها عشرة ووجدت بعد الانقطاع مقدار زمان الغسل وجب عليها قضاء صلوة العشاء وصح صوم غدها ونحن عندنا ان الشرط الذي
ذكره ليس بصحيح وقد تقدم بيانه الثاني يكره للزوج وطيها قبل الغسل لما بيناه من الاحاديث الدالة على المنع لوقوع الخلاف في الجواز
وعدمه ويتأكد الكراهية الثالث لو غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها ان شاء برواية محمد بن مسلم وقد تقدمت لا يقال انها تدل
على الوجوب لانه امره ان لا يقربها الا بعد غسل فرجها والامر للوجوب لانا نقول الامر وان كان في الاصل للوجوب لكن قد يترك ذلك
الاصل لوجود دليل وقد وجد ههنا وهو رواية علي بن عبد الله بن المغيرة مسئلة وعرق الحائض طاهر اذا لم يلاق النجاسة لان
الاصل فلا يزول الا بعد ثبوت الا بالدليل ولما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الحائض اتغسل
ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض وما
رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم جعل الغاية في الاباحة اصابة الدم والعرق ليس بمانع
الصلوة فيه فكان طاهرا وكذا لا يتنجس ما تباشره من المائع لما رواه الشيخ ومحمد بن يعقوب في كتابيهما في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صم تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ولان
الاصل عدم النجاسة فصول في هذا الباب فصل ولا ينبغي ان تشرب المرأة دواء لو احتبس حيضها لما رواه محمد بن
يعقوب في الصحيح عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عم قال قلت له اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحمها فتسقى دواء
لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا
ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله

وان

وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه وهذا النهي محمول على ان
المنع انما كان للحمل فلو علم انه خالية منه لم يكن بأس فصل ويغلب على الحيض في كل شهر مرة روى ابن يعقوب عن اديم
بن الحر عن ابي عبد الله عم قال ان الله تعالى حد للنساء في كل شهر مرة وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله
ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وروى ابن بابويه عن الباقر عم قال ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله تعالى بها وقد كن في زمن نوح
انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن
ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم فرماهن الله تعالى بالحيض عند ذلك في كل شهر فاولئك النسوة خرجن
من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن وكان غيرهن من اللاتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في
كل سنة حيضة فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات
هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة ويجوز ان يقع في الندرة خلاف ذلك روى ابن بابويه عن النبي صم انه قال ان فاطمة عليها السلام ليست
كاحدكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس فصل الناسية للعدد والوقت ليس لها حيض ولا طهر متيقن فتستعمل الاحتياط
فتغتسل عند كل صلوة وتصلي الى ان يمضي ثلثة ايام ثم تغتسل عند كل صلوة لاحتمال انقطاع دم الحيض وهكذا تفعل ما تفعله المستحاضة
وتغتسل للانقطاع الى اخر الشهر ويرد ها الى اخر الاحوال في امور ثمانية الاول منعها من الاستمتاع فلا يحل لها الزوج الثاني
لا ينقضي عدتها الا بثلثة اشهر الثالث اذا ارادت قضاء صوم يوم صامت يومين اول وحادي عشر وعلى ما اخترناه تضيف اليهما
الثاني والثاني عشر لاحتمال ان يكون ابتداؤه في نصف الاول الى نصف الحادي عشر فيصح الثاني عشر ويحتمل ان يكون انقطاعه في
نصف الثاني بان يكون قد خرجت من الشهر الاول الى النصف الثاني عشر ويبتدي الحيض الثاني نصف الثاني عشر فيصح الحادي
عشر ويحتمل انقطاعه في نصف اليوم الاول ثم يبتدي في نصف الحادي عشر فيصح الثاني ويحتمل ان يكون الاول طهرا فيصح الرابع
اذا اطلقت واحدة مع الى انقطاعها في هذه الايام الاربعة الخامس تصوم شهر رمضان باجمع وتقضي احد عشر على ما اخترناه و
لو ارادت تقضيه في ايام الدم صامت شهرين ليحصل لها في كل شهر عشرة ايام السادس منعها من المساجد والطواف السابع منعها من
قراءة العزائم الثامن امرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة فصل قال ابن بابويه ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها
الشيطان اقول وليس مراده بذلك التحريم لما بيناه من الاحاديث الدالة على الجواز وكذا قال والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء
بارطال المدينة وليس المراد بذلك الا الوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الحائض ما بلغ بلل الماء
من شعرها اجزأها وهذا يشعر بالاكتفاء بوصول الماء الى جسدها مع حصول مسمى الغسل المجزئ ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء لا يعارض هذا اذ الامر من الاستحباب لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عم عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق قال ابو عبيدة ولا اختلاف بين الناس فيما اعلم ان الفرق ثلثة اصوع
لانا نقول انه على الاستحباب فان احدا لم يوجب الاغتسال بالفرق فصل ولو حاضت المرأة في حال الصلوة بطلت صلوتها

ادخلت يدها الى الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها رواه الشيخ وابن يعقوب في الطريق توضعف الا ان
فيها احتياط فلا بأس بالعمل بمضمونها فصل واذا كان على الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها وبه قال احمد
واسحق لان الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب
هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وروى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد
تذنيب لو اغتسلت للجنابة في زمن حيضها لم يرتفع جنابتها ولم يصح غسلها خلافا لاكثر الجمهور لنا ان الحدث ملازم ولان الحيض
اكبر من الغسل ولانه لو توضأ لم يزل الحدث الاصغر لبقاء الاكبر مع الجنابة فكذا ههنا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة وروى
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا والامر
ظاهر للوجوب وروى في الموثق عن الحجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا
واحدا او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم وابي الحسن
عليهما السلم قالا في الرجل يجامع امرأته فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب لانا نقول ان سماعة واقفي والراوي
عنه عثمان بن عيسى واقفي ايضا فلا تعويل على هذه الرواية على انا نقول نحن نسلم بهذه الرواية فان الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابة وليس فيها
دلالة على وجوب فعل غسل الجنابة حالة الحيض احتج المخالف بان احد الحدثين لا يمنع ارتفاع الاخر كما لو اغتسل الجنب المحدث الحدث الاصغر
والجواب المنع من بقاء الحدث الاصغر مع غسل الجنابة سلمنا لكنا نقول ان الحدث الاصغر لا يرتفع الا بمجموع الطهارتين وكان كل منهما جزء
الطهارة وفعل الجزء لا يمنع من فعل الجزء الاخر بخلاف طهارتي الجنابة والحيض على ان الشيخ يلوح من كلامه في التهذيب جواز الاغتسال لرواية
عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وفي طريقها ابن فضال وعمار وكلاهما ضعيفان فصل قد بينا
الخلاف في الاكتفاء لغسل الحيض عن الطهارة الصغرى وعلى قول القائل بالعدم يجوز تقديم الوضوء وتأخيره ولو نهاه قدم جاز ان
ينوي به استباحة الصلوة ولو نوى المتقدم رفع الحدث ام بالمتأخر لا يجزئ فيه نظر من حيث ان الحدث لا يرتفع الا بهما فكان بالاول
غير واقع فلا ينوي به الرفع او انه مع المتأخر كالجزء بان يستبيح رفع الحدث وكان ابي ره يذهب الى الاول وعندي فيه توقف
فصل ويستحب لها الغسل للاحرام والجمعة ودخول الحرم وغيرها من الاغسال المستحبة عملا بالعموم وليس شيء منها رافعا للحدث فلا يبيح لها
للنافلة فصل وروى ابن بابويه عن النبي صم قال من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وسئل الصادق عم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال ابن بابويه ولا يجوز للنساء
ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك فصل ولا بأس ان تغتسل المرأة وعليها الزعفران لرواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس

بدن الحائض والجنب والنفساء ليس بنجس فلو اصاب احدهم بيده ثوبا رطبا لم ينجس وحكي عن ابي يوسف انه قال بدن الحائض والجنب نجس حتى
لو ادخل الجنب يده في ماء قليل صار نجسا وليس بشيء لقوله عم لعائشة ان حيضتك ليست في يدك الفصل الثالث في الاستحاضة
وهو في الاغلب دم اصفر بارد رقيق لما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ودم الاستحاضة اصفر بارد وروى
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال دم الاستحاضة بارد وروى في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال دم
الاستحاضة دم فاسد بارد وقد يتفق بهذه الصفات حيضا اذا كان في العادة وان يكون استحاضة وان لم يكن بهذه الصفات
اذا تجاوز العادة او كان بعد اكثر ايام النفاس والحيض او كان دون اقل الثلثة وقد سلف بيان ذلك كله مسئلة ويجب على المستحاضة
ان تعتبر الدم في قلته وكثرته وتوسطه لتغير الاحكام بهذه الاحوال الثلث وذلك بان تدخل قطنة في فرجها فان لطخ الدم باطنها ولم يظهر عليها
لزمها ابدالها عند كل صلوة والوضوء لكل صلوة ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال واما الوضوء فهو قول اكثر الاصحاب خلافا لابن ابي
عقيل ومالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلوة وقد تقدم البحث في ذلك ولو غمس الدم القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء الابدال
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة وقال ابن ابي عقيل يجب عليها ثلثة اغسال لنا ما رواه الشيخ عن سماعة
عن ابي عبد الله عم قال فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عم قال فان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل ولتحتشي
ولتصل الظهر والعصر ثم لتنظر ان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل
صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وروى في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين
فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا
ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع
الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء واعلم ان هذه الروايات كلها لا تخلو عن ضعف اما الاول فراويها سماعة والراوي
عنه عثمان بن عيسى وهما واقفيان واما الثانية فان الحكم فيها معلق على السيلان ومع ذلك ففي طريقها ابن الحكم في الان حال عدالته
وجه واما الثالثة ففي طريقها ابن بكير وفيه قول ورواية اسمعيل في طريقها القسم بن محمد وهو واقفي وابان بن عثمان وهو ضعيف
ذكره الكشي واما رواية زرارة فانه لم يسندها الى امام وان كانت تدل على انه لا يسندها الا الى امام الا ان ذلك لا يخلو من احتمال
فانه من الممكن ان يخبر عن غير امام وقد روى ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها

فان كان الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
ولا تحيي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا ايام حيضها وهذه رواية صحيحة وعليها العمل اما لو سال دمها فعليها ثلاثة اغسال غسل للصبح
وان كانت تصلي صلوة الليل اخرتها الى قرب الصبح ثم اغتسلت لها وللصبح وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء وهو مذهب علمائنا
اجمع خلافا لاكثر الجمهور فان بعضهم لم يوجب الغسل اصلا وهو مالك لم يجعلها حيضا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر حمنة وسهلة بنت
سهيل بالغسل ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات وما رواه الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا
في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وما رواه عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حمنة بنت جحش حين قالت اني اثج
ثجا فقال تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي غسلا للفجر واخري الظهر
وعجلي العصر اغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كانت صفرة
فلتغتسل عند كل صلوتين وقد مضى البحث مع المخالف **فروع الاول** قال في المبسوط اذا كان الدم كثيرا صلت بوضوء واحد الظهر والعصر
على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة وقال السيد المرتضى وابنا بابويه يكتفي بالاغسال
عن الوضوء وهو الظاهر من كلام الشيخ ره والحق عندي انها تتوضأ لكل صلوة مع هذه الاغسال لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وذلك
عام لا يقال عارضه ما رواه الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان لم يجز الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم الذي تمسك الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم
ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل قاطع للشركة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم
لانا نقول ان ايجاب الغسل لا يمنع ايجاب الوضوء مع كل غسل ولا مع كل صلوة لما تقدم من قولهم عليهم السلام كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة
وقوله التفصيل قاطع للشركة مسلم فان ذات الدم القليل تقدم على كل صلوة بالوضوء لا غير وذات الكثير بالغسل معا فانقطعت الشركة
لا يقال روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على هذا لانه قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وهذا يدل على تعقيب الفعل للغسل فلا يجب الوضوء لانا نقول انه من حيث مفهوم
دال على ما ذكرتم وما قدمناه من احتياج كل غسل الى وضوء منطوق فكان العمل به اولى لكن حمل الصلوة على المعنى الشرعي وجه ضعيف ساح

عا انه ص

الوضوء

الوضوء وفي طريق الرواية علي بن فضال وفيه قول **الثاني** حكم الاستحاضة حكم الحيض في الوضوء والغسل معا **الثالث** اذا فعلت ما ذكرناه الا عيال
صارت بطاهر لان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكرناه من الوضوء حالة القلة والاغسال حالة الكثرة يخرج
عن حكم الحدث ويجوز لها استباحة كل صلوة ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم واباحة الوطي
ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يصح صومها قال اصحابنا يجب عليها القضاء كذا قال الشيخ في ط **الرابع** قد بينا
ان المستحاضة لا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد على الاشهر عندنا وقال الشافعي لا تجمع بين فريضتين وتجمع بين فريضة وما شاءت
من النوافل وقال ابو حنيفة واحمد تجمع بين فريضتين في وقت واحد وبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة وقال ربيعة ومالك وداود
لا وضوء على المستحاضة وقال الاوزاعي والليث تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر **الخامس** انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل فلو اغتسلت
ذات الدم الكثير وقت الصبح وصلت به ثم انقطع الدم وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء ولو كان الدم الكثير سائلا فقد
نوت غسل الصبح اجزأت بغسل واحد للظهر والعصر مع الوضوئين ولو ارادت قضاء الصبح كفاها الوضوء اما لو ارادت قضاء قبل
الظهر وجب ان تغتسل ولا يكفيها من غسل صلوة الظهر وان اوقعته قبل الزوال الشيء باسبب تقديم غسل الصبح لصلوة الليل وكذا ليس لها
ان تقدم غسل الزوال عليه لا غسل النوب عليه مسئلة المستحاضة مع الاغسال يجوز وطيها ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر
الفقهاء وقال احمد يحرم وطيها الا ان يخاف على نفسه الوقوع في محظور وهو اختيار ابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم اما مع عدم الافعال
فالذي يعطيه عبارة اصحابنا التحريم لنا على الاباحة قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وذلك عام وما رواه الجمهور عن حمنة بنت جحش انها
كانت مستحاضة وكان زوجها طلحة يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يجامعها وقد سألتا النبي صلى الله عليه وآله
عن احكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه لهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها ومن المستحاضة وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها
واما ما يدل على اشتراط الافعال فما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام والمستحاضة فاذا حلت لها الصلوة
حل لزوجها ان يغشاها والمراد بحل الصلوة لا يحل الا مع الافعال لكن المعلق مع عدم الشرط وما رواه عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وما رواه سماعة قال واذا اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل احتج
احمد بما روي عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ولان بها اذى فيحرم وطيها كالحائض الممنوع وطيها بالاذى
لترتب الحكم عليه بها التعقيب المشعر بالعلية والجواب عن الاول باحتمال ان يكون ذلك باجتهاد منها لا نقلا عن الرسول
فلا يكون حجة والثانية يمكن ان يكون المراد لا يغشاها زوجها في ايام اقرائها او مع الاشتباه فان الصيغة ليست للعموم وعن
الثاني ان ما ذكرتموه مفهوم فلا يعارض المنطوق سلمنا لكن يمكن ترتب الحكم على اذى الحيض لا على كل اذى خصوصا مع قوله فاذا
تطهرن فأتوهن وهذا يدل بمنطوقه على تحليل الوطي لا يقال يمنع اشتراط الافعال فان الله تعالى قال فاذا تطهرن فأتوهن و
قال والذين لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وذلك يدل على عمومية التحليل ولان رواية ابن سنان يدل على الاباحة مطلقا ولان

بعد الاغسال
الاغسال
ظ زعم
ظ الاغسال

الوطي لا يشترط فيه خلو الموطن من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والجنب ولان الاصل الحل وقد سلم عن المعارض فيعمل به التزم
فان رواية زرارة غير دالة على مطلوبكم لان النقصان المنع لما كان من الحيض كان الحل بالخروج منه كما يقال لا يحل الصلوة في المغصوب
فاذا خرج حلت اي زال المنع الغصبي وان افتقر الى الطهارة ورواية ابن اعين يحتمل انه اراد غسل الحيض لانا نقول ما ذكرتم من الآيات
لا يدل من حيث المنطوق على العموم اذ ليست هذه الصيغ موضوعة له ولو سلمناه لكن ما ذكرناه خاص فيكون مقدما وهو الجواب عن رواية
ابن سنان على انها انما وردت عقيب امرها بالاغسال والوضوء واما ما ذكرتموه من القياس على الحيض فهو منقلب عليكم لانا نقول اشترط
فيه انقطاع الدم كالحائض واما التمسك بالاصل فضعيف مع ما ذكرنا من الادلة واما ما ذكره في تأويل رواية زرارة فضعيف اذ النطق
تعليق الحل باطل والاحتمال الذي ذكروه في رواية ابن اعين لم يدل عليه اللفظ فلا يكون معقولا مسئلة ويجب عليها التحفظ من الدم
من التعدي على قدر الامكان بان تحتشي وتستثفر وتحتاط بحشو القطن او ما يشبهه لرد الدم لما رواه يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر حمنة لما شكت اليه كثرة الدم احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي و
في رواية فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام وتحتشي وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام واحتشت كرسفا وتنظر فان ظهر على
الكرسف زادت كرسفها وفي رواية ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام وتحتشي بالكرسف وتستثفر وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و
تستوثق من نفسها وفي رواية معوية بن عمار وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وفي رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام وتستدخل
قطنة والاحاديث في ذلك كثيرة وروى محمد بن يعقوب في كتابه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي ولان طهارة البدن من النجاسة شرط في الاذن في الدخول في الصلوة فيجب تحصيله
بقدر الامكان وكذا البحث في صاحب السلس والمبطون وصاحب الجرح وقد تقدم الآن الاستحاضة لعارض بوجوب تغيير الشداد
عند كل صلوة وليس ذلك بواجب عندهم لعدم الدلالة مسئلة قد ذكرنا ان المستحاضة او انقطع دمها نقض وضوءها وهو قول الشيخ
في ط وقد اطلق الشيخ هذا والذي يقتضيه تحصيل النظر التفصيل فان الانقطاع ان كان للبرء فما قاله الشيخ اما لو انقطع ثم
عاد فالوجه انه لا عبرة بهذا الانقطاع لان اعتباره مما يشق والعادة في المستحاضة واصحاب الاعذار كالسلس والبطن ان الحدث
يجري تارة وينقطع اخرى واعتبار مقدار الانقطاع بما يمكن فعل العبادة فيه يشق جدا وايجاب الوضوء عند كل انقطاع غير مستمر حرج
لم يثبت بدليل شرعي اعتباره ولم يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن المستحاضة التي استفتته فلم يكن معتبرا **فروع الاول** لو انقطع دمها
في اثناء الصلوة لم يؤثر احتمل وجوب الاتمام ولا اعادة لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا فليس لها ابطالها كالمتيمم يجد الماء
بعد الدخول والابطال لان حدثها لم يرتفع وانما دخلت مع الحدث للضرورة وقد زالت والحمل على المتيمم قياس والاول اقوى
الثاني لو كان دمها يجري تارة وينقطع اخرى فان اتسع وقت الانقطاع للطهارة والصلوة انتظرته ما لم يخرج الوقت وان
لم يتسع جاز لها الوضوء والصلوة مع جريان الدم ولو توضأت حال جريانه وانقطع وقد دخلت في الصلوة جاز ولو استمر الانقطاع
بطلت صلوتها لظهور ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في الصلوة **الثالث** لو توضأت حال الجريان ثم صلت

ظ اذا انقطع

بعد

بعد الانقطاع فان علمت انه يعاود صحت صلوتها وان تكلم يصح سواء عاد اليها الدم وهي في الصلوة اولا اما مع عدم دفقه واما مع عوده
فلانها دخلت بطهارة مشكوك فيها فلم يصح وان تبينت صحتها كما لو دخل الشاك في الطهارة في الصلوة ثم تبين انه متطهر فانه يعيد
مسئلة وغسلها كغسل الحائض سواء في اعتبار النية والترتيب ومقارنة الوضوء وغيره من الاحكام لا نعرف فيه خلافا بين علمائنا
ولو كانت جنبا ولم تغتسل للحيض كفاها غسل واحد والبيان كما تقدم مسئلة ولو اغتسلت لكل صلوة وتوضأت فهو ابلغ في التطهير
وكان مستحبا وليس بواجب اما الاستحباب فلانه طهر فيستحب فيه التكرار لقوله عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات واما عدم الوجوب فلما
روي من قولهم عليهم السلام تغتسل لكل صلوتين ولا نعرف في ذلك خلافا بين علمائنا وذهب بعض الجمهور الى انه يجب عليها
الغسل لكل صلوة ورووه عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة ونحن نذهب الى ما قاله
الشافعي في المتحيرة لما تقدم من الاحاديث وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا واحتج القائلون بوجوب التكرار عند كل صلوة بان
النبي صلى الله عليه وآله قال لام حبيبة لما استحيضت بالغسل لكل صلوة والجواب انه معارض بما تقدم من الاحاديث ولان الاولى عائشة
فيحتمل انها توهمت الامر فيما ليس امرا ولو سلم عن ذلك يحمل على الاستحباب **الفصل الرابع في النفاس** مسئلة
وهو دم تقذفه الرحم عقيب الولادة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وهو مأخوذ اما من النفس
هي الدم لغة او من تنفس الرحم بالدم مسئلة ولا يكون نفاس الا مع الدم سواء ولدته تاما او ناقصا وهو قول احمد في احدى
الروايتين واحد قولي الشافعي وفي القول الآخر عليها الغسل وهو قول احمد في احدى الروايتين وذلك على الاختلاف بين زفر
وابي يوسف في وجوب الاغتسال عليها فاوجبه احدهما دون الآخر لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاصل براءة
الذمة من وجوب الغسل واستباحة الافعال الممنوعة منها النفساء والقول بوجوب الغسل ابطال للاصل من غير دليل ولان الوجوب حكم
شرعي ولم يرد بالغسل ههنا النص ولا معناه فانه ليس بدم ولا مني وانما ورد الشرع بالايجاب بهذين الشيئين احتجوا بان الولادة
مظنة النفاس الموجب فقامت مقامه في الايجاب كالتقاء الختانين ولان ابتداء الرحم يحصل بها كالحيض فيثبت فيها حكمه ولان
الولد خلق من المني وخروج المني يوجب الغسل والجواب عن الاول ان المظنة انما يعتبر بالنص والاجماع ولم يوجدا ههنا وعن
الثاني انه قياس طردي لا معنى تحته سلمنا ان النفاس والحيض مختلفان في كثير من الاحكام فليس تشبيهه به في هذا الحكم اولى من مخالفته
له في سائر الاحكام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في النفساء متى تصلي قال
تدع ما دامت ترى الدم العبيط وهذا اشارة الى المنع من الترك في وقت عدم الرؤية وعن الثالث ان الموجب خروج المني لا ما
يكون منه مسئلة ولو خرج الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا اجماعا كما انه لو خرج بعد الولادة كان نفاسا اجماعا اما
ما يخرج مع الولادة فقد صرح الشيخ في ف وط انه نفاس وهو قول ابي اسحق المروزي وابي العباس بن القاص من اصحاب
الشافعي وقال السيد المرتضى النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار بعض اصحاب ابي حنيفة ومذهب ابي حنيفة
واستدل الشيخ في ف بان اللفظ يتناول فيحمل على عموم ما ورد في هذا الباب اما ما تراه مع الطلق قبل الولادة فليس بنفاس

لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال
تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة ولولا الاصل من شغل الذمة بالعبادة بالتكليف
وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت
المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة فروع
الاول لو وضعت شيئا من خلق الانسان ورأت الدم فهو نفاس اجماعا ولو كان مضغة فهو كالولد لانه دم جاء عقيب حمل
ولانه بدو خلق آدمي وكان نفاسا كالولد تبين فيها خلق آدمي وهو احد الوجهين عنه واحمد وفي الوجه الآخر ليس بنفاس وهو اختيار الحنفية
لانه لم يتبين فيها خلق آدمي فاشبهت النطفة ولعل بين الامرين فرقا اما العلقة والنطفة فلا يتعين معهما حمل فيكون حكم الدم الحاصل بعدها حكم
الدم الحائل اما حيض او استحاضة الثاني لو خرج بعض الولد كان نفاسا عندنا خلافا لبعض الحنفية والوجه فيه ما تقدم الثالث
الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في [illegible] ليس بحيض معتقدا لعدم الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ونحن لما نازعنا في ذلك سقط
هذا الكلام عندنا وللشافعي قولان احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لاستحالة تعاقب النفاس والحيض من غير طهر بينهما صحيح ونحن نازع في هذا
الرابع الدم المتخلل بين الولدين التوأمين نفاس وهو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف واحمد ووجه للشافعي وقول ابي اسحق المروزي من
اصحابه واحدى الروايتين عن احمد وقال بعض الشافعية ومحمد وزفر انه ليس بنفاس وهو الوجه الضعيف للشافعي والرواية الاخرى لاحمد لنا
ان النفاس اما ان يكون مشتقا من تنفس الرحم او من خروج النفس الذي هو الولد او من النفس الذي هو اسم الدم وعلى كل تقدير فالدم الحاصل عقيب
الولد الاول يصدق عليه المعنى المشتق منه فيصدق اسم المشتق لوجوب الاطراد في الاشتقاق احتج محمد بان المرأة حامل لان في بطنها ولد آخر
ودم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسا لانهما في الحكم سواء ولان العدة تنقضي بالولد الاخير فكذلك النفاس لانهما حكمان يتعلقان بالولادة
والجواب عن الاول بالمنع من كون الحامل لا تحيض وقد سلف سلمنا لكن الحامل انما لم تحض لانسداد فم الرحم وكان الخارج غير دم الرحم اما
بعد الولد الاول انفتح فم الرحم فكان الخارج دم رحم وعن الثاني بالفرق فان العدة تنقضي بوضع الحمل والحمل لجميع ما في البطن على ان المنع متوجه
الانقضاء على الولد الثاني وسيأتي البحث فيه ان شاء الله وقد ظهر مما تقدم ان ابتداء النفاس من الاول وعدد الايام من الثاني وهو احد
وجوه الشافعي والوجه الثاني له ان المعتبر باول النفاس وآخره بالاول وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا حتى قالوا لو كان بين
الولدين اكثر من مدة النفاس وهي اربعون او ستون على الخلاف لم يكن ما يوجد من الدم بعد الثاني نفاسا والوجه الثالث له
انه يعتبر ذلك بالثاني وبه قال محمد وزفر والحق ما قلناه من انه نفس اوله بالاول وآخره بالثاني مسألة ولا حد لاقل
النفاس وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والاوزاعي ومالك واحمد وابي حنيفة والثوري وقال محمد بن الحسن وابو ثور اقله ساعة
وقال ابو حنيفة اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف فيما روى عنه اقله احد عشر يوما وروى عن احمد اقله يوم وحكي عن الثوري
ان اقله ثلثة ايام لانه اقل الحيض وقال المزني اربعة ايام وبناه على اصول منها ان اقل الحيض يوم وليلة وان اكثره خمسة عشر
يوما وان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فيكون اقله اربعة اضعاف اقل الحيض لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام

انه قال لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر الا ان تصلي وما رواه ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت ذات الجفوف
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في النفساء تجب عليها الصلوة قال تدع ما دامت
ترى الدم العبيط وهذا يدل على الانقطاع وان قل عدده اوقات الدم قبل وجوب الصلوة ولان اليسير دم عقيب سببه وهو الولادة فيكون
نفاسا كالكثير فعلى هذا لو رأته لحظة ثم انقطع حكم لها بالنفاس في تلك اللحظة مسألة في حد كثرته خلاف بين علمائنا قال الشيخ وعلي بن
بابويه انه لا يزيد عن اكثر الحيض وهو احد قولي المفيد والقول الآخر له اكثره ثمانية عشر يوما وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر محمد
ابن بابويه وسلار وقال ابن ابي عقيل ايامها ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في ايام حيضها صلت وصامت وان
لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه اكثره ستون يوما وقال عطاء والشعبي وابو ثور وداود وحكي عن عبيد الله
بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى والثوري واسحق وابو عبيدة اكثره اربعون يوما ونقل عن مالك
ايضا ان اكثره سبعون يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما والحق عندي الاول لنا ان النفاس هو دم الحيض
في الحقيقة وقد بينا ان اكثره عشرة فكذا النفاس ولان العبادة شاغلة الذمة ترك العمل بها في العشرة للاجماع فيبقى الباقي
على الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وما رواه في الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وما رواه في الصحيح
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي
وما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وما رواه في الحسن عن يونس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام قال الشيخ اراد به الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام في امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال
ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام اقرائها
ثم لتغتسل ولتصل وروى في الموثق عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم
قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم يغشاها ان احب وحل الوطي يستلزم الخروج عن حد النفاس احتج
المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس

بعضها ص

امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب عن الاول ان ما رويناه اكثر والكثرة امارة الرجحان
ولان الاصل لزوم التكليف فكان الحديث مرجوحا فلا يعتمد عليه [illegible] من بعد وعن الثاني ان اسماء انما سألت عن بعد مضي ثمانية عشر يوما ولا
امر يجب عليها الاغتسال وليس فيه دلالة على تجويزه منه النفاس في تلك المدة بل يدل على وقوع السؤال بعد الانقضاء ما رواه الشيخ عن علي بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة
وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف
بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وما رواه عن فضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف
بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت مثل ذلك فسقط الاحتجاج بذلك احتج ابو حنيفة بما روت ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين يوما
او اربعين ليلة ولان النفاس دم الحيض ومدة اجتماعه ستة اشهر والغالب ان الحيض ستة او سبعة فاذا جمع في الشهر ستة وفي
الاربعة سبعة اجتمع اربعين والجواب عن الاول ان هذا الحديث لم يعرف الا من ابي سهل وكثير بن زياد كذا قال الترمذي وكذا ما يوجب
تطرق التهمة اليه لان الانفراد مع اشتداد الحاجة الى الاشتراك يوجب تطرق التهمة على ان مالكا انكره وايضا فان ام سلمة لم ترو عن
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون حجة وعن الثاني ان الحيض في حال الحمل ينصرف عنه الى الولد فلا يجتمع وعند الولادة يندفع ولو كان كذلك لتعددت
فيكون حيضة واحدة لا يتوالى قد روى في المقام الشيخ عن جعفر بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد
اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء تقعد ما بين الاربعين الى الخمسين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم
ينقطع عنها الدم اربعين يوما الى الخمسين لانا نجيب عن الاول بالمنع من صحة سندهما وايضا فانهما معارضان بما قدمناه من
الاحاديث الصحيحة قال ابو جعفر بن بابويه الاحاديث التي وردت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها
لا يعمل بها الا اهل الخلاف وهذا هو الجواب عن الاخير واحتج الشافعي بما روي عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين
وروي مثل ذلك عن عطاء انه وجده والمرجع في ذلك الى الوجود ولان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض اجماعا وقد ذكرنا
ان اكثره خمسة عشر يوما فيكون النفاس شهرين والجواب عن الاول باحتمال ان الزيادة كانت حيضا او استحاضة كما لو زاد
دمها على الستين وكما لو تمادى دم الحيض على خمسة عشر يوما عنده وعن الثاني انه لا يعرف بالقياس فاتبعنا النص فيهما مجمعا على انا

نمنع

نمنع الاجماع على ان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض وكيف يحكم بالاجماع على ذلك ومالك واحمد وغيرهما من الفقهاء ومن الصحابة عمر وابن عباس و
[illegible] ذلك على ان قال احد وجهيه اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما احتج مالك انه قد روي في بعض الاخبار انه سبعون والجواب
انه غريب والمشهور ما قلناه واحتج ابن ابي عقيل بما رواه البزنطي في جامعه في الصحيح عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
والجواب انه مع شذوذه مناف للاصل المقتضي لشغل الذمة بالعبادة مع ان ابن سنان الراوي المذكور روى ان اكثره مقدار
الحيض [illegible] فقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ان اكثره ثلاثون يوما لانا نقول هذه رواية شاذة
لم يعمل بها احد فلا يكون معارضة للروايات المتقدمة ومع ذلك فهي محتملة للتأويل مسألة لو انقطع الدم لدون العشرة ادخلت
قطنة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وجاز لزوجها ان يقربها وحل عليها جميع ما يحل على الطاهرات وان خرجت ملوثة صبرت
الى النقاء او مضي مدة الاكثر وهي عشرة ايام ان كانت عادتها والا صبرت عادتها خاصة واستظهرت بيوم او يومين وكذا البحث لو
استمر بها الدم وبعض الشافعية غلط ههنا فتوهم ان مع الاستمرار تصير عشرة ولا نعرف عليه دليلا سوى ما رواه يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله تستظهر بعشرة ايام وذلك غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة ايام ويدل على
ما اخترناه الاحاديث التي قدمناها فانها دالة على حوالة النفساء على الحائض في الايام وفي الاستظهار بيوم او يومين فروع الاول
لو تجاوز دمها الى عادتها في النفاس لما رويناه من الاحاديث الدالة على الرجوع الى ايام الحيض وما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النفساء كما كانت مع ما مضى من اولادها فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين لانها مشهورة مع ضعف سندها
ولم يعمل على مضمونها احد من الاصحاب وهي معارضة للروايات الصحيحة فكانت مرفوعة بالكلية على انه يحتمل انه اراد اذا تطابقت ايامها
في النفاس المتقدم مع ايامها في الحيض الثاني هل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس لا نعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في
ذلك وقد روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي
كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها
فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بمثل ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية
شاذة وفي سندها ضعف والاقوى الرجوع الى ايام الحيض الثالث لو كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة منسية فان
انقطع الدم لعشرة فما دون فهو نفاس قطعا ولو تجاوز ففي قدر ايامها احتمال نظر فالاحتمال الاول انها تجلس ستة ايام او سبعة لان الحائض
تفعل ذلك فكذلك النفساء لانه حيض في الحقيقة ولانه قوله عليه السلام تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض كما يتناول الماضي يتناول المستقبل
وفيه ضعف ويمكن ان يقال انها تجلس عشرة ايام لانه حيض في الحقيقة فلا يزيد على ايامه ولرواية يونس ولان العشرة ايام الحيض
فتتعلق بها ولان النفاس قد ثبت يقينا فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه لم يثبت من الابتداء يقينا
ويمكن ان يقال تجلس ثمانية عشر لرواية محمد بن مسلم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة

ورواية الصحيح عن ابي جعفر ثم تستظهر ويكمل حيضها الى عشر على المبتدأة تجمع بين الاخبار فان هذه مطلقة والاحاديث المتقدمة دالة على من سبق عادة
للمرأة فتحمل تلك على موضعها وتحمل هذه الرواية المطلقة على المبتدأة وهذا الاخير كانه اقرب الى الصواب وللشافعي قولان احدهما ترد الى الخطوة
الاقوال فرع الرابع الاقرب ان الاستظهار بيوم او بيومين لذات العادة ليس بواجب لما رواه الشيخ عن زرارة وفضيل في الصحيح عن
احدهما عليهما السلم قال تكف عن الصلوة ايامها ثم تغتسل فترك الاستظهار بترك العادة عقيب السؤال دال على عدم الوجوب الخامس اذا
تجاوز الدم اكثر ايام النفاس فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض ام لم يصادف خلافا لاحمد فانه قال ان صادف العادة فهو
حيض والا فهو استحاضة لنا ان دم الحيض قد احتبس للاستغنية حيض ما لم يفصل الطهر بينهما بين الدم والموجود قبل الوضع فرع السادس
لو تخلل النقاء بين الدمين ولم يتجاوز اكثر النفاس فالجميع نفاس تقضي الصوم الذي فعلته عند الانقطاع وهو قول ابي حنيفة والشافعي فيما لو رات الدم
العائد يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما وقال احمد هو مع انه حيض وهو قول ابي يوسف ومحمد لان الدم فصل بينهما طهر صحيح فلم يضم احدهما الى الاخر
والثاني هو نفاس وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد وهو قول عطا والشعبي لانهما دمان في زمن ايام النفاس فكانا نفاسا كالو تخلل بينهما
اقل من خمسة عشر وفي الرواية الاخرى عن احمد انه مشكوك فيه فتصوم فيه وتصلي وتقضي الصوم اما صاحبته في زمن الطهر قد نص احمد على انه صحيح
فيه لنا انه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول كما لو اتصل ومع ثبوت انه نفاس كانت ايام النقا كذلك لانها الفصل ما لم يكمل اقل
الطهر وهو عشرة السابع لو لم تر الا بعد العاشر فليس بنفاس بايام الدم وكانت ايام النقا طهرا لان النفاس هو الدم ولم يوجد في العشرة
ولا حكما اما القائلون من اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رات ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رات ثلاثة ايام فانه يحتمل
ان يكون حيضا لانه بعد ايام بعد طهر كامل وان يكون نفاسا لانه في وقت احكامه فعلى الاول لو رات اقل من ثلاثة كان دم فساد لانه
اقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم نقف لهم على نص في ذلك الثامن لو ولدت ولم تر دما
الا يوم العاشر فهو النفاس خاصة وما قبله طهر وما بعده استحاضة لما قلناه من ان النفاس هو الدم وان جعلته عشرة ايام ولو لم تر في العشرة دما
ثم رات بعدها فان استمر ثلاثة فهو حيض ولا نفاس لها لان ايامه قد انقضت بغير دم وان كان اقل فهو استحاضة الا ان يعود قبل انقضاء
العشرة الثانية ويكمل ثلاثا فانه يكون حيضا على القائلين بالتلفيق التاسع العادة في الحيض لو كانت في النفاس خلافا لهم ولدت
واستحيضت جرت على عادتها فلو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر ونفست عشرا ثم طهرت شهرا او مرات ثم استحيضت
رجعت الى عادتها في الحيض ولم تنتقل بعد طهر العاشر لو ولدت على الدم الى خمسة عشر يوما ثم رات فعندنا ليس بنفاس اذ النفاس قد
مضى وعند القائلين بان اكثره ثمانية عشر يوما يكون نفاسا وللشافعي فيه وجهان الحادي عشر لا اعتبار لعادتها في النفاس عندنا
لما بيناه خلافا للاكثر الجمهور وعلى قولهم لو كانت عادتها في النفاس ثلثين فولدت فرات الدم عشرين ورات الطهر عشرة ايام من عادتها
ثم رات الدم حتى جاوز الاربعين في قول من يجعل الاربعين حد الاكثر قال ابو يوسف يكون نفاسها ثلثين وقال محمد نفاسها عشرون
لان ابا يوسف يحكم بالنفاس بالطهر خلافا لمحمد الثاني عشر القائلين باعتبار العادة فيه اختلفوا فيما ترد عليها فعند الشافعي
ان كانت معتادة ردت الى عادتها كالطهر بعد العادة على قدر عادتها ثم حيضها قال ولو ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت جفافا ثم

ولدت

ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما انها لو حاضت خمسا وطهرت سنة وهكذا مرارا ثم استحيضت فلا تجعل
الدور سنة بل الحيض ما يرتقي اليه الدور ستون يوما وهو يقتضي به عدة الآيسة وما فوقه لا يؤثر فيه العادة وفي المبتدأة قولان تغيرها والمميزة
حكمها حكم الحائض في شروط التمييز الا ان الستين ههنا بمنزلة خمسة عشر في المتحيرة قولان احدهما ترد الى الاحتياط وفي الاخر الى المبتدأة
الثالث عشر لو ولدت توامين فما بعدهما فالنفاس قطعا ولكنهم اختلفوا فذهب علماؤنا الى ان اوله من الاول واخره من الثاني وبه قال
ابو يوسف المزوري من اصحاب الشافعي وابو الطيب الطبري وبعض الحنابلة فعلى هذا لو رات الدم بعد الاول عشرة كان نفاسا فلو ولدت
بعد العشرة بلا فصل حتى جاوزت هي الى العشرة كان نفاسها عشرة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين ان النفاس كله
من الاول وله اوله واخره فعلى هذا لو ولدت الثاني عقيب مضي اكثر النفاس لم يكن الثاني نفاسا وقال زفر ان ابتداءه وانتهاءه من الثاني
فلم يجعل ما قبل الولادة الثانية نفاسا لسبيلان السائل دم بعقب ولادة فلا ينتهي قبل انتهاء مدة النفاس كالمنفرد واحتج ابو حنيفة بان
اول النفاس من الولد الاول فكان اخره منه كالمنفرد والجواب الفرق ظاهر لتكثر الولادة الموجبة لتعدد ايام النفاس في الصورة
الثانية دون الاولى واحتجاج زفر والجواب عنه قد مضى مسئلة وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها
من الواجبات ويستحب ويحرم وطؤها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم وانما يتغايران في اقل ايامها
فلا حد له ههنا وفي اكثره على راي وبانقضاء العدة فان الحيض علامة فيه بخلاف النفاس اذ المقتضي للخروج من العدة انما هو الوضع و
بالدلالة على البلوغ فانه يحصل بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله وخالف ابو حنيفة في انقضاء العدة به فجعله على فعلى هذا اذا طلقها بعد
الولادة ثم قالت بعد ذلك انقضت عدتي قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية عنه لا تصدق في اقل
من مائة يوم وفي اخرى لا يصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما وقال ابو يوسف لا تصدق اقل من خمسة وستين وفي قول محمد لا تصدق
في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذه المسئلة تبنى عندهم على ان الدمين اذا استدارا في الاربعين كان ذلك كله نفاسا في
قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل والا فصل وانقضاء المعتدة لا تصدق في انقضاء
العدة في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة وعندهما لا يصدق في اقل من ستة وثلثين يوما واختلفت الروايات عنه في تخريج قوله فروى محمد انه
يبدا بالطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة ثلاثة ادوار فيكون ستين وروى عنه الحسن بن زياد انه يبدا بالحيض عشرة ايام ثم الطهر خمسة عشر ثلاثة
ادوار فطهران وثلث حيض فيكون المجموع ستين يوما اذا عرفت هذا فنقول الطهر على قول ابي حنيفة على الرواية الاولى لانه يجعل النفاس
خمسة وعشرين يوما وخمسة عشر طهر الثاني على الاسقاط ثم يضم خمسة وعشرين النفاس الى شهرين فتصير خمسة وثمانين يوما الحيض ثم الطهر
خمسة عشر يوما ثم الحيض خمسة وعلى الرواية الثانية انه يجعل الحيض عشرة ومحمد يجعل الحيض خمسة فان زاد ثلث مرات خمسة فعلى هذا صار
مائة يوم وعلى الرواية التي يجعل مائة وخمسة عشر يجعل النفاس اربعين ويضم خمسة عشر الى مائة واما ابو يوسف فانه يجعل النفاس احد وعشرين والطهر
بعده خمسة عشر ثم تضم الى ذلك تسعة وثلثين على مذهبه في المعتدة فتصير خمسة وستين يوما وانما جعل النفاس احد عشر لان النفاس
غالبا يزيد على اكثر الحيض والساعات لا تنضبط فاستقل عنها الى الايام واقل الايام يوم فاقتصر عليه واما محمد فانه يصدقها في اقل الاقل

وهو ساعة كما في اقل الحيض ثم بعدها طهر خمسة عشر ثم يضم ذلك الى تسعة وثلثين فيصير اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا الفرع ساقط عندنا لابتنائه
على اصول فاسدة بعضها وسيأتي ابطال الباقي ان شاء الله مسئلة وغسلها واجب لا نعرف فيه مخالفا من اهل القبلة وكيفيته كغسل الحائض
ولابد معه من الوضوء على الخلاف ويجوز تقديم الوضوء وتاخيره وتقديمه افضل نص عليه الشيخ في ط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء عليها
وعلى الحائض والاقرب عدم الوجوب لان الاصل عدمه وروى الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والتثنية
غير مراد منها للتعددة فيحمل على المقارنة الممكنة بالتقدم اليسير والتاخر لا يق قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة لانا نقول هذه صيغة اخبار وهو غير مراد فلابد من اضمار شئ او صرفه الى الامر فيخرج عن الدلالة
الظاهرة فلا يبقى حجة في الاولوية ثابتة لا يق قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول السنة في
غسل السنة لانا نقول هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع فلابد من تاويله بالحمل وهو ما اذا تعذر استعمال الماء اما للحرج للبرد او لتعدده
او لغيرهما من الموانع بقرينة السنة الذي هو مظنة الاعذار تذنيب لو طهرت ثم ولدت ولم تر دما لم ينتقض طهارتها لان الولادة
بمجردها ليست ناقضة الفصل الخامس في غسل من الاموات مسئلة ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وهو قول اكثر علمائنا ورواه الجمهور عن علي عم وابي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري
وابي سعيد الجرجاني والشافعي في القديم وبه قال احمد في الكافر خاصة وقال السيد المرتضى هو مستحب وليس بواجب وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وابي ثور
ونقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صم وقال من غسل ميتا فليغتسل وقال الترمذي
هذا حديث حسن وما روي عن النبي صم انه امر عليا عم ان يغتسل لما غسل اباه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال
وغسل من غسل ميتا واجب وما رواه عن يونس عن حريز عن ابي عبد الله عم قال وغسل من غسل ميتا وعده في الفروض وما رواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اغتسل اذا غسلت ميتا وما رواه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عم قال من غسل ميتا فليغتسل وما رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال يغتسل الذي غسل الميت وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا وقال اذا مسست
ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد احتج المخالف بما روه عن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صم ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة
ولانه غسل ادمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي والجواب عن الاول من وجوه احدها الطعن في الحديث فان مالك بن انس لم يعمل به ولو كان صحيحا
لما رده الثاني ان قوله امرنا رسول الله صم ليس نصا في الباب لجواز ان يكون توهم ما ليس بامر امرا الثالث انهم تارة ينقلون عن صفوان
واخرى عن صفوان عن عوف بن مالك الاشجعي وذلك دليل الاضطراب وتطرق التهمة الرابع انهم نقلوه عن النبي صم في غزاة تبوك ولو كان
بوجوبه لما كان نقضا لان الغالب في احوال الحرب استناد الموت الى القتل ونحن نقول انه لا يجب على من مس الغسل ح الخامس انهم
لما امرهم بذلك بناء على الغالب فلا يكون دالا على النفي عن غيره وعن الثاني بالفرق فان الميت نجس عندنا لما ياتي بخلاف الحي فروع
الاول يجب الغسل على الغاسل ومن مسه بعد الغسل لرواية محمد بن مسلم وقد تقدمت الثاني لا فرق في المس بين ان يكون
احدهما رطبا او كلاهما يابسين على العموم الثالث لو مسه رطبا نجس بنجاسة عينية لما ياتي من ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه

ان

ان النجاسة حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاة الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة مسئلة ولا يجب
الغسل لو مسه بعد تطهيره بالغسل ولا قبل برده بالموت وهو مذهب علمائنا اما الاول فلانه بعد التطهير طاهر فلا يؤثر في التنجيس العيني والحكمي وقبل
البرد طاهر لعدم انتقال الروح بالكلية فلا يؤثر في التنجيس ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ولا يغتسل من مسه اذا
البرد ولا اذا حاله وروى في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عم قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه عن ابن سنان عنه عم وان قبل الميت بعد
موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس بمسه بعد الغسل وتقبيله فروع الاول قال الشيخ
في ط لو مسه قبل برده لم يجب الغسل ويغسل يده وفي وجوب غسل اليدين عندي نظر الثاني التردد في الشهيد انه لا يجب الغسل بمسه لان
الرواية دلت بمفهومها على ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله الثالث المقتول قودا او حدا
اذا فعل ما امر به من الغسل هل يجب الغسل بمسه بعد برده بالموت فيه نظر من حيث انه قد امر بالتطهير اولا وايجاب ادرس الغسل
ولو مات حتف انفه بعد الغسل قبل القتل وجب اعادة الغسل عليه ووجب على من مسه الغسل الرابع السقط الذي له دون اربعة اشهر
لا يجب بمسه الغسل قاله المفيد ره وهو قول لما ذكرناه في المقتول ولانه لا يسمى ميتا اذ الموت انما يكون بعد حياة سابقة وهو انما يتم في اربعة
اشهر نعم يجب غسل اليد الخامس الاقرب ان الغسل يجب بمس الكافر لانه في حياته نجس وبالموت لا يزول عنه ذلك الحكم ويحتمل
العدم لان قولهم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في ميت يقبل التطهير السادس لو تعذر الماء فتيمم الميت وجب على من مسه بعده
الغسل لان النص تبدل التطهير بالغسل مسئلة ويجب الغسل بمس قطعة من الميت ذات عظم لانها بعضه فيجب فيها ما يجب فيه ولان
المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء وليس للكل مقصود والانفصال لا يغير حكما اما لو كانت خالية من العظم لم يجب الغسل بها
بل يجب غسل ما مسها خاصة نص عليه الاصحاب وكذا الحكم لو قطعت من حي يجب بمسها الغسل ان كانت ذات عظم والا فلا مسئلة
ولو مس ميتا من غير الناس لم يجب الغسل وانما يجب غسل ما مسه به ولا اعرف في عدم وجوب الغسل خلافا ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس
بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره
ولكن يغسل يده فروع الاول لو كانت الميتة غير ذي نفس سائلة لم ينجس بالموت لما ياتي فلا يؤثر في التنجيس الثاني لا فرق بين
ان يمس الميتة برطوبة او لا في ايجاب غسل اليد خاصة ولا فرق بين كون الميتة ماكول اللحم او لا الثالث لو مس الصوف المتصل بها
والشعر او الظفر في ايجاب غسل اليد نظر ينشا من صدق اسم مس الميتة ومن كون الممسوس لو كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله كالمماس
الرابع الحق بحس اليد لو كانت الميتة يابسة فيه نظر ينشا من كون النجاسات العينية اليابسة غير مؤثرة في الملاقي ومن عموم وجوب
الغسل وانما يكون مع التنجيس وح يكون نجاستها عينية او حكمية الاقرب الثاني فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على
اشكال وينجس لو لامس الرطبة من الميتة بنجاسة عينية مسئلة قال بعض الجمهور يجب الغسل على من غسل الكافر حيا ولا نعلم له حجة
بوجه اصلا مع ان اهل العلم كافة على خلافه واما كيفية غسل الاموات فسياتي في باب الجنائز ان شاء الله تعالى الفصل السادس
في الاغسال المندوبة وهي اما ان يستحب للوقت او للمكان او للفعل فالاول اقسام منها غسل الجمعة وهو مستحب عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم

وهو قول الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وروي عن مالك انه واجب وكذا روي عن احمد ايضا وعن ابي هريرة وهو قول علي
بن بابويه من اصحابنا وولده ابي جعفر لنا ما رواه الجمهور عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ص من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل وعن ابي هريرة عن النبي ص قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلثة ايام ولو كان واجبا لبينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في
السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وما رواه عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين أ
واجب هو فقال سنة قلت فالجمعة قال سنة ولان الاصل براءة الذمة فشغلها يحتاج الى دليل وهو مرتفع والاجماع على الرجحان فيبقى
الزائد منفيا بالاصل احتج المخالف بما روي عن النبي ص انه قال غسل الجمعة واجب على كل مسلم وقوله ع من اتى منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب
وعن ابي هريرة عنه ع قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ويغسل رأسه وجسده واحتج ابنا بابويه بما رواه الشيخ عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل الجمعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اغتسل يوم الجمعة والفطر والاضحى وما اغتسلت مثبتا والامر للوجوب وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة ولا ريب ان الاول واجب وكذا الثاني لان حرف الصلة لابد له من متعلق عامل فيه ولا يصح تعلقه بغير الوجوب والعطف
يقتضي يوم الجمعة ولا ريب التشريك وما رواه في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن الرضا ع قال سألته عن غسل الجمعة قال واجب على كل ذكر
وانثى من عبد او حر وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر والجواب
عن الاول انه اراد به تأكد الاستحباب لا الايجاب جمعا بين الادلة ولانه ذكره في سياقه وسواك وان يمس طيبا كذا رواه مسلم والسواك
ومس الطيب ليسا بواجبين فكذا الغسل وعن الرواية الاولى من احاديث ابني بابويه انها ضعيفة السند فان سماعة وعثمان بن عيسى الراوي
عنه واقفيان فلا تعويل على هذه الرواية ويحتمل انه اراد بالوجوب شدة الاستحباب جمعا بينها وبين ما تلوناه من الاحاديث وهو الجواب عن باقي الروايات
وقوله ان الامر للوجوب مسلم الا انه غير مراد هنا لما بيناه من الدليل ولانه لو كان للوجوب فكذا الاغسال التي عددها واجبة وليس كذلك وقوله
حرف الصلة لابد له من عامل يتعلق به ولا يصح تعلقه بغير الوجوب ممنوع بل متعلق بما دل عليه قرينة الحال وهو عموم الثبوت والاستقرار
وهذا ابلغ في الوجوب لقيل ايد **فروع** الاول وقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وهو قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري و
الشافعي واسحق وقال الاوزاعي يجوز قبل الفجر وعن مالك انه لا يجزيه الغسل الا ان يتعقبه الرواح لنا ان النبي ص قال من اغتسل يوم الجمعة
واليوم من طلوع الفجر وكذا من طريق الخاصة قول ابي جعفر ع اغسل يوم الجمعة واما ان انتهاءه وقت الزوال فلان العلة انما هي حضور المسجد للصلوة
لما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان الناس يروحون الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رايحة فقيل لهم لو اغتسلتم رواه مسلم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا
فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وروي عن سماعة بن مهران

عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فيقضيه يوم السبت والقضاء انما يكون بعد فوات
الوقت **الثاني** الغسل يستحب يوم الجمعة خلافا لابي يوسف فلو احدث بعد الغسل لم يبطل غسله وكفاه الوضوء وهو قول مجاهد والحسن ومالك
والاوزاعي والشافعي واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن ابي كثير اعادة الغسل لنا انه اغتسل يوم الجمعة فاتى بالمجزي والامر لا يقتضي
التكرار ولان الغسل للتنظيف وقد حصل والحدث لا يضاده ولانه غسل فلا يؤثر الحدث في ابطاله كالجنابة ويؤيده ما رواه الشيخ عن بكير بن
اعين قال سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول
الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك **الثالث** لو فاته يوم الجمعة قبل الزوال قضاه بعده
ولو فاته يوم الجمعة اصلا قضاه يوم السبت لنا انه عبادة موقتة فات وقتها فاستحب قضاؤها كغيرها من موقتات العبادات
ويؤيده رواية سماعة بن مهران وقد تقدمت وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل
يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ولو فاته يوم السبت لم يستحب قضاؤه لان الاصل عدمه وقد سلم عن معارضة
النص الدال على خلافه بخلاف السبت **الرابع** لو غلب على ظنه يوم الخميس فقدان الماء في الجمعة استحب له تقديمه يوم الخميس لانه طاعة في نفسه فلا
تؤثر فيها الوقت ولما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه
ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر ع
قالتا كنا مع ابي الحسن ع في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة **تذنيب** لو اغتسل يوم الخميس لخوف الاعواز
ثم وجد الماء يوم الجمعة استحب له الاعادة لان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل وغسل الخميس هنا بدل اما لو وجد بعد الزوال فالاقرب عدم
الاعادة لفوات الوقت والقضاء كالتقديم في البدلية **آخر** لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم لعموم
ولانه فيه مسارعة الى فعل الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كما في صلوة الليل للشاب والمسافر **الخامس** لابد فيه من النية لانه
عبادة محضة فافتقرت الى النية كتجديد الوضوء والاقرب انه لا بد من ذكر السبب في النية والتقرب **السادس** يستحب فيه الدعاء
لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين **السابع** هو مستحب للرجال والنساء لمن حضر الجمعة من المسافرين والعبيد والاحرار سواء في ذلك وقال احمد
لا يستحب لمن لا يأتي الجمعة وليس على النساء غسل وقياسه الصبيان والمسافر والمريض وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر وكان
طلحة يغتسل وباغتساله في السفر قال مجاهد وطاوس لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقد
بينا ان الوجوب المعني به هنا الاستحباب المؤكد وهو عام في الذكور والاناث والعبيد والاحرار والمسافر فيها والحاضر ومن طريق
الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على العموم سفرا وحضرا للنساء والرجال عبيدا واحرارا وروى الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم احتجوا بقوله ع من اتى الجمعة فليغتسل ولان المقصود التنظيف وقطع
الرايحة وهذا يختص بالآتي الى المسجد والجواب عن الاول بانه دال على استحبابه للآتي لا على نفيه عن غيره ودليل الخطاب ليس بحجة

وعن الثاني ان المقصود وان كان ذلك لكن التعليل بغير جائز والامور الخفية غير صالحة للتعليل بل انما تعلق بمظنتها كالسفر للمشقة **الثامن** لو حضر الجمعة
من لا تجب عليه يستحب الغسل له اجماعا اما عندنا فلما بيناه واما عند المخصص بالحاضر فلوجود المعنى الموجب للاستحباب والغسل لم يستحب للصلوة الواجبة
بل للحضور والصلوة مطلقا وهما حاصلان في حق الحاضر على جهة الاستحباب **التاسع** كلما قرب من الزوال كان افضل لانه انما
يستحب للحضور والمقاربة اولى وتفاوت الاستحباب بتفاوت القرب منها والبعد **مسئلة** ويستحب الغسل في يومي الفطر والاضحى
وبه قال علماؤنا وذهب اليه علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وابو الزناد ومالك والشافعي لما رواه ابن عباس عن رسول الله ص كان
يغتسل يوم الفطر والاضحى وروي عنه ع انه قال في جمعة من الجمع ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس
منه وعليكم بالسواك علل في هذا الاسناد بكون الجمعة عيدا فيثبت الحكم في الاصل قطعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة و
غسل الجمعة والعيدين وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغسل يوم الاضحى والفطر وليس الامر هنا للايجاب فيتعين الرجحان
المطلق مرادا وهو دال على الندبية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها يوم العيدين
فروع **الاول** وقت الغسل بعد طلوع الفجر الثاني خلافا لابي حامد في احد قوليه لنا ان اليوم انما يطلق على ما بعد الفجر فلم يجز قبله
كغسل الجمعة ولانه المنع في التنظيف **الثاني** هل يمتد وقته باستمرار اليوم الاقرب انه مضيق عند الصلوة لان المقصود منه التنظيف
له للاجتماع في الصلوة وان كان اللفظ الوارد دالا على امتداد وقته **الثالث** لو فاته لم يستحب قضاؤه لان الامر تعلق ببعض اليوم فلا
يتعدى الى غيره ولان المقصود الاجتماع وهو قد فات **الرابع** الاقرب استحبابه على النساء ومن لا يحضر العيد كالجمعة وان كان للتنظيف لدلالة
النص على ذلك الا في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ويستحب للصبيان قالت الشافعية لان المراد هنا التنظيف للتجمل والزينة بخلاف الجمعة لان القصد فيه زوال الرايحة وعندي في ذلك
نظر **الخامس** لابد فيه من النية لما قلناه في الجمعة ولو احدث بعد الغسل اجزأه لما بيناه **مسئلة** ويستحب الغسل ليلة الفطر
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم التروية ويوم نيروز الفرس لما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة
وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة
ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية و
يوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
وما رواه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال ما ينبغي لنا ان نعمل فيها يعني ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل وروى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله

ع قال وغسل المباهلة واجب او هو شدة الاستحباب عنده ع وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وفي اي الاوقات يستحب فيها الزيارة لما يأتي و
فيها الغسل **الثاني** ما يستحب للمكان وهو اقسام غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة عليهم السلم لقوله ع
اذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول
البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص وفي رواية ابن سنان الصحيح عن ابي عبد الله ع ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة **الثالث** ما
يستحب للفعل وهي امور غسل الاحرام والطواف وزيارة النبي ص والائمة عليهم السلم لما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الزيارة
واجب الا من علة وغسل المحرم واجب والمراد الاستحباب وما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال وغسل الزيارة
واجب الا من علة والوضوء من الغسل ثلث وعد منها غسل الاحرام وفي رواية ابن سنان الصحيح عن ابي عبد الله ع وحين تحرم وغسل الزيارة
فروع **الاول** الاحرام يعم احرام الحج والعمرة فيعمهما الحكم باستحباب الغسل **الثاني** الزيارة تعم زيارة النبي ص والائمة عليهم السلم فيعم الاستحباب
الثالث هذا الحكم عام في الرجال والنساء لرواية زرارة عن احدهما ع وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وغسلها من حيضها وعيدها
مسئلة والغسل من توبة الفسق مستحب سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ وابن بابويه في
كتابيهما عن ابي عبد الله ع انه جاء اليه رجل فقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال له ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت الله يقول ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كأنني لم اسمع بهذه الآية في كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني
قد تركتها واني استغفر الله فقال الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت
على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ولان الغسل طاعة في نفسه فكان
مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصحيح **مسئلة** ويستحب من توبة الكفر سواء كان ارتدادا او اصليا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل
الا ان يجد منه في حال الكفر ما يوجب سبب الوجوب فيجب به وهو مذهب علمائنا اجمع واختاره ابو بكر القاضي وهو مذهب الشافعي ولم يوجب
ابو حنيفة الغسل عليه بحال واوجبه احمد مطلقا وهو مذهب مالك وابو ثور لنا على الرجحان ان الكفر اعظم من الفسق وقد ثبت بالحديث
الاول استحباب الغسل للفاسق فالكافر اولى ولان تعليله ع امره بالاغتسال يدل عليه من حيث المفهوم ولان النبي ص امر قيس بن عاصم لما
اسلم بالاغتسال بماء وسدر واما على عدم الوجوب فلما رواه الجمهور عن النبي ص انه لما بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولو
كان الغسل واجبا لامرهم به لانه اول واجبات الاسلام ولانه لو نقل نقلا متواترا ان العدد الكثير اسلموا على عهد رسول الله ص فلو امر
كل من اسلم بالغسل لتواتر او ظهر ولان الاصل عدم الوجوب احتج احمد برواية قيس والجواب انه لو كان الامر للوجوب لوجب عليه
الغسل بالماء والسدر لانه المأمور به وقد وافقنا على ذلك نعم انما الوجوب عند حصول السبب فقد قدمنا بيانه **مسئلة**
ويستحب الغسل لصلوة الاستسقاء لما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله ص للاستسقاء متواضعا متخشعا متضرعا

حتى اتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وقد بينا استحباب الغسل لصلوة العيد فيثبت فيما ماثلها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال وغسل الاستسقاء
واجب اراد به شدة الاستحباب ولان المقتضي لاستحباب الغسل اما التنظيف للاجتماع او زيادة التطهير للصلوة والمعنيان موجودان في
الاستسقاء فاستحب مسئلة ويستحب عند صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة لما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عم
قال قلت له اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صم وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صم
قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ذكر الحديث قال ابو عبد الله عم انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وما
رواه عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك وذكر الحديث وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الامر يطلب الطالب من ربه قال تصدق في يومك على
ستين مسكينا لكل مسكين صاع بصاع النبي صم فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال
فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة مسئلة ويستحب غسل المولود عند ولادته لما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم
قال وغسل المولود واجب والمراد به الاستحباب المؤكد ولانه خرج من محل الخبث فاستحب غسله وقال بعض اصحابنا بوجوبه وهو متروك
ويستحب الغسل لقضاء صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال بعضهم هو واجب والاصل
الرجحان مطلقا لما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهذه الرواية وان دلت على الوجوب ظاهرا لكنها مقطوعة السند
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهذه الرواية ايضا مرة
للوجوب فلو قلنا به لهذه الرواية وللاحتياط كان قويا مسئلة قال ابن بابويه روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض
مشايخنا العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وهو
الوجه الاستحباب فروع الاول لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب الاكتفاء بغسل واحد عنها الثاني لا ترفع بهذه
الاغسال الحدث خلافا للسيد المرتضى وقد تقدم الثالث ما يستحب للمكان والفعل تقدم عليهما وما يستحب للوقت يفعل بعد دخوله الرابع
ما كان يفعل يستحب ان يوقع الفعل عليه فلو احدث استحب اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث الخامس لو نوى الغسل الواجب
الوجوب والندب فالوجه عدم اجزائه عنهما معا لاستحالة وقوعه على صفتي ما نواه والترجيح من غير مرجح وهو مذهب ابي سهل الصعلوكي
من الشافعية وقال الشيخ وابن ابي عقيل بالاجزاء وهو الاصح وجهان ثالث فيها السادس لا عوض لهذه الاغسال المندوبة فلا يجزي
الوضوء ولا التيمم وان كان الماء متعذرا بل يسقط الفعل لان المأمور به الغسل وشيء منهما لا يصدق عليه اسمه فلا يحصل الاجزاء
وقال الشيخ ان التيمم قد يكون بدلا من غسل الاحرام عند فقد الماء السابع كيفية هذه الاغسال مثل غسل الجنابة فلو نزغسل
الجمعة وجب معه الترتيب الثامن لو نوى الجنب غسل الجنابة خاصة في يوم الجمعة لم يحصل له فضل غسل الجمعة والله تعالى اعلم بالمداخل

ولو نوى غسل الجمعة خاصة لم يحصل غسل الجنابة قطعا وهل يصح غسل الجمعة الاقوى ذلك وللشافعي قولان احدهما لانه نوى شيئا لو فعله
صح له والثاني لا يصح لانه نوى التنظيف مع الجنابة لا انظاف مسئلة وليس على المجنون والمغمى عليه اذا افاقا غسل لا وجوبا ولا
استحبابا خلافا للحنابلة في الاستحباب لنا الاجماع على انه لا يجب ولان زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل والانزال مشكوك فيه فلا
يزول عن اليقين بالشك والاستحباب حكم شرعي يفتقر الى الدليل ولم يثبت ولو وجد منهما الانزال وجب الغسل بعد الافاقة لوجود السبب
مسئلة قال بعض الحنفية يستحب للصبي اذا ادرك ولا نعرف عليه نصا ولا شك ان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل

الفصل الرابع في التيمم

وهو في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونقل في الشرع الى مسح الوجه واليدين
بالتراب على وجه التقرب وحده انه طهارة ترابية منوية بالنية وهو جائز بالنص والاجماع والنظر فيه يتعلق بشروطه وما به يكون التيمم و
كيفيته واحكامه ففيه اربعة مباحث

الاول في الشروط

مسئلة انما يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء والعجز باسباب
احدها عدم الماء سفرا طويلا كان او قصيرا وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم خلافا للشافعي في احد القولين فانه شرط السفر
الطويل في اباحة التيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا دل بمطلقه على اباحة التيمم في كل سفر وما رواه الجمهور عن ابي ذر عن النبي صم قال ان الصعيد
الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وذلك
عام في قصير السفر وطويله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلاها وذلك عام في كل فاقد ولان السفر القصير
لم يكن فيه عدم الماء فيحتاج معه الى التيمم فيسقط به الفرض كالسفر الطويل فرعان الاول لا فرق بين السفر اذا كان طاعة او
معصية لان التيمم واجب على الفاقد مطلقا فلا يجوز تركه ولانه رخصة لا تختص بالسفر فساغ في سفر المعصية ولا اعادة عليه لانها وقعت مامورا
بها فوجب الاجزاء الثاني لو خرج من بلده الى ارض من صناعه لحاجة كالزرع والحصاد والاحتطاب واشباهها ولم يستصحب الماء للوضوء
فحضرت الصلوة ولا ماء معه ولم يمكنه الرجوع الا مع فوات حاجته الضرورية ساغ له التيمم لانه في محل الضرورة مسئلة ولو فقد الماء
حضرا بان انقطع الماء عنه او حبس وجب عليه التيمم والصلوة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي
وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اولا لا تصلي وهو قول احمد في رواية وقال زفر لا يصلي صلاة او
لنا ما رواه الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله صم انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين وهي عامة وما رووه عنه عم
انه قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وذلك عام في السفر والحضر ومن طريق
الخاصة ما تقدم في حديث ابن سنان فانه عام في الفاقد سفرا او حضرا وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله
عم قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والمشابهة تستلزم التساوي في كل الاحكام خرج عنه ثبوته وجوده
الى فيبقى الباقي على العموم وطهورية الماء غير مشروطة بالسفر فكذا التراب احتج ابو حنيفة بان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره
تحقيقا لمعنى الشرط والجواب المنع من اشتراط السفر والاية لا تدل عليه لانه تعالى ذكر امورا في الاغلب الى المستدل كالمرض والسفر

واذا خرج الوصف مخرج الاغلب لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا ولو سلمنا لكنه انما يدل من حيث دليل الخطاب وابو حنيفة لا يقول به فكيف
يستجيز هنا ان يعمل به وهل ذلك الا مناقضة فروع الاول اذا صلى بهذا التيمم لا يجب عليه الاعادة وبه قال مالك والمزني وقال
الشافعي يعيد وسيأتي الثاني المسافر اذا افتتح الصلوة بالتيمم ثم نوى الاقامة في اثنائها صحت ومضى في صلوته اجماعا ولا يعيد عندنا وقال
الشافعي يعيد لان الاقامة اذا قارنت ابتداء الصلوة منعت من الاحتساب بالصلوة في حق المتيمم فكذا اذا طرأت لان الصلوة لا تتغير
حكمها الثالث المسافر اذا دخل في طريقه الى بعض البلاد وعدم الماء فانه يصلي بالتيمم وهل يلزمه الاعادة اما عندنا فلا يلزم الاعادة اجماعا واما
الشافعي فوجهان في احدهما لانه مسافر فلهذا ابيح له الفطر والقصر والثاني يعيد لان عدم الماء في ذات الاقامة نادر ولا يدوم
فيجب الاعادة كما وجب على الحائض قضاء الصوم لندوره وعدم دوامه مسئلة لو وجد الماء بثمن مثله في موضعه وهو يقدر عليه
مع استغنائه وجب عليه شراؤه ولا نعرف فيه خلافا لانه واجد لان القدرة على ثمن العين الكاملة كالقدرة على عينها في المنع من الانتقال
الى العين الناقصة كالرقبة اما لو وجده بزيادة من ثمن مثله فان كانت الزيادة يسيرة وجب عليه شراؤه وهو مذهب علمائنا وبه قال
احمد وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب لنا انه قادر على ثمن العين فكان قادرا على العين فان القدرة على الثمن كالقدرة على العين
في المنع من الانتقال الى البدل بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها وكالرقبة في باب الظهار ولو وجده بثمن زائد على ثمن المثل زيادة كثيرة
قال الشيخ يجب عليه شراؤه مع المكنة ورفع الضرر وهو مذهب المرتضى واختاره مالك وقال ابن الجنيد وهو قول الشافعي واصحاب
الرأي ولاحمد وجهان والحق الاول لنا قوله تعالى فلم تجدوا وهذا واجد لما بينا ان وجدان الثمن كوجدان العين وما رواه الجمهور عن
ابي ذر عن رسول الله صم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم
قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير والحجة عندهم ان المريض يلزمه الغسل وضرر
النفس اعظم من ضرر المال فلما اسقطوا اعتبار الضرر ثم وجب سقوطها احتج المخالف بقوله عم لا ضرر ولا اضرار وزيادة الثمن
ضرر ولانه لو خاف لصا على ماله او فارقه الى الوضوء لساغ له التيمم فلا يجب ضرر هنا والجواب عن الاول انه ليس محل النزاع اذ البحث
فيما لا ضرر فيه وايضا هو مخصوص بالثمن فانه نوع ضرر ومع ذلك لم يلتفت اليه فكذا هنا بجامع ما يشترك فيه من المصلحة الناشئة
من تحصيل ثواب الطهارة وعن الثاني بالفرق اما اولا فلوجود النص الدال على اباحة التيمم مع الخوف على المال ووجود النص الدال
على وجوب الشراء بالثمن الكثير واما ثانيا فلانا فرضنا بصورة المساوي واما ثالثا فالفرق بينهما فان في صورة الخوف يسوغ له
التيمم لان عوض المال هناك على اللص فلا يرد عليه وفي صورة الشراء العوض فيه على الله تعالى فيحصل الثواب وهو زائد على المال
فافترقا فروع الاول لا فرق بين ان يكون الزيادة مما يتغابن الناس بها او لا عندنا وقالت الحنفية ان كانت الزيادة
مما يتغابن الناس في مثلها لزمه شراؤه كالوكيل في الشراء يجوز ان يشتري بما يزيد من ثمن المثل مما يتغابن الناس وان كانت مما
لا يتغابن بها لم يجز الشراء والحق عندنا وجوب الشراء مطلقا الثاني لو بذل له ماء الطهارة وجب عليه قبوله لانه قادر على استعماله

ولانه عليه في قبوله كان الشرط مفقودا الثالث لو وجده بثمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن وجب عليه القبول وهو اختيار الشيخ خلافا
للشافعي لنا انه واجد فلا يجوز له التيمم احتجوا بان المنة تلحقه بذلك فلا يلزمه القبول والجواب ان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولهذا اوجبوا
قبول الماء مع تساويهما في عدم المنة وثبوتها الرابع لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا
الخامس اذا لم يكن معه الثمن فبذل له بثمن في ذمته يقدر على ادائه في بلده وجب عليه قبوله خلافا لبعض الجمهور لنا انه قادر على اخذه بما
لا ضرر فيه فكان واجبا كما لو اشتراه بثمن مثله وكان واجدا احتج المخالف بان بقاء الدين في ذمته ضرر لجواز تلف ماله قبل ادائه والجواب
لا اعتبار بهذا التجويز مع غلبة الظن بامكان الاداء السادس لو لم يبذل له وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له المكابرة عليه لعدم الضرورة
الى ذلك لوجود البدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة السابع لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البائع
لانه ممكن خلافا للشافعي الثامن لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا التاسع لو علم مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم
لانهم اذا بذلوه لزمه قبوله منهم وقد يبذلونه عند طلبه فلزمه ذلك ويحتمل عدم الوجوب كما لا يجب ان يستوهب الماء ثم لو وجب القبول يحتمل وجوب
الاستيهاب لانه شروع في التحصيل فوجب كالطلب العاشر لو امتنع من اتهاب الماء لم يصح صلوته بالتيمم ما دام الماء باقيا في يد الواهب المقيم
على الهبة وللشافعية وجه اخر هو عدم الوجوب فتصح الصلوة الحادي عشر لو فقد الثمن لكنه يمكنه الدين والشراء وجب عليه ذلك خلافا للشافعي
لنا انه ممكن فيجب الثاني عشر لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز او نحو ذلك للسابلة جاز له الوضوء منه ولم يصح له التيمم خلافا لبعض
الجمهور لنا انه واجد فلم يسغ له التيمم قالوا انه وضع للشرب لا يعرف فلا يباح الطهارة به قلنا ان غلب ذلك على ظنه وجب التيمم اما لو كان كثيرا
فالكثرة اشارة على جواز الاباحة في الشرب والوضوء فلا خلاف في الجواز مسئلة ولو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم
سواء كان جنبا او محدثا اصغر وهو مذهب علمائنا ولا يجب عليه استعمال الماء في الوضوء لو كان جنبا ولا في غسل بعض الاعضاء في الحدث
الاصغر وهو احد قولي الشافعي والاوزاعي والزهري وحماد ومالك واصحاب الرأي وقال احمد يتوضأ اذا كان جنبا ويتيمم وان كان محدثا
تيمم وقال الشافعي يستعمل الجنب والمحدث الماء ثم يتيمم وبه قال عطاء والحسن بن صالح وحكي عن الحسن البصري انه قال يغسل الجنب وجهه ويديه و
قال عطاء وزاد عليه فقال اذا وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا واراد به ما يطهر الكل حتى
يحصل المعاوضة بين الاول والثاني ولا شك ان هذا لا يطهره فلا يلزمه استعماله ولان الاية انما تسبب لبيان ان الماء المحلل للصلوة
ما تقدم وحديث ابي ذر دال عليه ايضا لان قوله عم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين انما اراد به وان لم يجد الماء
الطهور اي الذي يحصل به الطهارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله وما رواه عن الحسين بن ابي العلاء
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلي ولانه ماء لا يطهره فلا يلزمه
استعماله كالمستعمل ولانه عدم الماء المفيد للطهارة المحللة للصلوة فساغ له التيمم كما لو كان عنده ماء نجس او يحتاج اليه للعطش
وهذا لان الغسل بالماء انما وجب لاداء الصلوة لذاته فاذا لم يفده صار كالعدم احتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

ولان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه وجد ما يكفيه لاستعماله في بعض جسده فلزمه كما لو كان اكثر جسده صحيحا وبعضه جريحا
والانتقال على بعض الشرط فلزمه كالستره وازالة النجاسة ولانه يكفيه مسح بعض وجهه ويديه بالتراب فيحصل جميعهما والجواب عن الاول ما تقدم عن
الآية لما تقدم وعن الثاني انه قياس اشارته لكمالي فعل تقبل الشدة والزيادة والنقصان والطهارة ليست كذلك لانهم علا وجودها
قابل بخلاف ذاتها على انه ليس هاهنا ما يدل على العموم في هذه الصيغة وعن الثالث بالفرق بين الاكثر وصورة النزاع اما منع الحكم
في الاصل وسياتي وعن الرابع ان ستر كل واحد من العورتين وازالة النجاسة عن كل جزء شرط بخلاف الطهارة التي انما هي شرط بمجموع
اجزائها وفيه بحث فان للقائل ان يقول ان غسل كل عضو ايضا شرط لاشتراطه في تحقق المجموع ويمكن الجواب بان الغسل مطلقا ليس بشرط
بل الغسل بصفة الطهورية وهو انما يحصل مع انضمام العضو الاخر اليه على تلك الصفة ولا يدور ولانه ينتقض بالطهارة الصغرى مع الطهر
اقوالهم فيها التيمم من غير طهارة البعض فروع الاول قالوا واذا قلنا بصرف استعماله في بعض اعضاء الطهارتين وجب استعماله
قبل التيمم ليتحقق الاعواز الشرط الثاني لو تيمم فاقد الماء ثم وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي
والاخر ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم الثالث لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكالفاقد للطهورين
ولو فقد الماء ووجد من التراب ما يكفيه لمسح وجهه فكذلك البحث الثاني ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او خاف
عن الرفقة وما اشبهه فهو كالعادم للماء ولا نعرف فيه خلافا لانه غير واجد اذ المراد بالوجدان تمكن الاستعمال لاستحالة الامر بما لا يطاق ويؤيده
ما رواه الشيخ عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وما رواه في الصحيح عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس
معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك
فتضل وياكلك السبع فروع الاول لو كان الماء بمجمع الفساق فخافت المراة على نفسها منهم كانت بمنزلة العادم لما في الامر بالمضي
الى الماء من التعرض للزنا وهتك عرضها وربما افضى ذلك الى قتلها مع انه قد ابيح لها التيمم عند الخوف على قليل المال فبعد الخوف
على النفس اولى الثاني لو خاف على ماله ساغ له التيمم وكان عذرا لانه في محل الضرورة وذلك ايضا مفهوم من قوله عليه السلام فيعرض
له لص او سبع الثالث لو خاف على اهله ان مضى الى الماء وتركهم من لص او سبع او خوف شديد فهو كالعادم للضرر الرابع
لو كان يخاف جبنا لا عن سبب موجب للخوف فهل يعذر ام لا فيه نظر منشاؤه انه بمنزلة الخائف بسبب البحث الثالث ان يحتاج
الى الماء لعطشه في الحال او لتوقعه في ثاني الحال وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء يخشى العطش حفظ
الماء للشرب وتيمم منهم علي عليه السلام وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي واصحاب
الراي وعلماؤنا اجمع لا نعرف فيه خلافا لانه خائف على نفسه من استعمال الماء فابيح له التيمم كالمريض ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف
عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

معه

معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وما رواه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء فروع الاول لو خاف
على رفيقه او حيوان محترم او بهايمه ساغ له التيمم لان المعنى المقتضي لاباحة التيمم وهو الضرورة الناشئة من خوف هلاك النفس
موجود في ذلك كله وحرمة الرفيق والعبد والامة كحرمة نفسه وحرمة بهايمه كحرمة ماله الثاني لو وجد خائف العطش ماء طاهرا وماء
نجسا يكفيه احدهما لشربه حفظ الطاهر للشرب خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب الوضوء بالطاهر واستبقاء النجس لشربه لنا
ان رخصة التيمم اوسع من رخصة استعمال الماء النجس والنية فهو غير قادر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز شربه سوى الطاهر فجاز
حبسه للشرب كما لو لم يكن معه سواه احتج المخالف بانه وجد ماء طاهرا استغنى عن شربه بما يشابهه لو كان ما كثر طاهرا والجواب المنع
على الاستغناء من الشرب اذ النجس لا يجوز شربه مع وجود الطاهر فاشبه ما لو لم يكن موجودا الثالث لو وجد ماء وهو عطشان شرب
الطاهر واراق النجس مع الاستغناء سواء كان في الوقت او قبله خلافا لبعض الشافعية فانه اوجب التطهير في الوقت وشرب النجس و
ان لم يكن في الوقت جوز شرب الطاهر لنا انه محتاج الى الشرب لدفع ضرورة العطش وشرب النجس مع وجود الطاهر حرام
الطاهر احتج بان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم والجواب انما يصير مستحقا لو لم يتعلق به وجوب الشرب لدفع الضرر وهاهنا
او شرب النجس حرام الرابع لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب ان يسقيه الماء ويتيمم خلافا لبعض الجمهور لنا ان سقيه يصدق عليه
احياء النفس فيدخل تحت قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولان حرمة الادمي تقدم على الصلوة كما لو شاهد في الصلوة
غريقا لزمه تركها وانقاذه فلان يقدمها على الطهارة بالماء اولى ولان حفظ نفس الغير واجب لا عوض له والوضوء وان كان واجبا الا ان
التيمم يقوم مقامه الخامس لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش يممه وشربوا الماء وغرموا ثمن الماء لاجل الضرورة السادس
لو احتاج الى ثمن ما معه من الماء للنفقة جاز له بيعه والتيمم لان ما يستغرقه حاجة الانسان يجعل كالمعدوم شرعا السابع لو لم يحتج اليه
في يومه لكن في غده فان ظن فقدانه في الغد تيمم وحفظ وان علم وجوده في الغد توضأ به وان ظن الحمل الحاقه بالعالم وبالاول
لان الاصل العدم الثامن لو خاف على حيوان الغير التلف ففي وجوب سقيه اشكال فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك
بالثمن السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا اجمع الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وهو قول
اكثر اهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الراي ولم يرخص عطاء في التيمم الا عند عدم
الماء ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال لا بد من الغسل لنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وما رواه الجمهور
من حديث ابن عباس وجابر في الذي اصابته الشجة وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا
الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال الشيخ وابن يعقوب من غير ذكر الحديث قال وروي في ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا
يغتسل وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وما رواه في الحسن

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وما رواه في الموثق
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ولانه يسوغ عند خوف العطش والسبع فكذا هاهنا اذ الخوف في احد والاختلاف جهاته لا يوجب
مغايرة احتج المخالف بان من شرطية التيمم عدم الماء فلم يجز مع وجوده والجواب المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال لما قلناه مسئلة
لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او بطؤ البرء او الشين الفاحش او الالم الذي لا يحتمل وهو على الاطلاق مذهب اكثر
علمائنا وقال الشيخ ره ان كان الخائف قد تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حدا يخاف على نفسه التلف وقال الشافعي
في الام لا يباح التيمم للخائف مطلقا الا مع خوف التلف وهو احدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن منذر عن عطاء والحسن البصري والقول
الاخر انه يجوز له التيمم اذا خاف ما ذكرناه وهو قول اصحاب الراي والرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى وذلك عام ولانه يجوز
له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله او ضررا في نفسه او سبعا او لصا او لم يجد الماء الا بكثرة الضرارة فلان يجوز هاهنا اولى ولان
ترك القيام في الصلوة وتاخير الصيام وترك الاستقبال لا يختص بخوف التلف فكذا هاهنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
احمد بن ابي نصر في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ورواه في الحسن عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام احتج الشيخ بما رواه عن علي بن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال
ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال
وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وما رواه في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل
على ما كان وحدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فلانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وهذه الروايات وان كانت صحيحة السند الا ان مضمونها مشكل اذ هو معارض
بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار ويعارض ايضا بقول ابي عبد الله عليه السلام لا آمره ان يغرر بنفسه وهو دليل
بمفهومه على صورة النزاع فروع الاول المريض او الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء كالصداع والحمى الحار لا يجوز
له التيمم نص عليه الشيخ وهو مذهب اكثر الجمهور خلافا لمالك وداود فانهما اباحا التيمم للمريض مطلقا لنا انه واجد لا يستضر
فوجب عليه الاستعمال كالصحيح احتجا بقوله تعالى وان كنتم مرضى وذلك مطلق والجواب انه اشترط فيه عدم الماء فلا تناول صورة النزاع
وايضا فلا بد من اعتبار الضرورة وهي انما تحصل عند الضرر الثاني لو خاف من شدة البرد وامكنه ان يسخن الماء ويستعمله على وجه
يامن الضرر مثل ان يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره وجب عليه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى وهو قول اكثر اهل العلم وكل

الحسن

الحسن وعطاء يغتسل وان مات وهو قول ابن مسعود لنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من الاستدلال وما رواه الجمهور عن عمرو بن العاص قال
احتلمت في ليلة باردة في غزوة السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما فضحك رسول الله ولم يقل شيئا وسكوته دليل على الرضا والوجوب التسخين فلان الواجب استعمال الماء مع التمكن وهو
حاصل مع التسخين وما لا يتم الواجب الا به فكان مقدورا فهو واجب الثالث لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم قاله علماؤنا وقال
الشافعي ليس له التيمم لنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لو امكن الجريح غسل بعض جسده
او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ في ف ولا غسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم تيمم كان احوط وبه قال ابو حنيفة و
مالك ان كان اكثر بدنه واكثر اعضائه صحيحا غسل ولا تيمم عليه وان كان اكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه وقال الشافعي واحمد يجب عليه
غسل ما امكن ويتيمم للباقي لنا ان اكمال الطهارة متعذر للضرر والتبعيض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل منه غير واجب
كالصيام والاطعام في الكفارة وما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز استعمال التيمم للمجروح احتج الموجب بما رواه جابر قال خرجنا
في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر
على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده ومثله عن ابن عباس ولان كل جزء من الجسد يجب تطهيره
مع استواء الاجزاء في الصحة والمرض فكذا مع الاختلاف والجواب عن الاول يحتمل ان يكون قوله ويعصب عطفا على ان تيمم ونحن نقول
بموجبه فانه يجوز ان يعصب على الجراح خرقة وحاصله حصول الاكتفاء بالتيمم والتعصيب والمسح وغسل سائر الجسد على معنى ان كل واحد منهما
كاف ويحتمل ان يكون عطفا على لفظ تيمم فيكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك وعن الثاني ان الطهارة انما يجب على كل جزء مع
حصول طهارة بقية الاجزاء اذ الطهارة انما تحصل بالمجموع ولا اعتبار لكل واحد من الاعضاء بانفراده قال الشيخ وانما قلنا باستحباب
الجمع ليؤدي الصلوة بالاجماع وليس عليه في ذلك ضرر فروع الاول لو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل باقي العضو
ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم الثاني ان علم ان الماء يضره او ظن ذلك وجب التيمم
وان لم يظن ذلك وجب الرجوع فيه الى قول العارف المسلم ولا يكفيه قول الكافر وان كان عارفا ويكفيه قول العارف الفاسق او
المراهق لحصول الظن بالضرر الثالث لو كان الجرح في غير الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط الوضوء ووجب التيمم
كالمريض الرابع اذا كان الصحيح لا يمكن غسله الا بان يصل الماء الى الجرح كان حكمه في جواز المسح عليه الخامس لا فرق بين تقديم التيمم
على استعمال الماء في العضو الصحيح وبين تاخيره عنه اجماعا لان التيمم لا يجزي وهو موجود في كل حال بخلاف التيمم اذا كان لقلة الماء
مع وجود بعض الماء عند من يقول بوجوب صرفه الى بعض الاعضاء لان الموجب ثم الاعواز وانما يتحقق بالاستعمال السادس
اذا قلنا بالجمع في الجريح لم يجز التبعيض بان يغسل السليم ويتيمم في اعضاء الطهارة تيمما لان كل واحد منهما ليس بطهارة فالجمع كذلك

توقف حصول الزايد على المجموع بل دليل وخالف فيه بعض الجمهور السابع يجوز تقديم الغسل الصحيح على التيمم وبالعكس مع القول بالجمع
وقال بعض الجمهور يجب الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم له فان كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم
اولا ثم يتمم الوضوء وان كان في بعض وجهه تخير بين غسل صحيح وجهه ثم التيمم ثم تمم الوضوء وبين ان يتيمم اولا ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم الوضوء
فان كان الجرح في بعض الاعضاء غسل ما قبله ولو كان في ساير اعضائه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب
ان الجمع ليس بواجب لما قلناه وكيفيته اولى بعدم الوجوب ولان الترتيب انما يجب في الطهارة اما مع الاختلاف فلا دليل عليه والاصل
عدمه ولان التيمم طهارة منفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين اخرى كما لو كان المجروح جنبا ولان فيه حرجا ولانه يتيمم عن الحدث الاصغر
فلم يجب ان يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم من جملة الوضوء احتجوا بانه على تقدير ان يكون الجرح في وجهه ويديه لو تيمم لهما تيمما
واحدا ادى الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة والجواب انه ينتقض بما اذا كان التيمم بدلا عن جملة الطهارة
حيث تسقط الفرض عن جميع الاعضاء دفعة واحدة السبب الخامس فقد الالة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا كان على شفير بئر او
نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة او خطر النفس والالة فهو بصرف الماء يجب له التيمم وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي و
الثوري واحمد لانه فاقد للماء معنى فجاز له التيمم ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور و
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء
رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اما لو قدر على النزول من غير ضرر او على آلة كالدلو والثوب يبلها ثم يعصر
وجب ذلك لزوال العذر الموجب للرخصة ولو وجد ثمن الالة وجب عليه شراؤها لانه بالشراء يكون واجدا وتحصيل الطهارة واجب
فيجب ما يتوقف عليه وكذا لو اعير الالة اما لو وهب ثمنها او وهبت له فالحق الوجوب لما قدمناه اولا خلافا للشافعي فروع الاول
لو ازدحم الواردون على الماء وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صبر الى ان يتمكن من الاخذ [illegible]
في ثاني الحال فان ضيق الوقت بتحريم تمكين وهو كالعادم وكذا راكب السفينة اذا لم يتمكن من اغتراف الماء ولا آلة له يصل بها الماء
ساغ له التيمم الثاني لو وجد الالة باكثر من ثمن المثل وجب الشراء مع المكنة على ما تقدم بانه في الماء وكذا البحث في الاجارة او
اجرة من يستاجر لنقل الماء او للاستقاء الثالث لو غصب آلة للاستقاء فعل حراما وصحت طهارته بخلاف ما لو غصب الماء
الرابع لو كان معه ثياب يمكن ان يصل بعضها في بعض الى ان يصل الى الماء ويعصره ويتطهر به الساقط فيه وجب ان تعذر
الماء الا به سواء كان ذلك ينقص معه الثوب باكثر من ثمن الحبل والدلو اولا وكذا لو افتقر الى شق الثوب الذي معه نصفين ولو
جعل احدهما الالة سواء فلا ثمنه اولا السبب السادس الضعف عن الحركة فلو كان يحتاج الى حركة عنيفة ليتوصل بها الى الماء
وعجز عنها اما لمرض او ضعف قوة فهو كالعادم لانه لا سبيل له الى الماء فكان كالواقف على شفير البئر وفقد الالة الاول
لو وجد من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد الثاني لو لم يجد من يناوله الماء الا بالاجرة وجب عليه مع المكنة وعدم الضرر

كثرت

كثرت الاجرة او قلت الثالث لو خاف خروج الوقت قبل مجيء من يناوله لم يجز له التيمم الا في آخر الوقت خلافا لبعض الجمهور السبب السابع
ضيق الوقت فلو كان الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله فاته الوقت جاز له التيمم وهو قول الاوزاعي والثوري خلافا للشافعي وابي ثور و
اصحاب الراي فانهم منعوا من جواز التيمم واوجبوا عليه التحصيل وان خرج الوقت لنا ان الصلوة قد تعين عليه فعلها وتحصيل الطهارة
المائية متعذر فجاز التيمم القائم مقامها ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء ويمكن من استعماله وجب عليه فكذا لو وجد
ما ساواه وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عم فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والتشبيه
يقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل احتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا فجعل الشرط الفقدان وهو منتف ههنا ولانه قادر على
الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخش فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها والجواب عن
الاول لا نم انه واجد اذ المراد به التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه مع تعين الصلوة عليه وعن الثاني بذلك ايضا فانا نم انه
غير متمكن بقدرة تحصيل الطهارة للصلوة الآتية غير هذه فذلك غير محل النزاع وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل و
سيأتي فروع الاول لو خاف فوت العيد جاز له التيمم لان المقتضي للجواز موجود وهو تعذر استعمال الماء ولانه يخاف فوتها
بالكلية فاشبه العادم وهو اختيار الاوزاعي واصحاب الراي وخالف فيه بعض الجمهور الثاني الجنازة لا يشترط فيها الطهارة
لما ياتي لكن يستحب فلو خاف فوتها جاز له التيمم وهو قول النخعي والزهري والحسن ويحيى الانصاري وسعد بن ابراهيم والليث بن
سعد والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي وان كانوا يقولون باشتراط الطهارة وخالف فيه احمد في احدى الروايتين
لنا انها لا ركوع فيها ولا سجود وانما هي دعاء فاشبهت الدعاء في غير الصلوة احتج المخالف بقوله عم لا يقبل الله الصلوة الا
بطهور والجواب لا نم انها صلوة حقيقة سلمنا لكن التيمم احد الطهورين فلم قلتم باشتراط الوضوء الثالث لو صلى بالتيمم
ثم ظهر فساد خياله لم تجز تلك الصلوة بظهور فساد ما ظنه فلم يكن معتبرا السبب الثامن خوف الزحام يوم الجمعة او عرفة
فلو كان في الجامع يوم الجمعة فاحدث فلم يقدر على الخروج للطهارة لاجل الزحام قال الشيخ يتيمم ويصلي ويعيد وفي الاعادة
بحث سياتي والتعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف فانه غير متمكن من استعمال
الماء مسئلة وهذه الاسباب المبيحة مشتركة بين المحدث والمجنب حتى ان الجنب لو حصل له احد هذه الاسباب ساغ له التيمم
وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال جمهور العلماء كعلي عم وابن عباس وعمار وبه قال عمرو بن العاص وابو موسى والثوري و
مالك والشافعي وابو ثور واسحق واصحاب الراي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ورواه ابن المنذر عن النخعي وهو قول عمر
وروي عن ابن مسعود انه رجع عن قوله لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وذلك بانه حق كل فاقد وما رواه الجمهور عن النبي عم في حديث
ابي ذر وعمرو بن العاص وجابر وابن عباس في الذي اصابته الشجة وما رواه عمران بن حصين ان رسول الله صم راى رجلا معتزلا لم يصل

مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وعن عمار قال اجنبت
فتمعكت في التراب فقال النبي صم انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
في حديث ابن سنان في قول ابي عبد الله عم او كان جنبا وكذا في رواية ابن يعقوب عن الحلبي وفي رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ قال يتيمم والاحاديث في ذلك كثيرة قد تقدمت قطعة كثيرة منها ولانه حدث فجوز التيمم
منه عند عدم الماء كالاصغر قال شقيق بن سلمة ان ابا موسى ناظر ابن مسعود فاحتج عليه بحديث عمار وبالآية التي في المائدة فما درى ما يقول
فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم احتجوا بان الله تعالى ذكر التيمم للاحداث دون الجنابة وهو غلط
لان قوله فلم تجدوا ماء راجع الى الكل مسئلة ولا نعرف خلافا بين اهل العلم ان الاعواز شرط في جواز التيمم لان الله تعالى شرط فقال
فلم تجدوا ماء وقال عم التراب كافيك ما لم تجد الماء فاشترط مسئلة ويجب الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه
وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وهو اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الطلب وهو الرواية الاخرى لاحمد
لنا قوله تعالى فلم تجدوا ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه ولا يعلم ولهذا لما امر بالاعتاق في كفارة الظهار ثم
بصيام شهرين ان لم يجد كان الطلب واجبا ثم حتى انه قبل الطلب لا يجوز الانتقال فكذا ههنا ولانه سبب للطهارة فيلزمه الاجتهاد في تحصيله
بالطلب والبحث عند الاعواز كالقبلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وما رواه الشيخ عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر
من ذلك لا يقال يعارضه ما رواه الشيخ عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت
فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا
ما رواه يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا
آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي صم فقال يا رسول الله هلكت
جامعت على غير ماء قال فامر النبي صم بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولم يشترط
الطلب فيه لانا نقول الاحاديث التي ذكرتموها ليس شيء منها سليم عن الطعن في سنده فلا تعويل عليها مع الرواية
الصحيحة فيحمل النهي في الاول انه انما كان لاجل الضرورة ويدل عليه الحديث الثاني وهو قوله فيعرض له لص او سبع فان ادخال الفاء
على الوصف الصالح للعلية يشعر بها خصوصا اذا لم يكن لذكره فايدة الا التعليل والحديث الاخير ليس فيه دلالة على الاكتفاء لانه
نكرة اذا حمل كرات ولو كان للعموم في كل وقت لم يكن فقدان الماء شرطا وهو منفي بالاجماع احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وهو قبل الطلب غير واجد فساغ له التيمم وبقوله عم التراب كافيك ما لم تجد الماء ولانه غير عالم بوجود الماء قريبا منه
فاشبه ما لو طلب فلم يجد والجواب عن الاول ان عدم الوجدان انما يكون بعد الطلب في قدر يسير تقريره وهو الجواب عن الحديث و

عبد الله عم

عن

وعن القياس بالفرق فان مع الطلب يتحقق فقدان الماء الذي هو الشرط في الرخص بخلاف ما اذا لم يطلب فانه غير عالم ولا ظان بوجود الشرط
ومع الشك في وجود الشرط لا يتحقق الجواز المشروط مسئلة اختلف عبارة الاصحاب في الطلب وحده فقال الشيخ في ط الطلب
واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا
يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف واسقط لفظ ساير
جوانبه وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وشماله مقدار رمية سهمين من كل جهة
ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد وزاد ذكر الامام والتفصيل وكلام الشيخ وان احتمل الا انه
ليس بنص فيه وقال ابو الصلاح مثل قول المفيد وقال صاحب الوسيلة فيها وانما يصح التيمم بعد طلبه غلوة التفتيش عن اليمين واليسار
مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وقال ابن ادريس وحدها وردت به الروايات وتواتر به النقل طلبه اذا كانت الارض
سهلة غلوة سهمين وان كانت حزنة غلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف في الجمل بقدر ولم نقف في ذلك الا
على حديث واحد في سنده قول ولكن التعويل به لاعتضاده بالشهرة الا انه انما يدل على الطلب غلوة سهمين في السهلة وغلوة في الحزن
وليس فيه تعميم التقدير بالجهات فعلى هذه الرواية يجب الطلب في جهة الماء ثم يطلبه في تلك الجهة ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض
ترجيح من غير مرجح فلابد من الطلب في الجميع ولان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها اذا الموجب التجويز كان
قريبا ولان الطلب واجب والاكثر من المقدر حرج والحق بحصول غلبة الظن بالعدم فساغ التيمم فروع الاول لو خاف على نفسه او ماله
لو فارق مكانه لم يجب الطلب لان الخوف مسقط للشرط فالشرط اولى ويؤيده رواية يعقوب بن سالم الثاني ينبغي له ان يطلب الماء
في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة وجود الماء عنده كالخضرة قصده وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدر ولو كان بقربه قرية طلبه
ولو كان هناك ربوة اتاها والاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء معه الثالث لو تيقن عدم الماء في الجوانب
باسرها سقط عنه الطلب لان الفايدة تحصيل الماء ومع التيقن بعدمه يجب السقوط وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني يجب لعموم
الآية ولو غلب على ظنه ذلك ثم سقط لجواز كذبه الرابع لو طلب حواليه اولا فلم يجده وصلى متيمما ثم حضرت الصلوة الثانية
ففي وجوب اعادة الطلب نظر اقربه الوجوب وللشافعي فيه وجهان وعليهما ظاهرة الخامس لو تيقن وجود الماء الذي يليه
ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا او بعيدا امكنه الوصول اليه من غير مشقة وحده الشافعي بما تردد اليه
المسافر للرعي والاحتطاب وهو موقوف عند المحققين غوث الرفاق لان الطلب واجب فلا يسقط لوجوب الا تحصيل الماء وهما
مع التيقن يكون اولى السادس لو توهم قرب الماء منه وجب عليه الطلب ما دام الوقت باقيا لما قلناه السابع لو كان
البعد قد انتهى الى حيث لا يجد الماء في الوقت لم يجب عليه الطلب لعدم فايدته ولو كان بين مرمى البعد المذكور والقرب الى
حد الغوث وجب الطلب لما قلناه واختار الشافعي فيما اذا كان على يمين المنزل ويساره دون المقصد للانحراف عن
المنزل منسوب اليه دون صوب الطريق وهو ضعيف الثامن لو كان يطلب الماء فطرقت قافلة كثيرة لزم طلب الماء من جميعهم

فائدة

لم يخف فوت الصلوة فيطلب الى ان يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمم ويصلي وقال بعض الشافعية يطلب الى ان يبقى قدر يكفي لادراك الصلوة كلها
ولا اثم في التاخير لانه مصلي الصلوة التاسع لو امر غيره فطلب الماء فلم يجده لم يكف به لان الخطاب بالطلب للتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره
كما لا يجوز له ان ييممه وللشافعية وجهان العاشر لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط
فرضه كالشفيع لو طلب قبل البيع ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم ولو كان قد طلب قبل الوقت ودخل الوقت ولم يتجدد حدوث ما كان طلبه عبثا لانا نقول انما تحقق انه لم يحدث بما
اذا كان ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا يجزيه بعد دخول الوقت لان هذا هو الطلب فاما لو غاب عنه جاز ان يتجدد فيها حدوث
الماء فيحتاج الى الطلب مسئلة ويشترط في التيمم دخول الوقت وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد وداود وقال
ابو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلوة لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اعقب ارادة القيام بالغسل ثم عطف عليه التيمم ولا يتحقق القيام
الى الصلوة الا بعد الوقت خرج عنه موضع الاجماع وهو الوضوء فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الجمهور عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر
فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا
رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واصابة السنة انما هو بفعله كله فدل على ان من تيمم قبل الوقت لم
يصب السنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال فليطلب ما دام في الوقت ولانها طهارة
ضرورية فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولانه قبل الوقت مستغن عن التيمم للفرض فاشبه ما لو تيمم عند وجود الماء احتج
ابو حنيفة بانها طهارة تبيح الصلوة فابيح تقديمها على وقت الصلوة كساير الطهارات والجواب الفرق بان ساير الطهارات ليست
ضرورية بخلاف هذه والنقض بطهارة المستحاضة مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فاشترطوا التضيق
ذهب اليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى والمفيد وصاحب الوسيلة وابن ادريس عن ابن بابويه انه يجوز التيمم في اول الوقت وروى الجمهور عن علي عليه السلم
استحباب التاخير وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري واصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه التقديم افضل الا ان يكون
واثقا بوجود الماء في الوقت وقال بعض الجمهور يستحب التاخير ان رجا وجود الماء والا استحب تقديمه وهو قول مالك ونقل عن ابي حنيفة هذا
التفصيل ونقل عن مالك استحباب التيمم وسط الوقت مطلقا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت
فان وجد الماء والا تيمم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وما رواه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم بهذه العبارة الا انه
قال فليمسك عوض قوله فليطلب وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر
الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ولانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل التضيق ولانه
يمكن وصول الماء اليه فكان التاخير اولى فانه قد استحب تاخيرها لادراك الجماعة فالاولى للادراك شرطا واحتج ابن
بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا شك ان الاول خطاب اول الوقت لادراك

الشرط وكذا الثاني لوجوب الاشتراك بالعطف وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ولو كان التضيق شرطا لوجب عليه الاعادة ولانه عليه السلم قال انه بمنزلة الماء
فيثبت جميع احكامه الا ما خرج بالدليل وقوله عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول ابن بابويه في غاية من القوة
فالاقرب عندي ان التاخير مستحب وصاحب السلسلة مع وجود المقتضي والتالي باطل احتج الشافعي بان الصلوة في اول الوقت فضيلة
فلا تترك مع تحققها لامر مظنون والجواب ان انتظار الطهارتين مستحب فكان متحققا البحث الثاني في ما به يكون التيمم اصل انما
يفيد الحصر بالنقل حكاه ابو علي الفارسي في الشيرازيات والاستعمال كما في قول الفرزدق وانما يدافع عن احسابهم انا ومثلي وفي قول
الاعشى وانما العزة للكاثر وبان لفظ ان للاثبات وما للنفي فمع التركيب يبقى بالدلالة ليتبين والا لكان التركيب يخرج الشيء عن
حقيقته وذلك باطل واذا ثبت هذا فنقول ان كان الاثبات للمذكور والنفي لما عداه فهو المطلوب وان تواردا لزم المحال
وان كان بالعكس فهو خرق للاجماع وقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم محمول على المبالغة مسئلة
قال علماؤنا لا يجوز التيمم الا بالتراب او الارض وهو مذهب الشافعي واسحق وابي يوسف وداود واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجوز
بكل ما كان من جنس الارض كالرمل والزرنيخ والجص والنورة والكحل وقال مالك يجوز بالثلج والملح لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقله في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر
بن المثنى وقال ابن ادريس والصعيد التراب قال وفي كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره والصعيد الارض المستوية قال
ابن عباس الصعيد التراب والطيب الطاهر وما رواه الجمهور عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت ما لم يعط نبي من انبياء الله
جعل لي التراب طهورا وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده وروى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله تعالى به عليه ولم يكن للتخصيص معنى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد انا يصنع انما التراب على الحضر
ما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يتيمم بالرماد فقال لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وذكر ان
الدالة على التعليل لوجوب التيمم في الطرفين احتج ابو حنيفة بان ما شابه اجزاء الارض في التكون والانسحاق يشبه التراب فيجوز التيمم
والجواب ليس المقتضي لجواز التيمم هو الانسحاق مطلقا بل الارضية لا غير وايضا فالطهارة اختصت باعم المايعات وجودا
وهو الماء فيختص باعم الجامدات وجودا وهو التراب وايضا لو جاز التيمم الشرعي بغير التراب وما يشبهه كالارض لجاز اما مع الوجود
او مع عدمه والاول منتف اجماعا والثاني ايضا منتف لانه لو كان كذلك لكان اعم منه ضرورة ثبوته مع الواجب و
يلزم من عدم الاعم عدم الاخص فيثبت الوجوب عند عدم الجواز هف وفيه بحث وايضا روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وقد سئل عن كيفية التيمم فوضع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه والتخصيص في معرض البيان يدل على النفي اجماعا مسئلة
ويجوز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب ذكره الاصحاب خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة

والصعيد وجه الارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم ذكر الحديث وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت
التيمم فاخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون وجدان الارض نافعا لو جاز التطهير بها ولان الارض تراب اكتسب رطوبة
افادته استمساكا فهي تراب في الحقيقة فجاز التيمم بها فروع الاول هل يجوز التيمم بالحجر نص الشيخ على جوازه وكذا الحصا وهو اختيار
المفيد وابن ادريس وابن حمزة وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يعلق على يديه شيء من الغبار واختلف الاصحاب
في الترتيب فقال الشيخ في النهاية ولا بأس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقال المفيد في المقنعة بعد
ان ذكر ان الصعيد هو التراب سمي بذلك لصعوده على وجه الارض فان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه
عليه ومسح بهما وجهه وكفيه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب
اصلا قال ابن حمزة في الوسيلة واطلق الشيخ في ط وف الجواز وتحرير البحث ان اسم الصعيد ان تناول الحجر جاز التيمم به والا فلا
لم يحصل عليه تراب يجري مجرى الذهب وشبهه والاقرب الاول لتناول اسم الارض الثاني يجوز التيمم بالرمل لكن يكره ونص عليه
الاصحاب وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر لا يجوز لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
يتناول الرمل اذ هو اجزاء ارضية في الحقيقة اكتسبت حرارة شديدة اوجبت لها التشتت وتغيرا ما في كيفيتها لا عن حقيقة الارض الى المعدنية
وما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء
اربعة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالارض وانما اشار عليه السلم بذلك الى ارضهم ليقع الجواب مطابقا للسؤال ولان الالف واللام هنا
بالمعهود لم يكن يلزم التلبيس على انه قد روي بصيغة الذي وهي التنصيص فقال عليكم بارضكم واما صاحب المختلف الثالث
يجوز التيمم بالارض السبخة سواء كان عليها غبار او لم يكن خلافا لبعض الجمهور لتناول اسم الارض لها ولم يخرج بالاجزاء الملحية المتولدة
تغيرا ما في كيفيتها عن حقيقتها الرابع حكم الاجر حكم الحجر ذكره الاصحاب بالتنصيص الخامس الجامع من ان يكون مطبوخا او
وان لا يكون فالقول بجوازه الحكم العام يستلزم ذلك وكذا الخزف لو دقهما جاز التيمم بها لانا قلنا ان الطبخ لم يخرجها عن حقيقة الارضية
وعندي فيه اشكال وقال الشافعي لا يجوز اما الطين الصلب كالارمني فانه يجوز التيمم به وان لم يكن مدقوقا خلافا لبعض الجمهور السادس
يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم مخالطة شيء من النجاسة له لتناول اسم الصعيد له وكذا الصعيد لا يمنع من
استعماله كالماء وقال الشافعي في المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطها بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز وان جهل فوجهان المنع
لان الظاهر نبشها والجواز للاصل السابع يجوز التيمم بالتراب المستعمل وهو المجتمع من التراب المتناثر من اعضاء المتيمم وبه قال الحنفية
خلافا لاكثر الشافعية الثامن يجوز التيمم بالبطحاء وقال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء وهو مستعمل لسيل المكان السهل الذي لا حصى فيه
ولا حجر وكذا الاباطح ويجوز التيمم به وقال الشافعي لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة مسئلة ويستحب ان يكون
التراب من ربى الارض وعواليها دون المهابط ان استعمل جاز ولم يفرق الجمهور بينهما في الاولوية لنا ان ملاقاتها للنجس اقل وجودا

من ملاقاة المهابط لها لانحدار الماء والبول الى المهابط ولان وصول الماء من السماء المطهر الى العوالي اكثر من المهابط ويؤيده ما
رواه الشيخ عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما
تطأ عليه برجلك وروى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر
الطريق قال الشيخ وهذان الخبران يدلان على الكراهية وهو حق لسبق دلالة الاية على جواز التيمم من الصعيد مطلقا مسئلة
لا يجوز التيمم بما ليس بارض على الاطلاق كالمعادن والنبات المسحوق والاشجار وغيرهما سواء كان متصلا بالارض او لم يكن و
سواء كان من جنسها او لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها
من الثلج والشجر جاز التيمم به وقال مالك الا انه اعتبر ان يكون من جنس الارض ما يتصل بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز التيمم
بالارض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها او غير متصل لنا انه قال صعيدا وقد بينا ان الصعيد هو التراب او الارض لا غير والاحاديث
من طرق الجمهور وطرقنا قد سلفت ايضا لا يقال قد روى الشيخ عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به
قال لا بأس ان يتوضأ به وينتفع به لانا نقول ان هذه الرواية ضعيفة السند اذ في طريقها ابن بكير وهو فطحي وايضا يحتمل ان يكون المراد
بالتوضي هنا المفهوم اللغوي بل هو الواجب اذ مع تعذر حمل اللفظ على المعنى الشرعي يحمل على اللغوي ولا ريب ان الوضوء لا يصلح
استعماله الا في غسل الاعضاء بالاشراعة وذلك غير متحقق ولو حمل على التيمم لكان حمل اللفظ على مجازه بالنظر الى الاستعمالين ولا يصح مع
الامكان حمله على حقيقته اللغوية ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس فروع الاول لا يجوز التيمم بالرماد وهو مذهب
علمائنا اجمع وقد تقدمت الرواية الدالة عليه وكذا لا يجوز بالاشنان والدقيق وما اشبهه في نعومته وانسحاقه لعدم تناول اسم الارض لهذه
الاشياء الثاني نص الاصحاب على انه لا يجوز التيمم بالزرنيخ لانه معدن واختلفوا في النورة فقال المرتضى يجوز التيمم بها وقال الشيخان يجوز
التيمم بارض النورة وارض الجص وجوز المرتضى التيمم بالجص ايضا ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة وهو الاقرب لانها معدن فخرجت عن اسم
الارض ولا قوى على ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة قال نعم فقيل
بالرماد قال لا الا ان روايتها ضعيفة والاولى اعتبار الاسم الثالث لو اختلط التراب بغيره مما لا يجوز التيمم به كالمعادن قال في ف
لا يجوز التيمم به سواء غلب عليه او لم يغلب وقال في ط يجوز اذا كان مستهلكا وبالاول قال الشافعي وبالثاني قال بعض الشافعية اعتبر
الغلبة وهو الاقوى عندي لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع الرابع لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعير جاز التيمم
منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من الصاق اليد به فكان سايغا الخامس يجوز التيمم بالتراب وان اختلفت الوانه كالاسود
والاصفر والابيض والاعفر لتناول الاسم له مسئلة لو فقد التراب نفض ثوبه او لبده او سرج دابته او عرفها وتيمم بغباره وقال
لا يجوز التيمم بغبار اللبد والثوب مع قوله بانه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض كالثلج والحشيش وغيرهما لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا وهو التراب واين وجد كان مجزيا عملا بالاصل احتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله لما ضرب بيده نفخهما وذلك يدل على انه لا يجوز

الغبار والجواب ان الشيخ عندنا يستحب فلا يزيل الغبار فالالصق وذلك يكفي او لفظة من في الاية للتبعيض يؤيده ما ذكرنا ما رواه الجمهور عن ابن عمران النبي صم ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ولمعلوم ان الغبار فكما ساغ في الحائط ساغ في غيره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وما رواه في الموثق عن ابي جعفر عم قال قال ان اصابك الثلج فلينظر لبده وسرجه فليتيمم من غبارهما ومن شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وما رواه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه فروع الاول هل يشترط التيمم بغباره ونحوه ما شابههما فقد التراب ام لا عبارة الشيخ واكثر الاصحاب يعطي الاشتراط ونص ابن ادريس كما به عليه والسيد المرتضى في كتاب الجمل اطلق القول بالجواز وهو اختيار ابي حنيفة ومحمد والوجه الاشتراط على ما ذكره اكثر الاصحاب واختاره ابو يوسف لنا ان النص يتناول المطلق ... الصعيد هو التراب الساكن الثابت وقال ابو يوسف وغبار اللبد والثوب ليس بتراب من كل وجه بل هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز الا عند الضرورة ويؤيده ما ذكرناه ما تقدم من الروايات فانها دالة على الاشتراط احتج ابو حنيفة ومحمد بان الصعيد جزء الارض والغبار تراب حقيقة وان استخرج من غير الارض لانه كان مجاورا له فاذا انفض عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وفيه قوة الثاني اشترط السيد المرتضى في الجمل ان يكون الغبار الذي على الثوب او ما يجري مجراه مما يجوز ان يتيمم بمثله كالتراب لا كالاشنان والزرنيخ وتبعه ابن ادريس وذلك حسن الثالث قال الشيخ في النهاية ولو كان في ارض وحل لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغباره فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه وهذا يعطي الترتيب والوجه عدمه ولعله رتب ذلك لكثرة وجود اجزاء التراب في عرف الدابة ولبده الثوب مسئلة ولو لم يجد الا الوحل تيمم منه وهو مذهب علمائنا الا انه اذا تمكن من اخذ شيء من الوحل يلطخ به جسده حتى يجف وجب عليه ذلك ليتيمم بترابه فان لم يتمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به وقال ابو حنيفة اذا لم يتمكن لم يصل وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف يصلي بالايماء ثم يعيده واختاره محمد في احدى الروايات لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال يأخذ الطين فيطلي على جسده فاذا جف تيمم به وهذا ابطل قول ابي يوسف ودل على قول ابي حنيفة انه مأمور بالصلوة فلا يجوز تركها لفقد صفة الشرط كغيره من الشروط ولانه لما لم يخرج عن حقيقة الارضية فجاز التيمم به خصوصا ومن مذهبه جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولانه مركب من العنصرين المطهرين فكان مطهرا كاحدهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الحسن وما رواه في الموثق عن زرارة وما رواه في الصحيح عن رفاعة وقد تقدم وما رواه عن علي بن يقطين بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور احتج ابو حنيفة بان الطهارة شرط ولا تصح الا بالماء او التراب والوحل ليس واحدا منهما والجواب قد بينا

انه

انه لا يخرج بالمزج عن الحقيقة فروع الاول الطين مرتبة ثالثة بعد غبار الثوب واللبد وشبههما بمعنى انه لا يعدل اليه الا مع فقده وهو قول علمائنا لان التراب الخالص موجود في الغبار وليس موجودا في الطين الا مع المزج فكان الاول اولى ويؤيده الروايات المتقدمة لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي لانا نقول هذه الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فهي غير منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولقوله وفيها طين ... الثاني اذا تمكن من تجفيف اجزاء الطين بحيث يصير ترابا وتيمم به تعين ذلك وكان اولى من التيمم بغبار الثوب واللبد لانه في هذه الصورة متيمم بتراب حقيقة ولانا قد بينا انا نقدم ... اللبد وشبهه عن التراب والارض الثالث يشترط في الوحل ان يكون ارضه مما يجوز التيمم منها والا كان حكمها حكم ما لو لم يجد ما يتطهر به وسيأتي مسئلة ولو لم يجد الا الثلج قال الشيخ في ط يضع يده على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح يده اليمنى بها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج كذلك ويمسح يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوة يديه راسه وقدميه ان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم وهو اختيار المفيد وابن حمزة وقال السيد المرتضى يضرب بيديه عليه ويتيمم بنداوته وابن ادريس منع منهما واوجب التأخير الى ان يجد الماء او التراب وجوز مالك التيمم بالثلج في حال وجود التراب قال الشيخ وان لم يحصل نداوة لم يجز به مطلقا سواء حصل على ذهنه نداوة او لم يحصل وقال الاوزاعي يجزيه مطلقا سواء حصل او لم يحصل والذي اذهب اليه انه ان لحقت النداوة حدا يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا يغتسل الجزء من الماء على جزء من البدن الى اخر وجب عليه فعل ما ذكره الشيخ وكان مقدما على التراب وان لم يكن كذلك فالاقرب ما قاله الشيخ من استعمال الثلج لما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما رواه ابن يعقوب عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت يمينك وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ولانه في محل الضرورة فسقط عنه المعتاد المجزي كستر العورة فانه يكتفى فيها مع الضرورة بالاقل ولان الواجب عليه امران امساس جسده بالماء واجراؤه عليه فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر احتج السيد المرتضى بما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره ويستدل على هذا التأويل بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل الجنب او على

غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وهذا التأويل من الشيخ والاستدلال عليه يشعر بتقديم استعماله على التراب وهو يؤيد ما ذكرناه من انه متى حصل مسمى الغسل وجب فاما التراب اولى ويحتمل الحديث وجهين اخرين احدهما التجوز بالتيمم عن المسح بالثلج للاشتراك في المسح والثاني تخصيص عدم الوجدان بالماء ويكون التراب حاصلا احتج ابن ادريس بانعقاد الاجماع على ان التيمم انما يكون بالارض او ما اطلق عليه اسمها والثلج ليس احدهما فلا يجوز التيمم به ولا المسح ايضا لان المأخوذ انما هو الغسل وحده ما جرى على العضو المغسول ثم اخذ في التشنيع على نفسه وليس ذلك موجبا لما ادعاه اما الاجماع فانما انعقد على المتمكن من استعمال الارض اما على المضطر فلا ثم تخصه سلمناه لكن لم لا يجوز استعماله على سبيل الدهن والامر الى توجه بالغسل لكن مع الاختيار اما مع الضرورة فلا مسئلة اذا فقد جميع هذه الاشياء قال بعض الاصحاب سقطت الصلوة اداء وبه قال الشيخ وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي ان الصلوة لا تجب عليه اذا تمكن من الماء او التراب الطاهر قضاء الصلوة وان خرج الوقت الذي قوي في نفس السيد هو الاقوى عندي وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال الشافعي والليث بن سعد واحمد وابو يوسف ومحمد يصلي على حسب حاله ويعيد وقال مالك يسقط الصلوة اداء وقضاء وهو قول لبعض اصحابنا وقول داود وانكر ابن عبد البر هذه الرواية عن مالك لنا على السقوط قوله تم ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نهى عن القرب للصلوة قبل الاغتسال ومع الفقد التيمم وايضا فانه شرط وقد فقد ففقد المشروط ولانها عبادة لا تسقط القضاء فلم يكن واجبة كصيام الحائض وعلى وجوب القضاء ما يأتي من وجوب قضاء الفوائت احتج الشافعي بما رواه مسلم ان النبي صم بعث اناسا لطلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صم فذكروا ذلك فنزلت اية التيمم ولم ينكر النبي صم ذلك ولا امرهم بالاعادة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلوة عند عدمه كالاستقبال احتج ابو يوسف ومحمد بانه قد عجز عن الصلوة فيتشبه بالمصلين كالعاجز عن الصوم يتشبه بالصائمين والجواب عن الاول بان ذلك قد كان ثابتا قبل شروع التيمم على تقدير تسليمه ولا يمكن تعدية ذلك التقدير بعد نزول الاية فلم يكن فيها حجة وعن الثاني بان الشرط من حقيقته استلزام عدمه عدم المشروط والاستقبال انما سقط الى البدل وهو الاستقبال الى غير القبلة وعن الثالث بان التشبه انما يجوز بما هو مشروع في نفسه وصوم بعض اليوم مشروع في الجملة كالامساك في الحائض اذا طهرت قبل الافطار بخلاف الصلوة بغير طهارة فانها غير مشروعة احتج مالك بانه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلوة كالحائض واذا سقطت اداء سقطت قضاء اذ هو تابع والجواب القضاء انما يجب بامر جديد مسئلة ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب وكذا الماء المغصوب لا يجوز التطهر به غسلا ووضوءا وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور لنا ان التصرف في مال الغير قبيح عقلا وشرعا والقبيح لا يكون مأمورا به فيبقى في عهدة الامر احتجوا بانه قد اتى بالغسل والتيمم فكان مجزيا والجواب المأمور انما هو الفعل الحسن الخالي عن جهات القبح وذلك غير حاصل في صورة النزاع ولانه منهي عنه فيستحيل ان يكون مأمورا به والا لزم تكليف المحال اصل النهي عن الشيء يقتضي الفساد في العبادات خاصة اما الاول فلانه بعد الاتيان بالمنهي عنه يصدق عليه انه غير آت بالمأمور به لان المنهي عنه يستحيل ان يكون عين المأمور به لان اقل مراتب الامر رفع الحرج عن الفعل والمأمور

قطعا

قطعا والمنهي عنه هو الذي لم يرفع الحرج عن فعله فالجمع بينهما ممتنع واذا لم يكن اتيانا وجب القول بشغل الذمة والبقاء في عهدة الامر ولهم اقتضاؤه لفظا لا يستلزم الوضع او معنى لا يستلزم الالتزام وهما منفيان مدفوع بحصول اللزوم اذ النهي دال على مغايرة المأمور به للمنهي عنه والتضح دال على ان الخروج عن العهدة انما يحصل بالاتيان بالمأمور به فيحصل من ذلك ان الاتيان بالمنهي عنه لا يقتضي الخروج عن العهدة وقولهم ان النهي قد تعلق بالصلوة في الاماكن المكروهة مع الصحة مدفوع بالمنع من اتحاد متعلقي الصحة والنهي اما الثاني فلانتفاء الدلالات اللفظية فيه اذ لفظ النهي انما يدل على الزجر والمعونة اذ لا استحالة في ان يقول نهيتك عن البيع وان اتيت حصل الملك فان عارضوا بالنهي في العبادات قلنا المراد من الفساد ثم عدم الاجزاء وههنا عدم افادة الاحكام المترتبة على العقد واحتجوا بخبر الواحد قالوا احتج الصحابة على فساد الربا بالمنهي عنه ولان النهي نقيض الامر الدال على الاجزاء فيكون ذلك دالا على الفساد قلنا نمنع اسناد الاجماع الى النهي وكيف يكون كذلك مع انهم قد حكموا بصحة كثير من المنهيات وعن الثاني بان المختلفات قد تتساوى في الاحكام اللازمة سلمنا لكن الامر لما دل على الاجزاء وجب ان يكون نقيضه لا انه يدل على الفساد فروع الاول لو استعمل المغصوب ماء كان او ترابا في الطهارة لم يجزه ووجب عليه الاستيناف ولم يرتفع حدثه لانه عبادة فالنهي عنها يقتضي الفساد الثاني لو كانت الانية مغصوبة دون الماء صحت الطهارة لوجود المقتضي وهو الغسل او التيمم السليم عن معارضة الفساد ... ما ذكرناه عائد هنا لان استعمال الماء انما يكون باخذه من الانية فهو لا ينفك عن الغصب فكان منهيا عنه فلم يكن مجزيا لانا نقول ههنا تصرفان احدهما اخذ الماء من الانية وذلك منهي عنه ولا يتوجه اليه فساد اذ ليس عبادة والثاني صرف الماء في الاعضاء وذلك غير منهي عنه فكان مجزيا وللقائل ان يقول انهما وان تغايرا لكن الثاني ملزوم للاول وفيه بحث الثالث لو اشترى الماء بثمن مغصوب فان اشتراه بالعين لم يصح الوضوء وان اشتراه في الذمة صح مسئلة ويشترط في التراب ان يكون طاهرا كالماء ولا نعرف فيه مخالفا ويدل عليه قوله تم صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر فروع الاول لو اصاب التراب بول او ما نجس لم يجز التيمم وقال داود ان غيره لم يجز وان لم يغير جاز واعتبره بالماء وهو غلط لقوله تم صعيدا طيبا ولان الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس والفرق بان للماء قوة الغلبة بخلاف التراب ... الثاني لو جف التراب بعد ملاقاته البول له فان كان بالشمس طهر وجاز التيمم منه وان كان بغيرها لم يطهر وقال الشافعي يجوز ان يصلي عليه ولا يتيمم منه الثالث لا فرق بين قلة النجاسة وكثرتها ولا بين كثرة التراب وقلته بخلاف الماء الكثير لانه يستهلك النجاسات

البحث الثالث في كيفيته

مسئلة ويجب فيه النية ولا نعلم فيه خلافا بين علمائنا وممن قال بذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وابو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي وعامة اهل العلم غير ما حكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي انه يصح بغير نية اعتبارا بازالة النجاسة والحجة فيه ما تقدم في باب الوضوء وزيادة قوله تم فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد فيجب النية وينوي استباحة الصلوة ولا يجوز ان ينوي رفع الحدث لانه غير رافع وهو مذهب علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث ونقل الشيخ في ف عن داود وبعض اصحاب مالك كمذهب ابي حنيفة لنا انه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث السابق جنابة كان او حدثا اصغر او حيضا

ولو كان التيمم رافعا للحدث لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لا توجب الغسل وكان يلزم استواء الجميع لاستوائهم في الوجدان ولانها طهارة
ضرورية فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة ويؤيده رواية عمرو بن العاص فانه لما حكى للنبي صم ما فعل قال له يا عمرو صليت باصحابك و
انت جنب فذكر العذر فضحك صم وسكت ثم رجحنا دليل على بقاء الحدث فروع الاول لو نوى بتيممه فريضة فله ان يصلي به ما شاء
من الفرض والنفل سواء نوى فريضة معينة او مطلقة ويستباح كل ما يستباح بالتيمم ولا نعرف فيه مخالفا لكن قال الشافعي ان نوى معينة
صح ان يصليها به ولو نوى فريضة مطلقة فكذلك عنده الا ما حكى بعض اصحابه عنه انه لا يجوز ان يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويجوز
عنده ان يتيمم لفريضة ويصلي غيرها الثاني لو نوى الفرض جاز ان يتطوع به قبل الفريضة وهذا انما يصح على راي من يجوز التيمم
قبل التضيق وهو الذي اخترناه في كتابنا هذا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي ومالك وان جوز التقديم قبل التضيق الا انه
قال لا يتطوع قبل الفريضة بصلوة غير راتبة ومثله حكي عن احمد وللشافعي لنا انه تطوع فابيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن الراتبة
ولانه يبيح التطوع بعد الفرض فيصح قبله احتج مالك بان التطوع تبع للفرض فلا يتقدم متبوعه والجواب التبعية انما هي الاتباع لا
في الفعل كالمرتبات من السنن وقراءة القرآن وغيرهما الثالث لو نوى نفلا او صلوة مطلقة جاز الدخول بها في الفرائض وهو
مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي ومالك واحمد لنا انه نوى الطهارة فيجب حصولها مع النفل عملا بعموم قوله عم الاعمال بالنيات
وبقوله انما لامرئ ما نوى ولانها طهارة يصح بها الفرض كالطهارة المائية احتج الشافعي بقوله عم الاعمال بالنيات وهو لم ينو الفرض
والجواب انه نوى الطهارة فيجب حصولها ولا يشترط جزئيات ما يتوقف عليه الطهارة والا لما صح النفل لو نوى الفرض ولما صح
قراءة القرآن واللبث في المساجد الا بطهارات متعددة وهو باطل بالاتفاق الرابع لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا
او قراءة العزائم او مس الكتابة او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة فانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها
فيجب حصولها فساغ له الصلوة وكذا لو نوى نفل الطواف استباح فرضه وبالعكس وقال الشافعي وان نوى النافلة جاز له الدخول
في المساجد وقراءة العزائم ووطء الحائض لان الطهارة في النافلة اكد ولو نوى احدها لم يبح الفريضة وفي استباحة النافلة وجهان
الخامس لا يصح تيمم الكافر لانه لا يصح منه النية السادس يجب نية التقرب لانه عبادة يشترط فيها الاخلاص وانه بدل من الغسل او
الوضوء لاختلافه فيهما فلا يتخصص لاحدهما الا بنية السابع لو بلغ الصبي المتيمم نفلا لاحدى الصلوات الخمس جاز له الدخول في الصلوة
الواجبة لانه متطهر كما لو كان متطهرا بالماء الثامن يجب استدامتها حكما وتقديمها بان ياتي بها عند الضرب التاسع لو تيمم لقضاء
فريضة فلم يصلها حتى دخل وقت اخرى جاز له ان يصليها به وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لا يجوز والا لزم ان يتيمم للفريضة
قبل دخول وقتها وليس بجيد لانا انما نمنع التيمم للغاية لا لما يدخل وقتها مسئلة ويجب مسح الوجه في التيمم بالنص والاجماع وانما الخلاف
في تقديره فاكثر علمائنا على ان حد الوجه هنا من قصاص الشعر الى طرف الانف اختاره الشيخ في كتبه والمفيد والمرتضى [illegible]
ابن ادريس وابو الصلاح وقال علي بن بابويه بالاستيعاب كالغسل في الوضوء وهو ملوح من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ولو مسح
بعض وجهه اجزاه وبه قال سليمان بن داود والجمهور اوجبوا الاستيعاب لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض وقد تقدم

فلا
في اقتصاده

ولانه

ولانها طهارة ضرورية فلا يجب فيها الاستيعاب ولان استيعاب اليدين غير واجب عند بعضهم على ما ياتي فكذا الوجه لانه انما لم يشرع
ثم للتخفيف ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وروى عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله
ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى
المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان
المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صم للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
وروي في الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك واحتج ابن بابويه بانه تعالى قال فامسحوا بوجوهكم والعطف على ذلك
بحكم ما ثبت في الغسل والاستيعاب ثابت في الوضوء وكذا في التيمم ولان الباء زائدة للالصاق فيجب التعميم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال ثم مسح وجهه وما رواه عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله عم ثم رفعهما فمسح وجهه وما رواه عن
سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومثله روى عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عم واحتج الجمهور بالاية وقد بينا كيفية استدلالهم فيها والجواب عن الاول انه اراد بلفظ الوجه في التيمم جميع
ما قصده في الوضوء وكيف وقد اتى فيه بالباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بمنع زيادة الباء اذا دخلت على المتعدي لافادت
التبعيض فيحمل عليه وعن الثالث بان الوجه كما يصدق على الجميع يصدق على البعض نظرا الى الاشتقاق لا على المجاز بل على الحقيقة فاذا
دل دليل على صرفه الى احد المعنيين وجب حمله عليه وهو الجواب عن الخبرين الاولين على ان الحديث الثالث ضعيف السند ومع ذلك
فان سماعة لم يسنده عن امام فلا تعويل عليه قال الشيخ ويحتمل انه انما اراد به الحكم لا الفعل بمعنى انه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل
ذراعيه في الوضوء وهذا هو الجواب عن الرواية الرابعة وايضا في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف فروع الاول قال
الشيخ في كتبه وكيفية المسح على الوجه ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف انفه وكذا عبارة المفيد والسيد المرتضى
وابن حمزة وابي الصلاح المراد هو الطرف الاعلى لا الاسفل اذ العبارة في الاحاديث بالمسح على احدهما مسح جبينه وثانيهما جبهته والثالث

غسل

ورابعها ضربة للوجه لكن هو الجانبين الا انه على التفسير الاول فالعمل عليه لان الاصل براءة الذمة وفي كتاب المقنع لابن بابويه ويمسح بهما
بين عينيك الى اسفل حاجبيك الثاني ظاهر عبارة الشيخ يقتضي وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء الى الطرف فلو نكس اعاد كالوضوء
الثالث لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالماء لما بيناه اولا مسئلة ويجب مسح اليدين بالنص والاجماع واختلفوا في قدر ما يمسح
منهما فقال اكثر علمائنا بوجوب المسح من الزند الى اطراف الاصابع وبه قال علي عم وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك و
احمد واسحق والشافعي قديما وقال علي بن بابويه من اصحابنا باستيعاب المسح الى المرفقين كالغسل وبه قال الشافعي ثانيا وابو حنيفة وهو مروي عن
ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وقال بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤسها نقله ابن ادريس وقال مالك التيمم
مع الكف ونصف الذراع وقال الزهري يمسح يديه الى المنكب لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد مطلقا انما يتناول ما ذكرناه
وما رواه الجمهور عن عمار قال بعثنا النبي صم الى حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صم فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ومن
طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح حكاية عمار وقد تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده
على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وما رواه في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب
بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول وذكر
التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح
على الكفين وما ياتي ولانه حكم معلق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كالقطع ومس الفرج وهذه حجة ابن عباس احتج ابن بابويه بقوله
تعالى وايديكم منه واحال بالايدي على ما ذكر في الغسل اذ الكلام كالجملة الواحدة فيجب التناسب فيها ولانه لما بين في الاول لم يحتج في الثاني الى
بيان وبما رواه الشيخ عن سماعة وليث المرادي وقد تقدمتا وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان مسح عليه
الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد احتج ابو حنيفة بما رواه ابن الصمة ان النبي صم تيمم فمسح وجهه وذراعيه وروى ابن عمر وجابر وابو امامة
ان النبي صم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبما رواه عمار عن النبي صم يكفيك ان تضع كفيك على الارض وتمسح بهما
وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما ذلك الى المرفقين ولانه بدل يؤتى به في محل مبدل فكان حده فيهما واحدا كالوجه واحتج مالك بان العلماء
اختلفوا فيه فمنهم من اوجبه الى المرفقين ومنهم من اوجبه الى الرسغ والانصاف في مقاربه فقلنا قولا منهما وقد ورد ذلك في اخبارنا روى
الشيخ عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عن التيمم فحكى واقعة عمار ثم قال فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا واحتج من قال بوجوب المسح من اصول الاصابع بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

ط من جبينك
ط ابي
ط بيديه
الوضوء
ط بذلك الى

قال

وقال تمسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ولان القطع ثبت من هذه المواضع فثبت المسح لتناول اسم
اليد لهما واحتج القائلون بوجوب المسح من الكفين بان الاية وردت بمسح اليد والمفهوم منها عند الاطلاق ذلك ولهذا لا يصح
من المنكب والجواب عن الاول بالمنع من الاحالة على ما ذكر به وتقييد المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف اجماعا انما الخلاف
في العكس سلمنا ذلك لكن لا خلاف في ان العطف يقتضي تكرار العامل والقراءة ههنا بالجر لا غير فيجب تقدير الباء في الايدي فيلزم
البعضية وذلك انما يكون بالمسح من الزند ورواية سماعة وليث تقدم الجواب عنهما وهو بعينه الجواب عن رواية محمد بن مسلم ولو
حمل على الاستحباب كان وجها وعن احاديث ابي حنيفة بضعفها فان اكثر العلماء انكره وقال الخلال الاحاديث في ذلك ضعيفة
جدا ولم يرو منها اصحاب الاحاديث الا حديث ابن عمر وقال احمد انه ليس بصحيح عن النبي صم انما هو عن ابن عمر وهو عندهم منكر وقال الخطابي
يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف من اجله يضعف وهو عندهم حديث منكر
وحديث ابن الصمة محرف لانه انما جاء في المسح عليه فمسح وجهه ويديه وذلك لا يقتضيه بل هو حجة لنا لان ما علق مطلق اليد لا يتناول
الذراعين وحديث عمار الى المرفقين لا يعول عليه لانا بما رواه هذا القيد سلمة شك فيه فقال المنصور ما تقول فيه فانه لا يذكر الذراعين
احد غيرك فشك وقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا ذكر ذلك النسائي ومع الشك كيف يصح التعويل عليه مع انه لو تعين
لم يعمل على حديث مع معارضته لما قدمناه من الادلة وقالوا يحتمل انه اراد بالكفين اليدين الى المرفقين وهذا تاويل ضعيف اما اولا
فلان عمار الراوي له الحاكي لفعل الرسول صم افتى بعد النبي صم في التيمم للوجه والكفين وقد شاهد فعل النبي والفعل لا احتمال فيه واما ثانيا
فانه تاويل غير معروف عند اهل اللغة فلا يكون مسموعا اذ لا يوجد في اللغة الكفين عن الذراعين وعن قياسهم بالنقض بالغسل اذ لا يستوعب
المسح جميع البدن وبباقي اعضاء الوضوء من المسح وغسل الرجلين والمضمضة والاستنشاق وكذا نقول في الوجه فانه لا يجب فيه الاستيعاب
قد سبق والجواب عن قول مالك انه خروج عن قول العلماء والجواب عن الاخير بالمنع من فهم ذلك ولو سلم فالباء مقدرة وهي تفيد
التبعيض ويحمل الصحابة مرفوع الى النبي صم من انه ان المسح من الزند مسئلة ويجب استيعاب مواضع المسح وعليه علماؤنا والشافعي
واحمد والكرخي وقال ابو حنيفة لو مسح الاكثر اجزاه وهو قول ابي يوسف لنا ان الواجب المسح على القدر ومع ترك البعض لا يحصل
الامتثال ولان الغسل لا يجزي فيه الاكثر فكذا في بدله ولانه شرط في الوضوء فكذا هو شرط في التيمم والجامع ان الحدث لا يتجزى وقليله
يمنع فكذا الكثير احتج ابو حنيفة بان اشتراط الاستيعاب في التيمم حرج لان التراب لا يصل الى كل موضع من الاكف والحرج مرفوع شرعا
بخلاف الوضوء لوصول الماء الى كل موضع والجواب منع الاشتراط وصول التراب الى جميع الاجزاء فسقط ما ذكره وقوله انه حرج منفي
وايضا فالحرج غير ملتفت اليه مع ورود التكليف وقد بينا وجوه التكليف فلو اخل بشيء منه وجب عليه الاعادة من اوله مسئلة
وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما استحبابا ثم يمسح بهما وجهه الى الحد الذي ذكرناه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن يده اليسرى
ثم ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع اما استحباب النفض فهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور لنا ما روي
عن النبي صم انه ضرب بيديه على الارض ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة

ط لا ينفعهم
ط لا ادري
التعويل
ط ذهب
ط علم وجوب

عن ابي جعفر عم ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح وما رواه في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عم ثم نفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وما رواه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عم ثم رفعهما ونفضهما الثاني وجوب الترتيب وهو
مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي يجب الترتيب بين الوجه واليدين بان تقدم الوجه ولا ترتيب في اليدين وقال ابو حنيفة لا يجب الترتيب
مطلقا لنا قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقد بينا ان الواو للترتيب وما رواه الجمهور عن عمار قال قال النبي صم يكفيك ان تضرب بكفيك على
الارض ثم تمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الكاهلي فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه
ثم الترتيب على اهل اللغة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ويحمل المرفق الى الرسغ مجازا وما قلناه في باب الوضوء آت هنا **مسئلة**
ولا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي ومحمد يجب المسح بالتراب فلو لم يتعلق
باليد ولم يعلق عليها ... الى الاعضاء الممسوحة لم يجز لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه نفض يديه ثم مسح بهما ومع النفض تزول الاجزاء
الترابية ولانه امر بالضرب في الصعيد والمسح ولم يشترط تعلق التراب ولانه اذا ضرب بيديه امتثل واذا مسح الوجه واليدين امتثل فيحصل
الاجزاء ومن طريق الخاصة ما روي من استحباب النفض وقد تقدم وايضا فليس يجوز اشتراط تعلق التراب باليدين الحائل بالفرقة الواحدة
لان مسح الوجه يستوعب التراب ولا يبقى على اليد منه شيء احتج الشافعي بان المامور المسح بالتراب فيشترط فيه الالتصاق وبقوله تعالى
بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب عن الاول المنع من تعلق الامر بالمسح بالتراب فانه نفس النزاع وعن الثاني بان لفظة من
مشتركة فلا اولوية في الاحتجاج بها لكم دوننا **فروع** الاول لو كان مقطوع اليدين من فوق الزند سقط المسح عليهما لتعلق
المسح بمحل مفقود فكان ساقطا لاستحالة التكليف بالمتعلق ... من الانتقال عن محل الفرض الى غيره قال ... ولو كان
مقطوع اليدين من المرفق استحب له مسح ما بقي الثاني لو كان مقطوعا من دون الزند وجب مسح ما تخلف منه لان الواجب مسح الجميع
فبفوات بعض اجزائه لا يجب سقوط الباقي فكان المقتضي ثابتا والمانع زائلا الثالث لو كان مقطوعا من الزند هل يجب مسح موضع القطع
قال بعض الجمهور بوجوبه لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء وثم تعلق الوجوب بالمرفقين فكذا هنا وعندي فيه تردد ...
... والاقرب السقوط لان الفرض تعلق بالكف وقد زال فزال التعلق والعظم الباقي ... انما وجب مسحه لضرورة ...
الواجب ... اليد عليه فلما زال الاصل سقط ما وجب لضرورته كمن سقط الصوم عنه لا يجب عليه صوم جزء من الليل الرابع لا يجب
مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور ولا تخليل الاصابع لان الايجاب يتوقف على الدليل الشرعي ولم يثبت ... ولان
فرض الراحتين قد سقط بامرارهما كل واحدة على ظهر الكف الخامس لو كان له لحم زائد او اصبع زائدة وجب عليه مسحها كما قلناه في
الوضوء **مسئلة** ويجب ان يتولى المسح بنفسه لتعلق الامر به فلا يجزيه لو فعله غيره ولا خلاف فيه عندنا وقال الشافعي يجوز **فروع**
الاول لو لم يتمكن من استعمال التراب بنفسه وجب ان يستعين بغيره كما في الوضوء الثاني لو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او
خشبة او غيرهما من الآلات لم يجز خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم في حديث عمار يكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح

وجهك

وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك وذلك نص في الباب ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب استعمال اليدين في المسح
وكان ذلك في معرض السؤال فكان بيانا فكان واجبا **الثالث** لو وضع جبهته على الارض فمسحها بها ثم فعل بكفيه كذلك لم يجزه
لما قلناه **الرابع** لو تعرض لمهب الهواء بكف نقل التراب الى اعضائه لم يجزه لما قلناه وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجوز كما لو جلس
تحت الميزاب في الغسل والجواب الفرق فانه في التيمم مامور بالمسح ولم يتحقق وفي الغسل التطهير وقد حصل بالجلوس تحت الميزاب **الخامس**
لو نقل الهواء التراب الى وجهه فردده بيده لم يجزه سواء قصد ام لم يقصده نوى او لم ينو خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور في حديث عمار
يكفيك ان تضع كفيك على الارض وذلك في معرض البيان فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة ما تقدم من وجوب الضرب على الارض
السادس لو اخذ ما على بعض اعضائه من التراب فمسح به فالوجه الجواز بخلاف ما لو امر ما على وجهه على وجهه لانه لم ياخذ التراب لوجهه
وفيه احتمال **السابع** لو كان على محل الفرض جبائر لا يتمكن من نزعها مسح بالتراب على الجبائر فصلى واذا ازال العذر لم يجب عليه اعادة الصلوة
لانها وقعت على الوجه المامور به شرعا فيكون مجزية وقال الشافعي يعيد الصلوة اما التيمم فانه اذا نزع الجبيرة وجب عليه اعادته ان اوجب
اعادة الوضوء او مسح على الجبيرة والا فلا **مسئلة** واختلف الاصحاب في عدد الضربات فالمشهور عندنا انه يكفيه للوضوء ضربة واحدة للوجه
واليدين معا وبما هو بدل من الغسل ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين ذهب اليه الشيخ وابو جعفر بن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح
وابن حمزة وابن ادريس وبه قال السيد المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة بالضربة الواحدة في الغسل والوضوء معا ولم يفصل
بينهما وهو اختيار ابن ابي عقيل من اصحابنا ونقله الجمهور عن علي عم وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق
واحمد وقال علي بن بابويه يضرب بيديه على الارض مرة وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بيساره ويمسح بها يمينه من المرفق
ثم يضرب بيمينه ويمسح بها يساره فاوجب الضربتين في الكل ولم يفصل وهو مذهب ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري والشافعي
واصحاب الرأي وقال ابن سيرين يضرب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين لنا على الاكتفاء بالضربة
في الوضوء قوله تعالى فامسحوا ولم يوجب التعدد فكان الاصل عدمه وحصول الاجزاء مع فعل ما امر به وما رواه الجمهور في حديث عمار انما
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهذا الحديث
ذكرناه في معرض الالزام لا الاستدلال ومن طريق الخاصة رواية داود بن النعمان والكاهلي وزرارة وقد تقدمت ورواية زرارة
الموثقة صريحة في الدلالة ورواية الصحيح والباقيتان ظاهرة في ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت
كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ان التيمم من الوضوء مرة
واحدة ومن الجنابة مرتان وفي خبر عمرو بن ابي المقدام دلالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة في الوضوء وعلى الضربتين في الغسل رواية
زرارة ومحمد بن مسلم احتج القائلون بالاكتفاء بالمرة مطلقا من اصحابنا بقوله تعالى فتيمموا ... عقيب الحدث والمراد شيء واحد والاصل
براءة الذمة من الضربتين فوجب ان يكون التساوي ... ظاهر الدلالة على الوحدة وبما رواه الشيخ في واقعة عمار لما قال فليفعل التيمم

لو صنع بيديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ولم يذكر تعدد الضرب والواقع لحدث الجنابة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة والسؤال وقع عن الماهية او عن العلم اذ الالف واللام
اما ان يدل على الاول او الثاني لا سبيل الى الثالث لانها على العهد اذ لا معهود هنا والتقدير ثبت الغلط والا لزم التاخير في البيان وزيادة الاجمال
اذ ترك التفصيل فيما هو ثابت في نفس الامر وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم والتفصيل ينافي التسوية واحتج مالك عن عمار عن النبي صم في واقعته من انه ضرب بيديه فمسح بيديه ووجهه
واحتج القائلون بالمرتين من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين وذلك مطلق وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبما رواه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه واحتج الآخرون بما رواه الجمهور
ان النبي صم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن الاول ان الاية دلت على وجوب التيمم مطلقا والكيفية مستفادة من
السنة ولا دلالة فيها على الوحدة ولا التعدد وقوله المراد شيء واحد قلنا مسلم وهو التيمم المطلق المأخوذ ... ذكر الحديث ثم قال عقيبها ...
انه لا يقتضي اتحادهما ... ان التيمم منقول بالتواطي من البدلين لا بالاشتراك اللفظي وعن الثاني ان عدم الذكر لا يدل على العدم
اذ قد استفيد من دليل آخر وهو ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على التعدد وهو الجواب عن الثالث مع انه جاز ان يكون السؤال عن بدل الوضوء
وان لم ينقل ذكره او لم يذكره لكن عم فهم من قصده ذلك ... وقت آخر ورواية عمار ضعيفة
السند وهي محتملة للتاويل ... اذ صدق التسوية المقيدة يستلزم صدق مطلق التسوية وعن حجة مالك ان الحديث رواه
الجمهور انه يكفيك ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك وذلك يدل على التعدد وعن الروايات الاخر
انا نحمل الاحاديث المطلقة وما ذكرناه من الاحاديث مفصلا فيحمل عليها جمعا بين الادلة والرواية الاخيرة من تتمتها قال هذا التيمم على ما
كان فيه الغسل ونحن نقول به وعن احتجاج الشيخ بانه يحمل على التفصيل الذي ذكرناه جمعا بين الادلة **فروع** الاول لو ضرب
فيما هو بدل من الوضوء مرتين ففي جوازه اشكال ينشأ من وجوب الموالاة في التيمم وكون الثانية ليست منه الثاني لو ضرب مرة واحدة
فيما هو بدل من الغسل لم يجزه لانه فعل البعض فلم يكن مجزيا الثالث التيمم في جميع الاغسال واحد ويدل عليه رواية عمار وهي ضعيفة السند
وفي رواية محمد بن مسلم ذكر الجنابة وفي رواية زرارة تقييد الغسل بالجنابة فلا دلالة فيهما وحمل اصحابنا الاحاديث الموجبة للتعدد
على ما هو بدل من الغسل لا يصلح ان يكون حجة هنا ولا شك في مساواة الجميع في تكرار الضرب انما المشكل الاكتفاء به وعدمه فان
الغسل من الحيض وشبهه غير كاف بل لا بد من انضمام الوضوء اليه ... وكذلك في البدل فيه اشكال والوجه ... غسل
الجنابة من الاغسال يجب فيه التيمم مرتين مرة بدل من الغسل يشتمل على ضربتين ومرة بدل من الوضوء يشتمل على ضربة واحدة
والوجهان اولان نازع فيهما بعض الجمهور **اصل** الفاء تفيد التعقيب واجمع عليه اهل العربية ولانه يدل على الجزاء اذا لم يكن

بلفظ الماضي والمستقبل كقوله من دخل داري فله درهم دخولا واجبا ولما كان داخلا على الجزاء ... في ان الجزاء والحصل عقيب الشرط
وجب اقتضاؤها التعقيب ولا يعارض بقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها لان المراد ... وروي من يفعل الخير فالرحمن يشكره ولا بقوله
فيسحتكم ... لانه في مقابلة النص فلا يعارضه بل يحمل على التاويل المحتمل وهو تنزيل اللفظ
الاول على ... عن الارادة التعقيب وفي الثاني على التاكيد **مسئلة** قال علماؤنا تجب الموالاة
في التيمم خلافا للجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة لما تحقق الا بمجموع اجزائه
والكفين ... الارادة ... بان ياتي باحدهما ثم ياتي بالباقي من غير فصل واتفق عند القائلين بوجوب التيمم
في آخر الوقت يكون واجب الموالاة ... ولانها عبادة يبطلها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلوة احتجوا بان ... المسح
مطلقا وقد ... والجواب ... الاطلاق وقد بيناه

البحث الرابع في الاحكام

مسئلة قال علماؤنا يجوز
للمتيمم ان يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الصلوات فرائضها ونوافلها حاضرا وفوائت ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب سعيد بن
المسيب والحسن والزهري والثوري وداود وابن المنذر والمزني واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وقال الشافعي لا يجمع المتيمم بين
فريضتين ويصلي الفرض والنافلة وصلوة الجنازة بتيمم واحد ونقله الجمهور عن علي عم وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص والنخعي
وقتادة وربيعة والليث بن سعد واسحق وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلوتي فرض ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون
الفرض قبل النافلة وقال شريك يتيمم لكل صلوة وروي عن احمد انه قال يجمع بين فوائت ولا يجمع بين راتبتين فكانه يتيمم لوقت
الفريضة وبه قال ابو ثور لنا قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اوجب علينا الغسل عند القيام الى جنس الصلوة المتناول للقلة
والكثرة ثم عقب بالتيمم قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فكانه قال الطهارة بالماء اذا وجدتموه تجزيكم واذا فقدتموه اجزاكم التيمم للجنس وما رواه
الجمهور عن النبي صم انه قال لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه
بشرتك وما رواه عن النبي صم انه قال التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء وهذا نص في الباب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يتيمم فقال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال قلت له يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء الحديث وما رواه
في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وما رواه عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وما رواه
عن السكوني عنه عم عن ابيه عن ابي ذر انه اتى النبي صم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صم بمحمل فاستتر
ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولانها طهارة تبيح الصلوة ولم تتقدر بالوقت كطهارة الماء
لا يقال عارض هذا ما رواه الشيخ عن ابي همام عن الرضا عم قال يتيمم لكل صلوة حتى توجد الماء وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونوافلها لانا نقول نحمل ذلك على الاستحباب كما في تجديد الوضوء قال الشيخ

ان ابا همام رواه تارة عن الرضا عليه السلام وتارة عن محمد بن سعيد بن غزوان الحكم واحد وهذا يوجب الضعف احتج الشافعي بما رواه الحرث عن علي عليه السلام
انه قال التيمم لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة والجواب عن الاول ان اللفظ كما يتناول تارة
كل واحد وتارة لكل المجموع ولا احتجاج به الا على تقدير الاول والية فقوله التيمم لكل صلوة لا دلالة فيه على المطلوب اذ لو اريد ان التيمم
الواحد لكل صلوة لم يكن بعيدا بل هو الاقرب ولا حجة فيه اذن على مطلوبهم وايضا يحتمل ان يكون انه صالح لكل صلوة من فريضة ونافلة
وصلوة جنازة وغيرها على معنى انه لا تخصيص للصلوة دون صلوة وعن الثاني بوجهين احدهما الفرق فان المستحاضة حدثها مع
تجانة متجدد بخلاف المحدث فلا استناد الفرق الى هذا الوصف الثاني ان ما ذكره قياس مع معارضة النص فلا يكون مقبولا ومعارضة
بقياسات منها انها طهارة صحيحة اباحت فرضا فاباحت ما علاه كالماء ومنها انه بعد فرض الاول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به
المكتوبة فكان له ان يصلي ما شاء كحال الابتداء ومنها ان الطهارة في الاصل انما يتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف
وهذا يبطل قولهم انه لا يجوز الجمع بين الفرضين وان كان يجوز ان يدل على جواز الفرض مع اختلاف الوقتين ومنها ان لكل تيمم اباح ما هو
من نوعها بدليل صلوة النوافل واحتج الشافعي ايضا بما رواه ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى
وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وآله والجواب من وجهين احدهما ان لفظ السنة قد يعني به ذلك وقد يعني به المذهب والطريقة المساوي فصرفه الى الجهة
المتعين يحتاج الى دليل الثاني ضعف السند فان راويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ثم معارض بالنوافل واحتج مالك بما احتج به
الشافعي والجواب ما تقدم واحتج شريك برواية ابن عباس والجواب قد سلف **فروع** **الاول** يجوز الجمع بين فوائت الصلوة وحاضرة
فرضا ونفلا للعموم **الثاني** يجوز ان يجمع بين صلوة واجبة وصلوة منذورة للعموم وقال الشافعي في احد قوليه المنذورة ان سلك بها مسلك جائز الشرع
جاز وان سلكنا بها مسلك واجبة لم يجز **الثالث** يجوز الجمع بين الصلوة والطواف وصلوة ايضا وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين
مكتوبتين ولا بين طوافين ولا بين فريضة وطواف وكذا الجمع بين فريضة وصلوة جنازة سواء تعينت عليه اولا في احد القولين وفي الآخر
بالتفصيل **الرابع** لو نسي تعيين صلوة فائتة فوجب عليه صلوة خمس اجزأه تيمم واحد اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فلان الواجب
في الاصل واحدة حتى انه لو ذكرها لسقط عنه الباقي فلم يكن له حكم الوجوب وكذا لو نسي صلوتين عندنا وقال الشافعي ان شاء ادى الخمس
كل واحدة بتيمم وان شاء اقتصر على تيممين وادى بالاول الاربعة من الخمسة الاولى وبالثاني الاربعة الاخيرة يصلي بالاول الصبح والظهر
والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يكفيه ان يصلي الخمس بتيممين لانه لا بد ان يجمع بين صلوتين منهما احدهما ربما
كانت المذكورتان **الخامس** يتيمم لصلوة الخسوف بالخسوف ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وللفائتة بتذكرها والنوافل
الراتبة بدخول وقتها ولو تيمم للفائتة ضحوة النهار فلم يؤدها الا الظهر بعد الزوال فهو جائز وهو اصح الوجهين للشافعي ولو تيمم لنافلة
ضحوة مما يستحب فعلها فيه فادى بها الظهر جاز وللشافعي قولان **السادس** اذا كان التيمم لنافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها
فيه لانه ليس بوقت لها وان كانت فائتة او فريضة جاز التيمم مطلقا وان كانت نافلة تيمم لها اذا اراد قضاها في غير الوقت المنهي عنه
السابع قد بينا انه يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد خلافا للشافعي واختلف اصحابنا فيما لو اراد ان يجمع بين صلوتي الجمع بتيمم فقال بعضهم

لا يجوز لانه يحتاج ان يطلب للغاية ويجدد التيمم وذلك يقطع الجمع كما اذا تنفل بينهما وقال بعضهم يجوز لانهما فريضتان صلاتا بتيممين والتنفل
هنا من مصلحة الصلوة فلا يزيد على قدر الاقامة في العادة بخلاف التنفل فلانه لا حاجة به اليها وهذا عندنا ساقط **الثامن** لو تعين
لصلوة الجنازة بان لا يكون غيره جاز له ان يصلي بغير طهارة عندنا وقال الشافعي لا يجوز وهل يجوز ان يصلي متيمم صلى به فريضة فيه
وجهان اقواهما عنده الجواز لانها من فروض الكفايات فليس لها مزية على فرائض الاعيان ولو حضرت جنازتان وتعينت الصلوة عليه
لم يجز له ان يصلي عليهما بتيمم واحد على احد الوجهين وله ان يصلي عليهما صلوة واحدة بتيمم لانه ربما اسقاط فرضين عنه بتيمم واحد
اصل الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء بمعنى انه كاف في سقوط الامر لان الامر لو توجه عليه بعد الاتيان لكان اما بذلك الفعل
بعينه وهو تكليف بما لا يطاق لاستحالة اعادة المعدوم واما بغيره وذلك يستلزم كون الامر قد تناوله وقد فرض ان لا يكون الا آتيا بتمام المأمور
وهو خلاف التقدير ولانه لو وجب فعلا ثانيا وثالثا وهكذا دائما لزم افادة الامر للتكرار وهو باطل فلم يبق الا الخروج عن العهدة بما يطلق
عليه الاسم وقولهم انه قد امر باتمام الحج الفاسد مع عدم الاجزاء ضعيف لانه مجز بالنسبة الى الامر الوارد باتمامه وغير مجز بالنسبة الى الامر الاول
لان الاول اقتضى ايقاع المأمور به لا على هذا الوجه فالامر يفيد كونه مأمورا به فاما كون الاتيان سببا في سقوط التكليف فلا يدل عليه
قلنا الاتيان بتمام المأمور به حيث لا يقع الا مقتضيا بعده لكنه هو المراد بالاجزاء **مسئلة** قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم
خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم وحكي عن طاوس انه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض
حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص على خلافه ولنا ان الامر تناول الصلوة بالتيمم وقد فعل فيجزي ويدل عليه ايضا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال التراب طهور المؤمن عشر سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وما رواه في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد
طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ولو وجد الماء والوقت باق فمن
ذهب من اصحابنا الى ان التيمم يجب آخر الوقت يجب عليه عنده الاعادة هنا لوقوع الصلوة على غير الوجه المشروع اما من قال بالتوسعة فلا يوجب
الاعادة لما تقدم من جواز فعل التيمم في اول الوقت واما الجمهور فاختلفوا ههنا فقال ابو سلمة والشعبي والنخعي ومالك والشافعي واحمد
واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي لا تجب الاعادة وقال عطا وطاوس والقسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يعيد الصلوة
مع اتفاقهم على الجواز في اول الوقت لنا على عدم وجوب الاعادة ما تقدم والتفصيل ليس بشرط وعلى ما لنا فعل المقتضي وآخر
المانع فثبت الحكم وما رواه الجمهور عن ابي داود عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد
اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ونقل عن ابن عمر انه تيمم وهو يرى بيوت مكة فصلى العصر ثم
دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقته قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه في الموثق عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى

ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وما رواه عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر
لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب
وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
وما رواه في الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة والاستدلال
من وجهين احدهما من حيث الاطلاق ولو كان فيه تفصيل لوجب عليه ان يبينه الثاني ان الاعادة انما يطلق غالبا في الاتيان بالفعل
في وقته مرة ثانية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفيه اشارة الى العلة وما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو بمنزلة الماء ولانه ادى فرضه كما امر فلا تجب الاعادة كما لو فعل بعد الوقت ولان عدم الماء عذر معتاد فيسقط بالتيمم القضاء كالمرض ولانه اسقط
فرض الصلوة فلم يعد الى ذمته كما لو وجده بعد الوقت واحتج الشيخ بان التيمم آخر الوقت شرط فيبطل بدونه فلا يعتد بالصلوة الواقعة به وبما رواه
في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا
وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب عن الاول بالمنع من الشرطية وقد سلف وعن الرواية بالحمل على
الاستحباب جمعا بين الاخبار **فروع** **الاول** لو كان محبوسا فصلى بتيمم لم يعد بعد الوقت ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول مالك واحدى
الروايتين عن احمد وفي رواية عن ابي يوسف وقال الشافعي يعيد وهو احدى الروايتين عن احمد وقول ابي حنيفة ومحمد لنا ما تقدم من الادلة على
عدم الاعادة ولانه اتى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع كما في المريض والمسافر ولانه عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ولان عدم الماء
اكثر من عدم المسافر له فنص على التيمم للماء وتنبيه على التيمم ههنا احتج المخالف بان هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم ولان العجز
ثبت بفعل العباد فلا يجعل عذرا الا انه يمكن ازالته في الجملة غالبا الا انه منع لا من قبل من له الحق فلا يوجب سقوط حق صاحب الحق وصار كما
اذا كان معه ماء ومنعه منه غيره عن استعماله والجواب عن الاول بالمنع من الندرة ولو سلم فلا يجوز التعليل بها لعدم ضبطها ولوقوعها في حق بعض المسافرين
والمرضى والفرق بينها وبين الحيض ان الفعل قد وقع ههنا بخلاف الحائض ثم الحق في الجواب ان القضاء انما يجب بامر جديد وقد ثبت في الحائض
ولم يثبت ههنا بل ثبت نقيضه وفي الثاني بانه لو لم يكن عذرا لكان معاقبا بتأخير الصلوة من طهارة مائية وليس كذلك اتفاقا فالمعيق عليه
ثم عندنا **الثاني** لو كان محبوسا بدين يقدر على قضائه لم يكن عذرا وصار كما لو كان الماء قريبا منه ويمكن من استعماله فلم يستعمل حتى ضاق
الوقت بحيث لا يتمكن من المضي اليه واستعماله **الثالث** لو تيمم بسبب الخوف من عدو او لص او سبع وصلى فلا اعادة عليه للعموم ولو بان فساد
ذلك كذلك لانه صلى صلوة مشروعة فلم تجب اعادتها كما لو كان السبب متحققا وهو قول بعض الجمهور وقال بعضهم بالاعادة لانه تيمم من غير سبب يبيح
التيمم والجواب المنع من عدم السبب اذ السبب هو الخوف لا وجود المخوف **الرابع** لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر به قبل الوقت فتجاوزه
وعدم الماء في الوقت فكقولنا والاولى ان يتيمم وعليه الاعادة لنا انه في تلك الحال لم يجب عليه استعمال الماء فاشبه ما لو ظن انه يدرك الماء
في الوقت **الخامس** لو اراقه في الوقت ولم يستعمله ثم عدم الماء تيمم وصلى وهل يجب عليه الاعادة فيه وجهان احدهما الوجوب لانه وجب عليه

الصلوة بوضوء وتمكن وفوتها لوجب فلم يكن عذرا الثاني السقوط لانه صلى بتيمم مشروع كملت شرائطه فاشبه ما لو اراقه قبل الوقت
كذا لو كان معه ماء فتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار بحيث لو تشاغل به خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان الوجه
السادس لو وهبه بعد دخول الوقت لم ينتقل عن ملكه لتعلق الوجوب بالوضوء به فلو تيمم مع بقائه لم يصح ولو تصرف المتهب فيه فهو كالاراقة
السابع قال الشيخ لو تيمم يوم الجمعة لاجل الزحام وصلى ثم خرج توضأ واعاد معتمدا على رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب الصحة **الثامن**
لو كان المتطهر محبوسا في موضع نجس ولا تراب معه صلى قائما وركع وسجد ولا يضع جبهته على النجاسة بل يومي فاعاد او لا اعادة عليه وخالف
الشافعي في موضعين احدهما انه يصلي قائما ولا يقعد للسجود بل يومي بان يدني رأسه من الارض ولا يضع جبهته ولا انفه ولا يديه ولا ركبتيه وعنده
كما قال في الجبهة دون اليدين والركبتين الثاني الاعادة والحق عندنا انه لا يعيد وهو احد قولي الشافعي وقال في القديم انه يعيد لانه عذر نادر
فاوجب الاعادة كعدم الماء في الحضر والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وله اربعة اقوال **احدها** انه لا اعتداد بالاولى وان وجب
عليه ما وقت الثاني كلاهما **الثالث** الاولى فرض والثانية استحباب **الرابع** يكتب الله تعالى ايهما شاء **مسئلة** لو نسي الماء في رحله او موضع
تمكنه استعماله فتيمم وصلى فان كان قد طلب واجتهد ولم يظفر به لخفائه او لظنه انه ليس معه ماء صحت صلوته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قاله
علماؤنا وقال الشافعي وابو يوسف يجب عليه الاعادة مطلقا وهو احد قولي احمد واحد قولي مالك والقول الآخر لهما عدم الاعادة وهو مذهب ابي حنيفة
وابي ثور ومحمد لنا ان الطلب واجب مع الاخلال به لم يقع الفعل على الوجه المطلوب فلا يكون مجزيا وقد تقدم تمامه ومع الطلب يكون قد صلى
صلوة مشروعة فثبت الاجزاء ولانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم احتجوا بانها طهارة تجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان كما
لو صلى ناسيا بحدثه ثم ذكر والجواب الفرق ثابت اذ البدل موجود في صورة النزاع بخلاف المقيس عليه **فروع** **الاول** لو ضل عن رحله
او كان يعرف بئرا فضاعت عنه فتيمم وصلى ثم وجدها فالصحيح انه لا اعادة لانه عادم وقيل هو كالناسي وليس بشيء وبالاول قال الشافعي
والفرق بينه وبين الناسي ظاهر فان الناسي مفرط بخلاف هذا **الثاني** لو كان الماء مع عبده ولم يعلم به فصلى بالتيمم فالوجه الصحة لانه لم يتوسط
من غيره **الثالث** لو صلى فبان الماء قربه اما في بئر او مصنع او غيرهما فان كان خفيا وطلب فلم يظفر فلا اعادة لانه فعل المأمور وان
لم يطلب **الرابع** لو وضع له غيره الماء في رحله ولم يعلم فالوجه الاعادة ايضا لان المقتضي للاعادة هناك ليس النسيان بل ترك الطلب **مسئلة**
الجنب اذا فقد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مطلقا عند علمائنا لقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فيقع الفعل تبع الامتثال فيحصل الاجزاء
وما رواه الجمهور عن ابي ذر انه قال للنبي صلى الله عليه وآله اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فقال النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور
واصاب ابن عباس جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى باصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن سنان
عن الصادق عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
وما رواه عن السكوني وحديث ابي ذر وما رواه عن العيص في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وحديث محمد بن مسلم المشار فيه الى العلة وقد تقدم
فروع **الاول** لو اجنب مختارا وخشي البرد تيمم عندنا وقد مضى البحث فيه وهل يلزمه الاعادة قال الشيخ نعم وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي واحدى الروايتين عن احمد والحق عندي انه لا اعادة عليه وهو مذهب جماعة من اصحابنا وقول الثوري ومالك وابي حنيفة

وابی بکر بن المنذر والروایة الاخری عن احمد لکن الشیخ فرق بین المختار وغیره والباقی لم یفرقوا وابو یوسف فرق بین الحاضر والمسافر فاوجب
الاعادة علی الحاضر خاصة والباقون لم یفرقوا لنا ما رواه الجمهور من حدیث عمرو بن العاص لما حکی للنبی صلی الله علیه وآله ولم یأمره بالاعادة ومن
طریق الخاصة ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسکین وغیره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قیل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا یمموه ان شفاء العی السؤال وغیره من الاحادیث المتقدمة وحدیث داود بن سرحان الحسن عن ابی عبد الله علیه السلام فی
الرجل تصیبه الجنابة وبه جروح او قروح او یخاف علی نفسه من البرد فقال لا یغتسل ویتیمم واذا فعل ما امر به ازمع الواجب علیه ولا
الاکتفاء به ثبت الاجزاء ولانه خائف علی نفسه فاشبه المریض ولانه اتی بالمأمور فاشبه غیره احتج الشیخ بما رواه عن جعفر بن بشیر عمن رواه
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة فی لیلة باردة یخاف علی نفسه التلف ان اغتسل قال یتیمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة وبما رواه عن جعفر بن بشیر ایضا عن عبد الله بن سنان وغیره عن ابی عبد الله علیه السلام مثله واحتج ابو یوسف بانه عذر نادر غیر متصل
فلم یمنع الاعادة کنسیان الطهارة والجواب عن الاول ان الروایة الاولی مقطوعة السند فلا تعویل علیها ایضا مع ان الراوی واحد و
ذلک یوجب الضعف وعن الثانی بالفرق اذ الناسی غیر آت بالشرط وهذا آت وههنا قول آخر لبعض الجمهور وهو انه اذا کان
مسافرا فلا اعادة علیه وان کان حاضرا اعاد وجها وقال الشافعی ان کان حاضرا اعاد وان کان مسافرا فقولان **الثانی** یجوز
الجماع وان کان معه ما یکفیه للوضوء قبل الوقت علی ما یقتضیه وهو قوله فاتوا حرثکم انی شئتم السالم عن المعارض وهو وجوب الصلوة بالطهارة
لکن هل یکره ام لا قال جابر بن زید والحسن وقتادة والثوری والاوزاعی واسحق واصحاب الرای انه لا یکره وقال احمد فی احدی الروایتین انه
مکروه وقال الاوزاعی ان کان بینه وبین اهله اربع لیال فلیصب اهله وان کان ثلث فما دونها فلا یصیبها والوجه عندی الاول لنا ما رواه
الجمهور عن النبی صلی الله علیه وآله فی قوله لابی ذر وقد سأله عن الجماع مع الفقد التراب طهور المسلم ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ عن السکونی بهذه
القضیة بعینها لا یقال هذه الروایة ضعیفة ومع ذلک فهی معارضة بما رواه الشیخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن رجل
یکون مع اهله فی السفر فلا یجد الماء یأتی اهله فقال ما احب ان یفعل ذلک الا ان یکون شبقا او یخاف علی نفسه لانا نقول ان روایتنا
وان کانت ضعیفة الا ان الجماعة قد شهدوا بها واما روایة اسحق فان فی طریقها علی بن السندی ولا یحضرنی الان حاله فان
کان ثقة فالعمل علیها **الا** ولو دخل الوقت ومعه ما یکفیه للوضوء فالوجه تحریم الجماع علیه لانه یفوت الواجب وهو الصلوة بالمائیة ولو لم یکن
معه ماء اصلا فالاقرب جواز فعله لعدم وجوب الطهارة المائیة علیه ح والتراب کما قام مقام الماء فی الصغری فکذا فی الکبری وکما جاز
فعل الناقض للصغری وکذا الکبری ولو کان علی الطهارة فدخل الوقت ثم فقد الماء وعلم استمراره وجب علیه فعل الصلوة بتلک الطهارة
وحرم علیه نقضها قبل الفعل مع التمکن **الثالث** لو جامعها ومعه من الماء ما لا یکفیه للغسل غسل به فرجه وفرجها ثم تیمما وصلیا ولا
نعرف فیه خلافا لان طهارة البدن شرط وقد امکن والطهارة الشرعیة شرط ایضا لکنها غیر ممکنة فلا یلزم من سقوطها سقوط تلک علی
ان هذه ذات بدل بخلاف تلک **مسئلة** ولو کان التیمم من حدث الغائط وجب علیه الاستنجاء قبل الصلوة ویجوز قبل التیمم وبعده
لان ازالة النجاسة واجب وهو ممکن ههنا بالاحجار فکان واجبا ولو کان معه ما یکفیه للطهارة استنجی بالاحجار وصرف الی الوضوء

لان

لان الجمع بین ازالة النجاسة والوضوء واجب وقد امکن اما لو تعدی المخرج او کان بولا وجب علیه ازالته بالماء وان قل عن الطهارة وتیمم للطهارة
مسئلة ولو کان علی بدنه نجاسة ومعه من الماء ما یکفی احدهما صرفه الی الازالة لا الی الطهارة لان الطهارة واجب لها بدل بخلاف
ازالة النجاسة ولا نعرف فیه خلافا وکذا لو کانت النجاسة علی ثوبه وقال احمد انه یتوضأ ویدع الثوب لانه واجد للماء وهو ضعیف اذ المراد
بالوجدان التمکن من الاستعمال وهنا غیر متمکن شرعا فکان کالنجاسة علی البدن ولو کانتا معا فالاقرب غسل البدن دون الثوب وقال
بعض الجمهور یغسل الثوب ویتیمم والاقرب الاول **فرع** لو کان فی محل الوضوء دم یخاف ان غسله او خرجه تیمم وصلی ولا اعادة علیه
به قال ابو حنیفة والاوزاعی وقال الشافعی یعید لنا انه عاجز عن استعمال الماء فوجب علیه التیمم واذا امتثل لم یعد لان الامر یقتضی الاجزاء احتج
بانه عذر نادر فیعید والجواب المنع من المقدمتین **مسئلة** ولو کان الثوب نجسا ولا ماء معه صلی عاریا بالتیمم ولا اعادة علیه اما لو
لم یتمکن من نزعه صلی فیه بتیمم وهل تجب الاعادة ام لا قال الشیخ تجب تعویلا علی روایة عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال انه سئل عن رجل
لیس علیه الا ثوب ولا تحل الصلوة فیه ولیس یجد ماء یغسله کیف یصنع قال یتیمم ویصلی واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
وحملها الشیخ علی حال الضرورة التی لا یمکن نزعه معها والروایة ضعیفة السند مع منافاتها للاصل الدال علی الاجزاء مع الامتثال فالاقرب
عندی عدم وجوب الاعادة **مسئلة** قال الشیخ ولو کان علی البدن نجاسة او جامع زوجته ولم یجد ماء لغسل الفرجین تیمما وصلیا
ولا اعادة علیهما علی ... فلم یجدوا ماء فتیمموا ولا ینفصل الا عن تحیان یقول علیهما الاعادة وکذلک صاحب النجاسة هذا قوله رحمه الله
والوجه عندی عدم الاعادة لما قدمناه من الاستدلال **تهذیب** علی قول الشیخ هل یتعلق الاعادة به عند غسل النجاسة او عند
وجود الماء الکافی للطهارتین ظاهر کلامه الاول فانه قال ثم یعید اذا غسل الموضع ولان المؤثر هو وجود النجاسة وقد زالت **مسئلة**
لو نسی الجنابة وتیمم للحدث قال الشیخ فی ف الذی یقتضیه المذهب انه لا یجوز له الدخول به فی الصلوة وبه قال احمد ومالک وابو ثور وقال
ابو حنیفة والشافعی یجزیه وهو روایة عن مالک ایضا لنا افتقار التیمم الی نیة انه بدل عن الوضوء او الغسل واذا لم ینوه لم یصح لقوله علیه السلام
الاعمال بالنیات ولانهما سببان مختلفان فلم یجز به احدهما عن الاخر کالحج والعمرة ولانهما طهارتان فلا یحصل احدهما بنیة الاخری
کطهارة الماء ولانها بدل فلها حکم المبدل احتج المخالف ان طهارتهما واحدة فسقطت احدیهما بفعل الاخری کالبول والغائط والجواب المنع
من التساوی وقد بیناه وبالفرق بان الاصل حکمهما واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا یجزی احدهما عن نیة الاخر فی طهارة الماء والاحوط علی
رای من سوی بین بدل الاصغر والاکبر الاجزاء لانه لا ینوی رفع الحدث بل الاستباحة وقد وجدت ولانه لو اعادها لم یجب زیادة علی ما
فعله **فروع الاول** لو نوی بتیممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول فی الصلوة وقواه الشیخ فی ف قال والاحوط التعیین
الثانی لو نوی الجنابة اجزأ عن الحدث الاصغر والخلاف فیه کالاول **الثالث** لو نوی بجمیع الحدث اجزأه قولا واحدا **الرابع**
لو تیمم للجنابة دون الحدث استباح ما یستبیح الطاهر منهما خلافا لبعض الجمهور فلو احدث انتقض تیممه وصار جنبا وحرم علیه ما یحرم علی
الجنب خلافا لبعضهم **مسئلة** وانما یجب التیمم من الاحداث الموجبة للطهارتین لا غیر وهو مذهب علمائنا اجمع فلو کان علی
بدنه نجاسة ولم یتمکن من الماء مسحها بالتراب وصلی ان کان علی طهارة من غیر تیمم وهو قول اکثر اهل العلم وقال احمد اذا عجز عن غسلها

لعدم الماء او لخوف الضرر باستعماله تیمم لها وصلی لنا ان الشرع انما ورد بالتیمم للحدث ولیس ازالة النجاسة منه ولا فی معناه لانه انما نوی به
محل النجاسة ولان المقصود من غسل النجاسة ازالتها وذلک لا یحصل بالتیمم احتج بقوله علیه السلام الصعید الطیب طهور المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین
ولانها طهارة یراد للصلوة فجاز لها التیمم عند عدم الماء کالحدث والجواب عنهما ان الطهارة من المشترکات اللفظیة فلم یتعین حمل الشارع الی الاشتراک
المعنوی منهما وایضا فالحدیث انما ورد فی واقعة ابی ذر وذلک یدل علی ان المراد الطهارة بالحدث والشرکة فی القیاس ممنوعة والا لاشترط
النیة اما لو کانت النجاسة علی ثوبه فانه لا یجب له التیمم اجماعا **مسئلة** التیمم مشروع لکل ما یشترط فیه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا
لانها غیر مشروط لها ولا یشترط فیه ههنا عدم الماء وبه قال الثوری وابن جریر وقال الشافعی لا یجوز لها التیمم مع وجود الماء بل تجب المائیة
وبه قال مالک واحمد وابو ثور سواء خاف فوتها مع الامام اولا وقال ابو حنیفة ان خاف فوتها ان توضأ تیمم وصلاها وبه قال الثوری
والاوزاعی واللیث بن سعد واسحق لنا انها دعاء ولیست بصلوة علی الحقیقة فلا تفتقر الی الطهارة کسائر الادعیة احتج الشافعی بقوله علیه السلام
لا صلوة الا بطهور وهی صلوة لقوله علیه السلام وصلوا علیهم والجواب المنع من کون اسم الصلوة علیها حقیقة شرعیة بل لغویة **مسئلة**
لو وجد الماء قبل الدخول فی الصلوة انتقض تیممه وهو قول اهل العلم کافة لانها طهارة ضروریة وقد زالت الضرورة فتزول الرخصة
ولو وجده بعد الصلوة فقد بینا انها لا تبطل صلوته لکن ینتقض تیممه لما یأتی ولو وجده فی اثناء الصلوة ذهب بعض اصحابنا الی جواز
الانصراف ما لم یرکع اختاره الشیخ فی النهایة والمرتضی فی المصباح والجمل وابن ابی عقیل فی المتمسک وقال الشیخ فی ف ط یرجع ما لم
یرکع فاختاره الشیخ فی النهایة والمرتضی فی المصباح وابن ابی عقیل ... واختاره السید المرتضی فی شرح الرسالة وعلی بن بابویه فی الرسالة
والمفید فی المقنعة وابن ادریس وهو الحق عندی وقال سلار یرجع ما لم یکبر وقال ابن الجنید ما لم یرکع فی الثانیة واما الجمهور فقال الثوری
وابو حنیفة واحمد فی روایة یرجع مطلقا ویتوضأ ویصلی وقال مالک والشافعی وداود واحمد فی روایة وابو ثور وابن المنذر یتم مطلقا و
الذی نقله ... الشافعی ومن وافقه یجوز له الخروج منها للوضوء وهو قوی عندی وقال الاوزاعی یصیر نفلا لنا علی الاول انه دخل
دخولا مشروعا فلا یجوز له ابطالها لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وما رواه الجمهور عن النبی صلی الله علیه وآله قال الصعید الطیب وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین اخرجه
ابو داود والنسائی ای هو یجزی الوضوء فیجب مشارکته فی کل الاحکام الا ما اخرجه الدلیل ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ عن معویة بن میسرة
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل فی السفر لا یجد الماء ثم یصلی ثم اتی بالماء وعلیه شیء من الوقت ایمضی علی صلوته ام یتوضأ ویعید
الصلوة قال یمضی علی صلوته فان رب الماء رب الصعید وهو مطلق فی حق من دخل بالرکوع او بغیره وکذا روی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
وما رواه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اجنب فتیمم بالصعید وصلی ثم وجد الماء فقال لا یعید ان رب الماء رب الصعید
فقد فعل احد الطهورین وهذا التعلیل یدل علی المنع من الاعادة مطلقا وما رواه فی الحسن عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال اذا لم یجد
المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت فاذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء علیه و
لیتوضأ لما یستقبل وهو مطلق فلا یتقید بالرکوع وما رواه عن محمد بن حمران عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل تیمم ثم دخل فی الصلوة
وقد طلب الماء فلم یقدر علیه ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلوة قال یمضی فی الصلوة ولان حرمة الصلوة ما یؤمن الرکوع فصار

عادما

عادما للماء حکما کما لو وجد الماء بزیادة یسیرة فی الثمن عندهم لان حرمة الصلوة فوق حرمة الزیادة ولانه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود
البدل فلم یلزمه الخروج کما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصیام احتج الشیخ بما رواه فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قلت فان اصاب
الماء وقد دخل فی الصلوة قال فلینصرف ولیتوضأ ما لم یرکع فان کان قد رکع فلیمض فی صلوته فان التیمم احد الطهورین وبما رواه عن عبد الله
بن عاصم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل لا یجد الماء فیتیمم ویقوم فی الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان کان لم یرکع انصرف ولیتوضأ و
ان کان قد رکع فلیمض فی صلوته وبما رواه فی الصحیح عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل تیمم قال یجزیه ذلک الی ان یجد الماء وهذا یدل
بمفهومه علی بطلان الصلوة مطلقا خرج ما لو رکع فیبقی الباقی علی العموم واحتج ابو حنیفة بانه فقد شرط الصلوة اذ الطهارة شرط وقد فقد
اذ حصولها مشروط بالعجز لقوله علیه السلام التراب طهور المسلم ولو الی عشر سنین وفی حدیث ابی ذر الصعید الطیب وضوء المسلم ما لم یجد الماء ولو عشر حجج فاذا
وجدت الماء فامسه جلدک وقد انتفی العجز ولان الحدیث دال بمفهومه علی انه لا یکون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه علی وجوب الامساس عند وجوده
ولانه قادر علی الاستعمال فبطل تیممه کالخارج من الصلوة والجواب عن الاول انه محمول علی الاستحباب لا الوجوب وقد ذکره الشیخ فی ط ویدل
علیه مفهوم قوله علیه السلام فان التیمم احد الطهورین وهذا التعلیل یأتی بعد الفعل ویمکن ان یحمل قوله وقد دخل فی الصلوة الی قارب الدخول فیها
او دخل فی مقدماتها من التوجه بالاذان والتکبیرات وقوله فلینصرف ولیتوضأ ما لم یرکع ای ما لم یدخل فی الصلوة ذات الرکوع واطلق
علی الصلوة اسم الرکوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء علی الکل وهذان المجازان وان بعدا الا ان المصیر الیهما للجمع اولی وهذا
هو الجواب عن الثانی وعن الثالث انه یدل من حیث المفهوم فلا یعارض المنطوق وایضا نمنع بانه واجد اذ المراد به المتمکن ومع دخوله
فی الصلوة غیر متمکن کما لو وجده بعد الرکوع وعن الرابع بالمنع من فقد الشرط وتحققه بقوله علیه السلام التراب طهور المسلم ...
بقاؤها فلم قلتم ... عندنا وهو ظاهر عندکم لان مقتضاه بطلان الصلوة من حیث کما لو سبقه الحدث فی اثناء الصلوة فان الصلوة تبطل من
حیث ... وانتم قضیتم ههنا الاستیناف سلمنا لکن دوام العجز موجود ههنا اذ العجز قد یطلق بحسب الحقیقة وهو ظاهر وبحسب العرف الشرعی کما فی
العطش والعجز الشرعی موجود ههنا لتحریم قطع الصلوة بالایة فح لا یمکنکم الاستدلال علی قطع الصلوة الا بعد بیان کونه قادرا وذلک لا یتم
الا بعد بیان جواز القطع وهو دور والحدیثان دالان علی کونه طهورا عند عدم الماء لا علی نفی الطهوریة عند وجود الماء وکیف یمکن ذلک وقد لا
یکون طهورا عند وجوده کما فی المریض والعطشان ولو دل فانما یدل بالمفهوم دلیل الخطاب وهو ضعیف وابو حنیفة لا یقول به ودال علی
امساس الماء عند الوجود غیر مانع للزوم الدور المتقدم بیانه وهنا یبطل قیاسه اذ القدرة ممنوعة ومنع المساواة بین الاصل والفرع
فروع الاول لو قلنا بجواز الخروج قبل الرکوع توضأ واستأنف لان الطهارة شرط وقد فات ببطلان التیمم فلا تبقی
الصلوة مع فوات شرطها وخالف فیه الجمهور فانه جوز البناء کما لو سبقه الحدث والجواب المنع الحکم فی الاصل وسیأتی ولو سلم
فالفرق حاصل اذ ما مضی من الصلوة فی صورة النزاع مبنی علی طهارة ضعیفة فلم یمکن البناء علیه کطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه
الحدث **الثانی** لو قلنا ان فاقد الماء والتراب یصلی کما ذهب بعض علمائنا وبعض الجمهور لو وجد الماء فی اثناء الصلوة خرج منها بکل
حال لانها صلوة بغیر طهارة جوزت رخصة فیها لمحل الضرورة وقد زالت **الثالث** لو تیمم ثم وجد الماء فی اثناء الصلوة علیه ...

لان عسله يمكن ملاقا بعض الجمهور الرابع هل يجوز له الخروج اذا وجد الماء وان لم يجب عليه كما ذهب اليه اما اذا وجد بعد الركوع فلا خلاف فيه
والاحاديث بها اذا وجد قبل الركوع فلا لانه وان دلت على المنع الى الخروج الا انه يمكن ان يقال بجواز الخروج عملا بالحديث المذكور ولا شرع في
البدل يتخير بين ان يرجع الى المبدل وبين اتمام ما شرع فيه كما في صوم الكفارة لو وجد الرقبة وخالف فيه بعض الجمهور لقوله ما لا يوجب الخروج والصلوة
لا يبحم كسائر الاشياء الخامس لو وجد الماء بعد الركوع استمر على فعله ولم ينتقض تيممه في تلك الصلوة فاذا فرغ ثم فقده قال الشيخ
يبطل تيممه في حق ما يستقبل من الصلوات وهو عندي مشكل اذ المبطل وجود الماء مع التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن شرعا فجرى مجرى
غير المتمكن حقيقة وكلام الشيخ لا يخلو عن قوة اما لو وجده قبل الركوع فان اوجبنا عليه الانصراف كما ذهب بعض علمائنا انتقض تيممه
قولا واحدا في حق هذه الصلوة وغيرها ووجب عليه الوضوء والاستيناف وان لم نوجب عليه الانصراف فان قلنا بتحريمه فهو كما لو
وجده بعد الركوع وان قلنا بجوازه فالاقرب البطلان لانه واجد غير ممنوع شرعا من استعماله السادس لو تيمم ثم صلى فالاقرب
للفريضة وان كان فيه بحث السابع الطهارة شرط في صلوة العيدين دون صلوة الجنازة ويجوز ان يتيمم للجنازة مع وجود الماء والجمهور
شرطوا الطهارة فيها اذا عرفت هذا فلا فرق بين صلوة العيد والفرائض الخمس اما الجنازة فان تيممها ليس شرطا فلا ينتقض بوجود الماء لانه
يجوز مع وجود الماء اما ابو حنيفة فانه قال لا يبطل التيمم بوجوده في اثنا صلوة الجنازة والعيدين خلافا للشافعي الثامن سؤر الكلب
والبغل عندنا طاهر فاذا وجد الماء من سؤرهما في الاثناء لم يبطل تيممه وابو حنيفة وان اطلع مع وجود الماء في الاثناء فانه
مسئلة ويبطل التيمم كل نواقض الطهارة المائية ويزيد عليه رؤية الماء المقدور على استعماله خلافا الا ما نقله الشيخ
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فانه قال لا يبطل لانه بدل فلا يزيد حكمه على مبدله في انتقاضه بما ينتقض به اصله ولا نزاع في نوع التيمم عند عدم
الوجدان فهو زوال الرخصة ويؤيده ما رواه الجمهور من قوله عم فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب
الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وما رواه عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا بأس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء فروع الاول
لا ينقض التيمم توهم وجود الماء فلو رأى ركبا او توهم الماء او رأى خضرة او شيئا يدل على الماء وجب عليه الطلب لما تقدم فان وجده
انتقض والا فلا خلافا للشافعي لانه على يقين من الطهارة فلا ينقضها بالشك ووجوب الطلب ليس بناقض لعدم النص ومعناه اما لو
طلع الركب وهو في الصلوة فانه لا يبطل صلوته ولا ينتقض تيممه لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلا يبطل بالوهم قال ابن
اذا تيمم ولم يدخل في الصلوة حتى طلع عليه ركب بماء فامتنع ان يعطيه او وجد ماء فحيل بينه وبينه لم يجزه التيمم الاول وليس بجيد لان الناقض
انما هو التمكن من استعمال الماء لا مطلق وجود الماء قال ولو طلع عليه راكب وهو لا يعلم معه ماء ام لا لزمه السؤال فان لم يكن معه
له منه الا بالماء اعاد التيمم وليس بشيء الثاني هل يجب عليه اذا اطلع الركب بعد التيمم ان يسألهم عن الماء قال الشيخ في ف
لا يجب خلافا للشافعي والمعتمد ان في هذه الحال حال وجوب الصلوة وتضيق وقتها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب

فلا يجب عليه وهذا جيد على اصلنا الثالث لو خرج وقت الصلوة لا ينتقض التيمم ولا دخول وقت الصلوة خلافا لبعض الجمهور لنا قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اعتبر الامر بالوضوء عند القيام الى جنس الصلوة فاشتمل القليل والكثير وما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال
الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ومن طريق الخاصة رواية زرارة وغيرها وقد تقدم قالوا طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت
كالمستحاضة قلنا يتعدد لكل صلوة كالمستحاضة وبعضهم لا يقول بالتعدد وبالفرق وقد تقدم الرابع لا يبطل التيمم بنزع العمامة
والخف وهذا عندنا ظاهر لان المسح على الخفين والعمامة في الوضوء باطل عندنا اما الجمهور فقد اختلفوا فقال احمد انه يبطل التيمم كما يبطل
الوضوء وخالفه الباقون في ذلك لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه وقياسه باطل لان الوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه
الخامس لو احدث المتيمم من جنابة حدثا اصغر ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء قال السيد المرتضى يتوضأ بدلا من حدث الجنابة لارتفاع
بالتيمم ويجد حدث آخر وهو من الماء فيعود الى ما كان السادس لو تيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدى الامرين الوضوء او غسل القدم
تيمم لانه لم يجد ما يتمكن من الوضوء وقال الشافعي ينتقض لان وجود الماء ينقض التيمم مسئلة ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة
ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وبه قال عطاء ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري
واصحاب الرأي وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا لمكتوبة وكره الاوزاعي قال الصعيد الطيب طهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عم قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولانه يستباح به الطهارة المائية
الاشياء فيباح بالتيمم كالمكتوبة فروع الاول الميت اذا لم يوجد الماء لغسله تيمم كما يتيمم الحي ويتيمم من يومه ثم
وجده الماء اغسل الثاني لو وجد الماء بالثمن وجب ان يشترى من تركة الميت كالكفن الثالث لو خاف الغاسل على نفسه
من البرد وامكن تسخين الماء وجب وان لم يمكن انتقل الفرض الى التيمم لانه حرج الرابع يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
لانها غير مشروطة بالطهارة على ما يأتي ولا يدخل به في غيرها من الصلوات ويجوز ان يصلي عليها من غير تيمم الخامس يستباح بالتيمم
ما يستباح بالمائية وهل يجب للجنب اذا قدر على الغسل قبل الفجر الاقرب عدم الوجوب وكذا الحائض والمستحاضة فيصح صومهم وان كانوا
محدثين من غير تيمم واذا لم يجدوا الماء السادس اذا انقطع دم الحيض جاز الوطي وان لم تغتسل على ما بيناه ولا يشترط التيمم خلافا للشافعي
وهو مبني على اشتراط فعل الطهارة وعدمه وسبق لكن يستحب لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة اذا طهرت
من الحيض هل يحل لزوجها قال نعم واوجب بعض الجمهور التيمم حتى ان بعضهم قال ان قلنا ان كل صلوة تحتاج الى تيمم احتاج كل وطي
الى تيمم وليس بشيء وعلى القول باشتراط الطهارة في الوطي يحتمل وجوب التيمم له ويستباح الوطي به وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يستبيح الوطي بمجرد التيمم حتى يصلي به فلو احدثت لم يحرم على الزوج وطؤها على ما اخترناه وعند المشترطين من اصحابنا
يحتمل التحريم لبقاء الحدث الاكبر مسئلة الكافر لا يصح تيممه وقد تقدم سواء كان بنية الاسلام او لا وبه قال ابو حنيفة ومحمد و
قال ابو يوسف لو تيمم بنية الاسلام واسلم له ان يصلي بذلك التيمم لنا ان الشرط النية ولا يصح من الكافر احتج بان الاسلام
عبادة وقد نواه بتيممه وشرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد والجواب الشرطية عبادة لا تصح بدون الطهارة والاسلام

فرعان الاول لو ارتد المتيمم المسلم لم يبطل تيممه وقد تقدم الثاني لو تيمم مرتدا ثم اسلم لم يعتد بتيممه ووجب عليه استئنافه
لانه عبادة مشترط فيها الاسلام مسئلة ولو وجد المتيمم نبيذا بعد دخوله في الصلوة بنية التيمم لم يقطع صلوته عند علمائنا اجمع وهو قول ابي
ومسلم يجوز التوضي به وقال ابو حنيفة يقطعها وقال يحيى يمضي فيها ثم يتوضأ بنبيذ التمر ويعيد لنا انه غير طهور وقد سلف فلا يجوز قطع الصلوة
به ولا التوضي به ابتداء احتج ابو حنيفة بحديث ابن مسعود في ليلة الجن وانه عم قال تمرة طيبة وماء طهور والجواب ما تقدم قال محمد التوضي
بالنبيذ عرف ليلة الجن والتيمم عرف بالاية ولا نعرف المتأخر فكان مشكلا فجمعنا بينهما احتياطا والجواب المنع من الوقوف في النبيذ وقد
سلف لو وجد سؤر الحمار قبل الدخول استعمله لانه طاهر ولا يتيمم عندنا لانه طهور وقد سلف وابو حنيفة لما شكوا جمعوا بينه وبين التيمم ثم اختلفوا
فقال زفر لو تيمم اولا لم يصح لانه تيمم وعنده ماء مأمور بالتوضي به فلم يكن سائغا وقال ابو حنيفة وصاحباه لو قدم او اخر جاز لان
الفرض الطهارة المستحبة فان كان السؤر طهورا فالتيمم ضائع وان لم يكن فهو المعتبر فيهما فيجمع كلا التقديرين يحصل الطهارة المستحبة
مسئلة ولو احدث المتيمم في صلوته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضأ وبنى على ما مضى من صلوته ذكره الشيخان ما لم يتكلم
او يستدبر القبلة ومنع ابن ادريس لان الطهارة انتقضت بالحدث فبطل الصلوة معها كما في الطهارة المائية واحتج الشيخان بما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج و
يتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك
في المتوضي لان الشرع منع من ذلك فيه حراما لو كان متعمدا فانه يبطل الصلوة اجماعا مسئلة قال علماؤنا ولا يكره ان يؤم
المتيمم المتوضين وقال الجمهور انه جائز غير مكروه وقال محمد بن الحسن لا يجوز ونقله ابن ادريس عن بعض اصحابنا لنا قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
سوغ الدخول في الصلوة مع التيمم على الاطلاق اماما كان او مأموما كالطهارة وما رواه الجمهور في حديث ابي ذر عن النبي صم انه قال
التراب طهور المسلم عشر سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا احتج محمد بان هذا اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء اللابس بالعاري والجواب ينتقض بامام القائم
وهو جائز عندهم لما رووه عن النبي صم انه صلى في صلوته قاعدا واصحابه خلفه قيام ولان التيمم خلف عن الوضوء والخلف يقوم مقام الاصل
كالماسح على الخفين عندهم وبالماسح على الجبائر بخلاف ما ذكره لان الاصل فائت هناك لا خلف له مسئلة اذا اجتمع
ميت ومحدث وجنب والماء يكفي احدهم خص به الجنب ويتيمم المحدث ويتيمم الميت ذكره الشيخ ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عم هو ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت و
الثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت
بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز والبحث والاولوية ههنا انما هو اذا لم يكن

الماء ملكا لاحدهم بل وجدوه في المباح او سمح المالك ببذله ولو كان ملكا لاحدهم اختص به لانه يحتاج اليه لنفسه فلا يجوز بذله لغيره سواء
كان المالك هو الميت او الاحياء فروع الاول لو اجتمع ميت وجنب وحائض قال الشيخ اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم كانوا
مخيرين في ان يستعمله واحد منهم وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق به وهو احد قولي احمد والقول
الآخر يخص احد الحيين لبقاء الجنب على احد الوجهين او الحائض على الآخر احتج الشيخ بان هذه فروض قد اجتمعت ولا اولوية
لاحدها ولا دليل يوجب التخصيص فوجب التخيير ولان الروايات اختلفت في الترجيح ففي رواية التفليسي عن الرضا عم في القوم
يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد
بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا قدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال
تيمم الجنب ويغسل الميت ووجه هذه الرواية ان غسل الميت خاتمة طهارته فيستحب اكمالها والحي قد يجد الماء فيغتسل وايضا القصد في غسل الميت
التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي الحي الدخول في الصلوة وهو حاصل به ووجه الاول انه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط
عنه الفرض بالموت لان الطهارة في حق الحي تفيد فعل الطاعات بوجه الاكمل بخلاف الميت الثاني لو اجتمع محدث وجنب قال
الشيخ بالتخيير وهو احد اقوال الشافعي وقال ايضا يخص المحدث به وقال ايضا يخص الجنب وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم ماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون به هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم
لا يتوضؤون فقال هم يتوضؤون ويتيمم الجنب في الطريق والحسن بن جعفر الثالث لو اجتمع ميت وجنب فعلى قول الشيخ يتخير
التخيير ولو قيل يخص الحي والميت عملا بالاقوى الدليل السابقين كان وجها الرابع لو وجدوه في مكان مباح فهو للاحياء لان
الميت بحكم واحد الخامس لو كان للميت فضل منه فضله فهو لوارثه فان لم يكن حاضرا جاز للحي ان يتقومه ويستعمله لان في تركه
اتلافه وقال بعض الجمهور ليس له اخذه لان مالكه لم يأذن فيه الا ان يخاف العطش فيأخذه بشرط الضمان السادس لو قتل الميت
على غيره اساء واجزأه لان الاولى ليس بمالك وانما الترجيح لشدة حاجته السابع لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم
الميت لما تقدم والآخر لوجود البدل في طهارة الميت بخلاف غسل النجاسة ولو اجتمع من على بدنه نجاسة مع جنب او محدث
او حائض فهو اولى لعدم البدل بخلافهم ولو اجتمع حائض وجنب احتمل تقديم الحائض لغلظ الحيض والتساوي وكذا الحائض و
المحدث مسئلة لو شاهد المأموم المتوضي الماء في اثناء الصلوة ولم يشاهده امامه المتيمم لا يفسد صلوته وهو قول زفر خلافا لابي حنيفة واصحابه
لانهم قالوا يفسد صلوته اما صلوة الامام فيصح على القولين لنا انه لو شاهده الامام لم يبطل صلوته لما بيناه فالاولى في المتوضي ذلك نعم لو قلنا بمذهب
الشيخ من ابطال الصلوة بالشاهد قبل الركوع فالوجه ايضا ذلك لان التيمم انما يبطل برؤية المتيمم الماء لا برؤية غيره والامام لم ير الماء والمأموم
الذي رآه ليس بمتيمم احتجوا بان الامام صار واجدا للماء فيما يرجع الى المقتدي فيبطل تيمم الامام فيما يرجع اليه فيفسد صلوته فيما يرجع اليه لفساد
صلوته لانه بنى على صلوته والجواب المنع من كونه واجدا وقوله انه واجد بالنسبة الى المأموم ضعيف لانه ليس من المصاف حتى يكون
واجدا بالنسبة الى شخص دون غيره مسئلة ولو ظن فقد الماء فتيمم وصلى لم يجزه ان اخل بالطلب والا اجزأه ولو كان الماء معه

[illegible]

ذ عقد او على ظهر فيه فان طلب اجزأه والا فلا ولو كان معلقا على رحله فان طلب ولم يجد فتيمم سقط عنه الاعادة والا فلا قالت الحنفية ان كان

وان تقدم الرحل جاز وان كان مؤخرا لم يجز وان كان ساتها فبالعكس والوجه تعلق الحكم بالطلب **مسئلة** ولو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وفارس لم يسنده الى الامام فلا يعول عليها والحق عندي ما ذكره ابن
بابويه وقد ذهب الشيخ في الاستبصار واستدل عليه بما رواه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب وتأول الرواية الاولى بحملها على الجلال منه او على الاستحباب وعلى التقية احتج ابو حنيفة على التنجيس مطلقا بان فيه نتنا وفسادا
فاشبه رجيع الآدمي والجواب المقاومة لان كل واحد من الوصفين قد وجد بدون الحكم الرابع لو كان الدجاج والحمام جلالا كان ذرقه نجسا لانه
رجيع غير مأكول اللحم ولو كان الحيوان غير ذي نفس سائلة كان رجيعه طاهرا الخامس لو تناول الانسان الحب ثم خرج من بطنه صحيحا فان كانت
الصلابة باقية بحيث لو زرع نبت لم يكن نجسا بل يجب غسل ظاهره لعدم تغيره الى فساد فصار كما لو ابتلع نواة وان كانت قد زالت صلابته
فهو نجس السادس الحب اذا نبت في النجاسة كان طاهرا لانه فرع الحب لكن يجب غسل ما لاقى النجاسة رطبا منه وكذا الشجرة اذا سقيت ماء
نجسا فالثمرة والاغصان والاوراق طاهرة ولا اعلم فيه خلافا السابع روث السمك عندنا طاهر لانه مأكول اللحم ولانه لا نفس له سائلة
ولو كان من البحر حيوان له نفس سائلة كان حراما وكان روثه نجسا وعند الشافعي ان روث السمك نجس لانه غذاء استحال الى الفساد فيما لو كان
طاهرا وكذا حكم الجراد اما سائر الحشرات فانها مبني على نجاسة ميتتها عنده فان قال بنجاستها كذا رجيعها والا فلا قال علماؤنا المني نجس من
قول مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واحدى الروايتين عن احمد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد هو طاهر وهو الرواية الاشهر عن
احمد وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت وقال ابن المسيب اذا صلى فيه
لم يعد وهو قول ابي ثور وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي انه قال لا يعيد الصلوة من المني في البدن وان قل ويعيد من المني في الثوب لنا
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال اهل التفسير المراد بذلك اثر الاحتلام واستدل المرتضى بهذه الآية
في المسائل الناصرية بوجه آخر وهو ان الرجز والرجس بمعنى واحد لقوله تعالى والرجز فاهجر والمراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجز واخرى
بالرجس فاتحد معناهما واذا سمى الله تعالى المني رجزا ثبت نجاسته ولانه تعالى اطلق اسم التطهير والاراد منه الا في ازالة النجاسة او غسل الاعضاء
الاربعة وما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال له حين رآه يغسل ثوبه من النخامة ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي
في ركوتك الا سواء انما يغسل الثوب من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني وما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ستة يغسل
الثوب منها البول والمني وما رووه عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعا وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المني يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه والامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله وما رواه
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو
كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وما رواه عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك
مكانه قليلا كان او كثيرا وما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن
انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وما رواه عن عنبسة بن مصعب

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ولان الوجوب يخروجه اكبر الطهارتين فكان نجسا كالحيض ولان ايجاب
الطهارة لا يعقل الا في محل النجاسة ولانه خارج معتاد من السبيل فاشبه البول ولانه خارج يوجب الطهارة فاشبه البول ولانه خارج ينقض الطهر
فاشبه البول والغائط احتج المخالف بقول عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فيه ولو كان نجسا لما صح فيه ولانه بدء
اصل الآدمي فيكون طاهرا كالتراب الذي هو الاصل الآخر ولان ابن عباس امر بمسحه باذخرة او خرقة ولا يغسله فكان طاهرا ولانه لا يجب غسله اذا
جف فلم يكن نجسا كالبصاق والجواب عن الاول باحتمال انه كان يصلي فيه بعد الفرك لانه يمكث كما يقتضيه ظاهر اللفظ وصار كمن وكان فيه خيط
الثوب هو لبس والفرك وان كان عنده غير مجز الا انه يحتمل ان يكون بعده الغسل فان الفرك مستحب وعن الثاني انه لا اعتبار به لانتقاضه بالدم
والعلقة وعن الثالث بالمنع من النقل عن ابن عباس ولو سلم فيحتمل انه قاله عن اجتهاده اذ لم يسنده فلا يكون حجة وعن الرابع بالمنع من العلقة
فروع الاول المني من حيوان ذي النفس السائلة نجس كمني الآدمي سواء كان مأكولا او لم يكن وللشافعية ثلاثة اقوال احدها انه طاهر
الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير وما يتولد منهما والثاني انه نجس والثالث اعتباره باللبن فان كان لحمه مأكولا فهو طاهر كاللبن والا فهو نجس
لنا العموم الدال على نجاسة المني ولانه حيوان اذا مات صار نجسا فقبل حصول الحيوة ينبغي ان يكون نجسا الثاني مني ما لا نفس له سائلة لا ريب في
طهارته الثالث مني المرأة كمني الرجل لتناول الادلة له وللشافعي قول بطهارة مني الرجل الا انه قال بطهارة مني المرأة في احد القولين لانه يخالطها رطوبة فرجها وحكى عنه
بعضهم الطهارة كالرجل والشبه الى ان الانسان لا ينفك من رطوبة فرجها وعنده في رطوبة فرجها وجهان الرابع لو يكون المني في الرحم فصار علقة
فهو نجس وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وهو اشهر الروايتين في احمد وقال الصيرفي من اصحاب الشافعي انها طاهرة وهو
الرواية الضعيفة عن احمد لنا انه مني استحال دما فكان نجسا كما لو احوب اصلها آدمي وكان طاهرا قلنا قد بينا ضعف هذا الكلام ولو سلم
لكن المني جاز ان يخرج الى النجاسة بالاستحالة كالعصير ولانه دم خارج من الفرج فاشبه الحيض وكذا البحث في المضغة والبيضة اذا صارت دما
الخامس المشيمة التي يكون فيها الولد نجسة لانفصالها عن الحي وقال عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت مسئلة والودي والمذي عندنا
طاهران والمذي ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر والودي ابيض يخرج عقيب البول خاثر وقال اكثر الجمهور بنجاستهما لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عباس انه قال ان المذي بمنزلة البصاق والمخاط ولا تقوله الا بالتوقيف وما رووه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي
شدة وعناء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لم يكن يجزيك من ذلك الوضوء قلت وكيف بما اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح
به حيث ترى انه اصاب ولو كان نجسا لوجب غسله لا يجتنب بالمحل منه شيء ولما اجزأه النضح كالروث ويشتد ملازمته لما لا يصح ومارواه
من حديث عمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس
به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الودي الذي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكون بمنزلتهما اذا ساواهما في الطهارة وغيرها وما رواه في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبائل والاحاديث كثيرة ولان الاصل الطهارة فيستصحب الى ان يقوم دليل المنافي ولانه مما تعم به البلوى ويكثر وروده فلو كان نجسا
لوجب نقله نقلا متواترا او مشهورا كما في البول والغائط لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ لانا نقول انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده ان الراوي بعينه روى
عدم وجوب الغسل احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بغسل ذكره منه ولانه خارج من السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب
عن الاول بالمنع من الرواية فان الرواية المشهورة عند اهل البيت عليهم السلام ان المقداد سأل النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام عن ذلك
فقال ليس بشيء ونحن لا نعرف من غيرهم فلا حجة في قولهم ولو سلم فالامر هاهنا يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايتين ولانهما لما
تعارضتا فيصار الى الاصل وعن الثاني بالفرق فان البول مما يمكن التحفظ منه والاحتراز منه بخلاف المذي على انا نمنع كون ما ذكره
من الاشتراك علة تذنيب الاصح ان رطوبة فرج المرأة الطهارة لانه ليس بنجس عند الجمهور ولان احدهما انه نجس لانه في الفرج لا يخلق
منه الولد فاشبه المذي والثاني الطهارة لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من جماع فانه ما احتلم نبي قط وهو
يلاقي رطوبة الفرج وقال بعضهم ما اصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي وهو نجس مسئلة قال علماؤنا الدم المسفوح
من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه انما تغسل ثوبك
من الغائط والبول والدم والمني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
وما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه حتى جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة فروع الاول دم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر وهو مذهب علمائنا وهو قول ابي
حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ورخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحبيب بن ابي ثابت وحماد واسحق وقال
مالك في دم البراغيث اذا تفاحش غسل وان لم يتفاحش لا بأس وروي عن ابي حنيفة ان دم ما لا نفس له سائلة ان كثر غسل وهو قول
ابي سعيد الاصطخري من الشافعية وقال الشافعي ان دم ما لا نفس له سائلة نجس لنا قوله تعالى او دما مسفوحا وهذا ليس بمسفوح
فلا يكون نجسا وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا حرج ولانه ليس باكثر من الميتة وميتته طاهرة ولانه ليس بمسفوح فلا يكون

نجسا

نجسا كالدم في العروق بعد الذكاة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في دم البراغيث
فقال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وما رواه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك
من الصلوة فيه قال لا وان كثر وما رواه محمد بن مسلم الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان
يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل ويلحق بذلك الدم المتخلف
في اللحم الذكي اذا لم يقذفه الحيوان لانه ليس بمسفوح الثاني دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه ليس له نفس سائلة وبه قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في قول لان احد قولي احمد التنجيس وهو قول ابي ثور لنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه والتحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك
يستلزم الطهارة وقوله تعالى او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا ولانه لو كان نجسا لتوقفت اباحته
على سفحه كالحيوان البري ولانه لو ترك صار ماء احتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولانه دم مسفوح فدخل تحت قوله تعالى او دما مسفوحا
والجواب عن الآية الاولى ان المراد بالدم ما هو المسفوح ويدل عليه التقييد في الآية الاخرى ولان الميتة مقيدة بغير السمك ولانه ليس من الغائط
العموم فيحمل على المسفوح توفيقا بين الادلة وعن الثاني المنع من كونه مسفوحا اذ المراد منه ما لم يعرف يخرج الدم منه بقوة لا رشحا كالسمك
ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه
الرجل يعني دم السمك الثالث قال الشيخ الصديد والقيح طاهران خلافا للجمهور فانهم قالوا بنجاستهما وقال بعضهم بطهارتهما وحكي
عن الشيخ في القيح انه ليس بدم قال صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطها دم والاصل الطهارة فيثبت المقتضي وانتفاء المانع فثبت الحكم
ويؤيده ما رواه الجمهور من حديث عمار واما الصديد فهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة ذكره صاحب الصحاح قال بعض الجمهور انه
طاهر ايضا قال اسماعيل الرجراجي رأيت آثار محاجم تدمى من الصديد والدم من قروح كانت بساقه واعتبر بعضهم النتن فقال ان كانت
له رائحة فهو نجس والا فلا لنا انه ليس بدم فلا يجب غسله لحديث عمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الجرح يخرج به القروح فلا يزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ولان
الاصل الطهارة والاستدلال بالاحاديث المذكورة ضعيف اذ ليس محل النزاع وعندي فيه تردد لما ذكره صاحب الصحاح احتجوا
بانه مستحيل من الدم فكان نجسا والجواب ينتقض بما ذكروه بالمني فانه طاهر عندهم وباللحم والعظم وما اشبه ذلك مما اصله الدم الرابع
لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو دم طاهر او نجس فالاصل الطهارة الخامس في نجاسة دم رسول الله صلى الله عليه وآله اشكال ينشأ من انه دم مسفوح
ومن ان ابا طيبة الحجام شربه ولم ينكر عليه وكذا في بوله عليه السلام من حيث ان بولا من ام ايمن شربته مسئلة الميتة من الحيوان ذي
النفس السائلة نجسة سواء كانت آدميا او غير آدمي وهو مذهب علمائنا اجمع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على نجاسة لحم غير الآدمي
منه لان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته اما جلده فكذلك عندنا وهو قول عامة العلماء وحكي عن الزهري انه قال جلد

الميتة لا ينجس وهو احد وجهي الشافعية حكاه ابن القطان منهم وانما هو الا هو قد الى في الجلد تصير نجسة فيؤمر بالدبغ لان الهات انه كان حيا
فكانت حية فكانت نجسة كاللحم واما الادمي فللشافعي في تنجيسه بالموت قولان احدهما التنجيس والثاني عدمه لنا انه حيوان
لو فارقته الحيوة ينجس كغيره من الحيوانات احتج بانه يغسل فلا يكون نجسا لانتفاء الفائدة والجواب المنع من الملازمة ولا استبعاد في
طهارة الادمي بالغسل دون غيره من النجاسات لاختصاصه بالتكريم ولانه معارض بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله كالاعيان الطاهرة
الى اعادته وحكم ابعاض الميتة حكمها اما الصوف والشعر والوبر والعظم وما لا تحله الحياة فهي طاهرة الا ان يكون من حيوان نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر واطلق ابو حنيفة التطهير وللشافعي التنجيس ونقل صاحب المهذب عن الشافعي رواية انه رجع عن تنجيس شعر
الادمي قال اختلف اصحابنا في هذه الرواية فمنهم من لم يثبتها ومنهم من قال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لانه متصل بالحيوان اتصال
خلقة فينجس كالاعضاء ومنهم من خص الرجوع عن تنجيس شعر الادمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور وممن قال بان الشعر فيه حياة ينجس
بموت الحيوان عطا والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعد وذهب مالك وابو حنيفة والثوري واسحق والمزني انه لا روح فيه فلا ينجس
بموت الحيوان وحكي عن حماد بن ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل لنا ما رواه الجمهور عن النبي عم انه ناول شعره ابا طلحة
الانصاري ليقسمه بين الناس وكل جزء من الحيوان ينجس بالموت فانه ينجس لا لاتصال وما روي عنه عم قال لا بأس بشعر الميتة وصوفها اذا
غسل ولانه ليس الموت منجسا باعتبار ذاته بل المنجس الرطوبات السيالة والدماء ولا رطوبة في هذه الاشياء ولانه تعالى قال قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة وما لا تحله الحيوة لا يسمى ميتا اذ الموت فقد الحيوة عما من شأنه ان يكون حيا ولان
الاصل الطهارة والعارض وهو الموت ليس بثابت فيثبت التطهير احتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبقوله عم لا تنتفعوا من الميتة
ولان للشعر والصوف والقرن وما عددناه جزء الحيوة الاصل فينجس بالموت كاللحم والجواب المنع من تسمية ما ذكرناه ميتة وقد بينا وجه ان
التحريم المضاف الى الاعيان انما يتناول ما يقصد به عرفا والمقصود هنا الاكل والا لزم الاجمال وقد روى الجمهور عن النبي عم انما حرم من الميتة اكلها
فخرج قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء والفرق بين اللحم وما ذكرناه ظاهر لوجود الحيوة في اللحم دونه ويؤيد ما ذكرناه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن الحسين بن زرارة قال قال ابو عبد الله عم العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا وما رواه عن يونس عنهم عليهم السلام
قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر وما رواه عن علي بن الحسن بن رباط وعلي بن عقبة قال الشعر
والصوف كله ذكي وما رواه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
والاقرب انه لا يشترط الجز نعم لو قلع وجب ان يغسل موضع الاتصال واما العظم فقال علماؤنا انه طاهر الا ان يكون من عين نجسة كما
قلناه لانه لا تحله الحياة وهو قول محمد بن سيرين وغيره وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي
واحمد واسحق انه نجس سئل في العرب عن الوضوء من اناء عاج فقال ان كان الماء يصيب العاج فلم يجز وان كان لا يصيب فهو جائز
لان العاج هو الذي حمل فيه الحاج لنا ما رواه الجمهور عن ثوبان ان رسول الله صلعم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج

يقسمه

ثوبان

ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن زرارة وقد تقدمت ولانه لا تحله الحياة فلا يحله الموت فلا ينجس كالشعر ولان المنجس اتصال الدماء
والرطوبات بالشيء والعظم لا يوجد فيه ذلك احتجوا بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة فكانت
قابلة للموت والجواب الاحيا انما يتوجه الى المكلف صاحب العظام **فروع الاول** الظفر والقرن والحافر والريش كالعظم
لانه لا تحله الحيوة والقائلون بنجاسة العظم قالوا بنجاسته وفيما سقط من قرون الوعول عند القائلين بنجاسته وقت الموت قولان
احدهما الطهارة وهو الصحيح لانه طاهر حال اتصاله مع عدم الحيوة فيه فلم ينجس بالمنفصل من الحيوان والاخر النجاسة لقوله
عم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال الترمذي هو حديث حسن والجواب المراد ما يقطع مما فيه حياة قال انه منفصل بموت وتفارقه
الحياة بخلاف ما لا تحله الحياة **الثاني** ما لا ينجس بالموت كالسمك لا بأس بعظامه وهو وفاق **الثالث** الريش كالشعر لانه في معناه
اما اصوله اذا كانت رطبة ونتف من الميتة غسل وصار طاهرا لانه ليس بميتة فدلاقاها رطوبة فكان طاهرا في اصله نجسا باعتبار
الملاقاة وقال بعض الجمهور هو نجس فلان عمله لانه جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا والجواب النقدي ضرورية كذلك **الرابع**
شعر الادمي ولا ينفصل في حياته فهو طاهر على قول علمائنا واكثر الجمهور خلافا للشافعي لنا ما رواه مسلم وابو داود ان النبي عم فرق شعره بين
اصحابه قال انس لما رمى النبي عم ونحر نسكه ناول الحالق الى شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق
الايسر قال احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما ساغ مع علمه بانهم يأخذونه للبركة ويحملونه معهم
ما كان طاهرا من النبي عم كان طاهرا من غيره كسائره ولانه متصل طاهر فمنفصله كذلك كشعر الحيوانات كلها احتج الشافعي بانه جزء
من الادمي انفصل في حياته فكان نجسا كعضوه والجواب الفرق لحلول الحياة وعدمها وللشافعي في شعر النبي عم وجهان واما شعر غيره
مما هو نجس فانه طاهر عندنا وقال الشافعي ان كان الحيوان غير مأكول كان نجسا وان كان مأكولا وجز كان طاهرا لان الجز كالذكاة و
لو نتف فوجهان احدهما التنجيس لانه ترك طريق تطهيره وهو الجز وكان كالوخنق الشاة **الخامس** حكم اجزاء الميتة مما تحله الحياة
حكمها لوجود معنى الموت فيها سواء اخذت من حي او ميت لوجود المعنى في الحالين **السادس** الوزغ لا ينجس بالموت لانه ليس له نفس
سائلة وخالف فيه بعض الجمهور واحتجوا عليه بما روي عن علي عم انه كان يقول اذا ماتت الوزغة او الفارة في الحب فصب ما فيه
واذا ماتت في بئر فانزحها حتى يغلبك والجواب انه مع صحة هذه الرواية انما امر بذلك من حيث الطب لا يدل عليه ما رواه
الخاصة في اخبارهم روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم سئل عن العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن
وقال ان فيها السم فليغسل يشربها اللبن **السابع** اختلف علماؤنا في شعر الكلب والخنزير فقال الاكثر انه نجس وهو قول اكثر الجمهور
وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه طاهر سواء كانا حيين او ميتين لنا قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير عائد الى
اقرب المذكورين والرجس هو النجس والشعر كالجزء منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم
عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس احتج السيد المرتضى بانه لا تحله الحياة فلا يكون نجسا لانه انما

بيده

النجاسة

يكون من جملة الكلب والخنزير اذا كان محلا لها والجواب المنع من ذلك قال الشيخ في النهاية ولا يجوز ان يستعمل شعر الخنزير مع الاختيار فان اضطر
فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم وليغسل يده عند حضور الصلوة وروى الشيخ عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت شعر الخنزير يعمل
حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به وفي طريق الخبر ابن فضال وفيه ضعف لانه لا يلزم من ذلك ملاقاته بالرطوبة
بالرطوبة وان كان الاكثر ذلك فيحمل على انه وجه من الادلة **الثامن** روى الشيخ عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال من
مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس وفي التقييد بالسنة نظر ويمكن ان يقال العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة الاجزاء الميتة
منجسة وان لم يكن رطبا اما لو جازت عليه سنة فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين **التاسع**
المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر والاول قول مالك والشافعي والمعدي الى رواية
عن احمد الثاني مذهب ابي حنيفة والرواية الصحيحة عن احمد وهو قول داود ودل على التنجيس انه مايع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب
في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا لو انفصل قبله لان الملاقاة ثابتة في البابين احتج ابو حنيفة بما روي ان الصحابة اكلوا الجبن
لما دخلوا المدائن وهو انما يعمل بالانفحة وهي تشرب اللبن وذبائحهم ميتة واحتج الاصحاب بما رواه الشيخ في حديث محمد بن مسلم وقد سبق وبما رواه
عن يونس عنهم عليهم السلام قال ولا بأس بكل الجيف كلها على مسلم وغيره وما رواه عن الحسن بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عم واني سألته
عن الشيء من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في الضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس والجواب عن الاول بالفرق
بين الانفحة واللبن بالحاجة واما الاحاديث التي رواها الاصحاب فهي معارضة بما ذكرناه وما رواه الشيخ عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي
الحسن عم قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر
والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ولم يذكر اللبن وبما رواه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم سئل
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عم ذلك الحرام محضا قال الشيخ هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا
عند اصحاب الحديث وان كان صحيحا حمل على التقية لانه موافق لمذهب العامة اذ يحرمون كل شيء من الميتة اما اللبن الحي فان كان الحيوان
طاهرا كان لبنه طاهرا والا فلا ثم ان كان مأكولا كان شرب لبنه جائزا والا فلا وقال الشافعي ان لبن غير المأكول نجس كلحمه والجواب
المنع من نجاسته لحمه على التذكية وعلى تقدير طهارته عنده اصل يحل شربه وجهان **العاشر** الانفحة من الميتة طاهرة وهو قول علمائنا وابي حنيفة
وداود وخلافا للشافعي واحمد لنا ما تقدم من الاحاديث من طريق الجمهور والاصحاب احتج المخالف بانها جزء الميتة فكانت نجسة والجواب
انها مخصوصة بالاحاديث لمكان الضرورة ولان الحاجة ماسة الى استعمالها فكان القول بطهارتها مناسبا للحكمة بخلاف اجزاء
الميتة **الحادي عشر** البيضة من الدجاج الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الصلب وهو قول علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد و
ابن المنذر وابن القطان من الشافعية وقال الشافعي انها نجسة ونقله الجمهور عن علي عم وعن ابن مسعود لنا انها صلبة القشر لاقت
نجاسته بعد تمام خلقها فلم يكن نجاسته نفسها بالملاقاة كما لو لاقت النجاسة الطارية ولانه خارج من حيوان يخلق منه مثل اصله فكان

للبن

ضرع

طاهرة كالولد الحي لان نماءها في بطنها لا ينقطع بموت حاملها فصار كالجنين وما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم
في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها وما تقدم من الاحاديث احتج بان عليا عم
وابن عمر وابن مسعود كرهوا ذلك ولانها جزء من الميتة والجواب عن الاول بان الكراهية لا يستلزم التحريم وعن الثاني بالمنع من كونها جزءا بل هي
متصلة بها اتصال المحوي بالحاوي ولو لم يكتس القشر الاعلى فهي نجسة لان الصادق عم علق الحكم بالطهارة عليه فينتفي مع انتفائه ولانه ليس
عليها حائل حصين يمنع من ملاقاة النجاسة وقال بعض الجمهور هي طاهرة لان عليها غاشية رقيقة تحول بينها وبين النجاسة وما يحض
الدجاجة الميتة الجلالة او بيض ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة فالاقوى فيه النجاسة ولو حلبت تحت طائر فخرج فرخا فهو طاهر في قول اهل
العلم كافة **التاسع عشر** فار المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب
النجاسة **الثالث عشر** ما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاة اذا ذبح كان جلده طاهرا وكذا لحمه وقال الشافعي انهما نجسان وقال ابو حنيفة
الجلد طاهر وفي اللحم روايتان لنا الاصل احتج الشافعي بانه ذبح لا يفيد اباحة لحمه فلا يفيد طهارة الجلد كذكاة المجوسي والجواب الفرق بان ذكاة
المجوسي غير جيدة فكان ميتة **الرابع عشر** المشيمة التي فيها الولد نجسة لانها جزء حيوان ابين منه فكان ميتة **الخامس عشر** الوسخ الذي
ينفصل عن بدن الادمي في الحمام وغيره طاهر لانه ليس جزءا من الادمي وعند الشافعي انه نجس لان الوسخ يتولد من البشرة وكذا الوسخ
المنفصل عن سائر الحيوانات حكمه حكم الميتة عنده وليس بجيد لانه من الفضلات فاشبه البصاق **السادس عشر** الاقرب طهارة
ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة **السابع عشر**
الدود المتولد من الميتة طاهر خلافا لبعض الشافعية لعدم اطلاق اسم الميتة عليه وكذا النور خلافا له ولا خلاف في طهارة دود القز **الثامن عشر**
المسك طاهر بالاجماع وان قيل انه دم لان رسول الله صلعم كان يستعمله وكان احب الطيب اليه وكذا فارته عندنا وللشافعية وجهان **مسئلة**
الكلب والخنزير نجسان عينا قاله علماؤنا اجمع وبه قال في الصحابة ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
واصحابه وابي ثور وابي عبيد واحمد وذهب الزهري وداود ومالك الى ان الكلب طاهر وان الامر بالغسل منه ولوغه تعبد وكذا الخنزير
عند الزهري ومالك وداود طاهر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه دعي الى دار فاجاب والى اخرى فامتنع فطلب العلة فقال
ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة وذلك يدل على نجاسة الكلب وقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ولانه
يشرع غسل الاناء من ولوغ الكلب ولهذا استحب قلنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ثوبه وما رواه في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلعم امر بقتلها وما رواه
معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم قلت اليس هو سبع يعني الكلب قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ومثله روى معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله عم قلت له اليس هو سبع وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
ولم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه

بيده

مسه

او ان يكون فيه اثر فيغسل وهذا يدل على ان في الصورة الاولى لم يكن المماسة برطوبة اما مع وجود الاثر فالامر بالغسل مطلق احتج المخالف بقوله تعم
فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسله وبما رواه ابو سعيد الخدري ان رسول الله صم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب
والحمر ليس الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر شراب وطهور ولانه حيوان فكان طاهرا كالغنم والجواب عن الاول انه
امر بالاكل والنبي صم امر بالغسل ولانه في محل الضرورة وعن الثاني بالطعن في سنده ... ان الحياض كانت كثيرة الماء وعن الثالث
بالفرق فان كونه ماكولا يناسب طهوريته وكونه نجسا يناسب نجاسته فيضاف الحكم اليه علا بالمناسبة والاعتبار **فروع** الاول الحيوان
المتولد من الكلب والخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال واما المتولد من احدهما ومن الطاهر فالاقرب ... على اعتبار الاسم الثاني
لعاب الكلب وسائر رطوباته والخنزير نجس لانه ملاقي ولانه جزء منه منفصل عنه فلم يكن طاهرا بالانفصال وكذا سائر اجزائهما الطاهرة كالشعر
الثالث الاقرب ان كلب الماء لا يتناوله هذا الحكم لان اللفظ يقول عليه وعلى المعهود بالاشتراك اللفظي **مسألة** الخمر نجس وهو قول اكثر
اهل العلم وقال ابن بابويه من اصحابنا ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر وقال داود طاهرة وروى الطحاوي عن الليث بن سعد عن
ربيعة انه قال هو طاهر لنا قوله تعم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس النجس قال صاحب الصحاح والجمل معا الرجس بالكسر القذر ولان
ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالدم والبول ولانه تعم قال فاجتنبوه وهذا الامر يقتضي الوجوب فيحمل على جميع معاني الاجتناب من عدم
الاكل والملاقاة وتطهير المحل بازالة عنه والا لما كان مجتنبا ولا معنى للنجس الا ذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عم قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وما رواه عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عم قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وما
رواه عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عم اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
في ذلك لا تصل فيه فانه رجس وما رواه عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق
كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكل قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره اذا قطر في شيء من طعامي وما رواه في الحسن عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عم امر
بالاخذ بقول ابي عبد الله بانفراده فدل على ان الرواية عن ابي جعفر وابي عبد الله عم لم يصح عنده والا لكان تمثال امرهما اولى احتج المخالف
بالاستصحاب فانه كان عصيرا طاهرا وبما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت
قطرة من نبيذ في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وما رواه عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي

في اللغة صح

الصحيح

عبد الله عم

عبد الله عم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس الا
ان تشتهي ان تغسله لاثره وعن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس
والجواب عن الاول ان الاستصحاب انما يكون دليلا ما لم يظهر منافيه والا لزم ان لا يزيل حكم الاستصحاب وعن الاخبار الطعن في سندها
وباحتمال ارادة المجاز فان العصير قد يسمى خمرا لانه يؤول اليه فيحمل عليه جمعا بين الادلة ويحتمل ان رفع البأس انما هو عن القيس لا عن الصلوة
فيه والاخير احتجاج بطلان البصاق عندنا طاهر **فروع** الاول اجمع علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر ويؤيده ما تقدم من
الاحاديث وما رواه الشيخ عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز
فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى
البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال لا
تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الثاني بصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة لرواية الحسين بن موسى الحناط
وما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس
بشيء ولانه ليس بخمر وانما هو رطوبة منفصلة من الانسان والبواطن لا تنجس انتهى الثالث كل مسكر حكمه حكم الخمر وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة كل المسكرات طاهرة الا الخمر لنا ما رواه الجمهور عن عمر وابن عمر انهما قالا النبيذ نجس ومن طريق الخاصة رواية عمار ويونس و
زكريا بن آدم وعلي بن مهزيار وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن عطا بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر و
ما رواه عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله
ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر ولانه مسكر فاشبه الخمر في نجاسته الرابع حكم العصير اذا غلا واشتد حكم الخمر ما لم يذهب ثلثاه الخامس
الخمر اذا انقلب بنفسه طهر وهو قول علماء الاسلام لان المقتضي للتحريم والنجاسة صفة الخمرية وقد زالت واما اذا اخرج فيها شيء طاهر فانقلبت خلا
طهر عند علمائنا خلافا للشافعي لنا حصول المقتضي وهو الخل وزوال المانع فيحصل الحكم وهو الطهارة وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس
وما رواه في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال واجعلها خلا و
ما رواه في الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا
قال لا بأس لكن يستحب ان يترك حتى ينقلب من نفسه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال
لا الا ما جاء من قبل نفسه احتج المخالف بما رووه عن ابي طلحة قال سألت رسول الله صم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها فقال الا
اخللها فقال لا فنهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز وبما رواه عن عمر انه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدأ الله افسادها
فعند ذلك يطيب الخل ولانه اذا اخرج فيها ما ينجس الخل بالخمر فاذا زالت الشدة بقيت نجاسة الخل فلم يطهر والجواب عن الاول ان

ذكرناه

فهو خمر

خللها

النهي يدل على الكراهية لما قلناه وعن الثاني بان عمر لم يسنده عن النبي صم بل قاله من نفسه فاحتمل ان يكون عن اجتهاد فلا يكون حجة وعن الثالث
بان النجاسة في الخل انما هي مستفادة من النجاسة الخمرية فاذا انقلب طهر الموضوع فيه لانه شيء نجس او كان المعتبر مشتركا كان لوجوه انها الاطهر لان
الانقلاب يزيل نجاسة الخمرية مالا يعرف قالوا النجاسة لا تقبل التفاوت سلمنا ذلك ولو نقلها من الشمس الى الظل وبالعكس حتى تخلل طهرت
قولا واحدا وللشافعي وجهان احدهما الطهارة للانقلاب والثاني النجاسة لانه فعل محظور يتوصل به الى الاستعجال كالخمر الثاني فلا ... كان لو
صيدا حتى خرج من الحرم الى الحل والجواب المنع من تحريم التوصل وقد سلف السادس لم اقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة
من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم اما النجاسة فلا وكذا حكم ما عدا الخمر من الجامدات اذا اسكرت فانها تكون محرمة
لا نجسة اما لو جعل الخمر فانه لا يخرج من حكم النجاسة الا ان يزول عنه صفة الاسكار السابع الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب
لوجود المقتضي خلافا لبعض الشافعية حيث قاسوه على ما في باطن الحيوان والاصل ممنوع **مسألة** الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع
سواء كانوا اهل كتاب او حربيين او مرتدين وعلى اي صنف كانوا خلافا للجمهور لنا قوله تعم انما المشركون نجس لا يقال انه مصدر فلا يصح و
النجس بالامع حرف التشبيه ولا دلالة فيه لانا نقول انه يصح الوصف بالمصادر اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وذلك يؤيد
ما قلناه وما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في آنيتهم فقال رسول الله صم ان وجدتم غيرها
فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وما رووه عنه صم المؤمن ليس بنجس وتعليق الحكم على الوصف يدل على انتفائه
عما عداه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا
بأس ولا تصل في ثيابهما ولا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا تقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق فلبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي
فيه حتى يغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه عن
ابي بصير عن ابي جعفر عم انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ... ذكره
ولان اشتراكهم نجسة ولا موجب الا نجاستهم ولانهم لا ينفكون عن النجاسات فكان الكفر مظنة النجاسة فعلق تحريم الملاقاة بهم لان فيه
اذلالا لهم فكان الحكم بنجاستهم مناسبا فيكون علة اذا ناسبه والاقتران يوجب التعليل احتجوا بقوله تعم وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم ولو كان نجسا لما اباحه ولان النبي صم اضافه يهودي بخبز واهالة سنخة والجواب عن الاول بحمل الطعام على ما لا يقبل النجاسة جمعا بين الادلة قال
صاحب الجمل قال بعض اهل اللغة الطعام البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صم صاعا من طعام
او صاعا من كذا وقال صاحب الصحاح وربما خص اسم الطعام البر ولاجل ذلك ذكر المحامل ولا قطع في كل بهما الخلاف بين
الشافعي وابي حنيفة في الوكيل بشراء الطعام هل يختص بالحنطة او بها وبالدقيق وعن الثاني لعله كان من خبز المسلمين فلا احتجاج
لانه واقعة في قضية عين فلا عموم **فروع** الاول حكم الناصب حكم الكافر لانه ينكر ما علم من الدين ثبوته بالضرورة والغلاة ايضا
كذلك واهل المجسمة والمشبهة كذلك لكنا لا نقرب المساواة لاعتقادهم انه تعم جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث الثاني لو اسلم

نظر لو جعل

لا يبالون

لكان صح

طهر

طهر اجماعا لان المقتضي للطهارة وهو الاصل موجود والمانع وهو الكفر مفقود فثبت الحكم الثالث لو باشر شيئا في حال كفره برطوبة نجسه فاذا
اسلم وجب غسله الرابع ثوب الكافر طاهر ما لم يعلم مباشرته له برطوبة والافضل اجتنابه لان الاصل طهارة الثوب وعدم تحصيل علم المباشرة
برطوبة **مسألة** السباع كلها طاهرة وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب وهو قول اكثر علمائنا وكل ما بها
وعرقها ودمعها وسائر رطوباتها تابعة لها وقد خالف جماعة من علمائنا وجماعة من الجمهور في اشياء نحن نعدها ونذكر احتجاجهم و
نبين احتجاجاتهم ونذكر الحق عندنا في ذلك الاول الهر طاهر وهو مذهب علمائنا اجمع واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين الا ان ابا حنيفة
قال القياس يقتضي نجاسته وكره الوضوء بسورها فان فعل اجزأه وهو مروي عن ابن عمر ويحيى الانصاري وابن ابي ليلى وقال ابو هريرة
يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب واعلم ان ابا حنيفة
قسم الاسآر اربعة اضرب ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها وضرب هو مكروه وهو حشرات الارض وجوارح الطير والهر وضرب
مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وضرب طاهر غير مكروه وهو كل حيوان يؤكل لحمه لنا ما رواه الجمهور عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة وان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قال فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني
انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال
الترمذي هو حسن صحيح وهو احسن شيء في هذا الباب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال
كان علي عم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان الهر
سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ولان التنجيس حرج عظيم اذ لا يمكن التحرز منها فكان منفيا
واحتجوا بما رواه ابو هريرة عن النبي صم وقال اذا ولغت فيه الهر غسل مرة والجواب انه معارض بما روته عائشة قالت قال رسول الله صم
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صم يتوضأ بفضلها رواه ابو داود فيمنع الاول سلمنا لكنه
يحتمل ان يكون الامر للندب او ان يكون على فم الهرة نجاسة **فرع** لو اكلت الهرة فارة ثم ولغت في ماء قليل قال الشيخ لا بأس
بسؤرها غابت عن العين او لا لعموم الخبر ولقوله عم انها من الطوافين عليكم والطوافات اراد انه لا يمكن الاحتراز منها وبه احد وجهي
الشافعية والثاني انه نجس ان لم تغب عن العين وطاهر ان غاب الثاني الحمر الاهلية والبغال طاهرة عندنا وهو قول اكثر الجمهور خلافا
لاحمد في احدى الروايتين لنا ما ثبت بالتواتر ان النبي صم كان يركب الحمار وكذا الصحابة ولو كان نجسا لنقل احترازهم عنه لعموم البلوى
به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال
لا بأس ولو كانت نجسة لكان الماء الباقي نجسا ولانها مما لا يمكن التحرز منها لاربابها فاشبهت السنور احتجوا بان النبي صم قال يوم خيبر في
الحمير انها رجس ولانه حيوان حرم اكله ولا يمكن التحرز منه غالبا فاشبه الكلب والجواب عن الاول انه اراد انها رجس محرم ويحتمل انه اراد
لحمها الذي في قدورهم اذ ذكر الكفار منه وعن الثاني بالمنع من كونه حراما ومن امكان التحرز الثالث البغل طاهر وهو قول بعض الجمهور خلافا
لبعض لنا الاصل الطهارة ولانه ... فكان ... اعتبار ... السباع وهذا هو الاصل الا ما اخرج بالدليل كالخنزير احتج

الشلشي ط

فضل بجس ط

حديث صح

بمنزلة الخنزير وتناول اللحم فكان نجس العين كالخنزير والجواب لا يلزم من تحريم لحمه نجاسته **فرع** لا بأس باتخاذ الامشاط منها و
استعمال الاواني وغيرها المصنوعة من عظامها وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي لنا ما رواه ثوبان ان رسول الله صلعم قال اشتر لفاطمة
قلادة من عصب وسوارين من عاج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عم وفي يده مشط عاج
يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال العاج يذهب بالوباء وعن القاسم بن الوليد
قال سألت ابا عبد الله عم عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال لا بأس ولانه عظم فلا تحله الحياة فكان طاهرا احتجوا بانه ميتة فيكون نجسا
والجواب المنع من المقدمة الاولى **الرابع** السباع طاهرة خلافا لاحمد في احدى الروايتين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه سئل انتوضأ
بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعي في مسنده ولو كانت نجسة لكان الفضل نجسا وما رووه عنه صلعم في الحياض
التي ترد ها السباع فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما ابقت لنا ... ولانه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة ومن
طريق الخاصة ما تقدم من الروايات في الهر احتجوا بان النبي صلعم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ولو كانت
طاهرة لم يكن للتحديد معنى والجواب ان من جملة السباع الخنزير وهو نجس فصح التحديد وايضا فانهم سألوه عن الماء الذي ينجس فجعلهم بذلك ووقع
ذكر السباع حشوا ليس مقصودا **الخامس** الاظهر من علمائنا طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات وقال
الشيخ في النهاية لو اصاب الثوب او البدن الثعلب او الارنب او الفارة او الوزغة وجب الغسل مع الرطوبة لنا الاصل الطهارة ولان
الاحتراز عن الفارة والوزغة مما يشق جدا والثعلب والارنب من السباع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
في الهرة انها من اهل البيت وذلك يدل من حيث المفهوم على طهارة سائر الحشرات وكذا قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات احتج الشيخ
بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الفارة الرطبة وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها قال اغسل
ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه وما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته هل يجوز ان يمس
الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ذلك ولكن يغسل يده والجواب عنهما بان الامر للاستحباب على ان الرواية الثانية
مرسلة ومع ذلك فانها غير دالة على المطلوب لان قوله لا يضره ذلك ينافي التنجيس وقوله ولكن يغسل يده يحمل على ما اذا كان ميتا كما في الرواية
السادس لعاب البغل والحمار لا يمنع الصلوة وان كثر لانه طاهر وكذا ما يخرج من منخره خلافا لابي يوسف ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن مالك
الجهني قال سألت ابا عبد الله عم عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس احتج بان لحمه نجس واللعاب متولد منه والجواب المنع من النجاسة
قد تقدم **السابع** عرق الجنب طاهر وان كانت من الحرام وعرق الابل طاهر وان كانت من الجلال وكذا عرقهما كالحائض وقال الشيخ بنجاسة
الموثق في بعض كتبه وفي بعضه قال يغسل ما عرق فيه الجنب من الحرام على رواية بعض اصحابنا وسلار استحب الازالة لنا ان الاصل
الطهارة في منع وعلى والشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن القميص يعرق
فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وما رواه عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال

لا يجنب

سألت له
لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قلت لرسول الله صلعم عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى
يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلها الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال وجه الدلالة ان المراد بهذا الخبر من عرق في الثوب من جنابة اذا كان
من حرام لان الجنابة لا تتعدى الى الثوب وعندنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فعلم من معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فهذا
الاستدلال ضعيف جدا كما ترى والاولى حمله على المعنى الظاهر منه وهو ان يكون الثوب قد اصابته النجاسة فيصلي فيه لمكان الضرورة لعوزه
ليس معه غيره ونعم منه حاجة اليه واحتج على نجاسة عرق الابل الجلالة بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب من
البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب انه محمول على الاستحباب او التعبد وكذا ما في قربان ولاجل ذلك حكم الشيخ في ط بوجوب ازالة
عرقها وجعل ازالة عرق الجنب اليه وعليه اعمل **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان يكون الجنابة
من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجة او وطي محرما ومن كان مع الجماع انزال او لا او الاستمناء باليد كالزنا اما الوطي
في الحيض او الصوم فان الاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال **الثاني** لو وطي الصغيرة اجنبية حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة
عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه **الثالث** الاقرب اختصاص الحكم في الجلال بالابل اقتصارا على مورد النص وتمسكا بالاصل
الرابع من اجنب من الحرام والابل الجلالة طاهر فلو ساير بينهما فالاقرب نجاسة من عرق رطبا فالاقرب الطاهر **الخامس** لم يثبت عندي نجاسة
المسوخ ولعابها وقد نجسه الشيخ والاصل الطهارة الا الخنزير وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الضب والفارة والقردة
والخنازير مسوخ وروى في الضعيف عن ابي سهل القرشي عن ابي عبد الله عم قال الكلب مسخ وروي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم
قال الفيل مسخ حرم الله الاسباخ ولحم ما مثل بها في صورها وروي عن احمد بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال الفيل مسخ
كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس
والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا
فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في
الميزان وروى عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عم قال الطاوس مسخ وفي الطريق ضعف وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عم ان الوطواط مسخ وغياث ضعيف والتي ذكرناه ههنا بالوطواط **مسئلة** المني نجس وهو مذهب علمائنا اجمع نقله
الشيخ وابن ادريس وخالف فيه اكثر الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم قال انما يغسل الثياب من البول والدم
والمني وذلك يقتضي تعميم المنع عدا الثلاثة الا ما اخرج بالدليل ولانه طاهر قبل الاستحالة فيقتضي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار الساباطي قال سألته عن الذي تصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس احتجوا بما رواه عمار ان النبي صلعم قال انما يغسل الثياب من

البول والمني والدم قلنا قد روي عن عمار ما قدمناه ادرجتم بطلان الزيادة وذلك مما يقتضي تطرق التهمة فيسقط ولنا الحكم على الاصل ولانه
قال الغسل لا يستلزم التنجيس ويؤيده مع عجزه لا يقتضي اتحاده في الحكم لجواز ان يكون العلاقة غير النقض وفي غيره نجاسة **فروع الاول**
المني منه طاهرة وهو قول اكثر اهل العلم لما روي ان النبي صلعم في يوم الحديبية امر بحجامة الاوداج في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وروي البخاري
ولو كانت نجسة لم يفعلوا ذلك وروى ابو هريرة ان النبي صلعم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه
فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القسم فتفل في ثوبه ثم مسح
بعضه ببعض رواه البخاري **الثاني** لا فرق في النخامة بين ما يخرج قبل الاستحالة وبعدها الا ان يستحيل غائطا فيكون كما لو تقيا **الثالث**
لا فرق بين ما نزل من الرأس وما خرج من الصدر من البلغم في الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو الخطاب والمزني البلغم نجس لانه
داخل من عموم المجرين ولانه احد نوعي النخامة فلا يكون طاهرا كالاخر احتج بانه طعام استحال في المعدة فاشبه القي والجواب المنع من استحالته
وانما هو شيء يكون من الابخرة فهو كالنازل من الرأس ولو سلم فانه يعود الى الاصل **الرابع** المرة الصفراء طاهرة وقال الشافعي انها
نجسة لنا الاصل الطهارة **مسئلة** وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان الحديد نجس وهي رواية منافية للاصل وعمل الاصحاب
فلا اعتداد بها وروي في الموثق عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصابه الثوب ان يصلي فيه وهو قول لابن بابويه
لمذهب وروي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الكنيف يكون خارجا فمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس والاصحاب
عملوا بهذه الرواية لكن بشرطان لا تتلون الا بلون النجاسة فان تغير يكون نجسا وروي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
وفي طريقها ضعف والصحيح عندي ان اللبن طاهر سواء كان لانثى او لذكر **مسئلة** وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة عملا بالاصل فان علمت فيه
نجاسة فهو نجس واذا وقع المطر فطينه طاهر ايضا ويستحب ازالته اذا مضى عليه ثلاثة ايام اذا ظن تقدم سلامته من النجاسة ولا يكتب تقدم العلم بها
فلا ترك يقين الطهارة بشك التجدد ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم قال في طين المطر انه لا بأس
ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله **فرع**
لو سقط عليه ماء من طريق لا يعلم ما هو فالاصل الطهارة ولا يجب عليه السؤال عنه وهو قول اهل العلم لما رواه الجمهور ان عمر مر هو وعمرو بن العاص
على حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض ترد السباع على حوضك فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطأ
نداءه ولانه على المطلوب بل على طهارة سؤر السباع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ولان الاصل الطهارة ولو سأل لم يجب على المسؤل الجواب خلافا لبعض الجمهور لنا حديث عمر فانه نهى
عن الجواب وحديث علي عم مطلق في عدم المنافاة مع عدم العلم احتجوا بانه سأل عن شرط الصلوة فلزمه الجواب اذا علم كما لو سأله عن القبلة
والجواب الفرق حاصل لان الشرط حاصل مع عدم النجاسة في صورة النزاع اذ هو عدم العلم بالنجاسة لا العلم بعدمها بخلاف **النجاسات في**
الاحكام مسئلة يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وهو قول اكثر اهل العلم كابن عباس

وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس انه قال ليس على ثوب جنابة ونقل عن النخعي وسئل سعيد بن
جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب لنا قوله تعم وثيابك فطهر قال المفسرون هو الغسل بالماء
رواه الجمهور عن اسماء بنت ابي بكر قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلعم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فيه
فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصل فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان
استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن والاحاديث كثيرة تأتي في موضع الحاجة اليها ولانها احدى الطهارتين فكانت
شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث ولان النجاسة المقدرة يجب ازالتها **فروع الاول** يجب ازالة العين بالماء فان تعذرت بعد
ان امكن ثم غسل المحل بالماء وكذا يجب ازالة الاثر وهو اللون واما الرائحة فلا ولو تعذر ازالة اللون اجزأ ازالة العين واستحب ستر ذلك اللون
من الاصباغ **الثاني** اذا تعذر ازالة اللون طهر المحل بازالة العين وهو احد وجهي الشافعية والاخر انه يكون عفوا لا طاهرا **الثالث** لو صبغ
الثوب بصبغ نجس وغسل او خضب يده بالحناء النجس طهر المحل بالغسل وان بقي اللون لان نجاسة عارضة وقال ابو اسحق الاسفرايني لا يطهر لان بقاء
اللون دليل بقاء العين وهو خطأ فان اللون ههنا طاهر وانما عرض له التنجيس بخلاف الدم **مسئلة** ولا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها في وجوب
الازالة الا الدم وسيأتي بيانه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يعفى في النجاسات كلها قدر الدرهم البغلي فان زاد وجب
ازالته والاقل لا اما الاول ما يؤكل لحمه فانه نجس ولا يجب ازالته الا ان يتفاحش واختلف اصحابه في التفاحش فقال الطحاوي ان يكون ربع الثوب وعنهم
من قال ذراع في ذراع وقال ابو بكر الرازي ان يكون شبرا في شبر لنا قوله تعم وثيابك فطهر وذلك عام وما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن البول يصيب
الثوب فقال اغسله مرتين وغيره من الاحاديث الاتية ولانها نجاسة لا يشق ازالتها فيجب كالكثير ولان احدى الطهارتين فلا يتعدد كالاخرى
ولان قليل الحكمية يمنع فالحقيقية اولى ولان مبنى الصلوة على التعظيم وكماله بالطهارة من كل وجه وذلك بازالة قليل النجاسة وكثيرها احتج ابو حنيفة
بقول عمر اذا قال كانت النجاسة مثل ظفري هذا لم تمنع جواز الصلوة وظفره كان قريبا من كف احدنا ولان في التحرز عن القليل حرجا فيكون
مدفوعا كالدم ولانه يجزي فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير والجواب عن الاول باحتمال ان يكون ذلك
قاله عن اجتهاد لانه لم يسنده فلا يكون حجة ولو سلم فيحتمل ان يكون المراد بالنجاسة الدم وعن الثاني بالمنع من مشقة الاحتراز بخلاف
الدم الذي لا ينفك الانسان منه اذ لا يخلو من حكة او اثرة او دمل او جرح او رعاف وغير ذلك فكانت المشقة فيه اتم على ان التعليل
بالحرج تعليل بوصف غير منضبط فلا يكون مقبولا ولان غيره من النجاسات اغلظ منه ولهذا اوجب البول والغائط الوضوء والمني الغسل بخلاف
الدم وعن الثالث بان الاستنجاء مزيل للنجاسة فكان كالماء في حصول الطهارة فلا يجوز قياس ثبوت النجاسة مع زوالها **مسئلة**
الدم النجس قسمان احدهما يجب ازالته مطلقا قل او كثر وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس الا دم الحيض مما ذكره الشيخان والسيد المرتضى
وابن بابويه واتباعهم واما الاخران فقد ذكره الشيخ ومن تبعه والجمهور لم يفرقوا بين الدماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال لاسماء لما سألته

عن دم الحيض يكون في الثوب ثم اغسله بعد ذلك وذلك عامة في القليل والكثير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم
لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها ... ولان الاصل وجوب
الازالة لما بيناه وتركناه في ثيابك فطهر واما الدمان الآخران فيدل عليهما الآية والاصل ولان دم النفاس ودم الحيض في التغليظ الثاني
وحاله ... ان لا يجب ازالته وان كثر وانما ان يجب فالاول دم الجروح السائلة والقروح الدامية التي يشق ازالتها والعفو عنها لما رواه الجمهور
عن ابن عمر انه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده
وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان
في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه عن ليث المرادي قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وما رواه عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وما رواه
في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالانسان جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ولانه يشق التحرز
منه وكان الحرج منفيا فروع الاول يستحب لصاحب القروح ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه تخفيفا عن ... ولما رواه
الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل
ثوبه كل ساعة الثاني لو تمكن من ابدال الثوب فالاقرب الوجوب لانتفاء المشقة حينئذ يعني الرخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته الثالث لا
فرق بين الثوب والبدن في هذا الحكم لوجود المشقة فيهما الرابع لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب والبدن ... السليم من يده ... الجرح
... فالاقرب عدم الترخص فيه ووجوب ازالته لعدم المشقة وكذا لو ... عليه من دم غيره الخامس لا يخرج في النوع من الدم عن ...
وهو النجاسة باعتبار العفو عنه في محل المشقة ولا غيره ... جسم طاهر ... تلك النجاسة
بجنس ... السادس ما عدا ما ذكرناه من الدماء فان كان مجتمعا وجب ازالته اذا بلغ الدرهم البغلي سعة اجماعا وهو قول قتادة والنخعي وسعيد بن
جبير وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي واصحاب الرأي والشافعي وقال احمد لا تجب ازالته ما لم يتفاحش وكره وهو قول مالك واختلفوا في حد التفاحش
فقال احمد في رواية شبر في شبر وقال في اخرى قدر الكف وقال مالك التفاحش نصف الثوب لنا ان الاصل وجوب ازالة النجاسة والاحتياط
يقتضيه قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي ص قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم فالزائد اولى ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم
قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وما رواه عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ما حجوا به ان الشارع لم يقدره فوجب رده الى المعتاد والجواب المنع من عدم
التقدير الشرعي لان الحديث الذي ذكرناه يدل عليه وقد عفي عما نقص عن الدرهم اجماعا منا وهو قول اكثر اهل العلم الا الشافعي لنا ما رواه

ان ر

الجمهور

الجمهور عن النبي ص قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم وذلك يدل على ان الاقل لا تعاد الصلوة منه والا لم يكن للتعليق بذلك العدد
فائدة وما رووه عن ابي هريرة قال ان كانت النجاسة مثل ظفري لم يمنع جواز الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر الحديث ولانه لا ينفك الانسان عن ملاقاته اما
بثر او جرح او رعاف او غيرها فالاحتراز عن القليل شاق عظيم كانت منفية واما ما بلغ درهما من الدراهم البغلية مضروبة من درهم
وثلث ولم يزد فقد اختلف علماؤنا على قولين فبعض اوجب ازالته وهو قول النخعي والاوزاعي وبعض لم يوجبه وهو مذهب ابي حنيفة
والطائفة الاولى جعلوا الدرهم في حد الكثرة والاخرى جعلوه في حد القلة والاقرب الاول لنا ما رواه الجمهور في قوله ص تعاد الصلوة
من قدر الدرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا باس
بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم ثم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولان الاصل الطهارة ووجوب
الازالة بقوله تعالى وثيابك فطهر الا ما خرج بالدليل ولانه يخبث فوجب ازالته كما لو زاد احتج المخالف من الاصحاب بما رواه الشيخ في الحسن عن
محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وبرواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع انه كان اقل من الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم فليعد اذا رآه فلم يغسله ولان ازالته مشقة كما لو كان اقل والجواب عن الاول بان الرواية
مرسلة فلعل محمد بن مسلم اسند الحديث الى غير امام فلا يكون حجة وعن الثاني انه لا دلالة له على مطلوبكم فيه اذ دلالته حكمي الزائد والناقص والمساوي
لم يتعرض له فيحمل على الاصل فروع الاول لو كان الدم متفرقا في كل موضع اقل من الدرهم قال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش
ويكثر وقال في المبسوط اذا كان الدم متفرقا لا يجب ازالته ولو قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وابن حمزة
يعتبر الدرهم لو جمع وابن ادريس اطلق القول بعدم وجوب الازالة والاقرب عندي اعتبار الدرهم لو جمع لنا ان الحكم معلق على قدر الدرهم
هو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا ولان الاصل وجوب الازالة للاية عفي عما نقص عن قدر الدرهم لكثرة وقوعه فلا يتعدى الرخصة الى
المتفرق النادر لعدم المشقة فيه ولانه يلزم انه لو كان الثوب قد استوالت النجاسة عليه يصح الصلوة فيه مع عدم الاستيلاء بل يلزم
مع التساوي في امكان الازالة واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو كان بين كل موضعين في الثوب حصل منهما
اقل من سعة الدرهم يجزي لا يجزي ما هو حائل عن الدرهم وهو قليل حد الجزء لا يجزي صدق انه لم يجتمع فيه قدر الدرهم احتج المخالف برواية
جميل بن دراج عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقد تقدمت والجواب انها مرسلة ومع ذلك فهي غير ناصة على المطلوب
فانه يحتمل ان يكون المراد القليل من الدم المتفرق ويدل عليه قوله شبه النضح ويحتمل ايضا ان يكون اسم يكون في قوله ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم

عن صه

فاطرحه

هو الدم المتفرق وذلك هو المتفق ويكون معناه ما لم يكن الدم المتفرق لو جمع قدر الدرهم ويكون نحو ان مجتمعا حالا او الجزء او قدر الدرهم الثاني
لو كان الدم متفرقا ولو جمع زاد على الدرهم فعلى مذهبنا في الشافعي لا تجب ازالته والمحارب ان افرط الدرهم فالمصلي بالخيار ان شاء ان يزيل
الجميع حتى يغسل وهو الاولى وان شاء ازال ما يمنع منه حد العفو ولا يرجح بصنع عليه ان بقي فيه اقل من درهم فيسامح ولا دخول في الصلوة الثالث
الدماء كلها متساوية في اعتبار الدرهم الا ما استثناه واستثنى قطب الدين الراوندي دم الكلب والخنزير فالحقهما بدم الحيض في وجوب ازالة
ما قل وكثر وكذا ابن حمزة واوجب ازالة قليل دم الكلب والخنزير دون قليل دم الحيض والمشهور مساواة غيرهما من الحيوانات لعموم
الاحاديث الدالة على الاطلاق احتج قطب الدين بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الفضل العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها واذا كان حال رطوبته كذلك
فحال دمه ابلغ في الاحتراز فلان المشقة انما يحصل في دم الانسان نفسه لعدم التحرز منه غالبا اما دم الكلب فنادر فلا حرج في ازالته والجواب عن
الاول بالفرق بين الرطوبة والدم اذ قد ثبت ان الدم المعفو عما نقص عن الدرهم ولم يثبت فيما هو اخف نجاسة منه كبول الصبي وعن الثاني بان المشقة
غير منضبطة فلا يعتبر في التعليل بل المظنة التي هي الدم الموجود في دم الكلب ولو سلم ذلك لزم عدم اعتبار الدرهم في جميع الدماء الا دم الانسان نفسه
وذلك باطل بالاجماع والاقرب عندي قول قطب الدين لان نجس العين يحصل من ملاقاته نجاسة غير معفو عنها وكذا احكام الكافر الرابع
لو اصاب الدم نجاسة لم يعف عنها لم يعف عنه قليلا وكثيرا لان المعفو عنه انما هو النجاسة الدموية لا غير الخامس روى الشيخ عن مثنى بن
عبد السلام عن ابي عبد الله ع قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وهذه الرواية تحمل على الاستحباب
او على ان القدر ليس في السعة بل في الوزن فان قدر ما يساوي سعة الدرهم السادس حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا وتؤيده
رواية مثنى بن عبد السلام ولان المشقة في البدن موجودة كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها الا ان يتعدى الى الثوب غالبا الا ان يساوي الثوب
الملبوس المصحوب فيه اشكال فلو لم يكن ملابسه ولا على ثوبه الذي يصيبه دم وكان في كمه ثوب فيه دم يسير ففي العفو عنه اشكال ينشأ من
عموم الرخصة ومن كونه غير محل المشقة السابع الرطب الطاهر لو نجس بالدم ثم اصاب الثوب ولم يبلغ الدرهم فيه بل وجب ازالته قليلا لانه
نجس ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ويحتمل ان النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له لانا نقول لم لا يجوز ان يشتمل الفرع ما
في الاصل خصوصا في هذا الباب اذ الرخصة لا تتعدى ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع
المذكورة اما لو زالت عين الدم بما لا يطهره ففي جواز الصلوة نظر اقربه الجواز لانه مع العين يجوز ومع زوال العين يخف النجاسة فكان الوجوب
سائغا وفارق ما تخرجه النجاسة في الثوب للصبي لان شدة النجاسة وخفتها بينهما معتبران بالقياس الى الدم نفسه لا الى ما لا يعتبر
الثامن يجب غسل الدم في كل موضع يجب غسله بالماء وذلك لما سبق من ان المزيل للنجاسة انما هو الماء لا غيره وفي دم الحيض اذا زال
اثره بالغسل يستحب صبغه بالمشق وهو المغرة قاله صاحب الصحاح لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته امرأة ان بثوبها دم الحيض
وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وقد روى الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ولا باس ان يصبغ من الرعاف
ينضحه ولا يغسله فيه روايتان والحق عندي انه يجب غسله سواء كان دم رعاف او غيره لما مر من الاحاديث الدالة على وجوب غسل

الشيخ ر

شبه م

دم

ويحمل قول ابي حنيفة على صب الماء عليه بحيث يزول اثره ويحتج ويطهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وروى الشيخ ايضا عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وروى عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم والروايتان ضعيفتان فلا تعويل عليهما بل المتعين هو الماء ويحتمل انهما يغسلان بالبصاق ثم يغسلان بالماء
لازالة عينهما التاسع لو كان الثوب صفيقا فاصاب الدم احد الجانبين واتصل بالجانب الآخر فهما نجاسة واحدة متفرقة
قدر الدرهم اما لو لم يتصلا بل حال بينهما شيء لم يصبه الدم تعددا فان بلغ مجموعهما الدرهم لم يعف عنه كما لو كان في موضعين من جهة
واحدة مسئلة وقد عفي عن النجاسة مطلقا دما كانت او غيره عما لا يتم الصلوة فيه منفردا قال ابن بابويه ومن اصاب قلنسوته او تكته
او عمامته او جوربه او خفه مني او بول او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده وقال الشيخ في النهاية
واذا اصاب خفا او جوربا او قلنسوة او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة لم يكن بالصلوة فيه باس وازالته افضل وقال في الجمل
وشرط الخلو من النجاسة الا ما لا يتم الصلوة فيه منفردا مثل التكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والتنزه عنه افضل وقال في كل ما لا يتم
الصلوة فيه منفردا لا باس بالصلوة فيه وان كان فيه نجاسة مثل الخف الى آخر ما ذكره في الجمل وقال المفيد ولا باس بالصلوة في الخف وان كان
فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه افضل واذا اصاب تكة او جوربا نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما لانهما مما لا يتم الصلوة بهما دون سواهما
من اللباس وقال السيد المرتضى وانفردت الامامية بجواز صلوة من في قلنسوته نجاسة او تكته او ما جرى مجراهما مما لا يتم الصلوة به
الانفراد وقال ابو الصلاح ومعفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا وقال سلار وما ليس
من ثياب احدهما لا يتم الصلوة به منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة فيه
وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة فيه وهذه العبارات مختلفة ففي بعضها التصريح بالتعميم في كل ما لا يتم الصلوة
فيه بالانفراد كالخاتم والسوار وما اشبههما وفي البعض التخصيص بما ذكر وقد ادعى ابن ادريس التعميم وخالف الجمهور في ذلك كله والاقرب
عندي التعميم احتج الاولون بان اباحة الصلوة في التكة والجورب والقلنسوة والنعل والخف خاصة بما اتفق عليه الاصحاب اما ما عدا ذلك
فلا واما قول العلامة في كلام ابن بابويه ضعيف اذ قدم الصلوة بها انه يدل على مطلق العفو ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال اذا اصاب
احدكم قذرا فطهورهما التراب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وما رواه عن حفص بن عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني
وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس ويدل على التعميم ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر
مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ولان التكة وشبهها لا خطر لها في اجزاء الصلوة ولا يصح الصلوة
فيها على الانفراد فكان وجودها كالعدم فروع الاول هذا الحكم انما يتعلق بما لا يتم الصلوة فيه منفردا من الملابس اما غيرها فلا

الخف م

نجسا ر

فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم تصح صلوته **الثاني** ما يعفى عن نجاسته هذه الاشياء اذا كانت في محالها فلو وضع التكة على راسه او في يده وكانا نجسين لم تصح صلوته والكلام بين فرق بين ان يكون النجس واحدا من هذه الاشياء او اكثر او الجميع علا عموم العفو عما لا تتم الصلوة فيه منفردا **مسئلة** لا يجزى في المنى الفرك بل لا بد من غسله بالماء رطبا كان او يابسا في الانسان كان او غيره ذكرا او انثى وهو قول مالك والاوزاعى والثورى وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا وقال احمد الفرك اذا كان يابسا لنا مع علا التنجيس اذ لا فيه روايتان وذلك يدل على ان الرجل اما منى المراة فلا يجزى فيها الا الغسل لنا ما علا التنجيس لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال المفسرون المراد به اثر الاحتلام امتن الله تعالى علينا بجعل الماء مطهرا منه فلا يجزى فيه غيره وما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال تسعة يغسل منها الثوب منها البول والمنى وفى حديث عمار انما يغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذى اصابه وعن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفى عليك مكانه فاغسله كله ولانه نجس فيجب ازالته باليقين ولا يقين بالفرك لاستبعاد زوال اجزائه احتجوا بما رواه عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال في المنى يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فحكه وكنت وروت انها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلى فيه والجواب عنهما انها قضية في عين فلعلها بعد الفرك تغسله وذلك الفرق بين الرطب واليابس فان الاول يمكن زواله بسرعة بخلاف الثانى فاستحب الفرك للاستظهار **مسئلة** ويستحب قرص الثوب ثم غسله بالماء من دم الحيض وهو مذهب علمائنا وبه قال اكثر اهل العلم وذهب قوم من اهل الظاهر انه يجب القرص والحك لنا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به فلو لم يكن كافيا لم يحصل المنة به ولم يجعله الله تعالى مطهرا وما رواه الجمهور عن حواء بنت يسار قالت قلت يا رسول الله الا ان يبقى اثره قال الماء يكفيك ولا يضرك اثره فاجره مع الاكتفاء بالماء فالزائد غير واجب ولان الاصل عدم الوجوب **تذنيب** الحت بالظفر ليذهب خشونته ثم يرضه ليلين للغسل لان النبي صلى الله عليه وآله قال لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء **مسئلة** ويجب غسل الثوب من البول مرتين بما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وما رواه عن ابى اسحق النحوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وفى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والاقرب عندى وجوب الازالة فان حصل بالمرة الواحدة كفى **فروع الاول** النجاسات التى لها قوام وثخن كالمنى وشبهها اولى بالتعدد في الغسلات ويؤيده قول ابى عبد الله عليه السلام قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ويستحب ذكره ان كان يابسا فقد تقدم وغير المنى من النجاسات المتحدة كالمنى في استحباب الفرك وتعدد الغسل لان فيه استظهارا **الثاني** النجاسة اذا لم تكن مرئية طهرت بالغسل مرة واحدة وبه قال الشافعى وقال اصحاب الراى لا يطهر الا بالغسل ثلثا لنا ان المقصود من الغسل انما هو ازالة العين مع الاثر وغير المرئية لا عين لها وكان الاكتفاء فيها بالمرة ثابتا ولان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في المحل جاوره النجاسة فينجس وهكذا ابدا وانما عرف طهارته بالشرع فيتبعه طهورا بالنص

فاذا وجد استعمال الطهورية عمل عمله من الطهارة وصار كالبئر الحكمية احتجوا بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده ولان طهورية الماء مستندة الى كونه مزيلا وذلك لا يحصل بالمرة الواحدة والكثرة موثرة فقدرناها بالثلث لانه ادنى الكثرة والجواب ان غسل اليدين ليس للنجاسة وانما هو تعبد شرعى لا معنى له فلا يصح القياس عليه على ان ابن عباس وعائشة انكرا هذا الحديث ولذلك قالا فكيف يصنع بالمهراس وعن الثانى بان الازالة انما يكون بعين النجاسة والتقدير انها غير مرئية وان المرة مزيلة **الثالث** لا يكفى صب الماء في النجاسة بل لا بد من عصر الثوب وذلك لان المحل فيه استظهار ولان الاجزاء من النجاسة دخلت اجزاء الثوب وبالملاقاة لاجزاء الماء تنجس الماء فيجب زواله عن الثوب بقدر الامكان ولان الغسل انما يفهم منه في الثوب صب الماء مع العصر ويدل عليه رواية ابى الفضل العباس الصحيحة عن ابى عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام وسالته عن الصبى يبول على الثوب قال تصب عليه الماء ثم تعصره وما رواه في الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن قدح او اناء يشرب منه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وجه الاستدلال منه من وجهين احدهما انه امر بالدلك الا لاجل الملاقاة للنجاسة وهذا المعنى موجود في البدن وغيره **الثانى** انه اجاب بالغسل فلو لم يتضمن الدلك ثم اوجب بعد ذلك لكان تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز لا يقال انه عطف الغسل على الدلك وذلك يقتضى المغايرة لانا نقول لا شك في المغايرة اذ الماهية مغايرة لها ولا استحالة في عطف الكل على الجزء لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين لانا نقول لا منافاة لما ذكرناه اذ وجوب الصب لا ينافى وجوب الدلك مع ان هذا الراوى روى عن ابى عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين وقد بينا ان الغسل يشتمل على الدلك والاقرب عندى ان الدلك في الجسد مستحب معه يتعين زوال النجاسة **الرابع** لو كان النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه وان سرت النجاسة في اجزائه غسل الجميع واكتفى بالتقلب والدق عن العصر للضرورة روى الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبها البول كيف يصنع به فهو كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وهذا محمول على ما فرضناه من التقدير لما رواه ابن يعقوب عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء **الخامس** لو اخل بالعصر في الثوب لم يطهر خلافا لابن سيرين فانه قال بطهارته دون الماء المنفصل لنا انه اخل بشرط التطهير وهو العصر فلا يحصل المشروط واما المنفصل فقليل لاقى نجاسة فيحكم بنجاسته وقياسه على ما في المحل ضعيف للفرق بالحرج وهو احد وجهى الشافعية والثانى انه يطهر ومبنى الخلاف على طهارة الغسالة ونجاستها فان قالوا بالطهارة فالثوب طاهر وان قالوا بالنجاسة فهو نجس وكذا لو لم يرش الماء على الاناء **السادس** لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول وهو قول اكثر اهل العلم وقال بعض الشافعية لا يطهر الا ان الماء طاهر وقد لاقى محلا فاقلا فظهر اثره احتج المخالف بان المغسول كان جاورا النجس فينجس كل جزء منه بالمجاورة والجواب ان هذا احتمال ضعيف فانه يلزم نجاسة العالم بالملاقاة ولان طهارة كل جزء لو كان شرطا

مطهر

لطهارة الاخر لزم الدور **السابع** اذا اراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغى ان يورد الماء عليه ولو صبه في الاناء ثم يغمسه فيه لم يطهر قال السيد هو جيد وفرق بين ورود النجاسة على الماء والماء عليه وهو احد وجهى الشافعية والآخر يطهر لانه غسل يزيل نجاسته فاذا قصد ذلك كان بمنزلة ايراد الماء عليه وليس بجيد لان القصد لا يؤثر ولهذا لو غسل الصبى او المجنون طهر المحل **مسئلة** في بول الصبى روايتان روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام وسالته عن الصبى يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره والاخرى رواها في الحسن عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره والاخرى رواها في الحسن عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء والمشهور بين علمائنا الاخيرة وهى صب الماء على بول الصبى اما الصبية فلا بد من غسله وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن والشافعى واحمد واسحق وابو عبيدة وقال الثورى وابو حنيفة ومالك يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية ولا خلاف من اهل العلم في نجاسة البولين الا داود فانه قال بول الصبى طاهر ويستحب الرش لنا على الاجزاء بالصب ما رواه الجمهور عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن صغير لها لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله تتفق عليه وروا عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن على في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود وروى عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الخاصة رواية الحلبى وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين احتج ابو حنيفة بانه بول نجس فوجب غسله كغيره من النجاسات ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى والجواب ما ذكرناه من الاحاديث منصوص وما ذكره قياس والنص اولى وايضا فالمبنى سائغ فالمراد الشدة والضعف مع حرج يبطل القياس لا يقال قد روى الشيخ عن سماعة قال سالته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله لانا نقول هذه الرواية ضعيفة ومع ذلك فيمكن ان يتناول من اكل الطعام ومن لم ياكل والجمع يكتفى بحملها على الاول او لو حملت على الشدة كان ترجيحا من غير مرجح وابطالا لما ذكرناه من الاحاديث فكان قولنا اولى **تذنيب** التحقيق متعلق بمن لم ياكل وحده ابن ادريس بالحول وليس شيئا اذ رواية الحلبى والسكونى دالتان على الاكل والطعم سواء بلغ الحول او لم يبلغ ولا اعلم علة في ذلك والاقرب تعلق الحكم بطعم مستندا الى ارادته وشهوته والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر **مسئلة** ويكتفى في المربية للصبى اذا لم تجد الا ثوبا واحدا بالمرة في اليوم ذكره الشيخ لانه تشكر فيشق ازالته فجرى مجرى دم القروح السائلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة **فروع الاول** اسم اليوم مطلق على النهار والليل فيكتفى فيهما بالمرة **الثانى** لو قيل باستحباب جعل الغسل آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع في الطهارة كان حسنا **الثالث** روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى

ابى الحسن عليه السلام اساله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وفى الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة **مسئلة** كل نجاسة لاقت البدن والثوب رطبا وجب غسل موضع الملاقاة وان كان يابسا استحب رش الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب ان كانت النجاسة كلبا او خنزيرا اما وجوب الغسل مع الملاقاة رطبا فلان النجاسة فاقت النجاسة تؤثر بالملاقاة ويدل عليه ما رواه الجمهور عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابو داود وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ولا طهور الا مع التنجيس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب واما استحباب النضح مع اليبوسة فلما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وفى الصحيح عن الفضل ابى العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الخنزير يمس الثوب وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله واما مسح الجسد فشئ ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت **مسئلة** والبول اذا لاقى الارض والبوارى والحصر وجففته الشمس كانت المحال طاهرة في قول الشيخين وابن ادريس وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقال الراوندى وابن حمزة يجوز الصلوة عليها وان كانت نجسة وقال الشافعى في القديم انها تطهر مع الجفاف وهو قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انها تطهر بالجفاف وان كان بغير الشمس وقال مالك واحمد وابو ثور وزفر والشافعى في القول الآخر انها لا تطهر الا بالماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذكاة الارض يبسها وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلى على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وما رواه عن على بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وما رواه عن ابى بكر عن ابى جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة ونحن نقول انها لا تحمل على الاطلاق بل على الارض والبوارى وشبههما توفيقا بين الادلة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ولان حرارة الشمس تفيد تسخينا وهو يوجب تبخر الاجزاء الرطبة وتصعيدها والباقى يتشربه الارض فيكون الظاهر طاهرا قال الشيخ ويمكن ان يستدل بقوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة صليت واعلم ان الشيخ نقل ما يدل عن عمار وعلى بن جعفر نظرا لبعض المتأخرين فيه فوجد الحديث الثانى غير دال على الطهارة بل على جواز الصلوة التزم بذلك وقال انها غير دالة على جواز السجود عليها ولا على طهارتها

وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله

من بول

المتأول

واختار مذهب الاوندي وليس ما ذكره بجيد لان رواية عمار وقف بين البورية بالشمس فيها تجوز الصلوة في الاول دون الثاني ولو كان كما ذكره
لم يبق فرق بينهما اذ المذهب جواز الصلوة على الارض النجسة اذا لم يتعد النجاسة وكان موضع السجود طاهرا ولان الاذن في الصلوة مطلقا في الروايتين
دليل على جواز السجود عليها اذ هو احد اجزائها ومن شرط السجود طهارة المحل هذا بالنظر الى متن الروايتين واما رواية ابن بابويه فهي
صريحة بالطهارة وهي صحيحة ورواية ابي بكر الحضرمي ايضا تدل على الطهارة لانه قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته
عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء والجواب من وجهين احدهما انها مكاتبة فلعل محمدا
سال من ليس بامام فلا حجة فيها الثاني ولا يطهره بغير الماء كما ثبت في الجواب عن الاول انه واقعة في عين جزئية فلعلها كانت فيما لا يصل
الشمس اليه والنية الواجب تطهر ذلك الموضع وانما اسرع في ذلك من الشمس فالمعنى عم امر بما هو اسرع افضاء الى المقصد بحكم التطهير عن النجاسة
ان ينتفع المسجد وليلا يتاذى بها من يدخل جاهلا وعن الثالث بالفرق اذ الارض يعسر غسلها بخلاف الثوب ولا يلزم من اشتراط الغسل في الاسهل
اشتراطه في الاصعب ولا فرق بين قول الصحيح والرطوبة المحرورة وغيرهم للعموم **فروع** الاول لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا
قولا واحدا خلافا للحنفية لنا الاصل بعد ملاقاة النجاسة نزيها واستعمالها بما رويناه من حديث عمار وغيره لانه قد روى ابن بابويه في الصحيح عن
على بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم
يسال عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وذلك
مطلق ولان الجفاف ثابت في الموضعين وذلك يقتضي بزوال عين النجاسة فلا وجه للتخصيص والجواب عن الاول انما تعلقها على الصلوة
عليها مع نجاستها او السجدة على طاهر جمعا بين الاخبار وعن الثاني انها مطلقة فيقيد بما رواه عمار الساباطي ايضا وعن الثالث بالفرق اذ مفارقة
اجزاء النجاسة بالتجفيف ليس مساويا لمفارقتها بالنشف الثاني قال الشيخ ره في ف ان الارض لو جفت بغير الشمس لم يطهر وقال في موضع
اخر لو طلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عنها النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء ونقض
ابن ادريس عليه ذلك وهو جيد لانه ان اشترط مجموع الامرين نازعناه ولا دليل عليه وان جعل المطهر احدهما لا بعينه فهو اشكل وليس
لما ذكره اولا ويمكن الاعتذار بان الريح المزيلة لعين النجاسة هنا المراد بها اذا زالت الاجزاء الارضية الملاقية جمعا بين الكلامين الثالث
قال في ط لو وقع الخمر لم تطهره الشمس لان حمله على البول قياس وقال في موضع منه اخر ان كانت النجاسة مائية طهرت بالتجفيف من الشمس وقال
في ف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وما ذكره في
ط جيد لان الروايات الصحيحة انما تضمنت البول فالتعدية بغير دليل لا تجوز ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها ضعيفة السند
لم يعمل عليها **الرابع** لا يطهر غير الارض والبارية والحصر وما اشبههما من نبات الارض غير القطن والكتان بالشمس بل كل من
الثياب والاواني وغيرها مما لا يستوعبه الماء المحقق مما ليس بارض كالنبات فيعمل في الطهارة الخامس لا يطهر
كيف وشبهه بالشمس قال ابن الجنيد لاختصاص ازالة الشمس بالاجزاء المرطبة [illegible]
والخنزير والنجاسات وكذا ما اشبهها **السادس** يجوز التيمم بالارض اليابسة بالشمس لانها طاهرة وكذا السجود عليها **مسئلة** وتطهر

غسلها

لا يتعلق

الارض من البول اذا وقع عليها ذنوب من ماء يجب بعيره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء على الطهارة ذكره الشيخ وابن ابي ادريس ره وقال ف
واحمد وقال ابو حنيفة لا يطهر الارض حتى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجسا والاقرب عندي انها لا تطهر بذلك لنا الاصل النجاسة فلا يزول
الا مع اليقين والماء الملاقي قليل فينجس بالملاقاة احتج الشيخ بما رواه انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي عم
فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه والنبي عم انما يامر بالطهارة بالموثر لا بما يزيد التنجيس فيلزم طهارته الماء ايضا والجواب ان
هذه الرواية عندنا ضعيفة فكيف يعول عليها مع انها معارضة بالاصل وبما رواه ابن معقل ان النبي عم قال خذوا ما بال عليه من التراب و
اهريقوا على مكانه ماء وما رواه ابو بكر بن عباس عن ابي وائل عن عبد الله ان النبي عم قال امر به فحفر قالوا احاديثنا ابن معقل مرسل قلنا ما
لا تنافي ابو حنيفة فانه يعمل بالمرسل وايضا فهي موثرة في الظن مع ظن وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليما وايضا فيحتمل انه عم انما امر
بذلك بعد يبوسة الارض بالشمس كما ذكره بعض الجمهور **فروع** الاول لا يطهر الارض من نجاسة البول وشبهه الا باجراء الماء الكثير
عليه او بوقوع المطر او السيل بحيث يذهب اثره او بوقوع الشمس حتى يجف به البول قال الشيخ ويطهر ايضا بزوال الاجزاء النجسة او تطين
الارض بطين طاهر وعند الحنفية ان غير مطهرين كان يجب **الثاني** لا فرق بين قليل المطر اذا وقع وكثيره اذا ازال العين والاثر
واعتبر احمد وقوع ما يكون بقدر الذنوب عليه وليس عندنا فيه شي لما رواه الجمهور بان الصحابة والتابعين كانوا يخوضون المطر
في الطرقات فلا يغسلون ارجلهم من القذر لان ماء المطر مطهر الكل ملاقيه عينا **الثالث** لا يطهر الارض مع وجود الرائحة او اللون
لان وجودهما دليل على بقائها او ان يعلل ان الرائحة لاجل المجاورة **الرابع** لو كانت النجاسة جامدة ازيلت عنها ولو خالطت
اجزاء التراب لم يطهر الا بازالة الجميع **مسئلة** ويطهر الارض اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة قال المفيد واذا مس خف
الانسان او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وقال ابن الجنيد لو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعده على ارض
طاهرة يابسة طهر ما مس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاء مع طهارة الممسوح به و
هو اختيار الاوزاعي واسحق واحدى الروايات عن احمد والرواية الثانية انه يجب غسله من سائر النجاسات والثالثة يجب غسله من البول
والعذرة خاصة وقال ابو حنيفة النجاسة الجرمية اذا اصاب الخف ونحوه وجفت ودلكها بالارض طهر وان كانت رطبة لم يطهر الا
بالغسل وقال ابو يوسف كما قلناه وقال محمد والشافعي في الجديد بالرواية الثانية عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي عم
انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي لفظ اخر اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وروت عائشة نحوه
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عم اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعله قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وعن ابن
مسعود قال كنا لا نتوضى من موطئ اخرج ذلك ابو داود ولان النبي عم والصحابة كانوا يصلون في نعالهم مع انها لا تنفك غالبا
عن ملاقاة نجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عم اني وطئت عذرة بخفي
ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وما رواه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم رجل وطئ
على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها

من ص

ويصلي وما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عم في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا
قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وما رواه ابن يعقوب في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم اذ مر على عذرة
يابسة فوطئ عليها فاصاب ثوبه فقلت جعلت فداك لو وطئت على عذرة فاصاب ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عم فقال
اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضرك مثله ولان الخف والنعل لا ينفكان عن ملاقاة النجاسة فلو اقتصر في ازالتها
عليهما على الماء لكان حرجا والتراب من طبعه احالة ما يلاقيه فاذا ازالت العين زالت النجاسة احتج الشافعي ومحمد بان النبي عم في نعليه ان فيهما قذرا
وبان في هذه عين نجست باصابة النجاسة فلا يطهر بغير الغسل كغيرها من الاعيان وان الدلك لا يذهب جميع اجزاء النجاسة واحتج ابو حنيفة على الفرق
بان الجلد صلب لا تشرب كثير النجاسة فتبقى الرطوبة على ظاهره فاذا جفت النجاسة عادت الرطوبة الى جرمها وزوال بزواله لاكذلك الرطب
والجواب عن الاول انه عم لم يعلم بقذرهما فلم يدلكهما حتى اخبره جبرئيل عم بانهما قذرة فرعهما وعن الثاني انه قياس في موضع النص فلا يكون
مقبولا وبالجواب ايضا بالفرق ظاهر بلزوم المشقة اذ الغالب ملاقاة النجاسة فكان الانسان من موضع النص فلا انها لا ينفك من الغسل و
عن الثالث ان فعل التراب في الازالة واحد في الحالين ولان الروايات ظاهرة العموم والعمل بها **فروع** الاول قال بعض اصحابنا
ان اسفل القدم حكمه حكم الخف والنعل ويدل عليه رواية زرارة وعندي فيه توقف **الثاني** لو دلكهما قبل جفاف النجاسة وبعده استويا
اذا زالت العين عملا بمطلق الروايات خلافا لبعض الجمهور **الثالث** الدلك مطهر خلافا لبعض الجمهور لرواية ابي هريرة ومن طريق الخاصة
رواية محمد بن مسلم والحلبي **مسئلة** الجسم الصقيل كالسيف والمراة وشبههما اذا لاقته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح المزيل للعين
وبه قال ابو حنيفة قال الشيخ ولست اعرف به اثرا والاقوى انه لا يطهر الا بالغسل بالماء وبه قال الشافعي والاقرب عندي ما قال الشيخ
لنا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ليطهركم به فلو كان غيره مطهر لكان التخصيص في موضع الامتنان منافيا للغرض ولان حصول النجاسة
معلوم فيتوقف في زوال حكمها الى دليل احتج السيد المرتضى بان المسح يزيل عين النجاسة والحكم بالتنجيس تابع فيرتفع بارتفاع المتبوع والجواب
المسح انما يزيل عين النجاسة الظاهرة اما الاجزاء اللاصقة فلا ولان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي ولا يطهر بزوالها **مسئلة**
الاعيان النجسة اذا استحالت فقد يطهر في مواضع قد وقع الاتفاق على بعضها ونحن نعدها هنا **الاول** الخمر اذا انقلب خلا اجماعا
وقد تقدم البحث فيه **الثاني** جلود الميتة اذا دبغت قال بعض الجمهور انها تطهر واتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على خلافه وسياتي
الثالث النطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا طهرتا اجماعا من القائلين بالتنجيس وكذا الدم على خلاف وسياتي اذا صار قيحا او صديدا
عند علمائنا **الرابع** اذا وقع الخنزير وشبهه في ملاحة فاستحال ملحا او العذرة في البئر فاستحالت حماة لم تطهر وهو قول اكثر اهل العلم خلافا
لابي حنيفة لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية وتغاير الاوصاف لا يخرجها عن الذات ولان نجاستها لم
تحصل بالاستحالة فلا يزول بها واحتج بالقياس على الخمر والجواب بالفرق بينهما بما ذكرناه من حصول النجاسة بالاستحالة دون ما نحن فيه

قال ص

الخامس الاعيان النجسة اذا احرقت بالنار فصارت رمادا طهرت قاله الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة وخالف فيه الشافعي واحمد
على الطهارة ما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي
بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي الاستدلال بهذه اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يبل به وذلك غير مطهر اجماعا
الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة والاقرب عندي ان يبقى النار اقوى احالة من الماء فكان
مطهرا والنار اولى ولان الناس باسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد اذ لا يتوقون منه ولو كان نجسا لتوقوا منه قطعا **السادس** قال
الشيخ الاجر المضروب من الطين النجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل بالحديث الاول وفيه اشكال وقال الشافعي لا يطهر
بذلك **السابع** لو استحال الدبس النجس الى الخل لم يطهر لاختصاص التطهير بالاستحالة بنجاسة الخمرية **الثامن** لو صارت الاعيان
النجسة ترابا فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله وبقوله عم التراب طهور المسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا **التاسع** العجين اذا كان ماؤه نجسا لم يطهره النار الا بصيرورته رمادا ولا يجوز اكله وقال الشيخ في موضع من النهاية
ان النار قد طهرته وفي موضع انها لا تطهره لنا ما رواه الشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عم خمر او نبيذ قطر في عجين او
دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه فلو كانت النار تطهره لنبه له وما رواه
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع احتج المخالف بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عبد الله
بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله عم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب عن الرواية الاولى بضعف سندها فان في طريقها احمد بن الحسين الميثمي وهو واقفي والرواية
الثانية مرسلة وان كانت مراسيل ابن ابي عمير معمولا بها الا انها معارضة بالاصل فلا يكون معمولة ولان النار لم تحل الى جملته
ولا ازالت عنه بعض الرطوبة فالنجاسة موجودة اما ما تضمنته الرواية من البيع ففيه نظر والاقرب انه لا يباع لرواية ابن ابي عمير فان استدل
بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما رواه حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عم عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع
قال يباع ممن يستحل اكل الميتة والجواب انها معارضة بما قدمناه ويمكن ان يحمل على البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك
متعارفا للحنفية ويجوز اطعامه الحيوان المأكول اللحم خلافا لاحمد لان النبي عم قال للقوم الذين اختبزوا من ابار الذين مسخوا اعلفوه
النواضح وقال مالك والشافعي يطعم البهائم قال ابن المنذر لا يعلم شيئا الا ان النبي عم سئل عن شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح به الناس فقال لا هو حرام والجواب النهي وقع عن الميتة وليس محل النزاع ولا اشبهه **العاشر** الصابون اذا
انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمها حكم العجين وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم والحشو اذا انتقعت بالماء واللحم
اذا كان مرقه نجسا يطهر بالغسل ثلثا وترك حتى جف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك
في اللحم مع سريان اجزاء النجسة فيه فكذا ما ذكرناه **فرع** لا باس ان يطعم العجين النجس الدواب اذ لا تحريم في حقها والمحرم

رمادا

نحو المكلف تناوله ولم يحصل ولان فيه سحا لكان سائغا وخالف فيه بعض الجمهور وهو باطل لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال للقوم الذين اجتزوا
من آبار الذين مسخوا المعلوفة النواضح يجوز ان يطعم لما في كل في الحال خلافا لاحمد وكذا ما يطلب لبنه وقتا اكلها هلا بالاطلاق **الحادي عشر**
الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر وما زجت اجزاؤه الماء اجزاءه واستظهر بعضهم بذلك بالنضح بحيث يعلم وصول اجزاء الماء الى
جميع اجزائه طهر **الثاني عشر** طين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة بناء على الاصل نعم يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام وللشافعي قولان احدهما
وجوب الازالة لعدم انفكاكه من النجاسة والثاني الاستحباب وكذا البحث في الميازيب الجارية من المطر وعرض الاصل في الطهارة ما لم
يعلم نجاسته وللشافعي قولان احدهما الوجوب لعدم انفكاك السطوح من النجاسات **الثالث عشر** دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا
لخروجها عن المسمى خلافا لاحمد اما البخار الصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فانه نجس الا ان يعلم تكونه من
الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء فيه جمد نجس فانها طاهرة **مسئلة** واذا كان حصول النجاسة في الثوب او البدن معلوما وجب
غسل ما اصابه وان كان مشكوكا استحب نضحه بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول
بالليل فيحسب ان البول قد اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولم ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده وثيابه وينشف قبل ان يتوضأ وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فان ظن انه اصابه شيء فلم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن **فصل** وروى استحباب النضح في مواضع اخر
منها في الذي رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام **ومنها** في الكلب اذا اصاب البدن
الثوب يابسين وقد تقدم **ومنها** في الخنزير اذا اصاب الثوب كذلك **ومنها** في الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة ولم
ير المواضع رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام **ومنها** في بول الدواب البغال والحمير اذا شك في اصابتها الثوب
رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام **ومنها** في الثوب يصيبه عرق الجنب رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام **ومنها** في بول البعير والشاة رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد واخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان
يصلي والاقرب انه على الاستحباب **مسئلة** واذا علم موضع النجاسة وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة
فاذا لم يعلم جهتها من الثوب او البدن وجب غسل الجميع منهما وان علمها في احدى جهتيها وجب غسل تلك الجهة كلها وهو قول علمائنا
اجمع وبه قال النخعي والشافعي ومالك واحمد وقال عطا والحكم وحماد اذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وقال ابن شبرمة يتحرى
مكان النجاسة فيغسله لنا قوله تعالى وثيابك فطهر ومع تطهير احد المواضع المشكوك فيها لا يحصل الامتثال المتيقن للمانع من الدخول
في الصلوة فيجب له الا بتيقن الزوال كالمتيقن للحدث اذا شك في الطهارة واما النضح فلا يزيل النجاسة فلا يكون مجزيا ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه
فاغسله كله وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي

عليك مكانه فاغسله كله وعن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال فاغسله قلت فان لم اجد مكانه قال فاغسل الثوب كله
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك احتج المخالف بما رواه سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله في المذي قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف بما اصاب
ثوبي منه قال يجزيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه فامر بالتحري والنضح والجواب ان المذي عندنا طاهر و
يستحب نضحه فلا احتجاج به ولانه حكم في نجاسة معينة على القائلين بنجاسته والنجاسات قد تختلف في الاحكام فلا يتعدى الى غيرها الاتفاق
قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي
ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وهذا دليل التحري لانا نقول اما اولا فلان زرارة لم يسنده الى امام فلا احتجاج به واو
اما ثانيا فان الرؤية ههنا بمعنى العلم ويكون الواجب عليه غسل الناحية التي يعلم وصول النجاسة اليها باجمعها وان كانت النجاسة
حصلت في جزء منها ليكون على يقين من حال الطهارة وهذا التعليل في الرواية يدل على ما ذكرناه **فروع الاول** لو تيقن حصول
النجاسة غير المعفو عنها في احد الثوبين وجهل اليقين وجب عليه غسلهما معا وهو قول علمائنا اجمع وقول احمد وابي ثور والمزني وابن الماجشون
لنا وجوب غسل واحد لقوله تعالى وثيابك فطهر والنجاسة متيقنة ولا وجه للتخصيص اذ كل ثوب يحتمل ان يكون هو النجس فاما ان لا يجب غسل
شيء منها وهو باطل اجماعا او يجب غسل الجميع وهو المطلوب **الثاني** لا يجوز التحري فيهما بل يصلي في كل واحد منهما الصلوة المعينة لو لم يمكن
غسلهما وهو قول اكثر علمائنا وذهب اليه احمد وابن الماجشون وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا طرحهما وان يصلي عريانا واختاره
ابن ادريس وبه قال ابو ثور والمزني وقال الشافعي وابو حنيفة يتحرى فيهما فان غلب ظنه على طهارة احدهما صلى فيه والا نزعهما وصلى عريانا
واعادها اذا امكن لنا ان الصلوة بيقين الطهارة ممكنة من غير مشقة فيجب عليه كما لو اشتبه عليه القبلة الصلوة المنسية ويؤيده ما رواه الشيخ عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما احتج ابن ادريس بان الواجب عليه عند افتتاح كل صلوة القطع
بطهارة الثوب ولا يجوز له الدخول مع الشك وهذا الشرط غير حاصل هنا ولا يجوز ان يكون صلوته موقوفة على امر يظهر بعد فان كون
الصلوة واجبة وجه تقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما بعده واحتج ابو ثور والمزني بالقياس على الاواني واحتج الشافعي وابو حنيفة بالقياس عليها
ايضا وعلى القبلة والجواب عن الاول بالمنع من اشتراط القطع فانه نفس النزاع اذ هو شرط مع القدرة ولا قدرة مع الاشتباه وكونه وجه
الصلوة وجه يقع عليه فلا يؤثر فيه ما بعده وهو التعيين بالبراءة عقيب الصلوتين قلنا هذا بناء على اعتقاده انا نقول احد الصلوتين واجبة
والاخرى غير واجبة فاذا فعلهما حصل له التعيين بفعل الواجب ونحن لا نقول به بل الصلاتان معا واجبتان لكن احديهما بالذات و
الاخرى لاجل الاشتباه كما في القبلة والصلوة المنسية ثم نقول ان اشترطوا القطع بعدم النجاسة فهو غير محقق وتكليف ما لا يطاق
وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو ثابت عند الصلوة لكل واحد من الثوبين وعن الثاني بالفرق بين الاواني والثياب اذ
استعمال النجس نجس وذلك يمنع صحة صلوته في الحال وفيما بعد ولان الثوب النجس قد يجوز الصلوة بخلاف الماء النجس وعن الثالث

من ثبوت الحكم في الاصل اما الاواني فقد بينا انه لا يجوز التحري فيها واما القبلة فكذلك لما يأتي وايضا فالفرق قد ظهر بين الاواني وبين
الثوبين واما بين القبلة وبينهما فلان القبلة يكثر الاشتباه فيها بخلاف الثوبين فيسقط التعيين فيها للمشقة ولان الاشتباه في الثوبين حصل
بتفريطه اذ كان ينبغي ان يغسل النجس قبل الاشتباه او يعلمه ولا يمكن ذلك في القبلة ولان الادلة القائمة في القبلة كالنجوم والشمس والغروب و
الشروق فيصح الاجتهاد فيها ويقوى دليل الاصابة بحيث يضعف وهم الخطا بعد بخلاف الثوبين وايضا ينتقض بما ذكروه بما لو الثوب الواحد
وقد فرق بعض الشافعية بان الاصل في كل واحد من الثوبين الطهارة فاذا اجتهد استند اجتهاده الى اصل الطهارة والثوب الواحد
قد بطل فيه حكم الاصل فلم يجز التحري والجواب ان النجس ليس في الثوب كله حتى بطل فيه حكم الاصل بل في اجزائه **الثالث** لو تعددت
الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولم يجز له التحري كالثوبين خلافا لبعض الحنابلة حيث فرق بينهما وهو غلط لانه
اذا صلى في عدد النجس باجمعه فان حصل له صلوة في طاهر بيقين تر والا وجب عليه ان يصلي في آخر فيحصل له اليقين ولانه اذا جاز له
التحري من تيقن النجاسة في اقطعه كان جواز التحري من شبه النجس والطاهر اولى **الرابع** لو صلى الظهر في احدهما ثم كررها في الآخر
صحت له الظهر ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في آخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر الثاني
الخامس لو نجس احد الكمين واشتبه لم يجز له التحري وغسلهما معا كما سبق او نزعه وصلى عريانا ان لم يجد ثوبا ولا ثوبا آخر وبه قال ابو اسحق
من الشافعية وقال ابو العباس منهم يجوز له التحري ولو فصل احد الكمين من الآخر اتفقوا على جواز التحري فيه لاجتهاد لان الطاهر قد يميز من
النجس بخلاف الصورة الاولى لانهما في ثوب واحد ولو شق الثوب بنصفين والنجاسة في احدهما مشتبهة لم يجز له ان يتحرى فيهما اجماعا عندنا
ومنهم لجواز ان يتقسم النجاسة فيهما فلم يبطل ما حكموا به من الانتقال عن حكم الاصل فيه مع هذا الجواز ولو كان الثوب احد او لحن موضع
منه ولم يعرف موضعه لم يجز له التحري عند الشافعي ايضا قولا واحدا بخلاف الكمين لان فيه وجهين ولو تيقن نجاسة احد الثوبين لم يجز التحري
عنده ايضا عينه غيرهما وقال الشافعي يجوز ولو اصاب موضعا من ثوب كالثوب **السادس** لو غسل النجس الاشتباه صحت الصلوة فيه
قطعا بالطهارة اما الآخر فانه باق على النجاسة لاحتمال النجاسة موجود فيه لجواز ان يكون المغسول هو الطاهر **السابع** لو جمعهما وصلى فيهما لم يصح
صلوته سواء غسل احدهما ولم يغسل وسواء غسل مع عدم الاجتهاد او معه اما مع عدم الغسل فلانه صلى في ثوب نجس متيقن النجاسة
واما اذا غسل احدهما فلانه اجمع بين الثوبين فقد صار في حكم الثوب الذي قد تيقن حصول النجاسة ولم يتيقن زوالها لجواز ان يكون
المغسول هو الطاهر فكان حكمه حكم الثوب الواحد اذا اصاب بعضه نجاسة وهذا اختيار ابي اسحق من الشافعية وذهب ابي العباس
من شريح منهم الى صحة صلوته لان احد الثوبين طاهر قطعا وهو المغسول والآخر طاهر بالاجتهاد وذلك يجري مجرى اليقين ولهذا يجوز
الصلوة فيه فاذا جمعهما جاز الصلوة فيهما بخلاف الثوب الواحد الذي لا يجوز الاجتهاد فيه فلا يحصل الحكم بطهارة جميعه وههنا
قد صح الاجتهاد فثبت حكمه وهذا انما يأتي على قولهم في جواز التحري في الثوبين اما عندنا فلا **الثامن** لو كان معه ثوب متيقن
الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة ولو كان احدهما طاهرا والآخر نجسا بنجاسة معفو عنها
تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى

كان الاولى الصلوة في الاقل **مسئلة** لو لم يكن معه الا ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره قال الشيخ في ط والنهاية وف نزعه ويصلي
عريانا بالايماء ولا اعادة عليه واختاره ابن البراج في الكامل وابن ادريس وهو قول الشافعي وقال ابن الجنيد وقد قيل انه يصلي فيه
قال اصحابه وليس في المذهب الا حكاية عن غيره وقال مالك يصلي فيه ولا اعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال ابو حنيفة
ان كان اكثره طاهرا لزمه الصلوة فيه ولا اعادة وان كان اكثره نجسا تخير في الصلوة فيه وعريانا ولا اعادة في الموضعين
احتج الشيخ بما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء ولان الصلوة مع العري يسقط بها
الفرض ومع النجاسة لا يسقط لانه يجب اعادتها وقد روى اصحابنا ايضا انه يصلي فيه روى ذلك الشيخ عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وجمع الشيخ بين
هذه الاخبار بالتوقف بجواز الصلوة فيه مع الاضطرار من برد وغيره وبوجوب النزع مع عدمه ورواية الحلبي وجمعه في التهذيب بانه
يجوز الصلوة فيه الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة واحتج بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والاقرب عندي
ان المصلي مخير بين الصلوة فيه لان ستر العورة شرط وطهارة الثوب شرط فلا اولوية لاعتبار احدهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا و
الروايتان دلت على انه لا يصلي عاريا الا ان الروايات المتعددة قد دلت على الصلوة عاريا فقلت بالتخيير بينهما واما الجمع الاول للشيخ
فرواية الحلبي غير سليمة عن الطعن ومع ذلك فان الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره والجمع الثاني ضعيف ورواية عمار لا تعويل عليها
فرع لو صلى عاريا لم يعد الصلوة فيه قولا واحدا ولو صلى في الثوب فالاقرب انه لا يعيد ايضا وان كان الشيخ قد اوجب عليه الاعادة
مع التمكن من غسل الثوب معولا على رواية عمار وهي عندنا ضعيفة والاصل صحة الصلوة اذ الامر يقتضي الاجزاء **مسئلة**
من صلى في ثوب نجس بنجاسة مغلظة عالما بالنجاسة متمكنا من غيره او غسله لم يصح صلوته ووجب عليه اعادة الصلوة في الوقت وخارجه
وهو قول علمائنا اجمع وذهب اليه اكثر اهل العلم ونقل عن مالك انه قال اذا صلى بالنجاسة اعاد في الوقت وعنه رواية انه لا يجب
الاعادة خارجا وعن ابن مسعود انه نحر جزورا فاصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للسائل كيف يصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر تصلي فيه قال تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء
فلتنضح ما لم تر ولتصل فيه جعل الطهارة شرطا والاخلال بها يبطل الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ولانه اخل بالشرط فبطل المشروط

يخبعا من الشرط مسألة ولو صلى في ثوب النجس جاهلا فله حالتان الأولى ان يسبق العلم وفيه روايتان احدهما وجوب الاعادة في الوقت
والقضاء خارجه روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت و
حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وعن منصور عن ابي عبد الله ع قلت له
رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام
لم ينظر فعليه الاعادة وعن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وروى في الحسن عن محمد بن مسلم قال فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو
لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يرى في ثوبه الدم فنسي
ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ومثله روى في الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع وفي الصحيح عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وروى في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه
ان ينضحه بالماء وبهذه الروايات افتى الشيخ في النهاية في باب الجنابة واطلق في غيرها وقال في ط بمثل ما قاله الشيخ في النهاية من وجوب
الاعادة مطلقا وادعى ابن ادريس الاجماع فيه وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو احدى الروايتين عن احمد
وذهب الشافعي لانه اخل بالشرط مع تمكنه وتحصيله فلزمه القضاء والرواية الثانية انه لا يعيد وهو الرواية الاخرى عن احمد لان النسيان معفو عنه لقوله ع
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما رواه الشيخ عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر
انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى الوقت
لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وهو بناء على ما ذكره في كتبه واستدل على التأويل
بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وهذا التأويل لا بأس به الحالة الثانية
لو لم يسبقه العلم ولم يعلم حتى خرج من الصلوة فيه روايتان للعلماء وقولان لنا احدهما لا يعيد مطلقا وافتى الشيخ به في موضع من كتاب
النهاية والاستبصار واختاره المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وهو قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي
والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحق وابن المنذر وهو الاقوى عندي الثانية يعيد في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في باب المياه

من كتاب

من كتاب النهاية وفي ط وبه قال ربيعة ومالك واكثر علمائنا على انه لا يعيد خارج الوقت وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي قلابة والشافعي لنا
ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال بينا رسول الله ص يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ص صلوته
قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولو
اشترطت الطهارة مع عدم العلم لاستأنف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا
يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وفي الصحيح
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت
صلوته ولا شيء عليه ولانه مأمور بالصلوة مع الامتثال يحصل الاجزاء وقد روى الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى
وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم والوجه في الجمع بين الروايتين سبق العلم وعدمه قال الصلوة اوجب
ما يجب عليه لو علم في الصلوة الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ واحتج الشافعي بانها طهارة مشترطة للصلوة فلم تسقط
بجهلها كطهارة الحدث والجواب عن الاول بالمنع من الاعادة وسيأتي البحث فيه ولو سلم فالفرق حاصل اذ الدخول اليسير كالنزاع وعن
الثاني بالفرق بين الطهارتين فان طهارة الحدث اكد اذ لا يعفى عن يسيرها بخلاف هذه فروع الاول لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم حدث
العلم بسبق النجاسة على الصلوة في اثنائها فيه روايتان احدهما يعيد الصلوة من رأس وهي رواية زرارة في الصحيح قلت ان رأيته في ثوبي
وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد وفي هذه الرواية نظر اذ زرارة لم يسندها الى امام وان كان الغالب على الظن ذلك وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ثم قال بعد
كلام وكذلك البول وهذه الرواية مناسبة للقائلين بوجوب الاعادة بعد الفراغ في الوقت الثاني الاتمام روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض
وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر اذ يمكن ان يكون الاصابة بيبوستها وهو الاظهر اذ الاصل عدم الرطوبة ويؤيده تمام الحديث وهو قوله
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم
يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره الحديث وفيه نظر اذ محمد بن مسلم لم يسندها الى امام وبهذه
هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية وط فانه قال ان كان عليه غيره طرحه واتم والا خرج واخذ ما يستر عورته ان كان بالقرب منه شيء و
هم ان يكون بالقرب شيء ولا عنده غيره نزع وقطع الصلوة واخذ ما يستر عورته واستأنف الصلوة قال في ط ولو لم يكن عليه طاهر اصلا

لم صلوته من قعود ايماء وهو الحق عندي اذا عرفت هذا فكل موضع يجب اعادة الصلوة انما يجب اعادة صلوة واحدة سواء كانت النجاسة رطبة او
يابسة وسواء كانت في الصيف او في الشتاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت رطبة اعاد صلوة واحدة وكذا ان كانت يابسة
في الصيف وان كانت يابسة في الشتاء اعاد خمس صلوات الثاني لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة
ام لا فالصلوة صحيحة لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة الثالث لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه
وهو لا يعلم ثم علم استمر على صلوته على ما اخترناه وعلى القول الآخر ينبغي القول بالاستيناف لو رآها قبل ازالتها ولكن من ازالتها بما
لا يحتاج الى فعل كثير الرابع لو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلوته وكذا غير الماكول لان النبي ص حمل امامة بنت ابي العاص
وركب الحسن والحسين عليهما السلام ظهره ص وهو ساجد فقال الجمهور كما قلناه لان النجاسة في المحول في معدنه كالحامل اما لو حمل قارورة مشدودة الرأس
فيها نجاسة فقال الشيخ في ط انه يبطل صلوته واختاره ابن ادريس وهو قول اكثر الجمهور وتوقف في ف وقال فيه وليس لاصحابنا فيه نص والذي
يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة به وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية قياسا على الحيوان الطاهر ثم استدل بان قواطع الصلوة معلومة
بالشرع ولا شرع يدل عليه ثم قال ولو قلنا بالبطلان كان قويا للاحتياط وللاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا اعتداد به وفي ادعاء الاجماع نظر
الا ان يكون المراد به اجماع الجمهور اذ قد ذكر انه ليس لاصحابنا فيه نص وذلك غير حجة عندنا وعندهم والاقوى ما ذكره الشيخ في ط وان كان
لم يقم عليه عندي دليل وقول الجمهور انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ضعيف اذ الثوب شرط الدخول به طهارته فالمنع
وفي هذا المقام رواية محمد بن مسلم في الثوب اذا كان نجسا يطرحه فالجواب انها مرسلة والفرق بين الثوب وصورة النزاع ظاهر الخامس
لو جبر عظمه بعظم حيوان طاهر فقد اجمع اهل العلم على جوازه اما عظم الميت فعندنا انه كذلك بناء على طهارته وقد سلف اما عظم الكلب والخنزير فيجب عليه
قلعه ما لم يحصل له ضرر فيسقط عنه وجوب الازالة وتصح صلوته فيه وهو قول اكثر اهل العلم وقيل يجب قلعه ما لم يخف التلف لنا قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها نجاسة باطنة يتضرر بازالتها فاشبهت الدم المبثوث في الجسد ولو قلع سنه فاعادها
الدم لم يلزمه قلعها سواء استتر او لم يستتر لانها طاهرة عندنا اما الشافعي فقال ان لم يستتر وجبت الازالة وان استتر ضر الا ان
يتلف او لا تلف بعض اعضائه فكذلك فان لم يفعل جبره السلطان على قلعه فان مات ولم يقلع لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله وقال
ابو بكر الصيرفي الاولى قلعه لئلا يلقى الله بمعصيته وهو ضعيف لان المعصية لو ثبتت لم تزل بالنزع ولا معصية في الفعل والمعنى الموجب للنزع على
من التكليف وقد زال بالموت اما لو خاف التلف او تلف عضو فقال ابو اسحق لا يجب قلعه وقيل يجب قال ابو حنيفة قال لا يجب قلعه اذا استتر
الاقوين وهذا كله ساقط عنا لطهارة والنجاسة وقد مضى السادس يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امرأة ولا بأس
ان تصله بشعر حيوان طاهر ولا يجوز ان تصل شعرها بشعر نجس العين وقال الشافعي اذا كان الشعر نجسا منع من صحة الصلوة وان كان
طاهرا فان كان لها زوج او مولى كره ذلك والا فلا وقال احمد يكره مطلقا ولا بأس بالقرامل وهو اختيار احمد وابن جبير وقيل للشافعي
ان الرجل متى وصل شعره بشعر الآدمي كله بطلت صلوته لنا ان الشعر غير قابل للنجاسة اذا لم يكن من حيوان نجس العين فكان حكمه حكم غيره
واما كراهة ذلك فبالاتفاق ومن طريق الجمهور ان رسول الله ص لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة

لا تبطل ظ

احدهما م

قالوا

قالوا الواصلة هي التي تصل شعرها بغيرها او بشعر غيرها والمستوصلة الموصول شعرها بامرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن القسم بن محمد عن
علي ع قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وما رواه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها بعد كلام طويل لا تصلي الشعر بالشعر وهذا النهي ليس
للتحريم وان كان بعض الجمهور قد ذهب اليه عملا بالحديث المتضمن لعن الواصلة والمستوصلة لكن براءة الذمة والحديث لم يثبت عندنا
ولو ثبت فقد روى الشيخ ما يمكن حمله عليه وهو ما رواه سعد الاسكافي قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن
فقال لا بأس على المرأة ما تزينت به لزوجها قال قلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص
الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ومع تطرق هذا الاحتمال لا يبقى للحديث دلالة على
المطلوب السابع لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب وهو اصح قولي الشافعية وقال بعضهم لا يجب لان شربه محرم
فاستدامته كذلك ثم لان التعدية موجودة والظاهر ان المنع من الشرب والاكل انما هو لذلك ولو ادخل دما تحت جلده فنبت عليه اللحم
فان امكنه نزعه من غير مشقة وجب والا فلا والشافعي اطلق وجوب اخراجه واوجب اعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم الثامن
لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الآخر مشدود الى نجاسة وصلى لم تبطل صلوته لانه ليس بحامل للنجاسة وسواء كان الحبل مشدودا
في كلب او سفينة فيها نجاسة صغيرين او كبيرين وسواء كان الطرف الملاقي من الحبل مشدودا في المحل او تحت قدميه لا خلاف بين علمائنا
فيه وقال اصحاب الشافعي ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا له بطلت وقال بعضهم ان كان الكلب كبيرا لا يتحرك
بحركته صحت صلوته وان كان صغيرا يتحرك لو تحرك المصلي بطلت وكذا القول في السفينة وقال آخرون في السفينة ان كان مشدودا
في موضع طاهر صحت صلوته وان كان الشد في موضع نجس فسدت والكل باطل اذ بطلان الصلوة يتوقف على الشرع ولا شرع اذ
المبطلات مضبوطة التاسع يجوز ان يصلي على فراش قد اصابته نجاسة اذا لم يتعد اليه وكان موضع السجود طاهرا وبعض اصحابنا
اشترط الطهارة في المساجد والبحث فيه سيأتي ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس مسألة روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان
يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس وهذه الرواية موافقة للمذهب اذ المطلوب الازالة ولا فائدة في الوعاء
الحاوي للمزيل مسألة ولا بأس بالصلوة في ثياب الصبيان وهو قول اهل العلم لان النبي ص حمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع
وهو في الصلوة وكان يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين عليهما السلام على ظهره نعم يكره لعدم تحفظهم من النجاسات وكذا لا بأس بالصلوة
في ثوب الحائض لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان
تغسلها فقال نعم لا بأس ويكره اذا لم يكن مأمورا به لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض
تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله وليس المراد ان العرق يوجب
الغسل اذ هو طاهر لما قدمناه في الحديث الاول والامر بالغسل انما هو مع ملاقاة النجاسة جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ

في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها
او غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي اصابه ذلك بعينه وقد روى الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي في شعر(؟)
ولحفنا وهذا على الكراهية لما رووه عنه عليه السلام انه قال ان حيضتك ليست في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سورة بن كليب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرق ليس من الحيضة وكذا ثوب الجنب عرق فيه او لا وقيل عليه ما تقدم ولعاب الصبيان طاهر وهو مذهب كافة
اهل العلم لا ينجس به الثوب ويجوز الصلوة فيه روى الجمهور عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وآله حامل الحسين بن علي عليهما السلام على عاتقه ولعابه
يسيل عليه وحمل ابو بكر الحسن بن علي عليهما السلام على عاتقه ولعابه يسيل عليه وعلي عليه السلام الى جانبه ولم ينكر عليه **مسئلة** والثوب الذي يكون على
كافر لم يجز الصلوة فيه لانه نجس بملاقاته وقد سلف بان نجاسة الكافر تنجس ما يلاقيه برطوبة وكذا لو قصره او صبغه او فصله او فتل
غزله او سقاه او بلّه عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه عندنا ويكره الصلوة في ثياب شارب الخمر وغيره من الجهات لم يعلم انه اصاب
الثوب شيء من النجاسات **البحث الثالث في الاواني والجلود مسئلة** اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم
الاكل والشرب في الآنية المتخذة من الذهب والفضة الا ما نقل عن داود انه حرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم ان النهي عن تنزيه
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ونهى عليه السلام
عن الشرب في آنية الفضة وقال عليه السلام من شرب في آنية الفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وقال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم معناه يلقي في جوفه نار جهنم يقال جرجر فلان الماء في حلقه اذا جرعه جرعا متتابعا يسمع له صوت والجرجرة حكاية ذلك الصوت
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من الذهب والآنية مفضضة وما رواه عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وما
رواه عن ابن فضال عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك وما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وما رواه في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن
عليه السلام مرآة ملبسة فضة قال لا والله انما كان لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل
للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ولانه اتلاف وخيلاء وكسر قلب الفقراء فكان مطلوب التحريم وهو وصف صالح فيضاف
اليه على المناسبة **فروع الاول** هل يحرم استعمالها مطلقا في غير الاكل والشرب قال علماؤنا نعم وبه قال الشافعي ومالك وحرم ابو حنيفة
الطبخ مع الاكل والشرب واباح داود ما عدا الشرب لنا عموم حديث الجمهور عنه عليه السلام في قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا
يقتضي تحريم انواع الاستعمال ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم فان النهي عن الآنية انما يتناول النهي عن استعمالها والنهي عن الاعيان
يتناول المعنى المطلوب عنها عرفا ولرواية موسى بن بكر ومحمد بن اسمعيل بن بزيع ولان فيه كسر قلب الفقراء وتضييع النقدين وان التحريم في استعمال
في غير الطهارة فالتحريم فيها من حيث انها عبادة اولى احتج داود بان النبي عليه السلام نص على تحريم الشرب والجواب فيه تحريم غيره **الثاني**

لو توضأ من الآنية او اغتسل صحت طهارته وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي خلافا لبعض الحنابلة لنا ان فعل الطهارة وماءها
لا يتعلق بشيء من ذلك ولان الانتزاع ليس جزءا من الطهارة يحصل بعده فلا يكون مؤثرا في بطلانها احتج المخالف بانه استعمل المحرم في العبادة
فكان مبطلا كالصلوة في المكان المغصوب والجواب الفرق فان الكون في المكان احد اجزاء الصلوة وهو منهي عنه فكان مؤثرا في البطلان بخلاف
صورة النزاع ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاستحالة الامر بالمفسدة كان وجها وقد سلف نظيره
الثالث لو جعلت مصب الوضوء ينفصل الماء من اعضائه اليه صحت طهارته لان رفع الحدث قد حصل قبل الاستعمال فلم يؤثر في البطلان
وخالف فيه بعض الجمهور من حيث ان الاستعمال المحرم قد حصل الا انه قد تأخر في الوجود عن الوضوء وفي الصورة المتقدمة قد تقدم فيهما اتفقا
معنى وان اختلفا صورة والحق عدم بطلانه فان الفرق واقع بين المتقدم الذي هو شرط في الطهارة والمتأخر المستغنى عنه على ان المنع
ثابت في الصورة المتقدمة وقد مضى **الرابع** قال الشيخ يحرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة وهو مذهب احمد بن حنبل واحد قولي الشافعي
وحكي عنه عدم التحريم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة دل بمفهومه على تحريم الاتخاذ مطلقا ومن طريق
الخاصة رواية محمد بن مسلم فان النهي عن الآنية يتناول نهي اتخاذها ورواية موسى بن بكر تدل عليه ايضا ولان تحريم استعمالها مطلقا يستلزم
تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ولان فيه تعطيلا للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولان التعطيل مناسب للاتلاف المنهي عنه احتج
الشافعي بان الخبر انما دل على تحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير والجواب قد بينا استلزام تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ
فنحن نسلم ان الخبر انما دل بمنطوقه على تحريم الاستعمال والفرق بين الثياب وبين صورة النزاع ظاهر اذ اتخاذ الثياب في النساء الحرير(؟)
فلم يحرم استعماله مطلقا **الخامس** تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء لعموم الادلة واباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي اباحة
استعمالهن الآنية منه اذ الحاجة وهي التزين ماسة في التحلي وهو مختص به فتختص به الاباحة **السادس** لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموّهه
بنحاس او رصاص حرم استعماله لوجود المنهي عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يحرم لانه لا يظهر للناس السرف فيه فلا يكسر قلب الفقراء
او لا ظهار التكبر والجواب السرف موجود فيه وان لم يظهر **مسئلة** وفي المفضض قولان في الخلاف مشترك بينهما وهو الكره(؟) وقال في
المبسوط يجوز استعماله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان الذهب او الفضة كثيرا حرم الا ان كان مباحا والاقرب عندي الكراهية لنا على الاباحة
ما رواه الجمهور عن انس قال ان قدح رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة احتج الشيخ
على القول الثاني برواية الحلبي قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة والعطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم
في آنية الفضة فيثبت في المعطوف وبرواية بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة والمراد بالكراهة
في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولانه لولا ذلك لزم استعمال اللفظ المشترك في
كل معنييه او اللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل وبما رواه عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي
بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه احتج الشافعي بان في السبب تكسر(؟) سرفا وخيلاء فاشبه الخالص والجواب عن الاول

ان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما تحريما والآخر نهي كراهة
وكذا الجواب عن الرواية الثانية مع سلامتها عن الطعن واستعمال اللفظ المشترك في كلي معنييه او في الحقيقة والمجاز غير لازم اذ المراد بالكراهية
مطلق المرجوح(؟) العدم غير مفيد للمنع من النقيض [illegible] فكان من قبيل المتواطئ وعن الثالث انما فعله ابو عبد الله عليه السلام لا يدل على التحريم فلعله فعل
ذلك للتنزه به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال
لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها وعن كلام الشافعي المنع من المساواة في الاصل ونكون العلة ما ذكره غير لازم ان يكون علة انما التعليل بما
ذكره قطعا فلا ويجوز اتخاذ الاواني من غير الذهب والفضة واستعمالها في الاكل وغيره وان كثرت اثمانها عملا بالاصل ان ما ابيح ليس مباحا فكان
مباحا كالمضبب باليسير **فروع الاول** قال الشيخ يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو جيد لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة الدالة واعزل
فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب فالاحتجاج في رواية معوية بن وهب على الاصل كما صار اليه بعض اصحاب الشافعي **الثاني** الاتخاذ
ورد في المفضض وهو المشتمل من الفضة فيجيء حول الآنية المضببة بالذهب نظر ولم اقف لاصحابنا فيه على قول والاقوى عندي جواز
اتخاذه عملا بالاصل فان النهي انما يتناول استعمال آنية الذهب والفضة غير المكروه اذ لا يدل على وجه الفضة **الثالث** لا بأس باتخاذ
الفضة اليسيرة كالحلية للسيف والقصعة والسلسلة التي تشعب بها الاناء وانف الذهب وما يربط به اسنانه لما رواه الجمهور في قدح رسول الله
صلى الله عليه وآله والخاصة في مرآة موسى عليه السلام وروى الجمهور ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يتخذ انفا من ذهب ولان الحاجة الى ذلك فاتخاذ ذلك جائز مع الحاجة وبدونها خلافا لبعض الجمهور اما اليسير في الاناء فالوجه الكراهية وذلك
كالصفائح في قائم السيف والميل لما فيه من النفع ولما رواه انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين
ذلك حلق الفضة ورواية محمد بن اسمعيل ان الامام موسى عليه السلام كسر قضيب العباس الملبس بالفضة قد حمل على الكراهية **الرابع** يجوز اتخاذ الاواني
من كل ما عدا الذهب والفضة حرم(؟) ترفعها في الثمن كان اولا عملا بالاصل ولا يكره استعمال شيء منها في قول اكثر اهل العلم الا انه قد روي عن
ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه واختار ابو الفرج المقدسي تحريم الثمينة وللشافعي في الثمين قولان احدهما
التحريم وقال بعض الجمهور يكره الشرب في الصفر لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرجنا له ماء في تور من صفر
فتوضأ رواه البخاري وروى ابو داود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله في تور من شبه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يوسف بن
يعقوب قال كان ابو عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله
أذهب هو او فضة احتج الشافعي بان تحريم اتخاذ الاثمان تنبيه على تحريم ما هو اعلى ولان فيه سرفا وكسرا والجواب ان كسر القلب لا يحصل به للفقراء
لعدم معرفتهم بالجواهر الثمينة غالبا ولانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها الا نادرا فلا يقتضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف
الاثمان الكثيرة منها كما انه يحرم اتخاذ الذهب خاتما لا الخاتم من الجواهر الثمينة **الخامس** لو اكل من آنية الذهب او من الفضة
على القول بالتحريم او شرب لم يكن قد فعل محرما اما المأكول والمشروب فلا يكون محرما اذ النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل فيكون مباحا
بالاصل السالم عن المعارض **مسئلة** اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب غسله وهو قول اكثر اهل العلم الا من شذ وبه قال الصحابة(؟)

علي عليه السلام وابن عباس وابو هريرة وروي ذلك عن عروة بن الزبير وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه وابي ثور وابي عبيدة واحمد وذهب
الزهري ومالك وداود الى انه طاهر يجب التطهير به واختاره ابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبع مرات ومن طريق الخاصة ما رواه البقباق عنه عليه السلام انه سئل عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
الحديث واعلم ان مالكا احتج شرابا وطهورا والجواب انه محمول على الكثير اذا ثبت هذا فاعلم ان الولوغ عبارة عن شرب الكلب بطرف لسانه
على ما ذكره صاحب الصحاح واختلف العلماء في العدد فقال علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلاث مرات احديهن بالتراب
واختلف الشيخان هنا فقال المفيد ان التراب في وسطى الثلاث وقال ابو جعفر الطوسي انه يكون في الاولى وهو الحق عندي وبه قال
سلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار والجمل يغسل ثلاث مرات احديهن بالتراب ولم يذكر [illegible]
وقال علي بن بابويه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وكذا قال ولده ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشافعي يغسل سبع مرات
احديهن بالتراب وهو قول ابن الجنيد واحدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى عنه انه يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب وهو مذهب
الحسن البصري وقال الاوزاعي مثل قول السيد المرتضى وقال ابو حنيفة لا يجب العدد في شيء من النجاسات بل الواجب الغسل حتى يغلب الظن زوال
النجاسة ونقل عن مالك وداود انهما قالا لا يجب الغسل لعدم اولا يعتبر العدد ونقل عنهما استحباب الغسل سبعا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات رواه ابو هريرة وما رواه ابو هريرة ايضا عنه عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا
او خمسا او سبعا وجه الاستدلال انه عليه السلام اوجب الثلاث ولم يجوز الاقتصار على اقل منها بالتوالي للامر وقوله او خمسا او سبعا للتخيير والتخيير
يسقط وجوب الزيادة لا يقال انه خير بين الثلاث والخمس والسبع ولا يجوز التخيير بين الواجب والمندوب فيتعين وجوب كل واحد من هذه
لانا نقول في اخلافه لا حتج به اذ لم يعمل احد بوجوب كل واحد من هذه الثلث كوجوب الآخر فان القائلين بوجوب السبع يجعلون الثلث
والخمس واجبات ويخيرون بينها ومن الثلاثة انهم بوجوب السبع دون ما عداها وما ذكره غير لازم اذ الثلث داخل في الخمس وفي السبع ثم مع
التخيير بين الاقتصار على الواجب وهو الثلث وبين فعله مع الزيادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس الفضل قال
سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين احتج ابن الجنيد بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل
سبعا وكذلك الكلب في عمار قول(؟) واحتج احمد بما رواه عبد الله المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة بالتراب واحتج الشافعي بما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن
بالتراب واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا وذلك نص في عدم تعيين العدد ولانها
نجاسة فلا يجب العدد فيها كما لو كانت على الارض والجواب عن الحديثين الاولين بان الامر فيهما للاستحباب لرواية ابي حنيفة فانه
لو كان للوجوب لبطل التخيير فسقط الحديث بالكلية بخلاف ما لو عملنا بهما فانه اولى وعن احتجاج ابي حنيفة انا قد بينا انه حجة لنا
وقياسه باطل لحصول المشقة في غسل الارض ولكثرة ملاقاتها لها فلم يعتبر فيها [illegible] **فروع الاول** قال المفيد يغسل ثلاث
مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات ثم يجفف ويستعمل وعندي ليس التجفيف شرطا في الاستعمال

اذا الماء المستعمل في المغسول طاهر والثلم يطهره تجفيفه الثاني لو لم يوجد تراب قال الشيخ جاز الاقتصار على الماء وذلك يعطي احد شيئين
اما استعمال الماء ثلث مرات او استعمال الماء مرتين وجه الاحتمال الاول انه قام بالغسل مقام التراب وقد ثبت بالغسل به فينتقل الى ما هو ابلغ وهو الماء و
وجه الثاني انه قام بالغسل بالتراب لم يوجد فالتقدير خروج عن المامور به وتنجس الاناء وانما تكليف بالمشقة وجب القول بطهارته بغسله
مرتين وهو قوي الثالث قال لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظايره اجزأ وهو قول ابن الجنيد وللشافعي
وجهان احدهما الاجزاء والثاني عدمه وكذا عند احد الوجهين منعا لما الاقرب عندنا ان هذه الاشياء ابلغ من التراب في الازالة فالنص على الادون
كان دالا بالتنبيه على الاعلى ولانه جامد امر به في ازالة النجاسة فالحق به ما ماثله كالحجر في الاستنجاء واما الثاني فلان التعبد بهذه الطهارة وقع
بالتراب فلم يجز بغيره كالتيمم ولانه غير معقول المعنى فلا يجوز فيه القياس والاخير عندي اقوى فان المصلحة الثانية من التعبد باستعمال التراب
لو حصلت بالاشنان وشبهه يتبع استعماله مع وجود التراب وتردد اصحاب الشافعي في القول الاول فقال بعضهم ان القول به حال
عدم التراب اما مع وجوده فلا يجوز بغيره قولا واحدا وقال آخرون ان القول في الاحوال كلها لانه احد الطهورين جعل كالتيمم وفي الاناء كالاستنجاء
وفي الدليلين لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه الرابع لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كما لو فقد التراب الخامس
لو غسل بالماء بدل التراب مع وجوده لم يجزه لان التعبد وقع بالتراب فلا يكون غيره مجزيا كالماء في طهارة الحدث وللشافعي وجهان احدهما
كما قلناه والثاني الاجزاء لان المانع من التراب فلا يكون والجواب عنه قد تقدم السادس قال ابن ادريس الغسل بالتراب غسل المجموع
الامرين منه ومن الماء لا انفراد واحد منهما عن الآخر اذ الغسل بالتراب لا يسمى غسلا لان حقيقته جريان المايع على الجسم المغسول والتراب وحده غير
جار وفي اشتراط الامتزاج وان كان ما قويا السابع لو تكرر الولوغ كفت الثلاث اتحد الكلب او تعدد ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يفرق واحد فلا فرق
بين القليل منها والكثير وللشافعي في تكرر الغسل مع تعدد الكلب وجهان الثامن لا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة فلو ادخل الكلب يده
او رجله او غيرهما كان كغيره من النجاسات ذكره الشيخ في ف وابن ادريس وقال علي بن بابويه وولده بالتسوية بين الولوغ وقال مالك
واحمد لا فرق بين الولوغ والملاقاة كل واحد من اجزائه وقال داود ولا يجب غسل الاناء منه وبناه على اصلهما من طهارة الكلب وانما
يغسل من ولوغه تعبدا لنا انه تكليف غير معقول المعنى فيقف على النص وانما دل على الولوغ احتج المخالف بان كل جزء من الحيوان
تساوي بقية الاجزاء في الحكم والجواب التساوي ثم والفرق واقع اذ في الولوغ يحصل ملاقاة الرطوبة اللزجة للاناء المفتقرة الى زيادة
في التطهير التاسع المتولد من الكلب وغيره يعتبر فيه الحاق حكمه بحصول الاسم العاشر قال الشيخ في ط وف حكم الخنزير في الولوغ
حكم الكلب وهو مذهب الجمهور ونقل ابن العاص عن الشافعي في القديم يغسل مرة واحدة وحكاه ساير اصحابه قالوا لانه في القديم قال
يغسل بقول مطلق وانما اراد السبع وقال ابن ادريس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات في انه لا يعتبر فيه التراب وهو الحق لنا اختصاص
الحكم بالكلب وهو غير معقول فلا يتعدى الى غيره احتج الشيخ بوجهين احدهما انه يسمى كلبا في اللغة فيتناوله الحكم المعلق على الاسم الثاني
ان الاناء يغسل من جميع النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف احتج الجمهور بانه اسوء حالا من الكلب للاجماع على تحريم
اقتنائه فيعتبر فيه ما يعتبر في الاخف والجواب عن الاول المنع من التسمية لغة ولو سلم كان مجازا والاصل عدمه في الخبر الدال على تعليق

الحكم

الحكم على الاسم وعن الثاني بالمنع من وجوب الغسل ثلثا ولو سلم فان الدليل على وجوب استعمال التراب وعن الثالث بالمنع من كونه اسوء من الكلب
ولو سلم لم يدل على المطلوب ولو قيل بوجوب غسل الاناء منه سبع مرات كان قويا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال وسألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وحمله على الاستحباب ضعيف اذ لا دليل عليه مع ثبوت ان
الامر للوجوب الحادي عشر لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت ذات عدد مساو للباقي كان كافيا
والا حصلت المداخلة في الباقي واتى بالزايد وكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل الا ان التراب لا بد منه للولوغ ثم ان كانت النجاسة
يفتقر الى الغسل ثلثا وجب الثلث غير التراب وبالجملة اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت وان اختلفت فالحكم
للاغلظ الثاني عشر لو غسل بالتراب ثم بالماء مرة واحدة فولغ مرة ثانية وجب الاستيناف لا الاكمال ثم الاستيناف
الثالث عشر لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحتسب بغسله ولو وقع في كثير لم ينجس وهل يحصل له غسله الاقرب انه لا يحصل
لوجوب تقديم التراب هذا على قولنا اما على قول المفيد والجمهور فالوجه الاحتساب بغسله ولو وقع في ماء جار ومرت عليه جريات متعددة
احتسب كل جرية بغسلة خلافا للشيخ اذ القصد غير معتبر فيجري ما لو وضعت المطر ولو حصحصه في الماء وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء
الملاقية عن حكم الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب تلك غسلة كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسله حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا او
يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين او طرح فيه ماء وحصحصه حسب غسلة ما والوجه انه لا يكون
غسله الا بسبع فيه من مراعاة للغسلة ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له غسله الا بعد عصره والاقرب عندي بعد ذلك
كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير او ماء جار وزالت النجاسة طهر الرابع عشر ليس حكم الماء الذي يغسل به
اناء الولوغ حكم الولوغ في انه متى لاقى شيئا وجب غسله بالتراب لانها نجاسة لا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه وقال الشافعي وبعض
الحنابلة يجب غسله بالتراب ان كان المحل الاول قد غسل بالتراب وقال بعضهم لم يجب غسله من الغسلة الاولى ستا ومن الثانية خمسا
ومن الثالثة اربعا وهكذا بانه بكل غسلة ارتفع سبع النجاسة عنده وان كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا كله ضعيف
وانه بكل غسلة ارتفع سبع النجاسات عنك فيلزم غسل ما اصابه والوجه انه يساوي غيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ الخامس عشر
الاقرب اشتراط طهارة التراب سواء اضعفناه او لا لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس السادس عشر لو ولغ الكلب في اناء
فيه طعام جامد القي ما اصابه فمه وانتفع بالباقي كالمايعات الجارية في سمن جامد السابع عشر لو جمع ماء الغسلات كان نجسا على ما اخترناه
وعلى ما قال الشيخ والشافعي في بعض اقواله ما عبا النظر والانفصال عن محل طاهر يحتمل ذلك ايضا لان الغسلتين انفصلتا عن محل نجس
والثالثة لا يطهرها الا ان يصير كرا ويحتمل الطهارة لانه ماء غير متغير انفصل عن محل طاهر فكان طاهرا الثامن عشر لا يجب
التراب في غير نجاسة الكلب وهو احدى الروايتين عن احمد للاصل ولقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اصاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه
بماء ثم لتصلي فيه والثانية انه يجب لوجوب السبع قياسا على الكلب والمقدمتان ممنوعتان مسألة وهل يعتبر العدد في غير الولوغ ام لا قال الشيخ
نعم الا انه لا يعتبر التراب والنظر هنا يتعلق بامور الاول قال الشيخان يغسل الاناء من الخمر سبعا وللشيخ قول آخر انه يغسل ثلثا وكذا

غيره من المسكرات والاقرب عندي عدم اعتبار التعدد بل الواجب ازالة المحل لنجس فوجب تطهيره بتصييره الى الحال الاولى وذلك انما
يحصل بالتقاء متجب الانقاء لكن الغالب انه لا يحصل الا مع الثلث فيجب لا باعتبار انه مقدر احتج الشيخ على الاول بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وعلى الثاني بما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ووجه الجمع بينهما حمل الاولى على الاستحباب والثانية على الاجزاء الا ان اذا
كانت الثانية على حد الاجزاء انتفت الثلث لانا نقول لما كان الانتقال انما يحصل غالبا بالثلث لا جرم علق الحكم عليه والتعليق اذا
جرى مجرى الغالب لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا وقد روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر
هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل
فلا بأس ولم يعتبر هنا العدد فعلم ان الواجب هو مطلق الغسل المشتمل على ازالة المانع الثاني يستحب غسل الاناء من موت الجرذ سبعا
واقله ثلث مرات وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل من موت الفارة سبعا وجعله في ط وف والجمل رواية واحتج على ما ذكر في النهاية بما
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات والرواية ضعيفة السند فالاولى الاستحباب عملا بالاحتياط
الثالث يغسل الاناء من باقي النجاسات مرة واحدة وجوبا ويستحب الثلث للاحتياط وقال الشيخ في ف يغسل الاناء من ساير النجاسات
سوى الولوغ ثلث مرات وبه قال في ط وجعل المرة رواية واختاره ابن الجنيد وقال ابو حنيفة الواجب غلبة الظن مع حصول الطهارة
وللاحمد قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قول الشافعي والثاني سبع مرات وثمان مرات وبه قال ابن عمر كالولوغ لنا انه ثبت وجوب
ازالة النجاسة بالغسل ولم يثبت العدد والاصل عدمه واستحباب الثلث للاحتياط وايضا روى الجمهور عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين
والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل مرة والغسل من
النجاسة مرة رواه احمد وابو داود وما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي
فيه ولم تقدر بعدد وما رواه ابو داود ان امرأة ركبت رديف النبي صلى الله عليه وآله على ناقة فلما نزلت اذا على حقيبته شيء من دمها فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تجعل في
الماء ملحا ثم تغسل به الدم ولم يأمر بعدد ومن طريق الخاصة رواية عمار في اطلاق الغسل وقد تقدم ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بالاحتياط
فانه مع الغسل ثلث مرات يعلم الطهارة اجماعا وما زاد عليه يحتاج الى دليل وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ
فقد طهر وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات
واحتج احمد بالقياس على نجاسة الولوغ وبما روي عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى امر النبي صلى الله عليه وآله والجواب عن الاول
ان الاحتياط لا يقتضي الايجاب وهو معارض ببراءة الذمة فكان الاستحباب اشبه وقد توهم بعض الناس ان الشيخ استدل هنا بالاجماع
واستبعده مع رواية المرة والشيخ لم يستدل بالاجماع هنا كما ترى بل بالاحتياط ولا ريب فيه وعن الثاني ان رواية عمار لا يعول عليها اذ
مع كونها منافية للاصل غير سليمة عن الطعن وعن الثالث ببطلان القياس هنا اذ القياس لا يجري في المقدرات لكونها غير معقولة

المعنى والقياس فرع تعقل المعنى وهو معارض بالنص فلا يكون مقبولا ومعارض ايضا بقياس مثله فانا نقول انها نجاسة غير الكلب فلا يجب فيها العدد
كنجاسة الارض وما يدل على بطلان قول احمد خاصة ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم من النوم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده امر بغسلها ثلثا ليرتفع وهم النجاسة وذلك انما يكون بما يرتفع حقيقتها والبخاري روى هذا الحديث بغير لفظ الوتر
ثلثا وكان الاطلاق يجري فيه المرة الواحدة وسيتوفى البحث **مسألة** واني المشركين طاهرة ما لم يعلم ملاقاتهم لها برطوبة او ملاقاة
نجاسة عملا بالاصل فلا يزول الا مع تيقن السبب سواء كانوا اهل كتاب او لا خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة قلت يا
رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
فلو كان ما باشروه طاهرا لما جاز التأخير عن وقت الحاجة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر
انجاسهم لما سبق تنجس ما باشروه في آنيتهم احتجوا بانه صلى الله عليه وآله توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية والجواب انه ليس في الخبر دلالة انهم
باشروهم ولو سلم منعنا صحة السند ولو سلم عارضناه برواية ابي ثعلبة وايضا فيما حكيناه [illegible] وحديث عمر لا حجة
فيه اذ يجوز ان يكون رأيا له **فرع** لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها لاحتمال النجاسة ولان الاحتياط مطلوب في باب الطهارة
مسألة ويطهر بالغسل من الخمر ما كان متخذا من الجواهر الصلبة التي لا تشرب اجزاء الخمر كالرصاص والصفر والجواز الخزف المطلي اجماعا
اما ما كان من الخشب او الخزف غير المطلي والقرع فالاقرب انه مكروه وهو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد لا يطهر بالغسل وهو قول الجمهور
اذ الواجب ازالة النجاسة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يجب طلب غير المعلوم احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار يعني الزفت الذي يكون في
الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بهما وما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظروف التي يصنع فيها المسكر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك
قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها
ولان الآنية يشرب اجزاء الخمر فلا يطهر البتة والجواب ان النهي يحتمل ان يكون تنزيها عملا باطلاق الامر بغسل الآنية وقد حصل وما ذكره من
تشرب الآنية للاجزاء ضعيف لوصول الماء الى ما وصل اليه اجزاء الخمر **فروع** الاول لا يجب ازالة الرائحة بل ازالة العين وذهب
الشافعية الى الوجوب لنا الاصل عدم التكليف احتجوا بان بقاء الرائحة دليل على بقاء العين لاستحالة انتقال الاعراض والجواب المنع
والعرض لم ينتقل بل انفعل الاناء لمجاورته الملاقي الثاني لو كان في الاناء بول او ماء نجس فقلب وغسل طهر ولو قذف الماء قبل [illegible] طهر
هو احد قولي الشافعي وفي الآخر انه يطهر لانه لو كانت الاناء بالماء لطهره فكذا ما فيه من النجاسة لو كانت لطهر والفرق ظاهر لاشتغال
الاجزاء النجسة الموجودة بخلاف الاناء النجس للضرورة وهنا المشقة منتفية الثالث غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها فان كان
جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بامرار الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي وغيره لانتفاء اعتبار القصد فان وقع ماء

قيل نعم ولم يطهر وان كان كبيرا اكثر احتيج الى عصره وصبه الا على اوان غسله وان حصحصه فيه وحركه ... اجزائه التي
كانت ملاقية احتيج لكل غسل ... كما لو مرت على جريان ... الا الجارى وان كان المغسول اناء ولاج فيه الماء تحت ... غسل حتى
يتوقف منه لانه العادة في غسل الآن بسبع كرات فصاعدا فان اداره الماء فيه يجرى مجرى الغسلات ... بجريات من الماء على
اجزائه ولو كان المغسول جسما يدخل فيه اجزاء النجاسة لم يجب ... الا بعد عصره ولو تعذر كالبساط الثقيل ... وقلب
مسئلة اتفق علماؤنا ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا ابن الجنيد سواء كان طاهرا في حال الحيوة او لم يكن وبه قال عمر وهو
المشهور عن احمد واحدى الروايتين عن مالك وبه قال عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعايشة وقال الشافعي كل حيوان طاهر
في الحياة يطهر جلده بعد الموت بالدباغ ورواه الجمهور عن علي عم وهو مروى عن عطا والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري
وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري وابن المبارك واسحق وروى ايضا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعايشة وان اختلفوا
في ما هو طاهر في الحياة فعند الشافعي الطهارة في الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير فيطهر عنده كل جلد الا جلدهما وفي الادمي عنده وجهان وقال
ابو حنيفة يطهر كل جلد بالدباغة الا الخنزير والانسان وحكى عن ابي يوسف طهارة كل جلد حتى الخنزير وهو رواية عن مالك وقال داود
ونقل ابو حنيفة عن الشافعي انه لا يطهر بالدباغ وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يوكل لحمه دون ما لا يوكل وهو مذهب ابي ثور واسحق ونقل الشيخ عن مالك انه
قال يطهر الظاهر منه دون الباطن فيصلى عليه ولا يصلى فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة دون الرطبة ولا نعرف خلافا بين العلماء في نجاسته قبل الدبغ
الا ما نقله الشيخ عن الزهري انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد مما تحله الحياة فيدخل تحت التحريم
ولم يخص التحريم بشيء معين فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما رواه الجمهور عن عبد الله بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى جهينة اني رخصت لكم
في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه ابو داود واحمد فقال اسناد جيد وفي لفظ اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهر او شهرين وروى ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء واسناده
حسن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا
قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو
دبغ سبعين مرة وما رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حديث ان اهل العراق يستحلون لباس
جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته اجاب به عند سؤال زرع الفواغة عم وقت الصلوة وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عم قال سألته ادخل سوق المسلمين فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا

على رسول الله صلى الله عليه وآله وما روى عن موسى عم انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان بالموت ينجس لذاته كاللحم فكان كجلد الخنزير ولانه
جزء من الميتة فلا يطهر بالدباغ كاللحم ولانه نجس قبل الدباغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولانه حرم بالموت وكان نجسا كما قبل الدبغ
ولان الموت سبب للتنجيس بالمناسبة لتوقعه بمجة للنتن والتغيرات التي يحس معها المحاذرة ولانه علة للنجاسة بالدوران وجودا و
عدما وكان نجسا دائما لوجود السبب احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب
فيه اللبن ويشرب منه والتوضأ قال نعم يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه واحتج الجمهور بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولان كل
وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ولانها انما كان
نجسا باتصال الدماء والرطوبات به بالموت والدبغ يزيل ذلك فيرجع الجلد الى اصله في حال الحياة والجواب عن حديث ابن الجنيد
انه معارض بما ذكرناه فيرجع الى اصل النجاسة وايضا فالانتفاع لا يستلزم الطهارة لانه لو كان طاهرا لم يكن للنهي عن الصلوة فيه معنى
وعن حديثهم من وجهين احدهما معارضته بحديثنا ومع التعارض يرجع الى اصل النجاسة الحاصل بالموت ولان حديثنا متاخر
اذ لفظه دال على سبق الترخيص وافراد الاحاديث اولى من السابق ولانه قد نقل عن جماعة من الصحابة نجاسة الجلد بعد الدباغ كعايشة وعمر
وابنه ولو كان طاهرا لما خفي عنهم لكثرة وقوع الموت في دوابهم ودعو الحاجة الى ما ينتفع منها وايضا فقوله عم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ليس عاما
يحمل على المذكى ويكون الدباغ شرطا في جواز الاستعمال كما هو مذهب بعضهم وبهذا خرج الجواب عن الحديث الثاني على ان القصة قد وردت
على ميمونة بالصدقة وقد تقدمت في حديث ابن المغيرة وايضا فالانتفاع باطل لا يستلزم الطهارة وتعليل النجاسة بايصال الرطوبات
باطل والا لاختص التنجيس بالباطن وهو باطل اجماعا ومع ذلك فهو غير مسموع من الشافعي وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم ولا
من ابي حنيفة القائل بطهارة جلد الكلب مع نجاسته عندنا فروع الاول في جواز الانتفاع به في اليابسات نظر اقربه عدم
الجواز عملا بعموم النهي الدال عليه رواية ابن المغيرة ومن طريق الجمهور رواية عبد الله بن عكيم ولاحمد روايتان احدهما كما قلناه والثانية
الجواز لقوله عم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ولان الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم واسلحتهم وذبايحهم ميتة ولانه انتفاع من
غير ضرر وكان كالاصطياد بالكلب والاقرب ما ذكرناه اولا لعموم النص وحديثهم قد بينا ضعفه والقياس لا يعارض النص الثاني
قال ابو الحسن من ائمة فقهاء الدباغ لا يطهر بل لا بد من الغسل بالماء لانه يلاقي الآلة نجس به وقال ابن الجنيد منهم انه طاهر وهذا الفرع ساقط عنا
لانه عندنا نجس وانما يتاتى على راي ابن الجنيد الثالث قال الشافعي انما يطهر بالدباغ الجلد خاصة اما الشعر والصوف والوبر والريش
فانه ينجس بالموت مع الحيوان وينجس بالموت وعندنا ان هذه الاشياء لا تحلها الحيوة وهي طاهرة من الميت الا الكلب والخنزير
مسئلة اتفق علماؤنا ان الكلب والخنزير لا يقع عليهما الذكاة وجلدهما لا يطهر بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
وداود يطهر جلد الكلب بالدباغ لنا ان الدباغ كالحيوة والحيوة لا ترفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذا الدباغ احتجوا بقوله عم انما
اهاب دبغ فقد طهر والجواب ان الدبغ انما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضية العموم على ان هذا الحديث ورد في
شاة ميمونة فلا يتعداها على اي قوم واما الانسان فكذلك لا يقع عليه الذكاة فلا يطهر جلده بالدباغ وحكى عن بعض الشافعية انه يطهر

وقال بعضهم لا يتاتى فيه الدباغ واما الحيوان الطاهر حال الحيوة مما لا يوكل لحمه كالسباع فانه يقع عليه الذكاة ويطهر الجلد بها وهو قول مالك
وابي حنيفة وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يطهر الا بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود
السباع قبل الدبغ ولا بعده وبه قال الاوزاعي ويزيد بن هرون وابن المبارك واسحق وابي ثور ومنع علي عم من الصلوة في جلود الثعالب
وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحق وكره الانتفاع بجلود السنانير عطا وطاوس ومجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع
جابر واباح الحسن البصري والنخعي واصحاب الراي الصلوة في جلود الثعالب لانها تفدى في الاحرام لكانت مباحة والملازمة ممنوعة وقال
احمد والشافعي اذا ذبح ما لا يوكل لحمه كان جلده نجسا ووافقنا مالك وابو حنيفة على الطهارة لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دباغ الاديم ذكاته اي كذكاته وفي حديث آخر ذكاة الاديم دباغه اقام كل واحد منهما مقام الآخر ولما كان الدبغ
مطهرا فكذا الذكاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس بذلك وما رواه في الموثق عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم انه قال الصلوة في كل شيء نهى عن اكله او حرم عليك
اكل ما يسده ذكاة الذبح او لم يذكره وهذا دال على كون الذبح مطهرا والحديث الاول عم لبس الجلود فلو اشترط الدبغ لوجب التقييد احتجوا
بان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وذلك عام في المذكى وغيره والجواب المنع من العموم وايضا فلعل الراوي او هم النهي
نهى عنها وايضا فهو معارض بما قدمناه وايضا فالذكاة يقع عليه والا لكان ميتة والميتة لا يطهر بالدباغ ويكره استعماله قبل الدباغ عملا بالخلاف
فروع الاول لو فصلنا ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من كان مأكولا او لم يكن فاكثر الجمهور على طهارته ما يوكل لحمه بعد الدباغ واختلفوا
في جواز اكله فذهب اكثر اهل العلم الى تحريمه وقال بعض اصحاب الشافعي يحل اكله واختاره في الجديد ولو كان غير مأكول قال اكثر اهل العلم
انه لا يوكل لان الدباغ كالذكاة وهي لا تحله وعن بعض الشافعية جوازه والحق انه لا يحل لانه عندنا لا يطهر واما عند القائلين بالطهارة فلقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والجلد منها وقال النبي صلى الله عليه وآله انما حرم من الميتة اكلها ولانه جزء من الميتة فلا يحل كغيره منها احتجوا بقوله عم دباغ الاديم ذكاته و
الجواب لا يلزم من الطهارة اباحة الاكل كالخبائث غير المحرمة قالوا الدباغ معنى يفيد الطهارة في الجلد فيبيح الاكل كالذبح قلنا هذا قياس
لا يعارض النص الثاني يجوز استعمال الطاهر في الدباغ كالشث والقرظ والعفص وقشور الرمان وغيرها والقائلون بتوقيف الطهارة على
الدبغ من اصحابنا والجمهور اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الاشياء اما الاشياء النجسة فلا يجوز استعمالها في الدباغ وهل يطهر ام لا الاقرب لا
فان الطهارة حصلت بالذكية فكان ملاقاة النجس موجبة لتنجيس المحل ويطهر بالغسل واما القائلون بتوقيف الطهارة على الدباغ فقد
ذهب بعضهم الى عدم الطهارة ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لانها طهارة من نجاسة فلا يحصل بالنجس كالاستجمار والغسل وينبغي ان
يكون ما يدبغ به ينشف الرطوبة ويزيل الخبث وقد روى عن الرضا عم عدم جواز الصلوة في الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والرواية
ضعيفة ومع تسليمها يحمل على المنع من الصلوة قبل الوضوء الثالث لا يفتقر بعد الدبغ الى الغسل وهو قول بعض الجمهور خلافا لبعضهم
ولا يحضرني الآن قول العلماء في ذلك لنا قوله عم ذكاة الاديم دباغه وقوله انما اهاب دبغ فقد طهر احتجوا بان ما يدبغ به ينجس بملاقاة
الجلد مع الدباغ سيما الآلة فيبقى نجاسة الجلد بملاقاتها فافتقر الى الغسل والجواب المنع من نجاسة الجلد الرابع لا يفتقر الدبغ

جوازه

الغسل

الى فعل فلو وقع المدبوغ في مدبغة فاندبغ طهر كالآنية الواقعة في الماء او الواقعة تحت المطر الخامس القائلون بجواز الانتفاع بجلد
الميتة بعد الدباغ اختلفوا في جواز بيعها فاتفقوا على المنع قبل الدبغ لانه نجس واختلفوا فيما بعده قال الشافعي في القديم لا يجوز وبه قال
مالك لثبوت التحريم بالموت ورخص في الانتفاع به فيبقى ما عداه على المنع وقال في الجديد بالجواز وهو مذهب ابي حنيفة لان المنع
من البيع لنجاسته وقد زالت بالدبغ وهذا الفرع ساقط عنا اذ النجاسة ثابتة في الحالين الا عند ابن الجنيد السادس
ان قلنا بجواز البيع جاز الانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به من الاجارة والعارية وغيرهما

قد تم كتابة الجزء الاول من كتاب منتهى المطلب
وفرغ مصنف هذا الكتاب من تصنيفه حسن
بن يوسف المطهر الحلي في سابع
عشر ربيع الآخر سنة اثنين و
ثمانين وستمائة من الهجرة النبوية
والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لنا بحق محمد وعلى الطاهرين

الكتاب الثاني في الصلوة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول الاول

الصلوة في اللغة هي الدعا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول يعني دعاه وروي عن رسول الله صم انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل وقال الاعشى شعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقال وصلى على دنها وارتسم اي دعا لها وقيل انها المتابعة ولهذا سمي المصلي مصليا لانه تبع السابق واما في الشرع فانها عبارة عن الافعال المخصوصة المقترنة بالاذكار المخصوصة وقد تجرد الافعال عن الاذكار كصلوة الاخرس وبالعكس كالصلوة بالتسبيح والاقرب ان اطلاق اللفظ الشرعي حقيقة في الاول ومجاز في الاخيرين فاذا علق حكم على الصلوة انصرف باطلاقه الى ذات الركوع والسجود صرفا للفظ عند اطلاقه الى الحقيقة **الفصل الثاني في وجوبها** وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى اقيموا الصلوة وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس وقال اركعوا واسجدوا وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والآيات كثيرة وروي عن رسول الله صم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اخبرني عما فرض الله من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار ولا خلاف بين المسلمين في وجوب خمس صلوات متكررة في اليوم والليلة **الفصل الثالث في بيان فضلها** وهي من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع روى ابن بابويه عن رسول الله صم قال ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ودخل رسول الله صم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عم اول ما يحاسب العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعا فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وقال الرضا عم الصلوة قربان كل تقي وقال رسول الله صم انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة فيغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات وكم يبقى الذنوب مع الصلوة خمس مرات وقال عم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق عم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم

بعد

بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وقال رسول الله صم لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم وروى ابن يعقوب في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني **المقصد الاول في مقدمات الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في اعدادها** وهي واجبة ومندوبة والواجبات تسع الصلوات الخمس اليومية وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات وصلوة الطواف الواجب وما يوجبه الانسان على نفسه بنذر او عهد او يمين وما عدا ذلك مسنون **مسئلة** ولا تجب الصلوة الا على البالغ العاقل وهو قول اهل العلم كافة اذ التكليف مشروط بالوصفين بلا خلاف والتمكن من الطهور شرط في الوجوب ايضا والاسلام ليس شرطا في الوجوب عندنا وعند اكثر اهل العلم خلافا لاصحاب الرأي وقد تقدم البحث في ذلك حيث بينا ان الكفار مخاطبون بالفروع **مسئلة** وعدد الفرايض في الحضر سبع عشرة ركعة بلا خلاف بين اهل الاسلام الظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلث بتشهدين وتسليم والعشاء كذلك والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويسقط في السفر من كل رباعية ركعتان وما عدا ما ذكرناه من الصلوات غير واجب وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة واخره الفجر لنا التمسك بالاصل وما رواه الجمهور عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا اتى النبي صم فقال يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلوة قال خمس صلوات فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ولا انقص منها فقال رسول الله صم افلح الرجل ان صدق وما رواه عن علي عم ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم المكتوبة ولكن رسول الله صم اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن انس قال قال رسول الله صم فرض الله على امتي خمسين صلوة وذكر الحديث الى ان قال فرجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار الحديث وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله في الوتر انما كتب الله الخمس ليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ولانها صلوة يجوز فعلها على الراحلة مع القدرة فكانت كسائر السنن ولان وجوبها يستلزم نسخ قوله تعالى والصلوة الوسطى وذلك لا يجوز بخبر الواحد احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صم انه قال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر وبما روي عنه عم انه قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل والجواب ان الزيادة لا تستلزم الوجوب وقوله الوتر حق لا يدل على الوجوب اذ الحق نقيض الباطل وذلك لا يستلزم الوجوب والثاني فلو كان واجبا لما تطرقت الزيادة والنقصان كغيره من الواجبات وما ذكره من الحديث يدل على الزيادة وعلى النقصان

اذ هو مبني على الوتر ثلث ومن العجب ان ابا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما يعم به البلوى واوجب الوتر على كل مكلف بخبر الواحد المعارض لما ذكرناه من الادلة قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض فقلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل وهذه **مسئلة** ونحن نقسم النوافل الى راتبة وغير راتبة والراتبة الى تابعة للفرايض والى غير تابعة لها فالتابعة للفرايض اربع وثلثون ركعة ركعتان قبل الفجر وثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تحسبان بركعة وقال الشافعي في احد الوجهين انها احدى عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان والوتر ركعة وبه قال احمد وفي الوجه الثاني انها ثلث عشرة زاد ركعتين قبل الظهر وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر في احدى الروايتين وفي الاخرى ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء او بعدها ايهما احب فعل لنا انها عبادة متلقاة من الشرع غير معقولة المعنى بل المأخوذ فيها الاتباع لفظ الشارع والمنقول عن اهل البيت عليهم السلم يجب الاخذ به لانهم اعرف بمواطن الشرع وقد روى الشيخ في الصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وعن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عم وانا جالس عن صلوة رسول الله صم فقال كان النبي صم يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وعن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صم ثلث عشرة ركعة من الليل احتج الشافعي بما روى ابن عمر عن رسول الله صم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وعن عايشة لما سئلت عن صلوة رسول الله صم فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين احتج احمد بما رواه ابن عمر قال حفظت عن النبي صم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الصبح ومثله روت عايشة والجواب ان هذه الاحاديث متعارضة اذ ابن عمر قد روى حديثين غير متفقين وكذا عايشة واذا اختلف نقل الراوي وجب اطراحه خصوصا مع نقل اهل البيت عليهم السلم وهم اعرف بذلك مع ان احاديثهم لا تنافي ما قلناه اذ ليس فيها نهي عن الزائد ولعله عم كان يفعل البعض ظاهرا والباقي في منزله مخفي عن الراوي ولانه مندوب فقد تركه بعض الاوقات لعذر **مسئلة** وغير التابعة للفرايض صلوة الليل وفيها فضل كثير وثواب جزيل روى ابن بابويه قال نزل جبرئيل عم على النبي صم فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وعن الصادق عم قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال الصادق عم عليكم بصلوة الليل فانها سنة

نبيكم

نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ومدح امير المؤمنين عم في كتابه قيام الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته فقال امير المؤمنين عم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صم لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعن الصادق عم ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا احرم صلوة الليل حرم الرزق وعنه عم صلوة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وروى الشيخ عن النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افرض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** وعددها في المشهور احدى عشرة ركعة ثمان منها صلوة الليل واثنتان للشفع يسلم فيهما ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علماؤنا وممن قال ان الوتر واحدة عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو موسى وعايشة وسعيد بن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد وابو ثور وقال اصحاب الرأي انه ثلث ركعة اضافوا اليه ركعتي الشفع فلم يفصلوا بين الثلث ورواه الجمهور عن علي عم وابي وانس وابن مسعود وابن عباس وقال الثوري الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صم قال الوتر ركعة من آخر الليل وعن عايشة كان رسول الله صم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وعن النبي صم فيما رواه مسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات بعد الزوال الى قوله وثلث عشرة ركعة من الليل منها واحدة الوتر وركعتا الفجر وما رواه ابن يعقوب في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وفي السحر ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات مفصولة وسأل سعد بن سعد الاشعري الرضا عم الوتر فصل او وصل قال فصل والنوافل غير الرواتب تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويسقط في السفر من النوافل الراتبة نافلتا الظهر والعصر والركعتان من جلوس وهو مذهب علمائنا لان وجوب التقصير في الفرض يدل ظاهرا على السقوط في النافلة ولما رواه الشيخ عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وعن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا اما صلوة العشاء فانما سقط نافلتها فلا ينتقض ما ذكرناه بها ولا ربع الساقط عليها نافلة المغرب وهي لا تقصر فكذا نافلتها وفي الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وهذه الرواية تدل على صلوة

الليل خاصة واما نافلة المغرب فيدل عليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عم اربع ركعات
بعد المغرب في السفر والحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال صل
صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل واما ركعتا الفجر فيدل عليهما مع ما مضى ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عم قال
صلى ركعتي الفجر في المحمل **فرع** قال الشيخ في بعض كتبه ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس بعد العشاء في السفر وعول في ذلك على رواية
الفضل بن شاذان عن الرضا عم انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع والاولى السقوط لما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر **مسئلة** ركعتا الفجر افضل من الوتر
وهو احد قولي الشافعي وعكسه في الاخر لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عايشة ان
رسول الله صلعم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصة ما روي عن علي عم في قوله وقرآن الفجر كان مشهودا
قال ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار احتج الشافعي بان الوتر قيل بوجوبه وان النبي صلعم توعد عليه فقال من لم يوتر فليس منا والجواب
القول بوجوبه خطاء عندنا وعنده فلا يجوز ان يكون حجة والتوعد منصرف الى من لم يعتقد استحبابه قال ابن بابويه ثم يتلوهما في الفضل ركعة
الوتر وذلك لما روي عن الصادق عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل
المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **مسئلة** سجدتا الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن
حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد الثالثة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد السبعة
فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التعقيب بسجدة الشكر بعد المغرب جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن
جعفر عم وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني قلت نعم قال فلا تدعها
فان الدعاء فيها مستجاب ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع التي بعد
المغرب **مسئلة** الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده ليلا كان او نهارا الا في الوتر وصلوة الاعرابي وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يتطوع ليلا بركعتين وباربع وست وثمان ويتشهد في آخر ذلك ويسلم مرة واحدة اما في النهار فانه يجوز ان
يتطوع بركعتين وباربع خاصة لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قال قال النبي صلعم مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليم
وعن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه البارقي ولانه صلعم هكذا فعل روت عايشة قالت كان صلعم
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الآخرة الى ان يصدع الصبح احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله
تبارك وتعالى انزل على نبيه صلعم كل صلوة ركعتين الحديث **فروع** الاول لو تطوع بثلاث من غير ان يفصل بينها بتسليم
او ما زاد على ذلك قال في ط لا يجوز وقال ق يكون قد خالف السنة وقال ابو حنيفة يكره ما زاد على اربع وقال الشافعي يجوز

ما اراد

ما اراد لكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ويكون بين التشهدين ركعتان حتى لو اراد ان يصلي ثماني ركعات ويتشهد بعد الرابعة والثامنة لم يجز
بل اما يتشهد واحدا في الاخيرة او يتشهد عقيب السادسة والثامنة ولو صلى عشرا بتشهدين فتشهد الاول بعد الثامنة والاخر بعد العاشرة وسلم
وهكذا لنا ان العبادة شرعية متلقاة عن الشرع والذي ثبت فعله من النبي صلعم انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه الثاني هل يجوز
ان يقتصر على الواحدة فيما عدا الوتر قال في ط فيه تردد وبه قال احمد في احدى الروايتين وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الاخرى يجوز وبه قال
الشافعي لنا ان التقدير الشرعي ورد بالاثنين فمن نقص يكون مخالفا وما رواه الجمهور عن ابن مسعود ان النبي صلعم نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة
احتج احمد ان عمر صلى ركعة ثم خرج من المسجد فقيل له انما صليت ركعة فقال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص والجواب انه قال عن رأي فلا يكون
حجة **الثالث** لو جوزنا الزيادة على اثنين فقام الى الثالثة سهوا قعد كما في الفرائض وان تعمد فان قصد ان يصلي اربعا صح كالمسافر اذا نوى
التقصير في احد الاماكن ثم نوى الاتمام في الاثناء وان لم يقصد صلوة ثانية او ما زاد بطلت صلوته كما لو زاد في الفريضة **مسئلة** صلوة الضحى
بدعة عند علمائنا خلافا للجمهور فانهم قد اطبقوا على استحبابها لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت ما رايت النبي صلعم يصلي الضحى قط وسالها عبد الله
بن شقيق قال قلت لعايشة اكان رسول الله صلعم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثني احد انه راى
النبي صلعم يصلي الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان النبي صلعم اغتسل يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رايته قط صلى صلوة اخف منها ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عليهما السلم عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلعم قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا
فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ولانها لو كانت مستحبة لداوم عليها النبي صلعم وكان لا يخفى ذلك عن اصحابه ونسائه وقد
نفت عايشة ذلك وعبد الرحمن وغيرهما احتج المخالف بما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان ارقد ومثله رواه ابو الدرداء عنه والجواب ان هاتين الروايتين معارضتان بما ذكرناه من الاحاديث مع انه في اغلب
احواله في منزل عايشة فكيف يخفى عنها ذلك ومعارض ايضا بما رواه احمد في مسنده قال راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة
ما صلاها رسول الله صلعم ولا عامة اصحابه وروى الاصحاب عن علي عم انه انكرها بالكلية وعن اولاده عليهم السلم كذلك الصلوة مستحبة
في نفسها فكيف حكم ههنا بكونها غير مستحبة لانا نقول اذا اتى بالصلوة من حيث انها نافلة مشروعة في هذا الوقت كان بدعة اما ان
اوقعها على انها نافلة مبتداة فلا منع منه وهي عندهم ركعتان واكثرها ثماني ووقتها وقت اشتداد الضحى **مسئلة** والتطوع قائما
افضل منه جالسا ويجوز ان يتطوع جالسا ولا نعرف في الحكمين مخالفا فقال رسول الله صلعم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم لكن يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة من جلوس
بركعة من قيام جاز روى الجمهور عن النبي صلعم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وفي الصحيح عن الحسين

بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وعن سدير بن حكيم قال قلت لابي جعفر عم
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن **فرع** يستحب له اذا صلى جالسا ان
يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع روى الجمهور عن عايشة ان النبي صلعم ما كان يصلي بالليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين ثم ركع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد
فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها فقال صلوته صلوة القائم وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل
يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها
واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم ولان فيه تشبيها بالقائم في اتم الافعال وهو الركوع فكان مستحبا واما استحباب التربع في حال
الجلوس فهو قول علمائنا والشافعي ومالك والثوري واحمد واسحق وروي عن ابن عمر وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير خلافا لابي حنيفة
لنا ما رواه الجمهور عن انس انه صلعم تربع فلما ركع ثنى رجليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان
ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ولان القيام مخالف القعود فينبغي ان يخالف هيئته في بدله هيئة غيره
احتج ابو حنيفة بان القيام قد سقط فيسقط هيئته والجواب ان السقوط في الاول للمشقة فلا يلزم سقوط الهيئة فيه ولو صلى كيف اراد
جاز لما رواه الشيخ عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عم وقد سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا بأس و
اما استحباب ثني الرجلين في الركوع فهو قول علمائنا وبه قال الثوري وقال ابو يوسف ومحمد واحمد انما يثني في حال السجود خاصة لنا ما
تقدم من حديث انس وحمران **الفصل الثاني** في المواقيت وفيه مباحث **الاول** في مواقيت الفرائض
الاول لا يمكن ان يكلف الله بفعل في وقت قاصر عن الفعل لانه يكون تكليفا بما لا يطاق الا ان يكون الغرض منه وجوب القضاء
واما جواز التكليف في وقت موافق فمتفق عليه بين اهل العلم كصوم يوم وفي جواز زيادة الوقت على التكليف خلاف الاصح فيه الجواز
والوقوع لان الامر تعلق بجميع اجزاء الوقت والوجوب متساو فيه ويكون في الحقيقة المرجع بهذا الواجب الى المخير ولا حاجة الى البدل على
المذهب الحق خلافا للسيد المرتضى لان العزم ان كان مساويا للفعل في جميع المصالح المطلوبة منه كان الاتيان به سببا لسقوط التكليف
بالفعل لان الامر وقع بالفعل مرة واحدة والتقدير مساواته بدلا من كل وجه وقد اتى به وان لم يكن مساويا لم يكن بدلا اذ بدل الشيء ما يقوم
مقامه في جميع الامور المطلوبة منه لا يقال لا يلزم من البدل المساواة كما في التيمم والكفارات المرتبة لانا نقول البدل يعني به معنيان احدهما
ما يقوم مقام الشيء ويساويه ويسده في كل وقت وحال والثاني ما يكون بدلا منه بمعنى انه يحصل بعض المصالح المتعلقة بذلك الشيء
ويقوم مقامه لا في كل وقت بل في وقت تعذر الاتيان بالمبدل منه فالعزم لا يمكن ان يقال انه بدل على الوجه الثاني اذ ترك
المبدل منه جائز في اول الوقت اجماعا فينبغي ان يكون بالمعنى الاول ويلزم ما ذكرناه ولان العزم هو ارادة الفعل ولا دلالة على
ايجاب بدله فلا دليل عليه ولانه اذا اتى بالعزم في اول الوقت فغاية ما فيه انه وجب العزم لزم تكرار الجمل ما لا تكرار فيه وشأن البدل
المساواة وان لم يجب جاز ترك الفعل بيده لزم المطلوب وفي هذين نظر فالاول الاعتماد على الاول وقولهم لو كان واجبا

الوقت

الوقت لما جاز تركه فيه ممنوع بما حققناه في الاول من كونه في الواجب كالواجب المخير **مسئلة** اجمع المسلمون على ان كل صلوة
من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط وقد ورد في ذلك احاديث صحاح انا اتلوها عليك بعون الله تعالى واعلم ان لكل صلوة
وقتين اول وآخر فالوقت الاول وقت الفضيلة والآخر وقت الاجزاء اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد واتباعهما وقال الشيخان الوقت
الاول وقت من لا عذر له والآخر وقت من له عذر لنا ما رواه الشيخ عن زرارة قال قال ابو جعفر عم احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس احتج الشيخ بما رواه عن ابراهيم الكرخي
قال سالت ابا الحسن موسى عم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس قلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة
اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج
وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلعم قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في
سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله والجواب ان الحديث يدل على ان الترك
رغبة عن السنة ونحن نقول بتحريم ذلك وليس البحث فيه **مسئلة** اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم قال الله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك هنا الزوال قاله اصحاب الصحاح وقال ابن مسعود الدلوك الغروب ونقله الجمهور عن علي عم والمشهور
بين اهل العلم هو الاول ونقل ذلك في احاديث اهل البيت عليهم السلم روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله في كتابه وبينهن فقال نعم قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها الحديث وروى الجمهور عن بريدة عن النبي صلعم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين
اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الصلوة ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة
ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر الحديث ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها وعن عيسى
بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
مسئلة ويستحب تأخيرها عن اول الوقت بمقدار ما يصلي فيه النافلة ذهب علماؤنا اجمع ومن لم يصل النافلة لا يستحب له التأخير بل التقديم
خلافا لمالك فانه قال احب تأخير الظهر حتى يصير الظل ذراعا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وظاهر
الامر الوجوب وما رواه الجمهور في حديث بريدة ومن طريق الخاصة ما تقدم ولانه محافظة على الصلوة فكان اولى احتج عن ذا
الوقت الذي يفعل فيه النافلة بمعنى فعل الطاعة وهو غير موجود في صورة الترك احتج مالك بما روي ان حائط رسول الله صلعم

كان قامة فاذا صار الفيء ذراعا صلى الظهر والجواب انه محمول على انه ع كان يفعل النافلة بل ذلك متعين لمحافظته على الطاعات واجبة
او مندوبة وقد ورد هذا التأويل في احاديث اهل البيت عليهم السلم روى الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان حائط مسجد
رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه ابن بابويه في الصحيح الا انه قال
قال ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضي ذراع الحديث ومع ذلك فهو معارض بما تقدم من الاخبار وبما نقل عن اهل البيت عليهم السلم روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله
وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل **مسئلة** وزوال الشمس
ميلها عن وسط السماء وانحطاطها عن دائرة وسط النهار ويعرف بزيادة الظل بعد نقصانه بان ينصب مقياس ويقدر ظله ثم يصبر قليلا
ثم يقدره ثانيا فان كان دون الاول لم يزل وان زاد ولم ينقص فقد زالت والضابط في معرفة ذلك الدائرة الهندية وصفتها ان يسوى
موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس يكون نصف قطر
الدائرة بقدر ضعف المقياس على زاوية قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت
الابعاد فهو عمود ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول
فيه يعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف
ذلك الخط ويصل بين مركز الدائرة ومنتصف الخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت
الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وبذلك يعرف ايضا القبلة وقدر ما الظل ينقص ويختلف باختلاف
الازمان والبلدان ففي الشتاء يكثر الفيء عند الزوال وعند الصيف يقل وقد يعدم بالكلية وذلك بمكة شرفها الله قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين
يوما وكذا بعد انتهائه بستة وعشرين وقد روي في احاديث اهل البيت عليهم السلم هذا الاختلاف روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تزول
الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة
ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول
على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة
ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان هذه الرواية مختصة بالعراق وما
قاربها واعلم ان المقياس قد يقسم مرة باثني عشر قسما ومرة بسبعة اقسام او ستة ونصف ومرة بستين قسما فان قسم باثني عشر قسما سمي الاقسام
اصابع فظله ظل الاصابع وان قسم بسبعة اقسام او ستة ونصف سميت اقداما وان قسم بستين قسما سميت [illegible] في الهيئة طول
ويكون الظل المنبسط في ناحية الشمال ظل اول الجدي واقصر اول السرطان وهو يناسب رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع

اجل

ولو كان

ولو كان في موضع لا يكون للشخص فيه ظل اعتبر الزوال بظهور الفيء وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه
الايمن علم انها قد زالت   آخر وقت الظهر للفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثله بمعنى ان الفيء اذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل
الشخص فهو آخر وقت الظهر ومعرفة ذلك ان يضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي قد بقي بعد تناهي النقصان وهذا الظل قد
يكون في الشتاء اكثر من الشخص وقليل في الصيف ثم ينظر قدر الزائد عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر والانسان
طوله ستة اقدام ونصف بقدمه فاذا اردت ان تعتبر المثل بقدر الزيادة من الفيء بقدمك وذلك بان تقف في موضع مستو من الارض
وتعلم على الموضع الذي انتهى اليه فيئه وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس وتقدر فيه بالاقدام فتضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى تلصق عقبه
بابهام اليسرى فاذا مسحته بالاقدام سقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس فان بلغ الباقي ستة اقدام ونصفا فقد بلغ المثل فاذا
بلغ ذلك فقد خرج وقت الفضيلة وبه قال علم الهدى وابن الجنيد واختاره مالك وعطا وطاوس ولا خلاف في ان وقت الظهر ممتد
الى هذه الغاية للمختار وانما الخلاف في ان الوقت هل يمتد للمختار الى قبل الغروب بقدر العصر ام لا فالذي ذهب اليه علم الهدى وابن
الجنيد انه ممتد الى تلك الغاية وهو الذي نختاره نحن وبه قال مالك وعطا وطاوس وقال الشيخ آخر وقت المختار اذا صار ظل كل
شيء مثله فاذا صار ذلك خرج وقت الظهر وبه قال الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل وقال ابو ح
وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال صاحب الصحاح والغسق اول ظلمة الليل و
الظاهر ان الغاية والبداية لصلوة واحدة ولانها في ذلك فعل العصر في ذلك الوقت لان المقصود من ذلك صحة صلوة الظهر فيما عدا
الوقت المختص بالعصر ولانه غاية اما للظهر والعصر معا او العصر وعلى كلا التقديرين يثبت مطلوبنا اذ لا قائل بان آخر وقت العصر الغروب
وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وما رواه الجمهور عن النبي ص انه جمع بين الظهر والعصر في وقت العصر في الحضر وعن ابي ذر ان
النبي ص امر المؤذن بالاذان حين رآه ثانيا في الظهر وهذا انما يكون بعد تجاوز المثل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في
وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع منها صلوتان من عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه احتج الشيخ بما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي الحسن ع قلت لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه وبما رواه في الموثق عن زرارة
قال قال ابو عبد الله ع لعمر بن سعيد بن هلال اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وما رواه عن محمد
بن حكيم عن العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها
قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص بمواقيت الصلوة
فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب

جميعا

ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه حين زاد الظل قامتين فامره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح
ثم قال ما بينهما وقت وعن الفضل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع في الحائض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء
الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض احتج الشافعي بما روي ان جبرئيل ع صلى بالنبي ص حين كان الفيء مثل الشراك
في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين احتج ابو حنيفة
بان النبي ص قال انما مثلكم ومثل اهل الكتابين كرجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء وهذا يدل على ان من
الظهر الى العصر اكثر من العصر الى المغرب والجواب عن الاول قد تقدم وعن الثاني انه دال على الامر بالصلوة في الوقتين وليس فيه بيان
انه آخر الوقت لا يبقى الا في ذلك الوقت للوجوب بل على الاصل لانا نقول نعم انه للوجوب اذ اجزاء الزمان في الواجب الموسع متساوية
في صدق الوجوب فيها وعن الثالث انه دال على ان آخر الوقت ما ذكره لكنه مطلق متناول المختار وذلك غير مراد قطعا فلا بد من حمله
على ما هو المراد فيحمل على ما ذكرناه والاولى من حمله على بيان وقت الفضيلة لما ذكرنا ولما نقل عنهم عليهم السلم ان الوقت الاول افضل
الباقر ع على المنع من ذلك فقال فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن الرابع انه ليس فيه دلالة على المط اذ موضع النزاع
فيه انه لا اثم ان اخر فعل الصلوة في هذه الاوقات وذلك لا يدل على المط قطعا وان في قوله وما بينهما وقت دلالة عليه غير
دال الا من حيث مفهوم الخطاب مع حصول المعارض ثم نقول انه يدل على نفي الوقت مطلقا من غير الحدود وهو غير مراد بالاجماع وان دل
على نفي وقت الغير فيحمل على الوقت المشتمل على الفضيلة لا على وقت الاختيار وعن الخامس ان الفضل بن يونس قال الشيخ انه واقفي فلا
تعويل اذن على روايته مع انها منفية بالاجماع اذ لا خلاف بيننا ان آخر وقت الظهر للمعذور يمتد الى قبل الغروب بمقدار العصر ولانه علق
الحكم على الطهارة بعد اربعة الاقدام فيحتمل انها ارادت بذلك ما اذا تخلص الوقت للعصر وعن السادس انه دال على وقت الفضيلة ولهذا قال آخر وقت
الانبياء قبلك ومن المعلوم شدة اهتمام الانبياء عليهم السلم بفعل العبادات في اوائل اوقاتها وقوله والوقت فيما بين هذين قد بينا عدم
دلالته الا بالمفهوم [illegible] لانا نقول الحمل للجهة خصوصا مع تقدم الذكر وعن السابع انه غير دال على المط لاحتمال ان يكون
آخر وقت الظهر قبل الغروب باربع وهو انه لا يحصل المط وهو الزيادة المناسبة للوقت الاول وتفصيل المطلوبة لاظهار شرف
ابنائه ع ونقول ايضا قد ثبت ان النبي ص ابرد بالصلوة رواه الجمهور ورواه الخاصة روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له ع ابرد ابرد وذلك يكون بعد
تجاوز المثل فلو كان هو الوقت المضروب لزم تأخير الصلوة عن وقتها وايضا روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن الحسن بن
علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول كان ابي ربما صلى الظهر على خمسة اقدام **تنبيه** قد اختلفت الروايات عن الائمة عليهم السلم

ثم اتاه من الغد حين زاد في [illegible] فامره فصلى الظهر

والمضطر

في

من اعتبار الاقدام والاذرع والقامات روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
والقامات وردت في رواية محمد بن حكيم وقد سلفت والاذرع رواها الشيخ عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار
مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر
من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا قال الشيخ والمراد من الجميع شيء واحد لما رواه علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول القامة هي الذراع قال ويحتمل ان يكون ذلك باعتبار تفاوت فعل النافلة في الزيادة والنقصان ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
منصور بن حازم قال كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت
طولت فحين تفرغ من سبحتك قال ويحتمل عود الاختلاف الى اختلاف ظل المنصوب بحسب الاوقات فتارة ينتهي الظل في النقصان حتى لا
يبقى بينه وبين اصل المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار المنصوب فاذا
رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب ويؤيده ما رواه
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما
وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسيرا للقامة والقامتين في الزمان
الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان
الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان
الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين اقول والاحتمال الثاني يدل على ان التوقيت
للفضيلة لا للوجوب **فائدة** قال الشيخ المعتبر في زيادة الظل قدر الظل الاول لا قدر الشخص المنصوب وقال الاكثر المعتبر قدر الشخص
احتج الشيخ برواية يونس وقد تقدمت وهي مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول احتج غيره بقول ابي عبد الله ع اذا صار ظلك
مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان
يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق

فائدة اخرى

ظهر من ذلك ان الوقت المختص بالظهر من الزوال الى ان يمضي مقدار اربع ركعات حضرا وركعتين سفرا ثم يشترك الوقت مع العصر الى ان يبقى من النهار مقدار
اداء العصر فيختص بالعصر وقد نبه على هذه الفائدة الصادق عم روى الشيخ عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وايضا لا يمكن وجوب فعل الصلوتين
في اول الوقت دفعة ولا تقديم العصر فتعين اختصاص ذلك الوقت بالظهر ثم يثبت الاشتراك بقولهم عليهم السلم فقد دخل الوقتان الا ان
هذه قبل هذه فاذا تخلف من الوقت مقدار اربع خرج وقت الظهر اذ لا يمكن فعلهما فيه ولا فعل الظهر لان قوله عم الا ان هذه قبل هذه يشعر
باختصاص آخر الوقت بالمتأخرة ومع هذا التحقيق ظهر ان الاطلاق بدخول وقت الصلوتين الموجود في كلام الائمة عليهم السلم وعبارات
علمائنا محمول على ما قلناه ليس كما ظنه بعض المتوهمين حتى انه تقدم بحمله على ظاهره وخطأ هذا القول لو نظر فيه وتأمل لما ارتضى ذلك فانهم
لم يطلقوا ذلك بل قيدوا بقولهم الا ان هذه قبل هذه وهذا يدل على الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص ايضا فانه لما لم يكن للظهر وقت
مضبوط بل اي وقت امكن ايقاعها فيه كان هو المختص ولو قصر جدا كما في حال شدة الخوف بحيث يقصر الوقت مقدار التسبيح او ظن الزوال
فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها باقل زمان امكن ان يصلي العصر في ذلك الوقت الا ذلك المقدار كان تعلقه وعدم ضبط ما قرب في الرواية
حسنا وهكذا البحث في المغرب والعشاء على ما يأتي مسئلة اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
مالك ... واسحق وقال باقي الجمهور انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر اما اذا صار ظل كل شيء مثله وشيء على الخلاف الا ابا حنيفة
فانه قال لا بد من الزيادة على المثلين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في وقت
العصر بالامس ولانه عم جمع بين الصلوة في الحضر رواه مالك لا يقال انه كان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها لانا نقول ان ذلك
ليس بجمع اذ كل من الصلوتين قد وقع في وقته وما رووه عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر
وقلنا يا عم ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصليها معه وقت بعيد من مصير الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك
لم يكن للتعجب معنى ولا للانكار فائدة وما رووا عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ... ابن عباس قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ولو لم يكن الوقت مشتركا لم يجز الجمع كما لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب
في وقت احدهما وعن احمد عن ابن عباس باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لم فعل
ذلك قال لئلا يحرج امته ومن طريق الخاصة ما نقل عنهم عليهم السلم من قولهم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وقد تقدم وما رواه الشيخ
عن ابن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم
وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل
واسع وعن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما العصر والآخر الظهر قال لا بأس وكذا
رواه في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سأل انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و

بعض

بعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وعن ذريح عن ابي عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى الاولى اذا زالت الشمس وصلى العصر بعدها احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اول وقت الظهر
زوال الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال امني جبرئيل مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين
كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله احتج ابو حنيفة بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولو لم يكن كما قلناه من الزيادة على المثلين
كان وسط النهار والجواب عن الاول انه غير دال على مطلوبهم اذ آخر وقت الظهر المختص هو اول وقت العصر المشترك عندنا ونقول المراد آخر
وقت المشترك اول وقت العصر المختص او نقول ان ذلك محمول على الفضيلة وبهذا الاخير نجيب عما رواه الشيخ عن زيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم
لا يزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر وعن الثاني انه دال على جواز الصلوة
في ذلك الوقت لا انه اول الوقت لانه لو كان كذلك لما صح قوله في تمام الحديث وصلى بي في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله لوقت العصر بالامس وعن احتجاج ابي حنيفة بان الصلوة لم يعين فيحتمل ان يكون المراد غير العصر وايضا فانا نقول بموجبه اذ طرف
النهار ما بعد الوسط وبعد خروج الوقت المختص بالظهر يصدق على انه طرف لا يقال العصر هو العشي وبه سميت صلوة العصر فلا يفعل قبله
لانا نقول العشي من الزوال الى الليل قاله الهروي وقال الجوهري في الصحاح قال قوم العشي من زوال الشمس الى طلوع الفجر مسئلة وآخر وقتها
للفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثليه وللاجزاء غروب الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد وابو حنيفة وذهب الشيخ الى ان وقت المختار ينتهي الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه والمعذور ينتهي بالغروب وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري وقال ابو يوسف ومحمد وابو ثور والاوزاعي آخره حتى تتغير
الشمس واصفرارها لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكما ان احد طرفيه اول جزء منه فكذا الطرف الآخر ولا يمكن عود ذلك الى شيء من الصلوات
الا العصر وقوله تعالى الى غسق الليل قال في الصحاح الغسق اول ظلمة الليل لا يقال يحمل على المعذور او على المقاربة لانا نجيب عن الاول بان هذه
الآيات وردت في اول التشريع للصلوة فلا يحمل على النادر وعن الثاني انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل وما رواه الجمهور عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا يتناول المعذور وغيره وهو متفق عليه فلو
لم يكن ما زاد على القدر وقتا لما ادرك الصلوة بادراك ركعة فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر
عم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وما تقدم من الاحاديث الدالة على ان آخر وقت الصلوتين غروب الشمس احتج الشيخ بما تقدم من
الاقدام وغيرها والجواب قد تقدم ان المراد بذلك الاستحباب فان احتج بما رواه ربعي عن ابي عبد الله عم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما
يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمسافر والنائم في تأخيرها فالجواب ان ذلك دال
على مطلوبنا لانه قال انا لنقدم ونؤخر ولا يرد مع العذر لان ذلك لم يقل بالهلاك معه احد فلم يبق المراد لحصر الرخصة فيما ذكر الا الترك الافضل
اذ الارتباط بشدة تأكيد الاستحباب لفعل الصلوة في اول الوقت بحيث يسمى التأخير رخصة لا يقال قد روى الشيخ عن سليمان بن جعفر عن الفقيه
عم قال آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف لانا نقول المراد بذلك الفضيلة اذ هو خبر واحد لو اخذ على عمومه لنافى القرآن والاجماع
ولو خصص بالاخبار شاذ ذلك لعدم اعتضاده بدليل آخر وحملناه على الفضيلة اذ مع هذا التأويل لا استبعاد في اختلاف التقدير

بالنظر الى كثرة فعل النوافل وقلتها وكذا البحث في رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح عم من ان آخر وقت العصر قامتان وكذا ما رواه سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع والمراد به المضيع للفضيلة اما الوقت
مسئلة اول وقت المغرب غروب الشمس وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه خلافا وقد دلت الاخبار عليه روى الجمهور عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امني جبرئيل وصلى بي
المغرب حين وجبت الشمس قال صاحب الصحاح وجبت اي غابت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم ويعرف الغروب بذهاب الشفق المشرقي ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشيخ في النهاية وقال في ط باستتار القرص و
غيبوبته عن العين ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول ... وهو قول الجمهور وقال من اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو احوط
لنا ما رواه الشيخ عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق و
عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا عم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وعن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال
انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فان احتج
الشيخ بما رواه عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا
منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وبما رواه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وما رواه عن ابن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وعن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا
غاب كرسيها قال وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وبما رواه جرير عن ابي اسامة او غيره قال
صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او
ظلمة يظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا فالجواب عن الاول ان سماعة واقفي وفي الطريق ايضا احمد بن
هلال وهو ضعيف جدا ولانها غير دالة على المطلوب اذ اقصى ما يدل عليه جواز فعل الصلوة من غير تيقن الشمس بالصعود الى الجبل والنظر اليها
هل غابت ام لا ولا شك ان هذا الاعتبار غير واجب وعن الثاني ان الحكم معلق على غيبوبة القرص ونحن نقول بموجبه الا ان العلامة عندنا

غيبوبة

غيبوبة الحمرة ولانه لو كان الوقت قد دخل بالاستتار لما امر بالاعادة عند الظهور اذ هي صلوة قد فعلت في وقتها فلا يتبع وجوب الاعادة
وعن الثالث بالاول من جوابي الثاني وعن الرابع انه مرسل وبما ذكرناه قبل وعن الخامس انه مرسل ايضا اذ الشك في المروي عنه يستلزم
عدم الاسناد الى شخص معين وبما قلناه اولا ويعارض ايضا هذه الاحاديث بما رواه الشيخ عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد
الصالح عم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي
حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط
لدينك مسئلة وآخر وقت المغرب للفضيلة غيبوبة الشفق من ناحية المغرب وللاجزاء الى ان يبقى الى انتصاف الليل
مقدار اربع ركعات حضرا وركعتين سفرا وبه قال السيد المرتضى في الجمل وقال بعض علمائنا يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء
وقال الشيخ آخره للمختار ذهاب الشفق وللمضطر الى قبل نصف الليل باربع وبه قال السيد المرتضى في المصباح وقال في النهاية آخر وقتها
غيبوبة الشفق وقد رخص للمسافر التأخير الى ربع الليل واطلق في الجمل ان آخر الوقت غيبوبة الشفق وكذا ابن ابي عقيل في كتابه وقال سلار آخره
غيبوبة الشفق وقد روي ان تأخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من
المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل وقال الشافعي والاوزاعي ومالك ليس لها الا وقت واحد عند مغيب الشمس وقال الثوري واحمد آخره
مغيب الشفق وبه قال اسحق وابو ثور واصحاب الرأي لنا ان المغرب والعشاء صلاتا جمع فيشترك وقتهما كالظهر والعصر وما رواه
الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل احتج من قال من اصحابنا بامتداد الوقت الى الفجر بما رواه الشيخ
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ومن الجمهور بما رواه ابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا في
الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولولا امتداد الوقت الى تلك الغاية لما وجب لاستيعاب عذرها الوقت كما لو
طهرت بعد الفجر واحتج من قال من اصحابنا بغيبوبة الشفق بما رواه الشيخ في الموثق عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وما رواه سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال ان ابا الخطاب
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة فلو كان بعد
الشفق وقتا للمختار لم يعلق التأخير في الاول بالعلة ولم يحصره في الثاني بما عدده وبما رواه في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم واشتباك النجوم في الغالب انما يكون بعد غيبوبة الشفق من الجانب
الغربي وفي الموثق عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق و

التصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت
وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل
يدرك صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا واحتج القائلون
بالتأخير الى ربع الليل بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولانه ورد استحباب تأخير المغرب للمفيض من
عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل ولو لم يكن ذلك وقتا لما شاع ذلك واحتج الشافعي بان جبرئيل صلاها بالنبي عم في اليومين في وقت
واحد وبان مواقيت الصلوة لو كان لها وقتان كغيرها لصلاها في احدهما مرة وفي الآخر اخرى ليحصل البيان كما فعل في غيرها وبما روي عن
النبي عم قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم ولان المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في اول الوقت
واحتج اصحاب الرأي بان النبي عم صلى المغرب في اليوم الثاني حتى غاب الشفق وبما رواه عبد الله بن عمر ان النبي عم قال وقت المغرب
ما لم يغب الشفق وبما رواه ابو هريرة ان النبي عم قال ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت المغرب حين يغرب الشمس وان آخر وقتها حين
يغيب الافق والجواب عن الاول ان في طريقها احمد بن فضال وفيه ضعف وايضا يحتمل انه اراد بصلوة الليل النوافل او يحمل على صاحب العذر
اذا دام الى ذلك الوقت ذكرهما الشيخ في الاستبصار وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك رأيا لهما لانهما نقلاه عن الرسول عم فلا حجة فيه
وعن الثالث بان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ولانه دال على جواز فعل المغرب بعد سقوط الشفق ولو لم يكن الوقت ممتدا الى ما
ساغ ذلك وفي الحكم عن فاقد العلم بابه دليل الخطاب وهو ضعيف وعن الرابع ان انكار ابي الخطاب انه توهم ان اول وقت المغرب سقوط
الشفق ولا شك في ان اول الوقت افضل وانما يسقط اعتبار الاولية في حق هؤلاء المعدودين ومن شابههم فيصح الحصر ومن نحا سنن
بان لوقت الافضلية اذ الاشتباك يحصل قبل غيبوبة الشفق في كثير من الاحوال وعن السادس ان ذلك بيان لوقت الفضيلة وايضا في طريقه
الحسن بن سماعة وقد تقدم ضعفه وعن السابع انه بيان لوقت الفضيلة ايضا وعن الثامن ان تعليق الحكم على ما ذكر لا يدل على عدمه عن غيره وان
دل فمن حيث مفهوم الخطاب وهو غير قطعي فلا تعارض ما تقدم وايضا يحمل على الاستحباب لما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب
ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا يحمل ذلك على الضرورة اذ ليس هناك امارة الاضطرار وعن التاسع ان التأخير الى ربع الليل لا يدل على نفي
التأخير عن الزائد وكذا الجواب عن العاشر وعن الحادي عشر بما رواه بريدة ان النبي عم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وعن
ابي موسى ان النبي عم اخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وابو داود ولانها احدى الصلوات فكان لها وقت
متسع كغيرها من الصلوات ولان ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كالاول فيما لا يتوقى روى الشيخ في
الصحيح عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان جبرئيل امر رسول الله عم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتا واحدا وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي عم لكل صلوة

بوقتين

بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها لانا نقول ان ذلك محمول على الفضيلة لما رواه ذريح عن ابي عبد الله عم في صفة
جبرئيل وصلى المغرب في الغد قبل سقوط الشفق ولما رواه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم الا ان رسول الله عم كان اذا جد به السير اخر
المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ومثله رواه عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اكون مع
هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة و
افتتاح الصلوة قال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولا ريب ان
هذا السائل سأل عن حال اختيار اذ ترك الاذان والاقامة وغيرهما من المستحبات كالافتتاح ليس عذرا يجوز معه تأخير الصلوة عن وقتها
وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان
كانت له حاجة قضاها ثم صلى ولو كان وقتها واحدا لما ساغ ذلك قوله الاجماع على فعل الصلوة في وقت الغروب قلنا لا نزاع في جواز
ذلك وانه الافضل انما البحث في انه هل هو كل الوقت والاجماع لا يدل عليه فادعاؤه فيه مغالطة وعن الثاني عشر ان فعل الرسول
عم في الوقت المذكور لا يدل على انه كل الوقت وآخره وعن الحديثين الاخيرين بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة**
اول وقت العشاء بعد غروب الشمس بمضي مقدار ثلث ركعات والقضاء بعد ما قدمناه وان المغرب لها وقت مختص من اول المغرب
الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيختص العشاء
وهو احد قولي السيد المرتضى وبه قال ابن الجنيد والشيخ في الجمل قال وروي ان اول الوقت غيبوبة الشفق والظاهر من كلام ابن ابي عقيل
ان اول وقتها ما قلناه وبه قال ابو الصلاح ايضا وابن ادريس قال الشيخ في النهاية وط وف والمصباح اول وقتها غيبوبة الشفق وبه
قال سلار والسيد المرتضى ايضا وهو مذهب الجمهور كافة لنا انهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كاشتراك صلوتي الظهر والعصر
ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي عم جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وعنه ايضا من غير خوف ولا سفر ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق
بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عم فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق
فقال الحمرة وما تقدم من حديث داود بن فرقد وما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه عن الحسن بن علي بن اسحق قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق ثم ارتحل وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله عم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى
المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل مغيب الشفق وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر
حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ولو لم يكن ما قبل غيبوبة الشفق وقتا لما جازت الصلوة فيه

سواء كان ثم هناك عذر او لم يكن كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب مطلقا احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عم ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق واحتج الجمهور بما رواه ابن عمر ان النبي عم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء ولانه عم كان يصلي
العشاء لسقوط القمر لثالثة وعن ابن مسعود قال رأيت رسول الله عم يصلي هذه الصلوة حين يسود الافق والجواب ان ما ذكروه من الاحاديث
دالة على الفضيلة لما ثبت من ان النبي عم والائمة عليهم السلم قد كانوا يصلون قبل ذلك **مسئلة** وآخر وقتها للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء
الى نصف الليل وبه قال السيد المرتضى في المصباح وابن الجنيد وسلار وابن بابويه وابن ادريس وبه قال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل
وف والمصباح والنهاية آخره ثلث الليل وجعل النصف رواية وهو اختيار المفيد وابن البراج وقال ابن ابي عقيل آخره ربع الليل للمختار
فان تجاوز ذلك دخل في الوقت الاخير وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ربع الليل وآخر وقت المضطر نصف الليل وقال ابن حمزة
آخره للمختار الثلث وللمضطر النصف وقال ابو حنيفة آخره طلوع الفجر الثاني وللشافعي قولان احدهما ان آخره ثلث الليل قاله في الجديد
وبه قال عمر بن الخطاب وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك وفي احد الروايتين والثاني نصف الليل ذكره في القديم والاملاء وهو
الرواية الثانية لاحمد وبه قال الثوري وابو ثور وقال النخعي آخره ربع الليل لنا ما رواه الجمهور عن انس قال اخر رسول الله عم صلوة العشاء
الى نصف الليل وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عم وقت العشاء الى نصف الليل وعن ابي سعيد قال قال رسول الله عم لولا
ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل والشطر النصف ولو لم يكن وقتا لما ساغ الامر بالتأخير على
تقدير عدم ضعف الضعيف وسقم السقيم ومن طريق الخاصة ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم ان الله فرض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل وعنه عن ابي عبد الله عم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه وما تقدم من حديث داود بن فرقد وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل وفي الموثق عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله عم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
عيناه وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال آخر وقت العتمة نصف الليل وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال العتمة الى ثلث الليل او
الى نصف الليل وذلك التضييع قوله عم وذلك التضييع اي للفضيلة لانه اذا كان الوقت ممتدا الى تلك الغاية لم يكن التأخير تضييعا للثواب
عن وقته احتج الشيخ بما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وما رواه زرارة عن ابي
جعفر عم وآخر وقت العشاء ثلث الليل وما رواه زرارة عن ابي جعفر عم وآخر وقت العشاء ثلث الليل وعن ذريح عن ابي عبد الله عم قال اتى
جبرئيل عم رسول الله عم وساق الحديث الى قوله وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل وكذا رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم ولان الثلث
مجمع عليه فيقتصر على توقيتها اخذا بالمتيقن واحتج ابو حنيفة بما روي عنه عم انه قال لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت اخرى وبما روي
عنه عم قال ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان تؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهو محمول على انه لا توسط

بتأخيرها

بتأخيرها الى قبل طلوع الفجر والجواب عن الاول انه يدل على الفضيلة جمعا بين الادلة جعلا اول الوقت غيبوبة الشفق وذلك ابتداء وقت
الفضيلة على ما يأتي وسقي فيكون المنتهى كذلك ليتم ثلثان الراوي هو يزيد بن خليفة لا يحضرني الآن حاله وعن الثاني ما تقدم في وقت الظهر
والعصر وعن الثالث ان الثلث ان عنيتم انه مجمع على كونه غاية فهو نفس المتنازع وان عنيتم انه يجوز الصلوة فيه فهو مسلم لكن ذلك لا يدل
على كونه غاية ولا يجوز التمسك في مثل هذا بالاجماع وقد سلف بيان ذلك في الاصول وعن الرابع بعد تسليم النقل انه غير عام اذ لفظ صلوة
نكرة ليست للعموم في موضع الاثبات ولو سلم فالدخول موجود اذ صلوة الليل يدخل بالانتصاف فلا يتم انه عنى بذلك الصلوة الواجبة لا نقول
انه ليس في الجواب لحديث عن ابي الحسن مثل ما مضى في الرابع لا يتم قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب و
العشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد
الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع
العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عم اذا طهرت المرأة اول الليل فلتصل المغرب والعشاء
وهذه الاخبار يدل على امتداد الوقت الى طلوع الفجر لا ما نقول الان لدلالتها على ذلك قطعا اذ قوله عم فان استيقظ قبل الفجر يحتمل ان استيقظ
قبل نصف الليل ايضا اذ الكلام فيه على ما ثبت من ان وقت العشاء الاخرة نصف الليل فقال قدر ما يصليهما كلتيهما في وقتيهما ورواية
ابن سنان دالة على الاستحباب لا الوجوب جمعا بين الادلة **مسئلة** اول وقت صلوة الغداة طلوع الفجر الثاني بلا خلاف بين علماء الاسلام
واعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة
وكل ما يستضيء من جهة من الشمس فانه يقع ظله من ورائه وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس تحت الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها
فوق الارض على شكل مخروط فيكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء
لكن ضوء النهار ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون في وسط المخروط يكون في
اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء المستضيئة من جوانب الظل بضياء الهواء
من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد مخروط الضوء فزاد الضوء من جانب
الظل الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب الاول ويشبه بذنب السرحان
لدقته واستطالته وسمي الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان صادقا لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد
ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض مظلما بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف
دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة
اصبح ثم يزداد الضوء الى ان يجلل الافق ثم يطلع الشمس وبالفجر الثاني يتعلق الحكم من وجوب الصلوة واحكام الصوم الاتية لا بالفجر الاول

وعليه اجماع اهل العلم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وعن حصين
بن ابي البصير عن ابي جعفر عم قال الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا يصلي في سواد حتى تبينه **مسئلة** واول وقتها
للفضيلة اسفار الصبح والاجزاء طلوع الشمس ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ
في وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل اخره ان يبدو الحمرة فان تجاوز
دخل في الوقت الاخر لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر عن النبي صلعم قال وقت الفجر ما لم يطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه عم اول وقت الفجر
حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس وما رواه ابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلعم ان للصلوة وقتين اولا واخرا
وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخره حين تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عم قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح ولا
ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه لمن شغل او نسي او نام وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام و
وقت المغرب حتى تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة او من عذر واحتج الشافعي بما رواه بريدة
عن النبي صلعم انه صلى الفجر حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني اسفر بها ثم قال وقت صلوتكم بين ما رايتم والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة ويدل
عليه انه اتى بلفظة لا ينبغي وهي غالبا انما تستعمل في ذلك وعن الثاني انه غير دال بصريحه على ان ما عدا ذلك ليس بوقت فلا يعارض النص القطعي
في ذلك وروى ابو داود عن ابي موسى انه عم صلى الفجر في يوم الثاني وانصرف فقلنا طلعت الشمس ولا ريب في انتفاء الضرورة هناك

البحث الثاني في اوقات النوافل الرواتب **مسئلة** وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين اختاره
الشيخ في النهاية وقال في ط الى ان يصير ظل كل شيء مثليه والاخبار في ذلك مختلفة روى الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة
وتركت النافلة وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت
فصل العصر وعن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال سال ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها
او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عم النصف من ذلك احب الي وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدات بالفريضة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتان وظل مثلك والذراع والذراعان فكتب عم لا القدم ولا القدمان اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة
وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات فاجاب اذا زالت
الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين وهذه الاخبار وان اختلفت الا انها قريبة من الاتفاق

في المعنى

في المعنى وذلك لما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين
بدات بالفريضة وتركت النافلة وروى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عم في كتاب علي القامة ذراع والقامتان ذراعان وهذان
الحديثان يدلان على اعتبار المثل والمثلين في نوافل الظهر والعصر لان التقدير ان الحائط ذراع لانه قامة وما تقدم من ان الاخبار الدالة على ارادة
التطويل والتقصير محمول على عدم تجاوز المثل والمثلين والاخبار الدالة على ثلثي القامة دالة على الافضلية لا على عدم جواز فعلها فيما تجاوز فلا
مسئلة ووقت نافلة العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يصير الظل الى اربعة اقدام ذكره الشيخ في النهاية واعتبر في ط المثلين
يدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وهذا يدل على اعتبار
ذراع او هو المثل الثاني وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما
وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران
تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلعم كان يومئذ قامة الظل وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة **مسئلة** وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وعليه اتفاق علمائنا لان العشاء يستحب تاخيرها الى هذه الغاية
فكان الاشتغال بالنافلة مطلوبا اما عند ذهاب الحمرة فانه يضيع الاشتغال بالفريضة فكره النافلة ولما رواه الشيخ عن عمر بن حر
عن ابي عبد الله عم قال كان النبي صلعم يصلي ثلث المغرب اربعا بعدها وروى ابن بابويه عن ابي جعفر عم في صفة صلوة رسول الله صلعم فاذا آبت الشمس
وهو ان يغيب حاجبها صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء وهذا يدل على ان اخر وقتها هو ذهاب
الحمرة كما قلنا لان اشتغال الرسول عم بالعشاء في ذلك الوقت انما يكون بعد دخول وقت العشاء وح لا تطوع لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع **مسئلة** وقت ركعتي الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتداد وقتها ذهب اليه علماؤنا اجمع لانها
نافلة صلوة تفعل بعدها فيتقدر بوقتها ضرورة قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل صلوة يريد ان يصليها **مسئلة** وقت صلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال مالك الثلث الاخير افضل وقال الشافعي ان جزا الليل
نصفين كان النصف الاخير افضل وان جزاه اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار مدح الله تعالى
المستغفرين في وقت السحر وهو قبل الصبح على ما قاله اهل اللغة فدل على افضلية الدعاء فيه والانابة على غيره والصلوة فيها الدعاء والاستغفار
وما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم ينام اول الليل ويحيي اخره وعن النبي صلعم افضل الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلعم كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وفي الصحيح
عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عم ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله

فانه ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الاخرة
اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال ان الثمانية
ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن ساعات الوتر فقال
احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني وعن مرازم عن ابي عبد الله عم قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها
اخر الليل وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر افضل ذلك **مسئلة** وركعتا الفجر
بعد الفراغ من صلوة الليل واخرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد الوقت الى طلوع الحمرة فيشتغل بالفريضة ح فهنا احكام الاول
انها بعد صلوة الليل وهو مذهب اهل العلم روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن ركعتي الفجر فقال احشوا
بهما صلوة الليل وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي هذا الحديث فوائد احدها الحكم بانهما قبل الفجر
وثانيها انهما وان كانا قبل الفجر فانهما يسميان ركعتي الفجر وذلك من باب التجوز تسمية الشيء باسم ما قاربه وثالثها الحكم بانهما من صلوة الليل
ورابعها تعليل انهما من قبل الفجر بانهما من صلوة الليل وذلك يدل على ان ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا للاعمش وغيره وحذيفة على ما روي
عنه حيث ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل وان صلوة الصبح من صلوات الليل وانه يباح للصائم الاكل والشرب الى
طلوع الشمس ويرد ما قلناه قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار واتفق المفسرون على ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر وخامسها ان صلوة
الليل احدى عشرة ركعة ومع ركعتي الفجر ثلث عشرة خلافا لاكثر الجمهور على ما تقدم وسادسها ان قوله تريد ان تقايس فيه انكار للعمل بالقياس
وتعريض بالمنع منه كما ذهب اليه اكثر علمائنا وطائفة من الجمهور خلافا لابن الجنيد منا ولاكثر الجمهور وسابعها ان قوله لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع يدل على المنع من صوم النافلة لمن عليه صوم واجب لانه عم جعله اصلا فلا بد وان يكون الحكم فيه ثابتا ليقيس عليه المنع من فعل النافلة
في وقت الفريضة بجامع شغل الذمة بواجب وثامنها الامر بفعل الفريضة عند دخول وقتها وترك التعرض بالنافلة الا ما استثناه الدليل خاصة
وتاسعها ان المراد بقوله الفجر هو الفجر الثاني لدلالة سياق الحديث عليه وح يجوز فعلهما بعد طلوع الفجر الاول **الحكم الثاني** تاخيرهما
الى طلوع الفجر الاول فيه قولان احدهما للشيخين قالا انهما بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول والثاني للسيد المرتضى ان وقتهما
من طلوع الفجر الاول اما الاول فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اول وقت ركعتي الفجر قال سدس
الليل الباقي وما تقدم من حديث ابن ابي نصر وحديث زرارة واما الثاني فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن سالم قال قال
ابو عبد الله عم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عم صلهما بعد ما يطلع الفجر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم
يطلع الفجر اعدتهما وما رواه في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين

فانام

فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما والقول الاول اشهر بين الاصحاب ويحمل الاحاديث الاخر
على الاستحباب وان الاولى تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول **الحكم الثالث** جواز فعلهما الى طلوع الحمرة ويدل عليه ما رواه الجمهور
عن حفصة ان رسول الله صلعم كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ومثله رواه في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم وعن الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ولانها نافلة
مرتبة على الفريضة فيتبعها في الوقت كالنوافل المتقدمة **الحكم الرابع** اخر وقتها طلوع الحمرة لانه وقت يتضيق فيه الفريضة للعامد
في صلوته فيمنع النافلة ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع
ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **البحث الثالث في الاحكام** **مسئلة** قد بينا فيما مضى جواز التكليف
الموسع ووقوعه وانما يبقى البحث ههنا في ان الوجوب هل يثبت باول الوقت ام لا فالذي نختاره انه تجب الصلوة مثلا باول الوقت وجوبا
موسعا وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وجماعة من اصحابنا وذهب اليه الشافعي واحمد وقال المفيد ره ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل
ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه وفيه تعريض بالتضييق وقال البعض في
بعض المواضع ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وقال ابو حنيفة تجب باخر الوقت اذا بقي منه ما لا يسع
لاكثر منها لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر يقتضي الوجوب وما تقدم من الاحاديث الدالة على مقدار المواقيت ولان دخول
الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه مسببه حين الوجود ولانه يشترط فيها نية الوجوب ولو لم يكن واجبة فالا لما صحت منه كما في النافلة
احتج ابو حنيفة بانه يتخير في فعلها وتركها اول الوقت فلا يكون واجبة كالنافلة والجواب ان التاخير انما هو في الوجوب المعين اما المخير فلا وقد
قد بينا فيما سلف جواز الواجب المخير والفرق بينه وبين النافلة ان النافلة يجوز تركها من غير عزم على الاتيان بها بخلاف هذا الايقاع
هذا اتيان بما ذكرتم او لا من عدم وجوب العزم لانا نقول العزم انما يجب لا بالامر من حيث انه احكام الدين الواجبة بامر مغاير **مسئلة**
ويستقر الوجوب بان يمضي من الوقت قدر الطهارة وفعل الصلوة فلو تجدد عذر مسقط كجنون او حيض او اغماء قبل مضي هذه المدة و
ان كان الوقت قد دخل حتى استوعب الوقت لم يجب القضاء ذهب اليه الشيخ ره وبه قال الشافعي واسحق وابو عبد الله بن بطة وقال احمد
يستقر الوجوب بادراك جزء من اول الوقت ويلوح من كلام السيد المرتضى استقرار الوجوب بادراك الصلوة في الوقت او اكثرها
لنا ان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق والقضاء تابع لوجوب الاداء فيسقط لسقوط متبوعه ولانه وقت لا يمكن
ان يصلي فيه فلا يجب القضاء كما لو طرا العذر قبل دخول الوقت احتج المخالف بانها صلوة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته كما لو امكنه الاداء والجواب
المنع من الوجوب لتوقفه على الوقت المتسع **فروع** الاول الموسع قد يتضيق وذلك اذا غلب على ظن المكلف الهلاك قبل
اخر الوقت فيتعين فعلها ح ويعصي بتاخيره اجماعا فلو اخره ثم ظهر له فساد ظنه ولما يخرج الوقت فهو اداء لانه ظن ظهر بطلانه فلا حكم له
في نقل صفة العبادة وقال بعض الجمهور انه يكون قضاء وهو بعيد ولو لم يغلب على ظنه ذلك جاز له تركها الى اخر الوقت فلو مات لم يعص

التخيير

على حسب الوجهين والاثنان في جواز التأخير فظهر ان هذا الواجب سقط بالظن وهذا حكم الواجب الموسع الذي وقته العمر كقضاء الواجبات فانه
متى غلب على ظنه التلف تعين عليه فعله وتضيق وقته الثاني لو ادرك من اول الوقت مقدار اداء الصلوة وجب القضاء مع عدم الفعل
فلو ادرك من الزوال مقدار ثماني ركعات وجب الصلوتان لاشتراك الوقتين وكذا البحث في المغرب والعشاء ولو ادرك من آخر
الوقت مقدار ركعة وجب الاداء فلو اخل به وجب القضاء اما ادراك الصلوة بادراك ركعة فلا خلاف فيه بين اهل العلم لما رواه الجمهور عن
النبي صم انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة وعن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل
ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كونها اداء فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه يكون مؤديا
لجميعها لفعل ركعة في الوقت واختاره الشيخ وقال آخرون يكون قاضيا وقال الثاني يكون قاضيا للمفعول في خارج الوقت والاول
عندي بالصواب لقوله عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ آخر من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ومع القضاء
لا يكون ادراكا ولان الجمعة تدرك بركعة فكذا هنا الثالث لو ادرك اقل من ركعة لم يكن مدركا ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي ومذهب مالك
واحدى الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لو ادرك تكبيرة الاحرام كان مدركا وهو القول الآخر للشافعي لنا انه عم خصص بالركعة في قوله من
ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والتقييد دليل على الاقتصار ومن طريق الخاصة رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في قوله وان طلعت
الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولان ادراك الصلوة فلا يحصل باقل من ركعة كالجمعة احتج ابو حنيفة بما رواه ابو هريرة عن النبي صم
انه قال من ادرك سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
ولان الادراك اذا تعلق به حكم في الصلوة استوى فيه الركعة وما دونها كالجماعة والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان ابا هريرة روى
من ادرك ركعة من صلوة العصر واذا اختلفت رواية الراوي حرفت لتطرق التهمة اليها الثاني انا نقول بموجبه اذ من ادرك السجدة يحصل
ادراك الركعة وذلك دليل لنا وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما يأتي الرابع قال الشيخ لو ادرك من آخر وقت الظهر مقدار
اربع ركعات للظهر وثمان العصر ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلوتين وهو حسن بناء على ما حققناه من ان الوقت مشترك بعد الزوال
الى ان يبقى للغروب مقدار اربع اما على قول بعض اصحابنا من اشتراك الوقتين من الزوال الى الغروب فانه يكون مدركا للصلوتين لو
ادرك اربعا وهو قول الشافعي الخامس الحائض والنفساء والصبي اذا بلغ والمغمى عليه اذا افاق والمجنون اذا برأ والكافر اذا اسلم
وقد بقي للغروب مقدار ركعة والطهارة تجب العصر عليهم وسقطت الظهر ذهب اليه اكثر علمائنا وكذا البحث في المغرب والعشاء وقال اكثر
الجمهور يصلون الصلوتين معا وهو رواية لنا وقال الحسن البصري لا تجب الا الصلوة التي طهرت في وقتها وهو قول الثوري واصحاب الرأي
لنا ان وقت الاولى خرج وهو معذور فلا تجب كما لو لم يدرك من وقتها شيئا وما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صم قال
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولو كان مدركا للصلوتين لم يكن لتخصيص العصر فائدة بل كان ينبغي ذكر

اقل من ص

الصلوتين معا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا
انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وفي الموثق عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الكاظم عم قال قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع بصلوتها قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم
وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها في الصلوة وهي في الدم اكثر وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان احتج
الجمهور بما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة
تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ولان وقت الثانية وقت الاولى حال العذر فاذا
ادركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية والجواب عن الاول بان عبد الرحمن وابن عباس لم يسنداه الى الرسول صم فجاز
ان يكون فتوى عن اجتهاد فلا يكون مسموعا ولانه يحمل على الاستحباب وبهذا الثاني نجيب عن الاخبار الواردة عندنا بالقضاء اذا طهرت
الحائض قبل الغروب جمعا بين الاحاديث وعن الثاني بالمنع من اشتراك الوقت ومن ايقاع الاولى في وقت الثانية على ما تقدم السادس
لو ادرك المكلف من وقت صلوتي الاولى قدر ما يجب ثم جن او كانت امرأة فحاضت او نفست ثم زال العذر بعد وقتها لم يجب الثانية و
لا قضاؤها لانه لم يدرك جزءا من وقتها ولا وقتا يسعها فلا يجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئا السابع لو افاق المجنون و
المغمى عليه قبل ان يمضي الوقت بمقدار ركعة ثم عاوده الجنون قبل انقضاء الوقت او عند انقضائه لم يلزمه قضاؤها لانه لم يبق جميع الوقت
الذي يمكنه ايقاع الفعل فيه الثامن قال الشيخ رحمه الله اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بالايام اتم وقال في ف يستأنف ان كان
الوقت باقيا وما ذكره في ف اشبه عندي والصواب بالبلوغ بالسنين فانه يستأنف من رأس التاسع لو بلغ في الوقت بعد فراغه
من الصلوة وامكنه الطهارة واداء ركعة فيه وجبت عليه ولم يجزه ما فعله اولا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه صلى قبل وجوبها عليه وقبل حصول
الوجوب فلم يجز عن صلوة وجبت بسبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت ولانها اوقعها على جهة النفل فلا يكون مجزيا عن الفرض كما لو نوى
بالفريضة النافلة ولانه بلغ قبل العبادة وقبل فعلها فيجب اعادتها كالحج وقال الشافعي يجزيه ولا يجب عليه الاعادة لانه ادى وظيفة
الوقت فلم يلزمه اعادتها كالبالغ والجواب وظيفة البالغ صلوة واجبة ولم يأت بها **مسئلة** الصلوة في اول الوقت
افضل الا العشاء والمغرب للمفيض من عرفات والظهر في الحر الشديد للمجمع روى الجمهور عن جابر قال كان النبي صم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كان النبي صم
يصليها بغلس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لكل صلوة وقتان
فاول الوقتين افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وعن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عم فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده
وماله وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطها او آخره فقال اوله

قال رسول الله صم ان الله يحب من الخير ما يعجل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فتعجل الخير ما
استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخل وقت
صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ولانها طاعة فيستحب تعجيلها
كغيرها ولا نعرف في ذلك خلافا **فروع** الاول لا نعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر قالت عائشة ما رأيت
احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صم اما في الحر فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي لقوله عم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن وهب عن الصادق عم
قال كان المؤذن اتى النبي صم في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صم ابرد ابرد ولانه موضع ضرورة فاستحب التأخير لزوالها اما لو لم
يكن الحر شديدا او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل وهو مذهب الشافعي خلافا لاصحاب الرأي واحمد لنا
المقتضي لاستحباب التعجيل موجود والمانع مفقود فيوجد الاثر ولقوله عم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخير عفو الله اما
الجمعة فلا يستحب تأخيرها وهو قول اهل العلم كافة لتضيق وقتها ولانه نقل التعجيل فيها عن النبي صم ولو كان التأخير مستحبا لما داوم على خلافه
الثاني لا يستحب تأخير العصر لما قدمناه وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد
وروي عن ابي شبرمة وابي قلابة ان تأخيرها افضل وهو قول اصحاب الرأي لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن
عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا ابا عمرو ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه
صلوة رسول الله صم التي كنا نصليها معه رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله
صم الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت يكون اصحابنا
في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم بين
الظهر والعصر حد معروف فقال لا وما اظن بينهما حد معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر فيكون فعلها فيه اولى وعن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم قال رسول الله صم الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون
له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب احتج المخالف بما رواه رافع بن خديج ان النبي صم كان يأمر بتأخير العصر ولانها
آخر صلوتي فاستحب تأخيرها كالعشاء والجواب عن الاول ان الترمذي طعن في هذا الحديث وقال الدارقطني برواية عبد الواحد بن نافع
وليس بالقوي وعن الثاني انه قياس في باب الاوقات فيكون باطلا لانه من باب التقديرات الثالث لو قيل باستحباب تأخير
الظهر والمغرب في الغيم كان وجها ليحصل اليقين بدخول الوقتين وذهب اليه بعض الجمهور الرابع لا يستحب تأخير المغرب عن الغروب
في قول اهل العلم كافة روى جابر عن النبي صم انه كان يصليها اذا وجبت الشمس وعن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وقال عم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابو داود
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان

جبرئيل عم نزل بها على محمد صم حين سقط القرص وعن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة
كانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وعن ذريح قال قلت لابي عبد الله عم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وما ورد في ذلك من الاحاديث الدالة على التأخير فبعضها محمول على العذر و
بعضها مكذوب بشهادة الصادق والرضا عليهما السلام بكذبها ونسبته الى ابي الخطاب الخامس يستحب تأخير العشاء الى ان يغيب الشفق
المغربي واكثر اهل العلم على استحباب التأخير خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي برزة ان النبي صم كان يستحب ان يؤخر من العشاء التي
يدعونها العتمة وعن النبي صم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح
وروى البخاري عن عائشة قال اعتم رسول الله صم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صم فقال ما ينتظرها
احد غيركم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل و
في الموثق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وفي الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله عم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ولا يريد بذلك مبدأ الوجوب لما بيناه من انه
ثبت كتابا ولما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اخر رسول الله صم ليلة من الليالي العشاء
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صم فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان
تسمعوا وتطيعوا وعن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
عيناه السادس الشفق هو الحمرة من ناحية المغرب والحال فيه كالحال في الفجر الا انه على العكس لان الشمس متى غربت احمر الافق
في ناحية المغرب ويكون الهواء مضيئا كما كان قبل الطلوع ثم يأخذ في الضعف الى ان تغيب الحمرة ويبقى البياض كبياض الصبح الصادق
ثم يسود شيئا فشيئا الى ان يعم ثم يتبعه خط البياض المستطيل وممن قال ان الشفق هو الحمرة ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن
جبير وابو هريرة ومالك والثوري واحمد وابن ابي ليلى والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض وبه قال
انس وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صم قال الشفق الحمرة فاذا
غاب الشفق وجبت العشاء رواه الدارقطني ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله عم وقد تقدمت وما رواه الشيخ
في الموثق عن عبد الله وعمران ابني الحلبي عن ابي عبد الله عم قلت واي شيء الشفق قال الحمرة احتج المخالف بما رواه ابن مسعود قال
كان رسول الله صم يصلي العشاء حين يسود الافق ولا ريب ان وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق فلو كان الشفق هو الحمرة لصلاها

فقال ص

تجمل ذلك والجواب لا دلالة فيما ذكرتم بوجهين الاول ان اسوداد الافق قد يكون مع غيبوبة الحمرة ووجود الباقي خفيفة وقد ظهوره في الثاني
ان تأخيرها عن اول الوقت انما يحصل الجماعة وكثرتها ولهذا قال عم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والمتوضي من وضوئه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته السابع الافضل في صلوة الصبح التعجيل وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وهو مروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز
وقال اصحاب الرأي الافضل فيها الاسفار لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس وعن ابي مسعود الانصاري ان النبي صم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله رواه ابو داود ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول
ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ولانها عبادة فاستحب المبادرة اليها
لما فيه من المحافظة على الطاعات الثامن لا اثم في تعجيل الصلوة التي يستحب تأخيرها ولا في تأخير الصلوة التي يستحب تقديمها اذا عزم على
فعلها ما لم يخرج الوقت او تضيق عن جميعها لان جبرئيل عم صلاها في الوقتين بالنبي صم وقال ما بين هذين وقت **مسئلة** لا يجوز
الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه وبه قال الحسن والشعبي
لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض ايضا فلا تعويل عليه ولان المكلف مخاطب بالفعل عند دخول الوقت ولم يوجد
بعد ذلك ما يزيله فيبقى في عهدة التكليف ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له وعن محمد بن
الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان
تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي [illegible] رواه عبد الله بن سليمان عنه عم وعن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل صلى
الغداة بليل غرة من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته [illegible] وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت في السفر شيئا في غير وقتها فلا يضر وهذا يدل على جواز التقديم في السفر لانا نقول انه محمول على التأخير
لعذر وجواز القضاء او انه محمول على النوافل ولا عموم هنا او انه محمول على غير وقت الفضيلة **فروع** الاول لا بأس بتقديم
نافلة الليل على الانتصاف لمسافر او شاب يمنعه النوم من الاستيقاظ والافضل قضاؤها من الغد ذهب اليه اكثر علمائنا
وقال زرارة بن اعين من قدمها كيف تقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس لنا ما رواه الشيخ
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت
ونعم ما صنعت وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قلت ان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على
الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا
ضعفن وضيعن القضاء وهو يدل من حيث المفهوم على مساواة حكم الرجال لهن لتعليق الحكم على الضعف وفي الموثق عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت وعن علي بن سعيد

قال

قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم وان القضاء افضل [illegible] ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد
القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص في
الصلوة في اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل ولانها عبادة موقتة وكان الاصل عدم جواز فعلها قبل وقتها [illegible] الا انا صرنا الى
التقديم في مواضع بعذر القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط في غيره الثاني لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر له فساد ظنه اعاد الا ان يكون
الوقت قد دخل قبل الفراغ ولو بالتسليم اختاره الشيخ في ط والنهاية الا ان في عبارته في النهاية تسامحا واختاره المفيد ايضا وسلار وابن البراج
وابو الصلاح وابن ادريس وقال علم الهدى وابن الجنيد يعيد وهو مذهب الجمهور كافة لنا انه مأمور باتباع ظنه وقد فعل فيكون خارجا عن العهدة
ولا يلزم على ذلك ما لو دخل الوقت بعد الفراغ اذ لم يقع في الوقت شيء من الصلوة فبقي الامر متوجها عليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل
بن رباح عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت
عنك والمراد بالرؤية هنا الظن لاستحالة حملها على العلم والنظر بالعين احتج المرتضى بانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عنه وما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عم من صلى في غير وقت فلا صلوة له والجواب عن الاول ان النزاع وقع في المقدمة الاولى فانا نقول انه مأمور باتباع ظنه وعن
الثاني بالحمل على ما اذا وقعت الصلوة جميعها خارج الوقت وهو الذي يدل عليه حقيقة اما لو دخل في الصلوة قبل الوقت من غير استناد
الى ظن فانه لا يعتد بها سواء صلاها باجمعها خارج الوقت او بعضها فيه الثالث لو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله
او يغلب على ظنه مع عدم طريق له الى العلم الرابع لو كان له طريق الى العلم لم يجز له التعويل على الظن لانه لا يؤمن معه الخطاء وترك
ما امره معه الخطاء به قبيح عقلا الخامس لو اخبره عدل بدخول الوقت فان كان الاخبار عن علم ولم يكن للمخبر طريق سواه بنى
على خبره لانه ثمرة ظنه فصار اليه مع عدم طريق الى غيره ولو كان له طريق علمي لم يعمل بقوله لانه لا يفيده قطعا وان كان الاخبار عن اجتهاد
لم يقلده في ذلك لما اجتهد هو حتى يغلب على ظنه لانه يقدر على الصلوة باجتهاد نفسه فلا يصلي باجتهاد غيره كما في القبلة السادس لو سمع
الاذان من ثقة عارف بالوقت فان كان متمكنا من العلم بالوقت لم يعول عليه لما تقدم وان لم يكن جاز له التعويل عليه لما رواه الجمهور
عن النبي صم انه قال المؤذن مؤتمن ولولا جواز تقليده لم يكن مؤتمنا وعنه عم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين
صلوتهم وصيامهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد
شيء مواظبة على الوقت وفي الصحيح عن محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما
ذاك على المؤذنين ولانه مشروع للاعلام بدخول الوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم يحصل الحكمة التي شرع الاذان لها فخرج من ذلك
ما لو تمكن من العلم لعدم الوثوق بخبره فبقي صورة النزاع على الاصل تحصيلا للحكمة المطلوبة السابع قال الشيخ معرفة الوقت
واجبة وهو حسن لئلا تقع الصلوة في غير الوقت الثامن قال اذا ستر الشمس غيم وتحقق الزوال ادرك الصلوة ليدرك فضيلة
الوقت ولو غلب على ظنه مضي وقت النافلة فيه اشتغل بالفريضة وقضاها التاسع قال الاعمى تقليد غيره في دخول الوقت

فلو ظهر له انه صلى قبله اعاد ولو تبين انها وقعت بعده كان جائزا اما مع سلامة حاسة فلا يجوز تقليد الغير ويستظهر اذا لم يكن له معرفة
حتى يغلب على ظنه دخول الوقت العاشر لو دخل في الصلوة مع الشك في دخول وقتها لم تجزه وان كان الفعل في الوقت لانه صلى
مع الشك في شرطها من غير دليل فلا يصح كما لو صلى الى القبلة مع الشك من غير اجتهاد وكما لو صلى مع الشك في الطهارة الحادي عشر
روى الشيخ في الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
منها ما شئت وعن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي
قال ست عشرة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عم قلت له اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني
ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال قال الشيخ وهذه الروايات رخصة لمن علم من حاله انه متى لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من القضاء لما
رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار
كلها **مسئلة** اذا صلى نوافل الظهر فخرج وقتها قبل اكمالها زاحم بها الفريضة وان كان قد تلبس بركعة لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان
يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة واحدة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك لانها صلوة تلبس بها ولم يتضيق وقت فريضتها فليتمها كالفريضة ولانه مجاوزة عن فعل السنن التي لم يتضيق وقت
فرائضها وكذا البحث في نوافل العصر لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى
الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان
قد صلى من نوافل العصر شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل العصر الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر
مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء **مسئلة** ولو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل المغرب ابتدأ بالعشاء ولا
يزاحم بما بقي بل يقضيه لان النافلة لا يزاحم غير فريضتها لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا دخل وقت الفريضة فلا
تطوع وعن نجية قال قلت لابي جعفر عم تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة **مسئلة** ولو صلى
من صلوة الليل اربع ركعات ثم طلع الفجر اتمها مخففة ثم صلى الفريضة في احدى الروايتين روى الشيخ عن محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله
عم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع واما الرواية الاخرى فقد رواها الشيخ عن
يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا
بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار والرواية الاولى اشبه لانها مناسبة للحكم من حيث المحافظة على السنن ولان
الثانية غير مسندة الى امام فلا تعويل عليها وعمل الاصحاب على الاولى فقد اعتضدت بما لم يحصل للثانية اما لو خشي ضيق وقت الفريضة

وقع صح

ان صح

فانه

فانه يتركها ويشتغل بالفريضة قطعا ولو لم يصل اربعا وطلع الفجر اشتغل بالفريضة كحصول الثاني وهو فعل النافلة في غير وقتها [illegible]
عن معارضة فعل النصف الثاني لما كان من حيث عدم التضيق ولو خرج الوقت وطلع الفجر ولم يصل شيئا اصلا فيه روايتان اشهرهما الاشتغال
بالفريضة لانه يضيق للفريضة بفعل غيرها في وقتها روى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم اوتر
بعد ما يطلع الفجر قال لا واما الرواية الاخرى فقد رواها الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل
صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الرواية ان المراد بالفجر الاول وان ذلك
يقع لانه مستمر كما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون
في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ثم يستحب له ان يصلي ركعتي الفجر لانها نافلة
للصبح فيزاحمها في وقتها لانها من النوافل التابعة للفرائض **مسئلة** ويقضي الفوائت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة وهو اجماع قال
من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها
فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها اما النافلة فانها يصلي في كل وقت ما لم يدخل وقت فريضة ما لم
يكن من الاوقات المستثناة الآتية **مسئلة** يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلثة للوقت عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الزيارة وتحية المسجد
والاحرام ذهب اليه اكثر اهل العلم ونقل الجمهور عن علي عم انه صلى بعد العصر ركعتين وهو مروي عن الزبير وابنه والنعمان بن بشير وابي ايوب
وعائشة وتميم الداري وقال ابن المنذر لا اكره الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وقال داود يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون ان النبي صم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وعن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وعن عقبة
بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع واذا تضيفت
للغروب وبنصف النهار ومعنى قوله تضيفت اي التحقت تضيف فلانا اذا ملت اليه ونزلت به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان و
تغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد العصر حتى
المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
من بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقال الشيخ وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس

وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد
جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان
احتج داود بما رواه ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله بعد العصر فصلى ركعتين وعن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين
عندي بعد العصر قط واحتج ابن المنذر بما رواه باسناده عن علي عليه السلام انه دخل فسطاطه فصلى ركعتين بعد العصر وروى ابن المنذر ايضا عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة والجواب عن الاول انها صلوة كان لها سبب لانها كانت
ركعتي الظهر شغل عنها وقد بين ذلك بقضائها وداوم عليها لانه كان ملتزما بالدوام ومثلا بفعله من الطاعات وعن الثاني انه احتجاج بفعل
ولا عموم له فربما كان ما فعله من النوافل التي لها سبب كقضاء النافلة فاسالة على ما اختاره بعض فضلائنا واما حديث ابن المنذر فان
الرواية الشهيرة في هذا الباب النهي فروع الاول قال المفيد ره يكره قضاء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها واجاز
قضاءها بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تغيب الشمس واختار الشيخ القضاء للنافلة في كل وقت خلافا لبعض
الجمهور وهو الاقوى لنا ما رواه جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان وليتم شيئا من امور الناس فلا تمنعوا احدا طاف
بالبيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها
متى شئت وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر او بعد صلوة العصر قال
لا بأس بذلك ومثله رواه محمد بن ابي الفرج عن العبد الصالح عليه السلام الثاني النهي الوارد هنا للكراهية لان اخبارنا ناطقة بذلك خلافا
لبعض الجمهور الثالث هذا النهي يتناول النوافل دون الفرائض ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الرأي لا تقضى فوائت الفرائض في الاوقات الثلثة المنهي
عنها الا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدم ولانها صلوة فريضة فات وقتها فاشبهت عصر
اليوم ولانه قول غير واحد من الصحابة مع عدم انكار من احد منهم فكان اجماعا احتج ابو حنيفة باخبار النهي وهي عامة تتناول الفرائض
والنوافل ولان النبي صلى الله عليه وآله لما نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس اخرها حتى ابيضت الشمس رواه مسلم ولانها صلوة فلم تجز في هذه الاوقات
كالنوافل والجواب عن الاول انها مخصوصة بالقضاء في الوقتين الاخرين وبعصر يومه وبعض محل النزاع عليه اجماع منهم باطل
صدور الاول عن النبي عليه السلام وقياسهم منتقض بهذه الرابع لو طلعت الشمس وقد صلى من الصبح ركعة اتمها واجبا وبه قال
اكثر اهل العلم خلافا لاصحاب الرأي فانهم قالوا تفسد صلوته لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من الصبح قبل

ان

ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وفي لفظ آخر من صلى ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة احتج ابو حنيفة بان الصلوة
في هذا الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد والجواب ان ما ذكرناه خاص فيصرف العام عن ظاهره ولان ما ذكره ينتقض بمن صلى بعض
صلوة العصر ثم اصفرت الشمس فانه يتم ان صلوته لا تبطل الخامس يصلى المنذورة في وقت النهي سواء اطلق النذر او قيده
خلافا لابي حنيفة لنا انها صلوة واجبة فاشبهت فوائت الفرائض والجنازة وصلوة عصر اليوم احتج ابو حنيفة بان وجوب تعلق بفعله
وهو النذر فيجري مجرى وجوب النافلة بالدخول فيها ومع ذلك يكره والجواب ينتقض بما ذكره بسجود التلاوة فانه يتعلق بفعله وهو التلاوة
والفرق بين المنذورة والنافلة ظاهر لان النافلة لا تجب عنده الا بالدخول وهو مكروه والنذر بخلافه غير مكروه في الجملة السادس
يصلي صلوة الطواف في اوقات النهي وان كان نفلا ذهب اليه علماؤنا وفعله الحسن والحسين عليهما السلام وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس
وابن عباس ومجاهد والقسم بن محمد فعله بعد الصبح والعصر وفعله عروة بعد الصبح وذهب اليه الشافعي واحمد وابو ثور وانكر ذلك ابو حنيفة ومالك
لنا ما رواه الجمهور عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء
من ليل او نهار رواه الترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك
على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ولان ركعتي الطواف تابعة له فاذا ابيح المتبوع ابيح التابع احتج ابو حنيفة بعموم النهي والجواب ان ما ذكرناه اخص فيعمل
ولان حديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا غير مخصوص فيكون اولى السابع يصلى على الجنازة بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى الغروب
وهو مذهب علماء الاسلام واما الصلوة عليها في الاوقات الثلثة الباقية فانه يجوز عند علمائنا اجمع وهو مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا
ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وتأخير الصلوة عن هذه الاوقات ينافي التعجيل ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار وابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمتا ولانها صلوة تباح بعد الصبح والعصر فابيحت في سائر الاوقات كالفرائض ولانها صلوة تصلى في وقتين من
اوقات النهي فتصلى في الباقي ولانها صلوة فريضة فاشبهت الفوائت احتج المخالف بقول عقبة ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا والجواب انه مخصوص بالنوافل على ما بينا الثامن يصلى الكسوف وصلوة الاحرام في الاوقات المذكورة
لروايتي ابي بصير ومعوية بن عمار بلا خلاف بين علمائنا التاسع يستحب اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا وان كان
في اوقات النهي وهو قول اكثر الجمهور وقال ابو حنيفة لا يعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب وسيأتي البحث في ذلك العاشر اكثر اهل العلم على
ان الاوقات المكروهة هي الخمسة التي عددناها اولا وقال ابن المنذر انما يكره في ثلثة اوقات لحديث عقبة بن عامر خص الاوقات
بالكراهية فيها فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاحاديث التي ذكرناها من طرقهم وطرقنا دالة على كراهية الصلوة في الوقتين الآخرين

عامر

والتخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه الحادي عشر لا بأس بصلوة ركعتي الفجر بعد الفجر قضاء عند السيد المرتضى واكثر الجمهور واداء
عندنا بناء على الخلاف في ذلك وقال مالك واصحاب الرأي لا يجوز لانه قضاء النافلة في وقت النهي لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن قيس
بن فهد قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اصلي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر فقال ما هاتان الركعتان يا قيس قلت يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر
فهما هاتان رواه احمد وابو داود والترمذي والسكوت دال على الجواز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه
في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ولانها صلوة
ذات سبب فاشبهت ركعتي الطواف واحتجاجهم قد بينا تخصيصه بالابتداء الثاني عشر لا بأس بقضاء السنن الراتبة بعد العصر ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد ومنع اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن
الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وقال يا بنت ابي امية انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين
بعد الظهر فهما هاتان رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء الثالث عشر تحية المسجد في الاوقات المذكورة خلافا لاحمد و
اصحاب الرأي وكذا كل ما له سبب لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وهذا اخص من الاخبار الدالة على النهي
فيكون مقدما عليها ولانها ذات سبب فاشبهت جوازها الرابع عشر لا فرق بين مكة وغيرها في تناول النهي وبه قال ابو حنيفة و
احمد وفرق الشافعي واجاز التنفل بمكة في كل وقت لنا عموم النهي وهو معنى يقتضي المنع من الصلوة فيستوي فيه مكة وغيرها كالحيض احتج
الشافعي بما رواه ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلين احد بعد طلوع الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى ان تغرب الشمس الا بمكة
قالها ثلثا وقال عليه السلام لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عن الاول ان راويه عبد الله بن المؤمل
وهو ضعيف ذكره يحيى بن معين وعن الثاني المراد به ركعتا الطواف وهو مسلم لانها ذات سبب الخامس عشر لا فرق في تناول النهي بين الشتاء
والصيف وهو قول اهل العلم وقال عطاء يباح الصلوة في وقت قيام الشمس في الشتاء دون الصيف لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها واذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة في تلك الساعات احتج عطاء بان شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم ولا
شك في ضعفه السادس عشر قال علماؤنا لا بأس بالتنفل عند قيام الشمس يوم الجمعة وهو قول الحسن البصري وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
والشافعي واسحق وابي قتادة وعطا خلافا لابي حنيفة واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ومثله رواه ابو قتادة رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان
او بعده قال قبل الاذان ولان الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة الشمس وفي ذلك قطع للنوافل ويحتاجون
الى الاشتغال بالصلوة عن النوم احتجوا بعموم النهي والجواب ما ذكرناه خاص فيقدم السابع عشر قال بعض الشافعية في يوم الجمعة

مستثنى

مستثنى لانه قد ورد في بعض الاخبار ان جهنم تسجر في الاوقات الثلثة في سائر الايام الا في يوم الجمعة وهذا ليس بصحيح لعموم النهي الا ما ورد
الاستثناء مسئلة واختلف علماؤنا في الصلوة الوسطى فقال الشيخ في ف انها الظهر وتبعه جماعة من اصحابنا وبه قال زيد بن ثابت
وعائشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى انها العصر وتبعه جماعة وبه قال ابو هريرة وابو ايوب وابو سعيد وعبيدة السلماني والحسن
والضحاك وابو حنيفة واصحابه واحمد ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وقال طاوس وعطا وعكرمة ومجاهد والشافعي هي الصبح وقيل انها المغرب
وقيل هي العشاء والاقرب الاول لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة
اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى رواه ابو داود وروى الترمذي وابو داود عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار و
وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا
لله قانتين اقول والعطف يقتضي المغايرة وقد ورد في روايتي عائشة والباقر عليه السلام لا يقال الواو زائدة كما في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
لانا نقول الزيادة منافية للاصل فلا يصار اليها الا لموجب والمثال الذي ذكروه يمنع زيادة الواو فيه بل هي للعطف على بابها ولانها
اشق الصلوات فعلا لايقاعها في الهاجرة وقت شدة مسارعة الانسان الى النوم والراحة فيكون الامر بالمحافظة عليها اولى احتج
المرتضى باجماع الشيعة على ذلك واحتج ابو حنيفة بما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة
العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العصر واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت
طول القيام وهي تختص بالصبح ولانها من اثقل الصلوة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية بالمحافظة عليها قال الله تعالى فسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني صلوة الفجر والعصر واحتج القائلون بانها المغرب بان الاولى هي الظهر فيكون المغرب وسطى
ولانها وسط في عدد الركعات ووسطى في الاوقات لانها آخر النهار واول الليل واحتج القائلون بالعشاء بما رواه ابن عمر قال مكثنا
ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها
اهل دين غيركم ولولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة وقال ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة الغداة والعشاء ولو
يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والجواب عن الاول بمنع الاجماع فانا لا نحققه مع وجود الخلاف وعن الثاني انه يمنع
الروايتين فان مالكا اطرحهما مع قرب عهده وهما معارضتان بما ذكرناه من الاحاديث وعن الرابع ان القنوت هو الطاعة فلا يختص
الدعاء ولو سلم ذلك لكن اختصاص الصبح بذلك ممنوع لما يأتي من استحباب القنوت في الصلوات كلها ولو سلم اختصاص
القنوت بالصبح لكن لا نسلم ان الامر بالقيام يستلزم عود ذلك الى الوسطى وقوله انها اشد على المنافقين وما بعد ذلك من حججهم
ضعيف لا يعارض ما اوردناه من النصوص فهذه الاوهام مسئلة قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة وكانه نظر الى المروي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ولكن هذا الحديث لم يرد من طرق الاصحاب

قال وكذا يكره سنة الصبح بالنحو وقال ايضا قضاء نافلة الليل بالنهار افضل وقضاء نافلة النهار بالليل افضل وهو حسن لما فيه من المسارعة

الفصل الاول في القبلة وفيه مباحث الاول القبلة هي الكعبة مع الامكان والاجتهاد اليها ذهب اليه السيد المرتضى واختاره الجمهور كافة وقال الشيخ الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من خرج عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة للبعيد والقريب لنا قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وما رواه الجمهور عن البراء قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال آل بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين واما ان الماخوذ على البعيد الاستقبال الى الجهة فلقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو ولان تكليف الاستقبال الى عين الكعبة يستلزم ابطال صلوة بعض الصف المتطاول في سمت مستقيم وابطال صلوة اهل العراق او خراسان لبعد ما بينهما مع ان قبلتهما واحدة ومن المستحيل محاذاة كل واحد منهما عين الكعبة احتج الشيخ بالاجماع وبانه يلزم اما ابطال بعض الصلوة الصف المتطاول والزام المأمومين الصلوة خلف الامام كما لو صلى في المسجد واللازم بقسميه باطل بالاجماع وبما رواه عبد الرحمن بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن انس بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والجواب عن الاول منع الاجماع مع ثبوت الخلاف وعن الثاني ان الملازمة انما يتم لو قلنا ان المصلي خارج الحرم يتوجه الى نفس الكعبة بعينها ونحن لا نقول ذلك بل الواجب التوجه الى جهة الكعبة اي السمت الذي فيه الكعبة وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل وايضا فالالزام متجه عليه وعلى الحرم لانه لم يبلغ في الطول الى حد يتوجه الى اهل العراق وخراسان وعن الحديثين بضعف سندهما اما الاول فانه مرسل واما الثاني فان راويه كان ابن عقدة وهو زيدي وفي رجاله من لا يعرف فلا احتجاج به

مسئلة لو صلى المكتوبة في الكعبة تخير في استقبال اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ ههنا فقال في النهاية وط والجمل والاستبصار بالكراهية وقال في ف لا يجوز اختيارا وحكاه عن مالك والاول اقرب لنا انه استقبل الجهة وهو المطلوب فيخرج عن العهدة احتج الشيخ بالاجماع وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون جملتها القبلة لا بعضها والمصلي في جوفها انما استقبل بعضها وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة والجواب عن الاول منع الاجماع وكيف يصح ادعاء ذلك مع مخالفته له في باقي كتبه من كتبه الآن يكون المراد بقوله لا يجوز الكراهية فانه كثيرا ما يستعمل هذه اللفظة في هذا المعنى وعن الثاني بالمنع من كون جملة الكعبة هي القبلة بالنسبة الى مصل واحد في وقت واحد فان استقبال الواحد جملة البنية محال بل انما يحاذيه ما يساوي بدنه والباقي خارج عن مقابلته وعن الحديث بالمنع من ارادة التحريم فيه بل يحمل على الكراهية

فروع الاول لا بأس بالنوافل جوف الكعبة وهو اجماع بل هي مستحبة لا نعرف فيه مخالفا الا ما نقل عن محمد بن جرير الطبري الثاني لو كانت الحال حال ضرورة جازت الصلوة جوف الكعبة من غير كراهية وهو اجماع اهل العلم كافة الثالث اذا صلى جوفها اضطرارا او اختيارا على ما ذهبنا اليه استقبل اي جدرانها شاء وهو قول كل اهل العلم الرابع

لو انهدم البيت والعياذ بالله صلى الى موضعه لان الاعتبار بالجهة لا البنية فاما لو وضعنا الحيطان في موضع آخر لم يجز الاستقبال اليها اجماعا الخامس لو صلى جوفها وهي مستهدمة ابرز بين يديه بعضها وصلى ولو صلى على طرفها ولم يبرز شيئا لم يصح صلوته وقال الشافعي لا يصح في الموضعين لنا ان الماخوذ عليه الاستقبال الى الجهة وقد امتثل فيخرج عن العهدة السادس لو صلى جوفها والباب مفتوح ولا عتبة مرتفعة صحت صلوته ايضا بناء على ما ذكرناه خلافا للشافعي كما تقدم السابع لو صلى في المسجد استقبل اي جدران الكعبة شاء ولو صلى في المسجد جماعة فاستطال صف المأمومين حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة من خرج عن السمت

مسئلة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وصلى قائما وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في النهاية وف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وقال في ط ولو صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان بين يديه سترة من البناء او معزورا فيه وسواء وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت لانه يكون مستدبرا لا يكون مستقبلا وهو يوافق في الحقيقة ما ذكرناه لنا ان جواز القيام يستلزم وجوبه لانه شرط مع الامكان لان الماخوذ عليه الصلوة الى الجهة وهو يحصل مع القيام وابراز البعض فيحصل الامتثال فلا يجب الصلوة بالاستلقاء احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب ان الاجماع لم يتم ههنا خصوصا مع ما ذكره في ط واما الرواية فضعيفة رواها اسحق بن محمد وقد قال النجاشي ان يحيى بن محمد معدن التخليط فان كان الراوي هو هذا فقد ظهر ضعفه والا فهو ضعيف لالتباسه بالمضعف فلا يطرح عموم الامر بالقيام وعموم قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وعموم الامر بالركوع والسجود مطلقا وجهها بمثل هذا الحديث الضعيف

فرع لو صلى على موضع مرتفع ارفع بناء من الكعبة كجبل ابي قبيس صلى الى جهة القبلة قائما كما قلنا في السطح لان الماخوذ عليه التوجه الى الجهة لقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولما رواه الشيخ في الصحيح عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس وكذا لو صلى في موضع منخفض عن الكعبة فانه يستقبل الجهة وتصح صلوته ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم

مسئلة اجمع كل اهل الاسلام على ان استقبال القبلة واجب في الفرايض شرط فيها قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وروى البراء قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي عليه السلام فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الكعبة

فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع وفي هذا الحديث فوائد فقهية واصولية ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار

مسئلة وجوب الاستقبال يستدعي وجوب معرفة القبلة والا لزم التكليف بالمحال ومعرفة القبلة قد تحصل بالمشاهدة وهذا يختص بالحاضر في المسجد الحرام وقد تحصل بالدلايل والعلامات وذلك حكم الغايبين في الامصار والبحث ههنا في الدلالة واوثق الدلائل النجوم قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون ولكل اقليم يتوجهون سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق يتوجهون الى الركن العراقي واهل المغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليماني ونبتدئ بالعراقي لاستقبال اهله وعلامتهم وضع الجدي خلف المنكب الايمن روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ولهم علامة اخرى بان يجعلوا المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب محاذيا للايمن وجعلوا الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر يبدو اول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي او مائلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي او قريبا منها وقت الفجر واما الاستدلال بالقمر فلا تعتمد عليه لاختلافه وعدم ضبطه واما علامات اهل الشام فبنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن كان مستقبل القبلة وعلاماتها اهل المغرب الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلاماتها اهل اليمن الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة ذكر علامات هذه الاركان الثلثة ابن حمزة من علمائنا

مسئلة وقد ورد في اخبارنا التياسر قليلا لاهل العراق وافتى به الشيخ وظاهر كلامه يعطي الوجوب والاشبه الاستحباب وذلك انما يكون على تقدير ان يكون التوجه الى الحرم اما اذا قلنا ان التوجه الى الكعبة على ما اخترناه فلا يتمشى فيه ذلك روى الشيخ عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار والمفضل بن عمر ضعيف والثانية مرسلة فلا تعويل عليهما

مسئلة ولو فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة من الامارات عول عليه وهو قول اهل العلم روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ولو لم يغلب على ظنه وفقدت الامارة وحصل الاشتباه صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات ذهب اليه علماؤنا وقال داود يصلي الى اي جهة شاء وقال الشافعي يقلد غيره وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط لنا ان الاستقبال واجب لا يتم الا بما قلناه فيكون واجبا لان ما لا يتم

الواجب الا به يكون واجبا والا لزم التكليف بالمحال او خروج الواجب المطلق عن الوجوب وما رواه الشيخ عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وقول الشافعي ضعيف اذ التقليد انما يفيد الظن وقول ابي حنيفة جيد وليس يجب على تقدير العلم بالجهة المشرق والمغرب فاذا حصل العلم بها امكن العلم بالقبلة لما بيناه في الدلايل روى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

فروع الاول لو لم يسع الوقت الاربع صلى ما يتسع الوقت له ثلثا او اثنين او واحدة [illegible] تجزيه الواحدة الواجبة اولى لان التقدير عدم الترجيح فلا اختصاص لبعض بالوجوب الا بالتجزية الثاني لا يجوز الاجتهاد مع امكان العلم لان الاستقبال مع التيقن ممكن فيسقط حكم الظن الثالث لو صلى عن اجتهاد الى جهة ثم اراد ان يصلي اخرى قال الشيخ في ط يعيد اجتهاده الا ان يعلم ان الامارات لم تتغير وهو قول الشافعي واحمد فلو تغير اجتهاده في الصلوة الثانية لم يعد الصلوة الاولى بغير خلاف نعلمه ولو تغير اجتهاده في الصلوة فان كان يسيرا فاستدار الى القبلة واتم ولا اعادة وان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا اعاد وقال بعض الجمهور يعيد مطلقا وليس بجيد وقال آخرون لا يرجع ويمضي على الاجتهاد الاول وهو لا عن التحقيق بمعزل وكذا لو وجد دليلا بالجهة المخالفة في اثناء الصلوة استدار اليها كاهل قباء لما استداروا الى القبلة ولا نعرف فيه خلافا الرابع العالم بجهة القبلة لا يقلد غيره بلا خلاف لان التقليد انما يثمر الظن ولا حكم له مع العلم وكذا المجتهد اما فاقد الاجتهاد ومن لا يعرفه كالعامي هل يجوز له الرجوع الى قول العدل ام لا نص في ط على انه يرجع الى قول العدل وبه قال الشافعي وظاهر كلام الشيخ في ف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة والى واحدة يتخيرها مع الضيق والاقرب عندي الاول لان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فيلزم العمل به مع فقد اقوى ومعارض لا يقال ان رجوعه الى التقليد [illegible] فلا يجوز لو فعل ان الوقت ان كان واسعا صلى الى اربع وان كان ضيقا تخير في الجهات لانا نقول القول بالتخير مع حصول الظن باطل لانه ترك الراجح وعمل بالمرجوح الخامس لو اجتهد وصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلوة اعاد الاجتهاد اما لو كان في الاثناء فانه لا يلتفت الى الشك ولا يقطع الصلوة للاجتهاد ثانيا لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا بدليل ظاهر وهو الاجتهاد فلا يزول عنه بالشك السادس لو بان له الخطأ في اثناء الصلوة ولم يعرف جهة القبلة كرجل صلى الى جهة ثم رأى بعض منازل القمر مقبلة ولم يدر اهو في المشرق او المغرب واحتاج الى الاجتهاد ابطل صلوته لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة ولا جهة يتوجه اليها فتعذر اتمامها السابع الاعمى يقلد غيره وان كان ذلك الغير صبيا او امرأة ذكره الشيخ في ط وظاهر كلامه في ف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق الى جهة يتخيرها والاول اقرب لانه لا طريق له الى الاجتهاد فلم يكن واجبا عليه كالعامي في الاحكام الثامن لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند الى امارة يعلمها فان اخطأ اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد وقال الشافعي يعيد احتج الشيخ بانه امتثل ما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام فيكون مجزيا ولان بطلان الصلوة حكم شرعي فيقف على الدلالة وهي مفقودة احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به وهو الرجوع الى قول الغير فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قويان قال الشيخ ولو كان مع ضيق الوقت كان صلوته ماضية وفي اطلاقه نظر التاسع لو صلى الاعمى

بقول واحد واجزوه لغيره كلا فه مضى في صلوته مع التساوي في العدالة العاشر لو صلى بقول البصير ثم ابصر عمل على اجتهاده فان وافق قول البصير استمر
بلا خلاف لان الاجتهاد قد انعقد وان خالف عدل الى ما اداه اليه اجتهاده ولم يستانف لانه دخل دخولا مشروعا فلو لم يبين فلا يجوز الا النظر
من الخطأ واحتاج الى تأمل كثير واجتهاد متطاول ففي الابطال نظر قال بعض الجمهور لان فرضه الاجتهاد فلا يجوز العدول عنه الى التقليد كما لو
كان بصيرا في الابتداء ويعارضه انه دخل دخولا مشروعا فيستمر عملا بالاستصحاب فنحن في هذا من المتوقفين اما لو كان مقلدا ثم ابصر مضى
في صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن الان من الدليل الذي استدل اولا وهو قول الغير الحادي عشر لو شرع مجتهد في الصلوة باجتهاده
وهو بصير فعمي مضى في صلوته لانه لا يمكنه الا الرجوع الى الغير فالى اجتهاده اولى ولو استدار عن القبلة فان امكن الرجوع على التعيين رجع
واتم وان اشتبه ووجد المرشد اتم وان تطاول استانف مع توقع المرشد وان لم يبق وصلى الى الاربع مع السعة والى الواحدة مع الضيق
الثاني عشر من وجب عليه الاربع اذا غلب على ظنه الجهة فان كان ما عليه الفعل استمر قطعا والا مال الى الجهة المظنونة واستمر قال
ما لم يكن مستدبرا او الاقرب عندي الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب الثالث عشر لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ فتيقن
استانف ما لم يكن بين المشرق والمغرب مسئله واذا اختلف اجتهاد رجلين عول كل منهما على اجتهاد نفسه ولا يتبع احدهما صاحبه
ونعني بالمجتهد في القبلة العالم بادلتها وان كان جاهلا باحكام الشرع والمقلد من لا يتمكن من الصلوة باجتهاده اما لعدم بصره كالاعمى او لعدم
علمه كالعامي الذي لا يمكنه التعلم والصلوة باجتهاده قبل خروج الوقت اما من تمكن فانه يلزمه التعلم لان كل واحد منهما يحكم بخطأ صاحبه
فلا يجوز له التعويل عليه فروع الاول لا فرق بين ان يتساويا في العلم او يتفاوتا فيه مع تساويهما في شرائط الاجتهاد في هذه المسئلة
كالعالمين في الحادثة فانه لا يرجع غير الاعلم الى الاعلم فيها الثاني لو اجتهد احدهما واراد الاخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز ذلك
لانه متمكن من الاجتهاد فلا يعول على غيره هذا اذا كان الوقت واسعا اما مع ضيق الوقت عن الاجتهاد ففي جواز الرجوع الى التقليد نظر
اقربه الجواز كمن دخل الى بلدة فانه يعول على قبلة اهلها الثالث قال الشيخ اذا اختلف الاجتهاد لم يأتم احدهما بالاخر وبه قال الشافعي
خلافا لابي ثور لان كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه فلا يجوز له ان يأتم به كما لو خرجت من احدهما ريح واعتقد كل منهما انها من صاحبه
احتج ابو ثور بان كل واحد منهما يعتقد صحة صلوة صاحبه وان فرضه التوجه الى ما توجه اليه والجواب ان وجوب المتابعة لزم صيرورته تابعا
الى خلاف اجتهاده لاجل الغير وذلك باطل وان لم يحصل به قوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به مطلقا مع اصالته الرابع لو
اتفق الامام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد ثم عرض له في اثناء الصلوة ظن الفساد استدار فان غلب على ظن المأمومين ذلك
تابعوه والا نووا الانفراد واتموا منفردين ولو اختلف المأمومون حمل كل منهم الى جهة ظنه وفارقوا الامام الخامس يرجع الاعمى
والمقلد الى اوثق المجتهدين عنده كالمعرفة لان الصواب اليه اقرب ولو قلد المفضول لم يصح صلوته خلافا للشافعي لانه ترك ما امر
فلا يجزيه ما فعله كالمجتهد اذا ترك اجتهاده احتج الشافعي بانه يرجع الى من له الرجوع اليه لو انفرد فكذا مع الاجتهاد كما لو استويا والجواب
الفرق فان السادس لا يعتبره بطن المقلد هنا فانه لو غلب على ظنه اصابة المفضول لم يمنعه ذلك من تقليد الافضل ولو تساويا
تخير في تقليد من شاء منهما كالعامي مع المجتهدين السابع حكم المجتهد اذا حضره مانع كرمد العين او عارض يمنعه من الاجتهاد كالحبس

حكم الاعمى والمقلد سواء لانه كالاعمى في عدم التمكن من الاجتهاد فيساويه في الحكم الثامن لو شرع في الصلوة بتقليد مجتهد فقال الاخر قد اخطأت
فان استند المخبر بالخطأ الى اليقين رجع الى قوله مع عدالته لان الظن الحاصل من قوله اقوى وان استند الى الاجتهاد استمر على حاله ان تساويا
في العدالة والا رجع الى قوله البحث الثاني فيما يستقبل له مسئله لا نعرف خلافا بين اهل العلم في كون الاستقبال
شرطا في الفرايض اداء وقضاء مع التمكن وزوال العذر فاما النوافل فالاقرب انها كذلك لكن نص عليه الشيخ لانه شرط للصلوة فاستوى
الفرض والنفل فيه كالطهارة والاستتار الا في حال السفر وهو قول اكثر اهل العلم مسئله ويجب الاستقبال الى القبلة في الذبيحة واحتضار
الاموات ودفنهم والصلوة عليهم ذهب اليه علماؤنا وهذه الاحكام بعضها قد مضى والباقي سياتي مسئله ويسقط فرض
الاستقبال مع شدة الخوف بحيث لا يتمكن من استيفاء واجبات الصلوة قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى الجمهور عن نافع
عن ابن عمر قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا
ارى ابن عمر حدثه الا عن رسول الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من
لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايماء اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ولانه حال ضرورة فيسقط فرض الاستقبال تخفيفا كغيره مسئله ويستقبل باول تكبيرة
القبلة وهي تكبيرة الافتتاح واجبا ذهب اليه علماؤنا وهذا مع التمكن اما بدونه فلا وبه قال احمد في احدى الروايتين وعنه لا يجب لنا ما رواه
الجمهور عن انس بن مالك ان رسول الله ص اذا كان في السفر فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة ثم كبر ثم صلى حيث توجهت
ومن طريق الخاصة رواية زرارة عن الباقر ع غير انه يستقبل باول تكبيرة حين يتوجه ولانه جزء من الصلوة التي يجب فيها الاستقبال
مع الامكان فيكون حكمه حكمها في وجوب الاستقبال مع الامكان مع ان مزدوجة توقف الاستقبال في الكل عليه وما يتوقف عليه الواجب
فهو واجب احتج المخالف بانه جزء من اجزاء الصلوة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية الاجزاء والجواب الفرق ظاهر لوجود المكنة فيه دون بقية
الاجزاء وقياس ما فيه المعنى المقتضي للوجوب على الحال عند انتفاء الوجوب باطل مسئله والطالب للعدو الذي يخاف فوته يصلي
مستقبلا وهو قول اكثر اهل العلم وقال الاوزاعي واحمد في احدى الروايتين انه يصلي صلوة خائف لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا شرط الخوف ولانه امن فيلزم صلوة الامن كما لو لم يخف الفوات احتج احمد بما رواه عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله
ص الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله فرايته وحضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون
بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك
تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد ولانها احدى حالتي الحرب
فاشبهت حالة الهرب والجواب عن الاول انه لا احتجاج به اما اولا فلان فعله ليس حجة واما ثانيا فانه لا استبعاد في ان يكون خائفا
من فوات العصر عليه بالرجوع اليه واما ثالثا فانه ربما كان في تلك الحال مستقبلا للقبلة وعن الثاني بالفرق فان المقتضي للتخفيف حالة

الحرب هو الخوف وهو مفقود حالة الطلب فرع هذا الخلاف انما هو في الطالب الذي يأمن عود العدو اليه ان تشاغل بالصلوة ويأمن على
اصحابه اما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب مسئله ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم روى
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة
الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي
في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من
المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة فرع لو اضطر الى الصلوة الفريضة على الراحلة صلى عليها واستقبل القبلة على ما امكن ذهب اليه
علماؤنا اجمع خلافا للباقين لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولجوازه على الراحلة في الضرورات وما رواه الجمهور عن انس بن مالك ان
رسول الله ص اذا كان في السفر فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة ثم صلى حيث توجهت به ومن طريق الخاصة رواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وما رواه الشيخ في الموثق عن مسلم بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطر وشديد
رواه في الصحيح عن الحميري عن ابي الحسن ع وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في
يوم وحل ومطر مسئله ولا بأس بالتنفل على الراحلة سفرا مع الاختيار وقد اجمع اهل العلم كافة على جواز ذلك في السفر الطويل الذي يجوز
فيه القصر وعلماؤنا اجمع على ان السفر القصير كذلك وبه قال الشافعي والليث والحسن بن حي واصحاب الرأي واحمد وقال مالك لا يباح
التنفل على الراحلة في السفر القصير لنا قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت هذه الاية في التطوع خاصة
حيث توجه بك بعيرك وهو مطلق يتناول محل النزاع وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله ص كان يوتر على بعيره وفي رواية كان يسبح
على ظهر راحلته حيث كان وجهه وهو يومي براسه الا الفرايض رواه البخاري وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله
ص وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وروى نحوه في الصحيح عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسن ع وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل
متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك ولانه مما يشق النزول فيه فابيح التنفل على تلك الحال كالسفر الطويل احتج مالك بانه رخصة سفر فاختص
بالطويل فيه كالقصر والجواب المنع من اختصاص الجامع بالعلة لما يأتي وبالفرق بان اباحة الصلوة على الراحلة تخفيف في التطوع لئلا
يؤدي الى قطعها وتقليلها وهو يستوي فيه القصير والطويل والقصر يراعى فيه المشقة وهي انما توجد غالبا في الطويل فروع
الاول قال الشيخ في الخلاف ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقد قال الصادق ع انها مختصة بالنوافل ونقلناه اولا عن ابن عمر وهو مطلق في احوال الصلوة
وما رواه الجمهور عن ابن عمر فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبليها ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق

اما لكم برسول الله اسوة ولانه نوع رخصة فيباح في النافلة كغيرها من الرخص واما استقبال القبلة بالتكبيرة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم
كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره الثاني قال الشيخ
لا بأس بالتنفل على الراحلة في غير السفر وبه قال ابو سعيد الاصطخري وابو يوسف وقال ابن ابي عقيل لا يتنفل في الحضر على الراحلة وبه
قال اكثر اصحاب الشافعي لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الجمهور عن ابن عمر وقد تقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس الثالث التنفل على الراحلة وان كان
جائزا في الحضر الا ان الافضل النزول لانه نوع رخصة فالاولى تركه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر
على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي الرابع حكم الصلوة على الراحلة
حكم صلوة الخوف في انه حيث يومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض على حسب مكنته لا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن جابر قال بعثني رسول الله ص
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك الخامس لا فرق بين الصلوة
على البعير والحمار وغيرهما في قول اهل العلم وروى الجمهور عن ابن عمر قال رايت رسول الله ص يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه ابو داود ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك
فعل رسول الله ص وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وهو مطلق السادس لو كان
الحيوان نجاسة يتعدى اليه الى حايل طاهر والا فلا السابع لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء او يمكن منه في الاثناء فالوجه انه مامور
بالاستقبال وهو لايق بالفريضة وغلابه في النافلة خلافا لبعض الجمهور لنا انه متمكن من الاستقبال في الجزء وهو مامور بالاستقبال في الجميع المستلزم
للاستقبال في كل جزء احتج المخالف بانه قد سقط عنه فرض الاستقبال في الابتداء فكذا في الاثناء والجواب السقوط ثم لمعنى مفقود ههنا فبطل
الالحاق الثامن قبلة هذا المصلي حيث توجهت به راحلته فلو عدل عنها فان كان عدوله الى الكعبة فلا اعلم خلافا في جوازه لانها الاصل وانما
عدل عنه للضرورة وعليه اهل العلم كافة وان عدل الى غير الكعبة فالوجه عندي الجواز خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وقد قال الصادق ع انها في النوافل خاصة نقله الشيخ ونقلنا عن ابن عمر ذلك ايضا وهو يدل بعمومه على جواز الاستقبال الى اي جهة شاء
التاسع لا فرق بين كل التطوعات في ذلك سواء فيه النوافل المرتبة والسنن المطلقة والوتر لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم
العاشر قد بينا جواز التنفل على الراحلة في الامصار ولا فرق في ذلك بين مصره وغير مصره سواء دخل غير بلده ناويا للاقامة
القاطعة للسفر او غير ناو لها وسواء نزل فيه غير مستوطن او لم ينزل المشترطون للسفر قد يفرقون بما هو ظاهر الحادي عشر

لو كان على الراحلة مصلياً فاحتاج الى النزول قبل الاتمام نزل واتم على الارض كالخائف يصلي صلوة الامن مع زوال خوفه في اثناء صلوته ولو
كان يتنفل على الارض فاحتاج الى الركوب في الاثناء فهل يتم صلوته او يبتدي من رأس الاقرب الاول كالامن بخلاف تتميم صلوة خائف مسئلة
ولا يجوز ان يصلي الفريضة ماشياً مع الاختيار والامن وهو قول اهل العلم كافة لانه كيفية مشروعة فيقف على النقل ولم يثبت هو ولانا نمنعه
معناه لانه يحتاج الى عمل كثير وتتابع شيء يقطع الصلوة ويوجب بطلانها الا في شدة الخوف خلافاً لما المضطر فانه يصلي على حسب حاله ماشياً
يستقبل القبلة بما امكنه ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ذهب اليه علماؤنا اجمع وجماعة من الجمهور لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ولما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم تمشي فتقرأ فاذا اردت ان تركع اومأت
بالسجود فليس في السفر تطوع وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال الشيخ قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفر وانا امشي
قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ولانها حالة ضرورة فاشبهت حالة الخوف اما حالة الخوف فقد ذهب ابو حنيفة الى جواز
الصلوة ماشياً وهو حجة ان لم يتمكن من الصلوة قائماً واما مع التمكن فلا مسئلة ولا بأس بالتنفل ماشياً حالة الاختيار ذهب اليه علماؤنا
وبه قال عطاء والشافعي في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يباح له ذلك وهو قول ابي حنيفة لنا ان التنفل محل الرخص لئلا يحب جزه
كثيراً طلباً للمداومة على فعل النافلة وكثرة الشاغل عن العبادة ولان حالة المشي احدى حالتي سير المسافر فابيحت الصلوة فيها كالراكب
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان
فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فروع
الاول لا فرق بين النوافل في ذلك سواء كانت راتبة او غير راتبة قضاءً او اداءً لعموم الاخبار في ذلك الثاني حكم الماشي حكم الراكب
على الراحلة في سقوط استقبال القبلة الا مع المكنة بل يستقبل جهته التي يتحرك اليها الثالث لا يشترط السفر في اباحة الصلوة ماشياً
لعموم الادلة الرابع روى الشيخ عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عم انه لم يكن يرى بأساً ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
والرواية مرسلة الخامس حكم المنذورات وصلوة الجنائز حكم الفرايض اليومية في جميع ما قلناه لوجوبها السادس البعير المعقول والارجوحة
المعلقة بالجبال لا يصح الفريضة فيهما مع الاختيار لانهما لم يوضعا للقرار بخلاف السفينة الجارية والواقفة لانها كالسرير والماء كالارض
السابع لو مشى في نجاسة فصلاها ان كانت متعدية فالوجه بطلان الصلوة والا فلا الثامن لا يلزم المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسة
في الطرق لانه حرج فينافي الترخص بالصلوة ماشياً البحث الثالث في احكام الخلل مسئلة من ترك الاستقبال متعمداً
اعاد واجباً في الوقت وخارجه في الفرايض بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك ولو صلى ظاناً انه مستقبل ثم تبين الخطأ وهو في الاثناء
فان كان بين المشرق والمغرب استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم في رجل صلى صلوته على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وروى عن القاسم
بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها

مسئلة

مسئلة ولو صلى ظاناً ثم تبين له الخطأ بعد فراغه فان كان بين المشرق والمغرب لم يعد صلوته وهو قول اهل العلم لقوله عم ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ولو صلى الى المشرق والمغرب فانه يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد خارج
الوقت ذهب اليه علماؤنا وقال مالك واحمد والشافعي في احد القولين وابو حنيفة لا يعيد مطلقاً وقال الشافعي في الآخر يلزمه الاعادة مطلقاً
لنا على الاعادة في الوقت انه قد اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والتمكن من الاتيان به بشرطه فلا يكون مجزياً كما لو اخل بالطهارة ولا تجب
اذا خرج الوقت لانا نقول القضاء تكليف مجدد يتوقف على الدلالة المستفادة من دليل خارج عما دل عليه الامر الاول بخلاف الصورة
الاولى اذ الامر دل على وجوب الاتيان بالفعل بشروطه فلا يسقط الا مع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثله رواه عن
زرارة عن ابي جعفر عم ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح موسى عم لا يقال هذه الاحاديث تتناول ايضاً ما لو صلى الى ما بين المشرق
والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا تلك الصورة بحديث معوية بن عمار وقد تقدم لا يقال ليس تخصيص هذه الاحاديث
بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بان يقول ان قوله عم وما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن خرج الوقت بعد صلوته الى غير القبلة
لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة ولو قلنا بحديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق
والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلاً لان قوله عم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصاً
الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل لقائل ان يقول
ان قوله اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضاً ولنا على عدم الاعادة مع خروج الوقت ما رواه الجمهور
عن ربيعة قال كنا مع رسول الله صم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صم فنزل فاينما تولوا
فثم وجه الله رواه الترمذي وعن جابر قال كنا مع رسول الله صم في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل
احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صم فلم يأمرنا بالاعادة وقال قد اجزأت صلوتكم رواه الدارقطني ومن طريق الخاصة ما
تقدم من الاحاديث ولانه اتى بما امر به فيخرج عن العهدة كما لو اصاب ولانه صلى الى غير الكعبة للعذر فلا يعيد كالخائف ولانه شرط عجز
عنه فاشبه ساير الشروط احتج القايلون بعدم الاعادة مطلقاً بحديث ربيعة وجابر واحتج الشافعي على الاعادة مطلقاً بانه قد بان له الخطأ
في شرط من شروط الصلوة فيلزمه الاعادة كما لو بان له انه صلى قبل الوقت او على غير طهارة والجواب عن الاول ان الخبرين غير
عامين لانهما واقعتا حكاية الحال لا يوجب عموماً وايضاً فانا نقول بهما لان على خروج الوقت لانه في الرواية الاولى قال فلما اصبحنا وذلك
يدل على خروج الوقت وعن الثاني بالفرق فان المصلي قبل الوقت غير مأمور بالصلوة وانما امر بعد دخول الوقت ولم يأت بما امر به اما
صورة النزاع فانه مأمور بالصلوة بغير شك ... الا بهذه الصلوة واما الطهارة فانه انما يجب عليه الاعادة مع ظهور الخطأ

فيها لانها ليست محل الاجتهاد ولا يقال قد روى الشيخ عن معمر بن يحيى بطرق متعددة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها لانا نقول الراوي لهذه الرواية
بالطرق المتعددة الطاطري وهو ضعيف فلا تعويل عليها وايضاً يحتمل انه صلى مع عدم الاجتهاد وسعة الوقت فامره بالاعادة لان فرضه
اربع صلوات فرع هل يكون حكم الناسي والمصلي لشبهة حكم الظان قال في النهاية به حتى انه ان كان الوقت باقياً اعاد وان خرج
لم يعد وفيه تردد مسئلة ولو صلى ظاناً او مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد ان كان الوقت باقياً
ويقضي ان كان خارجاً وقال السيد المرتضى يعيد في الوقت خاصة وجعل حكمه حكم المشرق والمغرب وهو الاقرب عندي لنا انه اتى بالمأمور به
اولاً اذ المأمور به اتباع الظن فيخرج عن العهدة والقضاء انما يجب بامر جديد وهو منتف لما ذكرناه وعدم الاعادة في الوقت لكن اوجبناه
للادلة المتقدمة ولان ما ذكرناه من الاحاديث دالة على عدم القضاء مع خروج الوقت على الاطلاق وهو يتناول صورة النزاع اعني الاستدبار
كما يتناول صورة التشريق والتغريب احتج الشيخ في ف بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في
الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب ان هذه الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فهي غير دالة على صورة النزاع اذ هي انما
يدل على وجوب الاعادة في الوقت ونحن نقول بموجبه وليس فيها دلالة على الاعادة بعد خروج الوقت فرع ولا فرق بين ان يكون
الادلة مكشوفة واشتبهت عليه او مستورة بغيم وغيره لعموم الاحاديث الدالة على الاعادة في الوقت دون خارجه ولا نعرف فيه خلافاً
مسئلة والبصير في البلد يتبع قبلة اهل البلد اذا لم يكن متمكناً من العلم فلو صلى بغير دليل اعاد اذا اخطأ لانه متمكن من استعلام القبلة
بالاستخبار من اهل البلد ونصب محاريبهم فلا يكون له ان يجتهد اجتهاداً يفيد الظن وكذا الاعمى اما المحبوس فانه بمنزلة المسافر في ان له ان
يجتهد في تحصيل القبلة ولا يجوز ان يرجع الى دلالة المشرك لانه ركون اليه وقد نهى الله تعالى عنه في قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فروع الاول
لا يقبل قول الفاسق لانه ظالم الثاني لو افاد قول الكافر او الفاسق الظن للمتحير نفى المصير الى قولهما نظراً الى اتباع ظنه وكذا لو وجد قبلة المشركين
كالنصارى اذا وجد في كنايسهم محاريب الى المشرق هل يستدل به على المشرق فيه توقف اما لو وجد محراباً لا يعلم اهو للمسلمين او للكفار لم
يعول عليه لان الاستدلال انما هو بمحاريب المسلمين وكذا لو كان عليه آثار الاسلام على تردد ولو دخل بلد المسلمين وعلم ان قبلتهم على الخطأ لم يعول
عليها واجتهد لنفسه الثالث لو اخبره مسلم لا يعلم عدالته وجرحه ولم يتمكن من الاجتهاد فالاقرب قبوله لانه اخبار مسلم اصله العدالة ولا
غرض له في الكذب فيوجب الظن الرابع يقبل خبر كل مسلم بالغ عاقل سواء كان رجلاً او امرأة لانه خبر من اخبار الدين فاشبه الرواية
ويقبل من الواحد لما قلناه الخامس لا يقبل خبر الصبي لتطرق التهمة اليه ولانه غير مقبول الشهادة والرواية وما نحن فيه لا يخرج عنهما ولانه
ان لم يكن مميزاً فلا وثوق بخبره وان كان مميزاً عرف انه لا اثم عليه في الكذب فاستوى الكذب عنده والصدق فلا وثوق بقوله ايضاً
السادس لو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل قوله الا اذا افاد الظن بخلاف ما اذا لم يعلم عدالة المسلم وفسقه
لان حالة المسلم مبني على العدالة مسئلة لو استقبل بعض الكعبة وخرج الباقي من بدنه عن المحاذاة لم تصح صلوته لانه مأمور بالاستقبال

والاشارة ليست متوجهة الى بعضه مسئلة والمصلي في السفينة يستقبل القبلة ما امكنه فان لم يمكن يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم ...
صدر السفينة وسيأتي تمام البحث فيه ان شاء الله مسئلة ولو اشتبهت عليه القبلة وحضره من يسأله ولم يسأله ولم يتمكن من الاربع
فتحرى جهة وصلى اليها ثم ظهر له الصواب فالاقرب الاجزاء ولو لم يصب فالاقرب عدمه لان الواجب السؤال ولو سألهم ولم يخبروه فتحرى
وصلى ثم ظهر الصواب اجزأه قطعاً ولو تبين الخطأ اعاد في الوقت ان كان مستدبراً او مشرقاً او مغرباً والا فلا الفصل الثالث
في اللباس وفيه مباحث الاول فيما يحرم الصلوة فيه مسئلة لا تجزي الصلوة في جلد الميتة ذهب اليه علماؤنا
اجمع وكل من قال بنجاسته وقد تقدم البحث فيه لنا انه نجس وطهارة الثوب شرط في الصلوة وقد مضى بيان ذلك كله وما رواه الجمهور عن عبد الله
بن حكيم ان النبي صم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال احمد
وهو اسناد جيد وعن جابر ان النبي صم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وهو عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله عم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا
دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت
بلغنا ان رسول الله صم مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صم كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي تذكى فروع الاول لا فرق في التحريم بين المدبوغ وغيره لانا قد بينا فيما مضى ان الدباغ لا يطهر الميتة وهو مذهب علمائنا
اجمع وما رواه الجمهور في حديث جابر وعبد الله بن حكيم ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ
فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته الثاني لا فرق في الصلوة كلها فرضها ونفلها في ذلك ولا
نعرف فيه خلافاً الثالث يكتفي في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام وعدم العلم بالموت
لان الاصل في المسلم العدالة وهي تمنع من الاقدام على المحرمات ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم انه قال
لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس
وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وعن علي
بن ابي حمزة ان رجلاً سأل ابا عبد الله عم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما
الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وهو يدل بمفهومه على جواز الصلوة
فيما لا يعلم انه ميتة الرابع تذكية الكفار بمنزلة الموت فلا تصح الصلوة في جلود ما ذكوه الخامس لا يكتفي بعدم العلم بالموت خاصة

فلو وجد جلدا مطروحا لا يعلم اذكي ام لا لم يصل فيه لان الاصل عدم التذكية ولان طهارة الثوب شرط فلا يكتفي بعدم العلم بنجاسته كغيره من الشروط
السادس التحريم كما يتناول الثوب فكذا يتناول غيره فلا يصح الصلوة ومع المصلي سيف تقلده من الميتة وشبهه لانه نجس فلا يجوز استصحابه
في الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس
ما لم يعلم انه ميتة وفي الصحيح عن ابي عبد الله عم لا يصلي في شيء منه ولا شسع وقد تقدم السابع لا فرق بين ما يستر عورته والنجس وبين ما لا
يستر كله وما لم يكمل عملا بالعموم في الاحاديث الدالة على عدم التفصيل كما في الثاة وقد تقدمت الثامن لا فرق بين ان يكون
على جسده ثوب طاهر مما يصح الصلوة فيه غير الجلد وبين ان لا يكون في البطلان التاسع لو وجد الجلد مع من يستحل الميتة لم يحكم بتذكيته
وان اخبره لانه غير موثوق به ولا يصح فيه الصلوة لان الشرط وهو التذكية غير معلوم لا يقال ينتقض ما ذكرتموه بالثوب اذا وجد مطروحا
او مع المستحل للنجاسات فان الشرط وهو الطهارة غير معلوم مع صحة الصلوة فيه اجماعا لانا نقول الاصل في الثوب الطهارة والاصل في الجلد
عدم التذكية وكذا لو وجد الجلد مع من يتهم في استعماله مسئلة ولا يجوز الصلوة في جلد الخنزير دبغ او لم يدبغ وهو مذهب علماء الاسلام
وكذا الكلب عند علمائنا اجمع خلافا لاكثر الجمهور لنا انه نجس العين فلا يطهره التذكية ولا الدبغ لانه لا يخرج به عن كونه كلبا والكلب نجس
العين والميتة كذلك والنجاسة من لوازم الذات فلا يخرج عنها بالعارض ويؤيده ما رواه ابو سهل قال سألت ابا عبد الله عم عن لحم الكلب
فقال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس وقد تقدم البحث فيه مسئلة ولا يجوز الصلوة في جلود السباع وهو
ما لا يؤكل لحمه الا بعد الدبغ كالاسد والنمر سواء دبغ او لم يدبغ ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن المقدام
بن معدي كرب عن النبي صلعم انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها والنهي لا يتناول الاعيان فينصرف الى المنافع المطلوبة ترك
العمل به في الاستعمال في غير الصلوة فيعمل به في الصلوة والا لزم تركه مطلقا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد
الاحوص قال سألت الرضا عم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وفي الموثق عن سماعة قال اما جلود السباع فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وفي الموثق عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
عن غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلعم فاحفظ ذلك يا زرارة
فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان
غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه وما رواه ابن بابويه عن
هاشم الحناط انه قال سمعت موسى بن جعفر عم يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ولان خروج
الروح سبب للموت وهو يقتضي المنع من الاستعمال بالنسبة والاباحة يحتاج الى مقتضي الاباحة ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت في باح
الآدمي مطهرة لجلده والاعتذار بان الحكم يختلف هنا للنهي عن الذباحة باطل بذبح الشاة المغصوبة وبالآلة المغصوبة وقبول
السباع لاحكام الذباحة ثم ولا ينتقض بجواز الاستعمال في غير الصلوة لانه علم ذلك بدليل ليس موجودا في الصلوة فلا يلزم النقض

مسئلة

مسئلة وجلد كل ما لا يؤكل لحمه لا يصح الصلوة فيه كالقنفذ واليربوع والحشرات ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ما نستثنيه لان وقوع الذكاة عليها
مشكوك بل الاقرب عدم وقوع الذكاة عليها لان ازهاق الروح سبب للموت المقتضي للمنع والطهارة بالذبح مستفادة من الشرع
فيقف عليه مع ان الاصل تحريم الذبح فلا يكون مطهرا والدباغ غير مطهر لما مضى فالمنع فيها ثابت مطلقا ويؤيده ما رواه الشيخ في حديث
زرارة عن ابي عبد الله عم قال اخرج لنا كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره ولانه حيوان غير مأكول فاشبه السباع مسئلة اما المسوخ فقد اطلق
الشيخ في ف انها نجسة روى محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا
والارنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا
في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفار
هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وقال المفيد في المقنعة والسيد المرتضى في المصباح
بمثل قول الشيخ والاقرب عندي الطهارة اما الصلوة في جلودها فلا يصح قولا واحدا لما تلوناه من الاحاديث وقد تقدم ما يدل على طهارة
سؤرها كرواية البقباق وطهارة السؤر يستلزم طهارتها وقد روي ايضا انه لا بأس بامشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل وفي وقوع
الذكاة عليها اشكال اقربه انها لا تقع عليها لما تقدم مسئلة ولا يصح الصلوة في شعر كل ما يحرم اكله وصوفه ووبره الا ما نستثنيه وهو
اجماع علمائنا خلافا للجمهور لنا ان القول بجواز الصلوة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في جلده مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول
منتف اما عدم الاجتماع فبالاجماع اذ عندنا فللمنع من الامرين واما عند ابي حنيفة فلجواز الامرين الا الآدمي والخنزير واما عند الشافعي فلجواز الصلوة
في الجلد بعد دباغه دون شعره واما ثبوت الثاني فلما قدمناه من الدلالة على المنع من الصلوة في الجلد ويؤيده رواية زرارة وقد تقدمت وما رواه
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعن الحسن
علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه مسئلة واختلفت الرواية في الثعالب والارانب فروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن جلود الثعالب ايصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعن احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز
الصلوة فيها ومثله رواه عن علي بن مهزيار وعن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عم عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وعن علي بن
مهزيار عن رجل سأل الماضي عم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر
او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي
تحته وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب ان كانت ذكية قال لا
تصل فيها فهذه الاخبار تدل على المنع وايضا رواية زرارة الموثقة تدل عليه وقد تقدمت وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عم
في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وعن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم

فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وعن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال قال لا تصل
في الثعالب ولا السمور واما الرواية الدالة على الجواز فقد رواها الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس بذلك والروايات الاولى اكثر وهي ايضا اشهر بين الاصحاب فالعمل بمضمونها اولى ولان فيها احتياطا للعبادة مسئلة وفي التكة
والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال الاحوط المنع عملا بعموم الاحاديث الدالة على النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ودليل الاحتياط
للعبادة لكن الشيخ قال في التهذيب عقيب ما رواه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس انه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان على شكل القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها واستدل على تأويله برواية في الصحيح عن محمد
بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في
الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وهذا الحديث كما يدل على جواز الصلوة في القلنسوة يدل على ان الارنب يقبل الذكاة
فرع لو عمل القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير ففيه قولان للشيخ احدهما المنع ذكره في النهاية والثاني الكراهة ذكره
في ط حجة على المنع ما تقدم من الاحاديث الدالة على عموم المنع وعلى الجواز ما تقدم من حديث محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد عم فان رجح الاول
لكونه من باب القول والثاني من باب الكتابة والقول ارجح عورض برجحان الثاني بالاصل وبانه خاص وان رجح برواية احمد بن اسحق ورواية
علي بن مهزيار انه كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب لا تجوز الصلوة فيها عورض برواية الحلبي الصحيحة وعلي بن يقطين الدالة على جواز الصلوة في الجلود كلها وان احمد بن اسحق وعلي بن مهزيار
كلاهما اسند الحديث الى الكتابة وفيه ضعف والى غير معين فيحتمل ان يكون المكتوب اليه غير الامام عم فالاقرب عندي في هذا الباب الكراهية
مسئلة وفي السمور والفنك والسنجاب روايتان روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وروى عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عم اصلي في الفنك والسنجاب
قال نعم فقلت يصلي في الثعالب ان كانت ذكية قال لا تصل فيها وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عم في الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وعن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وعن بشير بن بشار قال سألته عن
الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في
السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب و
جميع الجلود قال لا بأس وفي الصحيح عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها
والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب واما الرواية الاخرى فقد روى الشيخ

في الموثق عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج لنا ما زعم انه املاء رسول الله صلعم
ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا والذي يختاره
نحن جواز الصلوة في السنجاب خاصة لاشتهار الاحاديث الدالة عليه وعمل الاصحاب اكثرهم بها اما الفنك والسمور فلا وادعى الشيخ في
الاجماع على جواز الصلوة في السنجاب والحواصل وهذا يدل على جواز ذلك عند اكثر الاصحاب وفتوى الشيخ في الجزء الثاني من النهاية بالمنع من
الصلوة فيه مستندة الى ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على المنع وهي معارضة بما ذكرناه من الاحاديث الدالة على الجواز مسئلة
ويحرم الصلوة في الحرير المحض للرجال ذهب اليه علماء الاسلام روى الجمهور عن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي
واحل لاناثهم رواه ابو داود والترمذي عن رسول الله صلعم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعن حذيفة قال نهانا النبي
صلعم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواهما البخاري ومن طريق الخاصة ما
رواه ابن بابويه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم ان النبي صلعم قال لعلي عم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم
بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله
جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلعم لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وما رواه الشيخ في
الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص عن الرضا عم وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي الصحيح عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد عم انه كتب اليه لا تحل الصلوة في الحرير المحض وعن ابي الحرث قال سألت الرضا عم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا
فروع الاول ذهب علماؤنا اجمع الى بطلان الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهو اختيار احمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى انها تصح وان كان حراما وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لنا ان ستر العورة عبادة متلقاة من الشرع وقد نهي عن هذا المخصوص
والنهي في العبادات يدل على الفساد ومع فساد الشرط وعدم التفات نظر الشرع اليه يفسد المشروط قطعا احتج المخالف بان التحريم لا يختص الصلوة
ولا النهي يعود اليها فلا يمنع الصحة ولان الشرط الستر وهو متحقق لا يرتفع بالنهي والجواب عن الاول ان تحريم الشرط يستلزم فساد المشروط
فيعود النهي في الحقيقة الى الصلوة وعن الثاني بالمنع من كون الستر مطلقا هو شرط والا لكان هذا الستر المخصوص منهيا عنه مأمورا به وذلك
محال الثاني قال الشيخان والمرتضى واتباعهم لا فرق بين ان يكون المعمول من حرير محض ساترا او بين ان يكون غير ساتر بان يكون العورة
مستورة بغيره وخالف فيه فقهاء الجمهور عدا احمد فانه روي عنه البطلان كقول علمائنا لنا ان الصلوة فيه محرمة بما تقدم من الاحاديث
فيكون باطلة لان النهي يدل على الفساد في باب العبادات الثالث لا بأس بلبس الحرير لاجل الضرورة وهو فتوى علمائنا وقول احمد في
احدى الروايتين وفي الاخرى لا يباح وهو قول مالك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلعم
القمل فرخص لهما في لبس الحرير في غزاة لهما ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الجارود عن الباقر عم قال ولم يطلق النبي صلعم
لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف انه كان رجلا قملا وذكر العلة يؤذن بالتعميم وما ثبت في حق الصحابي ثبت في حق غيره

لاحد

صحابي

بقوله عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولانه نهي عنه فيختص بحال الاختيار كغيره من المنهيات ولان التكليف يسقط مع الضرورة احتج مالك
بعموم لفظ التحريم والرخصة تحتمل ان يكون خاصة بعبد الرحمن والزبير والجواب ان تخصيص الرخصة بهما على خلاف الاصل **الرابع** ويجوز
لبس الرجال في حالة الحرب من غير ضرورة وبه قال عروة وعطاء واحمد في احد الوجهين وفي الوجه الآخر لا يجوز لنا ما رواه الجمهور عن عروة انه كان
له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب وقد شهده جماعة من التابعين ولم ينكروه مع سماع النهي العام فلو لم يعقلوا
الترخص في هذه الحالة لانكروا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس قال الشيخ والمقصود به تلك جواز لبسه حالة الحرب وهو حسن ولانه يحصل به قوة القلب وهو امر مطلوب
بحرب فاشبه الضرورة ولان المنع من لبسه لاجل ما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم في الحرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رأى بعض اصحابه يمشي بين الصفين
يختال في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في الحرب احتج احمد بعموم النهي والجواب انه مخصوص لما قلناه وكذا لاشتراكهما في المقتضي المبيح
الخامس لا بأس بلبسه للنساء ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وفي لبسهن في الصلوة خلاف بين علمائنا فالذي ذهب اليه الشيخان والسيد
المرتضى واتباعهم الجواز والذي ارتضاه ابو جعفر بن بابويه التحريم احتج الاولون بان الامر بالصلوة مطلق فالتقييد مناف ترك العمل به في حق
الرجل لوجود الدليل فيبقى الباقي على الاطلاق احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار انه كتب اليه ابو محمد عم لا تحل الصلوة في
الحرير المحض وهو عام في حق الرجال والنساء وما رواه عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من
حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا ريب ان النهي في حق الرجال للتحريم فكذا في النساء
قضية للعطف وكذا لفظة يكره المراد بها التحريم في حق الرجال فكذا في النساء للعطف والقولان قويان فنحن في هذا من المتوقفين **السادس**
هل يجوز الصلوة للرجال في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض فيه اشكال والاقرب المنع قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في تكة رأسها
من ابريسم وافتى الشيخ بجوازه في النهاية وقد قلنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في
قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض والعبرة وان كانت بعموم اللفظ على الخلاف لكن بالاتفاق يتناول صورة
السبب ولانه منهي عنه فلا يجوز الصلوة في شيء منه كالملابس احتج الشيخ بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كل ما لا تتم الصلوة فيه وحده
فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والجواب ان في طريقها احمد بن هلال
وهو ضعيف جدا **السابع** لا بأس بالوقوف على الثوب المعمول من الابريسم المحض والديباج وافتراشه روى الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم
عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه **الثامن** الحشو بالابريسم لا يرفع التحريم خلافا للشافعي لنا عموم النهي احتج
الشافعي بانه لا خيلاء فيه فلا بأس والجواب منع تعليل التحريم بالخيلاء بل لعله السرف والتضييع للمال او منع النفس عن المبالغة
في اللباس ولانه ينتقض بما لو جعل بطانة الجبة حريرا فانه لا يحل هناك مع ثبوت التحريم واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين

بن جعفر صح

بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه لا بأس بالصلوة فيه فان
ابن بابويه قال المراد به قز الماعز دون قز الابريسم **التاسع** لا بأس للرجال بالصلوة في الحرير اذا لم يكن محضا كالممزوج بالقطن او الكتان
او الخز ولو كثر الابريسم ما لم يستهلكه بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وجماعة من اهل العلم
وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا غلب الحرير وان غلب غيره جاز وفي المتساوي وجهان للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال انما
نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت من الحرير واما العلم وسدى الثوب فليس به بأس رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يوسف بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
ولانه يخرج بالمزج عن اسم الحرير فيبقى على الاصل وهو الحل **العاشر** لا بأس بثوب مكفوف بالحرير المحض على كراهية ذكره الشيخ في المبسوط
والمراد بالكف ما يوضع في رؤس الاكمام واطراف الذيل وحول الزيق ولا بأس بالعلم ايضا روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلث او اربع رواه مسلم وابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج **الحادي عشر** لو خيط الحرير بالقطن او الكتان لم يزل التحريم عنه وكذا لو بطن به او جعل ظهارة
لعموم المنع **الثاني عشر** هل يحرم على الولي تمكين الطفل من لبس الحرير فيه نظر اقربه انه لا يحرم وهو قول بعض الجمهور لانه غير مكلف
فلا تحريم في حقه ولان التحريم مستند الى الخيلاء ولا اعتبار به في حقهم وقال بعض الجمهور يحرم لقوله عم حرام على ذكور امتي وعن جابر كنا ننزعه
عن الغلمان ونتركه على الجواري والجواب عن الاول بما مضى من ان التحريم يتناول المكلف خاصة وعن الثاني باحتمال ان قد فعلا ما [illegible]
ومن قارب البلوغ زيادة في النوع مسألة ويحرم الصلوة في الثوب المغصوب اذا كان عالما بالغصب وهو اجماع اهل العلم
كافة لما ثبت من تحريم التصرف في ملك الغير بغير اذنه تواترا عن الرسول عم واختلف العلماء في بطلان الصلوة فيه فالذي عليه علماؤنا بطلان
العبادة فيه واختاره ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم واحمد بن حنبل في احدى الروايتين اذا كان هو الساتر شرطا احمد خاصة لنا ان الصلوة
طاعة وقيامه وقعوده في هذا الثوب منهي عنهما فيكون مأمورا بما هو منهي عنه وذلك تكليف بما لا يطاق ولان الواجب عليه صلوة مأمور بها
ولم يثبت من الشرع الامر بهذه الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اذ المخرج عن العهدة بالامر القطعي الفعل المطلوب قطعا احتج المخالف بانه اتى
بالصلوة المأمور بها والتحريم لا يخص الصلوة ولا النهي يعود اليها فلا يمنع الصحة كالو غسل ثوبه من النجاسة بالماء المغصوب والجواب المنع
في المقدمتين اذ قد بينا ان الصلوة المأمور بها شيء يخرج به عن عهدة التكليف ولم يثبت ذلك في حق هذه الصلوة وقوله النهي لا يعود
اليها قلنا الحركة في هذا الثوب منهي عنه وهي جزء من الصلوة والنهي عن الجزء يستحيل اجتماعه مع الامر بالكل وبهذا وقع الفرق بين صورة
النزاع وبين المقيس عليه لان الماء المغصوب ليس جزءا من ازالة النجاسة وايضا فانه ليس فيه عبادة وقد بينا ان النهي فيها يستلزم الفساد
بخلاف المقيس عليه فروع **الاول** لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساترا او غير ساتر بان يكون فوق الساتر وكذا على اشكال
الثاني هل تبطل الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسراويل والقلنسوة والعمامة وفيه تردد اقربه البطلان **الثالث** لو جهل الغصب

لم يكن قد فعل محرما وصحت صلوته لارتفاع النهي **الرابع** لو علم الغصب وجهل التحريم لم يكن معذورا لان التكليف لا يتوقف على العلم بالتكليف والا لزم
الدور **الخامس** لو علم بالغصب اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة
وستر عورته ثم استأنف **السادس** تحرم الصلوة في الثوب المغصوب على الغاصب وغيره ممن علم بالغصب فلو اذن له المالك فلو اذن
للغاصب او لغيره صحت صلوته فيه ولو اذن في الصلوة فيه مطلقا صحت صلوة غير الغاصب اما الغاصب فلا عملا بشاهد الحال **السابع**
لو تقدم علمه بالغصبية ثم نسي حال الصلوة وصلى فيه صحت صلوته لقوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان والقياس على النجاسات باطل مسألة
وفي بطلان الصلوة لمن لبس خاتم ذهب تردد اقربه البطلان خلافا لبعض الجمهور لنا ان الصلوة فيه استعمال وهو محرم بالاجماع وقد عرفت
ان النهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم
على الرجل المسلم ان يلبسه في حال الصلوة الا ان يكون في حال عدو فلا بأس قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد فقال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت الضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه
نجس ممسوخ وتحريم الصلوة فيه يستلزم البطلان لما تقدم فروع **الاول** حكم المنطقة حكم الخاتم في البطلان على التردد **الثاني** الثوب المنسوج
بالذهب والمموه به يحرم الصلوة فيه مطلقا على التردد وفي غير الساتر ايضا **الثالث** هل يجوز افتراش الثوب المنسوج بالذهب او المموه به تردد
اقربه الجواز **الرابع** يكره الصلوة في خاتم حديد ذكره الشيخ وقال المفيد في المقنعة ولو صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك وقال بعض
اصحاب الحديث منا بالمنع احتجاجا بما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل وقد تقدم وبما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والحق الجواز ولو قيل بالكراهية كان قويا اما المنع فلان رواية موسى بن اكيل ضعيفة لان الشيخ رواها
مرسلا مع اشتمالها على تنجيس الحديد ولم يقل به احد فهي ضعيفة لا يعول عليها ويحتمل انه اراد بالتحريم شدة الكراهية مجازا استعمالا ورواية
السكوني ضعيفة السند مع احتمال النهي للكراهية مسألة ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك ذكره الشيخان
وقال في المبسوط انه مكروه وهو الوجه عندي لنا ان الاصل الجواز والكراهية انما صرنا اليها لوجود الخلاف احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل عنه ذلك
والجواب انه لا يستلزم التحريم فروع **الاول** لا بأس بما له ساق كالخف والجرموق بضم الجيم وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف لان
النبي عم والصحابة فعلوا ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وفي الخف الذي قد
اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عم قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا
بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب واذا جازت الصلوة فيه في هذه حال كانت مع الطهارة اولى وفي الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عم عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو
لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه **الثاني** لا فرق بين الطاهر والنجس في الجواز وقد دلت عليه الاحاديث
المذكورة وقد سلف البحث فيه نعم يشترط ان يكون من جلد ما يصح الصلوة فيه **الثالث** يستحب الصلوة في النعل العربية ذهب اليه علماؤنا
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله عم يصلي في نعليه غير مرة فلم اره ينزعهما قط وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فان ذلك من السنة وعبد الله ثقة فاخباره بانه من السنة يدل على الثبوت وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عم صلى حين
زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة مسألة ويحرم الصلوة في الثوب النجس عدا ما عفي عنه
من النجاسات وقد تقدم بلا خلاف بين علماء الاسلام

البحث الثاني فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس

مسألة يجوز الصلوة في جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي ذهب اليه العلماء اجمع ولا نعرف فيه خلافا وفي اشتراط الدباغ خلاف فالذي
ذهب اليه اكثر علمائنا عدم الاشتراط وقد تقدم البحث في ذلك مسألة والصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه طاهر تجوز الصلوة
فيه اذا جز منه في حياته او بعد التذكية بلا خلاف بين العلماء فيه اما اذا اخذ من الميتة فقد اختلف فيه فالذي عليه علماؤنا اجمع طهارته
وصحة الصلوة فيه وبه قال الحسن وابن سيرين ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى انه نجس لا يصح فيه الصلوة وهو قول الشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا بأس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل رواه
الدارقطني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح ولانه طاهر قبل الموت فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا ينجس بالموت كالو جز
من حي ولانه لا تحله الحيوة فلا ينجس بالموت كالبيضة احتج الشافعي بانه نمى من الحيوان فينجس بموته كاعضائه والجواب ان النمو لا يستلزم
الحيوة وكل ما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت لاشتراطه بالموضوع في شقيهما فروع **الاول** لو قلع من الميت قال الشيخ لا يجوز استعماله
والاقرب جوازه مع الغسل لموضع الاتصال وربما عول الشيخ على انه بالجذب ينتزع شيء من اجزاء الميتة فيكون نجسا ولهذا
اشترطنا الغسل وازال في المحذور **الثاني** لو جز من حي كان طاهرا قولا واحدا ولو قلع فكذلك والوجه وجوب غسل موضع الاتصال
ايضا لانه بالجذب لا بد من استصحاب شيء من مادته معه وهي بعد الانفصال ميتة لقوله عم ما ابين من حي فهو ميت **الثالث** لو شك في
الشعر او الصوف او الوبر انه هل هو مما يؤكل لحمه او لا لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط
يستلزم الشك في المشروط مسألة ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص يعني انه لا يكون مغشوشا بوبر الارانب والثعالب ذهب اليه
علماؤنا والخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت روي ذلك عن الصادق عم ويدل على جواز الصلوة في الخالص
منها ما رواه الجمهور عن عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلا بخاريا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وعن احمد

بن محبوب رفعه عن ابي عبد الله عم في الخز الخالص انه لا بأس به وفي الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت الحسن الرضا عم يصلي في جبة خز
وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق
بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه فروع الاول لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب
والثعالب وعليه فتوى علمائنا لما رواه الشيخ في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله عم الى ان قال عن رسول الله صم ان الصلوة في وبر كل شيء
حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ولانه لم
يخرج منه الا الخالص للروايات المختلفة فيبقى الباقي على العموم وما رواه عن ايوب بن نوح قال قال ابو عبد الله عم الصلوة في الخز الخالص لا بأس
به فاما الذي يخلط فيه الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وما رواه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم في الخز الخالص انه لا بأس
به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه لا يقال هذان الروايتان مرسلتان فلا يعتمد عليهما ولانه قد روى
الشيخ عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك لانا نجيب عن الاول بانهما وان كانتا مرسلتين
الا ان راويهما ثقتان والظاهر انهما لم يرسلا الا مع علمهما وايضا فقد اعتضدتا بعمل الاصحاب للامام وان كان كثير من اصحابنا ادعوا الاجماع
ههنا وايضا فالرواية الاولى دالة بعمومها على صورة النزاع وعن الثاني بان المسؤول عنه غير معين فربما لم يكن اماما وايضا فقد اشتملت على
المكاتبة وايضا فان الشيخ قد روى عن داود الصرمي المذكور قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك وهذا يدل على اضطراب الراوي في الرواية لانه تارة اضاف السؤال الى رجل وتارة الى نفسه قال الشيخ وهذا ... الثاني الثوب
المعمول من الابريسم والخز لا بأس بالصلوة فيه لان الخز يجوز الصلوة في خالصه والابريسم يجوز الصلوة في مغشوشه ويؤيده ما رواه الشيخ
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوطا بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير
المحض للرجال والنساء الثالث المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره تردد فيه والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولان العموم
الوارد في المنع من الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره الرابع الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على
المنع المستفاد من العموم **مسألة** ويجوز الصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا ويكره اذا كان شافا رقيقا ذكره الشيخ في ط وبه
قال علم الهدى في المصباح وقال بعض اصحابنا يكره في ثوب واحد للرجال وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال رأيت رسول الله صم
يصلي في ثوب واحد متوشحا به رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عم في ثوب واحد
وفي الحسن عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به اذا رفع الى الثديين وما رواه عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا
او القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل فليجعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا احتج احمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صم او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له

ظ الصرمي

الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود والجواب ان ابن عمر قد شك في المروي عنه هل هو رسول الله صم او ابوه فجاز ان يكون
اباه فلم يكن حجة واما كراهته اذا كان شافا فلما رواه الشيخ عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عم قال لا تصل فيما شف او سف
يعني الثوب المصقل وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عم مثله **فرع** لو حكى ما تحته لم تجز الصلوة فيه لانه غير ساتر والشرط الستر
هذا اذا حكى لونه اما اذا حكى خلقته لم يكن به بأس لانه قد يحصل في الثوب الصفيق **مسألة** ويكره الصلوة في الثوب الذي تحت وبر
الارانب والثعالب والذي فوقه ومنع منه الشيخ في النهاية لنا انه ثوب يصح في جنسه الصلوة والمانع وهو نجاسة الوبرين مفقود لما
بينا من طهارتهما فيصح فيه الصلوة احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه
سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب ان هذه الرواية مقطوعة السند فلا يكون حجة وايضا يحتمل
ان يكون النهي للكراهية وايضا فهي مشتملة على المكاتبة لا السماع وايضا فانه لم ينقل الصيغة بل قال نهى ولعله توهم ما ليس بنهي نهيا وكل
هذه مضعفة للرواية فالعمل على ما قلناه وانما صرنا الى الكراهية لوجود الخلاف ولو قلنا بتنجيس الوبرين لم تجز الصلوة في الثوب
الملاصق اذا وجدت الرطوبة في احدهما اما مع عدمها فلا **مسألة** ويكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف ذكره
علماؤنا خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
وتعليق الحكم بالوصف مشعر بنفيه عن غيره وايضا فان اختصاص البياض بذلك لمصلحة راجحة موجودة فيه فيكون ما يضاده غير مشارك له
في المصلحة واشد الالوان مضادة له السواد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال يكره السواد الا في
ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار وعن رسول الله صم انه كان يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء قال وروي انه هبط جبرئيل عم على رسول الله
صم وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال له يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد العباس فخرج النبي صم
الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افأجب نفسي قال جف القلم بما فيه وعن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي
عبد الله عم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عم اما اني البسه وانا
اعلم انه من لباس اهل النار قال ابن بابويه اما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه واستدل بهذا الحديث احتج المخالف بما روي عنه عم انه دخل
مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء والجواب ليس هذا محل النزاع اذ قد نفينا الكراهية عن العمامة **مسألة** المزعفر والمعصفر للرجال
روى الجمهور عن النبي صم انه نهى الرجال عن المزعفر وعن علي عم نهاني النبي صم عن لباس المعصفر وعن عبد الله بن عمر قال رأى
النبي صم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم انه يكره
الصلوة في المصبغ بالمزعفر المضرج بالزعفران **مسألة** ويكره في الاحمر خلافا لبعض الجمهور لنا ما روى الجمهور عن الرسول صم

انه مر عليه رجل عليه بردان احمران فسلم عليه فلم يرد النبي صم عليه وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صم في سفر فرأى رسول الله صم
على رواحلنا اكسية فيها خيوط عهن احمر فقال رسول الله صم الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صم حتى نفر بعض ابلنا
واخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره المئثرة
الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الفاء
المصبوغ المشبع بالحمرة احتج المخالف بما رووه عن النبي صم قال بينا هو يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما السلم وعليهما قميصان احمران
يمشيان ويعثران فنزل النبي صم ولم ينكر لباسهما ذلك والجواب انهما عليهما السلم كانا صغيرين فهما في محل الزينة فلا يتعدى الحكم الى
غيرهما **مسألة** ويكره ان يأتزر فوق القميص ذكره الشيخان والسيد المرتضى وتابعوهم خلافا لبعض الجمهور لنا انه نوع تشبه باليهود
وقد نهى النبي صم عن ذلك فقال لا تشتملوا اشتمال اليهود رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابنا عن احدهم عم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية والذي ذهب اليه كراهية التوشح فوق القميص لا التحزم
اما شد المئزر فوقه فلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة
قال لا بأس وفي الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ولانه زيادة في الستر
فكان سائغا كما لو كان تحت القميص اما شد الوسط بما يشبه الزنار فمكروه لما فيه من التشبه باهل الكتاب **فروع** الاول لا يكره شد الوسط
بمئزر تحت القميص ولا اعرف فيه خلافا الثاني لو كان القميص رقيقا يحكي شكل ما تحته لا لونه جاز ان يتزر بازار ويزول الكراهة حج
الثالث يكره اشتمال الصماء وهو قول اهل العلم كافة روى الجمهور عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صم نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان
يحتبي الرجل ليس على فرجه منه شيء رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عم
انه قال اياك والتحاف الصماء واختلفوا في تفسيره فالذي ذكره الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد
وقال بعض الجمهور هو ان يضطبع الرجل بثوب ليس عليه غيره ومعنى الاضطباع ان يضع وسط الرداء تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على منكبه
الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا فكره لذلك وقال بعض الشافعية هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره وقال ابو عبيدة
اشتمال الصماء عند العرب ان يشمل الرجل بثوب يجلل جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كانه يذهب به الى انه لعله يصيبه شيء يريد
الاحتراس فلا يقدر عليه وتفسير الفقهاء اولى لانهم اعرف وما ذكره الشيخ اصح الاقوال لما رواه الشيخ في الحسن عن الباقر عم انه قال اياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد الرابع اشتمال الصماء مكروه و
ان كان على الرجل ثوب غيره لعموم النهي الخامس قال ابن ادريس يكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يسلف بالازار
ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى ويدل على كراهية السدل ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر قال خرج امير المؤمنين عم على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود

خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم **السادس** لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر
مسألة ويكره في عمامة لا حنك لها ذهب اليه علماؤنا اجمع لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي
قال صاحب الصحاح والاقتعاط لوث العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عم
قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه
قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عم ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع
اليهم سالما وقال عم اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم كيف
لا تقضى حاجته **فرع** ظهر بهذه الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او غيرها **مسألة** ويكره للرجل
ان يأتم بغير رداء والرداء هو الثوب الذي يجعل على الكتفين لما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ام
قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ولانه يمتاز عنهم بفضيلة الامامة فينبغي ان يمتاز عنهم في
الزي اللبس **مسألة** ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا ذكره الشيخ في ط وروى في التهذيب عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم
وقد تقدم البحث فيه والرواية وان اشتملت على تنجيس الحديد الا ان المراد بالتنجيس هناك شدة استحباب الاجتناب منه اذ التنجيس مخالف
للاجماع فيحمل على المحتمل قال الشيخ في التهذيب عقيب هذه الرواية وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف لا بأس بالصلوة فيه
مسألة ويكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه من النجاسة لان فيه احتياطا للعبادة روى الشيخ في الصحيح عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم ان علي بن الحسين عليهم السلم كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي
يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله وهذه الاخبار وان دلت على المنع لكن للكراهة لا للتحريم لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال
ابو عبد الله عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى
تعلم انه ميتة بعينه **مسألة** ولا بأس بالصلوة في الثوب اذا كان عمل اهل الذمة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على
تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها

الیه یوم جمعة حین ارتفع النهار وکان فی عرف ما اریه فخرج فیها الی الجمعة وعن المعلی بن خنیس قال سمعت اباعبدالله ع یقول لا باس بالصلوة فی الثیاب التی یعملها المجوس والنصاری والیهود ولان الاصل الطهارة والنجاسة امر طاری یحصل بمباشرتهم مع الرطوبة وذلک غیر متیقن فیعمل بالاصل فروع الاول لو علم انهم فی حال عملهم باشروا برطوبة لم تحل له استعمالها فی الصلوة وغیرها الا بعد غسلها لوجود المقتضی للتنجیس الثانی لو لم یعلم المباشرة بالرطوبة استحب غسلها لان فیه احتیاطا ولما رواه الشیخ عن عبدالله بن جمیل بن عیاش ابی علی البزاز قال اخبرنی ابی قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب یعمله اهل الکتاب اصلی فیه قبل ان یغسل قال لا باس وان یغسل احب الی وروی الشیخ عن عبدالله بن علی الحلبی قال سألت اباعبدالله ع عن الصلوة فی ثوب المجوس فقال یرش بالماء الثالث هل هذا الحکم ثابت فی حق جمیع الکفار وان کانوا من اهل الاقرب نعم لان المقتضی لجواز الصلوة وهو الطهارة الاصلیة السالم عن معارضة العلم بالنجاسة اعنی العلم بالمباشرة سار فیهم فثبت الحکم الرابع لو استعار ثوبا من غیره فیصلی فیه ایاما ثم اخبره صاحبه انه کان نجسا لم یعد شیئا من صلوته لانها وقعت علی الوجه المشروع فلا یستعقب القضاء ویؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح عن العیص بن القسم قال سألت اباعبدالله ع عن رجل صلی فی ثوب رجل ایاما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا یصلی فیه قال لا یعید شیئا من صلوته مسئلة ویکره الصلوة فی ثیاب فیه تماثیل وقال الشیخ فی ط لا یجوز ویمکن ان یکون المراد بذلک الکراهیة بانه کثیرا ما یستعمل هذه الصیغة فی هذا المعنی لنا ما رواه عمرو بن خالد عن ابی جعفر الباقر ع ومحمد بن مروان عن ابی عبدالله الصادق ع قالا قال رسول الله ص ان جبرئیل اتانی فقال انا معاشر الملائکة لا ندخل بیتا فیه کلب ولا تمثال جسد ونفور الملائکة یؤذن بالکراهیة وما رواه ابن بابویه عن محمد بن اسمعیل بن بزیع انه سأل اباعبدالله ع عن الصلوة فی ثوب یکون فی علمه مثال طیر او غیر ذلک قال لا فروع الاول لو غیر الصورة من الثوب زالت الکراهیة لعدم المقتضی لها ولما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال لا باس ان یکون التماثیل فی الثوب اذا غیرت الصورة منه الثانی لو صلی الی القبلة وفیها وسادة ذات تمثال کره وینبغی ان یضعها فی احد جانبیه او خلفه او یغطیها عن نظره لانه یکره الصلوة الی الانسان المواجه فکذا الی ما شابهه صورة ویؤیده ما رواه الشیخ عن لیث المرادی قال قلت لابی عبدالله ع الوسائد یکون فی البیت فیها التماثیل عن یمین وشمال فقال لا باس ما لم یکن تجاه القبلة فان کان شیء منها بین یدیک مما یلی القبلة فغطه وصل ولانه ربما یتبع الاشتغال بالنظر الیها عن العبادة الثالث لو صلی علی بساط فیه تماثیل لم یکن به باس لما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال لا باس ان یصلی علی کل التماثیل اذا جعلها تحتک وقد روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبدالله ع قال سألته عن التماثیل یکون فی البساط لها عینان وانت تصلی فقال ان کان لها عین واحدة فلا باس وان کان لها عینان فلا الرابع لو کانت الحال حال ضرورة زالت الکراهیة لانها [illegible] تحریم فالکراهیة اولی ویؤیده ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله ع عن لباس الحریر والدیباج فقال اما فی الحرب فلا باس وان کان فیه تماثیل الخامس لو کانت معه دراهم فیها تماثیل استحب له ان یواریها عن نظره لما رواه الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبدالله ع عن الدراهم السود فیها التماثیل ایصلی الرجل وهی معه فقال لا باس بذلک اذا کانت مواراة وعن لیث المرادی عن ابی عبدالله ع واذا کانت معک دراهم سود فیها تماثیل فلا تجعلها بین یدیک واجعلها من خلفک وروی ابن بابویه

عن

عن عبدالرحمن بن الحجاج انه سأل اباعبدالله ع عن الدراهم السود یکون مع الرجل وهو یصلی مربوطة او غیر مربوطة فقال ما اشتهی ان یصلی ومعه هذه الدراهم التی فیها التماثیل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلی وهی معه فلیکن من خلفه ولا یجعل شیئا منها بینه وبین القبلة السادس یکره الصلوة فی الخاتم الذی فیه الصورة لما رواه الشیخ عن عمار بن موسی قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر او غیر ذلک قال لا یجوز الصلوة فیه ولا یعتمد علی هذه الروایة فی الدلالة علی التحریم لقصور اللفظ منه والضعف السند فالاولی الکراهیة السابع یکره الصلوة للمرأة فی خلخال له صوت وان کان اصم لم یکن به باس لانه ربما اشتغلت به ویؤیده ما رواه ابن بابویه عن علی بن جعفر انه سأل اخاه موسی ع عن الخلاخیل هل یصلح لبسها للنساء والصبیان قال ان کن صما فلا باس ان کان لها صوت فلا یصلح مسئلة ویکره اللثام للرجل اذا لم یمنع من سماع القراءة فان منع لم یجز اما الکراهیة فلما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال قلت له یصلی الرجل وهو متلثم فقال اما علی الارض فلا واما علی الدابة فلا باس والمنع للکراهیة لما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعة قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل یصلی ویقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس وعن الحسین بن علی عمن ذکره من اصحابنا عن احدهما علیهما السلم انه قال لا باس بان یقرأ الرجل فی الصلوة وثوبه علی فیه ویدل علی ما ذکرناه من الشرط ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی قال سألت اباعبدالله ع هل یقرأ الرجل فی صلوته وثوبه علی فیه فقال لا باس بذلک اذا اسمع الهمهمة وهو یدل بمفهومه علی ثبوت الباس مع فقد السماع فیه للشرط فروع الاول لو کان اللثام علی جبهته وجب علیه کشفه لیسجد علی ما یصح السجود علیها لما رواه الشیخ عن علی بن النعمان عمن رواه عن ابی عبدالله ع فی الرجل یصلی وهو یومی علی دابته متعمما قال یکشف موضع السجود ویأتی تمام البحث فیه الثانی الشرط سماع قراءة نفسه لروایة الحلبی الثالث یکره للمرأة النقاب فی الصلوة مع الاختیار لما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلی متنقبة قال اذا کشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل الرابع قال الشیخان والسید المرتضی یکره للرجل ان یصلی وعلیه قباء مشدود الا ان یکون فی حال الحرب فلا یتمکن ان یحله فیجوز ذلک للاضطرار قال الشیخ فی التهذیب ذکر ذلک علی بن الحسین بن بابویه وسمعناها من الشیوخ مذاکرة ولم اجد به خبرا مسندا مسئلة ولا باس ان یصلی الانسان ومعه فارة المسک لانها طاهرة روی الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سألته عن فارة المسک یکون مع الرجل یصلی وهی معه فی جیبه او ثیابه فقال لا باس بذلک وفی الصحیح عن عبدالله بن جعفر قال کتبت الیه یعنی ابا محمد ع یجوز للرجل ان یصلی ومعه فارة المسک فکتب لا باس به اذا کان ذکیا مسئلة ولا باس ان یصلی الرجل وعلیه البرطلة لما رواه الشیخ فی الموثق عن یونس بن یعقوب قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل یصلی وعلیه البرطلة فقال لا یضره مسئلة ولا باس للرجل والمرأة ان یصلیا وهما مختضبان او علیهما خرقة الخضاب اذا کانت طاهرة عملا بالاصل وما رواه الشیخ فی الصحیح عن رفاعة قال سألت اباالحسن ع عن المختضب اذا تمکن من السجود والقراءة ایصلی فی حنائه قال نعم اذا کانت خرقة طاهرة وکان متوضیا وعن سهل بن الیسع عن ابی الحسن ع قال سألته ایصلی الرجل فی خضابه اذا کان علی طهر فقال نعم فروع الاول هذا وان کان جائزا الا ان الاولی نزع الخرقة وان یصلی ویده بارزة

بن جعفر

لما رواه الشیخ عن ابی بکر الحضرمی قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل یصلی وعلیه خضابه فقال لا یصلی وهو علیه ولکن ینزعه اذا اراد ان یصلی قلت ان حناه وخرقته نظیفة فقال لا یصلی وعلیه خضابه الثانی لا فرق بین الرجل والمرأة فی ذلک عملا بالاصل المقتضی للجواز فیهما ولما رواه الشیخ عن عمار الساباطی قال سألت اباعبدالله ع عن المرأة تصلی ویداها مربوطتان بالحناء فقال ان کانت توضأت قبل ذلک فلا باس بالصلوة وهی مختضبة ویداها مربوطتان وفی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة یختضبان ایصلیان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس الثالث یجوز للرجل ان یصلی ویداه تحت ثوبه وان اخرجهما کان اولی لما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال سألته عن الرجل یصلی ولا یخرج یدیه من ثوبه فقال ان اخرج یدیه فحسن وان لم یخرج فلا باس ولا تعارض ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی عن ابی عبدالله ع قال سألته عن الرجل یصلی ویدخل یده فی ثوبه قال ان کان علیه ثوب آخر ازار او سراویل فلا باس وان لم یکن فلا یجوز له ذلک وان ادخل یدا واحدة ولم یدخل الاخری فلا باس اما اولا فلان سندها ضعیف واما ثانیا فلانها معارضة للاصل المقتضی للجواز واما ثالثا فلان قوله لا یجوز یحمل علی الکراهیة لاحتماله ذلک مسئلة ویجوز الصلوة فی الثیاب القطن او الکتان وفی کل ما ینبت من الارض من انواع الحشیش اذا کان مملوکا له او حکمه وکان خالیا من النجاسة بغیر خلاف من اهل العلم مسئلة ولا باس ان یصلی وفی کمه طائر اذا خاف فوته لما رواه ابن بابویه عن علی بن جعفر انه سأل اخاه موسی بن جعفر ع عن الرجل یصلی وفی کمه طیر فقال ان خاف علیه ذهابا فلا باس ویجوز ان یصلی وفی فیه الخرز واللؤلؤ اذا لم یمنعه من القراءة ویحرم لو منع عملا بالاصل فی الاول وفقد الشرط وهو القراءة فی الثانی ولما رواه ابن بابویه عن علی بن جعفر انه سأل اخاه موسی ع عن الرجل هل یصلح له ان یصلی وفی فمه الخرز واللؤلؤ قال ان کان یمنعه من القراءة فلا وان کان لا یمنعه فلا باس مسئلة ویکره للرجل ان یصلی وهو معقوص الشعر ولا باس للمرأة وقال الشیخ یبطل الصلوة لنا الاصل الجواز وعلی الکراهیة ما ظهر من الخلاف فالاحتراز عنه تخلصا من الوقوع فی المحرم اولی احتج الشیخ بما رواه عن مصادف عن ابی عبدالله ع فی رجل صلی صلوة فریضة وهو معقوص الشعر قال یعید صلوته والجواب بعد تسلیم صحة السند انه محمول علی الاستحباب والعقص الضفر قال فی الصحاح عقص الشعر ضفره ولیه علی الرأس کالکرة وقد قیل ان المراد بذلک ضفر الشعر وجعله کالکبة فی مقدم الرأس علی الجبهة فعلی هذا یکون ما ذکره الشیخ حقا لانه یمنع من السجود مسئلة ولا باس ان یصلی الانسان وعلی ثوبه شیء من شعره او اظفاره وان لم ینفضه لانهما طاهران لا مانع من استصحابهما فی الصلوة ویؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن الریان قال کتبت الی ابی الحسن ع هل یجوز الصلوة فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ینفضه ویلقیه عنه فوقع یجوز البحث الثالث فی ستر العورة والنظر فی الساتر والعورة واحکام الخلل فی الساتر قد تقدم فیها مطلبان الاول فی العورة مسئلة اجمع علماء الاسلام علی ان ستر العورة واجب فی الصلوة واختلفوا فی فصلین احدهما انه شرط ام لا والثانی ان العورة ما هی اما الاول فقد اجمع علماؤنا علی انه شرط فی الصلوة کما انه واجب وبه قال الشافعی وابو حنیفة واحمد وقال بعض اصحاب مالک انه شرط مع الذکر دون النسیان وقال باقی اصحابه انه واجب ولیس بشرط لنا ما رواه الجمهور عن النبی ص انه قال لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابوداود والترمذی ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ

فی الصحیح

فی الصحیح عن صفوان بن یحیی عن ابی الحسن ع قال کتبت الیه اسأله عن رجل کان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم یدر ایهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها ولیس عنده ماء کیف یصنع قال یصلی فیهما جمیعا والامر للوجوب فلو لم یکن ستر العورة شرطا والا لما اوجب علیه الصلوة الاخری وفی الاستدلال نظر والاقوی فی ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال یتقدمهم الامام برکبتیه ویصلی بهم جلوسا وهم جلوس وجه الاستدلال به ان القیام واجب وشرط فی الصلوة علی ما یأتی وقد جاز ترکه مع عدم اللباس ومع وجوده یکون واجبا فالستر شرط فی القیام الذی هو شرط فی الصلوة وفی الحسن عن زرارة قال قلت لابی جعفر ع رجل خرج من سفینة عریانا او سلب ثیابه ولم یجد شیئا یصلی فیه فقال یصلی ایماء وان کانت امرأة جعلت یدها علی فرجها وان کان رجلا وضع یده علی سوأته ثم یجلسان فیومیان ایماء ولا یرکعان ولا یسجدان فیبدو ما خلفهما تکون صلوتهما ایماء برؤسهما احتج المخالف بان وجوب الستر غیر مختص بالصلوة فلم یشترط لها کقضاء الدین عند الطلب والجواب لا قیاس مع وجود النص علی انا نمنع من ثبوت الحکم فی الاصل فان الصلوة اذا فعلت فی اول وقتها مع مطالبة القادر بطلت والجواب لا قیاس مع وجود النص علی انا نمنع من ثبوت الحکم واما الثانی فالذی علیه اکثر علمائنا ان عورة الرجل قبله ودبره وذکره الشیخان والسید المرتضی واتباعهم وقال احمد فی احدی الروایتین وداود وابن ابی ذئب وقال ابن البراج من علمائنا العورة ما بین السرة والرکبة وجعله المرتضی روایة وبه قال مالک والشافعی واحمد فی الروایة الاخری واصحاب الرأی واکثر الفقهاء لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبی ص یوم خیبر حسر الازار عن فخذه حتی انی انظر الی بیاض فخذ النبی ص رواه البخاری وعن عائشة قالت کان رسول الله ص فی بیته کاشفا عن فخذیه فاستأذن ابوبکر فاذن له وهو علی ذلک ثم استأذن عمر وهو علی ذلک وهو یدل علی انه لیس بعورة ومن طریق الخاصة ما رواه ابن بابویه عن الصادق ع قال الفخذ لیس من العورة وما رواه الشیخ عن محمد بن حکیم قال المیثمی لا اعلمه الا قال رأیت اباعبدالله ع او من رآه متجردا وعلی عورته ثوب فقال ان الفخذ لیست من العورة وعن ابی یحیی الواسطی عن بعض اصحابه عن ابی الحسن الماضی ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالالیتین فاذا سترت القضیب والبیضتین فقد سترت العورة ولان ما عداهما لیس بمحل الحدث فلا یکون عورة کالساق احتج المخالف بما رواه احمد عن جرهد ان رسول الله ص رآه قد کشف عن فخذه فقال غط فخذک فان الفخذ من العورة وما رواه ابوداود ان النبی ص قال لعلی ع لا تکشف فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت وعن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله ص اسفل السرة وفوق الرکبتین من العورة والجواب یحمل ما ذکرتموه علی الاستحباب جمعا بین الاخبار فروع الاول الحر والعبد فی ذلک سواء لعموم فیهما الثانی الرکبة لیست من العورة ذهب الیه علماؤنا اجمع وهو قول مالک واحمد والشافعی وقال ابوحنیفة انها من العورة وهو قول بعض الشافعیة لنا روایة ابی ایوب قول النبی ص فوق الرکبة من العورة وذلک یدل علی انها لیست من العورة ولیس الرکبة حد العورة عندهم فلا یکون منها کالسرة احتج ابوحنیفة بما روی عن النبی ص انه قال الرکبة من العورة والجواب ان روایة ابی الجنوب واهل النقل لا تصححه الثالث السرة لیست من العورة وبه قال احمد ومالک وابوحنیفة وقال الشافعی انها من العورة لنا روایة ابی ایوب من قوله ع اسفل السرة من العورة وهو یدل علی انها لیست عورة وما رواه الجمهور عن النبی ص انه کان یقبل سرة الحسین ع وقبل ابوهریرة

وهو جالس

ستر الحسن ع ولو كان من العورة لما وقع ذلك **مسئلة** وبدن المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم الا قول ... المرأة عورة رواه الجمهور وقال الترمذي انه حديث حسن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ولان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة فاشبه العورة **فروع**

الاول لا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وكانت المرأة ادامة بالغة او صغيرة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الوجه والكفين ولانه يجب كشفه في الاحرام فلم يكن من العورة **الثاني** قال علماؤنا الكفان بمنزلة الوجه وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انهما عورة يجب سترهما لنا قوله تعالى الا ما ظهر منها وهو يتناول الكفين بقول ابن عباس ولانها تشتد الحاجة اليهما في الاخذ والعطاء كالوجه في البيع والشراء فلا يحرم كشفهما في الصلوة كالوجه ولانه يحرم سترهما بالقفازين في حال الاحرام كما يحرم ستر الوجه احتج المخالف بقوله ع المرأة عورة والجواب ان خرج عنه الكفان كما خرج عنه الوجه للاشتراك في الحاجة **الثالث** قال الشيخ لا يجب عليها ستر ظهر القدمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد يجب سترهما لنا انهما يظهران غالبا فاشبها الكفين والوجه ولان ظهورهما ليس بفاحش فكان اولى بالرخصة من الوجه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وجه الاستدلال انه ع اجزأ في حق المرأة بالدرع والمقنعة والدرع القميص قال صاحب الصحاح ولبس القميص غالبا ساتر الظهر القدمين احتجوا بقوله ع المرأة عورة والجواب التخصيص كما تقدم **الرابع** يستحب ان يستر سائر جسدها بثلثة اثواب درع وقناع وازار ذهب اليه العلماء كافة لانه زيادة في الستر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار **الخامس** لا نعرف خلافا في استحباب الازار وانه ليس بواجب عند الجمهور عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة وما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها **السادس** روى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تصلي المرأة عطلا **مسئلة** ويجزي الامة والصبية ستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الرأس واجمع علماء الامصار على ذلك الا الحسن البصري فانه اوجب الخمار للمرأة اذا تزوجت واعتقها الرجل لنفسه لنا الاجماع وخلافه لا اعتداد به وما رواه الجمهور ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع روى ابو قلابة ان عمر بن الخطاب كان لا يدع امة تتقنع في خلافته وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت الامة تغطي رأسها فقال لا ولا ...

امة فلا يجب عليها ستر رأسها كغير المزوجة والمشتري بها وامّا الصبية فعدم الوجوب في حقها ظاهر لسقوط التكليف عنها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع وهذا يتناول الصغيرة قطعا والكبيرة الحرة غير مراد بما تقدم من الاخبار **فروع** **الاول** هل يستحب للامة القناع الاولى ذلك ولم اقف فيه على نص وبه قال عطا خلافا لباقي الجمهور فانهم لم يستحبوا لنا انه زيادة ستر فكان مطلوبا لانه انسب بالحياء والحياء مطلوب من الحرائر والاماء احتج الباقون بان عمر نهى عن ذلك والجواب فعل عمر ليس حجة لجواز ان يكون من رأيه **الثاني** ام الولد كالامة سواء كان ولدها حيا او لا وبه قال النخعي ومالك والشافعي وابو ثور واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجب عليها ستر رأسها لنا انها لم يخرج بذلك عن حكم الاماء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد لا يقال اكرحه في ام الولد شرطه بعدمه في الحديث لانا نقول انه اخرج مخرج الاغلب لانا نقول انه استدلال بالمفهوم وهو ضعيف على انه يحمل على شدة استحباب ستر الرأس مع وجود الولد فلم يكن مساوية للامة في ذلك لان المراد الوجوب احتج المخالف بانها لا تباع فاشبهت الحرة ولانه قد انعقد سبب حريتها انعقادا تاكدا لا يمكن ابطاله فيحكم فيها بحكم الحرة والجواب عن الاول انه عدم البيع لا يقتضي زوال الملك كالموقوفة وعن الثاني بان انعقاد سبب الحكم لا يثبته كالتدبير والكتابة ولانه لا يثبت في تحريم الوطي **الثالث** المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد من مكاتبتها شيئا حكمها حكم الامة لثبوت وصف الرقية فيهن امّا المكاتبة المطلقة اذا تحرر بعضها فانها بحكم الحرة لان فيها حرية تقتضي الستر **الرابع** الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زائدا وهل يجب ستر جميع جسده كالمرأة فيه تردد ينشأ من اصالة براءة الذمة فيما زاد عليها ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع والاقرب الثاني لان الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله **الخامس** لو صلت مكشوفة الرأس واعتقت في اثناء الصلوة قال الشيخ في ط ان قدرت على ثوب يغطي رأسها وجب عليها اخذه وتغطية الرأس وان لم يتم لها ذلك الا بان تمشي خطا قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان لها فعل ذلك وان كان بالبعد منها وخافت فوات الصلوة المحتاجة الى الستر بالتعبد صلت كما هي وليس عليها شي ولا تبطل صلوتها وقال ابن ادريس تستر على صلوتها ولا تلتفت وقال الشافعي ان كان قريبا ثوب اخذته وسترت به رأسها وكذا لو كان بعيدا وحصل المناولة ولو تطاولت المدة فيه وجهان احدهما تبطل صلوتها والاخرى لا تبطل وان احتاجت الى مشي كثير فقال ابو حنيفة تبطل صلوتها وما ذكره في ط هو الاقرب عندي اما لو لم يخف فوت الصلوة ولم يمكن من الستر الا بفعل كثير فعلى قوله في ط يستمر على الصلوة لانها دخلت مشروعا وعندي فيه تردد **السادس** لو لم تعلم بالعتق حتى اتمت صلوتها مكشوفة الرأس صحت لانها مامور فان فيه خلافا لبعض الجمهور **السابع** لو علمت بالعتق ولم تعلم بوجوب الستر لم تكن معذورة في ذلك **الثامن** لو اعتقت في اثناء الصلوة ولم تقدر على ستر الرأس مضت في صلوتها باجماع علماء الامصار لان الستر عليها حينئذ غير واجب للعجز فاشبهت الحرة الاصلية العاجزة **التاسع** لو بلغت الصبية في اثناء الصلوة فان كان بما يبطلها كالحيض افسدت الصلوة وان كان بالزمان فهي كالامة **العاشر** لا يجوز للامة كشف ...

الوجه والكفين والقدمين والرأس في هذا علماؤنا وقال الشافعي حكمها حكم الرجل لنا ان الرخصة وردت في الرأس فيبقى الباقي على الاصل ولان ما عدا ما ذكرناه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة الى كشفه فاشبه ما بين السرة والركبة احتج الشافعي بما روي عن النبي ص انه قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى شي من عورته فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة يريد به الامة فان الاجير والعبد لا يختلف بالتزويج وعدمه والجواب انه استدلال بالمفهوم وهو ضعيف **المطلب الثاني في احكام الخلل** **مسئلة** العاجز عن الساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام لانه شرط للصلوة حال المكنة فلا يسقط المشروط مع العجز كالاستقبال ولو وجد جلدا طاهرا او حشيشا يمكنه ان يستر به وجب لانه قادر على الساتر ولو وجد طينا وجب عليه ان يستر به بان يطين عورته وهو قول بعض الشافعية خلافا لبعض الجمهور لنا انه متمكن من الساتر بعد الامكان فيكون واجبا ويؤيده ما رواه الخاصة عن الصادق ع انه قال النورة ستر احتج المخالف بانه يتناثر عند الجفاف وفيه مضرة ولا يستر الخلقة والجواب التناثر بعد الستر مسقط للوجوب كما لو وجد ثوبا يستر به وعلم ذهابه في اثناء الصلوة فانه يجب عليه الاستتار به ولانه نوع استتار فيجب لانه بعض الصلوة كما يجب الجميع والستر منهم ولم يعتبر الشارع في كثير من المواضع ستر الخلقة مع الفرض غير واجب **مسئلة** ومع عدم الساتر قال علم الهدى ره يصلي قاعدا بالايماء وبه قال عطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد وقال الشيخان ان يصلي جالسا ان كان يحيث يراه احد والا قائما يومي بركوعه وسجوده وقال مالك والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود والاقرب قال الشيخان لنا انه مع حالة الامن من الرؤية متمكن من القيام فيجب عليه والمانع وهو كشف العورة لا يظهر اثره مع الامن فلا يعتد به امّا مع الخوف من المطلع فانه يجب عليه الاستتار ولا يمكن الا بالجلوس والايماء فيكون واجبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته في السجود والركوع وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما وعن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ومثله رواه عن محمد بن علي الحلبي واحتج من وافقه من الجمهور بما روي عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يؤمون ايماء برؤوسهم ولان الستر آكد من القيام لانه لا يسقط مع القدرة بخلاف القيام الساقط في النافلة ولعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص القيام بها فترك القيام اخف اولى واحتج الشافعي بما رواه البخاري عن النبي ص انه قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا ولانه مستطيع للقيام فلم يجز له تركه كالقادر على الساتر والجواب عن الاول انه محمول على حالة خوف المطلع لانه مطلق وحديثنا مفصل فيحمل عليه وهو الجواب عن الحديث الثاني على ان في طريقه

قول وهو غير مسند الى امام وعن الثالث بان قول ابن عمر ليس حجة اذ لم يسنده الى النبي ص ولانا نقول بموجبه اذ مع الجماعة يصلي العاري جالسا وعن الرابع بالمنع من اولوية الستر فان القيام جزء من الصلوة والاستتار شرط والجزء من العبادة اولى بالتحصيل من شرطها ولو سلم لكن مع ترك القيام لا يحصل الستر كلا لان العورة عندهم من السرة الى الركبة فلا يبقى ما يحصل من الستر بترك القيام وعن الخامس انا نقول بموجبه لانه حالة الامن متمكن من القيام فيجب عليه وفي حالة خوف المطلع يجب عليه ستر عورته وهو غير ممكن الا بالجلوس فيجب فيسقط القيام للعجز الشرعي وهو الجواب عن السادس **فروع** **الاول** لو صلى العاري على ما امرناه لم يجب عليه الاعادة عند وجود الساتر ولا نعلم فيه خلافا لانه اتى بالمأمور به والامر لا يقتضي التكرار ويقتضي الاجزاء **الثاني** لو صلى على غير ما امر به بان يصلي في حال الخوف قائما بركوع وسجود فالوجه الاعادة وان لم ير احد لانه لم يأت بالمأمور به خلافا لاصحاب الرأي **الثالث** لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته **الرابع** لو علم بانكشاف عورته في اثناء الصلوة سترها ولم يبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم يطل كثيرا كان الكشف او قليلا وسواء ادى ركنا من الصلوة حالة الكشف او لم يؤد وقالت الحنفية ان ادى ركنا مع الانكشاف ثم استتر فسدت صلوته ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي يوسف يفسد صلوته خلافا لمحمد لنا ان التكليف منوط بالعلم ولم يحصل فلا تكليف ولما رواه علي بن جعفر وقد سلف احتج ابو يوسف بانه كشف العورة مع المكنة فلا يصح صلوته والجواب المكنة ممنوعة **الخامس** لو انكشف ربع عورته او اقل او ازيد ويمكن من الساتر ولم يفعل بطلت صلوته وقال ابو يوسف انكشاف ربع العورة لا يمنع جواز الصلوة وفي النصف روايتان لنا ان الواجب ستر الجميع ولا يحصل الا بستره اجمع **السادس** لو صلى قائما او جالسا على ما قلناه من التفصيل ينبغي له ان يضام وتستر بها امكنه ولا يربع في حال جلوسه لانه اظهار للعورة **السابع** لو وجد حفرة دخلها وصلى قائما بركوع وسجود خلافا لبعض الجمهور لنا ان الستر عن هذه المشاهد يحصل وهو واجب ويؤيده ما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع احتج المخالف بانها لا تلتصق بجلده فهي كالجدار والجواب المساواة بين المقيس والمقيس عليه عندنا **الثامن** لو وجد وحلا او ماء كدرا او نزلا لستره لم يجب عليه ذلك لان فيه مشقة وضررا ولو اعتبرت المشقة فيجب النزول مع عدمها وعدم النزول مع وجودها كان حسنا **التاسع** لو وجد سترة يتضرر بها كالبارية ونحوها لم يلزمه الاستتار بها لان الضرر قد يحصل بدخول القصب في جلده ولانه لا يحصل معه كمال الركوع والسجود **العاشر** لو وجد ما يستر به احدى العورتين وجب سترها وصلى كما يصلي العاري لان ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب احدهما بفوات الآخر لا يقال الواجب ستر المجموع والبحث ليس فيه بل في افراده لانا نقول ان وجوب ستره يستلزم وجوب ستر كل واحد من اجزائه لانه لا يتم المجموع الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان وجوب ستر كل واحد من العورتين ليس مشروطا بوجوب ستر الاخرى لانه ان عكس فدور والا فترجيح من غير مرجح ولا لحصوله لا على ...

والا لجاز ترك كل واحدة منهما لاشتراطهما بشرط غير واجب التحصيل اذا ثبت هذا فنقول هل يتخير في ستر ايهما شاء اطلاقا قال قوم يتخير لعدم الاولوية
وقال آخرون الاول لستر الدبر لانه افحش وينفرج في الركوع والسجود وقال آخرون القبل اولى لانه يستقبل به القبلة والدبر يستتر بالاليتين
والاخير عندي اقرب لان ركوعه وسجوده بالايماء الحادي عشر قال الشيخ في ط لا باس ان يصلي الرجل في ثوب واحد ان لم يزر جيبه كان
كان تحت الثوب حزق لا تحاذي العورة لا باس وان حاذى العورة لم يجز قال ولا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة
واسع الجيب كان او ضيقا دقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته مئزر او لم يكن وقد روى حل الازار عن زياد بن سوقة قال قال ابو جعفر
عم لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد عم حنيف وروى ابن بابويه قال قال ابو بصير لابي عبد الله عم ما يرى للرجل
من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه
الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه حتى انصرف وذلك
اوسع من الجيب ولو كان الجيب واسعا يظهر له عورته لو ركع لم يجز ذلك عن غيره وكانت صلوته باطلة لان المقصود تحريم نظر غيره
الى عورته ويؤيده ما رواه الشيخ عن رجل عن ابي عبد الله عم قلت يقولون الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص انما يصلي
عريانا قال لا باس مسئلة ولا يجب على العاري تاخير الصلوة الى آخر الوقت ذهب اليه الشيخ واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى وسلار انه
يجب عليه تاخير الصلوة الى آخر الوقت لنا انه مامور بالصلوة في اول وقتها لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو مطلق
يتناول العاري كما يتناول الغير ولان الاخبار دالة على ان العاري اذا لم يجد ما يستر به العورة يصلي بالايماء فلو كان التضيق في الوقت واجبا
لما اهمل احتج السيد المرتضى بان الشرط ستر العورة غير حاصل ويمكن حصوله في التاخير فيجب حصوله كالتيمم والجواب ان ستر العورة شرط مع
التمكن اما مع عدمه فلا ولا يجوز تعليق الذمة بالوجوب بمجرد امكان الحصول لنا فانه للاصل من غير دليل والقياس على التيمم باطل والحكم في
الاصل ثم فروع الاول لو غلب على ظنه وجود الستر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التاخير لانه يمكنه تحصيل الصلوة بشروطها فيجب الثاني
لو وجد من يعيره ثوبا يستر به عورته وجب عليه قبوله لانه متمكن من الستر فيجب اما المعير فلا يجب عليه الاعارة لانه لا دليل على ذلك مع انه قد يتضرر
بالاعارة اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافا لبعض الجمهور وقول الشيخ جيد لانه متمكن منه كما يجب عليه قبول العارية
احتج المخالف بانه يلحقه المنة وجوابه العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته اعظم من المنة التي يلحقه بقبول الهبة الثالث لو وجد من يبيعه
ثوبا بمعادل الثمن وجب عليه الشرا اذا لم يستضر ببذل الثمن في الحال لانه متمكن من الاداء بثمن مثله اما لو باعه بازيد من ثمن المثل فالوجه انه ان
كانت الزيادة مجحفة لم يجب عليه الشرا والا وجب كما في الوضوء والاصل في ذلك كله مراعاة الضرر وعدمه لا وجوب اجماعا الرابع
لو لم يجد الا ثوبا نجسا تخير في الصلوة فيه وعريانا وهو اختيار ابي حنيفة وقد سلف البحث في ذلك الخامس لو لم يجد الا ثوبا مغصوبا
صلى عريانا لان الحق هنا للادمي فاشبه المال المغصوب فانه يتركه المصلي ويتيمم السادس لو لم يجد الا ثوب حرير او جلد ما لا يوكل لحمه
او جلد ميتة لم يصل فيها وصلى عريانا وقال الشيخ في ط فان لم يجد ثوبا يستر العورة ووجد جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا يمكنه ان يستر به عورته
وجب ذلك ثم قال لان مقصوده بالجلد المذكور جلد ما لا يوكل لحمه لان جلد ما يوكل لحمه لا يشترط في لبسه فقدان الثوب ويمكن ان يكون

جز انه متمكن من الستر وهو شرط فيجب ولنا انه منهي عن الصلوة في هذه الاشياء على الاطلاق فاشبه جلد الميتة عنده اما مع الضرورة الى
لبسه كخوف البرد مثلا فانه يصلي فيه ولا اعادة عليه مسئلة ولو وجد العاري ما يستر به عورته كالمئزر والسراويل صلى فيه ولا يجب عليه
ان يطرح على عاتقه شيئا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واصحاب الراي وقال احمد يجب ان يطرح المصلي على عاتقه
شيئا من اللباس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم قال اذا كان الثوب صفيقا فاشدده على حقويك ولان ستر العورة قد حصل فلا يجب
الزايد ولانهما ليسا من العورة فاشبها بقية البدن احتج احمد بما رواه ابو هريرة عن النبي صم انه قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
ليس على عاتقه شيء منه وعن بريدة قال نهى النبي صم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به وان يصلي في سراويل ليس عليه ردا والجواب انه محمول على
الاستحباب على انهما يدلان على ما لم يذهب اليه احمد لان الاول دل على ان الساتر من الثوب ولم يشترطه احمد والثاني دل على التوشح بالساتر
وايضا لا يشترطه احمد وعلى الردا ولا يشترطه جماعة من اصحابه فروع الاول ستر المنكبين وان لم يكن واجبا لكنه مستحب لان النبي صم
صلى كذلك دايما ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عم وانا حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار
مؤتزرا قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به الثاني لو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح عليه مهما كان ولو حبلا استحبابا لما رواه الجمهور
عن ابراهيم قال كان اصحاب رسول الله صم اذا لم يجد احدهم ثوبا القى على عاتقه حبلا وصلى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا الثالث لا يجب
المنكبين اجماعا بل يكفي في الاستحباب عندنا وفي الوجوب عند المخالف لو وضع ثوبا على احد عاتقيه وان حكي بحجة الرابع الاقرب الاكتفا
في الاستحباب او الوجوب عند المخالف بما امكن كالحبل وشبهه لما رواه الجمهور عن جابر انه صلى في ثوب واحد متوشحا قال الراوي كاني
انظر اليه كان على عاتقه ذنب فارة ومن طريق الخاصة رواية ابن بابويه عن الحسين صلى الله عليه وآله انه صلى في ثوب واحد ليس على
منه الا قدر جناحي الخطاف الخامس لا فرق بين فرائض الصلوات ونوافلها في ذلك لعموم الاخبار الدالة على الاستحباب مسئلة
قد ذكرنا ان مع انكشاف العورة او بعضها والتمكن من الاحتراز منه لو صلى بطلت صلوته لانه اخل بشرطه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لو انكشف من العورة شيء يسير لم يبطل صلوته لما روي عن عمرو بن سلمة الجرمي قال انطلق بي والدي الى رسول الله صم في نفر من قومه فعلم
الصلوة فقالوا يؤمكم اقراؤكم وكنت اقراهم فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت فيها خرجت استي
فقالت امراة من النسا واروا عنا عورة قاريكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به والجواب انه عمل
بعض الصحابة وقد بينا انه ليس حجة ولانه يدل على ظهور عورته المغلظة وابو حنيفة لا يحكم بذلك بل يعتبر فيها ظهور قدر الدرهم فيبطل الصلوة
بظهور ما زاد ولعبرته في الحقيقة الربع فانه ذهب اليه لا يدل الخبر عليه وما يدل عليه لا يقول به فكيف يصح له الاستدلال به مسئلة
ويستحب الجماعة للعراة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال قتادة واحمد وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي يصلون فرادى وبه قال
الشافعي في القديم وقال في الجديد الجماعة والانفراد سوا قال مالك ويتباعد بعضهم عن بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتقدمهم

امامهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم قال صلوة الرجل في الجميع تفضل صلوته وحده بسبع وعشرين درجة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة و
ذلك مطلق في حق العاري والمكتسي فيتناولهما بعمومه ولانه قادر على الصلوة جماعة من غير ضرر فاشبه المستترين فروع الاول
اختلف علماؤنا في كيفية صلوتهم جماعة مع اتفاقهم على انهم يصلون جلوسا فالذي اختاره الشيخ ان الامام يتقدمهم بركبتيه ويركع ويسجد
بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون كالمستترين والذي ارتضاه المفيد والسيد المرتضى ان صلوة المأمومين كصلوة الامام بالايماء
في الركوع والسجود احتج الشيخ بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة و
حضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على
وجوههم وادعى ابن ادريس الاجماع على ما ذهب اليه السيد المرتضى وهو جهل وسخف والاولى العمل على الرواية لا يقال انه قد ثبت ان العاري
مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل واحد منهم مع تحت صاحب لا يمكنه
ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود الثاني لو كان العراة نساء استحب لهن الجماعة وفعلوا كما يفعل الرجال عملا بالعموم وهو اختيار علمائنا
اجمع ومذهب الشافعي واحمد خلافا لمالك واصحاب الراي الثالث لو كثرت الجماعة بحيث لا يسعهم الصف الواحد فالوجه انهم يصلون صفوفا
ولكن يركعون ويسجدون بالايماء خوفا من الاطلاع الرابع لو اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمعوا جميعا بل يصلي الرجال
اولا ثم النساء ولو قيل بجواز ذلك ويكون النساء خلف الرجال كما قلنا في الجماعة الكثيرة كان وجها وان قلنا بالكراهية جاز ان يتقيض
صفا واحدا الخامس لو كان معهم من له ثوب صلى فيه قائما بركوع وسجود وجوبا لانه قادر على الستر فان اعاره وصلى عريانا لم يصح صلوته
فاذا صلى فيه استحب له ان يعيره لغيره لانه مساعدة على الطاعة فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا يجب عليه اعارته لانه يعود بالضرر
عليه من غير حاجة شديدة بخلاف الطعام الفاضل عن شبعه فانه يجب بذله لمن يخاف تلفه ويجب على المبذول له القبول لامكان الشرط فيصلي فيه
واحد بعد واحد ولا يجوز لهم الصلوة عراة ولا الصلوة جماعة مع سعة الوقت ويجوز مع الضيق فيؤم صاحب الثوب او من يعيره ايا العراة
ولا ياتم بهم السادس قال الشيخ لو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا فوات الوقت صلوا عراة ولا يجوز لهم الانتظار وقال آخر
يتوقعون وان خرج الوقت لانه مخاطب بالصلوة في هذا الوقت فلا يجوز له اخلاؤه عنها والشرط يسقط اعتباره بعدم التمكن من تحصيله في الوقت
احتج المخالف بانه قادر على تحصيل الشرط فلا يصح الصلوة بدونه كما لو اخل بالتيمم وان خاف فوت الوقت والجواب الفرق فان التيمم
وجود الماء ليس بطهارة السابع لو كان صاحب الثوب اميا مع عراة قراء واتسع الوقت لاعارته لم ياتمهم لانه امي ولم ياتم بهم لانه قائم
ثم تعود الثامن لو ضاق الوقت واراد اعارته استحب له ان يعيره القاري ليأتم به الامي العاري ويجوز له ان يعير غيره ويكون حكمه ما تقدم
التاسع لو استووا استحب له ان يعيره بالقرعة لمن خرجت له اولى بالتخصيص وكذا لو لم يكن الثوب لواحد منهم العاشر لو كان معهم
نسا عراة فلصاحب الثوب ان يخصص من شاء ويستحب له ان يخصص النساء بذلك لان عورتهن افحش كما في الستر واذا صلين اعطاه
الرجال الفصل الخامس في المكان وفيه مباحث الاول فيما يحرم الصلوة فيه مسئلة اجمع

كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية فقال احمد يجوز صلوة الجمعة خاصة في الموضع المغصوب لنا
انه تصرف في ملك الغير وهو قبيح عقلا احتج احمد بان الجمعة يؤدى في موضع معين فاذا صلى الامام في الموضع المغصوب فامتنع
الناس من الصلوة فيه فاتتهم الجمعة والجواب ان الامام عندنا يستحيل منه وقوع الجمعة في المكان المغصوب لانه عدل لا يفعل القبيح مسئلة
وذهب علماؤنا الى بطلان الصلوة فيه وهو مذهب ابي علي الجبائي وابنه ابي هاشم واحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي
في موضع آخر انها تصح فيه وان كانت محرمة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك لنا انها صلوة منهي عنها والنهي يدل على الفساد في العبادات
احتج المخالف بان النهي لا يعود الى الصلوة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه او حريقا يمكنه على اطفائه
فلم يطفه او مطل غريمه الذي يقدر على ايفائه وصلى ولان النهي لا يدل على الفساد كالنهي عن الوضوء في المكان المغصوب وعن ازالة
النجاسة بالماء المغصوب والجواب عن الاول ان الصلوة مركبة من اشيا من جملتها القيام والقعود وهو منهي عنهما فكان النهي متناولا
للصلوة بخلاف الحريق لانه ليس بمنهي عن الصلوة بل هو مامور باطفائه وانقاذ الغريق وايفاء الدين وبالصلوة الا ان
احدهما آكد من الآخر وفي صورة النزاع افعال الصلوة منهي عنها فافترقا لما بان وعن الثاني بالفرق بين الوضوء في المكان المغصوب
والصلوة فيه فان الكون ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا وهو جزء من الصلوة وازالة عين النجاسة ليس عبادة في نفسها لم يعتبر فيها النية
واذا صح وقوعها غير عبادة امكن مع العصيان بها كازالة الكافر والصبي بخلاف الصلوة التي لا تقع الا عبادة فلا يصح مع النهي
عنها فروع الاول لو كان جاهلا بالغصبية صحت صلوته اجماعا اما لو كان عالما بالغصبية وجاهلا بالتحريم فانه لا يكون معذورا و
لا يصح صلوته عندنا لما تقدم الثاني لو كان مضطرا الى الصلوة في المكان المغصوب بان يكون محبوسا او شبهه من المضطرين
صحت في المكان المغصوب لان التحريم يزول مع الاكراه وهل يجب عليه التاخير الى آخر الوقت فيه خلاف بين علمائنا الثالث
قال الشيخ في ط لا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه وهو جواز تصرف الغاصب لا يصح فيه
مباشرة فلا يصح اذنه وقد حمل بعض المتاخرين الاذن ههنا على انه من المالك فاستضعف لذلك قول الشيخ وليس جيدا الرابع
لا فرق بين ان يغصب رقبة الارض بان ياخذها او يدعي ملكيتها وبين ان يغصب منافعها بان يدعي اجارتها وهو ظالم او يضع يده
عليها ويسكنها مدة وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له او يغصب سفينة ويصلي فيها او راحلة او يخرج لوحا مغصوبا
في سفينة ويصلي عليه او يصلي على بساط مغصوب وان كان على الارض مملوكة الحكم في ذلك كله واحد مسئلة ولو اذن له
المالك صحت صلوته سوا كان الماذون له الغاصب او غيره بغير خلاف بين اهل العلم لان التحريم منوط بعدم الاذن وقد فقد
فروع الاول لا اعتبار باذن غير المالك بلا خلاف الثاني لو اذن المالك على الاطلاق صح لغير الغاصب الصلوة
قطعا وفي الغاصب تردد اقربه عدم انصراف الاذن اليه عملا بشاهد الحال الثالث لو اذن له في الصلوة فيه صح قطعا وكذا
لو اذن له بالكون فيها اذ الظاهر انه لا يكره الصلوة فيه وكذا لو اذن في التصرف فيه لان الصلوة نوع تصرف الرابع لو
دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهدة الحال ان المالك لا يكره الصلوة فيه جاز له ان يصلي لانه ماذون فيه عادة وعلى هذا

يجوز الصلوة في البساتين والصحارى وان لم يعرف اربابها لان الاذن معلوم بالعادة الا ان يعرف كراهية المالك الخامس لو حصل
في ملك غيره فامر بالخروج عنه وجب ثم ان كان الوقت واسعا لم يصل فيه لانه يكون غاصبا وان ضاق صلى وهو خارج لانه يكون
جامعا بين الواجبين وهو اولى ولا اعتبار في ذلك بالقبلة ويومى بالركوع والسجود وهو آخذ في الخروج السادس قال ابو هاشم
لو توسط ارضا مغصوبة وهو آخذ في الخروج كان غاصبا بالكون المطلق متعصيا بالخروج لانه يتصرف بالكون والتلبث لانه تصرف
ايضا فعلى هذا القول لا يجوز له الصلوة وهو آخذ في الخروج سواء تضيق الوقت اولا لكن هذا القول عندنا باطل لانه يلزم منه تكليف
ما لا يطاق اذ من القبيح ان ينهى الحكيم عن فعل الضدين اذا لم يخل المكلف منهما كما انه يستحيل منه التكليف بالجمع من الضدين وابو هاشم
في هذا المقام عن التحقيق بمعزل مسئلة ويشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي وبدنه ذهب اليه
علماؤنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط اما اذا لم يتعد فانه لا يشترط طهارته الا في
موضع معين من الاعضاء وهو موضع السجود على ما يأتي البحث فيه ان شاء الله وقال الشافعي يجب ان يكون جميع مصلاه طاهرا حتى انه
اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت او يابسة فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلوته وقال ابو حنيفة الاعتبار بموضع
قدميه فان كان موضعهما نجسا لم يصح صلوته وان كان ما عداه طاهرا واما موضع السجود ففيه روايتان وروى محمد انه يجب ان يكون موضع
السجود طاهرا وروى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلوة لنا الاصل الجواز
وعدم التكليف ويؤيده ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما قضى رسول الله
صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت [illegible] طهارة موضع القدم شرطا مع العلم لكانت شرطا مع عدمه كالطهارة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس و
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس لا يقال يعارض ما رواه الشيخ في
الموثق عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا لانا نقول ان عبد الله بن بكير
فطحي فلا تعويل على ما ينفرد به وايضا يحمل على الاستحباب احتج المخالف بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال سبع مواطن لا يجوز فيها الصلوة المجزرة و
المزبلة والمقبرة ومواطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق فذكر المجزرة والمزبلة يدل على ان المنع فيهما لاجل النجاسة
فكانت الطهارة شرطا والجواب بعد سلامة النقل عن الطعن ان المراد ههنا الكراهية اذ هي مرادة في حق الحمام ومعاطن الابل وقارعة
الطريق على ما ذهبوا اليه فكذلك في الباقي اذ يستحيل ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد والمعاني المتكثرة من المشترك فروع
الاول البساط كالارض في انه متى كان نجسا نجاسة لا يتعدى اليه صحت الصلوة عليه خلافا للجمهور سواء كان ما يلاقي بدنه طاهرا او نجسا
وقال الشافعي ان كان الملاقي له طاهرا صحت صلوته اذا لم يلاق ثيابه شيئا من موضع النجاسة والا فسدت لنا ما تقدم ولا فرق
بين ان يتحرك موضع النجاسة من البساط بصلوته عليه بان يكون على سرير او لا يتحرك وبه قال الشافعي ايضا وقال ابو حنيفة ان
تحرك النجس بحركته بطلت صلوته والا فلا لنا انه متحرك لا يصير حاملا له فلا يبطل صلوته ولا ملاقيا له فلا يبطل صلوته عندهم الثاني

نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني انهما كانتا قذرتين ولو كانت صح صح

لو كان

لو كان الموضع نجسا فبسط عليه شيئا طاهرا وصلى صحت صلوته عندنا وهو ظاهر وعندهم لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها
الثالث لو صلى على مصلى بطن على بطانته نجاسة وقام على ظاهره الطاهر صحت صلوته عندنا وعند محمد خلافا لابي يوسف لنا ما تقدم
ولانه لم يستعمل النجاسة لانها على البطانة لا على الظاهرة احتج ابو يوسف بانه ثوب واحد خفي طرفاه فيكون مستعملا للكل والجواب المنع
من الوحدة ومعها يمنع استعماله باسره ومعه يمنع البطلان بما بيناه اولا الرابع لو صلى وفي قدمه حبل مشدود في رقبة
كلب صحت صلوته لانه ليس حاملا للكلب وكذا لو شد طرف الحبل في وسطه او امسكه بيده خلافا للشافعي فانه قال يبطل صلوته ان
كان الكلب ميتا وان كان حيا فانها تبطل ايضا وفيه وجه آخر عنده هو الصحيح لان له اختيارا فليس كالحامل وهذا الكلام عندنا ضعيف
لان الحمل للملاصق ليس حملا للنجاسة وكذا لو كان الحبل مشدودا في زورق فيها نجاسة سواء كان الحبل تحت قدمه او مشدودا في وسطه
او كان في يده وسواء كان طرفه الآخر مشدودا الى موضع نجس من السفينة او طاهر لا فرق بين ذلك كله عندنا الخامس البارية
والحصير والارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وجففتها الشمس جازت الصلوة عليها اجماعا ويكون طاهرا خلافا لبعض المتأخرين من
اصحابنا لنا ان جواز الصلوة عليه يستلزم طهره وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح
او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر مسئلة وفي تحريم الصلوة الفريضة في جوف الكعبة خلاف
بين علمائنا ذكرناه في باب القبلة مسئلة وفي تحريم الصلوة الى جانب المرأة المصلية او خلفها قولان احدهما الثبوت ذكره
الشيخان والآخر الكراهية واختاره السيد المرتضى ره وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان اشتركا في الصلوة بطلت صلوة من
الى جانبها والاشتراك عنده ان ينوي الامام امامتها قال فان وقفت بين رجلين ح وليس الامام احدهما بطلت صلوة من الى جنبها
خاصة ولا يبطل صلوة من الى جانبيهما لانهما حجبا بينها عنهما وان صلتا الى جانب الامام بطلت صلوة الجميع لان بطلان صلوة الامام عنده
يستلزم بطلان صلوة المأمومين لنا على عدم التحريم ان الامر مطلق بالصلوة فالتقييد ينافيه والاصل عدمه وعلى الكراهية ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه و
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس ولانها لو وقفت في غير صلوة لم تبطل صلوة
الرجل كذا لو وقفت في الصلوة كالتي المحاذاة لا يوجب فساد صلوة المرأة فلا يوجب فساد صلوة الرجل وهذا يخص ابا حنيفة و
لان فساد الصلوة بترك اركانها او بوجود ما يناقضها ولم يوجد من الرجل شيء من ذلك ولانه كان يلزم انه كلما ارادت
المرأة افساد صلوة الرجل وقفت الى جانبه او بين يديه وصلت وذلك ضرر عظيم وحرج كثير ولان ذلك لا يبطل صلوة الجنازة
فكذا غيرها احتج الشيخ باجماع الفرقة على البطلان وبان شغل الذمة بالصلوة متيقن ومع الصلوة الى جانب المرأة لا يحصل
يقين البراءة وبرواية ابي بصير وقد تقدمت وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ايستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة

من الى جانبها

تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه
فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وبما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتأخيرهن فمن خالف ذلك وجب ان يبطل صلوته وبهذا احتج ابو حنيفة
وبانه اخطأ الموقف اذ موقفه متقدم على موقفها فيبطل صلوته كما لو اخطأ الموقف في الامامة فصلى قدام امامه والجواب عن الاول
منع الاجماع مع وجود الخلاف وعن الثاني ان البراءة المتيقنة انما يكون بفعل ما امر به قطعا من الاركان والافعال الواجبة ونحن نقول
بحصولها منه وعن الثالث ان رواية ابي بصير مع سلامة سندها لا تدل على التحريم وايضا فانه قدر فيها البعد بينهما بشبر او ذراع والشيخ
لا يقول به وعن الرابع بضعف سندها فان رواتها فطحية وايضا فنحملها على الكراهية جمعا بين الادلة وعن الخامس انه غير منقول من طرقنا
فلا تعويل عليه ولا يصح احتجاج ابي حنيفة به لانه اذا وجب عليه ان يؤخرها وجب عليها ان تتأخر فلا فرق بينهما بل الاولى ان نقول ان النهي انما
هو للمرأة عن التقدم فاذا لم يبطل صلوتها بفعل ما نهيت عنه فالاولى ان لا يبطل صلوة من يليها وقياس ابي حنيفة باطل لان المأموم اذا
تقدم الامام كان واقفا في غير موقف المأموم بحال وههنا وقف موقف المأموم بحال فلم يبطل الصلوة وايضا عدم التقدم ههنا المقصود
منه هو ان يطلع على احوال الامام ليتابع فروع الاول لو كانت قدامه قائمة او نائمة او جالسة او على اي حال كان وهي غير مصلية
لم يبطل الصلوة اجماعا الثاني لو صلت قدامه او الى جانبيه وبينهما حائل او بعد عشرة اذرع فانه لم يبطل صلوة واحد منهما اجماعا وكذا لو
صلت متأخرة عنه ولو بشبر او بقدر مسقط الجسد الثالث لو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا عندنا
ووجوبا عند الشيخ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا
ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو عكس ذلك فصلت المرأة اولا ثم الرجل صحت صلوتهما اجماعا الرابع قال الشيخ في ط
لو صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبيها ومن يحاذيها ومن الى خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلوتها وصلوة
الامام ولا يبطل صلوة المأمومين ويلزم على مذهبه بطلان صلوة من يحاذيها من ورائها الخامس روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلوة ووجه هذه الرواية ان المرأة
منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكنا لما بينا ان ذلك مكروه حملنا ذلك الامر على الاستحباب البحث الثاني
فيما يجوز الصلوة فيه من المكان مسئلة الامكنة على اربعة اضرب منها ما يحرم الصلوة فيه وقد تقدم ومنها ما يجب الصلوة فيه
وهو موضع واحد لصلوة واحدة وهي ركعتا الطواف في المقام على ما يأتي ويلحق به الصلوة المنذورة في المواضع المعينة بالنذر
ومنها ما يستحب الصلوة فيه وهو المساجد ومواطن العبادات ومنها ما يجوز الصلوة فيه وهو ما عدا ما ذكرناه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة
فيجوز الصلوة في المواضع كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها مسئلة ولا خلاف بين اهل العلم في ان المكتوبة

عدم

في المسجد افضل الا في الكعبة لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله من المواظبة على ذلك وحثه على الصلوة في مسجده مع الجماعة روى الشيخ عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل
اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من
منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ولانه موضع العبادة فكان ايقاعها فيه اولى وقد روي في ذلك شيء كثير يأتي بعضه ان شاء الله
اما النافلة فذهب علماؤنا الى ان ايقاعها في المنزل افضل لان ايقاعها في حال الاستتار يكون ابلغ في الاخلاص كما في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وروى زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت عنه عليه السلام انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة ولان المقتضي لاستحباب فعل الفريضة في المسجد وهو الجماعة مفقود في النوافل فلا يكون فعلها فيه مستحبا وخصوصا نافلة الليل
قاله الشيخ مسئلة يكره الصلوة في الحمام ذهب اليه اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو الصلاح من علمائنا لا يجوز الصلوة
فيه وهو مذهب احمد لنا على الجواز ما رواه الجمهور والخاصة من قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وهو يدل باطلاقه على صورة النزاع وما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس ولانه [illegible]
فصحت الصلوة فيه كغيره وما رواه ابن بابويه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا
فلا بأس احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام
والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والنهي يدل على التحريم واحتج احمد بما رواه ابو داود [illegible]
باسناده قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة والجواب عن الاول ان المراد الكراهية على ان سنده ضعيف وعن الثاني بعد تسليم النقل
يحمل الاستثناء على الكراهية ويجوز استثناؤها من المجاز لزيادتها في المعنى عليه فروع الاول لو صلى في الحمام صحت صلوته وهو ظاهر
علمائنا قال ابو الصلاح وفي صحة الصلوة نظر ووجهه انه نهى عن الصلوة فيه والنهي يدل على الفساد وجوابه انما يدل على الفساد
لو كان النهي نهي تحريم اما نهي الكراهة فلا وههنا سؤال صعب وهو ان يقال الصلوة في مثل هذا المكان وان كانت مكروهة لو اوقعت
لزم اجتماع الضدين اعني الكراهة والوجوب في الفعل الواحد كما قلنا في الصلوة في المكان المغصوب ولا يتمشى الى من يعتذر بان النهي
في المكان المغصوب للتحريم وههنا للكراهة لانه لا فرق بينهما في مضادة الوجوب بل الجواب ان نقول قد وقع الاتفاق على صحة هذه
الصلوة فيجب صرف النهي الى وصف منفك عنها لكونه محلا للنجاسات والاوساخ غالبا او كونه مأوى الشياطين على ما قيل وهو منفك
عن الصلوة بخلاف الصلوة في المكان المغصوب فانه نهي عنه لكونه تصرفا وهو جزء من الصلوة الثاني لا بأس بالصلوة في المسلخ
وليس بمكروه وقال بعض الجمهور ان علت الكراهية في الحمام بالنجاسة خرج المسلخ وان علت بكونه مأوى الشيطان لكشف عورات
الناس فيه فالمسلخ داخل في الكراهية لان العورات يكشف في المسلخ ولنا ان النهي اختص بالحمام فيبقى الاشتقاق الثالث
لا بأس بالصلوة على سطح الحمام لان النهي تناول الحمام فيقتصر عليه وايضا ان كان النهي تعبدا اقتصر على مورده وان كان لمعنى فليس الا ما ذكرنا

من الامرين وهما منفيان عن السطح وقال احمد لا يجوز الصلوة عليه وكذا قال في المسيل لان الهواء تابع للقرار فيثبت حكمه فانه لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث والجواب المنع من ذلك وسياتي على البحث **الرابع** لو كان الموضع الذي يصلي فيه من الحمام نجسا وعلم لم يصح صلوته فيه قولا واحدا ولو كان طاهرا صحت صلوته على قول الاكثر ولو شك في طهارته ونجاسته عمل على الاصل **مسئلة** ويكره الصلوة في المقابر ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عم وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر وقال الشافعي ان علم انه قد تكرر الدفن فيه والنبش لم يجز الصلوة عليه ولو صلى بطلت وان كان جديدا لم ينبش كرهت الصلوة عليه وان لم يعلم هل يكون الدفن فيه ام لا ففي صحة الصلوة عليه او الى جنبه قولان قال في الام لا يجوز وقال في الاملاء يجوز وقال احمد لا يجوز الصلوة مطلقا لنا على الجواز قوله عم جعلت لي الارض مسجدا وهو يدل بمفهوم اطلاقه على صورة النزاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد عن الرضا عم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس ولانها ارض طاهرة فصحت الصلوة فيها كغيرها وعلى الكراهية حديث عبد الله بن الفضل وقد تقدم وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء احتج الشافعي بانها مع تطاول المدة بكثرة الدفن فيها فلا ينفك عن صديد الميت واجزائه وهي نجسة واحتج احمد بما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والجواب عن الاول انا نقطع بالطهارة بالاصل فلا يزول بتوهم مخالطة اجزاء الميت التراب ولو سلم لكنا قد بينا ان طهارة الموضع ليس شرطا وعن الثاني انه محمول على الكراهية **فروع الاول** لا فرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة في كراهية الصلوة واجزائها وقد فرق الشافعي بينهما وقد ذكرناه واحمد لم يفرق بينهما في البطلان ونقل الشيخ عن بعض علمائنا مثل مذهب احمد لرواية عمار ودليلها قد تقدم **الثاني** لو كان في الموضع قبر او قبران لم يكن بالصلوة فيها باس اذا تباعد عن القبر بنحو من عشرة اذرع او جعل بينه وبينه حائلا بلا خلاف اما عندنا فظاهر واما عند اهل الظاهر فلانها بالواحد والاثنين لا يسمى مقبرة فلا يتناولها النهي **الثالث** لو نقلت القبور منها الى موضع آخر جازت الصلوة فيها وهو ظاهر وعند اهل الظاهر لانها خرجت عن اسم المقبرة ولان مسجد رسول الله صم كان فيه قبور المشركين فنبشت واتخذ **الرابع** لو بنى مسجدا في المقبرة لم يزل الكراهية لانها لم تخرج بذلك عن الاسم **الخامس** يكره الصلوة الى القبور وان تتخذ القبر مسجدا يسجد عليه وقال ابن بابويه لا يجوز فيها وهو قول بعض الجمهور لنا على الجواز الاصل وما رواه الجمهور عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وقال وحيثما ادركت فصل ولنا حديث حذيفة عنه عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولم يستثن وعلى الكراهية ما رواه الجمهور عن ابي مرثد الغنوي انه سمع رسول الله صم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها وعن علي عم قال نهاني حبيبي ان اصلي في مقبرة او في ارض بابل فانها ارض ملعونة وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما حضر رسول الله صم الوفاة كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وعنه عم انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم

عن

عن ذلك واحتج المانع بهذه الاحاديث وبحديث عمار ومعمر بن خلاد وقد تقدما والجواب ان ذلك محمول على الكراهية اذ القصد بذلك النهي عن التشبه بمن تقدمنا في تعظيم القبور حيث اتخذوها مساجد ومن صلى الى القبر لم يكن قد فعل محرما اذ لا يلزم من المساواة التحريم كالسجود فقد يقع المساوي للسجود للصنم في الصورة **السادس** قال الشيخ قد رويت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهية والرواية رواها الشيخ عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عم اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله واعلم ان المراد بقوله لا يجوز ان يجعله خلفه الكراهية لا التحريم ويفهم من ذلك كراهية الاستدبار له في غير الصلوة **السابع** لو كان بينه وبين القبر حائل او بعد عشرة اذرع لم يكن بالصلوة اليه باس اما مع الحائل فلان القبر يخرج من كونه قبلة ولانه كان يلزم الكراهية ولو كان بينهما جدران متعددة واما البعد فلرواية عمار **مسئلة** ويكره الصلوة في معاطن الابل ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال ابو الصلاح من علمائنا لا يجوز الصلوة فيها وهو مذهب اهل الظاهر لنا على الجواز ما تقدم من الاحاديث الدالة على كون الارض مسجدا الا ما اخرجناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا ولانها ارض طاهرة لا تنجس بابوال الابل وارواثها لما بيناه من طهارتها فصحت الصلوة فيها كغيرها وعلى الكراهية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فاشتراط الخوف في الصلوة فيها دليل على استحباب اجتنابها احتج ابو الصلاح برواية عبد الله بن الفضل وقد تقدمت واحتج احمد بما رواه عبد الله بن مغفل عن النبي صم قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وعن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صم انصلي في مرابض الغنم قال نعم قال انصلي في مبارك الابل قال لا وعن البراء قال قال رسول الله صم لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والنهي يقتضي التحريم والجواب عن ذلك كله ان النهي للكراهة جمعا بين الادلة **فروع الاول** معاطن الابل هي مباركها حول الماء ليشرب عللا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تأوي اليها ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين **الثاني** لو صلى فيها صحت صلوته عندنا وهو ظاهر وقال ابو الصلاح لنا في فساد الصلوة نظر ووجه ما بيناه واجماعنا وعند احمد تبطل الصلوة لانه صلى في مكان منهي عنه والجواب ان النهي للتنزيه والكراهة لا للتحريم **الثالث** المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او وردها الوجه انه لا باس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن

الرابع لو صلى الى هذه المواضع لم يكن به باس وليس بمكروه خلافا لبعض الجمهور لنا قوله عم جعلت لي الارض مسجدا وهو يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هذه قبلة احتج المانع بالقياس على الصلوة الى القبور والجواب ان النهي في القبور ان كان تعبدا فهو غير معقول المعنى فلا يصح فيه القياس وان كان المعنى التشريف لارباب القبور فذلك غير موجود في صورة النزاع فلا يصح ايضا **الخامس** لو صلى على مكان مرتفع وتحته معطن لم يكن بالصلوة فيه باس خلافا لبعض الجمهور لنا ان النهي يتناول المعاطن وهذا مما يتناول مواضع البروك احتج المخالف بان الهواء تابع للقرار والجواب قد سلف ولو عمل مسجدا ثم حدث معطن تحته فانه لا باس بالصلوة فيه اجماعا لان الهواء هنا لا يتبع ما حدث بعده **السادس** لا باس بالصلوة في مرابض الغنم وليس بمكروه ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحق وابي ثور وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة فيها لنا ما رواه الجمهور عن اسيد بن حضير ان رسول الله صم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالصلوة في مرابض الغنم احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وهذا يدل على اشتراك مرابض الغنم واعطان الابل في الحكم وقد ثبت تحريم الصلوة في الاعطان فكذا في المرابض والجواب اما اولا فان الرواية ضعيفة السند فان سماعة واقفي ورواها عن زرعة وهو واقفي واما ثانيا فلان سماعة لم يسنده الى امام واما ثالثا فلانا نمنع تحريم الصلوة في المعاطن وقد سلف واما رابعا فلانا نمنع الاشتراك لو ثبت التحريم هناك **السابع** لا يكره الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقال ابو الصلاح لا يجوز والشيخ في بعض كتبه ذهب الى وجوب الاحتراز عن ابوالها وارواثها فيلزمه المنع من الصلوة فيها لنا ما تقدم من بيان طهارة ابوالها وارواثها فيبقى المقتضي سالما عن المعارض احتج ابو الصلاح برواية سماعة والجواب قد تقدم **الثامن** يكره الصلوة في بيت فيه كلب لما رواه ابن بابويه عن الصادق عم قال لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية وروى الشيخ عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ونفور الملائكة يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة **التاسع** يكره الصلوة في معاطن الابل وان لم يكن فيها ابل في حال الصلوة لانها بانتقالها عنها لا يخرج عن اسم المعطن اذا كانت تاوي اليها **مسئلة** يكره الصلوة في بيوت الغائط لانها لا تنفك عن النجاسة ولان الصلوة في الحمام مكروهة عند بعضهم لتوهم النجاسة مع تتبعها فيكون الحكم اولى ولانه قد منع من ذكر الله تعالى فيها فالصلوة اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة فارى قدامي في قبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ولما تقدم من الاحاديث الدالة على نفور الملائكة عن بيت يبال فيه **فروع الاول** يكره الصلوة في المزبلة وهي الموضع الذي يجمع فيه الزبل لعدم

انفكاكه

انفكاكه عن النجاسة وروى الجمهور عن رسول الله صم انه قال سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلوة ظهر بيت الله تعالى والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن عمر **الثاني** لا باس بالصلوة على سطح الحش خلافا لبعض الجمهور لنا ان المقتضي انما هو الخبث وهو غير موجود في السطح احتج بان الهواء تابع وقد تقدم جوابه **الثالث** يكره ان يصلي الى الحش لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وهذا يدل بمفهومه على المطلوب **الرابع** يكره الصلوة في بيت يبال فيه لان الصادق عم علل النهي عن الصلوة فيه وفيه كلب بنفور الملائكة وحكم عم بنفورهم عنه وفيه بول **مسئلة** يكره الصلوة في بيوت المجوس لانها لا ينفك عن النجاسات ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عم قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلى في بيت فيه يهودي او نصراني **فروع الاول** لا باس بالصلوة في البيت اذا كان فيه يهودي او نصراني لانهم اهل كتاب فغايروا المجوس ويؤيده رواية ابي جميلة **الثاني** لو اضطر الى الصلوة في بيت المجوسي صلى فيه بعد ان يرش الموضع بالماء على جهة الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيت المجوسي فقال رش وصل **الثالث** لا باس بالصلوة في البيع والكنائس ذهب اليه علماؤنا وهو قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي وكره مالك ذلك لنا قوله عم جعلت لي الارض مسجدا وهو يدل على صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عم عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مساجد قال نعم وعن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم احتج مالك بان فيها صورا والجواب انا نمنع كراهة الصلوة لوجود الصور فيها لا لكونها كنيسة **الرابع** الاقرب انه يستحب رش الموضع الذي يصلي من البيع والكنائس لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل والعطف يقتضي التشريك في الحكم **الخامس** يكره الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر لانه ليس محل اجابة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر **السادس** يكره الصلوة في بيوت النيران ذكره اكثر الاصحاب لئلا يحصل التشبه بعبادة النيران وقال ابو الصلاح بالتحريم **مسئلة** ويكره الصلوة في جواد الطرق ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد لا يجوز الصلوة فيها لنا ما رواه الجمهور عن قوله عم جعلت لي الارض مسجدا ورواه الخاصة ايضا وعلى الكراهية ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا يصل فيها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احتج احمد بما رواه عن ابن عمر عن الرسول صم لا يجوز الصلوة في سبعة مواطن وذكر منها محجة الطريق وفي لفظ وقارعة الطريق ومحجة الطريق هي الجادة المسلوكة

وقارعة الطريق هي التي تقرعها الاقدام وفاعل ههنا بمعنى المفعول كالشرع والجواب الكراهية على ان راويه العمري ويزيد بن جبيرة وفيهما طعن عند
ارباب الحديث فروع الاول لا باس بالصلوة في الظواهر التي بين الجواد للاحاديث ولان النهي لم يتناولها الثاني يكره الصلوة
فيها وان لم يكن سالكا لها لتناول اسم قارعة الطريق لها ويؤيده ما رواه الشيخ وابن بابويه عن الرضا عم قال كل طريق يوطا ويتطرق كانت
فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة الثالث لا فرق في الكراهية بين ان يكون في الطريق سالك
وقت الصلوة او لم يكن لعموم النهي الرابع لو بنى ساباطا على طريق جازت الصلوة فيه خلافا لبعض الجمهور لان النهي مختص بالطريق
فلا يتعداه مسئلة ويستحب له ان يجعل بينه وبين ممر الطريق سترة اذا صلى ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم روى الجمهور عن ابي جحيفة
ان النبي صم ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر من بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صم
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
كان طول رحل رسول الله صم ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى فالعنزة هي العصا التي في اسفلها حديدة فروع الاول قدر السترة ذراع تقريبا وبه قال الثوري و
اصحاب الراي وقال احمد انها قدر عظم الذراع وهو قول مالك والشافعي لنا ان النبي صم قدرها بمثل مؤخرة الرحل وقال ابو عبد الله عم
انها كانت ذراعا اما الغلظ والدقة فلا قدر لهما والاقرب الاستتار بما هو عرض لان قول النبي صم استتروا في الصلوة ولو بسهم يدل
ان غيره اولى منه الثاني لو لم يجد المقدار الذي ذكرناه استحب له الاستتار بالحجر والسهم وغيرهما روى الجمهور عن ابي سعيد قال كنا نستتر
بالسهم والحجر في الصلوة وروى سبرة ان النبي صم قال استتروا في الصلوة ولو بسهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان
لم يجد فليخط في الارض بين يديه وفي الموثق عن غياث عن ابي عبد الله عم ان النبي صم وضع قلنسوة وصلى اليها الثالث لو لم يجد شيئا
فليجعل بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطا وبه قال الاوزاعي وسعيد بن جبير والشافعي في القديم واحمد وقال مالك والليث بن سعد
وابو حنيفة يكره الخط وقال الشافعي في الجديد يخط بالعراق ولا يخط بمصر الا ان يكون فيه سنة تتبع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان
رسول الله صم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر امامه
ومن طريق الخاصة رواية السكوني وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة
من تراب او يخط بين يديه بخط الرابع لم ينقل عن النبي صم ولا عن الائمة عليهم السلم صفة الخط فعلى اي كيفية فعله المصلي اصاب السنة
سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة وقال احمد يوضع مستديرا كالهلال عرضا والحق ما قلناه للاطلاق في الاحاديث ذلك الخامس
لو كان معه عصا لا يمكنه نصبها فليلقها بين يديه وليستتر بها ويستحب له ان يلقيها عرضا وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واحمد وكره النخعي
لنا انه في معنى الخط فيقوم مقامه والوضع على ما قلناه اولى من الطول لان الاستتار فيما قلناه اكثر السادس لا باس ان يستتر
ببعير او حيوان وهو قول ابن عمر وانس واحمد وقال الشافعي لا يستتر بدابة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صم صلى الى بعيره وروى انه

عم انه كان يعرض راحلته ويصلي اليها قال قلت فاذا ذهبت الركاب قال كان يعرض الرحل ويصلي الى آخرته وكذا لا باس ان يستتر بانسان
اذا جعل ظهره اليه السابع لا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة خلافا لاهل التاويل لان المقتضي للاستحباب هو منع العبور المؤدي
للتشاغل عن العبادة وهو في مكة اولى لكثرة الناس فيها احتج احمد بان النبي صم صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس
يكثرون بها لقضاء النسك فلو منعوا من العبور على المصلي لضاق بالناس والجواب المعارض باستحباب السترة مطلقا وذلك لا ينافي ما ذكرتم
من فعله عم الثامن يستحب للمصلي ان يدنو من سترته روى الجمهور عن النبي صم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر
ما يكون مربط فرس ولان قربه من السترة اصون لصلوته وابعد من ان يمر بينه وبينها شيء يتشاغل به عن العبادة التاسع السترة ليست
واجبة بغير خلاف بين علماء الاسلام روى ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار وعنه قال صلى
النبي صم في فضاء ليس بين يديه شيء وروى الفضل بن العباس قال كنا ببادية فاتانا رسول الله صم ومعه العباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة
وكلبة وحمارة لنا يعبثان بين يديه فما بالى ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار
ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت العاشر سترة الامام سترة لمن خلفه في قول
اهل العلم لانه يصدق على المأمومين انهم نصبوا امامهم شيئا اذ لا يشترط المحاذاة وفيه بحث مسئلة ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين انه يقطعها الكلب الاسود وفي رواية اخرى والمرأة والحمار
ايضا لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وعن الفضل بن
العباس ان رسول الله صم صلى ببادية ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة لنا يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وعن عائشة قالت كان رسول الله صم
يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة وعن زينب بنت ام سلمة مررت بين يدي النبي صم فلم يقطع صلوته ومن طريق
الخاصة رواية ابي بصير وقد تقدمت ولانها صلوة شرعية يتوقف ابطالها على الشرع ولم يثبت احتج احمد بما رواه ابو هريرة قال قال
رسول الله صم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل والجواب انه منسوخ بما ذكرناه من الاحاديث وانه لا بد
من اضمار شيء مما ذكرتموه اذ الكلب نفسه لا يقطع الصلوة فان ادعيتم اضمار المرور من غير دليل فهو باطل ولا لحمل فيبقى مجازا فروع
الاول لا خلاف بين العلماء في ان غير ما ذكرناه لا يقطع مروره الصلوة وكذا الكلب الا الاسود اذا لم يكن بهيما اي لا يخالط سواده شيء الثاني
لو مر الكلب الاسود وراء سترة المصلي لم يقطع الصلوة عندنا وهو ظاهر ولا عند غيرنا لان فائدة السترة عند ذلك الثالث لو صلى الى سترة
مغصوبة صحت صلوته ولم يكن قد فعل المأمور به من الاستتار اذ هو منهي عنه بهذه الآلة فلو اجتاز وراءها كلب اسود لم يقطع صلوته
عندنا وهو ظاهر وعند احمد في احد الوجهين لان النبي صم قال يقي ذلك مثل مؤخرة الرحل وقد وجد وفي الاخر انه يبطل صلوته لانه
تم من نصبها والصلوة اليها فوجودها كعدمها الرابع لو مر انسان بين يدي المصلي فالذي يقتضيه المذهب انه ان كان يصلي الى طريق
مسلوك فليس له ان يرده لان المكروه يكون قد صدر عنه لا من المار وان لم يكن كذلك بان يكون في فلاة يمكنه السلوك بغير ذلك الطريق

فهل يستحب له ان يرده ام لا فيه احتمال اقربه الاستحباب لانه يكون امرا بالمعروف مندوب وهو قول الجمهور لما رواه ابو سعيد قال سمعت النبي صم يقول
اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان والمراد بالمقاتلة ههنا
المبالغة في الرد ما لم يؤد الى فعل كثير فليستكره والمراد بذلك ما هو ظاهره لانه انما امر بالرد حفظا للصلوة عما ينقصها فيعلم انه لم يرد ما
يفسدها بالكلية وقد روت ام سلمة قالت كان النبي صم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت
ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صم قال هن اغلب هذا دال على فساد قول احمد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم الخامس لو مر من بين يديه
انسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء لفوات المعنى المقتضي وهو عدم المرور وبه قال الشعبي واسحق وروي عن ابن مسعود انه يرده من حيث جاء
لان النبي صم امر برده وهو يتناول العابر وهو ضعيف لانه مرور ثان فلا يفعله كالاول والحديث لم يتناول العابر لان الخبر هكذا فاراد احد
ان يجتاز من بين يديه فليدفعه وهذا العبور فليس مريدا للاجتياز السادس قال ابو الصلاح من علمائنا يكره الصلوة الى انسان مواجه وهو حسن
لان فيه تشبها بالساجد لذلك الشخص وفي حديث عائشة ان النبي صم كان يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي
الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا مسئلة ويكره ان يصلي الى نار مضرمة ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح لا يجوز و
تردد في افساد الصلوة لو توجه اليها لنا على الجواز الاصل وما رواه الشيخ عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو عن عمرو بن ابراهيم
الهمداني يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من
الذي بين يديه وعلى الكراهية ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في
القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار قال ابن بابويه هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث المروي عن ابي عبد الله عم فهو
حديث منقطع السند يرويه ثلثة من المجهولين الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون ولكنها رخصة اقترنت بها علة
صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة احتج ابو الصلاح
بانها صلوة منهي عنها ولان فيه تشبها بعباد النيران لانها تعبد من دون الله والجواب عن الاول ان النهي للكراهية لا التحريم مسئلة
ويكره الصلوة الى الصور والتماثيل ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور لان الصورة تعبد من دون الله فكره التشبه بها ولانها تشغل بالنظر اليها
وروى الجمهور عن عائشة قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صم وهو يصلي فنهاني عن ذلك ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل مسئلة ويكره الى المصحف المفتوح
والباب المفتوح وقال ابو الصلاح لا يجوز الى المصحف المفتوح وتردد في الفساد لنا الاصل الجواز واما الكراهية فلان فيه شغلا عن العبادة
احتج ابو الصلاح بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا والجواب النهي للكراهية على ان
في السند قولا اما لو كان المصحف في غلاف فانه لا يكره الصلوة اليه لعدم التشاغل به ويؤيده رواية عمار قال قلت لابي عبد الله عم فان كان

في غلاف قال نعم فروع الاول يكره ان يكتب في القبلة شيء لان التشاغل يحصل به الثاني لا فرق في النهي بين حافظ القرآن
وجاهله ولا بين القاري ومن لا يحسن الكتابة لان التشاغل يحصل للجميع الثالث يكره تزويق القبلة ونقشها لان فيه تشاغلا عن العبادة الرابع
روى ابن بابويه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة و
فيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا
او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس الخامس يكره ان يصلي الى حائط ينز من بالوعة يبال فيها روى ذلك عن ابي عبد الله عم وقد تقدم السادس
يكره ان يصلي الى سيف مشهرا وغيره من السلاح وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الافساد لنا الاصل الجواز حتى يظهر منافيه ولم
يوجد احتج ابو الصلاح بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة
شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وجوابه انه يدل على الكراهية على ان السند ضعيف السابع قال ابو الصلاح
يكره الى السلاح المتواري ومقابلة وجه الانسان والمرأة نائمة اشد كراهية والاقرب عندي انه لا يكره الى المرأة النائمة وهو قول بعض
الجمهور وقال آخرون منهم بالكراهية لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صم يصلي في الليل وعائشة معترضة بين يديه
كاعتراض الجنازة والنبي عم لا يفعل مكروها مع امكان التحرز منه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن جميل عن ابي عبد الله عم انه قال
لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي ان النبي صم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد احتج المخالف بما روي ان النبي صم نهى عن الصلوة الى النائم والمحدث والجواب حديثنا اقوى دلالة
لانه حكاية فعله عم وحديثكم يتضمن الاخبار بالنهي فلعل الراوي توهم ما ليس بنهي نهيا فرع لو خاف من العدو جاز ان يصلي الى السيف المشهر
للضرورة ولم يكن مكروها ذكره الشيخ مسئلة ويكره الصلوة في المجزرة وهي مذابح الانعام المعدة لذلك وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا
قوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدل على الجواز واما الكراهية فلانها لا تنفك من النجاسات وقد بينا كراهة الصلوة في مثلها
ويكره الصلوة في قرى النمل لحديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عم ولانه قد يتاذى بها فيشتغل عن العبادة ويكره في بطون الاودية
لانها مسيل المياه وسياتي كراهية الصلوة فيه ويكره في الارض السبخة ذهب اليه علماؤنا لان الجبهة لا تقع جيدا على الارض ويؤيده ما رواه
عبد الله بن الفضل وقد تقدم ولا تعارض ذلك ما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس لان
الرواة ضعفاء ولم يسندها سماعة الى امام وليس بعيدا من الصواب ان يحمل هذه الرواية على حال التمكن من وضع الجبهة على الارض ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان
كان فيها ارض مستوية فقال لا باس ويكره في ارض الثلج لرواية عبد الله بن الفضل مسئلة ويكره الصلوة في مجرى الماء ذهب اليه علماؤنا
لرواية عبد الله بن الفضل ولانه يشبه الطريق وقد مضى بيان الكراهية هناك فروع الاول يكره الصلوة في السفينة لانه يكون
قد صلى في مجرى الماء وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية الثاني هل يشترط في ذلك جريان الماء عندي فيه توقف اقربه
عدم الاشتراط الثالث لا فرق بين الماء الطاهر والنجس في ذلك الرابع هل يكره الصلوة على الماء الواقف فيه تردد اقربه الكراهة

مسئلة ويكره الصلوة في ثلثة مواطن بطريق مكة البيداء وذات الصلاصل وضجنان ويكره الصلوة في وادي الشقرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الصلوة يكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء وفي الصحيح عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وروى الشيخ عن احمد بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في وادي الشقرة فروع الاول البيداء في اللغة المفازة وليس ذلك على عمومه ههنا بل المراد موضع معين روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صم قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال وقد وردت انها ارض خسف وان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صم فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو نصف فرسخ الثاني يكره الصلوة في ارض الخسف لانها مسخوط عليها فليست محلا للاجابة والعبادة وقد روي ان امير المؤمنين عم كره الصلوة في ارض بابل فلما عبر الفرات الى الجانب الغربي وفاته لاجل ذلك اول الوقت ردت له الشمس الى موضعها في اول الوقت وصلى باصحابه العصر ولا ينتقض بان الشمس فاتت بالكلية لانه يحرم ترك الصلوة لاجل كراهية المحل الثالث لو ضاق الوقت وهو في تلك الارض صلى فيها لانه محل ضرورة ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يصير بالبيداء فيدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق الرابع ضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح والصلاصل جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت ودوي والشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر وهو شقايق النعمان وكل موضع فيه ذلك يكره فيه الصلوة وقيل وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليه وقيل هذه مواضع خسف فيكره الصلوة فيها لذلك الخامس يكره الصلوة في ارض الرمل المنهال لانه لا يتمكن من السجود عليه فيتناوله العلة التي اشار اليها الصادق عم في ارض السبخة وكذا يكره في ارض الرحل وخوض الماء اذا تمكن من استيفاء الواجبات اما لو اخل ببعضها فانه لا يجوز الا مع الضرورة البحث الثالث فيما يسجد عليه مسئلة قال علماؤنا لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نبت منها كالجلود والصوف والشعر واشباهها خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين قال صاحب الصحاح السجود وضع الجبهة على الارض وعن عكرمة قال قال رسول الله صم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة وهو يدل على وجوب اصابة الجبهة للارض وعن ابن عمران النبي صم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض وعن خباب قال شكونا الى رسول الله صم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وذلك يدل على ان السجود لا يجوز على الفرش والا لما افتقروا الى الشكوى وكان يشكيهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال

قال

قال ابو عبد الله عم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اسجد على الزفت يعني على القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض وما رواه الشيخ في الصحيح وابن بابويه جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وعن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولان النبي عم سجد على الارض وكان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا ولانه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهو يتناول جميع الاحوال ولان السجود عبادة شرعية يتوقف في ايضاحها على الشرع وقد وقع الاتفاق على الارض وما انبتت فيقتصر عليه ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال واتمها في الخضوع فرع ولا يسجد على ما استحال من الارض وخرج بالاستحالة عن اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالتبر والنفط والزيبق او غير منطبعة كالعقيق وشبهه لان النبي صم واظب على السجود على الارض وذلك الاقتصار يقتضي ان يكون من كيفيات السجود فيجب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عم قال لا يسجد على القير ولا على الصاروج وفي القير والقفر رواية اخرى رواها الشيخ عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس وحمل الاصحاب هذه الرواية على التقية او على حال الضرورة توقيا من الاخبار وهو حسن ولا يسجد على شيء من الثمار ولا على المطعومات وان كانت من نبات الارض لان النبي عم لم يسجد عليه ولان السجود عبادة شرعية فيتلقى من صاحب الشرع ويؤيده قولهم عم لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فرع ولا يسجد على الثمار لانه مأكول ولا على الغلات كالحنطة والشعير على اشكال والوجه الجواز لانها في تلك الحال غير مأكولة عادة وكذا لا يجوز السجود على البقول المأكولة كالهندبا والرشاد وما اشبههما مسئلة وفي القطن والكتان روايتان اظهرهما بين الاصحاب المنع وهو فتوى الشيخين ومن تابعهما والسيد المرتضى ره في المصباح وقال في المسائل الموصلية يكره في الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم لنا ما تقدم في رواية الفضل عن الصادق عم ورواية زرارة عن الباقر عم ورواية حماد بن عثمان وقد تقدم ذلك احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب قال الشيخ الحديث الاول بالجواز حال الضرورة لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عم انا نكون

بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا واول الرواية الثانية وقوله من غير ضرورة اي من غير ضرورة توجب الهلاك وهذا وان كان بعيدا الا انه محتمل وتأول الرواية الثالثة وقوله من غير ضرورة الثالثة بالتقية لما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية فعلم ثبوت الرخصة في هذين الشيئين لاجل التقية وكذا في صورة النزاع فرع وكذا كل ثوب عمل من غير القطن والكتان كالثياب المعمولة من القنب والصوف والشعر وغيرها لانها ملبوسة لمجرى العادة وهل يصح السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا وان لم يكن لمجرى العادة ملبوسا فيه تردد والاقرب الجواز مسئلة ولا يجوز السجود على كور العمامة ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يجوز السجود عليه وهو قول مالك وابي حنيفة لنا قوله تعو واركعوا واسجدوا والسجود هو وضع الجبهة على الارض ذكره الجوهري وما رواه الجمهور من حديث خباب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يسجد وعليه القلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وعن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة ولانه سجد على ما هو حامل له فلم يجز كما لو سجد على يديه احتج المخالف بما رواه انس قال كنا نصلي مع النبي صم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وعن ثابت بن الصامت ان رسول الله صم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا وفي رواية فرأيته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد ولانه عضو من اعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين والجواب عن الحديث الاول انه غير محل النزاع اذ يجوز السجود على الحائل مع الضرورة وعن الثاني انا نقول بموجبه اذ اصابة اليدين الارض غير واجب عندنا وعن الثالث ان السجود عبادة شرعية يتبع فيها النقل وقد ثبت عن الرسول صم المداومة على وضع الجبهة على الارض فيكون واجبا والنص يبطل القياس مع قيام الفرق اذ وضع الجبهة على الارض ابلغ انواع الخضوع والمطلوب مع الحائل يفوت بخلاف القدمين فرع المنع عندنا من السجود على كور العمامة لا من حيث هو حامل له وان راح من كلام الشيخ التعليل بذلك فعلى هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالخوص او النبات مثلا صح السجود عليه سواء كان عمامة او طرف رداء او غيرهما والشيخ ان علل ذلك بكونه حاملا له كما هو مذهب الشافعي فالبناء باطل لانه عليه فان احتج برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله منعنا صرف النهي الى محل النزاع اذ المفهوم من العمامة في غالب الاستعمال ما يتخذ من الملبوس عادة وكذا لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشب يستصحبها في قيامه وركوعه فاذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلوته مسئلة ولا يجوز السجود على بعض العمامة اختيارا لانه مأمور بالسجود على الارض على ما مر ولم يأت بما تقدم من الاحاديث ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم في حديث طويل ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه والبيان بالمجمل الواجب واجب الا ما يخرج بالدليل ولان النبي صم لم يفعله والمداومة على الترك يدل على المنع والحديث ندارة وقد تقدم ولانه يؤدي الى تداخل السجود مسئلة ولا يجوز السجود على القير والنفط وشبههما ولا على الصهروج لانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد

بن عمرو

بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عم قال لا تسجد على القير ولا على الصاروج وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة وفي الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه فكرت فقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ولا يجوز السجود على الثلج لانه غير مغاير للارض فيدخل تحت المنع ويؤيده ما رواه الشيخ عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج مسئلة ويجوز السجود على كل ما انبتت الارض مما لا يؤكل ولا يلبس من سائر انواع الحشيش والنبات والخشب وغيرها لما تقدم من الاحاديث ولان النبي عم سجد على الخمرة وهي معمولة من سعف النخل ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عم وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ولان اصل الارض فجاز السجود عليه كاصله فروع الاول السجود على الارض افضل من السجود على النبات لان الخضوع هناك اتم ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صم كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صم يحبه الثاني لا بأس بالسجود على القرطاس ويكره اذا كان مكتوبا اما الاول فللاصل ولانه من الارض ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز واما الثاني فلانه ربما اشتغل بنظره في الكتابة عن الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ولو كان السجود عليه سائغا لما اومى لانا نقول ليس في هذا الحديث دلالة على المنع بل هو يدل على الجواز لانه عم كان يسجد عليه ولو لم يكن سائغا لما فعله والايماء يحتمل ان يكون لعدم تمكنه من السجود لكونه في المحمل ويكون ذلك في النافلة او الفريضة مع الضرورة الثالث روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه وهذه الرواية مناسبة للمذهب ولا ينافيها ما رواه الشيخ عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عم قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل لان هذه الرواية محمولة على الكراهية قاله الشيخ ولا بأس الرابع لا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط قال الشيخ ولا يجوز اذا كانت معمولة بالسيور ان كانت ظاهرة تشمل الجبهة روى الجمهور عن النبي صم انه كان يصلي على الخمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد وفي الموثق عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم دعا بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد واما ما ذكره الشيخ من الاشتراط فيدل عليه ما رواه علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر

يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كانت بخيطه ولا تصل على ما كان بسيوره الخامس يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف
والشعر والثياب كلها اذا كان موضع الجبهة ما يجوز السجود عليه عملا بالاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان
يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه لا يقال يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده لانا نقول هذه الرواية ضعيفة السند فلا يعارض ما ذكرناه مع اعتضاده
بالاصل وفعل النبي والائمة عليهم السلم مسئلة وتخصيص ما ذكرناه بجواز السجود عليه انما هو في حال الاختيار اما في حال الضرورة فلا
ذهب اليه علماؤنا اجمع لان مع حصول الضرورة لا تكليف ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له اكون في
السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا
ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وعن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر
او البرد قال لا بأس وعن حفص عن عمر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح
غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به ونحوه روى ابن سنان عن ابي الحسن عم وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي
جعفر عم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليها فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا فروع الاول
حال التقية بعض احوال الضرورة فتسوغ فيها الرخص كغيرها ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عم عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا بأس اذا كان في حال تقية الثاني السجود على القطن والكتان اولى من السجود على الثلج لانه من نبات الارض بخلاف الثلج
الذي ليس بارض ولا منها ويؤيده حديث منصور بن حازم الثالث روى الشيخ عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عم قلت له اني
افزع في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه
واسجد عليه الرابع فعل هذه الصلوة على ما ذكرناه لا يستتبع القضاء لانها مأمور بها فكانت مجزية كغيرها الخامس روى الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض وعلى المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
او على عود او على سواك السادس لا يجوز السجود على الوحل لعدم استقرار الجبهة عليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ولو اضطر اليه لما رواه عمار عن ابي عبد الله
عم فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء السابع يكره السجود على الارض السبخة وقد تقدم مسئلة ويشترط في موضع
السجود ان يكون مملوكا او حكمه وقد مضى البحث فيه والطهارة فلو سجد على شيء نجس لم تصح صلوته اجماعا منا وهو قول اهل العلم كافة
الا في رواية عن ابي يوسف انها تعيد سجدة دون صلوته وليست شيئا لان فساد جزء الصلوة يستلزم فساد باقيها كما في الركوع

احتج بانه سجد على النجاسة فلا يعتد به كالعدم والجواب المنع من عدم اعتباره والبطلان فرعان الاول هل يشترط طهارة
مواضع الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ام لا فاختلف علماؤنا فالاكثر اشترطوا طهارة موضع الجبهة لا غير واستحبوا الطهارة الباقي
وابو الصلاح اشترط طهارة الجميع والاقرب عندي ما ذهب اليه الاكثر وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة اعتبر الموقف فان
كان موضع القدمين نجسا لم تصح صلوته وقال الشافعي مثل قول ابي الصلاح لنا الاصل عدم الاشتراط ولان وضع اليدين والركبتين
على الارض عنده ليس بشرط للجواز وطهارة موضعها اولى بعدم الاشتراط ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس وعن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عم اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس احتج المخالف بانه استعمل النجاسة في الصلوة فصار كما لو لاقاها والجواب المنع من المقدمتين الثاني
اذا تيقن حصول النجاسة في مكان وجهل تعيينها فان كان الموضع محصورا كالبيت وشبهه لم يسجد على شيء منه وان كان متسعا كالصحراء
جاز دفعا للمشقة

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه مباحث

الاول الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى
واذن في الناس بالحج وقال واذان من الله ورسوله وقال الحرث بن حلزة آذنتنا ببينها اسماء وفي الشرع عبارة عن اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام
باوقات الصلوة وهو من السنن المؤكدة اجماعا روى الجمهور عن رسول الله صلعم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال
ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم
به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ورواه الاصحاب ايضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد
ونحوه روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وروى ابن بابويه عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها
فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طوال شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقال
هذا بلال مولى رسول الله صلعم فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله
حدثني بما سمعت من رسول الله صلعم قال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلعم قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا
ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ مكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم
ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلعم يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله نور بالنور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغا ما بلغت

ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن في سبيل الله صلوة
واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة قلت زدني رحمك الله باحسن ما سمعت قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني رأيته رحمة ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول اذا كان الناس يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين
بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب منها ويوجد اخضر جنابها المسك الاذفر يركب المؤذنون فيقومون عليها
قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني
اشياء سمعت حبيبي وصفيي صلعم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك
سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت
امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به
ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم
وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا مؤذنا فافعل والحديث و
الاخبار في ذلك كثيرة مسئلة وفصول الاذان والاقامة خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وصورة الاذان الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه

حي على الفلاح

يسقط فيها التكبير مرتين من اولها ومرة واحدة لا اله الا الله من آخرها ويزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين هذا الذي
عليه فتوى اكثر علمائنا وان اختلفت اخبارهم وخالفنا الجمهور في مواضع تشتمل عليها مسائل المسئلة الاولى التكبير في اول الاذان اربع مرات
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واسحق واحمد وقال مالك التكبير في اول الاذان مرتان وهو قول ابي يوسف
لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد وفي الصحيح عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عم يا زرارة يفتتح الاذان باربع تكبيرات ويختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وعن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي
جميعا عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى آخره ولانه ذكر هو منقول فاستحب فعله كغيره من الاذكار
احتج مالك بان ابا محذورة كان يؤذن ويجعل التكبير في اوله مرتين ولان الاذان ذكر واحد فتساوى تحاذيه والجواب عن الاول
انه معارض بحديث بلال والاخذ به اولى لانه كان اكثر ملازمة لرسول الله صلعم ولان رواية مالك حكاية فعل بعض الصحابة وعن
الثاني انها وظيفة شرعية فيتوقف عليه ولانها تنتقض بالتهليل في آخره عندهم لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
وعن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليهم السلم حكاية الاذان وجعلا التكبير في اوله مرتين لانا نقول ان القصد كان تفهيم
السائل كيفية التلفظ لا التوقيف العددي لما قدمنا من الروايات المسئلة الثانية الترجيع مكروه ذهب اليه علماؤنا وهو تكرار الشهادتين

مرتين وقال الشيخ في ط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد به تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين
وممن كره الترجيع الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي الترجيع مستحب وهو ان يذكر الشهادتين مرتين مرتين ثم
يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته لنا ما رواه الجمهور في حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلعم علم بلالا الاذان كما
وصفناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الاذان مثنى مثنى و
مثله روى ابو همام عن ابي الحسن عم احتج الشافعي بما رواه ابو محذورة ان النبي صلعم لقنه الاذان فقال له تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ذكر الاذان والجواب ان ابا محذورة لا تعويل على روايته فان اصحاب
الحديث قالوا انما خص النبي صلعم ابا محذورة بذلك ليحصل له الاخلاص بالشهادتين لانه لم يكن مقرا بهما لانه كان مستهزئا يحكي اذان
مؤذن النبي صلعم على سبيل الاستهزاء فسمع رسول الله صلعم صوته فدعاه وامره بالاذان قال ابو محذورة ولا شيء عندي ابغض من النبي صلعم ولا مما
يأمرني به فقصد النبي صلعم نطقه بالشهادتين من سائر المسلمين بذلك ومع هذا كيف يجوز ترك الروايات الشهيرة لهذه الرواية الضعيفة فرع
لو اراد المؤذن اشعار قوم بذلك ساغ له تكرار الشهادتين مرتين على ما قاله الشيخ لانه ذكر قد يحصل منه فائدة لا يحصل بدونه فكان سائغا
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس المسئلة الثالثة قول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة
يبطل الاذان بتركه ذهب اليه علماؤنا اجمع وانكره الجمهور كافة لنا ما رواه الجمهور انه قد كان في زمن النبي صلعم ينادى بذلك وادعوا انه
نسخ لم يثبت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم ورواه في الصحيح عن زرارة والفضيل بن يسار عن
عن الباقر عم في حديث الاسرا المسئلة الرابعة التهليل في آخر الاذان مرتان ذهب اليه علماؤنا اجمع واطبق الجمهور على المرة لنا ما روي
عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وعن سويد قال اذان
بلال صوتين صوتين واقام مثل ذلك ومن طريق الخاصة رواية زرارة والفضيل عن الباقر عم ورواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي
عبد الله عم المسئلة الخامسة روي في بعض اخبارنا ان التكبير في آخر الاذان اربع مرات والتعويل على ما تقدم من الاحاديث ويحمل هذه الرواية
على ارادة الاشعار واما ما روي في الشاذ من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا تعويل عليه قال الشيخ في المبسوط فان فعله لم
يكن آثما وقال في النهاية كان مخطئا المسئلة السادسة التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب
اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلناه والاخرى
ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله
بن زيد فانه لم يذكره في اذانه الذي نقله عن رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة رواية زرارة والفضيل عن الباقر عم
في حكاية اذان الملك وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان

والاقامة فقال ما نعرفه ولانه مكروه في غيرها من الصلوات فيلحق بها الصبح احتج المخالف بما رواه ابو محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم والجواب ان هذه الرواية مضعفة لما بيناه من حال ابي محذورة عند اهل الحديث منهم والثقة فان الشافعي علل كراهية التثويب بان ابا محذورة لم يذكره وقد انكر هذه الرواية جماعة منهم كابي عيسى قال هذا التثويب الذي اكره اهل العلم وكرهوه وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه وقال في اثناء احدثه الناس والعجب ان ابا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما يعم به البلوى وعمل هنا برواية ابي محذورة مع ما فيها من المطاعن ومعارضتها الروايات الصحاح لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس لانا نقول بعد تسليم صحة السند انهما حديثان ضعيفان لعدم اعتضادهما بغيرهما ولعمل الاصحاب ومنافاة باقي الروايات لهما فيحملان على التقية ذكره الشيخ وروي عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله صلعم يؤذنه بالصلوة فقيل له ان رسول الله صلعم نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم مرتين فيحتمل ان يكون مستند قول القائلين به الى هذه **المسألة السابعة** يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات لنا ما رواه الجمهور ان عمر انكر على ابي محذورة لما اذن بالصلوة فقال حي على الصلوة حي على الفلاح قال ويلك اجنون انت ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا بهذا فدل على انه مكروه ولانه لو لم يكن كذلك لما انكره واحاديث اهل البيت عليهم السلم يدل عليه **المسألة الثامنة** فصول الاقامة مثنى عدا التهليل في آخرها فانه مرة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال ابو حنيفة الاقامة مثنى كما قلناه الا انه يجعل بدل حي على خير العمل التكبير في اولها كالاذان وللشافعي قولان احدهما انها مرة مرة والثاني ان التكبير مرتان في اولها والباقي مرة مرة الا قد قامت الصلوة فانها مرتان وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابي محذورة ان النبي صلعم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي هو حديث صحيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحكاه الباقر عم في اذان الملك واحتج المخالف بما رواه عبد الله بن عمر انه قال كان الاذان على عهد رسول الله مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث وما ذكرناه احوط فكان العمل به اولى **فرع** يجوز في السفر وعند العذر افراد فصول الاذان والاقامة للحاجة الى ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة **آخر** روى الشيخ عن بريد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا **المسألة التاسعة** قال الشيخ في النهاية والذي ذكرناه من فصول الاذان هو المختار المعول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا يضيف الى ذلك لا اله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة وقد روي ثمان و

حسن ح

المسألة العاشرة

اربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في اول الاذان وفي آخر الاقامة مرتين فمن عمل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما آخر فصول الاذان لا اله الا الله وهو قول اهل العلم ونقل شارح الطحاوي عن اهل المدينة ان آخره لا اله الا الله والله اكبر وهو غير معتمد **مسألة** ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب بمعنى ان المتخلل به لا يكون آتيا بالاذان ولا يعتد به في الجماعة ولا يبر لو حلف ان يؤذن لانها عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها فيتوقف على صاحب الشرع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم وسمعته يقول فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة **مسألة** ويستحب الوقوف في فصولهما لا يظهر في اواخرها الاعراب وعليه فتوى علمائنا وبه قال احمد خلافا للباقين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر حكى ابن الانباري عن اهل اللغة انه حال ترسلا ودرجا لا يصل الكلام بعضه ببعض بل جزما وقال ابرهيم النخعي شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة والنقل انه اشار بذلك الى الصحابة كافة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ومثله روي عن خالد بن نجيح عن الصادق عم **مسألة** ويستحب ترسل الاذان واحدار الاقامة والترسل هو التأني والتمهل والحدر الاسراع ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن رسول الله صلعم قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وقال عمر لمؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم قال الاصمعي الحذم في المشي هو الاسراع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله قال الاذان ترسل والاقامة حدر ولان الاذان اعلام للبعداء فاستحب فيه التمهل والاقامة اعلام الحاضرين فاكتفي فيها بالادراج **مسألة** ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا المغرب فانه يفصل فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد خلافا للشافعي وابي حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلعم انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ من الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر هو الذي يعصب من الشيء ويأخذ منه وعن ابي هريرة قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة وعن اصحاب رسول الله صلعم انهم كانوا اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وعن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عم كان يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر **فروع الاول** قد روي الجلوس بين اذان المغرب واقامتها روى الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عم قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله **الثاني** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله عم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس **الثالث** روى الشيخ عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلعم قرارا ومستقرا وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله **مسألة** ولا يستحب الكلام في اثناء الاذان فان تكلم لم يعده عامدا كان او ساهيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا يخرج به في العادة عن نظام الاذان

قال من سمعتها الاذان فتقدم او اوقوا جعلها الامر ... قال ... صح

قال صح

ويكره الكلام في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم روى الشيخ عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ولانه يستحب حدرها وان لا يفرق بينها **فروع الاول** الكراهية تتأكد بعد قوله قد قامت الصلوة وقال الشيخان والسيد المرتضى يحرم الكلام حينئذ والاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء احتج الشيخ بما رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والجواب ان ذلك محمول على شدة الكراهية جمعا بين الروايات **الثاني** لا خلاف في تسويغ الكلام بعد قد قامت الصلوة اذا كان مما يتعلق بالصلوة كتقديم امام او تسوية صف **الثالث** لو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها لرواية محمد بن مسلم **الرابع** لو جن او اغمي عليه او نام خلال الاذان ثم زالت الاوصاف فان حصل الموالاة عادة تمم والا اعاد وكذا الوارد في اثنائه او بعد الاذان قبل الاقامة ثم عاد ولو تكلم في خلال الاذان يسيرا محرما كالسب ونحوه لم يبطل اذانه لانه لا يخل بالمقصود فكان كالمباح خلافا للقوم

البحث الثاني في المؤذن **مسألة** يعتبر في المؤذن العقل والاسلام اجماعا لعدم الاعتداد بعبارة المجنون وسقوط التكليف عنه والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذن مؤتمن لقول النبي صلعم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه دلالة على كونه اهلا للاستغفار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وهذا الحكم متفق عليه بين اهل العلم **مسألة** ولا يعتبر فيه البلوغ ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطاء والشعبي وابن ابي ليلى والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يعتبر فيه البلوغ اذا اذن للرجال لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن ابي بكر بن انس قال ان عمومتي كانوا يأمرونني بالاذان لهم وانا غلام لم احتلم وانس بن مالك حاضر لا ينكر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولانه ذكر يصح صلوته فاعتد باذانه كالبالغ احتج المخالف بانه لا يقبل خبره ولا روايته فلا يعتد باذانه وبقوله عم ليؤذن لكم خياركم والجواب عن الاول بمنع صحة القياس لعدم الجامع فيه والفرق ظاهر لان اخباره يحتمل الكذب بخلاف ايقاعه للاذان وعن الثاني انه يدل على الامر بالخيار ولا يدل على المنع من اذان الصبي **مسألة** ويستحب

بعد

ان يكون عدلا وان لم يكن العدالة شرطا ذهب اليه علماؤنا واحمد في احدى الروايتين لنا انه يصح اذانه الشرعي لنفسه لكونه عاقلا فيعتبر اذانه في حق غيره كالعدل ولان الامر بالاذان ورد مطلقا احتج احمد بانه لا يقبل خبره ولا روايته فلا يعتد باذانه والجواب الفرق كما في الصبي واما استحباب العدالة فلا خلاف فيه لانه مؤتمن وهو يشعر بشرط العدالة ولانه لا يؤمن تطلعه على العورات حال اذانه على مرتفع ولانه لا يؤمن ان يؤذن في غير الاوقات **مسألة** ويعتد باذان العبد وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لعموم الامر بالاذان المتناول للحر والعبد على حد واحد ولانه يصح ان يؤتم به فيصح ان يعتد باذانه لان تسويغ متابعته في اعلى المرتبتين يقتضي تسويغ متابعته في ادناهما **مسألة** وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف وجوب التكليف بها على الشرع ولم يرد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا **فروع الاول** يجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتددن به ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي ان اذن او اقمن فلا باس وقال عطاء والمجاهد والاوزاعي انها تقيم لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وعن ام ورقة ان النبي صلعم اذن لها ان تؤذن لها وتقام وتؤم نساء اهل دارها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولانها يصح امامتها لهن فيجوز اذانها لان منصب الامامة اعظم **الثاني** قال علماؤنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة **الثالث** قال الشيخ انه يعتد باذانهن للرجال وهو ضعيف لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد والا فلا اجتزاء لعدم السماع **الرابع** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها **الخامس** الخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امرأة ولا يؤذن للمرأة لها لاحتمال ان يكون رجلا **مسألة** ويستحب ان يكون متطهرا من الحدثين وعليه اجماع العلماء روى الجمهور عن وائل بن حجر ان النبي صلعم قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا يؤذن الا متوضئ **فروع الاول** ليست الطهارة شرطا في الاذان ذهب اليه علماؤنا واكثر اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين ان اذن جنبا لم يعتد به وهو قول اسحق بن راهويه لنا ان الجنابة احد الحدثين فلا يشترط فقده كالآخر ولانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير شرط فيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم قال لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل احتج المخالف بحديث وائل وابي هريرة والجواب انه محمول على الاستحباب لان عمل المسلمين على خلاف ذلك **الثاني** الطهارة في الاقامة اشد استحبابا منها في الاذان لحديثي ابن سنان وابن عمار والاقرب اشتراط الطهارة فيها للحديثين **الثالث** لو احدث في خلال الاذان في الاقامة تطهر وبنى لان الحدث لا يمنع منه ابتداء فكذا استدامته ولو كان في الاقامة استأنف **الرابع** لو احدث في اثناء الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة ذكره الشيخ لان فائدة الاقامة وهي الدخول بها في الصلوة قد حصل اما لو تكلم اعادها مع الصلوة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة **مسألة** ويستحب ان يكون صيتا لان القصد

الاعلام والنفع بالصيت في المبالغ ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك واختار
ابا محذورة للاذان لكونه صيتا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب
ويابس سمعه وله من كل من صلى معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك مسألة ويستحب ان يؤذن على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع
اتم وقال الشيخ في الخلاف يكره الاذان في الصومعة قال ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى ما اخترناه من استحباب
العلو ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا
دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وقد روى الشيخ عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وهذا لا ينافي ما ذكرناه من
استحباب العلو مسألة ويستحب ان يؤذن قائما ويتأكد في الاقامة وهو قول اهل العلم كافة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال قم فاذن وكان
مؤذنوه عليه السلام يؤذنون قياما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا
راكب او مريض ولان رفع الصوت مع القيام يكون ابلغ فروع الاول القيام في الاقامة آكد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
يؤذن الرجل وهو قاعد فقال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن العبد الصالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو
قائم الثاني يجوز له ان يؤذن راكبا وعلى الارض افضل ويتأكد في الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام قال تؤذن وانت
راكب ولا تقم الا وانت على الارض الثالث يجوز ان يؤذن وهو ماش والوقوف افضل ويتأكد في الاقامة روى الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي وعلى ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس
وعن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في
الاقامة كما يتمكن في الصلوة ويجوز الاقامة ماشيا روى ذلك يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم
قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة مسألة ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة ويتأكد
في الاقامة وقال السيد المرتضى يجوز الاذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة الا في الشهادتين والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال
القبلة اما استحباب الاستقبال فلما تقدم من الاحاديث كحديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام واما عدم الوجوب فلانه كيفية لمندوب
فلا تزيد حكمه على حكم اصله فرع المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان والاقامة ويكره له الالتفات يمينا وشمالا
وقال ابو حنيفة يستحب له ان يدور بالاذان في المئذنة وقال الشافعي يستحب له ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره
عند قوله حي على الفلاح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان مؤذنيه كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ولان الاستقبال مستحب اجماعا
فيستحب في ابعاضه احتجوا بان بلالا اذن والتفت يمينا وشمالا عند الحيعلتين والجواب معارض بما ذكرناه ولانه يحتمل ان يكون

فعل

فعل ذلك لا لكونه مستحبا بل لاعتقاده كونه كذلك او لامور اخر مسألة ويستحب له ان يرفع صوته بالاذان لانه انفع فالثواب به اكثر
ولما تقدم من الاحاديث الدالة على تقدير الثواب بمقادير بعد الاصوات ولا يجهد نفسه في رفع صوته لحصول الضرر بذلك والمستحب ان
يرفع صوته في جميع فصوله ولو كان الاذان للحاضرين جاز له اخفاؤه بحيث لا يتجاوزهم الصوت ويستحب ان يكون حسن الصوت ليكون اقبال
الناس عليه ابلغ مسألة ويجوز ان يكون اعمى بلا خلاف ويستحب ان يكون بصيرا ليأمن الغلط فان اذن الاعمى استحب ان يكون معه من
تسدده وتعرفه دخول الوقت فان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وكان يؤذن بعد
بلال ويستحب ان يكون المؤذن بصيرا بالاوقات ليتجنب الغلط فانه اذا لم يكن عالما ربما اذن في غير وقت الصلوة فقلده غيره ولو اذن
الجاهل جاز بلا خلاف لان الاعمى يؤذن فالجاهل اولى مسألة ويستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال الاذان وهو قول
الجمهور الا احمد فانه قال يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه لنا ما رواه الجمهور عن بلال انه اذن ووضع اصبعيه في اذنيه وعن
سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان احتج احمد بان ابن عمر كان اذا بعث مؤذنا يقول له اضمم اصابعك مع كفك
واجعلها مضمومة على اذنيك والجواب امر ابن عمر لا يعارض اقوال النبي صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام ولو ترك ذلك جاز ولا يستحب ذلك في
الاقامة لعدم النقل مسألة ولا يختص الاذان بقوم دون قوم ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي احب ان يكون ممن جعل النبي صلى الله عليه وآله
فيهم الاذان كابي محذورة وسعد لنا الاحاديث الدالة على استحباب الاذان فانها مطلقة والتقييد يحتاج الى دليل ولم يثبت فروع
لو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة فان اتفقت في الجميع اقرع بينهم لعدم الاولوية ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه الثاني قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا
اذانا واحدا ولو اخذ واحد بعد واحد بمعنى ان يبني كل واحد على فصول الآخر لم يكن مستحبا لان كل واحد منهما لم يؤذن ويجوز ان يؤذن جماعة
في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد وان يؤذن واحد بعد واحد ولو احتيج في الاعلام الى زيادة على اثنين استحب الثالث يجوز
ان يتولى الاذان واحد والاقامة آخر فقد روي ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقيم بعد اذان غيره ويؤذن ويقيم غيره وان يفارق موضعه ثم يقيم
الرابع قيل لا يقيم حتى يأذن له الامام روى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة مسألة
ويكره ان يكون المؤذن لحانا لانه قد يخل بالمعنى فينصب لفظ رسول الله فيخرج عن كونه خبرا ويخل بالمقصود وقد يمد لفظ اكبر فيصير
بذلك صيغة اكبار وهو جمع كبر وهو الطبل ويستحب له ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة والحاء في الفلاح لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله
انه قال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ويستحب ان يكون فصيحا
ويكره ان يكون الثغ فان لم يتغير به المعنى فلا بأس فقد قيل ان بلالا كان يجعل الشين سينا البحث الثالث فيما يؤذن له
مسألة الاذان ليس بواجب في شيء من الصلوات ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي ونقل السيد المرتضى في
المسائل الطبرية عن بعض علمائنا ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر

ويجبان عليهم جماعة وزاد في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة وتجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي الصلوات المكتوبات وذهب بعض
اصحاب الشافعي الى انهما من فروض الكفاية وبه قال مالك الا ان مالكا انما اوجبه في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلوة واحمد اوجبه على
اهل المصر لا على المسافرين وقال عطاء ومجاهد انهما واجبان على الاعيان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للذي علم الصلوة
اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ولم يأمره بالاذان ولو كان واجبا لما اخل به لانه تأخير البيان عن وقت الحاجة
وهو غير جائز ضمنا وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء والامانة غير واجبة على المؤتمن وما رووه عن علقمة
والاسود انهما قالا دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة رواه الاثرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ولان الاصل
عدم الوجوب فيتوقف ثبوته على الشرع ولانه مما يعم به البلوى فلو كان واجبا لاشتهر وجوبه ولوقع الانكار بتركه في بعض الامصار ولانه دعاء
الى الصلوة فاشبه قول المؤذن الصلوة ثلاثا في غير الخمس وقول الصلوة جامعة على ما هو احتج الموجبون له بما رواه مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب ولانه من شعائر الاسلام
فاشبه الجهاد واحتج من اوجبه على الكفاية بذلك وعلى الوصف بان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله فيكتفي به قال مالك انما شرع الاذان للاعلام
بجمع الناس الى الصلوة فيحصل لهم فضيلة الجماعة والجواب عن الاول ان الامر هنا للاستحباب لما قلناه ويؤيده الامر بالامامة وهي
غير واجبة وعن الثاني بالفرق بين الاصل والفرع لان الاصل في الدين وهو اعظم الواجبات فكان الطريق اليه واجبا والاذان وضع للحضور
في الجماعة وهي غير واجبة فالاولى بالوسيلة ان لا تكون واجبة فروع الاول قال الشيخ في ط والسيد المرتضى في بعض كتبه انهما
واجبان في الجماعة وهو قول المفيد رحمه الله وقال الشيخ في ف انهما سنتان مؤكدتان على الرجال وهو الاقوى عندي لما تقدم من الادلة احتج الموجبون
بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت
وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما
يقصر في سائر الصلوات ولان تكثير الجماعة بالاذان امر مطلوب للوجوب بطريق صالح والجواب عن الاول ان في السند علي بن ابي حمزة وهو
واقفي فلا تعويل على ما ينفرد به مع منافاته للاصل ولانه يحتمل الاستحباب ويدل عليه الزامه بالاقامة حالة الانفراد وقد وافقنا
الشيخان والسيد رحمهم الله على عدم وجوبها وربما احتج القائلون بوجوب الاقامة بمثل هذه الرواية وهي ضعيفة الثاني
قال الشيخ في ط لو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال السيد في بعض كتبه بالوجوب
وفيه ضعف لما بيناه اولا الثالث قال فيه لو قضى جماعة فريضة فاتته وجب الاذان والاقامة وهو مبني على مذهبه مسألة
ولا يؤذن لغير الصلوات الخمس وهو قول علماء الاسلام ويستحب لصلوة الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع على خلاف مضى ويتأكد
استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة وآكد ذلك الغداة والمغرب ذكره الشيخان لان في الجهر دلالة على اعتناء الشرع بالتنبيه عليها
وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها واما التأكيد في المغرب والغداة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

وضع للحضور

قال

قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل لا يقال ان هذه الاحاديث تدل على الوجوب لانا نمنع ذلك بما تقدم
وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد
ويتأكد الاستحباب في صلوة الجماعة لما مضى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى
وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا صليت في بيتك اقامة واحدة
بغير اذان وهذا يدل على الاجتزاء بالاقامة للمنفرد ولان الاعلام غير متحقق في حقه فلا يتأكد استحباب الاذان هناك مسألة لو صلى في
مسجد جماعة وجاء آخرون اجتزوا بالاذان الاول ما دامت الصفوف باقية فان تفرقت اذن الآخرون واقاموا قاله الشيخ رحمه الله وهو قول
الحسن البصري والشعبي والنخعي وعروة ووجهه ان القصد من الاذان الاعلام وقد حصل فلا وجه لاعادته اما مع التفرق فان صلوته بعد ذلك
كالصلوة المستأنفة فيستحب لها الاذان كغيرها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه
ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم مسألة ولو سمع اذان غيره جاز ان يجتزي به في الجماعة وان لم يكن
منهم لان القصد الاعلام وقد حصل ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا
يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزأني ذلك وعن عمرو بن خالد قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم قال الشيخ لو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة
استحب له الاستيناف تعويلا على رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
يصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم والطريق ضعيف الا انها تدل على اعادة ذكر الله تعالى
وهو حسن ليس للنزاع فيه بل في استحباب اعادة الاذان من حيث هو اذان لا من حيث هو ذكر الله فالاولى الاعتماد على ما تقدم من الاخبار
فانها تدل على الاجتزاء باذان غيره اذا كان منفردا فبأن انه اولى مسألة والقاضي للفوائت الخمس يؤذن للاول صلوة من ورده ثم
يقيم لكل واحدة اقامة وان اقتصر على الاقامة في الكل جاز وان جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل وهو قول الشيخين واحمد في احد
اقوال الشافعي وفي الثاني انه يقيم ولا يؤذن وهو قول مالك والثالث ان رجا اجتماع الناس اذن والا فلا وقال ابو حنيفة يؤذن لكل صلوة و
يقيم اما استحباب اعادة الاذان والاقامة معها فلقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب
تقديم الاذان عليها وكذا في قضائها وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد
الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ولانهما مسنونان في الاداء وكذا في القضاء كسائر المسنونات واما الاجتزاء بالاذان
في الاول وتعديد الاقامة فيدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله عن اربع صلوات يوم

الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم
امره فاقام فصلى العشاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ولان القصد بالاذان
الاعلام وهو يحصل بالاول واما جواز الاقتصار على اقامة اقامة بعد اذان مبتدأ فيدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي سعيد ان النبي صم امر بلالا
بالاقامة في كل صلوة ولم يامره بالاذان ومن طريق الخاصة ما رواه موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة اتعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وهو مفقود مع الفوات والاقامة لاستفتاح
الصلوة وهو موجود وما ذكرناه من الاول دل على التفصيل فهو دليل للتخفيف على الاطلاق ولا منافاة في القضا **مسئله** ولو جمع بين
صلوتين اذن واقام للاولى منهما ويقيم للاخرى سواء كان في وقت الاولى او في وقت الثانية قاله الشيخ وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا يقيم
للثانية وقال الشافعي ان جمع بينهما في وقت الاولى اذن واقام للاولى واقام للثانية وان كان في وقت الثانية فكالفوائت وقال
مالك يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما لنا ما رواه الجمهور عن ابن جابر ان النبي صم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان
واقامتين رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عم ان رسول الله صم جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ولان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن
لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج فيه الى الاعلام وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لانها مترتبة
عليها ولا يعاد الاذان للثانية احتج ابو حنيفة بان ابن عمر روى ان النبي صم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة باقامة واحدة وقال الشافعي
اذا جمع في وقت الاولى اذن لها وان كان في وقت الثانية فقد فات وقت الاولى فيكون حكمها حكم الفوائت واحتج مالك بان الثانية
صلوة شرع لها الاذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالاولى والجواب عن ذلك كله بما قدمناه من الاحاديث ولا مشاحة في ذلك
فروع الاول قال علماؤنا يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين لان يوم الجمعة يجمع بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل
يكتفى فيهما باذان واحد الثاني يجمع بين الظهرين بعرفة باذان واحد واقامتين وكذا بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقد تقدم في حديث
الجمهور ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة الثالث هل الاذان الثاني بدعة اما في يوم الجمعة فاني واما
في الموضعين فالاظهر انه كذلك لرواية ابن سنان **مسئله** لو ترك الاذان والاقامة متعمدا او دخل في الصلوة مضى فيها ولا يرجع وان كان
ناسيا تداركهما ما لم يركع ويستقبل صلوته استحبابا وبه قال السيد المرتضى ره وقال الشيخ في النهاية ان تركهما متعمدا انصرف من
الصلوة وتداركهما ثم استانف صلوته ما لم يركع وان كان ناسيا استمر على حالته ولم ينصرف وفي ط بل اطلق القول بالاستيناف ما لم يركع
وقال ابن ابي عقيل ان ترك الاذان متعمدا ومستخفا فعليه الاعادة لنا انه مع النسيان معذور بالترك فكان له تداركه قبل الركوع لا
بعده لانه ركن فلا يبطل الصلوة معه اما مع العمد فلا يسوغ له ابطال الصلوة الواجبة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والتدارك لا معنى له هاهنا

لانه تركه ذاكرا وليس الاذان من الواجبات بحيث يخل تركه بالصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وليس الامر
للوجوب لان الاذان في نفسه مستحب فكيف يجب ابطال الواجب مع عدم وجوبه ابتداء ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم وسأله ابو عبيدة
الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا
ينصرف فقد روي جواز الانصراف ما لم يقرأ او مع التلبس بها بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال في الرجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صم وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وفي الصحيح عن
حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان
يقرأ فليسلم على النبي صم ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وهذا يدل على ان الاقامة كالاذان والاقامة في الحكم
وقد روي عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني
لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت
صلوتك وهذا يؤذن بما رويناه اولا من ان الاقامة تنزل منزلة الجزء من الصلوة اما لو ذكر بعد الصلوة انه لم يؤذن ولم يقم لم يعد صلوته
اجماعا لانها وقعت مشروعة فلا يستعقب القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل نسي الاذان
حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا
يعيدها ولا يعود لمثلها وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد
افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحمله الشيخ على الاستحباب وهو
جيد لكن مع شرط آخر وهو عدم الدخول في الركوع لما تقدم من الاحاديث ولم يعتبر الشيخ وابن ابي عقيل ذلك والاولى جيدة فيما ذكرناه
مسئله ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح وعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يجزي قبله لانه يخل
بمقصوده اما الفجر فلا بأس بالاذان قبله وعليه فتوى علمائنا وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنع منه ابو حنيفة والثوري
ومحمد بن الحسن لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي حديث آخر ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وهو الاول لان ابن مكتوم كان اعمى وعنه عم انه قال ان بلالا يؤذن
بليل لينبه نائمكم وهو دليل الجواز لما فيه من المداومة وترك النهي عنه وعن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني النبي صم فاذنت فجعلت
اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى طلع الفجر فنزل ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضأ فاراد بلال ان يقيم
فقال النبي صم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت وهذا الحديث كما هو دال على المقصود فهو دال على ابطال من قال
انما يجوز ذلك اذا كان له مؤذنان فان زيادا اذن وحده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران بن علي قال سألت

ابا عبد الله عم عن الاذان قبل الفجر اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس والشرط في الرواية حسن لان القصد به الاعلام للاجتماع
ومع الجماعة لا يحتاج الى الاعلام للتاهب بخلاف المنفرد ولانه وقت النوم فتقديم الاذان لينتبه والتاهب للصلوة بخلاف غيره من
الصلوات احتج المانع بما رواه بلال ان النبي صم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ولان الاذان قبل الفجر يفوت
الاعلام بالدخول فلم يجز كغيرها من الصلوات والجواب عن الاول انه حديث ضعيف منقطع قاله ابن عبد البر وعن الثاني بالفرق الذي ذكرناه
فروع الاول يستحب لمن اذن قبل الفجر ان يعيده مع طلوعه وبه قال الشيخ ليحصل فائدة العلم بالقرب من الاول وبالدخول في
الثاني ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان الثاني شرط بعض اهل الظاهر ان يكون مؤذنان
كبلال وابن مكتوم وليس صحيحا لما تقدم في حديث زياد بن الحارث ولان العلة القديمة ثابتة في الصورتين الثالث قال بعضهم يكره الاذان قبل
الفجر في رمضان لئلا يتركوا سحورهم وليس شيئا لقول النبي صم لا يمنعكم من السحور اذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم الرابع
ينبغي لمن يؤذن للفجر قبل الوقت ان يجعل لنفسه ضابطا فيؤذن في الليالي كلها في وقت واحد ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله اخرى
لعدم الفائدة فانه يحصل اللبس بين قرب الوقت ودخوله وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من عبادته وكذا لا يقدم الاذان كثيرا
في بعض الليالي وقليلا في الاخرى فلا يعلم الوقت باذانه فيذهب فائدته **مسئله** ويستحب الاذان في كل موطن سفرا وحضرا ورخص
للمسافر في ترك الاذان والاجتزاء بالاقامة لانه مظنة المشقة وبه قال اكثر اهل العلم كان ابن عمر يقيم لكل صلوة اقامة الا الصبح فانه يؤذن
لها ويقيم وكان يقول انما الاذان على الامام الذي يجمع الناس لا على الراعي واشباهه وانه كان لا يقيم الصلوة في ارض تقام فيها الصلوة
لنا ما رواه الجمهور ان النبي صم كان يؤذن له في السفر والحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد واما الرخصة
في السفر بترك الاذان فلانه مظنة المشقة فخفف عنه بعض الواجب فبعض النفل اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة وكلام ابن عمر باطل بما قلناه
وبما رواه عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صم يقول يعجب ربك من راعي غنم في راس الشظية بالجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله
عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وقال سلمان الفارسي ره اذا كان الرجل
بارض قي فاقام الصلوة صلى خلفه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون
بسجوده ويؤمنون على دعائه **فرع** يكتفى باذان واحد في المصر اذا كان بحيث يسمعونه ويؤيده ما تقدم من الاحاديث الدالة عليه وبه قال
مجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب الرأي ولو اذن كل واحد كان افضل **مسئله** وينبغي ان يؤذن في اول الوقت وهو قول
اهل العلم روى ابي بن كعب عن رسول الله صم انه قال يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل
ولا ريب في استحباب الصلوة في اول الوقت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث ابن سنان عن ابي عبد الله عم واما السنة فانه

الامير م

يتول م

الاكل م

ينادي مع طلوع الفجر ولانه وضع للاعلام بدخول الوقت فمع التاخير يذهب فضيلة اول الوقت **مسئله** اذا دخل المسجد وكان الامام
ممن لا يقتدى به لم يعتد باذانه بل يؤذن لنفسه ويقيم وان صلى خلفه لانه غير عدل فلا يوثق باذانه ويؤيده ما رواه عمار عن ابي عبد الله عم قال لا
على الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة
لان ذلك اهم فصول الاقامة روى معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او
آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة قال
الشيخ وروي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك **فصول في هذا الباب** الاذان عند اهل البيت عليهم السلام
وحي على لسان جبرئيل عم علمه رسول الله صم وعليا عم واطبق الجمهور على خلاف ذلك لنا قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ولان مستند الامور الشرعية على رعاية المصالح وهي امور خفية لا يمكن الاطلاع عليها ولا علم بتفصيلها الا الله تعالى فلا يكون النبي صم
مخبرا ولان ما هو اقل ثوابا من الامور المشروعة مستفاد من الوحي فكيف المهم منها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن
ابي عبد الله عم قال لما هبط جبرئيل عم بالاذان على رسول الله صم كان رأسه في حجر علي عم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صم
قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عم بلالا فعلمه وفي الصحيح عن زرارة والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عم قال لما اسري برسول الله صم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عم واقام فتقدم رسول الله صم وصف
الملائكة والنبيون خلف رسول الله صم وحكى الاذان الذي قدمناه ثم قال فامر بها رسول الله صم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله
رسوله صم احتجوا بما رواه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صم بالناقوس يجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول
الله اكبر الى آخر الاذان ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صم
فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت
مثل الذي رأى فقال رسول الله صم فلله الحمد والذي نقله اهل البيت عليهم السلام اصح لانهم اعرف بمآخذ الشريعة وابعد عن التهمة ولان
من المستبعد ان يكون مستند النبي صم في شرع هذا المنام عبد الله بن زيد **فصل** والاقامة افضل من الاذان لكثرة الحث عليها
واعتناء الشارع بها والاكتفاء بها في اكثر المواضع واسقاط الاذان والجمع بين الاذان والاقامة افضل والجمع بينهما وبين الامامة
افضل قال الشيخ في ط والامامة بانفرادها افضل من الاذان والاقامة منفردين فان النبي صم تولى الامامة بنفسه وولى
الاذان والاقامة غيره وكذلك الائمة عليهم السلام ولا يختارون الا الافضل ولان الامامة يختار لها الاكمل بخلاف الاذان و
قال الشافعي الاذان افضل من الامامة لقول النبي صم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة
اعلى من الضمان والامانة لتخلص من الارشاد والاصل ما قلناه **فصل** قال الشيخ في ط يجوز ان يعطى المؤذن من بيت المال و

من خاص الامام وقال ف ف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وفي النهاية قال واخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس وقال
المرتضى يكره اخذ الاجرة على الاذان وهو قول ابي حنيفة لان النبي صلعم قال لعثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف
من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا والاقرب ان اخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر **فصل**
يستحب حكاية قول المؤذن وهو وفاق بين العلماء روى الجمهور عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في
رزقه قال الشيخ في ط وكل من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ القرآن فالافضل له
ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن على عموم الخبر ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك الصلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا لجمع بين
المندوبين **فصل** قال الشيخ في ط ولو قاله في الصلوة لم تبطل صلوته الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز
فسدت صلوته لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الادميين فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم يبطل **فصل** قال الشيخ
روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يستحب ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
فاغفر لي قال ابن بابويه وقال الصادق عم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك
واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات
تائبا وعن الحرث بن المغيرة البصري عن ابي عبد الله عم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلعم
فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من
الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح
بالالف والهاء وصل على النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره **فصل** واذا نقص المؤذن من اذانه شيئا استحب
من يحكيه تكميلا لكمال السنة ويؤيده ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عم اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم
ما نقص هو من اذانه **فصل** ويقوم الامام والمأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال مالك وقال الش اذا
فرغ من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر لان قوله قد قامت الصلوة صورة اخبار عن
ظهور اثره مع الفعل وقول ابي حنيفة باطل لاستلزامه تفويت بعض اجزاء الاقامة ويؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا

فيؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم **فصل** روى الشيخ وابن بابويه عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم
انه شكا الى ابي الحسن الرضا عم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال
محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل **فصل**
وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة
ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وروى الشيخ عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد
الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم وسئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وهذا دليل
شدة الاعتناء بهما لا انهما واجبان لما قدمناه اولا **فصل** روى ابن بابويه قال لما قبض رسول الله صلعم امتنع بلال من الاذان
وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلعم وان فاطمة عليها السلم قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عم بالاذان فبلغ ذلك
بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة
عليها السلم شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلعم الدنيا وظنوا انها
قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النساء اني اخشى عليك مما
تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته من ذلك وروى ايضا ان رسول الله صلعم اذن وكان يقول اشهد اني رسول الله وكان
يقول تارة اشهد ان محمدا رسول الله **فصل** وذكر الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا عم انه قال انما امر الناس بالاذان
لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق
ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد ومجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتناساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير
وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى
مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احدهم عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى
وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في
المستمعين في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلعم بالرسالة
فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلعم بالرسالة فاذا اقر العبد لله فقد اقر بجملة الايمان ثم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة
لان الاذان وضع لموضع الصلوة انما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح ودعاء الى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه **فصل**
روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان النبي صلعم كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وعن عمران قال سألت
ابا عبد الله عم عن التطوع قبل الركعتين وبعدهما قال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت
او بعدهما **الفصل الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول** [في الهامش: المبحث الاول] في الافعال الواجبة العلم بالصلوة اولا
واجب لتوجه الامر بها المتوقف على معرفتها وهو متوقف على العلم باجزائها اذ معرفة المركب مسبوقة بمعرفة اجزائه واجزاء الصلوة تنقسم قسمين

واجب وندب وكذا كيفياتها وتروك الصلوة ولا بد من معرفة الواجب ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعل الندب
بنية الوجوب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة فتبطل مع الكثرة واعلم ان الواجب منه ركن ومنه غير ركن ونعني بالركن هنا
ما لو اخل به المصلي عامدا او ساهيا ثم ذكره بطلت صلوته وانا اسوق اليك الافعال الواجبة اولا وكيفياتها الواجبة والمندوبة وما يلحق بكل
فعل ثم اتلو عليك الافعال المندوبة وكيفياتها واختم ذلك بالتروك بعون الله تعالى في مباحث **البحث الاول في القيام**
مسئلة القيام واجب وركن مع القدرة عليه ذهب اليه كل علماء الاسلام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وعن النبي صلعم انه قال لرافع
بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم في صفة
الصلوة فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا وهو في بيان الواجب فيكون ما اتى به واجبا الا ما اخرجه الدليل وعن حريز عن رجل عن
ابي جعفر عم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام وفي الحسن عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عم عن المريض الذي
يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وفي الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل الذين
يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا و
قد ثبت بالتواتر مداومة النبي صلعم عليه وهو يدل على الوجوب **مسئلة** ولو تعذر عليه القيام وامكنه مع الاعتماد وجب فان لم يتمكن
صلى جالسا وعليه اجماع العلماء روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة
رواية جميل وابي حمزة **فروع** **الاول** لو امكنه القيام وخشي زيادة مرضه او بطء برئه او شق عليه مشقة شديدة صلى جالسا فلا
لا يحتمل انه حرج وهو منفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **الثاني** لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض
القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسقط عنه القيام لنا قوله عم لعمران
بن حصين صل قائما فان لم تستطع فجالسا جعل مرتبة الجلوس مشروطة بعدم الاستطاعة على القيام فلا يجوز بدونه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولان القيام ركن قدر عليه
فيلزمه الاتيان به كالقراءة والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كالقراءة اذا عجز عنها احتج ابو حنيفة بانها صلوة لا ركوع فيها ولا سجود فيسقط
فيها القيام كالنافلة على الراحلة والجواب ان قياسهم فاسد اما اولا فلان الصلوة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع واما ثانيا فلان
القيام غير واجب فيها فلا يسقط في الراحلة لسقوط الركوع والسجود بل لعدم وجوبه ولهذا له ان يصلي جالسا على الارض مع التمكن **الثالث**
لو عجز صلى قاعدا بلا خلاف فلو وجد في اثناء الصلوة خفة قام واتم صلوته ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد
وقال محمد بن الحسن تبطل صلوته كالعاري اذا وجد السترة في اثناء الصلوة لنا انه اتى بالمأمور به فيكون مجزيا وقياسه فاسد لمنع حكم
الاصل **الرابع** لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك و
الشافعي واحمد وقال سعيد بن المسيب يصلي مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة وهو قول ابي ثور واصحاب الرأي لنا قول النبي صلعم
لعمران فان لم تستطع فعلى جنب وقوله تعالى وعلى جنوبهم قال المفسرون المراد به الصلوة في حال المرض وهو قول ابي جعفر في خبر [illegible]

الاية احتجوا بانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الايماء الى غير القبلة واذا صلى على ما ذكرناه كان ايماؤه اليها والجواب انه غير مستلق الى القبلة
بل الى السماء ولهذا يوضع الميت في قبره على ما ذكرناه والايماء الى القبلة حالة الركوع والسجود غير مطلوب من الصحيح بل يومي الى الارض فكيف
يطلب عن المريض **الخامس** اذا عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا موميا برأسه فان لم يستطع برأسه فبعينيه وقال ابو حنيفة يؤخر
الصلوة لنا قوله عم فعلى جنبك تومي وقول ابي عبد الله عم فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء والايماء يقع على الايماء بالعين والرأس وكذا في رواية محمد بن ابراهيم **السادس** لو عجز عن السجود رفع
ما يسجد عليه ولم يجز الايماء الا مع عدمه وعدم التمكن خلافا للشافعي وابي حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها سجدت على المرفقة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس
عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ولان ذلك اشبه بالسجود عن الايماء ولان تكليفه بالسجود يستلزم الحرج
وتكليفه الايماء يستلزم ترك السجود مع القدرة احتج المخالف بما روي عن ابن مسعود انه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فانتزعه
ورمى به وقال هذا ما عرض لكم الشيطان والجواب لا حجة فيما نقله ابن مسعود او لانه توهم التشبه بعبادة الاوثان ويدل عليه ما رواه زرارة عن
ابي جعفر في الصحيح قال سألته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه فقال هو افضل من الايماء وانما كره من كره
السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود **السابع**
كل معذور بما يمنعه عن القيام والقعود يصلي مستلقيا لا تفاوت بين الاعذار دفعا للحرج خلافا لمالك ويؤيد ما ذكرناه قول ابي عبد الله
عم وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **الثامن** لو وجد المضطجع او المستلقي خفة قام واتم خلافا لابي حنيفة لنا انه
اتى بالمأمور فيكون مجزيا احتج بان اقتداء الراكع الساجد بالمومي غير جائز فلا يبنى احدى الصلوتين على الاخرى والجواب المنع والفرق
ثابت لان الامام متبوع ولا كذلك الراكع الساجد مع المومي **التاسع** قال الشيخ في النهاية اذا صلى قاعدا تربع حال القراءة وثنى
رجليه حال الركوع قال في ط ويتورك في التشهد وهو قول ابن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري و
الشافعي واسحق وقال ابو حنيفة يجلس كيف شاء لنا ما رواه الجمهور عن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ولان القيام يخالف القعود
فينبغي ان يخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره احتج بان القيام سقط عنه فسقطت هيئته والجواب ان السقوط هنا
للمشقة والهيئة لا مشقة فيها وليس هذا على الوجوب بالاجماع لعدم الدليل على وجوبه وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم
انه سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عم قال
في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك **العاشر** لو كان في قيامه كهيئة الراكع فان كان لحدب او كبر
وجب ان يقوم بلا خلاف لانه قيام مثله وان كان لغير ذلك كقصر السقف ومن كان في سفينة مظلة لا يتمكن من استيفاء
القيام فيها او كان خائفا وجب عليه القيام بما يتمكن منه كالاحدب خلافا لبعضهم **الحادي عشر** لو تمكن المريض

من القيام منفردا وعجز عنه مأموما لزمه القيام ويصلي منفردا لانه لا يترك الفرض لتحصيل فضيلة خلافا لاحمد واحتج بانه لو كان امام الحي عاجزا لترك القيام
وان كان قادرا للمتابعة مراعاة للجماعة فهنا اولى وهو ضعيف لما بيناه من فساد الاصل واختار الشافعي واحتج بان الاجر يتضاعف بالجماعة
اكثر من تضاعفه بالقيام فان صلوة القاعد بنصف صلوة القائم وصلوة الجماعة تفضل المنفرد بخمس وعشرين والجواب انما تفضل صلوة
الجماعة مع استيفاء اركانها اما مع اختلالها فلا **الثاني عشر** لو كان للارض بعينه رمد فقال اهل الطب ان صلى مستلقيا امكن المداواة
جاز ذلك وبه قال الثوري وابو حنيفة خلافا لمالك والاوزاعي لنا انه يخشى الضرر فيكون مسقطا احتج المخالف بما روي عن ابن
عباس انه لما كف بصره اتاه رجل فقال ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينك ورجوت ان تبرأ فارسل في
ذلك الى عائشة وابي هريرة وغيرهما من الصحابة فقالوا ان مت في هذه الايام ما الذي تصنع بالصلوة فترك المعالجة والجواب يحتمل
ان لا يكون المخبر قد استند الى اليقين او انهم لم يقبلوا خبره **مسألة** ويستحب للمصلي ان يفرق بين قدميه قايما من ثلث اصابع الى شبر لانه
امكن في الصلوة ولما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عم انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه و
قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر ويستحب ان يستقبل باصابع رجليه القبلة ليحصل
كمال التوجه اليها بقدر الامكان ولرواية حماد **البحث الثاني في النية** وهي واجبة في الصلوة بلا خلاف بين علماء الاسلام لكن
فيها في قول العلماء كافة قال الله تعم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يتحقق الا بالنية وقال عم انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى وقال الرضا عم لا عمل الا بنية ولان الافعال يقع على وجوه مختلفة بعضها غير مراد الله تعم فلا يختص المراد الا بالنية وهي
عرض محلها القلب ولا اعتبار بالنطق فيها ولا يفتقر اليه لان الافعال المختلفة يفتقر في وقوعها على وجوهها الى الارادة ومن افعال القلوب
ولا اثر للنطق في اختصاص الافعال بوجه دون آخر فيسقط اعتباره عملا بالاصل وقال بعض الشافعية يستحب ان يضاف الى الاعتقاد
القلبي النطق اللساني وآخرون منهم قالوا بالوجوب وليس شيئا **مسألة** وهل هي شرط في الصلوة او جزء منها الاقرب الاول لان
الشرط هو ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها ولان النية مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه
فلا يكون جزءا **مسألة** ولا بد في الصلوة المكتوبة من نية التعيين والفعل بلا خلاف لان مجرد ذكر الفعل وهو الصلوة مثلا لا يخصصه
ببعضه دون اخرى الا بالنية فيجب اعتبارها ولا بد من نية القربة بلا خلاف لان الاخلاص هو القربة ويشترط ايضا نية الوجوب
او الندب في مذهب الشيخ ره وهو جيد خلافا لبعض الشافعية ولبعض الحنابلة لنا ان المقصد من النية تخصيص بعض الافعال التي
يمكن وقوعها على الوجوه المختلفة ونية التعيين غير كافية اذ الظهر مثلا يقع على النافلة كظهر الصبي والمعيد لها جماعة احتج المخالف بان
التعيين يغني عنها اذ الظهر لا يكون الا فرضا والجواب قد بينا وقوع الظهر على اشياء مختلفة فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه
واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية **مسألة** ولا بد من ان ينوي الاداء او القضاء لاشتراك المفتقر بينهما
فلا بد من التخصيص خلافا لبعض الناس احتجوا بان نية الفرض ينصرف الى الحاضرة وليس بشيء لان الحضور لا يكفي عن النية كما لم يغن

عن نية الوجوب **فروع الاول** لو نوى الاداء فبان ان وقت الصلوة كان قد خرج فعلى ما اخترناه يلزمه الاعادة لان الواجب
عليه القضاء ولم ينوه فلا يقع فعله قضاء **الثاني** لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت ثم بان الكذب فعلى ما اخترناه يلزمه الاعادة لانه
لم يات به **الثالث** يسقط نية التعيين في صورة واحدة عند بعض اصحابنا وهو ما اذا نسي احدى الغائبة **الرابع** لو كان عليه ظهر وعصر
فنوى بالصلوة اداء ما لم يجز عن واحدة منهما لانها لا تتداخلان ولم ينو واحدة بعينها **مسألة** ولا يشترط نية القصر والتمام الا في
موضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نية لان الفرض متعين سواء كان في مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن الاربعة فلا يتعين احدهما بالنية
بل جاز له ان يقتصر على الركعتين وجاز ان يتم فلا يحتاج احدهما الى التعيين وان قلنا المعينة كالاستسقاء يفتقر الى التعيين والراتبة كنوافل
الظهر وغيرها لا يفتقر الى التعيين ولا بد من نية التقرب في الندب في الجميع **مسألة** ويشترط في النية مقارنتها لتكبيرة الافتتاح
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير لنا قوله تعم وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والحال يقتضي الفعل فعلا والاخلاص هو النية ولان النية شرط فلا يجوز خلو العبادة عنها كغيرها من الشرايط احتج بانها عبادة
فجاز ان يتقدم نيتها عليها كالصوم والجواب العمل بالاية اولى ويجب استدامة حكمها لتقع الافعال منوية ولا يشترط استدامتها
حقيقة لما في ذلك من المشقة والحرج فان الانسان قد يعرض ما يشغله عن استحضارها فلو اوجبنا الاستدامة حقيقة لما انفك الانسان
من الصلوة وذلك ضرر عظيم ونعني باستدامة حكمها ان لا ينوي قطع الصلوة ولو ذهل عنها او زالت عن خاطره في اثناء الصلوة
لم تؤثر في ذلك في صحتها **فروع الاول** لو دخل في الصلوة بنية مترددة بين اتمامها وقطعها لم يصح صلوته لعدم النية اذ لا جزم مع التردد
الثاني لو دخل في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها او انه سيخرج منها او تردد
هل يخرج ام لا قال الشيخ في ف لا يبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة لانها عبادة صح دخوله فيها فلم يفسد بنية الخروج منها كالحج وقال الشافعي
تبطل قال الشيخ ويقوى في نفسي انها لا تبطل لانه عمل بغير نية ولانه قطع حكم النية قبل اتمام صلوته ففسدت كما لو سلم للخروج وكذا مع
التردد لان الاستدامة للنية شرط ومع التردد لا استدامة فالاخير عندي اقرب **الثالث** لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث
او كلام او ما اشبههما ثم لم يفعل لم يبطل صلوته لانه بمجرد النية لا يكون فاعلا ولا يكون رافعا للنية الاول **الرابع** قال الشيخ في ط لو
نوى بالقيام او بالقراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته لانه لا عمل الا بنية بطل ما بعدها **الخامس** لو نوى ببعض افعال الصلوة
الرياء بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه والنهي يقتضي الفساد **السادس** يجوز نقل النية في مواضع كمن صلى ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يعدل
بنيته الى الفائتة وكذا لو نقل الفرض الى النفل في صورة الجماعة اذا طلب فضيلتها او سبق الى غير سورة الجمعة لورود النص في ذلك ولا يجوز
التعدي لانه خارج عن الاصل فيقتصر فيه على مورد النقل **السابع** لو شك هل نوى او لا في الحال استأنف لان الاصل العدم فان
انتقل او ذكر النية استمر لعدم المبطل ولعله الظن بان الانتقال بعد الاكمال ولو عمل على الشك الموجب للاستيناف لم يصح لانه عري عن
النية وحكمها فان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد ولو شك هل نوى فرضا او نفلا وهو في الحال استأنف ايضا وفي رواية عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عم سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك

بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته والمراد بهذه الرواية الاستمرار على الاشتغال لو ترك اهل الوم ظهرا او
عصرا في اجمال استأنف ايضا لان التعيين شرط وقد زال **الثامن** لو تأخرت النية عن التكبير لم يصح لانه يقتضي وقوع بعض
الافعال بغير نية وقال بعض الحنفية ان كان بحال لو سئل عن صلوته اي صلوة يصلي فاجاب بغير تكلف جاز وليس شيئا وقال آخرون
منهم لو نوى في ثانية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا كفت تلك النية وجازت صلوته وقد بينا فساده **التاسع** لا بد من
نية الايتمام للمأموم ولا يفتقر الامام الى ذلك وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعم **البحث الثالث في تكبيرة الاحرام** وانما اخرناها
عن النية لتقدمها عليها اما حكما او وجودا واخرناها عن القيام لانه شرط في صحتها وقد اجمع المسلمون ان التكبير واجب في الصلوة وحكي
عنهم عن الزهري والاوزاعي انهما قالا لو اخل به المصلي عامدا بطلت صلوته ولو اخل به ناسيا اجزأته تكبيرة الركوع وبه قال سعيد
بن المسيب والحسن وقتادة والحكم لنا قوله عم تحريمها التكبير ولان الدخول في الصلوة متوقف عليه وهو شامل للعمد والسهو وما رواه رفاعة
عن النبي صم قال لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي
لم يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل
ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر واعادة
التكبير يستلزم اعادة النية لما بينا من وجوب المقارنة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته لانا نقول انها محمولة على من شك و
لم يتيقن الترك بل شك فيه عملا بالجمع بين الاحاديث ويؤيده ما رواه الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال في
الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وكذا قوله عم ولكن كيف يستيقن وكذا ما ورد في هذا
الباب **مسألة** وتكبيرة الاحرام جزء من الصلوة لا يكون المصلي داخلا في الصلوة الا بكمالها قاله الشيخ في ف خلافا لاصحاب ابي حنيفة
لنا قوله عم في الصلوة انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن احتج المخالف بقوله عم تحريمها التكبير اضاف التكبير الى الصلوة والشيء لا يضاف
الى نفسه وهو غلط لان الاضافة تقتضي المغايرة ولا ريب في مغايرة الشيء للجزء فما ذكروه لا يدل على مطلوبهم **مسألة** والصيغة التي
ينعقد بها الصلوة الله اكبر وعليه علماؤنا وهو قول احمد والجمهور خلافا في مواضع **الاول** قال ابو حنيفة ينعقد الصلوة بكل اسم لله تعالى
على وجه التعظيم كقوله الله عظيم او جليل او سبحان الله ونحوه والباقي ذهبوا الى تعيين التكبير كما اخترناه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه
قال تحريمها التكبير وفي حديث رفاعة عنه صم ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث احتج بانه ذكر الله تعالى على
وجه التعظيم فاشبه قوله الله اكبر وبالقياس على الخطبة حيث لم يتعين لفظها والجواب عن الاول انه قياس في معارضة النص فلا يكون مقبولا
وينتقض بقوله اللهم اغفر لي والفرق بينه وبين الخطبة ظاهر اذ لم يرد عن النبي صم فيها لفظ معين والمقصود الالفاظ **الثاني** الذي ذهب

اليه لا ينعقد الصلوة بمعناها ولا بغير العربية مع القدرة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجزيه لنا ما تقدم وما ثبت
بالتواتر عن النبي صم انه كان يداوم على هذه الصيغة وكان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا ولقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي
احتج ابو حنيفة بقوله تعم وذكر اسم ربه فصلى وهذا قد ذكر والجواب انه اخبار عن ذكر الله تعم وهو غير مبين وفعل النبي صم مبين له فيقتصر
عليه **فرع** لو عجز من لم يحسن العربية وجب عليه التعلم فان خشي الفوات كبر بلغته وبه قال الشيخ في ط وهو اختيار الشافعي وقال قوم
من الجمهور يكون كالاخرس لان التكبير ذكر فاذا تعذر اللفظ اتى بمعناه تحصيلا لفائدة المعنى **الثالث** لو اتى بلفظ اكبر معرفا
فقال الله الاكبر لم يصح وبه قال الشيخ في ط واكثر اهل العلم قالوا به وقال الشافعي ينعقد بها واختاره ابن الجنيد منا لنا ما رواه
الجمهور في حديث رفاعة عن النبي صم انه قال ويقول الله اكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عم وقد
وصف له الصلوة قال بخشوع الله اكبر وهذا بيان الواجب واجب ولان النبي صم كان يداوم على هذه الصيغة ولو لم تكن متعينة لعدل عنها في
بعض الاوقات قال الشافعي انه لم يغير البنية ولا المعنى وهو ضعيف لانه قبل التعريف كان متضمنا للاضمار او تقدير فاذا قال الله اكبر معناه من كل
الرابع الترتيب شرط فيها فلو عكس فقال الاكبر الله او اكبر الله لم ينعقد صلوته وهو قول احمد خلافا لبعض الشافعية ولابي حنيفة لنا ما تقدم
ولانه لا يسمى معه تكبيرا **الخامس** قال في ط لو اتى باكبر على وزن افعل فلو مد خرج عن المقصد لانه يصير جمع كبر وهو الطبل وهو خطأ
مع القصد اما مع عدمه فانه بمنزلة مد الالف ولانه قد ورد الاشباع في الحركات حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن
الوضع وكذا لا ينبغي ان يمد الهمزة الاولى من لفظ الله لانه يبقى مستفهما فان قصده بطل **مسألة** الاخرس ينطق بالممكن فان تعذر النطق
اصلا قال الشيخ كبر بالاشارة باصبعه ويومي وقال بعض الجمهور يسقط فرضه عنه لان الصحيح يجب عليه النطق بتحريك لسانه والنطق عند عجزه احدهما
لا يسقط الاخر قالوا الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط فرضه سقطت توابعه وهو باطل لان اسقاط احد الواجبين لا يستلزم
اسقاط الاخر وعندي فيه نظر **مسألة** ويجب على المصلي ان يسمع نفسه التكبير ان كان صحيح السمع والاتي بها لو كان صحيحا سمعه لانه ذكر
اللسان ولا يحصل الا بالصوت والصوت ما يمكن سماعه واقرب السامعين نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم اتيانه بالقول والرجل والمراة في ذلك سوا
مسألة ويجب ان يكبر قائما لانه جزء من الصلوة المشترط بها القيام مع القدرة فلو اشتغل بالتكبير وهو آخذ في القيام لم يتمه او انحنى الى الركوع
شيئا ان كان مأموما قبل كماله بطلت صلوته وقال الشافعي ان انحنى قبل كماله وكانت فرضا بطلت وانعقدت نافلة وهو غلط
لانها اذا بطلت لم ينعقد نافلة لانه لم ينو النافلة **مسألة** ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته لان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال
بالجميع وكذا لو قال الله اكبر بالتقطيع لان التعظيم انما يحصل بالاخبار ومع التقطيع يكون بمنزلة الاصوات التي ينعق بها ولا يكون تركيبها
دالا على شيء وفيه اخلال بالجزء الصوري **مسألة** وروى علماؤنا استحباب التوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام وهي
واجبة روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع
قال ذلك الفضل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل
والسبع افضل وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات

ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان
ثم اقرأ فاتحة الكتاب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة قال اصحابنا المصلي بالخيار ايها شاء جعلها
تكبيرة الاحرام فان نوى بها اول التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة وان نوى الاخيرة والوسطى وايها شاء فروع الاول
لا خلاف بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالادعية المأثورة واحدة منها تكبيرة الاحرام في اول كل فريضة وقال
بعض الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لنا ما تقدم من الاحاديث احتج المخالف بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
وليس فيه حجة لان الرغبة اليه بالدعاء اتم من التكبير والقراءة الثاني قال الشيخ في النهاية و ط والمفيد في المقنعة يستحب التوجه بسبع
تكبيرات بينهن ثلثة ادعية في سبع مواضع في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي
الاحرام وفي الوتيرة وقال في ف يستحب في مواضع مخصوصة من النوافل وقال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم
نجد به خبرا مسندا ولو قيل باستحبابه في كل صلوة كان حسنا عملا بالاطلاق وبما فيه من الذكر الثالث روى الشيخ في الموثق عن زرارة
قال رأيت ابا جعفر عم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن اخف ما يكون
من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا الرابع التوجه بالادعية مستحب
لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله تبارك وتعالى ان تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وهذا الدعاء يكون بعد تكبيرة الافتتاح ثم يتعوذ بالله من الشيطان ثم تقرأ
الحمد قال الشيخ في النهاية وان قال في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما
الى آخر الكلام كان افضل وقال ابن بابويه مسألة ويستحب رفع اليدين بالتكبير بلا خلاف بين اهل العلم في فرائض الصلوة و
نوافلها روى الجمهور عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عم حين افتتح الصلوة
يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي الصحيح عن صفوان بن مهران قال رأيت ابا عبد الله عم اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد
يبلغ اذنيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح واختلف في حده فقال الشيخ
يحاذي بهما شحمتي اذنيه وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي يرفعهما الى حذاء المنكبين لنا ما رواه الجمهور عن وائل بن حجر ومالك
بن الحويرث عن الرسول صلعم انه كان يرفع يديه اذا كبر حتى يحاذي بهما اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم

قال

قال اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك وفي رواية عمار رأيت ابا عبد الله عم يرفع يديه حيال وجهه احتجوا بان النبي صلعم رفع يديه
الى المنكبين والجواب ما ذكرناه اولى لانه احوط ولو فعل ايهما شاء كان جائزا فروع الاول لو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع
يديه مستحبا ولو انتهى لم يرفع سواء تركه عمدا او سهوا لفوات محله الثاني يستحب ضم الاصابع وضمها والاستقبال بباطنهما القبلة عند
التكبير وقال السيد المرتضى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن
النبي صلعم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وفي الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عم وقد وصف الصلوة فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلعم انه كان ينشر اصابعه ولا حجة فيه لان النشر تحصيل بسط الكف وان كانت
الاصابع مضمومة كما في نشرت الثوب وهو لا يقتضي التفريق وفي رواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عم افتتح الصلوة
فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الثالث لو كانت يده تحت ثيابه استحب ان يرفعهما عملا بالعموم الا مرو روى وائل بن حجر
قال اتيت النبي صلعم فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة الرابع الامام والمأموم والمنفرد والمتنفل والمفترض
والرجل والمرأة في استحباب ذلك على السواء عملا بالعموم الخامس يكره ان يتجاوز بهما رأسه لقول ابي عبد الله عم اذا افتتحت وكبرت
فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك فتجاوز بهما رأسك وعن علي عم ان النبي صلعم مر برجل وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى
قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس مسألة ويستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير لا نعرف فيه خلافا ليحصل
لهم المتابعة فانهم لا يجوز لهم ان يكبروا قبل تكبيره وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم فان كنت اماما اجزاك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا
فروع الاول لا يشترط العلو المفرط في ذلك بل ما يسمعه المأمومون الثاني اذا لم يمكنه اسماعهم لكثرتهم اسمع من يليه وسمع
المأموم غيره الثالث لا يستحب للامام ان يجهر بغير تكبيرة الاحرام من السبع لقول ابي عبد الله عم وتسر ستا وفي رواية ابي بصير عنه عم فان
كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام ولانه ربما التبس على المأمومين فدخلوا معه في الصلوة فان لم يلتبس جهر بها الرابع لا يستحب للمأموم
ان يسمع الامام ذلك لعدم الفائدة وفقد النص الدال عليه مسألة ويستحب التعوذ امام القراءة بعد التوجه وهو مذهب علمائنا
اجمع وبه قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد واصحاب الرأي وقال مالك لا يستحب في الفريضة
ويستحب في قيام رمضان وحكي عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم والاصل الاجراء على العموم الى ان يظهر المخصص وما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم انه كان اذا قام الى
الصلوة استفتح ثم تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
ثم تعوذ من الشيطان ثم اقرأ فاتحة الكتاب ولان وسوسة الشيطان انما يعرض عند اشتغال العبد بالطاعات فيستحب التعوذ منها
دفعا لمفسدته احتج مالك بما رواه انس عن النبي صلعم انه كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين والجواب المراد بالصلوة
القراءة كما روى ابو هريرة ان الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وفسر ذلك بالفاتحة وكلام ابن سيرين ضعيف

فروع الاول صورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابي حنيفة والشافعي لانه لفظ القرآن المجيد ولو قال اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان جائزا لقوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم الثاني قال الشيخ يستحب الاسرار به ولو جهر لم يكن به
بأس لما رواه حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم الثالث يستحب التعوذ في
اول ركعة من الصلوة خاصة ثم لا يستحب في باقي الركعات وهو مذهب علمائنا وقول عطاء والحسن والنخعي والثوري وقال الشافعي وابن سيرين
يتعوذ في كل ركعة لنا المقصد هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل في اول الركعة فيكفي في الباقي ولما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال كان صلعم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد رواه مسلم الرابع لو تركه عمدا او نسيانا حتى قرأ مضى في قراءته ولا يعيد ولا في الركعة الثانية
خلافا لبعض الجمهور لنا انه فات محله فيفوت بفواته كالاستفتاح الخامس المأموم اذا ادرك الامام بعد فوات الاولى لم يستفتح ولا يتعوذ
الا اذا فرغ الامام وقال لتمام صلوته وقال احمد يستفتح ويتعوذ اذا فارق الامام بناء على ان ما يدركه المأموم آخر صلوته ويقضي الاول بعد
فراغ الامام وعندنا ان ما يدركه المأموم هو اول صلوته وسيأتي فروع من كتاب المبسوط الاول قال الشيخ

قال الشيخ ره

فيه اذا كبر ونوى الافتتاح ثم كبر اخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلوته لان الثانية غير مطابقة فان كبر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت
صلوته وعلى هذا ابدا وان لم ينو بما بعد تكبيرة الاحرام الافتتاح صحت صلوته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات الثاني
قال ومن كان في لسانه آفة من تمتام او فأفاء او لثغة وغير ذلك جاز ان يكبر كما يأتي له ويقدر عليه ولا يجب عليه غير ذلك والوجه انه ان كان
الآفة توجب تغير بنية الحروف وجب عليه التعلم بقدر الامكان فان لم يمكنه كان الواجب عليه ما يقدر عليه وان لم يكن مغيرة لم يكن به بأس الثالث
قال ومن ادرك الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان خاف الفوات اقتصر على تكبيرة الاحرام واجزأته عنهما
وليس قوله ثم يكبر تكبيرة الركوع عطفا على يكبر تكبيرة الافتتاح لانه يقتضي وجوب تكبيرة الركوع وهو مناف لمذهبه وان كان كلامه مشعرا
بذلك وكذا الوجه في النهاية بوجوبها وليس بشيء قال ولو نوى بها تكبيرة الركوع لم يصح صلوته وهو جيد لانه لم يكبر للاحرام قال واما الصلوة النافلة
فلا يتعذر فيها لان عندنا صلوة النافلة لا تصح جماعة الا ان يفرض في صلوة الاستسقاء فان فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب
الاتيان بها مع الاختيار وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الاحرام عند التعذر وهذا تصريح بوجوب تكبيرة الركوع ليس مقصودا لان النافلة لا تجب
فكيف يجب فيها تكبيرة الركوع الرابع قال ينبغي ان يقول في التوجه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وما رواه علي عم عن النبي صلعم
قال انا اول المسلمين فانما جاز لانه كان اول المسلمين من هذه الامة الخامس قال ينبغي ان يكون تكبير المأموم بعد تكبيرة الامام وفراغه
فان كبر معه كان جائزا الا ان الافضل ما قدمناه فان كبر قبله لم يصح ووجب عليه ان يقطعها بتسليمه او يستأنف تكبيرة الاحرام
كذلك ان كان قد صلى شيئا من الصلوة واراد ان يدخل في صلوة الامام قطعها واستأنف معه وقال في ف لا ينبغي ان يكبر المأموم الا
بعد فراغ الامام من التكبير وهو قول مالك والشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة وسفيان ومحمد يجوز ان يكبر معه قال دليلنا انه لا خلاف
في جواز الصلوة مع التكبير بعده واختلفوا فيه اذا كبر معه فينبغي الاخذ بالاحتياط وايضا فالامام انما قيل امام ليقتدى به وبالتكبير معه
لا يحصل الاقتداء ولانه يحتاج الى ان ينقل النفل على الوجه الذي فعله وروي عن النبي صلعم انه قال انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا

نقص

نقص البحث الرابع في القراءة مسألة اذا فرغ من التعوذ قرأ ولا نعلم خلافا في وجوب القراءة وكونها شرطا في الصلوة
بين العلماء الا ما حكاه الشيخ عن الحسن بن صالح بن حي من انه قال ليست القراءة شرطا فيها وكذا حكي عن الاصم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الجمهور عن عبادة بن الصامت عن النبي صلعم انه قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فيمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الباقر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وخلاف
المذكورين منقرض لا اعتبار به مسألة ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه
قال مالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى تجزي مقدار آية واحدة وهو منقول عن ابي حنيفة ونقل عنه انه تجزي
مقدار ثلث آيات القرآن شاء لنا قوله صلعم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة ولان النبي صلعم داوم عليها ومواظبته يدل على الوجوب
ولقوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن الباقر عم احتج المخالف بقوله صلعم للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن وبقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولان الفاتحة مساوية لآيات القرآن في الاحكام فكذا في الصلوة والجواب عن الاول ان الشافعي روى
باسناده عن رفاعة بن رافع ان النبي صلعم قال للاعرابي ثم اقرأ بام القرآن وما شاء ان تقرأ ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها ويحمل انه
لم يكن يحسن الفاتحة وكذا الجواب عن الآية فانه يحمل ارادة الفاتحة وما تيسر معها ويحمل انها نزلت قبل الفاتحة لانها مكية وقولهم الفاتحة مساوية لغيرها
في كل شيء ولهذا اجمعنا على ان من تركها ناسيا بخلاف غيرها مسألة بسم الله الرحمن الرحيم آية من اول الحمد ومن كل سورة الا براءة وهي
بعض آية في سورة النمل يجب قراءتها في الصلوة يبتدأ بها في اول الفاتحة وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال الشافعي انها آية من
اول الحمد بلا خلاف في كونها آية من كل سورة وله قولان احدهما آية من كل سورة والآخر انها بعض آية من اول كل سورة وتتم بما بعدها آية
وقال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيدة وعطاء والزهري وعبد الله بن المبارك انها آية من كل سورة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود
ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور ثم قال مالك والاوزاعي وداود يكره ان يقرأها في الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة
انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته ثم قرأ الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلعم
رواه النسائي وروى ابن المنذر ان رسول الله صلعم قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعن ام سلمة ان النبي صلعم قرأ في الصلوة بسم الله
الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الى آخرها وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها
ام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها وعن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس مائة وثلث عشرة آية حين
ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي
عبد الله عم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في
فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وفي الصحيح عن يحيى بن عمران الهمداني

قال كتبت الى ابي جعفر عم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ولان الله تعالى قال ولقد آتيناك
سبعا من المثاني قال المفسرون انها الفاتحة تثنى في كل صلوة مرتين وانما يكون سبعا بالتسمية ولانها ثابتة في المصاحف بخط القرآن وقد
كانت الصحابة تتشدد في التغيرات في النقط واسماء السور فكيف يجوز لهم اثبات ما ليس من القرآن فيه ولان القراء يقرؤنها في اوائل السور
كغيرها من الآيات احتج ابو حنيفة بما رواه ابو هريرة قال سمعت النبي صم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين
قال الله مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فلو كانت البسملة آية لعدها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف
ولانها لو كانت آية من كل سورة لتواترت كغيرها والجواب عن الاول ان قسمة الصلوة ليست قسمة السورة ولانه اراد ذكر التساوي في قسمة
الصلوة لا قسمة السورة ويؤيده اختصاص الله تعالى بثلث آيات والائمة مشاركة مع العبد في الرابعة وهي لا تقتضي التنصيف في السورة ثانيا ولو
كانت آية لبدأ بها وعدها قلنا قد روي انك عبد الله بن زياد بن سمعان عن رسول الله صم قال يقول عبدي اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن
الرحيم فيذكرني عبدي وساق الحديث وهذا النص في الباب وعن الثاني انا نقول بموجبه وندعي التواتر في نقلها وقوة الشبهة فيها منعت من تكفير
المخالف لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون اماما فيستفتح الحمد ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا تضره ولا بأس وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد
ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا لانا نقول انا نحمل الرواية الاولى على الامام تقي
يجوز ان يتركها او يخاف بها بما رواه الشيخ عن ابي حسن جرير بن زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يصلي بقوم
يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر او يكون محمولا على الناسي وعن الثانية انها محمولة على النافلة وكذلك جميع ما ورد في هذا الباب

مسئلة فاذا فرغ من الحمد في كل ثنائية وفي اولتي كل ثلاثية ورباعية من الفرائض قرأ سورة اخرى تامة وجوبا حال الاختيار
ذهب اليه اكثر علمائنا وقال في النهاية لا يجب السورة الاخرى وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور وقال الشيخ في ف وعلى الظاهر من
روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد واجب في الفرائض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب
الشافعي الا انه جوز بدلها في ذلك ما يكون قدرها من القرآن لنا ما رواه الجمهور عن ابي قتادة ان رسول الله صم كان يقرأ في الركعتين
الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر والصبح يطول في الاولى من كل منهما و
يقصر في الثانية وامر معاذا فقال اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وقد تواتر النقل عنه صم انه صلى بالسورة
بعد الحمد وداوم عليها وذلك يدل على الوجوب وايضا قوله صم صلوا كما رأيتموني اصلي وروى الجمهور ايضا عنه صم انه قال لا صلوة

الا

الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم جعلت فداك ما
تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي
ليس بذلك بأس فكتب عم بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وترك الجميع يستلزم ترك التسمية فكان اولى بوجوب الاعادة وعن منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله عم لا تقرأ في المكتوبة باقل من السورة ولا باكثر وفي رواية حماد بن ابي عبد الله عم في تعليم الصلوة ثم قرأ الحمد وسورة
وكان ذلك في معرض البيان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة
ركعة ولان الاحتياط يقتضي ذلك اذ اليقين يحصل بالبراءة مع قراءتها لا مع تركها احتج الشيخ بما رواه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم
ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة واحتج الجمهور بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وبما رواه ابو داود قال قال لي رسول الله صم اخرج فناد
في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب وهذا يدل على انه لا يتعين الزيادة على الحمد والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة او
حال الاستعجال ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عم ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وهذا نص في جواز الاقتصار على
الحمد مع العذر فيحمل الاطلاق عليه جمعا بين الادلة فروع الاول لا خلاف بين اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد لصاحب الضرورة
دفعا للحرج ويؤيده رواية عبد الله بن سنان وحسن الصيقل الثاني لو لم يحسن السورة وامكنه التعلم وكان الوقت واسعا وجب عليه التعلم لانها
كالحمد في الوجوب اما لو لم يمكنه التعلم او ضاق الوقت صلى بالحمد وحدها للضرورة بلا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذا الموضع وفي
النوافل للعارف المختار الثالث البسملة آية من السورة كما هي آية من الحمد فلا يجوز تركها لانه يكون قد قرأ بعض السورة فلم يأت
بالواجب ويؤيده رواية يحيى بن عمران الهمداني عن ابي جعفر عم انا لو كانت سورة برائة لم تجب البسملة فيها لانها ليست آية منها بدليل حذفها من
المصاحف الرابع لا يجوز الاقتصار على بعض السورة ذهب اليه اكثر علمائنا خلافا للشيخ في النهاية وللجمهور لنا ما تقدم من الاحاديث وفي
رواية منصور بن حازم عن الصادق عم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ويجوز مع الضرورة وفي النافلة ولغير العارف اذا لم
يتعلم او ضاق عليه الوقت الاقتصار على ما يحسنه بلا خلاف قال الشيخ في ط قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض سورة
لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد ولو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرائض اجزأه واحتجا بما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات و
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل
فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن السورة ايصلي
الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية

الصلوة م

وعن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم
وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ
ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وتأول الشيخ الحديث الاول بان حمله على انه لا يجوز اعادة السورة في الركعة الثانية دون
ان بعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك واستدل على هذا التأويل بالرواية الثانية وتأول الرواية الثالثة بانها محمولة
على حال التقية دون الاختيار واستدل عليه بالرواية الرابعة وحمل الرواية الخامسة على النافلة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عم عن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس في النافلة وهذه التأويلات وان كانت ممكنة الا ان فيها ما لا يخفى من البعد ولو قيل في روايات
احدهما جواز الاقتصار على البعض والاخرى المنع كان وجها ويحمل المنع على الفضيلة الخامس لا يجزي عن السورة تكرار الحمد لان المفهوم من فحوى
الاحاديث وفتاوى الاصحاب ان السورة غير الحمد السادس يجب ان يقرأ الحمد اولا ثم يقرأ السورة فلو عكس لم يصح ووجب عليه استيناف الصلوة
ان تعمد واستيناف القراءة ان كان ساهيا لان المنقول عن النبي صم وافعال الائمة عليهم السلم الترتيب وهذه الامور انما تثبت توقيفا السابع
يجوز ان يقرأ السورة الواحدة في الركعتين يكررها فيهما وان يقرأ السورتين متساويين فيهما وقال بعض الجمهور يستحب ان تغاير بينهما قال
ابن الجنيد والافضل ان يقرأ اطولهما في الاولى واقصرهما في الثانية وقال الشيخ في ف يجوز ان يسوي بين الركعتين مقدار السورتين اللتين يقرأ
بهما بعد الحمد وليس لاحدهما ترجيح على الآخر ولا ريب ان الترجيح حكم شرعي ان ثبت عمل به والا فلا وقد روى الجمهور عن رجل من جهينة انه
سمع النبي صم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود والنسيان عندنا
لا يقع عن النبي صم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم قلت له اصلي بقل هو الله احد قال نعم قد صلى رسول الله صم
في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها الثامن يجوز ان يقرأ في الثانية بالسورة التي تلي السورة التي قرأها
في الركعة الاولى وبغيرها من المتقدمات عليها والمتأخرات عنها من غير ترجيح خلافا لبعض الجمهور فانهم يستحبون ان يقرأ في الثانية بما بعد الاولى في النظم
لنا ما رواه البخاري عن الاحنف انه قرأ بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما ولان الاصل عدم الترجيح ولم ينقل
النص من الائمة عليهم السلم شيء في هذا التاسع اذا قلنا بجواز الاقتصار على بعض السورة فلا فرق بين اولها وآخرها واوسطها خلافا لاحمد
في احدى الروايتين فانه كره اواخر السورة لنا ان المأخوذ عليه قراءة ما زاد على الحمد وقد حصل وما رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يقرأ في
الآخرة من صلوة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان رواه الخلال ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير واسمعيل بن الفضل وقد تقدمتا العاشر
لا نعرف خلافا في استحباب قراءة سورة بعد الحمد في النوافل

مسئلة وتبطل الصلوة لو اخل بحرف واحد من الحمد او من السورة ان
قلنا بوجوبها اجمع علماؤنا بلا خلاف في الحمد لان الاتيان بها واجب لقوله صم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ووجودها اجمع يتوقف على وجود
اجزائها ومع الاخلال بحرف منها يتحقق الاخلال بها وكذا الاعراب لو اخل به عامدا بطلت صلوته سواء اتى بحركة مضادة لحركات الاعراب
او حذف الاعراب بان سكن الحرف سواء اختل المعنى كما لو كسر كاف اياك او ضم تاء انعمت ولم يتغير كما لو ضم هاء الله خلافا لبعض
الجمهور لنا ان النبي صم صلى بالاعراب المتلقى عنه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه تعالى وصف القرآن بكونه عربيا فاللحن يخرجه عن

بقرآن

بقرآن فروع الاول لو لم يحسن الاعراب وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو عجز او ضاق الوقت صلى على ما يحسنه ولو لم يمكنه التعلم على الاستعجال
هل يجب عليه ترك الاعراب الخطأ والتسكين اولا فيه تردد ينشأ من كون حذف الحركات يبطل الجزء الصوري من الكلام ومن كون الواجب
عليه الاتيان بالصحيح وترك الخطأ وقد فات الاول فيجب الثاني والاخير اقرب الثاني الاقرب انه يجب على الجاهل العاجز الائتمام
بغيره من العارفين وكذا لو لم يعرف القراءة الثالث ترتيب آيات القرآن واجب فلو اخل به عامدا بطلت صلوته ولو اخل به ناسيا
استأنف القراءة ما دام في محلها لانه مع الاخلال بالترتيب لا يتحقق الاتيان بها الرابع قال الشيخ في ط التشديد في مواضعه واجب
وهو حق لانه حرف مغاير للمنطوق به بدليل ان شدة راء الرحمن اقيمت مقام اللام وشدة دال الذين اقيمت مقام اللام فالاخلال به اخلال
بحرف من الحمد وذلك مبطل وهو مذهب الشافعي خلافا لبعض الجمهور حيث جوز ترك التشديد لانه غير ثابت في المصحف وانما هو صفة للحرف
ويسمى تاركه قاريا وليس شيئا وفي سورة الحمد اربع عشرة تشديدة بلا خلاف ولا ينبغي المبالغة في التشديد لانه في كل موضع اقيم مقام حرف
ساكن فاذا زاد على ذلك يكون بمنزلة من زاد على الحرف الاصلي الخامس يقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي يقرأ به الناس اجمع ولا يقول
ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت متواترا ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجمهور لنا انه
قرأ بغير القرآن فلا يكون مجزيا السادس يجوز ان يقرأ باي قراءة شاء من السبعة لتواترها اجمع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان اتصلت روايته لعدم
تواترها واحب القراءات الي ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من
الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلوته بلا خلاف السابع يجب ان يأتي بالحروف من مخارجها فلا يبدل
حرفا بحرف فلو خرج الضاد في قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين من مخرج الظاء لاختل المعنى وبطلت صلوته ان فعله متعمدا وان كان جاهلا وجب
عليه التعلم الثامن قال الشيخ في ط لو قرأ في خلالها من غيرها سهوا ثم عاد الى موضعه اجزأه ولو تعمد استأنف لانه اخل بالترتيب قال ولو نوى
قطعها وقطع القراءة استأنف صلوته وان لم يقطع القراءة استمر لانه مع القطع يظهر اثر النية فيفسد صلوته لانه نوى افسادها وفعل ما نوى بخلاف
ما لو لم يقطع قال ولو اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة ابطل صلوته ولو كان ناسيا لم يبطل

مسئلة ولا يجزي بالترجمة ولا بمرادفها
من العربية وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا انه معجز العرب ليس بقرآن لقوله تعالى
بلسان عربي مبين انا انزلنا القرآن بالعربي فما ليس بعربي لم يكن قرآنا وكذا قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولان القرآن ما ثبت نقله بالتواتر
والترجمة والمرادف ليس كذلك ولانه معجز بالاحتجاج اما بفصاحته او نظمه او بهما او بالصرفة فلو كان معناه قرآنا لما تحقق الاعجاز ولما حصل
التحدي به ولكانت التفاسير قرآنا ولزم ان من اتى بمعنى شعر امرئ القيس نظما ان يكون هو بعينه شعر امرئ القيس وذلك جهالة وايضا قوله تعالى
ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فالنبي صم اتاهم بالقرآن بلغة العرب فادعوا ان رجلا
من العجم يعلمه فاكذبهم الله تعالى وقال ان الذي يضيفون اليه التعليم اعجمي والذي اتاكم به لسان عربي فلو استويا في كونهما قرآنا لم ينكر عليهم ما ادعوه
واذا لم يكن قرآنا لم يكن مجزيا لقوله عم لا صلوة الا بقرآن وقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وايضا روى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا
سأل النبي صم فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معنى القرآن مجزيا

لا وجب عم القراءة بأي لسان كان او الاتيان بمعناه وان اخل بلفظه ولانه ثبت بالتواتر عن النبي صم انه كان يصلي بالعربية وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وفعل ذلك بيانا للواجب فكان واجبا احتج المخالف بقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وبقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
صحف ابراهيم وموسى وقوله وانه لفي زبر الاولين ولم يكن بالعربية ولانه تعالى حكى عن نوح قوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولم يقولوا
ذلك بالعربية الا انهم لما حكى المعنى عنهم اضاف القول اليهم وذلك يقتضي ان من عبر عن القرآن بالفارسية يكون عبارته قرآنا والجواب عن الاول
انا فسره لهم كان الانذار بالمفسر دون التفسير ولان الانذار بالقرآن يستلزم نقل اللفظ بعينه فانه لو اوضح لهم المعنى قيل انه انذرهم به بخلاف صورة
النزاع وعن الثاني انا نعلم ان القرآن بعينه لم يكن في تلك الكتب بل معناه والمجاز قد يصار اليه لقرينة وقيل انه اراد صفة محمد صم وذكر شريعته
في الصحف الاولى وهو الجواب عن الثالث **مسألة** ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم بالعربية وهو قول كل من اوجب القراءة
بها لان القراءة واجبة وهي متوقفة على التعلم فيكون واجبا ولو اخل به مع المكنة بطلت صلوته لانه غير قارئ مع امكانه ولو ضاق الوقت قرأ
ما يحسن ويعلم ما لا يحسنه بلا خلاف لانه حال لا يتسع الزيادة على ما يعلم فيقتصر عليه ووجب التعلم في المستقبل لامكانه **فروع** الاول
لو لم يحسن القراءة وعجز عن التعلم وضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر لقول النبي صم فان كان معك قرآن فاقرأ به وهل يجب ان يأتي بسورة كاملة
الحق عندنا نعم لانها واجبة مع الحمد فلا تسقط بفوات الحمد وهل يجب ان يأتي بسورة اخرى عوض الحمد الاقرب لا ولو لم يحسن سورة كاملة قرأ
ما يحسنه وهل يجب عليه ان يقرأ بعدد آيها الاقرب انه لا يجب خلافا لبعض الشافعية لانها بدل عند عدمها الثاني لو لم يحسن الا آية
واحدة منها قرأها واجزأه لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وهل يكررها سبعا الاقرب عندنا انه لا يجب خلافا لاحمد والشافعي
لنا ما رواه الجمهور عن رفاعة بن رافع ان النبي صم قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله و
هلله وكبره فلم يأمره بالتكرار بل اقتصر على ما معه الثالث لو لم يحسن الا بعض آية منها هل يجب قراءتها الاقرب فيه تردد نشأ من امر
النبي صم للاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بها ولا اقتصر عليها ومن قوله عم فان كان معك قرآن
فاقرأ به والاقرب اعتبار الاسم ان كان ذلك البعض يسمى قرآنا قرأ به والا فلا الرابع لو لم يحسن من القرآن شيئا اصلا كبر الله
وهلله وسبحه ولا يقرأ بالمعنى لانه غير قرآن فيدخل تحت قوله عم فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره والمعنى
ليس بقرآن الخامس قال الشيخ في ف اذا لم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله وكبره ولا يقرأ معنى القرآن ولم يحد ذلك بحد ولا
تعيين الجمهور يجزي ما علم النبي صم رجلا قال يا رسول الله اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني
وقال بعض الشافعية لا بد من الكلمات المعدودة من كلمتين ليقوم العدد سبعا مقام الحمد وليس بجيد لان النبي صم اقتصر عليه في عرض
السؤال عن الاجزاء والجواب يتضمن اعادة السؤال او نقول بالاستحباب تحصيلا للمشابهة كان وجها السادس يجوز لمن لم يحفظ
ان يقرأ في المصحف وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة تبطل الصلوة به اذا لم يكن حافظا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انه كان
يؤمها عبدها يقرأ في المصحف رواه الاثرم وابو داود وعن الزهري كان خيارنا يفعلونه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ

عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم قلت ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا
بأس ولان القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت او لم يكن احتج ابو حنيفة بانه عمل كثير فيكون مبطلا وبما رواه ابن عباس قال نهانا
امير المؤمنين ان يؤم الناس في المصاحف وان يؤمنا الا المحتلم والجواب عن الاول انه من اعمال الصلوة فلا يكون مبطلا لانه
نظر الى موضع معين فلم يبطل الصلوة به كما لو كان حافظا وعن الثاني ان النهي لتقديم المفضول فلا يتناول صورة النزاع **مسألة**
والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لان القراءة معتبرة وقد تعذرت فيأتي ببدلها وهو حركة اللسان فلا يكون بدلا الا
مع النية واكتفى الشيخ بالاول وفيه نظر **مسألة** ولا يقرأ في الثالثة من كل فريضة ورابعة سورة اخرى بعد الحمد ذهب اليه علماؤنا
اجمع وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد القولين فانه قال فيه يستحب ان يقرأ سورة مع الفاتحة في الاخيرتين لنا ما رواه الجمهور عن ابي
قتادة ان النبي صم كان يقرأ في الركعتين الاولتين من الظهر بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم وتقرأ الرجل في الاخريين اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وروى في الصحيح عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين الاخريين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
احتج الشافعي بما روي عن ابي بكر انه صلى المغرب فقرأ في الاخيرة بام الكتاب وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا والجواب انه ليس حجة مع
معارضته لفعل النبي صم واتباع النبي صم اولى ومع انه يجوز ان يكون قد طلب بهذه الدعاء لا القرآن **مسألة** ولا يتعين الحمد في الثالثة والرابعة
من الفرائض بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح ايهما فعل اجزأه ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة والثوري والنخعي وقال الشافعي واحمد يجب
في كل ركعة وقال مالك يجب في معظم الصلوة فان كانت ثلاثية وجبت في الاولتين وان كانت رباعية ففي ثلث وقال الحسن تجب في
ركعة واحدة لنا ما رواه الجمهور عن علي عم انه قرأ في الاولتين وسبح في الاخريين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخريين من صلوة الظهر على نحو من صلوة
الغداة وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخريين على نحو من صلوة الغداة وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع
وما تقدم في حديث عبيد بن زرارة ولان القراءة لو تعينت في الاخريين ليس فيها الجهر كالاولتين احتج الشافعي بما رواه ابو قتادة ان
النبي صم كان يقرأ في الاوليين من الظهر بام الكتاب وسورتين ويقرأ في الاخريين بام الكتاب والجواب لا منافاة بين فعل النبي صم وما اخترناه لان
التخيير لا يقتضي سقوط القراءة لان للمصلي ان يقرأ وان يسبح ايهما شاء فعل وطعن الحنابلة في حديث علي بان راويه الحارث الاعور وقد قال
الشعبي انه كان كذابا باطل لان المشهور من حال الحارث الصلاح وملازمته لعلي عم اما الشعبي فالمعلوم منه الانحراف عنه عم وملازمته
لبني امية ومتابعته لهم حتى عد في شيعتهم وايضا فقد تواتر النقل عن اهل البيت عليهم السلم بما ذكرناه فلا عبرة بمخالفيهم ولانهما محل التخفيف
ولهذا اسقطا اصلا في بعض الفرائض كالصبح وفي السفر وسقطت السورة فيهما فكان التخيير مناسبا **فروع** الاول لا فرق بين القراءة
والتسبيح في الفضل للمنفرد لثبوت التخيير بينهما والحكمة تنافي التخيير بين الراجح والمرجوح ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء

قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت الثاني الافضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح لانه
ربما يأتي مسبوق فلو لم يقرأ الامام لخلت صلوة المسبوق من قراءة لجواز ان يسبح هو اولى للمأموم التسبيح وقت قراءة الامام ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل وروي عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة
افضل وحمله الشيخ على الامام جمعا بين هذه الرواية ورواية ابن حنظلة وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح الثالث اختلف اصحابنا
في المجزي من التسبيح فقال المفيد ره يجزي اربع تسبيحات ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واختاره الشيخ في الاستبصار
وقال في ط والجمل هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويقول في الثالثة
والله اكبر وبه قال ابن ابي عقيل والسيد المرتضى في المصباح وابن ادريس وقال في النهاية اثني عشر تسبيحة يضيف قول والله اكبر الى الثلث
وقال ابو الصلاح مخير بين الحمد لله وثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات
اسقط التكبير وكرر التسبيح والتحميد والتهليل ثلثا وبه قال ابو جعفر بن بابويه والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ويؤيده ما رواه
في الباب في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر و
هذا يدل على الاجزاء بذلك لكنا اوجبنا التهليل لرواية زرارة فبقي سقوط ما زاد مستفادا منها وقوله عم لا تقرأ ليس نهيا عن القراءة
بل بمعنى غير كانه غير قارئ فيكون حالا ولان الاصل براءة الذمة وقول حريز رواه في كتابه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تقرأ في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقولن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع الاولتين والنهي ههنا
متوجه على من يعتقد وجوب القراءة فقال عم لا تقرأ بمعنى معتقدا وجوب القراءة على التعيين وهذه الرواية محمولة على الفضيلة لما قدمناه من
الرواية وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وتضمنت هذه الرواية من الاستغفار الاقرب انه ليس بواجب لرواية زرارة الرابع
الاقرب ان ترتيبه والاذكار واجب عملا بالاحتياط وبرواية زرارة وفي رواية الحلبي تقديم الحمد على التسبيح وهو محمول على بيان التسبيح
لا على ترتيبه **مسألة** القراءة ليست بركن وان كانت واجبة فتبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا لا سهوا وهو مذهب اكثر علمائنا وحكى
الشيخ في ط عن بعض اصحابنا ان القراءة ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا لنا قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وارتفاع
عينه محال فلا يكون مرادا فيحمل على ارتفاع حكمه لانه اقرب مجازا الى الحقيقة اذ نفي الماهية يستلزم نفي جميع صفاتها وعمدتها ما ذكرناه وما رواه

الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا احتج المخالف بقوله عم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مع الذكر لما قدمناه **فرع** لو اخل بالقراءة في الاولتين ناسيا لم يتعين في الاخيرتين على احدى الروايتين
بل بقي على التخيير وهو الاقوى عملا بعموم الاخبار الدالة على التخيير وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين فتذكره في الركعتين الاخيرتين على احدى الروايتين بل بقي على التخيير وهو الاقوى عملا بعموم الاخبار الدالة على
التخيير وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها واختار الشيخ في ف انه يقرأ في الاخيرتين
قال وروي ان التخيير قائم واحتج بان الصلوة لا تخلو من قراءة وقال عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب ما تقدم **مسألة** وفي جواز
القران بين سورتين مع الحمد في كل ركعة من الفرائض قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في النهاية وط وقواه في ف واختاره السيد المرتضى
وادعاه الشيخ في الاستبصار الى الكراهية قال في ط قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان من قرأ بعض سورة او قرن بين سورتين بعد الحمد
لا يحكم ببطلان الصلوة لنا ان النبي صم كان يصلي في كل ركعة بسورة واحدة بعد الحمد ومتابعته واجبة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وما رواه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اقرأ
سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس ولان المعهود
على ثبوت الناسخ في الفريضة ولان يقين البراءة يثبت بقراءة سورة واحدة للاتفاق عليه بخلاف الجمع فيكون المصير اليه اولى احتج المجوزون
بما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس وما رواه عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس ولان الاصل الجواز فيصار اليه والجواب عن
الاول ان حديثنا اصح طريقا وكان العمل به اولى ولان الكراهية تشمل التحريم ويدل على ارادته قوله عم فاما النافلة فليس به بأس وعن الثاني انه
معارض بما نقلناه من الاحاديث وعن الثالث انه معارض بالاحتياط وبالجملة فنحن في هذه المسألة من المترددين **فروع** الاول لا خلاف
بين اهل العلم في جواز القران بين السورتين واكثر في النافلة فان النبي صم قرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وما تقدم من الاحاديث
يدل عليه الثاني القارن من القرآن يبطل عند القائلين بتحريمه قال الشيخ في النهاية تبطل وقال في ط لا تبطل وان كان غير جائز وفيه تردد نشأ من
كونه فعلا كثيرا منهيا عنه الثالث قال الشيخان وابن بابويه وعلم الهدى الضحى والم نشرح سورة واحدة لا يفرد احدهما عن الاخرى وكذا الفيل
ولايلاف واحتجوا على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة و
ذكر احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح و
سورة الفيل ولايلاف قريش وهاتان الروايتان غير دالتين على مطلوبهم اذ اقصى ما يدل عليه الجواز اما الوجوب فلا الرابع هل يعاد البسملة

من الضحى والم نشرح وبين الفيل ولايلاف قال الشيخ في التبيان لا يعاد وقال في الاستبصار الضحى والم نشرح عند آل محمد عليه وعليهم السلام سورة واحدة
وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال ابن ادريس يجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الاولى والثانية
وهو الوجه عندي لانها ثابتة في المصحف فيكون آية منها احتج الشيخ بانها سورة واحدة فلا يعارض بينها البسملة والجواب المنع من وحدتهما وما ذكروه
انما يدل وجوب قراءتهما اما على وحدتهما فلا بل رواية المفضل يدل على تثنيتهما سورتين لان الاستثناء متصل مسئلة وفي جواز قراءة
سورة من العزائم الاربع في الفرائض قولان اكثر علمائنا على المنع وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان
في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهذا يدل على التسويغ واطبق الجمهور على الجواز لنا انه لو جاز ذلك لزم احد محذورين اما زيادة السجود في الصلوة
وهو مبطل لها واما ترك السجود مع توجه الامر وكلاهما منفيان ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من
العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وما رواه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ
فاتحة الكتاب وليركع وان ابتليت بها مع الامام ولا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع واحتج بانهما وان كانا
لا يخلوان من ضعف اما الاول فلان في طريقها ابن بكير وهو فطحي والقاسم بن عروة ولا يحضرني حاله واما الثاني فلان في طريقها عثمان بن
عيسى وسماعة وهما واقفيان وهي موقوفة لم يسندها سماعة الى امام فان فتوى اكثر الاصحاب على المنع والاحتياط دال عليه ويمكن ان يحمل على
قول الشيخ من جواز الاقتصار على بعض السورة فيقرأ حتى يبلغ السجدة ويترك ونقول يجوز على قول من يجوز الزيادة على السورة فيترك
اذا بلغ السجدة ويقرأ من غيرها وقد رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عم في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة
من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها مسئلة
ويحرم عليه ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته كما لو ضاق الوقت فقرأ بالبقرة واشباهها بحيث يعلم خروج الوقت قبل الاتمام ذكره الشيخ
في ط وهو جيد لانه يلزم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وذلك غير جائز مسئلة ويجب على المصلي الجهر في الصبح
واولي المغرب واولي العشاء والاخفات في ثالثة المغرب والظهر والعصر معا والاخيرتين من العشاء ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول ابن
ابي ليلى من الجمهور وقال علم الهدى في المصباح هو من وكيد السنن حتى روي ان من تركها عامدا اعاد وقال ابن الجنيد هو مستحب
وهو مذهب الجمهور كافة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجهر فيما قلناه ويسر فيما عداه وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه
يستحب فنقول انه عم لما بين الصلوة ان كان قد فعلها فعلناه وجب اتباعه لانه بيان للواجب وان كان قد خالفه وجب اتباعه
ولم يقل به احد ولانه يلزم منه عدول النبي صلى الله عليه وآله من المسنون الى المكروه وهو قبيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر الباقر عم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وروى ابن بابويه في كتابه
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء الآخرة والغداة والاخفات في الظهر والعصر وروى نحوه عن
الفضل عن الرضا عم احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة مما

يجهر فيه هل له الا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قال الشيخ في الاستبصار هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول
وهو جيد لجواز ان يكون قد خرج مخرج التقية فلا تعويل عليه فروع الاول اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب او يكون بحيث يسمع لو
كان سامعا بلا خلاف بين العلماء والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق لان الجهر هو الاعلان والاظهار وهو
يتحقق باسماع الغير القريب فيكتفي به والاخفات السر وانما حددناه بما قلناه لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وعن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قوله ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صلوتك شديدا وقد خرج بهذا الجواب بيان فساد من استدل بهذه
الآية على التخيير بين الجهر والاخفات لان ظاهرها غير مراد قطعا اذ نفي الجهر والاخفات مع القراءة غير ممكن فلا بد من صرفهما الى ما قاله عم
لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته
من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان يحرك لسانه يتوهم توهما لانا نقول ان الشيخ حمل هذه الرواية على من كان مع قوم لا يقتدي بصلوتهم ويخاف
من اسماع نفسه القراءة ويستدل عليه بما رواه محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
الثاني ليس على المرأة جهر في شيء من الصلوات كافة وهو قول من يحفظ عنه العلم لان صوتها عورة فلا يجوز لها ابرازه الى الرجال
نعم لا تقصر في الاخفات عن اسماع نفسها لو كانت تسمع الثالث حكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات بلا خلاف عندنا سواء كان
القضاء معمولا في نهار او ليل وقد اجمع اهل العلم على الاسرار في صلوة النهار اذا قضيت في نهار او ليل وكذا صلوة الليل اذا قضيت في
الليل جهر بها وان قضاها بالنهار جهر بها عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي يسر بها وهو قول الاوزاعي واحمد
لنا قوله عم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولا يتحقق المشابهة الا بما قلناه احتجوا بانها صلوة نهار فيدخل تحت قوله
عم اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر رواه ابو حفص والجواب المنع من كونها صلوة نهار وان فعلت فيه ولهذا
ينوي قضاء صلوة العشاء مثلا الرابع الجهر على الامام واجب عندنا في المواضع المذكورة وعند الجمهور مستحب اما المأموم فلا اعلان
في انه لا يسن له الجهر اما عندنا فلانه يجب عليه الانصات او يستحب له واما عندهم فلانه يستحب له الانصات واما المنفرد فانه يجب عليه الجهر عندنا
في المواضع المذكورة وعند الشافعي يستحب لانه غير مأمور بالانصات فكان كالامام وقال احمد لا يستحب له الجهر لانه غير مأمور باسماع غيره
فلا يستحب له والاول اصح الخامس لو ترك الجهر او الاخفات في موضعهما ناسيا او جاهلا بوجوبه فلا اعادة عليه لرواية زرارة عن
الباقر عم وقد تقدمت ولو ذكر في اثناء القراءة الترك انتقل الى ما يجب عليه من الجهر او الاخفات ولا يستأنف القراءة لانه لو ذكر بعد
فوات قراءتها لم يستأنف فكذا حكم ابعاضها السادس يستحب للامام ان يجهر بقراءته بحيث يسمع المأمومين ما لم يبلغ صوته حد العلو
المفرط وهو اجماع العلماء كافة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول السابع الجهر انما يجب في القراءة خاصة ولا يجب في شيء من اذكار الصلوة لان الاصل عدم

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان
يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر نعم يستحب للامام الجهر به لرواية ابي بصير ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا الثامن لا خلاف بين علمائنا القائل بوجوب الجهر انه يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في المواضع التي يجهر فيها بالقراءة لانها آية من الحمد والسورة فيجب الجهر بها والجمهور اختلفوا فقال الشافعي ومن تبعه يجهر بها مطلقا وابو
حنيفة ومن تابعه قالوا يسر بها مطلقا لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال اني اشبهكم بصلوة رسول الله
وعن ام سلمة ان رسول الله صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ومثله رواه ابن المنذر والاخفات بالقراءة يستلزم الاسماع وهو معنى الجهر وروى
ابو هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال
صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت
في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة وفي الموثق عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرأ السورة ولانها آية من الحمد وغيرها فكان لها حكمها في الآيات احتج المخالف بان رسول الله صلى قرأ الفاتحة ولم يقرأ ببسم الله
الرحمن الرحيم روته عائشة فدل على عدم الجهر فيها والجواب لعلها لم يسمعه لبعدها عنه وقد عرفت انه عم قرأها لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن
عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم
ان شاء سرا وان شاء جهرا لانا نحمل هذه الرواية على الصلوة الاخفاتية جمعا بين الادلة التاسع قال اكثر علمائنا يستحب الجهر بها في موضع
الاخفات قال علم الهدى ومن اصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلوة للامام واما المنفرد فيجهر بها في صلوة الجهر ويخفت بها في الاخفات
وقال ابن ادريس انما يستحب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر دون اواخرهما وثالثة المغرب واخرتي العشاء لنا ما تقدم من حديث صفوان
وما رواه الشيخ عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام
فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرأون
القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذلك مطلق فيجري على اطلاقه الى ان يظهر المقيد و
تخصيص ابن ادريس استحباب الجهر بما يتعين فيه القراءة مما لا وجه له وتمسكه بالاحتياط غير دال عليه واحتجاجه بقول الشيخ في الجمل
يستحب الجهر بها في الموضعين ضعيف لاحتمال ان يكون مراده اول الحمد واول السورة لا الظهر والعصر كما فهمه العاشر يجوز الاسرار
بها حال التقية وان وجب الجهر بها للضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عم
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر الحادي عشر المستحب في نوافل النهار المخافتة وفي نوافل
الليل الجهر بالقراءة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه
بالبعر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال السنة في صلوة النهار

بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ولان فيه تنبيها للنائم بخلاف النهار لانه ربما يشوش به مسئلة ويستحب للمصلي ان يسكت
بعد قراءة الحمد وبعد السورة وبه قال احمد والاوزاعي والشافعي وكرهه مالك واصحاب الرأي وقال بعضهم يسكت عقيب الافتتاح وبعد الحمد
خاصة لنا ما رواه الجمهور عن الاثرم عن عروة بن الزبير قال اما انا فاغتنم من الامام اثنتين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فاقرأ عندها وحين يختم السورة فاقرأ قبل ان يركع وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى اختلفا في صلوة رسول الله صلى كم كان له من
سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ولان مقتضى السكوت بعد الحمد موجود بعد السورة و
لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة
اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره لان المراد بيانيا في التخيير مسئلة المعوذتان من القرآن يجوز ان
يقرأ بهما في الفرائض بلا خلاف من اهل العلم كافة وخلاف الآحاد انقرض روى الشيخ عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عم ان
اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من
القرآن فيه خلافا مسئلة ويستحب للمصلي ان يرتل قراءته بان يبينها من غير مبالغة ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى
بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وسئلت عائشة عن قراءة رسول الله صلى فقالت لا كسردكم هذا لو اراد السامع ان يعده لعده
وسئلت ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين رواه احمد وهذا يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد وروى البخاري باسناده عن
انس قال كانت قراءة رسول الله صلى مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم ومن طريق الخاصة ما رواه بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار
واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا ويكره الخطيط وهو المد المفرط لانه يخرج الحركات الى الحروف فروع
يجوز له ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء وثناء لا يخرج به عن اسم القاري ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا مسئلة ويستحب ان
يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهاكم وما شابهها وفي العشاء بمتوسطاته كالانفطار والطارق
والاعلى وشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها ذكره الشيخ ره وادعى ابن الجنيد وعلم الهدى الى بعضه روى الجمهور عن
جابر بن سمرة ان النبي صلى كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد رواه مسلم وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى يقرأ في المغرب قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه ابن ماجه وروى ابو حفص باسناده قال كتب عمر الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال
المفصل واقرأ في الظهر باوساط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في
الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم

ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل
اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم
يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل
اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء
الاخرة بنحو مما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة قال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال
قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلعم وعن ابن رشيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما نقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق
بقراءتهما في الفجر فقال عم لا تضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وهذه الاخبار تدل على عدم تعيين شيء واجب في هذا الباب بل
اي سورة قرأها جاز عدا ما استثناه فروع الاول يستحب ان يقرأ في ظهري الجمعة بالجمعة والمنافقين وكذا في الجمعة وسيأتي البحث
الثاني قال الشيخ يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة في المغرب والعشاء الاخرة الجمعة والاعلى وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله قال ع م وروي
المنافقين روى حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عم قال يستحب ان يقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح مثل ذلك و
في الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وفي رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي العشاء الاخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد وفي صلوة الجمعة
بسورة الجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد الثالث قال الشيخ يستحب ان يقرأ غداة الاثنين والخميس
سورة هل اتى قال ابن بابويه ويقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد وهل
اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا عم الى خراسان لما اشخص
اليها انه كان يقرأ ما ذكرنا الرابع روى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا تدع ان تقرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الثانية بقل هو الله وروى عن محسن الميثمي
عن ابي عبد الله عم قال يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة من آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد والخمس آيات
من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد و
ثلث آيات السخرة ان ربكم الله خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد و
قل هو الله والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله

داخ

وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك
ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وعن محمد بن ابي طلحة
عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عم انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد وعن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال
كان يقرأ رسول الله صلعم يقرأ في كل ركعة من صلوة الليل خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع و
السجود سواء وعن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان حين من الدهر قال
وعن ابن التيمي وقال الحرث وسمعته يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون يعدل ربعه وكان رسول الله صلعم يجمع قل هو الله احد في
الوتر لكي يجمع القرآن كله قال الشيخ وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له مسئلة اذا قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد عند السجدة ثم قام فاتم ما بقي عليه من القراءة
ثم ركع لان الامر بالسجود واجب فلا يترك لاجل النفل وجاز في النافلة لانه عبادة لا ينافيها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك فروع الاول لو كانت السجدة في آخر السورة مثل القلم والنجم سجد
فاذا قام قرأ الحمد استحبابا ثم ركع ليكون ركوعه عقيب قراءة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يقرأ
السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عم عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها قال الشيخ لا تنافي بينهما لان هذا محمول على من صلى مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم
فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم مع ان وهب بن وهب ضعيف لا يعول على روايته الثاني لو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر لانه
واجب فسقوطه محتاج الى دليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم الثالث يستحب له اذا رفع رأسه من السجود ان يكبر لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الرابع لو كان مع امام لم يسجد ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء لان السجود واجب مطلق الامر وقد
تعذر فعله فيأتي ببدله وهو الايماء ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم
ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء مسئلة يجوز للمصلي ان يعدل من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها
الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا يعدل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا بأس ان يعدل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ذكره
الشيخ ره لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وذلك مطلق ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل
يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وروى عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ونحوه روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم فروع الاول هل يكره الرجوع عن قل هو الله احد

وقل يا ايها الكافرون قال السيد المرتضى يحرم عملا بهذه الرواية وفي الاستدلال بها على التحريم نظر الثاني لو قرأ سورة فغلط جاز له العدول
عنها الى غيرها لانه يجوز مع عدم الغلط فمعه اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة في ركعة فغلط
يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس وان قرأ آية واحدة فشاء ان
يركع بها ركع وحملها الشيخ على النافلة وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد
ثم ليركع الثالث اذا غلط الامام في القراءة جاز ان يعدل الى غيره ويجوز للمأموم ان يرد عليه وينبهه موضع الغلط بلا خلاف مسئلة
اذا مر المصلي بآية رحمة استحب له ان يسأل الله تعالى ايصالها اليه وبآية نقمة تعوذ بالله منها رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عم ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن
العذاب وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله العظيم وصدق رسوله
والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله
الرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت
فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء مسئلة واذا اراد الرجل ان يتقدم في صلوته سكت عن القراءة ثم يتقدم لانه
في تلك الحال غير واقف ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن
القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ مسئلة قال علماؤنا يحرم قول آمين ويبطل به الصلوة قال الشيخ سواء كان
ذلك سرا او جهرا في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال وادعى الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله تعالى اجماع الامامية عليه وقال
الشافعي يستحب للامام والمأموم وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال عطا واحمد واصحاب الرأي وقال مالك لا يسن للامام لنا
ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبي صلعم انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وآمين من كلامهم وعنه عم انه قال
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولفظة انما للحصر وآمين ليس واحدا منها وما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة انه قال انا
اعلمكم بصلوة رسول الله صلعم قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر
كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ولو كان التأمين مسنونا لذكره والزيادة على فعله عم
بدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله
رب العالمين ولا تقل آمين وفي الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب فقال ما احسنها
واخفض الصوت بها لان هذا الراوي قد روى ضد ذلك فيحمل هذه الرواية على التقية لانه في موضعها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب عليه السلم عن ذلك فعدوله عن الجواب دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح للتقية فعدل عن الجواب مطلقا ولان

التأمين

ان آمين يستدعي سبق الدعاء وهو لا يتحقق الا مع القصد فعلى تقدير عدم القصد اليه يكون التأمين لغوا ولانه لو كان النطق تأمينا لم يجز
الا مع قصد الدعاء ولكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عندهم فللاستحباب مطلقا لا يقال ان الدعاء في الصلوة جائز
عندكم فيجوز التأمين لانه دعاء لانا نقول لا نسلم انه دعاء اما اولا فلانه اسم للدعاء والفرق بين الاسم والمسمى ظاهر ولا يستلزم الاذن في احد الاذن
فيما غايره واما ثانيا فلان بعض الجمهور ذهب الى ان آمين اسم من اسماء الله تعالى فكيف يتحقق الدعاء فيها سلمنا لكن الدعاء يستدعي القصد
وهو غير شرط عندكم فلم يكن المشروع بها كونها دعاء احتج المخالف بما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وعن ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا وعن وائل بن حجر
قال كان رسول الله صلعم اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع صوته بها والجواب عن الحديثين من صحة سندهما فان ابا هريرة اتفق له
مع عمر بن الخطاب ان اقام شهودا عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الف دينار الزمه بها بعد ولايته
البحرين واذا كانت هذه حالة فكيف يركن اليه ويوثق بروايته ونقل عن ابي حنيفة انه لم يعمل برواية ابي هريرة وعن الثالث انما كا
انكره هذه الرواية فلو كانت حقة عندهم لما خفي عنا البحث الخامس في الركوع وهو في اللغة الانحناء قال صاحب الصحاح قال
الشاعر ولا تهين الكريم علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وهو في الشرع ايضا الانحناء وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف
واخواته ووجوبه ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ولا خلاف بين علماء الاسلام في وجوبه مرة
في كل ركعة وفعل النبي صلعم يدل عليه مسئلة وهو ركن في الصلوة بلا خلاف لان الصلوة مجموع ركعات والمجموع لا يتحقق بدون
اجزائه ويؤيده ما رويناه عن علي عم انه قال اول الصلوة الركوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل قال الشيخ هو ركن في الصبح والمغرب وفي صلوة السفر واولي الرباعيات وسيأتي البحث فيه ان شاء الله
مسئلة ويجب فيه الانحناء بلا خلاف لانه حقيقته وقدره ان يكون بحيث تبلغ يداه الى ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه
اوجب مطلق الانحناء لنا ما رواه الجمهور عن انس قال قال رسول الله صلعم اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم التحديد المذكور
وعن ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلعم قال رأيته اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال وتمكن راحتيك من ركبتيك وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
وكان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا وفي الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة فان
وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عم ويمكن راحتيك من ركبتيك فالوضع غير واجب مع ما ياتي فتعين وجوب الانحناء الى هذا الحد فروع الاول لو لم يتمكن من
هذا الحد وجب عليه الاتيان بالممكن لان الزيادة عليه يستلزم ما لا يطاق ووجوب الاتيان بالمقدور لانه بعض الواجب فلا
يسقط لسقوط الآخر الثاني لو لم يتمكن من الركوع اصلا او ما لا انه القدر الممكن فيتعين ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي

تكليف

قال قلت لابي عبد الله عم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الثالث قال الشيخ في ط من كان بصورة الراكع لكبر او مرض يقوم على حاله
ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فارقا بين القيام والركوع وان لم يلزمه وهو جيد لان حد الركوع فلا يجب الزيادة عليه مسئله ويجب فيه
الطمأنينة بقدر الذكر الواجب والطمأنينة هي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل وهو قول علمائنا اجمع قال الشيخ في ف وهو ركن وبه
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب الطمأنينة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال للاعرابي المسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر
للوجوب ولانه بيان الواجب وعن ابي قتادة ان النبي صلعم قال اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قيل وكيف يسرق من صلوته قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل ظهره فيها في الركوع والسجود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عم فاذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما شبرا واقم صلبك ومد عنقك وانما قيدناه بقدر الذكر الواجب لان الذكر فيه
واجب على ما يأتي فلا بد من الطمأنينة بقدر ادائه ويدل عليه ما رواه الجمهور عن ابن مسعود عن النبي صلعم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم اي شيء حد الركوع
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهو مما يدل على التحديد الذي ذكرناه احتج ابو حنيفة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكر
الطمأنينة فيتعلق بمطلق المأمور فيكون مجزيا والجواب ان فعل النبي صلعم مبين له فلم يكن المطلق مجزيا وقول الشيخ انه ركن ان عنى بالركن
ما ينافيه فهو في موضع المنع على ما يأتي من عدم افساد الصلوة بتركه سهوا وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على
الجزء فهو مسلم مسئله ويجب فيه الذكر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد وباقي اهل الظاهر داود واسحق بن راهويه وقال الشافعي و
مالك وابو حنيفة لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلعم اجعلوها في ركوعكم وعن ابن
مسعود ان النبي صلعم قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وذلك ادناه اخرجها ابو داود وابن ماجه وروى
الاثرم عن حذيفة باسناده انه سمع رسول الله صلعم اذا ركع يقول سبحان ربي العظيم فقد وجد الامر القولي والفعلي بالذكر فيكون واجبا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع احتج المخالف بما روي عن النبي صلعم انه قال
للمسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولم يأمره بالتكبير ولا بالتسبيح والجواب انه قد امره اولا لما ثبت من الاحاد
تعليم النبي صلعم انما كان لهيات الافعال لا للافعال لان الاعرابي كان يفعل الافعال لا على الهيئة المطلوبة شرعا فروع الاول
هل يجب التسبيح او يجزي مطلق الذكر الاقرب عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في النهاية وط والجمل وابن ادريس واوجب الشيخ في ف التسبيح
وهو قول ابن ابي عقيل وابن بابويه والمفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ومثله روى في الصحيح عن

هشام

هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل ذا ذكر الله
ومثله روى في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم وفيه اشارة الى العلة وذلك يقتضي الاجزاء بمطلق الذكر وفي الصحيح عن مسمع عن ابي
عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان تقول سبح سبح سبح وليس المراد
من القدر التسبيح ايضا والا لزم التخيير بين الشيء ونفسه وهو باطل ولان الاصل براءة الذمة فيعمل بها الى ان يظهر المنافي احتج الموجبون للتسبيح برواية
هشام بن سالم وقد تقدمت وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال
ثلث وتجزيه واحدة ولان الاحتياط يقتضي وجوب التسبيح على التعيين والجواب عن الاحاديث انها دالة على وجوب التسبيح ونحن نقول به لكن على وجه
التخيير بينه وبين الذكر والتخيير لا ينافي الوجوب كخصال الكفارة ودليل الاحتياط معارض ببراءة الاصلية الثاني اتفق الموجبون للتسبيح من
علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم او ثلث صغريات صورتها سبحان الله ثلثا مع الاختيار
ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى لرواية زرارة والاجتزاء بالواحدة الكبرى دل عليه قول ابي عبد الله عم في حديث هشام بن سالم تقول في
الركوع سبحان ربي العظيم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع وعلى قيام الثلث العظيمة مقامها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والاجتزاء بالواحدة
الصغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع الثالث يستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده ذهب اليه علماؤنا اجمع وتوقف احمد في زيادة وبحمده وانكرها الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن حذيفة ان النبي صلعم كان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
لما علمه الركوع وقل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ومثله روى ابو بكر الحضرمي عنه عم ولانه زيادة حمد احتج المخالف بانها زيادة لم يحفظ
عن النبي صلعم والجواب عن روايتنا اصح لانها مشتملة على الاثبات الرابع يجب ان يأتي بالتسبيح الواجب حال الركوع فلو شرع فيه
وهو لم يصل حد الركوع او شرع في الرفع وهو يسبح لم يجز لان الواجب التسبيح فيه ولا يتحقق الا بما قلناه الخامس اكمل التسبيح واقل منه
خمس واقل منه ثلث وقال الشافعي اكمله خمس وبعض اصحابه تسع لنا انه زيادة في التسبيح ويؤيده ما تقدم في حديث هشام بن سالم ويجوز
الزيادة عليها روى الشيخ عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عم وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وعن ابان بن تغلب قال
دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ولانه زيادة في التسبيح السادس يستحب للامام التخفيف
في التسبيح فيأتي بثلث تسبيحات وقال الثوري ينبغي للامام ان يقول سبحان ربي العظيم خمسا ليدرك المأموم ثلثا لنا ما رواه الجمهور عن
عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلعم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال قال يجزيك في الركوع ثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع و

السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا
قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلعم كان اذا صلى بالناس خف بهم ولانه ربما يشق على المأموم
التطويل وقول الثوري باطل لان المأموم يركع مع الامام فيدرك ما يدركه ولا ينافي هذا ما رويناه عن ابي عبد الله عم انه صلى بقوم فسبح اربعا
لانه محمول على من كان يقدر على ذلك السابع يستحب ان يدعو في ركوعه لانه موضع اجابة لكثرة الخضوع فيه ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلعم
قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وروى الشافعي ما يقاربه عن علي عم الا انه قدم التسبيح فيه الثامن لا يستحب القراءة في الركوع والسجود وهو قول
لما رواه علي عم ان النبي صلعم نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رواه الجمهور ولانها عبادة فيستفاد كيفيتها من صاحب الشرع عم وقد ثبت انه
لم يقرأ فيهما فلو كان مستحبا لنقل فعله مسئله ويجب رفع الرأس من الركوع والطمأنينة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشيخ في ف انه ركن
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال للمسيء في صلوته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة ثم استوى قائما وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا رفعت رأسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ولان الركوع ركن هو خفض فالرفع منه واجب كالسجود احتجوا بانه تعالى لم يأمر به ولانه لو كان واجبا لتضمن
ذكرا واجبا كالقيام الاول والجواب عن الاول بالمنع من عدم الامر مع قوله تعالى واقيموا الصلوة وهو ما امر به النبي صلعم وداوم على فعله وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي وما ذكروه منتقض بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا يجب فيهما ذكر عندهم وبالرفع من السجود وبالاجماع لا يجب فيه ذكر فروع
الاول لو عجز لمانع يمنعه من القيام بعد الركوع سقط عنه وسجد لاجل العذر ولو زال العارض بعد السجود لم يقم للركوع لانه فات محله فلا يجب
تداركه عملا بالاصل ولا يستلزم احد محذورين اما زيادة في السجود ان اعاده معا او تقديم السجود على الركوع وهما منفيان الثاني لو زال
المانع قبل السجود قال الشيخ في ط مضى في صلوته وهو مشكل لان الانتصاب والطمأنينة فيه واجبان لم يفت محلهما ولم يحصل المنافي
فيجب فعلهما الثالث لو سجد ثم زال المانع فقام للانتصاب فان كان عالما بانه لا يجوز له ذلك ففي ابطال الصلوة نظر اما لو كان
ساهيا فانه لا يبطل صلوته وعليه سجدتا السهو بل يعيد ويأتي بالسجدة الثانية الرابع لو ركع فاطمأن ثم سقط الى الارض قبل القيام
قبل ان يسجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله فلم يجب الاتيان به وعندي فيه نظر الخامس لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع ويأتي بركوع
لانه ركن لم يفت محله فيجب فعله ولو سقط بعد الركوع قبل الطمأنينة ففي اعادة الركوع اشكال اقربه عدم الاعادة لانه اتى بالركوع المشروع
فلو اعاده زاد ركنا السادس قال الشيخ في ف اذا قام ساجدا وشك في الركوع مضى في صلوته واستدل باجماع الفرقة على ان من شك في شيء
وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا يلتفت وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام وهو ضعيف السابع لا يرفع يديه وقت رفع رأسه من
الركوع ذكره ابن ابي عقيل لانه غير منقول مسئله ويستحب له اذا اراد الركوع ان يكبر قبله قائما يقول الله اكبر ثم يركع وهو قول اكثر اهل العلم

قال

قال الشيخ في ط تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا ولا نسيانا وان ترك الافضل
وقال سلار ومن اصحابنا من الحق بالواجب تكبير الركوع والسجود وبه قال اسحق وداود وقد قام بازاء هؤلاء طائفة اخرى لم يجعلوا التكبير مشروعا
وهو قول عمر بن عبد العزيز وسالم والقسم وسعيد بن جبير لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم يكبر في كل خفض ورفع وقيام
وقعود رواه الترمذي وما رواه ابو هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم لما علمه الركوع فقال له فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة ثم صبر هنيئة يعني بعد قراءته قل هو الله احد بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو
قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلوة ولانه انتقال من ركن الى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم الانتقال
بحال الرفع من الركوع فهذا ما يدل على المشروعية واما ما يدل على عدم الوجوب فالاصل مع عدم المعارض وما رواه الجمهور عن النبي صلعم
انه قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع ولو كان التكبير واجبا لما اخل به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة احتج الموجبون بما رواه الجمهور عن النبي صلعم لا يتم صلوة احد
من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن ومن طريق الخاصة بحديث زرارة فانه عم امره بالتكبير والامر للوجوب وبفعل الصادق عم لما علم حمادا
وقال له هكذا صل احتج الاخرون بان النبي صلعم لم يعلم المسيء في صلوته ولو كان مشروعا لعلمه والجواب عن الاول ان المراد به الاستحباب لان
نفي التمام يفهم منه ذلك ويحمل الاحاديث الدالة على الامر على الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الاخير انه عم علم الواجب ولانه عم علم
الهيئات دون الافعال لانه كان يعرفها فروع الاول يستحب ان يكبر قائما فاذا فرغ من القيام ركع وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في
ف يجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد به المساواة فهو ممنوع وبه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله
صلعم قال يكبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الخاصة رواية حماد وغيرها الثاني رفع اليدين مستحب عند التكبير كما هو في
تكبيرة الافتتاح ذهب اليه اكثر علمائنا وكذا يستحب رفع اليدين عند كل تكبير وقال السيد المرتضى في الانتصار يجب رفع اليدين في تكبيرات
الصلوة كلها وذهب اكثر اهل العلم الى استحباب الرفع وقال الثوري وابو حنيفة وابراهيم النخعي لا يرفع يديه الا عند الافتتاح لنا ما رواه
الجمهور عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلعم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وعن
ابي حميد الساعدي عن النبي صلعم ثم يكبر فيرفع يديه حذاء منكبيه ثم يرفع رأسه وقد رواه جماعة من الصحابة كعلي عم ووائل بن حجر وعمر بن
الخطاب ومالك بن الحويرث وانس وابو هريرة وجابر بن عمرو وغيرهم فصار كالمتواتر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار
قال رأيت ابا عبد الله عم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد
الثانية وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من
ركوع او سجود قال هي العبودية وعن زرارة قال قال ابو عبد الله عم رفعك يديك في الصلوة زينتها ولانه تكبير شرع للانتقال

الى ركن فاستحب فيه الرفع كالاستفتاح احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط والجواب عن الاول المنع منه ثم المعلوم الاستحباب فلعله
مراد السيد بالوجوب هنا الاستحباب المؤكد فصح التمسك بالاجماع والا فلا وعن الثاني بمعارضته باصالة البراءة ولان الاحتياط في اعتقاد ما ليس
بواجب واجبا ولا في الاتيان بما ليس بواجب على جهة الوجوب لمكان المؤاخذة بالجهل واحتج ابو حنيفة بما رواه ابن مسعود انه قال الا اصلي
لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرفع يديه الا في اول مرة وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود
ولانه نسخ والجواب عن الحديثين انهما معارضان للاحاديث المتقدمة مع كثرة رواتها وزيادة عددهم على رواة هاتين الروايتين
وعمل الصحابة بما قلناه وعمل اهل البيت عليهم السلام مع انه احتج ومن عرف بمعاني الامور الشرعية وايضا روايتنا دالة على الاثبات وروايتهم
دالة على النفي والاثبات مقدم ولانه فعل مندوب فجاز الاخلال به في وقت والراوي روى ما رأى فلا ينفي ما لم يره وعن النسخ بالمنع
فان الصحابة كافة رفعوا ايديهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام افتوا به بعده مع ان الاصل عدم النسخ **الثالث** يستحب رفع
اليدين الى حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبه قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وهو رواية لنا عن اهل البيت عليهم السلام لنا ما رواه
الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علم الصلوة ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وفي الصحيح
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حيال وجهك احتج الشيخ بما رواه في الصحيح
عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وهذه كيفية مستحبة يجوز فعل كل
منهما والبالغ في الفضل **الرابع** المستحب ان يبدأ برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك والا فلا
خلافا لان المشروع رفع اليدين بالتكبير وهو لا يتحقق الا بما قلناه **مسئلة** ويستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات
الاصابع عند الركوع وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه لنا ما رواه الجمهور عن
ابي حميد الساعدي انه وصف ركوع رسول الله صلى الله عليه وآله كما قلناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام لما علم الركوع
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك
وما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب
الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها احتج ابن مسعود بانه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله والجواب ما قلناه اكثر
رواة فالعمل عليه متعين ولو صح فهو منسوخ روى مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت يدي وجعلتهما بين
ركبتي فضرب ابي في يدي فلما انصرف قال يا بني انا كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **فروع الاول** لو كانت
يداه عليلتين تمنع من الركوع ما لو كانت يداه صحيحتين لوضعهما على ركبتيه وسقط عنه استحباب الوضع للعذر **الثاني** لو كانت
احدى يديه عليلة وضع الاخرى استحبابا لانه فعل تعلق بهما فلا يسقط عن احدهما بحصول العذر في الاخرى كما في الوضوء **الثالث**

لو ترك وضع يديه ثم رفع رأسه وشك هل بلغ بالركوع قدر الاجزاء ففي اعادة الركوع تردد ينشأ من كون الشك حصل في هيئة بعد فوات
محلها فلا التفات ومن كونه قد شك في الركوع قدر الاجزاء المعتد به وهو قائم فيركع **مسئلة** ويستحب ان يرد ركبتيه الى خلفه و
ان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا لظهره وهو مذهب العلماء كافة روى الجمهور عن حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك كله
وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا ركع لو كان على
ظهره قدح ماء لم يتحرك عنه لاستواء ظهره ومن طريق الخاصة رواية زرارة عن الباقر عليه السلام واتم صلبك ومد عنقك وفي رواية حماد عن
الصادق عليه السلام ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه ويستحب ان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما
قدر شبر لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام لما علمه الركوع وصف في ركوعك بين قدميك وتجعل بينهما قدر شبر **مسئلة**
ويستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال اسحق هذا القول واجب وهو
احد قولي احمد لنا عدم الوجوب وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يعلم المسيء في صلوته وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة لم يذكر له ذلك مع على الاستحباب اتفاق العلماء وما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتم صلوة احدكم وساق الحديث الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام
لما علمه الركوع ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم احتج الموجب بقوله عليه السلام لا يتم صلوة احدكم الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده
والجواب ان المراد بذلك لا يتم صلوته بجميعها الشاملة للواجب والندب ولان الاصل عدم الوجوب وقد ظهر المنافي فيحمل ذلك
على الاستحباب **فروع الاول** هذا القول يستحب للامام والمأموم والمنفرد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن سيرين وابو بردة
وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وقال ابن مسعود وابن عمر ومالك والشعبي وابو حنيفة واحمد لا يشرع للمأموم ذلك لنا قوله عليه السلام لا يتم
صلوة احدكم الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده وقول الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب وذلك عام ولانه انتقال من ركن
الى آخر فشرع الذكر على العموم كالتكبير ولانه ذكر شرع للامام فشرع للمأموم كغيره من الاذكار **الثاني** يستحب للامام ان يجهر به كالتكبير
لانه ركن شرع للانتقال من ركن الى آخر ومع الجهر يحصل الاعلام ولا نعرف فيه خلافا **الثالث** يستحب الدعاء بعد التسميع بان يقول
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او مأموما وهو فتوى علمائنا وقال الشافعي
يقول بعد التسميع ربنا لك الحمد اماما كان او مأموما وقال ابو حنيفة ومالك يقولها الامام خاصة دون الامام والمنفرد ولاحمد كالقولين
وفي وجوبها عنده قولان لنا ان قوله سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وترغيب فيه فيستحب للامام والمأموم والمنفرد واولى ما اتى به
ما ذكرناه وهو لانه لفظ القرآن ولما رواه الجمهور عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان اذا رفع رأسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة رواه احمد في مسنده ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم قل وانت منتصب قائم سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت

والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك **الرابع** قال الشيخ في الخلاف وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته وجعلوا الواو صلة
ان نفى لانها للعطف ولا شيء يعطف عليه هنا واثبتها بعض الجمهور لان المعطوف عليه ههنا مقدر اذ الواو تدل عليه وتقديره ربنا حمدناك
ولك الحمد فيكون ذلك ابلغ في الحمد والاولى عندنا ترك الجميع والقول بما نقل عن اهل البيت عليهم السلام **الخامس** لو عكس فقال من حمد الله
سمع له لم يأت بالمستحب خلافا للشافعي لنا انه خلاف المنقول وعكس المشروع فلا يكون مجزيا كما لو قال في التكبير الاكبر الله احتج بانه اتى
باللفظ والمعنى والجواب المنع فان قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر قد يراد للدعاء ويصلح له وعكسه شرط وجزاء لا يصلح لذلك **السادس**
لو عطس عند رفعه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى بذلك التحميد للعطسة والمستحب بعد الرفع جاز خلافا لاحمد لنا ان انضمام هذه
النية لم تغير شيئا من مقاصد الكلام فلم يكن مؤثرة في المنع ولانهما عبادة ذات يسر فلم يضر جمعهما في نية واحدة كما لو نوى بالطهارة
رفع حدثين **مسئلة** قال الشيخ يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه ولو خالف لم يبطل صلوته

يكره

قال ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع صلى قائما فان امكنه ان يعتمد ليركع اعتمد واجبا وان لم يمكنه الركوع الا على جانب لزمه ذلك
فان لم يمكنه على ذلك حنى رأسه وظهره فان لم يقدر اومأ برأسه **مسئلة** ويستحب له في حالة ركوعه ان يتجافى فلا يضع شيئا من
اعضائه على شيء الا اليدين بلا خلاف ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علم الصلوة ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا **مسئلة في السجود** وهو في اللغة الخضوع والانحناء وفي
الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض وهو خضوع خاص وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا وحقيقة شرعية والسجدة بالفتح الواحدة
وبالكسر الاسم والمسجد والمسجد احد المساجد **البحث السادس** وهو واجب في الصلوة بالنص والاجماع قال الله تعالى اركعوا واسجدوا وقد
ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام السجود في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان بلا خلاف بين علماء الاسلام وهما معا
ركن في الصلوة روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وكل
واحدة منهما ليست ركن على ما يأتي وان كانت واجبة **مسئلة** ويجب الطمأنينة فيها والخلاف فيه كما في الركوع لنا قوله عليه السلام للمسيء في
صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة ما يأتي عن وجوب الذكر فيه وهو يستلزم الطمأنينة ويجب فيه السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ذهب اليه الشيخان واتباعهما وبه قال طاوس والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق
وقال علم الهدى بدل الكفين مفصل الكفين عند الزندين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر لا يجب السجود على غير الجبهة
لنا قوله تعالى وان المساجد لله قال جماعة من المفسرين المراد بها الاعضاء السجود السبعة وما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وعن ابن عمر ان اليدين تسجدان
كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه فاذا رفعه فليرفعهما رواه ابو داود واحمد واذا اوجب السجود على اليدين وجب على
بقية الاعضاء السبعة لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة

واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علم الصلوة وسجد على ثمانية اعظم الكفين و
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان
المساجد لله وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام سجد وجهي ولو تناوله
غيره لما خصه بالذكر ولان وضع الجبهة على الارض يسمى سجودا بلا خلاف وغيره فليصرف الامر المطلق اليه لانه يحصل المسمى ولانه
لو وجب السجود على غيره لوجب كشفه كالجبهة والجواب عن الاول ان تخصيص الشيء لا يدل على نفيه عما عداه والعجب ان ابا حنيفة
يساعد على ان المفهوم لا يعمل به وقد عمل به ههنا وحمل على الامناقضة على انه يجوز ان يكون سبب التخصيص ما اشتملت عليه الوجه من
كثرة الخضوع ويحتمل ان يكون اراد بالوجه ههنا الذات لقوله تعالى ويبقى وجه ربك وبالجملة فالاستدلال بهذا الحديث في مثل هذا
الموضع في غاية الضعف قوله وضع الجبهة يسمى سجودا قلنا نسلم وكذا غيره كما في قوله عليه السلام سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي وعن الثاني
بالمنع من المساواة اولا جامع ثم يظهر الفرق بان الجبهة هي الاصل دون غيرها **فروع الاول** لو اخل بالسجود على بعض هذه
الاعضاء عامدا بطلت صلوته عالما كان او جاهلا لانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة الامر ولو كان ناسيا صحت صلوته اذا ذكر
بعد رفع لفوات المحل **الثاني** لو كان على بعض اعضاء السجود مانع يمنع من السجود عليه وجب ان يسجد بباقي الاعضاء ويقرب ذلك العضو
من الارض بقدر الامكان لانها واجبات متعددة فلا يسقط البعض لسقوط الآخر لعذر **الثالث** لو كان على جبهته دمل او شبهه من
جرح وغيره مما يمنع عن السجود عليها واحتمل ان يحفر لها حفيرة ينزل فيها ليقع السليم من الجبهة على الارض وجب لان المأخوذ عليه السجود على
بعض الجبهة وبالفعل الذي ذكرناه يحصل المأمور به فيكون واجبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد
على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك
احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض **الرابع** لو تعذر عليه السجود على الجبهة ولم يمكنه الحفر لاستغراق الجبهة
بالمانع مثلا او نحوه سجد على احد الجبينين ولا يسقط السجود عن بقية الاعضاء خلافا لبعض الجمهور لنا ان المأمور به السجود على سبعة اعضاء
فلا يسقط بعضها لحصول المسقط في الآخر ولان الجبهة مع الجبينين كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر ولان السجود على احدهما
اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء يجوز مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى احتج المخالف بان بقية الاعضاء تبع فيسقط اعتبارها بسقوط
الاصل والجواب المنع من التبعية **الخامس** لو تعذر السجود على احد الجبينين سجد على الذقن لقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا و
الذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود مع العذر ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول
ويخرون للاذقان سجدا **السادس** لو تعذر عليه ذلك كله اومأ ايماء لانه حالة ينتقل اليها مع الضرورة ويؤيده رواية ابراهيم الكرخي
وقد تقدمت في الركوع **السابع** لا يجب السجود على جميع اجزاء الجبهة لان المطلق يكفي فيه اقل ما يطلق عليه الاسم ويؤيده ما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك

وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه القلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص
شعره فقد اجزأ عنه الثامن شرط بعض الاصحاب الملاقاة بدرهم وليس شيئا للروايتين ولان الواجب تحصيل ما يسمى سجودا وكذا
البحث في بقية الاعضاء وان كان الاولى استيعاب جميعها في الملاقات مسئله والذكر فيه واجب بلا خلاف بين علمائنا وبه قال
احمد وباقي اهل الظاهر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال
لنا رسول الله صلعم ضعوها في سجودكم والامر للوجوب وعن ابن مسعود عن النبي صلعم اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا ومن
طريق الخاصة رواية هشام بن سالم وقد تقدمت في الركوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء يفهم منه الوجوب وفي رواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عم ومن لم يسبح فلا صلوة له احتجوا بان الله تعالى امر بمطلق السجود والجواب ان النبي صلعم بين فعلا وقولا فروع الاول
الذي اذهب اليه الاكتفاء فيه بالذكر مثل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ونظائره للروايات التي ذكرناها في الركوع والخلاف
هنا كالخلاف ثم وكذا البحث في العدد الثاني الذكر واجب في السجدتين بلا خلاف بين القائلين بوجوب الذكر في السجود الثالث
الاولى التسبيح لرفع الخلاف والواحدة التامة تجزي والفضل في ثلث او اكثر من ذلك الخمس والسبع اكمل لما تقدم الرابع يستحب
امام التسبيح الدعاء وهو وفاق لما رواه الجمهور عن علي عم ان النبي صلعم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
انت ربي سجد وجهي الذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه و
بصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وعن ابي جرير الرواسي قال
سمعت ابا الحسن عم وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ترددها وعن عبد الرحمن بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله عم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة الخامس يجب ان ياتي بالذكر
الواجب وهو ساجد فلو اخذ في السجود وهو ذاكر او رفع راسه ولم يتمم لم يجزيه ذلك السادس الذكر ليس بركن لو تركه ناسيا لم يبطل
صلوته وسياتي البحث فيه مسئله ولا يجوز ان يكون موضع سجوده اعلى من موقف المصلي بما يعتد به قال الشيخ فان ارتفع بقدر
لبنة لم يكن به باس وان زاد لم يجز ذهب اليه علماؤنا لان العلو المعتد به يخرج به المصلي عن الهيئة المنقولة عن الشارع ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن
مستويا اما التقدير الذي ذكره الشيخ فيدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن موضع جبهة الساجد عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس
فرع لو وقعت جبهته على المرتفع جاز له ان يرفع راسه ويسجد على المساوي لانه لم يحصل كمال السجود فجاز العود لتحصيل

نحوه

ويؤيده

ويؤيده ما رواه الشيخ عن حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه ولا
يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
وعن حسين بن حماد قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك
على الارض من غير ان ترفعه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من
الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه لانا نحمل هذه الاخبار على ما اذا كان مقدار المرتفع لبنة فما دون
فلو رفع راسه ح لزم ان يزيد سجدة متعمدا وهو غير سائغ مسئله ولو تعذر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال احمد ومنع ابو حنيفة لنا ان السجود واجب فيجب بقدر الممكن ولانه اشبه بالسجود من الايماء فيكون اولى من الواجب فيكون
واجبا لاستحالة اشتمال ما ليس بواجب على المصالح المطلوبة من الواجب ويؤيده رواية الكرخي عن ابي عبد الله عم وان كان له من يرفع
الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومي براسه ايماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن المريض فقال
يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت
تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك واعلم ان حرف او في قوله على الارض او على المروحة
للتفضيل مسئله ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمأنينة فيه جالسا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد و
قال مالك و ابو حنيفة الرفع واجب مثل حد السيف اما الطمأنينة فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم اذا رفع
من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وقولنا كان فلان يفعل كذا انما يستعمل في الفعل المداوم عليه والدوام يدل على الوجوب وقوله عم
للمسيء في صلوته ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة ثم
رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقال له هكذا صل والامر للوجوب الا ما خرج بالدليل وغير ذلك من الاحاديث
وهي كما دلت على الرفع دلت على الطمأنينة وكذا يجب رفع الراس من السجدة الثانية بلا خلاف مسئله يجب ابراز الجبهة للسجود على
ما يصح عليه السجود وهو قول علمائنا اجمع ويسقط مع الضرورة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن
خباب قال شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا فاكفنا فلم يشكنا رواه مسلم ولو جاز السجود على الحائل لما كان للشكوى معنى
ولا شكاهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الارض ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما مسئله ويستحب التكبير
قائما قبل السجود ثم يهوي اليه وعليه فتوى علمائنا وقال الشيخ في ف يجوز ان يهوي به وبه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور في حديث
ابن عدي والاعرابي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وما ذكره الشيخ جائز لكن الاولى ما قلناه مسئله واذا اهوى للسجود استقبل الارض بيديه
ولا تبلغها بركبتيه اولا وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يلقى ركبتيه

علي بن جعفر عن اخيه عم

وبه قال النخعي وابو حنيفة والثوري والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك
بروك البعير رواه النسائي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال
نعم يعني في الصلوة وعن الحسين بن ابي العلا مثله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم لما علم الصلوة وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا احتج المخالف بما رواه وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلعم اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن
ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل وعن ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين
قبل اليدين والجواب عن الاول انه حكاية فعل والقول اولى من الفعل ولانه كيفية مندوبة يجوز فعلها في وقت دون آخر وسوغ تركها النبي صلعم
في بعض الاوقات ليكون نافعا في تعريف جواز الترك ورواية ابي هريرة معارضة بروايته التي نقلناها عنه وذلك مما يوجب تطرق التهمة اليه
وقول ابي سعيد لا حجة فيه لجواز ان يكون الآمر غير النبي صلعم فروع الاول رفع الركبتين عند القيام يستحب ان يكون سابقا على رفع اليدين
لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه الثاني
يستحب ان يكون وضع يديه دفعة واحدة لا يتبع دفعة واحدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم تضعهما معا الثالث
هذه الكيفيات مستحبة لا واجبة عملا بالاصل وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع
راسه ابتدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ فهو مقبول منه وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال لا
باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه الرابع لو كانت بيديه مانع او مرض وشبهه استقبل الارض بركبتيه للعذر وان
كان الاول مندوبا مسئله والارغام بالانف حالة السجود مستحب ليس بواجب والارغام هو الصاق الانف بالرغام وهو التراب
ذهب الى استحبابه علماؤنا اجمع وبه قال عطا وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وابو ثور ومحمد وابو يوسف واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى يجب السجود عليه وهو قول سعيد بن جبير واسحق لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف و
لو كان واجبا لما اخر بيانه وعن جابر قال رايت رسول الله صلعم سجد على جبهته على قصاص الشعر رواه تمام واذا سجد باعلى الجبهة لم يسجد على
الانف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة قال سبع منها فرض يسجد عليها وعدها
ثم قال ووضع الانف على الارض سنة وعن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلعم وهذه الاحاديث كما دلت على عدم الوجوب فقد دلت على
الاستحباب ولان الاصل عدم الوجوب الى ان يظهر المنافي احتج الموجبون بما رواه ابن عباس عن النبي صلعم قال امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى الانف وفي لفظ آخر رواه ابن عباس ايضا امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين
والركبتين والابهامين وعن عكرمة قال قال النبي صلعم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة والجواب عن الاول انه لا يمكن
ان يكون اشارة الى الانف ويريد به الجبهة والا لتعين بالسجود عليه فلعل الراوي راى محاذاة يده لاول الجبهة فتوهم الانف على ان

رواية

رواية ابن عباس قد اختلف روايته وذلك مما تطرق التهمة الى الضبط فيها وقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ثم عد الانف دليل على انه
غير مراد بالامر الوجوب والا لكان المأمور به ثمانية اعضاء وعن الرواية الاخيرة انها مرسلة قال احمد بن حنبل فلا نعول عليها ح لا يقال قد روى
الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين لانا نقول ان راويها
عمار وهو ضعيف وايضا فهي محمولة على الاستحباب فروع الاول لو سجد على انفه دون جبهته لم يجزيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على السجود على الجبهة و
الانف ليس منها وعن ابن عمر عن النبي صلعم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض والامر للوجوب ومن طريق الخاصة حديث زرارة وحماد
بن عيسى ومحمد بن مصادف وقد تقدم ذلك كله احتج ابو حنيفة بان الانف والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف وجب ان يجزيه
كما اذا سجد على بعض الجبهة والجواب المنع من وحدتهما والنقض بعظم الراس فانه متصل بعظم الجبهة الثاني لو سجد على خده او راسه
دون الجبهة لم يجزيه بلا خلاف الثالث قال السيد علم الهدى ره الارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين والاقرب عندي الاجتزاء
بما اصاب من الانف لتحقق المعنى المشتق منه الرابع يستحب تمكين الجبهة بما زيد على القدر الواجب لانه ابلغ في التثبت للدعاء ويستحب
ان يكون موضع الجبهة مساويا للموقف لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود واكمل في الساجد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ابي وكره الرفع مسئله
ويستحب له ان يتجافى في حال سجوده لا يضع شيئا من جسده على شيء بل يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه بلا خلاف
روى الجمهور عن ابي حميد ان النبي صلعم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وعن البراء ان النبي صلعم كان اذا سجد جخ والجخ الخاوي رواه
ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند
بروكه وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم لما علم الصلوة ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك فروع الاول الاعتدال في السجود مستحب ذهب اليه العلماء
كافة روي عن النبي صلعم قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه على الارض وعن جابر قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تفترش ذراعيك افتراش
السبع وابسط كفيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر عم قال ولا تفترش
ذراعيك والافتراش المنهي عنه في هذه الاحاديث هو عبارة عن بسط الذراعين على الارض كما هو في حديث حماد الثاني
يستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين منكبيه موجهات الى القبلة وهو قول اهل العلم كافة لما رواه
ابو حميد في صفة صلوة رسول الله صلعم وعن وائل بن حجر قال سجد رسول الله صلعم فجعل كفيه بحذاء اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم لما علم الصلوة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك وبين ذلك حيال منكبيك

وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين
اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا **الثالث** هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى
دليل لورود النص في خصوصية الجبهة فالتعدي بالاجزاء في البعض يحتاج الى دليل **الرابع** لو جعل ظهور كفيه الى الارض وسجد عليهما ففي
الاجزاء نظر اما لو اطرف الابهامين في الرجل ولو سجد عليهما فالاقرب عندي الجواز **مسئلة** ويستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب السجدة الاولى
والتكبير للسجدة الثانية جالسا ثم يسجد فاذا استوى في الثانية قاعدا كبر وقال علم الهدى في المصباح وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل
من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه عندي اكمال التكبير قبل الدخول لما رواه الشيخ في الحسن عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ودعا ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية و
قال كما قال في الاول **مسئلة** واذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا مستحبا ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم الا ابا حنيفة فانه
كرهه واحمد فانه اوجبه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال كان النبي صلعم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني
رواه ابو داود وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلعم فكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم لما علمه السجود فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة قال استغفر الله ربي واتوب اليه وقول احمد ضعيف لان
الاصل براءة الذمة الى ان يثبت الدليل ولم يثبت **مسئلة** ويستحب ان يكون الجلوس بين السجدتين على هيئة التورك بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى هكذا فسره الشيخ
وقال علم الهدى في المصباح يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام
رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وقال احمد يجلس مفترشا وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون اطراف اصابعها الى القبلة لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود ان النبي صلعم
كان يجلس في وسط الصلوة وفي آخرها متوركا لا يقال المراد بذلك حال التشهد لانا نقول اللفظ مطلق وهو يتناول بمفهومه كل
الصلوات وليس في كلها تشهدان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الصلوة
فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك **مسئلة** يكره الاقعاء بين السجدتين وبه قال الشيخ في الجمل ومعوية بن عمار ومحمد بن
مسلم من قدمائنا والشافعي وابو حنيفة واحمد ونقله الجمهور عن علي عم وهو قول اكثر العلماء وقال الشيخ في ط بالجواز وان كان التورك
افضل وبه قال السيد المرتضى وابن بابويه وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير لنا ما رواه الجمهور عن علي عم قال قال
رسول الله صلعم لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال لي رسول الله صلعم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي

الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم لما علمه الصلوة فاذا قعدت في
تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة التي ذكرها عم في التشهد موجودة في غيره فيتعدى الحكم اليه احتج الشيخ بما رواه
في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والجواب انا نقول بموجبه اذ انا نثبت
كيفية زائدة على رفع الباس هي الكراهية وذلك لا ينافي هذا الحديث **فرع** الاقعاء عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على
الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والاول اولى لانه تفسير
الفقهاء وبحثهم فيه **مسئلة** يكره ان ينفخ موضع سجوده ذهب اليه علماؤنا لانه فعل ليس من الصلوة فيكون ترك العبادة اولى
لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا والمطلوب من النهي
الكراهية لما رواه عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم تؤذ احدا **مسئلة**
ويستحب اذا رفع راسه من السجدة الثانية ان يجلس للاستراحة قبل النهوض الى الركعة الثانية وتسمى جلسة الاستراحة ذهب اليه علماؤنا
الا السيد المرتضى ره فانه قال بالوجوب وهو منقول عن الشافعي وممن قال باستحبابه الشافعي في احد القولين واحمد في احدى
الروايتين وفي الآخر للشافعي ولاحمد انه يجلس واليه ذهب اكثر الجمهور لنا على عدم الوجوب الاصل من غير معارض وما رواه الجمهور
عن وائل بن حجر عن النبي صلعم انه كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما بتكبيرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وعلى الاستحباب ما رواه الجمهور عن
مالك بن الحويرث ان النبي صلعم كان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض وكذا في حديث ابي حميد الساعدي ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد
ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وعن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال رايته اذا رفع راسه عن السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن الاصبغ عن علي عم قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر
وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة
لا يقال قد روى الشيخ عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة
الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وهذا يدل على المنع
من الجلسة لانا نقول لو كانت مكروهة لما فعلها الامام عم وانما اراد عم لا تفعلوا كل ما تشاهدون على طريق الوجوب ويؤيده
قوله عم ولكن اصنعوا ما تؤمرون والامر انما هو للوجوب **مسئلة** ويستحب ان يدعو عقيب الجلوس من الثانية لانها حالة

من حالات الصلوة فلا يخليها من ذكر ولاطلاق الامر بالدعاء واولى ما يقال ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد **مسئلة** ويستحب اذا اراد النهوض ان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه وعليه فتوى
علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واسحق وحكي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا يعتمد على يديه بل يرفعهما اولا ويعتمد على ركبتيه
الا مع المشقة وبه قال احمد والثوري لنا ما رواه الجمهور عن مالك بن الحويرث لما وصف صلوة رسول الله صلعم فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في
الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض بيديه رواه النسائي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله
عم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ولان في ذلك تشبها بالتواضع واعون للمصلي احتج المخالف بما رواه ابو هريرة
قال كان رسول الله صلعم ينهض في الصلوة معتمدا على صدور قدميه وما رواه ابن عمر ان النبي صلعم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وما رواه الاثرم عن علي عم انه قال ان من السنة في الصلوة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون
شيخا كبيرا لا يستطيع والجواب عن الاول ما تقدم من بيان ضعف ابي هريرة وايضا فان راويه خالد بن الياس قال احمد ترك الناس حديثه وايضا فان
خبرنا قد اشتمل على الزيادة فيكون اولى وعن الثاني انه غير مضبوط لان احمد رواه بهذا اللفظ ان النبي صلعم نهى ان يجلس الرجل في الصلوة وهو
معتمد على يديه ورواه ابن خزيمة بلفظ آخر وهو ان يعتمد الرجل على اليسرى وذلك يدل على عدم الضبط وتطرق الخلل الى هذه الرواية وعن الثالث
انه مرفوع عند اهل البيت عليهم السلم وهم كانوا اعرف باقوال امير المؤمنين عم وافعاله **فروع الاول** اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان هذه
الكيفية مستحبة ويجوز فعل خلافها **الثاني** يجوز لمن في يديه مانع ان يعتمد على ركبتيه ولا يكون قد فعل مكروها للضرورة بلا خلاف **الثالث**
يستحب ان يبسط كفيه على الارض ولا يضمهما لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض **الرابع** يستحب له ان يقول اذا قام بحول الله وقوته اقوم واقعد سواء قام
في الثانية او الثالثة او الرابعة على ما ياتي **مسئلة** لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأته الارادة السابقة ولو لم يسبقه الارادة
فالاقرب الاجزاء ايضا لانه لم يخرج بذلك عن نية الصلوة وفيها اما لو وقع على جنبه ثم انقلب فاصاب جبهته الارض ففي الاجزاء تردد ينشأ
من خروجه بذلك عن نية الصلوة ولم يرد بانقلابه السجود وانما اراد الانقلاب فقطع بذلك نية السجود فصار كما لو نوى بغسل يده التبرد
لا غير ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود ولم يجزه لعدم النية والاقرب البطلان لوجود ما ينافي الصلوة اما لو اهوى يريد السجود او
كان على الادنة ثم يحدث ارادة اخرى غير السجود ثم استوى اجزأه ما لم يتطاول مدة الانقلاب

البحث السابع في التشهد

التشهد تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم وبه
قال احمد والليث بن سعد واسحق وقال الشافعي الاول سنة والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما مسنونان لكن الجلوس في التشهد
الثاني بقدره واجب لنا على وجوب الاول ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلعم امره بالتشهدين والامر للوجوب ولان النبي صلعم
داوم على فعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي ومتابعته واجبة في اقواله وافعاله وعن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلعم التشهد في وسط

الصلوة وآخرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
والاجزاء يفهم منه الوجوب وقال احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه والتشهد تشهدان في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية فما ذكره معوية
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والامر للوجوب وعن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عم قال التشهدان في كتاب علي شفع ولانه احد التشهدين فكان واجبا كالآخر احتج الشافعي بانه يسقط بالسهو فكان كالمندوبات
والجواب المنع من السقوط فانه يجب قضاؤه عندنا على ما ياتي ولو سلم لم يدل على عدم الوجوب كنسيان تسبيح الركوع مثلا مع وجوبه عندنا
ولو سلم لكن متى يكون عدم القضاء دليلا على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل اما مع البدل الاول سلم ونحن لا نقول به والثاني ممنوع والبدل
عندنا هو سجدتا السهو فكان ذلك جبرا كجبرانات الحج بخلاف السنن واما وجوب التشهد الثاني فيدل عليه ما تقدم من مداومته عم وامره
وتعليمه للصحابة اياه وما رواه الاصحاب وبالاجماع المركب **مسئلة** وصورة التشهد الواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وما زاد عليه فهو مندوب لرواية سورة بن كليب عن الباقر عم وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم التشهد في
الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه وفي رواية عبد الملك بن
عمرو الاحول عن ابي عبد الله عم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي
رواية ابي بصير عنه عم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والاصل في ذلك كله وجوب الشهادتين لا يقال
قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان وذلك يدل على الاكتفاء بالشهادة الواحدة في التشهد الاول وقد روى
عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عم عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك وذلك يدل على ان الشهادتين غير واجبتين
بل مطلق الذكر مجز لانا نقول ان الرواية الاولى دلت على هذا المقدار وليست مانعة من وجوب الزيادة فيعمل بما تضمنه حديث الزيادة
فان قلت ان الاجزاء لا يستعمل الا مع نفي وجوب الزائد قلت لو كان هذا النص مرادا منا لوجب الاجزاء بالشهادة الواحدة في الاخير
ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول
في الرابعة قال نعم لكن الثاني باطل بقوله قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان والحديث الثاني اذا صح سنده
محمول على حمد مضاف الى الشهادتين لانه كان عنهما وكذا الحديث الآخر **فروع الاول** التحيات ليست واجبة في واحد من
التشهدين ذهب اليه علماؤنا اجمع واحد وجهي الشافعي واحمد لنا الاصل عدم الوجوب ولان الواجب هو التشهد وليس في اللغة ماخوذا منه
التحيات ويؤيده ما تقدم من الروايات من طرقنا الدالة على الاكتفاء بالشهادتين احتجا بما رواه ابن مسعود قال علمني رسول الله عم التشهد

لفظ اشهد ولفظ عبده ولفظ واو ليست موجودة في نسخة مجمع الفكرة

فقال التحيات الى آخره والجواب ان هذه الرواية فيما يعم به البلوى فكيف يخص النبي صلعم ابن مسعود بتعليم تكليف عام مع انه اذا كان هذا جاز ان يقتصر النبي صلعم
في الابلاغ بطريق الواحد الثاني تقديم التسليم على التشهد يبطل الصلوة وعليه فتوى علمائنا وقال الشافعي واحمد يجزي من التشهد ان يقول
التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
هذا هو القدر الواجب واختلفوا في الافضل فقال احمد واسحق افضله ما رواه عبد الله ابن مسعود علمني رسول الله صلعم التشهد كما يعلمني السورة
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي افضله
ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لنا ان التسليم خروج من الصلوة لقوله عم وتحليلها التسليم ويلزم منه خروج الشهادتين عن الصلوة لوقوعهما بعد التسليم لا يقال المخرج من الصلوة
السلام عليكم لانا نقول اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فتخصيص ما ذكرتم بالمراد به تحكم ولان قولنا علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين
وغيرهم من المصلي وقوله السلام عليكم تختص بالحاضرين فلو كان المخرج هو السلام على الحاضرين لكان السلام على الحاضرين مع غيرهم اولى ويؤيده
ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلعم فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت وعن ميسر عن ابي جعفر عم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا ريب انه ليس المراد اسقاط هذا
بالكلية بل لفظه مع التشهد وذلك يدل على ما ادعيناه احتجوا بالروايات المتقدمة والجواب اما حديث عمر فضعيف لانه لم يروه عن رسول الله صلعم
واكثر اهل العلم من الصحابة على خلافه وحديث ابن عباس ضعيف ايضا لانفراده بروايته واختلاف لفظه وحديث ابن مسعود قد بينا حكمه
الثالث لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزأه وكذا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله او عبده ورسوله
او قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو عاطفة ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله فالاقرب عدم
الاجزاء على اشكال وكذا اشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان لا اله الا الله او نحوه الرابع لو اتى عوض الشهادة بما يساويها في المعنى
او يقاربها فيقول اعلم او اخبر عن علم او اتيقن وما شابه ذلك لم يجزئه لانها اذكار متعينة فيها المنقول ولان الواجب التشهد وهو ماخوذ
عن لفظ الشهادة لا من المعنى وكذا لو قال اشهد ان الله واحد وان الرسول محمد مسئلة وتجب الصلوة على النبي
صلعم عقيب الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني وقال الشيخ في ف هي ركن فيهما وبه قال احمد وقال الشافعي
هي مستحبة في التشهد الاول فرض في الاخير وقال ابو حنيفة هي مستحبة في الموضعين وبه قال مالك لنا قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه

والامر

والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلوة بالاجماع فيتناول صورة النزاع قطعا لا يقال ان الكرخي اوجبها في العمر مرة والطحاوي اوجبها كلما ذكر
فلا يتحقق الاجماع لانا نقول الاجماع سبقهما فلا عبرة بتخريجهما وما رواه الجمهور عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا تقبل صلوة الا بطهور
وبالصلوة علي وعن فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلعم رجلا يدعو في صلوته لم يمجد ربه ولم يصل على النبي صلعم فقال النبي صلعم عجل هذا ثم دعاه النبي صلعم
فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلعم ثم ليدع بعده بما شاء وظاهر الامر الوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلعم من تمام الصلوة ومن صام و
لم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلعم فترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولان الصلوة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى فشرط فيها ذكر النبي صلعم كالاذان احتجوا بما رواه
ابن مسعود ان النبي صلعم علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك ولان الوجوب شرعي فيقف عليه ولم يثبت والجواب عن الاول
ان هذه الزيادة من كلام ابن مسعود قاله الدارقطني ولانه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة على النبي صلعم وايضا فيحتمل انه اراد فقد
قاربت التمام كما في قوله عم من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام وعن الثاني بالمنع من ورود الشرع بعد ما بيناه من القرآن و
الاحاديث مسئلة الصلوة على آله عليه وعليهم السلم واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو مذهب
بعض الشافعية واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انها مستحبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه كعب الاحبار قال كان
رسول الله صلعم يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله عم
صلوا كما رأيتموني اصلي وعن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلعم من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى
اهل بيتي لم تقبل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم والامر للوجوب
ولا يجب الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وعن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عم قال التشهد في الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
فروع الاول المجزي من الصلوة على النبي وآله عليهم السلم ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد فهو مستحب بلا خلاف
الثاني لو لم يحسن التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت او عجز اتى بالممكن ولو لم يقدر سقط عنه الثالث الترتيب
واجب يبدأ بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلوة على النبي صلعم ثم بالصلوة على آله ولو عكس لم يجزئه خلافا للشافعي لنا انه
تعبد شرعي فيقف على المنقول احتج الشافعي بان المعنى حاصل ولانه ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة والجواب
عن الاول بالمنع عن الاكتفاء بالمعنى كيف كان وعن الثاني بالمنع من المساواة لانه ذكر متعين اللفظ بخلاف الخطبة مسئلة
ويجب فيه الجلوس بقدر الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلم ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني وهو
قول كل من اوجب التشهد لان النبي صلعم فعله والصحابة والتابعون وذلك يدل على الوجوب لقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي
ولانه فعل بيانا للواجب فكان واجبا وانما قدرناه بقدر الشهادتين والصلوتين لان الواجب فعلهما جالسا اذ لا يجوز الانصراف

الصلوة عدم

القيام عمدا قبل م

قبله ولا كذا لو كان مسئلة ويستحب التورك في التشهدين وعليه فتوى علمائنا وبه قال مالك وقال احمد يجلس مفترشا في الحالين وقال الشافعي يجلس
في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم يجلس في وسط الصلوة وآخرها متوركا و
عن ابن الزبير قال كان رسول الله صلعم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى واللفظ مطلق فيجري على اطلاقه ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض و
اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
احتج الشافعي بما رواه ابو حميد ان النبي صلعم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته والجواب انه لا يدل على الدوام
لاحتمال فعله مرة بخلاف حديثنا لان قوله كان يفعل كذا انما يستعمل في المداومة او الاكثر مسئلة ويستحب ان يضع يديه على
فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال احمد كما قلناه في اليسرى وكذا في اليمنى الا انه يعقد الخنصر والبنصر وقال الشافعي
في الام يقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة وقال في الاملاء يقبض اصابعه الثلث الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والابهام وقال
ايضا يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام حلقة ويشير بالمسبحة متشهدا لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلعم كان اذا قعد
يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه والعطف يقتضي التسوية ولان ما ذكرناه ابلغ في الخضوع فيكون
اولى مسئلة اكمل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة و
اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم
فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين و
المؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين

لا نبي

لا نبي بعده السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم مسئلة ويجوز الدعاء في
التشهد مطلقا سواء كان للدين او للدنيا بما لم يكن المطلوب محرما وسواء ورد به الشرع او لم يرد وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير
وقال احمد يجوز ايضا بما يتقرب به الى الله دون ما يقصد به الدنيا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال لابن مسعود ثم تخير من بعد من المسائل
ما شئت وما احببت وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بكر بن حبيب
قال قلت لابي جعفر عم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا
وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة افضل مسئلة ويستحب للامام ان
يسمع من خلفه الشهادتين وقال احمد السنة اخفاؤه لنا ان في ذلك اعلانا بالاعتراف بالتوحيد والرسالة فكان مسنونا كالقراءة و
يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا
مما يقول وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وليس ذلك على الوجوب
لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر احتج احمد بان النبي صلعم لم يكن يجهر به والجواب لا نم ذلك فان استند الى رواية قلنا رواية النفي غير مقبولة
لانه اخبار عن السماع وليس عدم السماع مستلزما لعدم المسموع ولو سلم جاز ان يكون ذلك في وقت لانه مندوب لا يجب المداومة عليه مسئلة
واذا قام الى الثالثة قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى تكبير وقال المفيد يقوم بالتكبير والاول اختيار الشيخ لنا ان التكبير
منحصر في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير لزاد اربعا اما المفيد فانه
اسقط تكبيرات القنوت من البين فصار التكبير عنده اربعا وتسعين والذي يدل على العدد الذي ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس وفي الصحيح عن الصباح
المزني قال قال امير المؤمنين عم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وما رواه في الحسن عن عبد الله بن
المغيرة وفسر التكبيرات الظهر احد وعشرون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة
احد وعشرون وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات واعتبار احدى عشر تكبيرة في الفجر مضافة الى تكبيرة القنوت
يدل على ما قلناه والا كان الواجب الاقتصار على احدى عشر تكبيرة لا غير ويدل ايضا على ان القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك
اقوم واقعد ولان ما ذكرناه يقتضي الخلو الافعال في الصلوة عن ذكر ثم انا نطالب الشيخ المفيد ره بالدلالة قال الشيخ وكان

هي والله هـ

كلما

ذكر

سبحانه بالنفي لمضمون هذه الروايات ثم عزا في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير قال ولست اعرف به حديثا
اصلا **البحث الثامن في التسليم** مسألة اختلف اصحابنا في وجوبه في الصلوة فقال علم الهدى وابن ابي عقيل وابو الصلاح
انه واجب تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا لا سهوا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال الشيخان هو مسنون في الصلوة وقال ابو حنيفة ليس
التسليم من الصلوة ولا يتعين الخروج به منها بل الخروج من الصلوة بكل ما ينافيها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس
من فعله كطلوع الشمس او وجود الماء للمتيمم المتمكن من الاستعمال والاقرب عندي الوجوب لنا قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا
في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا وما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
اضاف المصدر الى الصلوة فيفيد العموم ويلزم منه انحصار التحليل في التسليم ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا له او اعم
لاستحالة الاخبار بالاخص عن الاعم ولان النحويين اتفقوا على ان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ على معنى ان ما صدق عليه انه
تحليل الصلوة صدق عليه التسليم ولان النبي صم كان يداوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن
بابويه وعلم الهدى عن امير المؤمنين عم انه قال قال رسول الله صم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد مضى وجه الاستدلال
لا يقال هذا خبر مرسل من طرقكم فلا احتجاج به لانا نقول لا نسلم انه مرسل فان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام ومثل هذا الحديث البالغ في
الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته على ان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رواه مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الحديث الا انه قال مفتاح الصلوة الوضوء ولو سلم فهؤلاء الثلثة هم الحجة
في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكوا انه من قوله عم على ان هذا المنع لا يسمع من ابي حنيفة فانه يعمل بالمرسل وما رواه الشيخ
في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم لما علمه الصلوة وسلم ثم قال يا حماد هكذا صل والامر للوجوب ولان الخروج من الصلوة واجب
كالدخول فيها والحدث مناف فلا يجب فعله فيها ولانه يلزم احد محذورين على قول ابي حنيفة اما ابطال قوله او وقوع الحدث لانه قبل
الحدث اما ان يخرج من الصلوة او لا ويلزم من الاول الخروج لانها ينافيها وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة فان احدث
ولانه لو خرج من الصلوة بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام لما بطلت صلوة المتيمم في السهو من زاد خامسة عمدا او سهوا لانه ينبغي ان لا
يخرج به من الصلوة ولانه ذكر في احد طرفي الصلوة فكان واجبا كالتكبير احتجوا بما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صم لما علمه التشهد ثم قال
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ولانه عم لم يعلمه الاعرابي وبما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لوجب عليه الاعادة ولان الاصل عدم الوجوب والجواب عن الاول ان قوله فاذا
قلت هذا فقد قضيت صلوتك من كلام ابن مسعود وعن الثاني ان الاعرابي كان يعرف التسليم فلهذا لم يذكره له او كان ذلك قبل ايجاب التسليم
وعن الثالث ان في طريقها ابان بن عثمان وهو واقفي لا تعويل على روايته ويعارضها ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم
وعن الرابع انه معارض بالاحتياط مسألة وله عبارتان احدهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته والعبارة الاولى لنا خاصة لا يعرفها الجمهور في التسليم ومن اصحابنا من اوجب العبارة الثانية ذهب اليه علم الهدى
وابو الصلاح لنا قوله عم وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما وكذا قوله عم آخر الصلوة التسليم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم ورواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم وابي كهمش عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف فاما العبارة الثانية فقد وقع الاتفاق عليها لما رواه وائل بن
حجر قال صليت مع رسول الله صم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
قال رأيت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله مسألة
وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وكان الخروج بالاول لقوله عم وتحليلها التسليم وذلك يتناول كل واحد منهما فيحصل التحلل والخروج من الصلوة
به ولا نعرف خلافا في انه لا يجب الاتيان بهما انما النزاع في وجوب تعيين العبارة الاخيرة وقد سلف جواز الاكتفاء بالعبارة الاولى لا يقال حكم
فعل النبي صم وهو انما سلم بالعبارة الثانية ولان الاجماع واقع على ان الخروج يحصل في العبارة الثانية او فعل المنافي والعبارة الاولى ليست
احدهما لانا نقول انا احتججنا بفعل النبي صم على وجوب التسليم وجواز العبارة الاولى مستفاد من الاحاديث المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام
ومن قوله وتحليلها التسليم وهو يصدق على العبارة الاولى والاجماع ممنوع فان النصوص عن اهل البيت عليهم السلام تدل على فساد هذه الدعوى وقد صرح
الشيخ في التهذيب فقال من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته جاز **فروع الاول** لا يخرج عن الصلوة بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا نعرف فيه خلافا
من القائل بوجوبه لان المنقول هو الصورتان المذكورتان ويؤيده رواية ابي كهمش وقد تقدمت وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عم كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صم فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت **الثاني** لو عكس فقال السلام على
عباد الله الصالحين وعلينا او قال السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين او الصالحين لم يجز لانها منقولة عن آل الرسول عليهم السلام فلا يجوز
التعدي عنها وكذا الواتي بالترجمة ثم ان اتى بغير المجزي عمدا ابطل صلوته لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان جاء بالعبارة الثانية
ثم اتى بالعبارة الاولى جاز له ان يأتي باي صيغة اراد وعلى اي كيفية اوجدها صح لانه يكون قد خرج من الصلوة **الثالث** لو سلم بقوله
السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف اما لو جوز ان يقتصر على قوله السلام عليكم الاقرب عندي الجواز وبه قال
ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله لنا ما رواه سعيد
باسناده عن علي عم انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم
قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك ولان ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته

الرابع لو قال سلام عليكم منكرا منونا فان اتى به بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اجزأ لانه يكون اتيا به خارج الصلوة ولو
اتى به مبتديا به وبالخروج ففي الاجزاء تردد ينشأ من وقوع اسم التسليم عليه وكونه من تحية القرآن وورود صورتها فيكون مجزيا وهو قول الشافعي
ومن كونه غير المنقول وفيه اخلال بلام الاستغراق فيتغير المعنى **الخامس** لو نكس فقال عليكم السلام لم يجزه خلافا للشافعي لانه خلاف المنقول
وخلاف تحية القرآن والاقتصار على المنقول ومنطوق القرآن بناء على التعيين فيقتصر عليه وما رواه الجمهور عن النبي صم قال لابي تميمة لا تقل
عليكم السلام فان قولك عليك السلام تحية الموتى رواه احمد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صم كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه فرد عليه النبي صم هكذا واذا كان الاتيان بهذه الصيغة منهيا عنه في الصلوة على سبيل الرد فكذا في التسليم لانه قبل لم يخرج
عن الصلوة والرد كالابتداء احتج الشافعي بان المقصود المعنى وهو يحصل مع العكس والجواب المنع من كون المعنى كل المراد **السادس**
المستحب ان لا يطول التسليم ولا يمده قال عم حذف السلام سنة اي لا يمده ولا يطوله مسألة والمرة الواحدة مجزية للامام والمأموم
والمنفرد وعن احمد رواية ان الثانية واجبة ايضا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد ان النبي صم كان
يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى و
اسمعيل عن ابي جعفر عم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره ولان التسليم مخرج من الصلوة لقوله عم تحليلها التسليم فلم يجب عليه شيء
آخر فيها احتج احمد بان النبي صم سلم تسليمتين والجواب لا ريب في رجحانه فعل المرتين دليل الرجحان واقتصاره على المرة دليل عدم
المنع من النقيض مسألة ويستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم يسلم
تسليمتين يوجه يمينا وشمالا ان كان على يساره غيره وان لم يكن اقتصر بالتسليم على يمينه وممن قال ان الامام يسلم تسليمة واحدة
ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي ونقل الجمهور عن علي عم انه يستحب للامام
ان يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله وكذا عن عمار وابن مسعود وبه قال عطاء والشعبي والثوري واسحق وابن المنذر واحمد واصحاب
الرأي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت
رسول الله صم سلم مرة واحدة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال
كنت تأم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وفي الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة
وعن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يقوم في الصف خلف امام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه
اما الاشارة بمؤخر العين فشيء ذكره الشيخ في النهاية وقال في ط الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة ويؤيد ما ذكره في النهاية ما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ويؤيده ما
ذكره في المبسوط رواية عبد الحميد والكل جائز وانما البحث في الاولوية مسألة التسليم الاولى من الصلوة قال علم الهدى

في المسائل الناصرية التسليم لم اجد لاصحابنا فيه نصا ويقوى عندي انها من الصلوة وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة لنا انه ذكر شرع في محل
من الصلوة يجوز ان يرد عليها ما يفسد الصلوة فكان منها كالتشهد ويؤيده ما تقدم في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال آخر الصلوة
التسليم احتج ابو حنيفة بقوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولان السلام ينافيها
فلم يكن منها كالكلام والجواب ان الخبر محمول على ما لم يشرع لها وبهذا فارق الكلام مسألة وهل يجب عليه ان ينوي بالتسليم الخروج
من الصلوة لم اجد لاصحابنا فيه نصا والاقرب انه لا يجب لانه ذكر من الصلوة فلم يفتقر الى نية بانفراده كالقراءة ويؤيده قوله عم
فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ولم يشترط نية الخروج **فروع الاول** لو نوى بالتسليم الخروج
من الصلوة كان اولى لانه وضع له فشرعت له نية **الثاني** لو نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او قدامه
او على من معه ان كان مأموما فلا بأس خلافا لقوم من الجمهور لنا ان القصد هو الخروج والتسليم على الصالحين لا ينافيه وما رواه الجمهور
عن جابر بن سمرة ان النبي صم قال انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه مسلم **الثالث**
قال الشيخ في ط ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج من الصلوة وبالثاني التسليم على الملائكة او على من في يساره وروى ابن بابويه
في كتابه ان رجلا سأل امير المؤمنين عم ما معنى قول الامام السلام عليكم قال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة
امان لكم من عذاب يوم القيمة **الرابع** روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن التسليم ما هو فقال هو اذن
الفصل الثاني في الافعال المندوبة وفيه مباحث الاول يستحب اذا مشى الى الصلوة ان يكون خاضعا خاشعا
بخوف ووجل وعليه السكينة والوقار قال الله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين ويستحب ان يقول
اذا قام الى الصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان ومعوية بن وهب جميعا عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ويستحب ان يتوجه بسبع تكبيرات احداها تكبيرة الاحرام وهنا ثلثة ادعية ويستحب له
الاستكانة والخشوع في صلوته لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عم اذا قام
الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا وان يأتي بالصلوة على الوجه الاكمل غير مستعجل ولكن على سكون و
روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا
سجوده فقال صم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء
حوائجه بيدي ويستحب ايقاعها في المسجد جماعة لما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال هم رسول الله صم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله

في منزله البصرة بما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ولانها مواطن العبادة ومواضع الاستجابة فكان ايقاع الصلوة فيها اولى ويستحب ايقاعها في اول الوقت قال عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام فضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله رواهما ابن بابويه

البحث الثاني في القنوت مسئلة اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة وقال الشافعي القنوت سنة في الصبح مستحب في جميع الاوقات وبه قال مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وفعله الشافعي القنوت في الصبح مستحب في جميع الاوقات وبه قال في القديم عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وانس والحسن البصري وقال ابو حنيفة انه غير مسنون بل هو مكروه في الصلوات كلها الا الوتر واليه ذهب الثوري وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا يدعها الائمة لنا قوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يقال القنوت طول القيام لقوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اي القيام لانا نقول المراد طول الدعاء كما قلناه صار حقيقة شرعية ولانه دعاء فيكون مأمورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه رواه مسلم وذلك يقتضي فعله في كل صلوة وما رووه عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل واجعل عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري وعن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وذلك يبطل مذهب ابي حنيفة ويبطل مذهب الشافعي ما تقدم من الآيات وحديث ابي هريرة وما رواه البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وما رووه عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم واذا ثبت القنوت في المغرب ثبت العموم لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي صلوة العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة ولانه دعاء مشروع في بعض الصلوات فيشرع في الباقي لا يقال قد روى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر لانا نقول ان ذلك محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب او انه على سبيل التقية لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا

احمد بن م

تقنت وانا اتقلد هذا وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال قلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية احتج ابو حنيفة بما رووه ان ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر وعن ابن مسعود وانس ان النبي صلى الله عليه وآله قنت شهرا ثم تركه واحتج الشافعي بعدم النقل عن النبي صلى الله عليه وآله في القنوت في غير الصبح وعن الصحابة والجواب عن الاول ان رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع وهؤلاء كلهم ضعاف عند اهل الحديث وعن الثاني انه متروك بخبر انس ويحتمل ان يكون قوله وتركه اي الدعاء على القوم وكذا هو في حديث انس وعن الثالث ان النقل موجود في حديث البراء وابي هريرة وعلي عليه السلام واهل البيت عليهم السلام مسئلة ويتأكد استحبابه في الفرائض آكد وفيما يجهر فيه لرواية ابن مسكان فانه خصص فيها ما يجهر فيه وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ويتأكد في الجهريات في الغداة والمغرب لرواية سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مسئلة ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لا نعرف فيه خلافا لما رواه الجمهور عن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك ومن طريق الخاصة رواية ابن مسكان وسماعة اذ الوتر مما يجهر فيه وحديث سعد بن سعد وعن ابي بكر بن سماك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي قل في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات وعن احمد بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم ورواه الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فروع الاول القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود وابراهيم النخعي والحسن البصري واصحاب الرأي واحمد في اقوى الروايتين وفي الاخرى انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال ابي بن كعب وابن سيرين والزهري ومالك والشافعي لنا رواية ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول كذا ولفظة كان للدوام وهو من طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث وما رواه ابن بابويه

قال

في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الاخير من رمضان ولانه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كغيره من الاذكار الثاني يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شيء فهذه الرواية تدل على ان القنوت قبل الركوع وروى بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام يدل على انه بعد الركوع وكلاهما حسن الثالث ليس في قنوت الوتر شيء موظف لان الوتر انما يقصد تعظيم الرب تعالى والاستعطاف فيجوز بكل صيغة يختاره المصلي ولان النبي صلى الله عليه وآله نقل عنه اذكار مختلفة في القنوت وهو دليل على عدم الانحصار ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري قال ما قضى الله على لسانك وقدره ولانهم عليهم السلام اختلف الروايات في اذكارهم فدل على مطلوب عدم التوظيف مسئلة وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد الركوع على خلاف فيه بين علمائنا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله مسئلة والقنوت مستحب في جميع الصلوات لو اخل به عامدا او ناسيا لم يبطل صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وروى ذلك بن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبه قال ابن ابي عقيل ولا اعلم خلافا في انه لو تركه ناسيا لم يبطل صلوته لنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويترك اخرى وهو دليل على عدم الوجوب وما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واحتجاجهم بالآية ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائما والامر المطلق لا يقتضي التكرار ولانه دل على وجوب القيام حال القنوت لا على وجوب القنوت ورواية وهب محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة ومحل القنوت قبل الركوع وعليه علماؤنا وبه قال ابي وابن مسعود وابو موسى والبراء وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي انه بعد الركوع لنا ما رواه الجمهور عن ابي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قنت قبل الركوع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي حديث سماعة والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قنت بعد الركوع والجواب انه معارض بما قدمناه من الاحاديث وهي اكثر مسئلة لو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الرفع فان فاته فلا قضاء عليه اختاره الشيخ في ط وقال في النهاية والمفيد لو لم يذكر حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ من الصلوة وجعل الشيخ القضاء بعد الفراغ رواية احتج على ما ذكره في ط بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعلى ما ذكره في

النهاية بما رواه في الموثق عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس والاقرب عندي الاول لكثرة الروايات به مع سلامة سندها ولان الاصل عدم اشتغال الذمة بواجب آخر فرع لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هل هو قنوت اداء او فيه تردد ينشأ من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم يدل على كونه قضاء مع انه قد روى الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد الركوع والرواية غير سليمة عن الطعن في السند والاقرب الاول لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا لانا نقول انه اراد نفي الايجاب او على حال التقية ذكره الشيخ مسئلة ويجوز ان يدعو في قنوته للمسلمين عموما وللمؤمنين معين وان يسأل ما هو مباح من امور الدنيا خلافا لابي حنيفة واحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام كانا يدعوان في القنوت لاقوام وعلى آخرين معينين وما رواه الجمهور عن فضالة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعده بما شاء وعن ابي الدرداء قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر عليه احد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وفي حديث مسلم ثم ليتخير بعده من المسألة ما شاء او ما احب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وروى ابن بابويه عن معروف بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام قال ثم ادع الله بما احببت يعني في قنوت الوتر وعن الصادق عليه السلام قال كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام فروع الاول لا يجوز الدعاء بالمحرم بالاجماع الثاني ليس في القنوت شيء متعين للقول بل قد وردت احاديث عن الرسول واهل بيته عليهم السلام بادعية مختلفة متغايرة وذلك يدل على الاكتفاء بأي دعاء كان والمستحب ما هو مأثور وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وفي رواية ابي بكر بن سماك عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك من القنوت ثلث تسبيحات وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا يوم الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة الثالث يجوز الدعاء بغير العربية خلافا لسعد بن عبد الله من قدمائنا وبه قال محمد بن الحسن الصفار منهم وابن بابويه لنا انه يصدق عليه اسم الدعاء فيكون داخلا تحت قوله ادعوني ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل رواه ابن بابويه ولقوله عليه السلام كلما ناجيت به ربك فليس بكلام اي كلام مبطل ولقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي رواه ابن بابويه والنهي غير موجود ولا نعرف حجة لسعد في ذلك مسئلة ويستحب فيه الجهر مطلقا وقال علم الهدى يجهر به في الجهرية ويخافت في الاخفاتية وقد روي الجهر به على كل حال

وتخافت بمطلقات الأذكار من تقديس لله تعالى وتعظيم واستغفار وسؤال فواصلها يحسن في الإجهار ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهار احتج الشافعي بأنه مسنون فأشبه التشهد الأول والجواب المنع من ثبوت الحكم في الأصل والمطالبة بالجامع
ويستحب فيه التطويل روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف ويستحب رفع اليدين
تلقاء وجهه مبسوطتين لما رواه ابن بابويه عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في الحديث الذي وصف فيه قنوته ولم يثبت وروى
محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فقال إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل بالمفهوم على الرفع
مع عدم الضرورة وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك ويستحب أن يتلقى بباطنهما السماء ويجوز العكس **مسئلة** ويستحب له رفع يديه بالتكبير ذهب
إليه الشيخ وقال المفيد لا يكبر وقد سلف ما يدل عليه وهل يستحب أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم ولم يثبت

البحث الثالث في شغل النظر والكفين

مسئلة يستحب له أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة وليكن نظرك موضع سجودك وما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر
عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك ولأنه أبلغ في الاستكانة والخشوع فكان فعله أولى
مسئلة ولينظر في حال ركوعه إلى ما بين رجليه مستحبا قاله الشيخان وعلم الهدى وقال الشيخ أيضا وغمض عينيك فإن لم تفعل فليكن
نظرك إلى ما بين رجليك ويدل على الأول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة وليكن نظرك إلى ما بين قدميك
ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه والكل عندي جائز ورواية مسمع لا ينافي هذا لأن النهي جاز أن يتناول غير حالة الركوع **مسئلة** وينظر في حال قنوته إلى باطن
كفيه استحبابا لأن النظر إلى السماء مكروه لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء و
التغميض مكروه لرواية مسمع فتعين شغلها بالنظر إلى باطن الكفين **مسئلة** وينظر في سجوده إلى طرف أنفه وفي حال قعوده إلى حجره
لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى **مسئلة** ويستحب له وضع يديه في حال قيامه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه قد ضم أصابعه ذكره
علماؤنا والتعويل على النقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام روى في الحسن عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة فقام
أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك
ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ويستحب وضعهما في حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي سجوده حيال وجهه
وفي جلوسه على فخذيه ومستند ذلك كله النقل عن أهل البيت عليهم السلام

البحث الرابع في التعقيب

مسئلة أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب التعقيب عقيب الصلوة روى الجمهور عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا تشهد أحدكم
فليتعوذ من أربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له

أطولكم

ول

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب إلى أخرى
فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه وفي الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفلا
مسئلة وليس فيه شيء موظف بل يجوز الدعاء بما أراد من أمور الدين والدنيا مما ليس بمحرم لكن ما ورد به الأثر أفضل ذهب إليه
علماؤنا أجمع وقال أبو حنيفة يقتصر على ألفاظ القرآن وما ورد من المأثور لنا رواية أبي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له وعن أنس قال جاءت أم سليم
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلوتي فقال احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم سلي ما شئت ومن طريق الخاصة
ما تقدم من الروايات الدالة على الإذن في الدعاء مطلقا وعن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات **مسئلة** وأفضل ما يقال ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام وهو أنه إذا سلم كبر ثلاثا يرفع
يديه إلى شحمتي أذنيه بها قبل أن يثني رجليه ثم يقول ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله أكبر لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وعن سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام
قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله إني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال أعدها فأعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة
ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن
الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى وفي الموثق
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على
بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وفي الحسن عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم
إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وفي الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنسوا
الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وعن محمد الواسطي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام لا تدع في دبر كل صلوة أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب
الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أحب أن يخرج من الدنيا
وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى
اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر المبارك وأسألك باسمك العظيم

عندك

فضلك

أعوذ بك من كل شر

وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا
إنك أنت علام الغيوب ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلم الحسن والحسين عليهما السلام وعن
محمد بن سليمان الديلمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن شيعتك تقول إن الإيمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا إذا أنا قلته
استكملت الإيمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا
وإماما وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير **مسئلة** وأفضل
الأذكار كلها تسبيح الزهراء عليها السلام وقد أجمع أهل العلم كافة على استحبابه روى الجمهور عن أبي هريرة قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يحجون بها
ويعتمرون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثة وثلثين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير وعن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلا إله إلا الله غفر له وعن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أبا هارون
إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من
التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وإنما نسب إليها لأنها سبب شرعيته روى ابن بابويه
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرجل من بني سعد ألا أحدثكم عني وعن فاطمة إنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو أتيت
أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام أنها
جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم
فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فإن أذن وإلا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل
فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت أنا والله
أخبرك يا رسول الله إنها استقت بالقربة حتى أثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل قال أفلا أعلمكما ما هو خير لكما
من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها
فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله **مسئلة** وتسبيح الزهراء عليها السلام التكبير أربعا وثلثين و
التحميد ثلثا وثلثين والتسبيح ثلثا وثلثين على هذا الترتيب على الأشهر روى الشيخ عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام

حتى

فسأله

فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصى أربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها
بيده جملة واحدة وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يبدأ بالتكبير أربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين قال ابن بابويه
فإذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلام قال اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام على جميع
أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا ويدعو بما بدا له **مسئلة**
ويستحب السجود للشكر عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم وهو قول علمائنا أجمع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر
وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة يكره لنا قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ثم أوجب السجود عقيب
النعم فيكون مشروعا عند تجدد كل نعمة وما رواه الجمهور عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجدا رواه ابن المنذر
وعن علي عليه السلام أنه سجد حين وجد ذا الثدية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على
كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و
بين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تعالى ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا كفاية مهمه فيقول الرب
ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول يا ملائكتي يا رب لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنه
كما شكرني وأقبل عليه بفضلي وأريه رحمتي احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله كان في أيامه الفتوح واستسقى ولم يسجد شكرا والجواب المنع من ترك السجود
لا ينافيه في خبر أبي بكرة وما رواه عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطال فسألناه قال أتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة
صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله **فروع الأول** يستحب السجدة عند الفراغ من الفرائض لرواية مرازم لأنها مظنة التعبد وموضع الخضوع
والشكر على التوفيق لأداء العبادة وعند تجدد النعم ودفع النقم لأن شكر النعم واجب عقلا والمبالغ إنما هو السجود على ما روي أن أسهل العبادة
من ابن آدم متعلقا السجود وإن أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا كان في سجوده لقوله فاسجد واقترب **الثاني** في السجود عند القائلين به أجمع
للاستحباب ورواية مرازم تدل على تأكد الاستحباب **الثالث** يستحب التعفير في السجود للشكر وهو أن يضع خده الأيمن على الأرض عقيب
السجود ثم خده الأيسر ذهب إليه علماؤنا أجمع ولم يعتبره الجمهور لنا أنه موضع استكانة وتذلل وما ذكرناه المنع فيه فيكون مطلوبا ويؤيده
ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن
بالأرض وخده الأيسر بالأرض قال إسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل وروى
الشيخ عن عبد الله بن جندب عن الحسن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه أمره بذلك وروى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال أوحى الله تعالى إلى موسى
بن عمران عليه السلام أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى إني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحدا أذل
لي نفسا منك يا موسى إنك إذا صليت وضعت خدك على التراب **الرابع** أولى ما يقال في سجدة الشكر ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام

وقد اختلفت الادعية المأثورة عنهم عليهم السلام وذلك يدل على عدم التعيين روى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عم
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف الحجة ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني
اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي
رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل
ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا
ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى
صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني و
عصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني
وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس
هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول
نعم رأسه. **الخامس** قال الشيخ في ف وليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تسليم وقال في ط يستحب التكبير لرفع الرأس
من السجود ولعله شبهه بسجود التلاوة وقال الشافعي انها كسجود التلاوة لنا ان السجود اسم لوضع الجبهة فيتحقق معه الامتثال وما زاد خارج
عن المسمى فيفتقر اثباته الى الدليل. **السادس** يستحب ان يكون لاطيا بالارض في سجوده ملصقا ذراعيه وصدره بالارض لما رواه الشيخ في الحسن
عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه قال صاحب الصحاح الجؤجؤ
السفينة والطائر صدرهما وعن عبد الرحمن بن فضال قال رأيت ابا الحسن الثالث عم يسجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه
فسألته عن ذلك فقال كذا يجب. **مسئلة** سجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وبه قال احمد في احدى الروايتين واسحق و
قال ابن بابويه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه آل عمران لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها وقال الشافعي
ان السجدات اربع عشرة واسقط سجدة ص وقال ابو حنيفة اربع عشرة كالشافعي الا انه اسقط السجدة الثانية من الحج وقال مالك في احدى
الروايتين والشافعي في القديم انها احدى عشرة واسقط سجدات المفصل لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن العاص ان رسول الله صم اقرأه خمس عشرة

الجواد
والمستحفظين صح

سجدة منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان وعن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صم في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم
يسجدهما فلا يقرأهما رواهما ابو داود ولان عليا عم سجد الحج مرتين وكذا عمر وابنه عبد الله وابو الدرداء وابو موسى وقال ابن عباس فضلت الحج
بسجدتين ولا يقوله الا عن توقيف وهذا يبطل قول ابي حنيفة احتج بانه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا فلم يكن سجدة كما في قوله اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين والجواب ان اقتران الركوع لا ينفي السجدة كما في اقتران
البكاء في قوله خروا سجدا وبكيا مع انه معارض بما تقدم من الاحاديث وبفعل الصحابة والتابعين قال ابن عمر لو كنت تاركا احدهما
لتركت الاولى وقال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ولانه فالاولى اخبار والثانية امر واتباع
الامر اولى ولنا على ابطال قول الشافعي من انكار سجدات المفصل ما رواه عمرو بن العاص ان رسول الله صم في انها خمس عشرة سجدة
وما رواه ابو رافع قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة فقال سجدت بها خلف ابي
القاسم صم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وعن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم و
ابو داود وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صم سجد في سورة النجم وما بقي من القوم احد الا سجد وعلى ابطال قوله في ص ما رواه ابو داود باسناده
عن ابن عباس ان النبي صم سجد فيها احتج الشافعي على الاول بما رواه ابو الدرداء قال سجدت مع رسول الله صم احدى عشرة ليس فيها شيء من المفصل
وعن ابن عباس ان النبي صم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة والجواب عن الاول ان اسناده ضعيف قاله ابو داود ولانه
شهادة على النفي فلا تقبل مع رواية الاثبات وعن الثاني بذلك ايضا ولان ابا هريرة اسلم بالمدينة سنة سبع فيكون اولى من حديث
ابن عباس لانه كان صبيا لا يعرف فعال النبي صم على التفصيل واحتج على الثاني بما رواه ابو سعيد قال قرأ رسول الله صم وهو على
المنبر صاد فنزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صم انما هي توبة نبي
ولكن رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا وعن ابن عباس ان النبي صم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا و
الجواب انهما يدلان على ما قلناه من السجود فيها لكنا نقول باستحبابه. فروع **الاول** اجمع علماؤنا على وجوب اربع منها وهي سجدة
لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك والباقي مستحب وقال الشافعي الكل مستحب وقال ابو حنيفة الكل واجب لنا على وجوب الاربع
ما روي عن علي عم قال عزائم السجود اربع ولانها تتضمن الامر بالسجود فيكون واجبة وما عداها غير صريح في الامر فيكون مستحبة وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر
حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قرئ
شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد. **الثاني** قال الشيخ يجب على القاري والمستمع اما السامع فعندي فيه تردد احوطه الوجوب لرواية عبد الله
بن سنان وقيل لا يجب بل يستحب عملا بالاصل وفيه قوة وعليه العمل لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية

استحباب صح

يصلي وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت. **الثالث** قال الشيخ في ف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال
في ط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك وقال الشافعي واهل الكوفة عند قوله وهم لا يسأمون لنا ان الامر بالسجود
مطلق للفور فلا يجوز التأخير. **الرابع** يجوز فعلها في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل وهو قول الشافعي واحمد في
احدى الروايتين ويروى عن الحسن والشعبي وسالم وعطاء وعكرمة وقال احمد في الرواية الاخرى انه لا يسجد وبه قال ابو ثور وابن عمر وسعيد
بن المسيب واسحق وقال مالك يكره قراءة السجدة في وقت النهي لنا اطلاق الامر بالسجود المتناول للاوقات كلها ولانها
ذات سبب فجاز فعلها في وقت النهي عن النوافل كقضاء النوافل الراتبة لا يقال قد روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في
الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد لانا نقول ان رواتها فطحية
فلا يعارض ما ثبت بغيرها من الاخبار احتج المخالف بقوله عم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس والجواب
ان السجدة ليست بصلوة ولا هي عند نافي صلوة ولو سلم فالنهي يتناول النفل المبتدأ به لا الواجب والنفل ذا السبب. **الخامس**
لا يفتقر الى تكبيرة الاحرام لان الامر ورد بمطلق السجود وهو انما يتناول وضع الجبهة فالزائد منفي بالاصل الى ان يقوم الدليل وبه
قال مالك في غير الصلوة اما اذا كان فيها فانه يكبر وقال الشافعي وابو حنيفة يكبر مطلقا وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي لنا ما تقدم
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع رأسك ومثله رواه عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عم احتج المخالف بانها صلوة فيشرع فيها تكبيرة الافتتاح والجواب
المنازعة من المقدمة الاولى. **السادس** لا يفتقر الى تكبير السجود وقال اكثر الجمهور يكبر للسجود وقال الشافعي يكبر اثنين للافتتاح واحدة
وللسجود اخرى لنا ما تقدم فانه دال على انتفاء مطلق التكبير. **السابع** يستحب له اذا رفع رأسه ان يكبر وبه قال الشيخ في ط وف و
في ذلك رواية عبد الله بن سنان وسماعة. **الثامن** لا يفتقر الى تشهد بلا خلاف ولا الى التسليم ذهب اليه علماؤنا وبه قال النخعي و
الحسن وسعيد بن جبير وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين وفي الاخرى لاحمد لا بد من التسليم لنا ان الامر مطلق
بالسجود فالزائد منفي بالاصل ولانه لم ينقل عن النبي صم ولا عن احد من الائمة عليهم السلم ولانه لا تشهد فيها فلا تسليم كغير الصلوة ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره
فيتشهد ويسجد وهو وينصرف وقد تمت صلوتهم امره بالانصراف عقيب السجود فانتفت واسطة التسليم احتج المخالف بقوله
عم وتحليلها التسليم والجواب ان المراد بذلك الصلوة والسجود للتلاوة ليس منها في شيء ولو كان سجود التلاوة داخلا فيها
لافتقرت الى تكبيرة الافتتاح وهم لا يقولون به. **التاسع** لا يفتقر الى الطهارة بل يجوز ان يسجد وان كان جنبا او محدثا او كانت المرأة
حائضا وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشعبي وقال اكثر الجمهور يشترط الطهارة من الحدثين لنا الاصل وعدم تعلق الامر بالطهارة
يتعلق به ويؤيده رواية ابي بصير وقد تقدمت احتجوا بانها صلوة فيفتقر الى الطهارة والجواب المنع من ذلك. **العاشر** لا يفتقر
الى الاستقبال القبلة بل يجوز ان يسجد وان كان مستدبرا اتفاقا للجمهور لنا ما تقدم من الاصل ولانه سجود لا يشترط فيه الطهارة على

ما بان فلا يشترط فيه الاستقبال وحجتهم ما مضى والجواب ما سلف. **الحادي عشر** وجوب السجود على الفور في العزائم والاستحباب
في غيرها كذلك فلو فاتت قال الشيخ في ط يقضي العزائم وجوبا وفي الندب هو بالخيار وقال في ف تعلق في ذمته ابدا حتى يقضي ولا
بد من القضاء ولو قيل انها لا يكون اداء لعدم التوقيت كان وجها. **الثاني عشر** يستحب له ان يقول في سجوده الهي آمنا بما كفروا و
عرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو قاله ابن بابويه وقال ايضا وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل
خائف مستجير. **الثالث عشر** يجب السجود ويتكرر كلما حصل السبب المقتضي له لان مع وجود المقتضي يحصل المقتضى ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه
ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد. **الرابع عشر** لا يشترط في المستمع كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما خلافا للجمهور
فلو استمع الرجل من المرأة وجب عليه ان يسجد وكذا القارئ من الامي والبالغ من الصبي لنا ان السبب وهو الاستماع موجود فثبت الحكم
احتجوا بما روي ان رسول الله صم قال انك كنت اماما ولو سجدت سجدنا والجواب ليست الامامة حقيقة. **الخامس عشر** اذا لم يسجد
التالي يسجد المستمع وجوبا في العزائم وندبا في غيرها لان المقتضي موجود وترك الغير للواجب لا ينتج تركه على المكلف وبمثل ما قلناه قال
الشافعي لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا
آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد لانا نقول يحتمل ان يحمل ترك ذلك تقية ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فأوم ايماء. **السادس عشر** لا يقوم الركوع مقام السجود وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة لنا ان الواجب السجود فلا يقوم ما يغايره
مقامه كالسجود للصلوة احتج ابو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا واناب والجواب ان المراد السجود وعبر عنه بالركوع لان لفظ خر انما يستعمل
في السجود والمروي عن داود عم السجود لا الركوع ولو سلم انه ركع حقيقة فليس بحجة لان داود عم فعل ذلك توبة لا لسجود التلاوة
السابع عشر اذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر او امكنه السجود وجب ان كان على الراحلة وان لم يتمكن اومى بالسجود حيث كان
وجهه لانه بدل لكمال الفعل فقام مقامه مع العجز ولان عليا عم اومى على الراحلة على الجمهور ولو كان ماشيا وامكن السجود على الارض
وجب والا اومى. **الثامن عشر** قال بعض الجمهور يكره اختصار السجود وهو ان ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها
ويسجد فيها وقيل الاختصار ان يقرأ القرآن ويحذف آيات السجود وهو ايضا مكروه. **التاسع عشر** لو نسي سجدة العزائم
وجب عليه مع الذكر لوجود المقتضي وهو الامر السالم عن معارضة الفعل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت
من العزائم.
ويستحب للامام ان لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه صلوتهم لان فيه تشبها بالاتمام ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة

قال وسالته عن الرجل في الصلوة هل ينبغي ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام **فرع**
ليس على الامام الانصراف واجبا بل هو مستحب لان الايتمام في اصله مستحب والمفارقة جايزة فبعد الفراغ اولى ولانه لا ايتمام هنا ولا يعارضه
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا
صلوتهم وذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوقا بالصلوة فليذهب حيث شاء لانه محمول
على الاستحباب الشديد **آخر** قال بعض الجمهور يكره للماموين القيام قبل الامام واستدل بقوله عم اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم وليس في ذلك دلالة لجواز ان يكون المراد بالانصراف هنا التسليم فيكون النهي
راجعا الى السبق في افعال الصلوة لا في الانصراف بعدها **مسئلة** ويستحب اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق راسه تبركا
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا
فوق راسه **مسئلة** ويجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات لانه موضع اجابة وربما افاد انتقاما من الظلم ويؤيده ما رواه الشيخ
عن جابر عن ابي جعفر عم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ولان النبي صم وعليا عم دعيا على اقوام باعيانهم في
صلوتهم فني خارجها اولى **مسئلة** ويستحب له اذا اراد ان ينصرف الانصراف عن يمينه خلافا للجمهور لنا ما روه عن عايشة ان النبي صم
كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا انصرفت
من الصلوة فانصرف عن يمينك احتجوا بما رواه هلب انه صلى مع النبي صم فكان ينصرف عن شقيه والجواب انه يستحب فيجوز تركه في بعض
الاوقات لعذر وغيره **مسئلة** ويكره للامام ان ينتقل موضع صلوته عند الجمهور عن علي عم قال احمد لا اعرفه عن غيره عم ورووا عن المغيرة
بن شعبة ان النبي صم قال لا يتطوع الامام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك **مسئلة** ويكره النوم بعد الغداة كراهة
شديدة لقوله تع جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا دل على كراهية النوم في النهار وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وعن الصادق عم قال نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتع يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وعن رسول الله صم من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من
النار وروى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة
اكفك ما اهمك **فروع** **الاول** يكره النوم ايضا بعد العصر لرواية جابر وبعد المغرب قبل العشاء لما رواه ابن بابويه عن الباقر عم
قال النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق وعن جابر عن ابي جعفر عم قال
ان ابليس انما يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس
وذكر ان النبي صم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في

هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة **الثاني** يستحب القيلولة لقوله عم والقايلة نعمة ولما رواه ابن بابويه قال جاء اعرابي الى النبي صم فقال يا رسول
اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد اليه ذهنه قال وروي قيلوا فان الله يطعم
الصايم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل **الثالث** روى ابن بابويه عن عمار عن ابي عبد الله عم قال يقول اذا طلع الفجر
الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين ورزق واسع وصبحني واهل
ببركة وسرور وعافية وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السماوات والارض رزقا حلالا
واسعا تغنيني به عن جميع خلقك وكان رسول الله صم اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور
واذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت وعن عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عم انه قال من قال عشر مرات قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وكان رسول الله صم يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل و
البخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان
مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى
سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا اصابك
هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذا ذكر
ووصف ابراهيم الراوي ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والاحزان ثلثا
والدعوات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم كثيرة لا تحصى قد وضع الشيخ لمهمها كتاب المصباح

الفصل الثالث

في التروك **مسئلة** يجب عليه ان يترك كلما يبطل الطهارة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا خلاف فيه انه اذا احدث
عمدا بطل صلوته الا عند ابي حنيفة فانه قال لو احدث عقيب قعوده قدر جواز التشهد تمت صلوته لان التشهد عنده ليس بواجب وقد سلف
بطلانه اما الناسي اذا سبقه الحدث فان اكثر اصحابنا اوجبوا عليه الاستيناف بعد الطهارة فقال الشيخ في ف والسيد المرتضى في المصباح
اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احدهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على صلوته قال الشيخ في ف والذي اعمل عليه
وافتي به الرواية الاولى وقال في ط وقد روي اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط الاول وقال الشافعي في
الجديد بطل صلوته ويستانف بعد الوضوء وبه قال مالك وابن شبرمة واحمد وعطاء والنخعي وقال في القديم يتوضأ ويبني وهو رواية
عن احمد وبه قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وداود وقال الثوري اذا كان حدثه من رعاف او قيء توضأ وبنى وان كان من بول او ريح
او ضحك اعاد الوضوء والصلوة وعن احمد ان كان حدثه من السبيلين اعاد الوضوء والصلوة وان كان من غيرهما بنى وعن ابي حنيفة ان كان
منيا بطلت صلوته وان كان دما فان كان بغير فعله مثل ان شجه انسان او فصده بطلت صلوته وان كان بغير فعل انسان كالرعاف
لم تبطل صلوته لنا ما رواه الجمهور عن علي بن طلق عن النبي صم قال اذا فسا احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة

وعن علي بن ابي طالب عم قال قال رسول الله صم من وجد في بطنه رزءا فلينصرف فليتوضأ او يغتسل ويستقبل صلوته رواه الاثرم والرز الغمز
قال صاحب الصحاح وعنه عم قال ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
وعن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وعن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون في صلوته فيخرج
منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط وقد فقد فيفقد المشروط ولانه فقد شرط الصلوة في اثنائها على وجه لا يعود الا بعد زمن طويل
وعمل كثير ففسدت صلوته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في ازالتها الى مثل ذلك او انكشف عورته ولم يجد السترة الا في مكان بعيد احتج اصحابنا
بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال السيد المرتضى لو لم يكن الاز والغمز ناقضين للطهارة لما امر بالانصراف
والوضوء وعن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة
المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته
تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته واحتج ابو حنيفة بما روته عايشة عن النبي صم قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ
وليبن على ما مضى من صلوته والجواب عن الاحاديث السابقة بمنع صحة السند وبمعارضتها بالاخبار التي اوردناها فيبقى الدليل العقلي
سالما والرواية فالاز والغمز والاذى ليس بناقض وليس في الخبر انه احدث وقوله عم ما لم ينقض الصلوة متعمدا انما يدل على ان الساهي
لا يعيد من حيث دليل الخطاب وليس حجة وان كان فمع عدم المعارض وحديث ابي حنيفة ضعيف الرواة منهم ومع تسليمه فالرعاف
التي ليس بحدث يبني على ما مضى ويحمل قوله عم وليتوضأ على غسل ما اصاب الثوب من الدم **فرع** على القول بالبناء لو انصرف من الصلوة
ليتوضأ ويبني فاخرج باقي الحدث عاد الى الاستيناف به قال الشيخ وابو حنيفة وقال الشافعي على القديم يبني لنا العمل بالاطلاق
الدال على وجوب الاستيناف مع العمد وطريقه الاحتياط احتج الشافعي بانه حدث طرا على حدث فلا يكون مؤثرا او كالسلس
من ساعات الحدثين اذا الاول عن ناقض للصلوة بخلاف الثاني **مسئلة** الالتفات يمينا وشمالا لا ينقض ثواب الصلوة
ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء والالتفات الى ما وراءها يبطلها اما الابطال بالالتفات بالكلية فلان الاستقبال شرط صحة الصلوة
ومع الالتفات بالكلية يفوت الشرط ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر عم يقول الالتفات يقطع

الصلوة اذا كان بكله وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة فيفسد صلوتك
فان الله عم قال لنبيه صم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن
حذاء وجهك في موضع سجودك واما النقص من الثواب في الالتفات الى احد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلا فلما رواه الجمهور عن ابي ذر
قال قال رسول الله صم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وليس في ذلك تحريم لما رووه عن
ابن عباس قال كان رسول الله صم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل وانما اشار عم بذلك الى الالتفات يمينا وشمالا و
عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا التفت في الصلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد **فرع** لو التفت الى ما وراءه ناسيا لم يعد صلوته لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه **مسئلة** ويجب
ترك الكلام في الصلوة فلو نطق بحرفين فصاعدا عمدا ابطلت صلوته لا سهوا وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلوة عالما
بانه في الصلوة وانه محرم عليه لغير مصلحة الصلوة ولا امر يوجب الكلام ولا داعيا انه يبطل صلوته وهذه المسئلة تشتمل على مطالب **الاول** ابطال الصلوة
بما قد اجمعوا عليه لما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
رواه عن مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الجمهور وابن بابويه عن الصادق عم قال كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام واراد بذلك
انه ليس بكلام يبطل وهو دليل على البطلان بما لا يناجي به الرب تع **المطلب الثاني** لو تكلم في الصلوة جاهلا بتحريم الكلام في الصلوة
بطلت صلوته خلافا للشافعي لنا انه تكلم متعمدا فبطلت صلوته كالعالم والجهل ليس بعذر في التكليف بل الاولى فيه زيادة العقوبة بالاعادة
احتج الشافعي بان الكلام قد كان سايغا والحديث زيد والنسخ انما يثبت في حق من تعلم به وبما رواه معوية بن حكم السلمي قال بينا
انا اصلي مع رسول الله صم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني
ولا شتمني ولا ضربني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فلم يامره بالاعادة والجواب
عن الاول المنع من شروع الكلام ولو سلم لكن النسخ لا يتوقف على العلم به والا لادى الى ورود الشرع مع امكان العلم به وعن الثاني ان التسميت
عندنا جايز فلا ينقض هو الكلام الثابت في قول النبي صم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس امر بالاعادة **المطلب الثالث**
لو تكلم متعمدا لمصلحة الصلوة بطلت صلوته عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايات وفي الاخرى انها لا تبطل وبه قال مالك و
الاوزاعي وفي الثالثة ان صلوة الامام المتكلم لا تفسد ويفسد صلوة الماموين الذين تكلموا لنا عموم الاحاديث الدالة على النهي وما رواه
عن النبي صم انه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو كان الكلام جايزا لتنبيه الامام لاستغني عن التسبيح ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر الى ما عنده يمينا وشمالا

من يده وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولانه كلام ليس من الصلوة
فاشبه غير المتعلق بمصلحتها احتجوا بما رواه ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلعم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم وقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم ما بقي من صلوته وسجد وهو جالس بعد التسليم والجواب ان هذا الخبر
مردود لوجوه احدها انه يتضمن اثبات السهو على النبي صلعم وهو ممتنع عقلا وقد بيناه في كتب الكلام الثاني ان ابا هريرة اسلم بعد
ان مات ذو اليدين بسنين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين اعترض على هذا
بان الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين واسمه عبد بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد وفاة النبي صلعم ومات في ايام معوية وقبره
بذي خشب واسمه الخرباق والدليل عليه ان عمران بن حصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله صلعم واجيب بان الاوزاعي روى فقال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله وذو الشمالين قتل
يوم بدر بلا محالة وروى الاصحاب ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم الثالث انه قد روى في هذا
الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي عنه عم قال انما اسهو لاسن لكم وروى
ايضا انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة **المطلب الرابع** لو تكلم لمصلحة المصلي لا تتعلق بالصلوة بطلت صلوته ذهب اليه علماؤنا كما
لو خشي على ضرير او صبي التردي في الهلكة او راى حية ونحوها يقصد غافلا او نائما ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب
والنخعي وحماد بن ابي سليمان وبعض الشافعية وقال احمد وبعض الشافعية لا يبطل الصلوة لنا عموم الاحاديث الدالة على النهي وما رواه
الجمهور عن ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة
وهي تصلي تصفق بيدها وعن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال في رجل يصلي وترى الصبي يحبو الى النار او الشاة
تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ولانه تكلم متعمدا بما لا يتعلق بالصلوة وليس منها فاشبه ما
اذا لم يتعلق بالمصلحة احتجوا بانه كلام واجب والجواب المنع من كون الوجوب غير مبطل **المطلب الخامس** لو تكلم في الصلوة مجيبا للنبي صلعم
بطلت صلوته وان كان واجبا خلافا للشافعي لنا العموم الدال على ابطال الصلوة بالكلام العمد ولانه يجري مجرى انقاذ المتردي وفي
تلك الصورة تبطل الصلوة عند اكثر الشافعية فكذا هنا احتجوا بالفرق لان ذلك ليس بمتحقق لجواز ان لا يقع الاعمى بخلاف
اجابة النبي صلعم فانها متحققة وليس بجيد لان ذلك لا يمنع الوجوب بل الانذار واجب فيساوي اجابة النبي صلعم احتج بما رواه ابو هريرة قال
خرج رسول الله صلعم على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه ابي فلم يجبه ثم خفف الصلوة فلما انصرف
اتى النبي صلعم فقال السلام عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي قال
فلم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا اعود والجواب انه ليس محل النزاع اذ رد السلام
عندنا واجب غير مبطل على ما ياتي **المطلب السادس** لو تكلم مكرها ففي الابطال به تردد ينشأ من كون النبي صلعم جمع بينه وبين

الناسي في العفو والاقرب البطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد ولا يقتضي ابطال الصلوة كما
لو اكره على زيادة ثالثة في الفجر او على زيادة ركوع في ركعة ورفع المواخذة لا ينافي ذلك اذ لو تكلم غير مكره لكان معاقبا بخلاف
المكره وان اشتركا في الابطال **المطلب السابع** لو تكلم في الصلوة ناسيا انه فيها لم يبطل صلوته وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي و
مالك والاوزاعي واسحق واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة تبطل بذلك الصلوة لنا الزام الخصم بحديث ذي الشمالين ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده احتج المخالف بعموم النهي في قوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الآدميين ولان عمده يبطل الصلوة فكذلك سهوه كالحدث والجواب عن الحديث انه لا دلالة فيه لان الكلام
لا يصلح في الصلوة وليس في الحديث ذكر الصلوة التي وقع فيها وعن القياس بالفرق فان الحدث يبطل الطهارة او يوجبها وليس كلام
الصلوة **المطلب الثامن** لو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم يبطل صلوته خلافا للشيخ في بعض اقواله ولاحمد في احدى الروايتين ولاصحاب
الراي لنا انه داخل في النسيان فيدخل تحت قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان ورواية ذي اليدين وان لم يكن حجة لنا فهي في موضع الالزام
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه
لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه قال الشيخ في ط وقد روي انه يقطع الصلوة قال والاول احوط احتجوا بالمنع
المطلق والجواب العمل بالخاص اولى وهو معارض بما نقل عن جماعة من الصحابة انهم تكلموا بعد التسليم بظن الاتمام ثم اتموا كالزبير و
ابنيه عبد الله وعروة وصوبهم ابن عباس ولم ينكر فكان اجماعا **فرع** لا فرق بين قليل الكلام وكثيره في الابطال مع العمد وعدمه مع
السهو خلافا للشافعي فانه ابطل بالكلام الكثير وان صدر عن سهو لنا عموم رفع السهو وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد ولانه سهو فكان معفوا عنه كالقليل احتج الشافعي بالقياس على الفعل الكثير والجواب منع الحكم في الاصل والفرق بان
الفعل اكد كما ان عتق المجنون لا ينفذ وافعاله من الجنايات ينفذ ولان القليل من الفعل معفو عنه مع العمد بخلاف الكلام فحصل الفرق
وهو كاف في ابطال القياس **المطلب التاسع** لو سلم في الركعتين الاوليين ناسيا قام فاتم صلوته وسجد للسهو وعليه علماؤنا
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان تبطل صلوته لنا رواية ذي اليدين ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم صلوته فتكلم ثم
ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وكذا لو سلم في ركعة واحدة **المطلب العاشر** لو نام فتكلم بطلت صلوته
عندنا بالنوم لا بالكلام وقال احمد لا تبطل لان القلم مرفوع عنه والجواب رفع القلم يبطل التكليف فلا يصح صلوته فهو حجة لنا والاصل في
ذلك ان النوم ناقض للطهارة وان نواقض الطهارة مبطلة للصلوة وقد تقدما **المطلب الحادي عشر** الكلام جنس يقع على

القليل والكثير والكلم جمع كلمة واقل ما تركب منه الكلام حرفان لان يسمى به فيتم الكلام الا اسم وفعل وحرف وهو يدخل في مثل اب واخ وكل وقم
وقه وعن ولو قال لا افسد صلوته لانها حرفان لام والف ولو نفخ بحرفين افسد صلوته قاله الشيخ وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى لا يفسد صلوته مطلقا وفي اخرى يفسد صلوته مطلقا لنا انه مع انتظامه من حرفين يسمى كلاما على ما تقرر وبدونه لا يعد
كلاما احتج المخالف بقول ابن عباس من نفخ في الصلوة فقد تكلم والجواب انه محمول على الاتيان بالحرفين **فروع** **الاول** لو تكلم
بحرف واحد لم تبطل صلوته اجماعا لانه لا يسمى كلاما الا ان يكون مفيدا كالافعال الثلاثية المعتلة الطرفين اذا امر بها مثل ق من وقى وش
فان عندي فيه تردد والوجه ابطال الصلوة بها لوجود مسمى الكلام فيها **الثاني** لو نفخ موضع سجوده بحرفين ابطل صلوته خلافا لابي
حنيفة فانه قال النفخ مطلقا لا تبطل الا ان يكون مسموعا ولاحمد في النفخ خاصة لنا انه كلام فكان مبطلا احتج ابو حنيفة بانه مما
لم يسمع لم يعد كلاما واحتج احمد بما رواه عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم ووصف صلوته الى ان قال ثم نفخ في
سجوده فقال اف اف والجواب عن الاول انه ان اراد لا يسمعه الانسان من نفسه فليس بنفخ وان اراد ما لا يسمعه الغير فهو متم اذ ما ابطل
الاجهار به ابطل الاسرار به كالكلام وعن الثاني لعل النفخ لم يكن بحرفين **الثالث** لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما ابطل الصلوة والا فلا
وقال بعض الجمهور لا تبطل الصلوة مطلقا لان عليا عم قال كانت لي ساعة في السحر ادخل فيها على رسول الله صلعم فان كان في صلوته
تنحنح وكان ذلك اذنه وان لم يكن في الصلوة اذن لي رواه الخلال باسناده والوجه عندي اعتبار الكلام **الرابع** قال الشيخ لو تاوه
بحرفين ابطل الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان تاوه من خشية الله تعالى لم تبطل صلوته ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك
وكذا الخلاف في الانين لنا انه مع تسميته كلاما يدخل تحت عموم النهي وقد روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من ان
في صلوته فقد تكلم ويحمل ذلك على الاتيان بحرفين احتج ابو حنيفة بان الله تعالى وصف ابراهيم عم بالاواه فكان ذكرا والذكر غير مبطل والجواب المدح
لا يقتضي جواز فعله في الصلوة كالمدح على الافعال الكثيرة الحسنة الخارجة عن الصلوة كالكلام الطيب **المطلب الثاني عشر** لا باس بان يضاف الكلام
الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه
قال نعم وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم ومن هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره **مسئلة**
ويجب عليه ترك الضحك في الصلوة لا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته سواء بان حرفان اولا وهو مذهب اهل العلم كافة وكذا الاتفاق
وقع على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا وسهوا روى الجمهور عن النبي صلعم قال من قهقه فليعد صلوته وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلعم
قال القهقهة لا تنقض الصلوة وتنقض الوضوء وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع
الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة **مسئلة** ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا ابطلت صلوته
وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع روى ابو رافع ان النبي صلعم قتل عقربا وهو يصلي
وعن ابي هريرة ان النبي صلعم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرى الحية او العقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت

ابا عبد الله عم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يقتل البق
والبرغوث والنملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل
ما ثبت ان النبي صلعم او الائمة عليهم السلم فعلوه في الصلوة او امروا به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور
عن النبي صلعم انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها **فروع** **الاول** قتل الحية والعقرب في
الصلوة غير مكروه خلافا للنخعي لنا رواية ابي هريرة عن النبي عم انه امر بقتل الاسودين في الصلوة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث
الثاني روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد
وعن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه و
بينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا **الثالث** روى الشيخ عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عم يصلي قائما والى جانبه
رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عم وهو قائم في صلوته فناول الرجل عصاه ثم عاد الى صلوته
الرابع لا باس ان يعد الرجل عدد ركعاته باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا وشبهه وعليه علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ بل
يعقده في ضميره وليس مكروها وبه قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه كرهه وكذا الشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي عم انه عد الفاتحة
في الصلوة وقطعها والنبي صلعم لا يفعل مكروها وعنه عم انه كان يسبح ثلث تسبيحات وهو انما يكون بالعدد وعن ابي الدردا قال اني لادعو
في صلوتي لسبعين رجلا من اخواني ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن المغيرة انه قال عم لا باس ان يعد الرجل صلوته
بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به احتج القائلون بالكراهية بانه عمل ليس من الصلوة فكان مكروها كمسح الوجه والجواب الفرق موجود
اذ هو وان لم يكن من اعمال الصلوة لكن فيه غرض مطلوب شرعا وهو حفظ الركعات عن السهو بخلاف مسح الوجه **الخامس** البكاء
جائز في الصلوة ان كان خشية من خوف الله تعالى وخشيته من النار ولا يقطعها عمدا ولا سهوا وان كان لامور الدنيا لم يجز وابطل
الصلوة سواء غلب عليه اولا ويدل على جواز الاول قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وروى الجمهور عن مطرف
عن ابيه قال رايت رسول الله صلعم يصلي ولصدره ازيز كازيز الرحى من البكاء رواه الخلال قال ابو عبد الله الازيز غليان صدره وحركته بالبكاء
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سال الصادق عم عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله و
عين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله واما المنع من الثاني فلانه ليس من افعال الصلوة فكان قاطعا
كالكلام ويؤيده ما رواه الشيخ عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة
قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة **مسئلة**
ويجب عليه ترك التكفير في الصلوة وهو وضع اليمين على الشمال حال القراءة فلو فعله بطلت صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح
هو مكروه وهو قول مالك وابن الزبير والحسن البصري وقال الشافعي واحمد واصحاب الراي هو مستحب وقد استدل الشيخ والسيد
المرتضى على ذلك بالاجماع لنا انه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون مبطلا ولان افعال الصلوة متلقاة عن الشرع

جعفر ع

وليس هناك ما يدل على شرعيته ولان الاحتياط يقتضي ترك ما وقع الخلاف في كونه مبطلا ولما رواه الشيخ عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع
قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال
ذلك التكفير والنهي يدل على التحريم ولانه سنة المجوس فيجب تركه لقوله ع خالفوهم والامر للوجوب اعترض بعض المتاخرين بمنع الاجماع
لوجود المخالف وعلى الاول بان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما
كيف شاء وعلى الثاني بانه كما لم يثبت تشريع الوضع لم يثبت تحريمه وعدم التشريع لا يقتضي التحريم لعدم دلالته التحريم وعلى الثالث بان الاحتياط
انما يتم اذا لم يوجد دليل الجواز وقد وجد وهو الامر بمطلق الصلوة وايضا الاحتياط انما يكون اذا لم يعلم ضعف مستند المانع وهنا ضعف مستند
المانع معلوم والرواية تدل على الكراهية لما تضمنه من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي ع بالمخالفة ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب
من اعتقاد استناد الخبر الى الله تع والجواب عن منع الاجماع انه غير مسموع اذ هو دليل يصح ان يكون معلوما وان يكون مظنونا وتقبل
في نقله الاحاد فنقول السيد المرتضى والشيخ ره وان لم يفد القطع بثبوته فانه يثمر ظنا فيكون حجة وخلاف ابي الصلاح محدث لا يوثر
فيما ادعياه وعن الثاني بالمنع من عدم النهي الدال على وضعهما في موضع معين وعن الثالث بثبوت التحريم بالادلة التي ذكرناها وعن الرابع
ان الامر بمطلق الصلوة لا يقتضي جواز التكفير الا ان يتحقق الامر توجه بالصلوة وهو غير مانع من التكفير فكان سائغا بالاصل فح يرجع حاصل
هذا الاستدلال الى عدم العلم بالدليل وذلك لا يدل على عدم المدلول ولا فرق ح بين الامر بالصلوة في هذا الباب وبين الامر بالزكوة الدال
على وجوبها ولم يتعرض للمنع من التكفير في الصلوة وضعف مستند المانع قد ظهر بطلانه وتعليله كون النهي للكراهية بانه تشبه بالمجوس غير صحيح
ولا ينافي التحريم بل الاقرب ثبوته للتشبه ومخالفتهم واجبة ولا يوثر فيها ما ذكره من انه تخصيص العام لا يخرج عن الاستدلال به في غير صورة التخصيص
واستدل الجمهور على الاستحباب بما رواه سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال
ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله ص وعن ابن مسعود ان النبي ص امر به وكنت اضع شمالي على يميني فوضع يمينه على شماله في الصلوة و
عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله ص يصلي فوضع يديه على صدره احديهما على الاخرى والجواب عن الرواية الاولى انها غير دالة على الامر
وقول ابي حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى الرسول ص قول شاك غير جازم على نسبته الى الرسول ص وروايتا ابن مسعود غير دالة لانها واقعة
مخصوصة ومعارضة بما ذكرناه من الادلة ورواية وائل بن حجر مخالفة لنقلهم اذ هم يرون الوضع فوق السرة وتحتها وتركهم العمل بها يدل على
الضعف فروع الاول لا فرق في التحريم بين وضعهما فوق السرة وتحتها لعموم الادلة الثاني قال الشيخ في ف يحرم وضع الشمال
على اليمين وعندي فيه تردد اذ رواية محمد بن مسلم تضمنت العكس ورواية حريز تدل على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو
وضع اليمين على الشمال فنحن نطالب الشيخ بالمستند والقياس عنده باطل وقد عول على ما ذكرناه من الادلة وغيره الثالث التحريم يتناول
حال القراءة وغيرها لرواية محمد بن مسلم الرابع لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضع الكف على الذراع لتناول اسم اليد لها الخامس
لا فرق بين ان يضعهما معتقدا للاستحباب وغير معتقد مسئلة ويحرم قطع الصلوة الا لضرورة كمن راى دابة له انفلتت
او غريما يخاف فوته او مالا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يمحقه او طفلا يخاف سقوطه اما الاول فلقوله تع ولا تبطلوا

ظ القراءة

اعمالكم

اعمالكم واما الثاني فلان البقاء على حاله ضرر وهو منفي شرعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في
الصلوة الفريضة فينسى كيسا او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة
الفريضة فتفلت دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس ان يقطع صلوته وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك و
اقتل الحية فرع انما يجوز ذلك اذا لم يحصل الغرض بدونه فلو امكن بدون قطعها لم يجز عملا بالعموم السالم عن معارضة الضرورة ويؤيده
ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية بحذائه يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال
ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يعني اذا لم يخف اذا ثبت ذلك فنقول اذا فعله لم يبطل صلوته اجماعا روى الجمهور
عن ابي هريرة انه صلى ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما
انصرف قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله ص ست غزوات او سبع غزوات او ثمان غزوات وشهدت من تيسيره
اني كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان يرجع الى مالفها فيشق علي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل في البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف
وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم مسئلة قال الشيخ الاكل والشرب يفسدان الصلوة وهو مذهب الجمهور كافة
واحتج الشيخ بالاجماع وهو عندي مشكل والاولى ان مطلق الاكل والشرب غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون
ابطاله مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا وشربا احتج الجمهور بقول النبي ص كفوا ايديكم في الصلوة وبانه اشتغال عن العبادة بما ينافيها
وبانه ما ابطل الصوم ابطل الصلوة كالمباشرة والجواب عن الاول انه حقيقة في الامر بكف اليد ونحن نقول بموجبه اذ الاكل قد يمكن
بغير اليد فان قلت المراد المجاز وهو المنع من الافعال الخارجة عن الصلوة قلت لا بد من الدلالة على ارادة المجاز ولو سلم فهو مخصوص
بالفعل القليل وعن الثاني بانه باطل بالافعال اليسيرة ونحن نتكلم على تقدير قلة الاكل وعن الثالث بالمنع من الالحاق بالصوم في
صورة النزاع اذ الصوم هو الامساك عن الاكل قليله وكثيره فهو ينافيهما ولا ينافي الصلوة اذا كان قليلا فروع الاول
لو اكل او شرب في الفريضة ناسيا لم تبطل صلوته عندنا قولا واحدا وبه قال الشافعي واحمد وعطا وقال الاوزاعي تفسد صلوته لنا عموم
رفع احكام النسيان احتج بانه فعل مبطل من غير جنس الصلوة فاستوى عمده وسهوه كالفعل الكثير والجواب المنع من ثبوت الحكم
الاصل الثاني لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب وابتلعه لم تفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي
بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز منه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا
في الصلوة لانه فعل قليل الثالث قال الشيخ لا باس بشرب الماء في النافلة وبه قال طاوس وابن الزبير وسعيد بن جبير واحمد
في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز وبه قال الشافعي احتج الشيخ بالاباحة الاصلية وبما رواه سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان

وليقتلها ره

والماء قدامي وبيني وبينها خطوتان او ثلث فقال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء والاقرب عندي مراعاة القلة فيصح الصلوة
معها وتبطل بدونها ورواية سعيد محمولة عليه على انها وردت في واقعة مقيدة بقيود ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر
ومع ذلك فهي واردة في صلوة الوتر خاصة مسئلة ويكره ان يصلي وهو معقوص الشعر وبه قال المفيد وابو الصلاح وا
وابو حنيفة واكثر الجمهور وقال الشيخ في النهاية وط يحرم ويعيد لو صلى كذلك وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة ويكره الالتفات
بوجهه يمينا وشمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم لما رواه عبد الله بن سلام عن النبي ص انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت
والجواب منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام عند المحدثين ولو سلم فتحمل على الالتفات بالجميع وقد مضى البحث في ذلك مسئلة
ويكره التثاوب في الصلوة لانه استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة وكذا يكره التمطي ايضا لهذه العلة ويؤيد ذلك ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمرأة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولكن يملكه وفي
ذلك دلالة على رجحان الترك مع الامكان ويكره العبث في الصلوة بالاجماع لانه يذهب بخشوعها وقد روي ان رسول الله ص
راى رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ويكره التنخم والبصاق وفرقعة الاصابع لما في ذلك من التشاغل
عن الخشوع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة فقال
ما له فعل قلت عبث بذكره حتى مسه بيده قال لا باس والاستفهام هنا للانكار وما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة
فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك فلا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك
فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ويكره التاوه بحرف وقد مضى دليله مسئلة ويكره مدافعة الاخبثين وهو
قول كل من يحفظ عنه العلم روى ثوبان عن رسول الله ص قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستاذن ولا يقوم الى
الصلوة وهو حقن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة و
هو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد بذلك نفي الكمال لا الصحة وما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا
تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ولانه شاغل عن الخشوع وحضور القلب لو صلى كذلك صحت صلوته ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال ابن ابي موسى ان كان به من مدافعة الاخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلوة اعاد وبه قال
مالك لنا انه اتى بالمامور على وجهه فيكون خارجا عن عهدة الامر احتج مالك بخبر ثوبان وبما روته عائشة عن رسول الله ص انه قال لا
صلوة لمن يحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان والجواب ان المراد من الخبرين الكراهية لانا اتفقنا على صحة صلوة من يحضره طعام
ومن يشتغل قلبه بشيء من الدنيا وقد روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة واجد غمزا
في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب

ولا تتورك

وجه

وجهه عن القبلة وهذه الرواية ضعيفة عندنا لان وجود الغمز في البطن لا يوجب الطهارة بمجرده ما لم ينضم اليه الحدث وقد سلف ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
على تلك الحال ام لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر مسئلة ويكره رفع البصر في الصلوة
وهو اجماع روى انس عن رسول الله ص انه قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك قال لينتهن عن ذلك
او ليخطفن ابصارهم رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء و
يكره تغميض العين في الصلوة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اذا قام احدكم في الصلوة فلا يغمض عينيه ومن طريق
الخاصة ما رواه مسمع عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ويكره لبس الخف الضيق لما فيه من الشغل و
يكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي ص نهى عن التخصر في الصلوة
ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا تتورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ويكره
السدل في الصلوة قال علم الهدى في المصباح وابن ادريس وبه قال ابو حنيفة والشافعي خلافا لمالك وهو عبارة عن وضع الثوب
على الراس او الكتف وارسال طرفيه لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال نهى النبي ص عن السدل ومن طريق الخاصة رواية ابن بابويه وقد
تقدمت في باب اللباس مسئلة ويجوز ان يستند الى الحائط وان يضع يده عليه ولا ان يعتمد عليه بحيث يسقط مع سقوطه اما
الاول فلما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط وعن سعيد
بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن التكاة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس واما الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع ولا يستند الى جدار الا ان يكون مريضا ولانه ح لا يكون قائما بالاستقلال مسئلة ويجوز للمصلي
ان يحمد الله اذا عطس ويصلي على نبيه واله عليهم السلم وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم وبه قال الشافعي
وابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة تبطل صلوته لنا ما رواه الجمهور عن عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله ص
وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله
قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا ما تناهت دون العرش رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله واذا جاز حمد الله في حقه جاز في حق غيره لانه
ثناء على الله تع ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال
نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ولانه مناجاة للرب وشكر له على نعمه فيكون سائغا فروع الاول يجوز ان

الحائط

يحمد الله على كل نعمة لانه مناجاة وقربة تم فيكون سائغا للرواية **الثاني** يجوز ان يسمت العاطس بالدعاء فيقول يرحمك الله وغيره من الدعاء وما
اشبهه اذا كان مؤمنا لانه دعاء فكان سائغا **الثالث** قال بعض الجمهور يستحب اخفاؤه ولم يثبت عندي **مسئلة** ويجوز له ان يرد السلام
اذا سلم عليه نطقا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة وقال مالك والشافعي واحمد يرد بالاشارة
وقال ابو حنيفة لا يرد نطقا ولا اشارة لنا قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وهو عام وما رواه الجمهور عن ابن مسعود
قال كنا نسلم على رسول الله صلعم وهو في الصلوة فيرد علينا وادعاؤهم انه منسوخ لم يثبت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عثمان بن
عيسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلعم
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلعم هكذا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عم وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل
له وما رواه البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ان عمارا سلم على رسول الله صلعم فرد عليه ولان اباهريرة امر به والظاهر
انما قاله توقيفا ولانه دعاء في الحقيقة فكان سائغا احتج المخالف بما رواه جابر قال كنا مع رسول الله صلعم فبعثني في حاجة وهو يصلي
على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت فلم يرد علي فلما انصرف قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي وعن ابن مسعود قال
رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا قال ان في الصلوة لشغلا ولانه كلام آدمي فيكون الصلوة محرمة والجواب
عن الاول لعله صلعم قد كان مشغولا بالعبادة فلم يسمع وعلل عم ترك الرد بالسلام لانها سبب شغل البال عن السماع ويؤيده قوله عم
في حديث ابن مسعود ان في الصلوة لشغلا وعن رواية ابن مسعود بذلك ايضا وانه عم قد كان يسلم اولا عليهم بغير لفظ القرآن و
يؤيده قوله عم في آخر حديث ابن مسعود ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة والسلام الذي ذكره
نحن شيء ورد به القرآن فلا يكون كلام الناس وبهذا خرج الجواب عن قولهم انه كلام آدمي لا يقال اذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن
لانا نمنع ذلك فانه قرآن من حيث النظم ورد السلام من حيث القصد له ولهذا لو قرأ آية دعاء جاز له ان ينويه ولا يخرج به عن القرآن احتج
الشافعي بما رواه ابن عمر قال خرج رسول الله صلعم الى قبا فصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال قلت لبلال كيف رأيت
رسول الله صلعم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط يعني كفه وجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق ولان
ابن عباس سلم عليه موسى بن جبل وهو يصلي فقبض على ذراعه وكان ردا من ابن عباس عليه والجواب هذا يصلح حجة على ابي حنيفة المانع
من الاشارة لا علينا لجواز انضمام النطق اللساني الى الاشارة وليس في الحديثين ما يدل على عدم النطق وعدم سماع الراوي لا يدل
على العدم **فروع الاول** يجب ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه ليس بلفظ القرآن ولما تقدم من الروايات
الثاني لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقا وعندي فيه تردد ينشأ من قوله عم
يقول مثل ما قيل له وذلك عام لا يقال ان مقصوده عم قوله سلام عليكم لانه منطوق القرآن لانا نمنع ذلك لان كيفية السلام
عليه صلوته السلام عليك وبه اجابه عم وليس هو منطوق القرآن **الثالث** روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم

التسليم

قال

قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا سلم عليك الرجل وهو يصلي قال يرد عليه خفيا كما قال وهاتان محمولتان على اذا حصل
للمصلي تقية **الرابع** لو حياه بغير السلام فعندي فيه تردد اقربه جواز رده لعموم الآية **الخامس** لا يكره لمن دخل على المصلي
ان يسلم عليه خلافا للعطا والشعبي واسحق لنا عموم قوله تع واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم اي اهل دينكم ولان النبي صلعم سلم عليه اصحابه
فرد عليهم نطقا تارة واشارة عندهم اخرى ولم ينكر عليهم احتجوا بانه ربما غلط المصلي والجواب قد كان ينبغي ان يكره له الدخول عليه لانه
ربما اشتغل خاطره فغلط ولما لم يحظ ذلك هنا فكذا ثم **مسئلة** ويجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
ومتشهدا وفي جميع احوالها بما هو مباح سواء كان للدين او للدنيا بغير خلاف من علمائنا لعموم قوله تع ادعوني استجب لكم وقوله تع
قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وغيره من الآيات الدالة على تعلق غرض الشارع به مطلقا وقد ثبت عن النبي وعلي صلى الله عليهما وآلهما
انهما دعيا على قوم ولاقوام قائمين وقال صلعم ادعوا الله في سجودكم وفي حديث الصادق كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس و
ليس بكلام روى الشيخ عن ابي حريز الرواسي قال سمعت ابا الحسن عم وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب يرددها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم
رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يذكر النبي صلعم وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه
وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا
ايهم يبلغها اياه وعن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب
الدنيا والآخرة **مسئلة** واذا عرض للرجل والمرأة حاجة فله الايماء بيده وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب الحائط
والتسبيح والتكبير وان يتلو شيئا من القرآن مجيبا لغيره او مبتديا بالخطاب سواء نبه الامام في ذلك او غيره وبه قال الشافعي
لكنه كره للمرأة التسبيح وقصرها على التصفيق وقال ابو حنيفة ان قصد بالتسبيح مصلحة الصلوة كاعلام الامام شيئا نسيه لم تبطل صلوته
والا بطلت لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال اذا نابكم امر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وفي لفظ آخر من نابه شيء في صلوته
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد يقول سبحان الله الا التفت رواهما مسلم والبخاري وفي مسند احمد عن علي عم كنت اذا استأذنت
على النبي صلعم ان كان في صلوة سبح وان كان في غير صلوة اذن وعن علي عم انه قال له رجل من الخوارج وهو في صلوة الغداة
فناداه لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين قال فانصت له حتى فهم فاجابه وهو في الصلوة فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون احتج به احمد ورواه ابو بكر النجاد عن عطاء بن السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن
ابي ليلى وهو يصلي فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي
فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي

عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها
وعن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فسأله ابو جعفر بن حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة
من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وعن محمد بن بجيل اخي
علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عم بحصاة فاقبل اليه الرجل وفي الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح فيرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب
انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته ولان التصفيق باليد وضرب الحائط وما اشبهها افعال قليلة لا تؤثر
في البطلان ولان التنبيه بالتسبيح وتلاوة القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا وتسبيحا فيكون سائغا لقوله عم انما صلوتنا هذه تسبيح ودعاء وقرآن
احتج ابو حنيفة بانه خطاب آدمي فكان داخلا تحت عموم النهي عن الكلام كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب فان صلوته تبطل وان وجدت هذه
الصورة في القرآن والجواب القصد لا يخرجه عن كونه قرآنا وتسبيحا لانه يقصد الامرين فان من دعا بسورة من القرآن لا يخرج عن كونه
قاريا بل يسمى داعيا قاريا ويؤيده ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة
مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس **فروع الاول** يكره ذلك بغير ضرورة لما فيه من اشتغال القلب بغير العبادة
ويؤيده رواية ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الرجل مصليا فلا يشير الى شيء ولا يومي الى شيء الا ان يجد بدا **الثاني** يجوز
للمأموم ان يفتح على الامام اذا ارتج عليه وان يرد عليه اذا غلط في الفرض والنفل وبه قال علي عم وعثمان وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وكرهه
ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري وقال ابو حنيفة تبطل الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلعم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف
قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك وهذا عندنا وان كان غير صحيح لان النبي صلعم لا يجوز عليه الترك لما ذكرناه في مواضع الالزام ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه ولانه تنبيه للامام
بما هو مشروع في الصلوة فاشبه التسبيح احتج ابو حنيفة بما رواه الحارث عن علي عم قال قال رسول الله صلعم لا تفتح على الامام والجواب ان هذه الرواية
ضعفها المحدثون قال ابو داود رواها ابو اسحق ولم يرو عن الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها وذلك يدل على ضعفها **الثالث** قيل يكره
ان يفتح من هو في الصلوة على من هو في صلوة اخرى او على من ليس في الصلوة لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ولا تبطل صلوته لو فعل
لانه قرآن **مسئلة** ولا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولا جاء الرعاف اتم الصلوة ما لم يفعل ما ينافي الصلوة ذهب اليه
علماؤنا لانه ليس بناقض للطهارة على ما بيناه والازالة من مصالح الصلوة فلا تبطلها لان التقدير عدم فعل الكثير ويؤيده ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان
تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف
فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس وعن ابي حفص عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا
القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما وفي الصحيح عن معوية بن وهب البجلي

قال

قال سألت ابا عبد الله عم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله
فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته لا يقال يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وعن ابي حمزة عن
ابي جعفر عم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او اذى في البطن فادرؤوا منها ما استطعتم لانا نقول انهما محمولتان على فعل المنافي او الاحتياج الى
فعل كثير او على الاستحباب **مسئلة** قيل يكره مس الحصا لما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة
تواجهه فلا يمسح الحصا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عم كره عبث الحصا في الصلوة
وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ولانه نوع عبث فكان مكروها ولو قصد به عد الآي فالوجه عندي زوال الكراهية
خاتمة حكم المرأة حكم الرجل في افعال الصلوة وهيآتها الواجبة والمندوبة الا ما استثني من وجوب الستر لبدنها اجمع ولا جهر عليها ولا
اذان ولا اقامة فان فعلتهما خافتت بهما لان الخطاب كما يشمل الرجل فهو شامل للمرأة فالاصل ان كل ما ثبت في حقه ففي حقها هو ثابت الا
ما يستثنى ويستحب لها ان تجمع نفسها بفعل كل ما يحصل به الستر البالغ لانها عورة ويستحب لها ان تفعل ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال اذا قامت
المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا **فروع الاول**
المستحب لها في الجلوس ان تجلس كالرجل الا انها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض لانه ابلغ في الستر ويؤيده ما تقدم في رواية زرارة وما
رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابن ابي بكر
عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وكان ابن عمر يأمر نساءه ان يجلسن متربعات وبه قال احمد لنا ما تقدم
وما رواه الجمهور عن علي عم قال اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها ولانه مسنون للرجل فسن لها كغيره من المندوبات **الثاني**
روى الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وهو حسن لما فيه من الاستتار **الثالث**
يستحب لها ان تكثف الجلباب قال الخليل الجلباب اوسع من الخمار والطف من الازار وانما يستحب لها ان تجعله كثيفا لانه يمنع من
وصفها **فصل** لا يقطع الصلوة للرجل والمرأة ما يمر بين يديهما اجماعا منا وقد سلف ولا يختص الشيء على خلاف ما قد تقدم قال الشيخ
لو نوى ان يصلي بالتطويل لم تبطل صلوته لو خففها وهو حسن

المقصد الثالث في باقي الصلوات المفروضات

وفيه فصول **الاول في الجمعة** وفيه مباحث **الاول في الشروط** **مقدمة** روى الشيخ عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال
رسول الله صلعم ان الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات

ويكشف به الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته
الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته
وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في قول يعقوب
لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسال الله الحاجة
فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم قال ليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتبت له براءة من النار وروى عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم
الجمعة يضاعف وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره
الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه
رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فما يزال
ينادي بهذا حتى تطلع الفجر وروى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلعم
انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فقال عم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلعم كذلك
انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل
من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى تطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى
محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن رسول الله صلعم **مسألة اخرى** الجمعة واجبة وهو قول علماء الاسلام ويدل عليه الكتاب و
السنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا والامر للوجوب واما السنة فما رواه الجمهور عن ابي الجعد
الضمري ان رسول الله صلعم قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وقال عم الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح وابن يعقوب باسنادهما عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا و
ثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الحديث وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الحديث وفي الصحيح
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه واما الاجماع فانه لا خلاف بين المسلمين في ذلك
مسألة يشترط في الجمعة الامام العادل اي المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الحسن والاوزاعي
وحبيب بن ابي ثابت وابي حنيفة وقال محمد ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم صحت لانه موضع ضرورة
وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وابو ثور ليس الامام شرطا ولا اذنه بل متى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها

بغير

بغير اذنه جاز لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وقال في خطبة من ترك الجمعة في حياتي او بعد
موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الحديث علق التوعد على وجود الامام فينتفي عند
انتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح بخطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا
بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وما رواه عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام
فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر ولان انعقاد الجمعة حكم شرعي فيقف على الشرع والآية تنصرف الى البيان بفعل
النبي صلعم او قوله ولم يقم الجمعة الا السلطان في كل عصر فكان اجماعا ولو كانت تنعقد بالرعية لصلاها في بعض الاحيان ولانه لو لم يعتبر امر
الامام لسبقت طائفة الى اقامتها بغرض ففاتت عن اهل المصر لحاجة الى السلطان الذي يسوي بين الناس لئلا يفوت بعضهم احتج المخالف
بان عليا عم صلى الجمعة وعثمان كان محصورا والولاية له والجواب ان هذا عندنا ساقط بالكلية اذ الولاية لعلي عم والتقية هنا للمخالفين فان
عليا عم فعل ذلك باذن عثمان **مسألة** والعدد شرط في انعقاد الجمعة وهو مذهب علماء الاسلام فلا ينعقد بالامام وحده اسدا وانما
الخلاف في كميته والذي عليه اكثر علمائنا خمسة نفر احدهم الامام ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار وابو الصلاح و
ابن ادريس وقال الشيخ وابن بابويه وابن حمزة ان اقل العدد الذي يجب عليهم الجمعة سبعة نفر ويستحب لخمسة وقال الشافعي ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه ان الشرط حضور اربعين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واسحق والرواية الاخرى
عن احمد خمسون وقال ربيعة تنعقد باثني عشر لا باقل وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد تنعقد باربعة الامام احدهم وقال الليث بن سعد
والاوزاعي وابو ثور وابو يوسف تنعقد بثلثة الامام احدهم وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين لنا ان الجمعة تجب على اهل المصر واقل
عدد يتم نظامهم به هو الخمسة الحاكم ونائبه والمدعي والمدعى عليه والمستوفي للحدود ونفي عليهم الحضور الا ما شرط الزائد عملا بقوله تعالى فاسعوا
فذلك مطلق غير مقيد بعدد الا ما اخرجناه بالدليل وايضا بطلان قول كل واحد يستلزم صحة قولنا وسياتي تفصيل ادلتهم والاعتراض عليها
وايضا ما رواه الشيخ وابن يعقوب في الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة وما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة وما رواه في
الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وما رواه
عن ابن عباس عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي

كان صح

حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام احتج الشافعي بما رواه الجمهور عن كعب بن مالك قال اول من جمع بنا
اسعد بن زرارة ونحن اربعون وما رواه جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واحتج احمد بما رواه الجمهور عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلعم تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك وما رواه ابو هريرة قال اول ما بلغ اصحاب رسول الله صلعم خمسين
جمع بهم رسول الله صلعم واحتج ربيعة بما روي عن النبي صلعم انه كتب الى صاحبه الى مصعب بن عمير بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة عند الزوال
ركعتين وان يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلعم يوم الجمعة فقدمت العير
فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وما يشترط للابتداء
يشترط للاستدامة احتج ابو حنيفة بان الاربعة عدد يزيد على اقل الجمع المطلق فانعقدت به الجمعة كالاربعين احتج ابو يوسف بان الثلثة
يصدق عليها اسم الجمع فتنعقد بها الجمعة كالاربعين ولانه تعالى امر بالجمع فيدخل فيه الثلثة احتج ابن حي بان معنى الاجتماع موجود في الاثنين
والجواب عن الاول ان الامر بالجمعة للسبعة لا يستلزم نفيها عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب او مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان النص
وعن الثاني بعد تسليم صحة السند انه معارض بما ذكرناه من الاحاديث فيبقى الامر بالجمعة سليما عن الاشتراط وايضا فيحتمل ان اسعد انما
حكم ببني الوجوب على الاقل بناء على الغالب اذ من المستبعد انفكاك المصر عن العدد الذي ذكره من الحاكم وغيره واذا كان الحكم انما هو على الغالب فلا
دلالة فيه وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه اولى من الاسقاط ويؤيده تقديره عم لمن ذكره وعن الثالث انه لا حجة فيه اذ يجوز ان يكون
قد وقع اتفاقا لا انه شرط وعن الرابع ان ابن الجوزي قد ضعف هذا الحديث فلا احتجاج فيه وايضا فانه دال على ان كل اربعين تجب عليهم الجمعة
لا على عدمها عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وايضا فان قوله من السنة يحتمل ان لا يكون المراد سنة الرسول صلعم لقوله
من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر العامل بها الى يوم القيمة ولو سلم فالاستدلال بها ضعيف جدا وعن الخامس انه ضعيف عندهم ومع
ذلك فان احمد الذي قد رواه قد عمل بخلافه وذلك مما تطرق اليه التهمة وعن السادس بمثله وايضا فانه يمكن ان يكون قد وقع اتفاقا
لا ان اجتماع الخمسين شرط وعن السابع انه يمكن وقوعه اتفاقا لا انه شرط وكذا الثامن وعن التاسع انه قياس في الامور المقدرة وهو غير سائغ
اذ باب التقديرات ماخوذة من النص وهو الجواب عن الباقي **مسألة** والخطبة شرط في الجمعة وهو قول عامة اهل العلم لا نعرف فيه
مخالفا الا الحسن البصري فانه قال تجزي الجمعة خطب الامام او لم يخطب لنا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والمراد الخطبة ووجوب السعي اليها يستلزم
وجوبها ولانه عم لم يصل الا بخطبة والمداومة تقتضي الايجاب وايضا قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الامر يفيد الوجوب وما رواه الجمهور عن
عمر قال قصرت الصلوة لاجل الخطبة ومثله رووا عن عائشة وسعيد بن جبير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الجمعة فقال يصعد المنبر فيخطب وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
فقال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب تقدم وجوب الخطبة تصدق هذا الشرط على تقدير عدمها يجب الظهر وما رواه الفضل
بن عبد الملك وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبة وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام احتج الحسن البصري بانها صلوة عيد فلا يجب فيها الخطبة كالاضحى والجواب المنع

عدم

منع عدم وجوبها في الاضحى على ما ياتي ولو سلم فالفرق ثابت لان هذه الخطبة قد غيرت الوضع وقامت مقام بعضه بخلاف الاضحى **مسألة**
الاجماع شرط في الجمعة فلا يصح فرادى ولا نعرف فيه خلافا لان النبي صلعم والائمة بعده صلوها جماعة والمداومة انما يكون في الواجب و
لانه صلعم قال صلوا كما رايتموني اصلي **مسألة** والوقت شرط للجمعة وهو الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب علمائنا اجمع
الا ما نقله الشيخ في ف عن السيد المرتضى قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى
والذي اخترناه قول اكثر اهل العلم وذهب احمد الى ان وقتها حين يرتفع النهار وعنه انها تصلى في الساعة السادسة وروي ابن مسعود وجابر
وسعيد ومعوية انهم صلوها قبل الزوال وقال بعض الحنابلة انه يجوز فعلها في وقت صلوة العيد وقال عطا كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى
والفطر لنا ما رواه الجمهور عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلعم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليه وروى البخاري عن انس
قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وقول الصحابي عن النبي صلعم انه يفعل كذا انما يكون مع المداومة ولا الوجوب الا للمداوم
والقول صلوا كما رايتموني اصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يخطب
الجمعة حتى يزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وفي
الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين يزول ولانهما صلوتا وقت واحد
فاتحد الوقت لهما كالتمام والقصر ولان الجمعة بدل فاشبهت المبدل ولان اخر وقتهما واحد فاتحد الاول كصلوة الحضر والسفر احتج
المخالف بما رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين يزول الشمس وعن سهل
بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلعم قال ابن قتيبة ولا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وبما رواه وكيع الاسلمي
قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار والجواب عن الاول انه معارض بما ذكرناه من الاحاديث ويجوز
ان يكون الراوي قد سها في ذلك وعن الثاني انه لا دلالة فيه اذ مفهوم القيلولة هو النوم في الظهيرة والقائلة الظهيرة كذا ذكره صاحب
الصحاح قال والظهيرة الهاجرة والهاجرة نصف النهار فكيف يصح ما ذكره ابن قتيبة على انه يحتمل ارادة المجاز لقرب عملها بعد الاحاديث
الدال على انه صلعم انما كان يصلي بعد الزوال وعن الثالث بما ذكرناه في الاول وبان عمل ابي بكر ليس بحجة اجماعا وايضا لو جازت
الصلوة قبل الزوال لفاتت اكثر المصلين فان الوقت المعتاد لهم والجامع لشغلهم انما هو الزوال امر فيهم به **مسألة**
وانفراد الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يصح ان تصلى جمعتان في موضعين اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال فصاعدا ذهب اليه علماؤنا وهذا
التقدير لما بين الجمعتين وان كانا في بلد واحد وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة لا تصلى جمعتان في بلد واحد وقال احمد ان تعذر الاجتماع
في مسجد احد لتباعد اقطار البلد او لضيق الجامع الحاصل من الاجتماع جازت اقامة الجمعة في موضعين فان حصل الاكتفاء بهما حرمت
الثالثة والا ساغت وهو قول عطاء الا انه قال اذا كان البلد واسعا لا يسعهم المسجد الاعظم فلكل قوم مسجد يجمعون فيه ومنع
من الزائد على الواحدة مع الاحتياج داود والزائد على الاثنين وقال ابو يوسف ان كان البلد ذا جانب واحد لم تنعقد فيه

عن صح
كان صح

الا جمعة واحدة وان كان ذا جانبين فان كان بينهما جسر فهما كالجانب الواحد والا فكل جانب بلد بانفراده وقال محمد بن الحسن القياس انه لا تقام
في البلد الا جمعة واحدة فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا وهو مروي عن ابي حنيفة ولم يعتبر احد من الجمهور بعد ثلثة اميال وقال داود
يجوز ان يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات لنا ما نقله الجمهور والاصحاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا في موضع
واحد وكذلك الصحابة بعده وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل احد انهم جمعوا في موضعين بل كان الصلوة في موضعين اولى لما فيه
من عمارة المساجد بالعبادة ولم ينقل فعله دل على تحريمه وما رواه الجمهور عن ابن عمر قال لا تقام الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه
الامام ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن يعقوب في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء ولا يجمع هؤلاء وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ولان الجمعة سميت بهذا الاسم لاجتماع الناس فينبغي ان لا يتفرقوا واعلم ان هذين الحديثين دالان
على اعتبار البعد من الجوانب مع بعد ثلثة اميال ولان المشقة تحصل بحضور من يكون على هذا الحد او يزيد عليه فكان سايغا والجمعة سيقة عليه
فعلها في موطنه ولانه يتعذر حصول جامع يسع من يكون على هذا البعد حضورا مع وجوب حضور اهل القرى الذين على راس فرسخين فما دون فكان
تسويغ الجمعة الثانية لهؤلاء دفعا لهذه المفاسد فكان مشروعا احتج احمد بانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة في ذلك فيما يحتاج اليه في
الموضع كصلوة العيد ولان في الاجتماع من عظم المصر مشقة واحتج ابو يوسف بان الجانبين بمنزلة المصرين فصحت الجمعة فيهما واحتج احمد بما
روي عن علي عليه السلام انه كان يخرج فيصلي العيد في الجبانة ويستخلف ابا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس وحكم الجبانة عنده حكم البلد والجمعة
كالعيد عنده واحتج داود بما روي عن عمر انه كتب الى ابي هريرة بالبحرين ان جمعوا حيث ما كنتم والجواب عن الاول ان المقيس عليه غير
كالجمعة في ذلك وسياتي وعن الثاني ان المشقة ممنوعة اذ ليست العادة جارية بمشقة الاجتماع في جامع البلد وان كان فيه مشقة يسيرة
فلا اعتبار بها وايضا فالمشقة انما تحصل مع البعد الذي قدرناه ونحن نقول بجواز الجمعة الثانية اما مع الاول فلا مشقة وعن الثالث المنع من تعددهما
ولهذا الاثر خص الشافعي اذا عبر الى الجانب الاخر من موطنه وسافر منه الاجد عنه ثبوته بما ذكرنا وعن الثالث بجواز ان يكون بينهما ثلثة اميال
فصاعدا فهذا عندنا وعند المخالف المنع من المساواة للعيد والجمعة وعن الرابع انه حجة لنا اذ امر فيه بالجمع الذي لا يفهم الا من الاجتماع

البحث الثاني في موطن ايقاعها وكيفية ذلك

مسئلة المصر ليس شرطا في الجمعة بل الوجوب يتعلق
باهل السواد والقرى اذا حصلت فيهم الشرائط كما يجب على اهل المصر وهو قول علمائنا والشافعي وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس
وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث ومكحول وعكرمة ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا تجب على اهل السواد ونقله الجمهور
عن علي عليه السلام وعن الحسن وابن سيرين وابراهيم ومحمد بن الحسن لنا قوله تعالى فاسعوا وذلك عام وما رواه الجمهور عن اسعد بن زرارة
قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قال ابن جريج قلت لعطا اكان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الخطابي
حرة بني بياضة قرية على ميل المدينة وعن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثى من البحرين من قرى

عبد القيس

عبد القيس وما رواه ابو هريرة انه كتب يسأل عمر عن الجمعة بالبحرين وكان عاملا عليها فكتب اليه جمعوا حيث كنتم وما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من سمع النداء وذلك عام في اهل القرى وغيرهم وما رواه مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الجمعة في هذه
القرى التي بين مكة والمدينة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب وهذا يدل على انه مع وجود الخطيب يصلونها ركعتين وما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وما رواه في الصحيح عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وذلك عام الا ما اخرجه الدليل ولانه بناء استوطنه العدد المشترط
عليهم كما لو كانوا في المصر لا يقال فقد روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود لانا
نقول ان طلحة بن زيد عامي فلا تعويل على روايته ويمكن ان يحمل على التقية ورواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على
اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين لا تعويل عليها لضعف حفص ويحتمل انه نفي وجوب الحضور اذا كانوا اكثر من فرسخين احتج
المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع والجواب هذا الحديث ضعيف قال احمد رواه الاعمش عن [illegible]
ولم يلقه. مسئلة ولا يشترط القرية ايضا وخالف فيه اكثر الجمهور فاشترطوا القرية المبنية بما جرت العادة ببنائها بها كالحجر او الطين
او اللبن او القصب او الشجر ونحوه ولم يوجبوا الجمعة على اهل الخيام وبيوت الشعر وامثالهم وان كانوا مستوطنين الا الشافعي في احد قوليه وتردد
الشيخ في ذلك لنا في الوجوب قوله تعالى فاسعوا وذلك عام وما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعة يوم الجمعة الا المريض او مسافر او امراة او صبي او مملوك وفي حديث عمر جمعوا حيث كنتم وما روي عن عبد الله بن عمر انه كان
يرى اهل المياه يجمعون فلا يعيب عليهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور في قول ابي عبد الله عليه السلام يجمع القوم اذا كانوا
خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي ولانهم مستوطنون في منازلهم فاشبهوا الساكنين في المدن والقرى احتج المخالف بان قبايل العرب لم يقيموا جمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ولو فعلوها او امرهم لنقل لكثرته وعموم البلوى به والجواب اما الامر فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد بيناه في الاية والحديث واما فعلهم فلعلهم
اذا قاربوا المدينة صلوا فيها ومع بعدهم يخفى حالهم فلهذا لم ينقل انهم جمعوا. فروع الاول لو كانوا قريبين بحيث يسمعون
النداء وجب عليهم الحضور عند من يوجب الجمعة على اهل السواد لانهم اشبهوا اهل القرية الى جانب المصر. الثاني اذا كانت
القرية متصلة البناء وفيهم العدد المعتبر وجب عليهم الجمعة او الحضور الى البلد وان كانت متفرقة تفرقا يسيرا غير خارج عن
العادة كان حكمهم حكم القرية الواحدة خلافا للشافعي فانه اشترط اتصال البناء وان كان التفرق مما لم تجر العادة به
بحيث لا يسمى المجموع قرية واحدة فان كان في كل واحد منهم العدد المشترط وجب عليهم الجمعة او الحضور ان كانوا على بعد فرسخين
فما دون وان لم يكن في شيء منهم العدد المعتبر فان كانوا على فرسخين فما دون وجب عليهم الحضور وعلى من هو كذلك القصد وان بعدوا

عن ذلك لم يجب على احد منهم الجمعة ولا الحضور وان كان بعضهم فيه ذلك العدد وجب عليه الجمعة وعلى كل من كان بعده عنه فرسخين الحضور اليه
او الى البلد. الثالث لو انهدمت القرية وهم على العزم المشترط وجب عليهم الجمعة لما بيناه ان البنيان ليس شرطا. مسئلة و
الاستيطان ليس شرطا فلو كان مقيما في بلد على سبيل التجارة او طلب العلم او غير ذلك وفي نيته الارتحال مع قضاء وطره وجب عليه الجمعة
وانعقدت به عندنا وقال اكثر الجمهور لا تنعقد به وسياتي البحث فيه وكذا لو كانوا اهل قرية يظعنون عنها صيفا ويسكنونها شتاء
او بالعكس وجب عليهم خلافا لاكثر الجمهور لنا ما تقدم من الادلة الدالة على وجوب الجمعة الا من خرج بالدليل. مسئلة وليس اقامة
الجمعة في البنيان شرطا فيجوز اقامتها في الصحراء وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يجوز في غير البنيان لنا ما رواه الجمهور ان مصعب بن
عمير جمع في نقيع الخضمات والنقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء نبت الكلأ وفي حديث عمر جمعوا حيث كنتم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم لما سال عن الجمعة ووصفها ولم يذكر الاقامة في البنيان فلا يكون شرطا لانه تخصيص
لعموم الدال على الجواز في كل موطن من غير دليل ولانه موضع لصلوة العيد فجازت الجمعة فيه كالجامع ولان الجمعة صلوة عيد فاشبهت الفطر
ولان الاصل عدم الاشتراط ولا نص فيه الاشتراط ولا معنى نص فكان ساقطا احتج الشافعي بان القرب موضع يجوز لاهل المصر قصر
الصلوة فيه فلم يجز لهم اقامة الجمعة فيه كالبعيد والجواب اولا من جواز التقصير في القرب وسياتي. مسئلة وليس استدامة العدد معتبر
بعد الانعقاد شرطا في صحة الجمعة فلو صلى بالعدد ثم انفضوا في الاثناء صحت صلوة الباقي ولو كان الامام وحده قال الشيخ ولا نص لاصحابنا فيه و
الذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة بعد الشروع وهو قول ابو يوسف ومحمد وللشافعي خمسة اقوال احدها الاتمام ظهرا او بها فيجعلها عندهم و
قال المزني الثاني كما قلناه الثالث ان بقي معه واحد اتمها جمعة حكاه الشيخ عن الشافعي في القديم وابو ثور ايضا الرابع ان بقي معه اثنان اتمها جمعة
وهو قول الثوري الخامس ان انفضوا بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا وهو قول المزني ومالك وقال ابو حنيفة ان انفضوا بعد
ما صلى ركعة بسجدة واحدة اتمها جمعة وقال احمد تبطل ويستانف بها ظهرا الا ان يكون هناك وقت يمكن استدراك الجمعة وقال اسحق
ان بقي معه اثنا عشر اتمها جمعة لنا انه دخل في الصلوة دخولا شرعيا فلا تبطل الا بدليل شرعي ولا دليل على شيء مما قالوه فسقطت
ولان الجماعة شرط الشروع لا شرط البقاء لان حاجة الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة اليه والامام شرط الشروع في حقهم فان المسبوق يتمها
جمعة فكذا هنا ولا استبعاد في ان يكون العدد شرطا في الابتداء لا الاستدامة كعدم الماء في حق المتيمم عندهم احتج الشافعي على القول الاول
بان الجماعة شرط وقد فاتت فتبطل الجمعة وينتقل الفرض الى الاصل وعلى الثالث بانه اذا بقي معه واحد صدق اسم الجمع فيه اذ الاثنان
جماعة وعلى الرابع ان الثلثة اقل الجمع فمع بقائهم يصدق اسم الجمع عليهم وعلى الخامس بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة
اضاف اليها اخرى ولانهم ادركوا ركعة فصحت لهم الجمعة كالمسبوق اذا ادرك ركعة ولان العدد شرط يختص الجمعة فلم يثبت بدونه
في ركعة كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة واحتج ابو حنيفة بان الجماعة شرط العقد والشروع والجماعة انما يوجد بالمشاركة في ان
المقتدي بالشروع يتصل المشاركة مع الامام فيشارك في حقه من غير تاكد والامام لم يشارك الجماعة قصدا فلا بد من متاكد وهو
الركعة التامة حتى يثبت الشركة حكما لها فاذا لم تتقيد بالسجود لم يتحقق الشركة كمصلي الظهر اذا قام الى الخامسة قصدا للتنفل يخرج من

الظهر

الظهر بالحال ولو قام غير قاصد للتنفل لم يخرج عن الفرض ما لم يقيد الخامسة بالسجدة وانما اكتفينا بالسجدة الواحدة لان بادراكها يدرك
معظم الركعة فاشبه ما لو ادركها بسجدتيها احتج احمد بانه قد فات بعض الشرائط فكان كفوات الطهارة واحتج اسحق بان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انفضوا عنه فلم يبق معه الا اثنا عشر فاتمها جمعة والجواب عن الاول المنع من كون الجماعة شرطا في الاستدامة وعن الثاني ان اشتراط
مطلق الجماعة قياسا على الابتداء لم يتم بل لا بد من اعتبار عدد الابتداء وان لم يشترط الجماعة فليس لاعتبار الواحد والاثنين معنى و
هو الجواب عن الثالث وعن الرابع انه دل على ادراك الجمعة لمن ادرك ركعة لا على بطلان الجمعة مع التفرق فلو بقي واحد الباقي
من الاحرام فان قلت انه اذا انفض الجماعة قبل الركعة لم يدرك الامام ركعة قلت هذا ابتناء على اشتراط الجماعة لادراك الامام والمخالف
للركعة وهو اول المسئلة فلو استدل بهذا الخبر عليه لدار وعن الخامس انا نسلم انه اذا ادرك ركعة تمت ولكن اذا تفرقوا قبل الركعة هل يصح
جمعة الباقي ام لا والقياس الذي ذكره لا يدل عليه وهو الجواب عن السادس وعن السابع انه كلام خطابي لا طائل تحته والاصل الذي
ذكره ممنوع وسياتي البحث فيه وقوله ادرك معظم الركعة فادركها منقوض بمن لم يبق من الركعة الا السجدتان فانه ادرك معظمها وعن
الثامن بالمنع من كونه شرطا في الاستدامة وعن التاسع بانه عليه السلام اتمها جمعة لانه هو الواجب عندنا وليس الاثنا عشر شرطا بل وقع
اتفاقا. مسئلة وليس بقاء الوقت مع التلبس شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر ولم يتمها صحت صلوته واتمها
جمعة وهل ادراك الركعة شرط الاقرب عندي انه كذلك والشيخ اطلق في كتابي الخلاف والمبسوط وقال بعض الجمهور اذا
دخل وقت العصر قبل فعل الركعة فلا جمعة وان صلى ركعة فدخل العصر صحت جمعة وقال آخرون منهم لو دخل وقت العصر بعدما صلى ركعة
اتمها جمعة قاله ابو الخطاب وقال ابو يوسف ومحمد لو دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم واجزأته وهو قول احمد وذلك
يعطي انه متى دخل قبل ذلك انقلبت ظهرا وبطلت جمعة وقال ابو حنيفة اذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهرا
وقال الشافعي لا يتمها جمعة ويبني على ظهر لنا انه دخل فيها جمعة على الوجه المشروع فيستصحب ولا تبطل ولا تنقلب ظهرا الا بدليل شرعي و
ايضا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى وهذا الحديث يصدق في حق المسبوق ومن خرج عليه الوقت واحتج
المخالف بان ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يكون مقبولا ولا [illegible]
بالجمعة فانه شرط يكتفى بادراكه في ركعة. فرع لو خرج الوقت ولم يتلبس فلا خلاف في بطلان جمعة. مسئلة وليس الاسلام
شرطا في وجوب الجمعة ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول كل من لم يجعل الاسلام شرطا في التكليف وقد تقدم البحث في ان الاسلام
ليس شرطا في التكليف وفي ذلك نعم صورة النزاع نعم هو شرط الجواز بلا خلاف.

البحث الثالث في من يجب عليه

اصل اللفظ المختص بالذكور كالرجال لا يتناول النساء اجماعا وكذا العكس اما ما لا يختص باحد القبيلين فاما ان لا يبين فيه تذكير و
لا تانيث كلفظة من وشبهها وهو يتناول القبيلين لوقوع الاجماع على ان من اوصى بهذه الصيغة او ربط بها توكيلا او اذنا
في امر او نذرا فانه لا يختص باحدهما واما ان يبين فيه علامة التذكير والتانيث وههنا اتفق الناس على ان الموجود فيه علامة
التانيث لا يتناول المذكرين واما الموجود فيه علامة التذكير فقال الاكثر انه لا يتناول المؤنث خلافا للشذوذ لنا ان الجمع تضعيف

الواحد وقائم لا يتناول الاناث فكذا ما احتج المخالف بان اهل اللغة قالوا اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبت صيغة المذكر والجواب انه غير
محل النزاع مسئلة انما تجب الجمعة على الذكور فلا يتعلق الوجوب بالمرأة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان الاصل عدم الوجوب وصيغة
الخطاب يتناول الذكور خاصة وروى الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض
او مسافر او امرأة او صبي او مملوك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون و
المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ولان المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال فروع الاول
لو تكلفت الحضور صحت صلوة الجمعة منها واجزأت عنها لان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله في الجماعة ويؤيده ما رواه الشيخ عن حفص
بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا
الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال
الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا
ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ما فرض عليه فما كان
عند ابن ابي ليلى جواب فيها فطلب اليه ان يفسرها فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب ان الله فرض على جميع المؤمنين
والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم
فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام الثاني لا تنعقد الجمعة بالنساء فلو حضر اربع وامرأة سقطت الجمعة لما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط قال صاحب الصحاح الرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل قال صاحب
الصحاح القوم الرجال دون النساء ويؤيده ذكر اسماء العدد الدالة على التذكير وفي رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر قال صاحب الصحاح النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة الثالث لو
اجتمع النساء بانفرادهن لم ينعقد بهن جمعة لما ذكرناه من اشتراط الرجال في الجمعة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب والاناس يطلق على الذكور والاناث
لانا نقول لا دلالة فيه اذ قوله يصلون انما يتناول المذكر بالحقيقة وقد مضى الرابع يكره لهن حضور الجمعة سواء كن عجائز او لا لما رواه
الشيخ عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت
في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل مسئلة والعقل شرط فلا تجب على المجنون وهو مذهب علماء الاسلام
لان العقل شرط في التكليف لاستحالة توجهه الى غير العاقل مسئلة والبلوغ شرط وهو مذهب علمائنا اجمع وهذا قول اكثر
اهل العلم وقال بعض الحنابلة ان الصبي المميز تجب عليه الجمعة لنا انه غير مكلف بالتكاليف الشرعية اجمع فكيف يكون مكلفا بنوع منها

فرع ولا

فرع ولا ينعقد به وان كان مميزا تصح منه التطوع وهو قول الشافعي في الام وقال في الاملاء ينعقد به لنا انه غير مكلف فلا ينعقد به
الجمعة اذ وجوده كالعدم ولان انعقادها به يفتقر الى دليل شرعي ولم يثبت نعم يصح منه لان المميز يصح منه الافعال المندوبة مسئلة
والحرية شرط وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومالك والثوري والشافعي واسحق وابي ثور وقال
الحسن البصري وقتادة تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر وقد تقدم وعن تميم الداري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الجمعة واجبة الا على خمس امرأة او صبي او مريض او مسافر او عبد رواه رجاء بن المرجاني ستة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن والصحيح معا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وما رواه في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال منها صلوة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولان منافعه مملوكة لسيده وهو محبوس عليه فكان
كالمحبوس بالدين ولانها تجب السعي اليها من بعيد فلم تجب كالحج ولانه لو وجبت عليه لوجب المضي اليها وان لم يأذن السيد كالزوال
وهو باطل اجماعا احتج المخالف بعموم الامر واحتج قتادة بان حقه عليه قد تحول الى المال فاشبه من عليه الدين والجواب عن الاول
ان الآية مخصوصة بذوي الاعذار وهو منهم ولانها مخصوصة بما قدمناه من الاحاديث وعن الثاني ان استيلاء السيد عليه وتملك
منافعه لم يزل بالضريبة فروع الاول المكاتب والمدبر وام الولد والمخارج كالقن لا تجب عليهم وهو قول اكثر اهل العلم واوجب
الحسن البصري وقتادة الجمعة على المكاتب كما اوجباها على المخارج وهو ضعيف لان الرق ثابت في الجميع فيدخل تحت اسم المملوك
والعبد قالا منفعته له باذن السيد قلنا اباحة السيد له التصرفات لا تزيل ملكه عنه كما لو اذن له السيد او امره بصلوة الجمعة فانها
لا تجب عليه عندهما الثاني لو انعتق بعضه فهاياه مولاه لم تجب الجمعة ايضا وان اتفقت في يوم نفسه وهو قول من ذكرنا لوجود الملك
وهو الرقبة وقال الشيخ في ط تجب عليه في يوم نفسه لانه ملكها فيه الثالث لو صلى الظهر فاعتق بعده لم تجب عليه الجمعة لانه ادى
فرضه فلا تجب عليه بدله الرابع يستحب له الجمعة مع اذن المولى لينال فضل الجمعة وثوابها الخامس قال بعض علمائنا انه
ينعقد به الجمعة ذكره في ف وبه قال ابو حنيفة خلافا للشيخ في ط وللشافعي واحمد لنا ما دل على اعتبار العدد عام غير مخصوص بعبد
وغيره وعدم الوجوب عليه لا يقتضي عدم الانعقاد به كالمريض احتج المخالف بانهم ليسوا من اهل فرض الجمعة فلم ينعقد بهم كالنساء
والجواب ينتقض ما ذكرتم بالمريض فيبقى دليلنا سالما ولا خلاف انه لو صلى الجمعة اجزأته مسئلة والحضر شرط في وجوب
الجمعة فلا تجب على المسافر ولا المستوطن بلد الغربة شهرا او ينوي المقام عشرة ايام ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عطاء وعمر بن
عبد العزيز والحسن والشعبي ومالك والثوري والشافعي واسحق وابي ثور وقال الزهري والنخعي ان الجمعة تجب على المسافر لنا
ما تقدم من الاحاديث في فصل العبد ولان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة باسرهم وبعدهم لم ينقل عنهم الجمعة في اسفارهم وهذا اجماع ولان
السفر مظنة الترخص فلا يكون مظنة للتكليف احتج المخالف بعموم الامر وبقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء والجواب ان الآية و
الخبر مخصوصان بما ذكرناه من الدلائل فروع الاول هل ينعقد به قال بعض علمائنا نعم ذكره في ف وهو قول ابي حنيفة

المضي ل

خلافا للشيخ في ط وللشافعي وقد تقدم البحث في العبد وهو آت فيه الثاني لو نوى المقام عشرا وجبت عليه الجمعة لانه بحكم المقيم وكذا لو قام شهرا
من غير نية وقال الشافعي لو اقام اربعة ايام وجبت عليه الجمعة لانه صار مقيما والشرطين للاستيطان لم يوجبها عليه ولو طال مقامه
الثالث لو وجبت عليه انعقدت به وهو ظاهر على مذهبنا وللشافعي قولان قال ابو اسحق لا ينعقد به لان الشافعي اشترط فيمن ينعقد
الجمعة الاستيطان وقال ابو هريرة ينعقد به لوجوبها عليه فاشبه المستوطن الرابع الافضل حضور الجمعة ولا خلاف في الاجزاء
الخامس لم اقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة والاقرب اشتراطه السادس لو صلى الظهر لم يخرج عن
حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة لسقوط الفرض عنه مسئلة لا تجب الجمعة على الاعمى ذهب اليه علماؤنا وهو قول ابي حنيفة سواء وجد قائدا
او لم يجد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد اذا وجد قائدا وجبت عليه وهو الرواية الاخرى عن ابي يوسف وقال احمد تجب عليه الجمعة
لنا انه يمنع عذرا من المرأة فكان الترخص في حقه ثابتا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ووضعها عن الاعمى احتجوا بالعموم
والجواب انه مخصوص بما ذكرناه او بالقياس على المعذور احتج محمد بانه قادر على الاتيان مع القائد فوجبت عليه والجواب انه عاجز بنفسه فلا يكون
قادرا بغيره لان ذلك الغير ربما امتنع عن الاعانة في الطريق فروع الاول لو حضر وجبت عليه لعدم المشقة الثاني الجمعة تنعقد به
لما بيناه الثالث لو صلى الظهر ثم حضر سقط عنه الجمعة وهو قول الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة لنا ان فرضه الظهر وقد اداه فلا يجب عليه
بدله احتج بان عموم فرض الجمعة ثابت الا انه لم يؤمر بالاداء للعجز عن الحضور ومعه هو قادر فيأتي بفرضه والجواب المنع من عموم الخطاب
بعد العفو عنه وهكذا البحث في كل من سقط عنه فرض الجمعة اذا صلى الظهر ثم حضرها مسئلة ولا تجب على المريض وهو مذهب علمائنا اجمع و
قال علماء الامصار وذلك لحديث جابر وتميم من طريق العامة وحديث زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم من طريق الخاصة ولانه معذور بمشقة
حاصلة بتكليف الحضور فسقطت عنه فروع الاول هذا الحكم ثابت في حق المريض مطلقا لسائر انواع المرض لعدم التخصيص وتناول اسم
المريض لجميع الثاني سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد يسقط عنه لحصول المانع فيهما وقال الشافعي انما تسقط عنه مع زيادة المرض او حصول
مشقة غير محتملة الثالث لو حضر وجبت عليه وانعقدت به وهو قول اكثر اهل العلم الرابع لو صلى الظهر في بيته ثم حضر لم تجب عليه الجمعة ولم تبطل
ظهره التي صلاها لما بيناه سواء زال عنه المانع او لا وكذا كل من لا تجب عليه الجمعة مسئلة ولا تجب على الاعرج وهو مذهب علمائنا اجمع لانه
معذور بعرجه لحصول المشقة في حقه ولانه مريض فسقطت عنه ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف مسئلة ولا تجب على من بعد عن
الجمعة بازيد من فرسخين ذهب اليه علماؤنا اجمع وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فما دون وهذا التحديد انما هو للخارج عن البلد المستوطن
فيه فانه تجب عليه الحضور او الجمعة اذا بعد ثلثة اميال وقال سعيد بن المسيب والليث ومالك واحمد تجب الحضور على غير اهل المصر اذا كان
بينهم وبين الجامع فرسخ واحد فما دون ولا تجب لو زاد وقال الشافعي واسحق انما تجب على من سمع النداء وهو مروي عن عبد الله بن عمرو وقال ابو
حنيفة لا جمعة على من كان خارج المصر وان سمع النداء وروي عن ابي هريرة وابن عمر وانس والحسن ونافع وعكرمة والحكم وعطاء و
الاوزاعي تجب على من اواه الليل الى اهله لنا عموم السعي خرج من بعد عن الفرسخين للمشقة ولحديث زرارة فيبقى الباقي على اصل
الاندراج ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين

فان

فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وما رواه عن زرارة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وذلك
يدل من حيث المفهوم على سقوطها عمن زاد بعده على ذلك لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة
واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ووضعها عن تسعة
ومن كان على رأس فرسخين لانا نقول اما الاول فان الوجوب المراد به هاهنا شدة الاستحباب للاحاديث السابقة واما الثاني فانه يحمل على من
زاد على الفرسخين بشيء قليل اذ الحضور على نفس الفرسخين ممتنع احتج مالك بعموم الامر بالسعي وهو يتناول غير اهل المصر واحتج الشافعي بما رواه
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على من سمع النداء واحتج ابو حنيفة بان عثمان صلى العيد في يوم الجمعة ثم قال لاهل العوالي من اراد منكم ان
ينصرف فلينصرف ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارج اهل المصر فاشبهوا اهل الحلل واحتج الباقون بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله والجواب عن الاول انه غير دال على التحديد بالفرسخ ونحن نقول بموجبه وعن الثاني ان الوجوب على السامع
لا ينفي الوجوب عن غيره ولانه لو لم يحصل النداء لوجب السعي ولان المقصود من السماع ليس هو الحقيقة فان فاقد السمع يجب عليه السعي وكذا الغافل
والنائم والبقية فالسمع متفاوت فلا يجوز للشارع رد الناس اليه لعدم ضابط بل المراد منه القرب فيحد بما ذكرناه للروايات عن اهل البيت عليهم السلام
على انه قد طعن فيه اكثر الجمهور وقالوا انه من كلام ابن عمرو وعن الثالث بانا نقول بموجبه اذ مع اجتماع العيد والجمعة يتخير المصلي وسيأتي وعن
الرابع بالمنع من عدم الوجوب في المقيس عليه ولو سلم فالفرق ثابت فان اولئك غير مستوطنين بخلاف اهل القرى وعن الخامس انه رواه
عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف فروع الاول لا خلاف عندنا في انه لو حضر وجبت عليه وانعقدت به الثاني يستحب
له الحضور لرواية زرارة ولانه سعي الى طاعة فكان مطلوبا الثالث اذا زاد البعد عن فرسخين لم تجب عليهم الحضور اجماعا فان كانوا على
الشرائط وجبت عليهم الجمعة او الحضور ولو فقدوا الشرائط تخيروا بين الظهر والحضور ولو نقص البعد عن ذلك وجب عليهم الحضور او الجمعة اذا
لم يكن بينهم وبين الجمعة ثلثة اميال ولو حضر بعضهم فان تكلف من تصح منه الجمعة صحت منه والا وجب عليه السعي مسئلة ويسقط الوجوب
مع المطر المانع في الطريق المانع من الحضور او الوحل الذي يشق معه المشي وهو قول اكثر اهل العلم ومالك لم يجعل المطر عذرا لنا ما رواه الجمهور عن
ابن عباس انه امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال
فكان الناس استنكروا ذلك فقال تعجبون من ذا فعل ذا من هو خير مني رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعة في المطر ورواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السابعة **البحث الرابع في صفات الامام** مسئلة يعتبر في الامام التكليف وهو يشتمل على وصفين البلوغ والعقل وذلك مما لا خلاف فيه اذ من ليس بعاقل لا يصح منه ايقاع الفعل على وجه الطاعة وفي المراهق نظر اقربه عدم الجواز ايضا وكلام الشيخ في ق يشعر بجواز امامته وهو قول الشافعي في الاملاء وقال في الام لا يجوز لنا انه غير مكلف فلا يناط به صلوة غيره واحتج الشيخ بان صلوته شرعية لانه ام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع والجواب ان اردت بالشرعية امر الشارع بها للفاعل فهو باطل اذ الامر منوط بالبلوغ وان اردت بنائا عليه فهو مم لعدم استحقاق الثواب نعم يستحقون العوض اما الثواب فلا وان اردت بالشرعية امر الشارع بها للغير الفاعل فهو مسلم وذلك لا يفيد المط مسئلة ويعتبر فيه الايمان وهو مذهب علمائنا اجمع واعتبر الجمهور الاسلام لنا انه فاسق فلا يصلح للامامة لما تقدم في باب الجماعة ويعتبر فيه العدالة لذلك ايضا خلافا للجمهور لما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صم قال لا يؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه ويعتبر فيه طهارة المولد وجميع الشروط المعتبرة في امام الجماعة وقد سلف ويعتبر فيه الذكورية فلا يصلح ان تؤم النساء اما الرجال فلما مضى واما النساء فلان الجمعة لا تنعقد بهن فرع لا يجوز ان يكون الخنثى اماما لاحتمال ان يكون امراة ومع عرض تجويز البطلان كان الحكم له عملا بالاحتياط مسئلة وفي امامة العبد قولان اظهرهما الجواز اذا تم العدد بغيره وهو قول ابي حنيفة والشافعي خلافا لمالك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم قال يؤمكم اقرؤكم وهذا غير مخصوص بالحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم ولانهم رجال يصح منهم الجمعة فجاز ان يكونوا ائمة كالاحرار احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولانهم لا يجب عليهم الجمعة فلم يجز ان يؤموا كالنساء والجواب عن الاول بضعف الرواية وعن الثاني بالفرق مع انه قياس مع معارضة النص فلا يكون مقبولا مسئلة ويجوز ان يكون المسافر اماما اذا تم العدد بغيره قاله الشيخ في ط وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك خلافا لاحمد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن ولانه مكلف تتعين عليه الجمعة مع الحضور فاشبه الحاضر احتج المخالف بان الجمعة لا تجب عليه فلا يكون اماما كالنساء والجواب بالمنع والنقض بالمريض مسئلة ولو كان الامام مريضا او محبوسا بالعذر كالمطر وشبهه فتكلف الحضور صح ان يكون اماما اذا جمع الشرائط لا نعرف فيه مخالفا من اهل العلم مسئلة ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم لانه فقد حاسة لا يخل بشيء من افعال الصلوة فكان حكمه حكم فاقد السمع والشم مسئلة ولا يؤم الاجذم والابرص لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وروى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار وقد روى الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن قال الشيخ انه محمول على الضرورة في الجماعة مسئلة واذا حضر امام الاصل فهو اولى وتعين الاجماع معه لا خلاف فيه بين علمائنا لان الولاية له وروى الشيخ عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره مسئلة الذي يظهر من عبارة الاصحاب ان المتولي للخطبة هو الامام فلا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر ولم اقف فيه على نص صريح لم يكن الاقرب

ذلك الا ان يكون هناك عذر لان النبي صم والائمة بعده هكذا فعلوا وقال عم صلوا كما رأيتموني اصلي ولان الخطبتين كالركعتين فيتولاهما الواحد واما مع العذر فقط لان الاستخلاف في بعض الصلوة لعذر جائز ففي الخطبة اولى فرعان الاول لو خطب امير فعزل وولي غيره فصلى بهم وهل يجب اعادة الخطبة فيه نظر الثاني هل يشترط ان يكون الثاني قد حضر الخطبة الاقرب عدمه لان المسبوق يجوز استخلافه في الصلوة ففي الخطبة اولى وبه قال الاوزاعي والشافعي لانه ممن تنعقد به الجمعة فجاز ان يؤم كما لو حضر الخطبة وقال الثوري يشترط لانه امام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة وبه قال الثوري واصحاب الرأي وليس بشيء **البحث الخامس في الكيفية** مسئلة فاذا زالت الشمس صعد الامام المنبر لا يؤخره سواء كان صيفا او شتاء لان النبي صم صلاها وقت الزوال فيهما ولان الناس يجتمعون فلو انتظر الابراد شق عليهم وهل الصعود على المنبر واجب الاقرب انه لا يجب لان الواجب اسماع العدد الخطبة لكن يستحب ولا نعرف فيه مخالفا روى الجمهور عن سهل بن سعد قال ارسل رسول الله صم الى امراة سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس وروى عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق الا عن لسان رسول الله صم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب فرع قال الشيخ يستحب ان يقعد الخطيب دون الدرجة العالية من المنبر اصل اذا ورد لفظ من الشرع يمكن حمله على معنى لغوي وحكم شرعي متجدد حمل على الثاني اولى وليس بمجمل لان المعهود من الشرع انما هو تعريف الاحكام لا تعريف اللغة فكان اللفظ الصادر عنه ظاهرا في الحكم الشرعي المتجدد وقولهم انا عهدنا من الشرع استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية فتساوى الاحتمالان ضعيف لان الحكم الشرعي لما ذكرناه مسئلة وفي جواز تقديم الخطبة على الزوال قولان اقربهما عدم الجواز لنا ان السعي انما يجب بعد الاذان وهو انما يكون بعد دخول الوقت وما رواه الجمهور عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء والجمعة اما هي الخطبتان والركعتان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وما رواه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ولان الفائدة من الخطبة انما هو الاستماع للاتعاظ المستلزم للحضور وذلك انما يكون بعد الزوال لاشتغال الناس قبله فكان يلزم ان يفوت الخطبة اكثر المصلين وذلك غير مطلوب في نظر الشرع ولانهما بدل من الصلوة فلحقهما حكمها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولان الخطبتين لصدق عليهما انهما صلوة لغة لاشتمالهما على الدعاء فنقول ذلك غير مطلوب من قول ابي عبد الله عم انهما صلوة لان الشرع بتعريف الاحكام اكثر اعتناء من تعريف اللغات فلم يبق الا انهما يساويان الصلوة في الاحكام والصلوة انما يصح بعد الزوال لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة احتج الشيخ برواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل والجواب

ان الظل الاول يمكن ان يكون المراد به ما يحصل بعد زوال الشمس مسئلة واذا استقبل الناس سلم عليهم استحبابا وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الاوزاعي والشافعي وقال الشيخ في ف لا يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال كان النبي صم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسا فاذا صعد المنبر توجه الى الناس سلم عليهم وعن الشعبي قال كان رسول الله صم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ويحمد الله ويثني ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ولانه تحية فكان حسنا احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مندوب يحتاج الى دليل والجواب الدليل ما قدمناه فلو كان بالمدينة ابتدأ بالسلام على رسول الله صم فرع فاذا سلم رد عليه الناس لان رد السلم آكد من ابتدائه ولقوله تعم واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها مسئلة ثم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون للاستراحة ولما رواه الجمهور عن ابن عمر قال كان النبي صم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عم وقد تقدم مسئلة ولا نعرف خلافا بين اهل العلم في مشروعية الاذان عقيب صعود الامام لان النبي صم كان اذا صعد المنبر جلس الى ان يفرغ المؤذنون وهذا هو الاذان الاول الذي ينبغي فعله مع اذان المؤذنين في المنابر وهو الاذان الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي واذا فرغ المؤذنون من الاذان خطبهم قائما ولو كان لعذر جاز له القعود اما مع عدمه فلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو خطب جالسا من غير عذر جاز لنا ما رواه الجمهور في حديث ابن عمر ان النبي صم كان يخطب قائما خطبتين وكذا في حديث جابر بن سمرة قال ان النبي صم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة رواه مسلم وابو داود والنسائي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عم ان اول من خطب وهو جالس معوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولانهما بدل من الركعتين فاشترط فيهما القيام كمبدلهما ولان حكمهما حكم الصلوة لرواية عبد الله بن سنان وقد مضى تقريرها احتج ابو حنيفة بانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام كالاذان والجواب الفرق لانهما بدل بخلاف الاذان فرع لو كان له عذر من علة او زمانة جاز له القعود فلو قدر في اثنائه على القيام وجب ولو قعد لغير عذر قال الشيخ بطلت صلوته وصلوة من خلفه ان علموا ويصح صلوة من لم يعلم آخر لا ينبغي ان ينفصل بين الاذان والخطبة بجلوس وغيره بل ينبغي التعقيب لان النبي صم كذا فعل مسئلة ويستحب له ان يستقبل الناس في حال خطبته ولا يلتفت يمينا وشمالا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا لنا ان النبي صم كان يفعل كذلك روى البراء بن عازب قال كان رسول الله صم يقبل علينا بوجهه ونقبل عليه بوجوهنا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن يعقوب في كتابه عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه بوجوههم وما رواه ابن بابويه في كتابه ان النبي صم قال كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء ولانه ابلغ في سماع الناس واعدل بينهم فانه لو التفت الى احد الجانبين لاعرض عن الآخر احتج

ابو حنيفة بالقياس على الاذان والجواب منع الحكم في الاصل فروع الاول لو خطب مستقبل القبلة واستدبر الناس صحت الخطبة لحصول المقصود وهو السماع الثاني يستحب ان يستقبل الناس الخطيب ليكون ابلغ في السماع وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه لنا ما رواه الجمهور عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم الثالث انما يستحب هذا للقريب بحيث يحصل له السماع او شدته اما البعيد الذي لا يبلغه الصوت فالاقرب عندي انه ينبغي له استقبال القبلة مسئلة ولا يكفي الخطبة الواحدة بل لا بد من الخطبتين فلو اخل بواحدة منهما فلا جمعة له ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد انه يجزيه خطبة واحدة لنا ما رواه الجمهور في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة ان النبي صم كان يخطب خطبتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة رواية معوية بن وهب الصحيحة عن ابي عبد الله عم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما الحديث وفي رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفي رواية محمد بن مسلم فيصعد المنبر فيخطب ثم يقعد ثم يقوم فيفتتح بخطبة ثم ينزل ويصلي وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عم ولانهما عوض الركعتين كل خطبة مقام ركعة والاخلال باحدهما كالاخلال باحدى الركعتين احتج المخالف بقوله تعم فاسعوا الى ذكر الله وليس فيه دلالة على وجوب ما زاد على الخطبة والجواب انه محمول على فعل النبي صم فكان ما فعله واجبا مسئلة ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله صم وشيء من القرآن والوعظ فهذه الاربعة لا بد منها فلو اخل باحدها لم يجزيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله وما شابه ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احدهما مثل قولنا او سبح اعاد ما لم يصل والثانية انه لا يجزي الا ما يسميه العرب خطبة لنا اما حمد الله فلقوله عم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر واما الصلوة على النبي صم فلما روي في تفسير قوله الم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي ولانه وجب ذكر الله والثناء عليه فوجب الصلوة على النبي وآله صم كالاذان والتشهد واما الصلوة على آله فلما رواه ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن ابي الحسن الرضا عم قال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله واما القراءة فلما رواه الشعبي قال كان رسول الله صم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلم عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وفي رواية جابر كان لرسول الله صم خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية صفوان بن يعلى عن ابيه سمعت رسول الله صم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي رواية ام هشام تلقنت سورة ق من في رسول الله صم اذ خطب يوم الجمعة على المنبر واما الوعظ فلما روي ان النبي صم قال في خطبته الا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر الا وان الآخرة وعد صادق يحكم فيه ملك قادر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذنون

يصلي بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين احتج ابو حنيفة بان الامر مطلق بالسعي الى الذكر المطلق ولما
روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال لئن اقصرت في الخطبة لقد اعرضت في المسألة والجواب عن الاول ما تقدم
واما الثاني فلا شك انه مجاز فان السؤال لا يسمى خطبة فروع الاول اختلف عبارة الاصحاب في كيفية الخطبتين فالذي ذكره
عبارة الشيخ في ف وط انه قال يحمد الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وقال في النهاية ويخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ
سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف
وقال السيد المرتضى في المصباح يحمد الله في الاولى ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشحها بالقرآن ويعظ وفي الثانية الحمد و
الاستغفار والصلوة على النبي وآله عليه وعليهم السلام ويدعو لائمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين وقال ابو الصلاح وخطبة في اول الوقت مقصورة
على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآل المصطفين من آله ووعظ وزجر وقال ابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية
وقال ابن حمزة بمثل قوله في ط وقال الشيخ في الجمل بمثل قوله في ط وبمثله قال ابن ادريس الثاني هل تجب قراءة سورة تامة ام تجزي بعضها
ظاهر كلامه في ف الاجزاء باية يتم فائدتها وكذا في كلام السيد المرتضى في المصباح وفي رواية سماعة دلالة على وجوب السورة ولو قرأ احدى
العزائم نزل فسجد وسجد الناس معه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب السجود ويجوز له ان يتركه وان ينزل ويسجد وان يسجد على المنبر ان
تمكن وقال مالك لا ينزل لنا انه واجب فلا يجوز تركه وما رواه الجمهور ان عثمان نزل وسجد وكذا عمار وابو موسى والنعمان بن بشير وعقبة بن
عامر وعمل هؤلاء الصحابة انما يكون توقيفا احتجوا بانه غير واجب والجواب المنع وسيأتي الثالث هل الجلوس بين الخطبتين واجب ام لا فيه
اشكال والظاهر من عبارات الاصحاب في الاخبار الوجوب وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلسها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال
ابو حنيفة واحمد ومالك ان الجلوس ليس بواجب واحتجوا بما رواه ابو اسحق قال رأيت عليا عليه السلام يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ولانها جلسة
ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة والجواب عن الاول بالمنع من النقل ولو سلم فلعله اشتبه على الراوي اذ قد يكون من الجلوس ما
فلعله اشتغل عنه في تلك اللحظة وعن الثاني بالنقض بالجلوس بين الركعتين الرابع لو خطب جالسا لعذر فصل بينهما بسكوت الخامس
يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولا نعرف فيه مخالفا لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وروى الشيخ عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة
رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعده فقال قبل الصلوة ثم يصلي السادس لا يجب ان يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وآله اذ قد خطب في
مرات متعددة بخطب مختلفة وكذا الائمة عليهم السلام بل الواجب اشتمال الخطبة على ما ذكرناه ولا نعرف فيه خلافا مسألة ويشترط في الخطبتين
الطهارة ذهب اليه الشيخ في ف وط وخالف فيه ابن ادريس وجعل الطهارة مستحبة وللشافعي قولان ولاحمد روايتان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله
خطب متطهرا لانه كان يصلي عقيب الخطبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا فصل بينهما فكان واجبا ورواية عبد الله بن سنان انهما
صلوة ولانهما بدل فكان حكمهما حكم مبدلهما ولانها ذكر هو شرط في الصلوة فاشترطت فيه الطهارة كالتكبير احتج المخالف بان
الاصل عدم الوجوب الى ان يظهر دليل ولانه ذكر يتقدم الصلوة فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالاذان والجواب عن الاول ما ذكرناه من
الادلة ولان الاصل معارض بان الاصل شغل الذمة بعد الخطاب فلا يحصل البرأة باليقين الا مع الطهارة فاشترطت وعن الثاني

بالفرق اذ الخطبتان بدل وشرط فروع الاول لو احدث في اثنائهما فالذي يقتضيه النظر الاستخلاف اذ الطهارة شرط وقد فات
فكان كما لو احدث في اثناء الصلوة ولو احدث بعد الفراغ منها قبل الصلوة قال الشيخ في ط يستخلف الامام لان الاستخلاف مطلق وهو
في معنى ما ذكرناه الثاني لو ظن الطهارة فخطب ثم تيقن الحدث بطل واستأنف الثالث يشترط فيهما طهارة الثوب والبدن من
الخبث لما ذكرناه واعلم ان المسائل المذكورة في الطهارة والحدث في الشك واليقين آتية هنا مسألة ويشترط في الخطبتين
ان يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة ذهب اليه علماؤنا فلو حضر دون ثلثة نفر لم يصح وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يشترط العدد في الخطبتين
لنا الاحتياط يقتضي ذلك ورواية الفضل ولانه ذكر من شرائط الجمعة فاعتبر فيه العدد كتكبيرة الاحرام احتج بالقياس على الاذان
والجواب انه ليس بشرط بخلافهما ويجب الاستماع لان المقصد من الخطبة الاستماع للاتعاظ وذلك ظاهر ولانه قد نهى الناس عن الكلام
حال الخطبة ولا سبب لذلك الا المنع من الاستماع ولرواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن اهل القرى فان كان لهم
من يخطب بهم جمعوا ولا يمنعهم من الخطبة بهم الا اذا سمعوا فرع هل الاستماع شرط ام لا الاقرب عندي انه واجب غير شرط لعدم
الدلالة على الاشتراط فلو حاضر فاقد السمع كان العدد يتم به وجبت الجمعة ولو كانوا كلهم كذلك وجبت ايضا عملا بالعموم وانما يشترط
العدد في واجبات الخطبة لا مسنوناتها مسألة واذا فرغ من الخطبة نزل ويبتدي المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي
باقي المؤذنين الصلوة وصلى بالناس ركعتين وقد اجمع علماء الاسلام على ان الجمعة ركعتين روى الجمهور عن عمر انه قال صلوة الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة
فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر مسألة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد والمنافقين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وابو ثور واحمد وقال ابو حنيفة يقرأ من اي موضع شاء ولا يختص
القراءة بسورة وقال مالك يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية الغاشية وقال ابو بكر عبد العزيز يقرأ في الثانية بسبح لنا ما رواه
الجمهور عن عبد الله بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون
فلما قضى ابو هريرة الصلوة ادركته فقلت يا ابا هريرة انك قرأت بسورتين كان علي عليه السلام قرأ بهما بالكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقرأ بهما في الجمعة رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام واذا كان صلوة الجمعة فاقرأ
بسورة الجمعة والمنافقين وعن ابي بصير عنه عليه السلام وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي رواية محمد بن مسلم ثم تقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ولان سورة الجمعة
يليق بها لما فيها من الحث عليها فكان استحباب القراءة فيها مناسبا وسورة المنافقين فيها ارغام لهم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي بها
لذلك المعنى ولا يخلو زمان منهم فاستحب قراءتها احتج ابو حنيفة بان النقل قد اختلف فتارة نقل انه عليه السلام صلى بالجمعة والمنافقين
وتارة نقل انه صلى بسبح والغاشية وغير ذلك وذلك يدل على عدم التعيين واحتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بالجمعة والغاشية
واحتج ابو بكر عبد العزيز بان مالكا قال اما الذي جاء به الحديث هل اتيك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس

سبح اسم ربك الاعلى والجواب عنها ان ما ذكرناه اولى لاشتماله على فعل اكثر الصحابة مع نقل رسول الله صلى الله عليه وآله ولان فيه زيادة ثواب لزيادة القراءة
ذكره ويحتمل ان يكون في وقت الاستعجال وذلك لا ينافي ما ذكرناه من الاولوية فروع الاول يستحب قراءة الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية ولا نعرف فيه مخالفا من القائلين بتعيينهما لما تقدم من الاحاديث الثاني هل تجب قراءة السورتين ام لا الذي اذهب اليه
الاستحباب وهو اختيار الشيخ في ف والظاهر من كلامه في ط ذلك ايضا وبه قال السيد المرتضى وابن ادريس ونقل عن بعض اصحابنا وجوب
السورتين لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك وما رواه عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس ولان الاصل براءة الذمة وقد ثبت الاستحباب فالزائد يحتاج الى الدليل احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وما رواه في الصحيح عن صباح ابن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له والجواب لعل
ذلك دليل على شدة التأكيد لا على الوجوب كما انه قد روي ان من دخل في الصلوة بغيرها يستأنف وكذا من دخل الامام وقد صلى بعض
الصلوة انهما نافلة ثم دخل في الجماعة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال
اقرأ بهما بقل هو الله احد فدل ذلك على ان قول ابي عبد الله عليه السلام اعاد في سفر او حضر انما اراد به المبالغة وايضا روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا الثالث لو قرأ غيرهما ناسيا
قطع القراءة وابتدأ بالجمعة والمنافقين لانه مستحب فان فوته محله فاستحب استدراكه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها
وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى
الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة الرابع
لو ذكر بعد تجاوز النصف نقل نيته الى النفل ويتمم مستحبا واعاد الجمعة بالسورتين ذكره الشيخ وخالف فيه ابن ادريس والاقرب عندي
قول الشيخ لرواية صباح وقد سبقت احتج ابن ادريس بان النقل يحتاج الى الدليل ولم يوجد والجواب ان الرواية دلت عليه ولا خلاف انه
ليس على سبيل الوجوب الخامس اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في
الوجوب وعدمه والاصل عدمه ويدل على الجهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والجهر اذا كانت خطبة ومثله
روى في الصحيح عن محمد بن مسلم ورواه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ليجهر بالقراءة

السادس يستحب لمن يصلي وحده الظهر قراءة السورتين بلا خلاف بين علمائنا لانهما يستحبان في بدلها فاستحبا فيها ويؤيده ما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم واقرأ بسورة الجمعة و
المنافقين يوم الجمعة فرعان الاول لو تلبس بقراءة غيرهما فان لم يتجاوز النصف رجع الى الجمعة والمنافقين والا اتمهما نافلة واستأنف
الفريضة بالسورتين على جهة الاستحباب والبحث فيه كما في الجمعة الثاني هل يستحب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة قال الشيخ نعم ومنع ابن ادريس
من ذلك وهو مذهب الجمهور وقال السيد المرتضى في المصباح واما المنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي ان عليه ان يجهر بالقراءة
استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلوة ظهر اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد والاقرب عندي ما ذكره الشيخ
لنا رواية الحلبي وقد تقدمت وما رواه عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة
فقال نعم والقنوت في الثانية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وما رواه عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة
كيف يصليها في السفر فقال يصليها في السفر ركعتين والقراءة جهرا ولانها بدل لما يستحب فيه الجهر ولا يزيد البدل عن المبدل منه ولان
الاصل جواز الجهر ولان فيه تحريضا على العبادة فكان الجهر والاعلان فيه مستحبا احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة
واجاب الشيخ عنهما بحملهما على حال التقية وهو حسن لرواية محمد بن مسلم وذكر الاركان فيها ولما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فمنهما خرج بالتقية
بالتقية البحث السادس في بقية الكلام في الاحكام والآداب مسألة قد ذكرنا ان السعي واجب
يوم الجمعة ولوقت وجوبه هو الزوال ان كان قريبا او قبله بحيث يدرك الجمعة ان كان بعيدا لا خلاف في هذا الان اذا الجمعة
واجب لا يتم الا بالسعي على الوجه الذي ذكرناه فيكون واجبا ووقت استحبابه هو اول النهار ذهب اليه علماؤنا وهو قول الاوزاعي
والشافعي وابن المنذر واحمد واصحاب الرأي وقال مالك لا يستحب التبكير قبل الزوال لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة و
من راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وقال علقمة خرجت مع عبد الله بن مسعود الى الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه
فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعة وروى
الترمذي باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها ومعنى
قوله بكر اي خرج في بكرة النهار اي اوله وابتكر اي بالغ في اول البكرة وقوله غسل واغتسل اي غسل امرأته ثم اغتسل ليكون غاضا

لطرفه مع خروجه وقيل غسل رأسه واغتسل بذيه قاله ابن المبارك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان
ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا و
عجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة يضاعف فيه قال و قال ابو جعفر ع والله
لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وعن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان
على سائر الشهور ولانه موطن عبادة فاستحب المضي اليه والمباكرة له ولان المضي الى الجمعة طاعة فيستحب المسارعة اليها لقوله تعالى وسارعوا احتج
مالك بقول النبي ص من راح الى الجمعة والرواح بعد الزوال والجواب انه لا ينافي ما ذكرناه على انه استعمل مجازا في غير ما ذكر لقوله ع ثم راح
في الساعة الاولى ولانه ع ذم المتأخر فقال للذي يتخطى الناس رأيتك آنيت وآذيت اي اخرت المجي **مسئلة** ويستحب ان يغتسل
ويمس شيئا من الطيب جسده ويسرح لحيته ويستاك ويلبس انظف ثيابه ويتعمم ويرتدي لما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله
ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك وعن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله ص
في يوم الجمعة يقول ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته وكان رسول الله ص يعتم ويرتدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة
وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
ويستحب اخذ الشارب وقص الاظفار وفيه روى الشيخ عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وروى في الصحيح
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ويستحب للخطيب ان يلبس عمامة ويرد
ببرد يمنية او عدني لرواية سماعة وان يكون ذا السكينة والوقار لرواية هشام ويستحب للمصلي ان يمشي الى الجمعة ماشيا الا ان يقصد من
بعد خارج عن البلد فانه يجوز له الركوب اذا كانت هناك مشقة والا فالمشي اولى **مسئلة** واذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان وكره
ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر وسواء كان له مجلس معتاد الجلوس فيه او لم يكن وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والشافعي
واحمد وقال مالك ان لم يكن الامام قد ظهر لم يكره وان ظهر كره ان لم يكن له مجلس معتاد والا لم يكره لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص
لقد آذيت وعنه ع انه قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبي ص يخطب فقال له رسول الله ص اجلس فقد آذيت ولانه فعل يتأذى به فينبغي اجتنابه **فروع الاول** لو رأى فرجة
لا تصل اليها الا بالتخطي كان مكروها لعموم الخبر الا ان يجد الى مصلاه سبيلا فيجوز له التخطي اليها اذا لم يكن له موضع يتمكن من الصلوة
فيه وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة مطلقا وقال قتادة يتخطاهم الى مصلاه وقال الحسن البصري تخطوا رقاب

الذين

الذين يجلسون على ابواب المسجد فانه لا حرمة لهم اما لو تركوا الصفوف الاول خالية جاز له ان يتخطاهم لانهم رغبوا عن الفضيلة فلا حرمة لهم
التخطي **الثاني** لا يكره للامام التخطي لانه موضع حاجة فكان حكمه حكم من لم يجد مكانا الا مع التخطي **الثالث** لو جلس ثم بدت له حاجة فله
الخروج والتخطي له بلا خلاف لانه موضع ضرورة ولان النبي ص صلى بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى حجر
بعض نسائه فلو عاد كان احق بمكانه على قول **الرابع** ليس له ان يقيم غيره ويجلس في موضعه سواء كان معتادا بالجلوس فيه او لم يكن
لان العادة لا توجب التمليك والاولوية وقد حصل السبق المفيد لها فلا يعدل عنه ولقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولما روي عنه ع
انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وهذا بلا خلاف **الخامس** لو قدم صاحبا يجلس له في موضع فاذا جاء قام وجلس
لم يكن به باس لانه يقوم باختياره فكان كما لو حفظت له او لم يكن نائبا فقام ليجلس آخر لم يكن به باس لانه قام باختياره فاشبه
النائب سواء انتقل القائم الى مكان مثله او دونه وقيل بالكراهية في الثاني لانه يوثر على نفسه في الدين والاول اولى لشرعية تقديم
اهل الفضل ولقوله ع ليليني منكم اهل الفضل والنهى **السادس** لو آثر غيره بمكانه ففي اختصاص الخصوص تردد اقربه الاختصاص
لان الحق للآثر وقد خص به غيره فكان قائما مقام نفسه كما لو تحجر موضعا ثم آثر به غيره وقيل لا يختص لانه بالقيام خرج استحقاقه
فبقي على الاصل كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره وفرق بينهما من حيث ان الطريق جعل للمرور فيه فمن انتقل من مكان فيها لم يبق
له فيه حق بخلاف المسجد الموضوع للاقامة **السابع** لو وجد عبده في مكان لم يكن له ان يقيمه لعموم النهي ولان هذا ليس مال بل هو حق ديني
فيستوي فيه السيد وعبده كسائر الحقوق الدينية **الثامن** لو فرش له مفرش في مكان لم يكن مختصا وجاز لغيره دفعه والجلوس فيه ذكره
الشيخ اذ لا حرمة له ولان السبق بالابدان لا بما يجلس عليه **التاسع** يستحب الدنو من الامام وهو اتفاق لما رواه الجمهور عن النبي ص من
غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف واذا كان بحال كذلك شيء لم يوجب فيه الاجتماع فيهما اوجب اولى ولانه امكن من
السماع **العاشر** لو غلبه النعاس تشاغل بما يزيله ولو لم يزل الا بالقيام جاز لذلك روى ابن عمر قال سمعت النبي ص يقول اذا نعس احدكم يوم
الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره ولان تحركه يزيل النعاس فكان سايغا للسماع **مسئلة** ويستحب ان يصعد الخطيب متوكيا على قوس او عكاز او
سيف وما اشبهه ذهب اليه عامة اهل العلم روى الحكم بن حزن قال وفدت الى النبي ص فاقمنا اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ص
فقام متوكيا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا ولان ذلك اعون له ولو لم يفعل استحب له ان يسكن
ساكن الاطراف مرسلا يديه ساكنين يدير مع جنبيه ولا يضع اليمين على الشمال كالصلوة **فرع** لو لم يوجد المنبر اتخذ شيئا
يشبهه ليصعد عليه ولو كان في الصحراء نظر الى موضع مرتفع او جمع شيئا من الآلات او الاحجار ثم يصعد عليها لان النبي ص كذا فعل
في خطبته **مسئلة** ويستحب ان يرفع صوته في الخطبة ليحصل السماع التام لاكثر الناس وروى جابر قال كان رسول الله ص اذا

حتى ص

خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويستحب تقصير الخطبة لما رواه عمار قال قال
رسول الله ص اطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وروى جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي ص فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا و
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما كان يصلي رسول الله ص العصر في وقت الظهر في ساير
الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وفيه دلالة من حيث المفهوم على المطلوب ولان في تخفيفها تسهيلا
ويستحب ان يكون فصيحا في خطبته بليغا ويكون كلامه فوق الردي المسترذل ودون الوحشي المستغرب ولا يستعجل فيه ولا يمطط بل
يكون جامعا ويكون صادق اللهجة واذا ارتج عليه جاز لغيره ان يذكره **مسئلة** وينبغي ان يبدأ في الخطبة بالحمد قبل الصلوة على محمد وآله
والموعظة فلو عكس ففي الاجزاء نظر اقربه الثبوت لانه اتى بالمطلوب ولو قرأ آيات تشتمل على ما هو مطلوب ففي الاجزاء نظر ويمكن ان
يقال به لحصول الامر المطلوب ويجب الموالاة فيهما فلو فصل بين اثناء الخطبة بكلام طويل او سكوت طويل حتى خرج عن اسم الخطبة استأنف
وذلك منوط بالعادة ولا يشترط الموالاة بين الخطبة والصلوة ما لم يطل الفصل **مسئلة** واذا صعد الخطيب المنبر ثم اذن
المؤذن حرم البيع وهو مذهب علماء الامصار قال الله تعالى وذروا البيع والامر للوجوب ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علماؤنا اجمع
بل يكون مكروها وبه قال عطا وعمر بن عبد العزيز والزهري والشافعي واكثر اهل العلم وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس يوم الجمعة
حرم البيع لنا انه معلق على النداء لا على الوقت فلا يحرم قبله عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان المقصود منه ادراك الجمعة وهو يحصل
بما ذكرنا واما الكراهية وقت الزوال فقد ذكرها الشيخ في ف قال لانا قد بينا ان الزوال وقت الصلوة وانه ينبغي ان يخطب في الفيء الاول
اذا زالت نزل فصلى فاذا اخر فقد ترك الافضل **فروع الاول** انما يحرم البيع على من يجب عليه الجمعة فيجوز للعبيد والنساء والمرضى و
المسافرين وغيرهم ممن لا تجب عليهم عند البيع ذهب اليه اكثر اهل العلم وقال مالك يحرم عليهم كما يحرم على المخاطبين وبه رواية عن احمد
لنا قوله تعالى انما حرم البيع على من كلفه السعي فلا يتناول غيرهم عملا بالاصل السالم ولان الغرض منه عدم الاشتغال عن الجمعة وهو انما يصح في
المكلف بها ولانه غير محرم في حق المسافر في غير المصر ولا في حق المقيم بقرية لا جمعة على اهلها اجماعا فكذا صورة النزاع لاشتراكهما
في عدم التكليف بها **الثاني** لو كان احد المتعاقدين ممن تجب عليه دون الآخر فهو محرم في حق المخاطب اجماعا اما الآخر فانه يكون قد فعل
مكروها ذكره الشيخ في ط لاعانته على المحرم وبه قال بعض الجمهور وقال الشافعي انه اثم ايضا لدليل الشيخ وهو جيد لقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان **الثالث** لو تعاقد المتخاطبان ففي صحة البيع للاصحاب قولان اقربهما الصحة وان كان محرما قاله الشيخ في ط
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد وداود بعدم الانعقاد وهو القول الآخر للاصحاب اختاره الشيخ لنا ان النهي لا يقتضي
فساد المنهي عنه في المعاملات وتحقيقه ان النهي لاجل الصلوة وذلك لا يختص بالبيع فلا يوجب فساده كمن ترك صلوة واجبة واشتغل
بالبيع احتج الشيخ بان النهي يدل على الفساد وهو ممنوع **الرابع** هل يحرم غير البيع من العقود فيه نظر ينشأ من انه عقد يوجب الاشتغال
عن الجمعة فكان النهي عن البيع تنبيها من حيث المفهوم عنه ومن اختصاص النهي بالبيع فالحاق غيره به قياس مع قيام الفرق لعدم
مساواة غيره له في الاشتغال لعلو وجوده لقد **مسئلة** واذا خطب حرم الكلام على المستمعين في قول بعض علمائنا وقال

آخرون

آخرون منهم انه مكروه والقولان للشيخ في ف وبالاول قال الشافعي في القديم والاملاء وابو حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد وابن المنذر وبالثاني
قال الشافعي في الجديد وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري وجه الاول ما رواه ابو هريرة ان النبي ص قال اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة
فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وعندي الكراهية عملا بالاصل ورواية محمد بن مسلم لا تدل على التحريم بل اكثر ما يستعمل لا ينبغي في المستحب
ورواية ابي هريرة معارضة بما رواه انس قال بينما رسول الله ص يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل اليه فقال يا رسول الله هلك الكراع
وهلك الشاء فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ص قائم يخطب
فاستقبل قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يرفعها عنا وروى ان رجلا قام الى النبي ص وهو يخطب
فقال يا رسول الله متى الساعة فاعرض عنه واوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد فلما كان في الثالثة قال النبي ص ويحك
ما ذا اعددت لها قال حب الله تعالى ورسوله ص فقال انك مع من احببت وهذا كما يدل على جواز الكلام من المستمع يدل على جوازه من
الخطيب على ان خبر ابي هريرة دل على جعله لاغيا بالكلام في الموضع الذي يليق به السكوت وليس كل لغو اثما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم **فروع الاول** النهي عن الكلام انما يتعلق بالمكلف حال الخطبتين اما قبلهما وبعدهما فلا سواء قلنا كان النهي
للتحريم او التنزيه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطا وطاوس والزهري والمزني والنخعي ومالك واسحق وابو يوسف والشافعي واصحابه و
قال ابو حنيفة ومحمد الكلام مباح ما لم يظهر الامام فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلوة لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي ص
كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي الى مصلاه فيصلي ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم وقد
تقدمت واذا ثبت الجواز بعد الخطبتين فقبلهما اولى وايضا حديث ابي هريرة دل على تعليق النهي بحال الخطبة احتج المخالف بانه بعد
الخطبة يكره له الصلوة فالكلام اولى والجواب انه غير دال على مطلوبه **الثاني** لا يكره له تسميت العاطس ولا رد السلام لقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ولانه يجوز ذلك في الصلوة ففي حال استماع الخطبة اولى وقال بعض الجمهور لا يرد السلام ولا
يشمت العاطس لان فرض الانصات سابق وقال آخرون منهم لا يرد السلام ويشمت العاطس لان المسلم سلم في غير موضعه بخلاف
العاطس **الثالث** يكره الكلام للخطيب وليس بمحرم ذكره الشيخ في ف وبه قال الشافعي في احد قوليه وقال في القديم يحرم وهو قول مالك
والاوزاعي وابي حنيفة واحمد وحكى الشافعي في القديم عن ابي حنيفة انه قال اذا تكلم حال الخطبة وصلى اعادها وهكذا حكي عنه ابن حي
وقال محمد لا يعيد لنا ما تقدم من الاحاديث والاصل دال على الجواز واحتجوا بحديث ابي هريرة والجواب ما تقدم **الرابع** الانصات
مستحب للقريب والبعيد عملا بالعموم وللبعيد ان يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن فيما بينه وبين نفسه ويصلي على النبي ص كذلك لانه غير مستمع
بعده فلم يتعلق النهي به وهل الانصات افضل ام الذكر فيه نظر **الخامس** لا ينهى المتكلم بالكلام لا ارتكابه ما نهي عنه ولحديث ابي هريرة
بل ينبغي له الاشارة وبه قال زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابن المنذر وكره طاوس الاشارة

وليس بجيد لانه قد اومى الناس الى السايل متى الساعة بالسكوت بحضرة الرسول عم ولان الاشارة لا يكره في الصلوة ففي الخطبة
اولى السادس ولا يكره من الكلام ما تضمن مصلحة يفوت بفقده كتحذير الضرير من التردي والواطي حيوانا موذيا كالعقرب
لانه يجوز في الصلوة وافسادها به ففي الخطبة اولى السابع هل يكره الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب نعم لانه سكوت يسير في
اثنا الخطبتين فاشبه سكوت التنفس وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واسحق الا انهم قالوا بالتحريم بناء على اصلهم في تحريم الكلام
وقال الحسن البصري لا يمنع من الكلام فيها لان الامام غير خاطب ولا يتكلم فاشبه ما قبلها وما بعدها وهو ضعيف لانه وان لم يكن خاطبا
الا انه في حكمه الثامن لو بلغ الخطيب الى الدعاء لم يزل كراهية الكلام لانه لم يفرغ من الخطبة اذ قد بينا انها مشتملة عليه وقال بعض
الجمهور يزول النهي التاسع يكره له العبث والامام يخطب لما فيه من الاشتغال بغير الطاعة في وقتها ولمنعه التفهم فلا يحصل الخشوع
ولما رواه الجمهور عن النبي صلعم ومن مس الحصا فقد لغا العاشر لا يكره له الشرب والامام يخطب لانه في محل الحاجة ولانه لا يمنع السماع
قال مجاهد وطاوس والشافعي وكرهه مالك واحمد لانه فعل يشتغل به وليس بجيد ونقل ابن الصباغ عن الاوزاعي انه يبطل جمعته وذلك
خلاف الاجماع الحادي عشر ولا يكره الصدقة على السوال خلافا لاحمد فانه قال حين عجب الى لان ابن عمر راى سايلا يسال
والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه لنا العموم الدال على فعل الصدقة ولان كراهية السوال لا يوجب كراهية الاعطا على انا نمنع كراهية
السوال لانه كلام في محل الحاجة وفعل ابن عمر ليس حجة الثاني عشر لا يكره فعل الحبوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ونقل عن
عبادة كراهية ذلك لنا انه غير مانع من الاستماع وفيه غرض مطلوب فكان سايغا بالاصل السالم وبما رواه الجمهور عن يعلى بن شداد
قال شهدت مع معوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله صلعم رايتهم محتبين والامام يخطب احتج
عبادة بما رواه سهل بن معاذ ان رسول الله صلعم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والجواب انه ضعيف السند ذكره ابن المنذر الثالث عشر لو دخل
والامام يخطب كره له الصلوة تحية ولا غيرها بل يجلس وبه قال شريح وابن سيرين والنخعي وقتاده والثوري ومالك والليث وابو
حنيفة وقال الحسن البصري وابن عيينة ومكحول والشافعي واسحق وابو ثور يصلي التحية وقال الاوزاعي ان كان قد صلى تحية المسجد في
داره لم يصل والا صلاها لنا قوله تعم واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون اراد بالقران الخطبة وما رواه الجمهور في
قوله عم الذي تخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت وانيت وما رواه ابن عمران النبي صلعم قال اذا خطب الامام فلا صلوة ولا كلام ومن
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة الى قوله فيقعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
ولان ذلك مانع من السماع المطلوب فكره احتج المخالف بما رواه جابر قال جاء رجل والنبي صلعم يخطب الناس فقال صليت يا فلان
قال لا قال قم فاركع والجواب انه معارض بما ذكرناه من الحديث وبما رواه ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا في زمن عمر يوم الجمعة يصلون
حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم و
ذلك يدل على اشتهار هذا الامر بينهم **مسئلة** ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية وبه قال في الصحابة ابن
مسعود وابن عمر وانس بن مالك وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهري وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والثوري

واحمد وابو ثور واصحاب الراي وقال عطا وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعا لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة
عن النبي صلعم قال من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وعن ابي هريرة عنه صلعم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
ولم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
وعن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل
اربعا وعن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها
وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ولانه ادراك الجمعة بما ذكرناه نوع تخفيف احتج المخالف بان الخطبة شرط فلا يكون جمعة في حق
من لم يوجد في حقه شرطها والجواب وجود الخطبة شرط في صحة الجمعة لا ادراكها فان نفس المتنازع لا يليق وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عم قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه اراد ذلك في الكمال جمعا بين الادلة **فروع** الاول لو ادرك
مع الامام اقل من ذلك بان وجده قد رفع راسه من الركوع الثانية فاتته الصلوة ووجب الظهر ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم
وقال النخعي وداود والحكم وحماد وابو حنيفة وابو يوسف يكون مدركا للجمعة باي قدر ادركه من الصلوة مع الامام ولو كان يسيرا حتى ان ابا حنيفة
قال لو ادركه في سجود السهو بعد التسليم كان مدركا لها لنا قوله عم من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلوة وذلك يدل من حيث المفهوم على
ان من ادرك الاقل ليس بمدرك لانه في مقام الترغيب في الجماعة فلو كانت يدرك بالاقل لكان ذكره اولى وهذا المفهوم من قبيل الظهر
المفهومات ولانه قول جماعة كثيرة من الصحابة ولم ينكر عليهم فكان اجماعا ورواية الحلبي والفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن تدل عليه
وما رواه الجمهور ايضا عن ابي سلمة عن النبي صلعم انه قال من ادرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا
احتج المخالف بالقياس على ان المسافر يدرك المقيم وبانه ادرك جزءا من الصلوة فكان مدركا لها كالظهر والجواب المنع من ثبوت الحكم
في الاصلين ولو سلم فالفرق ثابت اما في المسافر فلان ادراكه ادراك الزام وهنا ادراكه اسقاط للعدد فافترقا ولذلك يتم المسافر
خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر فلان الظهر ليس من شرطها الجماعة بخلاف المتنازع الثاني لو ادرك معه ركعة ثم نهض بعد
فراغ الامام ليأتي بالثانية فذكر انه لم يسجد مع امامه الا سجدة واحدة فقد سجد ثم قام سواء اشتغل بالقراءة او لم يشتغل على ما ياتي ولو
اتم الثانية فذكر ترك سجدة وشك من اي الركعتين هي اعاده بجدة وسجد سجدتي السهو ويكون مدركا للجمعة خلافا للشافعي بناء على ان
ترك سجدة لا يوثر في البطلان ولا في الركعة الثالث لو شك بعد تكبيره وركوعه هل كان الامام راكعا او رافعا بطلت جمعته
اجماعا لان الاصل عدم اللحوق الرابع لو ادرك مع الامام ما لا يتم له جمعة فاته الجمعة اجماعا وهل يتمها ظهرا ام يستانف
الذي ذهب اليه انه يستانف الظهر وكبيرا ولا يدخل بما تقدم منها الا اذا ادركه وهو في التشهد فانه يكتفي بالاول وضابطه انه
اذا فاته الركوع الثاني لم يلحق الجمعة فاذا دخل معه يكون مدركا لفضيلة الجماعة فان سجد معه السجدتين فاذا سلم الامام سلم واتى
بنية اخرى وتكبيرة احرام اخر لانه لو دخل بالاول يكون قد زاد ركنا اما اذا ادركه بعد السجدتين حتى يدخل لم يكن قد زاد الركن والجهر

والفضيل

واما الثاني

لم يدركوا بل يستانفوا قال احمد اذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها الظهر لان الظهر لا يتادى بنية الجمعة ابتداء فكذا دواما كالظهر مع العصر وقال قتادة
وايوب ويونس والشافعي ينوي الجمعة لئلا يخالف نية الامام نية المأموم ثم يبني عليها ظهرا وعلى ما قلناه يجب هل ينوي الجمعة ام الظهر الاصح الثاني
لان الاول فات وهو يعلم عدم لحوقه فكانت نيته عبثا الخامس لو صلى الامام قبل الزوال لم يصح الجمعة عندنا وعند القائلين بالجواز لو ادرك
المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لانها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال فاذا دخل كانت نفلا ولم يجز عن الظهر **مسئلة** ولو ادرك مع
الامام وركع معه ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعته لم يسجد على ظهر غيره اجماعا منا وبه قال عطاء والزهري ومالك وقال الثوري وابو حنيفة
والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر يلزمه السجود على ظهر غيره او قدمه ويجزيه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال ومكن جبهتك من الارض ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال في حديث طويل وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم ويجزيك
اذا امكنت جبهتك من الارض ولان المامور به هو السجود وليس هو الا وضع الجبهة على الارض قال صاحب الصحاح ومنه سجود الصلوة وهو
وضع الجبهة على الارض احتج المخالف بما روي عن عمر انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ولانه اتى بما يمكنه فاشبه العاجز بالمرض فكان
مجزيا والجواب عن الاول انه لا احتجاج بقول عمر في معارضة قول رسول الله صلعم واهل بيته فانه لو لم يرد عنه وعن اهل بيته عليهم السلم ما يخالفه
لم يكن حجة فكيف مع الورود وعن الثاني بالفرق اذ المريض هناك لا يتوقع زوال العذر عنه فجاز له فعل ما يتمكن منه بخلاف ما نحن فيه اذ يمكنه الصبر
الى ان يتمكن من السجود **فروع** الاول لو ادرك معه التكبير ولم يتمكن من متابعته في الركوع ولا السجود في الركعتين معا فلا جمعة له لانه لم يدرك
ركعة منها وبه قال قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد والشافعي وابو ثور واحمد في احدى الروايتين عنه وقال الحسن والاوزاعي واصحاب
الراي انه يكون مدركا للجمعة يصلي ركعتين لانه احرم بالصلوة مع الامام في اول الركعة فاشبه ما لو ركع وسجد معه وليس شيئا الثاني لو زوحم
بعد ركوعه في الاولى في السجود انتظر زوال الزحام وسجد ثم لحق بالامام ولا يركع فيه مخالفا ولو لم يتخلص المأموم الا بعد ركوع الامام فان كمن
السجود واللحاق به في ركوعه وجب ولا يجب عليه القراءة وان خاف فوت الركوع صبر حتى يسجد الامام ويتابعه ولا يركع معه ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين وقال مالك واحمد ان خاف انه ان تشاغل بالسجود فاته الامام لزمه متابعته في الركوع وصار الثانية
اولاه وهو القول الاخر للشافعي لنا انه قد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده وقول مالك يستلزم زيادة ركن في الصلوة وما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال
ابو عبد الله عم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الاولى وعليه

بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها احتجوا بقول النبي صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب ان الايتمام مفهومه الاتيان بمثل
فعل الغير والامام ركع الثانية بعد تمام الاولى والاولى تحقق ذلك للمأموم اجماعا وايضا فانه في تتمة الحديث قال واذا سجد فاسجدوا
فان قلت قد سقط الامر بالسجود للعذر وبقي الامر بالمتابعة في الركوع متوجها لامكانه قلت لا نسلم الامكان اذ المطلوب فعل
الركوع بعد السجود وايضا ينتقض بما اذا كان الامام قائما يجوز له السجود اجماعا والايتمام حينئذ الثالث قال الشيخ في ف وط بمضمون
رواية حفص وبمثله قال السيد المرتضى في المصباح وقال الشيخ في النهاية فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدتيه للركعة الاولى وتم
النهار ركعة بعد التسليم وان لم ينو بهما بين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وجعل في ط رواية وبه قال ابن البراج وابن
ادريس الذي اذهب اليه هو اختياره في النهاية لانه زاد ركنا في الصلوة فكان مبطلا وما ذكره في ف فهو معول على رواية حفص وهو
ضعيف وهل يشترط نية انهما للاولى ظاهر كلام الشيخ ذلك وقال ابن ادريس لا يفتقر في ذلك الى نية قال لان نية الصلوة كافية
في نية ابعاضها ولا يفتقر كل فعل الى نية وما ذكره ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية يخرج عن المتابعة في كونهما للثانية وما ذكره من عدم افتقار
الابعاض الى نية انما هو اذا لم يقم الموجب اما مع قيامه فلا الرابع يستحب للامام ان يطيل القراءة اذا عرف انه قد زحم بعض المأمومين ليلحقوا
كما يستحب ذلك اذا عرف دخول المأموم الى المسجد فاذا سجد المأموم قام فان وجد الامام لم يركع صبر حتى يفرغ من القراءة ثم يركع معه متابعا
وان كان قد ركع فان لحقه في الركوع اشتغل بالركوع معه قولا واحدا ولا يشتغل بالقراءة مما فاته لان المأموم لا قراءة عليه عندنا وهو اصح
وجهي الشافعية وفي الوجه الاخر لهم قضاء القراءة الفائتة لانهم ادركوا محلها مع الامام فيلزمهم فعلها بخلاف المسبوق وليس بجيد لانهم لم يدركوا
اداء الواجب عليهم قضاء السجود ولم يتابعوه في محلها فهم كالمسبوقين الخامس اذا ادرك مع الامام الركوع في الاولى ثم زوحم في السجود حتى
ركع الامام في الثانية وسجد معه ونوى بهما للاولى صحت له ركعة واحدة وصحت جمعة بما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال بعض الحنابلة
ان لم يقم الى الركعة الثانية ولكن يجد السجدتين من غير قيام تمت له ركعة اما اذا قام الى الركعة الثانية لركع مع الامام فيها ففاته ثم سجد السجدتين
للاول فلا جمعة له وقال بعض اصحاب الشافعي لا جمعة له مطلقا لان ادراك الجمعة انما يكون بركعة كاملة وهذه ملفقة لنا قوله عم من ادرك
ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وما ذكره من التلفيق فليس بصحيح لان المسبوق انما يصلي الاول مع الامام والامام يصلي الثانية كذلك
السجود فلا تبعة فيه واختلافهما في الاحتساب لا يضر السادس لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها حتى قام الامام الى الثانية فهل له ان
يركع ويسجد ثم يقوم الى الثانية ام لا فيه نظر ينشا من انه لم يدرك الركعة مع الامام وانه يجوز للمزحوم قضاء ما عليه واللحاق وقد روى الشيخ
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون في المسجد اما يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط
واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم استوى مع الناس في الصف فقال
نعم لا باس بذلك وفي الطريق محمد بن سليمان فان كان هو ابن امين او الاصفهاني فهو ثقة وان كان ابن عبد الله الديلمي فهو ضعيف جدا
وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم وعلى هذا يمكن القول بالقضاء والمتابعة وان لم يكن فيه
دلالة خاصة على ذلك وعلى هذه الرواية لو قضى السجود ولحق بالامام فوجده رافعا من الركوع جاز له ان يركع ويلحق به السابع

فائدة

اذا اشتغل بقضاء السجود فلما فرغ وجد الامام قد رفع راسه من الركوع الثاني فقد ادرك الجمعة لانه لحق بالامام في اكثر الركعة الاولى من القراءة و الركوع والتكبير وباقي الركعة فعلها في حكم امامه وهل يتابع الامام في السجدتين الاخريين وقعود التشهد قبل ان يشتغل بالثانية فالذي يقتضيه المذهب انه يصبر لا يسجد ولا يشتغل بالثانية حتى يفرغ الامام ثم يقوم فياتي بالركعة الثانية لانه لو تابعه لزاد في الصلوة ركنا **الثامن** لو لم يتمكن من السجود واللحاق به صبر ليسجد في الثانية للامام فلم يتمكن ايضا حتى قعد الامام للتشهد فهل يسجد ام لا وهل يلحق الجمعة ام لا الاقرب انه لا جمعة له و يستقبل الظهر لانه لم يدرك ركعة مع الامام وفارق به الفرض الاول اذ هو في الاول مأمور بالقضاء واللحاق به فان امكن ان يلحق ادرك الجمعة بخلاف هذا اما لو لم يتمكن من السجود الا بعد تسليم الامام فالوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلوة الامام **التاسع** لو صلى الركعة الاولى معه فسجد فيها ثم زوحم في سجود الثانية فزال الزحام سجد وتبعه في التشهد وصحت له الجمعة اجماعا الا في وجه ضعيف للشافعية لانه ادرك جميع الصلوة بعضها فعلا وبعضها حكما ولو لم يزل حتى سلم فقد ادرك الجمعة ايضا **العاشر** لو دخل المسجد والامام راكع في الثانية فدخل معه ثم زوحم في السجود ثم زال الزحام فسجد وتبع الامام في التشهد فالاقرب انه لا جمعة له اذ لم يدرك الركعة اما لو لم يدرك السجود الا بعد التسليم فالوجه الفوات لا غير **الحادي عشر** لو لم يركع مع الامام في الاولى للزحام لا يسجد معه بل يصبر الى ان يركع الامام في الثانية فيركع معه ويكون اولاه ثم يتم ويكون مدركا للجمعة خلافا لبعض الشافعية لانه لو ادرك الركوع في الثانية كان مدركا للجمعة خلافا لبعض الشافعية لانه لو ادرك الركوع في الثانية كان مدركا للجمعة فاذا فاته من الركعة الاولى لا يكون مانعا من الادراك قالوا المنع اجيب بالمنع فيها **الثاني عشر** ليس الوقوف في الصف شرطا في الجمعة ولا الجماعة لا في الابتداء ولا في الاستدامة فلو صلى مع الامام ركعة ثم زاحم في الثانية واخرج من الصف اتمها مع الامام وان كان فذا وعن احمد روايتان احدهما مثل ما قلناه لانه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلى ركعة والاخرى انه لا يصح الا اذا نوى الانفراد لانه فذ في ركعة كاملة فاشبه ما لو فعل ذلك عمدا **مسألة** ولو احدث الامام جاز له الاستخلاف سواء فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلوة او شرع فيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز له الاستخلاف لنا ما رواه الجمهور انه لما صلى بالناس ابو بكر في حال مرض النبي ص خرج رسول الله ص يهادي بين العباس وعلي فدخل المسجد وابو بكر يصلي بالناس فتقدم فصلى بهم وتمم ابو بكر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ا يجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها احتج المخالف بان النبي ص صلى باصحابه فلما احرم بالصلوة ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع وراسه يقطر ماء ولم يستخلف النبي ص فدل على عدم الجواز و الجواب ان هذا عندنا باطل وكذا الخبر كذب لان الانبياء معصومون عن وقوع الذنب عمدا وسهوا وايضا فانه لا يدل على المنع من الاستخلاف فانا نقول انه اذا امكنه العود بسرعة جاز له ان لا يستخلف **فروع الاول** لا فرق عندنا بين ان يحدث بعد الخطبتين قبل الشروع في الصلوة وبعده في جواز الاستخلاف عملا بالعموم في جواز الاستخلاف وقال الشافعي اذا احدث بعد الخطبتين قبل الصلوة تخطب بهم غيره

ويصلي وان لم يتسع الوقت صلى الظهر اربعا وليس بشيء لان الخطبتين قائمتان مقام الركعتين فكما جاز الاستخلاف في الصلوة جاز فيما هو البدل **الثاني** لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يستخلف من سمع الخطبة ومن لم يسمعها الا ان الافضل استخلاف من سمع لان المسبوق عندنا يجوز استخلافه فمع الخطبة اولى وكذا يجوز استخلاف من لم يحرم مع الامام كذلك وقال الشافعي لا يستخلف المسبوق من احضر الخطبة اولا لانه يكون مبتديا بالجمعة ولا يجوز ان يبتدأ جمعة بعد جمعة وليس بشيء لانه بالنسبة اليه ابتداء امامة وبالنسبة الى المأمومين ليس بابتداء او ينتقض بالمأموم اذا سبق فانه يكون مبتديا وغير مبتد **الثالث** لو احدث في الثانية جاز ان يستخلف من دخل معه قبل ركوعها او في ركوعها وبه قال الشافعي ايضا وفرق بين ان يكون الحدث في الاولى او الثانية فاذا ثبت جواز الاستخلاف اتمها المأمومون جمعة قولا واحدا عندنا وعنده وهل يتم المستخلف جمعة ام ظهرا الاقرب عندنا انه يتمها جمعة خلافا للشافعي في احد قوليه ولو احدث في الركعة الاولى واستخلف من قام معه ثم احدث المستخلف بعد ان صلى الركعة الاولى واستخلف من ادرك معه الركعة الثانية تم المأمومون جمعة وكذا الامام الثاني عندنا خلافا للشافعي قال ابو اسحق من اصحابه وفرق بين هذه المسألة وبين المأموم اذا ادرك ركعة انه يتمها جمعة لان المأموم يتبع الامام فجوز له ان يتم على وجه التبع لامامه بخلاف الامام فانه لا يجوز ان يكون تبعا للمأمومين فيبني على صلوتهم ولا يجوز ان يبني على صلوة الامام الاول لان الجمعة تمت له **الرابع** لو مات الامام او اغمي عليه جاز للمؤمنين الاستخلاف وكذا لو لم يستخلف جاز لهم اما لو لم يستخلفوا او نووا الكل الانفراد فهل يتمون الجمعة او ظهرا او تبطل لم يجد لاصحابنا فيه نصا والوجه وجوب الاستخلاف فمع عدمه تبطل الجمعة **الخامس** هل يجوز ان يستنيب من فاتته الجمعة ويكون الواجب عليه الظهر الاقرب الجواز **السادس** لو صلى ما زاد على العدد المعتبر ثم بان للامام انه كان محدثا صحت جمعة المأمومين ويجب على الامام الظهر خلافا لبعض الجمهور اما لو كان العدد غير زائد على المعتبر فالوجه عندنا انه كذلك خلافا للشافعي **مسألة** واذا زالت الشمس وجبت الجمعة لا الظهر فلو صلى من وجب عليه السعي الظهر لغير عذر لم يصح صلوته ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة صلاها والا اعاد ظهره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد والثوري وزفر والشافعي في الجديد وقال في القديم الواجب الظهر ولكن كلف اسقاطها بالجمعة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف واختلفا فمن صلى الظهر في داره بعد الزوال مع الشافعي على الصحيح انه اذا سعى الى الجمعة هل يبطل ظهره ام لا فقال ابو حنيفة يبطل بالسعي وقال ابو يوسف لا يبطل به لكن اذا وافى الجامع فاحرم خلف الامام بطلت الآن ظهره وكانت الجمعة فرضه قال ابو حنيفة ويلزمه السعي فان سعى بطلت والاصح لنا ان السعي الى الجمعة واجب بالآية فيكون الجمعة واجبة ولانها واجبة بالاجماع ويأثم بتركها اجماعا وترك السعي اليها فلا يخاطب الا بها لاستحالة توجه الخطاب بصلوتين في وقت واحد ولانه يأثم بفعل الظهر اذا ترك الجمعة ولا يأثم بفعل الجمعة اذا ترك الظهر اجماعا والواجب انما هو ما يتعلق الاثم بتركه احتجوا بان الظهر فرض الوقت كسائر الايام والجمعة بدل ولهذا لو تعذرت صلى الظهر فمع الاتيان بالاصل ينبغي الاجزاء كسائر الايام والجواب المنع من انها هي الاصل والا لعوقب بتركها ولما صح فعل البدل مع امكان فعلها كالبدل ولما بطلت بالسعي كالصلوات الصحيحة ولان الصحيح مبرئ للذمة فلا يجوز اشتغالها بواجب آخر ولانه مع الفراغ منها لم يبطل بشيء من مبطلاتها فكيف يبطل بما ليس من مبطلاتها مع عدم ورود الشرع به اما اذا فاتته الجمعة فانه يصلي الظهر لتوقف الجمعة على

شروط فاتت في قضائها فتعين المصير الى الظهر في حال البدل وقول النبي ص في حديث جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة دال على ما ذكرناه **فروع الاول** كما ان الجمعة ليست بدلا في حق من وجبت عليه كذا الظهر ليست بدلا في حق من لم تجب عليه فلا يجوز فعلها له وان تمكن من الحضور الا انه مع الحضور تجب الجمعة عليه وقد تقدم **الثاني** لو صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها وجبت عليه الاعادة لان الاصل بقاء الصلوة في الذمة الى ان تثبت تيقن البراءة ولانه صلى مع الشك في الشرط فلا يصح كالشك في الطهارة **الثالث** هل يشترط في صحة صلوة ظهره فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها في وقت يعلم انه لو سعى فاتته الجمعة عندي فيه توقف فعلى الاول لو صلى في بيته قبل صلوة الامام او صلى من داره والجامع ما يعلم معه الفوات لو سعى بطلت لا على الثاني والاول اقرب لانه لو صلى في غير وقت الفريضة اذ ذلك الوقت في حقه وقت الجمعة وتعويلا لا يخرج عن ان يكون وقتا لها **الرابع** من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة والعبد وغيرهم من المعذورين يجوز له فعل الظهر قبل صلوة الامام وهو قول علمائنا اجمع واكثر الجمهور خلافا لشذوذ لنا انه غير مخاطب بها ومكلف بالظهر فيصح فعلها احتجوا بانه لا يتيقن بقاء العذر فلا يصح صلوته كغير المعذور والجواب ان عذر المرأة بقاؤه متيقن والاصل بقاء عذر غيرها والظاهر استمراره **الخامس** لا يكره لهؤلاء ان يصلوا الظهر جماعة وهو قول علمائنا وفعل ذلك ابن مسعود وهو قول الاعمش والشافعي واسحق واحمد وكرهه الحسن وابو قلابة وابو حنيفة لنا عموم الاحاديث الدالة على فضيلة الجماعة ولان ابن مسعود فعله وهو من الصحابة ولم ينكر عليه احتج ابو حنيفة بانه لم ينقل ان النبي ص من معذورين ولم ينقل عنهم جماعة والجواب المنع بان ابن مسعود فانه صلى بعلقمة والاسود وهكذا حكم من فاتته الجمعة ولا يكره لهم فعل الجماعة في مسجد الجمعة بعد الفراغ منها لعموم الادلة خلافا لاحمد **مسألة** اذا زالت الشمس حرم السفر على من تجب عليه الجمعة وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة والنداء وقت الزوال فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه احتجوا بان عمر قال الجمعة لا تحبس عن سفر والجواب ان قول عمر ليس بحجة لجواز ان يكون عن اجتهاد ويحمل على السفر قبل الوقت جمعا بين الادلة **فروع الاول** لو كانت هناك ضرورة الى السفر جاز وان كان بعد الزوال لان الضرورة تبيحه **الثاني** يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال يوم الجمعة وليس بمحرم ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم واحد قولي الشافعي واحدى الروايات عن احمد وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والحسن وابن سيرين وعن احمد رواية عنه وفي الرواية الثالثة انه يباح للجهاد خاصة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص وجه زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي ص فقال ما خلفك فقال الجمعة فقال رسول الله ص لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقا ولان الوجوب ليس بثابت والامكان ليس بمانع كما في قبل طلوع الفجر ولحديث عمر احتج الشافعي بانه وقت للرواح الى الجمعة وقد يجب السعي فيه لمن بعدت طريقه واحتج احمد بانه وقت للجمعة فيحرم السفر فيه كما في بعد الزوال والجواب عن الاول ان الرواح في ذلك الوقت مستحب والقياس على من بعد طريقه ليس بشيء لان الكلام ليس فيه بل في ذوات قبل وجوب السعي عليه وعن الثاني بالمنع وقد تقدم **الثالث** لا خلاف بين المسلمين في جواز السفر قبل الفجر وليس بمكروه **مسألة** لو لم يكن الامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال الشيخ في النهاية يجوز اذا امنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة وذكر في ف انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى

عندي لما تقدم من اشتراط الامام او نائبه فمع الغيبة يجب الظهر لفوات الشرط **مسألة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة قاله الشيخ في ف وقال في ط انه مكروه وما ذكره في ف اقوى لنا انه لم يكن مشروعا في عهد النبي ص فيكون بدعة روى الجمهور عن السائب بن يزيد قال كان النداء اذا صعد الامام على المنبر على عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة اقول انما سمي ثالثا باعتبار الاقامة لان في المواضع كذلك بل هو ثان قال الشيخ في ط وروي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معوية وقال الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة قال الشيخ وهو مثل ما قلناه **فروع الاول** اذا صلى الجمعة اقام للعصر وصلاها بغير اذان ذهب اليه علماؤنا اجمع **الثاني** لو صلى الظهر لفوات احد شرائط الجمعة باذان واقامة اما منفردا او مجتمعا هل يسقط الاذان عن الثانية ام لا قال الشيخ يسقط وقال المفيد في المقنعة والاركان يؤذن ويقيم للعصر وبه قال ابن البراج في الكامل وابن ادريس والوجه عندي الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة والجواب دعوى الاجماع في موضع الخلاف باطل **مسألة** واذا كان الامام ممن لا يقتدى به فليقدم صلوته على صلوته ولو لم يتمكن صلى معه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعتين تمم الظهر لان الامام من شرطه العدالة فلا يجوز فعل الجمعة مع عدمه ولما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وعن احمد روايتان احدهما انه يصلي خلفه ويجزي بها عن الظهر والاخرى يصلي ويعيد **مسألة** وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد الركوع ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وقال السيد المرتضى وعلى الامام ان يقنت في الجمعة واختلفت الرواية في قنوت الامام فيها فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام ان صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته وقال ابن بابويه وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعده تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلوة كانت فلا يرجع عن اجماعنا باخبار الآحاد ووجه الاول ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة وساق الحديث فقال في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها القنوت قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ووجه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ويقنت في الركعة الاولى فيها قبل الركوع وما روي

فی الحسن عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله عم قال القنوت یوم الجمعة فی الرکعة الاولی وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابی عبد الله عم القنوت
یوم الجمعة فقال انت رسولی الیهم فی هذا اذا صلیتم فی جماعة ففی الرکعة الاولی واذا صلیتم وحدانا ففی الرکعة الثانیة وفی الصحیح عن معویة بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عم یقول فی قنوت الجمعة اذا کان اماما قنت فی الرکعة الاولی فان کان یصلی اربعا ففی الرکعة الثانیة قبل الرکوع و
هذه الاخبار وان اختلفت فالوجه الاول لا یضر اختلافها اذ هو فعل مستحب وذلک یحتمل اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال
فتارة بالغ الائمة علیهم السلم فی الامر بالکل وتارة یقتصر علی ما یحصل معه بعض المندوب ولا استبعاد فی ذلک ومما یؤیده ما رواه
الشیخ فی الصحیح عن داود بن الحصین قال سمعت معمر بن ابی رباب یسأل ابا عبد الله عم وانا حاضر عن القنوت فی الجمعة فقال لیس فیها
قنوت وعن عبد الملک بن عمرو قال قلت لابی عبد الله عم قنوت الجمعة فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی الثانیة بعد الرکوع فقال لی
لا قبل ولا بعد فههنا قد اقتصر علی فعل الصلوة من غیر قنوت اشعارا بالاستحباب وانه لیس فیها قنوت واجب **فروع الاول**
من یصلی الظهر اما جماعة او فرادی فلیس علیه الا قنوت واحد عملا بالاصل **الثانی** القنوت کله مستحب وان کان بعض اصحابنا یعتقد
یأتی فی عبارته الوجوب **الثالث** روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله الحلبی قال تقول فی قنوت الجمعة اللهم صل علی محمد وعلی ائمة المؤمنین اللهم اجعلنی
ممن خلقته لدینک وممن خلقته لجنتک قلت اسمی الائمة قال سمهم جملة وعن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال القنوت یوم الجمعة فی الرکعة
الاولی بعد القراءة وتقول فی القنوت لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله العلی العظیم لا اله الا الله رب السموات السبع والارضین السبع
وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم والحمد لله رب العالمین اللهم صل علی محمد کما هدیتنا به اللهم صل علی محمد کما اکرمتنا به اللهم اجعلنا ممن
اخترته لدینک وخلقته لجنتک اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک انت الوهاب **مسئلة** ویستحب التنفل
یوم الجمعة بعشرین رکعة فیکون الزائد علی المعتاد اربع رکعات ذهب الیه علماؤنا اجمع واختلفوا فی کیفیة ایقاعها والذی اختاره الشیخ ان الاولی
تقدیمها علی الزوال وهو قول المفید وابی الصلاح وابن البراج وابن ادریس قال الشیخ یصلی ست رکعات عند انبساط الشمس وست رکعات
عند ارتفاعها وست رکعات اذا قرب من الزوال و[رکعتین] عند الزوال وقال السید المرتضی یصلی ست رکعات عند الانبساط وست رکعات
عند الارتفاع ورکعتین عند الزوال وستا بعد الظهر قبل العصر ونحوه قال ابن ابی عقیل وقال علی بن بابویه وابنه ابو جعفر الاولی تأخیر
النوافل الی بعد الزوال والاقرب عندی الاول لما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن عم عن النافلة التی تصلی
یوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وما رواه عن عمر بن حنظلة عن ابی عبد الله عم قال صلوة التطوع یوم الجمعة ان شئت
من اول النهار وما ترید ان تصلیه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصلیته من اول النهار ای النهار شئت قبل ان تزول الشمس وما رواه فی الصحیح عن
سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلوة یوم الجمعة کم رکعة هی قبل الزوال قال ست رکعات بکرة وست
بعد ذلک اثنتی عشرة رکعة وست رکعات بعد ذلک ثمانی عشرة رکعة ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعة ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون رکعة وقد تضمنت هذه الروایة زیادة رکعتین ولان وقت النوافل یوم الجمعة قبل الزوال اجماعا اذ یجوز فعلها فیه
وفی غیره لا یجوز وتقدیم الطاعة اولی من تأخیرها احتج السید المرتضی بما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر قال قال ابو الحسن عم الصلوة

رکعتین صح

یوم الجمعة ست رکعات صدر النهار وست رکعات عند ارتفاعه ورکعتان اذا زالت الشمس اصلهما الفریضة ثم صلی بعدها ست رکعات وبما
روی عن مراد بن خارجة عن ابی عبد الله عم ویعقوب بن یقطین فی الصحیح عن العبد الصالح عم واحتج ابن بابویه بما رواه سلیمان بن خالد عن ابی
عبد الله عم قلت فایهما افضل اقدم الرکعات یوم الجمعة ام اصلیها بعد الفریضة قال تصلیها بعد الفریضة افضل وبما رواه عقبة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عم فقلت ایما افضل اقدم الرکعات یوم الجمعة او اصلیها بعد الفریضة فقال لا بل تصلیها بعد الفریضة والجواب ان
هذه الروایة علی تقدیر سلامتها عن الطعن معارضة بما ذکرناه من الروایات ویبقی الاصل وهو اولویة فعل الطاعة علی وجه التقدیم
ولو فعل الانسان بعضها شاء من ذلک لم یکن به بأس **فرع** یستحب تقدیم رکعتی الزوال علیه لما رواه الشیخ فی الصحیح عن موسی بن
جعفر عم قال سألته عن رکعتی الزوال یوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ولا ریب ان الاذان لا یجوز تقدیمه علی الزوال الا علی
قول شاذ وقال بعض اصحابنا ان الرکعتین یصلی بعد الزوال وهو اختیار الجمهور ولیس بشیء **مسئلة** ویستحب الاکثار من الصلوة
علی النبی صلعم یوم الجمعة لما رواه الجمهور عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلعم اکثروا الصلوة علی یوم الجمعة فانه یوم مشهود تشهده الملائکة وعن
اوس بن اوس قال قال النبی صلعم افضل ایامکم یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه قبض وفیه النفخة وفیه الصعقة فاکثروا علی من الصلوة فیه فان
صلوتکم معروضة علی قالوا وکیف یا رسول الله کیف تعرض صلوتنا علیک وقد ارمت ای بلیت قال ان الله عز وجل حرم علی الارض اجساد
الانبیاء ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید قال قال لی ابو عبد الله عم یا عمر انه اذا کان لیلة الجمعة نزل من السماء ملائکة بعدد الذر
فی ایدیهم اقلام الذهب وقراطیس الفضة لا یکتبون الی لیلة السبت الا الصلوة علی محمد وآل محمد فاکثر فیها وقال یا عمر ان من السنة
ان تصلی علی محمد وعلی اهل بیته فی کل جمعة الف مرة وفی سائر الایام مائة مرة ویستحب قراءة سورة الکهف لما رواه الجمهور عن علی عم
قال قال رسول الله صلعم من قرأ الکهف یوم الجمعة فهو معصوم الی ثمانیة ایام من کل فتنة فان خرج الدجال عصم منه ومن طریق الخاصة
ما رواه محمد بن یعقوب فی کتابه عن محمد بن ابی حمزة قال قال ابو عبد الله عم من قرأ الکهف فی لیلة الجمعة کانت کفارة لما بین الجمعة الی الجمعة
قال وروی غیره ایضا فیمن قرأها یوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلک ویستحب ان یقرأ عقیب غداة الجمعة سورة الرحمن روی ابن یعقوب
فی الصحیح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم یقول یستحب ان یقرأ فی دبر الغداة یوم الجمعة الرحمن ثم یقول کلما قلت فبای آلاء
ربکما تکذبان قلت لا بشیء من آلائک یا رب اکذب **فصل** وروی ابن بابویه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
عم من قال فی آخر سجدة من النافلة بعد المغرب لیلة الجمعة وان قال کل لیلة فهو افضل اللهم انی اسألک بوجهک الکریم واسمک
العظیم ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تغفر لی ذنبی العظیم سبع مرات انصرف وقد غفر له **فصل** وروی الشیخ فی
الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله عم قال من قال بعد الجمعة حین ینصرف جالسا من قبل ان یرکع یقرأ الحمد وقل هو الله احد سبعا وقل
اعوذ برب الناس وآیة الکرسی وآیة السخرة وآخر قوله لقد جاءکم رسول من انفسکم الی آخرها کانت کفارة ما بین الجمعة الی الجمعة و
روی الشیخ عن ناجیة قال قال ابو جعفر عم اذا صلیت العصر یوم الجمعة فقل اللهم صل علی محمد وآل محمد الاوصیاء المرضیین بافضل
صلواتک وبارک علیهم بافضل برکاتک وعلیهم السلم وعلی ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبرکاته قال من قالها فی دبر العصر

اعوذ برب الفلق وقل م

لله مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سیئة وقضی له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة **فصل** روی ابن بابویه عن رسول الله صلعم اطرفوا
علیکم کل یوم جمعة بشیء من الفاکهة او اللحم حتی تفرحوا بالجمعة **فصل** ویستحب الاکثار من الدعاء یوم الجمعة رجاء موافقة ساعة الاجابة فقد روی
عن النبی صلعم انه ذکر یوم الجمعة فقال فیه ساعة لا یوافقها عبد مسلم وهو یصلی یسأل الله شیئا الا اعطاه ایاه وفی لفظ آخر وهو قائم یصلی واختلف
فی تلک الساعة قال الشیخ ما بین فراغ الامام من الخطبة الی ان یستوی الناس فی الصفوف لما رواه فی الصحیح عن معویة بن عمار قال قلت لابی
عبد الله عم الساعة التی فی یوم الجمعة التی لا یدعو فیها مؤمن الا استجیب قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام یعجل ویؤخر قال اذا زاغت
الشمس وقال عبد الله بن سلام وطاوس هی آخر ساعة فی یوم الجمعة وهو مروی ایضا عندنا روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی
عبد الله عم قال الساعة التی یستجاب فیها الدعاء یوم الجمعة ما بین فراغ الامام من الخطبة الی ان یستوی الناس فی الصفوف وساعة اخری
من آخر النهار الی غروب الشمس والذی اختاره الشیخ روایة عن الجمهور روی مسلم باسناده الی ابی موسی قال سمعت رسول الله صلعم قال هی
ما بین ان یجلس الامام الی ان یقضی الصلوة وقیل هی ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس ومن العصر الی غروبها وقیل هی الساعة الثالثة من
النهار وقیل اخفی الله علی خلقه هذه الساعة لیتضرعوا الیه بالدعاء فی الیوم کله کما اخفی لیلة القدر **فصل** ویکره فیه انشاد الشعر روی
ابن بابویه عن زرارة عن ابی عبد الله عم قال من انشد بیت شعر یوم الجمعة فهو حظه من ذلک الیوم وروی ایضا عن رسول الله صلعم قال اذا رأیتم
الشیخ یحدث یوم الجمعة باحادیث الجاهلیة فارموا رأسه ولو بالحصا ویکره السفر فی الحوائج والسفر یوم الجمعة یکره لاجل الصلوة واما بعد الصلوة فجائز
یتبرک به رواه ابن بابویه عن الهادی عم **مسئلة** ویستحب ان یقرأ فی صلوة الجمعة بالجمعة والاعلی وفی الغداة بها وبالتوحید وفی الظهر
والعصر بها وبالمنافقین ذکره الشیخ فی ط والنهایة وقال فی المصباح یقرأ فی الثانیة من المغرب قل هو الله احد وقال السید المرتضی یقرأ فی الثانیة
من الغداة المنافقین واختاره علی بن بابویه وقال الشافعی یقرأ فی الاولی من الغداة سجدة لقمان وفی الثانیة هل اتی لنا ما تقدم من
تحریم قراءة العزائم فی الواجبات لنا ما رواه الشیخ عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله عم یقرأ فی لیلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربک الاعلی وفی الفجر سورة
الجمعة وقل هو الله احد وفی الجمعة سورة الجمعة والمنافقین وعن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله عم اذا کان لیلة الجمعة فاقرأ فی المغرب سورة
الجمعة وقل هو الله احد واذا کان فی العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربک الاعلی فاذا کان صلوة الغداة یوم الجمعة فاقرأ سورة
الجمعة وقل هو الله احد واذا کان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقین واذا کان صلوة العصر یوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل
هو الله احد **مسئلة** قد ذکرنا ان الخطبتین شرط فلو ضاق الوقت عنهما وجبت الظهر وسقطت الجمعة ذهب الیه علماؤنا وهو قول کل
من جعل الخطبتین شرطا فلو فاتت شرطه فبطل قال الشیخ فی ط وقد روی ان من فاتته الخطبتان صلی رکعتین فعلی هذه الروایة یمکن
ان یقال یصلی الجمعة رکعتین وترک الخطبتین والاول احوط قال والوجه فی هذه الروایة ان یکون مختصة بالمأموم الذی تفوته الخطبتان
فاما ان یعقد الجمعة من غیر خطبتین فلا یصح علی حال قول وهذا التأویل حسن لجملة الروایة والظن انها روایة الحلبی فی الحسن قال سألت
ابا عبد الله عم عمن لم یدرک الخطبة یوم الجمعة فقال یصلی رکعتین فان فاتته الصلوة فلم یدرکها فلیصل اربعا وقیل علی قربنا تأویل
الشیخ قوله فی الروایة وقال اذا ادرک الامام قبل ان یرکع الرکعة الاخیرة فقد ادرکت الصلوة فان فاتته فلیصل اربعا کما فی الظهر

فروع الاول لا اعتبار بکون احدهما فی المسجد الجامع والاخری فی غیره ولا بکون احدهما فی قصبة البلد والاخری فی اقصاه خلافا لمالک
لو ادرک الخطبتین خفیفتین ورکعتین وجبت الجمعة لان فوات المستحب لا یؤثر فی رفع الواجب **الثانی** لو ادرک الخطبتین ورکعة هل یصلی جمعة
ام الظهر فیه کلام مر فی ط انه یصلی الظهر ولو قیل یصلی جمعة کان حسنا **الثالث** لو خطب وصلی وشک هل کان الوقت باقیا او خارجا صحت
صلوته لان الاصل بقاؤه وهو قول کل من اشترط بقاء الوقت ایضا **مسئلة** ولو ادرک مع الامام رکعة فلما سلم الامام قام لیأتی بالاخری
فذکر انه ترک سجدة ولم یدر اهی من الرکعة التی ادرکها مع الامام او من الاخری اضاف الیها سجدة لان رکعة الامام لا سهو علیه فیها فیبقی
الشک متوجها الی الثانیة وهو فی موضعه فیأتی بما شک فیه فاذا سجد ثم ذکر ان المتروک کان من رکعة الامام سجد بعد الفراغ سجدة
قضاء وسجد سجدتی السهو ویکون مدرکا للجمعة خلافا لبعض الجمهور وقد سلف ولو ذکر انها من التی انفرد بها تمم بها بسجدة الاولی **مسئلة**
قد ذکرنا ان انفراد الجمعة شرط فلو صلی فی بلد واحد جمعتان وبینهما اقل من فرسخین بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احدهما صحت السابقة
وبطلت الاخری سواء کانت السابقة هی جماعة الامام الراتب او جماعة غیره وهو احد قولی الشافعی وقال فی القول الآخر تصح صلوة جماعة
الامام الراتب سواء تقدمت او تأخرت او قارنت لنا ان السابقة انعقدت صحیحة فلا تفسد بعقد الثانیة احتج الشافعی بانه کان یلزم انه
حتی شاء العدد المعتبر فی الجمعة افساد جمعة اهل البلد امکنهم بان یجتمعوا ویعقدوا الجمعة وهذا لا یأتی علی قولنا ان الجمعة مشروطة بالامام او
من یأذن له علی احد القولین وبالعدل علی القول الآخر وهذا الغرض لا یقع من احدهم انما یرد علی من یجوز امامة الفاسق **فروع**
الاول لا اعتبار بکون احدهما فی المسجد الجامع والاخری فی غیره ولا بکون احدهما فی قصبة البلد والاخری فی اقصاه خلافا لمالک **الثانی**
لو لم یعلم هل سبقت احدهما الاخری بطلتا وکذا لو علم سبق احدهما وجهل عینها او علم عینها واشکل بعد ذلک خلافا للمزنی فی الفرضین
الاخیرین قال لان کل واحدة منهما عقدت علی الصحة فلا یفسدها الشک وهذا لیس بجید لان کل واحدة انما یصح اذا علم انها السابقة
الثالث اذا وقعتا فی حال واحدة بطلتا فان امکن الجمعة وجبت والا وجبت الظهر اما لو سبق احدهما قطعا وجهل عینها او علم
ثم اشکل وبقی من الوقت ما یمکن فعل الجمعة هل یجب ام لا قال الشیخ یجب الجمعة وهو احد قولی الشافعی لانا حکمنا بفسادهما معا ووجوب
الاعادة علیهما فکان المصر ما صلیت فیه جمعة صحیحة والوجه عندی انهم یصلون ظهرا وهو القول الآخر للشافعی لان احدهما قد سبقت و
صحت وانما اوجبنا الاعادة علیهما حیث جهلنا التعیین فلا یعقد جمعة اخری وجهل التعیین لا یقتضی الفساد فی نفس الامر والا لکانت
المرأة المزوجة برجلین من ولیین احدهما سابق العقد وجهل حالة عن الزوجین وهو باطل بل یثبت حکم النکاح فی حقها فلا تنکح آخر وهذا
هو الظاهر الفرق بین علم السبق وجهل التعیین وبین علم المقارنة **الرابع** لو جهلنا کیفیة وقوعهما فالوجه انه یصلی جمعة لعدم الیقین بتحقق
المانع من الصحة وقیل انما یجب الظهر الان سبق احدهما ولو بالتکبیر اظهر من المقارنة وفیه ضعف لا یحیل الافعال علی الاتفاق لانه بمنزلة المعدوم
ولیس بشیء **الخامس** قال الشیخ یعتبر السبق بتکبیرة الاحرام وهو حسن وبه قال الشافعی فی احد قولیه وفی القول الآخر یعتبر ذلک بالفراغ
من احدهما قبل الاخری لنا انه متی احرم باحدهما حرم الاحرام بالاخری واذا انعقدت فانظر علیها یکون باطلا فلا یبطلها قالوا قبل
تمامها لا نعلم صحتها وتمامها قلنا صحتها معلومة بالسبق **السادس** لو احرم فاخبر فی الاثناء باقامة الجمعة فی موضع آخر بطلت جمعة اذا لم یکن

بينهما فرق ولزمهم استيناف الظهر لان ما فعله قد ظهر بطلانه وقال بعض الجمهور انما صار ظهرا وليس بجيد مسئلة ولا نعرف خلافا بين اهل العلم ان الجمعة اذا فاتت يقضي ظهرا اربع ركعات

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مقدمة وبحثان اصل

اذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فعلا على جهة الوجوب وجب علينا اتباعه فيه الا ان يعلم تخصيصه به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذلك يدل على الوجوب وللاجماع على الرجوع اليه في افعاله كرجوعهم في قبلة الصائم ولقوله فلما قضى زيد منها وطرا ولقوله فاتبعوه مقدمة قال علماؤنا صلوة العيدين واجبة على الاعيان وبه قال ابو حنيفة الا انه قال هي واجبة وليست فرضا لانه فرق بين الفرض والواجب ونحن لما لم نفرق بينهما اطلقنا اللفظين عليها وقال احمد هي واجبة على الكفاية وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي هي سنة لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر ذهب المفسرون الى ان المراد بها صلوة العيد والامر للوجوب وما ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي صلوة العيدين وما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة ومثله روى عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانها صلوة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الاعيان كالجمعة ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولانه يجب قتال تاركها وانما يكون مع الوجوب لان عقوبة لا يتوجه على تارك المندوب لا يقال قد روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة لانا نقول المراد بالسنة هنا ما علم ثبوتها بالسنة لا المذهب كذا ذكره الشيخ وهو حسن احتج احمد بانها صلوة لا يشرع لها الاذان فلا تجب على الاعيان كالجنازة واحتج مالك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله للاعرابي حين ذكر خمس صلوات هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وبقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العبد ولانها ذات ركوع وسجود لم يشرع لها الاذان فلا تجب ابتداء بالشرع كالاستسقاء والجواب عن الاول بالمطالبة بدليل علية الجامع واتيه فان المحققين اتفقوا على ان العدم لا يصلح للعلية في القياس وينتقض بالصلوة المنذورة وبالفرق بين المقيس والمقيس عليه اذ سمي الصلوة في العيد اتم منه في الجنازة ومع التفاوت يمتنع القياس وعن الثاني بان الاعرابي لا يجب عليه صلوة العيد كما لا يجب عليه الجمعة لعدم الشرائط في حقه في اغلب الاحوال ولان التخصيص وقع للاعرابي بعدم الوجوب فلا يبطل الجواز اختصاصها بما يقتضيه ولانه عليه السلام انما اجابه بما هو الغالب فلا يدل على نفي وجوب كل ما عدا المذكورة وينتقض بالجنازة والمنذورة وعن الثالث بان التصريح بوجوب الخمس لا يقتضي نفي الوجوب عن غيرها لانه خرج مخرج الاغلب وينتقض بما ذكرنا وعن الرابع بان وصف الركوع والسجود لا مدخل له في العلية لوجوده في النوافل كلها وهي غير واجبة فيحذف ويبقى المقتضي الوصف السلبي فيكون جوابه ما تقدم وينتقض بالجنازة والمنذورة

البحث الاول في كيفيتها مسئلة وهي ركعتان اذا صليت مع الامام وهو قول علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك وروى الجمهور عن عمر انه قال صلوة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مسئلة ويقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الخلاف في الافضل قال الشيخ في ط والنهاية يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وضحيها وبه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار في الرسالة وابن حمزة وابن ادريس وقال

الشيخ في ف والاستبصار يقرأ في الاولى مع الحمد الشمس وفي الثانية معها الغاشية وبه قال علي بن بابويه والمفيد وابو الصلاح والسيد المرتضى وابن البراج وابن زهرة وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى مع الحمد الغاشية وفي الثانية معها الشمس وقال الشافعي يستحب ان يقرأ في الاولى بقاف وفي الثانية بالقمر وقال مالك واحمد يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية بالغاشية وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى من بعض والذي ذهب اليه ما ذكره في الخلاف لنا ما رواه الجمهور عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة العيدين قال يقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية احتج الشيخ على قوله في ط بما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام يقرأ في الاولى مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وما رواه عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام يقرأ في الاولى الحمد وسبح اسم وفي الثانية الحمد والشمس احتج الشافعي بما روي عن عمر انه سأل ابا واقد ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الفطر والاضحى فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة والجواب المعارضة بالاحاديث التي نقلناها مع ان هذا لم يرد في اخبار اهل البيت عليهم السلام ولو سلم لكان دالا على الجواز ونحن نسلمه انما النزاع في الافضلية فلاولان في سبح الحث على زكوة الفطرة فاستحب قراءتها في يوم فعلها كالجمعة واما ما ذكره الشيخ فان صحت الروايتان تخير المصلي فيهما ويكون مدركا للفضيلة بكل واحد منهما مسئلة فاذا فرغ من القراءة كبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات ذهب اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه الزائد سبع تكبيرات والمفيد جعل التكبير في الثانية ثلاثا وزاد تكبيرة اخرى للقيام اليها وقال الشافعي والاوزاعي واسحق التكبير في الاولى سبعا غير تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا فالجميع اثنا عشر غير تكبيرة الاحرام وهو مروي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عباس والنخعي وابن عمر ويحيى الانصاري وروي عن ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا وقال ابو حنيفة والثوري ثلثا ثلثا وقال احمد يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام غير تكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا غير تكبيرة النهوض وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني لنا ما رواه الجمهور عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر في العيدين سبعا وخمسا وما رووه عن عبد الله بن عمر قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة قال ابن عبد البر قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق كثيرة حسان انه كبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية اقول وهذا يدل على ثبوت ذلك ثبوتا ظاهرا والظاهر ان التكبيرات هي جميع المراد فيدخل فيه تكبيرة الافتتاح والركوع وذلك ما ذهبنا اليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية وما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشر تكبيرة في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ومثله روى يعقوب بن يقطين في الصحيح ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا احتج الشافعي بما روته عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كبر في العيدين اثني عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح واحتج ابو حنيفة بما رواه ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز واحتج احمد بحديث ابن عمرو وعايشة والجواب عن الاول ان المعروف من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ما قدمناه وحديث ابي موسى ضعيف يرويه ابو عايشة جليس لابي هريرة وهو مجهول واحتجاج احمد قد بينا وجهه والوجه عندي ان التكبير مستحب لما يأتي فلا يضر فيه الزيادة والنقصان مسئلة ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وبه قال عطا والاوزاعي والشافعي واحمد وابو حنيفة وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يرفع يديه مع التكبير وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي الفطر والاضحى ولم ينكر عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس قال سألته عليه السلام عن تكبيرة العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة ولانه تكبير يقع في حال القيام فاشبه تكبيرة الاحرام احتج مالك بانها تكبيرات في اثناء الصلوة فاشبهت هذه تكبيرات السجود مسئلة ويقنت بين كل تكبيرتين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وحكي عن مالك انه قال يقنت بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا وقال ابو حنيفة والاوزاعي يكبر متواليات لنا ما رواه الجمهور ان عبد الله بن مسعود وابا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تدعو وتكبر وتفعل مثله الى آخر الحديث فقال حذيفة وابو موسى صدق عبد الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ويقنت بين كل تكبيرتين وفي الموثق عن سماعة قال ينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله ومثله روي في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام فرع افضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام والمنقول روايتان احدهما ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ومثل هذه الرواية رواه محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه لم يذكر الشهادتين وابتدأ بقوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة والرواية الثانية ما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى وخمس في الثانية واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع

المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم فيقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والرواية الاولى اشهر من الاصحاب مسئلة ويستحب الجهر بالقراءة بحيث لا ينتهي الى حد العلو خلافا لبعض الجمهور لنا ما رووه عن علي عليه السلام انه كان اذا قرأ في العيدين اسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وينبغي للامام ان يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وما رواه في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صلوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة مسئلة والتكبير متأخر عن القراءة في الركعتين ذهب اليه اكثر علمائنا خلافا لابن الجنيد وقال الشافعي انه قبل القراءة فيهما وهو مروي عن ابي هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والليث واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى عن احمد انه في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهو مروي عن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى والحسن وابن سيرين والثوري وبه قال اصحاب الرأي لنا انها صلوة فينبغي ان يبتدئ فيها بالقراءة كغيرها من الصلوات ولان التكبيرات للقنوت ومحله بعد القراءة اذ لا يتقدم القراءة في غيرها اجماعا وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يركع الى قوله ثم يقرأ الفاتحة وهل اتيك ثم يكبر اربع تكبيرات وما رواه في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه عن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام وما رواه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقال يعارض ما ذكرناه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الآخرة خمس بعد القراءة ومثله روي في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لانا نقول انهما وان كانا صحيحين الا ان الاصحاب اكثرهم لم يعملوا بهما الا من شذ فكان ما ذكرناه اولى احتج الشافعي بما روته عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة واحتج ابو حنيفة بما رواه ابو موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوالي بين القراءتين والجواب عن الاول ان عايشة قد اختلف النقل عنها في عدد التكبيرات ففي هذه الرواية اثنا عشرة تكبيرة وفي اخرى ثلثة عشرة فلا تعويل عليها وعن الثاني ان الراوي مجهول مسئلة واذا فرغ من التكبير والقنوت ركع ثم انتصب وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فيفعل كما قلنا

ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم **البحث الثاني في الاحكام والآداب** مسئلة انما يجب العيدان بشرائط
الجمعة لا خلاف فيه بين علمائنا الا الخطبة لان النبي صلعم صلاها مع شرائط الجمعة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ومع فقد الشرائط يستحب ان يصلي
جماعة وفرادى سفرا وحضرا وهو قول الحسن البصري والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يصلي الا في جماعة وهو قول ابي حنيفة لنا
انها عبادة قد اشتملت على تعظيم الله تعالى فان فات احد شرائطها فاستحب كالحج ولانه ليس من شرطها الاستيطان اجماعا فلا يكون
الجماعة من شرط استحبابها كالنوافل ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ومثله رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم
عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم فرع من صلاها وحده فضلها كما في الجماعة من الصلوة ركعتين وقال
وقد روي لنا ان صلاها اربع ركعات جاز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ما تقدم وما رواه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا و[illegible]
مسئلة من جمع الشرائط وجب عليه فان اخل بها عمدا عوقب على ذلك ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك لانهم اخلوا
بواجب مسئلة ومن جملة الشرائط الامام العادل او اذنه وقد مضى البحث فيه في الجمعة الا ان ههنا ما يدل عليه بخصوصيته وهو ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وما رواه عن معمر بن
يحيى عن ابي جعفر عم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر
والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عم من لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه مسئلة
والعدد شرط فيهما كالجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ليس العدد شرطا وقال ابن ابي عقيل يشترط في العيدين العدد
سبعة مع انه اشترط في الجمعة خمسة والوجه ما قلناه لان القول بالوجوب مع القول بانتفاء شرطية العدد مما لا يجتمعان اجماعا و
الاول ثابت فينتفي الآخر بالضرورة مسئلة والذكورة والعقل والحرية والحضر شروط فيهما ولا نعرف فيه خلافا والبحث فيه كما
في الجمعة ولا يسقط بفقد احد هذه الشروط الاستحباب مما يؤكد سقوط الوجوب ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما
صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وما رواه في الموثق عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
ولان هذه الاعذار مسقطة للجمعة فيكون مسقطة للعيدين للمشقة واما الاستحباب فلما رواه في الصحيح سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال
سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر لا يقال ان لفظة على تدل على الايجاب
لانا نقول انها ليست نصا فيه فيحمل على الاستحباب لما تقدم من الادلة واما النساء فانه يكره للشواب منهن الخروج الى العيدين بل يصلين
في بيوتهن ويجوز للعجائز ذلك وهو قول اصحاب الرأي ذكره عنه [illegible] مطلقا النخعي ويحيى الانصاري واستحب خروجهن احمد ورووه عن
علي عم وابي بكر لنا ان فيه افتتانا وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي بن موسى عن ابي عبد الله عم قال قلت له هل يؤم الرجل
باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج

الروايتين

احتجوا بما روت ام عطية قالت امرنا رسول الله صلعم ان نخرج في الفطر والاضحى العواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله صلعم ان احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها والجواب ان ذلك انما كان للتعرض لطلب
الرزق لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلعم للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق و
الائمة اعرف بمقاصد الرسول صلعم من غيرهم ويعارض ايضا بما روي عن عائشة قال لو ادرك رسول الله صلعم ما احدث النساء لمنعهن كما منعت
نساء بني اسرائيل مسئلة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ذكره الشيخ في الجمل والسيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ في [illegible] و
ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس وقال في [illegible] اذا ارتفعت الشمس وانبسطت وقال اصحاب الشافعي كما قلناه اولا وقال احمد كما قال الشيخ في [illegible]
لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن خمير قال خرج عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلعم في يوم عيد فطر واضحى فانكر ابطاء الامام فخرج فقال انا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في الفطر اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة الحديث ولانها صلوة يوم فيجب اوله كساير الصلوات
المضافة الى الاوقات احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس واحتج احمد بما رواه عقبة
بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلعم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع والجواب
عن الاول ان رواته ضعفاء مع ان سماعة لم يسنده الى امام وعن الثاني ان النهي انما هو عن النوافل اما الفرائض فلا فرعان الاول
يستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس بلا خلاف الثاني يستحب تأخير الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الاضحى ذهب اليه اهل العلم كافة
روي عن النبي صلعم انه كتب الى عمرو بن حزم ان اخر صلوة الفطر وعجل الاضحى ولان الفطرة قبل الصلوة والاضحية بعدها فاستحب تأخير الصلوة في
الاول لتحصيلها وتقديمها في الثاني [illegible] بها ولا يستحب ان يطعم قبل الصلوة في الفطر وبعده في الاضحى مسئلة اذا فاتت عمدا او نسيانا
او جهلا لم تقض وجوبا لانه [illegible] سواء كانت فرضا او نفلا وقال الشيخ في التهذيب من فاتته صلوة العيد لم يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان
شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بهما القضاء وقال احمد يقضيها اربعا بسلام واحد او بسلامين وبه قال ابن مسعود وهو قول الثوري
وقال احمد ان شاء صلى ركعتين فان شاء يصليها على صفة صلوة العيد فعل وبه قال النخعي ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر وان صلاها
ركعتين كالنوافل جاز وهو قول الاوزاعي لنا ان القضاء انما يجب بامر مستانف ولم يثبت وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه لا يقال هذا الحديث عندكم متروك فلا يجوز الاستدلال
به لان الاول [illegible] تذهبون الى استحباب الصلوة للمنفرد لانا نقول بموجبه اذ نفي الصلوة غير متحقق فلا بد من اضمار والمضمر ههنا
الكمال لما تقدم احتج الشيخ بما رواه ابو البختري عن جعفر عم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا احتج احمد على الاول بما رواه عن ابن
مسعود انه قال من فاتته العيد فليصل اربعا وعن الثاني بما روي عن انس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع اهله ومواليه
ثم قال عبد الله بن ابي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما والجواب عن الاول بالطعن في السند فان ابا البختري ضعيف وعن الثاني
ان قول ابن مسعود ليس حجة وعن الثالث انا نقول بموجبه اذ ليس البحث في فعل صلوة العيد مع غير الامام واستحبابه وانما البحث

في قضائها بعد فوات وقتها فروع الاول لو ادرك الامام في الثانية دخل معه وتمم بعد فراغ الامام ولو ادركه في التشهد فاتته الصلوة
واتى بها منفردا استحبابا ويستحب له ان يجلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ليدرك فضيلة الجماعة الثاني لو ادركه وقد فرغ وهو في
الخطبة استمع الى الخطبة ولا يشتغل بالقضاء خلافا للشافعي روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له ادركت الامام
على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي والامر بالصلوة ههنا يمكن ان يكون من حيث انه قد ادرك الخطبة فكأنه قد
ادرك بعض الصلوة والا فالاصل انتفاء القضاء عليه الثالث لا يشتغل بالتحية حال الخطبة لو صلى العيد في المسجد الا قرب لعموم النهي
عن التطوع بالصلوة الا في مسجد الرسول صلعم الرابع لو لم يعلم بيوم العيد الا بعد الزوال فاتت الصلوة اجماعا ولا قضاء عليه عندنا وبه قال مالك
وبه قال ابو حنيفة وقال الاوزاعي والثوري واسحق واحمد يخرج الامام من الغد فيصلي بهم العيد وقال الشافعي ان علم بعد غروب الشمس صلى
بهم في الغد وان علم بعد الزوال لم يصل مطلقا لنا صلوة منوطة بوقت فات فلا تقضى كالجمعة احتج الشافعي بقول النبي صلعم فطركم يوم تفطرون
واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وهو انما افطر في اليوم الثاني احتج احمد بما روى ابو عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلعم
ان ركبا جاؤا الى النبي صلعم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم والجواب عنهما انهما
معارضان بما حدث اهل البيت عليهم السلم من سقوط القضاء واتباعهم اولى مسئلة التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما مستحب لا تبطل
الصلوة بتركه عمدا او سهوا ذهب اليه اكثر اهل العلم وقال السيد المرتضى ان القنوت واجب وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة ان عبد الملك بن
اعين سأل ابا جعفر عم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في
الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق
ذلك الى وتر قال الشيخ يجوز الاقتصار على الثلث او الخمس يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة ثم قال ومن اخل بالتكبيرات السبع لم
يكن مأثوما الا ان يكون تاركا لسنة ومهملا فضيلة وقال [illegible] ويستحب ان يوالي بين التكبيرات بالتسبيح فروع الاول لو نسي التكبير و
ركع لم يقضه بعد الركوع لعدم الدليل وقال الشيخ في [illegible] يقضيه بعد الصلوة والمأموم يقدم التكبير على القراءة قال بعضهم لو نسي وشرع في
القراءة لم يعد اليه ذكره الشافعي في احد قوليه لانه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح وفي قول الآخر انه يعود اليه وهو قول
مالك وابي ثور لانه ذكره في محله فياتي به كما لو شرع وهذا انما يتمشى على قول ابن الجنيد وابن بابويه القائلين بتقديم التكبير الثاني
اذا ذكره اثناء القراءة فعند القائلين بالتقديم اعاد التكبير ثم ابتدأ بالقراءة لانه قطعها متعمدا بطول الكلام ولان محله قبل القراءة في سائر
القراءة لا ذا [illegible] بها بعد ولو ذكر بعد القراءة لم يعد القراءة وان لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا الثالث المسبوق اذا ادرك الامام
راكعا لم يكبر في حال ركوعه لانه ذكر فات محله وقال ابو حنيفة يكبر فيه لانه بمنزلة القيام لادراك الركعة به وينتقض بذكر الاستفتاح
وقراءة السورة والقنوت وانما ادرك الركعة بادراكه لانه قد ادرك معظمها ولم يفته الا القيام الرابع لو شك في عدد التكبيرات
بنى على اليقين الخامس اذا قلنا بالتأخير فقدم على القراءة ناسيا اعاد بعد القراءة لبقاء موضعها السادس قال الشيخ في [illegible]
لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع والى بها وان خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم السابع

قال

قال ابن الجنيد لو ترك التكبير عامدا اعاد الصلوة [illegible] فان قصد به الاستحباب فوجهه ما قال ان الزيادة كالنقصان مسئلة و
يستحب ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ويتسوك ويلبس العمامة شتاء وصيفا ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور
عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده وعن جابر عنه عم انه كان يعتم ويلبس برده الاحمر
في العيدين والجمعة وعن ابن عباس عنه عم كان له يلبس في العيدين بردا حبرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم فليغتسل وليتطيب بما وجد وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا بد
من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر واما الجمعة فانه يجزي بغير عمامة وبرد وفي الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى
ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وهذا يدل على
شدة الاستحباب دون الايجاب وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وينبغي للامام ان يلبس حلة ولو شاتيا كان او صائفا وفي الصحيح عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كان رسول الله صلعم يعتم في العيدين شاتيا كان او صائفا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام وهذه
الاشياء يستحب فعلها اكد من المأموم لانه المنظور اليه مسئلة ويستحب فعلها في الصحراء الا بمكة فانه يصلي فيها في المسجد الحرام ذهب اليه علماؤنا
اجمع ونقله الجمهور عن علي عم واستحسنه الاوزاعي واصحاب الرأي وهو قول احمد وابن المنذر وقال الشافعي ان كان مسجد البلد واسعا فصلي فيه والا
صلوا في المصلى لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه كان يخرج الى المصلى ويترك مسجده والصحابة من بعده فعلوا ذلك والنبي صلعم لا يترك الافضل
مع سهولته وما رووه عن علي عم انه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة اذن ولكن نخرج
الى المصلى ونستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال ولا يخرج الى البر حيث ينظر الى افاق
السماء وقد كان رسول الله صلعم يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال الناس لامير المؤمنين عم
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيد الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام مسئلة ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا عليه السكينة والوقار روي عن النبي صلعم
انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وعن علي عم انه قال من السنة ان تأتي العيد ماشيا والحفاء يستحب لان الرضا عم فعله وعن رسول الله صلعم
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولان فيه خضوعا فرع لو كان موطنه بعيدا من المصلى جاز له ان يركب للضرورة
وكذا لو كان عاجزا او ذا علة مسئلة ولا اذان ولا اقامة في العيدين ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وروي عن ابن الزبير انه اذن واقام
وكذا نقل عن ابن زياد انه اول من اذن واقام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلعم صلى العيدين بغير اذان ولا اقامة وقال جابر بن
سمرة صليت مع رسول الله صلعم العيد غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عم قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة
ثلث مرات وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة وفي الحسن عن
زرارة عن ابي جعفر عم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة فرع يستحب ان يقول المؤذنون الصلوة ثلاثا ذكره الشيخ في [illegible] وقال

ابن ابي عقيل بقول الصلوة جامعة وبه قال الشافعي خلافا لاكثر الجمهور لنا ان فيه تنبيها للغافلين فاستحب ولانه قد يكفي اشتغال الامام بالصلوة فكان الاعلام حسنا ولرواية اسمعيل احتجوا بما رواه عطا قال اخبرني جابر ان لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء والجواب ان قول جابر ليس بحجة وهو لم يرفعه الى الرسول صلى الله عليه وآله مسئلة ويستحب ان يطعم شيئا من الحلوة قبل خروجه في الفطر وفي الاضحى بعد عوده مما يضحى به وهو قول عامة اهل العلم ونقل عن احمد انه ان كان لم يذبح اخر في الاضحى والا لم يبال ان ياكل قبل خروجه لنا ما رواه الجمهور عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يفطر يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وما رواه عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ولان الفطر اول يوم من شوال وجب فاستحب المبادرة الى تحصيل امتثال الامر والمسارعة اليه وفي الاضحى المامور به الصلوة لا غير فاستحب المبادرة اليها مسئلة ولو لم يتمكن من الخروج الى الصحراء صلاها في المسجد وفي منزله روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا والمراد نفي الوجوب فرع روى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وهذه الرواية مناسبة للمذهب مسئلة ويستحب امام التوجه الدعا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام اللهم من تهيا وتعبا الى آخره وكذا في الجمعة مسئلة ويستحب ان يسجد على الارض روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السما ويضع جبهته على الارض وروى عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل على حصير ولا تسجد عليه ولانه الخشوع به اكثر مسئلة روى ابن بابويه عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها مسئلة والخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة وهما بعد الصلوة ولا نعرف خلافا بين المسلمين في ان الخطبتين بعد الصلوة الا عن بني امية روي ان عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وروى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابن سعيد فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ عن الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ومثله رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام والخطبة

السجن

بعد الصلوة وفي حديث سماعة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبتين وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ثم تكبر للعيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة الحديث وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة فروع الاول الخطبتان فيهما كالجمعة ويستحب الجلوس بينهما وهو قول اهل العلم روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال خرج يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا الثاني هل يستحب الجلوس قبل الخطبة لا اعرف لعلمائنا فيه نصا الا انهم اطلقوا ان كيفية الخطبتين كالجمعة وقيل لا يستحب لانه في الجمعة انما استحب جلوسا لاجل الاذان ولا اذان هنا وهو حسن الثالث لا يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب لكنه يستحب لما فيه من الاتعاظ وحضور مجالس الذكر الرابع يستحب ان يخطب قائما بغير خلاف فلو خطب قاعدا لعذر او على راحلة جاز روى الجمهور عن ابي جميلة قال رايت عليا عليه السلام صلى يوم عيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب على دابته وكذا عثمان الخامس يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف بل ينبغي ان يعمل شبه المنبر من طين لما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل منبره وكذا الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شي شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل مسئلة والذبح في الاضحى بعد الصلوة روى الجمهور عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شي ومن ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وقد اصاب سنة المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متى تذبح قال اذا انصرف الامام مسئلة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للامام والماموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ركعتين قبل الخروج سواء كان في المصلى او في المسجد ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وشريح وعبد الله بن معقل ومسروق والضحاك والقسم والسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك والزهري وقال احمد اهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها واهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها واهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهو قول علقمة والاسود ومجاهد وابن ابي ليلى والثوري والنخعي والاوزاعي واصحاب الراي وقال الشافعي يكره التطوع للامام دون الماموم وقال مالك لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وفي المسجد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وعن علي عليه السلام انه راى قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وما رواه عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وهذا الحديث يدل على المطلبين معا ولانه كره للامام التنفل فيه على مذهب الشافعي فكره للماموم كسائر اوقات النهي وكما قبل الصلوة عند ابي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واحتج الشافعي بان الامام لا يستحب له التشاغل عن الصلوة ولم يكره للماموم لانه وقت لم ينه عن الصلوة فيه اشبه ما بعد الزوال والجواب عن الاول انه مخصوص بالعيد او بمسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعن الثاني انه لو كان النهي عن الامام لاجل التشاغل بالصلوة لساغ له فعل ان فله بعدها فرعان الاول لا يكره قضاء الواجب خلافا لاحمد قال لانه يخاف ان يقتدى به وهو ضعيف لانه اذا ثبت الكراهية لم يحصل ذلك ويكره قضاء النافلة لانه كره ابتداؤها فكذا قضاؤها لحصول المعنى الموجب للاشتغال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم الثاني النهي عن التنفل عام في موطن الصلوة وغيرها خلافا لاحمد وكذا لو صلى العيد في موضع ثم خرج منه ثم عاد اليه عملا بعموم النهي مسئلة واذا خرج بطريق عاد بغيره مستحبا وهو قول مالك والشافعي واحمد روى الجمهور عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج يوم العيدين في طريق رجع في غيره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره والفائدة فيه تبرك الطريقين بوطيه صلى الله عليه وآله فيه وقيل كان يحب المساواة بين اهلهما في التبرك بمروره بهم ولانه ينفعهم بجواب ان سالوه ويسرون برؤيته وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليحصل التصدق بمن صحبه على اهل الطريقين من الفقراء مسئلة ويكره الخروج بالسلاح يوم العيد لما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا مسئلة ويستحب التكبير ليلة الفطر عقيب صلوة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب صلوة الصبح والعيد المستحب عقيب اربع صلوات وقال ابن بابويه عقيب ست صلوات واضاف الى ما ذكرناه عقيب الظهر والعصر يوم الفطر وظاهر كلام ابن الجنيد والسيد المرتضى الوجوب وهو قول داود وقال باستحباب التكبير عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان والنخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم ومجاهد ومالك واسحق واحمد وابو ثور وابن المنذر الا انهم قالوا انما يستحب يوم الفطر وقال الشافعي يستحب التكبيرات من غروب الشمس الى خروج الامام وفي رواية اخرى عنه الى فراغ الامام من الصلوة وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى لا الفطر وابراهيم النخعي قال انما يفعل ذلك الحواكون لنا قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم روى الشيخ عن سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم قال الشافعي سمعت من اهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند اكماله على ما هديكم وما رواه الجمهور عن ابي جميلة قال رايت عليا عليه السلام خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ولان فيه تعظيما لله تعالى فكان حسنا وقد فعله الصحابة باسرهم احتج داود على الوجوب بظاهر الامر في قوله ولتكبروا والجواب انه ليس بامر ولو سلم فالوجوب منفي بالاجماع وخلاف من ذكرناه لا يؤثر في انعقاده واحتج ابو حنيفة

بان

بان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال الحاس والجواب انه معارض بفعل الصحابة باسرهم فلا اعتداد بما ينفرد به ابن عباس فرع يستحب التكبير سواء كبر الامام او لا علاء بالعموم وقال ابن عباس ان كبر الامام كبروا والا فلا مسئلة ويستحب التكبير في الاضحى وبه قال الشيخ وابن ادريس وقال السيد المرتضى بالوجوب واتفق علماء الاسلام على مشروعية التكبير فيه وقد وقع الخلاف في مدته فذهب اكثر علمائنا اجمع الى ان الابتداء به عقيب ظهر النحر وآخره عقيب الصبح من اليوم الثالث من ايام النحر لمن كان بمنى وعقيب الصبح من اليوم الثاني منها لمن كان في غيرها من الامصار فاستحب في الاول عقيب خمس عشرة صلوات وفي الثاني عقيب عشر صلوات وهذا الفرق لم يذهب اليه احد من فقهاء الجمهور وقال الشافعي في اظهر قوليه ان التكبير عقيب خمس عشرة صلوة والبداة بها الظهر من يوم النحر وهو قول مالك وابن عمر وعمر بن عبد العزيز فهو موافق لقولنا الا في الفرق وقال الشافعي في احد قوليه انه من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق ونقله الجمهور عن علي وعمر وابن عباس وابن مسعود وهو مذهب الثوري وابن عيينة وابي يوسف ومحمد وابي ثور واحمد وقال ابو حنيفة اذ يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر واليه ذهب علقمة والنخعي وروي عن ابن مسعود وقال الشافعي في قول آخر يكبر من المغرب ليلة النحر الى الصبح من الثالث من ايام التشريق وقال الاوزاعي يكبر من الظهر من يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث واختاره المزني ويحيى بن سعيد الانصاري وقال داود يكبر من الظهر من يوم النحر الى العصر وآخر ايام التشريق لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وليس عرفة منها ولان الناس يوم عرفة يشتغلون بالتكبير وبحور النسو في الثاني عقيب الصبح فسقط ما ذكروه ولان عليا عليه السلام بدا بالتكبير عقيب ظهر النحر الى صبح الثالث ولان التكبير انما يكون عقيب الرمي والرمي انما يكون يوم النحر فاول صلوة بعد ذلك الظهر وآخر صلوة يصلي بمنى وجوبا صبح الثالث من ايام التشريق ولان التكبير بمنى ولا يستقر احد بمنى بعد الزوال وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى طلوع الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر واما ان التكبير عقيب عشر في الامصار فللحديث ولان الناس في التكبير تبع للحاج وهم قد ينفرون في الاول فيسقط عنهم التكبير فيسقط عمن ليس بمنى روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير احتج احمد بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح يوم عرفة واقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من آخر ايام التشريق واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر والاجماع وقع على عدم التكبير قبل عرفة فينبغي ان يكبر يوم عرفة ويوم النحر والجواب عن الاول انه معارض بما نقلناه عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بآثاره صلى الله عليه وآله وعن الثاني ان المراد به ذكر الله تعالى يوم النحر على الهدي او ذكر الله تعالى يوم النحر على جميع ايام العشر عند رؤية الانعام وهو اول من تعشرهم

لانهم لم يعلموا به الا في يومين ومعارض بما رواه الجمهور عن عمير بن سعيد ان عبد الله كان يكبر من صلوة الغداة يوم عرفة الى العصر يوم النحر فاتانا على عم بعده فكبر من غداة عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ولان الرمي في هذه الايام باسرها فشرع التكبير فيها كيوم النحر واتفقه ما ذكره ابو حنيفة غير مانع اذ اقتضاه دلالة الاية على الذكر يوم عرفة وقد ثبت ذكر الله في ايام التشريق باية اخرى فلا منافاة فروع الاول قال الشيخ في صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ورواه ابن بابويه وسواه عن علي عم في عيد الاضحى فالتكبير اوله على هذه الرواية مرتان وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا وقال ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد في المقنعة يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في النهاية يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى في الاخير ورزقنا من بهيمة الانعام وقال الشافعي يقول الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ما ذكره وقال الشافعي يكبر ثلثا وهو قول مالك و قال ابو حنيفة واحمد مرتين ولم يزيد ويعد قولهم ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والاقرب عندي ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش عن ابي عبد الله عم قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وفي هذه الحديث اشارة الى زيادة ما ذكره علماؤنا وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم يقول فيه يعني في النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واحتج احمد على ان التكبير مرتين بما رواه جابر عن النبي صم صلى وكبر مرتين واحتج الشافعي بان جابرا صلى وكبر ثلثا ولم يفعله الا بالتوقيف لانه مقدر وبما انه مستحب فتارة يزاد وتارة ينقص الثاني التكبير عقيب الفرائض للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والمراة وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد انما يكبر في الجماعة وهو مذهب الثوري وابي حنيفة لنا انه ذكر فاستحب فعله مطلقا ولان المنفرد صلى فريضة فاستحب له التكبير كالجامع ولعموم الامر في الاية والحديث احتج احمد بقول ابن مسعود وابن عمر انما التكبير على من صلى في جماعة والجواب انه لا احتجاج بقولهما اذا لم يعارضهما عموم الكتاب فكيف مع وجوده الثالث انما يستحب التكبير المذكور عقيب الفرائض خاصة وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد وقال الشافعي يكبر عقيب كل صلوة فريضة ونافلة لنا انه لم يثبت عن النبي صم والصحابة فعل ذلك الا عقيب الفرائض فبقي الباقي على الاصل وايضا قول ابي عبد الله عم التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر النحر واخرها الصبح من اليوم الثالث احتج الشافعي بانه ذكر فساوت الصلوات فيه ولانه ذكر حسن فحسن الاتيان به والجواب عن الاول ان النوافل مغاير للنفل فلا يجب استواؤهما في الاحكام ويعارضه بالاذان وعن الثاني لا نزاع في حسن الاتيان مطلقا والبحث وقع في شرعيته هنا وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عم قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا وهذه الرواية ضعيفة لان في طريقها حفص بن غياث الرابع لو اخل بالتكبير لو اخل بالتكبير ناسيا كبر مع الذكر وكذا لو صلى مع الامام واخل الامام بالتكبير وكذا لو صلى

وحده الخامس المسبوق يصلي مع الامام ثم يتم الصلوة ويكبر بعد التمام وهو قول اكثر اهل العلم وقال الحسن البصري يكبر ثم يقضي قال مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لنا ان شرعيته بعد التسليم فلا يوتى به في الاثناء كالتسليم والتعقيب وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد قال سالته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر احتج المخالف بانه ذكر شرع اخر الصلوة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد والجواب الفرق بان التشهد جزء بخلاف التكبير ولان ما ذكروه مبني على ان المسبوق يجعل ما يلحقه اخر صلوته وليس كذلك السادس لو كان عليه سجود السهو اخر التكبير الى ان يسجد ولا نعرف فيه خلافا لانه سجود شرع للصلوة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كما في السجود الذي يوجد السابع لو فاته صلوة كبر عقيبها قضاء وكبر سواء قضاها في ايام التشريق او في غير ايام التشريق خلافا للشافعي لنا قولهم عم من فاتته صلوة فليقضها كما فاته وهي من شأنها التكبير عقيبها قالوا فات المحل اذا خرجت ايام التشريق جوابه المحل عقيب الصلوة والقضاء بدل فحكمه حكم مبدله الثامن قيل يكبر مستقبل القبلة لانه ذكر مختص بالصلوة فاشبه الاذان وقيل يكبر كيف شاء لقول جابر اقبل علينا رسول الله صم فقال الله اكبر الله اكبر ولا اعلم فيه نصا التاسع لو خرج من المسجد ولم يكبر ناسيا كبر اذا ذكره عملا بعموم الامر بالتكبير خلافا لاصحاب الرأي فان ذكر في المسجد وقد مشي ليخرج كبر ماشيا وهو قول الشافعي لانه ذكر شرع بعد الصلوة فاشبه ساير الاذكار وقال احمد يرجع الى مكانه ويستقبل القبلة ويكبر العاشر لو احدث عقيب الصلوة قبل التكبير لم يسقط التكبير واستحب فعله لانه ذكر لا يشترط فيه الطهارة فجاز فعله مع الحدث خلافا لاحمد قال الحدث يقطع الصلوة فيقطع التكبير قلنا القياس في الاسباب باطل الحادي عشر لا يستحب التكبير عقيب صلوة العيد لانها ليست من الصلوات الخمس فكانت كالنوافل الثاني عشر قال بعض اصحابنا يستحب للمصلي ان يخرج بالتكبير الى المصلي وهو حسن لما روى عن علي عم انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة مسئلة ويستحب فيه فعل الخير والاكثار في الاضحى وزيادة النفقة فيه ويكره فيه اللعب والضحك روى ابن بابويه قال نظر الحسن بن علي عليهما السلم الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه او مسيء باساءته مسئلة يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم العيد الا بعد ان يشهد الصلوة ويحرم لو طلعت الشمس اما الاول فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولان فيه تفويتا للطاعة وليس بمحرم لان الصلوة الان لم تجب عليه واما الثاني فلانه يلزم منه الاخلال بالواجب فرع لو اضطر الى الخروج بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي جاز للضرورة مسئلة اذا اجتمع العيد والجمعة تخير من صلى العيد مع الامام في حضور الجمعة ذهب اليه علماؤنا الا ابا الصلاح فانه قال لا يسقط الجمعة وهو قول الشافعي وابي حنيفة وممن قال بسقوط الجمعة علي عم وابن عباس وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن الزبير واحمد لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ارقم قال صلى رسول الله صم العيد ورخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل وعن ابي هريرة عنه صم اذا اجتمع في يومكم

هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون ومثله روي عن ابن عباس عنه عم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وما رواه الشيخ عن سلمة عن ابي عبد الله عم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان الجمعة انما زادت على الظهر بالخطبة فقد حصلت في العيد احتج المخالف بالعموم الدال على وجوب الصلوتين ولانهما صلوتا فرض ولا يسقط احدهما بالاخرى كالظهر والعيد والجواب عن الاول انه مخصوص بادلتنا وعن الثاني انه منقوض بالظهر والجمعة فروع الاول يستحب للامام ان يعلم الناس ذلك في خطبته لان النبي صم فعل ذلك ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عم كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي ان يقول الامام للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما معا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وكان فيه تخفيفا ودفع ضرر بالحضور مرة ثانية تشريع الاعلام كساير الاحكام الثاني هل التخفيف ثابت في حق النائي عن البلد او مطلقا الاقرب الثاني عملا بالعموم في قول امير المؤمنين عم فمن احب ان يجمع معنا فليفعل الثالث هل التخفيف ثابت في حق الامام الاقرب عدمه وهو قول السيد المرتضى في المصباح والجمهور كافة لقول النبي صم وانا مجمعون وقول امير المؤمنين عم فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ولانه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من لا تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس لا يقال عدم الوجوب في حق غير الامام يستلزم عدم الوجوب في حقه اذ الشرط الاجتماع وتعليق الواجب على ما ليس بواجب قبيح لانا نقول يمنع قبح تعليق الواجب بغيره اذا كان شرطا ولا نسلم ان الجمعة واجبة في حق الامام وجوبا مطلقا في غير يوم العيد اما في العيد فانما تجب بشرط الاجتماع ولا استحالة في ذلك والامام يخرج مع حصول الشرايط وجوبا بخلاف غيره مسئلة يستحب التعريف اخر نهار عرفة بالامصار واعظم استحبابا في حضرة الحسين صلوات الله عليه وآله قال احمد لا باس به وانما فعله مع انه امر به غيره لنا انه قد اشتمل على دعاء وتضرع وتعظيم لله سبحانه فكان مستحبا وقد فعله ابن عباس وجماعة من العلماء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تجهلون من امام في يوم عرفة في الامصار يعوذ الله عز وجل مسئلة ويستحب للامام ان يذكر في خطبته في الفطر الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها ووقت اخراجها والمستحق ومن يجب عليه ومن يستحب له اخراجها وساير احكامها وفي الاضحى يحثهم على الاضحية ونصبها ويذكر جنسها

الفصل الثالث في صلوة الكسوف وفيه ثلثة مباحث الاول في السبب مسئلة صلوة كسوف الشمس والقمر فرض على الاعيان وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال الجمهور كافة ان صلوة كسوف الشمس سنة واكثرهم على ان خسوف القمر كذلك وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة وحكى عنه الاستحباب ايضا فرادى لا جماعة لنا قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ذكر الله تعالى جميع الايات وخص هاتين بذكر السجود له عند ذكرهما والنبي صم صلى عند كسوفهما فكان ذلك بيانا منه للمراد بالاية وما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عم يقول انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صم جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صم فصعد رسول الله صم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال هي فريضة وما رواه عن جميل عن ابي عبد الله عم قال صلوة الكسوف فريضة وما رواه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عم قال هي فريضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال انكسفت وانا عند ابي عبد الله عم في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسفت القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ولانه ثبت ان رسول الله صم صلاها في الكسوفين والتاسي به واجب لما تقدم ويبطل قول مالك ايضا ويزيده بطلانا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه صلى باهل البصرة في خسوف القمر ركعتين فقال انما صليت لاني رايت رسول الله صم يصلي ولانه احد الكسوفين فاشبه كسوف الشمس مسئلة قال علماؤنا تجب صلوة الكسوف للزلزلة ايضا وقال اسحق وابو ثور واحمد وابو حنيفة بالاستحباب وقال مالك والشافعي لا يصلى لها شيء لنا ان علة وجوب صلوة الكسوف كونه اية من ايات الله تخوف عباده والخوف هنا اشد فكان الوجوب اولى ولان ابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة ولم ينكر عليه فكان اجماعا ولانه لم يفعله الا توقيفا وما رواه الجمهور عن ابي بكرة ان النبي صم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا يكون لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلم ومنهم من سمعه من احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات والرهط الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم مسئلة وتجب لاخاويف السماء كالظلمة الشديدة والرياح والصيحة وغير ذلك من الايات الخارجة عن قانون العادة وقال اصحاب الرأي يستحب الصلوة للايات كلها وخالف فيه باقي الجمهور لنا ان العلة هي الخوف موجودة روى ابن بابويه عن رسول الله صم انه اذا هبت ريح صفرا او حمرا او سودا تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى نزل من السماء قطرة مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءكم بالرحمة وما رواه الجمهور في حديث ابي بكرة وابي بن كعب عن رسول الله صم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت الصادق عم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عم صلوتهما سواء وروى الجمهور ان النبي صم اذا اتت الرياح الشديدة قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ومعناه ان كل موضع ذكر الله تعالى في القران ويخافون به العذاب وكل موضع ذكر الرياح يقرن به الرحمة وهو يدل على وجود الحذر البحث الثاني في الكيفية مسئلة وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين كالفجر وقال الشافعي يصلي في كل ركعة ركوعان وبه قال احمد ومالك واسحق وابو ثور لنا ما رواه ابي بن كعب ان رسول الله صم ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في كل

في الثانية ومثله رواه علي عم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان صلوة الكسوف والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ومثله روى الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ومثله رواه عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله لا يقال فقد روى الشيخ عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات وروى الشيخ ايضا عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين لانا نقول ان الخبرين لم يعمل بهما احد من علمائنا فكانا مطرحين وايضا فهما معارضان للاحاديث المتقدمة وايضا الحديث الاول راويه محمد بن خالد تارة عن الصادق وتارة عن ابي البختري وذلك يوجب تطرق التهمة فيه وايضا فان محمد بن خالد ضعيف الحديث وابو البختري ضعيف ايضا والحديث الثاني برواية بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب وهؤلاء لا اعرفهم احتج ابو حنيفة بما رواه سمرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى ركعتين فاطال فيهما فلما انجلت الشمس انصرف قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وما رواه النعمان بن بشير قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى ركعتين ولان هذه الصلوة كل ركعة فيها سجدتان فكان فيها ركوع واحد كسائر الصلوات والجواب عن الاول بما رواه ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهكذا في الثانية وروت عائشة صفة صلوة رسول الله صلعم في كسوف كل ركعة ركوعين وقيامين والجواب عن الاول انه مرسل سلمنا لكن صلوة ركعتين لا ينافي ان يكون الركوع فيهما زائدا وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كسفت الشمس في زمن رسول الله صلعم فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام فسماها ركعتين وان كان عم في وصفه قد عد عشر ركوعات وهو الجواب عن الحديث الثاني وعن الثالث انه قياس في المقدرات التي لا معنى يعقل جامعا فيها وهو باطل وعن الرابع انه معارض بما رويناه اولا من حديث علي عم وابنائه عليهم السلم وهم اعرف من ابن عباس وعائشة او معارض ايضا بحديث ابي بن كعب وبما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلعم قال خمس ركعات ولان روايتنا ارجح لان ابن عباس اصغر سنا من علي عم وابي وعائشة لا يخالط الرجال فيشتبه عليها فعله صلعم ولاشتمالها على الزيادة والاثبات **مسئلة** وكيفيتها ان ينوي ثم يقرا الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم يقوم فان كان اتم السورة في الاولى اعاد الحمد وقرا الاخرى او بعضها وان كان قرا بعضها ابتدأ بتمامها ولا يجب قراءة الحمد ح وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم بغير تكبير فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى ثم يتشهد ويسلم ذهب اليه علماؤنا اجمع لما رواه الشيخ في الصحيح عن الرهط عن كليهما عليهما السلم قال يبتدئ بتكبيرة افتتاح الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب

رواية

وسورة

وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرا خمس سور مع كل سورة ام القرآن والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة **فروع الاول** يستحب الاطالة بقدر زمان الكسوف لا نعرف فيه خلافا فالرواية ابن عباس ومن طريق الخاصة رواية القداح وما رواه الشيخ في الصحيح عن الرهط عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه عن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ولانها شرعت لدفع المخوف ولطلب عود النور فيستمر باستمراره **الثاني** يستحب قراءة السور الطوال وهو قول اهل العلم لما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلعم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي حديث عائشة حزرت قراءة رسول الله صلعم فرايت انه قرا في الركعة الاولى بسورة البقرة وفي الثانية بسورة آل عمران ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن القداح عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن رسول الله صلعم وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وما رواه عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور **الثالث** يستحب اطالة الركوع وهو قول اهل العلم لحديث عائشة انه ركع ركوعا طويلا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير يقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وتطول القراءة والركوع والسجود **الرابع** يستحب اطالة السجود ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول احمد وقال الشافعي ومالك لا يطيل السجود لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمرو انه قال في صفة صلوة رسول الله صلعم ثم سجد فلم يكد يرفع راسه وفي حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا ومن طريق الخاصة قول ابي جعفر عم في رواية محمد بن مسلم وزرارة ويطيل الركوع والسجود وفي رواية ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ولانه احد الاركان فاشبه الركوع والقيام ولانه ابلغ في الخشوع فكان اطالته ابلغ في تحصيل المطلوب احتج المخالف بان اطالة السجود لم ينقل والجواب ان ابا داود نقل حديث ابن عمرو والبخاري حديث عائشة وعدم نقله في خبر لا يدل على عدم نقله مطلقا **الخامس** قال علماؤنا يستحب في صلوة الكسوفين الجهر بالقراءة وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابن المنذر وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلعم صلى صلوة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وعنها ان النبي صلعم جهر في صلوة الخسوف وعن علي عم انه صلى الكسوف وجهر بالقراءة وفعله عبد الله بن يزيد في حضرة البراء بن عازب وزيد بن ارقم ولم ينكر احد عليه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ويجهر بالقراءة ولانها صلوة احدى الآيتين فاستحب فيها الجهر كالاخرى احتج المخالف بما روته عائشة

القنوت على قدمه

قالت حزرت قراءة رسول الله صلعم ولو جهر لم تفتقر الى التحرز وعن ابن عباس عنه عم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وعن سمرة ان النبي صلعم صلى في خسوف القمر فلم اسمع له صوتا ولانها صلوة نهار فلم يجهر فيها ولانها صلوة نهار فيكون اخفاتا كالظهر والجواب عن الاول ان راويها ابن اسحق وهو ضعيف ايضا فانه يحتمل انها لم تسمعه لبعده او انه قرا غير البقرة بقدرها وهو الجواب عن حديث ابن عباس وحديث ابن سمرة لا يدل لجواز بعده عنه ويؤيده انه قال دخلت المسجد وفيه الزحام وايضا فانه نفي لا يعارض حديث الاثبات وعن القياس النقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء والقياس على صور النقض اولى **السادس** زعم ابن ادريس ان قراءة الحمد لا تجب تكررها في كل قيام الا في الاول واول الثانية سواء اتم قرا بعد الحمد ولا لانها ركعة واحدة وهو مخالف لفتاوى الاصحاب واحاديثهم الصحيحة **السابع** روى ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه كان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية ابي بصير يقرا يس والنور فان لم يحسن فستين آية وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الاولى بالبقرة او عدد آيها وفي الثانية بآل عمران او عدد آيها وفي كل سابقة اقل من لاحقة والكل جائز **مسئلة** وكلما انتصب من الركوع كبر الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا استحباب ذهب اليه علماؤنا وقال الجمهور يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لنا ان التكبير اعظم في الاجلال وابلغ في الاعتراف بالتعظيم فكان اولى ولان الركوعات بمنزلة ركعة واحدة فكان ذلك في اخرها وما رواه الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وترفع راسك بتكبير الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وفي حديث الرهط عنهما عليهما السلم ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده احتج الجمهور بحديث عائشة في صفة صلوة رسول الله صلعم ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده والجواب انه مطعون فيه لان راويه ابن اسحق وايضا يحتمل انه كان يقول ذلك في الخامس والعاشر وهو قولنا **مسئلة** ويستحب القنوت في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا للجمهور لنا انه مظنة اجابة فكان مشروعا كالجمعة كما في النبي صلعم مع كثير من الذكر وروى الشيخ في الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلم والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وروى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع ورواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن اذينة قال ابن بابويه فان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به **مسئلة** ويستحب ان يصليها تحت السماء وقال الشافعي يصلي في المساجد واطلق لنا ان البروز تحت السماء فيه خشوع وخضوع فكان مشروعا كالاستسقاء وروى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فان استطعت ان تكون صلوتك بارزة لا يجنك بيت فافعل **مسئلة** وروى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود **مسئلة** ويستحب فيها الجماعة وان صلاها منفردا جاز وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يستحب الاجتماع في خسوف القمر وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلى معه والا فلا لنا على استحباب الاجتماع ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلعم خرج الى المسجد فصف

مطعون

الناس

الناس وراءه وصلى ابن عباس في البصرة لخسوف القمر جماعة ولانه احد الكسوفين فسن فيه الجماعة كالآخر ولانهما عندنا واجبان لما تقدم والاجتماع في الفرائض مستحب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى عم لما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلعم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وفي الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلم صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه ونحوه روى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم وعلى الصلوة حالة الانفراد انها فريضة فلا يفوت بفوات الجماعة كالخمس وما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وروى الشيخ عن محمد بن يحيى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت **فرع** اذا استوعب الكسوف القرص كان استحباب الاجتماع آكد لما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام ويصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده **آخر** لو سبق المأموم بركوع فالاقرب فوات تلك الركعة وبه قال بعض الجمهور خلافا للآخرين منهم لان الركوع ركن فيها وقد فات ولا يتحمله الامام فينبغي المتابعة في باقي الركعات الى ان يقوم الامام في ثانية فيقتدي المأموم بالصلوة فاذا سلم الامام اتم هو الثانية **البحث الثالث في الاحكام مسئلة** واول وقت صلوة الكسوف ابتداؤه وهو مذهب علماء الاسلام لان النبي صلعم قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا والرواية ممنوعة بدون الوجود واما آخره فقال الشيخ المفيد وسلار وابن ادريس وابن حمزة الابتداء بالانجلاء وقال ابو الصلاح ووقتها ممتدة بمقدار الكسوف والخسوف وهو اللايح من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل فعلى هذا آخره اذا انتهى الانجلاء وهو قول الشافعي وابو حنيفة واحمد وهو الاقرب عندي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة حتى ينجلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وما رواه في الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلم صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولانه يستحب اعادتها قبل الانجلاء لما يأتي وانما يكون ذلك في الوقت ولان المقتضي الخوف ولا يزول الا بعود النور باسره فيمتد وقت الصلوة لاستمراره احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى والجواب انه يحتمل ان يريد التساوي في ازالة الشدة لا بيان الوقت فلا حجة فيه **مسئلة** والاقرب عندي في الرياح والاخاويف وما يشبهها من الآيات التي يتسع زمانها ان وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات للوجوب واسباب لا انها اوقات **مسئلة** لو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها اتمها لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي **مسئلة** لو لم يتصل الكسوف مع العلم واحتراق القرص باسره وجب عليه القضاء اجماعا لما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل

انه يصلي فليغتسل من غده وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وعن عمار عن ابي عبد الله عم
وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ولانها فريضة فاتت فوجب قضاؤها كالخمس
فروع الاول لو فاتت نسيانا قال في ط والنهاية لا يقضي الا اذا احترق بعضه ويقضي لو احترق كله وقال ابن ادريس تقضي مطلقا وهو
الاقوى عندي لقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها الثاني لو لم يعلم
واحترق بعضه ثم علم بعد الانجلاء قال الشيخ في التهذيب لا يقضي وقال المفيد يقضي فرادى والاقرب عندي الاول لما رواه الشيخ عن حريز
قال قال ابو عبد الله عم اذا انكسف القمر ولم يعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان قد احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله
فلا قضاء عليك وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه عن عمار عن ابي عبد الله عم وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف
ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما
خرجت فلم اقض وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا لابي جعفر عم ايقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح
فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ولانها لم تجب
اداؤها فلا يجب قضاؤها عملا بالاصل السليم عن معارضة الوجوب لاستحالة تكليف الغافل ولا الثالث لو احترق القرص كله وجب القضاء
على كل حال سواء فاتت عمدا او سهوا او جهلا بوقوعها او وجوبها ذهب اليه اكثر علمائنا خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم
من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات الدالة على الوجوب مع احتراق القرص كله ولان القول
بوجوب الاداء مع القول بعدم القضاء على هذه الصفة مما لا يجتمعان اجماعا والاول ثابت فالثاني منتف قطعا احتجوا بقوله اذا
رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي وحتى للغاية فلا يجب بعدها ولان المطلوب منها رد النور فهو لا فائدة في الصلوة
والجواب عن الاول بان ما ذكروه غاية للاداء وذلك لا يستلزم عدم القضاء وعن الثاني بالمنع من كونه غاية ولو سلم فطلب رد النور
لا يستلزم عدم الشكر بالصلوة على ابتدائه وما ورد من الاحاديث الدالة على وجوب القضاء مطلقا وعلى عدمه مطلقا محمول على
ما ذكرناه من التفصيل الرابع لو استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى عملا بالاصل الدال على الاستمرار ولو غابت
الشمس كاسفة او طلع على القمر المنخسف صلى ايضا عملا بالعموم وقال الجمهور لا يصلي لانه ذهب وقت الانتفاع بنورهما ولانه
فات وقتها فلا تطلب عود نورها لاستحالته وهو مبني على التعليل ولو غاب القمر ليلا في حال انخسافه صلى ايضا وهو مذهب الشافعي
خلافا لبعض الجمهور عملا بالعموم ولان وقته باق وسلطانه لم يزل وجميع الليل وقته ولم يدعوا الحاجة فيه فكان كاستتار الشمس
بالسحاب وقال بعضهم لا يصلي لانه لا يصلي له قد غاب فاشبه غيبوبة الشمس المنكسفة ولو طلع الفجر على القمر المنخسف صلى ايضا
عملا بالعموم وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يصلي لان بطلوع الفجر قد زال وقته وسلطانه لانه من النهار فاشبه ما لو طلعت
الشمس ولو ابتدا خسوفه وقت طلوع الفجر صلى عندنا للعموم وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يصلي لان الابتداء

اوى من الابتدا وقد قلنا انه لا يصلي هناك مسئلة وتجب هذه الصلوة على النساء والرجال والخناثى والمسافر والحاضر والعبد
والحر ولا يشترط اذن الامام ولا المصر روت اسماء بنت ابي بكر قالت فزع رسول الله صم يوم كسفت الشمس فقام قياما فرايت
المرأة التي هي اكبر مني والمرأة التي هي اصغر مني قائمة فقلت انا اولى بالصبر على طول القيام ويجوز لهن ان يصلين جماعة وفرادى وترك
حضورهن جماعة الرجال اولى سواء كن عجائز او ذوات هيئة مسئلة ويستحب للحائض ان تجلس في مصلاها بذكر الله بقدر الوضوء
بقدر زمان الكسوف وكذا النفساء مسئلة ولو فرغ من الصلوة ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحبابا ذهب اليه اكثر اهل العلم
علمائنا وقال آخرون منا يعاد وجوبا وقال ابن ادريس لا يعاد وجوبا ولا استحبابا بل يستحب الدعاء وذكر الله تعالى الى ان ينجلي وهو مذهب
الجمهور لنا على عدم الوجوب الاصل وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عم وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب
الكسوف فهو جائز وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي و
لان الامر لا يدل على التكرار ويدل على الاجزاء ولنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم صلوة
الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وهو امر لا يمكن حمله على الوجوب للروايتين المتقدمتين فيحمل على الاستحباب ولان المقتضي لشرعية
الصلوة وهو الخوف موجود فيكون مشروعا احتج القائلون بالوجوب برواية ابن عمار والجواب قد بينا الوجه فيها احتج ابن ادريس بعدم الدليل
على الاستحباب والوجوب والجواب قد بينا دليل الاستحباب مسئلة ولا يستحب فيها الخطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة
ومالك وقال الشافعي يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة ولم ينقل عن احمد شيء لنا ان الاصل عدم التكليف ولانها صلوة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة
كالخمس احتج الشافعي بما روته عائشة ان النبي صم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروه وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله يا امة محمد ما
احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والجواب ان الحديث غير دال على المط
فانه عم امرهم بالصلوة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يامرهم بالخطبة ولو كانت مشروعة لامرهم وانما خطب ليعلمهم حكم الصلوة وليس ذلك
خطبة مسئلة لو اتفق الكسوف في وقت صلوة فريضة فالذي ينبغي تحصيله ان الوقتين ان اتسعا تخير في ايهما شاء فيبدأ بها ثم يصلي
الاخرى وان ضاق وقت احدهما تعينت وصلى الاخرى عقيبها ولو تضيقا صلى الحاضرة لكن الشيخ قد اختار في النهاية مذهبا وهو
البداءة بالحاضرة مطلقا قال ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الحاضرة ثم عاد فاتم الكسوف واختاره السيد المرتضى في
المصباح لنا انهما فرضان اجتمعا ولا اولوية والجمع متعذر وتعين احدهما للوجوب ينافي وجوب الآخر فوجب القول بالتخيير وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فروع الاول لو دخل في الكسوف وخاف فوت الحاضرة قطعها اجماعا وصلى
الحاضرة ثم عاد اليها قال علماؤنا ثم يتم الكسوف لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وما رواه الشيخ

في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا
ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بريد بن معوية ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت واحتسب بما مضى لا يقال ان الفعل الكثير مبطل والفريضة فعل كثير لانا نقول ذاك عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما
الثاني لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق الوقت الحاضرة فالوجه عدم القضاء لاستحالة التكليف بفعلين مع ضيق الوقت
عنهما مع عدم التفريط اما مع وجوده فانه يقضي قطعا وكذا لو صلى مع السعة سواء غلب على ظنه بقاء الكسوف او لا ولو غلب على ظنه
بقاؤه لم يجب عليه القضاء كان وجها الثالث لو اجتمعت مع صلوة الجنازة والاستسقاء والعيد بدا بما يخاف فوته او بغيره ولو كان
في اتساع الوقت بدئ بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد ثم بالاستسقاء الرابع لو اجتمع مع النافلة قدمت صلوة الكسوف لانها
فرض سواء كانت نافلة موقتة او لا راتبة او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال احمد قدم الخسوف عليه وان اتسع وقتها بادر
باكدهما لنا انها واجبة فيكون اولى بالتقديم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا
صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدا فقال صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل الكسوف
قبل صلوة الليل الخامس لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم يجب ولو ادركها فالوجه الوجوب لان ادراك الركعة بمنزلة ادراك
الصلوة السادس لو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم يجب على اشكال مسئلة ويصلي في كل وقت وان كان وقت كراهية النوافل
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى انه لا يصلي في الاوقات المكروهة وهو قول مالك
وابي حنيفة لنا قوله عم فاذا رايتم ذلك فصلوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
مثله ولانها صلوة واجبة فلا تكره في وقت من الاوقات كقضاء الفوائت احتجوا بانه قد نهي عن فعل النوافل في الاوقات المعينة والجواب
انا قد بينا وجوبها فلا يتناولها النهي مسئلة ولا يصلي على الراحلة مع الامكان وقال ابن الجنيد استحب ان يصليها على الارض والا
فبحسب حاله وقال الجمهور يجوز ان تصلى على الراحلة لنا انها واجبة وقد مضى وجوب الصلوة على الارض في الفرائض وما رواه الشيخ عن
علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك
الذي انت عليه والتعليق بالوصف يقتضي التخصيص ظاهرا تتمة روى الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم
شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل وروي عن ابن يقطين
قال قال ابو عبد الله عم من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد

من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه
البيت ان شاء الله وروى ابن بابويه عن الصادق عم قال ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا المقصد الرابع في
بقية الصلوة المندوبة وفيه مباحث الاول في صلوة الاستسقاء مسئلة اجمع كل من
يحفظ عنه العلم على استحباب الصلوة للاستسقاء عند الجدب الا ابا حنيفة فانه قال لا يسن لها الصلوة بل الدعاء لنا ما رواه الجمهور عن ابن
عباس ان رسول الله صم خرج في الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وما رووه
عن عبد الله بن زيد قال استسقى النبي صم فصلى ركعتين وقلب رداه وما رووه عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم عن ابيه ان النبي صم وابا بكر
وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا وما رووه عن عائشة ان النبي صم دعا ثم نزل فصلى ركعتين ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداه وفي الحسن
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان النبي صم صلى للاستسقاء ركعتين احتج ابو حنيفة بما رواه انس قال اصاب اهل المدينة قحط فبينا رسول الله صم يخطب اذ قام رجل فقال هلك
الكراع والشاء فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صم يديه ودعا قال انس وان السماء كمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشا السحاب ثم اجتمعت
ثم ارسلت عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت واحتبس الركبان فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة
كانه الاكليل واستسقى عمر بالعباس فاخذ بضبعه واشخصه قائما واومى بيده نحو السماء وقال اللهم انا جئناك نستسقيك ونستشفع اليك
بعم نبيك وليس في ذلك صلوة والجواب ان الصلوة غير واجبة فلا يدل تركها على عدم فعلها مع ثبوته لحصول الاكتفاء بالدعاء احيانا
مسئلة وهي ركعتان في قول اهل العلم الا من شذ وانما الخلاف في الكيفية فالذي عليه علماؤنا اجمع انها كالعيد يكبر
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وداود وحكي
عن ابن عباس وقال احمد في رواية انها ركعتان كالتطوع وهو مذهب مالك والاوزاعي وابي ثور واسحق لنا ما رواه الجمهور في
حديث ابن عباس وجعفر بن محمد عليهما السلم ومن طريق الخاصة حديث هشام بن الحكم وحديث طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليهما السلم
ان رسول الله صم صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة احتج المخالف بحديث عبد الله
بن زيد فانه لم يذكر فيه التكبير وكذا في حديث ابي هريرة والجواب انها مع التكبير ركعتان ايضا وكما لم يذكر التكبير لم يذكر عدمه فبقي
على الاحتمال فلا يعارض النص الدال على الثبوت مسئلة ويقنت بين التكبيرات كالعيد الا ان الدعاء هنا الاستغفار
وسؤال الرحمة وارسال الغيث وافضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم فانهم اعرف بما يناجي به الرب تعالى
ويتقدم الامام الى الناس ليصوموا ثلثة ايام ويخرج بهم يوم الثالث وقال الشافعي يصومون ثلثا ويخرجون يوم الرابع لنا استحباب
الصوم فلقوله عم دعوة الصائم لا ترد وما رواه الشيخ عن حماد السراج عن ابي عبد الله عم انه امر محمد بن خالد ان يأمر الناس بالصيام

ثم يخرج بهم يوم الثالث وهم صيام واما الخروج يوم الاثنين فلهذه الرواية ولما رواه الشيخ وابن يعقوب معا عن مرة مولى خالد قال صاح
اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عم فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي
قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين
يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه
على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة
تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعوا
ثم يدعون فاني ارجوا ان لا يخيبوا فرعان الاول يستحب ان يكون الخروج يوم الاثنين لهذه الرواية وقال ابو الصلاح يخرج يوم الجمعة
بعد ان تصوموا الاربعاء والخميس والجمعة ويمكن ان يكون استناده الى ما روي ان العبد يسال الله فربما اخرت حاجته الى الجمعة ولا باس بكلا [illegible]
من صه
الثاني قال السيد المرتضى يخرج المنبر وقال بعض اصحابنا لا ينقل بل يعمل منبر من طين كما في العيد اختاره ابن ادريس ونقل استناد السيد الى رواية مرة
مسئلة ويستحب الجهر بالقراءة ولا نعلم فيه خلافا لانها كالعيدين ولما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال
مثل صلوة العيدين وما رواه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صم جهر بالقراءة ويستحب ان يقرأ في الاولى منهما
سبح وفي الثانية بالغاشية كما قلناه في العيد مسئلة ويستحب ان يصلي في الصحاري الا بمكة ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم لما رواه
ابن عباس ان رسول الله صم خرج متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى ومن طريق الخاصة رواية هشام انها مثل العيدين وما رواه الشيخ
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة
مسئلة ويستحب ان يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار متذللين خاشعين كما خرج رسول الله صم ويستحب اخراج الشيوخ الكبار و
الاطفال الصغار والعجائز لانهم اقرب الى الرحمة ولا يخرج الشواب من النساء لحصول الافتتان بخروجهن وذلك مناف للغرض ويفرق
بين الاطفال وامهاتهم فان ذلك يبعث على كثرة البكاء بين يدي الله تعالى فيقرب الاجابة قال بعض اصحابنا ويخرج البهائم خلافا لاحمد
لنا ان الرحمة قد يحصل لهم روى ابن بابويه عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال ان سليمان بن داود عليهما السلم خرج ذات يوم
مع اصحابه فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني
آدم فقال سليمان عم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم مسئلة ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج وقال احمد لا يستحب اخراجهم وان
خرجوا لم يمنعوا ويؤمروا بالانفراد من المسلمين لئلا يصيبهم عذاب فيهم كما ارسل على قوم عاد ريح صرصر يوم استسقائهم لنا انهم اعداء الله
وانهم مغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقد روى ابن
بابويه عن الصادق عم انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل
توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئ به فاصبح النيل يتدفق
فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها

فلا بعد اجابتهم وقول من قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم
فيكون اعظم لفتنتهم مسئلة ويستحب ان يستسقى باهل الصلاح روى ابن بابويه ان امير المؤمنين عم استسقى ثم امر الحسين عم بالدعاء
وروى ابن عباس ان عمر بن الخطاب استسقى بالعباس مسئلة ويستحب للامام ان يامرهم بالخروج من المعاصي والصدقة وترك
التشاحن لان المعاصي سبب للجدب قال الله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض وروى ابن
بابويه والشيخ معا عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عم قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون وروى ابن بابويه عن
النبي صم انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها
ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ويستحب ان يامرهم بالاستغفار وقت الصلوة لقوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا مسئلة ولا اذان ولا اقامة فيها وهو اتفاق كل من يحفظ عنه العلم بل يقول المؤذن
الصلوة ثلثا وقال الشافعي يقول الصلوة جامعة ولا يشترط فيها اذن الامام صليت جماعة او فرادى وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين لنا ان العلة طلب الماء فلا يشترط فيها اذن الامام كغيرها من النوافل قالوا صلاها رسول الله صم ولم يامر بها فلا يشرع الا في مثل
تلك الصفة قلنا فعله دل على المشروعية مطلقا ويصلي جماعة وفرادى وهو قول اهل العلم وقال ابو حنيفة في رواية لا جماعة فيها ولو
صليت وحدانا جاز لنا رواية انس وابن عباس انه صلى الله عليه وآله صلى بهم ركعتين ومن طريق الخاصة رواية مرة اذا انتهى الى المصلى
صلى بالناس ركعتين ولان بالاجتماع قد يحصل البركة قال عم من صلى صلوة جماعة ثم سال الله حاجة قضيت له وقال عم الجماعة رحمة
ويصلي في كل وقت وان كان في وقت كراهية لانها من ذوات الاسباب مسئلة ويستحب للامام ان يحول رداءه بان يجعل
ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين بعد الصلوة ولا يستحب ذلك لغيره وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث
وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي يستحب للامام والماموم التحويل بان يجعل طرفه الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وطرفه الاسفل
الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن وان حوله ولم ينكسه اجزأه وهو قول الشيخ ره في ط واحمد ومالك وعمر بن عبد العزيز الا انهم خالفوا
الشافعية في الكيفية فقالوا فيها كقولنا وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل للامام والماموم لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد ان النبي صم
حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عم فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على
الايمن فان النبي صم كذلك صنع وفي حديث مرة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه ولان فيه تفاولا بقلب حالهم من الجدب الى الخصب وقد جاء ذلك في احاديث الجمهور واحاديث اهل البيت عليهم السلم واما اختصاص
الامام بذلك فلانه ثبت ان الرسول صم فعله ولان اصحابه وفي حديث مرة لم يقلب رداءه وفي حديث هشام فاذا سلم الامام قلب ثوبه
احتج الشافعي بما رواه ابو داود ان النبي صم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فلما ثقلت عليه جعل

العطاف الذي على الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر والجواب ان هذا تخمين من الراوي فلا يترك لاجله
فعل النبي صم مع ان احدا لم ينقل انه جعل اسفلها اعلاه وبعد ان يكون النبي صم ترك ذلك في جميع الاوقات لثقل الرداء وقال اصحاب
الشافعي ان الانعكاس انما يكون في الرداء المربع اما المدور فانه كما قلناه احتج ابو حنيفة بانه دعاء فلا يستحب فيه تغيير الثياب كغيره من الادعية
والجواب انه قد ثبت فعله عم مسئلة ويستحب للامام ان يستقبل القبلة ويكبر الله مائة ثم يتحول الى الجانب الايمن ويسبح الله مائة
ثم الايسر فيهلل الله مائة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة رافعا بذلك صوته والناس يتبعونه في ذلك رواية مرة ولم يجعل بالجهة التي يأتي
منها الرحمة فشرع الاستغفار في الجميع مسئلة ويخطب الامام خطبتين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وقال محمد وابو حنيفة
لا يخطب اصلا وفي رواية عن احمد انه يخطب خطبة واحدة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صم ركعتين ثم خطبنا وما روه
عن ابن عباس ان رسول الله صم صنع كما صنع في العيدين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان النبي صم
بدا بالصلوة قبل الخطبة وفي حديث هشام قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ولانها اشبهتها في التكبير والهيئة فاشبهتها
في الخطبتين احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رسول الله صم لم يخطب خطبتكم هذه والجواب لا دلالة على نفي الخطبة اذ خطبة الاستسقاء
مغايرة للخطبة في الجمعة فرعان الاول الخطبة بعد الصلوة ذهب اليه علماؤنا وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد في احدى
الروايتين قال ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء وقال عمرو بن الزبير وابان بن عثمان والليث بن سعد واحمد في الرواية الاخرى انها
قبل الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صم انه صلى ركعتين ثم خطب وقول ابن عباس صنع كما صنع في العيدين ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد وقد تقدم ولانها صلوة ذات تكبير فاشبهت العيد لا يقال قد روى الشيخ عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة لانا نقول ان في طريقها ابان بن عثمان وفيه قول لا يليق والرواية التي
تلونا في طريقها طلحة بن زيد وهو بتري فلا ترجيح لانا نقول الترجيح من وجهين الاول موافقة عمل الاصحاب الثاني رواية هشام
الدالة على المساواة بينها وبين العيدين الثاني ذهب الشيخ المفيد والمرتضى الى ان التكبير والتسبيح والتحميد بعد الخطبة وذهب
الشيخ ابو جعفر الطوسي ره الى انه مقدم ولو لم يحسن الخطبة دعا بدلها مسئلة ولو تاخرت الاجابة خرجوا ثانيا وثالثا الى
ان يجابوا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال اسحق لا يخرج الا مرة واحدة لنا قوله عم ان الله يحب
الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلوة يستدفع بها اذى فكانت مشروعة كالاولى
احتج اسحق بان النبي صم لم يخرج الا مرة واحدة والجواب انه استغنى بالاجابة مسئلة لو تأهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا لحصول
الغرض وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلوة لم يصلوا انهم يستحب صلوة الشكر لله تعالى في الموضعين مسئلة ويستحب لاهل الخصب ان
يدعوا لاهل الجدب قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان مدحهم الله تعالى بدعائهم
لاخوانهم وروى ابن يعقوب في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعوة المرء لاخيه بظهر
الغيب وروى في الحسن عن ابراهيم بن هاشم قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا

يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صدر الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله
ما دعوت الا لاخواني وذلك مائة الف ضعف وكرهت ان ادع مائة الف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا مسئلة
ويستحب الدعاء عند نزول الغيث روى الجمهور عن النبي صم قال اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة و
نزول الغيث ومن طريق الخاصة ما رواه ابن يعقوب عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اغتنموا الدعاء عند
اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وروى ابن يعقوب عن زيد الشحام قال
قال ابو عبد الله عم اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن
فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء مسئلة واذا نذر الامام ان يصلي للاستسقاء صح نذره وانعقد لانه نذر في طاعة
ولا يلزم غيره بالخروج معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقي هو وغيره انعقد نذره في نفسه خاصة دون غيره لانه لا ينعقد
نذره فيما لا يملك قال الشيخ ويستحب ان يخرج فيمن يطيعه كالولد وشبهه واذا انعقد نذره صلاها في الصحراء ولو نذر ان يصليها في المسجد
انعقد ويعيد لو صلاها في غيره ذكره الشيخ خلافا للشافعي فانه جوزه في بيته ولو نذر ان يخطب انعقد وجاز قائما وقاعدا وعلى منبر وغيره
ولو نذر ان يخطب على المنبر وجب ولا يجزيه لو خطب على حائط وشبهه ذكره الشيخ وقال الشافعي لا يجب اذ المقصد الاعلام مسئلة
وكما يستحب لانقطاع الغيوث يستحب لنضوب العيون والآبار لوجود المعنى المقتضي لذلك ويستحب اذا كثر المطر والغيوث بحيث يبلغ حد
الضرورة الدعاء والتضرع الى الله تعالى لازالة ذلك لانه ضرر فيطلب استدفاعه بالدعاء ولان النبي عم دعا في ذلك ولان الضرر
بزيادة المطر احد الضررين فاستحب الدعاء لازالته كانقطاعه مسئلة قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صم نهى
عن ذلك والنوء سقوط كوكب وطلوع رقيبه البحث الثاني في نافلة رمضان مسئلة اتفق اكثر اهل العلم على
استحباب نافلة رمضان زيادة على غيره من الشهور وقال ابن بابويه لا صلوة فيه زيادة على غيره لنا ما رواه الجمهور عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وما رواه
كان صـ
عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول
الله صم في صلوته في رمضان وما رواه في الصحيح عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم
ان رسول الله صم قد زاد في رمضان في الصلوة وما رواه في الصحيح عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال كان رسول الله صم يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج
ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وما رواه عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة وما رواه عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عم
ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلم ان رسول الله صم ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام

فرع ثم كذب فضل الله فاصلى في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلى ليلة ثلث
عشرين مائة ركعة وصلى في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ولانه شهر يتضاعف فيه الحسنات روى الشيخ عن ابي الورد عن ابي
جعفر عم قال خطب رسول الله صم الناس في آخر جمعة من شعبان وقال في خطبته وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع
بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله فينبغي
اختصاصه بمزيد افضل الطاعات وهو الصلوة احتج ابن بابويه على قوله بما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول الله صم يزيد
في رمضان ولا غيره عن احدى عشرة ركعة منها الوتر ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم
اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه ولا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألته
عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صم يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان
خيرا لم يتركه رسول الله صم وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم مثله والجواب عن الاول المعارضة بالاحاديث المنقولة
من طريق الجمهور عن رسول الله صم وعن الثاني ان في طريقه علي بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان وعن الثالث ان الحلبي لم يسنده
الى امام فلا احتجاج به وعن الرابع بالمعارضة وايضا يحتمل انه اراد لم يكن رسول الله صم يصلي جماعة يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عليهما السلم عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صم كان اذا صلى العشاء الآخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من رمضان كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ولان الاجماع واقع على استحباب الصلوة الا من شذ
مسئلة وهي الف ركعة وهو مذهب علمائنا عدا ابن بابويه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد ستأة ركعة في كل [ليلة]
عشرون وقال مالك ستة وثلثون ركعة في كل ليلة ستة وثلثون لنا رواية المفضل بن عمر وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره فافعل فان عليا عم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة احتج ابو حنيفة
بان عمر جمع الناس على ابي وكان ابي يصلي بهم عشرين ركعة كل ليلة فاذا كان في العشر الاواخر تخلف ابي فصلى في بيته وكانوا يقولون
ابق ابي وبان عليا عم امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة واحتج مالك بان صالحا قال ادركت الناس يقومون باحدى واربعين
ركعة يوترون منها بخمس والجواب عن الاول انه دال على صلوة عشرين في العشرين الاولى ونحن نقول به ويؤيده استتار ابي في بيته
في العشر الاواخر وعن حجة مالك بان صالحا ضعيف وايضا فالناس الذين اخبر عنهم ربما لا يكونون من اهل الاتباع مسئلة
ولا خلاف بين علمائنا القائلين بالوظيفة في انه يصلي في كل ليلة عشرين من اول الشهر الى ليلة عشرين منه وفي كل ليلة من العشر الاواخر
ثلثين ركعة وانما اختلفوا في ليالي الافراد ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين فقال اكثرهم انه يصلي فيها مائة في كل ليلة

(هامش: ليلة — وفي جميع اليوم والليلة الف ركعة)

مائة زائدة على ما وظف فصار الالف وقال آخرون منهم ان يصلي في كل ليلة منها تمام المائة على ما وظف فيتخلف عنهم ثمانون يصلي في
كل جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلوة امير المؤمنين عم وركعتان صلوة فاطمة عليها السلم واربع صلوة جعفر بن ابي طالب عم
وفي عشية آخر جمعة ليلة السبت عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلم والاول رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم ورواية
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم والمفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم مسئلة وفي ترتيب العشرين روايتان احديهما انه
يصلي بعد المغرب ثمانيا وبعد العشاء اثنتي عشرة وكذا في الثلثين يصلي بعد المغرب ثمانيا والباقي بعد العشاء وهي المشهورة بين الاصحاب
رواها الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي جعفر عم ورواها عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم وعن علي بن ابي حمزة عنه عم و
رواها ابو بصير عنه عم وعن عبد الله بن سنان وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم والثانية انه يصلي بعد المغرب
اثنتي عشرة ركعة وما تخلف من العشرين والثلثين بعد العشاء رواها الشيخ عن سماعة والروايتان جائزتان مسئلة ويستحب ان يقرأ
في كل ركعة من المائة في الليالي قل هو الله احد عشر مرات رواه الشيخ عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عم يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ورواه عن عبد الله بن سنان وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم وعن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عم وعن محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد عم ويستحب ان يصلي ليلة النصف منه زيادة على الالف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و
قل هو الله احد عشر مرات رواه الشيخ عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرءون عنه اعداءه من الجن والانس و
اهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار مسئلة قال علماؤنا الجماعة في نافلة رمضان بدعة وقال مالك والشافعي
الافضل فيها الانفراد وقال ابو حنيفة واحمد الافضل الاجتماع لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صم حجرة بخصفة
او حصير فخرج اليهم رسول الله صم فصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلوته ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صم عنهم فلم يخرج
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وما روي عن علي عم انه لم يجمع فيها ولو كانت الجماعة مشروعة لسارع اليها ولما نهى
عنها ومن طريق الخاصة رواية الفضل البقباق وعبيد بن زرارة وقد تقدمت ورواية زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عنهما
عليهما السلم وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عم
الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلم ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلم
بما امره به ابوه امير المؤمنين عم فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلم صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عم
قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عم قل لهم صلوا احتج المخالف بما روي
عن علي عم وجابر وعبد الله انهم يصلون جماعة وبما روي عن عمر انه خرج ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون و
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ لكان امثل ثم عزم فجمعهم على

(هامش: عن جعـ — كانوا امر)

ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال نعمت البدعة هذه والجواب ان الفعل عم فقد ثبت بالنقل
عن الائمة عليهم السلم انه وقع منفردا وهم اعرف بصنيع ابيهم ومعالم الشريعة واما حديث عمر فلا احتجاج به اذ قد ثبت ان رسول الله صم
لم يجمع وفعله هو الحجة لا فعل غيره وايضا فان ابا بكر لم يجمع فليس قول عمر باولى من تركه وايضا فان عمر قد اعترف بانها بدعة في قوله نعمت
البدعة ولو كان الاجماع مشروعا عنده لما كان بدعة مسئلة ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بما نقله الشيخ في التهذيب والمصباح و
الوداع في آخر ليلة من الشهر وما نقل من الادعية والتسبيح وغير ذلك مسئلة ولا يصلي ليلة الشك شيئا خلافا لبعض الجمهور لنا انه
يوم من شعبان اذ الاصل البقاء ولان صومه محرم فالصلوة فيه غير مسنونة احتج المخالف بقول النبي صم ان الله فرض عليكم صيامه وسننت
لكم قيامه فجعل القيام مع الصيام والجواب انا نقول بذلك لكن نقول ان الصوم محرم فيه لما رواه الجمهور عن النبي صم من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم سلمنا لكن الصيام انما وجب على قولهم احتياطا فلا يجب الصلوة غير واجبة فبقي على الاصل البحث الثالث في بقية
المرغبات مسئلة صلوة التسبيح وهي صلوة الحبوة مستحبة شديدة الاستحباب في مذهب علمائنا اجمع وبعض الجمهور خلافا
لاحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل
بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر
خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القرآن قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها عشرا وانت راكع ثم ترفع راسك عن الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الاربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود والترمذي ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صم يوم
افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال
فوثب رسول الله صم فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صم امر جعفرا عم ان يصليها فقال
لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله
قال صل اربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك
ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا فاذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا
رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات لا يقال روايتكم منافية لرواية الجمهور اذ قد نسبت الصلوة الى
جعفر عم وفي تلك نسبت الى العباس لانا نقول روايتنا ارجح لانها منقولة عن اهل البيت عليهم السلم لجعفر وهي عليهما السلم وهم
اعرف ونحن انما ذكرنا تلك الرواية احتجاجا على احمد الثاني لمشروعيتها فروع الاول يستحب ان يقرأ في الاولى مع الحمد اذا زلزلت

(هامش: علي)

في الثانية وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم تقرأ في الاولى
اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وروى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي
الحسن عم قال اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد والاولى اشهر بين الاصحاب والثانية
اصح طريقا فمن عمل بايهما كان جاز الآخر وههنا رواية ثالثة صحيحة السند عن بسطام عن ابي عبد الله عم ويقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
الثاني روى الشيخ عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه الثالث
يستحب ان يدعو في آخر سجدة من الاربع بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله عم سبحان من لبس العز والوقار الرابع هذه
النافلة يصلي كل ركعتين بتسليمة وكذا كل النوافل الا الوتر وصلوة الاعرابي الخامس روى الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان قال
كتبت الى الرجل عم ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل السادس روى عن ذريح بن محمد المحاربي قال
سألت ابا عبد الله عم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار السابع روى في الصحيح عن علي بن
الريان قال كتبت الى الماضي الآخر عم سأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك
لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في
مقام واحد فكتب ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله مسئلة وصلوة فاطمة
عليها السلم مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة روى ابن بابويه في الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة
الاوابين وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع
ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له فرع والشيخ نسب هذه الصلوة الى امير المؤمنين عم ونقل صلوة فاطمة عليها السلم غير هذه الصفة وهي
ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ونقل ايضا الشيخ صلوة اخرى
عنها صلى الله عليها وآلها وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية كذلك مسئلة
وصلوة رسول الله صم مستحبة يوم الجمعة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرؤها
خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرؤها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرؤها كذلك ثم يسجد ويقرؤها خمس عشرة ثم يرفع راسه فيقرؤها
كذلك ثم يسجد ثانيا فيقرؤها خمس عشرة ثم يرفع راسه ويقوم فيفعل كما فعل في الاولى مسئلة والصلوة الكاملة مستحبة
وهي اربع ركعات روى الشيخ عن محمد بن عمار وعن عتبة بن الزبير جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صم من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب
الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي

(هامش: ركعة بخمسين مرة)

عشر مرات وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم تقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة وتصلي على النبي صلعم مائة مرة دفع الله عنه شر اهل السماء وشر
اهل الارض **مسئلة** وصلوة الاعرابي مستحبة روى الشيخ عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلعم فقال بابي انت و
امي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت
الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله صلعم اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ
في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين
واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله
رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه
الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه ولابويه ذنوبهما **مسئلة** وصلوة ليلة
الفطر مستحبة روى الشيخ عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلعم من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ
في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ثم سأل الله شيئا الا اعطاه اياه
مسئلة صلوة يوم الغدير مستحبة لما فيها من الشكر لله تعالى على ما من به من الهداية واكمال الدين واتمام النعمة وهي ركعتان روى
الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن ابي عبد الله عم قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة
يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله
عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة
فروع **الاول** هذه الصلوة مستحبة في هذا اليوم واشده تاكيدا قبل الزوال بنصف ساعة روى الشيخ عن عمار بن حريز العبدي
عن ابي عبد الله عم ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عم بغدير خم علما
للناس الحديث **الثاني** يستحب ان يسجد عقيب الصلوة ويقول شكرا لله مائة مرة ويدعو بالدعاء المذكور في المصباح للشيخ لرواية
عمار ولان فيه اعترافا بالنعمة **الثالث** لو فات استحب قضاؤها عملا بعموم الامر الدال على استحباب قضاء النوافل ولما رواه
الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن ابي عبد الله عم وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك **الرابع** يستحب في هذا
اليوم الصيام لما رواه الشيخ عن الحسين بن راشد عن ابي عبد الله عم قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ويستحب فيه
صلة الرحم والاخوان وهو لرواية زياد بن محمد عن ابي عبد الله عم ويستحب فيه زيارة امير المؤمنين عم ويستحب فيه الصدقة و
المعروف والاستكثار من الخير وهو يوم عظيم ورد فيه امور كثيرة من الفضائل **مسئلة** وصلوة ليلة النصف من شعبان
مستحبة وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله احد مائة مرة ويدعو بالدعاء المنقول روى الشيخ ذلك
عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ورواه ثلثون رجلا ممن يوثق به عنهما عليهما السلم وهي

الحس ل

ليلة شريفة ولد فيها صاحب الامر عم فينبغي فيها الاستكثار من الشكر لله على هذه النعمة **مسئلة** وصلوة ليلة المبعث مستحبة ويومها
اما الليلة فقد روى الشيخ عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عم قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة
تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم قال
اذا صليت العشاء ثم استيقظت اي ساعة من الليل الى قبل الزوال صل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة من خفاف
من المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا وقل الدعاء الى آخره واما صلوة اليوم فقد رواه الشيخ عن الريان بن الصلت قال امرنا ابو جعفر الثاني
ثم بصوم السابع والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة قال فاذا فرغت
قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقل لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك به احدا اربعا ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم
مسئلة وروى الشيخ انه يستحب ان يصلي صلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين من ذي الحجة ايضا مع صلوتها في ذلك اليوم
هو اليوم الذي تصدق فيه امير المؤمنين عم بخاتمه وهو راكع في الصلوة ونزلت فيه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الآية وذلك
لان فيه اعترافا بنعمة الله تعالى وشكرا على ما من به من اكمال الدين وثبوت الولاية لاهلها وهو ايضا يوم المباهلة على قول وعلى قول
هو يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة ويستحب ايضا فيه الصلوة لان فيها شكرا لله تعالى على ثبوت كرامة لمحمد صلعم ولاهل بيته عليهم السلم
والدعاء فيه مستحب بالمأثور **مسئلة** وروى الشيخ عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم انه يستحب ان يصلي ليلة النصف من رجب
صلوة ليلة المبعث **مسئلة** روى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم من صلى اربع ركعات في كل يوم قبل الزوال
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسا وعشرين مرة انا انزلناه لم يمرض مرضا الا مرض الموت وروى الشيخ عن ابي بردة قال قال
رسول الله صلعم من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الشيخ عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن آبائه عن علي عم
قال من صلى اربع ركعات عند زوال الشمس يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي عصمه الله تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه **مسئلة**
وروى الشيخ عن النبي صلعم من صلى ليلة السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلث مرات وقل هو الله احد مرة
فاذا سلم قرأ في دبر هذه الصلوة آية الكرسي ثلث مرات غفر الله تعالى له ولوالديه ومن صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة كتب الله تعالى له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة
ومن صلى ليلة الاحد ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة
جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وشفعه الله تعالى في اهله حتى يموت ومن صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وآمن الرسول الى آخرها كتب الله تعالى له بكل نصراني ونصرانية عبادة الف سنة ومن صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة

فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على
جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية ومن
صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة وعمل كما قلناه في صلوة الليلة
اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الحديث الذي ذكرناه وروى الشيخ عنه صلعم من صلى ليلة الثلثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وآية الكرسي وقل هو الله احد وشهد الله مرة اعطاه الله ما سأل ومن صلى يوم الثلثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما ومن صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر مرة مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى يوم
الاربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق ثلث مرات وقل اعوذ
برب الناس ثلث مرات نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ومن صلى
ليلة الخميس بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد و
المعوذتين كل واحد منها خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق لوالديه ومن
صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي صلعم مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة ويستحب طلب العلم
فيه وفي الاثنين وقراءة سورة المائدة فيه وزيارة الشهداء وقبور المؤمنين والصلوة على النبي صلعم فيه الف مرة وروى الشيخ عنه صلعم
من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط مصافحة
ومن لقيته على الصراط كفيته الحساب والميزان ومن صلى فيها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات حفظ الله في اهله
وماله ودينه ودنياه وآخرته ومن صلى فيها ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت آمنه الله من عذاب القبر
ومن اهوال يوم القيمة وروى استحباب صلوة النبي صلعم وصلوة امير المؤمنين عم وفاطمة عليها السلم وجعفر بن ابي طالب يوم الجمعة
مسئلة ويستحب صلوة ركعتين بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين
وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح
الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ثم تقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي وتعلم حاجتي
فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي رواها الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم وروى عن الصادق عن ابيه
عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم عن رسول الله صلعم قال اوصيكم بركعتين بين العشاءين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة
مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فان فعل ذلك في كل سنة
كتب من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كتب من المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى

مسئلة صلوة الاستخارة مستحبة وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور خلافا لبعضهم لنا ما روى الجمهور عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال كان رسول الله صلعم يعلمنا الاستخارة في امور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك الى آخر الدعاء رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله
عم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وما رواه عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين ثم يقول
اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في
دنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي وما رواه عن مرازم
قال قال ابو عبد الله عم اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت
ان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وما رواه الشيخ عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت امرا
فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن
الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة
مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله و
ان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وما رواه
في الموثق عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب
البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر
اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال واي **مسئلة** قال علماؤنا يستحب صلوة الحاجة وهو قول اكثر
الجمهور لنا ما رواه عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الخ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن
سماعة عن ابي عبد الله عم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه و
لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا
آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر وقد وردت روايات كثيرة في صلوات الحاجة ذكرها
الشيخ وغيره في كتب العبادات **مسئلة** وصلوة الشكر مستحبة روى الشيخ عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه

ديني وص

قال فقال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **مسئلة** وصلوة التوبة مستحبة روى الجمهور عن علي عم قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى آخرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من صلى اربع ركعات قل هو الله احد مائتين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وقد اورد الشيخ احاديث كثيرة في عبادات ونوافل متعددة من ارادها فليقف عليها من هناك

المقصد الخامس في الجماعة وفيه مباحث الاول

قال علماؤنا الجماعة مستحبة في الفرائض واشدها تاكيدا في الخمس وليست واجبة الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط السابقة لا على الاعيان ولا على الكفاية وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة وبعض الشافعية وقال الشافعي انها فرض على الكفاية في الخمس وذهب اليه ابو العباس بن سريج وابو اسحق واكثر اصحابه وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود وابن المنذر انها فرض على الاعيان وهل هي شرط فيها اكثر القائلين بالوجوب ذهبوا الى انها ليست شرطا وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوة فلو اخل بها بطلت الصلوة كسائر واجبات الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وذلك يدل على جوازهما ولانه صم لم ينكر على الذين قالا صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لانكر عليهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا وما رواه في الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلى رسول الله صم الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال غيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وذلك يقتضي عدم الوجوب وما رواه عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عم اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ولانها لو وجبت لكانت شرطا كالجمعة احتج المخالف بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلوة لاجلها وبما رواه ابو هريرة ان رسول الله صم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ليحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وبما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل الصلوة التي صلاها وبما رواه ابو الدرداء عنه صم قال ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب ياكل القاصية والحديثان الاولان رواهما اصحابنا ما تقدم

والجواب

والجواب عن الاول انها لشدة استحبابها لم يرخص في تركها في حالتي الاختيار والاضطرار كالخوف والوحل وذلك لا يدل على الوجوب واتفق لكل واحد يطلب بها اداء مبادرة الغلبة ظنه بالتلف وصلوة الجميع دفعة واحدة جماعة او فرادى مطلوب الترك اذ لا حارس لهم حينئذ فاقتضت الحكمة صلوة الخوف على الوصف المنقول قوله لو لم تكن واجبة لم يجز الاخلال بشيء من واجبات الصلوة لها قلنا ولا اخلال فيها الا بما لا يمنع وعن الثاني انه دال على الاستحباب لا على الوجوب ويؤيده اهتمامه عم بذلك ولم يضيق ولم يوجب ولم يفعل وعن الثالث ان المراد بذلك صلوة الجمعة ويحتمل انه اراد نفي الكمال دون الاجزاء كما في قوله لا صلوة لجار المسجد الا فيه وعن الرابع انه لا يدل على الوجوب بل على الاخبار بان الجماعة تطرد الشيطان وقوله فعليك بالجماعة ليس دالا على الوجوب ايضا بل على الحث على فعلها دفعا للاستحواذ **فروع الاول** لا ينبغي ترك الجماعة الا مع العذر عاما كان كالمطر والوحل او خاصا كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وفوات الرفقة وهلاك الطعام وغير ذلك لشدة استحبابها روى ابن بابويه عن رسول الله صم من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول اما مع المطر وشبهه فانه يجوز تركها للضرورة وروى ابن بابويه عن رسول الله صم قال اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قال صاحب الصحاح والنعل الارض الغليظة يبرق حصاها لا تنبت شيئا **الثاني** لا يسقط استحباب الجماعة بفعل الصلوة بل يستحب اعادتها جماعة وسياتي **الثالث** لا يجب حضور المسجد لها لانها ليست واجبة والحضور لاجلها اولى ان لا يكون واجبا وخالف فيه بعض الجمهور ويدل عليه ايضا قوله عم جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان رواه مسلم واحتج المخالف بقول علي عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد رواه سعيد والجواب المراد نفي الكمال اذ لا يستقيم بدون الاضمار واضمار ما ذكرناه اولى للاجماع الواقع على ان صلوة من صلى خارج المسجد جائزة **الرابع** الصلوة فيما كثر فيه الجماعة من المساجد اولى مما قل فيه لان المطلوب الاجتماع لحصول البركة والدعاء وربما كان فيهم مستجاب الدعوة ولو تساوى المسجدان في الجماعة فهل الابعد اولى ام الاقرب قيل بالاولى لكثرة الخطوات فيكثر الحسنات وقيل بالثاني لانه جاره وقال عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولان الابعد يتقادم عهد المسجد خلافا لبعضهم ولو كان في جواره مسجد لا ينعقد فيه الجماعة الا به فالاقرب الصلوة فيه لان مضيه الى الابعد لانه يكون عامرا له باقامة الجماعة فيه **مسئلة** ولا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا لاحمد وبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة النبي صم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى عنه صم انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم عن رسول الله صم انه قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وما رواه عن اسحق بن عمار عن الرضا عم عن رسول الله صم انه قال لا يؤم لنافلة **مسئلة** وتنعقد الجماعة باثنين وهو قول فقهاء الامصار روى الجمهور عن ابي موسى ان النبي صم قال الاثنان فما فوقهما جماعة وام رسول الله صم حذيفة مرة وابن مسعود اخرى وابن عباس مرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه **فروع**

الاول لو ام الرجل بعبده ادرك فضيلة الجماعة وهو اتفاق العلماء لوجوب الصلوة عليه فكان كالحر **الثاني** لو ام بزوجته او بامرأة اخرى ادركها ايضا روى الشيخ وابن بابويه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة **الثالث** لو ام صبيا ادرك الفضيلة ايضا خلافا لبعض الجمهور لان صلوته شرعية وهو متعبد شرعا فامكن ان يكون ماموما كالبالغ ولهذا قال النبي صم في الرجل الذي فاتته الجماعة من يتصدق على هذا فيصلي معه **مسئلة** وتدرك الجماعة بادراك الركوع من اولها وهو قول علماء الاسلام ولو ادرك تكبيرة الركوع ادرك الركعة ايضا بلا خلاف بيننا ولو لم يدرك التكبيرة وادرك الامام في الركوع ففي ادراكها اشكال اقربه الادراك لما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتت الركعة ولانه قد ادرك اكثر الركعة ولم يفته سوى القراءة وليست شرطا في الادراك اذ لو التحق به في آخرها ادرك الجماعة اجماعا وقال الشيخ لا يدرك الجماعة الا بادراك التكبيرة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وبما رواه في الصحيح عن محمد عن ابي جعفر عم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ويمكن الجواب بان من لم يدرك التكبيرة في الغالب لا يدرك الركعة فيحمل الادراك على الشائع لا على سابقة الفعل **البحث الثاني**

في شروط الجماعة

مسئلة العدد شرط في الجماعة واقله اثنان ولا نعرف فيه خلافا فلا جماعة للمنفرد والثاني منهما ذكره ابن بابويه في كتابه من ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فذلك محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة **مسئلة** ورفع الحجاب المانع من المشاهدة والاستطراق او من المشاهدة خاصة بين الامام والماموم شرط في الجماعة فلا يجوز صلوة من بينه وبين الامام حائط وشبهه يمنع مشاهدته او مشاهدة المامومين سواء كان من حيطان المسجد وغيره وسواء صلى في المسجد او خارج وهو قول علمائنا اجمع واحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي ان صلى في المسجد صحت صلوته سواء شاهده او كان في بيت او غرفة او حال بينه وبينه حائط وان صلى خارج المسجد وهناك حائل يمنع من المشاهدة والاستطراق من غير المسجد بطل وان كان من حيطان المسجد فاصح القولين عنه البطلان ايضا وان منع الاستطراق خاصة كالشباك ففيه وجهان احدهما الجواز والثاني المنع لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلوة الامام فانكن دونه في حجاب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولانه لا يمكنه الاقتداء به غالبا ولانه يمنع اتصال الصفوف **فروع الاول**

لوكان

لو كان الحائل قصيرا لا يمنع من النظر حال القيام ويمنع حال الجلوس فالاقرب انه ليس بمانع اذ المشاهدة الموجبة للمتابعة حاصلة وقال السيد المرتضى في المصباح ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز ويمكن ان يكون مستنده رواية زرارة وهي حسنة **الثاني** الطريق ليس بمانع ولا يمنع الايتمام ولا النهر وهو قول اكثر علمائنا وقول مالك والشافعي وقال ابو الصلاح النهر حائل وقال ابو حنيفة الطريق والنهر حائلان وهو احدى الروايتين عن احمد لنا عموم الامر بالجماعة والمانع من تمكن الاقتداء هو الحائل المقتضي لمنع وصول الصوت والمشاهدة وهو زائل احتج ابو حنيفة بان الطريق ليس محلا للصلوة فاشبه ما يمنع الاتصال والجواب المنع من كون الطريق ليس محلا للصلوة وكذا النهر لجواز الصلوة فيهما كما يصلي في السفينة وعلى الماء الجامد وكما صلى انس على الميت مأموما وبينه وبين الامام طريق ولو سلم ذلك منع الصلوة فيه اما الاقتداء فلا ولان الطريق لا يمنع الاتصال في العيد والجنازة فكذا في الخمس **الثالث** ما يمنع الاستطراق لا المشاهدة كالمقاصير المخرمة قال الشيخ لا يمنع الايتمام وقال في الخلاف يمنع وللشافعي مثل القولين وعول في الخلاف على رواية زرارة وقال في المبسوط على العموم **الرابع** الجماعة في السفينة جائزة اتحدت او تعددت سواء شد بعض المتعددة الى بعض او لا عملا بالعموم وكذا البحث لو كان الامام في سفينة والماموم في الشط اذا لم يوجد حائل وبالعكس **الخامس** لو لم يشاهد الامام وشاهد الماموم صحت صلوته ولا تبطل صلوة الصف الثاني ولا نعرف فيه خلافا **السادس** قال الشيخ يجوز للنساء ان يصلين من وراء الجدار مؤتمات لان النساء عورة فلا ينبغي لهن مخالطة الرجال وفضيلة الجماعة متاكدة فلا ينبغي لهن تركها فساغ لهن الصلوة من وراء الحائل وروى الشيخ ذلك عن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس ولا فرق في ذلك بين الحائط والشباك والشاة والمستة روى ابن بابويه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار **السابع** لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح يشاهد المامومين في المسجد صحت صلوته ولو صلى قوم على يمينه او شماله او وراءه صحت صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او يساره لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم ولو لم يكن المامومون في قبلته بل على جانب فان اتصلت الصفوف صحت صلوته والا فلا ذكره الشيخ في ط **الثامن** لو وقع الحائل بين المامومين صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة من كان وراء الحائل **التاسع** لا باس بالوقوف بين الاساطين ولا باس بوقوف الامام في المحراب وان كان مكروها روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني اصلي في الطاق على المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به **العاشر** لو كان الامام في سفينة والماموم في اخرى وعليهما غطاء يمنع المشاهدة بطلت الجماعة لانهما كالدارين **الحادي عشر** لو صلى على سطح داره وكان مشاهدا للامام وللمامومين صحت صلوته عندنا لان الشرط المشاهدة وقد حصلت وقال الشافعي

لا يجوز قولا واحدا لانها بائنة من المسجد وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف فيه وهو ضعيف **مسئلة** وعدم البعد المفرط شرط
فلو تباعد الماموم عن الامام بما لم تجر العادة به فلا جماعة له الا مع اتصال الصفوف سواء علم بصلوة الامام او لا وقال الشافعي لا يعتبر القرب
في المسجد الواحد ويعتبر خارجه وحده بثلثمائة ذراع فما دون فلو صلى ماموم خارج المسجد روعي بينه وبين الماموين هذا المقدار
وقال عطا يصلي بصلوة الامام من علم بصلوته وان لم ير لنا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذلك عام في حق العالم وغيره وما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو صليتم في بيوتكم لضللتم ومن طريق الخاصة رواية زرارة فانه اشترط فيها القرب اما التحديد
الذي اشتملت عليه وهو سقط الجسد فالاولى انه على الافضل احتج عطا بانه علم بصلوة الامام فاشبه من كان في المسجد والجواب
النقض لا يرد علينا بل على الشافعي ولانا نفرق بان المسجد بني للجماعة **مسئلة** وعدم تقدم الماموم في الموقف شرط فلو تقدم
الامام فلا صلوة للماموم ذهب اليه علماؤنا اجمع وابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وقال مالك واسحق وابو ثور يصح وهو قول الشافعي
في القديم لنا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة انهم فعلوا ذلك وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال الرجلان يأتم احدهما بصاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وظاهر الامر الوجوب الا ما خرج
بالدليل ولان الماموم يفتقر الى استعلام حال الامام وهو لا يمكن الا بالفعل المبطل من الالتفات الى خلفه ولانه اخطأ موقفه الى موقف
ليس بموقف لاحد من المؤتمين فكان مبطلا كما لو وقف في منزله او مع الحائل احتج المخالف بان مخالفة الموقف لا تبطل الصلوة
كما لو وقف عن يسار الامام ولانه لا يمنع الاقتداء به فاشبه من خلفه والجواب عن الاول بالفرق اذ مع الوقوف على اليسار يتمكن من
الاستعلام بخلاف المتقدم وهو الجواب عن الثاني ايضا ولو سلمنا امكان الاقتداء لكن نمنع وقوعه شرعا اذ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله
خلافه وينتقض ايضا بالحائل فانه يمكن معه الاقتداء ولا يصح **مسئلة** ونية الاقتداء شرط وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ولا بد
من تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه لم يصح صلوته لانهما قد يختلفان فلا يمكن الاقتداء بهما **فروع**
الاول لو نوى الاقتداء بهما معا لم يصح لامكان الاختلاف **الثاني** لو نوى الاقتداء بالماموم لم يصح لان الماموم تابع فلا
يأتي بواجبات الصلوة من القراءة وكيفياتها فلا يكون الايتمام به **الثالث** لو نوى الايتمام بالماموم جاهلا بكونه ماموما بان
وجده قائما عن يسار الامام فظنه الامام لم يكن معذورا اذ ذلك لخلو صلوته عن القراءة **الرابع** لو نوى كل واحد منهما الايتمام بصاحبه
بطلت صلوتهما معا لخلو صلوتهما عن القراءة وقد رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
ورواه ابن بابويه عن علي عليه السلم **الخامس** لو نوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه صحت صلوته ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر
خلافا لاحمد لنا ان نية الامامة لا تؤثر تركا في شيء من الواجبات فيكون كل منهما قد احتاط لنفسه فصحت صلوتهما وما رواه
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم ورواه ابن بابويه عن علي عليه السلم **السادس** لو انتحا
الصلوة على الصحة ثم شكا في تعيين الامام منهما بطلت صلوتهما لعدم الاحتياط وكذا لو شكا فيما اضمراه لانه لا يتيقن كل
واحد منهما الانفراد في حقه غير متوثرة ويحتمل ان يكون كل واحد منهما ماموما لا يقين بهذا انما ياتي في الفرض الثاني وهو الذي

حصل

حصل فيه الشك في نية كل واحد منهما اما الفرض الاول وهو الذي علم فيه ان احدهما امام ثم اشتبه فلا يأتي بهذا فيه لانا نقول بهذا ايضا
يستحب فيه اذ كل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما فلا يؤثر نية الانفراد خارجا عن الاصل فلا يثبت الا في موضع الورود **السابع** لو صلى منفردا
ثم نوى جعل نفسه ماموما يمكن ان يقال انه لا يصح ذلك اما اولا فلانا اتى بما ابطال الصلوة للمنفرد او جعلها نافلة اذا حضر الامام واما
ثانيا فلان المتابعة واجبة ومع السبق فلا متابعة وقال ابو حنيفة يصح ان ينقل الصلوات من الانفراد الى الجماعة وادعى فيه الاجماع وعلى
الاول هل تبطل صلوته ام لا الحق انه ان فاته شيء من الواجبات على المنفرد بطلت صلوته ثم لا الحق انه ان فاته شيء من الواجبات على
المنفرد بطلت صلوته والا فلا وذلك بان يفوته القراءة مثلا ولو قرأ والحال هذه فالاقوى بطلان الصلوة لانه يفعل قراءة يعتقد
انها غير واجبة عليه **الثامن** لو نوى الامام تشخص وصلى معه بعض الصلوة ثم نقلها الى غيره لم يجز الا في موضع واحد وهي صورة
الاستخلاف ولو سبق الامام اثنين جاز لاحدهما بعد فراغ الامام الايتمام بالآخر على قول الشيخ يجوز في المسلمين وهو
تخرج **مسئلة** ويجب ان يكون الامام غير مرتفع عن الماموين بما يعتد به الا قال الشيخ في اكثر كتبه يجب وقال في ق يكره
ان يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالسطح والابنية وبه قال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي والمشهور عن احمد وقال
الشافعي اختار للامام الذي يعلّم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به لنا ما رواه الجمهور ان عمار بن ياسر
كان بالمداين فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة
فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مكانهم قال عمار
فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وعن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بمجمعه فجبذه فلما
فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان الامام على شبه دكان او موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع
منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه لا بأس
ولانه في موضع الحاجة الى النظر الى امامه للاقتداء به ومع علو الامام يحتاج الى رفع بصره وهو منهي عنه في الصلوة احتج الشافعي
بما رواه سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ورفع فنزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا
صلوتي والجواب المنع من صحة الرواية وعلى تقدير التسليم فانه يمكن ان يكون العلو غير معتد به كالدرجة السفلى ويجب الحمل عليه لئلا
يحتاج الى العمل الكثير من الصعود والنزول ويمكن اختصاصه عليه السلم بذلك الحكم اذ قد نهى عن ارتفاع الامام وفعله فيكون النهي
متوجها الى غيره والفعل مختصا به ولذلك لم يتم الصلوة على المنبر بل نزل فسجد على المنبر ولا يستحب لغيره اجماعا **فروع**
الاول لا بأس بالعلو اليسير الذي لا يعتد به اذ النهي انما كان لاجل رفع البصر في الصلوة وهو انما يكون مع العلو الكثير **الثاني**
لو صلى الامام في مكان اعلى بطلت صلوة الماموين وهو قول الاوزاعي لان النهي في العبادات يقتضي الفساد ولحديث عمار

ذكرت

الارض ل

وقال اصحاب الرأي لا تبطل لان عمارا اتم صلوته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولان النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر وذلك
لا يفسد ما هو سببه اولى والجواب عن الاول يحتمل ان يكون عمار لم يحرم بالصلوة بل ابتدأ فيها بالافعال المندوبة كالتوجه بالتكبير والدعاء
وعن الثاني المنع كون ما ذكروه علة قطعا **الثالث** هل تبطل صلوة الامام الوجه عندي انها لا تبطل لعدم الموجب لذلك وربما قال
بعضهم بالبطلان اذ قد نهى عن الصلوة في مكان مرتفع **مسئلة** ويشترط توافق نظم الصلوتين فلا تقتدي في الخمس بصلوة الجنازة
وصلوة الخسوف والعيدين لعدم المتابعة المشترطة

البحث الثالث في امور ظن انها شروط وليست كذلك

مسئلة وليست الاذان والاقامة شرطا في الجماعة خلافا للشيخ وقد مضى البحث فيه **مسئلة** وليس عدم ارتفاع الماموم
شرطا فيجوز ان يأتم من هو في السطح بمن هو على الارض ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال مالك
شرط فيعيد لو صلى كذلك لنا ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه
قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ولان المقتضي وهو عموم الامر بالاجتماع موجودة والمانع وهو ارتفاع علو الامام لشغل البصر
منتف فيثبت الحكم **مسئلة** ولا يشترط نية الامام للامامة سواء كان الماموم رجلا او امرأة وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي
ان ينوي امامة من يأتم به رجلا كان او امرأة وهو قول احمد وقال ابو حنيفة يشترط لو ام النساء لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فتوضأ ووقف يصلي فتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره فاخذ بيدي فادارني من ورائه
الى يمينه ومن المعلوم انه عليه السلم لم يكن ناويا للامامة ولانه لا يختلف لو وقفت على يساره فاخذني فادارني من ورائه الى يمينه حالتي الامامة
والانفراد فلا فائدة في نيتها احتج المخالف بقوله عليه السلم الائمة ضمناء ولا ضمان الا مع النية والجواب لم لا يكتفي فيه بنية الماموم **فرع** لو صلى منفردا
ثم اقر فصلى معه فنوى امامته صح ولو لم ينو في الفرض والنفل وكذا لو لم يعلم الامام بالدخول معه به قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والاوزاعي
وابن المنذر وقال احمد والثوري واسحق لا يصح لنا ما تقدم من حديث ابن عباس ولان ذلك محل الحاجة فكان مشروعا بيانه انه اذا صلى
المنفرد فجاء قوم فصلوا وراءه فان قطع الصلوة ارتكب النهي في قوله ولا تبطلوا اعمالكم وان اتم واخبرهم ببطلان صلوتهم فهو قبيح
قد بينا ان نية الامام غير شرط احتجوا بقوله عليه السلم الائمة ضمناء ولا ضمان الا مع العلم ولانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلوة فلم يصح كما لو ائتم
كالماموم والجواب عن الاول انه لا يدل الا على ما فاتوه فان الامام انما يتحمل القراءة والسهو وعن الثاني انه ينتقض بحالة الاستخلاف
مسئلة وليس تساوي الفرضين شرطا فلو صلى ظهرا مع من يصلي العصر صح ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطاء وطاوس و
الاوزاعي والشافعي وابو ثور وسليمان بن حرب وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ومالك والزهري واحمد في الرواية
الاخرى انه شرط لنا ان المباينة بين صلوة النفل والفرض مع الاتحاد كالظهر اذا صلاها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر
الواجبين وقد صح الايتمام في الاول فيصح في الثاني اما لانه اولى او بالاجماع المركب وبيان الاول ما يأتي ولانهما متساويان في الافعال
الظاهرة فكان الايتمام جائزا كما لو اتفقا وكالمفترض خلف المتنفل وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت

بن حر

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امّ قوما فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان من يصلي الظهر لا يأتم بمن يصلي الجمعة والجواب عن الاول ان المراد لا تختلفوا عليه في الافعال ويدل عليه قوله فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا لا في النية ولهذا يصح ايتمام المتنفل بالمفترض وعن الثاني ان من حضر يجب عليه الجمعة
فلا يجزيه الظهر وينتقض بمن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية فانه يأتم به وينوي الظهر لا الجمعة **مسئلة** وليس تساوي
وجه النفل شرطا فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس والمفترض بمثله والمتنفل بمثله في مواضع ستعرف اما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا
نعرف فيه خلافا من اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو
افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس اما اقتداء المفترض بالمتنفل فانه جائز عندنا وبه قال عطا وطاوس والاوزاعي والشافعي
وابو ثور واحمد في احدى الروايتين وابن المنذر وسليمان بن حرب وقال الزهري ومالك واحمد في الرواية الاخرى واصحاب الرأي
لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلوة ولانه عليه السلم
صلى صلوة الخوف بالطائفتين مرتين فالثانية نفل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي ممن يحتسب بك
فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ولانهما صلوتان متفقتان في الافعال فجاز ايتمام المصلي لاحدهما
بالمصلي للاخرى كالعكس احتجوا بقوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به والجواب قد تقدم **فرع** ويجوز ان يصلي الماموم قضاء والامام
اداء وبالعكس عملا بالعموم وبما تقدم وبما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها
لما فات واعلم ان في هذا الحديث دلالة على التوسعة **فرع** اذا صلاها مرة ثانية اماما كان او ماموما كانت نافلة فيكون الفرض ما
فعله اولا وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة واسحق لقوله عليه السلم يكن لكما نافلة وتكون الفرض ما فعله اولا وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة
واسحق اذ قد برئت ذمته بالفعل الاول فلم يبق عليه وجوب يؤديه في الثاني فان فعله كان نفلا قال ابن بابويه وقد روي انه يحسب له افضلهما
لا تهما وقال الشافعي في القديم يحتسب الله تعالى له ايتهما شاء وليس بشيء لحديث المتقدم والمعنى الذي ذكرناه ولقوله عليه السلم لابي ذر فانها لك
نافلة وقال سعيد بن المسيب وعطا والشعبي التي صلاها معهم هي المكتوبة وليس بشيء لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري
وابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم و
يجعلها الفريضة قال الشيخ والوجه فيها امران احدهما ان يحمل على من لم يفرغ من صلوته فانه يستحب له قطعها او نقلها الى النفل
ثم يصلي الفرض معهم والثاني يحمل على القضاء بان يجعلها الفريضة التي عليه قضاء والاول حسن وقد روى الشيخ عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه وفيه ضعف
من حيث السند **مسئلة** وليس الذكورة شرطا في الجماعة فيجوز ان تؤم المرأة بالنساء في الفرض والنفل الذي تسن فيه الجماعة

من اهل م

ذهب اليه اكثر علمائنا وهو مستحب عندنا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وروي عن عائشة وام سلمة وعطاء والثوري
والاوزاعي واسحق وابي ثور وقال في الرواية الاخرى انه مكروه وان فعلن اجزاهن وهو قول ابي حنيفة ومالك وحكي عن نافع وعمر
بن عبد العزيز وقال الشعبي والنخعي وقتادة لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة وهو قول السيد المرتضى ره وقال الحسن و
سليمان بن يسار لا تؤم في فريضة ولا نافلة لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلعم امر ام ورقة بنت عبد الله الحرث بن نوفل الانصاري
ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن المراة تؤم النساء
قال لا بأس وما رواه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ولانهن من اهل الفرض فشرع لهن الجماعة كالرجال احتجوا بانهن يكره لهن الاذان
وهو دعاء الى الجماعة فكره لهن ما اريد الاذان له والجواب ان الكراهية للاذان من حيث اشتماله على رفع الصوت وهو منتف عن
الصلوة ولان كراهية الاذان لا يستلزم كراهية الجماعة فان من الصلوات ما يكره له الاذان ويستحب فيه الجماعة او يجب ولانهن
يستحب لهن الاقامة وهي دعاء الى الجماعة احتج المرتضى بما رواه ابن بابويه في الصحيح قال سأل هشام بن سالم ابا عبد الله عم عن المراة هل
تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها وقد رواهما الشيخ ايضا والجواب انهما نادرتان لم يعمل بهما احد من علمائنا مع معارضتهما لما ذكرناه من الادلة
فيسقطان ويعارضان ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن المراة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين عن اخيه موسى عم مثله وايضا يحتمل ان يكون ذلك
راجعا الى من لم يعرف فرائض الصلوة وواجباتها منهن فانه لا يجوز لها ان تؤم غيرها في الواجب وخصصهن بالذكر لاغلبية الوصف
فيهن **مسئلة** ولا يشترط الحرية ايضا بل يجوز للعبيد ان يصلوا جماعة علما بالعموم ولا المصر ولا وجود الامام العادل ولا الصحة
من المرض والعمى والعرج ولا الحضر وان كانت شروطا في الجمعة علما بالعموم **البحث الرابع في الامام مسئلة**
يشترط فيه العقل بلا خلاف لان المجنون غير مكلف فلا صلوة له فكيف يكون متبوعا ولو افاق في وقت صحت امامته فيه لانه
مكلف حينئذ لكنه يكره لجواز ان يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم ولانه ربما يأتي الجنون حال الصلوة **مسئلة** والبلوغ شرط
في الامام وهو مذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار وبه قال ابن عباس وابن مسعود وعطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في ف وط يجوز للمراهق المميز ان يكون اماما وهو قول الحسن البصري والشافعي واسحق وابن
المنذر ونقل عن ابي حنيفة ومالك والثوري انه يؤم في النفل لا في الفرض لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس وابن مسعود وهما من
اكابر الصحابة وعلمائهم والظاهر انهما لم يقولاه الا عن سماع من رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
وفسدت صلوة من خلفه ولان الامام ضامن وهو لا يثبت الا مع التكليف ولان الامامة نوع من الكمال والصبي ليس من اهله

كالمراة ولانه لا يؤمن من تركه فانه ان كان مميزا فانه غير مكلف فيستهل ترك بعض الواجبات وان لم يعلم لم يكن صالحا للامامة لعدم
تميزه احتج الشيخ بما رواه عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم و
لان صلوته شرعية لقوله عم مروهم بالصلوة لسبع واحتج الشافعي بما رواه عمرو بن سلمة قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا
فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلعم في نفر من قومه فقال النبي صلعم يؤمكم اقرأكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع
او ثمان ولانه يؤذن للرجال فجاز ان يؤمهم كالبالغ والجواب عن الاول ان الراوي هو طلحة بن زيد وهو بتري فلا تعويل على روايته قال
الشيخ في التهذيب يحتمل ان يكون المراد من بلغ ولم يحتلم فان البلوغ لا يشترط فيه الاحتلام قبل عليه الروايتان قد توارد تا على صفة
واحدة مع تنافي الحكم والجواب لانم تواردهما على صفة واحدة اذ يحتمل ان يكون المراد بالاحتلام في الاول البلوغ ويكون قد عبر بالسبب
عن المسبب وهو وجه قوي في المجاز وعن الثاني ما تقدم في باب الجماعة وعن الثالث بالطعن في السند قال الخطابي كان احمد يضعف
حديث عمرو بن سلمة وقال لا ادري اي شيء هو وايضا فانه اسند الايتمام اليه والى جماعة ولم ينقل عن الرسول عم فلعلهم اخطأوا في فهمهم قوله عم
يؤمكم اقرأكم لكتاب الله وحملوه على العموم ويؤيده قوله في الحديث وكنت اذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ **مسئلة** والاسلام شرط وهو مذهب علماء
الاسلام قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم والاقتداء به ركون اليه واعتماد عليه في القراءة والسهو ولانه ضامن والكافر
ليس اهلا لضمان الصلوة **فروع الاول** لا فرق بين الكافر والمبتدع في شرعه العامل في نحلته ومن غيره علما بالعموم **الثاني** لو
يظهر للاسلام فبان كافرا لم يعد وهو اختيار الشيخ وبه قال المزني وابو ثور وقال السيد المرتضى يعيد وهو مذهب الشافعي واحمد واصحاب
الرأي لنا ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه معا عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال ابن بابويه وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس
عليهم اعادة فيما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ولانها وقعت مشروعة فكانت مجزية ولانه ائتم بمن لا يعلم حاله فاشبه
المحدث ولانه مأمور بالتعويل على صلاح الظاهر اذ الاطلاع على الباطن ممتنع فاذا فعل ما امر به حصل الاجزاء احتج السيد بما رواه ابن
بابويه عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه واحتج الشافعي
بانه ائتم بمن لا يصلح للامامة فاشبه المجنون والجواب عن الاول مع صحة سنده انه يحتمل ان يكون قد صلى وراءه مع العلم بحاله اذ ليس في
الخبر ما يدل على جهل حاله فيحمل على ما ذكرناه جمعا بين الادلة وعن الثاني انه ليس بصالح للامامة في نفس الامر وفي ظنه الاول مسلم والثاني
ثم وليس المأخوذ عليه هو الاول **الثالث** لا يجوز ان يصلي خلفه اذا شك في اسلامه اذ الشرط الاسلام فيبتغي تحققه خلافا لبعض
الجمهور **الرابع** لو كان المصلي ممن يسلم تارة ويرتد اخرى لم يجز الصلوة خلفه الا مع تبين الاسلام فلو لاوا حدا فلو صلى خلفه ولم يعلم
ما هو عليه فان كان قد علم قبل الصلوة اسلامه صحت صلوته اذ الاصل البقاء وان علم ردته وشك في اسلامه لم يصح صلوته **الخامس**
لو صلى خلفه فقال بعد الصلوة ما كنت اسلمت او كنت قد ارتددت لم تبطل صلوته مع فعلها في حال اسلامه الظاهر لانها وقعت صحيحة
ظاهرا فلا تبطل بقوله ولان قوله مردود اما لو صلى خلف من علم ردته فقال بعد الصلوة قد كنت اسلمت لم يصح صلوته خلافا لبعض

الجمهور لان المأخوذ عليه الصلوة خلف من يعلم اسلامه ولم يحصل **السادس** قال الشيخ في ط وف لا يحكم باسلام الكافر بمجرد الصلوة
ما لم يتلفظ بالشهادتين سواء صلى في جماعة او منفردا وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لانه قد
يقصد الاستتار بالصلوة وان صلى في دار الحرب فهو مسلم لعدم التهمة ونقل عن الشافعي انه يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه حتى لو
انكر الاسلام لم يكن مرتدا وقال ابو حنيفة ان صلى جماعة او بجماعة كان مسلما وان صلى منفردا في المسجد كان مسلما وان كان في
غيره لم يكن مسلما وقال احمد يحكم باسلامه بالصلوة بكل حال ولو لم يقم عليه كان مرتدا لنا اتفاق الناس على اشتراط النبي صلعم الشهادتين
في الاسلام روي عن ابن عباس عنه صلعم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والصلوة ليست هي الاسلام
بل هي شعار كغيرها من العبادات الاسلامية ولا يصير بفعلها مقرا بالاسلام ولانها من فروع الاسلام فلا يكون بفعلها مسلما كالحج
والصوم احتج المخالف بقوله عم نهيت عن قتل المصلين وبقوله عم بيننا وبينهم الصلوة جعلها حدا بين الاسلام والكفر ولانها عبادة
تختص المسلمين فالاتيان بها اسلام كالشهادتين والجواب عن الاول ان المراد بذلك المعتقدين للصلوة لانهم ليسوا الا المسلمين
وكذا الحديث الثاني وقياسهم ينتقض بصوم رمضان والحج وبالصلوة منفردا عند ابي حنيفة ولو سمع منه التلفظ بالشهادتين في الصلوة
حكم باسلامه قولا واحدا وهو اصح القولين عند الشافعية **مسئلة** ويشترط فيه الايمان ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي اكره
امامة المظهر المبدع وان صلى خلفه جاز قال اصحابه المختلفون في المذاهب على ثلثة اضرب ضرب لا نكفرهم ولا نفسقهم كالمختلفين في الفروع كاصحاب
ابي حنيفة ومالك وهؤلاء لا يكره الايتمام بهم وضرب نكفره كالمعتزلة فهؤلاء لا يجوز الايتمام بهم للحكم بكفرهم وضرب نفسقهم ولا نكفرهم كالساب
للسلف والخطابية فحكمهم حكم شارب الخمر يجوز الايتمام بهم وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك لا يؤتم ببدعي لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال
سمعت رسول الله صلعم على منبره يقول لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سوطا او سيفا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عم رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وفي الصحيح عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عم الجواز جعلت فداك الصلوة
خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه وفي الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال سألت ابا جعفر عم
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وروى الشيخ عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عم اسأله
عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عم وهو يرى المسح على الخفين وخلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك و
اياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح وعن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وروى الشيخ وابن بابويه معا عن علي بن
محمد الهادي ومحمد بن علي الجواد عليهما السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه ولان الامام ضامن للقراءة والسهو
والمخالف ليس اهلا للضمان وذلك ولانه ظالم فلا تركن اليه احتج المخالف بقوله صلوا خلف من قال لا اله الا الله ولان صلوته صحيحة
فجاز الايتمام به كغيره والجواب عن الاول انه مخصوص بحديث جابر والخاص مقدم على العام وعن الثاني بان صحة الصلوة لا يستلزم صحة الايتمام

نفسقهم

كالمراة **مسئلة** والعدالة شرط في الامام ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين ونقل السيد المرتضى عن ابي عبد الله البصري
محتجا بالاجماع اهل البيت عليهم السلم وكان يقول ان اجماعهم حجة وفي الرواية الاخرى عن احمد انها ليست شرطا وهو قول الشافعي وابي حنيفة لنا ما رواه
الجمهور من حديث جابر لا يؤمن فاجر مؤمنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في خبر خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عم من قوله والمجاهر
بالفسق وما رواه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وما
رواه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
وامانته وما رواه في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة
لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عم فصلى اربع
ركعات لم يفصل بينهن بتسليم وما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن ابي ذر رحمه قال ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا ولان الفاسق ظالم فلا يركن اليه ولانه ضامن والفاسق ليس اهلا لضمان الصلوة ولانه لا يؤمن منه
اخلاله بشيء من الواجبات كالطهارة وغيرها وليس هناك امارة يؤمن معها من وقوع ذلك احتج المخالف بقوله عم صلوا خلف من قال
لا اله الا الله وبان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يصليان مع مروان وابن عمر كان يصلي مع الحجاج وبما رواه ابو ذر قال قال لي رسول الله صلعم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل
فانها لك نافلة ولانه يصح صلوته لنفسه فصح الايتمام به كالعدل والجواب عن الاول انه مخصوص بما ذكرناه وعن الثاني انهم جعلوا
ذلك تقية وخوفا فانه قد روي عن عطاء وسعيد بن جبير انهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالايماء وانما فعلا الخوف لو صليا
على وجه يعلم بهما وحديث ابي ذر ليس فيه دلالة اذ يجوز له ان يصليها تطوعا والبحث ليس فيه ولان تأخير الصلوة ليس معصية وعن
القياس ما تقدم **فروع الاول** لو صلى خلف من ظاهره العدالة فبان فاسقا لم يعد وبه قال الشيخ ره وهو احدى الروايتين
عن احمد وقال السيد المرتضى ره يعيد لنا انها صلوة مشروعة فكانت مجزية ولان المأخوذ عليه التعويل على الظاهر **الثاني** لو صلى
جنبا او محدثا عالما اعاد بغير خلاف ولو كان جاهلا لم يعد قال السيد المرتضى يلزم الامام الاعادة دون المأموم قال وقد روي
ان المأمومين ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا احدث اتم القوم وفي رواية جميل وفي رواية
حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم وقال ابو حنيفة يعيدون لنا انها صلوة شرعية فكانت مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يأم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وفي الموثق عن
عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس و
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا
اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع **الثالث** الصلوة خلف المخالف في الفروع

يقارف

نظر
مسلم

من المجتهدين جائزة لانه انما صار الى ما اعتقده من الحكم لدليل عنده وذلك هو المأخوذ عليه فلم يكن بذلك فاسقا فهو يشبه المصيب اما لو كان
ترك شيئا في الصلوة يعتقده المأموم واجبا كالجهر والاخفات مثلا لاجل شبهة او دليل فالاقرب انه لا يجوز له ان يأتم به لارتكابه ما يعتقده
المأموم مفسدا للصلوة فكان كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد ولو فعل الامام ما يعتقد تحريمه من المختلف فيه فان كان ترك شرطا للصلوة
او واجبا فيها فصلوته فاسدة وصلوة المؤتم به كذلك وان اعتقد خطأ في الاعتقاد لانه ترك واجبا بالنسبة اليه وان كان يفعل ما يعتقد
تحريمه في غير الصلوة كاستباحة الوطي بلفظ التحليل مثلا فان كان صغيرة لم يخرج بذلك عن العدالة ما لم يداوم الفعل وان كان كبيرة كان
فاسقا ولو كان عاميا فاستفتى المجتهد واخطأ المجتهد في اجتهاده لم يخرج العامي عن العدالة وجازت الصلوة خلفه اذ فرضه سؤال العلماء
وقد امتثل **مسئلة** وطهارة المولد شرط في الامام فلا يتقدم ولد الزنا ويشترط عدم العلم بالولادة عن الزنا لا العلم بالعدم وبه قال ابو
حنيفة واصحابه وقال الشافعي يكره امامته وكره مالك ان يتخذ اماما راتبا وقال احمد وعطا والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار واسحق
لا يكره امامته لنا انه ناقص فلا يجعل له مزية فضل على الكامل ولقوله عم انه شر الثلثة وهو يفهم منه ان شره اعظم من شر ابويه لا شك ان
الزنا كبيرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي ومثله روى ابن يعقوب عن الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم ولانه غير مقبول الشهادة فلا يكون اماما كعدم
الفارق احتج المخالف بقوله عم يؤمكم اقرأكم وبما روي عن عايشة انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شيء والجواب عن الاول انه عام فيختص
بما ذكرناه وعن الثاني بتسليم عدم تعلق اثم الزنا به لكنا نقول انه تم حكم شرعي يتبع الزنا وهو شرعا اعتبار ولادته عن الزنا **مسئلة** يجوز ان
يكون الامام عبدا وقال الشيخ في النهاية يجوز ان يكون اماما لمواليه وما اخترناه مذهب الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي و
اسحق واحمد واصحاب الرأي وقال مالك لا يكون اماما الا ان يكون قاريا وهم ابتون لنا ما رواه الجمهور من قوله عم يؤمكم اقرأكم وعن ابي ذر
ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وكان لعايشة غلام يؤمها وصلى ابن مسعود وحذيفة وابو ذر وراء
ابي سعيد وهو عبد لبني اسد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم مثله وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس
فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولان الرق حق عليه فلا يمنع امامته كالدين ولانه من اهل الاذان للرجال اتى بالصلوة على الكمال
فكان كالحر في الامامة احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب السند ضعيف
فلا تعويل على هذه الرواية قال الشيخ في الاستبصار وهي محمولة على الاستحباب ان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله **مسئلة**
ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال
ما حاجتهم اليه لنا قوله عم يؤمكم اقرأكم وما رواه الجمهور ان النبي صلعم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى وروى الشعبي عن ابي بكر
انه قال عن النبي صم ثلث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وعن السكوني عن ابي عبد الله عم

غزى

قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان ولا يأتم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه القبلة ولان فقد الحاسة لا يؤثر في زوال شيء من شروط الصلوة
فجازت امامته كالبصير **فرع** لا ريب ان الحر اولى بالامامة من العبد اذا استويا والبصير من الاعمى كذلك **مسئلة** قال علماؤنا لا
يؤم القاعد القائم وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال الثوري وابو ثور والشافعي وابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى
انه يجوز ذلك ويصلي المؤتمون قياما وقال الاوزاعي وحماد بن زيد واسحق واحمد وابن المنذر يصلون جلوسا كما يصلي هو فلو صلوا
قياما موتمين به ففي صحة صلوتهم روايتان عن احمد وشرط احمد امرين احدهما ان يكون امام الحي الثاني ان يكون مرضه ترجى زواله لا كما لو
لنا ما رواه الجمهور عن الشعبي عن رسول الله صم انه قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عم قال
ان رسول الله صم صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
لا يؤم المقيد المطلقين ومثله رواه ابن بابويه ولان القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كغيره من الاركان احتج الشافعي
بما روت عايشة ان ابا بكر صلى بالناس فوجد النبي صم من نفسه خفة فخرج بين رجلين فاجلساه الى جنب ابي بكر فصلى قاعدا والناس قيام خلفه
واحتج احمد بما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والجواب
عن الاول ان حال النبي صم ليس كحال غيره فان الصلوة معه حال جلوسه افضل منها حال قيام غيره وعن الثاني انه معارض بما ذكرناه
من الاحاديث وبانه لا يجوز اجزاؤه على عمومه اذ لو صلى جالسا من غير عذر لم يتبع في ذلك فلا بد من التقييد بعذر المرض فيقول لم لا يكون
مقيدا بعذر **فروع** **الاول** لو ائتم القايم بالقاعد فالاولى بطلان الصلوة عملا بالنهي الدال على الفساد **الثاني** يجوز للقاعد
ان يؤتم بالمومي ذكره الشيخ في ط وبه قال الشافعي عملا بالعموم الاخبار الدالة على عموم الامامة من غير تفصيل ولانه فعل اجازه المرض
فلا يغير حكم الائتمام وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز لانه ترك تمكن الافعال فامته احد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود
والوجه عندي لانه اخل بركن فلا يجوز الائتمام به كالامي والقاري **الثالث** يجوز للقاعد ان يؤم مثله وكذا يجوز للمضطجع ان
يؤم مثله ويجوز للقائم ان يؤتم القاعد وللقاعد ان يؤم المضطجع لا العكس **الرابع** لو وجد عجز الامام عن القيام فجلس فالوجه
الاستخلاف وهل يتمون الصلوة خلفه قياما فيه نظر وقال احمد يتمون قياما لانه قد افتتح الصلوة بالقيام وهو الاصل فيلزمه
الاتمام كذلك كمسح القدرة كالسارع في صلوة المقيم يلزمه اتمامها وان حدث سبب القصر في اثنائها **الخامس** قال الشيخ
يجوز للعاري ان يكون اماما للمكتسي وعندي فيه اشكال لانه انما يصلي بالايماء جالسا فكان تاركا لركن اما لو كان المأموم اعمى والامن
الاطلاع فالوجه الجواز عملا بالعموم السالم عن المعارض **السادس** لا يؤم المقيد المطلقين للاخلال بالقيام الذي هو ركن **مسئلة**
ولا يؤم الامي القاري والامي من لا يحسن قراءة الحمد او لا يحسن القراءة سواء كانت الصلوة جهرا او سرا وبه قال مالك والشافعي في
احد قوليه وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في بعض اقواله انه يصح ان يأتم القاري بالامي مطلقا وبه قال المزني وقال ايضا يجوز ان
يأتم به في الصلوة السر لا الجهر وبه قال الثوري وابو ثور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال يؤمكم اقرأكم وهذا قد خالف الامر فلا
يصح صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم يتقدم القوم اقرأهم

ولان القراءة واجبة مع القدرة فلو ائتم اخل بالواجب لان الامام يتحمل القراءة وهذا عاجز فليس اهلا للتحمل فيفضي الى خلو صلوة المأموم عن
القراءة احتج الشافعي بان القراءة ركن من اركان الصلوة فجاز ان يكون العاجز عنه اماما للقادر عليه كالقاعد يصلي بالقائم واحتج على القول الاخر
بان المأموم لا يجب عليه القراءة في الجهرية والامام لا يصلح للتحمل ويجب عليه القراءة في الاخفاتية فلا يتحقق التحمل فيه والجواب عن الاول
بالمنع من الحكم في الاصل وقد تقدم والنقض بالاخرس والعاجز عن الركوع والسجود والفرق بان القيام لا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة وعن
الثاني بالمنع من القراءة وسياتي **فروع** **الاول** لو صلى القاري خلف الامي بطلت صلوة المأموم خاصة وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة تبطل صلوة الامام والمأموم لنا ان الامام لو صلى منفردا لم تبطل صلوته فكذا لو كان اماما اذ لا يخل بواجب
ح يكون ثابتا في الانفراد احتج ابو حنيفة بان القاري لما احرم معه لزمه القراءة عنه لانه تحمل فاذا عجز فسدت صلوته والجواب ان القراءة لا تجب
عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا سقطت عنه بالنظر الى نفسه فالنظر الى غيره اولى **الثاني** لو ام الامي مثله صحت صلوتهما
معا لاستوائهما في الافعال ولانه لم يحصل بالجماعة اخلال بواجب **الثالث** لو ام الامي قاريا واميا بطلت صلوة القاري خاصة ولو
صلى بقاري واحد فكذلك وقال احمد تبطل هناك صلوة الامام ايضا لانه نوى الامامة وصار فذا والجواب منع الامامة ليس شرطا ولا واجبا
ولانه معهما لم يخل بواجب **الرابع** لو صلى القاري خلف من لا يعلم حاله في الاخفاتية فالوجه الصحة لان الظاهر انه لا يتقدم الا من يحسن القراءة
وكذا البحث في الجهرية لو خفي عنه الصوت اما لو اسر في الجهرية فقد قيل انه كذلك بناء على الظاهر والاسرار يمكن ان يكون للنسيان والجهل او لانه لا
يحسن القراءة فلا تبطل الصلوة بالاحتمال وقيل بالبطلان لان الظاهر معارض بمثله اذ الظاهر انه لو احسن القراءة لجهر **الخامس** لو اسر في الاسرار
ثم قال قرأت في نفسي صدق فلا اعادة لان الظاهر صدقه وكذا لو اسر في الجهرية وقال قرأت قيل وتستحب الاعادة لاحتمال كذبه وفيه نظر
ولو اسر في الاخفاتية وقال ما قرأت في نفسي فالوجه صحة الصلوة لانها وقعت صحيحة في الظاهر فلا يؤثر فيها قوله كما لو اخبر بكفره وقال بعض
الجمهور يعيد هو والمؤتمون لان عمر صلى المغرب فلما سلم قال اما سمعتموني قرأت قالوا لا قال فما قرأت في نفسي فاعاد بهم الصلوة **السادس**
لو كان احد الرجلين يحسن سبع آيات غير الفاتحة ولا يحسن الفاتحة والاخر لا يحسن شيئا فهما اميان ولا ريب في جواز ائتمام الجاهل بالعارف بالسبع
وهل يجوز العكس الاقرب عندي عدم الجواز لانه يعرف شيئا يقوم مقام الحمد مع العذر فيكون كالقاري خلف الامي **السابع** يجوز
ان يأتم الاخرس بمثله خلافا لاحمد لنا انهما متساويان في الافعال فكان كالامي بمثله ولانه لم يحصل بالجماعة اخلال بواجب فيكون العموم
سالما عن المعارض احتج احمد بانه ترك ركنا لا يرجى زواله وهو القراءة فكان كالعاجز عن الركوع والسجود والجواب ان حكم الاصل عندنا
مساو لحكم الفرع اذ العاجز عن الركوع ان يأتم مثله **الثامن** هل للاخرس ان يأتم بالامي الذي لا يحسن شيئا فيه نظر اقربه الجواز عملا
بالعموم ولو قيل لا يجوز لعدم قدرته على التكبير مع قدرة المأموم عليها اذ التكبير لا تحمله الامام وقد استويا في القراءة **التاسع** هل يجب على الامي
ان يأتم بالقاري قال ابو حنيفة يجب لاصرحا وخالف فيه اخرون احتج ابو حنيفة بانه يمكنه ان يؤدي صلوته بقراءة والقراءة واجبة فيجب
الطريق اليها احتج الاخرون بان رجلا جاء الى النبي صم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القران فقال قل سبحان الله والحمد لله
ولم يأمره بالائتمام بالقاري **مسئلة** لا يؤم موف اللسان صحيحه لتمكن المأموم من القراءة وعجز الامام فلا يصح التحمل ويجوز ان يؤم

بمثله لتساويهما في الافعال فكانا كالاميين الصحيحين **فروع** **الاول** لا بأس بامامة التمتام وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها وكذا
الفأفاء وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها لانهما يكرران الحروف ولا يسقطانها وقال الشيخ التمتام الذي لا يؤدي التاء والفأفاء
الذي لا يؤدي الفاء وعلى هذا التفسير لا يجوز الائتمام به بالصحيح فالاقرب ان الشيخ عنى انهما لا يؤديان الحرفين الا بمشقة قال الجوهري
صاحب الصحاح التمتام الذي في لسانه تمتمة وهو الذي يردد في التاء والفأفاء هو ان يردد في الفاء اذا تكلم **الثاني** الارت قال الشيخ هو
الذي يلحقه في اول كلامه ريح فيتعذر عليه فاذا تكلم انطلق لسانه وهذا التفسير حكاه الازهري عن المبرد وقال اخرون الارت هو الذي يجعل
لسانه رت يدغم حرفا في حرف فلا يبين الحروف وقال صاحب الصحاح الرتة بالضم العجمة في الكلام فعلى تفسير الاول يجوز امامته وعلى الثاني
ان لم يخرج الحروف من مخارجها لم يجز امامته الا بمثله لانه يخل بواجب القراءة فكان كالامي **الثالث** الالثغ هو الذي يصير الراء غينا
او لاما والسين ثاء ذكره صاحب الصحاح لا يجوز امامته للصحيح لانه يخل بواجب القراءة والاليغ بالياء المنقطة تحتها نقطتين هو الذي لا يبين
الكلام ولا يأتي بالحروف على البيان والصحة لا يجوز امامته الا بمثله وكذا لا يجوز امامة من يبدل حرفا مكان حرف كالذي يجعلها الا بمثله
للاخلال بالواجب **الرابع** لا يجوز امامة من يلحن في قراءته سواء اخل بالمعنى مثل ان يقرأ اياك بكسر الكاف فيكون خطابا للمؤنث او يقرأ ولا الضالين
بالظاء او يقرأ انعمت عليهم بضم التاء او لم يخل كما لو فتح همزة اياك او ضم همزة اهدنا او فتح نون نستعين لانه اخل بواجب وكذا اللحن في السورة
بعد الحمد سواء اكفر بلحنه مثل ان يقرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بالكسر وقصد العطف او لم يكفر كما لو قصد القسم او لم يقصد شيئا لانه اخل بالواجب
وقال الشافعي ان لحن في الفاتحة ما يخل به المعنى كما مثلناه فسدت صلوته خاصة وان كان لا يخل به المعنى صحت صلوته وان كان في السورة
غير الفاتحة وكفر به فسدت صلوته وصلوة من خلفه والا فلا **الخامس** لو كانت له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره
امكن ان يقال بجواز امامته للقاري **مسئلة** لا يجوز ان يأم المرأة الرجال وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابي ثور والمزني ومحمد
بن جرير الطبري فانهم قالوا يجوز في صلوة التراويح اذا لم يكن قاري غيرها وتقف خلفهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال اخروهن
من حيث اخرهن الله ولان المرأة مأمورة بالاستتار والامام مأمور بضده ولانها لا يؤذن للرجال فلا يكون اماما لهم كالكافر احتج
المخالف بما روي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صم كان يزورها في بيتها فجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها وذلك عام
في الرجال والنساء والجواب ان الدارقطني روى انه عم امرها ان تؤم نساء اهل دارها وايضا فهو محمول على ذلك لما قلناه **فروع**
الاول يجوز ان يأم الرجل المرأة ولا نعرف فيه خلافا روى الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يأم
المرأة قال نعم يكون خلفه ومثله رواه في الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عم ولانهن اهل
فرض فاستحب لهن الجماعة كالرجال وذلك عام في حق الاقارب والاجانب كان معهن رجال او لم يكن وكره الشافعي ان يصلي الرجل
بالاجنبيات اذا لم يكن معهن غيره لقوله عم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما **الثاني** لا يجوز ان يأم الخنثى رجلا لجواز ان يكون
امرأة ولا يأم امرأة خنثى لجواز ان يكون رجلا ولا يجوز ان يأم الخنثى مثله لجواز ان يكون الامام منهما امرأة والمأموم رجلا **الثالث**
يجوز للرجل ان يأم الخنثى لانه لا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة وعلى التقديرين يجوز الامامة ويجوز للخنثى ان يأم المرأة لان اقل حاله

ان يكون امرأة الرابع لو صلى خلف من يشك في كونه خنثى فالوجه الصحة لان الظاهر السلامة من كونه خنثى خصوصا فيمن يأم الرجال و
لو بين بعد الصلوة انه كان خنثى مشكلا لم يعد لانه بنى على الظاهر فكان كما لو بان محدثا مسئلة يكره ان يأم المسافر الحاضر وبالعكس وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي المكروه الاول خاصة لنا ان مفارقة الامام للمأموم مكروهة وهي حاصلة ههنا على كلا التقديرين وما رواه
الشيخ عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى مقيم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخرتين العصر لانهما مختلفان في عدد الفرض فيكره ائتمام كل واحد منهما لصاحبه كائتمام الحاضر بالمسافر احتج
الشافعي بان المسافر يتم صلوته خلف المقيم فلا كراهية اما العكس فانه مكروه لان الامام متبوع والجواب ان تمام المأموم غير جائز على
ما سيأتي فروع الاول لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان يومي براسه الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم
الامام فيتم صلوته ويجوز للمأموم ان يصلي معه فريضة اخرى لحديث الفضل لا يقال ان السورة لا تجب فيكون قراءة الامام ناقصة فكيف
تحمل عن المأموم لانا نقول يمنع نقصان القراءة وايضا ينتقض بالمسبوق الثاني لو كان الامام مسافرا سلم ولا يتبعه المأموم فيه لانه
يحصل الخروج من الصلوة وهو محرم قبل كمالها فاذا سلم قام المأموم فاتم صلوته ويستحب للامام ان يقدم من يتم بهم فان لم يفعل
قدم المأمومون وهل يجوز ان يصلي الامام فريضة اخرى وينوي المأموم الائتمام به في التتمة الذي يلوح من كلام الشيخ [illegible]
الجواز الثالث لا يكره ائتمام المسافر بمثله لتساويهما في الفعل والعدد فلا يحصل المفارقة الرابع لو تساوى فرض الحاضر والمسافر
عددا كما في المغرب والصبح او صلوة الخوف ان قلنا بالقصر فيها حضرا هل يكره الجماعة ههنا الاقرب عدمه للتساوي فلا يحصل
المفارقة المقتضية للكراهية مسئلة ويكره ان يأم المتيمم المتطهرين بالماء ولا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من
المنع من ذلك لنا على الجواز عموم الامر بالجماعة وما رواه الجمهور ان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ ذلك النبي صم ولم
ينكره وصلى ابن عباس باصحابه وفيهم عمار بن ياسر وجماعة من الصحابة ولم ينكروه فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم امام قوم اصابته في السفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ
بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا ولانه متطهر طهارة شرعية يجوز له معها الدخول في الصلوة
ويسقط معها الفرض فاشبه المتوضي واما الكراهية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يصلي المتيمم
بقوم متوضئين وما رواه في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال قال امير المؤمنين عم لا يأم المقيد المطلقين ولا يأم
صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين فروع الاول قال الشيخ يجوز صلوة الطاهر خلف المستحاضة وخالف فيه
ابو حنيفة واصحابه واحمد والشافعي في وجه لنا انها متطهرة طهارة شرعية يجوز معها الدخول في الصلوة فاشبهت المتيمم احتجوا بانها
يصلي مع خروج الحدث من غير طهارة والجواب ان ذلك الحدث سقط اعتباره في نظر الشرع في تلك الصلوة وكذا البحث في
صاحب السلس الثاني من على ثوبه او بدنه نجاسة لا يتمكن من ازالتها يجوز ان يكون اماما للطاهر خلافا لبعض الجمهور عملا

بالعموم وبقوله عم يؤمكم اقرؤكم الثالث يجوز ائتمام المتطهر بعادم الماء والتراب وشبهه ان قلنا بوجوب الصلوة عليه لانه صلى غير متطهر
فلا يكون مجزية وكذا البحث في المتمكن من الاستقبال مع العاجز لانه تارك بشرط تعذر المأموم عليه الرابع يجوز ان يكون كل واحد
من هؤلاء اماما لمثله لحصول التساوي في الافعال والشروط الخامس لو رأى المأموم المتوضي ماء لم يعد صلوته وبه قال زفر وقال
ابو حنيفة وصاحباه يبطل صلوته لنا ان المبطل رؤية المتيمم لا غيره والامام لم يره والمقتدي غير متيمم احتجوا بان الامام صار واجدا
للماء فيما يرجع الى المقتدي فيبطل تيمم الامام فيما يرجع اليه فتفسد صلوته فيما يرجع اليه فتفسد صلوته لانها بناء على صلوته والجواب لا يخفى
ضعفه مما ذكر مسئلة ولا يؤم الاجذم والابرص وصاحب الفالج الاصحاء اما الاجذم والابرص فقد اختلف علماؤنا فيهما فبعض
قال بالمنع ذهب اليه السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله وقال المفيد وابن ادريس بالكراهية وهو الاقرب لنا على الجواز فللعموم وما رواه الشيخ
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن المجذوم والابرص يؤمان الناس قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم
وهل كتب البلاء الا على المؤمن احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والجواب انه في البعض محمول على الكراهية جمعا بين الادلة واما صاحب الفالج فالوجه فيه
الكراهية لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن امير المؤمنين عم قال لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء مسئلة
ولا يؤم المحدود الناس اما قبل التوبة فعلى سبيل التحريم لفسقه واما بعدها فعلى الكراهية لنقصه روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وروى ابن
بابويه ايضا عن امير المؤمنين عم انه قال لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر
فرع وفي كراهة امامة هؤلاء بامثالهم نظر اقربه الكراهية عملا بالعموم قوله عم خمسة لا يؤمون الناس مسئلة ولا يأم الاغلف
والتحريم منوط بالتفريط للفسق لما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال الاغلف لا يؤم القوم وان
كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ورواه ابن بابويه
ايضا عن علي عم وفي الحديث ما يدل على اشتراط ما ذكرناه مسئلة ولا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وبه قال مالك وقال عطا
والثوري واسحق واحمد واصحاب الرأي لا يكره امامته لنا قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله ومن هذه حاله لا يصلح للامامة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وقد تقدم وما رواه ابن بابويه عن ابي
جعفر وامير المؤمنين عليهما السلم وقد سلف احتج المخالف بعموم قوله عم يؤمكم اقرأكم والجواب الظاهر من حال الاعراب انهم ليسوا
من اهل المعرفة بالقرآن فرع لو كان الاعرابي ممن يعرف محاسن الاسلام ووصفها جازت امامته عملا بالعموم السالم
عن معارضة الجهل وان لم يكن كذلك لم يجز لما قلناه [illegible] مسئلة قال الشيخ في التهذيب ينبغي ان يكون الامام
مبرأ من سائر العاهات وحمل على الاستحباب [illegible] فعلى هذا يكره امامة الاصم لانه ذو عاهة ولو انضم الى الصمم عمى
كان اشد كراهة وقال بعض الجمهور لا يصح امامته لنا انه من اهل الفرض لا يخل بشيء من الافعال فجازت امامته كالصحيح

احتجوا بانه ربما سهى فلا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا اشارة والجواب احتمال العروض يمنع الصحة كالمجنون حال افاقته مسئلة لو قطع اليدين فللاصحاب
فيه نصا والاقرب جواز امامته عملا بالعموم وقوله يؤمكم اقرأكم وقال بعض الجمهور لا يجوز امامته لانه يخل بالسجود على الاعضاء السبعة وآخر
ان السجود يفعله المأموم فلا يحمله الامام اما اقطع الرجلين فلا يجوز امامته لانه يدخل تحت القاعد فرع يجوز امامة من ذكرنا بامثالهم اجماعا
لحصول المساواة وعدم فوات موجب الجماعة مسئلة ولا يكره امامة من يكرهه المأمومون واكثرهم اذا كان بشرائط الامامة خلافا
لبعض الجمهور لنا قوله عم يؤمكم اقرأكم وذلك عام ولا اعتبار بكراهة المأمومين له والاثم انما يتعلق بمن كرهه لا به وكذا لا يكره امامة
الخصي مع الشرائط عملا بالعموم مسئلة ويقدم صاحب المنزل والامارة والمسجد فهو اولى من غيره وذلك مع استكمال الشرائط
وان كان فيهم من هو افضل منه الا السلطان العادل فانه اولى منه ولا نعرف فيه مخالفا روى الجمهور عن النبي صم انه قال لا يؤمن الرجل في بيته
ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه واختلف في التكرمة قيل الفراش وقيل المائدة وعنه صم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم و
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله عم ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه والمسجد
الراتب بمثابة المنزل فيتناوله النهي ولانه يورث تحاسدا وتباعدا فروع الاول لو اذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقديم جاز وكان اولى
من غيره اذا استجمع الشرائط ولا نعرف فيه خلافا لانه حق له فله نقلها الى من يشاء ومن احتج بقوله عم الا باذنه لم يصب لان الاستثناء المتعقب للجمل انما
يعود الى الاخيرة الثاني لو دخل السلطان غير بلده الذي يستوطنه وله خليفة كان اولى من خليفته فيه لان ولاية الخليفة بالتبعية فلا يكون اولى
ممن ولايته بالاصالة ولانه حاكم عليه الثالث السيد اولى من عبده في المنزل الذي هو للسيد اما هل يكون اولى من غير سيده ففيه الاقرب
نعم بنا على جواز امامته عملا بالعموم ولانه صاحب المنزل ولانه لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وابو ذر في بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد تقدم ابو ذر
ليصلي بهم فقالوا وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك قالوا نعم فتأخر وقدموا ابا سعيد فصلى بهم الرابع مستأجر الدار اولى
من غيره وان كان المالك لانه ملك منافعها واحق بالسكنى من غيره الخامس قال الشيخ اذا حضر رجل من بني هاشم كان اولى
اذا كان يحسن القراءة وهو حسن لفضله لانه افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا مسئلة ويقدم مع التشاح اقرأ القوم لكتاب الله
ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وابن المنذر وقال الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور يقدم الافقه لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صم قال يأم القوم اقرأهم لكتاب الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال ان
رسول الله صم قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن ولانها واجبة في الصلوة فكان القادر عليها اولى لا يقال انه عم قدم القاري لان الصحابة
كان الافقه منهم هو الاكثر قرآنا لانا نقول اللفظ عام فكانت العبرة به لا بخصوص السبب ولانه عم قال بعد هذه المرتبة [illegible] الحديث
فان استووا فاعلمهم بالسنة احتج المخالف ان الفقه يحتاج اليه في جميع الصلوة والقراءة في بعضها فكان الاول اولى ولا نزاع
بتدبر الصلوة ولان الافقه مقدم في الامامة العظمى والحكم على القارئ فكذا هنا والجواب النص اولى مما ذكرتم فرع يرجح احد
القارئين على الآخر بكثرة القرآن اذا تساويا في موجب التقديم اما لو كان احدهما افقه والآخر اكثر قرآنا واستويا في قراءة الواجب
قدم الافقه مسئلة فان استووا فافقههم ذهب اليه اكثر علمائنا وقال السيد المرتضى يقدم الاسن واختاره ابن ادريس

لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال فان استووا في القراءة فاعلمهم بالسنة ولان الفقه محتاج اليه في الصلوة وتكميلها فكان اولى من
السن احتج السيد المرتضى بما رواه الجمهور عن مالك بن الحويرث وصاحبه قال ليؤمكما اكبركما ومن طريق الخاصة ما رواه ابو عبيدة عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صم فان تساووا في القراءة فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة والجواب
عن الاول انه حكم في واقعة لا عموم لها فلعله عم عرف بينهما التساوي في القراءة والفقه ولانه لولا ذلك لكان الاكبر اولى من الاقرأ وليس كذلك وعن
الثاني ان في طريقه ضعفا فروع الاول لو اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اكثر قراءة والآخر اكثر فقها قدم الاقرأ للنص وقال بعض
الجمهور القائلين باولوية الاقرأ انه يقدم الافقه لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلوة والجواب النص اولى الثاني كما ان الترجيح يحصل بكثرة القراءة
وان استويا في قراءة الحمد والسورة فكذلك يحصل بكثرة الفقه وان استويا في المحتاج اليه في الصلوة لان الاكثر اشرف واعلم فكان اولى
بالتقديم ولان في بعض المسائل معونة على معرفة الباقي فكان الاكثر اولى الثالث لو كان احد الفقيهين اعلم باحكام الصلوة خاصة والآخر
اعلم بما يغايرها فالاول اولى لان المطلوب في الصلوة العلم المؤثر في تكميلها مسئلة فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة والمراد
بها ان يكون احدهما اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ذهب اليه علماؤنا وهو اظهر قولي احمد والشافعي وقال الشافعي ايضا يقدم الاسن
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال فان استووا في السنة فاقدمهم هجرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث ابي عبيدة من تقديم
الهجرة على السن ولان الهجرة قربة وطاعة فكان السابق اليها افضل احتج الشافعي بحديث مالك بن الحويرث والجواب عنه قد تقدم
فان تساووا في الهجرة اما لاقترانهما او لعدمها عنهما قدم الاسن لحديث مالك وابي عبيدة ولان الاسن [illegible] الاسلام ولانه اولى بالتوقير
والاعظام واعلم ان الاسلام اشرف من الهجرة فيقدم المتقدم به مع التساوي وهل هو اولى من الهجرة الاقرب لا للورود النص على الهجرة
فان تساووا في ذلك كله قدم الاشرف نسبا ذكره الجمهور والمراد بالنسب تقديم بني هاشم على غيرهم من قريش وتقديم بني عبد
المطلب على غيرهم من بني هاشم وتقديم قريش على غيرهم وقال بعض اصحابنا الهاشمي اولى من غيره بالامامة فان تساووا قال الشيخان يرجح
بالاصبح وجها وجعله المرتضى وابن ادريس رواية وبه يقول بعض الشافعية الا انهم فسروه تارة بالاحسن وجها كما هو المتعارف وتارة
بالاحسن ذكرا بين الناس فان تساووا في ذلك كله قدم الاتقى والاورع لقوله تعم ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولانه اقرب الى الاجابة فكان
افضل من غيره ولما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال اذا ام القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه عن رسول الله صم قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وعنه عم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وعنه عم
من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة فان استووا في ذلك كله قال بعض الجمهور يقرع بينهم لتساويهم
وعدم اولوية بعضهم ولان سعد بن ابي وقاص اقرع بينهم في الاذان فالامامة اولى ولو كان احدهم يقوم بعمارة المسجد وتعاهده قيل
يكون اولى ولو كان احدهم مرتبا [illegible] فهو اولى على ما قال بعضهم فرع هذا كله على جهة الاستحباب دون الوجوب ولا
نعرف فيه خلافا فرع الحرة اولى بالامامة للنساء من الامة لانها اشرف ولان الحر اولى ولانها تصلي مستترة والامة يجوز ان تكشف
رأسها والمستترة اولى البحث الخامس في النسبة بين الامام والمأموم في المكان قد بينا فيما سلف انه لا يجوز ان يتقدم

المأموم الامام في موقفه ولا يتباعد عنه بما يخرج عن العادة وليس هناك اتصال صفوف لا يكون اشتغل بما يعتد به كالاثنية فلا حاجة الى تكرره
مسئلة يستحب ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام ذهب اليه اكثر اهل العلم وقال سعيد بن المسيب يقيمه عن يساره وقال النخعي يقيمه
وراءه الى ان يركع فان جاء احد والا اقامه الامام عن يمينه لنا ما رواه الجمهور من حديث ابن عباس ان رسول الله صلعم حوله الى يمينه وما رواه جابر
بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلعم في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلعم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني
عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يأتم احدهما بصاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وما رواه عن الحسين بن يسار المدائني انه
سمع من يسأل الرضا عم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وقد
اشتمل هذا الحديث على فوائد منها المطلوب ومنها انه ان وقف عن يساره صحت صلوته ومنها انه لا يلزمه سجود السهو ومنها انه اذا وقف عن
يساره ينبغي ان يحول الى يمينه ومنها انه اذا لم يتحول لم يقف الامام بل يحوله ومنها تحريم الكلام في الصلوة ومنها ان العمل اليسير لا يبطل
الصلوة ومنها ان المشي اليسير لا يبطل الصلوة فروع الاول لو كان المأموم الواحد امرأة وقفت خلف الامام وجوبا او ندبا
من حيث اخرهن الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال
نعم تقوم وراءه الثاني وقوف المأموم الذكر عن يمين الامام ليس بواجب بل هو مستحب فلو وقف عن يساره او خلفه جاز لكنه يكون قد
فعل مكروها ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي واكثر اهل العلم وقال احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوته
الا ان يكون على يمين الامام غيره وان وقف وراءه بطلت لنا حديث ابن عباس فانه دال على الاجزاء بما فعله ولم يأمره النبي صلعم بالاستيناف
ولو لم يكن موقفا لاستأنف ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن يسار وقد تقدمت ولانه موقف فيما اذا كان عن الجانب الآخر غيره
فكان موقفا مع عدمه ولانه احد جانبي الامام فاشبه اليمين احتج احمد بحديث ابن عباس لو كان موقفا لما حوله والجواب انه حوله للفضيلة اذ لا نزاع
فيه ولو كان موقفا لما حوله والجواب انه حوله للفضيلة اذ لا منازعة فيه ولو كان انما حوله لانه وجب لامره بالاستيناف الثالث لو كان
المأموم خنثى نا فرجونا الجواز ان يكون امرأة والمحاذاة محرمة الرابع لو كان المأموم صبيا وقف عن يمين الامام ايضا لحديث ابن عباس
فانه في تلك الحال كان صبيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عم قال ان عليا عم قال الصبي عن يمين الرجل في
الصلوة اذا ضبط جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة مسئلة ولو كان المأموم اكثر من واحد وقفوا خلفه سواء كانوا ثلثة
واكثر او اثنين ذهب اليه علماؤنا وهو قول علي عم وعمر وابن جابر بن زيد والحسن وعطا ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وكان
ابن مسعود يقول ان كان المأموم اثنين وقف الامام بينهما لنا ان النبي صلعم اخرج جابرا وجبارا عن جنبيه وجعلهما خلفه وذلك يدل
على الافضلية اذ لو كان موضعهما موضع الفضيلة لما نقلهما عنه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه فروع الاول لو كان احد المأمومين صبيا جعلهما خلفه سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا لصح الجماعة
فيها ولو جعلهما معا عن يمينه او يساره جاز عندنا وعند اكثر اهل العلم وقال احمد لو جعلهما خلفه في الفرض لا يصح لنا الاصل الجواز ولانه

موضع فضيلة لا وجوب ولان الصبي متنفل فصح ان يصاف المفترض كالمتنفل البالغ احتج احمد بان الصبي لا يؤمه فلا يصافه كالمرأة والجواب
انه معارض بالاصل والقياس ومنقوض بالمتنفل وبالامي مع القاري وبما سبق مع العدل الثاني لو ام اثنين موقفا الى جنبيه او خرهما الامام
وقال ابو حنيفة بل يتقدم هو لنا رواية جابر ولانه اصل في الصلوة فكره له الاشتغال بما ليس من الصلوة بخلاف المأموم الثالث لو ام
رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما لما رواه الشيخ عن القاسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما
النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما وكذا لو ام صبيا وامرأة لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
الرجل يؤم المرأة ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وكذا البحث لو كان النساء اكثر من واحدة ولو كان
معه صبيان والنساء جعل الصبيان صفا والنساء خلفهم لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان الرابع لو ام الرجال والنساء والصبيان
والخناثى كان الذي يلي الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والترتيب الاول مستحب والبواقي واجبة على قول وقال بعض الشافعية
يقف بين كل رجلين صبي وليس بصحيح لقوله عم ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى احتج المخالف بانهم يتعلمون وجوابه انه حاصل مع التأخر
ولو جاء رجل تأخر وجوبا اذا لم يمكن لهم موقفا منهن الخامس لو ام خنثى مشكلا لا غير تأخر ان قلنا بتحريم محاذاة المرأة للرجل وجوبا
والا استحبابا لاحتمال ان يكون امرأة خلافا لبعض الجمهور ولو كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى خلفهما ولو كان معه رجلان
وقفا خلفه والخنثى خلفهما كالمرأة ولو كان هناك خنثيان فالوجه انه لا يجوز لهما الجماعة بناء على القول بتحريم مصافة المرأة للرجل لانه ان تقدم
احدهما على الآخر احتمل ان يكون المتقدم امرأة والمتأخر رجلا وكذا الاحتمال موجود لو اقترنا السادس لو احرم اثنان خلف الامام ثم فارق
احدهما لعذر او لغيره فالوجه استحباب تقدم الآخر الى يمين الامام السابع لو قام المأموم عن يمين الامام فدخل آخر وقف خلفه وتأخر الاول
وقال الشافعي يقف عن يساره ثم يحرم فاذا احرم تأخرا معا لنا ان المأموم اكثر من واحد فاستحب تقديم الامام عليهما مع التحريم في الصف
لتحصل المستحب احتج بانه ان تأخر الاول قبل ان يحرم الثاني صار منفردا خلفه وان احرم الثاني خلفه قبل تأخر الاول لزم ذلك بعينه والجواب
ان التحريم مع التأخر ولان ما ذكره يلزمه مثله اذ تحريم الثاني في الصف يستلزم مجامعة اكثر من المأموم للامام في الصف الثامن لو وقف
معه كافر او من لا يجوز صلوته لم يعتد به وكان المستحب ان يقف عن يمين الامام اما لو وقف معه فاسق او متنفل او امي وهو قاري او من
به سلس البول او متيمم كانا مصافا ولا وحدة التاسع لو كان الامام والمأمومون عراة لم يتقدمهم بل يقعد وسطهم ويبرز بركبتيه عنهم وهو
قول اكثر اهل العلم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ولعل المقدم من الوسط استواء نسبتهم اليه ليتمكنوا من متابعته العاشر يستحب تقارب الصفوف
لرواية زرارة الحسنة عن ابي جعفر عم قال ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى
يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان مسئلة ولو امت المرأة بالنساء لم يتقدم عليهن بل يقف وسطهن وهو اتفاق
من القائلين بامامة النساء لما رواه الجمهور عن عائشة انها كانت تقف وسطهن ورووا عن صفوان بن سليم انه قال من السنة ان
صلت بنسوة ان تقف وسطهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم وعن المرأة

تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا منهن ولا تتقدمهن مسئلة وافضل الصفوف اولها ويختص اهل الفضل استحبابا وهو قول عامة اهل العلم
الجمهور عن رسول الله صلعم قال خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وعنه عم انه قال ليليني منكم اولو النهى والاحلام
وعنه عم انه رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عم قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وما رواه ابن بابويه عن ابي الحسن الكاظم عم قال ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله
ولانهم يقومون الامام لو سها ويدل على هذه العلة قول الباقر عم فان نسي الامام قوموه فان حرف ان والفاء دالان على التعليل ولانه ربما احتاج
الامام ان يقطع به الصلوة فيحتاج الى من يستخلفه مسئلة ولو وقف المأموم وحده صحت صلوته لكن الاولى له الدخول في الصف ذهب اليه
علماؤنا اجمع وهو قول الحسن البصري ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وقال النخعي والحكم والحسن بن صالح واسحق واحمد وابن المنذر
لو صلى وحده ركعة كاملة بطلت صلوته لنا ما رواه الجمهور ان ابا بكرة جاء والنبي صلعم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول
الله صلعم صلوته قال ايكم ركع دون الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة لا يقال نهيه عن العود يدل
على البطلان لانا نقول لا دلالة في ذلك على البطلان لانه لم يأمره بالاعادة فكان ذلك على سبيل الكراهية ويحتمل لا تعد الى التأخر
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عم يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون
الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف وما رواه عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام وما رواه في الصحيح عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ولانه موقف له لو كان معه غيره فكذا
لو انفرد ولانه موقف للمرأة فكان موقفا له واما كراهية الانفراد فلما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين
قال رسول الله صلعم لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان يصلي خلف الصفوف وحده وعن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلعم سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان احتج المخالف بما رواه وابصة بن معبد ان النبي صلعم رأى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد ولانه خالف الموقف فلم يصح صلوته كما لو تقدم الامام والجواب عن الاول انه محمول على الاستحباب
وعن الثاني انه صلى في الموقف اذ الموقف هو خلف الامام اقصى ما في الباب انه فعل مكروها بانفراده فرع لو دخل المسجد ولم يجد موضعا
في الصف صلى وحده عن يمين الامام مؤتما لرواية سعيد الاعرج وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد وقال الشافعي في رواية ابي حامد يقف خلف
الصفوف ويجذب رجلا من الصف فيقف معه وكره ذلك مالك والاوزاعي لما فيه من التصرف في المجذوب بغير اذنه وهو جيد لانه يحرمه
فضيلة الصف الاول وليس له ذلك آخر لو صلى الامام في المسجد الحرام الى ناحية من نواحي الكعبة واستدار المأمومون
حولها صحت صلوة من خلف الامام خاصة سواء بعد المأمومون في الجهة الاخرى عنها اكثر من بعد الامام او لا خلافا للشافعي وابي
حنيفة لنا ان موقف المأموم خلف الامام او الى جانبه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلوة من غايرها باطلة ولانهم وقفوا بين يدي

الامام فبطل صلوتهم مسئلة يستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ليتساوى نسبة المأمومين اليه فيمكنهم المتابعة وقد روى
الجمهور عن النبي صلعم انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل ويكره للمأمومين الوقوف بين الاساطين لانها تقطع صفوفهم وبه قال ابن مسعود
والنخعي وحذيفة وابن عباس ولم يكرهه مالك واصحاب الرأي لعدم الدلالة على المنع والجواب ما رواه الجمهور عن معوية بن قرة عن
ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين الاساطين على عهد رسول الله صلعم ونطرد عنها طردا ولما ذكرناه من قطعها للصف البحث السادس
في الاحكام مسئلة تسقط وجوب القراءة عن المأموم وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام وبه قال ابو حنيفة والثوري وسفيان
بن عيينة ومالك واحمد وداود واسحق وللشافعي قولان احدهما الوجوب في صلوة السر وسقوطه في الجهرية والثاني وجوبها فيهما معا وبه قال
الليث والاوزاعي وابو ثور وابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وما رواه في الموثق
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وما رواه في
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وما رواه
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا كان الرجل تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته وما رواه عن الحسين بن كثير
عن ابي عبد الله عم انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن
القراءة ورواه ابن بابويه ايضا ولانه لو ادركه راكعا ادرك الركعة ولم يقرأ ولانه لولا ذلك لسقط اعتبار اولوية تقديم الاقرأ احتج المخالف بما
رواه عبادة بن صامت قال صلى بنا رسول الله صلعم الصبح فثقلت القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا اجل
قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولانه يلزمه قيام القراءة فلزمته القراءة كالمنفرد والجواب عن الاول انه محمول
على الاستحباب وسيأتي بيانه وعن الثاني ان النص ورد بوجوب متابعة الامام في القيام وقد تقدم اما القراءة فلا وينتقض بالسورة فان
المأموم يقف لها ولا يقرأها فروع الاول قال الشيخان لا يجوز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية اذا سمع قراءة الامام لرواية
يونس وهي دالة على النهي عن القراءة وروى الشيخ في الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ الثاني قال لو لم يسمع في الجهرية ولا الهمهمة
استحب له القراءة لرواية قتيبة وقال الشيخ في التهذيب يجب عليه القراءة لان الامر يدل على الوجوب وفيه نظر لانه ظاهر اكذلك
ما لم يعارضه غيره وقد عارضه ههنا ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ونفي البأس يدل على نفي الوجوب الثالث قال
لو سمع مثل الهمهمة جاز له ان يقرأ ولعله استند الى ما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ او سماع الهمهمة ليس سماعا للقراءة فربما كان
الوجه فيما ذكره هذا الحديث الرابع قال يستحب ان يقرأ الحمد وحدها في الاخفاتية واطلق القول بذلك وقال السيد المرتضى لا يقرأ

في الأوليين منها ويقرأ أو يسبح في الأخريين والأول أولى قاله السيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال إن كنت خلف الإمام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوليين ويجزيك التسبيح في الأخريين وروى الشيخ في
الصحيح عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عم قال إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان
الله والحمد لله والله أكبر وهم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح
القوم الخامس لو فرغ المأموم من القراءة استحب له أن يسبح إلى أن يفرغ الإمام ويركع معه ويستحب له أن يبقي آية فإذا ركع الإمام قرأ
وركع معه أما استحباب الذكر فلتحصيل فضيلة وكراهية الصمت قائما وأما إبقاء الآية فليركع عن قراءة ويدل على ذكره ما رواه الشيخ في
الموثق عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عم عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال فأمسك آية ومجد الله وأثن عليه فإذا
فرغ فاقرأ الآية واركع ويتم أن يكون ذلك فيما لا يجهر فيه بالقراءة فإن الأولى الإنصات في الصلوة الجهرية لما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عم عن الصلوة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الذي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من
خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ وروى الشيخ في الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عم إني لأكره للمؤمن أن يصلي
خلف الإمام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح مسألة لو صلى خلف من
لا يقتدى به وجب عليه القراءة ويسر بها وإن كانت جهرية إذا اضطر إلى الائتمام ولا نعرف فيه خلافا لأنه غير مأموم فلو لم يقرأ خلت صلوته
من قراءة صورة وحكما وذلك باطل ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ
خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع وربما رواه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عم وأبي جعفر عم في الرجل يكون خلف إمام لا يقتدى
به فيسبقه الإمام بالقراءة قال إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع ويركع قال الشيخ وهذا يدل على أنه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب
لم تجزه الصلوة وأما جواز الإسرار فلأنه موضع تقية وضرورة فيسقط وجوب الجهر لها ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن إسحق ومحمد بن أبي
حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عم قال يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وما رواه عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عم
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس لا يقال قد روى الشيخ في
الموثق عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال أما إذا جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم
اركع واسجد أنت لنفسك وهذا يدل على سقوط القراءة وإن كان الإمام غير موثوق به لأنا نقول لا يلزم من الإنصات عدم القراءة لجواز
أن ينصت وقت القراءة ويقرأ وقت السكوت كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عم أن عليا عم كان
في صلوة الصبح فقال ابن الكوا وهو خلفه ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك إلى آخر الآية فأنصت علي عم تعظيما للقرآن حتى فرغ منها ثم عاد في
قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عم أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عم ثم قال فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا
يوقنون ثم أتم السورة ثم ركع وفي هذا الحديث دلالة على جواز تنبيه الغير على الحاجة بالقرآن ويحتمل أيضا أن يكون الإنصات للتقية فرع لو قرأ
الإمام غير الموثوق به عزيمة ولم يسجد سجد المأموم إيماء وأجزأ مسألة متابعة الإمام واجبة وهو قول أهل العلم قال عم إنما جعل الإمام ليؤتم به

فإذا

فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا فلو رفع رأسه قبل الإمام ناسيا أما من الركوع أو من السجود عاد إلى حالته ثم رفع مع الإمام لأن
الناسي يسقط معه اعتبار الزيادة ولأنه تابع لغيره فلا يحصل التعدد في الأركان ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه
عن أبي الحسن عم قال سألته عمن ركع مع إمام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال يعيد ركوعه معه وما رواه عن محمد بن سنان عن الفضيل بن
يسار عن أبي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال فليسجد
ولو رفع متعمدا استمر على بعض حالته إلى أن يلحقه الإمام ثم تابعه لأنه لو عاد إلى الحالة الأولى يكون قد زاد ركنا من الصلوة وذلك مبطل
أو لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة روى الشيخ في الموثق عن غياث بن إبرهيم قال سئل أبو عبد الله عم عن الرجل يرفع رأسه من الركوع
قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه قال لا فروع الأول لو كان الإمام ممن لا يقتدى به فرفع المأموم رأسه من
الركوع أو السجود قبله أو متعمدا أو ناسيا استمر على حالته ولم يعد إلى الحالة الأولى لأنه منفرد حكما فيقع رفعه في موقعه فلا يجوز له العود لأنه يكون
زيادة في الصلوة الثاني هل يجوز المساوقة فيه نظر أقربه الجواز عملا بالأصل إلا في تكبيرة الإحرام عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
وقال أبو حنيفة يجوز المساوقة فيها أيضا احتج الأولون بقوله عم فإذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب ولأن الاقتداء إنما يصح بالمصلي والإمام
لا يصير كذلك ما لم يفرغ من التكبير فلا يجوز الاقتداء به احتج أبو حنيفة بقوله عم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتحقيق الائتمام
التحرز عن المخالفة إنما يكون بالقران والفاء قد تذكر للقران كقوله عم في هذا الحديث فإذا قرأ فأنصتوا وإذا ركع فاركعوا وقولهم الاقتداء
إنما يجوز بالمصلي مسلم ولكن في حال ما يصير هو مقتديا يصير إمامه مصليا وهو حال ما بعد فراغهما من التكبير الثالث لو ركع قبل إمامه
ناسيا فالوجه الاستمرار على حالته وكذا لو كان متعمدا وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال الشافعي ينبغي له أن يرجع إلى القيام حتى
يركع إمامه ليتحقق المتابعة لنا أنه فعل كونه محلا فلو عاد زاد ركنا لا يقال ينتقض بالرفع لأنا نقول إنه هو الأصل لا الأمر بنا إلى ذلك للعذر
ولو قلنا بقول الشافعي في الناسي كان قويا لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال قال كتبت إلى الرضا عم رجل كان خلف إمام يأتم به فركع
قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أيفسد عليه ذلك صلوته أم تجوز تلك
الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته الرابع لو ركع قبل إمامه واستمر إلى أن لحقه الإمام راكعا جاز وقال زفر لا يجوز لنا أنه
شاركه في بعض الركوع وشرط الاقتداء الموافقة في جزء من الركن فصار كما لو ركع معه وقام قبله احتج زفر بأن ابتداء الركوع وقع
فاسدا وإن بنا على الفاسد فاسد والجواب بمنع المقدمتين الخامس لو تقدم على الإمام بركعتين كما لو ركع قبل إمامه ثم نهض قبله
لم يبطل صلوته ولا إمامته بل الحكم ما قدمناه وقال الشافعي لو تقدم بركعتين بطلت صلوته السادس لو سهى الإمام فقعد في موضع
قيام وبالعكس لم يتابعه المأموم لأن المتابعة إنما تجب في أفعال الصلوة وما فعله الإمام هنا ليس من أفعالها هذا إذا كان
المتروك واجبا أما لو كان مستحبا كما لو نهض قائما من السجدة الثانية قبل أن يجلس فالأقرب وجوب المتابعة لأنها واجبة
فلا يشتغل عنها بسنة ولو نسيا معا التشهد الأول فعلا وسبق المأموم بالركوع متعمدا ثم ذكر وذكر الإمام قبل الركوع فعاد الإمام
للتشهد وهل يتابعه المأموم الوجه عدم المتابعة لأنه ذكره بعد فوات محله ولو سبق ناسيا ففيه تردد ينشأ من مساواة الرفع للركوع وعدمها

ظ تحقق

مسألة لو صلى منفردا استحب له أن يعيد تلك الصلوة إذا وجد جماعة إماما أو مأموما أي صلوة كانت ذهب إليه علماؤنا أجمع
وقال بعض الشافعية إن كان صبحا أو عصرا لم يستحب وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي يشترط أن يقام وهو في المسجد أو يدخل وهم يصلون
وقال أبو حنيفة والشافعي في قول لا يعاد المغرب لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن الأسود العامري أن النبي صم صلى صلوة الغداة في مسجد الخيف فرأى
في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما
ثم أتيتما مسجدا فيه جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة وعنه عم أنه قال لبعض أصحابه إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت وعن
أبي ذر أن خليلي أوصاني أن أصلي الصلوة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي ومن طريق الخاصة
ما تقدم من حديث عمار عن أبي عبد الله عم في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز أن يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو أفضل وما رواه
الشيخ عن محمد بن زريع عن أبي الحسن عم إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلفي من
يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي
إليه وأعمل به إنشاء الله فكتب صل بهم احتج أبو حنيفة بأنها نافلة فلا يفعل في الوقتين للنهي عن فعل النافلة فيهما واحتج أبو حنيفة والشافعي على عدم إعادة
المغرب بأن النفل لا يكون وترا والجواب أن النهي عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما مخصصا وحديث يزيد ورد في صلوة الصبح فروع
الأول لا يشترط في إعادة الصبح والعصر إمام الحي بل يعاد في الجماعة وإن لم يكن المصلي إمام الحي خلافا لبعض الجمهور لعموم الأخبار الثاني لو صلى
الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى هل يستحب إعادتها أم لا فيه تردد منشأه إطلاق الأحاديث وإدراك فضيلة الجماعة بالأولى فلا حاجة إلى
الثانية الثالث لو أعاد المغرب لم يشفعها برابعة ذهب إليه علماؤنا وقال الأسود بن يزيد والزهري والشافعي وإسحق وأحمد يشفعها
برابعة لنا أنها زيادة غير مشروعة فلا يجوز فعلها ولأن الإعادة يستدعي المماثلة ولا يتحقق مع الزيادة في العدد احتجوا بأنها نافلة ولا يشرع التنفل
بوتر وزيادة ركعة أولى من نقصانها والجواب أنها مخصوصة بالحديث الدال على الإعادة الرابع قد بينا أن الأولى هي الفرض فإذا صلى الثانية
لا ينوي بها الوجوب بل ينوي بها ظهر إعادة وإن نواها نافلة صح الخامس الإعادة غير واجبة ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول أكثر أهل
العلم وعن أحمد رواية أنه يجب إعادتها مع إمام الحي لنا أنه امتثل الأمر بالفعل الأول وهو لا يقتضي التكرار وما رواه الجمهور عن النبي صم في قوله
لأبي ذر فإنها نافلة لك وقوله عم فإنها لكما نافلة والنفل ليس بواجب وما رووه عنه عم أنه قال لا تصلي صلوة في يوم مرتين ومعا
واجبتان احتج المخالف بأن النبي صم أمر بها والجواب أنه محمول على الاستحباب لما قلناه السادس لو قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين
استحب له الإتمام لأنه قصدها أربعا ولقوله عم وما فاتكم فأتموا ويمكن أن يقال يجوز أن يسلم معه لأنها نافلة مسألة وإذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة قام الإمام والمأمومون وقال الشيخ في ق إذا فرغ المؤذن من الأذان وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
إذا قال المؤذن حي على الصلوة لنا أنه في تلك الحال قد وجد ما هو بصيغة الإخبار بالقيام وهو الأمر فيجب المبادرة وما رواه الشيخ عن معوية
بن شريح عن أبي عبد الله عم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم وقول أبي حنيفة
يحتاج إلى الدليل ولم يوجد ولأن الدعاء إلى الصلوة ليس أمرا بالقيام إليها فرع لا يستحب أن يقول المؤذن عند القيام استووا رحمكم الله

لأنه

لأنه غير منقول عن أهل البيت عليهم السلم مسألة يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد للصلوة الواحدة ذكره الشيخ قال وقد روى أصحابنا
أنهم إذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون وبه قال سالم وأبو قلابة وأيوب وابن عون والليث والبتي و
مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وقال ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحق وأحمد وداود وابن المنذر لا يكره التكرار
بل يستحب احتج الشيخ بما رواه أبو علي الحراني قال كنا عند أبي عبد الله عم فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عم أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع فقلت
فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام وبما رواه عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلم
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عم بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عم
أنه كان يقول إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه وهذه
الروايات ضعيفة السند والأقرب عندي عدم الكراهية عملا بالأخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقا ولأنه عم قال ألا رجل يتصدق على
هذا فيصلي معه فروع الأول لا فرق بين المسجد الذي له إمام راتب وبين غيره خلافا للشافعي لنا الإطلاق وقول النبي صم ألا رجل يتصدق عليه
فيصلي معه مع أن ذلك كان في مسجده صم الثاني لا فرق بين المسجد الذي على قارعة الطريق وبين غيره عملا بالإطلاق خلافا للشافعي فإنه كره
الإعادة في الثاني دون الأول الثالث لا فرق بين المسجد الحرام ومسجد النبي صم والمسجد الأقصى وبين غيرها خلافا لأحمد فإنه كره التكرار
في الثلاثة الأول دون غيرها لنا الإطلاق وقوله صم ألا رجل يتصدق عليه مع أنه كان في مسجده عم ولأن فضيلة الجماعة تحصل فيها كغيرها
مسألة ولو أذن وأقام ليصلي وحده فجاء غيره يصلي جماعة أعاد الأذان والإقامة لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم ولأنهما هيئتان في الجماعة والمفعول أولا لم يكن لها فلم يعتد به فيها مسألة إذا أحدث الإمام قدم
من يتم بهم ولا يفسد صلوة المأمومين ذهب إليه علماؤنا وبه قال علي عم وعمر وعلقمة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي
وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى تبطل صلوة المأمومين لنا ما رواه الجمهور عن عمر أنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن
عوف فقدمه فأتم بهم الصلوة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولأن أحمد نقل ذلك عن عمر وعلي عم وقولهما عنده حجة ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عم قال ما كان من إمام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو أزّا في
بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فيصلي مكانه وليتم ما سبقه به من الصلوة وإن كان جنبا فليغتسل وليصل
الصلوة كلها احتج أحمد بأنه فقد شرط صحة الصلوة في حق الإمام فبطلت صلوة المأموم كما لو تعمد الحدث والجواب منع ثبوت الحكم
في الأصل فروع الأول لو لم يستخلف الإمام أحدا استخلف المأمومون من يتم بهم الصلوة ولو أتموا منفردين جاز أما الأول
فلما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عم وسألته عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وأما الثاني فلما يأتي من جواز انفراد المأموم عن الإمام مع

ظ الأذان والإقامة

فمع عدمه اولى واليق بما ذكرتم من هذه الرواية ينافي الحكم **الثاني** لانا نقول ان قوله لا صلوة لهم نفي الماهية الصلوة ولا يمكن حمله على حقيقته فلا بد من
اضمار والمقتضي لا عموم له فيحمل على نفي الفضيلة كما في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة **الثاني** لو قدمت كل طايفة من المأمومين
اماما فالوجه الجواز وهو قول الشافعي وقال اصحاب الرأي يفسد صلوة الجميع لنا ان لهم ان يصلوا منفردين وان يقدموا من يصلي بهم و
هذا الحكم ثابت في كل واحد منهم ولا ينفي صلوة بعض المأمومين على بعض فجاز التعدد **الثالث** لو قدم بعض الطوائف اماما وصلى الاخرون
منفردين جاز لان لهم الانفراد مع وجود الامام فمع العدم اولى **الرابع** نص اصحابنا على كراهية استنابة المسبوق روى الشيخ في
الحسن عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم من
قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وليس المراد من النهي التحريم لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من
التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما فاته او بقي عليه **الخامس**
يستحب ان يستنيب الامام من يشهد الاقامة لما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة
لم ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة **السادس** يستحب للمسبوق اذا استنيب ان يقدم من يسلم بهم اذا فرغوا من صلوتهم لما رواه الشيخ عن
طلحة بن زيد عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة
ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ولو اومأ اليهم بالتسليم جاز لرواية معوية وقد سلفت ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم ثم استجد
جوازه اذ قد ثبت جواز ذلك في صلوة الخوف **السابع** لو استناب من جاء بعد حدث الامام فالوجه الجواز بناء على الاصل ولانه جاز استنابة
التابع فغيره اولى **الثامن** لو استخلف من لا يدري كم صلى فالوجه انه يبني على اليقين فان وافق الحق والا سبح القوم به فرجع اليهم وقال النخعي
ينظر ما يصنع من خلفه وقال الشافعي يسبح فان سبحوا به جلس وعلم انها الرابعة وقال الاوزاعي يصلي بهم ركعة لانه يتيقن بقاء ركعة ثم يتأخر و
يقدم رجلا يصلي ما بقي من صلوتهم فاذا سلم قام الرجل فاتم صلوته وقال مالك يصلي لنفسه صلوة تامة فاذا فرغوا من صلوتهم قعدوا وانتظروا
لنا انه شك يمكن ان لا يلحقه حكم الشك فيبني على اليقين وما رواه الشيخ عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه
لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبني على صلوة
الذي كان قبله وما ذكره النخعي باطل لانه متبوع فيكون فعله مقدما فكيف ينتظر ما يتأخر عن فعله وقول الشافعي باطل اذ هو فعل في الصلوة
كثير من غير قصد فلا يكون سايغا الا ان يقصد بذلك انه يقوم للصلوة فان كانت خامسة ردوه وهو مثل منهم فيكون هو قولنا بعينه وقول
الاوزاعي باطل لانه شك في عدد الركعات فلا يجوز له الاستخلاف لذلك كغير المستخلف وقول مالك مقارب لقولنا **التاسع** لو مات
الامام قدم المأمومون من يتم بهم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال
يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه **مسئلة** لو دخل المأموم المسجد وكان الامام راكعا
وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ثابت والزهري والاوزاعي

ومالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة لنا ان ذلك مسارعة في تحصيل فضيلة الجماعة فكان سايغا والمشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل فلا اثر
وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي بكرة لما فعل ذلك زادك الله حرصا ولا تعد وذلك يتضمن الافضلية ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و
يمشي وهو راكع حتى يبلغهم احتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله لابي بكرة ولا تعد والجواب يحمل النهي على التأخر عن الصلوة اي لا تعد الى التأخر **فروع**
الاول لو تمم الركوع ثم لحق بالامام في اثنائه لم يكن به باس ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور وقال احمد يبطل صلوته لانه يصلي منفردا وقد تقدم
جوابه لنا ما رواه الجمهور من حديث ابي بكرة وقد تقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف وما رواه
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم
فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع
فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس
مكانك فان قام فالحق بالصف **الثاني** لو ركع وقام ثم مشى قبل سجوده لم يكن به باس وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي سواء كان عالما او
جاهلا وقال احمد ان كان عالما بتحريم ذلك بطلت صلوته والا فلا لنا ما تقدم في حديث ابي بكرة واحاديث اهل البيت عليهم السلام وقد فعل ذلك
ابن مسعود وزيد بن وهب وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بتحريم صلوة
المأموم في صف وحده والجواب المنع وقد تقدم **الثالث** لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا عذر ولا خشي الفوات فالوجه الجواز خلافا لبعض الجمهور لان
المأموم له ان يصلي في صف منفردا وان يتقدم بين يديه وجهة ثبت لغيره **مسئلة** قال علماؤنا يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل
ركوعه حتى يلحق به وبه قال الشافعي في احد القولين رواه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما
يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ينفع ولا يشق
فكان مشروعا كتطويل الصلوة وتخفيفها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر كما في الخوف ويؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني
اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك
وروى ابن بابويه عن رجل انه سأل ابا جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثلي ركوعك
فان انقطعوا والا فانتصب قائما ولانه في الانتظار تحصيل فضيلة الجماعة واحتج المخالف بان هذا يؤدي الى ان يصلي جزءا من الصلوة
لاجل الادمي وقد امره الله تعالى بالاخلاص والجواب انه يريد في الصلوة حمدا لله تعالى وان قصد به لحوق الادمي الصلوة ونافع الادميين
قد امر الله تعالى بها ويقصد بها الطاعة لله تعالى فان قد روى الجمهور عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر احيانا واحيانا اذا رأهم اجتمعوا
عجل واذا رأهم ابطأوا اخر وروي انه اطال في السجود حين ركب الحسن عليه السلام على ظهره وقال ان ابني هذا ارتحلني وكرهت ان اعجله وهذا يبطل
ما ذكروه من التشريك **فروع** **الاول** قال بعض الجمهور انما ينتظر من له حرمة كاهل العلم والفضل دون غيرهم **الثاني**

انما ينتظر ما لم يطل على المأمومين وقد حده الامام بمثلي الركوع فلو كان بعض الجماعة لا يمكن من الاطالة فالاولى مراعاته وترك الانتظار
الثالث لو ادركه وقد رفع من الركوع او قبل ان يركع لم ينتظر قولا واحدا لعدم فوات الركعة قبل الركوع وعدم اللحوق بعده **الرابع** لو ادركه
في التشهد ففي انتظاره نظر اذ يمكن القول به تحصيلا للفضيلة ويمكن القول بعدمه لعدم النص في ذلك وبفوات الصلوة جماعة ولا يلزم من مخالفة النص
لتحصيل اتم الفضيلتين مخالفته لتحصيل اضعفهما **مسئلة** اذا عرض للامام شك او خطأ في قراءته فلا يدري ما يقرأ جاز لمن خلفه ان
ينبهه لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه **فرع**
هل يجوز له الاستخلاف فيه نظر لان الشرع ورد بالاستخلاف في الحدث وهذا ليس في معناه لان الاستخلاف انما جاز في الحدث لعجز الامام
عن الاتمام بنفسه وهو متحقق هنا **مسئلة** اذا حضر جماعة المسجد وكان الامام الراتب غائبا صلوا جماعة يتقدم احدهم ولا ينتظرونه
وقال الشافعي يراسلونه اذا كان قريبا لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مضى في غزاة تبوك في حاجة له فقدم الناس احدا فصلى بهم
فجاء الرسول صلى الله عليه وآله وقد صلوا ركعة فقال احسنتم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا
بعضهم ولان في الانتظار تأخيرا للعبادة عن اول وقتها وذلك شيء رغب عنه **فرع** لو حضر الامام وغاب بعض المأمومين صلى الامام بالحاضر
ولا ينتظر اجتماع الباقين لان فضيلة اول الوقت اعظم من فضيلة كثرة الجماعة **مسئلة** قد بينا ان الركعة يدرك بادراك الامام راكعا
اذا ثبت هذا فانه يكبر تكبيرة الافتتاح واخرى للركوع مستحبا ان لم يخف فوات الركوع وربما جرى في كتب بعض علمائنا وجوب التكبيرتين
والاصح ما قلناه وقوله محمول على شدة الاستحباب ولو خاف اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا وقال الشيخ في التهذيب يجزي
تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح وما ذكرناه في العبارة اصح ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع **فرع** لو نوى التكبير للافتتاح صحت صلوته قطعا
ولو نواه للركوع لم يصح صلوته لاخلاله بالركن والامام لا يتحمله ولو اطلق ففيه تردد اقربه البطلان ولو نواهما معا بالتكبيرة الواحدة ففيه اشكال
مسئلة لو صلى نافلة فاحرم الامام ولما يتمها قطعها مع خوف الفوات لادراك فضيلة الجماعة الذي لا يمكن استدراكه مع الفوات
بخلاف النافلة التي يمكن فعلها اداء او قضاء ثانيا ولو كان في الفريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين ودخل في الجماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة
واكمالا لفعل النافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال
فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا **فرع**
قال الشيخ لو كان الداخل هو امام الاصل قطع الفريضة واستأنف الصلوة معه لما له من المزية للفضيلة المقتضية لشدة الاهتمام والاقرب
عندي اتمامها ركعتين لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللحديث السابق **اخر** لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حاله لانه ليس بامام
حقيقة وان تابعه تقية ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال
ان كان اماما عادلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو

ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع
فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله قال ابن بابويه وان لم يمكن من التشهد جالسا قام مع الامام
ويتشهد قائما **مسئلة** ولو صلى خلف من لا يقتدى به للتقية لم يعد خلافا لاحمد لنا ما رواه الجمهور من ان الحسن والحسين صلى الله عليهما كانا يصليان مع مروان
ولم ينقل عنهم الاعادة ومن طريق الخاصة حديث سماعة وقد تقدم وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المساجد
والامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك
وتمام الحديث يدل على ان الامام ممن لا يوثق به وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا
دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ولانه اتى بالافعال الواجبة على الكمال فكانت مجزية
احتج احمد بانه نوى ان لا يعتد بها والجواب ليس البحث في هذه الصورة **فرعان** **الاول** لو كان الذي لا يرضى الصلوة خلفه جماعة
جاز ان يؤمهم احدهم ويأتمون بالامام في افعاله ظاهرا لانهم غير مؤتمين به فجاز لهم الايتمام بغيره **الثاني** يكره له الخروج من المسجد
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان خرج كان في ذلك سعة ولكن يصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن عبد الله الارجاني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم واذا كان الثواب مع القصد فذلك مع الاتفاق
اولى **مسئلة** المسبوق يجعل ما يجده مع الامام اول صلوته ويتم بعد تسليم الامام ما بقي عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول علي عليه السلام وعمر و
سعيد بن المسيب وابي الدرداء والشافعي والاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايتين ومالك وابن المنذر وقال ابو حنيفة يكون اخر صلوته
وبه قال الثوري واحمد وهو المشهور عن مالك لنا ان صلوة المأموم لا تبنى على صلوة الامام لجواز اختلاف الوضعين على ما تقدم
اختلاف الوضعين فلو تابع المأموم الامام تغيرت هيئة صلوة المأموم ولانها ركعة مفتتحة بالاحرام فكانت اول صلوته كالمنفرد
ولانه لو ادرك ركعة من المغرب صلى اخرى وجلس للتشهد بالاجماع فدل ذلك على انها اول صلوته ولانه اخر صلوته حقيقة فكان اخرها
حكما كغير المسبوق ولانه يتشهد في اخر ما يقضيه ويسلم ولو كان اول صلوته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الامام وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان
لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل
ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن
الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها

وما رواه عن محمد بن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول
الحمقى احتج المخالف بما روي عن النبي صم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والجواب لا يجوز ان يكون المراد بالقضاء هنا حقيقة
اذ الحقيقة تبنى على الفعل بعد خروج الوقت وذلك غير مراد ههنا اجماعا فلم يبق معنى الحديث الا ادركتموه فابتدوا به وما فاتكم فاتموه
ويعبر بالقضاء عن الفعل مجازا او انه قد روي وما فاتكم فاتموا **فروع** الاول الذي عليه علماؤنا انه يقرأ في الركعتين اللتين فاتتاه
بام الكتاب خاصة ويسبح لانهما آخر صلوته وقال الشافعي يقرأ فيهما بام الكتاب وسورة وذلك غير لائق على مذهبه اذ هو يوافقنا في ان ما يدركه
المأموم يكون اول صلوته ولو ادرك المأموم مع الامام ركعتين قرأ في الثالثة الحمد خاصة وهو ظاهر على مذهبنا اذ هي اخيرة له وقال الشافعي
يقرأ الحمد وسورة والزم جماعة التناقض اذ قراءة السورة تدل على اوليتها والجلوس بعدها يدل على آخريتها وذلك تناقض الثاني لا يجهر
بالقراءة في الاواخر التي يقضيها لانها آخر صلوته ولا جهر فيها ونقل عن الشافعي الاسرار والاجهار معا الثالث الاقرب عندي ان القراءة
مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة و
عبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم اما ان يتفرد به المأموم عن الامام حال قراءة الامام
فانه يجب عليه القراءة كما لو ادركه في آخر ركعة الرابع روى الشيخ عن الحسن بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب
مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة و
تشتمل على وجهان احدهما يتشهد مستحبا والثاني لا يتشهد اما الاول فلانه تابع فكما قعد في غير موضعه كذلك يتشهد في غير موضعه واما الثاني
فلانه ليس بموضع لتشهده **مسئلة** لو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة واستحب له ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا
يعتد بهما لان مجموعهما ركن وزيادته تبطل واما استحباب المتابعة فلادراك فضيلة الجماعة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها **فروع** الاول لو ادركه لحال السجدة الاخيرة استحب
له ان يكبر ويدخل في الصلوة ويجلس معه في تشهده يتشهد معه او يصمت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة وصلى اما استحباب الدخول
فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته
فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام واما الاعتداد بتلك التكبير فلما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته لا يقال قد روى الشيخ عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين
قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ولانه فعل كثير فكان مبطلا لانا نقول اما رواية عمار فغير دالة على المنع في صورة النزاع
اذ هي انما تناول الصلوة الثلاثية او الرباعية والفرق ان فيها يمكن تحصيل فضيلة الجماعة من دون زيادة القعود بخلاف صورة النزاع واما الثاني
فانه وان كان كثيرا الا انه من افعال الصلوة ليحصل فضيلة الجماعة **الثاني** لو ادركه ساجدا كبر للافتتاح واجبا وكبر اخرى للسجود استحبابا لانه مأمور
بالاتباع فاستحب له تكبيرة السجود كمتبوعه وقيل لا يستحب التكبير للسجود هنا لانه لا يعتد بهذا السجود ولا هو متابع للامام في الكل فلم يكبر كلاف

ما لو ادركه

ما لو ادركه راكعا فانه يكبر للركوع للاعتداد به وذهب اليه بعض الشافعية **الثالث** لو ادركه في حال التشهد كبر للافتتاح خاصة قولا واحدا ولو
قام الامام الى الثالثة بالتكبير لم يكبر لانها ليست ثالثة له خلافا للشافعي وهذا بناء على قول المفيد في ان القائم الى الثالثة يكبر اما على قول الشيخ فلا
مسئلة لو احرم مؤتما ثم نوى المفارقة فان كان لعذر جاز ذلك بالاجماع لما ثبت ان النبي صم صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة
ثم خرجت من صلوته واتمت لنفسها وان كان لغير عذر جاز عندنا وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
يبطل صلوته وهو ثاني قولي الشافعي والرواية الاخرى عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله العشاء ثم يرجع الى
قومه فيؤمهم فاخر النبي صم صلوة العشاء فصلى معه ثم رجع الى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان
قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صم فاخبره فاتى النبي صم فذكر ذلك له فقال افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ
اقرأ سورة كذا وسورة كذا قال وسورة ذات البروج والليل والسماء والطارق وهل اتيك حديث الغاشية ولم يأمره عم بالاعادة
ولا انكر عليه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صم ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح
سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صم فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس
وضحيها وذواتها ولان الاجتماع ليس واجبا لكن مشروع فجاز ان ينفرد ولا يبطل الصلوة لاتيانه بها على الوجه المشروع ولانه بنية الائتمام
يستفيد الفضيلة لا الصحة فيبطل بالخروج الفضيلة دون الصحة احتج المخالف بما روي عنه عم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه والجواب انه محمول على ما اذا كان متبعا المعية الخروج فلا **فرع** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر ومع نية الانفراد
لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف
على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي
خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس **مسئلة** يستحب للامام ان يخفف افعال صلوته من القيام والجلوس والركوع والسجود
والاذكار وهو اجماع اهل العلم روى الجمهور عن انس بن مالك قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صم و
عن ابي هريرة ان النبي صم قال من صلى للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه والحديث جابر وقد تقدم ولانه ربما
كان في الجماعة من يتأذى بالتطويل لمرض او حاجة تفوت فيحصل الاذى بالتطويل فكان الاسراع مشروعا **فرع** ولو تجدد في الصلوة
ما يقتضي الاسراع الى الاتمام مخالفا عادته في الصلوة لوجود المقتضي له ولما رواه الجمهور عن النبي صم قال اني لادخل في الصلوة واني اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخففها كراهة ان اشق على امه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال صلى رسول الله صم الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي **مسئلة** ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه
حتى يتم المسبوق خلفه صلوته لان الجماعة الحقيقية مطلوبة شرعا فكان التشبه بها مطلوبا كما في غير الجماعة مثل الممسك ولما رواه

الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة **مسئلة**
ويستحب له ان يسمع من خلفه القراءة والشهادتين لانه ضامن لهم فكان الاسماع مستحبا لنفي التهمة وحصول التيقن لكل سامع براءة ذمته من القراءة
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
فرع هذا الحكم ثابت مع عدم الحاجة الى العلو في الصوت **مسئلة** لو اخل الامام بشرط في الصلوة كالطهارة ولا يعلم المأمومون
صحت صلوتهم دونه وقد سلف ذلك اما لو اخل باستقبال القبلة فان كان المأمومون عالمين بطلت صلوة الجميع وان لم يكونوا عالمين
وان كانوا قد استدبروا قضوا اجمع في الوقت وفي الخارج على الخلاف بين الاصحاب وان لم يكونوا استدبروا بل صحت صلوتهم دونه وقال
بعض الجمهور يعيد صلوة الجميع لنا انهم دخلوا في الصلوة على وجه مشروع وصلوة المأموم غير متعلقة بصلوة الامام فصحت صلوتهم كما لو كان
الامام محدثا ولو لم يكونوا عالمين ولا الامام ايضا صحت صلوة الجميع على التفصيل المذكور روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ويحمل اعادة الامام على ترك اجتهاده وترك قول
الغير **مسئلة** ولو ضاق بالمأموم المكان او نحوه جاز له ان يتقدم في الصلوة ويتأخر ما لم يبلغ حد الكثرة لموضع الحاجة الى ذلك وقد
روى الجمهور عن النبي صم انه اخذ بيد ابن عباس فاداره الى يمينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال فاذا وجدت
فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وما رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا
في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه متأخرا وعن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم مثله وروى في الصحيح عن الحلبي عنه عم لا يقال قد روى الشيخ وابن يعقوب معا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له
الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة لانا نقول ان الراوي لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة لا يطلق
القول الا مع النقل عن الامام الا انه غير خال عن ضعف ايضا فيحمل النهي على التأخر مع الاستدبار او على التأخر من غير حاجة **فرع** قال
الشيخ ويمسك عن القراءة في حال تقدمه او تأخره عن القراءة لانه في تلك الحال ماش غير قائم فلا يجوز له القراءة **مسئلة** ويكره للامام ان يصلي
بالقوم وهو متوشح لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم وهذا وان كان مكروها للمصلي مطلقا الا انه في الامام آكد **مسئلة**
لو فسدت صلوة المأموم بشيء يخصه كحدث او كلام لم تفسد صلوة الامام سواء كان مع الامام غيره او لم يكن خلافا لبعض الجمهور
لنا ان صلوة المأموم غير مرتبطة بصلوة الامام ارتباطا يلزم منه المتابعة في الفساد على ما تقدم فيختص الفساد بصلوة المأموم ولان
العكس ثابت فهو اولى **فرع** لو كان المأموم واحدا فشم كل واحد منهما ريحا او سمع صوتا يعتقد انه من صاحبه لم تفسد صلوة واحد منهما لما
مضى ويحتمل للمأموم نية الانفراد لانه لو اتم الصلوة متابعا لكان مؤتما بمن يعتقد بطلان صلوته **آخر** لو صلى بجماعة فشهد اثنان
انه احدث وانكر هو وبقية المأمومين فالوجه صحة صلوة الجميع الا الشاهدين ان اتما مؤتمين اما ان نويا الانفراد صحت صلوتهما و
قال بعض الجمهور يعيد الجميع لان شهادة الاثبات مقدمة على النفي وصلوة المأمومين مرتبطة بصلوة الامام والجنس **مسئلة**

فضا

لو صلى ثم اشتبه عليه هل دخل الوقت ام لا ولم يكن قد صلى عن تيقن وظن اعاد الصلوة وله ان يؤم في الاعادة من لم يصل خلافا لبعض الجمهور
لنا انها صلوة واجبة فجاز الائتمام فيها كما لو لم يصل اولا وكما لو شك هل صلى ام لا احتج المخالف انها يحتمل النفل فيكون المفترض قد اقتدى
بالمتنفل والجواب الاحتمال مع تيقن الوجوب ذكر ابن بابويه في كتابه انه يستحب للمأمومين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد
ان يقولوا الحمد لله رب العالمين ورواه الحسين بن سعيد في كتابه ايضا **فصول في المساجد** روى الشيخ عن الصادق
عن علي بن ابي طالب عم قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة
تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من
مشى الى المسجد الحرام لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
قال النبي صم من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وفي الصحيح عن ابن عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عم اني لاكره
الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على جبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وروى ابن بابويه عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عم قال مكتوب في التورية ان بيوتي في
الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم
ان الله عز وجل ليهم بعذاب اهل الارض جميعا لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى
الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وروى ابن يعقوب في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم قلت لجبرئيل
يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله قال المساجد واحب اهلها اليه اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها اما النساء فالمستحب لهن الا يحضرن المسجد
لانهن امرن بالاستتار ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عم خير مساجد نسائكم البيوت **فصل**
وافضل المساجد المسجد الحرام روى ابن بابويه عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلم قال قال محمد بن علي الباقر عم صلوة في
المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صم صلوة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة
الف صلوة وروى ابن بابويه ايضا عن خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم
الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم فيها بعشرة آلاف
صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم الصلوة فيها بالف صلوة و
سكت عن الدرهم وروى ابن بابويه عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم عن علي عم قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة و
صلوة في المسجد الاعظم مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة و
صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وروى ابن بابويه عن ابي جعفر عم انه قال لابي حمزة الثمالي المساجد اربعة المسجد الحرام
ومسجد الرسول صم وبيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن امير المؤمنين عم قال

لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لما اسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة
وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان
وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال بينا
نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح
وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهم السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها
وكاني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين تشبه بالمحرم يشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام حتى ينصب الحجر الاسود
فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا
الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو تعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج وروى
ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه بيت ادريس النبي الذي
كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي
خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل وما الراكب قال الخضر عليه السلام وروى الشيخ ره وابن بابويه رضي الله عنه عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته
فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال
نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا
الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه
فقال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وروى الشيخ وابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة
ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده
عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم
قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وروى
عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي و
روى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة
المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر
فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا
الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا وروى ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبع
مائة نبي وروى ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه
مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله **فصل** بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وروى الشيخ في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون
هذا من ذاك فقال نعم **فصل** ويستحب اتخاذها جما غير مظللة روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره
القيام فيها فقال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وروى في الحسن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنى رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده فاشتد الحر عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوار
من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وروى ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام قال اول
ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وروى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما **فصل** ويكون الميضاة على ابواب المساجد لما
رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على
ابواب مساجدكم ولانه لو جعلت داخلها لتاذى المسلمون برائحتها وذلك مطلوب الترك **فصل** ويستحب ان يكون المنارة مع
حائطها ولا يعلى عليه لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد **فصل** ويستحب ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج اليسرى لشرف اليمنى فيقدم الى الموضع الاشرف
وان يتعاهد نعله احتياطا للطهارة روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم
عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم وان يدعوا في حالتي دخوله وخروجه لان المسجد مظنة للاجابة روى الشيخ عن العلاء بن الفضيل
عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وروى في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة
ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعن
عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك
فصل والاسراج فيها وكنسها مستحبان لما اشتملا عليه من التنظيف والضوء المحتاج اليه للدخول والترغيب الى التردد اليه
فيعمر من خرابه ولما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من ترابه

ما يذر في العين غفر الله له وروى ابن بابويه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة و
حملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج **فصل** ويجتنب البيع والشراء لانها موضع عبادة لا غير ويجب
ايضا المجانين والصبيان لانهما مظنتان للنجاسة لعدم توقيهما عنها ويجتنب الاحكام لانها مظنة التنازع المقتضي للكذب ويكره
تعريف الضالة فيها لانها موضع عبادة فيكره غيرها ويكره اقامة الحدود فيها لانها مظنة خروج الحدث ويكره رفع الصوت فيها
لانه ينافي التذلل والخضوع ويدل على هذه الاحكام ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ويكره اتخاذ المحاريب فيها
لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها
مذابح اليهود ويكره دخولها لمن اكل شيئا من المؤذيات لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد ولانه قد يتاذى المجاور له بالرائحة وذلك مطلوب العدم ويكره اخراج الحصى منها
لما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها
تسبح ويكره له البصاق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب لانه مستكره تنفر منه النفس لذلك ومع التغطية يزول ولما رواه الشيخ عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابراته ويكره الوضوء في المسجد من البول والغائط لما رواه
الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويكره النوم في المساجد
لانه مظنة الحدث ولانها مواطن عبادة فكره غيرها ولما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ويكره انشاد الشعر فيها لما رواه الشيخ عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويكره عمل الصنايع في المساجد ويدل عليه التعليل الذي
اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري
النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويكره كشف العورة في المسجد لان فيه استخفافا به وهو محل تعظيم وكشف السرة والركبة والفخذ يكره
ايضا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ويكره تعلية المساجد ولان فيه تشرفا على عورات
المجاورين وهو منهي عنه ولان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسجده قدر قامة واتباعه اولى **فصل** ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله عليه السلام
جنبوا مساجدكم النجاسة وغسل النجاسة فيها لانه ينجسها ويحرم ان يؤخذ منها شيئا في الطريق وغيره لانه موضع قد اختص بالعبادة فلا يجوز
اختصاص الغير به قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ويحرم نقشها وزخرفها لانه بدعة لم يعمل
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله روى الشيخ عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك و

لكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع ويحرم اخذ آلتها للتملك لانه وقف على مصلحة فاختص بها **فصل** لو كان
في دار رجل موضع جعله مسجدا ليصلي فيه هو وغيره ولم يخرجه عن ملكه جاز له توسيعه وتضييقه واخذه بالكلية لانه باق على ملكه لم يزل عنه بمجرد الصلوة
فيه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك ورواه ايضا عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام **فصل** ولا باس بوضع المسجد على بئر
غائط او بالوعة اذا طم وانقطعت رائحته لان المؤذي قد زال بذلك فيزول الكراهية ولما رواه الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المكان يكون فيه حش زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى وقد روى
الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لانا نقول يحمل على وجه بئر الغائط لا مع اتخاذه مسجدا
مع الطم وانقطاع الرائحة **فصل** لا باس باتخاذ الآت البيع والكنايس في بناء المساجد لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **فصل** يكره رمي الحصا فيه خذفا لما رواه الشيخ عن
السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في
النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ويكره المخاطبة بلسان العجم فيه روى الشيخ عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ويكره الاتكاء فيه لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته **فصل** روى ابن بابويه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سئل عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة يصلح ان يجصص به المسجد
فقال لا باس قال ابن بابويه وينبغي ان يجنب المساجد تعليم العلم للتادب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقد تقدم وروي عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيوت النار والوجه عندي الجواز ويكره ان يجعل المسجد طريقا الا عند الضرورة
لانه بني للعبادة خاصة **فصل** ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ولو استهدم المسجد وزالت بنيته لم يجز لاحد اجارة
ولا اخذه واذا استهدم مسجد جاز اخذ آلته لعمارة غيره من المساجد لان المالك واحد هو الله تعالى ولا يجوز اخذه لملك على وجه ويكره ان يتصنع القمل
في المساجد لتضمنه تنفير النفس فان فعل غطاه بالتراب ولا يجوز ان يدفن في شيء من المساجد لانها جعلت للعبادة وصلوة المكتوبة في المسجد افضل و
صلوة النافلة في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل اما الاول فلان فيه محافظة على الجماعة روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وروى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا واما الثاني فلاشتماله على
معنى البعد عن التهمة بالتصنع **المقصد الثالث في صلوة المسافر** وفيه بحثان **الاول** في
الشرايط **مسئلة** ذهب علماؤنا اجمع الى ان المسافة شرط القصر وهو قول عامة اهل العلم وانما وقع النزاع في تقدير المسافة

فالذي ذهب اليه علماؤنا اربعة وعشرون ميلا مسير يوم تام ثمانية فراسخ بريدان وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال الاوزاعي
قال وبه قال عامة العلماء وبه ناخذ وقال الشافعي في الام والاملاء ستة واربعون ميلا بالهاشمي وقال في البويطي ثمانية واربعون ميلا
فاصلين سير الثقل وقال في موضع من البويطي مسيرة يوم وليلة وقال في القديم يقصر فيما جاوز اربعين ميلا وقال في موضع اربعة برد و
البرد اربعة فراسخ وقال ابو حنيفة والثوري لا يقصر الا في ثلث مراحل اربعة وعشرين فرسخا وبه قال ابن مسعود وسعيد بن جبير والنخعي وقال
مالك واحمد واسحق وابو ثور ثمانية واربعين ميلا وقال داود يقصر في قليل السفر وكثيره وقال الزهري يقصر في ثلثين ميلا لنا قوله تعالى
اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق التقصير بمطلق الضرب وذلك يقتضي التعميم خرج عنه ما دون الثمانية
لدليل فيبقى الباقي على العموم وايضا مسير اليوم تسمى سفرا لما رواه الجمهور عن النبي صم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولوجود المعنى الموضوع له فيه فيجب فيه التقصير لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولان
الحكمة الباعثة على التقصير موجودة فيه كما وجدت في غيره فثبت الحكم فيه والا لم يثبت فيما زاد لزوال المشقة براحة الليل ولما رواه ابن
بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة
يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم
يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وما رواه في الصحيح عن ابي ايوب قال سالت
ابا عبد الله عم عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يخرج في
سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وما رواه في الموثق عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم
قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت
السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس
الى ذلك ينظر اما رأيت مسير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اوما بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صم الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب قال بريدان احتج الشافعي
واحمد على ثمانية واربعين ميلا بما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من عسفان الى مكة و
لانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها احتج ابو حنيفة بقوله عم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وهذا يقتضي ان يكون كل مسافر
له هذه الرخصة وانما يمكن استيفاؤها لكل مسافر اذا تقدر السفر بما قلناه اذ لو صدق على الاول لما كان الحكم عاما ولان الرخصة ثابتة للمشقة
الزائدة وذلك يحصل بان يسير من غير اهله ويبيت في غير اهله وذلك انما يحصل غالبا بمسيرة ثلثة ايام ولان الثلثة متفق عليها و
ليس في اقل من ذلك توقيف ولا اتفاق احتج داود بظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
من غير تفصيل واحتج الزهري بما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقصران في ثلثين ميلا عشرة فراسخ والجواب عن الاول انه يحمل

عن ه

٤

على عمل اثنين من الصحابة مع سلامته عن المعارض فكيف مع وجوده والمعارض موجود بما نقل عنهما انهما قصرا في اقل من ذلك وعن الثاني
ان المشقة غير منضبطة فلا يجوز التعليل بها وايضا فهي حاصلة في مسيرة يوم فثبت الحكم فيه وعن الثالث مع تسليم الحديث انه بيان لمدة المسح
لا انه حد للسفر على انا نمنع العموم والحديث ايضا وعن الرابع ان المشقة موجودة بمسير اليوم فثبت الحكم فيه على ان التعليل بوصف مضطرب فلا
يصح وعن الخامس المنع من عدم التوقيف فيما دون الثلث وعن السادس انه مناف للاجماع اذ قد ثبت عن الصحابة والتابعين التحديد وعن
السابع انه غير مناف لما ذهبنا اليه اذ قصرهما لاشتمال المسافة على الحد الذي ذكرناه لانه الحد **فروع** الاول لا خلاف في ان الفرسخ
ثلثة اميال اما الميل فالمشهور انه اربعة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا وروي انه ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع وقال بعض الشافعية
اثنى عشر الف قدم قال صاحب الصحاح الميل من الارض منتهى مد البصر عن ابن السكيت وشهادة العرف تقضي بما قلناه اولا اذ مسير اليوم لا
ينتهي الا الى ما قلناه واللغة تقاربه الثاني لو شك في المسافة اتم لان المقتضي لشغل الذمة موجود والمعارض وهو تعين السفر غير حاصل
ولو صلى مع الشك قصرا فبان بخلافه اعاد قطعا ولو ظهر انه مسافة اعاد ايضا لانه دخل في صلوة يشك في صحتها ولان فرضه الاتمام
ولم يأت به ولو اختلف المخبرون ولم يحصل الترجيح اتم لما قلناه ولو تعارضت البينتان قصر عملا ببينة الاثبات الثالث لو كان
المسافة اربعة فراسخ وعزم على الرجوع ليومه قصر واجبا في الصلوة والصوم ذهب اليه اكثر علمائنا وللشيخ قولان احدهما ذلك والثاني التخيير
لنا انه شغل يومه بالسفر فكان كالمسافة ثمانية ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم في كم يقصر الرجل قال في بياض
يوم او بريدين وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وما رواه في الموثق عن
ابي جعفر عم قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه اما لو لم يرد الرجوع من يومه
قال ابن بابويه يتخير في التقصير والاتمام وبه قال الشيخ في التهذيب وقال في النهاية يتخير في الصلوة دون الصوم وقال السيد المرتضى يتم فيهما
واجبا وهو الاقرب لنا ان الشرط وهو المسافة لم يحصل فلا تثبت الرخصة احتجوا بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ومثله رواه في الحسن عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم وما رواه في الصحيح عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثنى عشر ميلا والجواب انهما محمولان على ما اذا اراد الرجوع لانه يحمل في المسير الى جمعا بين الادلة
الرابع لو كانت المسافة ثلثة فراسخ وتردد فيها ثلث مرات لم يقصر لانه بالعود انقطع سفره ولعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضي
لشغل الذمة ولو كانت المسافة اكثر من اربع ولم يبلغ الحد كان حكمها حكم الاربع **مسئلة** والقصد للمسافة شرط للتقصير فالهائم
لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها وهكذا لم يقصر ذاهبا ولو قطع اضعاف المسافة ولو عاد طالبا منزله قصر ان بلغ الحد
والا فلا وهو قول عامة اهل العلم وروى الشيخ عن صفوان عن الرضا عم في الرجل يخرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه
حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما
خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه
ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر وبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك **فروع** الاول

الاعتبار بالقصد والشروع في السفر لا الفعل فلو خرج بحيث يخفى عليه الاذان او الجدران او بالمسافة ترخص وجوبا ولا نعرف في جواز القصر خلافا
بين اهل العلم روى الشيخ عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صم اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وفي الصحيح عن عمر بن سعيد قال كتب اليه
جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عم اذا سافر وخرج في سفره قصر في فرسخ و
ليس التقدير بالفرسخ لازما بل الضابط غيبوبة الجدران الثاني لو كان مسافرا في البحر كان حكمه حكم المسافر في البر في اعتبار المسافة سواء
قطعها في زمان طويل او قصير لا نعرف فيه خلافا الثالث لو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع لم يقصر لانه غير جازم
بالسفر الرابع لو كان لمطلوبه طريقان احدهما مسافة فسلكه قصر لان الشرط موجود ولو كان ميلا الى الرخصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في
الاملاء والمزني وقال الشافعي في الام يقصر الا ان يعدل لغرض صحيح كالخوف او الاوب او الحزونة او وجود حاجة في الابعد لان النبي صم
قال ان الله يبغض المشائين في غير ارب والجواب انه ليس سفر معصية اجماعا الخامس لو خرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر لانه
مسافر سفرا بعيدا غير محرم فابيح له التقصير كالمختار والمرأة مع الزوج والعبد مع السيد اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما خلافا للشافعي
قال لانه غير ناو للسفر ولا جازم به فان نيته انه متى خلي رجع والجواب النقض بالعبد والمرأة اما قد عرفت اذا وصل هذا الى المقصد فوى على القصر
لان في عزمه انه متى خلي رجع فكان كالمحبوس ظلما لم يتجاوز شهرا خلافا لبعض الجمهور السادس لو خرج من بلده قاصدا للمسافة فتوقع رفقة
فان كان قد غاب عنه الاذان او الجدران قصر الى شهر ما لم يرجع عن نية السفر بنية الاقامة او العود ولو لم يغب الاذان او الجدران اتم لان الشرط
خفوتهما على ما يأتي ولو عزم على العود ان لم يجد الرفقة اتم لانه غير جازم على السفر ولو عزم على السفر وان لم يجد احدا قصر لبقاء العزم ولو خرج من بلده
ان وجد رفقة سافر والا رجع اتم ما لم يسر ثمانية فراسخ وقال الشيخ في النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة
ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما وان كان مسيرهم
اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الا ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير والتحقيق ما قلناه نحن اولا **مسئلة** وخفاء الاذان او
الجدران شرط في الترخص ذهب اليه اكثر علمائنا وقال بعض اصحاب الحديث منا اذا خرج من منزله قصر وقال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد
واسحق لا يترخص حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره وقال عطاء وسليمان بن موسى يجوز القصر في البلد لمن نوى السفر وقال قتادة اذا جاوز
الجسر او الخندق قصر وقال مجاهد ان خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا فلا يقصر الى النهار لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة علق الضرب لا يتحقق مع الحضر في البلد فلا بد من التباعد الذي يصدق معه اسم الضرب وهو ما قلناه وما رواه
الجمهور ان النبي صم كان يقصر على فرسخ من المدينة وعن انس قال صليت مع رسول الله صم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وعنه عم قال اذا خرجت من المدينة مصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع اليها فذكر ذي الحليفة يشعر بانه مناط
الترخص ولو اكتفى بمفارقة البيوت لم يكن لذكره فائدة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي يسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك

الى السفر ه

وخفاء الاذان ه

فمثل

فمثل ذلك ولان الحكمة الباعثة على التقصير وهي المشقة غير موجودة لمن هو في البلد او مع حيطانه فلا يثبت الحكم فيه احتج الجمهور بانه عم كان يبتدي القصر
اذا خرج من المدينة واحتج اصحاب الحديث منا بما روي عن ابي عبد الله عم قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والجواب عن الاول انه
يحتمل انه مع خروجه يصل الى الحد الذي ذكرناه كذي الحليفة وغيرها فيحمل عليه جمعا بين الادلة وحملا للمطلق على المقيد وعن الثاني باحتمال ما ذكرناه وعن
قول مجاهد بما رويناه عن النبي صم وعن اهل بيته وبما رواه الجمهور عن ربيعة قال خرجت مع علي عم فقصر ونحن نرى البيوت **فروع** الاول
اختلف علماؤنا في الغاية التي تنتهي الرخصة فالذي اختاره الشيخ واتباعه انه لا يزال مقصرا الى ان يبلغ الموضع الذي ابتدأ فيه بالقصر وقال السيد المرتضى
يقصر الى ان يدخل منزله والحق عندي الاول لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ولان الحد الذي ذكرناه
حد السفر فانقضى عنه بدخوله الاستيطان في الحضر احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سألته عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وبما رواه في الصحيح عن العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب ما ذكرناه اولى لوجوه احدها الشهرة بين الاصحاب الثاني الاحتياط
الثالث ان ما ذكرتموه يحتمل التأويل وهو انه اراد حتى يقارب دخول اهله بان يشاهد البيوت ويسمع الاذان جمعا بين الادلة الثاني لو كان في
طريقه ساكن في البلد خربت وخلت من السكان اعتبرت لانها من جدران البلد ولانها يمكن سكناها اما لو تهدمت وذهبت قواعدها فلا
اعتبار بها نظرا الثالث لو كان في طريقه بساتين استيطان لم يعتد بها لانها غير بيوت والشرط مفارقة البيوت ومبنيها ولانها غير متخذة
للسكنى ولو كان في وسط البلد نهر كبغداد فاجتازه لم يقصر حتى يخرج من الجانب الآخر وتخفى عنه جدرانه لانه ليس بحائل ولا موجب لتعدد البلد
فاشبه الرحاب والمواضع المتسعة في البلد الرابع القرايا المتصلة بالبنيان في حكم القرية الواحدة فلو اراد السفر لم يقصر حتى يتجاوز الاخرى
اما المنفصلة بما يقضي معه بالتعدد فانها متعددة والاعتبار بقرية الشخص نفسه لا بالمجاور وان قرب والمحال المتعددة كالقرايا المتعددة
ان اتصلت فكالواحدة والا فكالمتعددة كبغداد الخامس البدوي المستوطن في حلة تحدها سكنا انما يقصر اذا خفي عنه الاذان ولو
تعددت الحلل حكمها حكم القرايا وقد مضى اما البدوي الذي لا استيطان له فلا قصر عليه وسيأتي بيانه السادس لو سافر في سفينة لم يترخص
حتى ينتهي الى الحد المذكور فلو ردته الريح بعد بلوغ الحد بقي على التقصير الا ان يسمع الاذان او يشاهد الجدران وكذا لو خرج من البنيان ثم نسي
حاجة فرجع الى البلد لاجلها عاد الى التمام **مسئلة** ويشترط في الترخص كون السفر سائغا واجبا كان كحج الاسلام او مندوبا
كالزيارات او مباحا كالتجارات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد وقال الثوري
والاوزاعي وابو حنيفة يجوز للعاصي في سفره القصر لنا على ابطال قول ابن مسعود قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور قال اتى النبي صم رجل فقال يا رسول الله اني اريد البحرين
في تجارة فكيف تامرني في الصلوة فقال له رسول الله صم صل ركعتين وعن ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وما رواه في الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما قالا

متى ه

الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولانه سائغ والمشقة موجودة فثبت الحكم ولانه قد ثبت ان النبي ص كان يترخص اذا خرج
من سفره وهو مباح احتج ابن مسعود بان الواجب لا يترك الا لواجب والجواب المنع من كون الاتمام واجبا في السفر فانه من الشارع وبنا
على ابطال قول ابي حنيفة انه لا يجوز له اكل الميتة مع الضرورة فلا يباح له القصر والملازمة اجماعية وبيان صدق المقدم قوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه حرمته عليهما لاشتمال سفرهما على المعصية ولا علة الا المعصية فناط الحكم بها ولان الرخصة سوغت اعانة على السفر
في تحصيل المقصد المباح فالترخص للعاصي اعانة له على القبيح ومعونة على خلاف المط وذلك يناقض الحكمة ولان الخطاب بالقصر مصروف
الى الصحابة وسفرهم كان مباحا فيثبت فيمن شاركهم في الغرض وما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي
على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق والتعليل دل على التعميم وما رواه عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عم بخراسان
فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وما رواه
عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او
في طلب شحناء او سعاية في ضرر على قوم من المسلمين احتج ابو حنيفة بالقياس على المطيع والجامع المشقة ولانه يترخص في اكل الميتة والا لاهلك
نفسه فيكون مترخصا في القصر اجماعا والجواب عن الاول بالمنع من صحة القياس اذ الطاعة والمعصية متضادتان فكيف يصح قياس
احدهما على الاخرى وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى القضية والملازمة غير ثابتة لانه يمكنه التوبة ثم ياكل فروع الاول لو سافر للهو
والنزه بالصيد بطرا لم يقصر ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول احمد في احدى الروايتين وقال الش في وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام
فالتقصير اعانة له على القبيح ولان الرخصة وصلة الى تحصيل المصلحة ولا مصلحة في اللهو وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته
عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته او لا فقال لا يقصر انما يخرج في لهو وما رواه
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلث ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين
وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه الثاني لو تصيد للقوت له ولعياله قصر اجماعا منا لانه سائغ
فوجب التقصير ولما رواه الشيخ عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة الثالث لو كان
الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر صلوته ويتم صومه والحق عندي خلافه وان الواجب عليه التقصير فيهما لانه سفر سائغ اجماعا ولانه اباح
قصر الصلوة فيجب عليه الافطار ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر وما رواه في الصحيح عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الرابع لو عدل الطائع الى
نية المعصية انقطع ترخصه لزوال السبب فاذا عاد قصر ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر

قال

خرج عن ابي الحسن الاول عم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وليس المراد بالجادة ههنا
جادة الارض لعدم الفائدة لان الصيد ان كان حلالا استمر على التقصير وان خرج عن الجادة وان كان حراما لم يقصر وان كان عليها والحمل
على ذلك فيحمل على عزم المعصية مع الخروج عن العادة للقطع بان الطريق ليس له مدخل في التمام والقصر الخامس لو عدل العاصي
الى الطاعة قصر ان كان قاصدا للمسافة من حين العدول السادس لو كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه لم يمنع الترخص لوجود السبب
وهو السفر المباح والعصيان العارض لا يمنع من الترخص كما لا يمنع في الحضر عن الترخص السابع لو سافر لزيارة القبور
قصر اجماعا منا خلافا لبعض الجمهور لنا انه مندوب اليه لما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال زوروا القبور تذكركم الآخرة وكان ع يزورها
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الحسن عن احمد بن محمد قال كنت وانا ابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة
ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال من زار قبر مؤمن فقرأ عنده
سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر احتج المخالف بقوله ع لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد والجواب ليس المراد نفي الاباحة اجماعا
بل نفي الفضيلة الكاملة وليست شرطا في اباحة القصر فلا يضر انتفاؤها مسألة ويشترط الا يكون ممن يلزمه الاتمام في السفر وهم سبعة
نفر لما رواه الشيخ في الموثق عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكارين ولا على الجمالين وروى في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم والاشتقان هو امين البيدر ذكره اهل اللغة وقيل البريد وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين
والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ولان الفعل المعتاد يصير كالطبيعي والسفر لهو لا معتاد فلا مشقة فيه عليهم فلا تقصير فروع الاول
الملاح الذي سفينته بيته وما هله لا يقصر وهو قول احمد وقال الشافعي يقصر لنا ما تقدم ولانه غير ظاعن عن منزله فلا يترخص كالمقيم احتج الش
بقوله ص ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وهما عام والجواب المراد به النازح عن اهله الثاني قال الشيخ هؤلاء انما
يتمون اذا لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره
وافطر وهذه الرواية مع سلامتها تدل على المكاري خاصة الثالث قال الشيخ لو اقاموا خمسة ايام في بلدهم لزمهم التقصير في الصلوة و
الاتمام في الصوم لهذه الرواية وفيه اشكال بما روي من الروايات الدالة على التقصير مطلقا للمكاري وشبهه فهي محمولة على رواية ابن
سنان مسألة وعدم قطع السفر شرط والقطع يحصل بامرين احدهما ان يعزم على الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام فيتم
ذلك الموضع وفي الطريقين ان لم يبلغ مسافة ولو بلغ احدهما مسافة قصر فيها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان

فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك يتم فيها متى دخلها الثاني ان يكون له في الاثناء منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يتم فيه و
طريقه اليه وعنه ان كان كل واحد منها دون المسافة وان بلغ احدهما مسافة قصر فيه خاصة ولو بلغا معا قصر فيهما دون المنزل وان كان مقامه اقل من
ستة اشهر لم يتعلق بها الحكم ولو كان له فيها اهل وقال ابن عباس اذا قدمت على اهل او ماشية فاتم الى ان يكون بها وقال الزهري اذا مر
بمزرعة له اتم وقال مالك اذا مر بقرية فيها اهله او ماله اتم اذا اراد ان يقيم فيها يوما وليلة وقال الشافعي يقصر ما لم يجمع على اقامة اربع لنا ما رواه الجمهور عن
عثمان انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله ص يقول من تاهل
في بلد فليصل صلوة المقيم ومن طريق الخاصة رواية محمد بن اسمعيل وقد تقدمت ولانه لا بد من الاستيطان يشبه البلد الذي خرج منه مع
اقامته ستة اشهر عليه عشر مختلفان فيقضي العرف عليه بالاستيطان ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول
عم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال
سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم
يسكنه فليقصر فرعان الاول لا يشترط في المدة التوالي لانه لم يتناوله الحديث بالتنصيص ولا بالمفهوم فلا يجوز اشتراطه الا بدليل غيره و
لم يوجد ولان الاصل العدم والحكم معلق على مطلق الاستيطان المدة المذكورة وهو اعم من ان يكون مع قيد التوالي او قيد التفريق ولا دلالة للعام
على الخاص الثاني لو لم يكن له دار وكان له ضيعة لحقه هذا الحكم لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل سافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال فاذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وروى في الموثق
عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا
حضره الصوم وهو فيها لكن يعود اعتبار ما ذكرناه من الاستيطان ستة اشهر البحث الثالث في الاحكام مسألة
القصر في الصلوة والصوم واجب ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلام اما الصوم فسيأتي البحث فيه ان شاء الله واما الصلوة فقال ابن عباس
بتراء وهو قول ابن عمر بن عبد العزيز وحماد بن ابي سليمان والثوري وابي حنيفة وقال الشافعي له الاتمام في السفر وهو قول عثمان وسعد
بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة والمشهور عن مالك واختلفوا في الافضلية فقال الش في الاتمام افضل واختاره المزني وقال اكثرهم
القصر افضل وهو قول مالك واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال صحبت رسول الله ص في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت
ابا بكر لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ومثله رواه ابن مسعود وعمران بن حصين وما رووه
عن سعيد بن المسيب عن النبي ص انه قال خياركم من قصر في السفر وافطر وما رووه عن ابن حرب قال سألت ابن عمر كيف صلوة السفر
يا ابا عبد الرحمن فقال ان كنتم تتبعون سنة نبيكم اخبرتكم وان لم تتبعون سنة نبيكم فلا اخبركم قلنا فخير نبيكم اتبع سنته قال كان
رسول الله ص اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها وما رووه عن ابن عباس انه قال للذي قال له كنت اتم الصلوة و
صاحبي يقصر انت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم وعن ابن عمر انه قال لرجل سأله عن صلوة السفر ركعتان فمن خالف السنة كفر و

عن

عن ابن مسعود انه لما بلغه ان عثمان صلى اربعا استرجع وقال صليت مع النبي ص ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق
ولوددت حظي من اربع ركعتان متقبلتان وعن عائشة قالت فرض الله الصلوة على نبيكم ص بمكة ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب فلما هاجر الى
المدينة فاقام بها واتخذ دار هجرة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلوة الغداة لطول القراءة والا صلوة الجمعة للخطبة والا صلوة المغرب فانها وتر
النهار فاقصر ما الله على عباده الا هذه الصلوات فاذا سافر صلى الصلوة التي كان افترضها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وما رواه في الصحيح
عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل
افعلوا فكيف اوجب التمام فقال عم اوليس قد قال عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا
ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ع وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره
تعالى ذكره في الكتاب قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد
وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولان الاجماع واقع على ان فرض السفر ركعتان فالزيادة عليها محرمة كالفجر احتج المخالف
بقوله تعالى ان لم يكن جناح المفهوم منه الرخصة ولما روته عائشة قالت سافرت مع رسول الله ص فافطر وصمت فاخبرت رسول الله ص فقال
احسنت وبما رواه عطاء عن عائشة ان رسول الله ص كان يتم في السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول الله ص يسافرون فيتم بعضنا
ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب احد على احد والجواب عن الاول ان رفع الجناح عن القصر لا يدل على جواز الاتمام فان
ادعوا انه المفهوم منعناه ثم منعنا دلالته وعارضناه بالنصوص وعن الثاني انه انما قال لها ذلك لانها لم تعلم ان المقصد مسافة يجب
فيها التقصير فكان الواجب عليها الاتمام لانه لولا ذلك لكان النبي ص قد عدل عن الافضل اذ قوله احسنت يدل على اولوية التمام
وعن الثالث انه ليس اشارة الى حال واحدة لتنافيهما فلا بد من صرفه الى حالتين فالتمام الى حالة السفر عن المسافة والتقصير الى
حالة البلوغ وعن الرابع ان عمل بعض الصحابة ليس حجة وقوله فلا يعيب احد على احد معارض بما رويناه والاحاديث الدالة على الانكار
كحديث ابن مسعود وابن عمر وابن عباس مسألة يستحب الاتمام في اربعة مواطن للمسافر مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على
ساكنه السلام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة ايام والافضل ان ينوي ذلك
يتم ولم يخص احد من الجمهور موضعا باستحباب الاتمام دون موضع واحتج الاولون بما رواه عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله عم قال تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين عم وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم

قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عم وينبغي ان يحمل حرم امير المؤمنين عم على مسجد الكوفة
جمعا بين الحديثين قال المجلسي حرم امير المؤمنين عم على ما تقدم وروى ابن بابويه عن الصادق عم قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة
مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير وروى زياد القندي قال قال ابو الحسن عم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عم ولانها مواضع اختصت بزيادة شرف فكان اتمام العبادة فيها مناسبا لتحصيل فضيلة
العبادة فيها احتج ابن بابويه بما رواه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام
فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وبما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام
عشرة ايام والاقرب الاول لكثرة الروايات ويحمل ما رواه ابن بابويه على انه لا يتم وجوبا جمعا بين الادلة فروع الاول الاتمام بمكة و
المدينة لا يختص بالمسجدين لان اكثر الروايات تدل على اطلاق الاتمام فيها واختاره الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس يختص الحكم بالمسجدين
الثاني المراد بالحاير ما دار عليه حائط المشهد الشريف لا ما دار عليه سور البلد لان الحاير هو الموضع المطهر الذي يحار الماء فيه وذكر المفيد في كتاب
الارشاد والماء ذكر من قتل مع الحسين عم والحاير محيط بهم الا العباس رح فانه قتل على المسناة الثالث قال السيد المرتضى يستحب الاتمام
في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى عليهم السلم وعندي فيه اشكال الرابع من عليه صلوة فائتة هل يستحب له الاتمام في هذه المواطن الاقرب
نعم عملا بالعموم وكان والدي رح يمنع ذلك لقولهم عم لا صلوة لمن عليه صلوة ولان من عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة مسئلة قال علماؤنا
انه لو اتم المقصر متعمدا عالما اعاد في الوقت وخارجه وبه قال حماد بن ابي سليمان وقال ابو حنيفة ان كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلوته
والا لم يصح وقال مالك يعيد في الوقت لا خارجه قال ولو افتتح المكتوبة على التمام فصلى ركعتين ثم سلم لم يجزيه لنا ما رواه الجمهور عن ابن
عباس قال من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين ثم سلم لم يجزيه لنا ما رواه الجمهور عن ابن العباس قال من صلى في السفر اربعا
وعن ابن عمر انه قال صلوة السفر ركعتان من خالف السنة كفر والكفر لا يتقرب به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وما رواه في الصحيح عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عم رجل صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولانه قد زاد
على فرضه فكان كما لو صلى الصبح اربعا ولان الجلوس لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده كالزيادة قبله ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة
فيكون مبطلا اما لو اتم جاهلا بوجوب التقصير لم يعد على قول اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا انه جاهل فيكون معذورا لقوله
عم في سعة ما لم يعلموا خصوصا وقد اعتضد بالرجوع الى الاصل الذي هو الاتمام وبما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وقد تقدم ولو اتم ناسيا
العلم بوجوب التقصير اعاد في الوقت ولا يعيد خارجه ذهب اليه الشيخ في ف وقال في ط يعيد مطلقا لان مع البقاء يمكن تحصيل المط
فيجب تحصيله اما مع خروجه فلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم

ايعيد صح

فلا اعادة عليه قال الشيخ وهذا محمول على الاستحباب مسئلة محل التقصير هو الرباعيات فلا تقصير في الصلوة الصبح والمغرب وهو
مذهب اهل العلم كافة لا نعرف فيه مخالفا من اهل الاسلام روى الجمهور عن عائشة قالت افترض الله على لسان نبيكم عم بمكة ركعتين ركعتين
الا المغرب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب ثلث ركعات مسئلة لو سافر بعد دخول الوقت في الرباعيات والتمكن من الطهارة والصلوة قبل ان يصلي اختلف قول اصحابنا
فيه فقال الشيخ في الاستبصار يصليها اربعا وبه قال ابن ابي عقيل وبه قال في ط وبه قال ابن البراج وقال في ف يجوز التقصير ويستحب الاتمام وقال في
التهذيب يقصر وايضا هو اختيار السيد المرتضى في المصباح والمفيد وابن ادريس والاقرب عندي الاول وهو اختيار المزني خلافا للشافعي فانه
جوز التقصير لنا انها وجبت عليه تماما بدخول الوقت فاستقرت بمضي اسعها من الوقت فلا يجزي الا فعل التمام ولانه لو لم يعتبر وقت الامكان
لما وجب على الحايض اذا طمثت في اول الوقت في الصلوة ثم حاضت القضاء واللازم المنفي عليه والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم والملازمة جلية
في السفر حتى فات قضاها على التمام عند ابن ادريس والقضاء يتبع وجوب الاداء فيكون الاداء تماما وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عم وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وما رواه عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عم يقول
اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وما رواه عن بشير النبال قال خرجت مع ابي
عبد الله عم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج احتج الشيخ على قوله في النهاية وط بانه قد وردت الاخبار بالتقصير والاتمام فيحمل الاول على الضيق والثاني
على السعة واحتج على قوله في ف بانه مسافر فيجوز له القصر بالاية وبما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل و
قصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله عم واستدل على الاستحباب برواية بشير قال فحملنا الاول على جواز التقصير والثاني على استحباب الاتمام
واحتج على قوله في التهذيب برواية اسمعيل بن جابر واحتج ابن ادريس على هذا القول ايضا بالاجماع والجواب عن الاول ان ما ذكره من التأويل لا بد له
من دليل ونحن لم نظفر به فلا التعويل عليه فانه يجوز ان يكون التأويل ما ذكرناه وعن الثاني بان الآية لا تدل على التقصير فيما وجب فيه التمام
وعن رواية اسمعيل بن جابر يدل على الوجوب وهو خلاف مطلوبه ورواية بشير يدل على وجوب التمام وهو جواب عن الثالث باحتمال ان يكون قد خرج
الى السفر في ابتداء دخول الوقت لا بعد مضي وقت الامكان وعن الرابع ان ادعاء الاجماع في صورة الخلاف مجازفة وهو اعرف فروع الاول
لو سافر في اول الوقت ولم يمض منه مقدار الاداء قصر لانها لا تستقر في ذمته الا بمضي الوقت وقبله وان كان الفعل واجبا الا انه غير مستقر فكان
كالحايض اذا جاءها الدم في اول الوقت الثاني لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات وجب عليه التمام على ما قلناه
وهو قول بعض الجمهور خلافا لبعضهم والدلايل ما تقدم الثالث لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعة او ركعتان قال الشيخ
فيه خلاف بين اصحابنا منهم من قال ان الصلوة يكون اداء وهو اختيار ابن خيران من الشافعية ومنهم من قال ان بعضها اداء وبعضها قضاء
وهو اختيار ابي اسحق من الشافعية فعلى الاول يجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وعلى الثاني يجب عليه التمام لانه غير موجود لجميع

الصلوة في الوقت وهذا بناء منه على وجوب التقصير مع الخروج بعد دخول الوقت اما على ما اخترناه فان الاتمام واجب عليه في الحالين الرابع لو سافر
وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لركعة اتم قضاء بلا خلاف عندنا لانها صلوة فائتة في الحضر فيقضيها كما فاتته مسئلة لو دخل عليه الوقت و
هو مسافر فاخر الصلوة الى ان يدخل بلده فدخله والوقت باق اتم وقال في النهاية يتم مع السعة ويقصر مع الضيق لنا انه حاضر فلا يترخص وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته [illegible] وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عم وما رواه جابر عن ابي عبد الله عم وقد تقدمت ولانه اما مسافر او حاضر وعلى كلا التقديرين لا فرق بين السعة وعدمها احتج الشيخ بما رواه في
الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر وما رواه عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر والجواب يحمل ما ذكرتم على انه اذا حضر اهله وقد بقي من الوقت اقل من مقدار ركعة فانه يجب عليه
التقصير لانها يكون صلوة فائتة في السفر جمعا بين الادلة وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة
قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وبعض الاصحاب جعل له الخيرة تمسكا بهذه الرواية وحتى كان هو
من المخيرة واجبا لخصال الكفارة والحق خلافه ويحمل هذه الرواية على انه ان شاء صلى في السفر قبل دخول اهله مقصرا وان شاء صبر حتى يدخل اهله
ويصلي على التمام والتمام افضل مسئلة لو سافر بعد دخول الوقت ولم يصل حتى خرج الوقت فان كان السفر بعد مضي وقت الامكان
قضاها تماما لانها صلوة فائتة فليقضها كما فاتته وقد وجب عليه التمام على ما بيناه والقضاء تابع خلافا لبعض اصحابنا بناء على ان الواجب
القصر وقد مضى وان كان السفر قبل مضي وقت الامكان قضاها قصرا لانها انما استقرت في الذمة كذلك والقضاء تابع ولو دخل البلد بعد
دخول الوقت ولم يصل حتى خرج قضاها اتماما ان كان دخوله بما يجب فيه التمام والا فصلاها قصرا على ما مضى من التفصيل وقيل يقصر مطلقا وهو
بناء على ان الواجب على الاطلاق القصر وقد بينا ضعفه وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في
السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك محمول على انه دخل وقد تضيق الوقت جدا حتى لا يسع الا لما يجب عليه التقصير لا يقال
التعليل ينافي ما ذكرتم لانا نقول لا تم المنافاة كان القصر معللا بدخول الوقت في السفر في الصورة التي ذكرناها انه لو سافر بعد الزوال ولم
يصل انه قد مع الامكان استحب قضاؤها سفرا وحضرا فرع لو صلى في السفينة في اول الوقت قبل ان يخرج من بلده صلاة على التمام
ولو سارت به السفينة حتى غاب الجدران قبل ان تم الصلوة اتم على التمام مسئلة لو نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام
اتم ولو نوى دون ذلك قصر ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقله الجمهور عن الباقر والصادق عليهما السلم وهو قول الحسن بن صالح بن حي غير
ان السيد المرتضى رح روى عنه الفقه انه لو جاء المسافر الى بلده مجتازا منطلقا في سفره قصر الا ان ينوي المقام عشرا فاعتبر العشرة في
بلده وغير بلده ونحن لا نعتبر ذلك فانه متى جاء الى بلده اتم لانقطاع سفره سواء نوى المقام عشرا او لا وقال الشافعي ومالك وابو
ثور ان نوى مقام اربعة ايام غير يوم دخوله ويوم خروجه وجب عليه الاتمام وهو قول عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة

في الصحيح عن اسمعيل بن [illegible]

ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل واليوم الذي يخرج فيه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وهو احدى الروايتين عن ابن عمر
وروي عن ابن عباس انه ان نوى مقام تسعة عشر يوما اتم وان كان اقل لم يجب وهو قول اسحق بن راهويه وقال الليث بن سعد ان نوى مقام
اكثر من خمسة عشر يوما اتم وهو محكي عن سعيد بن جبير وقال الاوزاعي ان نوى ثلث عشر يوما اتم وهو مروي عن ابن عمر وقال احمد المدة التي
يلزم المسافر الاتمام بنية الاقامة فيها هي ما كان اكثر من احدى وعشرين صلوة لنا ما رواه الجمهور عن علي عم قال تتم الصلوة الذي يقيم عشرا
ويقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ارايت
من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم و
ان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان
اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت وما رواه في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة ولان السفر سقط و
الاقامة منفية فاشبهه الحيض والطهر وقد بينا ان اقل مدة الطهر عشرة ايام فكذا الاقامة احتج الشافعي بقول النبي صلعم يقيم المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلثا فدل على ان الثلث في حد القلة واحتج ابو حنيفة بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة ولم نعرف لهما مخالف واحتج احمد بما روي عن النبي صلعم انه دخل مكة صبيحة يوم الاحد
الرابع من ذي الحجة وقد كان صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم خرج
الى منى وكان النبي صلعم يقصر في هذه الايام وكانت صلوته في هذه المدة عشرين صلوة والجواب عن الاول ان اطلاق الاقامة على ما ذكر
من المدة باعتبار اللبث لا انها اقامة ينافي السفر فانه قد يطلق على اليوم اسم الاقامة فيقال اقام في بلد فلان يوما وعن الثاني
ان قول ابن عباس وابن عمر بانفرادهما ليس حجة وقوله لا مخالف لهما ليس بجيد لانا قد ذكرنا خلاف الصحابة في ذلك وقد روى البخاري
عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال اذا زدنا على ذلك اتممنا وعن عائشة انها قالت اذا وضعت
الزاد والمزاد فاتم الصلوة ومع هذا الاختلاف كيف يمكن ادعاء الاجماع وعن الثالث انا نقول بموجبه لان الايام التي اقامها النبي صلعم
لم يكن مع عزم على المقام ونحن نقول انه يقصر وان اقام اكثر من تلك المدة اذا لم يعزم فرع لو قصد بلدا له القصر ولم يعزم على
اقامة المدة التي ينقطع فيها حكم سفره وجب عليه التقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال اكثر الجمهور له القصر وقال الحسن البصري اذا قدم
مصرا اتم وصام وان لم يعزم على الاقامة فيه وهو قول عائشة لنا ما ثبت عن النبي صلعم انه كان يقصر في اسفاره حتى يرجع وروى احمد
قال اقام النبي صلعم بمكة ثماني عشرة زمن الفتح يقصر الا انه اراد حنينا ولم يكن له اجماع على المقام ولا فرق بين ان يقصد الرجوع الى بلده

كما فعل النبي صم في حجة الوداع ومن يريد بلدا آخر كما فعله صم في غزوة الفتح **مسألة** وان ردد نيته في المقام فيقول اليوم اخرج غدا اخرج
قصر الى شهر فاذا مضى شهر اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي اذا جاوز اربعا اتم وان قصر اعاد وقال ابو حنيفة
لا يتم وان اقام سنة وهو قول احمد لنا ما رواه الجمهور عن علي عم انه قال يقصر الذي يقول اليوم غدا اخرج شهرا جعل غاية التقصير الشهر
فما بعده يكون مخالفا في الحكم ومن طريق الخاصة رواية زرارة وغيرها مما تقدم احتج المخالف بما رواه ابن عباس قال اقام النبي صم في بعض اسفاره
تسع عشرة يصلي ركعتين وقال جابر اقام النبي صم في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وبما رواه سعيد عن المسور بن مخرمة قال اقمنا
مع سعد ببعض قرى الشام اربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها وعن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين والجواب عن الاول انه قول
بجواز النقص عندنا مستمرا الى شهر ثم ما ذكره باطل بقول ابن عباس ولو اقمنا اكثر من ذلك اتممنا وهو الجواب عن حديث جابر وحديث
سعيد لا حجة فيه اذ الاعتبار بعمل سعد خصوصا مع معارضته عمل المسور وكذا الجواب عن حديث ابن عمر **مسألة** لو نوى الاقامة عشرا
ثم بدا له فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة استمر على التمام وان لم يكن قد صلى شيئا على التمام رجع الى حالة القصر لان الشيء لم
لا يقتضي صيرورته مقيما اما اذا صلى على التمام فقد ظهر حكم الاقامة فعلا فيستمر اذ السفر انقطع بالنية والفعل ولا يصير مسافرا بمجرد النية ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان
شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن
حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى
المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عم يومئذ بمكة فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير لانه عم انما امره بذلك عند خروجه وهو
حج يكون مسافرا الا انه امره بالاتمام في البلد فلا **فروع الاول** لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم
على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل
الثاني لو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا اقمت والا لم اقم فهو مسافر لم يبطل حكم سفره لانه لم يجمع على الاقامة والمبطل هو العزم الجزم
لا المعلق على شرط فلو لقيه قبل حصلت له نية الاقامة ويتم فلو بدا له بعد لقائه في المقام قصر الا ان يكون قد صلى على التمام اما لو بدا له قبل لقائه
فانه يقصر لانه لم يحصل له نية المقام **الثالث** المحارب اذا نوى اقامة عشرة ايام اتم لانقطاع سفره بذلك ولنا ولعموم الاخبار الدالة
على وجوب الاتمام في حق الناوي عشرة وقال ابو حنيفة اذا نوى المحارب مدة الاقامة لم يتم لانه لا يصح منه النية لانه مقيم على الخوف فربما
هزم وربما هزم ولا اختيار في ذلك وهو احد قولي الشافعي والجواب التقدير وجود النية والتجويز لا يؤثر في ابطال ما ثبت حكما اما لو لم ينو فانه
يقصر الى شهر وقال الشافعي في احد قوليه ان اقام ثمانية عشر يوما اتم بعدها لما رواه ابن عباس انه قال اقام رسول الله صم بحرب هوازن
ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة فمن قام اكثر من ذلك فليتم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في القول الآخر يقصر بعد ثمانية عشر

اخرج م

ايضا

ايضا لما رواه جابر ان النبي صم اقام في غزاة تبوك عشرين يوما يقصر الصلوة والجواب لا منافاة بين ما ذكروه لمذهبنا لان التقصير يجب الى شهر
الرابع لو اراد ان يسافر من بلد الى آخر ثم منه الى ثالث وهكذا وان لم ينو في احدها المقام الذي ينقطع معه حكم السفر قصر في الطريق والبلدان
اما اذا نوى المقام في كل واحد منها المدة المبطلة فان كان بين كل واحد من البلدان مسافة قصر في الطريق خاصة وان لم يبلغ ما بين كل
بلدين المسافة وكان المجموع مسافة لم يقصر وهو قول الشافعي لانه ينقطع سفره بالنية اما لو قصد بلدا ثم قصد ان يدخل بلدا في طريقه يتم فيه اقل
من المدة لم ينقطع سفره واعتبرت المسافة من البلد الذي يبتدي بالسفر منه الى البلد الذي يقصده **الخامس** لو قصد بلدا يقصر فيه فعرض
له خوف في اثنائه فاراد المقام في الاثناء دون المسافة فقد قطع نية السفر بنية الاقامة فاذا اجدد النية كان كمبتدي السفر **السادس**
لو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او جزيرة من جزائر العرب المدة المبطلة لحكم السفر بطل حكم السفر لانه مسافر نوى باقامة مدة يبطل بها
السفر فيكون باطلا كما لو نوى المقام في بلد خلافا للحنفية **السابع** العبد اذا كان مع مولاه والمرأة مع زوجها كانا مقيمين باقامة المولى او
الزوج مع المرأة والتلميذ مع الاستاد فانهما يتبعان حكم نيتهما لا المرأة والاستاد ولو نوى صاحب الجيش المقام في منزل ولم يخبر اصحابه
الا بعد ايام صحت صلوة الجميع فاذا اعلمهم اتموا بعد ذلك ولا قضاء عليهم في السالف خلافا لبعض الحنفية لان الصلوة وقعت على الوجه
المأمور فلا يستعقب القضاء ولو سافر رجلان لاحدهما على الآخر دين فلزمه وحبسه فان كانا ينويان جميعا فالنية الى المحبوس لانه يمكنه
قضاء دينه والخروج وان كان مفلسا فالنية الى الحابس لانه غير متمكن من الخروج من يده **الثامن** لو نوى المقام قبل ان يصلي على
التمام ثم قام فصلى ثم تغيرت نيته الى السفر في الاثناء قيل يتم والوجه عندي انه يقصر لان الشرط هو الصلوة على التمام لم يحصل وكذا لو
نوى المقام عشرا ودخل وقت صلوة يصليها على التمام ولم يصل حتى خرج الوقت ثم تغيرت نيته لم يتم لفقدان الشرط ولو دخل في صلوة
بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او في وسطها او في آخرها قبل الخروج منها وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك لا يجوز له الاتمام لنا ان الترخص يسقط بالسفر السليم عن المعارض ولم يوجد مع نية الاقامة هذا المجموع ولو نوى الاقامة بعد
ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فانه تحول فرضه الى الاربع اما لو خرج قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه
الى الاربع في حين تلك الصلوة لانها فاتته قصرا **التاسع** لو كان في احد المواضع التي يستحب فيها الاتمام فصلى ركعتين ثم
قام بنية الاتمام الى ثالثة فنوى المقام فان قلنا ان الاتمام قبل النية واجب مخير فيه اجزأه القيام قطعا ووجب عليه التمام
وان قلنا انه مستحب فليتم ايضا وهل يعيد القيام ام لا قال بعض الجمهور يعيده لانه قام بنية التطوع والتطوع لا ينوب مناب الفرض
والحق الاعتداد لانه انما يصير الاتمام بعد نية المقام وهي انما حصلت بعد القيام فكان حصول النية مؤثرا في الباقي من الافعال
وكذا لو نوى المقام بعد ركوع ثالثة **العاشر** لو عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود و
الاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد وان لم يعزم على العود او عزم ولم يعزم على الاقامة قصر فلو رجع اليه لطلب حاجة او اخذ شيء
لم يتم فيه بخلاف ما لو رجع الى بلده كذلك **مسألة** اذا ائتم المسافر بمقيم لم يتم بل اقتصر على فرضه وسلم منفردا ذهب اليه
علماؤنا اجمع [illegible] سواء ادرك الصلوة جميعها او ركعة او اقل من ركعة وروي عن عمر وابن عباس انه يجب عليه التمام كالمأموم سواء ادرك

ركعة او اقل او اكثر وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الرأي وقال اسحق بن راهويه وطاوس والشعبي له ان يقصر وقال
مالك والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ان ادرك ركعة اتم وان ادرك دونها قصر لنا ان الواجب التقصير فالزائد حرام كالزائد
على الفجر ولانها صلوة يجوز فعلها ركعتين فلم يرد بالايتمام كالفجر وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي
عبد الله عم قال اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل
الاولتين نافلة والاخرتين فريضة وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن المسافر
يصلي ركعتين ويصلي حيث شاء وروى الشيخ عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل
صلوته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة ولانه اذا كان الامام مسبوقا لم يتبعه المأمومون في الزائد فكذا هنا والجامع المصلحة المناسبة من استيفاء كل واحد
منهما فرضه ولان الحاضر لا يتبع المسافر فكذا العكس ولانه لو صلى الفجر بمن يصلي الظهر كما هو مذهب اكثرهم لم يرد على فرضه فكذا ههنا والجامع المصلحة
المناسبة من استيفاء كل واحد منهما فرضه ولان الحاضر لا يتبع المسافر فكذا العكس ولانه لو صلى الفجر بمن يصلي الظهر كما هو مذهب اكثرهم لم يرد على
فرضه فكذا ههنا احتج المخالف بما روي عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولقوله عم لا تختلفوا على
امامكم ولما روي عن ابن عباس انه قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولانها صلوة مردودة من اربع
الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة والجواب عن الاول ان قول ابن عمر ليس حجة ما لم يسنده عن الرسول وايضا فان ما ذكروه حكاية حال
فلعل الراوي شاهده يصلي منفردا على التقصير ثم شاهده ثانيا يصلي مع الامام على التمام وذلك لا يدل على مطلوبكم لجواز ان يكون قد نوى الاقامة في
المرة الثانية وعن الثاني انه ليس بجار على عمومه بالاجماع وعن الثالث ان قول ابن عباس لا احتجاج به ما لم ينقله عن الرسول صم وقوله انه من السنة
يحتمل انه اراد من السنة الرسول صم ويحتمل غير ذلك فلا حجة فيه ولانه يمكن ان يكون قاله عن اجتهاد وعن الرابع بالفرق ان كل من يكون اماما
في الجمعة فان الجمعة واجبة عليه فلا يجوز له ان يصلي الظهر بخلاف صورة النزاع **فروع الاول** اذا احرم المسافر خلف من يشك انه
مقيم ام لا قصر لانه فرضه ولانه يقصر مع تيقن الاقامة فمع الشك اولى وقال الشافعي يتم لان الاصل وجوب التمام فليس له نية قصر مع
الشك وبناه على اتمامها اعتبارا بالنية وبناه على وجوب المتابعة في التمام وقد بينا بطلانه **الثاني** لو صلى المسافر بمسافرين صلوة
الخوف وفرقهم طائفتين فاحدث قبل مفارقة الطائفة الاولى فاستخلف مقيما لزم الطائفتين معا التقصير وهو ظاهر على مذهبنا وقال الموجبون
للمتابعة يجب عليهما معا التمام لوجود الايتمام بمقيم اما لو احدث بعد مفارقة الاولى فان الثانية يتم عندهم وعندنا يقصران **الثالث**
لو صلى خلف مقيم مسافر اتم المقيم وهو مذهب كل من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه مخالفا ولو اتم الامام بان يكون في مواطن التمام صحت صلوة
الجميع وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والثوري يفسد صلوة المقيمين لان الاخريين نفل فلا يجوز للمفترض الائتمام فيها وكذا لو صلى
ذلك **الرابع** لو صلى خلف من يصلي الجمعة ونوى قصر الظهر لم يتم عندنا لما مضى وقال الشافعي في الاملاء يجب عليه الاتمام لانه مؤتم بمقيم وهو

ههنا

على وجوب المتابعة وقد سلف ومع تسليمه فالدليل الذي ذكره هناك من قوله عم لا تختلفوا عليه لا يأتي ههنا ولانه لو صلى الظهر قصرا خلف من يصلي
الجمعة لم يتم فلمن صلى خلف مقيم فكذا هنا **مسألة** نية القصر ليست شرطا فيه بل يكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا بد من
النية مع الاحرام لنا ان القصر عزيمة لما تقدم عن ابن عباس وعائشة وغيرهما فلا يحتاج الى نية كالاتمام في الحضر ولانه فرضه لا غير فيكفي نية فرض الوقت
لان فرض الوقت فلا ينصرف الاطلاق الى غيره ولان الاصل براءة الذمة احتج المخالف بانه مخير في القصر والاتمام فلا يتعين احدهما الا
بالنية والجواب المنع من المقدمة الاولى **فروع الاول** لو نوى الاتمام لم يجز له الاتمام الا ان ينوي مقام عشرة ايام خلافا للشافعي
لنا ان فرضه التقصير فلا يتغير بالنية كغيره من العبادات ولان له التقصير قبل النية اجماعا فيستصحب الحكم وكذا لو نوى الظهر مطلقا
الثاني لو صلى بنية التمام او بنية مطلقة من غير عزم الاقامة ثم ابطل صلوته اعادها على التقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي
يعيدها على التمام لنا ان الواجب التقصير فلا يجبر لكونه معادا لما ثبت فساده **الثالث** لو شك في اثنائها هل نوى القصر او التمام بنى على
القصر لانه الواجب عليه ولا اعتبار بالشك مع الانتقال عن محله خلافا لبعض الجمهور فانهم اوجبوا عليه الاتمام احتياطا وهو بناء على وجوب الاتمام
مع نيته **الرابع** لو قصر المسافر معتقدا التحريم لم يصح صلوته لانه فعل ما يعتقد تحريمه فلا يحصل الاجزاء ويجري مجرى من صلى معتقدا الحدث ولان
نية التقرب شرط وهذا يعتقد انه عاص فلا يحصل نية التقرب وكذا البحث لو قصر جاهلا بالمسافة وطابق ما في نفس الامر فعله **مسألة** يجوز
الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو مروي عن علي عم وسعد وسعيد بن زيد واسامة ومعاذ بن جبل وابي موسى وابن عباس وابن عمر
وهو قول طاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي واسحق وابو ثور وقال الحسن بن سيرين والنخعي ومكحول والمزني واصحاب الرأي
لا يجوز الجمع الا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها وهو اختيار مالك لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صم كان اذا جد به السير جمع
بينهما يعني بين المغرب والعشاء وما رووه عنه صم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر يجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء حين يغيب الشفق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا كان في سفر
او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وقال ابو عبد الله عم لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب
الشفق وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الصلوة حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر
ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء وفي الصحيح عن منصور عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا وهكذا صلى رسول الله صم وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ولان الوقت مشترك على ما بيناه لكل
من الصلوتين يقع في وقتها فجاز الجمع احتج المانعون بان الاوقات لا تثبت الا بالتواتر فلا تترك بخبر الواحد والجواب المنع من اختصاص
ثبوتها بالتواتر فانه حكم شرعي فيجوز العمل فيه بخبر الواحد على انه نقل نقلا مشهورا بالجمع ولان الاوقات ثبت مطلقة ويجوز تخصيصها
بخبر الواحد كما يجوز تخصيص الكتاب به ولانا قد بينا اشتراك الاوقات **فروع الاول** معنى الجمع هو ان تصلي احديهما عقيب الاخرى
لا يفصل بينهما شيء من النوافل فان فصل بطل الجمع **الثاني** لا يفتقر الجمع الى نية اخرى منفردة عن نية الصلوة خلافا للشافعي لعدم الدلالة

علی ذلک الثالث یجوز الجمع فی السفر القصیر والطویل وهو قول مالک واحد قولی الشافعی خلافا له فی القول الاخر ولاحمد لنا ان اهل مکة کانوا یجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصیر ولان الجمع هو تقارب الصلوتین فی الوقت المشترک وذلک لا یفتقر الی السفر الرابع یجوز الجمع لاجل المطر المحض من المغرب والعشاء والظهر والعصر خلافا لاصحاب الرأی فیهما ولاحمد فی الظهرین لنا ما رواه الجمهور عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال ان من السنة اذا کان یوم مطیر ان یجمع بین المغرب والعشاء وانه ینصرف الی سنة الرسول صم غالبا وعن نافع بن عمر ان النبی صم جمع فی المدینة بین الظهر والعصر فی المطر ومن طریق الخاصة ما تقدم ولانه عذر فکان کالسفر فی الرخصة ولان الجمع فعل الصلوتین فی الوقت المشترک عندنا الخامس لا اعتبار بکثرة المطر وقلته خلافا للجمهور لنا ان الجمع هو فعلهما فی الوقت المشترک واما الوحل فهو ملحق بالمطر ویجوز مالک خلافا للشافعی وابی ثور لنا ان المشقة فیه ثابتة کالمطر ولانه یلوث الثیاب والنعال وذلک اعظم من البلل ولانه عذر فی ترک الجمعة والجماعة واما الریح الشدیدة فی اللیلة المظلمة فهی کالمطر ایضا لانها مثله فی ترک الجماعة لما رواه الجمهور عن النبی صم انه کان ینادی منادیه فی اللیلة المطیرة او اللیلة الباردة ذات الریح صلوا فی رحالکم فکانت مثلهما فی المشقة فی الباب السادس یجوز الجمع للمنفرد او من کان طریقه الی المسجد فی ظلال یمنع وصول المطر الیه او من کان مقامه فی المسجد وهو قول بعض الجمهور خلافا لبعضهم لنا ان العذر یستوی مع وجود حال المشقة وعدمها کالسفر ولان الحاجة العامة یثبت الحکم فی حق من لیست له حاجة کالسلم واباحة اقتناء کلب الصید للغنی عنهما ولا قد روی ان النبی صم جمع فی مطر ولیس بین حجرته والمسجد شیء السابع المریض یجوز له الجمع وهو قول عطاء ومالک واحمد وقال اصحاب الرأی والشافعی لا یجوز لنا ما رواه الجمهور ان النبی صم امر حمنة بنت جحش لما کانت مستحاضة بتاخیر الظهر وتعجیل العصر والجمع بینهما [illegible] عن یونس عن عمر واحد عن ابی عبد الله عم ولانه عذر فاشبه السفر یجوز ذلک للمریض وان لم یجز المشقة بالتفریق والذی [illegible] المستحاضة الثامن یجوز الجمع فی الحضر من غیر عذر خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال جمع رسول الله صم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وما رووه عن ابن عباس قال ان النبی صم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا سفر فقیل له لم فعل ذلک قال اراد ان لا یحرج امته ومن طریق الخاصة ما تقدم من الاحادیث ولان الجمع عندنا هو فعل الصلوتین فی الوقت المشترک فکل من الصلوتین قد فعلت فی وقتها فکان سائغا سواء کان هناک عذر او لا لان کل واحدة قد فعلت فی وقتها المطلق التاسع یجوز الجمع فی وقت الاولی والثانیة لانه مشترک بینهما والتخییر للتفضیل علی السلف العاشر اذا جمع بین الظهر والعصر قدم الظهر وجوبا وکذا البحث فی المغرب والعشاء وقال الشافعی یجوز ان یبدأ بالعصر ثم بالظهر لنا ان الصلوتین مقدرتان قبل الجمع فکذا معه للاستصحاب ولان یقین البراءة حاصل بالتقدیم دون العکس فلا یجوز سلوکه لعدم الامن معه مسئلة یستحب له ان یقول عقیب کل صلوة یقصر فیها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثلثین مرة رواه الشیخ عن سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه العسکری عم مسئلة لو خرج بنیة السفر فغاب عن المنازل فصلی مقصرا ثم رجع عن نیة السفر لم یجب علیه الاعادة لا فی الوقت ولا خارجه وهو اختیار الشیخ فی النهایة وقال فی التهذیب والاستبصار لنا ما رواه الشیخ عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل یخرج فی سفر یریده فدخل علیه الوقت وقد خرج من القریة علی فرسخین فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم فی حاجة فلم یقض له الخروج ما یصنع فی الصلوة التی کان صلاها رکعتین قال تمت صلوته ولا یعید

ولانها

ولانها صلوة قد وقعت علی الوجه المطلوب شرعا فلا یستعقب وجوب القضاء کغیرها من الصلوات احتج الشیخ بما رواه سلیمان بن حفص المروزی قال قال الفقیه عم التقصیر فی الصلوة بریدین او برید ذاهبا وجائیا والبرید ستة امیال وهو فرسخان فالتقصیر فی اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی عشر میلا وذلک اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخین ونیته الرجوع او فرسخین آخرین قصر وان رجع عما نوی عند بلوغ فرسخین واراد المقام فعلیه التمام وان کان قصر ثم رجع عن نیته اعاد الصلوة والجواب ان السند لا یحقق حاله ومع صحته فهو معارض بما قدمناه ولغیره من الاحادیث الدالة علی ان التقصیر فی ثمانیة فراسخ

المقصد السابع فی صلوة الخوف والمضطرین

وفیه مباحث **الاول** صلوة الخوف ثابتة بالکتاب والسنة قال الله تعالى واذا کنت فیهم فاقمت لهم الصلوة الایة وقد ثبت بالتواتر ان النبی صم صلی صلوة الخوف وحکمها باق بعد النبی صم ذهب الیه علماؤنا واکثر الجمهور خلافا لابی یوسف فانه قال انها کانت مختصة بالنبی صم والمزنی فانه قال ان الایة منسوخة لنا قوله تعالى واذا کنت فیهم الایة وما ثبت له عم کان لغیره لما بیناه من وجوب المتابعة فیما لم یثبت تخصیصه عم به ولهذا لما سئل عن قبلة الصائم فاجاب بانی افعل ذلک فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال انی لارجو ان اکون اخشاکم لله ولو اختص بفعله لما کان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا وقد کان الصحابة یحتجون بفعله عم وهو کثیر وما رواه الجمهور عن علی عم انه صلی صلوة الخوف لیلة الهریر وعن الحسین صلوات الله علیه انه صلی صلوة الخوف باصحابه وعن ابی موسی الاشعری انه صلی صلوة الخوف باصحابه وکان ابو سعید بن العاص امیر الجیش بطبرستان فقال ایکم صلی مع رسول الله صم صلوة الخوف فقال حذیفة انا فقدمه وصلی بهم ولم ینکر احد من الصحابة ما فعله هؤلاء فکان اجماعا ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عم قال صلی رسول الله باصحابه فی غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف وما رواه فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر عم انه قال اذا کان صلوة المغرب فی الخوف فرقهم فرقتین ورواه فی الصحیح عن فضیل ومحمد بن مسلم عنه عم وفی الصحیح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جمیعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لیس فیه خوف احتج ابو یوسف بان الله خصص الخطاب بالرسول صم وشرط کونه فیهم واحتج المزنی بان النبی صم اخر یوم الخندق اربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم یصل صلوة الخوف والجواب عن الاول ان التخصیص لفظا لا یمنع وجوب المتابعة اجماعا ولهذا انکرت الصحابة علی مانعی الزکوة حیث قالوا ان الله قال لنبیه صم خذ من اموالهم صدقة مخصة ذلک وعن الثانی بالمنع من تاخیر الصلوة ولو سلم فانما جاز ذلک لانه جری قبل نزول آیة الخوف وانما یؤخذ بالاخر ولو سلم فصلوة الخوف منوطة بشرط فربما کان بعضها فا[illegible]

مسئلة وهی مقصورة فی السفر اجماعا الا المغرب والصبح وفی الحضر خلاف قال بعض علمائنا انها مقصورة کالسفر سواء صلیت جماعة او فرادی وبه قال ابن عباس والحسن وطاوس وقال آخرون لا تقصر مطلقا وبه قال الشافعی وابو حنیفة واحمد وقال الشیخ فی ط ان صلیت فی الحضر جماعة قصرت والا فلا لنا قوله تعالى واذا کنت فیهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معک ولیاخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فلیکونوا من ورائکم ولتات طائفة اخری لم یصلوا فلیصلوا معک وهو دلیل علی الاقتصار علی رکعتین من غیر شرط السفر فیحمل علی الاطلاق الا ان یظهر المنافی وفی قوله تعالى واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا

ولیس المراد بالضرب ضرب السفر الذی یجب معه القصر والا لکان اشتراط الخوف لغوا ولانه عم نقل عنه صلوة الخوف متکررا ولم ینقل عنه غیر القصر وما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر عم من ان صلوة الخوف تقصر کالسفر وقد تقدمت وما ورد من الاخبار الدال علی صفة صلوة الخوف من کونها رکعتین ولو کانت رباعیة لبینوا حکم الثالثة مسئلة ولا تقصر عن رکعتین فی حق الامام والمأموم وعلیه فتوی علمائنا واکثر اهل العلم وحکی عن ابن عباس انه قال صلوة الخوف لکل طائفة رکعة وللامام رکعتان وبه قال الحسن وطاوس ومجاهد لنا ما رواه الجمهور انه صم صلی بذات الرقاع بکل طائفة رکعتین لا یقال هذا خلاف مذهبکم لانه یصلی بکل طائفة رکعة وتتم لنفسها لانا نقول المراد بذلک انها صلت رکعتین فی حکم صلوته ولان المأموم علی سنة [illegible] ینبغی تساوی حکمها ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله عم فی کیفیة صلوة الخوف وسیاتی ان شاء الله احتج المخالف بقوله تعالى واذا کنت فیهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معک ولیاخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فلیکونوا من ورائکم دلت علی ان کل طائفة یحط رکعة والجواب یحمل قوله فاذا سجدوا ای فعلوا الرکعة الاخری وعبر عنها بالسجود تسمیة للمرکب باسم جزئه

الامام وهم

البحث الثانی فی الکیفیة

مسئلة قال علماؤنا ان الامام یفرق الجماعة فرقتین فرقة تحرسهم وتقف مع العدو وفرقة تصلی معه فیصلی بها رکعة فی الثانیة ثم یقوم ویقومون معه فیطیل القیام ویتمون الصلوة ویتشهدون ویسلمون ثم یذهبون فیقفون موقف اصحابهم ویاتی الطائفة الاخری فیستفتح الصلوة ثم یرکع بهم ویسجد السجدتین ویجلس مطیلا حتی یقوم من خلفه فیتمون صلوتهم ویتشهدون ثم یسلم بهم وهذه صلوة النبی صم بذات الرقاع وبه قال الشافعی ومالک واحمد وداود وقال ابو حنیفة یصلی باحدی الطائفتین رکعة ثم ینصرف الی وجه العدو وهو فی الصلوة وهی ایضا فی صلوتها ثم تجیء الطائفة الاخری فیصلی مع الامام الرکعة الثانیة ثم یسلم الامام ویرجع الطائفة الی وجه العدو وهی فی صلاتها ثم یاتی الطائفة الاولی الی موضع صلاتها فیصلی رکعة منفردة ولا یقرأ فیها لانها فی حکم الایتمام ثم ینصرف الی وجه العدو ثم یاتی الطائفة الاخری الی موضع الصلوة فیصلی الرکعة الثانیة منفردة ویقرأ فیها لانها ادرکت الامام بعد فراغ من الصلوة فکان حکم المسبوق اذا فارق الامام لنا قوله تعالى ولتات طائفة اخری لم یصلوا فلیصلوا معک وهو دلیل من حیث المفهوم علی ان الطائفة الاولی صلت معه جمیع صلوتها ومن حیث المنطوق ان الثانیة تصلی جمیع صلوتها معه وهذا انما یاتی علی قولنا اذ کل واحد یصلی معه رکعة حقیقة ورکعة اخری حکما وعلی ما اختاره ابو حنیفة لا یاتی ذلک وما رواه الجمهور عن النبی صم انه صلی بذات الرقاع کما [illegible] رواه مسلم ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ فی الحسن عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الخوف قال یقوم الامام ویجیء طائفة من اصحابه فیقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فیصلی بهم الامام رکعة ثم یقوم فیقومون معه فیمثل قائما ویصلون هم الرکعة الثانیة ثم یسلم بعضهم علی بعض ثم ینصرفون ویقومون معه فیمثل قائما ویصلون لهم رکعة الثانیة ثم یسلم بعضهم علی بعض ثم ینصرفون فیقومون فی مقام اصحابهم ویجیء الآخرون فیقومون خلف الامام فیصلی بهم الرکعة الثانیة ثم یجلس الامام ویقومون هم فیصلون رکعة اخری ثم یسلم علیهم فینصرفون بتسلیمه ولان ما ذکرناه احوط للصلوة والحرب اما الصلوة فلان کل طائفة یاتی بصلاتها علی التوالی بعضها یوافق الامام فعلا وبعضها حکما ویاتی به کالمسبوق وعنده ان کل طائفة تنصرف اما ان یرکب او یمشی الی العدو ویستدبر القبلة ویقاتل ان احتاجت الیه ویفرق بین الرکعتین تفریقا کثیرا وجعل الاولی مؤتمة بالامام وقد فرغ من صلوته وکل ذلک باطل واما الحرب فلانها یتمکن من الضرب واعلام الغیر

بحال

بحال العدو وان احتاج بالکلام وغیره ولان فیه تخفیفا والحرب مبنی علیه وما ذکره فیه تطویل للصلوة وهو ینافی الحکمة اذ قد یکون بین موضع الصلوة والحرب نصف میل فیفتقر الی قطع میل ذهابا وعودا احتج ابو حنیفة بان عبد الله بن مسعود وابن عمر رویا مثل قوله قال وهو اولی لان مذهبکم یقتضی تجویز مفارقة المأمومین للامام قبل الفراغ وتجویز مخالفة الطائفة الثانیة للامام فی الافعال بان یکون جالسا وهم قیام والجواب منع ما ذکر من الروایة وقوله ما ذکرناه اولی ضعیف لما بیناه والمفارقة جائزة للعذر وقد بیناه فیما مضی وکذا المخالفة مسئلة قال علماؤنا ویتخیر الامام فی صلوة المغرب ان شاء صلی بالطائفة الاولی رکعتین وبالثانیة رکعة ویجلس فی تشهد الاول ویتم من خلفه صلوته وینصرفون الی اصحابهم ثم یاتی الطائفة الاخری فیقوم الامام فاذا کبروا رکع بهم ثالثة له وهی اولة لهم فاذا اتموا الصلوة سلم بهم الامام وهو احد قولی الشافعی وبه قال مالک واحمد والاوزاعی وسفیان وان شاء صلی بالاولی رکعة ویقف فی الثانیة حتی یتموا ثم یاتی الاخری فیصلی بهم رکعتین ویجلس عقیب الثالثة حتی یتموا ثم یسلم وهو القول الاخر للشافعی لنا علی الاول ان صلوة الخوف مبنیة علی التخفیف واذا صلی بالاول رکعة احتاجت الطائفة الثانیة الی ثلث تشهدات ولانه لا بد من التفضیل فالاول احق به ولان الثانیة یصلی جمیع صلاتها فی حکم الجماعة والاول یفعل بعض صلوتها فی حکم الانفراد وعلی الثانی ما رواه الجمهور عن علی عم انه صلی لیلة الهریر المغرب [illegible] فصلی بالطائفة الاولی رکعة وبالثانیة رکعتین ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله عم قال وفی المغرب یقوم الامام ویجیء طائفة فیقومون خلفه ویصلی بهم رکعة ثم یقوم ویقومون فیمثل الامام قائما ویصلون الرکعتین ویتشهدون ویسلم بعضهم علی بعض ثم ینصرفون فیقومون فی موقف اصحابهم ویجیء الآخرون فیقومون فی موقف اصحابهم خلف الامام فیصلی بهم رکعة یقرأ فیها ثم یجلس ویتشهد ویقوم ویقومون معه فیصلی بهم رکعة اخری ثم یجلس ویقومون هم فیصلون رکعة اخری ثم یسلم علیهم وروی الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر عم انه قال اذا کان صلوة المغرب فی الخوف فرقهم فرقتین فیصلی بفرقة رکعتین ثم جلس بهم ثم اشار الیهم بیده فقام کل انسان منهم فیصلی رکعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخری فکبروا ودخلوا فی الصلوة وقام الامام فصلی بهم رکعة ثم سلم ثم قام کل رجل منهم فصلی رکعة فشفعها بالتی صلی مع الامام ثم قام فصلی رکعة لیس فیها قراءة فتمت للامام ثلث رکعات وللاولین رکعتین فی جماعة وللآخرین وحدانا فصار للاولین التکبیر وافتتاح الصلوة وللآخرین التسلیم فهذان الخبران یدلان علی التخییر اذ قد اشتمل کل واحد منهما علی امر لیس فیه صیغة یدل علی الوجوب نصا فیحمل علی التخییر احتج الشافعی بان صلوة الخوف مبنیة علی التخفیف وهو انما یحصل بما قلناه واحتج علی الاخر بفعل علی عم وبان الاول ادرکت مع الامام فضیلة الاحرام والتقدم فینبغی ان یزید الثانیة فی الرکعات لیحصل التعادل والجواب عن الکل انا نقول بالجواز اذ فعل کل واحد منهما جائز ودلیلهم انما یدل علی جواز ما یدعونه لا علی بطلان الاخر مسئلة روی ابو عیاش الزرقی قال کنا مع النبی صم بعسفان وعلی المشرکین خالد بن الولید فصلینا الظهر فقال المشرکون لقد اصبنا غرة لو حملنا علیهم فی الصلوة فنزلت آیة القصر بین الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صم مستقبل القبلة والمشرکون امامه فصف خلف رسول الله صم صف وصف خلف ذلک الصف صف آخر فرکع رسول الله صم ورکعوا جمیعا ثم سجد وسجد الصف الذی یلیه وقام الآخرون یحرسونهم فلما صلی بهؤلاء السجدتین وقاموا سجد الآخرون الذین کانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذی یلیه الی مقام الآخرین وتقدم الصف الآخر الی مقام الصف الاول

ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ص والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم
جلسوا جميعا فسلم عليهم وروى جابر بن عبد الله ان النبي ص صلى الظهر ببطن نخل جعل اصحابه طائفتين فصلى بالاول ركعتين ثم سلم وصلى بالاخرى
ركعتين قال الشيخ ولو صلى كما صلى النبي ص بعسفان جاز ولكن يتوقف في هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن اهل البيت عليهم السلم بذلك
مسئلة ويشترط لصلوة ذات الرقاع امور الاول كون العدو في خلاف جهة القبلة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي
خلافا لاحمد لنا ان النبي ص كذا فعل فيجب متابعته احتج احمد بان العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكنه ان يصلي بهم صلوة عسفان لكثرتهم
وانتشارهم وخوف كمين لهم فلو منعوا من صلوة ذات الرقاع ايضا افضى ذلك الى تفويت صلوة الخوف والجواب ليست الصلوة
منحصرة في هذين ومع التسليم يمنع استحالة اللازم الثاني عدم الامن من العدو وبحيث يخاف المسلمون انهم متى اشتغلوا بالصلوة عنهم
اكبوا عليهم الثالث ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين يبقى كل فرقة بمقاومة العدو لتحصيل المتابعة بفعل النبي ص فانه هكذا
فعل الرابع ان يكون القتال سائغا واجبا كان كالجهاد مع دعاء الامام اليه او غير واجب كالمدافعة عن المال فلو كان حراما كالعاصي من [illegible]
وقاطع الطريق والباغي لم يترخصوا في هذه الصلوة لان الافعال لا عموم ووجوب المتابعة انما يدل على الوجه الذي فعله النبي ص فروع
الاول لا يشترط كون كل فرقة ثلثة فصاعدا وقال الشافعي يشترط لنا الاصل عدم الاشتراط احتج الشافعي بقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
والطائفة ثلثة فما زاد وبقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واقل الجمع ثلثة والجواب عن الاول ان لفظ الطائفة قد تقع على الواحد فانه يسمى طائفة [illegible]
كذا والقطعة من الارض يسمى طائفة وعن الثاني ان الكناية راجعة الى من صلى مع النبي ص وليس ذلك شرطا كان عدد من صلى معه ليس شرطا
اجماعا الثاني لا يجب التسوية بين الطائفتين لعدم ورود النص بالوجوب فالاصل عدمه نعم يجب ان يكون طائفة ممن يحمى بحراسة
المسلمين ويحصل الثقة بالاكتفاء بهم الثالث قال الشيخ في ط لو احتاج ان يفرقهم اربعا لم يجز لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم
بعد ما بالباقين فيكون لهم فرضا وله نفلا اما لو كانت صلوة المغرب وافتقر الى ان يفرقهم ثلثا فالاقرب الجواز ويصلي بكل طائفة ركعة فيقوم في
الثانية الى ان يتم الاولى ثلثا ثم يأتي الثانية فيصلي بهم الثانية وينتظرها في الجلوس الى ان يتم ثلثا ثم يذهب ويأتي الثالثة فيصلي بهم الثالثة
ويطيل تشهده الى ان يتموا ويسلم بهم وعلى القول الآخر لاصحابنا من وجوب التمام في الحضر لو احتاج الى ان يفرقهم اربعا امكن ان نقول لا يكون
المفارقة خلافا للشيخ في ط وللشافعي في احد قوليه لنا انه على القول بالتمام انه يصلي صلوة واجبة لم يخل بشيء من واجباتها فيجزي كما لو صلاها
في الامن احتج الشيخ بانها لم يشرع كذلك واحتج الشافعي بان صلوة الخوف فيها انتظاران واذا كانت رباعية يضاعف الانتظار فصار
اربعا فزيادة انتظارين يكون زيادة ما ليس من الصلوة فيها والجواب عن الاول ان صلوة الحاجة غير مشروعة اقصى ما في الباب ان الامام
هنا قد فارق امامه لكنا نجوز له ذلك مع النية وقد تقدم وعن الثاني ان هذه الزيادة انما هي في الصلوة في موضع كما لو طول القيام قاربا او ذاكرا
ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك وعلى هذا يكون صلوة المأموم والمأمومين صحيحة خلافا للشافعي في احد قوليه فانه في القول الآخر قال يبطل صلوة
الطائفة الاولى والثانية والثالثة وتصح صلوة الامام والطائفة الرابعة بناء على ان الطوائف الثلث فارقت الامام لغير عذر والجواب
لا نم انتفاء العذر هنا ولان المفارقة في صلوة الخوف سائغة ولو صلى بطائفة ثلث ركعات وبالاخرى ركعة جاز ذلك ايضا عملا بالاصل و

لان يد فقد انتظر عن الاول بما سلع ذلك فهذا اولى ولا يجب سجود السهو هنا لعدم موجبه خلافا للشافعي فانه اوجب على الامام والطائفة الاخرى
سجود السهو لانه وضع الانتظار في غير موضعه وهو سهو فان العامد غير الساهي والسجود للسهو انما يجب فيما لم يؤمر بفعله ولم يكن سائغا مع العمد الرابع
لو فعل بهم الصلوة بعسفان اشترط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة وان يكون العدو على وجه الارض ليس بينه و
بين المسلمين حائل كجبل وشبهه يمنع من النظر اليهم ليتحفظوا من حمل عليهم والكمين قال المجوزون ولو وقف الذين يحرسونهم في الصف الاول
وسجد مع الامام اهل الصف الآخر جاز ولو سجد الجميع الا بعض صف جاز الخامس قال الشيخ في ط ينبغي للطائفة الانفراد في صلوة ذات
الرقاع عند القيام الى الثانية فلو سهت بعد مفارقة الامام لحقها حكم سهوها ولو سهت في الركعة الاولى لم يعتد به لانه لا سهو على المأموم وبه
وقال لو سهى في الاولى بما يوجب السجود كان عليها ان يسجد بعد فراغها للسهو وفيه نظر اذ لم يثبت عندنا ان المأموم يلزمه حكم سهو امامه اما الطائفة
الثانية فقال قوم من الجمهور انه يلحقها حكم سهو امامها في جميع الصلوة ما ادركت منها وما سبقها به ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلوتها لانه
فيما فارقته في حكم المؤتم وقال الشيخ لا يجب عليها متابعة الامام في الاولى ويسجد ثم قال ولو سهى في الركعة التي يصلي بهم سجدوا اذا سجد للسهو
والاشكال كالاول وكل سهو ينفرد به المأمومون فانهم يختصون بسجوده وليس على الامام متابعتهم فيه السادس يستحب للامام ان يخفف
بهم الصلوة لان وضع صلوة الخوف للتخفيف وكذا يستحب للطائفة التي تفارقه التخفيف السابع اذا قام الامام الى الثانية منتظرا
قرأ في تلك الحال خلافا للشافعي في احد قوليه لنا ان الصلوة ليس فيها حالة سكوت والقيام محل القراءة فليأت به كالتشهد احتج الشافعي
بانه قد قرأ في الاولى مع الطائفة المتقدمة فليسكت في الثانية ليقرأ مع الاخرى فيحصل التسوية والجواب ان التسوية يحصل بانتظاره اياهم
في موضعين والاولى في موضع واحد الثامن اذا جاءت الطائفة الثانية وجلس للتشهد قاموا فاتموا الصلوة ثم جلسوا وتشهدوا
وسلم بهم الامام وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يتشهدون معه ويسلم الامام ثم يتمون فيتمون لنا قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وهذا يدل على ان جميع صلاتها معه ولا يأتي ذلك الا بما قلناه وما رواه الجمهور في صفة ذات الرقاع والخاصة رواية الحلبي و
قد سلف كل ذلك ولان الاولى ادركت فضيلة الاحرام فينبغي ان يسلم بالثانية ليحصل التعادل ولان صلوة الخوف مبنية على التخفيف وما ذكر
مالك مناف له لا يقال قد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق
اصحابه فرقتين ثم ذكر الحديث الى قوله وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم
وسلم بعضهم على بعض لانا نقول مع سلامة السند ان هذا مبني على اعتبار المصلي في موضع الحاجة الى السرعة فينبغي العمل على ما قلناه في حال
الحاجة يجوز ذلك البحث الثالث في الاحكام مسئلة يجوز هذه الصلوة في الحضر قصرا عند حصول السبب
قال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واحمد يجوز لكن لا يقصر وقال مالك لا يجوز فعلها في الحضر لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
وذلك عام في كل حال ولانها صلوة خوف فجازت في الحضر كالسفر احتج مالك بان الآية دلت على صلوة ركعتين وذلك مختص
بالسفر ولان النبي ص لم يفعلها في الحضر والجواب عن الاول انا نقول بموجبه وقد بينا وجوب التقصير في الحضر وايضا فانه قد يكون في
الحضر ركعتان كالجمعة وفي الفجر ولان ما ذكره ينتقض بالمغرب ويجوز فعلها في السفر والحضر معا اجماعا وعن الثاني ان النبي ص لم يتفق

له فعلها في الحضر لان ذلك كان بعد الخندق مسئلة قال الشيخ في ف وط يجب حمل السلاح في حال الصلوة
وهو احد قولي الشافعي وقول داود وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في القول الآخر لا يجب بل يستحب لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب
الى ان يظهر المنافي وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم نفى الحرج بشرط الاذى فيثبت مع عدمه ولان
النبي ص هكذا فعل وقال ص صلوا كما رأيتموني اصلي احتج المخالف بانه لو وجب لكان شرطا كالسترة والجواب المنع من الملازمة والقياس
لا يفيد في مقابلة النص قالوا الامر للرفق والتحفظ فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة والقياس لا يفيد في مقابلة النص قالوا الامر
بعد تسليم انه للتحفظ لا نم عدم الوجوب فان حفظ النفس من الواجبات فروع الاول اخذ السلاح وان كان واجبا الا انه ليس جزءا
من الصلوة ولا شرطا فيها فلا يبطل بالاخلال به الثاني لو منع السلاح شيئا من واجبات الصلوة لم يجز اخذه الثالث لو كان السلاح
نجسا لم يجز اخذه على قول وقيل بالجواز عملا بالعموم والوجه اعتبار الحاجة الرابع لو لم يمنع السلاح شيئا من الواجبات ومنع الاكمال قال الشيخ
يكره حمله وفيه تردد الخامس لو كان بهم اذى من مطر او مرض او غيره لم يجب اخذ السلاح بلا خلاف لثبوت النص الدال على نفي الحرج حينئذ
مسئلة اذا اشتد الخوف والتحم القتال وانتهت الحال الى المسايفة صلى بحسب الامكان قائما وماشيا وراكبا مستقبل القبلة ان امكن
ولو بتكبيرة الاحرام وغير مستقبل ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويتقدمون ويتأخرون ويطعنون
ويكبرون ويقرون ولا يؤخرون الصلوة ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى لا يصلي مع المسايفة ولا
مع المشي وقال الشافعي يصلي فان تابع الضرب او الطعن او المشي او فعل ما تطول بطلت صلوته لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو حال
مع راجل كصاحب وصحاب وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي ص قال فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف
عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال
فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حاله ولانه مكلف يصح منه الطهارة
فلا يجوز له ترك الصلوة في جميع اجزاء الوقت كالمريض احتج ابو حنيفة بان النبي ص اخر الصلوة يوم الخندق فلم يصل ولان ما يمنع
من الصلوة في غير شدة الخوف منع معه كالحدث والصياح واحتج الشافعي بان العمل الطويل يبطل فكذا في حال الشدة كالحدث
والجواب عن الاول ان ابا سعيد الخدري روى ان آية الخوف نزلت بعد واقعة الخندق ويؤيده ان ذلك اليوم لم يكن هناك مسايفة
تبطل الصلوة وعن الثاني بظهور الفرق بين حالتي الشدة وعدمها وكذا بين الطعن والضرب وبين الصياح والحدث الملجأ الى الاول
دون الباقين وعما يوجبه الشافعي انا حينئذ اختار من الصلوة المشهورة ما نقلها مع اشتمالها على افعال كثيرة منافية للصلوة ويبطل
كثيرة من استدبار القبلة والقتال في حال يستغنى عنه وسوغ ذلك مع ان الحال لم يبلغ الى ما يحوج اليه ومنعه في حال لا يقدر الا عليه

نص القرآن في الترخص في هذه الحال وقول الشافعي باطل لانه عمل ابيح من اجل الخوف فاشبه استدبار القبلة والركوب والايماء ولان الاخذ
ثابت على تقدير الحاجة الى الفعل الكثير وهو اما تأخير الصلوة عن وقتها او ترك القتال او فعل الصلوة والاول باطل بالاجماع منا ومنه
والثاني باطل بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبالاجماع على عدم لزوم ترك القتال فبقي الثالث ومع الجواز لا ابطال فروع الاول
لو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة جعل عوض كل ركعة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن القراءة
والركوع والسجود لما تقدم في حديث زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم وحديث الحلبي وما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وفي الموثق عن زرعة قال سألته عن
صلوة القتال قال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ورواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله ع قال فات الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا و
هللوا وسبحوا رجالا وركبانا الثاني يجوز ان يصلي صلوة شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا
الآية والخبر ولم يفرق وبعموم الامر بالجماعة ولانها يجوز فيها فعل الصلوة مع الانفراد فيجوز فيها الجماعة كركوب السفينة احتج ابو حنيفة
بانهم اذا كانوا ركبانا كان بينهم وبين الامام طريق وذلك يمنع من الجماعة والجواب قد تقدم ان الطريق ليس مانعا مسئلة كل اسباب
الخوف يجوز معه فعل صلوة الخوف وشدة الخوف سواء كان من لص او سبع او غرق او غير ذلك لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا دل من حيث المنطوق على خوف العدو ومن حيث المفهوم على ما عداه من المخوفات وما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قلت ما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وما رواه في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام
يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل
الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وعن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف
السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف
اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما
دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه فروع الاول قال بعض علمائنا التقصير في عدد الركعات
انما يكون في صلوة الخوف من العدو او في السفر اما غيرهما فلا فالخائف من السبع وشبهه يتم عنده وفيه تردد الثاني لو هرب
من العدو او من السبع او من الحريق او من السيل وما اشبهه بحيث لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فله ان يصلي صلوة شدة الخوف
في حال هربه سواء خاف على نفسه او اهله او ماله وكذا الاسير والمختفي في موضع ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام او مضطجعا
لا يمكنه الجلوس صلى على حسب حاله ولا اعادة عليه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يعيد وليس بجيد لانه خائف صلى

على حسب امكانه فلا اعادة عليه كالهارب ولا فرق بين السفر والحضر الثالث لو امكن التخلص من الخوف كالهارب من السيل بصعود ربوة والخائف من عدوه يمكنه دخول حصن يامن فيه من العدو ويصلى فيه ثم يخرج لم يترخص لان الضرورة المبيحة زالت الرابع العاصي بهربه كالهارب من حق توجه عليه والقاطع للطريق واللص لا يسلمان يصلى صلوة شدة الخوف ولان الموجب للترخص الدفع عن النفس وهو مباح فلا يثبت بالمعصية الخامس لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة آمن وكذا العكس يصلى صلوة خائف لزوال الموجب للترخص وحصوله وكما ان الترخص وزواله في الابتداء وكذا في الاثناء عملا بالاستصحاب السادس لو صلى راكبا ركعة صلوة شدة فامن نزل واتم صلوة آمن بشرط الا يستدبر القبلة ولا الاخلال بشيء من الواجبات في حال نزوله فان استدبر او اخل بطلت صلوته ولو صلى على الارض ركعة صلوة آمن ثم خاف ركب واتم وقال الشافعي بطل صلوته وفرق بين النزول والصعود لان الركوب فعل كثير بخلاف النزول وقال في كتاب الام يبنى على صلوته في الحالين وما ذكره ليس بجيد لانه فعل ما اذن فيه شرعا فلا يكون مبطلا ولان الفعل الكثير سقط اعتباره في نظر الشرع في صلوة شدة الخوف ولانه قد يكون الرجل فارسا فيكون ركوبه اسهل من نزول غيره السابع لو كان بينهم وبين العدو حائل فخافوا ازالته صلوا صلوة الخوف على حسب حالهم لوجود السبب الثامن لو راوا العدو فصلوا صلوة الخوف ثم ظهر الحائل لم يلزمهم الاعادة خلافا للشافعي في احد قوليه لنا انها صلوة مامور بها فيكون مجزية قالوا انهم ظنوا ما ليس بسبب فلا حكم له كما لو ظنوا الطهارة وتيقنوا بعد ذلك الحدث والجواب التقدير ان السبب الخوف محقق فلا ظن فيما قصيه(؟) في الباب انه خفى المانع عليهم التاسع لو راوا سوادا او جماعة فظنوا انهم عدو فصلوا صلوة الخوف ثم انكشف لهم فساد ظنهم لم يعيدوا وبه قال ابو اسحق والشافعي في(؟) قولان احدهما الاعادة مطلقا ذكره في الام وبه قال ابو حنيفة وقال في الاملاء ان صلوا بخبر ثقة فلا اعادة لنا انها صلوة شرعية فيجزي كما لو كان عدوا احتجوا بانهم صلوا صلوة الخوف مع عدم العدو فاشبه ما اذا لم يظنوا والجواب المقتضى للترخص الخوف لا وجود العدو العاشر لا يجوز ان يصلى صلوة الخوف في طلب العدو لانه امن وطلبهم تطوع فان لم يامن كرة العدو عليه صلى الامام بالناس صلوة الخوف لوجود السبب ولو كان العدو كثيرا والمسلمون قليلون جاز لهم ان يصلوا صلوة شدة الخوف لانهم لا يامنون كرتهم عليهم الحادي عشر لو هرب من خوف جمع(؟) ان نهش(؟) صلى صلوة شدة الخوف حال عدوه لوجود السبب ولا اعادة عليه للامتثال وقال المزني عليه الاعادة لان الهرب من الجمع(؟) عذر نادر فلا يسقط القضاء والجواب السبب الخوف وليس بنادر وان تعددت اسبابه وندر بعضها كان خوف الضرر من المرض عذرا وان كان فيها مرض نادر مسئلة يجوز ان يصلى صلوة الجمعة عند الخوف على صفة صلوة الخوف بان يفرقهم فرقتين فيخطب للاولى ثم يصلى بهم ركعة ويتمون ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلى بهم الركعة الثانية ويتمون ويسلم بهم عملا بالعموم لا يقال العدد شرط في الجمعة ومع مفارقة الاولى يبقى الامام منفردا فلا يصح جمعته لانا نقول اما اولا فان هذا لا يأتي على مذهبنا اذ قد بينا ان تفرق المأمومين عن الامام بلا اذن في اثناء الصلوة لا تبطل الجمعة واما ثانيا فالتفرق ههنا للعذر فلم يكن مبطلا ولان الامام ههنا منتظر للطائفة الثانية فالتفرق وان وجد صورة فانه منتف حكما لا يقال قد منعتم من تعاقب الجمعتين وههنا قد عقدتم للطائفة الثانية جمعة بعد فراغ الاولى لانا نقول الامام لم يتم جمعته وانما ادركت الاولى معه ركعة واصل الجمعة التي عقدها الامام لم يتم وجرى حكم الطائفة الثانية مجرى المسبوق فروع

صلوه

الاول

الاول يشترط في الطائفة الاولى عدد الجمعة لان الانعقاد بها يحصل اما الطائفة الثانية فلا يشترط فيها ذلك لحصول الانعقاد اولا خلافا لبعض الشافعية الثاني لو خطب الطائفة الاولى ولم يصل بهم ثم مضوا الى العدو وجاءت الطائفة الثانية قال الشيخ لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة ويكون العدد حاصلا وهو حسن ولو مضى بعضهم وتخلف العدد صحت صلوة الجمعة الثالث لو خطب وصلى بالطائفة الاولى الجمعة لم يجز ان يصلي بالطائفة الثانية الجمعة مرة اخرى لان تعاقب الجمعتين غير سائغ ولا يختلف الحكم فيما ذكرناه من الصحاري والبنيان خلافا للجمهور وقد سلف الرابع ولا باس بصلوة الاستسقاء في الخوف على هيئة صلوة الخوف ولو كان في شدة الخوف امكن ان يقال بالجواز ايضا ويصلي الخسوف والعيدين في الخوف وشدته لانهما واجبان وبما ذكرناه قال ابو ثور(؟) الخامس لو صلى صلوة الخوف في الامن قال في ط صحت صلوة الامام والمأموم وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام سواء كان كصلوة ذات الرقاع او صلوة عسفان او بطن النخل اما لو صلى صلوة شدة الخوف فلم يصح لانهم يخلون بكثير من الواجبات فيجب الاعادة مسئلة الموتحل والغريق يصليان بحسب حالهما ايماء ولا يقصران الصلوة عددا ويجوز ان يقصر كيفيتها للضرورة لان الاصل وجوب الاتمام ترك العمل به في الخوف والسفر فيبقى الباقي على حكمه مسئلة المريض لا يسقط عنه الصلوة ما دام عقله ثابتا لوجود المقتضي وهو عموم الامر ويصلي على حسب امكانه فان تمكن من القيام وجب عليه وان لم يتمكن صلى جالسا فاذا اراد الركوع قام وركع فان لم يتمكن من القيام ركع من جلوس وسجد لذلك وان لم يتمكن رفع شيئا وسجد عليه فان لم يتمكن من الصلوة جالسا صلى مضطجعا فاذا اراد الركوع قام وركع وان لم يتمكن قعد وركع وان لم يتمكن من الصلوة مضطجعا صلى مستلقيا على ظهره فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع راسه فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه فتحهما وهكذا يكون صلوته لوجود الضرورة ولما رواه الشيخ عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعن ابي الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعن حماد عن ابي عبد الله عم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال توجه كما توجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء فروع الاول لو لم يتمكن من الصلوة قائما الا بما يعتمد عليه من حائط او عكاز وجب عليه ذلك ولا يجوز له الصلوة جالسا مع عدم الوصلة(؟) لان القيام واجب ولا يتم الا بما ذكرناه فيكون واجبا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم ولا يستند الى جدار الا ان يكون مريضا والاستثناء من النفي اثبات الثاني اذا لم يتمكن من السجود على الارض رفع شيئا وسجد عليه لاجل الضرورة روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض وعلى مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وروى في الموثق عن

سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به الثالث يتغير مراتب الصلوة بتغير احوال المريض في طرفي الزيادة والنقصان فلو صلى مضطجعا فوجد خفة للقعود قعد واتم صلوته وكذا لو صلى جالسا فوجد خفة للقيام قام واتم ولا يستأنف لان الدخول في تلك الحال وقع مشروعا والاعادة يحتاج الى دليل وكذا لو صلى قائما فتجدد العجز صلى جالسا او كان جالسا فتجدد اضطجع واتم صلوته من غير استيناف الرابع الشيخ الكبير اذا عجز عن القيام سقط عنه وصلى بالايماء اذا لم يتمكن من الركوع والسجود دفعا للحرج ولما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه الخامس حد المرض الذي يبيح معه ترك القيام ما يعلم الانسان من نفسه وقد قدره بعض الناس(؟) بعدم القدرة على المشي مقدار الصلوة لنا ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم ما حد المرض الذي يصلي معه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عم انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه احتج الشيخ بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب المعارضة بما ذكرناه ولانه تحديد للغالب لا للدائم وقد جعله في ط رواية واختار ما قلناه السادس يستحب للمريض اذا جلس ان يقعد متربعا فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن جلس كيف شاء السابع يجوز له ان يصلي بالايماء في النوافل وان تمكن من الاتيان بكمال الركوع والسجود لان التشديد فيها ليس كالتشديد في الفرائض مسئلة الاسير في ايدي المشركين اذا لم يمكنه الصلوة على وجهها صلى بالايماء لوجود الضرورة ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء وكذا المصلوب يصلي بالايماء اما العاري فانه يجتهد في ستر عورته قبله ودبره بما امكن من ورق الشجر وغيره فان لم يتمكن صلى جالسا ان كان معه غيره او كان في موضع لا يأمن من المطلع غيره عليه ولو امن المطلع صلى قائما ولو كانوا جماعة كذلك صلوا جلوسا ويتقدم امامهم بركبتيه ويجعل ركوعهم وركوعه بالايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه قال الشيخ ويركع من خلفه ويسجد روى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس فرع لو لم يجد العاري الا حفرة نزل فيها واستتر عن الناس وصلى لان ستر العورة واجب بحسب الامكان وفي النزول قدر من الاستتار مطلوب فيجب ولما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع مسئلة ولا باس بالصلوة في السفينة اذا تمكن من استيفاء الافعال المطلوبة على وجهها لان المطلوب الافعال والتقدير حصولها وروى الشيخ عن هرون بن حمزة الغنوي عن

ابي عبد الله عم

ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم يحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا فروع الاول لو لم يتمكن من الخروج ولم يتمكن من استيفاء الافعال صلى على حسب حاله ويتحرى وجود الافعال على وجهها روى الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم يسأل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الثاني اذا لم يتمكن من استقبال القبلة استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة ثم صلى كيف ما دارت قال الشيخ وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يخص النوافل والرواية رواها في التهذيب عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت الثالث اذا صلى في السفينة ولم يجد ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان فيها قير او وضع ثوبا وسجد عليه فان لم يكن معه ثوب سجد على القير وقد اجزاه لاجل الضرورة المبيحة لذلك الرابع لا باس بالجماعة فيها عملا بعموم الاحاديث الدالة على فضيلة الجماعة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار(؟) عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدت النساء وصف الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم لا يقال يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عم في السفينة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا يصلى في بطن واد جماعة لانا نقول انه محمول على الكراهية او على حال لا يتمكن فيها من استيفاء الافعال على ان طريقها لا يخ من ضعف الخامس روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وهذه رواية صحيحة موافقة للمذهب السادس قال الشيخ اذا تمكن من الخروج والصلوة على الارض كان افضل وهو جيد لان استيفاء الافعال ح يكون اتم

تم الجزء الثاني من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب و
يتلوه في الجزء الثالث بعون الله تعالى المقصد الثامن في
الخلل الواقع في الصلوة والحمد لله رب العالمين
وكان فراغ مصنفه ره في ثامن عشر شهر
ربيع الاول سنة ثلث وثمانين
وستمائة بمشهد(؟) ...
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
محمد وآله
اجمعين(؟)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وتمم بالخير بحق محمد وآله

المقصد الثامن في الخلل الواقع في الصلوة وفيه مباحث الاول في ما يوجب الاعادة مسئلة

من اخل بواجب عمدا ابطلت صلوته سواء كان جزءا منها او شرطا كالطهارة والقبلة وستر العورة او كيفية كالطمأنينة عالما او جاهلا لان الاخلال
بالجزء اخلال بالحقيقة المجتمعة من الاجزاء فلا يخرج عن العهدة والاخلال بالشرط يقتضي ابطال المشروط والا لم يكن شرطا لا خلاف بين افعال الصلوة
وكيفياتها في ذلك الا الجهر والاخفات فان اخل بالواجب منهما عمدا عالما بطلت صلوته وجاهلا يكون معذورا لما فلاف بين الموجبين لهما و
يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل في الصلوة ما لا يجوز فعله فيها من تروكها
السابقة وجب عليه الاعادة على ما سلف مسئلة ولو اخل بركن في الصلوة سهوا فان كان محله باقيا اتى به بلا خلاف بين اهل العلم لان
الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلوة ولما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبة عن النبي ص قال اذا قام احدكم من الركعتين
فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران
الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وان تجاوز المحل حتى دخل في ركن آخر بطلت صلوته كمن اخل بالقيام حتى نوى
او بالنية حتى كبر للافتتاح او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقال بعض الجمهور ان ذكر في الصلوة اتى به وان
ذكره بعد التسليم اتى به ما لم يطل الفصل لنا قوله ع لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهو شامل
للعمد والسهو فما فعلا اولا لا يكون مقبولا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه و
في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ولانه اخل بجزء من الصلوة فلا يكون آتيا بها فيبقى في عهدة
الامر احتج الجمهور بانه لو اخل بركعة او ركعتين وسلم اتى بالفائت فالركن اولى والجواب ان الاخلال في الصورة الاولى لا يغير هيئة الصلوة اذ الخلل
بخلاف الصورة الثانية فلم يجز ان يجعل ذلك الفرق مبطلا للالحاق فروع الاول الاركان قد ذكرنا انها خمسة القيام والنية والتكبير والركوع
والسجدتان وزاد بعض اصحابنا القراءة وقد سلف ذلك الثاني لا فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين في بطلان الصلوة باخلال
ركن فيهما خلافا لقائل الواخل بالركوع او بالسجود في الاولتين اعاد ولو في الاخيرتين من الرباعيات حذف السجود واتى بالركوع وكذا
يأتي بالسجود وبعض اصحابنا بنى مطلقا لا يعيد بالزيادة وهو قول الشيخ ابي نعيم لنا انه اخل بركن في الصلوة
فلو اعاد الاول ما ادركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطلان على ما يأتي ولان الرابح لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير ويؤيده ما تقدم
من الروايات الدالة على الاعادة مطلقا سواء كان الاخلال من الاولتين او الاخيرتين احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد

ما فرغ وانصرف فليتم فليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من
صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو والجواب انهما غير دالتين على مطلوب الشيخ من التخصيص والفرق بين
الاولتين والاخيرتين فهما متروكتا الظاهر عنده وتأويله بعيد لعدم الدليل ومع ذلك فهما معارضتان بما قلناه من الاحاديث ودليل
الاحتياط الثالث لو ترك ركعة من الرباعيات ولم يدر من اي الركعات فعلى ما اخترناه يعيد وعلى مذهب القائلين بالتلفيق مطلقا
يضيف اليها ركعة اخرى فيكون بمنزلة من صلى ثلثا وعلى قول الشيخ يعيد لقيام احتمال ان يكون من الاولتين اما لو تيقن انها من الاخيرتين فعلى
قوله يلفق الرابع لو ترك سجدتين من ركعة واحدة ولم يدر من اي الاربع هي اعاد على قولنا وعلى القائلين بالتلفيق مطلقا يتم ثلثا
ويضيف اليها رابعة وعلى قول الشيخ يعيد الا ان يعلم انها من الاخيرتين فيجعل الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع
عن سهو مسئلة ولو زاد ركوعا عمدا او سهوا اعاد وقال الش في وابو حنيفة واحمد يعيد عمدا لا سهوا بل يسجد له لنا انه يغير هيئة
الصلوة المطلوبة وخروج عن ترتيبها المراد فتبطل معه الصلوة كالعمد ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في
الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا
كان قد استيقن يقينا وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن رجل استيقن انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة احتجوا بقوله ع اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس رواه مسلم ولان النبي ص صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو والجواب عن
الاول انه لا عموم له فيحمل على الصور التي يجب فيها سجدتا السهو وعن الثاني انه حكاية حال فلعله ع لم يتيقن ما قالوه فاحدث شكا والشك
في الزيادة غير مبطل وهو موجب للسجود على ان الحق عندنا ان النبي ص لا يلحقه السهو مسئلة ولو زاد سجدتين اعاد لما ذكرناه من
انه تغير للهيئة وكونه فعلا كثيرا ولانه ركن زاد في الصلوة فاوجب الاعادة كالركوع مسئلة ولو زاد خامسة في الظهر فان
لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد وبه قال علماؤنا اجمع وهو مذهب ابي حنيفة وان جلس عقيب الرابعة فللشيخ قولان احدهما الاعادة
اختاره في ... والثاني لا يعيد ذكره في التهذيب وقال الشافعي صلوته تامة على التقديرين ويسجد للسهو وبه قال ... وعطاء والزهري و
النخعي والليث ومالك واسحق وابو ثور لنا على تقدير ترك الجلوس ان الزيادة ... ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة ولنا على الثاني ما رواه ابي سعيد الخدري فيمن سجد سجدتين فان كان صلوته تامة كانت الركعة
نافلة والسجدتين رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى
خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة
وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ولانه اتى بالاركان فعلا او ترك بعض الواجبات سهوا والتشهد والتسليم ليسا بركنين
فلا تبطل الصلوة بتركهما فروع الاول هل يضيف اليها ركعة اخرى ويصليها نفلا فعلى ما تضمنه رواية محمد بن مسلم يضيف ركعة اخرى و

يجعلهما نفلا وعندي فيه تردد الثاني لو ذكر الزيادة بعد القيام قبل الركوع قعد وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو لانه لم يفت المحل ولو ذكر بعد الركوع
قبل السجود ففيما تضمنته الرواية ينبني القول بجواز فعل السجدتين والاتيان بالاولى الثالث التشهد الذي اتى به والتسليم ليسا من الصلوة لانها
تمت وفات محل التشهد والتسليم فما اتى به بعد ذلك يكون من النافلة مسئلة ولو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم في الاولتين من الثلاثيات
او الرباعيات او صلى ركعة من الغداة وسلم ساهيا اتى بالنقص وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو الا ان يفعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث
والالتفات الى ما وراءه فانه تبطل صلوته ح وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ففيه خلاف بين علمائنا فبعضهم يبطل الصلوة و
اوجب الاعادة وبعضهم لم يبطلها والقولان للشيخ والاقرب الثاني لانه فعل صدر عن سهو فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعتين قال فليتم ما بقي وعن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من
صلوته ولا شيء عليه ونحوه رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وفي الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وهذا كله يدل على وجوب الاعادة مع الاستدبار وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ... وذهب ... ثم ذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وهذه محمولة
على حال عدم الاستدبار مسئلة ولو شك في الركوع وهو لانه في محله فان ذكر وهو راكع انه كان قد ركع ... قال ابن ابي
عقيل منا يرسل نفسه ولا يرفع رأسه فان رفع اعاد لانه زاد ركوعا والاقرب الاول لان الركوع هو الانحناء وليس رفع الرأس
فيصدق عليه انه زاد ركوعا وزيادة الركوع مبطلة ولو ذكر بعد رفع رأسه على القولين مسئلة ولو شك في عدد الثنائية كالصبح
وصلوة السفر والجمعة والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاولتين من الرباعيات اعاد ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه فانه
جوز له البناء على الاقل والاعادة وقال الشافعي يبني على الاقل ويأتي بالتمام وبه قال مالك واسحق وابو ثور واحمد في المقيد خاصة وفي الامام عنه روايتان
احدهما انه يبني على الاقل والثانية انه يبني على غالب ظنه وقال ابو حنيفة ان كان اول ما اصابه اعاد الصلوة وان يكون يكثر عمل على ما يؤديه
تحريه اليه وعن الثوري روايتان احدهما يتحرى والثانية يبني على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لنا ما رواه الجمهور عن
النبي ص انه قال لا غرار في الصلوة في المغرب مطلقا فتناول صورة النزاع ويخرج عنها ما اتفقنا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وفي الصحيح عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل
عن السهو فقال اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ومثله رواه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في
الاولتين فعد لهما حتى تثبتهما وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح

عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واما الذي يدل على وجوب الاعادة في
الغداة والمغرب فما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الغداة فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في المغرب والفجر سهو وفي الصحيح عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة واما الذي يدل على الباقي فما تقدم وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي فلا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر وفي الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان
اسأله وعن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا
سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتين والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ولان الذمة مشغولة
بيقين وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا وبيان احتمال الامرين انه بتقدير البناء على الاقل يحتمل الزيادة وبتقدير البناء على
الاكثر يحتمل النقصان وكلاهما مبطل احتج ابن بابويه بما رواه الحسين ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يبني
على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة احتج الشافعي
بما رواه ابو داود باسناده عن ابي ... رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين و
اذا استيقن التمام سجد سجدتين ... كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلوة وكانت السجدتان
مرغمتي الشيطان وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ص قال اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين و
الثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يسلم واحتج الحسن البصري بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله ص يأتي الشيطان احدكم فيلبس عليه صلوته فلا يدري
ازاد ام نقص فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس واحتج ابو حنيفة بما رواه ابن مسعود ان النبي ص قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر
الصواب ويبني عليه ويسلم ويسجد سجدتين والجواب عن احتجاج ابن بابويه بضعف سندها ... ما قلناه احوط و باحتمال
ان لا يكون الاحاديث التي ذكرها وردت في النافلة لانها مطلقة واخبارنا مقيدة بالفرائض فالعمل بها اولى وعن احتجاج الشافعي باحتمال
وروده في النافلة وحجة الحسن البصري مجملة وما قلناه مفصل فالعمل عليه وحجة ابي حنيفة لانها محمولة على الشك في الاخيرتين من الرباعيات
وتحري الصواب هو البناء على الاكثر فانه محل ومع احتمال ... فلا دلالة فيه ولو لم يدر كم صلى اعاد وعليه علماؤنا لانه لا طريق له الى
براءة ذمته المشغولة الا بذلك ولان ذلك يستلزم الشك في الاولتين وقد بينا وجوب الاعادة فيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك
وعن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة لا يقال يعارض ذلك ما رواه

الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا وعن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه
صلوته قال كل ذي قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه لانا نقول انهما محمولتان على من يكثر
سهوه بحيث يعود وسواسا فانه لا يلتفت الى الشك لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في
صلوته حتى لا يدري كم صلى ولم ابقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من
انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات
لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم **مسئلة** ولو كان في الصلوة فلم يدر صلى ام لا فليتم
ويؤيده ما رواه الشيخ في عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال
يستقبل بغير طهارة او قبل الوقت او في ثوب نجس مع تقدم العلم او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب مع علمه بغصبيتها
حال الصلوة وقد تقدم بيان ذلك كله **البحث الثاني فيما لا حكم له مسئلة** من كثر سهوه وتواتر
لم يلتفت اليه وبنى على ما شك فيه بانه واقع ولا يسجد للسهو لان وجوب تداركه يقتضي الحرج وهو منفي لانه يقع في ورطة يتعذر معها الصلوة
الصلوة وسجود السهو تكليف يستدعي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم
صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال
زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وعن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا السهو فامض على صلوتك فانه يوشك
ان يدعك الشيطان **فرع** قال الشيخ قيل ان حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة
واحدة ثلث مرات او يسهو في ثلث فرائض من الخمس وهذا الكلام لم يثبت معقود وعادة الشرع في مثل هذا رد الناس الى العادات
مسئلة ولا حكم للسهو في السهو وعليه فتوى لانه لو حكم لامكن ان يسهو ثانيا وهكذا فلا يتخلص عن السهو وذلك يقتضي المشقة فيسقط
اعتباره في نظر الشرع لو صلى الى ازالة حكم السهو فلا يكون سببا للمؤنة ويؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عم قال ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك
بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما تقدم فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه
ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب **مسئلة** ولو شك في شيء بعد انتقاله عنه لم
يلتفت واستمر على فعله سواء كان ركنا او غير ركن مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في
الركوع وهو في السجود او في السجود وقد قام او في التشهد وقد قام كل ذلك لا اعتبار به والا لزم الحرج المنفي لان الشك يعرض في اكثر

الاوقات

الاوقات بعد الانتقال فلو كان معتبرا لادى الى الحرج ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كلما شككت فيه
مما قد مضى فامضه كما هو وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك
في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
اما لو شك في شيء وهو في محله كمن شك في القراءة وهو قائم او في الركوع كذلك وهو جالس لاتيان
به ممكن من غير اخلال بشيء من الاصل عدم الفعل فيجب عليه الاتيان به لا يقال الاتيان لعدم الفعل ثابتة في الصورتين فما الفارق
لانا نقول عارضها في الصورة لا ينتقل عن شيء الا بعد فعل ما سبقه غالبا والشك يندفع بعلمه غالب بخلاف الصورة الثانية و
يؤيده ما رواه الشيخ عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعمران ثقة فالظاهر اسناده في ذلك الى
الامام وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وقد روى الشيخ
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
وتاوله الشيخ بان القيام المذكور كان في الرابعة والشك في الركوع الثالثة ويمكن ان يقال في الطريق ابان بن عثمان وفيه قول **فروع**
الاول لو شك في السجود وهو في الحال فسجد ثم ذكر انه كان سجد لم يعد الصلوة بخلاف الركوع لو ركع ثم ذكر انه كان قد ركع اولا فانه يعيد
الفرق انه زاد هنا ركنا بخلاف الصورة الاولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى فذكر
انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم **الثاني** لو شك في الركوع وهو قائم
اتى به ولو ذكر وهو راكع انه كان قد ركع بطلت صلوته على قول خلافا للشيخ والسيد المرتضى وقد سلف **الثالث** لو شك في السجود وقد
قام قال الشيخ يرجع ويسجد ثم يقوم والاقرب عندي انه لا يلتفت لانه انتقل من حالة الى اخرى فلا اعتداد بالشك لما سلف ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عم ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام
فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وهو غير دال على محل النزاع اذ الانتقال عن الحالة الاولى
لا يتحقق الا مع الانتصاب والحكم في الرواية معلق على الشك قبل الاستواء **الرابع** قال ره لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة قرا
الفاتحة واعاد السورة لان محل القراءتين واحد ويعارض ذلك ما رواه عن بكير بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عم اني ربما شككت في
السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها وفي سند هذه الرواية توقف فالاولى
قاله الشيخ **الخامس** لو شك في التشهد وهو جالس تشهد لانه في حالة التشهد اما لو شك بعد قيامه الى الثالثة فالصحيح انه لا يلتفت
لما تقدم من الاخبار **مسئلة** ولا سهو في النافلة بل للمصلي البناء لانها لا تجب بالشروع فيها عندنا استحبابا بالحال الاولى
فكان الخيار في ذلك الى المصلي ثم يستحب البناء على الاقل لانه المتيقن ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء الاحتياط الذي هو بدل من التسبيحات الحاصل نشا فيها ان
عن تسبيح الركوع حتى قام او السجود حتى رفع راسه لم يلتفت ولا يسجد للسهو ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال وقال الاوزاعي من
اصحابنا يسجد للسهو لنا ان التسبيحات شيء من الركوع والسجود وقد فات محلها فيفوت لفواته ولان الاصل براءة الذمة وايجاب السجود يحتاج
يحتاج الى دليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال
تمت صلوته عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك ولو وجب عليه السجود
لبينه احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والجواب
بعد تسليم صحة السند انه عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما ولو ترك الجهر او الاخفات ناسيا لم يلتفت وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي والاوزاعي
وقال ابو حنيفة ان كان اماما يسجد وقال مالك يسجد مطلقا وعن احمد روايتان لنا ان ايجاب السجود يشغل الذمة فيتوقف على
فيتوقف على ولانه هيئة للقراءة فيسقط لفوات محله احتج المخالف بما رواه ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله قال
لكل سهو والجواب ان اسناده ليس بصحيح **مسئلة** ولو ترك شيئا من الافعال المندوبة كالتكبيرات للركوع والسجود
شيء عليه ولا يسجد له ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور ونقل عن الاوزاعي انه قال يقضي اذا ذكرها وقال ابو حنيفة ترك تكبيرات العيدين خاصة
لنا انها افعال مندوبة فقضاؤها يعد فوات محلها والسجود لها موقوف على الشرع ولم يثبت احتج ابو حنيفة بانه ذكر كثير في محل واحد فيسجد
كالتشهد والجواب ينتقض بدعاء الاستفتاح **مسئلة** ولا سهو على المأموم ذكره الشيخ في ف وقال السيد المرتضى في المصباح
ليس على المأموم اذا سهى سجدتا السهو واطبق الجمهور على ذلك الا مكحول والذي يذهب اليه ان المأموم اذا انفرد بالسهو وكان فيما تبطل
الصلوة كسهوه عن النية او عن تكبيرة الاحرام بطلت صلوته وان كان فيما يوجب سجدتي السهو كالكلام ناسيا فانه يسجد للاحتياط
او الاعادة فيثبت بسببه كغير المأموم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد والقائل
مأموم وعن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب
وعن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
احتج المخالف بما رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على من خلف الامام سهو الامام كافيه ولان معوية بن الحكم السلمي
ملم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بسجود السهو لانه احتج الشيخ بما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو وما رواه محمد بن سهل عن الرضا عم الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا
فقال ليس عليه شيء وعن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم
يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتي السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه

والجواب

والجواب عن الاول انه مجرى على السهو في العدد والشك فيه لان الامام كافيه في ذلك لا في افعال الصلوة كالنية وتكبيرة الاحرام و
غيرهما وعن الثاني بالمنع من عدم الامر وعن اول احاديث الشيخ الطعن في السند فان حفص بن البختري يمنع قول علي ان ذلك محمول على السهو
في العدد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا و
ما رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام
سهو اذا لم يسه الامام فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ومن هذا يبين ان الاخبار
المطلقة في نفي السهو عن الامام والمأموم انما هي مقيدة بحفظ واحد منهم وعلى الثاني بالحمل على الوهم في العدد والضمان المراد به في القراءة
خاصة لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن وفي الصحيح عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان
يصلي بهم جنبا او على غير طهر وعن الحسن بن بشير عن ابي عبد الله عم انه سأله عن رجل القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة
وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة وعن الثالث بضعف السند مع القول بالموجب فان هذه الاشياء المتروكة
المنسية لا تستعقب سجودا على ما سلف وعن الرابع بضعف السند والمعارضة بالاحاديث الدالة على نفي الضمان **فروع الاول**
لو سهى الامام خاصة انفرد بمقتضاه من السجود له او التلافي ولا يجب على المأموم متابعته خلافا لفقهاء الجمهور كافة والشيخ رحمه الله
لنا ان السجود وجب على الامام بمعنى لم يوجد في المأموم فلا يثبت حكم المقتضي لانتفائه احتج المخالف بقوله عم انما جعل الامام
به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقوله عم ليس على من خلف الامام سهو فان سهى امامه وعلى من خلفه والجواب عن الاول ان المراد
بذلك السجود الذي في صلب الصلوة بدليل قرينة الركوع وعن الثاني ان المراد بذلك اذا اشتركوا في السهو فان الظاهر من قوله فان سهى
امامه من سهى خلف الامام **الثاني** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشترك حكمه فيهم ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عم عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا
سلم الامام يسجد سجدتي السهو ولا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام بنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ولان المقتضي
مشترك فيشترك الاقتضاء **الثالث** لو سهى المأموم خاصة لم يجب على الامام سجود السهو بلا خلاف وهل يجب عليه السجود فيه خلاف
بيناه **الرابع** لو اشترك السهو فلم يسجد الامام سجد المأموم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث وابو ثور واحمد في احدى
الروايتين وفي الاخرى لا يسجد المأموم وبه قال ابو حنيفة وابرهيم النخعي وحماد والمزني لنا ثبوت المقتضي في كل واحد منهما غير مشروط بثبوته
في حق الاخر والاداء فيثبت الاقتضاء كذلك ولان نقصان الصلوة ثابت في حق فاذا لم يجبره الامام جبره المأموم احتج
المخالف بان المأموم انما يسجد تبعا فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المتبع والجواب المنع من التبعية على ما سلف **الخامس** المسبوق اذا
سهى امامه فيما سلف لم يتبعه في حكمه المقتضي عنه خلافا لاكثر الجمهور وان سهى المأموم بعد تسليم الامام فيما بقي يسجد له لانه بالمفارقة خرج
عن الايتمام وقد ثبت المقتضي **السادس** المأموم اذا ادرك ركعة مع الامام فانه يتم صلوته ولا يسجد للسهو عند علمائنا وهو قول

الفقها الاربعة وقال ابن عمر وابن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد لو تحرى يسجد للسهو ليسا قوله عم وما فاتكم فاتموا ولم يأمر بسجود ولان المقتضى
هو السجود وهو منتف هنا احتج المخالف بانه جلس للتشهد في غير موضع التشهد والجواب المتابعة في الجلوس لا يستلزم التشهد مسئلة
ولا حكم للشك بعد الفراغ من الصلوة بلا خلاف لانه شك بعد انتقال فلا التفات ولان اعتباره عسر فيكون منفيا ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعده لو ترك القراءة
ناسيا او ما لم يركع فان ركع استمر ولا شيء عليه عندنا الا على قول بعض اصحابنا ان سجود السهو يجب لكل زيادة ونقيصة وقال الشافعي يبطل صلوته
لنا قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولا ينقض بالركوع والسجدتين لانهما ركن فلا تصح الصلوة من دونه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ان من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وايجاب السجدتين
تخصيص للنفي من غير دليل للتمام احتج المخالف بقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب ان الخطاب يستدعي مسئلة
وكذا لو نسي الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الراس منه او الطمأنينة في الانتصاب او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه او رفع
الراس منه او للتشهد كل ذلك اذا ذكره في المحل الذي يعود وان فات فلا شيء عليه وقال الشافعي الطمأنينات اركان في الصلوة
بقوا لنا ان التكليف مع السهو متنافيان ولانها هيئات للافعال فتفوت بفواتها وفي رواية القداح عن ابي عبد الله عم عن ابيه
عن علي عليهما السلم انه سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته البحث الثالث فيما يوجب التدارك والاحتياط و
الجبران مسئلة لو سهى عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرأ الحمد ثم قرأ السورة لان المحل باق ولو سهى عن قراءة السورة ثم ذكر
قبل ان يركع قرأ السورة وركع اما لو ذكر في الموضعين بعد الركوع فانه يمضي في صلوته على ما بيناه ولو سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح
ولو ذكر بعد الرفع فلا التفات وكذا لك في تسبيح السجود روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل نسي فاتحة الكتاب في صلوته فليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات ولانه في محل الاتيان بالواجب ولم يأت به فيبقى في العهدة مسئلة لو سهى
عن الركوع فذكر وهو قائم انه لم يركع ركع بلا خلاف لانه في محل الوجوب فيجب فعله ولانه مع الشك يجب عليه الركوع على ما يأتي فمع الذكر اولى
اما لو ترك سجدة فذكر وهو قائم فانه يسجد ثم يقوم بغير خلاف فانه قبل الركوع لم يشرع في ركن اخر فكان محل تمكين السجود باقيا ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء فروع الاول لو ذكر ترك السجدة بعد
ان ركع يستمر في صلوته فاذا سلم قضى السجدة وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ ره في ف سواء كانت السجدة في الاوليين
او في الاخريين وقال بعض اصحابنا ان كان السهو في الاوليين اعاد لان كل سهو يلحق الاوليين يجب الاعادة وقال يرجع الى
السجود ما لم يسجد في الثانية فان سجد في الثانية قضى فيما بعد وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي رجع ما لم يسجد الثانية فاذا سجد الثانية
ثم ذكر فان السجدة التي سجدها تقع عن الاولى وتبطل عليه الثانية وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعا رجع فسجد وان ذكر
بعد الطمأنينة في الركوع بطلت الاولى وتم الركعة الثانية وقال احمد اذا ذكرها بعد القراءة بطلت الاولى وتم الثانية لنا على وجوب

العود قبل الركوع اتفاق العلما ولان القيام ليس ركنا يمنع من العود الى السجود وكذلك القراءة فيبطل قول احمد اما اذا ركع فان الاتيان بالسجدة
او التلفيق يبطل الصلوة ويقتضيان زيادة ركن فيها وقد بينا البطلان بذلك ويؤيده رواية اسمعيل بن جابر وقد تقدمت

الثاني لو ذكر انه قد ترك سجدتين وهو قائم قبل الركوع رجع فسجدهما ثم قام لان محل السجود باق ولهذا السجدة الواحدة اما لو
ذكر بعد الركوع فانه يعيد الصلوة لانه ترك ركنا وذكر بعد فعل اخر الثالث لا فرق بين ان يقوم عقيب السجدة الاولى ناسيا وبين ان يقوم
عقيب الجلسة الفاصلة بين السجدتين فان ان ذكر قبل الركوع رجع فيسجد من غير جلوس في الباقي وقال بعض الشافعية يجب عليه ان يجلس في الصورة
الثانية ثم يسجد لنا الاصل براءة الذمة ولان الغرض من الجلوس الفصل وقد حصل بالقيام احتج المخالف بانها واجبة فليفعل كالسجدة والجواب
وجوب فعلها تابع لمحلها وقد فات الرابع لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو وهو قول علمائنا الا من
ابطل الصلوة بالسهو العارض في الاوليين وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن البصري وقال الشافعي ان ترك السجدة خاصة حصل له
ركعتان لان الاولى تمت بالثانية والثالثة بالرابعة وان ترك الجلسة معها فان كان جلس للتشهد الاول فقد صحت له ركعتان الا سجدة
لان التشهد الاول قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولى ووقعت السجدة الاولى في الركعة الثالثة بقيامها فصحت له ركعة بالثالثة وصحت له الرابعة
بسجدة واحدة فبقي على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة واحدة الا سجدة جلس في الرابعة فيسجد اخرى ثم
له ركعة وبنى عليها وقال مالك يصح له الرابعة الا سجدة وتبطل ما لنا ان ترك كل سجدة غير مبطل للركعة فيصح الجميع
فيجب ترتب السجدة على الركوع غير معتبر في النسيان فلا تبطل بتخللها من افعال الصلوة ومع قضاء السجدات يكمل الصلوة
والموسى غير معتبر مع الفوات بل يا ابي الخامس لو ترك سجدة ولم يدر من اي الركعات هي فعليها قلنا يقضيها بعد التسليم ويسجد للسهو
على قول من ابطل الصلوة بالسهو العارض في الاوليين يبطل صلوته هنا لانه لا يؤمن ان يكون من الاوليين ومع الشك يحصل البطلان وقال
الشافعي يأتي بركعة لانه يحتمل ان يكون الترك من الاخيرة فيأتي بسجدة وان يكون من قبلها فيأتي بركعة وقد سلف بطلان ذلك وكذا لو ترك
سجدتين ولم يدر من اي الركعتين هي اما لو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او من ركعة اعاد الصلوة احتياطا لاحتمال ان يكون من ركعة
فيكون قد ترك ركنا مسئلة ولو نسي التشهد الاول فذكره وهو قائم رجع ما لم يركع فتشهد ثم يقوم ولا سهو عليه وان ركع مضى في صلوته
وقضاه بعد التسليم وعليه سجدتا السهو وبه قال الحسن البصري وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه وان انتصب في صلوته وقال مالك
في رواية ابن المنذر عنه اذا فارقت الية الارض مضى ولا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال احمد ان ذكر قبل ان يستوي
قائما وجب ان يرجع وان ذكره بعد القيام قبل القراءة اذ لا يرجع لنا ان القيام غير مانع من العود الى السجود فلا يمنع من
العود الى التشهد لان محله باق وبالي ترك واجب فعل ركن غيره فيجب عليه الاتيان به كما لو لم ينتصب ولم
تفارق الية الارض ولم يستفتح بالقراءة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يجلس

ومثله رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم ان ذكر قبل ان يركع فيجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس
فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومثله رواه في الصحيح عن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عم احتج المخالف بما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي صلعم قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما
فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو والجواب انه معارض بالاحاديث فلا بد من الجمع والحديث الذي ذكرناه اولا عن اهل البيت عليهم السلم مفصل
فيحمل حديثكم عليه فنقول معنى قوله اذا استتم قائما اي بعد الركوع وفيه حصول المط فروع الاول لو ذكر قبل الركوع فجلس وتشهد ففي
وجوب السجود للسهو خلاف اقربه عدم الوجوب عملا بالاصل ويعضده ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وحمله الشيخ على الذكر
قبل الركوع وهو حسن اما لو ذكر بعد الركوع فانه يجب عليه قضاؤه وسجدتا السهو لما تقدم من الاحاديث الثاني لو نسي التشهد الثاني حتى سلم
قضاه ويسجد للسهو الثالث لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث قال بعض اصحابنا يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير موضعه وحصل الحدث
في الصلوة وليس بجيد لان التسليم مع السهو وقع في موضعه ويقضي التشهد لما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عم في رجل نسي من
صلوته ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة قال لا الرابع لو كان في الثاني اماما ونسي المأمومون
معه ثم ذكروا حال القيام وجب عليهم ما ذكرناه ولو لم يرجع الامام وجب على المأمومين الرجوع خلافا للشافعي لنا انه قد ترك واجبا فلا يصح
الاستمرار احتج الشافعي فانه ترك منه الى واجب والجواب قد بينا وجوب التشهد فيما مضى ولو ذكر بعد الانتقال الى حالة لا يجوز الرجوع فيها كالركوع
عندنا واستتمام القيام فرجع لم يجز للمأمومين لانه ان كان عامدا بطلت صلوته الخامس لو ذكر الامام حالة وجوب الرجوع وقد انتقل
المأمومون الى حالة لا يجوز فيها الرجوع وجب على الامام ان يرجع وهل يجب على المأمومين ذلك يمكن ان يقال بالوجوب لان سبقوا الامام بالركوع سهوا
لان الواجب عليهم المتابعة فركوعهم السابق كعدمه اما في العمد فالاشكال فيه اقوى والاجاه فيخبر في ذلك السادس لو ذكر المأمون
قبل الانتقال الى حالة المنع من العود وقد انتقل الامام اليها فالوجه انه يجب على المأمومين الجلوس والتشهد ثم القيام مسئلة لو نسي الصلوة
على النبي وآله عم وذكر بعد التسليم قضاها لانه فعل واجب جزء من التشهد فلا يسقط بالتسليم ويؤيده رواية حكم بن حكيم فروع الاول لو نسي الصلوة
على النبي وآله عليهم السلم في التشهد الاول او ذكر قبل الركوع فالوجه وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه انه لا يجب
الثاني لو ذكر بعد الركوع مضى بلا خلاف وهل يجب مع القضاء سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب الثالث روى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف
الصلوة بعد وروى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال
يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين من بعدما ينصرف فيتشهد
فيهما فقال ليس النافلة مثل الفريضة مسئلة لو حصل عدد الاوليين من الرباعيات وشك في الزائد فان غلب على ظنه احدى

الاحتمالين بنى عليه سواء كان ذلك اول مرة او تكرر وقال ابو حنيفة ان عرض ذلك اول مرة استأنف الصلوة وان تكرر بنى على ظنه وقال في
بنى على اليقين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليبن عليه ويسجد سجدتين ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث
فابن عليه وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس احتج الشافعي بما رواه ابو
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين والجواب انه غير متناول لصورة النزاع
اذ البحث في الظن بوقوع احدى الطرفين والحديث يتناول الشك مسئلة ولو تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر فان
سلم صلى ما شك فيه وقال الشافعي يبني على اليقين ويطرح الشك وهو احد القولين لابن بابويه من علمائنا لنا ان البناء
على الاقل فاسد لاحتمال زيادة الركعة في الصلوة وهي مبطلة عمدا وسهوا والقول بالاعادة باطل اجماعا فتعين ما صرنا اليه لا يقال
يلزمكم النقص في الصلوة وهي مبطلة لانا نقول وقع التسليم من غير موضعه سهوا غير مبطل فكذا ههنا لاستوائهما ويؤيده ما رواه الشيخ
عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما
ظننت نقصت احتج بحديث ابي سعيد الخدري وقد تقدم واحتج ابن بابويه بما رواه سهل بن اليسع قال سألت الحسن عم
عن رجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد لذلك في اول الصلوة و
آخرها والجواب عن الاول انه محمول على النوافل وعن الثاني انه محمول على ما اذا غلب على ظنه طرف النقصان فروع الاول
لو تساوت الاحتمالات بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث واتم الصلوة ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لان
البناء على الاكثر معلوم مما تقدم ومما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال
ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم واما وجوب الاحتياط بما ذكرناه فبحديث عمار
ولانه لا يؤمن من النقصان فلا بد من الجبران لا يق قد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بذلك المغرب ذكره الشيخ في التهذيب ويحتمل ايضا ان يكون
المراد اذا لم يكمل الثالثة فيكون في الحقيقة كانه شك بين الاولى والثانية الثاني لو شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع
وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لما تقدم ويؤيده رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عم وما
رواه في الحسن عن الحسين بن العلا عن ابي عبد الله عم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع
سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال فيمن لا يدري
اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم
وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان اتفاق العلماء على البناء على الاكثر على التخيير
المشتمل عليه يعاضدها الثالث لو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وسلم ثم صلى ركعتين من قيام لما رواه الشيخ

في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري اركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما وفي وجوب السجدتين نظر ويحتمل ان تنزل على ما اذا تكلم لما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو وما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وان لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم
على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة لانا نقول انه محمول على الشك في صلوة الغداة او المغرب ذكره الشيخ وحسن لندوره ومنافاته
لما ثبت في الاخبار المتقدمة ولان محمدا لم يسنده الى امام ويحتمل وقوع الشك قبل اكمال الاثنين الرابع لو شك بين الاثنين و
الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتين
من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا انعكس الحال وان كان قد صلى اربعا كان الكل نافلة
روى ذلك الشيخ في الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع
وقد يتوهم الاشتباه ههنا لبعض العوام في وجوب النافلة وليس ههنا نافلة واجبة بل النافلة في نفس الامر واجبة عندنا ولا
استحالة فيه كالصلوة المشتبهة الخامس لو شك بين الاثنين والثلث وهو قائم كانه يقول قيامي لا ادري لثانية هو ام
لثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك بين الواحدة والاثنين لان الثنتية في الحقيقة انما تثبت بعد اكمال الاول ولو قال لا ادري
قيامي هذا لثالثة ام لرابعة فهو في الحقيقة شك بين الاثنين والثلث فيتم تلك الركعة ويصلي الرابعة ثم يفعل فعل الشاك بين الاثنين
والثلث ولو قال لا ادري قيامي هذا الرابعة او الخامسة فهو في الحقيقة شك بين الثلث والاربع فيجلس ويتشهد ثم يصلي ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس وكذا الحكم لو شك بعد انتصابه من الركوع كان يقول لا ادري انتصابي هذا من ركوع الثانية وعلى هذا الا في
الاخيرة فانه يحتمل ان يكون انتصابه من الرابعة فيجب عليه الاتمام بسجدتين والتسليم ويحتمل ان يكون من الخامسة فالاولى ههنا الاستئناف
لانا لو امرناه بالاتمام احتمل ان يكون قد صلى خمسا ومنعنا اولا من البناء على الاكثر وان امرناه بالجلوس والتشهد والتسليم
لم يأمن ان يكون قد صلى اربعا وزاد الركوع المبطل وان يكون قد صلى ثلثا ونقص السجدتين فلهذا اوجبنا عليه الاعادة قال
الشيخ في ف ولو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع وسلم وليس عليه شيء السادس يجزي قراءة الفاتحة

وسلم م

باقي م

الاحتياط لانه موضعه لان يكون بدلا فلا يزيد حكمها على حكم المبدل منه ولرواية محمد بن مسلم وهل تتعين الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح
قيل الاول لانها صلوة منفردة فتتعين فيها الفاتحة وقيل بالثاني لانها انما هي ثالثة او رابعة فلا يتعين ايضا والاول اقرب ولا فرق في ذلك
بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس السابع لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل بطلت الصلوة وسقط الاحتياط لاحتمال
ان يكون تماما والحدث واقع في صلوته وقيل لا تبطل لانه بدل لا يجب مساواته في كل حكم للمبدل **مسئلة** لو تكلم في الصلوة عمدا بطلت صلوته
وقد تقدم ولو تكلم سهوا لم تبطل ويسجد للسهو وعليه علماؤنا اجمع خلافا لابي حنيفة لنا قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولان الجمهور رووا عن النبي صلعم انه سلم في الاوليين ساهيا وتكلم مع ذي اليدين ولم يعد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل
التسليم او بعده قال بعده احتج ابو حنيفة بانها صلوة ليس فيها شيء من كلام الناس ولان ما اوجب البطلان عمدا اوجبه سهوا كالحدث والجواب عن الاول
انه دال على انه ليس في الصلوة شيء من كلام الناس لا على البطلان وقياسه باطل لان الصلوة بطلت هناك لبطلان الطهارة التي هي
شرط بخلاف صورة النزاع لان النهي عن الكلام يتحقق في العمد لا السهو لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه لانا نقول المراد ههنا انه لا شيء عليه
من الاثم لا نفي السجود **مسئلة** ولو سلم في غير موضعه كالاوليين من الرباعيات والثلاثية او الاولة من الثنائية سهوا اتم صلوته
وسجد للسهو وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لما رواه ابو هريرة ان النبي صلعم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين
اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم
سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عم وعن عمار عن ابي عبد الله عم رجل
صلى ثلث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو **مسئلة** ولو شك
بين الاربع والخمس وهو جالس سلم ويسجد سجدتي السهو قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال في الخلاف لا
يجب عليه السجود بل اوجب الاعادة لنا ما رواه الجمهور عن قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر خمسا صلى او اربعا
فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وهو نص في الباب ولان الشك بين الاربع و
الخمس لا يبطل الصلوة اذ هو شك بعد الفراغ فلا يوجب بطلانها لحصول اليقين بتمام العدد فيجبر بسجدتي السهو **مسئلة** ولو
قعد في حال قيام او قام في حال قعود ساهيا قال الشيخ لا يسجد للسهو اذا تلافاه وقال السيد المرتضى يسجد سجدتي السهو وبه قال الشافعي
وابو حنيفة والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وهذا من صورة النزاع

وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو احتج السيد المرتضى بما رواه عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او تقرأ فسبحت والجواب الطعن في السند واحتج الشافعي بقوله لكل
سهو سجدتان وهو مخصوص بما تقدم وهو محل النزاع **مسئلة** وقد اتفق علماؤنا على ايجاب سجدتي السهو فيمن نسي السجدة وذكر بعد الركوع
ومن تكلم ناسيا ومن سلم في غير موضعه وذهب السيد المرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وسلار الى ايجاب السجدتين فيمن قام في حال قعود او بالعكس وذهب
الشيخ في النهاية الى ان من شك بين الاربع والخمس يسجد ايضا وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل قال الشيخ في ف لا تجب سجدتا السهو الا في اربعة
مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد حتى ركع ولا تجب فيما عدا ذلك زيادة كان او نقصانا متحققة او متوهمة
وحكى عن ابن بابويه ايجاب السجود في الكل زيادة او نقصان ولم يعتمد على هذا القول الشيخ عملا ببراءة الذمة والقصور في السند لما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وقد مضى البحث في ذلك كله **مسئلة** ولو سهى في النافلة بما يوجب السجدتين في الفريضة لم يجب
عليه السجود وهو قول ابن سيرين لنا ان الاصل مندوب فالبدل غير واجب كذا الجبران وباقي الجمهور على خلاف ذلك مستدلين بقوله عم اذا
نسي احدكم فليسجد سجدتين والجواب انه مخصوص ومعارض بما نقلناه من طريق الاصحاب من قولهم عليهم السلم لا سهو في النافلة **مسئلة** **فرع** لو
قام الى الثالثة في النافلة فركع ساهيا وجلس وتشهد وقال مالك يتمها اربعا ويسجد للسهو لنا ان الثالثة غير معتد بها لانه خارج عنه
فلا يمنع من المعاودة كما لو لم يركع او قام عن سجدة واحدة ولم يركع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي
سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويستأنف الصلوة بعد **مسئلة**
فلا سجود للسهو في صلوة الخوف الجنازة لانها ليست فيها سجود فجبرانها اولى بالعدم ولا في السجود للتلاوة ولا في سجود السهو لانه لو شرع
ذلك لزم ان يكون الجبران زائدا على الاصل في الاول والشك في الثاني ويعضده قولهم عليهم السلم لا سهو في سهو ولا نعلم في هذه الاحكام
خلافا **مسئلة** وسجود السهو واجب فيما علماؤنا اجمع وقال مالك في في النقصان واجبا
وقال ابو حنيفة قوله لنا ولانه جبران فكان واجبا احتج الشافعي بقول ابي سعيد الخدري كانت
لا يستلزم كونها نفلا في نفس الامر ويجب في سجود السهو النية لانه طاعة وعبادة وكل عبادة بنية ولانه
فعل يقع على وجوه فلا يتخصص بدون النية ويجب فيه سجدتان على الاعضاء السبعة لان المعهود من السجود في الشرع ذلك فيصرف اليه
اللفظ عند الاطلاق ويجب فيه التشهد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واصحاب الرأي وقال انس والحسن وعطا ليس فيه تشهد وبه قال ابن سيرين لنا ما رواه الجمهور عن عمران بن الحصين ان
النبي صلعم نسي فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولانه سجود يشتمل على التسليم فيجب فيه التشهد كسجود الصلوة احتج المخالف بحديث ابن مسعود ان النبي صلعم سجد
سجدتين ثم سلم والجواب لا يدل ترك التشهد على انه عم لم يفعله لا يقال قد روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال ولا

فيهما تشهد بعد السجدتين لانا نقول المراد بذلك التشهد الكامل بل الواجب التشهد الخفيف الشيخ على ان سنده في الرواية ضعيف فلا يعارض
الرواية الصحيحة ويجب فيه التسليم ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر الجمهور خلافا لانس والحسن البصري وعطا لنا حديث ابن مسعود وابن الحصين
وقد تقدما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما **مسئلة** قال الشيخ اذا اراد ان يسجد للسهو كبر فان اراد الشيخ بذلك الوجوب فهو
في موضع المنع وان اراد الاستحباب فهو مسلم وقال اكثر الجمهور بالوجوب لنا الاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عم عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط واما الاستحباب فلانه ذكر لله حال
ولانه سجود فاستحب فيه التكبير كسجود الصلوة ويتأكد وعن ابي عبد الله عم قال فان كان كبر اذا سجد
احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلعم قال ثم كبر وسجد والجواب ان الحديث عندنا باطل لاستحالة السهو على النبي صلعم ومع تسليمه فغير دال
على الوجوب اذ هو صلعم كان يأتي بالافعال الواجبة كما كان يأتي بالمندوبة **مسئلة** ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة احتج
اصحابنا عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته
مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبعض متأخري اصحابنا قال ان هذه الرواية منافية
للمذهب لاشتمالها على سهو الامام وليس كذلك لاحتمال ان يكون مراد الحلبي الاخبار بما ذكر في السجود وكذا لانه سجد للسهو احتج المخالف بانه سجود
مشروع فاشبه سجود الصلوة والجواب انه قياس من غير جامع والفرق ان سجود الصلوة جزء وسجود السهو جبران خارج فلا يتساويان
فرع هذا الذكر هل هو واجب ام لا الاقرب انه مستحب عملا بالاصل المعتضد برواية عمار قال سألت الصادق عم عن سجدتي السهو
هل فيهما تكبير او تسبيح قال لا انما هما سجدتان فقط **فرع** قال الشيخ رحمه الله في ف هما واجبتان وشرط في الصلوة وبه قال مالك وقال الكرخي
انهما واجبتان وليستا شرطا وفي كونهما شرطا عندي توقف **مسئلة** والسجود للسهو بعد التسليم والفراغ من الصلوة سواء كان
لزيادة او نقصان وهو قول اكثر علمائنا وبه قال علي عم وابن مسعود وعمار وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى وابو حنيفة والثوري
وقال بعض اصحابنا ان كان السجود لنقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة فبعده وبه قال مالك والمزني واسحق وابو ثور واحمد في
احدى الروايات وقال بعض اصحابنا انهما قبل التسليم مطلقا وبه قال ابو هريرة وابو سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيب وربيعة
والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلعم لكل سهو سجدتان بعد التسليم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد
وفي الموثق عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن علي عم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ولانهما
ليستا من الصلوة اجماعا فزيادتهما تستلزم زيادة ركن وهو مبطل لما تقدم ولانه تغيير لهيئة الصلوة فان السجود لا يتبع التشهد
ولا شيء من صور الصلوة احتج المفصلون من اصحابنا بما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عم في سجدتي السهو

الى الصادق عم م

السلام ل
من سهى في صلوة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود عن ثوبان قال قال رسول الله صلعم لكل سهو

اذا اتفقت قبل التسليم واذا زدت بعده احتج مالک بان النبي ص سجد للنقصان في الصلوة وللزيادة بعدها واحتج الآخرون من اصحابنا بما رواه
الشيخ عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتک واحتج الشافعي بما روي عن
النبي ص انه سجد قبل التسليم ثم سلم وعن الزهري قال كان آخر الامرين السجود قبل التسليم والجواب عن الاول انه نادر مع ما قلناه فالترجيح لكثرة
يحتمل ان يكون ذلک خرج مخرج التقية قاله الشيخ وقول مالک باطل لاستحالة السهو على النبي ص وعن حديث ابي الجارود بضعف
عندنا ويحتمل ان يكون للتقية ذكره الشيخ وخبر الشافعي لا حجة فيه لاحتمال ان يكون الاشارة بالسجود قبل التسليم الى تسليم سجدتي السهو والزهري
لا عبرة بقوله لانه ليس بصحابي **مسئلة** ولو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم او لم يتكلم وسواء ذكر بعد مدة طويلة او قصيرة وسواء
خرج من المسجد او لم يخرج وبه قال الشافعي في القديم والاوزاعي وقال في الجديد ما لم يطل الفصل وقال ابو حنيفة ما لم يتكلم وقال مالک ان كان
لزيادة سجدهما ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان ذكرهما قريبا اتى بهما وان تطاول اعاد الصلوة وقال ابن شبرمة اذا خرج من المسجد اعاد
الصلوة وقال الحسن البصري وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد وقال احمد ان لم يطل الفصل اتى به وان طال لم يأت به لنا ما رواه
الجمهور عن النبي ص انه سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي ص صلى الظهر خمسا ثم اقبل علينا بوجهه فقيل احدث في الصلوة شيء
فقال وما ذاک فقالوا صليت خمسا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ولانه مأمور بالسجود بقوله ع لكل سهو سجدتان فيبقى في العهدة حتى
يأتي به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبدالله ع في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ولانه جبران بفعل النقصان
عبادة فلا يبطل بتطاول الفصل كجبران الحج **مسئلة** ولا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب سواء اختلف او اتفق وقال اكثر الجمهور يتداخل
مطلقا وقال الاوزاعي ان تجانس السبب تداخل والا فلا لنا ان كل واحد من الاسباب بانفراده سبب مع الانضمام لا يخرج الماهية عن حقيقتها
فلا يخرج عن الاقتضاء لانه على خلاف الاصل والتداخل على خلاف الاصل ولما رواه الجمهور عن النبي ص قال لكل سهو سجدتان رواه ابو داود احتجوا بان النبي ص
سها فسلم في غير موضعه وتكلم ثم اتم وسجد السجدتين والجواب انا نمنع هذا الحديث عندنا باطل لاستحالة السهو على الانبياء وبيانه في علم الكلام ولضعفه بما
رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه **مسئلة** ولا يسجد لشيء من
الافعال اذا تركه عمدا لانه اما واجب فتبطل الصلوة او مندوب فلا سهو فيه وقال الشافعي يسجد لترک التشهد والقنوت عمدا لان ما تعلق الجبران
بسهوه تعلق بعمده كالحج وهو قياس من غير جامع فلا يرتفع اقتضاؤه ولان هذا السجود مضاف الى السهو فيختص كسجود التلاوة **مسئلة**
اذا صلى ركعة ثم صلى اماما فضم صلوته الى الصلوة ففي الجواز نظر والتفريع عليه ان سها المأموم فيما انفرد به ثم سها امامه فيما تبعه فيه فلما فارق الامام فهل
يكفيه سجدتان ام لا ينبني على القول بالتداخل وعلى ان المأموم يأتي بالجبران وقد مضى البحث فيهما ولو كان هذا المسبوق صلوة الاول من صلوة الامام المقيم
اذا صلى خلف المسافر فنهي ولا منفردا ثم سهى مع الامام ثم سهى الثالث فانه يسجد سجدات على ما يبناه من التخريج وقيل تفريعا على التخريج
يسجد ان السهو ها جنسان في الاولى الاخيرة انفراد وسهو الامام والوجه الاول اما على القول بالتداخل وعلى ان المأموم
لا اعتبار بسهوه وان سهى الامام فالواجب سجدتان لا غير **فروع** الاول لو قلنا ان السجود قبل التسليم لو سجد للسهو ثم سهى قبل
ان يسلم ثم ذكر فليس فهل يعيد سجود السهو ام لا اما اذا قلنا بعدم التداخل فانه يجب الاعادة قطعا واما مع القول بالتداخل فالوجه انه يعيد

ايضا لان سجود السهو جبر لما قبله لا لما بعده فيحتاج الى السجود لسهوه بعده **الثاني** لا سجود في حديث النفس بلا خلاف بين العلماء والا لزم الحرج
لعدم انفكاک الصلوة منه **الثالث** لو سهى في صلوة الجمعة بناء على القول بالجواز فدخل وقت العصر اتمها جمعة وسلم وقال الشافعي يكملها
ظهرا اربعا ويعيد السجدتين في آخر الصلوة لانها حصلت في وسط الصلوة وتجدد ان مع خروج الوقت والتلبس بركعة تمها جمعة لا
ظهرا **الرابع** المسافر اذا سهى فسجد قبل التسليم بناء على الجواز فنوى الاقامة او وصلت السفينة بلدا قامته اتمها اربعا ولا يعيد السجود لانه
واجب قد اتى به وقال الشافعي يعيد لانها حصلت في وسط الصلوة والواجب التأخير الى قبل التسليم **الخامس** يجوز للرجل ان يعد
الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا والنوى لانه امر مطلوب لا يتم الا بذلک فكان سايغا ويؤيده ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي قال
قال شكوت الى ابي عبدالله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتک بالحصا او قال احفظها بالحصا **المقصد السابع**
في القضاء **مسئلة** لا يجب القضاء على من فاتته الصلوة وهو طفل لم يبلغ الحلم او مجنون بلا خلاف بين علماء الاسلام وكذا الكافر الاصلي
لا يقع على عدم وجوب القضاء لمن فاتته الصلوة وهو كافر اصلي قال رسول الله ص رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق وقال ع الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان جماعة من الكفار اسلموا على عهد رسول الله ص
ولم يأمرهم بالقضاء ولان ايجاب القضاء يوجب التنفير وهو غير مراد للشارع واختلف علماؤنا في ان الكافر الاصلي هل هو مخاطب بالعبادات الفرعية
ام لا مع الاتفاق على عدم وجوب قضائها اذا فاتت حالة الكفر وقد مضى البحث في ذلک **فرعان** **الاول** لو اسلم في دار الحرب وترک
صلوات كثيرة وصياما لا يعلم وجوبه عليه **الثاني** قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب لنا انها عبادة يلزمه مع العلم فيلزمه مع الجهل
كما لو كان في دار الاسلام ولانه مخاطب بالصلوة **مسئلة** ولا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ وقال احمد في احدى الروايتين
يجب اذا بلغ عشرا لنا قوله ص رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ولانه غير مكلف بغير الصلوة فلا يكون مكلفا بها لكنه يستحب امره بالصلوة ح
وقيل في ذلک روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين الى رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل
الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ورواية معوية بن وهب قال سألت عن كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين
وست سنين فانها وان كانت ضعيفة السند فان المقصود بالوجوب هنا شدة الاستحباب اذ الامر للولي الصبي بالصلوة تمرينا وسيأتي البحث في
ذلک ان شاء الله **مسئلة** ويجب قضاء الفائتة من الفرائض اليومية على كل من فاتته بالغا عاقلا متمكنا من الطهور بغير خلاف بين اهل
العلم لقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وكذا يجب عليه قضاؤها لو فاتته نسيانا او لنوم بلا خلاف قال ع من نام عن صلوة
او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلک وقتها وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار **مسئلة** ولا يجب قضاء ما فات بالاغماء
المستوعب لوقت الصلوة الا ان يدرک الطهارة وصلوة ركعة وبه قال مالک والشافعي الا انهما قالوا لو افاق في جزء من وقتها
قضى وقال احمد يجب عليه القضاء مطلقا وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات قضاها وان زادت سقط فرض القضاء في الكل

لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت سألت رسول الله ص عن الرجل يغمى عليه فيترک الصلوة فقال النبي ص ليس من ذلک قضاء الا ان
يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ومثله رواه عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي الحسن العسكري ع وروى في
الصحيح ايضا عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الثالث ع وفي الصحيح عن ابرهيم الخزاز عن ابي ايوب قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اغمي
عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وعن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
قال لا ولان التكليف منوط بالعقل وهو زائل بالاغماء فيكون ساقطا والقضاء تابع ولانها صلوة سقط وجوبها ادا فيسقط قضاؤها كالصبي
والمجنون اما الصلوة التي يفيق فيها فانه يجب عليه قضاؤها لان الشرط وهو العقل قد حصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرک وقتها وفي الصحيح عن عبيدالله الحلبي عن
ابي عبدالله ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن حفص عن ابي عبدالله ع قال
يقضي الصلوة التي افاق فيها احتج احمد بما روي ان عمارا غشي عليه ثلثة ايام لا يصلي ثم استفاق بعد ثلثة قال هل صليت فقالوا ما صليت
منذ ثلث فقال اعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلک الليلة احتج ابو حنيفة بان عليا ع اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعن اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
فلم يقض ولان ما زاد على يوم وليلة يدخل في حيز التكرار الذي هو حد الكثرة فيكون قضاؤه عسرا والجواب عن الاول انه فعل صحابي ليس
بحجة ويحتمل ان يكون فعله استحبابا وهو الجواب عن فعل علي ع وقد روي الاستحباب ايضا ذلک وحمله الشيخ على الاستحباب روى في الموثق
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة
فيهن وعن حفص قال سألت ابا عبدالله ع عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم وفي الموثق عن فضيل قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل
يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر
ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال كل شيء تركته من صلوتک لمرض اغمي عليک
فيه فاقضه اذا افقت وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن للاولى ويقيم في
البقية وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبدالله ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد والوجه في هذه الاحاديث كلها الحمل على الاستحباب جمعا بينها
وبين ما تقدم ولان اختلاف التوقيت دليل على عدم الوجوب **مسئلة** ويقضي السكران كلما فاته وان كان غائبا لا لسكر
ولا نعلم فيه خلافا لان سبب زوال العقل منه فلا يسقط الفرض ولان النوم يجب معه القضاء وهو مباح فمع السكر المحرم اولى وكذا البحث فيمن شرب
دواء مرقدا وان تطاول زمان الاغماء به اما اذا اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء فانه لا يقضي **مسئلة** ويقضي المرتد ما فاته زمان ردته
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ومالک لا يقضي وهو الرواية الاخرى لاحمد لنا انه
مخاطب بها وقد فاتت فيدخل تحت عموم قوله ع من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها ولانها عبادة وجب عليه بعد اعتقاد وجوبها عليه

فيجب عليه قضاؤها مع الفوات كالمسلم ولانه مكلف بالصلوة قادر على سببها فيجب قضاؤها مع الفوات كالمحدث ولانا نامره باداء زمان
ردته فامره بقضائها حال الاسلام احتج المخالف بقوله ع يجب ما قبله ولانها عبادة تركها في حال كفره فلا يجب قضاؤها كالاصلي والجواب
عن الاول انه مخصوص بالحقوق المالية كذا ما نحن بسبيله وعن الثاني بالفرق فان الاصلي لم يعتقد وجوب الصلوة عليه ولان المباحة
تلحقه بعد اسلامه اليق من المرتد ومع الفرق يبطل الالحاق **فروع** **الاول** لا يقضي المرتد ما فعله زمان اسلامه لانه فعل ما وجب عليه في وقته
بشروطه فيخرج عن العهدة وقال الشافعي يحبطه عمله والجواب ان ذلک مشروط بالموافاة **الثاني** لو ترک شيئا زمان
اسلامه وجب عليه قضاؤه خلافا لاحمد لنا انه مكلف معتقد لوجوب الصلوة عليه فلا تسقط بالكفر المتعقب كالمسلم احتج بقوله ع الاسلام يجب
ما قبله والجواب ما تقدم **الثالث** لا يقضي المرتد ما فاته زمان اغمائه او جنونه حال الارتداد وقال الشافعي يقضيه لان الحرج غير
مكلف فلا قضاء عليه احتج بان الترک بسبب الارتداد فيسقط اعتبار الاغماء والجواب ان القضاء يجب فيما يجب اداؤه ولا وجوب مع الجنون
والاغماء اما لو سكر او شرب مرقدا فانه يجب عليه قضاء ما فاته فيهما كالمسلم **مسئلة** ولا يقضي الحائض ولا النفساء الصلوة اجماعا
سلفا اما من فقد المطهر المائي والترابي حتى خرج وقت الصلوة ففي سقوط القضاء عنه خلاف بين علمائنا وقال الشيخ والسيد المرتضى يسقط
القضاء وقال المفيد يقضي والاقرب الاول لانها صلوة مشروطة بالطهارة فلا تصح بدونها وسقوط الاداء يستلزم سقوط قضائها
مسئلة الحاضرة المرتبة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء بلا خلاف بين اهل العلم في ذلک لان النبي ص رتب
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وما ثبت بالنقل عن اهل البيت عليهم السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه واذا
غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه **مسئلة** وترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر ذهب اليه علماؤنا
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يترتب ما لم تدخل في التكرار وقال الشافعي لا يترتب لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه فاته اربع صلوات
فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فيجب متابعته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليک قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة ولانها فاتت مترتبة فيجب قضاؤها كذلک لقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج الشافعي بالقياس على رمضان
والجواب انه خال عن الجامع ومعارض بالنص فلا يسمع والفرق موجود لان ترتب الفرائض لمعنى فيها وترتب ايام رمضان لتحصيل صيامها لا
لمعنى يختص ترتب الايام وفرق ابي حنيفة بين ما يدخل في التكرار وبين ما لا يدخل فيه لا وجه له **مسئلة** واختلف علماؤنا في تقديم الفائتة
على الحاضرة اذا كان الوقت واسعا فقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم بوجوب التقديم سواء تعددت الفائتة او اتحدت ما لم يتضيق
الحاضرة وقال ابو جعفر بن بابويه الاولى تقديم الحاضرة والاقرب عندي تقديم الفائتة سواء تعددت او اتحدت وسواء كانت فائتة يوم
او اكثر استحبابا لا وجوبا وبه قال الشافعي والاول قال ابو حنيفة ومالک واحمد لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوک الشمس الى غسق الليل وهذا الامر يتناول
من عليه القضاء فيدخل تحت حكمه من التوسعة وما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدأ
بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي لا يقال هذا يختص بمن ذكر وهو في الحاضرة اما من لم يصل شيئا من الحاضرة فلا تتناوله هذا الحديث لانا نقول

كل من قال بالترتيب قال بالعدول كما هو مذهب اكثر اصحابنا او باتمام الحاضرة ثم صلوة الفائتة ثم اعادة الحاضرة كما هو مذهب احد قولي الامام
ثم صلوة الفائتة خاصة لم تقل به الا نحن ونحن لا نقول بالترتيب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومثله رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده وعن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عم انه قال في الرجل يؤخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر و
المغرب وذكر عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم
يقضي ما فاته الاول فالاول ولان الوجوب مشترك بين الحاضرة والفوائت فتقديم احدهما على الاخرى يحتاج الى دليل ولان الاصل عدم وجوب
الترتيب احتج المخالف بقوله عم من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ولانها مأمور بها فالامر
على التضييق فيقدم على الموسع ولانها مرتبة فيترتب على الحاضرة وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى والجواب عن الاحاديث انها اخبار
آحاد عورضت بمثلها فيسلم استدلالنا بعموم والقضاء فهي غير دالة على صورة النزاع اذ البحث في وجوب الترتيب واجماعهم
دال على وجوب قضاء الفائتة ما لم يتضيق الحاضرة ونحن نقول به لكنه لا يدل على الترتيب وسقوط وجوب الحاضرة وجواب قولهم الامر
على التضييق المنع من ذلك على المحقق في الاصول من ان الامر المطلق لا يستلزم الفور والتراخي الا بالخارج ولو قلنا ان الامر هنا
للتضييق لزم الحرج العظيم وهو عدم التشاغل بشيء من الاشياء الا بالفوائت الا الامور الضرورية وان لا يأكل الانسان الا قدر الضرورة
ولا يبيع الا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم وكل ذلك منفي بالاجماع على انه قد ورد استحباب القضاء في اوقات الكراهية روى الشيخ
عن ابرهيم بن زياد العبسي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر
قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي
الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها
صلوة والعشاء بعدها صلوة وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب

ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو وجب القضاء على التضييق لما جاز ذلك وان احتجوا بقوله عم لا صلوة لمن عليه
صلوة فالجواب بعد تسليم النقل انه خرج عن حقيقة ولانه لا بد من اضمار فيبقى مجازا من جهتين فروع الاول ترتيب الفوائت على
الحواضر وان لم يكن واجبا على ما بيناه لكنه مستحب لما تقدم من الاحاديث الثاني لو قلنا بوجوب الترتيب اشترطنا الذكر فلو صلى الحاضرة
ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الفراغ صحت صلوته واشتغل بقضاء الفائتة خلافا لبعض الجمهور لنا انه ناس فلا يكون مواخذا الثالث لو دخل
في صلوة فذكر ان عليه فائتة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا استحبابا على ما قلناه ووجوبا على اختيار الشيخ روى الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة
وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء
قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الحديث ولا نعلم خلافا من اصحابنا في جواز العدول الرابع
لو ذكر بعد فوات وقت التدارك اتم صلوته ثم اشتغل بالقضاء كما لو ذكر المغرب وهو في رابعة العشاء فان العدول هنا غير ممكن وكذا
لو ذكر بعد الفراغ من الحاضرة واما ما تضمنه حديث زرارة من انه لو ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فانه يجعل التي صلاها الظهر ثم
يصلي العصر فان المراد بذلك ما اذا قارب الفراغ ولو قبل التسليم ذكره الشيخ في ف وهو حسن الخامس لو صلى فائتة قضاء فذكر
ان عليه اخرى سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا لان الترتيب واجب في الفوائت على ما بينا السادس لو فاته ظهر وعصر من يومين قضى
الفائتة اولا وان كان عصرا ولو نسي السابق ففي سقوط الترتيب نظر من حيث ان الترتيب واجب مع الذكر للسابق المانع النسيان
فهو تكليف بغير المقدور ويمكن ان يقال بوجوبه لانه يمكن الاتيان بان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو فاته الظهر والعصر والمغرب من
ايام ونسي الترتيب فهنا يحتمل ان يكون كل واحدة من الثلث اولا ووسطا واخرا وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون ما بعدها احتمالين فحين
فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وكذا البحث لو فاته صلوة صلوات سفر وحضر وجهل المتقدم
فان قلنا بوجوب الترتيب قضى الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا السابع لو صلى نافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها
واشتغل بالفريضة ولا يجوز العدول ههنا لان الصلوة افتتح على النفل وقال عم الصلوة على ما افتتح عليه ونية الفرض شرط
مسئلة ولو نسي صلوة من يوم ولم يعلم بعينها قال الشيخان والسيد المرتضى يصلي ثلثا واربعا واثنتين ينوي بالثلث المغرب
وبالاثنتين الصبح وبالاربع ما في ذمته اما ظهرا او عصرا او عشاء وقال ابو الصلاح يقضي صلوة يوم باجمعه وهو قول اكثر

الجمهور والاقرب الاول لنا ان الواجب صلوة واحدة فلا تشتغل الذمة بغيرها الا انا اوجبنا عليه الثلث لاختلافها فاحتاط في
الاتيان بالمختلف ليحصل براءة الذمة والتعيين في النية ليس شرطا مع النسيان فلا يجب عليه الزيادة ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا
احتج ابو الصلاح بان الذمة قد اشتغلت بيقين وانما تحصل خمس والجواب المنع من ذلك بل تحصل بالثلث لانه في
كل صلوة لا يتيقن انها الثابتة في ذمته فاذا صلى الاربع ونوى ما في ذمته انصرف الى الفائتة قطعا فكان مبرئا بيقين
فروع الاول لو نسي صلوات كثيرة لم يعلم عددها فان علم تعيينها صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب على ظنه الوفاء لاشتغال ذمته
بالفائتة فلا تبرأ ذمته الا بذلك الثاني لو فاته صلوات لا يعلم عددها ولا تعيينها صلى اياما كثيرة حتى يغلب على ظنه الوفاء الثالث لو
فاته صلوة واحدة من يوم ولا يعلم عددها ولا عينها صلى ثلثا واربعا واثنتين كما مر حتى يغلب على ظنه الوفاء مسئلة يستحب قضاء
النوافل المرتبة مع الفوائت وعليه فتوى علمائنا لانها صلوة موقتة لم تفعل في وقتها فشرع فيها القضاء كالواجبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد
بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار فروع
الاول لو فاتته نوافل كثيرة لا يعلمها صلى الى ان يغلب على ظنه الوفاء كالواجب روى الشيخ عن ابرهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عم رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك و
لا يقدر على القضاء من شغله قال اذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا ومتهاونا مضيعا لسنة رسول الله عم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع قلت
لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل الثاني لو فاتت النافلة
بالمرض لم يتأكد استحباب القضاء لانها فاتت لعذر من قبل الله تعالى فيفارق الفائت لعذر العبد ويؤيده ما رواه الشيخ عن مرازم
قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من
ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت جعلت فداك اني مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه الثالث يجوز للرجل
ان يقضي اوتارا جماعة في ليلة واحدة روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان ابو جعفر عم يقضي عشرين
وترا في ليلة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك
تفصل بين كل وترين بصلوة الحديث مسئلة ولا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة بغير خلاف بين علماء الاسلام لان
القضاء تابع لوجوب الاداء والاصل واحد فكذلك البدل ولقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها لم يزد على

ذلك ولانه عم لم يقض اكثر من مرة واحدة على ما نقله الجمهور وروى عمران بن حصين حين ناموا عن صلوة الفجر فقلت يا رسول الله الا نصلي هذه
الصلوة لوقتها قال لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم مسئلة ويجب قضاء الفائتة كما هو فلو فاتته الصلوة في السفر قضاها قصرا
بلا خلاف بين العلماء وان فاتته سفرا قضاها في الحضر ركعتين لا غير وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك والثوري واصحاب
الرأي والشافعي في احد قوليه وقال في الآخر يصليها اربعا وبه قال اصحاب الظاهر لنا ان القضاء انما هو لما فات والفائت ركعتان لان
فرض المسافر القصر فكما لا يجب الاداء تماما كذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر
فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر
وعن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله
فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان
يصلي عند ذلك وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب
عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
ولانها فائتة في احدى الحالتين فيقضي كما فات كالحالة الاخرى احتج الشافعي بان القصر رخصة في السفر فيختص به ولانها وجبت في الحضر بقوله
عم فليقضها اذا ذكرها والجواب عن الاول انه وان كان رخصة لكن واجب على ما بيناه ولان القضاء بدل والاصل مساواة المبدل وقد
ثبت الرخصة في الاصل فيثبت في التابع وعن الثاني ان الامر بالصلوة انما هو للفائتة التي هي ركعتان لان الوجوب ليس ابتداء بالاجماع بل
قضاء والقضاء تابع فروع الاول لو فاته سفرا فذكرها فيه قضاها قصرا عندنا بلا خلاف [illegible] وهو قول اهل الظاهر
وقال في الآخر يتمها لان صلوة السفر مقصورة من اربع الى ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة وهو غلط لان اشتراط ما لم يشترط
الشارع تحكم والشارع انما شرط في التقصير المسافة وكون السفر مباحا اما الوقت فلا والقياس على الجمعة غير صحيح لان الجمعة لا تقضى ويشترط فيها
الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت فيها بخلاف القصر الثاني لا فرق بين ان يذكرها في ذلك السفر بعد خروج وقتها
او في سفر آخر تخلل بينهما حضر في قضائها قصرا وسواء ذكرها في الحضر المتخلل او لا خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب التمام في السفر الثاني
لانه ذكرها في الحضر فوجب اربعا والجواب الاصل فاسد وقد تقدم الثالث لو سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه فلم يفعل حتى خرج
الوقت فهل يقصر ام لا فيه وجهان مبنيان على وجوب الاتمام حضرا او التقصير وكذا البحث فيما لو حضر وقد تخلف من الوقت ما يمكنه الاداء
فلم يفعل حتى خرج الوقت فهل يقصر ام لا فيه وجهان وقد مضى البحث في ذلك الرابع يستحب الاذان والاقامة للقضاء كما يستحب
للاداء لقوله عم فليقضها كما فاتته وروى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان و
الاقامة قال نعم اما لو كثرت فانه يجزي بالاذان والاقامة في اول ورده والاقامة لكل صلوة صلوة طلبا للتخفيف ويؤيده
رواية زرارة عن ابي جعفر عم فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الخامس لو فاتته
صلوة جهرية فالوجه انه يجب عليه قضاؤها كذلك سواء قضاها نهارا او ليلا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وقال الشافعي ان ذكرها بالنهار

الحضر
يصليها
بيناه

لا يجهر وان ذكرها ليلا جهر وقال الاوزاعي ان ذكرها نهارا لم يجهر وان ذكرها ليلا تخير لنا انها فاتت جهرا فيقضي كذلك لان القضاء تابع احتج الشافعي
بان الجهر للوقت فيفوت بفواته والجواب المنع من كون الجهر للوقت ولانه لو جاز ذلك لجاز ان يبقى الصلوة للوقت وقد فاتت فلا يقضي
اما لو فاتته صلوة اخفاتية فانه لا يجهر فيها قولا واحدا لان القضاء لا يزيد على حكم الاداء ويمكن ان يعارض الشافعي هنا فيقول لو كان الجهر للاصل او
لوجب هنا الجهر اذا فعلت ليلا مسئلة تارك الصلوة مستحلا قتل بلا خلاف لانه جحد ما يعلم من الدين ضرورة فيكون مرتدا اما لو تركها جهلا
بوجوبها فان كان مما يتصور الجهل في حقه بان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية لم يسمع بتفاصيل التكاليف فانه لا يجب قتله ويؤمر
بها ولو تركها تهاونا بها وتكاسلا امر بالصلوة وجوبا لقوله تعالى لتأمرن بالمعروف فان فعل وتاب فلا بحث وان استمر على الترك عزر
اول مرة فان تاب والا عزر ثانيا فان تاب والا عزر ثالثا فان تاب والا قتل ذكره الشيخ في ط وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
يحبس حتى يصلي لنا قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم دل بمفهومه على من لم يقم بالصلوة وروى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة فقد برئت منه الذمة وعنه عليه السلام نهيت عن قتل المصلين دل بمفهومه على اباحة قتل من لم يصل ومن
طريق الخاصة ما نقله الشيخ عن اهل البيت عليهم السلم ان اهل الكبائر يقتلون في الرابعة ولانها ركن من اركان الاسلام لا تدخلها النيابة
بنفس ولا مال فيقتل تاركها كالشهادتين احتج ابو حنيفة بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او قتل نفس بغير حق ولانه لو شرع القتل لكان للزجر عن ترك الصلوة ولا يجوز شرع زاجر يحقق المزجور عنه والقتل يمنع فعل الصلوة
دائما فلا يكون مشروعا والجواب عن الاول انه مخصوص بما قلناه من الاحاديث وعن الثاني ان من علم انه يقتل لو ترك الصلوة فانه لا
يتركها حينئذ فصار مع التوبة ثلثة ايام وايضا فوات صلوة مع تحصيل صلوة غيره اولى من فوات الجميع فروع الاول من ترك
الصلوة مستحلا فهو كافر اجماعا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وينتقل ماله الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث
مسلم انتقل الى الامام الثاني لو تركها معتقدا الوجوب لم يكفر وان استحق القتل بعد ترك ثلث صلوات والتعزير فيها بل يغسل ويكفن و
يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وينتقل ماله بعد قتله الى ورثته المسلمين وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وقال في
الاخرى يقتل لا حدا بل لكفره لنا انه مسلم بالاصالة مقر بوجوب الصلوة فلا يخرج عن الاسلام بقتله كالزاني وما رواه الجمهور عن حذيفة انه
قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام الا قول لا اله الا الله فقيل له وما ينفعهم قال ينجيهم من النار لا ابا لك وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله
حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في
اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وذلك لا يصح في الكافر وقد روى هذا الحديث ابن بابويه ايضا وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من قبلت
له صلوة واحدة لم يعذبه احتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بين العبد والكفر ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر والجواب المراد بذلك
انه حكمه حكم الكافر كما روي عنه انه قال قتال المسلم كفر الثالث لا يقتل عندنا في اول مرة ولا اذا ترك الصلوة عالما بوجوبها وانما يجب
القتل اذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فاذا تركها رابعة فانه يقتل وان تاب وقال بعض الجمهور يقتل بأول

مسئلة

مرة

مرة لنا انه مسلم معصوم الدم فلا يهجم على قتله الا بيقين وما اجمع عليه متيقن الرابع لو ترك شرطا من شروطها مجمعا عليه مستحلا فهو كافر
كما لو ترك الوضوء او الركوع او السجود وان كان لا مستحلا فحكمه ما تقدم اما لو ترك ما اختلف في اشتراطه فانه لا يقتل من تركه ولو اعتقد
تحريمه فكذلك ويلزمه اعادة الصلوة

المقصد العاشر في الجنائز وفيه مباحث الاول في المقدمات

مسئلة يستحب للانسان الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لان فيه اتعاظا ومنعا للنفس عن الشهوات
والاقبال بالكلية الى الآخرة روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره
وقال الصادق عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة
تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب
الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه
واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه ويستحب للمريض الصبر والدعاء بطلب العافية وان لا يشكو المرض الى احد الا مع الحاجة
كالطبيب روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا منهما على غير شيء الصبر والكتمان
وروى يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة ومن مرض ليلة
فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وعن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلام قال رأى علي بن الحسين عليه السلام رجلا يطوف بالكعبة ويقول اللهم اني اسألك الصبر فقال يا هذا ادري ما تقول انما تسأل البلاء
قل اللهم اني اسألك العافية وشكر العافية والشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب احدا فاما ان يقول حممت البارحة
فلا يكره له ان يتمنى الموت لضر نزل به فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي وينبغي للمريض ان يحسن ظنه بالله لما روى جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله
ومن طريق الخاصة ما رواه البرقي في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
وهو على منبره والله الذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة الا بحسن الظن بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين
والله الذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه له وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والله
الذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عز وجل عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخير يستحيي ان يكون عبده المؤمن
قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه له فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه مسئلة ويستحب عيادة المريض بالاجماع روى الجمهور
عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مريض عاد مريضا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يمسي ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل
خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة
فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه ان قال يا رب

قال م

ما يمنع من عاد [illegible] من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في محشره ويستحب ان يدعو للمريض روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دخلتم
على المريض فنفسوا له في الاجل فانه لا يرد من قضاء الله شيئا وانه يطيب نفس المريض ويستحب للمريض ان يأذن للعائدين فربما كان

مسئلة ويجب على المريض الوصية ان لم يكن فعلها اولا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين مسئلة ويستحب ان يتولى احوال المريض ارفق اهله به و
اشفقهم عليه ليذكره امر ربه والندم على المعصية ويلقنه قول لا اله الا الله ويكررها عليه اذا تكلم بغيرها ليكون ذلك آخر كلامه فقد روي عن معاذ
بن جبل انه لما حضرته الوفاة فقال اجلسوني فاجلسوه قال كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله كنت اخبأها ولولا ما حضرني من الموت ما اخبرتكم
بها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان آخر قوله عند الموت شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما كان قبلها من الخطايا
والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل يا رسول الله كيف هي للاحياء قال هي اهدم واهدم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الباقر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ولا
ريب ان هذا اجود ليكون مقرا بالشهادتين وعن الصادق عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر
ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال الصادق عليه السلام
اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر
عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية
انت عليه ام لا فقالت بل ساخطة فقال صلى الله عليه وآله اني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى
قال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان
مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته مسئلة ويستحب ان يلقن [illegible] الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو
في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ويلقن ايضا الائمة عليهم السلم
واحدا واحدا لانه اصل في العقيدة فكان كالشهادتين روى الشيخ عن ابي بصير [illegible] قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان
لا اله الا الله والولاية [illegible] واذا تصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه وفي الحسن عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ويستحب ان يقرأ عند المريض والصافات ويس وقال بعض التابعين اقرأ عنده وروى الشيخ عن سليمان
الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد

رب م

خلقا

خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا
بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ويكره ان يحضره جنب او حائض روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن
قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا
غسله واذا ادرك المريض في حال النزع شيئا من اعضائه يديه او رجليه او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس قاله ابن بابويه في كتابه
مسئلة ويجب في حال الاحتضار ان يستقبل بالميت الى القبلة بان يجعل مستلقيا على قفاه ووجهه وباطن قدميه اليها قاله الشيخ
في النهاية والمفيد وقال علم الهدى الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار مستحب واختاره الشيخ في ف وابن ادريس وهو قول اكثر الجمهور وانكر
سعيد بن المسيب فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال ما لكم قالوا نحولك الى القبلة قال الم اكن على القبلة الى يومي هذا لنا ما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله قال خير المجالس ما استقبل به القبلة وعن حذيفة انه قال وجهوني [illegible] فعلهم بسعيد ذلك دليل على انه كان معروفا بينهم مشهورا عند
المسلمين كلهم يفعلونه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم الاشعري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه
القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا [illegible] الميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة باطن قدميه ووجهه الى القبلة وهذه اوامر تدل على الوجوب احتج السيد المرتضى بان الاصل عدم
الوجوب فيحمل الامر على الاستحباب والجواب الاصل انما يصار اليه مع عدم الامر الدال على الوجوب مسئلة ولو مات ليلا استحب
الاسراج عنده الى الصباح ثم يؤخذ في تجهيزه لما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ولا يترك
الميت وحده بل يكون عنده من يقرأ القرآن لما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب
الشيطان في جوفه مسئلة فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ولا خلاف في استحباب ذلك روى الجمهور عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المقربين المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا
دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض
ثم شد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ولانه لا يؤمن من دخول الهوام اليها ويكون مشبها
بالنائم مسئلة ويستحب ان يطبق فوه ويشد لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك
منظره ولا خلاف في استحباب ذلك ويؤيده ما تقدم من حديث زرارة ويستحب ان يمد يداه الى جنبيه وساقاه لانه يعين الغاسل [illegible]

وجهوني الى القبلة

يترك

يعطا بثوب فانه استر له ولا خلاف في استحباب ذلك روى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سجي بثوب حبرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام عنده جالس فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه بالملحفة ثم امر بتهيئته فلما
فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله **مسئلة** ولا يترك على بطنه حديدا ولا شيء
ثقيل بخلاف الجمهور لنا ان الرفق بالميت مأمور به وذلك ينافي لما قالوه ولان استحباب ذلك تشريع فيقف على الدليل ولم نجده
ولم ينقل في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة والصحابة حديث في ذلك وما تعللوه بانه لا يؤمن على بطنه فضعيف
لانا نأمر بالمسارعة في تجهيزه ويستحب ان يقال عند موت الميت انا لله وانا اليه راجعون للآية وقول ابن بابويه رحمه الله يحمل ذلك على
الاستحباب **مسئلة** واذا تيقن الموت استحب تعجيل تجهيزه بلا خلاف بيننا وهو قول اكثر الجمهور خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لارى طلحة قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا
رسول الله يرحمك الله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره احتج الشافعي بانه ربما
عرضت له غشوة فيستحب تأخيره والجواب البحث مع التيقن **مسئلة** وينتظر بصاحب الذرب والزلق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان يتيقن
موته ويصبر عليه يومين او ثلثة ولا ينتظر به اكثر من ذلك للعلم بانه اذا لم يحصل منه افعال الحيوة من الحس والحركة في هذه المدة فانه يكون ميتا روى
الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ويستبرء
بعلامات الموت في غير هؤلاء اذا اشتبه موته ولا يعجل عليه **مسئلة** ويسارع في قضاء دينه فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر استحب لوليه ان يتكفلوا به فانه روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم فقال صلوا
عليه فقال علي عليه السلام علي دينه يا رسول الله صلى الله عليه وآله فتقدم فصلى عليه ويسارع في انفاذ وصاياه ليتعجل له ثواب بجريانها على الموصى له

البحث الثاني في التغسيل

وهو فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما سقط
الاعرابي عن بعيره فوقص فمات اغسلوه بماء وسدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
غسل الميت قال اغسله بماء وسدر الحديث **مسئلة** وفي تغسيله ثواب كثير روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال فيما ناجى به موسى بن عمران
ربه قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن الباقر عليه السلام قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف
يؤدي الامانة قال لا يخبر بما رأى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام من غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن و
قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر له ذنوب سنة وعنه عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب
كما ولدته امه وعنه عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه **مسئلة** واذا

اخذ الغاسل الكفن اخذ في تغسيله فيضعه على ساجة او سرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته الهوام ويستقبل
القبلة كما وضع حال الاحتضار وجوبا روى الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة وعن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن
قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ويستحب ان يغسل تحت سقف ولا يجعل تحت السماء لانه استر للميت ويؤيده ما رواه ابن بابويه
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان يستر بستر فهو احب الي ويستحب ان يلين
مفاصله ليكون امكن في الغسل وبه قال بعض الجمهور وكرهه بعض الشافعية لنا ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف
غسل الميت ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها **مسئلة** ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه ويترك على عورته ما يسترها
اختاره المفيد والشيخ رحمه الله وقال ابن بابويه ينزع قميصه الى سرته ويجعله على عورته ويتركه الى ان يفرغ من غسله والاقرب استحباب
تجريده من الثياب ان يترك على عورته خرقة تسترها وبه قال مالك وابو حنيفة واستحب الشافعي غسله في قميصه وهو مذهب احمد لنا انه ابلغ
في التطهير فكان اولى ولان الحي لو غسل مجردا فالميت اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل
الميت فقال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة الحديث ومثله روى عبد الله بن عبيد عنه عليه السلام وما ذكره ابن بابويه فقد رواه يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة
وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة احتج الشافعي بما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله غسل في قميصه وقد روى ذلك من طرق الاصحاب و
روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره **فروع الاول**
ستر عورة الميت واجب كالحي لانها عورة فيحرم النظر اليها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ادخل يدك من
تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته **الثاني** روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال استحب
لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله **الثالث** الصبي كالكبير في **الرابع** لو كان القميص ضيقا فتق الكمام وغسله
من تحتها ولو ضاق عن ذلك جرده منه وترك على عورته شيء يستره به **مسئلة** ويستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به لكثرة مطالعته
على احواله في حياته وفي حال الموت ربما ظهر للقريب من العيوب ما كان مستورا عنه ولهذا امر الغاسل بالتحفظ عن ذكر ما يراه من العيوب و
يؤيده ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك **مسئلة** ثم يبدأ بازالة النجاسة
عن بدنه ان كان عليه نجاسة وجوبا بلا خلاف ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ثلث مرات واكثر من ذلك على جهة الاستحباب لانهما
محل الاخباث ويؤيده رواية عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء
ويستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا فان كان هناك خبث خرج للامن خروج شيء منه بعد تكفينه ولا يعنف وقال الشافعي يمسحه مسحا
بليغا وما ذكرناه انسب باحوال الميت وقد رواه الشيخ عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه تغسيل الميت وامسح بطنه مسحا رفيقا

مسئلة ويأخذ ماء السدر فيطرح في اناء نظيف ويضرب حتى ترتفع رغوته فيأخذ رغوته فيضعه على رأس الميت ويغسله ويغسل لحيته ويبدأ
بشق رأسه الايمن فيغسله ثلث غسلات ثم يثني بشق رأسه الايسر كذلك ليذهب ما في رأسه من الوسخ فيكون التطهير ابلغ ويؤيده رواية
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق
واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ولو تعذر السدر اخذ شيء من الخطمي وشبهه واغتسل به عن السدر لانه يفيد فائدته ويؤيده ما رواه
الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس فاذا فرغ من غسل رأسه اضجعه على شقه الايسر
ليبدو له الايمن فيغسله من قرنه الى قدمه بماء السدر وجوبا ذهب اليه اكثر علمائنا وقال سلار لا يجب ماء السدر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما
توفيت ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اغسلوه
بماء وسدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه غسل الميت ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدميه بماء وسدر وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام واغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن
وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر الحديث ولانه ابلغ في التطهير فكان العمل
به احوط واحتجاج سلار بالاصل مدفوع بذلك فاذا فرغ من غسل جانبه الايمن اضجعه على جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى
قدمه بماء السدر ايضا لقول ابي عبد الله عليه السلام ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله **فروع الاول** الواجب من
السدر اقل ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات ورواه الشيخ عن عبد عن ابي عبد الله عليه السلام **الثاني** يستحب ان يغسل كل جانب بماء
السدر ثلاث مرات ذكره الشيخ عليه حديث الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث
غسلات وكذا الايسر **الثالث** الترتيب واجب في هذه الغسلة بان يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر لانهم عليهم السلام كذا علموا
الغسل فيجب اتباعهم فيه لانه بيان للواجب ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان
كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات **الرابع** ينبغي لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متواليا فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء لان الاستظهار
هناك اتم **مسئلة** فاذا فرغ من غسله بماء السدر غسله بماء الكافور وجوبا كما غسله بماء السدر والواجب فيه غسل الرأس اولا ثم
الجانب الايمن ثم الايسر خلافا لسلار وقال الشافعي هو مستحب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام عطية واجعلن في الاخرة كافورا
والامر للوجوب ولانه بيان للواجب فكان واجبا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث عبد الله الكاهلي لما علمه ابو عبد الله عليه السلام
تغسيل الميت ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح
يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه
الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه
ظاهره كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه ومن باطن ذراعيه وفي الحسن عن الحلبي فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وشيء من حنوطه وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على

اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت **فروع الاول** الترتيب واجب في هذه الغسلة كما تقدم **الثاني** تأخير هذه الغسلة
عن الغسلة بماء السدر واجب لان الاخبار دلت على ذلك فان لفظة ثم للترتيب ولان قولهم عليهم السلام ثم اغسله كما فعلت في الاول
يدل على الترتيب قطعا **الثالث** المجزي من الكافور اقل ما يطلق عليه الاسم قال المفيد يكون بنصف مثقال وذلك على الاستحباب وفي
رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قدر نصف حبة **الرابع** يستحب للغاسل ان يمسح بطنه في هذه الغسلة ايضا برفق استظهارا في استخراج
ما هناك من الخبث ويؤيده رواية يونس عنهم عليهم السلام **مسئلة** فاذا فرغ من غسله بماء الكافور غسله ثالثا بالماء القراح وجوبا بلا خلاف
لانه يجب غسله بالقراح كغيره من النجاسات اذا اريد تطهيرها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اغسله بماء
غسلة اخرى ونحوه رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام **فروع الاول** الترتيب في هذه الغسلة واجب برأسه ثم
بجانبه الايمن ثم الايسر **الثاني** تأخير هذه الغسلة عن الغسلتين الاولتين واجب لما تقدم من قوله عليه السلام ثم اغسله بماء القراح وفي حديث
يونس عنهم عليهم السلام واغسله بماء القراح كما غسلته اولا في المرتين الاولتين وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام واغسله الثالثة
بماء قراح **الثالث** اكثر اصحابنا على ان هذه الغسلات الثلث واجبة بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بماء القراح وقال سلار الواجب
مرة واحدة وفي استدلاله لنا على التعدد ما هو حجة عليه واحتجاجه بالاصل ضعيف مع وجود الدلالة المنافية له **الرابع** لا يمسح الغاسل
بطنه في هذه الغسلة بخلاف الاولتين لان المسح هناك يستعقب الغسل فاذا خرج منه شيء ازاله ماء الغسلة المتعقبة بخلاف الاخرى
الخامس روى استحباب عصر البطن وروي عدمه ووجه الجمع ان يحمل العصر على المسح فيكون مأمورا به والنهي يتناول العصر بعنف
السادس يستحب ان يغسل كل غسلة ثلث مرات فيغسل بماء السدر رأسه ثلث مرات وكذا كل جانب ويغسل بماء الكافور كذلك وبالماء القراح
فانه ابلغ في التطهير واكثر استظهارا ويؤيده الروايات عن اهل البيت عليهم السلام **السابع** روى استحباب ان يوضع مع الكافور
في الغسلة الثانية شيء من الذريرة رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت وانما قلنا انه مستحب لان غير ذلك من الروايات تضمن الامر بالغسل بماء الكافور من غير التعرض لغيره **الثامن** لو
لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بالماء القراح وفي عدد غسله اشكال ينشأ من سقوط الغسلة بعدم ما يضاف اليه لانه مأمور
ولم يوجد فيسقط الامر ومن كون الواجب الغسل بماء الكافور والسدر فهما واجبان في الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد الواجبين للتعذر
سقوط الاخر **التاسع** يكره ان يمسح بطن الحامل في كل غسلة حذرا من الاسقاط ويؤيده ما رواه الشيخ عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها وليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها **العاشر**
روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج **الحادي عشر** غسل الصبي كغسل
البالغ لعموم الامر **مسئلة** يكره ان يرسل ماء الغسل في الكنيف لانه محل الاخباث فالاولى اجتنابه ولا بأس بالبالوعة
لانها اخف في ذلك ويستحب ان يحفر حفيرة يصب الماء اليها روى الشيخ عن سليمان بن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة

وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عم يكون ذلك في بلاليع

مسئلة يكره تسخين الماء للميت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يستحب الاسخان لنا ان النبي عم لم يعلمه الصحابة لما علمهم تغسيل الميت فلم يكن مشروعا ولان الماء البارد يشده والحار يرخيه فكان الاول اولى ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده زيادة الشد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لا يسخن الماء للميت وعن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يسخن الماء للميت لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال لا يقرب الميت ماء حميما احتج ابو حنيفة بان المسخن ينقي ما لا ينقي البارد والجواب المعارضة بما تقدم والانقاء يحصل بالسدر والحرض وكثرة العدد **فرع** لو خاف الغاسل على نفسه من البرد زالت الكراهية بلا خلاف

مسئلة ولو لم يوجد الماء يمم الميت كما يتيمم الحي لانه طهارة من غسل واجب فكان واجبا كما في غسل الجنابة ولا نعرف فيه خلافا من علمائنا

مسئلة يكره اقعاد الميت عند تغسيله وقبله وبعده وقال الجمهور يستحب اقعاده عند غسله لنا انه اضرار به وقد نهي عن ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عم واياك ان تقعده وقد روى الشيخ عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ هذا الحديث خرج مخرج التقية

مسئلة ويكره ان يوضع على بطن الميت حديد خلافا للجمهور لنا انه نوع اهانة وترك تعظيم للميت وهو منهي عنه ولم نقف في ذلك على اثر

مسئلة ويكره ان يخلل اظفاره خلافا للجمهور لان النبي عم لم يأمر بذلك ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم ولا تخلل اظفاره

مسئلة وفي وضوء الميت خلاف بين علمائنا اقربه الاستحباب وبه قال الشيخ في الاستبصار وقال في ط وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك وقال بعض اصحابنا بالوجوب واطبق الجمهور على الوضوء لنا ان فائدة الوضوء استباحة الصلوة وهي غير متحققة في طرف الميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وقد ثبت سقوط الوضوء هناك احتج المخالف بما روي عن النبي عم انه قال لام سليم فاذا فرغت من غسل سفلها غسلا نقيا بماء وسدر فوضئها وضوء الصلوة ثم اغسليها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث وما رواه عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عم وفي الحسن عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه مشروع للحي فيكون مشروعا للميت والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لما بيناه من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب وعن القياس الفرق فانه شرع فيه لمعنى مفقود في الميت **فرع** يكره المضمضة والاستنشاق للميت وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي [illegible] لنا ان ادخال الماء الى فيه وانفه لا يؤمن معه الوصول الى الجوف فربما خرج منه شيء في اكفانه ولانه غير ممكن لان المضمضة ادارة الماء في اللهوات ومجه والاستنشاق استجلاب الماء وجذبه بالانف وذلك غير ممكن في طرف الميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلم واجهد ان لا يدخل الماء منخريه وفاه احتج الشافعي بما روي عن النبي عم انه قال لام عطية حين غسلت ابنته ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء منها والجواب المراد بذلك المواضع الظاهرة جمعا بين الادلة وينبغي للغاسل كلما غسل الميت غسل يديه

ذلك عنه

الى

الى المرفقين وغسل الاجانة بماء قراح ليطرح فيها ماء الغسلة الثانية استظهارا في التطهير ورواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلم وينبغي ان يدخل الغاسل يده في كل غسلة تحت منكبي الميت وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسل شيئا منه ادخل يده تحت منكبه وباطن ذراعيه رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عم وينبغي للغاسل ان لا يركب الميت بل يقف على احد جانبيه فانه ابلغ في التطهير ولو فعل خلافه جاز لما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه

مسئلة قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته ومتى سقط منه شيء جعل في اكفانه اما قص الشعر فقد وافقنا فيه ابو حنيفة ومالك والثوري وقال الشافعي في الجديد لا بأس بحف الشارب وقال احمد هو مستحب لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها رأت ميتا يسرح ناصيته فقالت للقوم علام تنصون ميتكم وهو يدل على صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه واما قص الاظفار فقد وافقنا فيه ابو حنيفة واستحب الشافعي قصها وعن احمد روايتان لنا ما تقدم احتج الشافعي بقوله عم اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم والجواب انه محمول على التطهير والتطيب بالكافور والذريرة دون النقصان كالختان فانه لا يختن وان كان مشروعا في الحياة واما تسريح الرأس واللحية فقد ذهب اليه الشافعي ووافقنا ابو حنيفة على تركه لنا ما تقدم

فروع **الاول** حلق العانة عندنا مكروه وبه قال ابو حنيفة ومالك وابن سيرين وقال احمد يستحب حلقها وبه قال الشافعي واسحق لنا ما تقدم ولان اخذها انما يكون بعد الاشراف على عورة الميت وهو حرام احتج المخالف بان سعد بن ابي وقاص حلق عانة ميت والجواب لا اعتداد بفعل سعد **الثاني** لا فرق بين ان يكون الاظفار طويلة او قصيرة وبين ان يكون تحتها وسخ او لا يكون في كراهية القص **الثالث** لا فرق في المنع من حلق العانة بين ان يكون طويلة او لا يكون عملا بمقتضى الادلة السابقة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يتوفى ايقلم اظافره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض فقال لا **الرابع** نتف الابط مكروه لما تقدم خلافا له **الخامس** لا يجوز حلق رأس الميت سواء كان عادته حلقه او لم يكن وقال بعض الجمهور ان لم يكن عادته حلقه كالعانة والا فلا لنا ما تقدم والقياس باطل والحكم في الاصل ممنوع **السادس** لا يجوز ختن الميت اذا لم يكن مختونا بالاجماع وبما تقدم وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وذلك عام في جميع اجزائه **السابع** لو جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب مثلا فانجبر ثم مات لم يزل سواء امكنت ازالته من غير مثلة او لم يمكن الا بمثلة لانه قد صار جزءا منه ولو قيل بازالته اذا امكنت من غير مثلة كان حسنا **الثامن** لو كان على الميت جبيرة نزعت وغسل الا انها خارجة عنه فاشبهت الثوب سواء كان نزعها يؤدي الى غيرها او لا **التاسع** لا يستحب ظفر شعر الميتة وبه قال الاوزاعي واصحاب الرأي وقال الشافعي واهل الظاهر اذا كان شعر المرأة معقوصا نقض ثم غسل ثم ظفر ثلثة قرون قرنيها وناصيتها والقي من خلفها لنا ان ذلك يتعذر من دون التسريح ولانه يسقط شيء من الشعر وذلك منهي عنه **العاشر** لو سقط من الميت شيء من شعره او من اجزائه وجب جعله معه في اكفانه لانه جزء منه فكان له حكم الكل لاستوائهما في صفة الموت ويؤيده حديث عبد الرحمن بن ابي

مسئلة ولو خرج منه نجاسة بعد غسله غسلت ولم يعد الغسل عليه وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال احمد يعاد غسله وجوبا وقال ابو اسحق يوضأ الميت خاصة وللشافعي قولان لنا ان خروج النجاسة من الحي لا يبطل غسله فكذا من الميت ولان الغسل المقصود منه التطهير وقد حصل وخروج النجاسة لا يوجب تنجيس المحل فيقتصر عليه في الغسل ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار قالا سألنا ابا عبد الله عم عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد الغسل ونحوه رواه روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم احتجوا بان المقصود من غسل الميت ان يكون خاتمة امره بالطهارة الكاملة وهي لا تحصل الا باعادة الغسل والجواب المنع من الحكم **فروع** **الاول** لا فرق بين ان يخرج النجاسة من غير السبيلين او منهما **الثاني** لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها **الثالث** لو تكاثر خروج النجاسة وجب الغسل الى ان ينقطع ويجوز حشو الموضع بالقطن لينقطع ذلك من التكفين **الرابع** لو خرجت النجاسة منه بعد وضعه في كفنه لم تجب اعادة الغسل عليه في قول اهل العلم كافة لان ذلك حرج عظيم ويحتاج في اخراجه من اكفانه لم تجب اعادة الغسل عليه في قول اهل العلم كافة ولانه يؤدي الى مشقة عظيمة **الخامس** لو اصابت النجاسة كفنه غسلت من الكفن ان لم يوضع في القبر وقرضت بالمقراض ان وضع فيه قال ابن بابويه والشيخ اوجب قرضها مطلقا لنا ان حالة التكفين حالة الغسل وكما تغسل النجاسة عن جسده لو اصابته قبل وضعه في الكفن وكذا الكفن ولان قرضها تضييع بخلاف ما لو حصل في القبر فان الغسل هناك متعذر وازالة النجاسة لا بد منها فتعين القرض ولان قوله عم ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل يتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وبما رواه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب يحمل ذلك على ما اذا جعل في القبر جمعا بين الادلة

مسئلة ويستحب للغاسل ان يدعو في حال غسله لانه مقام ابتهال فالدعاء فيه مستجاب وقد روى الشيخ عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر

مسئلة وليس لما يستعمل من الماء في ذلك حد محدود بل الواجب غسله ثلث مرات لانه المأمور به وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان يغسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عم يغسل حتى يطهر ان شاء الله وذلك يدل على عدم التقدير وقد روى الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله عم لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وروى عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه وهذا التقدير على جهة الاستحباب

مسئلة والحيض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري فانه اوجب غسلين لنا الاجماع وخلاف الحسن لا اعتداد به ولان غسل الجنابة والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن الميت لان المقتضي له استباحة

الدخول

الدخول في الصلوة وهو غير ثابت في حق الميت وانما الغسل من الميت لنوع تعبد او ليكون خروجه من الدنيا على ابلغ احواله في الطهارة وهو يحصل بغسل واحد قال سعيد بن المسيب ما مات الا جنب وفي اخبار الاصحاب ما يدل عليه روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال سأل ما بال الميت يمني قال النطفة التي كان خلق منها يرمي بها ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر عم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا ولا يعارض ذلك ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك لانا نحمله على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون المراد الامر بعد غسل الجنابة انما يتوجه الى غاسله واحتج بما رواه في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك قال ويكون الراوي قد غلط ويعضده ان الراوي واحد

مسئلة غسل المرأة مثل غسل الرجل سواء لا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عم لما علمه غسل الميت قال وكذلك غسل المرأة

مسئلة ولا نعرف خلافا في ان غسل الطفل كغسل البالغ اما السقط وهو الذي تضعه المرأة ميتا او تضعه غير تام فان كان له اربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن فان كان له دونها لف في خرقة ودفن من غير غسل وقد ذهب اكثر اهل العلم الى وجوب تغسيل السقط اذا تم له اربعة اشهر وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن النبي عم ان الولد اذا بقي في بطن امه اربعة اشهر نفخ الله فيه الروح فيه من تحقق الموت في طرفه فيجب تغسيله عملا بالعموم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا اتم السقط اربعة اشهر غسل وعن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى اما من قصر عن اربعة اشهر فانه لا يجب غسله بلا خلاف وقد روى الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عم اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه وهذا الخبر مع الاخبار المقيدة باربعة الاشهر يحمل على الاقل

مسئلة ويغسل المحرم كالمحلل الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عم وابن عباس وعثمان وعطا والثوري والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا يغسل كغسل الحلال ويصب عليه الماء صبا وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي يصنع به كما يصنع بالحلال ويقرب الكافور لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي عم فقال النبي عم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عم وهو محرم ومع الحسين عم عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمس طيبا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابو حنيفة بان الاحرام عبادة شرعية فتبطل بالموت كسائر العبادات والجواب

الى بن لا يعارض النص وما ذكره يبطل بالايمان فان حكمه ثبت بعد الموت **مسئلة** والشهيد الذي قتل بين يدي امام عادل لا يغسل
ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه خلافا من علماء الامصار الا الحسن البصري وسعيد بن المسيب فانهما قالا يغسل لنا ما رواه الجمهور عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله ... في دمائهم ولم يغسلهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط قال
يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وفي الحسن عن اسماعيل بن جابر وزرارة
جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وعن عمار الساباطي
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولان الاجماع حجة عليهما ولا
اعتداد بخلافهما بعد انعقاده احتجا بانه لا يموت ميت الا جنبا والجواب المنع من ذلك على ان حكم الجنابة ساقط عنه ولان الشهداء ربما
يكثرون ويكون الحرج فيسقط عليهم للمشقة ولان فيه ازالة الاثر الشاق العبادات المطلوبة فانه جاء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده
لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك رواه البخاري **فروع**
الاول لو كان الشهيد جنبا لم يغسل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يغسل وللشافعي قولان لنا عموم الاخبار ولانه غسل ثبت عن
اليتم فسقط بالشهادة كغسل الميت احتج المخالف بما روي ان حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وآله لاهله ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة
تغسله فقالوا انه جامع ثم سمع هيعة فخرج الى القتال ولانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة والجواب عن الاول انه حجة لنا
فانه لو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا وفعل الملائكة ليس دليلا على وجوبه علينا وعن الثاني انه قياس في مقابلة النص فلا يكون مسموعا **الثاني**
الحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها ثم استشهدتا لم تغسلا كالجنب لعموم الاخبار ومن اوجب الغسل على الجنب اوجبه هنا والجواب ما
تقدم اما لو قتلت في حيضها او نفاسها فانه لا يجب غسلها اجماعا لان شرط الغسل انقطاع الحيض والنفاس ولو اسلم ثم استشهد لم يجب الغسل اما
الماخذ فلان انتفاء الغسل عن الشهيد مطلقا ولا يجب الوضوء وغسل واما ماخذ المخالف فلان بعض بني عبد الاشهل استشهد يوم احد عقيب اسلامه ولم
يؤمر بغسله **الثالث** لا فرق بين البالغ وغيره وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة لا يثبت لغير البالغ حكم الشهادة
لنا انه مسلم قتل في معركة المشركين بقتالهم فاشبه البالغ ولانه يشاركه في احكام الموت من الغسل والتكفين والصلوة عليه فيساويه هنا ويؤيده ما تقدم
من حديث ابان فانه يتناول البالغ وغيره ولانه قد كان في شهداء احد وبدر حارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص اخي سعد وهما صغيران احتج
ابو حنيفة بانه ليس من اهل القتال والجواب انه منقوض بالنساء **الرابع** لا فرق بين ... وغيره ولا بين المرأة والرجل ولا بين الحر والعبد
في الشهادة عملا بالعمومات **الخامس** لا فرق بين من قتل بين يدي امام عادل ومن نصبه الامام لان ... بين يديه ... **السادس**
لو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن سواء اكل او شرب او لا وسواء اوصى او لم يوص وسواء طالت حياته او
لم تطل وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك ان اكل او شرب او بقي يومين او ثلثة غسل والا فلا وقال اصحاب ابي حنيفة ان اكل
او شرب او اوصى غسل والا فلا لنا انه مات بغير قتل فلا يثبت له حكم الشهادة كما لو اوصى او بقي يومين ولان في حياته رجوع

الى

الى احوال الدنيا وضرورة اليها كالاكل والشرب والوصية وبقاء اليومين ويؤيده رواية ابان بن تغلب وما رواه الشيخ عن ابي مريم قال الصادق عليه السلام
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه **السابع** لو خرج من المعركة ومات قبل ان
ينقضي الحرب ... نقل عنها فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل
انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال
انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم **الثامن** لو قتل الشهيد نفسه
خطأ بان عاد عليه سلاحه فقتله ثبت له حكم الشهادة خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال اغرنا على
حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره
الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد ومن طريق
الخاصة حديث ابان بن تغلب فانه يتناول صورة النزاع فانه مقتول في سبيل الله وانه شهيد المعركة فاشبه قتيل الكفار **التاسع** قال الشيخ
اذا وجد في المعركة ميت وليس به اثر حكم له بحكم الشهداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يغسل حجة الشيخ انه يحتمل انه مات بسبب من اسباب
القتال فيكون شهيدا ولانه مات في المعركة فاشبه ما لو وجد عليه اثر حجة ابي حنيفة ان الحكم معلق بمن وجد فيه كلم ترك اثرا ...
والاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال وكلام ابي حنيفة عندي قوي **العاشر** كل قتيل في المعركة فانه يحكم له بالشهادة عمدا قتل او خطأ بسلاح
او بغير سلاح سواء قاتلوا ولم يقاتلوا لعموم الاخبار وكذا الرجل عليه المشركون وتردى في بئر او سقط من مرتفع فمات او سقط من فرسه او
رفسه فرس او غير ذلك من اسباب القتل قال الشيخ ولو وجد غريقا او محترقا في حال القتال حكم له بالشهادة وان اخرج بعد القتال وبقي ولو
كانت ساعة او اوصى او اكل وجب غسله **الحادي عشر** قتيل اهل البغي كقتيل المشركين لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن وعليه فتوى
علمائنا وابو حنيفة والشافعي في احد القولين وفي الاخر قال يغسل لنا ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه وعمار اوصى
ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمارا ولا هاشم بن عتبة ودفنهما في ثيابهما ولانه يذب عن الدين فاشبه قتيل المشركين
ولانه شهيد المعركة فاشبه قتيل الكفار احتج الشافعي بان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والجواب انه اخذ وصلب فهو
مقتول في غير المعركة **الثاني عشر** المقتول من اهل البغي يغسل وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يغسل لنا عموم
الامر بالتغسيل ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني والقاتل احتج ابو حنيفة بانهم جماعة لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون
كالمشركين والجواب الفرق الاسلام **الثالث عشر** كل مقتول سوى من قتل في المعركة فانه يغسل ويكفن سوى قتل مجردا او لا ظلما قتل
او لا وعليه فتوى علمائنا وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا يغسل المظلوم كمن قتل
ظلما او دون ماله او دون نفسه او اهله وبه قال الشعبي والاوزاعي واسحق وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديدة لم يغسل لنا عموم الامر بالغسل
خرج عنه المجمع عليه ولانه رتبة هؤلاء دون رتبة الشهداء فلا يساوونهم في الحكم ولان عمر بن الخطاب قتل بحديده وغسل **الرابع عشر** الشهيد بغير قتل

السكوني عن م

كالغريق والنفساء والمطعون وغيرهم ممن حكم بانهم يموتون شهداء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم بلا خلاف الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال
النفساء لا يصلى عليها لنا عموم الامر بذلك ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها وصلى المسلمون على علي عليه السلام وهو شهيد وروى عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما يغسل الحائض وكذلك
الخامس عشر لو وجد ميت ولم يعلم اسلامه ولا كفره فان كان عليه علامة الاسلام كالختان او كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا
السادس عشر لو وجد في المعركة قطعة فيها عظم كان حكمها حكم الجملة في التغسيل **السابع عشر** المقتول قودا او رجما يؤمر بالاغتسال
والتحنيط والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الشيخ عن كردين
عن ابي عبد الله عليه السلام **الثامن عشر** لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك قال المفيد رحمه الله فيواري ... جنبا فانه
وقال ابن بابويه ويغسل ويدفن روى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن
التاسع عشر من وجب قتله بالقود هل يؤمر بالاغتسال ويكون حكمه حكم الاقرب انه ليس كذلك لعدم ورود النص بذلك والقياس باطل
فيدخل تحت عموم الامر بالتغسيل بعد الموت وقد اطلق بعض الاصحاب في ذلك وعندي فيه نظر **مسئلة** ولو وجد بعض الميت ما اكل
الكلب السبع او احترق بالنار او غيره ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف من علمائنا وكفن وان كان صدره صلي عليه والا فلا
لنا ما رواه الجمهور ان طائرا القت يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولانه جزء من ميت فكان
له حكم كله كالذي من المال ولم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا البحث لو ابينت القطعة من حي
مسئلة ويجب الغسل على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده بمس الماس لاجل الضرورة روى الشيخ عن
ضريس عن علي بن الحسين او ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير الذي به القروح يصب عليه الماء صبا وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه **فرع** ولو خيف من ذلك ايضا يمم بالتراب لانه في محل
الضرورة فاشبه الحي ويؤيده ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات
صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **مسئلة** ولد الزنا يغسل ولا نعرف فيه خلافا الا من قال انه اسلم فيدخل
تحت العموم **مسئلة** واذا اريد غسل المقتول جمع او لا غسل دمه لانه نجاسة فبدأ بازالتها كالحي ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك
جسده ويبدئ بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والعصب وكذلك موضع الرأس ويجعل عليه زيادة قطن وان كان الرأس بائنا
من الجسد وهو يغسل الرأس اولا ثم الجسد ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل معه في الكفن وكذلك اذا انزله الى القبر
تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة **مسئلة** الحامل اذا ماتت وولدها حي شق جنبها من جانبها الايسر و

اخرج

الماء

اخرج الولد وخيط الموضع وغسلت وكفنت بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد لا يشق بطنها بل يدخل القوابل ايديهن في فرجها
ويخرجن الولد وان لم يكن قوابل تركت الام حتى يموت الولد لانه محتمل والاتلاف جزء من الميت لابقاء حياته اولى كما لو خرج بعضه
حيا ولم يمكن اخراجه الا بالشق فانه يشق الموضع اجماعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت و
يتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ومثله رواه وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام **فروع**
الاول لو مات الولد ولم تمت هي ادخلت القابلة يدها في فرجها وقطعت الميت واخرجته قطعة قطعة ولو لم توجد المرأة
فعل ذلك الرجل لانه في محل الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت
الولد في بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق به النساء **الثاني** لو مات الولد بعد خروج
بعضه خرج الباقي وغسل وكفن ودفن وان لم يمكن اخراجه الا بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع امه لان الشق هتك حرمة الميت
من غير ضرورة **الثالث** اذا خرج بعضه ومات ولم يتمكن من اخراجه فقد قلنا انه يغسل مع امه ولا يحتاج الى التيمم لان ما خرج له حكم من
مات بعد خروجه في وجوب التغسيل وما بطن له حكم من مات في بطن امه **الرابع** لو بلع الميت مالا فان كان له لم يشق بطنه لانه ملكه في
حياته ولا يستحب الغرم على نفسه ويحتمل ان يقال ان كان كثيرا ساغ الشق واخراجه لان فيه حفظا للمال عن الضياع ونفعا للورثة وان كان
لغيره فان كان باذنه فهو كما له وان كان بغير اذنه كالغاصب فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته اخرا ما يليق وتركة المالك
به ويمكن ان يقال بالشق لان فيه حفظا للمال ونفعا لصاحبه برده اليه وللورثة بترك اخذ بعض التركة **الخامس** لو كان في اصبع الميت او
اذنه او غيره شيء من الحلي وجب اخذه وان لم يمكن ذلك برد واخذ من غير تمثيل بالميت **مسئلة** ولا يغسل الكافر وان كان قرابة
قال الشافعي يغسل المسلم قرابته من المشركين وعن احمد روايتان لنا انه لا يصلى عليه ولا يدعو له فلا يغسله ولانه نجس في حياته لا يطهر بالغسل
فكذا بعد الموت ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بمواراة
ابيه والجواب نقلت الشيعة على اختلاف طبقاتهم انه مات مسلما اما المخالف فكم المؤمن يغسل فان اضطر غسل غسل اهل الخلاف
ولا يجعل معه الجريدة واما الخوارج والغلاة فلا يجوز تغسيلهم لانهم يجحدون ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة **مسئلة** ولو مات
جماعة في وقت واحد ابتدأ بتغسيل من يخشى عليه الفوات فان لم يخف كذلك قال الشيخ فالاولى تقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد
ولو كان اخوين متساويين في الدرجة قدم الاسن فان تساويا اقرع **مسئلة** لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية وعن احمد
روايتان والاصح الوجوب لنا الاصل عدم الوجوب فالشغل لا يثبت الا بالشرع احتج احمد بانه غسل يجب تعبدا من غير نجاسة
فوجبت فيه كالجنابة ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل والجواب المعارضة بان نمنع انه غسل وجب تعبدا
من غير نجاسة فلا يجب النية على الغير كالجنابة قبل ان الميت ينجس بالموت وقد بيناه فيما مضى فلا يجري مجرى غسل النجاسات

ما فارج

العناد

مسئلة ويستحب للغاسل اذا فرغ من غسل الميت ان ينشفه بثوب ولا نعلم فيه خلافا لانه اذا لم ينشف ابتلت أكفانه فاسرع اليها الفساد
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وعن يونس
عنهم عليهم السلم ثم تنشفه بثوب طاهر مسئلة ويكره ان يقرب الميت بخورا خلافا للشافعي لنا ان الاستحباب تعبد شرعي فيتقف
على الشرع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة احتج الشافعي بانه يخفي ما يظهر من الميت
من النجاسة والجواب انه يزول بالغسل ويعوضا ورائحة ويجوز لاهل الميت تقبيله بعد الموت ولا يمنعوا من ذلك روى الجمهور عن جابر قال
لما قتل ابي جعلت اكشف وجهه وابكي والنبي ص لا ينهاني وعن عايشة قالت رايت النبي صلعم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع
تسيل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وفي
الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته مسئلة وغسل الميت اولى الناس به
روى الشيخ عن غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال يغسل الميت اولى الناس به والاولى هنا المراد به المستحق للميراث
فان تعدد وتساووا اقرع بينهم مسئلة الرجل اذا مات لا يغسله الا الرجال روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عم قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل فروع الاول يجوز للمراة ان تغسل زوجها وان كان
هناك رجال ذهب اليه العلماء وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ص
الا نساؤه ووصى ابو بكر ان يغسله امراته اسماء بنت عميس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المراة
تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم قال سالته من غسل فاطمة عليها السلم قال امير المؤمنين
عم وانما فعل ذلك في طرف المراة فكذا في حق الرجل وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته الثاني انما تغسل المراة من فوق الثياب لئلا تنظر الى شيء من عورته وقد انقطعت العصمة بينهما روى الشيخ عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل مات ليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء صبا ولا تخلع ثوبه
الثالث ذات الرحم المحرم كالمراة في ذلك اما ذات الرحم غير المحرم كبنت العم وبنت الخال فهي كالاجنبية الرابع لو مات رجل مسلم بين
رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهن امر بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال ويعلمه تغسيل اهل الاسلام ويغسله وبه
قال سفيان الثوري خلافا لباقي الجمهور لنا ان تركه من غير تغسيل مع امكانه حرام واطلاع الاجنبيات على عوراته وتغسيله
مع وجود الرجال غير جائز فيتعين [illegible] احتجوا بان الغسل عبادة والكافر ليس من اهلها والجواب المنع الخامس لو مات بين نساء
اباعد ولا رجل معهن مسلم ولا كافر دفن من غير غسل وقال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الراي وقال الحسن
البصري يغسل من فوق الثياب وعن احمد روايتان لنا ان اطلاع الاجنبية عليه حرام وصب الماء عليه من غير عصر الثوب غير مطهر
فلا اعتداد به ويؤيده رواية ابي الصباح الكناني وقد روى الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عم قال اذا مات الرجل
مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه

عن ابي سعيد قال قال ابو عبد الله عم يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن
النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا وحمله الشيخ على الاستحباب قال لان الممنوع منه انما هو لمسهن حال التغسيل فاما بعد الا فلا
السادس لا باس ان يغسل النساء الصبي وهو قول العلماء كافة واختلفوا في حده فالذي اختاره الشيخ جواز ان تغسل ابن ثلث سنين و
قال المفيد ره ابن خمس وقال احمد ابن سبع وقال الحسن البصري اذا كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب
الراي الذي لم يتكلم لنا ان ما ذكرناه متفق عليه فيعمل به وما عداه الاولى فيه اتباع عمومات الاوامر ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي
النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين قال الشيخ و
يغسل مجردا من ثيابه مسئلة والزوج احق بالمراة من كل احد في كل احكامها روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها فروع الاول للزوج ان يغسل امراته وان كان هناك نساء مسلمات وبه قال اكثر
علمائنا وعطاء وجابر بن زيد والشافعي ومالك واسحق وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته و
به قال الشيخ في التهذيب وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان عليا عم غسل فاطمة عليها السلم واشتهر من الصحابة ولم ينكر فكان
اجماعا وعن النبي ص انه قال لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك والاصل في اضافة الفعل اليه ان يكون للمباشرة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم قال سالته من غسل فاطمة فقال
امير المؤمنين عم وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولانه احد الزوجين فجاز ان
يغسل الاخر كالزوجة احتج المخالف بان هذه الفرقة تبيح نكاح الاخت فوجب ان يحرم النظر اليها كما لو طلقها قبل الدخول واحتج الشيخ
بما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة والجواب عن الاول ان التغسيل لا يستلزم النظر و
بهذا القول روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى
شيء منها وعن الثاني بالطعن في السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول واما رواية زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وليس
معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة فانها وان كانت صحيحة السند فان التعليل فيه
نظر قال الشيخ ذلك محمول على النهي عن التغسيل مع التجرد من الثياب وهو جيد ويؤيده التعليل وما رواه من الاخبار الدالة على جواز التغسيل
من وراء الثوب الثاني لا خلاف بين علمائنا في جواز تغسيل الرجل امراته والمراة زوجها اذا لم يوجد رجل او امراة لانه في محل الضرورة
الثالث هل يجوز للرجل ان يغسل المراة اذا كانت رحما محرما كالبنت والاخت في حال الاختيار فيه قولان لاصحابنا والاقرب عندي
الجواز من فوق الثياب لنا الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج في
السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة الرابع لو لم يوجد النساء وهناك ذو رحم لا زوج
قال الشيخ الذي ذهب اليه انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا يتيمموها ويدفن بثيابها وبه قال الاوزاعي وقال مالك وابو حنيفة والشافعي

تعصبا

في احد الوجهين واحمد في احدى الروايتين يتيمم وقال النخعي والشافعي في الوجه الاخر واحمد في الرواية الاخرى يغسل احتج الشيخ بانها عورة
فلا يجوز تغسيلها ولا ان يتيمموها لانه يستلزم الاطلاع المحرم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال
سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتكفن وتدفن ولا تغسل ونحوه رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عم وقد روى المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عم انهم يغسلون بطن كفيها ووجهها وفي رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال يؤمموها الخامس قال
الشيخ الزوج اولى من الاقارب والرحم المحرم كالاب والابن اولى من الرحم غير المحرم كابن العم وكذا الام اولى من بنت العم وبنت
العم اولى من الاجانب السادس لو طلق الرجل امراته فان كان رجعيا ثم مات احدهما ففي جواز تغسيل الاخر له نظر اما لو كان الطلاق
باينا فانه يحرم ذلك لوقوع البينونة حالة الحيوة فهما كالاجنبيين السابع لو ماتت ام ولده او امته فله غسلها وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه منكوحته وله الاطلاع على عوراتها حال الحيوة فكذا بعد الموت كالزوجة احتج ابو حنيفة بان عتقها قد حصل بالموت
ولا علقة هناك من ميراث وغيره فكانت كالاجنبية والجواب الميراث ليس يقتضي لجواز التغسيل ولا عدمه مانع بدليل ما لو كان
احد الزوجين مملوكا الثامن لو مات سيدها الا انه هل لها ان تغسله قال بعض الجمهور ليس لها ذلك لانها بموته انتقلت الى غيره
فلم يكن بينهما من الاستمتاع ما يصير به في معنى الزوجات وعندي فيه توقف التاسع لو مات وله زوجة غير مدخول بها كان لها ان
تغسله خلافا لبعض الجمهور عملا بالعمومات العاشر لو كانت الزوجة ذمية لم يكن لها ان يغسل زوجها المسلم الا مع عدم المسلمين و
ليس له ان يغسلها لان المسلم لا يغسل الكافر الحادي عشر لو مات ولد ام ولد قيل لا يجوز لها ان تغسله لانها تعتق بموته فصارت
كالاجنبية قاله ابو حنيفة ولو قيل لها ان تغسله لانها لو ماتت غسلها كان وجها ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
علي بن الحسين عم اوصى ان تغسله ام ولده اذا مات فغسلته الثاني عشر لو ماتت امراة بين رجال مسلمين لا رحم لها فيهم ولا زوج
ونساء كافرات امر بعض المسلمين بعض النسوة بالاغتسال ثم يعلمها تغسيل اهل الاسلام وتغسلها لما قلناه في الرجل ويؤيده ما رواه
الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها الثالث عشر الخنثى المشكل لو مات وله رحم محرم من الرجال او النساء جاز له ان يغسله
وان لم يكن فالاقرب جواز صب الماء عليه للرجل والمراة من فوق الثياب وليس لاحدهما ان يغسله مجردا والجواز ان يكون رجلا ان
كان الغاسل امراة او امراة ان كان رجلا الرابع عشر يجوز للرجل ان يغسل الصبية فاذا كانت بنت ثلث سنين مجردة
من ثيابها وعن احمد روايتان لنا انه ميتة لها ثلث سنين فما دون فجاز ان يغسلها مخالفها في الصنف كالصبي ولو كانت ازيد من
ذلك صبوا عليها الماء صبا ولا يجردونها الخامس عشر يجوز للصبي العاقل ان يغسل الميت لانه من اهل الطهارة فجاز له ان يطهر غيره
كالرجل

البحث الثالث في التكفين وهو فرض على الكفاية بلا خلاف بين العلماء وفيه فضل كثير روى
ابن بابويه عن الصادق عم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ويستحب للانسان ان يعد كفنه لنفسه في حيوته لان
فيه تذكير الاخرة وتعجيلا لتجهيزه بعد وفاته روى الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال من كان كفنه معه في بيته

لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه مسئلة والكفن المفروض ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ذهب اليه اكثر علمائنا
وقال سلار الواجب واحد والثلاثة مستحب وهو قول الجمهور كافة لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت كفن رسول الله ص في ثلثة
اثواب وذلك يدل على رجحانها وعلى الوجوب ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص قال في الذي وقصت به راحلته كفنوه
في ثوبيه اللذين مات فيهما والامر للوجوب ووجوب الثوبين يستلزم وجوب الثالث اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وتمام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
ولانه ابلغ في الستر فكان اولى فروع الاول لو لم يوجد الا ثوب واحد اجزأ لانه في محل الضرورة ولو لم يكن الثوب شاملا ستر راسه
وطرح على رجليه حشيشا كما فعل النبي ص بحمزة ولو لم يوجد الا ما يستر العورة وجب الثاني يستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرض شبر تقريبا يشد طرفاها على حقويه ويلف بالمسترسل منها فخذاه لفا شديدا
بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن يستحب ان يزاد الرجل عمامة وليست من الكفن روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليست تعد العمامة من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الميت يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لئلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة
لا بد منهما وليستا من الكفن الرابع كفن المراة المفروض مثل كفن الرجل لعموم قوله عم انما الكفن المفروض ثلثة اثواب الخامس
يستحب ان تزاد المراة على كفن الرجل المستحب لفافة لثدييها ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع قاله الشيخ في اكثر كتبه فيكون المستحب للرجل
من الكفن خمسة اثواب عدا العمامة والمراة سبعة عدا العمامة وقال الشيخ في الاقتصاد النمط هو الحبرة لان الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء المنقشة
من البرد المحبر وكذلك النمط السادس لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه خلافا للشافعي لنا ان الواجب وما زاد
مستحب وفعل المستحب مع كراهية المالك غير سائغ وكذا لو كان الوارث طفلا السابع ما زاد على سرف لا يجوز فعله لانه
اضاعة للمال مسئلة ولا يجوز ان يكفن في الحرير وكرهه الجمهور لنا انه محرم عليه في حال الحيوة فكذا بعد الموت ويؤيده ما رواه الشيخ عن
الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان
القطن اكثر من القز فلا باس وتعليق الحكم على شرط يدل على النفي عند انتفاء الشرط قضية للشرط وعن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عم
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع
ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا واعلم ان النهي انما كان لكونه من الابريسم ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عم قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن لانه خبر شاذ لم يعمل به احد
من الاصحاب ولا احد من الجمهور لانا نتهم على كراهية الابريسم وفي طريقه ضعف فروع الاول هل يحرم تكفين النساء فيه عندي فيه
اشكال ينشا من جواز لبسهن له في الصلوة بخلاف الرجل ومن عموم النهي الثاني يستحب ان يكون الكفن قطنا محضا روى الشيخ

كان لبني اسرائيل به

عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد والاقسام دليل على الرجحان وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عم ان
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وكفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب
في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف هو ثوب قطن **الثالث** يكره ان يكفن في الكتان لان القطن اكثر بما مر و
يؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره ان يكفن
في الممتزج بالحرير وغيره مع الاختيار **الرابع** يكره ان يكفن في الثوب الاسود ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال
خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب بيض ومن طريق اهل البيت ما رواه الشيخ
عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم قال لا يكفن الميت في السواد وعن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم يحرم
الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وقيل يكره ان يكفن في الثوب المعصفر والمصبوغ الا ما كان
من العصب وهو نبت ينبت باليمن قاله الاوزاعي ولا بأس بذلك لما فيه من منافاة فعل النبي والائمة عم **مسئلة** قد بينا ان
غسل مس الميت واجب فاذا فرغ الغاسل من تغسيله استحب له ان يغتسل ثم يكفنه فيكون على ابلغ احواله من الطهارة المزيلة
للنجاسة العينية والحكمية لتمكين البالغ في الطهارة فان لم يتمكن من ذلك استحب له ان يتوضا لانه احدى الطهارتين فكان مستحبا
كالاخرى ومترتبا عليه لنقصانه عنه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي رواية
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم ثم تغسل يديك من المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وفي رواية يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
عم ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **فروع** لو خاف على الميت من ظهور حادثة
سارع في تجهيزه واستحب تقديم التجهيز على الاغتسال **مسئلة** فاذا اراد تكفينه اخذ قطنا وترك عليه شيئا من الذريرة المنوفة
بالنمو ووضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وقت تحريكه عند حمله ولا نعلم خلافا في استحباب ذلك
ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلم واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر واحش القطن في دبره
لئلا يخرج منه شيء **فروع** **الاول** انما يستحب وضع القطن بين الاليتين فاما الحشو في الدبر فانما يستحب عند خوف خروج
شيء منه وانكره المزني لنا ان في حشو القطن مصلحة في الدبر فانما يستحب عند خوف خروج شيء منه وانكره المزني لنا ان الحي
لا يفعل به ذلك فكان مشروعا ويؤيده ما تقدم في رواية يونس احتج بان فيه تناولا لحرمة الميت والجواب ان في تركنا ولا لحرمة الميت
والجواب ان في تركه ايضا لجواز ظهور حادثة به وما ذكرناه اولى الثاني عن اكثر الناس **الثالث** يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيئا
من القطن والكافور خلافا للجمهور لنا ان تسويغ ذلك يتوقف على الشرع ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ عنهم عليهم السلم ولا يجعل
في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يجعل في مسامع الميت حنوطا
وعن عثمان النوا عن ابي عبد الله عم ولا تمس مسامعه بكافور **الثالث** لو خاف من خروج شيء من هذه المواضع استحب ان يجعل

القطن والكافور بلا خلاف لان فيه منعا عن خروج شيء من الميت فاشبه القطن في الدبر ويؤيده ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا او فيه واذنيه شيئا قليلا وفي رواية عبد الله الكاهلي عن
ابي عبد الله عم واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا
الرابع الذريرة قال الشيخ هي فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النشاب **مسئلة** ثم ياخذ الخرقة
ثم تاخذ الخرقة التي تلف بها وتشدها من حقويه وتضم فخذيه ضما شديدا وتلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
وتغمزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ولا نعلم خلافا في ذلك روى الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلم
وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون [illegible] فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا **فروع** **الاول** هذه
مستحبة بلا خلاف وقد تقدم بيانه **الثاني** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم كيف اصنع بالكفن
قال تؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما يصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع
من القطن افضل منها **الثالث** المستحب ضم الفخذين وشدهما معا بالخرقة لا شد كل واحد من الفخذين والساقين وحده لان
الغرض من ذلك التحفظ عن خروج شيء من دبره وانما يحصل بضم الفخذين ضما شديدا **مسئلة** ثم تاخذ المئزر فتوزره به من
سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كالمئزر للحي فيكون فوق الخرقة التي شد بها على القطن وهذا المئزر واجب عند اكثر علمائنا وقد سلف
مسئلة ثم يعمد الى الكافور الذي اعده للحنوط فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف انفه فان فضل من
الكافور شيء كشف عن قميصه والقاه على صدره ولا خلاف في ذلك وقد اتفق علماؤنا على وجوبه روى الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعن عبد الله الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم قال
يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين
والجبهة واللبة **فروع** **الاول** نهاية الفضل في الكافور ثلثة عشر درهما وثلث روى الشيخ عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة
في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل به على رسول الله صلعم حنوطا وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله
صلعم ثلثة اجزاء ثلث له وجزء لعلي عم وجزء لفاطمة عليها السلم ويليه في الفضل اربعة مثاقيل روى الشيخ في الموثق عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل ويليه مثقال واحد روى الشيخ
عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية اخرى مثقال
ونصف والمراد من المثقال هنا الدرهم والواجب اقل ما يمكن مسح المساجد به **الثاني** المحرم لا يقرب الكافور بلا خلاف
وقد تقدم **الثالث** اختلف اصحابنا في الكافور مثقال وفي رواية اخرى الذي يجعل في الماء للغسل اثنانية اهل [illegible]

هل المقدار لها والاقرب انه جزء **مسئلة** ثم يلبسه القميص واكثر اصحابنا على انه ليس بواجب وقد تقدم ذلك وفي رواية محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة حتى لا يظهر منه شيء **مسئلة** ثم يضعه في الازار ثم يضعه في الحبرة والازار
واجب والحبرة مستحبة وقد تقدم بيان ذلك وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عم قال التكفين ان يبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه
وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة
يستحب ان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر لئلا يسقط عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره ويستحب ان يجعل
اللفافة والحبرة عند راسه ورجليه [illegible] عند الحمل **مسئلة** ويستحب ان يوضع معه جريدتان خضراوان من النخل وهو مذهب
اهل البيت عليهم السلم خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور ان سفيان الثوري سال يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال ان رجلا من
الانصار هلك فاوذن به رسول الله صلعم فقال صلعم خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع
من اصل اليدين الى اصل الترقوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم قال يوضع للميت
جريدة واحدة في اليمنى والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وفي الحسن عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قيل لابي عبد الله عم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال لانه يتجافى عنه ما دامت رطبة **فروع** **الاول** يستحب ان يكون طول كل
واحدة من الجريدتين قدر عظم الذراع قال ابن بابويه وان كانت قدر ذراع او قدر شبر فلا باس **الثاني** يستحب ان يوضع احدى الجريدتين
من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى بين القميص والازار **الثالث** يستحب ان يتخذ من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان
لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن شجر رطب لانه في محل الضرورة فقام غيره مما يناسبه مقامه كغيره من ذوات الابدال ويؤيده ما رواه
الشيخ عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم يقدر على
السدر فقال عود الخلاف وعن علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في
موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبهذا جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم انه يجعل بدلها عود الرمان **الرابع**
يستحب ان يكونا رطبتين لان الغرض في وضعهما رفع العذاب عن الميت مدة رطوبتهما فلا فائدة في غيره وقد اشار الائمة عليهم السلم الى هذه العلة
ونصوا عليها ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن عم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته
قال لا يجوز اليابس **الخامس** لو حضر من تقية ولم يتمكن من وضع الجريدة مع الميت في اكفانه فليدفنها في قبره لانه محل الضرورة ويؤيده
ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها
حيث ما امكن وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس **السادس** لو لم توضع
الجريدة في الكفن جاز وضعها في القبر عملا بهذه الروايات ويؤيده ما رواه ابن بابويه قال مر رسول الله صلعم بقبر يعذب صاحبه فدعا
بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه قال وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري و
روي قيس بن قمر وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين **السابع** قال الشيخان الاصل في وضع

الجريدة ان آدم لما اهبطه الله تعالى الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة وكان يانس بها في حياته
فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما
معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلعم وفعله وصارت سنة متبعة قال الشيخ
سمعت ذلك مذاكرة من الشيوخ مرسلا ولم يحضرني اسناده **الثامن** قد بينا انه يستحب ان يوضع الجريدتان احدهما من جانبه
الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر

مسئلة ويستحبان بعد الكفن او قبل التغسيل لانه اسرع في التجهيز فاذا حصل الكفن وفرغ من تغسيله وضع الحبرة او اللفافة
التي هي بدل منها وهي احسن ثيابه كالحي وينثر عليها الذريرة ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة وهي الازار ثم يضع
فوقها القميص وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر من ذلك لانه ملاصق لجلد الميت فيستحب فيه التطييب كالحي وقال عم اصنعوا بموتاكم كما
تصنعون بعرائسكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة و
كافور ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسل فيه حتى يضعه في قميصه ولو فعل ما ذكرناه من وضع الثياب ونثر الذريرة قبل
تغسيله كان افضل ويكفنه وهو موجه الى القبلة كما كان في حال تغسيله **فرع** لا يستحب نثر الذريرة على اللفافة الظاهرة ولا على الجنازة
روى الجمهور عن ابي بكر قال لا تجعلوا على اكفاني حنوطا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صلعم نهى ان يوضع
على النعش الحنوط **مسئلة** ويستحب العمامة وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا لبعض الجمهور لنا انه تحنك للحي فكذا الميت ويؤيده ما رواه الشيخ
عن يونس عنهم عليهم السلم ثم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره
وفي رواية عثمان النوا عن ابي عبد الله عم واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ طرف العمامة من وسطها وانشرها على راسه
ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم يكفن الميت في خمسة اثواب وعد منها قال وعمامة يعمم
بها ويلقى فضلها على وجهه والاقرب انه يعمم كما يعمم الحي ويحنك بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره قاله المفيد **فرع** العمامة ليست من
الكفن لان الكفن هو ما يلف جسد الميت روى ذلك الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم **مسئلة** ويستحب ان يكتب على القميص والازار
والحبرة او اللفافة القائمة مقامها والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلم روى الشيخ عن ابي كهمس قال حضرت
موت اسمعيل عم وابو عبد الله عم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله **فروع** **الاول** يستحب ان يكتب ذلك بتربة الحسين عم لانها تتخذ للبركة وهو
مطلوب **الثاني** قال المفيد في رسالته الى ولده بطين التربة ويكتب بها واتى الاصحاب اطلقوا ذلك ولا منافاة **الثالث**
لو لم يوجد تربة كتب بالاصبع ويكره ان يكتب بالسواد لان فيه خروجا عن التكفين بالبياض ومخالفة للنهي عن التكفين بالسواد و
كذا لا يكتب بشيء فيه صبغ من الاصباغ قاله المفيد **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا الى كراهية تجمير الاكفان وقال ابن بابويه يجمر

الكفن وهو قول الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا تجمّر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم لا تجمّروا الاكفان ولا تمسّوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولان حال الاحرام اكمل احوال
الحي وهو لا يطيب ثيابه فكذا حالة الموت اشبه بها خرج الكافور بالاجماع لفائدة الكتاب الوارد فيه فيبقى غيره على المنع احتج ابن
بابويه بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم انه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما
لم يجعله وكان يكره ان يتبع الجنازة بمجمرة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء
المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال وجمّر ثيابه ثلثة اعواد ولان الحي يستحب له تجمير
ثيابه فكذا الميت ولانها يخفي رائحة ما يخرج من الميت والجواب عن الاول انه غير دال على صورة النزاع اذ يدل على تجمير الميت وهو قد كرهه
وعن الثاني انه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وعن الثالث بضعف
السند وعن الرابع بان التطيب حصل بالكافور والذريرة واعلم انه يمكن الجمع بين الروايات فيحمل كراهة التجمير اذا لم يخف خروج
شيء من الميت ويستحب به عند الخوف **فرع** لا تقرب الميت بطيب غير الكافور والذريرة لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ابن
بابويه وروي ان رسول الله صلعم حنّط بمثقال من مسك غير الكافور وقد روى الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عم في
كفن ابي عبيدة الحذّاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس **مسئلة** قد بينا ان المرأة يستحب ان يزاد على
كفن الرجل لفافة ونمطا ويستحب ايضا ان تزاد من القطن لثدييها قبلها لانه لا يؤمن خروج شيء منه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عم لما علمه تغسيل الميت قال وتحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وعن سهل بن زياد رفعه قال ويضع لها
القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا **فرع** لا فرق بين الكبيرة والصغيرة
في ذلك ولا بين الحرة والامة في الاحكام كلها وقال احمد يكفن البالغة بخمار دون الطفلة لنا العمومات واحتج احمد بان ابن
سيرين كفن بنتا له قد اعصرت اي قاربت الحيض بغير خمار فاسد لانه لا حجة في عمل ابن سيرين ولان الخمار عندنا غير واجب فيجوز تركه
لانه غير مشروع **مسئلة** ويستحب اتخاذ الكفن من افخر الثياب واحسنها روى مسلم ان النبي صلعم ذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن
في غير طائل فقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال
ابو عبد الله عم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا واشترلي بردا واحدا وعمامة واحدة
فان الموتى يتباهون باكفانهم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ويستحب ان يكون
بيضا بلا خلاف روى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال النبي صلعم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه
موتاكم **مسئلة** ويستحب ان يكفن في الجديد بلا خلاف لان النبي صلعم كذا كفن والائمة عليهم السلم ولو كفن في قميص له مخيط كان
سائغا وينزع ازراره روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عم ان يأمر لي بقميص اعده لكفني
به الي فعلت كيف اصنع قال انزع ازراره وفي رواية سهل بن اليسع عن الرضا عم قال سألته عن الثياب التي يصلي فيها الرجل

ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس والقميص احب الي ولا يعارض ذلك
ما قلناه اولا لان القميص هنا موصوف بالصلوة والصوم فيه ولا يلزم منها اولوية الثوب المتعبد به اولوية غيره **مسئلة**
يكره ان يتخذ للاكفان الكمام مبتدأ ولو كفن في قميص مخيط لم يكن مكروها ولم ينزع منه روى الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان
ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار **مسئلة** ويكره ان يقطع الاكفان بحديد قاله المفيد ره وقال الشيخ سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ
رحمهم الله وعليه كان عملهم ويكره ان يخاط بخيوط من غيره ويكره ان يبل الخيوط بالريق **مسئلة** والكفن واجب بلا خلاف لان النبي صلعم
امر به ولان ستره واجب في الحياة فكذا بعد الموت يؤخذ من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والميراث بلا خلاف لان حمزة و
مصعب بن عمير لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب كفن فيه نقله الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال ثمن الكفن من جميع المال ولان لباس المفلس مقدم على ديونه فكذا بعد الموت **فروع الاول** لا ينتقل الى الورثة من التركة الا ما فضل
عن الكفن المفروض وكذا مؤنة دفنه وتجهيزه اما ما زاد على الكفن المفروض والحنوط الواجب فانه لا يؤخذ الا مع اتفاق الورثة ويبدأ
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **الثاني** كفن المرأة على زوجها وان كان لها مال ذهب اليه علماؤنا وهو قول بعض الشافعية واحدى
الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة يؤخذ من مالها اذا كان لها مال لان كسوتها ومؤنتها واجبة عليه في حال الحيوة وكذا بعد الموت
ولانها لو تركت مالا ورثه وكذا الدية ما تركه من غرامة ومؤنته ليتحقق قوله عم الخراج بالضمان ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عم قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت احتجوا بان الزوجية انقطعت بينهما مع انتفاء السبب فينتفي الوجوب
والجواب حكم الزوجية باق ولهذا كان اولى بها من كل احد وساغ له النظر اليها ويرثها لو تركت مالا ولو انقطعت العصمة لم يثبت هذه الاحكام
الثالث لا فرق بين ان يكون لها مال او لم يكن في وجوب الكفن على الزوج كما لو كانت حية ذات مال فان النفقة تجب على الزوج وقال ابو
يوسف اذا لم يكن لها مال كانت مؤنتها على الزوج واذا كان لها مال كان في مالها وقال احمد يجب على من يلزمه نفقتها من الاقارب وكل
باطل على ما تقدم **الرابع** لو لم يوجد للميت مال استحب اعانته بالكفن ولا يجب ذلك ولو لم يوجد باذل وكان هناك بيت مال وجب ان يؤخذ
منه ولو لم يوجد دفن عريانا وكذا لو لم يوجد له ما يشترى به كافور وسدر وقد روى الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا
الحسن موسى عم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة
قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان
حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت
فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد
وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم **الخامس** لو اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان
للورثة دون غيرهم الا ان يكون قد تبرع فيه رجل فانه يعود اليه ولو غصب ثوب فكفن به ميت جاز لصاحبه نزعه ويستحب له ان يتركه

ويأخذ قيمته **السادس** انما يجب على الزوج القدر الواجب من الكفن لان الزائد يستحب له تركه وهل يجبر الانسان على كفن ولده او والده
او من يجب النفقة عليه غير الزوجة فيه توقف اقربه عدم الوجوب **مسئلة** وتكفين الصبي كالبالغ بلا خلاف والسقط اذا تم له اربعة
اشهر فصاعدا كفن كالرجل وان كان لدونها لف في خرقة وقد تقدم ذلك **مسئلة** والشهيد لا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه
ولا نعرف فيه خلافا بين العلماء روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عم
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه ولانه فعل اعظم العبادات ثوابا وهو قتل نفسه في سبيل الله
فكان على ابلغ احواله في الكمال فاستحب دفنه كذلك **فروع الاول** دفن ثيابه وترك نزع شيء منه واجب وبه قال ابو حنيفة و
مالك وقال احمد والشافعي هو اولى والاولى ان ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها لنا ظاهر الاخبار احتج احمد بما روي ان صفية ارسلت الى النبي صلعم
ثوبين ليكفن فيهما حمزة والجواب ان حمزة كان قد جرد فالنبي صلعم كفنه لستر عورته **الثاني** لو كان الشهيد مجردا من الثياب كفن لهذا
الحديث ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم صلى على حمزة وكفنه لانه كان
جرد وذكر التعليل يشعر بالتعدية **الثالث** كل من وجب تغسيله من الشهداء وغيرهم يجب تكفينه والا فلا **الرابع** ينزع عن الشهيد كل ما عليه
من الحديد والسلاح بلا خلاف لانه ليس بكفن ولا ما يشبهه فكان تركه اضاعة الا ما ليس بسلاح ولا هو مما يعتاد لبسه كالجلود والفراء والمحشو
والخفين فقد اختلف فيه فالذي عليه الشيخ انه لا ينزع عنه شيء من ذلك الا الخفين وقال المفيد يدفن بثيابه وينزع من جملتها السراويل
الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه وكذلك ينزع منه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وقال مالك كقول الشيخ وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد كقول المفيد والاول اولى لقوله عم ادفنوهم بثيابهم وهو عام في الجميع وكذا قول الصادق عم يدفن كما هو في
ثيابه احتج المخالف بما روى ابن عباس ان النبي صلعم امر في قتلى احد بان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم احتج المفيد ره
بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة و
المنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان
الحديد ينزع عنه والجلود يجوز ان يكون اشارة الى الخفين وعن الثاني بضعف السند **مسئلة** والمحرم يكفن كالحلال ذهب اليه علماؤنا اجمع
الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئا من الطيب وقد تقدم ذلك في باب البحث هنا عن تغطية رأسه فالذي عليه علماؤنا انه يغطى رأسه وبه قالت
عائشة وابن عمر وطاوس ومالك والاوزاعي وابو حنيفة وقال عطاء والثوري والشافعي واحمد لا يغطى رأسه لنا الاصل بطلان العبادة
بالموت فلا يتبعه احكامها والتطيب اخرجناه لدليل ان صح بطل الالحاق والا منعنا الحكم في الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم ان الحسين بن علي عليهما السلم صنع بعبد الرحمن بن الحسن ما يصنع بالميت وغطى وجهه وفي
رواية ابي مريم عنه عم وخمروا وجهه ورأسه وفي رواية محمد بن مسلم عنهما عليهما السلم يغطى وجهه وكذا في رواية سماعة عنه عم احتجوا بما رواه
ابن عباس ان النبي صلعم قال في حق الاعرابي الذي وقصه بعيره لا تخمروا رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا والجواب انه

معارض بما قلناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك خاصا به **فروع الاول** لا بأس ان يكفن في المخيط خلافا لاحمد لنا الاصل
وما ورد من استحباب التكفين في قميص يصلي فيه واحتجاج احمد بانه محرم خطأ قد مر بطلانه **الثاني** يجب تغطية رجليه وعن احمد روايتان
لنا ما تقدم ولانه لا يمنع من تغطيتهما في حياته واحرامه الحقيقي فكذا [illegible] واحرامه التقديري اولى بذلك **الثالث**
يغطى وجهه وقال احمد في احدى الروايتين لا يجوز لنا ما تقدم **الرابع** لو كان الميت امرأة محرمة البست القميص جوازا بلا خلاف وخمرت
ولا تقرب طيبا ويغطى وجهها خلافا لاحمد **مسئلة** واذا فرغ الغاسل من تكفينه وضع على سريره ليصلى عليه ولا نعلم خلافا في ذلك
ولا بأس بالنعش وهو التابوت وكرهه الشافعي لنا ما رواه الجمهور ان فاطمة عليها السلم هي اول من صنع لها ذلك بامرها وهي لا تأمر الا
بالراجح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول
الله صلعم ولان ذلك استر للميت فكان اولى احتج الشافعي بان سعد بن ابي وقاص نهى ان يجعل له ذلك والجواب لا حجة بفعل سعد **البحث**
الرابع في الصلوة عليه وهي فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باجمعهم العقاب
بلا خلاف بين العلماء في ذلك وفيها فضل كثير وثواب جزيل قال امير المؤمنين عم من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لا
اتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال الباقر عم من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها
ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعنه عم من تبع جنازة امرء مسلم اعطي اربع
شفاعات يوم القيامة ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال عم من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله
به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف قال عم اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن
تبع جنازته وقال عم اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة **مسئلة** يستحب
الاسراع بالجنازة وهو قول العلماء روى الجمهور عن النبي صلعم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان كان غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اذا مات الميت اول النهار
فلا يقيل الا في قبره وعن جابر عن ابي جعفر عم لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله وعن السكوني
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا
والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ولان الابطاء مظنة للفساد فكان مكروها **فرع** المراد بالاسراع هنا اسراع لا يخرج عن
المشي المعتاد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب رمل لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد عن النبي صلعم انه مر عليه بجنازة تمخض مخضا
فقال عليكم بالقسط في جنائزكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلعم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب ولان الاسراع المفرط
ربما مخضها ويضرها ويؤذي الحامل والمتبع احتج ابو حنيفة بقول ابي بكرة كنا مع رسول الله صلعم نرمل رملا والجواب يجوز ان يكون ذلك
لفساد عرض للميت والخوف منه اذا ثبت هذا فلا خلاف في الاسراع بقدر الطاقة لو خيف الفساد على الميت من الابطاء **مسئلة**
وحمل الجنازة مستحب لما فيه من التوصل الى الطاعة وقد فعله جماعة من الصحابة رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر

عن ابي جعفر عم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وعن الصادق عم من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب اذا ثبت هذا فالمستحب عندنا التربيع في الحمل وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري وابو حنيفة واحمد وقال
الشافعي حمل الجنازة بين العمودين افضل من حملها من الجوانب الاربع لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ومن طريق الخاصة ما تقدم احتج المخالف بما روي ان عثمان حمل سرير امه بين العمودين
وحمل سعد بن ابي وقاص سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين وحمل ابو هريرة سرير سعد بن ابي وقاص كذلك والجواب ما نقلناه اولى
لان الظاهر من قول ابن مسعود انه من السنة اي من سنة الرسول صلعم واحاديث اهل البيت عليهم السلم دالة على ما قلناه وعلمهم اولى من علم من
ذكر **فرع** التربيع المستحب عندنا ان يبتدئ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه
الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم
ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع
القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا وبه قال اسحق واحمد في احدى الروايتين وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد في رواية اخرى انه يضع قائمة السرير اليسرى على كتفه الايمن من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند
الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود الى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجليه لنا ان ما ذكرناه
احوط فيكون اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية
فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن في موضع تقية فان تربيع الجنازة
الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى وتدور حولها وعن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم
قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى عليه وليس في الحمل توقيت
بالاجماع ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع
او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **مسئلة** وتشييع الجنازة مستحب بلا خلاف روى الجمهور عن البراء قال امرنا
النبي صلعم باتباع الجنائز وعنه صلعم قال من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عم من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه الا
الحديث ولانه فرض كفاية فكان مأمورا به كالعيني **فروع** الاول لو دعي الى جنازة ووليمة كان المضي الى الجنازة وتشييعها اولى لانها فرض كفاية
فلا يؤمن العقاب بتقدير ترك الجميع ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلعم سئل عن رجل يدعى الى
وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا **الثاني**
يستحب اشعار المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيحصل لهم الثواب وله الرحمة بكثرة الدعاء ويؤيده ما رواه الشيخ في

ان صح

احق

الصحيح

الصحيح عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار
الثالث روى الشيخ عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وروى عن ابان عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا رأى جنازة قد اقبلت قال
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **الرابع** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول
الذي يحملها قال يقول بسم الله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **الخامس** يستحب للمشيع التفكر
والتخشع وذكر الله تعالى والاستغفار من الذنوب والاتعاظ بما يصير اليه الميت ولا يضحك ولا يتحدث بشيء من امور الدنيا ولانهم يقول
له فانها تذكر الآخرة **السادس** ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسطها ان يتبع الجنازة الى القبر
ثم يقف حتى يدفن واكملها الوقوف بعد الدفن يستغفر له ويسأل الله تعالى له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين روى الجمهور
في حديث البراء من شهد حتى يدفن كان له قيراطان وعن النبي صلعم انه كان اذا دفن ميتا وقف وقال استغفروا له واسألوا الله له التثبيت
فانه الآن يسأل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال حضر ابو جعفر عم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان
فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا فقال فقلت لابي جعفر عم ان عطا قد رجع قال
ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل
مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشي
فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع
انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك وفي حديث الاصبغ عن امير المؤمنين عم قال وقيراط
بالانتظار حتى يفرغ من دفنها **السابع** لو رأى منكرا مع الجنازة او سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل وازاله وان لم يقدر
على ازالته استحب له التشييع ولا يرجع لذلك خلافا لاحمد لنا عموم الامر باتباع الجنائز ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عم
وقد علل ترك الرجوع فقال عم فلو رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم **مسئلة** ويستحب المشي مع
الجنائز ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلعم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال
الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم
يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط والمشي انما ينصرف حقيقة في غير الركوب وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلعم فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله
فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ولانها طاعة وعبادة والمشي فيها اشق فيكون اكثر ثوابا لقوله عم افضل الاعمال احمزها

مسئلة ويكره المشي امام الجنازة للماشي والراكب معا بل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه
قال الاوزاعي واصحاب الرأي واسحق وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء وقال اصحاب الظاهر الراكب خلفها او من جنبيها والماشي
امامها وقال الشافعي وابن ابي ليلى ومالك المشي امامها افضل للراكب والراجل وبه قال عمر وعثمان وابو هريرة والقاسم بن محمد وابن الزبير
وابو قتادة وشريح وسالم والزهري لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال سألت عليا عم فقلت اخبرني يا ابا الحسن عن المشي مع
الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول هذا برأيك ام سمعته من رسول الله صلعم فقال
لا بل سمعته من رسول الله صلعم وعن ابن مسعود عن النبي صلعم قال الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سمعت النبي صلعم يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن جابر عن ابي جعفر
عم قال مشى النبي صلعم خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن سدير
عن ابي جعفر عم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ولانها متبوعة فينبغي ان تتقدم كالامام والراكب احتج المخالف
بما رواه ابن عمر ان النبي صلعم مشى امام الجنازة ولانهم شفعاء فيتقدمون عليه والجواب عن الاول انه معارض بما ذكرناه من الاخبار من طرقهم
فيبقى ما ذكرناه من طرقنا سليما عن المعارض وعن القياس انه معارض بقياسنا **فروع** الاول لو مشى امامها لم يكن به بأس روى الشيخ
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها وروى ابن بابويه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **الثاني** يستحب لمن
شيع الجنازة الا يجلس حتى توضع وبه قال الحسن بن علي عليهما السلم وابن عمر وابو هريرة وابن الزبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واهل الظاهر
واصحاب الرأي وقال الشافعي لا يكره له الجلوس وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم اذا تبعتم الجنازة فلا
تجلسوا حتى توضع ومثله رواه جابر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لمن شيع جنازة الا
يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس ولان ما ذكرناه مناسب للامر بالمسارعة الى الدفن احتج الشافعي بما رواه علي عم
قال قام رسول الله صلعم وامر بالقيام ثم جلس وامر بالجلوس وزعم الشافعي ان هذا ناسخ لما تقدم والجواب ان الحق قيل معناه انه قام ثم ترك
ذلك وهو حق لا دلالة فيه لان المعنى انه قد روي انه عم كان يقوم للجنازة اذا رآها ثم تقعد واذا احتمل ما ذكره الحق لم يبق دليلا على النسخ
وايضا فان قوله عم كان يقوم يشعر بابتداء القيام وههنا انما وجدت منه الاستدامة **الثالث** المستحب عندنا ان لا يجلس حتى يوضع في لحده
وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى حتى يوضع عن اعناق الرجال لنا ما رواه ابو معوية عن النبي صلعم اذا وضعت الجنازة فلا تجلس حتى
توضع في اللحد ومن طريق الخاصة رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عم **الرابع** اذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها اذا لم يرد
تشييعها وبه قال الفقهاء وذهب جماعة من الصحابة كابي مسعود البدري وغيره الى وجوب القيام لها وعن احمد رواية بالاستحباب لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه كان آخر الامرين من رسول الله صلعم ترك القيام وفي حديث ان يهوديا رأى النبي صلعم قام للجنازة فقال يا
محمد هكذا نصنع فترك النبي صلعم القيام لها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عم وعنده رجل

من

من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عم فقعدت معه فلم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عم
ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني
اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت احتج المخالف بما رواه ابو سعيد الخدري يقول النبي صلعم اذا رأيتم الجنازة فقوموا والامر للوجوب واحتج
احمد بقول علي عم قام رسول الله صلعم ثم قعد والجواب عن الاول ان المراد به ذلك القيام للاتباع ولانه منسوخ وقد بيناه وعن الثاني بذلك
ايضا على انه يحتمل ما علله الاصحاب روى الشيخ عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عم قال كان الحسين بن علي عليهما السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس
حين طلعت الجنازة فقال الحسين عم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلعم على طريقها فكره ان يعلو رأسه جنازة يهودي **الخامس**
يكره ان يتبع الميت بنار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه ابي جعفر عم انه كان يكره ان تتبع الجنازة بالمجمرة **السادس** قد بينا كراهية تشييع الجنازة راكبا اما العود فلا بأس به راكبا و
هو قول العلماء روى الجمهور عن جابر بن سمرة ان النبي صلعم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع
السابع يكره رفع الصوت عند الجنازة لانه ينافي الاتعاظ وقد روى الجمهور نهي النبي صلعم عن ذلك **الثامن** يكره ان يقول خلف
الجنازة استغفروا له وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابرهيم النخعي واحمد واسحق والاوزاعي روى الجمهور ان ابن عمر سمع قائلا
يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال له لا غفر الله لك رواه سعيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
عن النبي صلعم انه قال ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم و
يكره ان يقول ايضا سلموا سلمكم الله او رحمكم الله قال احمد انه بدعة بل الاولى ما نقلناه عن اهل البيت عليهم السلم **التاسع** مس
الجنازة بالايدي والاكمام ليس يستحب لتعظيم الله تعالى ولم يثبت بل ربما كان مكروها لاشتماله على الاسراف **العاشر** يكره ان
يمشي مع الجنازة بغير رداء للحديث السكوني اما صاحب المصيبة فانه ينبغي له ان يضع رداءه ليتميز عن غيره فيقصده الناس للتعزية روى
الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عم بغير حذاء ولا رداء **الحادي عشر** يكره
للنساء اتباع الجنازة ذكره الجمهور لانهن امرن بترك التبرج والجزع عند الموت وروت ام عطية انها قالت
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال ليس ينبغي للمرأة
الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عم قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال الشيخ المراد بذلك نفي الفضيلة لانه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين فانه روى
يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم ان زينب بنت النبي صلعم توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها فصلت على
اختها **الثاني عشر** قد بينا ان اتباع الميت بالنار مكروه اما لو كان ليلا فاحتيج الى ذلك لم يكن به بأس بلا خلاف لانه في محل الضرورة

الامر صح

جالسا صح

روى الجمهور ان النبي ص دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم انه سئل عن الجنازة
يخرج معها النار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرج بها ليلا ومعها مصابيح **الثالث عشر** يجوز حمل ميتين على سرير واحد وان
كان مكروها واشد منه كراهية حمل رجل وامرأة رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم ايجوز ان يجعل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عم لا يحمل
الرجل والمرأة على سرير واحد قال الشيخ ولا يجوز حمل ميتين على سرير واحد لانه بدعة **مسألة** ويجب الصلوة على الميت البالغ من
المسلمين بلا خلاف روى الجمهور عن النبي ص انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **فروع الاول** المسلم هنا هو
كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كالقادحين في علي عم او احد الائمة عليهم السلام كالخوارج او من يخالف
كالنصيرية والسبائية والخطابية فهؤلاء لا يجب عليهم الصلوة لانهم جحدوا ركنا من الدين واعتقدوا ما علم بالضرورة بطلانه ويجب الصلوة
على من عداهم **الثاني** يجب الصلوة على اهل الكبائر والمرجوم في الزنا والمقتول في حد خلافا لمالك فانه قال لا يصلى على من قتل
في حد لنا ما رواه الجمهور من قوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله وذلك عام وعن ابي سهل ان النبي ص خرج الى قبا فاستقبله
رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ص ما هذا قالوا مملوك لآل فلان قال كان يشهد ان لا اله الا الله قالوا نعم و
لكنه كان وكان فقال اكان يصلي فقالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه والذي نفسي بيده لقد
كادت الملائكة تحول بيني وبينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قلت له شارب الخمر
والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم
من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة **الثالث** من قتل نفسه يصلى عليه وهو قول علمائنا خلافا لعمر بن
عبد العزيز والاوزاعي لنا انه بذلك لا يخرج من كونه مسلما فيدخل تحت عموم الامر بالصلوة على المسلمين وما رواه الجمهور عن النبي ص
انه قال صلوا على كل بر وفاجر ومن طريق الخاصة حديث السكوني **الرابع** ويصلي الامام على من قتل نفسه وقال احمد لا يصلي عليه الامام
ويصلي عليه غيره لنا العموم احتج المخالف بما روى جابر بن سمرة ان النبي ص جاءه رجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه والجواب يحتمل
ان يكون لسبب غير القتل **الخامس** الغال وهو الذي يكتم غنيمته او بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به يصلى عليه ان كان مسلما الامام
وغيره في ذلك سواء وقال احمد لا يصلي الامام عليه ويصلي عليه غيره لنا عموم الامر بالصلوة على المسلم ولم يخرج بذلك عن الاسلام
احتج احمد بما رواه زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ص فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل من الغنيمة والجواب ترك الصلوة عليه لا يدل على المنع منها لانها فرض كفاية اذا قام
به البعض سقط عن الباقين وقد علم النبي ص ان جماعة من المسلمين يصلون عليها فسقط عن الباقين عن الفرض فجاز الترك
منه ص لهذا الذنب الذي صدر عنه لان صلوته ص سكن له ولا يلزم من ذلك مساواة غيره ص له فكيف يجوز نسخ الامر بالصلوة

على

على اصحاب الكبائر بل هذا المحمل وتخصيصه **السادس** صاحب البدعة ان كفر ببدعته لم يجز الصلوة عليه كالخوارج وبه قال احمد
وان لم يكفر بها صلي عليه خلافا لاحمد لنا انه مع الكفر لا يدخل تحت المسلمين فلا يتناول عموم الامر بالصلوة عليه ومع عدم التكفير يكون
داخلا **السابع** لا يجوز الصلوة على احد من المشركين لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **الثامن** اطفال
المشركين لا يصلى عليهم ما لم يسلم احد ابويه ولا اعتبار بالسابي وقال احمد ان سبي منفردا او مع احد ابويه صلي عليه لنا انهم تبع لآبائهم
في الاحكام فكذا في الصلوة عليهم **مسألة** والشهيد يصلى عليه وجوبا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن
المسيب والثوري وابو حنيفة واحمد في احدى الروايات وفي الاخرى قال يستحب ان يصلى عليه وفي ثالثة انه لا يصلى عليه وبه قال
مالك والشافعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن عقبة ان النبي ص خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر
وعن ابن عباس ان النبي ص صلى على قتلى احد فكان يقدمهم عاشرهم وقوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله وذلك
عام يتناول صورة النزاع والامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عم
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن الباقر عم ان رسول الله ص دفن عمه حمزة
في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة ولانه فاقد الحياة وطالب للدعاء والاستغفار لان الشهادة لا تسقط عنه ذنوبه فوجبت الصلوة عليه كالميت احتج المخالف بما
رواه جابر عن النبي ص امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولانه لا يغسل مع امكان غسله فلا يصلى عليه والجواب
عن الاول ان احاديثنا اولى بالعمل لانها مثبتة وعن الثاني ان المنع من التغسيل لانه يتضمن بها اثر اشرف العبادات وهو غير موجود
في الصلوة **فروع الاول** كل من وجب تغسيله من الشهداء وجبت الصلوة عليه **الثاني** النفساء يصلى عليها لتواتر صلوا على
كل ميت رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات وقال الحسن البصري لا يصلى عليها وهو خطاء لعموم الامر لما تقدم
الثالث ولد الزنا يصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه وهو خطاء لعموم الامر **مسألة** ويجب الصلوة على من بلغ
ست سنين فصاعدا ولا خلاف في ذلك الا من سعيد بن جبير فانه قال لا يجب الصلوة لنا الاجماع ولا اعتداد
بمخالفته وما رواه الجمهور من العمومات الدالة على الوجوب وهي تتناول صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال
اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ولانه مسلم تصح منه الصلوة والصوم شرعا فوجبت الصلوة عليه كالبالغ **فروع**
الاول لا يجب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين ذهب اليه علماؤنا وهو قول سعيد بن جبير خلافا لباقي الجمهور لنا ان النبي ص
لم يصل على ابنه ابرهيم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم لما مات عبد الله ولد
ابي عبد الله الصادق عم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عم يأمر بهم فيدفنون ولا يصلى عليهم وانما يصلي عليهم

ظ عبيد

ظ عليه

من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات
وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه ولانها استغفار للميت وشفاعة ومن لا يؤمر بالصلوة وجوبا ولا ذنب له لا يتحقق في طرفه
الاستغفار له والشفاعة فيه فسقط وجوبها لسقوط المقتضي احتج المخالف بما رواه ابن عباس ان النبي ص قال اذا استهل السقط صلي عليه
والجواب انه وقع التعارض فلا بد من التوفيق فيحمل ما ذكرناه على نفي الوجوب وما ذكروه على الاستحباب **الثاني** يصلى على من لم يبلغ ست سنين
استحبابا ان ولد حيا لما رواه الجمهور في حديث ابن عباس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وعن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عم قال يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وانما قلنا ان هذه الاوامر للاستحباب للجمع بينها وبين ما تقدم وانما جواز
الصلوة للتقية فلما تقدم في حديث زرارة عن الباقر عم **الثالث** لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله
وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون اكثره خارجا لنا ان المقتضي هو الاستهلال فلا اعتبار بكثرة ولا قلة **الرابع** لو وضعت سقطا
دون اربعة اشهر لم يصل عليه استحبابا ولا وجوبا بلا خلاف **مسألة** ويصلى على الصدر لو وجد منفردا ذهب اليه علماؤنا وبه قال
احمد في احدى الروايتين والشافعي لنا اجماع الصحابة على ذلك وقد صلى ابو ايوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة
على رؤس بالشام رواه الجمهور واذا ثبت الحكم في هذه الاعضاء ثبت في صورة النزاع لعدم الفاصل ولانه اولى لانه محل العلوم والارادات
على رأي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير
فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وعن عبد الله
بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب لانه بعض الميت فكان
له حكمه لافتقاره الى الشفاعة والاستغفار كالجميع **فروع الاول** لو وجد الاعظم من النصف ولم يكن فيه الصدر لم يصل عليه عندنا و
قال احمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يصلى عليه وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك لنا ان الاعتبار بما فيه الصدر لانه
محل العلوم والاعتقادات والارادات فكان له حكم الجميع بخلاف غيره احتجوا بما تقدم والجواب يجوز ان يكون قد فعلوا ذلك استحبابا
الثاني لو وجد لحم بلا عظم دفن بلا خلاف بيننا ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلوة عليه **الثالث** لو وجد عضو فيه عظم غسل و
كفن ولم يصل عليه بل يدفن وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك ان كان الاكثر من النصف صلي عليه والا فلا وقال احمد في احدى
الروايتين انه يصلى عليه لنا انه بمنزلة اللحم والجامع عدم حلول الشعور فيه فلا يجب الصلوة عليه ولانه كان يلزم الصلوة على
العضو المقطوع من الحي وليس كذلك لانه ليس اهلا للاستغفار وقد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا
قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم
وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وهذا كله لتناول الصدر و

غيره

غيره ولو قيل بالصلوة عليه استحبابا لهذه الاخبار كان حسنا

مسألة ولا يصلى على الغائب عن بلد المصلي ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز ذلك
وعن احمد روايتان لنا انه لو جاز ذلك لصلي على النبي ص وعلى اعيان الصحابة في الامصار ولو فعل ذلك لنقل ولان استقبال القبلة
بالميت شرط ولان الحاضر في البلد لا يجوز له ان يصلي مع الغيبة عنه ففي غير البلد اولى احتج الجمهور بما روي عن النبي ص انه نعى النجاشي
صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم في المصلى وكبر اربعا والجواب ان الارض رويت للنبي ص فصلى عليه لانه حاضر عنده
بخلاف غيره ولانه حكاية فعل فلا يقتضي العموم ولانه يمكن ان يكون دعا له لا انه صلى عليه واطلق على الدعاء اسم الصلوة بالنظر
الى الحقيقة الاصلية وقد ورد هذا في اخبار اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة قال قلت له فالنجاشي لم يصل عليه
النبي ص فقال لا انما دعا له **مسألة** ولو اختلط قتلى المسلمين بالمشركين قال الشيخ روي ان امير المؤمنين عم قال ينظر الى
مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر دفن قال فعلى هذا يصلى على من هذه صفته وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهم منفردا بشرط الاسلام
كان احتياطا قال وان قلنا يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي بالصلوة الصلوة على المؤمنين كان قويا وقال الشافعي بالقول الاخير
وهو جيد وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر صلي عليهم وان كانوا اقل لم يصل لنا على الاول ان العلامة
الدالة على الصلوة لاشتراكهما في الانتفاء والثبوت وعلى الثاني الاحتياط وعلى الثالث المقصود وهو الصلوة على المسلمين
لا اعتبار باختلاطهم لتوجه القصد الى المسلم خاصة ولانه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فوجبت الصلوة بالقصد الى المسلمين
كما لو كان المسلمون اكثر احتج ابو حنيفة بان الاعتبار بالاكثر فان دار الحرب الظاهر فيها الكفر للكثرة ودار الاسلام الظاهر فيها الاسلام
للكثرة والجواب هذا الحكم حصل مع الاشتباه اما مع التيقن فلا ونحن نعلم وجود المسلمين في هذه الجملة فتجب الصلوة عليه كما
جاز ان يستثني الكافر او احدس المسلم بالنية وكذا العكس وما ذكروه ينتقض بالاخت لو اشتبهت مع عشرة فانه يحرم
كلهن والغالب هنا لم يعتد به **مسألة** ولو صلى على جنازة قال الشيخ كره له ان يصلي عليها ثانيا وبه قال علي عم وابن عمر و
عائشة وابو موسى وذهب اليه الاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابو حنيفة وقال ابن ادريس يكره له ولغيره جماعة وافرادى
فلا بأس لنا ان الصلوة الاولى سقط بها الوجوب وما رواه الجمهور عمن ذكرناه من الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها
فقال ص ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وليس المراد بالنهي هنا التحريم لما ثبت ان رسول الله ص صلى على
حمزة سبعين تكبيرة وصلى علي عم على سهل بن حنيف خمس صلوات وكبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة روى الشيخ في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كبر امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه

خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة وعن جابر عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صم خرج على جنازة امرأة من
بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها **فرع** لو صلى على جنازة فحضر قوم
لم يصلوا عليها لم يكره لهم الصلوة عليها على اشكال وقال ابو حنيفة لا يصلى عليها مرة ثانية الا ان يكون الولي غائبا فيصلي عند
قدومه الولي فان اراد بذلك الوجوب فهو حق لسقوط الفرض بالاولى وان اراد الجواز فلم **مسئلة** ولو فات الميت من
غير صلوة صلى على قبره يوما وليلة فاذا مضى ذلك قال المفيد ره في المقنعة لا يجوز الصلوة عليه واختار الشيخ في ط وقال ابن
يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وقال ابو حنيفة ومالك والنخعي والثوري لا يصلى على القبر الا الولي اذا كان غائبا وقال احمد و
الاوزاعي يصلى الى شهر وقال بعض الشافعية يصلى ابدا وقال بعضهم ما لم يبل جسده وبه ذهب قال بعضهم يجوز لمن كان في وقت
من اهل الصلوة لنا على جواز الصلوة عليه ما رواه الجمهور عن النبي صم انه ذكر له رجل مات قال فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه وعن
ابن عباس انه مر مع النبي صم على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه وصلى على قبر مسكينة دفنت ليلا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وعن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا فاته الميت صلى
على القبر ولانه من اهل الصلوة فكانت الصلوة عليه مشروعة بعد الدفن كالاولى احتج ابو حنيفة بانه لو صلى على القبر لكان قبر النبي صم
يصلى عليه في جميع الاعصار والجواب انما سوغناه يوما وليلة لمن لا يصلى عليه **فروع** الاول الاقوى عندي ان الصلوة بعد الدفن
ليست واجبة لانه بدفنه خرج عن اهل الدنيا فساوى البالي في قبره ويؤيده ما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عم
مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي
عليه ههنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي الحسن عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي
لم يصل عليه النبي صم فقال لا انما دعا له وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن فظهر من هذه الاحاديث
عدم الوجوب ومن الاول الرجحان فيبقى الاستحباب الثاني [illegible] مستند في التقديرات التي ذكرناها عن الاصحاب كلام الجمهور
ضعيف الثالث روى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عم عن المصلوب فقال اما علمت ان
جدي عم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وكيف كان منحرفا
فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب لا تستقبله ولا تستدبره البتة وقال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله
فهمت والله الرابع العريان ان كان يستر عورته ثم يصلى عليه فان لم يكن ساتر جعل في لحده ووضع اللبن على عورته
باللبن والجرم ثم يصلى عليه ثم يدفن ولا يدفن قبل الصلوة عليه روى الشيخ ذلك عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم **مسئلة**
والولي احق بالصلوة على الميت من الوالي ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم الوالي اولى وبه قال مالك وابو حنيفة

الصلوة على ...

واحمد واسحق لنا انها ولاية تعتبر فيها ترتب العصبات فقدم فيها الولي على الوالي كالنكاح ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم اذا حضر سلطان من سلطان الله فهو احق بالصلوة ان قدمه ولي
الميت والا فهو غاصب احتج المخالف بما روي عن رسول الله صم انه قال لا يؤم الرجل في سلطانه وما رواه ابو حازم قال شهدت الحسين عم
حين مات الحسن عم وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم فلولا السنة لما قدمتك وسعيد امير المدينة والجواب عن الاول انه محمول على
غير الصلوة الجنائز لانها لا تتبادر الى الفهم وعن الثاني بما قاله الشافعي انه عم اراد بذلك اطفاء الفتنة ومن السنة اطفاء الفتنة **فرع**
امام الاصل احق بالصلوة على الميت اذا قدم الولي ويجب عليه تقديمه لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والامام ثبت له ما ثبت للنبي صم من
الولاية وروى الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ولا يجوز لغيره ان يتقدم
عليه اما لو لم يحضر الامام العادل وحضر رجل من بني هاشم معتقدا للحق كان اولى من غيره اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه **مسئلة** واحق
الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث قال علماؤنا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولانه اولى به في اخذ ماله فيكون اولى
في الصلوة عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر
من يحب **فروع** الاول اذا اجتمع الاب والولد كان الاب اولى قاله الشيخ وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك الابن اولى لنا انهما
استويا في الادلاء الى الميت فان كل واحد منهما يدلي بنفسه والاب احق على الولد واشفق ودعاؤه لولده اقرب الى الاجابة وشفاعته
اولى بالقبول فكان اولى بالصلوة الثاني لا خلاف في ان الاب اولى من غيره من الاقارب عدا الابن على ما تقدم لان غير الابن
يدلي اما بالاب او بالابن وقد بينا ان الاب اولى من الابن فهو اولى ممن يتقرب به وبالاب الثالث قال الشيخ ره الابن
اولى من الجد خلافا للجمهور لنا انه اولى منه بميراثه فقد ثبت اختصاصه بهذه المزية فكان اولى من الجد لانه معه كالاجنبي في الميراث
فكذا في الصلوة الرابع قال ره ابن الابن اولى من الجد وخالف فيه الجمهور وقد تقدم الدليل الخامس قال ره الجد من
قبل الاب اولى من الاخ من قبل الاب والام وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك الاخ اولى لنا انه دعاء والجد اسرع اجابة من
ولده فكان اولى بالصلوة احتج مالك بان الاخ يدلي ببنوة ابيه والجد يدلي بابوة ابيه والبنوة عنده اولى من الابوة
والجواب ما قدمناه من الاولوية للاب السادس الاخ من الاب والام اولى من الاخ لاحدهما وبه قال الشافعي في احد
قوليه وفي الاخر انهما يتساويان لنا انه اكثر نصيبا في الميراث ولانه يتقرب بسببين فهو اولى ممن يتقرب باحدهما السابع
الاخ من قبل الاب اولى من الاخ من قبل الام لانه اكثر نصيبا منه في الميراث ولان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن
يتقرب بها اولى الثامن قال ره الاخ من الام اولى من العم ثم العم اولى من الخال ثم الخال اولى من ابن العم وابن العم اولى
من ابن الخال وبالجملة من كان اولى بالميراث كان اولى بالصلوة عليه التاسع يلزم على قوله ره ان العم من الطرفين اولى
من العم من احدهما وكذا الخال ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قوله ره اولى من الاخر معه احد قولي
الشافعي العاشر لو لم يوجد احد من الاقارب كانت الولاية للمعتق لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ولو عدم المعتق فلا

فان فقد فللامام الحادي عشر الزوج اولى من كل احد من الاقارب وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج وعن احمد روايتان
لنا ما رواه الجمهور ان ابا بكرة صلى على امرأة ولم يستأذن اخوتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويغسلها وقد روي ان الاخ احق من الزوج روى الشيخ
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها
او الاخ قال الاخ وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق
بالصلوة عليها والرواية الاولى اشهر بين الاصحاب فالعمل على مضمونها اولى قال الشيخ ره ان الخبران محمولان على التقية الثاني عشر
لو تساوى الاولياء كالاخوة والاولاد والعمومة قدم الاقرأ فالافقه فالاسن قاله الشيخ ره وللشافعي قولان احدهما تقدم الاسن و
عن احمد روايتان لنا عموم قوله عم يؤمكم اقرأكم لكتاب الله ولان العلم ارجح من السن وقد رجحه الشارع في المثوبات احتج المخالف
بان المقصود هنا اجابة الدعاء وهي حاصلة في الاسن والجواب لا نسلم ذلك فان العالم الاصغر افضل من الجاهل الاسن فيكون دعاؤه
اولى بالاجابة ولو تساووا في الصفات اقرع بينهم كما في الفرائض الثالث عشر الحر اولى من العبد وان كان الحر بعيدا والعبد اقرب لان
العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصبي لذلك والرجل اولى من المرأة كل ذلك لا خلاف فيه ولو اجتمع
صبي ومملوك ونساء فالمملوك اولى لانه يصح ان يكون اماما بخلاف الاخرين فهو اولى منهما ولو اجتمع النساء والصبيان فالنساء اولى لان الجماعة
تصح بهن الرابع عشر لا يؤم الولي الا مع استكماله لشرائط الامامة السابقة في باب الجماعة وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن بالشرائط قدم
غيره الخامس عشر لو اوصى الميت بمن يصلي عليه لم يقدم على الاولياء وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد يقدم على الولي
والوالي لنا انها ولاية ترتب بترتب العصبات فالولي فيها اولى كالنكاح ولان تصرفه انقطع بالموت ووصيته لا اثر لها في حياته احتج المخالف
بانه حق للميت فيقدم وصيته فيه كتفريق ثلثه والجواب ان ولاية التفريق لا تثبت للعصبات بخلاف مسئلتنا **مسئلة** ولو لم
يوجد الرجال وهناك نساء يصلين عليه ويؤمهن امرأة تقف بينهن ولا تبرز عنهن وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يصلين منفردات
وان صلين جاز لانهن من اهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت
المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن **فرع** العراة يصلون على الميت
كما تقوم الامام في وسطهم لئلا تبدو عورته **مسئلة** وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن
ارقم وحذيفة بن اليمان وقال الشافعي يكبر اربعا وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك وداود وابو ثور وقال محمد بن سيرين وابو
الشعثاء جابر بن زيد انه يكبر ثلثا ورواه الجمهور عن ابن عباس وقال عبد الله بن مسعود يكبر ما كبر الامام اربعا وخمسا وسبعا وتسعا
وعن احمد روايات احدها يكبر اربعا والاخرى يتابع الامام الى خمس والاخرى يتابعه الى سبع لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ارقم
انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صم يكبرها رواه مسلم وروى سعيد بن منصور عن زيد بن ارقم انه كبر خمسا فسئل عن

ذلك فقال السنة رسول الله صم وعن عيسى مولى حذيفة انه كبر على جنازة خمسا فقيل له فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا
وذكر حذيفة ان النبي صم فعل ذلك وعن علي عم انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا وروى الاثرم ان عليا عم كان يكبر على اصحاب
رسول الله صم غير اهل بدر خمسا وكان اصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كبر رسول الله صم خمسا وفي الحسن عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان رسول الله صم صلى
على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وفي الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال خمسا وعن ابي بكر الحضرمي قال قال لي
ابو جعفر عم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا فقال اخذت الخمس تكبيرات
من الخمس من كل صلوة تكبيرة وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه فقال
هبة الله لجبرئيل عم تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عم ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من
ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدد الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة احتج الجمهور بما رواه
ابي بن كعب ان رسول الله صم قال ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه سنتكم يا بني آدم وان رسول الله صم كبر على
عثمان بن مظعون اربعا وكبر على النجاشي اربعا والجواب انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار من طرقهم فيبقى ما رويناه من طرقنا
اولى ولان رواياتنا قد اشتملت على التعليل بكون كل تكبيرة بدلا عن صلوة فيكون اولى وبالجملة نقل اهل البيت عليهم السلم هو المعتمد عليه
ولان رواياتنا قد اشتملت على الزيادة فيكون اولى لجواز سهو الراوي ويحتمل ان يكون الراوي لم يسمع التكبيرة الخامسة فانه قد روي ان
الرسول صم كان يصلي على المنافق اربعا فاذا صلى على غيره توهم الراوي المساواة والمتقدم سماعه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم يعني بالنفاق لانه لا يدعو له في الرابعة فيسقط التكبيرة التي يتعقبها الدعاء للميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن همام عن الرضا
عم قال قال ابو عبد الله عم ان رسول الله صم كبر على جنازة خمسا وصلى على جنازة فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في
الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها اربعا كبر وحمد الله و
مجده ودعا في الثانية لنفسه واهله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا وفي رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عم انه ليس فيها شيء موقت كبر رسول الله صم احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا وعمرو ضعيف
على ما ينفرد به ولا قراءة فيها وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال الشافعي
تجب فيها قراءة الفاتحة وبه قال اصحاب الظاهر وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن البصري لنا ما رواه الجمهور
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صم لم يوقت لنا فيها قولا ولا قراءة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم و
زرارة قال سمعنا ابا جعفر عم يقول ليس في صلوة الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات

ان يدعا له ان يبدأ بالصلوة على النبي صم وعن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صم اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن
الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت و
تعارض بان للوجوب فلو كانت القراءة واجبة لما اخل عم بها ولانها لا ركوع فيها فلا قراءة كسجود التلاوة احتج المخالف بما رواه جابر
بن عبد الله ان النبي صم كبر على الميت اربعا وقرأ بعد التكبيرة الاولى بام القرآن ولقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانها صلوة
يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كساير الصلوات والجواب عن الاول ان وقوع ذلك مرة مع عدم اتباعه في كل الاوقات لا يدل
على الوجوب ونحن لم نخالف فيها بل نستحب الشهادة ومعناها موجود في الفاتحة فجاز ان يقرأها عم ويتركها في بعض الاوقات ليعلم
عدم التوقيت في ذلك وعن الثاني انه يطلق على حقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي فصلى على الجنازة
لم يحنث عندهم وعن الثالث بالفرق لانها ليست صلوة كاملة ولهذا لا يجب فيها ركوع ولا سجود وذكر العلة يدل على بطلانها فروع
الاول قال الشيخ في ف يكره القراءة في صلوة الجنازة وقال الشافعي يجب وهي شرط وابطل قوله بما تقدم وقد روى الشيخ عن علي بن
سويد عن الرضا عم قال فيما اعلم قال الرضا عم في الصلوة على الجنائز يقرأ فيها بام الكتاب قال الشيخ وهذه الرواية شاذة لان الراوي وهو
علي بن سويد شك وكما يجوز ان يكون الشك في المنقول عنه يجوز ان يكون في المتن قال وقد روى هذا الراوي بعينه عن ابي الحسن الاول
يعني الكاظم عم ذلك بعينه وهذا يدل على اضطرابه فلا يعمل عليه ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان
اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب لا تعويل عليها لشذوذها وانفرادها قال الشيخ هي محمولة على التقية الثاني لا يستحب فيها الاستفتاح
وهو قول اكثر العلماء وقال الثوري يستحب وعن احمد روايتان لنا ان الاستفتاح سقط بالقراءة وقد بينا سقوطها ولانها مبنية على التخفيف
ولهذا امر بالاسراع وذلك ينافي التطويل ولانه لم ينقل عن النبي صم ولا عن احد من الصحابة ذلك احتج الثوري بانه ذكر يستحب في غير صلوة
الجنازة فاستحب فيها والجواب الفرق لان المطلوب هنا التخفيف ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم في احاديث اهل البيت عليهم السلم ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي عبد الله عم قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة لعدم الوثوق بصحة السند
ومخالفتها الروايات الشهيرة الثالث لا يستحب فيها التعوذ ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الفقهاء وقال احمد يستحب لنا ان التعوذ
للقراءة وهي منفية هنا ولان مبنى هذه الصلوة على التخفيف وما تقدم من الاحاديث مسئلة وليس فيها تسليم ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال النخعي واكثر الجمهور على مشروعية التسليم لنا رواية ابن مسعود عن النبي صم انه لم يوقت في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة
اخبر من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس
في الصلوة على الميت تسليم وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ورواية زرعة
عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء الى ان قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك لا تعويل على هذه الرواية لان زرعة وسماعة

واقفيان

واقفيان مع عدم اسنادهما الى الامام مسئلة واذا ثبت عدم التوقيت فيها فالاقرب ما رواه محمد بن مهاجر وقد تقدم وجملة ذلك انه
يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين وخالف فيه بعض الجمهور واوجبوا قراءة الحمد وقد سلف البحث معهم وقال ابو حنيفة يحمد الله ويثني عليه
لنا ان الشهادتين افضل من التحميد فكان اولى فروع الاول يجب النية هنا لانها عبادة فتفتقر الى النية ولا اعلم فيه خلافا
سواء كان اماما او مأموما الثاني القيام واجب لانها صلوة يجب فيها القيام كغيرها ولان النبي صم هكذا صلى الثالث يقول
في تشهده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله روى ذلك الشيخ عن زرعة عن سماعة وقد روى عن
الساباطي عن ابي عبد الله عم قال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه
وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك
عفوك اللهم عفوك عفوك يقول هذا كله في التكبيرة الاولى وقال ابن ابي عقيل يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم
سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليه من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداته ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه
وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة وفي رواية ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم
عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا
وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تقول ذلك في كل تكبيرة قال الشيخ و
هذا الخبر لم يتضمن الفصل بين الشهادتين والدعاء بالتكبير فالتعويل على الخبر الذي فيه التفصيل وهو حديث محمد بن مهاجر مسئلة
ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صم وعلى آله عليهم السلم ولا نعرف خلافا في ذلك روى الجمهور عن ابن عباس انه صلى على النبي وآله عليهم السلم
في التكبيرة الثانية ورواه اصحابنا في خبر محمد بن مهاجر وغيره من الاخبار ولان تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلوة على النبي صم
كما في الفرايض وينبغي ان يصلي على الانبياء لان في حديث محمد بن مهاجر ثم كبر الثانية وصلى على الانبياء وفي غيره من الاخبار ثم كبر ودعا لنفسه
واهل بيته قال ابن بابويه يقول اذا كبر الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد مسئلة ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات واطبق الجمهور على انه يدعو للميت [illegible]

ان الواجب خمس تكبيرات والدعاء للميت في الثالثة يستلزم اخلاء الدعاء عقيب الاخريين ويؤيده حديث محمد بن مهاجر قال ابن بابويه
ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات مسئلة ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت وعليه اكثر الجمهور
ان الرابعة لا يتعقبها دعاء وعن احمد روايتان لنا انه قيام في صلوة شرع فيه الذكر كالذي قبله ولانا بينا ان الثالثة معا فيها للمؤمنين خاصة
فتعين الرابعة للدعاء للميت ويؤيده حديث محمد بن مهاجر عن الصادق عم في كيفية صلوة النبي صم فروع الاول الدعاء للميت واجب
لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء وما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن سويد عن الرضا عم وتدعو في الرابعة لميتك الثاني
لا يتعين هنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب الثالث قال يقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له
اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وفي حديث كليب الاسدي عن ابي عبد الله عم اللهم
عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له الرابع لو لم يعرفه قيل اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا لانه يكون كذبا بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عم واذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه وكذلك من علم منه الشر لا يقول في حقه لانه يكون كذبا الخامس هذا القول لمن علم منه الخير وان لم يكن واجبا لكنه مستحب
روى الجمهور عن النبي صم انه قال ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الادنين بخير الا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على
ما علموا وغفرت له ما اعلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه قال اذا مات المؤمن فحضر
جنازته اربعون رجلا من المؤمنين وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت
ما علمت مما لا تعلمون السادس لو كان الميت غير مؤمن دعا عليه ولو كان اهلا لذلك روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صم جنازته فقال عمر لرسول الله صم يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا
وعن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عم فلقيه مولى له فقال له الحسين عم اين تذهب يا فلان
فقال له افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عم قم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عم
اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه
يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وزاد ابن بابويه في حديث آخر عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا
صليت على عدو الله فقل اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه السابع لو كان مستضعفا دعا بما رواه الشيخ في الحسن

ابن بابويه ره

عن

عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الثامن لو كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله
لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده قاله المفيد ره وروى الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال في الصلوة على الطفل انه كان يقول
اللهم اجعله لابوينا ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتح الفاء والراء هو المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه في اصل الوضع
قال رسول الله صم انا فرطكم على الحوض وهذه كلها اذكار مندوبة لا واجبة مسئلة ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك وقد بينا
وجوب الخمس وخالف فيه بعض الجمهور وقد سلف البحث معهم وينصرف ولا يحتاج الى التسليم على ما تقدم فرع يستحب ان لا يبرح
من مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال لانهم شافعون فيه فلا ينصرفون قبل انفصاله عنهم ويؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن
غياث عن جعفر عم عن ابيه عم ان عليا عم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال مسئلة ويستحب
الاسرار بالذكر في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسر بها نهارا ويجهر ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه جهر ثم قال
انما جهرت لتعلموا انه مسنون ولانه دعاء في الحقيقة فكان الاخفاء فيه اقرب الى الاجابة لبعده عن الرياء مسئلة ويستحب رفع
اليدين في اول تكبيرة وهو قول اهل العلم كافة اما رفع اليدين في باقي التكبيرات فقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره الشيخ ره في ط
والنهاية والمفيد والسيد المرتضى ترك الرفع استحبابا وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وقال الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار
يستحب الرفع في الجميع وبه قال الشافعي والاوزاعي وعطا واسحق والزهري واحمد وهو الاقوى عندي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر
قال كان رسول الله صم يرفع يديه في كل تكبيرة وان ابن عمر وانس كانا يفعلان ذلك والظاهر انه كان توقيفا من الرسول صم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال صليت خلف ابي عبد الله عم على جنازة
فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عم عن ذلك فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد
مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ولان الرفع في الاولى دليل الرجحان فيشرع في
الباقي تحصيلا للارجحية ولانها تكبيرة تقع حال الاستقرار فاستحب فيها الرفع كالاولى احتج الاصحاب بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عم عن علي عم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ونحوه رواه عن اسمعيل بن اسحق بن ابان
الوراق عن جعفر عن ابيه عن علي عم واحتج ابو حنيفة بان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولا يرفع الايدي في جميع الركعات والجواب عن
الحديثين الاولين انهما مرجوحان لان احاديثنا مثبتة فيكون اولى لاشتمالها على زيادة يمكن غفلة الراوي عنها ولان الرفع
مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات لئلا توهم المداومة عليه الوجوب وعن قياس ابي حنيفة بمنع الحكم في الاصل وبقيام الفرق
فرع اذا كبر ووضع يديه لم يستحب له وضع اليمين على الشمال خلافا للجمهور لنا ان ذلك فعل في الفرايض فلا يكون مشروعا
هنا ولو فعل ذلك معتقدا للشرعية كان مبدعا ولا تبطل صلوته مسئلة ويستحب ان يصلي بطهارة وليست شرطا
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري وقال الشافعي هي شرط واليه ذهب اكثر الجمهور لنا انها دعاء

يونس ثم

للميت وشفاعة فيه فلا يشترط فيها الطهارة كغيرها من الادعية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج المخالف بقوله عم
لا صلوة الا بطهور ولانها صلوة فاشبهت بقية الصلوات والجواب عن الاول ان الاطلاق ينصرف الى الحقيقة وصلوة الجنازة تسمى صلوة
بالمجاز الشرعي وعن الثاني بالفرق لان الصلوة هناك افعال لاشتمالها على اذكار معينة وركوع وسجود بخلاف صورة النزاع **فروع**
الاول الطهارة وان لم تكن شرطا فهي مستحبة لانه ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب على فاعلها ان يكون على ابلغ احواله واكملها ويؤيده
ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني
ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي **الثاني** يجوز للحائض والجنب ان يصليا على الجنائز لانها دعاء لا يشترط فيه
الطهارة فاستوى فيه المكلفون كغيره من الادعية ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال الطامث تصلي على الجنازة

عم ولام

لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة **الثالث** يستحب للحائض اذا صلت ان تنفرد عن المصلين لانها
غير مكلفة بالصلوة المكتوبة ففارقت غيرها حكما فاستحب لها المفارقة صورة ويؤيده حديث ابن المغيرة وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم **الرابع** يستحب لغير المتطهر ان يتيمم وان كان واجدا للماء
ذهب علماؤنا اليه وقال ابو حنيفة خلافا للشافعي لنا انه بدل حال الضرورة عن الطهارة الواجبة فكان بدلا مع الاختيار عن المستحب
ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم **الخامس**
يستحب للجنب والحائض ان يتيمما لاستحباب الطهارة هنا وتعذرها من الحائض فانتقل الى البدل لانها غير شرط واكتفي باضعف الطهارتين
وان لم يكن رافعا للحدث ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عم عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم
وحدها بارزة من الصف وفي حديث حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة **السادس** لو صلى من غير طهارة صحت صلوته وصلوة المؤتمين
ان كان الامام محدثا لانها غير مشروطة بالطهارة على ما تقدم والشافعي لما اشترط الطهارة ابطل الصلوة هنا **مسألة** ويستحب التحفي
في صلوة الجنائز روى الجمهور عن رسول الله صلعم انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا تصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف لانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع
مسألة ولو ادرك بعض التكبيرات مع الامام وفاته البعض دخل مع الناس في الصلوة عليه بلا خلاف بين العلماء في
ذلك روى الجمهور عن عائشة عن رسول الله صلعم قال ما سمعت فكبري وهو يتناول صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ولانها صلوة فرض
فاستحب الدخول مع الجماعة فيها كغيرها **فروع** **الاول** لا ينتظر تكبير الامام بل يكبر قبل تكبير الامام في المتخلف لو جاء والامام راكع وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكبر وينتظر الامام وعن مالك واحمد روايتان لنا انه ادرك الامام وقد فاته بعض صلوته فلا ينتظر

كسائر الصلوة بل يدخل معه احتج المخالف بان التكبيرات تجري مجرى الركعات بدليل قضائها بعد فراغ الامام فاذا فاته بعضها لم
يشتغل بقضائها كما اذا فاته ركعة مع الامام والجواب ينتقض بما ذكره بتكبير العيدين فانه يقضيه عنده في حال الركوع ولا يجري مجرى الركعات
ولان هذا لو جرى مجرى الركعات لكان المأموم اذا حضر وقد كبر الامام قبل ان يكبر هو لا يكبر حتى يكبر اخرى كما لو حضر ولم يدخل مع الامام
حتى يصلي ركعة فانه لا يشتغل بقضائها **الثاني** اذا فاته بعض التكبير قضاه بعد فراغ الامام وبه قال الشافعي ومالك والثوري واصحاب
الرأي وقال الاوزاعي لا يقضي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية
فاقضوا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث العيص بن القاسم وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة على الجنائز
اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته وبالقياس على سائر الصلوات احتج المخالف بانها تكبيرات متوالية
فاذا فاته لم يقضها كتكبيرات العيد والجواب الفرق فان هذه تجري مجرى افعال الصلوة لانه لا يجوز الاخلال بها وتكبيرات العيدين مسنونة
اذا فات محلها سقطت **الثالث** يقضي الفائت متتابعا لان الادعية فات محلها فتفوت اما التكبير فلم يفت الاتيان به لوجوبه وكان
مشروع القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة
على الميت فليقض ما بقي متتابعا وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول لا يقضي ما سبق من
تكبير الجنائز وحمل الشيخ على القضاء متتابعا يعني انه لا يقضي كما فات مفصولا بينها الادعية بل متتابعا ولما خالف الاتيان ثانيا
ما فات بقي اسم القضاء عنه **الرابع** لو ضاق الوقت عن التكبير كبر وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال يكبر وهو يمشي معها ولو لم
يدرك كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر رواه القلانسي عن رجل عن ابي عبد الله عم **الخامس** اذا فاته تكبيرة مثلا كبر اذا
وهي ثانية الامام تشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت
كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا الى ان قضى ما في الفرائض ان المسبوق يجعل ما يلحقه اول صلوته **السادس** لو كبر قبل الامام استحب
اعادة التكبيرة قاله الشيخ في ط وهو جيد لان المأموم لا يسبق الامام **مسألة** الذي يقتضيه المذهب وجوب القيام هنا لان
النبي صلعم هكذا صلى وفعله بيان للواجب وقال عم صلوا كما رأيتموني اصلي ولانها صلوة واجبة فيجب فيها القيام كغيرها من الصلوات
وكذا لا يجوز فعلها للراكب الا مع العذر **مسألة** ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا لان
النبي صلعم هكذا فعل وفعله بيان للواجب فكان واجبا ولو صلى عليه قبل ذلك لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة **مسألة**
ويستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة قاله الشيخ في ط وابو الصلاح وشيخنا المفيد رحمه الله وبه قال مالك وقال الشيخ
في ف يقف عند رأس المرأة والرجل وقال الشافعي يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة وبه قال احمد وللشافعي قول آخر انه
يقف عند رأس الرجل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الرجل والمرأة لنا ان الاولى اجتناب محارمها و
التباعد عنها [illegible] ووسط النعش ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم

قال قال امير المؤمنين عم من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عم
قال كان رسول الله صلعم يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر احتج الشافعي بما رواه سمرة بن جندب ان النبي صلعم
صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها احتج ابو حنيفة بانهما سواء فاذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة والجواب عن الحديث
الاول بالمعارضة لما قلناه ولان الراوي يحتمل ان يخفى عليه ذلك بخلاف رواياتنا فانها متعلقة بالمقال دون الفعال على ان ذلك
مستحب يجوز تركه في بعض الاوقات ليدل عم على عدم وجوبه وعن الثاني بالفرق بين المرأة والرجل بما قلناه ولانهما افترقا في الموقف
فجاز الافتراق هنا **فروع** **الاول** هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا وقد روى الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال اذا
صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والكل جائز **الثاني** لو اجتمعت جنازة رجل وامرأة جعل وسط
الرجل عند صدر المرأة وعن احمد روايتان احدهما مثل ما قلناه والاخرى انه يسوي رأس احدهما مع رأس الآخر لنا ان ما ذكرناه اولى
لانه موقف الفضيلة في الرجل والمرأة والاجتماع لا ينافي ذلك **الثالث** لا فرق بين كبار الرجال وصغارهم وبين حرهم وعبدهم وكذا
النساء **مسألة** ولو حضرت جنائز تخير الامام في الصلوة على كل واحدة بانفرادها او على الجمع دفعة واحدة وان لم يجمع احضر وفرق عليهم
وبترتيب اخرى كما فعل النبي صلعم بشهداء احد ولا نعرف خلافا فيه **فروع** **الاول** لو خيف على بعضهم الفساد قدم في الصلوة ولو خيف
على الجميع صلى عليهم صلوة واحدة **الثاني** لو اجتمعت جنازة رجل وامرأة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري بالعكس لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن
ابي طالب عم وابنها زيد بن عمر فوضع الغلام بين يدي الامام والمرأة خلفه وفي الجماعة الحسن والحسين عليهما السلم وابن عباس وابن عمر وثمانون
نفسا من الصحابة فقلت ما هذا فقالوا هذه السنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وفي الصحيح عن زرارة والحلبي عن
ابي عبد الله عم قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عم ولان الرجل اشرف من المرأة
فيلي الامام احتج الحسن بان اشرف المواضع ما يلي القبلة والجواب الاعتبار بالقرب من الامام **الثالث** هذه الكيفية والترتيب ليس
واجبا بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما
يلي القبلة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في
الصلوة على الميت **الرابع** لو كانوا رجالا قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الآخر فاشبه الرجل مع المرأة **الخامس**
لو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى وعبد قدم الحر اولا الى ما يلي الامام ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة اما لو كان
الصبي ممن لا تجب الصلوة عليه فانه يؤخر عن المرأة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان لنا انه لا

يجب الصلوة عليه فكان الاعتناء بتقديم من يجب الصلوة عليه اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام اما اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه
فانه يقدم الى الامام قبل المرأة قاله الشيخ في ف ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في جنائز الرجال
والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال احتج الشافعي
بان ابن ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب عم قدم عليها وجعل مما يلي الامام والجواب ان ذلك جائز يستحب خلافه فجاز فعله تارة
وفعل الراجح اخرى وفي رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر فاذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير واخر الخنثى عن الرجل لجواز ان يكون
امرأة وقدم على المرأة لجواز ان يكون رجلا اما لو اجتمع عبد كبير وحر صغير فالاقرب تقديم الكبير لانه يقدم في الامامة فكذا هنا **السادس**
روى الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة
او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل
الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر
خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد وسئل عم فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية
الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم
كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد **السابع** لو اختلف الاولياء فقال كل منهم
انا اصلي عليهم فالاقرب عندي تقديم من هو اولى بالامامة في الفرائض وقال الشافعي يقدم من سبق ميته فان استووا فالقرعة لنا انهم
تساووا في الاستحقاق فاشبهوا الاولياء اذا تساووا في الدرجة ولو اراد كل واحد منهم ان ينفرد ميته بصلوة جاز **مسألة** ويجب ان
يكون رأس الميت الى يمين الامام ورجلاه الى يساره لان المنقول عن النبي صلعم في صلوته هو هذا وفي حديث الحلبي ويكون رأس الرجل مما
يلي يمين الامام ولو تبين انها مقلوبة اعيدت الصلوة عليها ما لم تدفن لانه مخالف لما ثبت في الشرع المتبع فلا اعتداد به ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه
قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون **مسألة**
واقل من يجزي صلوته على الميت شخص واحد وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان اقل المجزي ثلثة رجال لنا انها صلوة لا تشترط لها
الجماعة فلا يشترط لها العدد كغيرها من الصلوات ولانها فرض كفاية يكتفى فيه بفعل واحد كغيره من فروض الكفايات ويؤيده ما رواه الشيخ
عن القاسم ابن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم احدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه احتج المخالف بقوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله وهذا جمع اقله ثلثة والجواب ان الجمع
في الخطاب لا يستلزم الجمع في الفعل والا لوجب اشتراط الذكور في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وهو باطل بالاجماع **فروع**
الاول لو صلى على الميت اثنان وقف المأموم خلف الامام ولا يقف عن يمينه بخلاف الفرائض لرواية القاسم بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم

الثاني لو صلى جماعة استحب ان يقف المأمومون خلف الامام ويتقدمهم الامام ولو كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف ولو كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن **الثالث** الصف الاخير من الصلوة على الجنائز افضل من الصف الاول روى ذلك الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء **الرابع** ينبغي ان لا يتباعد عن الجنازة بل يقف قريبا منها وان يصلي جماعة ولو صلت فرادى جاز كما صلي على النبي صم **مسئلة** ولو صلى على جنازة فحضرت اخرى قبل الاتمام تخير الامام في الاتمام على الاول واستيناف الصلوة على الثانية وفي استيناف الصلوة عليهما معا لان كل واحدة من هذين الامرين يحصل الصلوة عليهما وهو المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس ويصلى على الجنائز في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره الصلوة عليها عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي والاوزاعي والثوري واسحاق وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى على الجنازة والشمس على اطراف الجدر وعنه انه صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ولم ينكر عليه ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلوة على الجنائز فقال لا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ولانها صلوة مفروضة فلا يكره في هذه الاوقات ولانها صلوة ذات سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه كما يجوز بعد العصر احتج المخالف بما رواه عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر هذه الساعات الثلث والجواب انه محمول على انه نهى ان تتحرى ذلك الوقت بالصلوة على الجنائز وقد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع وهو حديث شاذ وفي طريقه ابان وفيه قول فلا اعتداد به في مخالفة الاحاديث الصحاح **فروع الاول** لا يكره الصلوة عليها ليلا وقال الحسن البصري يكره لنا ما تقدم وما رواه الجمهور ان مسكينة صلي عليها ودفنت ليلا على عهد رسول الله صم فلم ينكر وقال الا اذنتموني فقالوا كرهنا ان نوقظك فصلى على قبرها ومن طريق الخاصة ما روي من الصلوة على فاطمة عليها السلم ليلا **الثاني** لو حضرت الجنازة والمكتوبة تخير في تقديم ايهما شاء وقال احمد يبدأ بالمكتوبة الا الفجر والعصر لان ما بعدهما وقت منهي عن الصلوة فيه لنا انهما صلوتان فرض فلا اولوية ويؤيده ما رواه هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء ونحو ذلك وعن جابر قال قلت لابي جعفر عم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل

الميت الى قبره الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة فلا ينتظر بالصلوة طلوع الشمس ولا غروبها وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ومع وقوع التعارض يثبت التخيير **الثالث** لو خيف فوات احدهما تعين للسبق فلو تضيق وقت الحاضرة بدأ بها ولو خيف على الميت بدأ بالصلوة عليه لان مع المبادرة الى ما يخاف فوته يحصل الجمع بين الواجبين فيكون متعينا اما لو تضيقا معا فالاقرب المبادرة الى الفريضة لان مع تاخير الجنازة يكون المحذور اقل مما يحصل لو اخرت الفريضة **مسئلة** وتكره الصلوة على الجنائز في المساجد والافضل الاتيان بها في المواضع المختصة بذلك المعتادة بها الا بمكة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يكره في المساجد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ولانها تخالف الفرائض اليومية فاشبه تجنب المساجد عنها كالعيدين ولانه لا يؤمن على الميت من الانفجار فيجنب المسجد عنه استظهارا احتج المخالف بان سعد بن ابي وقاص لما مات قالت عايشة ادخلوه المسجد لاصلي عليه فانكروا عليها ذلك فقالت ان رسول الله صم صلى على سهيل بن بيضا في المسجد ولانها صلوة فاشبهت غيرها من الصلوات والجواب عن الاول انه لا حجة فيه اما اولا فلانه فعل عايشة فجاز ان يكون عن راي لها واما ثانيا فلان الصحابة انكروا عليها ذلك ولو لم يعلموا كراهية ذلك لم ينكروه واما ثالثا فلانها امرأة مأمورة بترك الخروج من منزلها وقد ارادت الصلوة عليه فامرتهم لهذه الفائدة وفعل النبي صم ذلك في واقعة سهيل يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والقياس باطل لوقوع الفرق بما قلناه من عدم الامن من الانفجار **فروع الاول** لو كانت بمكة فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع **الثاني** لا فرق بين المساجد كلها في ذلك الا مكة وقال ابو حنيفة لا يكره في مسجد اتخذ لذلك لنا ان الصلوة على الجنازة في المسجد مكروهة فاتخاذ مسجد لذلك مكروه **الثالث** ما ذكرناه من الاخبار الدالة على النهي المراد بها نهي الكراهة اجماعا ولما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك **الرابع** هل يكره الصلوة في المقبرة عندي فيه تردد ينشأ من كون النبي صم صلى على قبر السكينة وهو في المقبرة ومن النهي عن الصلوة في المقابر والاقرب نفي تلك الكراهية لان النبي صم كان يصلي في المصلى ولم يكن مقبرة والمداومة تدل على رجحانه

البحث الخامس في الدفن

وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين والا اثم به ولحق جميع من علم به الاثم والذم بلا خلاف بين العلماء في ذلك وفيه فضل كثير روى الشيخ عن سعيد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والواجب مواراته في الارض مع المكنة بلا خلاف وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة روى الجمهور عن النبي صم انه قال اذا قام احدكم فليتوسد يمينه ومن طريق الخاصة ما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم واذا دخلت القبر ووجه القبلة ولقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة وهو في حال تطلب له فيه الخير ولانه اولى من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك والاستقبال ههنا

البعض

ان يوضع كما يوضع وقت الصلوة عليه **مسئلة** ويستحب ان يوضع دون القبر بذراع الى القبر في ثلث دفعات بان ينقل قليلا ثم يوضع ثم ينقل ثم يوضع ثم ينقل ويجعل في القبر روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وعن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به **مسئلة** ويستحب ان يوضع رأس الميت عند رجلي القبر ثم يسل سلا ان كان الميت رجلا وان كان امرأة وضعت قدام القبر مما يلي القبلة ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابن عمر وانس والنخعي والشعبي والشافعي واهل الظاهر وقال اصحاب الرأي يوضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة مطلقا لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن سويد الانصاري ان الحرث اوصى ان يصلي عليه عند موته فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا السنة وعن ابن عمر وابن عباس ان النبي صم سل من قبل رأسه سلا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه وعن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال سله من قبل الرجلين وعن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين واما اختصاص هذا الحكم بالرجال فلما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم عن امير المؤمنين عم قال سل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا احتج ابو حنيفة بما رواه ابرهيم النخعي قال حدثني من راى اهل المدينة في الزمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان السل شيء احدثه اهل المدينة والجواب ان هذا ضعيف لان النخعي ذهب الى خلاف ما رواه فلا يعول عليه على ان ذلك خبر واحد لا يعارض ما اتفق اهل الحرمين عليه **مسئلة** ويستحب ان ينزل الى القبر الولي ومن يأمره الولي ان كان رجلا وان كانت امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء روى الجمهور عن علي عم انه قال انما يلي الرجل اهله ولما توفي النبي صم الحده العباس وعلي واسامة رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عم قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه الحديث وعن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم مضت السنة من رسول الله صم ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ولانها عورة يطلب فيها الحفظ والرفق به فكان ذو الرحم اولى **فروع الاول** الرجال اولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك لانه فعل يحتاج الى من يكون له بطش وقوة والنساء ليس كذلك **الثاني** الرجال اولى بدفن النساء ايضا وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما قدمناه من الاحتياج الى البطش والقوة ولان النبي صم لما ماتت ابنته امر ابا طلحة فنزل في قبرها ولانه لم ينقل في عهد النبي صم ولا في عهد احد من الصحابة احتج احمد بانهن اولى بالغسل فكذا بالدفن والجواب الفرق فان الغسل يمكنهن فعله ولا يحتاج الى القوة والبطش ويفتقر الى النظر الى عورة الميتة فمنع الرجال منه بخلاف صورة النزاع ولان المرأة تحتاج الى كشف وجهها وساعدها وغير ذلك مع مباشرتها الدفن وهو دائما يحضره الرجال فمنعهن منه **الثالث** الاقارب ههنا يترتبون كما في الصلوة لانها ولاية فكان الاقرب اولى وقد بيناه في باب الصلوة والزوج احق من الاقارب كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها **الرابع** لو تساوى الاولياء في الاولى

الى الميت قدم الاعلم بالفقه لانه يحتاج الى المعرفة بما يفعل في الدفن **الخامس** لا توقيت في عدد من ينزل القبر وبه قال احمد وقال الشافعي يستحب ان يكون العدد وترا ثلثة او خمسة لنا ان الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه ولم يثبت بل المعين ما يحتاج الميت اليه باعتبار ثقله وخفته وقوة الحامل وضعفه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا احتج الشافعي بان النبي صم ادخله القبر علي عم والعباس واختلف في الثالث فقيل الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد والجواب لعل ذلك وقع اتفاقا ومع ذلك فقد روى ابو مرحب بن عبد الرحمن بن عوف قال فكاني انظر اليهم اربعة **السادس** لو لم يوجد رجل تولت المرأة دفن الرجل وكذا لو لم يوجد امرأة تولى الرجل دفن المرأة لانه في محل الحاجة ولا خلاف فيه **مسئلة** ويستحب لمن ينزل القبر امور احدها التحفي لانه موضع اتعاظ والخطاب بالخشوع وقد روى الجمهور عن النبي صم انه نهى عن المشي في المقابر بالنعلين فالدخول بهما اولى بالنهي ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة **فرع** لا بأس بالخف في حال التقية والضرورة لانه محل الحاجة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا تنزع الخف فان في خلع الخف شناعة وعن ابي بكر الحضرمي عنه عم قال لا تنزع الخف في وقت الضرورة والتقية ويجهد في ذلك جهده وثانيها كشف الرأس لانه انسب بالخشوع واقرب الى الذلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة وثالثها حل الازرار ان كانت في ثوبه لانه انسب بالاذلال ولان فيه تفاؤلا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال وحل ازرارك ولا يعارض ذلك ما روي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عم دخل القبر ولم يحل ازراره لانه مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات ليشعر بعدم الوجوب ورابعها الدعاء فيقول اذا عاين القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا نزل القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صم ويقول اذا تناول الميت بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صم اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ويقول اذا وضعه في اللحد ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي رواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عم فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صم وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك وخامسها التلقين اذا وضعه في القبر قبل تسريح اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتك

ائمة الهدى الابرار لانه وقت المسائلة فاحتاج الى التذكير بالكريم ويؤيده رواية الشيخ عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عم ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعادها عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ثم يقول يا فلان بن فلان اذا سالت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى يستوفي الائمة ثم يعيد القول ثم يقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم وعرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك **وسادسها** الدعاء بعد التلقين فيقول اذا سرح عليه اللبن لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم يخرج من القبر وقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **وسابعها** يستحب له الخروج من قبل الرجلين لانه قد استحب الدخول كذا الخروج ولقوله عم باب القبر من قبل الرجلين ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين مسئلة ويستحب ان يحل عقد الاكفان من عند راس الميت ورجليه لان المراد في عقدها خوف الانتشار وقد زال بوضعه في القبر ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلعم لما مات نعيم بن مسعود نزع الاخلة بفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن عقد كفن الميت قال اذا دخلته القبر فحلها فروع **الاول** الشق مكروه لما فيه من اضاعة المال من غير نفع وقد امر بتحسين الاكفان وتخريقها يزول جمالها وحسنها والاحاديث الدالة على الشق مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت قبره من عند راسه وما رواه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت قبره من عند راسه وما رواه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره فانها مع ضعف سندها محمولة على الحل لما اشتركا فيه من اباحة احد القسمين على صاحبه او على قصد الحل **الثاني** يستحب ان يضع خده على التراب لقول ابي عبد الله عم ان قدر الحبيب عن خده ويلزقه بالارض فعل ذو حديث آه ولكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه **الثالث** يستحب ان يوسد راسه بلبنة او حجر او تراب لان الحي يفعل به ذلك اذا نام ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم انه قال يجعل له وسادة من تراب ويكره ادخال ما مسته النار من الاجر لانه من بناء المترفين ولان فيه تفاؤلا اما اللبن فلا باس به ويكره ان يدفن في تابوت لانه من عمل اهل الدنيا ولم ينقل عن النبي صلعم ذلك ولان الارض انشف بالاجزاء الرطبة من الميت **الرابع** ويستحب ان يجعل معه شيئا من تربة الحسين عم طلبا للبركة والاحتراز من العذاب والستر من العقاب وقد روي ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم تعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عم وحكوا له القصة فقال

لانها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عم ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عم ففعلوا ذلك فسترها الله تعالى **الخامس** لو كان القبر ندياً لم يكن باس ان يفرش بالساج وشبهه لحال الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن محمد قال كتبت الى علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك مسئلة ويستحب ان يكون قدر عمق القبر قامة او الى الترقوة وبه قال الحسن وابن سيرين واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يعمق قدر قامة وبسطة وبه قال الشافعي وعمر بن عبد العزيز لا يستحب التعميق بل الى السرة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال احفروا واوسعوا وعمقوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل ولان ذلك ابلغ في حفظه من نبش السباع والهوام وابعد في انقطاع الرائحة والاحتياط من نبشه اما قول الشافعي فضعيف لان فيه حرجا وخروجا عن المعتاد وربما اتى على القبر واحتجاجه بقوله عم وعمقوا فاسد لانه ليس فيه بيان لقدر التعميق فيحمل على ما نقله اهل البيت عليهم السلام لانه المعتاد ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ولانه تناول الميت بيسر فكان احتماله اولى ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك بلا خلاف مسئلة واللحد افضل من الشق وهو قول العلماء روى الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والنسائي والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم لحد له ابو طلحة الانصاري وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه ولانه استر للميت وابعد من ان يناله الهوام فروع **الاول** لا باس بالشق لان الواجب مواراته في الارض وهو يحصل به ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلعم لحد له فقد صدقوا والسند ضعيف فالاول اولى **الثاني** معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق ان يحفر في ارض القبر شقا يوضع الميت فيه ويسقف عليه وذلك يختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف فيستحب في الارض القوية اللحد وفي الضعيفة الشق للامن من الانخساف عليه ويحمل حديث الباقر عم وان كان ضعيف السند **الثالث** ان يكون اللحد واسعا يتمكن الرجل فيه من الجلوس لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس **الرابع** يستحب ان يسل الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء لتحصيل الاستقبال الدائم ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي **الخامس** اذا وضعه في اللحد اضجعه على جانبه الايمن وجعل راسه مما يلي يمين المصلي كما في حال الصلوة وجوبا ويضع خده على التراب مستحبا **السادس** اذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال وينبغي ان يسد الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروي ما يقاربه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم فاذا فرغ من شرج اللبن اهال التراب عليه ويستحب ذلك لمن حضر الدفن يظهور اكفهم قائلين انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما لما رواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن

وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وعن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلعم وقال امير المؤمنين عم سمعت رسول الله صلعم يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة فروع **الاول** يستحب ان يحثو ثلث حثيات بظهر كفيه لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عم الى القبر فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه **الثاني** يكره للاب ان يهيل التراب على ولده وبالعكس وكذا ذو الرحم لانه يورث القساوة وقد روى الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عم ولد فحضر ابو عبد الله عم فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه **الثالث** يكره لمن ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضا للعلة وقد ورد جواز نزول الولد الى قبر والده روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عم قال الوالد لا ينزل قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وعن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس مسئلة ثم يطم القبر من ترابه ولا يطرح فيه غيره لان طهارة ابلغ ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن جابر قال نهى النبي صلعم ان يزاد على القبر على حفيرته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ولانه ربما ازداد علوه على القدر المطلوب شرعا فكان اجتنابه اولى فروع **الاول** يستحب ان يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات وهو قول العلماء روى الجمهور عن الساجي في كتابه عن جعفر بن محمد الصادق عم عن ابيه عم قال ان اللحد لرسول الله صلعم ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر وعن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلعم وعن صاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان يدخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع وفي الحسن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر ولان ذلك يشعر بالمارة به فيترحمون عليه ويستغنون من نبشه ودفن آخر عنده في موضعه **الثاني** قد روي استحباب ارتفاعه اربع اصابع مفرجات وهو في رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وروي اربع اصابع مضمومات رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض مقدار اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه والكل جائز **الثالث** يكره ارتفاعه اكثر من ذلك وهو فتوى العلماء روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال لعلي عم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيرا وقيل المراد بذلك المسنم وتسويته تسطيحه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربيع قبره مسئلة والتسطيح افضل من التسنيم وعليه علماؤنا اجمع

وبه قال الشافعي قال ابن ابي هريرة ان السنة التسطيح الا ان الشيعة استعملته فعدلنا عنه الى التسنيم قال وكذلك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الكلام انه يترك السنة ومتى انفقت للحق لا هو به وقال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد السنة التسنيم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلعم انه سطح قبر ابنه ابراهيم وعن القسم بن محمد قال رايت قبر النبي صلعم وقبر ابي بكر وعمر مسطحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ويربع قبره وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال سعد بن عبد الله من علماء اصحابنا انما هو من حدد بالحاء غير المعجمة اي سنم قال الشيخ واختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله من حدد بالحاء على ما نقلناه واراد به التسنيم وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء المنقطة من فوقها ثلث نقط ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا وقال المفيد ره انه خدد بالخاء والدال غير المعجمة وهو ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته قال وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما للدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه ابن بابويه احتج ابو حنيفة بما رواه ابراهيم النخعي قال اخبرني من راى قبر النبي صلعم وصاحبيه مسنمة والجواب انه مرسل فلا اعتماد عليه مسئلة ويستحب رش الماء على القبر وعليه فتوى العلماء روى الجمهور عن ابي رافع قال سل رسول الله صلعم سعدا ورش على قبره ماء وعن جابر ان رسول الله صلعم رش على قبره ماء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم لما وصاه ابوه عم برش قبره بالماء وفي حديث الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وذكر ان الرش بالماء حسن ولانه يعيد التراب استمساكا عن التشتت عند هبوب الرياح والتزاق اجزائه بعضها ببعض ولان فيه تفاؤلا ببلوغ المراد من اهل الجنة فروع **الاول** يستحب ان يبدا بالرش من عند الراس الى ان ينتهي اليه وان يستقبل القبلة عند ابتدائه روى الشيخ عن موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عم قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر وكذلك السنة فيه **الثاني** يوضع من الماء شيء على وسط القبر **الثالث** يستحب ان يجعل عليه الحصا الصغار الحمر رواه الجمهور في حديث القسم بن محمد ان قبر رسول الله صلعم وصاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قبر رسول الله صلعم محصب حصباء حمراء والحصباء الحصا الصغار ولو كتب اسماء الائمة عليهم السلم بذلك لم اكره خلافا للشافعي **الرابع** يستحب وضع اليد مفرجة الاصابع عليه بعد رش الماء والترحم عليه روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلعم كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلعم فيقول من مات من آل محمد عليهم السلم وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم

في جنازة رجل من اصحابنا ثم ذكر الى ان قال ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الخامس يستحب ان يوضع عند راسه لوح يعلم به روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون امر رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر مسألة ويستحب معاودة التلقين بعد انصراف الناس عنه باخر الولي او بعض المؤمنين ان لم يوجد الولي وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك والكعبة قبلتك وعلي امامك والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار وعليه علماؤنا وانكره اكثر الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه فقال يا رسول الله فان لم يعرف امه فينسبه الى حواء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه وروى ابن بابويه ما يقارب هذا مسألة ويكره تجصيص القبور وهو فتوى العلماء لانه من زينة اهل الدنيا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فرع لا باس بتطيينها ابتداء لان النهي عن التجصيص اشعار بالرخصة في التطيين وفي حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه اشعار بالجواز من طينه وعليه يحمل حديث علي بن جعفر ويحمل التجصيص الذي امر ابو الحسن عليه السلام بعض مواليه لما ماتت ابنته على التطيين مسألة ويكره البناء على القبر والصلاة عليه والقعود روى ذلك يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ولان في ذلك تشبها لاهل الدنيا في زينتهم وقلة احترام الموتى والمراد بالبناء على القبر ان تتخذ عليه بيتا او قبة لان في ذلك تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن وهذا مختص بالمواضع المباحة المسبلة اما الاملاك فلا ويكره المقام عندها ذكره الشيخ ويجدد ما اندرس منها والاتكاء على القبر والمشي عليه

على القبر سهوا مسألة ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد آخر لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالمسارعة بدفنه ولانه لا يؤمن الفساد اما اذا نقل الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فلا باس بل ذلك مستحب لما فيه من طلب الشفاعة منهم عليهم السلام ولو دفن في موضع لم يجز نقله بعد ذلك الى غيره قال الشيخ وقد روي انه يجوز نقله بعد الدفن الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناه مذاكرة مسألة ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان كان بمكة دفن في مقبرتها وكذا بالمدينة والمسجد الاقصى وكذلك مشاهد الائمة عليهم السلام وكذا كل بلد فيه مقبرة يذكر بخير وفضيلة من شهداء او صالحين او مقام لاحد الائمة عليهم السلام ولو كان في بلد غير هذه المواضع استحب نقله الى احد مشاهد الائمة عليهم السلام والدفن في المقابر افضل من الدفن في المنزل لان النبي صلى الله عليه وآله اختار لاصحابه الدفن في المقابر ولانها ذات حرمة بخلاف المنزل ولانها ابراز ويدعى فيها ولا يجد من حصول نجاسة فيها من بول او غائط ولا ينبش وقد يحصل في المنزل ذلك كله فروع الاول لا باس ان يدفن ميتان في قبر واحد مع الضرورة والحاجة اليه ويكره مع عدم الحاجة الثاني اذا تنازع اثنان في الدفن في الارض المباحة فالسابق اولى ولو اتفق دفعة اقرع بينهما لعدم الاولوية الثالث لو دفن ميت فجاز ان يحفر قبره ويدفن آخر قال الشيخ انه مكروه ذكره في النهاية وقال في المبسوط لا يجوز مسألة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسه ويعلم انه قد صار رميما وذلك على حسب الاهوية والتراب فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه وكلام الشيخ في ذلك جيد الرابع يجوز ان يعير الانسان ارضه لغيره يدفن فيها بلا خلاف ويجوز للمعير الرجوع قبل الدفن اجماعا اما لو دفن فانه لا يجوز له الرجوع والمطالبة بنقل الميت لان العارية جارية مجرى العادة وهي قاضية بتأبيد الميت الى ان يبلى فاذا بلي جاز له التصرف في ارضه بالزراعة وغيرها لان اجزاء الميت قد استحالت الى الارض الخامس لو غصب ارضا فدفن فيها ميتا جاز لصاحب الارض قلع الميت ونقله عن ارضه لانه تصرف في غيرها دون فيه ويستحب له الترك تخلية لان فيه حفظا لحرمة الميت اما لو غصب كفنا فكفن به ودفن لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذ كفنه بل يرجع الى القيمة والفرق بينهما بعد تقديم موضع الدفن وحصول الضرر به بخلاف الكفن السادس لو خلف وارثين احدهما غائب فهل للحاضر والمشترك جاز للغائب بعد حضوره قلعه والافضل له عدم القلع السابع لو تشاح الورثة فقال بعضهم يدفن في ملكه وقال آخرون يدفن في المسبلة دفن في المسبلة لانه بموته انتقل ملكه الى الورثة ولو اتفقوا على الدفن في ملكه جاز ولو قال بعضهم انا اكفنه من مالي وقال آخرون يكفن من ماله كفن من ماله ولم يجبر الممتنع على تكفينه من مال الباذل ويخالف اجابة الطالب للدفن في المسبلة لان ذلك لا منة فيه على واحد منهم الثامن لو قال بعضهم انا ادفنه في ملكي وقال آخرون يدفن في المسبلة اجيب الطالب للمسبلة دون الطالب لملكه للمنة ولو اتفقوا على دفنه في موضع ثم اراد احدهم نقله عنه لم يجز له ذلك التاسع لو بادر واحد منهم فدفنه في ملك الميت كان للباقين قلعه ودفنه في المسبلة على كراهية ولو بادر ودفنه في ملك نفسه او كفنه من ماله ثم دفنه لم ينقل ولم يسلب الكفن لانه ليس في نقله الا اسقاط حق احدهم العاشر يستحب ان يكون له مقبرة بملك يدفن فيها اهله واقاربه ويجوز له شراء موضع قبره ويوصي ان يدفن فيه ولو اوصى ان يدفن في ملكه مضت وصيته ان خرج من الثلث الحادي عشر لو دفن الميت في ارض ثم بيعت قال الشيخ جاز للمشتري نقل الميت



عنها والافضل تركه والاطلاق الوجه عندي التفصيل وهو ثبوت هذا الحكم لو دفن في ملك الغير بغير اذنه اما لو اذن ثم باع الارض فان علم المشتري قبل البيع لزم البيع ولا يجوز له نقله وان لم يعلم كان مخيرا بين فسخ البيع والرضا وليس له نقل الميت في الحالين مسألة الذمية اذا كانت حاملا من مسلم اذا ماتت وماتت حملها دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها لانه يلحق بابيه في الاسلام فلحقه في الدفن ولا يشق بطن الام لاخراجه هتكا لحرمة الميت وان كان ذلك لغرض ضعيف ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال علماؤنا ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون الجنين مستقبلا لها لانه متوجه الى ظهر امه مسألة ولو مات في البحر ولم يوجد ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وصلي عليه وثقل والقي في البحر ليرسب الى القرار ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء والحسن البصري واحمد وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فربما وقع الى قوم يدفنونه وما ذكرناه اولى لان المقصد من الدفن هو الستر حاصل هنا اما جعله بين لوحين يحصل تعريض له بالتغير والهتك فانه ربما بقي عريانا على الساحل غير مدفون وربما ظفر به المشركون وما ذكرناه اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر فروع الاول قال بعض الجمهور يترك يوما او يومين ما لم يخافوا عليه الفساد ثم يفعل به ما ذكرناه لجواز وجدان الارض وهو حسن الثاني يجوز ان يثقل الحجر في رجليه ويرمى به لان المقصود حاصل به روى الشيخ عن وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وثقل في رجليه حجر ويرمى به في الماء الثالث يجوز ان يجعل في خابية ويرمى لحصول المقصود ورواه الشيخ عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء الرابع لا فرق بين الانهار الكبار والجداول الضيقة والبحار اذا لم يتمكن من الشط للدفن وكذا لو خاف اللصوص او السباع لو دفنه في الشط مسألة ولو سقط في بئر فمات فيها فان امكن اخراجه اخرج وغسل وكفن وصلي عليه ولو كانت البئر ذات سموم امكن معالجتها بالاكسية المبلولة يدار في البئر فتجذب بخارها تفعل ذلك ولو لم يعلم هل بقي فيه بخار ام لا انزل اليه مصباح فان انطفى فالبخار باق فقد قيل لا تبقى النار الا فيما يعيش فيه الحيوان وان لم يمكن اخراجه طمت عليه البئر وجعلت قبرا له لاجل الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء مسألة ولو دفن من غير غسل او الى غير القبلة او وضع شيئا قيمته نبش قبره وغسل وكفن وصلي عليه ودفن وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة لا ينبش لانه مثلة وقد نهي عنها لنا انه اخلال بواجب يتدارك فيمكن فروع الاول لو تقطع في القبر لم ينبش لاجل الغسل لتعذره حينئذ الثاني لو لم يصل عليه لم ينبش وصلي على القبر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وعن احمد روايتان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها احتج احمد بانه دفن قبل واجب فيجري مجرى الدفن قبل الغسل والجواب الفرق لان الواجب هنا يمكن تداركه الثالث لو دفن بغير كفن لم ينبش وعن احمد روايتان لنا ان القصد الستر وقد حصل بالدفن والنبش مثلة فلا يجوز فعلها

احتج احمد بانه دفن قبل واجب فيجري مجرى الدفن قبل الغسل والجواب المقصود هنا الستر وقد حصل بخلاف المقيس عليه لان المقصد هناك التطهير مسألة ولا يكره الدفن ليلا وهو قول اكثر الفقهاء وقال الحسن البصري يكره ليلا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كنا سمعنا صوت المساحي من اخر الليل في دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفن ذي البجادين ليلا وقام عند مستقبل القبلة وقال اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل قبرا ليلا واسرج له مصباح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ولان عليا عليه السلام دفن فاطمة عليها السلام ليلا رواه الجمهور ولانه احد الزمانين فجاز الدفن فيه كالاخر احتج المخالف بما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله زجر ان يدفن الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك والجواب انه محمول على التأديب فان الدفن نهارا اسهل على مشيعها واكثر لهم وامكن في اتباع السنن في دفنه مسألة ولا يجوز الدفن في المساجد لانها وضعت للعبادة وذلك مما يمنع منها اذ يكره ان يصلى عليه او اليه ولو قيل بالكراهية كان اولى

البحث السادس في التعزية ولواحقها

مسألة التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا الثوري فانه قال لا يستحب التعزية بعد الدفن لنا قوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الجمهور وعنه عليه السلام ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وعنه عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهو مطلق يتناول صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده ولان التعزية تسلية اهل الميت واشغالهم بذكر اهوالهم عن ذكر ميتهم وتحسين الصبر لهم وذكر الثواب عليه واحباط الجزع وتذكيرهم التسوية لاشرف البرية في فقدان الحياة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم وذلك مما يمس الحاجة اليه بعد الدفن كما هو قبله فيكون مشروعا احتج الثوري بان الدفن اخر امره والجواب المقاصد في التعزية حاصلة بعد الدفن بل هو اولى فانه وقت مفارقته وتحقق الانحلال عنه فيستحب التعزية مسألة ويستحب التعزية لجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم واناثهم عملا بالعموم وينبغي ان يخص اهل الفضل والعلم والخير والمنظور اليهم من بينهم بمزية ليتأسى به غيرهم والضعيف عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ولا ينبغي ان يعزي النساء الاجانب خصوصا الشواب بل تعزيهم نساء مثلهن مسألة ولا يجوز تعزية اهل الذمة وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان لنا انه مأمور باجتنابهم وقال عليه السلام لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معناه احتج احمد بانه يعاد في المرض فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى غلاما من اليهود يعوده كان قد مرض فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه بي من النار واذا كان يعاد فكذا يعزى والجواب عيادته لا يلتفي وهو دعاءه الى الاسلام وذلك ينتفي عليه فروع الاول لو كان في تعزيته مصلحة دينية او دنيوية استحب الثاني لا يجوز تعزية الكفار والمخالفين للحق الثالث يجوز تعزية المسلم بابنه الذمي وبالعكس لمصلحة الرابع يدعو للذمي اذا عزاه بالهام الصبر والبقاء ولا يدعو لهم بالاجر ويقول للمسلم في عزائه بالنصراني اعظم الله اجرك واخلف عليك اي كان الله خليفة عليك ولو عزاه بمسلم قال عظم الله اجرك واحسن عزاك مسألة

ولا نعلم في تعزية النساء محدود الا غيره قد نقل عن اهل البيت عليهم السلم اشيا ينبغي ذكرها روى ابن بابويه عن الصادق عم انه عزى قوما قد
اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعن الصادق عم انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله
خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلعم فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه
ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلعم فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله وعزى رسول الله صلعم نفسه لما مات
ابرهيم عم حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ويكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة
رواه ابن بابويه عن الصادق عم ويمسح راس اليتيم ويكنه بلطف روى ابن بابويه عن الصادق عم ما من عبد يمسح يده على راس اليتيم ترحما له
الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وعنه عم قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي
الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة مسئلة يكره الجلوس للتعزية يومين
او ثلثة وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق اذ لا مقتضي للكراهية في جلوس الانسان في داره ليلقاه اخوانه والدعاء لهم والتسلية واشتغال صاحب
المصيبة بمحادثتهم ومذاكرتهم ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى
تنقضي عدتها احتج الشيخ بان فيه تجديدا بالمصيبة والجواب ان فيه تسلية للمصاب مسئلة وينبغي ان لا يبرح حاضر المصيبة الا ان
يؤذن له في الانصراف فان كان صاحبها جاهلا بما ينبغي له من الاذن في الانصراف انصرف بغير اذنه وكذا لو حصل له حاجة او ضرورة
يدعوه الى الانصراف مسئلة ويستحب ان يصنع لاهل الميت طعام ويبعث به اليهم وهو وفاق العلماء روى الجمهور عن النبي صلعم
انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال عم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم عنه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عم
قال يصنع للميت ثلثة ايام من يوم مات واوصى عم بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله صلعم قال اتخذوا لال جعفر
بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا وقال الصادق عم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر
النبي صلعم في ال جعفر بن ابي طالب عم لما جاء نعيه وقال عم لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلعم فاطمة عليها السلم ان تاتي اسماء بنت عميس ونساها
وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت السنة بذلك ولانه من البر والتقرب الى الجيران فكان مستحبا فروع الاول لا يستحب لاهل
الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس لانهم مشغولين بمصابهم ولان في ذلك تشبيها باهل الجاهلية على ما قال الصادق عم الثاني
لو دعت الحاجة الى ذلك جاز كالو حضرهم اهل القرى والاماكن البعيدة واحتاجوا الى المبيت عندهم فانه ينبغي مضيافتهم الثالث ينبغي
ان يفعل لهم الطعام ثلثة ايام لما تقدم من المنقول وينبغي ذلك لجيرانه واقاربه مسئلة البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعا قبل خروج الروح
وبعده الا الشافعي فانه كرهه بعد الخروج لنا ما رواه الجمهور عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلعم ورسول الله صلعم جالس على القبر فرايت
عينيه تدمعان وقبل النبي صلعم عثمان بن مظعون وهو ميت فرفع راسه وعيناه تهرقان وقال انس قال رسول الله صلعم اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلعم لتذرفان ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه عن الصادق عم قال ان النبي صلعم حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عم وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما

قال الشيخ في ظ

قال عم

جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا ولما انصرف رسول الله صلعم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها
قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عم لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدوا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال الصادق عم من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه
وذلك عام احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عتيك قال جاء رسول الله صلعم الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به
فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال عم دعهن فاذا وجب فلا يبكين باكية يعني
اذا مات والجواب انه محمول على رفع الصوت والندب والصياح المرتفع الخارج عن المعتاد فروع الاول الندب لا باس به وهو
عبارة عن تعديد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء او اشل قولهم واجلاه واكرباه وانقطاع ظهراه واصيبتاه غير انه يكره لانه لم ينقل
عن النبي صلعم ولا عن احد من اهل البيت عليهم السلم الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجايزة اجماعا روى الجمهور عن فاطمة عليها السلم
انها قالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبريل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وعن علي عم ان فاطمة عليها السلم اخذت قبضة من
تراب قبر النبي صلعم فوضعتها على عينيها ثم قالت شعر ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت
على مصايب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم انه سئل عن اجر النائحة فقال لا باس
قد نيح على رسول الله صلعم وروى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر اخر قال يستحلها بضرب احدى يديها على الاخرى و
ذلك يستلزم النطق الثالث يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق
الثوب للرجل وروي كذا يكره الدعاء بالويل والثبور لما روي ان اهل البيت عليهم السلم اذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب
وقال ان كانت صيحتكم على فاني مامور وان كانت صيحتكم على ميتكم فانه مقبور وان كانت على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم عودات
ثم عودات وروى ابن بابويه عن رسول الله صلعم انه قال لفاطمة عليها السلم حين قتل جعفر بن ابي طالب عم لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب
وما قلت فيه فقد صدقت قال لما قبض علي بن محمد العسكري عم روي الحسن بن علي عم وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من
خلف وقدام الرابع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر على البلية والاسترجاع قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وروى الجمهور عن ام سلمة قال سمعت رسول
الله صلعم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته وخلف له خيرا
منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلعم فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن
رسول الله صلعم قال اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن اذا
اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه
وقال ابو جعفر عم ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا
الكباير التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب

اكتسب فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب وقد ورد حصول الثواب وان لم يصبر روى ابن بابويه عن الصادق عم
قال من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عم ثواب المؤمن من ولده الجنة
صبر او لم يصبر وهذا معقول ايضا لحصول الالم بالفقد المستلزم للعوض الخامس روى عمر عن النبي صلعم انه قال ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه وانكره ابن عباس قالت عايشة والله ما حدث رسول الله صلعم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولكن قال ان الله ليزيد
الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قالت عايشة وحسبكم القرآن قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانكارهما يدل على بطلانه وقد ورد في
احاديث اهل البيت عليهم السلم ما ينافي هذا فقد روى ابن بابويه ان الباقر عم اوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وعن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي
عبد الله عم قال ان الرحمن سال ابنه ان يبكيه بعد موته وقد تاول هذا الحديث على تقدير صحته فقيل ان الجاهلية كانوا ينوحون على موتاهم ويعددون افعالهم
التي هي قتل النفس والغارة على الاموال فاراد عم انهم يعذبون بما يبكون به عليهم مسئلة يستحب زيارة المقابر للرجال وهو قول العلماء كافة
روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون
اليكم قال الرضا عم من زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وعن سماعة بن مهران انه سال الصادق عم
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس ولا يبنى عندها مساجد ولان ذلك يتضمن الاتعاظ وذكر الموت وكسر النفس
عند اتباع الهوى وسؤال الرب الرحمة له وللميت والاستغفار فروع الاول يستحب تكرار ذلك في كل وقت روى ابن بابويه عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا الحسن عم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين
ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله
معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين الثاني يستحب ان يقرا في زيارة القبور ما نقل عن اهل البيت
عليهم السلم روى ابن بابويه عن جراح المدايني انه سال ابا عبد الله عم كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين و
المسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلعم اذا مر على القبور قال السلم عليكم من
ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال الصادق عم اذا دخلت الجبانة فقل السلم على اهل الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به
وحدتهم وتونس وحشتهم انك على كل شيء قدير الثالث لا باس بالقراءة عند القبر بل هو مستحب وعن احمد روايتان احدهما انه بدعة لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعنه عم قال من زار
قبر والديه او احدهما فقرا عنده او عندهما يس غفر له ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الرضا عم من زار قبر مؤمن فقرا عنده
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر له ولصاحب القبر الرابع يجوز للنساء زيارة القبور وعن احمد روايتان احدهما الكراهة
لما رواه الجمهور عن النبي صلعم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهو بعمومه يتناول النساء وعن ابن ابي مليكة انه قال لعايشة يا ام المؤمنين

من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها قد نهى رسول الله صلعم عن زيارة القبور قالت نعم قد نهى ثم امر بزيارتها ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ يونس عن ابي عبد الله عم قال ان فاطمة عليها السلم كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم وتستغفر له الخامس
كل قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت المؤمن فانها تنفعه ولا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي يدخلها النيابة قال
تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى
الجمهور عن النبي صلعم انه سال رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت افينفعها ان تصدقت عنها فقال نعم وجاءت امراة الى النبي صلعم
فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك
دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وقال عم لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه
بلغه ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم قال ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه
وقال عم ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده
وقال عم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت السادس الصلوة يصل ثوابها الى الميت خلافا لقوم
من الجمهور لنا انه قربة وطاعة وعبادة بدنية فاشبهت الحج ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم يصلى
عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال عم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره
للذي يفعله وللميت السابع قال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل وليس بجيد لكن المسلمون
مجمعون على الاجتماع وقراءة القرآن واهدايه الى الاموات من غير انكار وما تقدم من الاحاديث المنقولة عن النبي صلعم من طرق الجمهور واهل البيت
عليهم السلم احتج الشافعي بما روي عن النبي صلعم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به بعده او ولد صالح يدعو له
ولان نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه والجواب عن الاول انه يدل على انقطاع عمله ونحن نقول بموجبه لانه ليس من عمله وعن الثاني ان
تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم ينتقض بالصوم والحج والدعاء مسئلة ويستحب خلع النعال اذا دخل المقابر ولو لم يفعل
لم يكن مكروها لان النبي صلعم روي عنه انه قال اذا وضع الميت في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم ولا ريب ان خلع النعال اقرب الى
الخشوع والبعد من الخيلاء ولو كان هناك ما يمنع من خلع النعلين لم يستحب خلعهما فروع الاول يكره المشي على القبور قال الشيخ وقد
روي عن رسول الله صلعم قال لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وروى ابن بابويه عن
ابي الحسن موسى عم قال اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه الثاني يكره الجلوس
عليها والاتكاء والصلوة اليها روي عن النبي صلعم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى ابن بابويه عن النبي صلعم قال لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الثالث يكره الضحك بين القبور لانه ينافي الاتعاظ
وقد روى ابن بابويه عن رسول الله صلعم انه قال ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من

بعدی العبث فی الصلوة والرفث فی الصوم والمن بعد الصدقة واتیان المساجد جنبا والتطلع فی الدور والضحک بین القبور **مسئلة**
ویکلل قبر المرأة بثوب اذا اریدت دفنها وهو قول العلماء روى الجمهور عن علی عم انه مر بقوم قد دفنوا میتا وبسطوا علی قبره الثوب فجذبه وقال
انما یصنع هذا بالنساء وهو دلیل المشروعیة ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ عن جعفر بن سوید عن ابی جعفر بن کلاب قال سمعت جعفر بن
محمد عم یقول یغشی قبر المرأة بالثوب ولا یغشی قبر الرجل وقد مد علی قبر سعد بن معاذ ثوب والنبی صلعم
شاهد فلم ینکر ذلک ولان المرأة عورة وهی ضعیفة وربما ظهر من عورتها شیء وربما اشتهاها المشاهد الحاضرون فاستحب
الستر لهذا المعنى ولا اعتبار بمخالفة بعض المتأخرین فی هذا وکونه لم یوجد فی کتب [illegible] ان الشیخ ره رواه فی التهذیب وافتی [illegible]
والمفید ره فی کتاب احکام النساء ان المرأة یستحب ان یظلل قبرها عند الدفن بثوب [illegible] ان هذین هما العمدة وعلیهما المعول [illegible]
فرع هل یستحب ان یفعل ذلک بالرجل افتی به فی الاستحباب مطلقا وهو کما یتناول المرأة یتناول الرجل ولم یکره الشافعی واصحاب
الرأی وابو ثور وکرهه احمد احتج الشافعی بان النبی عم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب وقد نقله الخاصة عن الصادق عم ولانه یحتاج
الی الحل عند الکشف والتسویة فالمستحب ستره واحتج احمد بحدیث علی عم **مسئلة** ویستحب لصاحب المصیبة ان یتمیز عن غیره لیعزیه الناس ویعرفونه
فیقصدون الیه روى ابن بابویه عن ابی بصیر عن الصادق عم قال ینبغی لصاحب الجنازة ان لا یلبس رداء وان یکون فی قمیص حتى یعرف ووضع
رسول الله صلعم رداءه فی جنازة سعد بن معاذ ره فسئل عن ذلک فقال رأیت الملائکة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائی وروى الشیخ عن الحسین
بن عثمان قال لما مات اسمعیل بن ابی عبد الله خرج ابو عبد الله عم فتقدم السریر بلا حذاء ولا رداء وفی الحسن عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی
عبد الله عم قال ینبغی لصاحب المصیبة ان یضع رداءه حتى یعلم الناس انه صاحب المصیبة **فرع** قال الشیخ فی ط یجوز لصاحب المصیبة ان یتمیز عن غیره
بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها علی الاب والاخ فاما غیرهما فلا یجوز علی حال وسوى ابن ادریس فی المنع بین الاب والاخ وغیرهما والاقرب
عندی ما قاله الشیخ لانه قد ورد استحباب التمیز بنزع الرداء فکذا بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها ویؤیده تعلیل الصادق عم **آخر**
روى ابن بابویه عن الصادق عم قال ملعون ملعون من وضع رداءه فی مصیبة غیره **مسئلة** یشتمل علی فصول روى الشیخ انه یستحب ان
یوضع عند الجریدة مع المیت کتاب یقول قبل ان یکتب بسم الله الرحمن الرحیم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلعم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور ثم یکتب بسم الله الرحمن الرحیم شهد الشهود المسمون فی
هذا الکتاب ان اخاهم فی الله عز وجل فلان بن فلان ویذکر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه یشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شریک له وان محمدا صلعم عبده ورسوله وانه مقر بجمیع الانبیاء والمرسلین علیهم السلم وان علیا ولی الله وامامه وان الائمة من ولده ائمة وان
اولهم الحسن والحسین وعلی بن الحسین ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلی بن موسى ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی و
القائم الحجة علیهم السلم وان الجنة حق والنار حق والساعة آتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور وان محمدا صلعم [illegible] مستخلف فی امته مؤدیا
لامر ربه تبارک وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنیها الحسن والحسین ابنا رسول الله صلعم وسبطاه وامام الهدى وقائد الرحمة وان علیا
ومحمدا وجعفرا وموسى وعلیا ومحمدا وعلیا والحسن والحجة القائم علیهم السلم ائمة وقادة ودعاة الی الله جل وعلا وحجة علی عباده ثم یقول

الشهود

ذکره

والرسل

للشهود یا فلان ویا فلان ویا فلان المسمین فی هذا الکتاب اثبتوا لی هذه الشهادة عندکم حتى تلقونی بها عند الحوض ثم یقول الشهود یا فلان
نستودعک الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله صلعم ونقرأ علیک السلام ورحمة الله وبرکاته ثم یطوى الصحیفة و
تطبع بخاتم الشهود وخاتم المیت ویوضع عن یمین المیت مع الجریدة ویکتب الصحیفة بکافور وعود علی جبهته غیر مطیب **فصل**
روى ابن بابویه عن الصادق عم ما من احد یموت احب الی ابلیس من موت فقیه وسئل عن قوله تعالى اولم یروا انا نأتی الارض ننقصها
من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قوله تعالى اولم نعمرکم ما یتذکر فیه من تذکر فقال توبیخ لابن ثمانیة عشر سنة **فصل** وروى ابن
بابویه عن الصادق عم قال لا یخرج مؤمن عن الدنیا الا برضا منه وذلک ان الله تبارک وتعالى یکشف له الغطاء حتى ینظر الی مکانه من الجنة وما اعد الله
له فیها وینصب له الدنیا کاحسن ما کانت له ثم یخیر فیختار ما عند الله ویقول ما اصنع بالدنیا وبلائها فلقنوا موتاکم کلمات الفرج وقال عم
الموت کفارة ذنب کل مؤمن **فصل** وروى ایضا عن الصادق عم ان ولی علی عم یراه فی ثلثة مواطن حیث یسره عند
الموت وعند الصراط وعند الحوض وملک الموت یدفع الشیطان عن المحافظ علی الصلوة ویلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فی تلک الحالة العظیمة وقال امیر المؤمنین عم ان العبد اذا کان فی آخر یوم من الدنیا واول یوم من الآخرة مثل له ماله وولده
وعمله فیلتفت الی ماله فیقول والله انی کنت علیک لحریصا شحیحا فما ذا عندک فیقول خذ منی کفنک فیلتفت الی ولده فیقول والله انی
کنت لکم محبا وانی کنت علیکم لمحامیا فما ذا عندکم فیقولون نؤدیک الی حفرتک ونواریک فیها فیلتفت الی عمله فیقول والله انی کنت علیک
لثقیلا وانی کنت فیک لزاهدا فما ذا عندک فیقول انا قرینک فی قبرک ویوم حشرک حتى اعرض انا وانت علی ربک **فصل**
وروى ابن بابویه ایضا عن رسول الله صلعم قال من مات یوم الجمعة او لیلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر وقال الصادق عم من مات ما بین زوال
الشمس من یوم الخمیس الی زوال الشمس یوم الجمعة امنه الله من ضغطة القبر وقال عم لیلة الجمعة لیلة غراء ویومها یوم ازهر ولیس علی الارض
یوم تغرب فیه الشمس اکثر معتقا من النار من یوم الجمعة ومن مات یوم الجمعة کتب له براءة من عذاب القبر ومن مات یوم الجمعة عتق من النار
فصل وروى ابن بابویه عن الصادق عم من مات محرما بعثه الله ملبیا وقال عم من مات فی احد الحرمین امن من الفزع الاکبر یوم
القیامة وقال عم اذا ماتت المرأة فی نفاسها لم ینشر لها دیوان یوم القیامة وقال عم موت الغریب شهادة وقال عم اذا مات المؤمن بکت
علیه بقاع الارض التی کان یعبد الله عز وجل فیها والباب الذی کان یصعد فیه عمله وموضع سجوده

الکتاب الثالث فی الزکوة والخمس وفیه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففیها فصول

الفصل الاول فی ماهیتها

الزکوة لغة یتحقق بمعنیین الزیادة والنمو والثانی التطهیر یقال زکا المال اذا نما وقال الله تعالى اقتلت نفسا زکیة ای مطهرة وفی الشرع عبارة
عن حق یجب فی المال بشرائط یأتی ذکرها وتوابعه یتناول الوجوب والندب وهو اولى من قول من قال حق یجب فی المال لانه یخرج منه
الزکوة المندوبة اذا ثبت هذا فنقول الوضع الشرعی لحظ فیه المعنى اللغوی لزیادة الثواب وتطهیر المال من حق المساکین وتطهیر المؤدی من
الاثم واذا اطلقت فهم فیها المعنى الشرعی لا غیر

الفصل الثانی فی وجوبها

وهی واجبة بالکتاب والسنة والاجماع قال الله
تعالى واتوا الزکوة وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزکیهم بها والآیات فی ذلک کثیرة وبعث النبی صلعم معاذا الی الیمن فقال

اعلمهم ان الله فرض علیهم صدقة تؤخذ من اغنیائهم فترد فی فقرائهم وروى الجمهور عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلعم یقول ما من رجل لا یؤدی زکوة
ماله الا مثل له یوم القیامة شجاعا اقرع یفر منه وهو یتبعه حتى یطوقه فی عنقه ثم قرأ علینا سیطوقون ما بخلوا به یوم القیامة ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ
فی الصحیح عن زرارة عن ابی عبد الله عم قال من تمام الصوم اعطاء الزکوة کالصلوة علی النبی صلعم من تمام الصلوة ومن صام ولم یؤدها فلا صوم له
اذا ترکها متعمدا ومن صلى ولم یصل علی النبی صلعم وآله وترک ذلک متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزکى وذکر اسم ربه
فصلى وعن ابن مسکان عن رجل عن ابی جعفر عم قال بینا رسول الله صلعم فی المسجد اذ قال قم یا فلان قم یا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من
مسجدنا لا تصلوا فیه وانتم لا تزکون وروى ابن بابویه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عم قال ان الله تعالى فرض الزکوة کما فرض الصلوة
الحدیث وقد اجمع المسلمون کافة علی وجوبها

الفصل الثالث فی حکم مانع الزکوة

من منع الزکوة جاحدا لوجوبها
[illegible] علی ذلک وهذا الحکم من نشأ فی بادیة لم یخالط اهل الاسلام او کان قریب العهد بالاسلام اما من نشأ
بین المسلمین وعرف احکامهم اذا انکر وجوبها جاهلا به کان مرتدا عن الاسلام لانکاره ما علم من الدین بالضرورة ثبوته اما لو منعها عالما بوجوبها
غیر مستحل بل معتقدا لتحریم ما ارتکبه فانه تؤخذ منه من غیر زیادة علیها وهو قول علمائنا اجمع واکثر اهل العلم وقال اسحق بن راهویه تؤخذ منه وشطر
ماله وبه قال الشافعی فی القدیم لنا قوله عم لیس فی المال حق سوى الزکوة وقوله عم لا یحل مال امرئ مسلم الا عن طیب نفس منه ولان [illegible] علی اخراج
[illegible] احتج اسحق والشافعی بما روی عن النبی صلعم قال فی کل اربعین من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا
بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لیس لآل محمد فیها شیء والجواب اتفق العلماء علی نسخه فقد روی انه کان فی
ابتداء الاسلام العقوبات فی المال ثم نسخ ذلک **مسئلة** ومانع الزکوة مانع لفریضة معلومة من فرائض الاسلام وعقابه عظیم قال الله تعالى
وویل للمشرکین الذین لا یؤتون الزکوة وقال تعالى ولا یحسبن الذین یبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خیرا لهم بل هو شر لهم سیطوقون ما
بخلوا به یوم القیامة وروى الجمهور عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلعم یقول ما من رجل لا یؤدی زکوة ماله الا مثل له یوم القیامة شجاعا اقرع
یفر منه وهو یتبعه حتى یطوقه فی عنقه ثم قرأ علینا سیطوقون ما بخلوا به یوم القیامة ومن طریق الخاصة ما رواه ابن بابویه عن حریز عن ابی عبد الله
قال ما من ذی مال ذهب او فضة یمنع زکوة ماله الا حبسه الله یوم القیامة بقاع قرقر وسلط علیه شجاعا اقرع یریده وهو یحید عنه فاذا رأى انه لا یتخلص
امکنه من یده فیقضمها کما یقضم الفجل ثم یصیر طوقا فی عنقه وذلک قول الله عز وجل سیطوقون ما بخلوا به یوم القیامة وما من ذی مال ابل او بقر او غنم یمنع
زکوة ماله الا حبسه یوم القیامة بقاع قرقر یطأه کل ذات ظلف بظلفها وینهشه کل ذات ناب بنابها وما من ذی مال نخل او کرم او زرع یمنع زکوته الا
طوقه الله عز وجل ریعة ارضه الی سبع ارضین الی یوم القیامة وروى الشیخ عن ابن مسکان عن رجل عن ابی جعفر عم بینا رسول الله صلعم فی
المسجد اذ قال قم یا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فیه وانتم لا تزکون وفی الحسن عن عبید بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عم یقول ما من رجل یمنع درهما فی حقه الا انفق اثنین فی غیر حقه وما من رجل یمنع حقا فی ماله الا طوقه الله عز وجل به طوقا
من نار یوم القیمة وروى ابن بابویه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال ما من عبد منع من زکوة ماله شیئا الا جعل الله ذلک یوم
القیمة ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه ینهش من لحمه حتى یفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة یعنی ما بخلو

القیامة ص

به من الزکوة وعن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال من منع الزکوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارک وتعالى حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون لعلی اعمل صالحا فیما ترکت وقال عم ما ضاع مال فی بر او بحر الا بتضییع الزکوة والاخبار فی ذلک
کثیرة مشهورة **مسئلة** ویقاتل مانع الزکوة حتى یؤدیها وهو قول العلماء روى الجمهور ان ابا بکر قاتل مانع الزکوة وانکر علیه عمر وقال
له اتقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم علی الله وقال ابو بکر الزکوة من حقها ومن طریق الخاصة ما رواه ابن بابویه عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله عم قال دمان فی الاسلام
حلال من الله تبارک وتعالى لا یقضی فیهما احد حتى یبعث الله عز وجل قائمنا اهل البیت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البیت حکم فیهما
بحکم الله الزانی المحصن یرجمه ومانع الزکوة یضرب عنقه ولان المنع فسوق یجب علی الامام ازالته مع القدرة **فروع الاول**
القتال وان کان مباحا الا انا لا نحکم بکفره وبه قال الشافعی واحمد فی احدى الروایتین وفی الاخرى یکفر لان عمر وغیره من الصحابة امتنعوا
من القتال ولو کانوا کفرة لقاتلوهم واما لو علم منه انکار وجوبها فانه یکون کافرا **الثانی** لا یحل سبی ذراری المانعین وان حل قتالهم
لان الجنایة من غیرهم ولان سبی المانع حرام فسبی ذراریه اولى بالتحریم **الثالث** ان ظهر المانع للامام دون ماله ضیق علیه وحبسه حتى یظهر
وان ظهر ماله ضیق حتى یؤدیها فان امتنع اخذها الامام قهرا **الرابع** لیس فی المال حق سوى الزکوة والخمس والثانی یأتی البحث فیه وقال
الشیخ فی ف یجب اخراج الضغث والکف عند الصرام والحصاد وبه قال مجاهد والشعبی والاقرب الاستحباب ولیس من الزکوة لنا
قوله عم لیس فی المال حق سوى الزکوة واحتج الشیخ بقوله تعالى واتوا حقه یوم حصاده والزکوة لا تؤتى وقت الحصاد والجواب المراد بذلک
ایجاب الحق یوم الحصاد ولو سلم المغایرة فالامر هنا للندب

الفصل الرابع فی بیان فضلها

و هی من ارکان الدین والفرائض المجمع علیها وقد ورد فی فضلها شیء کثیر روى الشیخ عن معلى بن خنیس عن الصادق عم ان الله لم یخلق
شیئا الا وله خازن یخزنه الا الصدقة فان الرب یلیها بنفسه وکان ابی اذا تصدق بشیء وضعه فی ید السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه
ثم رده فی ید السائل وصدقة اللیل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظیم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزید فی العمر
وعن السکونی عن ابی عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الصدقة بعشرة والقرض بثمانیة عشر وصلة الاخوان بعشرین وصلة الرحم باربعة وعشرین
وعن سالم بن ابی حفصة عن ابی عبد الله عم قال ان الله یقول ما من شیء الا وقد وکلت به من یقبضه غیری الا الصدقة فانی انا اتلقفها
بیدی تلقفا حتى ان الرجل یتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربیها کما یربی الرجل فلوه وفصیله فیلقاها یوم القیامة وهی مثل جبل احد واعظم
من احد وفی الصحیح عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله عم قال من احب الاعمال الی الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفیس کربته وقضاء دینه
وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم داووا مرضاکم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها
تفک من بین لحیی سبعمائة شیطان ولیس شیء اثقل علی الشیطان من الصدقة علی المؤمن وهی تقع فی ید الرب قبل ان تقع فی ید العبد
والاخبار فی ذلک کثیرة شهیرة

المقصد الاول فیمن یجب الزکوة علیه

مسئلة یشترط فی
وجوب زکوة العین التکلیف وهو یتضمن العقل والبلوغ فلا تجب زکوة العین من الذهب والفضة علی الصبی والمجنون ذهب الیه علماؤنا

اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وابو حنيفة وقال الشافعي تجب الزكوة في مالهما وبه قال جابر وابن سيرين وعطا
ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق وابو ثور وروي عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انهم قالوا تجب الزكوة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في مال
اليتيم زكوة ولانهما ليسا من اهل التكليف فلا وجوب عليهما فلا يجب في مالهما ولان الزكوة عبادة محضة تفتقر الى النية فلا تجب على من يتعذر عليه
النية ولانها عبادة فلا تجب عليهما كالصلوة والحج احتج المخالف بما رواه الدارقطني عن النبي صم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله
الصدقة وعن علي عم انه كان عنده مال للايتام بني ابي رافع فلما بلغوا سلمه اليهم وكان قدره عشرة الف دينار فوزنوه فنقص فعادوا اليه عم
وقالوا انه ناقص فقال احسبتم الزكوة قالوا لا قال فاحسبوها فحسبوها فخرج المال مستويا فقال علي عم ايكون عندي مال لا اودي زكوته
ولان من تجب العشر في زرعه تجب ربع العشر في ورقه كالبالغ ولانها حق في المال فتجب في اموالهما كالنفقة وقيم
المتلفات والجواب عن الاول ان بعض ائمة الحديث قال انه حديث موقوف على عمر فلا يبقى حجة وفي طريقه المثنى بن الصباح وفيه طعن و
عن الثاني بعد تسليم السند انه محمول على انه عم دفعه اليهم بعد بلوغهم بسنة لما لم يحصل الايناس الرشد او لانهم تركوه بعد بلوغهم عنده فتعلقت
الزكوة به وعن الثالث بالمنع من وجود الجامع في الفرع ومع التسليم بثبوت الفرق فان العشر يجب مرة واحدة فلا تأكلها الزكوة بخلاف
العين ولا يلزم من وجوب الزكوة مع اتحاد في الصورتين وجوبها مع اعلاهما وعن الرابع بان النفقة لا تحتاج الى النية وقيم المتلفات
يترتب على الاتلاف وان فقد القصد كما في حق النائم **مسئلة** ويستحب لولي الطفل والمجنون اذا اتجر لهما نظرا لهما
ان يخرج عنهما زكوة التجارة وعليه فتوى علمائنا اجمع روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عم ان لي
اخوة صغارا فمتى تجب عليهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه
وعن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى
الذي يتجر وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها
زكوة فقال ان كان عمل به وان لم يعمل به فلا **مسئلة** موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عم عن امرأة مصابة
ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ولان القدر المخرج من الزكوة يتجر بالتجارة فاستحب الاخراج
كالبالغ العاقل **فروع الاول** لو ضمن الولي المال واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وعليه زكوة التجارة استحبابا فان الشيخ
رواه عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عم عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال **الثاني** لو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم ولا
زكوة هنا على واحد منهما روى الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت

فعليه

فعليه زكوة قال لا الورى لا احج عليه تحصيلين الضمان والزكوة **الثالث** قال الشيخ اذا كان وليا واتجر لليتيم كان الربح له ويأخذ منه قدر
كفايته روى عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره
والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في غلات الاطفال و
المجانين فاثبته الشيخان واتباعهما وبه قال معظم الجمهور ونفوه ايضا عن علي عم والحسن بن علي عم وجابر بن زيد وابن سيرين وعطا ومجاهد
واسحق وابو ثور وقال السيد المرتضى وسلار والحسن بن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس بالاستحباب وهو الوجه لنا عموم قوله عم رفع القلم
عن ثلثة وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او
زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة مثل ما على غيره من
الناس وعموم قولهم عليهم السلام ليس في مال اليتيم زكوة ولان وجوب الزكوة نوع تكليف وهو ساقط عنهم احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب الحمل
على الوجوب هنا شدة الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** ولا تجب الزكوة في مواشي الاطفال والمجانين وهو اختيار جماعة من اصحابنا واوجب
الشيخان الزكوة في مواشيهم لنا ما تقدم من الادلة فانها عامة للمواشي وغيرهم ولا نعرف للشيخين حجة في ذلك والقياس باطل عندنا مع ان
الفرق موجود فان النمو في الغلات اكثر منه في المواشي ولا يلزم من ايجاب الزكوة هناك ايجابها هنا على الاصل تم وقد تقدم **مسئلة**
الحرية شرط في وجوب الزكوة فلا تجب على المملوك وهو مبني على ان العبد هل يملك ام لا فمن الاصحاب من قال انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية
وعلى هذا التقدير تجب الزكوة في ماله وقال الشيخ انه لا يملك شيئا وهو الحق لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال تعالى ضرب لكم
مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ولانه مال فلا يملك شيئا وح فلا تجب الزكوة عليه وتجب على السيد لانه مالك متصرف في
المال كيف شاء ولو ملكه مولاه شيئا لم يملكه لانه مال فلا يملك بالتمليك كالبهيمة قال اصحابنا فلا تجب الزكوة على العبد وتجب على السيد وللشافعي قولان
فعلى القديم انه يملك بالتمليك وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الجديد انه لا يملك وبه قال
سفيان الثوري واسحاق واصحاب الرأي واحمد في الرواية الاخرى فعلى القول الاول لا زكوة على العبد لان العبد وان كان يملك لانه آدمي يملك
النكاح فيملك المال كالحر لان بالآدمية يتمهد للملك لان الله خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات فبالآدمية
يتمهد للملك كما يتمهد للتكليف والعبادة الا انه ملك ناقص وشرط الزكوة تمام الملك ولا على السيد لان المال لغيره وهو العبد ولا تجب على الانسان
زكوة غيره وعلى القول الثاني لا تجب الزكوة على العبد وتجب على السيد لانه المالك وقد جعل المال في يد غيره فجرى مجرى الوكيل **فروع الاول**
لو كان بعضه حرا وبعضه عبدا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا وجبت عليه الزكوة خلافا للشافعي لنا انه يملك بجزئه الحر ويورث
عنه ويتصرف فيه كيف شاء فالملكية كاملة فيه فوجبت عليه الزكوة كالحر الكامل احتج بان الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكيته والجواب المنع من
عدم التمامية **الثاني** المدبر وام الولد كالقن سواء لعدم خروجهما بوصفيهما عن الرقية **الثالث** لا زكوة على المكاتب المشروط ولا
المطلق اذا لم يتحرر منه شيء وهو قول العلماء الا ابا حنيفة فانه اوجب الزكوة في غلته وابو ثور اوجب الزكوة في ماله لنا ما رواه الجمهور عن

النبي صم انه قال لا زكوة في مال المكاتب ولان الزكوة تجب بطريق المواساة فلا تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب ولانه ممنوع من التصرف في
ماله فملكيته غير تامة لا يقال ينتقض بالمحجور عليه والمال المرهون لانا نقول الفرق بينهما ان الملكية هناك تامة والنقص انما حصل في التصرف
اما في المحجور فلنقص تصرفه واما في المرهون فالمنع بعقده فلا يسقط حق الله بخلاف صورة النزاع فان المكاتب ممنوع من التصرف لنقص ملكه
واما سقوطها الزكوة عن المولى فلانه ممنوع من التصرف فيما في يد المكاتب فالملكية ناقصة فيه **الرابع** اذا عجز المشروط عليه ورد في الرق
زال المنع عن السيد وتصرف فيه كيف شاء واستقر الملك في يده واستقبل الحول وضمه الى ماله كالمال الموهوب **الخامس** اذا ادى المكاتب
نجوم كتابته وتحرر واستقر الملك في يده واستقبل الحول فتجب الزكوة عليه اذا بلغ ما في يده نصابا ولا يزكيه عما مضى بخلاف الضال لان
الملك هناك تام لم يزل بالاختفاء وانما تعذر التصرف فيه فاستحب الزكوة فيه بخلاف المكاتب لنقصان ملكه **مسئلة** وليس الاسلام
شرطا في الوجوب بل تجب الزكوة على الكافر اذا اجتمعت الشرائط فيه عملا بعموم الاوامر وقد تقدم في الاصول ما يدل على كون الكفار مخاطبين بالعبادات
نعم لا يصح منه اداؤها لانها مشروطة بنية القربة وهو لا يصح منه فاذا اسلم فلا قضاء عليه بل سقطت عنه لقوله عم الاسلام يجب ما قبله ويستأنف
الحول عند الاسلام **المقصد الثاني فيما تجب فيه وما تستحب فيه وفيه مباحث الاول** تجب الزكوة في
تسعة هي انعام واثمان وثمار فالانعام ثلثة الابل والبقر والغنم والاثمان الذهب والفضة والثمار الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد
اتفق علماء الاسلام على وجوب الزكوة في هذه الاصناف ولا تجب في غيرها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن
البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد واحمد في احدى الروايتين وللجمهور هنا
مخالفة في مواضع **الاول** قال الشافعي لا تجب الزكوة في شيء من الثمار الا التمر والزبيب وبه قال احمد في احدى الروايتين وهو مذهب مالك
وقال في الاخرى تجب في كل ثمر اجتمع فيه هذه الاوصاف الكيل والبقاء واليبس مما ينبته الادميون كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق
لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله صم الزكوة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن ابي بردة عن ابي موسى
ومعاذ ان رسول الله صم بعثهما الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهم ان لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صم في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صم عما سوى ذلك وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن
صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم نتج ولان الاصل عدم الوجوب فيصار اليه الى ان يظهر المنافي ولان حصر تسع من الثمار غير منصوص
عليه ولا مجمع عليه ولا في معناهما في علة الاقتيات وكثرة النفع بها فلا يصح قياسه عليها واحتجاجهم بقوله عم فيما سقت السماء العشر
بعد تسليم عمومه انه مخصوص بما تلوناه من الاحاديث **الثاني** لا تجب الزكوة في الزيتون وعليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن ابي ليلى والحسن

بن

بن صالح والشافعي في الجديد وقال في القديم تجب فيه الزكوة وبه قال الزهري والاوزاعي والليث ومالك والثوري وابو ثور واصحاب
الرأي وعن احمد روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه ليس بمقتات في الاختيار فلا تجب فيه الزكوة كالتين ولانه لا يدخر يابسا فاشبه
الخضراوات احتجوا بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عقيب قوله والزيتون والرمان والجواب انما تدل الآية على الايتاء فيما ثبت فيه الحصاد
ولهذا لا تجب في الرمان وان ذكر بعد الزيتون على انه قد قيل الآية مكية والزكوة فرضت في المدينة وقيل انها منسوخة قاله النخعي ومع هذه الاحتمالات
فلا حجة فيها على مطلوبهم **الثالث** لا تجب الزكوة في شيء من الحبوب الا الحنطة والشعير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين
وقال الشافعي تجب في كل مقتات يدخر من جنس ما يزرعه الادميون وهي القطنيات كالعدس والماش والحمص واشباهها وسميت قطنية
لانها تقطن في البيت اي تمكث وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لنا ما تقدم والقياس على الحنطة والشعير باطل لانا لا نقيس حيث
النص مع ان المعنى المقصود في الاصل اتم منه في الفرع فلا يتعدى الحكم **الرابع** قال ابو حنيفة تجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته نماء
الارض الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عم فيما سقت السماء العشر وقال علماؤنا انما تجب فيما عددناه من الاربعة المزروعة خاصة لما
تقدم من الاحاديث وحديث ابي حنيفة عام فيكون اخبارنا مقدمة عليه ويعارضه ما رواه الجمهور عن علي عم عن رسول الله صم قال ليس
في الخضراوات صدقة وعن عائشة ان رسول الله صم قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر صدقة ولانه لا يقتات في الغالب فلا تجب فيه العشر
كالحشيش والقصب **الخامس** لا زكوة في الورس ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم تجب فيه الزكوة لنا ما تقدم
ولانه غير مقتات فلا تجب فيه الزكوة كالنبات احتج بان ابا بكر بعث الى قوم ان ادوا زكوة الذرة والورس والجواب لا حجة في ذلك لجواز
ان يكون على رأي او يكون على جهة الاستحباب **السادس** الزعفران لا زكوة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الجمهور وللشافعي قولان
لنا ما تقدم ولانه ليس له اصل ثابت فلا يقاس على غيره **السابع** حب العصفر وهو القرطم لا زكوة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وللشافعي قولان
لنا ما تقدم ولانه ليس بمقتات ففارق الغلات الاربع ولان الترمس لا تجب فيه الزكوة وهذا مثله بل هذا انفع منه **الثامن**
لا زكوة في القطن وهو قول علمائنا اجمع وعن احمد روايتان لنا ما تقدم **العاشر** لا زكوة في البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار وعليه
علماؤنا خلافا لاكثر الجمهور والحجة ما تقدم **الحادي عشر** لا زكوة فيما ينبت في المباح الذي لا يملك الا باخذه كالبطم والعفص وهو
قول اكثر علمائنا واكثر الجمهور لما تقدم وخالف فيه قوم غير محققين **الثاني عشر** لا زكوة في العسل وهو قول علمائنا اجمع وللشافعي قولان
وقال احمد تجب فيه مطلقا وقال ابو حنيفة ان كان في غير ارض الخراج وجب فيه العشر لنا ما تقدم احتجوا بان رجلا يقال له هلال ادى
الى رسول الله صم عشور نحل له والجواب لا دلالة لعدم استلزامه الوجوب **الثالث عشر** لا زكوة في الخضراوات كالبطيخ والباذنجان والبقول
ولا في الورق كورق السدر والآس ولا في الادهان كدهن البنفسج والشيرج ولا في شيء من الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس
بحب كالقطن والكتان وعليه علماؤنا اجمع خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن علي عم قال ليس في الخضراوات صدقة و
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا
ما اجتمع عندك من غلتها فبقي سنة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا عفى رسول الله صم عن الخضر قلت

[في الهامش: **التاسع** حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم لا زكوة فيه وعن احمد روايتان لنا ما تقدم صح]

وما الخضر فقال كل شيء لا يكون له ثبات كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عم هل في القضب
شيء قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم قال لا حتى يحول عليه الحول **الرابع عشر**
العلس قال الشيخ انه نوع من الحنطة يكون كل حبتين في كمام لا يذهب ذلك حتى تدق او يطرح في رحى خفيفة لا تبقى حب الحنطة وتبقى
في كمام ويزعم اهلها انها اذا هرست وطرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فاذا كان كذلك تخير اهلها بين ان يلقى عنها الكمام ويكال
على ذلك فاذا بلغت النصاب اخذ منها الزكوة او يكال على ما هي عليه ويؤخذ من كل عشرة اوسق زكاة ولو اجتمع حنطة وعلس ضم بعضها الى
بعض لانها كلها حنطة وعلى قول الشيخ انه نوع من الحنطة تجب فيه الزكوة ويضم الى الحنطة كما قال **الخامس عشر** السلت قال انه نوع
من الشعير تجب فيه الزكوة كالشعير ويضم اليه اذا بلغا نصابا وجبت الزكوة وعندي في هذين اشكال **السادس عشر** لا زكوة في جميع ما
يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وغير ذلك بل يجب فيه الخمس على ما يأتي وقال عبيد الله بن الحسن العنبري يجب الزكوة في جميع ما يستخرج من البحر
غير السمك لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال لا زكوة في العنبر وعن عائشة قالت ليس في اللؤلؤ زكوة ولم يخالفهما احد من الصحابة
ولانه ليس بنام فاشبه السمك احتج بانه قال يخرج من معدنه فوجب فيه الزكوة كالذهب والفضة والجواب بطلان قياسهم بالسمك **السابع عشر**
لا زكوة في شيء من الحيوان الا الثلاثة الاصناف التي ذكرناها فلا يجب في البغال والرقيق والحمير ولا يستحب ولا يجب في الخيل ويستحب في اناثها السائمة
عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار واحد وقال ابو حنيفة يجب في الخيل ويتخير فيها مالكها الاناث او المجتمع منها ومن الذكور في
كل فرس دينار ولا يجب في الذكور المنفردة والمكره وذلك الشافعي ومالك واحمد لنا على عدم الوجوب ما تقدم من الاخبار الدالة على سقوط الصدقة
عما سوى التسعة وما رواه الجمهور عن النبي عم قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكوة وعنه عم قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في
النخة صدقة والجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عم هل في البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال ان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل
الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما فقال ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عم على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا احتج ابو حنيفة بما روى جابر قال في الخيل السائمة في كل فرس
دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه فكان كالنعم والجواب عن الاول انا نقول بموجبه ونحمله على الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فائدة
الخيل ضعف من فائدة غيرها ومعارض بالنص والعمل فيه **الثامن عشر** لا زكوة في بقر الوحش وهو قول الفقهاء وقال احمد في احدى الروايتين
يجب فيها محتجا بتناول اسم البقر لها وهو خطاء

مسئلة الملك شرط وجوب الزكوة وهو قول العلماء كافة فلا يجب الزكوة على غير المالك والتمكن من التصرف شرط ايضا فلا يجب
الزكوة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله والساقط في البحر
حتى يعود الى مالكه ويستقبل به الحول وعليه فتوى علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين والثانية عليه زكاته وللشافعي قولان

لنا

لنا انه لم يتمكن من التصرف فيه فليس محلا للزكوة كالمكاتب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صدقة
على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك احتجوا بانه مال مملوك ملكا تاما فتجب فيه الزكوة كالذي عند من اودعه او جعله او
دونه والجواب المنع لان كان موجودا الان اثره وفائدته مفقودان فجرى مجرى مال المكاتب والقياس عليه ممنوع لثبوت الحكم فيه فروع
الاول اذا عاد المغصوب والضال الى ربه استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال مالك يجب لان المقتضي للسقوط
في السنين المتقدمة موجود في السنة فثبت الحكم كغيرها واما بيان الاستحباب فلانه بر فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر ويؤيده ما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا اخرج زكاه لعام
واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وفي الحسن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه ولا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ودل على ان الامر هنا للاستحباب ما تقدم احتج
مالك بان ابتداء الحول كان في يده ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب الا يسقط الزكوة عن حول واحد ولا اعتبار بما تخلل ذلك وهو غلط
لان المانع من وجوب الزكوة اذا وجد في بعض الحول منع كنقصان النصاب **الثاني** قال الشيخ لو كان عنده اربعون شاة فضلت واحدة
ثم عادت قبل حول الحول وجده وجبت فيها شاة لان النصاب والملك وحول الحول قد حصل فيه فان لم يعد ليها اصلا فقد انقطع
الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء فان قلنا انها حين ضلت انقطع الحول لانه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء
وان عادت كان موجها وما قواه الشيخ عندي هو الوجه **الثالث** لا فرق بين ان يكون الضال من النعم سائما او غير سائم ولا فرق
بين السائم وغيره عند الغاصب وعند المالك وعندهما في سقوط الزكوة لعدم الشرط وهو امكان التصرف نعم على تقدير الاستحباب اذا
كانت سائمة عندهما استحب الزكوة وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففي استحباب الزكوة تردد ينشأ من كون
المالك لم يرض بسومها فلا يستحب بفعل الغاصب ومن كون الشرط وهو السوم موجود من الغاصب فلا يسقط الاستحباب كما لو غصب حبا
من رجل فبذره فان الزكوة يجب فيه مع التمكن وكذا لو نبتت الحب من مالكه فانبته السيل وان كان بالعكس ففيه احتمال استحباب الزكوة
لان علف الغاصب محرم فلا يسقط المستحب والعدم لان الشرط وهو السوم لم يوجد ولو كانت معلوفة عندهما لم يستحب الزكوة في الحال على
تقدير اشتراط السوم في الاستحباب فيه اشكال **الرابع** لو اسر في بلد الشرك وله مال في بلد الاسلام لم يجب عليه زكوته وللشافعي قولان
لنا انه غايب عن ماله والعقوبة بتحقق في الطرفين فيسقط وجوب الزكوة عنه **الخامس** الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه لنقصان
الملك فجرى مجرى المكاتب فانه لا يمكن التصرف فيه بغير الاستنماء ولان الزكوة يجب في العين فلو اخرجنا لخرج الوقف عن كونه
وقفا وهو باطل مسئلة المرتد ضربان عن فطرة وعن غيرها والاول يجب قتله على كل حال وتبين منه زوجته من حين الارتداد
وتزول امواله وتنتقل الى ورثته اذا ثبت ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى فان حال الحول على ماله ثم ارتد وجبت الزكوة فيه تؤخذ منه وان
لم يحل الحول على ماله انتقل الى ورثته واستقبلوا الحول من حين ارتداده والثاني لا يجب قتله الا بعد امتناعه من التوبة اذا عرضت عليه
ولا تزول امواله الا بعد قتله او فراره الى دار الحرب فان حال الحول على ماله وجبت عليه الزكوة وان لم يحل عليه الحول ولم يحصل موجبا لاتلاف

تمم الحول فاذا تم وجبت الزكوة وان حصل احد الموجبين انتقل المال الى ورثته واستانفوا الحول ج وبما قلنا قال الشافعي في احد قوليه وفي الاخر لا زكوة
لانه بالارتداد زال ملكه عنه وفي الثالث ان اسلم تبينا انه ملكه لم يزل وان قتل على الردة تبينا زوال ملكه والبحث ههنا مبني على زوال ملك المرتد
وسيأتي فروع **الاول** الكافر الاصلي يجب عليه الزكوة لعموم الخطاب وتسقط عنه بالاسلام لقوله عم الاسلام يجب ما قبله **الثاني** لو ارتد
بعد الحول لم تسقط الزكوة عنه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسقط عنه لنا انه حق مالي وجب فلا يسقط بالارتداد كالدين احتج ابو حنيفة
بان من شرطها النية والجواب لا يسقط الواجب لعدم الشرط لامكان حصوله **الثالث** لو اخذ الامام الزكوة ثم اسلم سقطت عنه لانه
واجب اخرج على وجهه فلا يعقب القضاء وخالف فيه بعض الجمهور اعتبارا بالنية وجوابه ان نية الامام كافية وكذا البحث في نائب الامام اما لو اخذها
غيرهما فانه لا يسقط عنه لان الاخذ لا ولاية له على الاخذ فلا يقوم مقام المالك **الرابع** لو اداها بنفسه حال ردته لم يجز عنه لعدم النية المعتبرة من
المالك ومن يقوم مقامه **الخامس** من اخفى ماله او بعضه حتى لا يؤخذ منه صدقته عزر الا ان يدعي الشبهة المحتملة وتؤخذ منه الزكوة من غير زيادة
السادس المتغلب اذا اخذ الزكوة لم يجز عن المالك ويجب عليه اعادتها الى مالكها لانه ظالم قال الشيخ وقد روي انه يجزء والاول احوط
مسئلة واختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في الدين على قولين احدهما الوجوب ورواه الجمهور عن علي عم وبه قال الثوري وابو ثور و
اصحاب الرأي وجابر وطاوس والنخعي والحسن والزهري وقتادة وحماد والشافعي واحمد واسحق والثاني عدم الوجوب وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر
والشافعي في القديم وقال سعيد بن المسيب يزكيه لسنة واحدة والاقرب عندي عدم الوجوب لنا انه ملك لا ينمي فاشبه عروض القنية ولانه غير متعين
الا بالقبض فيكون كغير المملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صدقة على الدين وفي الموثق
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت ليس في الدين زكوة قال لا وفي الصحيح عن اسحق بن عمار وصفوان بن يحيى قال قلت لابي ابرهيم
الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قال قلت فاذا قبضه ازكيه قال لا حتى يحول الحول في يديه احتج الشيخان بانه مال مملوك اجتمعت فيه شرائط
الوجوب فثبت الوجوب وبما رواه درست عن ابي عبد الله عم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا
كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين
يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوته والجواب عن الاول المنع من اجتماع الشرائط فان الدين
غير متعين على ما قلناه وعن الروايتين ان سند روايتنا اصح فالعمل عليها مع موافقتها للاصل فروع **الاول** الشيخان انما اوجبا
الزكوة في الدين على تقدير ان يكون التأخير من جهة صاحبه بان يكون على ملي باذل وهو حال اما لو كان التأخير من جهة من عليه الدين بان
يكون المدين عاجزا عنه او يكون متمكنا الا انه جاحد او يكون غير حال فان الزكوة ساقطة هنا وقال ابو يوسف اذا كان جاحدا في الظاهر
معترفا به في الباطن لا يجب عليه الزكوة وقال الشافعي يجب عليه الزكوة وعن احمد روايتان لنا انه نبغا على القول بالوجوب انه لا يقدر
على قبضه فكان كالمجحود عليه احتج الشافعي بانه ملي معترف به في الباطن فاشبه المعترف به ظاهرا والجواب الفرق ان التمكن مقصود هنا
ولو كان جاحدا في الظاهر والباطن او كان معترفا به وهو معسر فلا زكوة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا انه غير متمكن والتمكن
شرط ولو كان له بينة او كان الحاكم يعلمه فعلى القول بالوجوب ينبغي الوجوب هنا لانه متمكن من اخذه في الظاهر وقال محمد بن الحسن ان علم

الحاكم

الحاكم وجبت ان كان له بينة لم يجب لان الحاكم قد يقبلها وقد لا يقبلها وهو ضعيف لانه اذا ترك اقامة البينة حتى مضى حول فقد ترك مع
الامكان **الثاني** الدين المؤجل لا زكوة فيه وللشافعي قولان لنا انه غير مقدور على تحصيله فلا تحل المطالبة به قبل الاجل فلا يجب فيه احتجوا بانه مملوك
فاشبه الدين الحال والجواب التمكن من التصرف شرط وقد فقد **الثالث** قال الشيخ لو كان له مال وديون ثم احد هما الى صاحبه وهو بناء على
من وجوب الزكوة في الدين ونحن لما لم نوجبها فلم يجب الضم عندنا **الرابع** يستحب في القبض ان يزكيه لسنة واحدة لانه جرى مجرى المغصوب
والمفقود **الخامس** اللقطة بعد الحول يملكها الملتقط اذا نوى التملك وكانت في غير الحرم اذا ثبت هذا فالزكوة انما تجب عليه اذا
استقبل بها حولا او مضى ولا يجب لحول الاول لانه غير مالك فيه فاذا تجار بها واخذها فلا زكوة عليه وجوبا ويستحب له ان يزكيها عن الحول
الذي منع الملتقط منها فيه واعلم ان الملتقط يجب عليه بعد الحول ونية التملك ضمانها بالمثل او القيمة ولا يجب عليه ردها الى مالكها وبه قال الشافعي
وسيأتي البحث فيه في موضعه ان شاء الله ومالك لعدها الحول اخرج عليه الزكوة وخالف فيه بعض الجمهور بناء على ان الدين يمنع من الزكوة وليس بشيء
السادس صداق المرأة اذا قبضته وحال عليه الحول وجبت الزكوة فيه لانه مملوك لها وسواء دخل بها او لم يدخل ولو طلقها قبل الدخول قطع
الحول في النصف وتمت الحول في المتخلف ان بلغ نصابا وان لم يقبضه كان بمنزلة الدين وقد مضى البحث فيه ولو انفسخ النكاح لعيب فسقط
المهر كله فلا زكوة اذا لم يكن مقبوضا لا وجوبا ولا استحبابا ولو كان مقبوضا فيه اشكال اقربه الوجوب في نصيبها الماخوذ في الزكوة ولو كان
الصداق دينا على الزوج فحال عليه الحول وهو نصاب وجبت الزكوة على احد القولين لاصحابنا وعلى القول الاخر استحبت ولو سقط نصفه
بالطلاق قبل الدخول قبضت النصف استحبت الزكوة فيه خاصة ولا يجب فيما لم تقبضه ولا يستحب فيه لانه دين لم يتعوض منه ولم يقبضه فات
التالف اذا ثبت هذا فالزكوة في الصداق انما تثبت في المعوض لا ما سقط بالطلاق فلو كان كله نصابا وحال عليه الحول ثم طلقها فسقط نصفه
فعليها زكوة المقبوض كله اما وجوبا واستحبابا على احد القولين لان الزكوة وجبت فيه ثم سقط عن نصفه لمعنى اختص به فلا يتعدى الى السقوط
ولو اصدقها نصابا معينا ليس بدين ملكته بالعقد فان دخل استقر في ملكها واوجب الزكوة ويستقبل الحول من حين العقد قبل القبض وبعده
لانه حين الملك ولو لم يدخل عاد النصف اليه بالطلاق فان طلق قبل الحول فلا زكوة لنصفه ويجب في نصفها ان بلغ نصابا وان طلق بعد
الحول فان كانت قد اخرجت الزكوة من العين رجع عليها بالنصف موفرا وكان الماخوذ من حصتها لانه تصدق باعطائها وان اخرجت
من غيرها رجع عليها بالنصف ايضا وان لم يكن قد اخرجت شيئا اخذ الزوج النصف موفرا وكان عليها حق الفقراء ولو طلقها قبل الدخول
بعد الحول فاراد قسمة المال كان لها ذلك وهو احد قولي الشافعي لا يجوز لان الفقراء لان رب المال
فيها اختاره منع القسمة وطلب نصيبها وان لم مما في يده
الزكوة وجبت بسبب اخذ منها شاة القسمة نظر من حيث حق المساكين تعين
المقسوم فيلزم بطلان القسمة ويمكن القول بالصحة لان التعيين في الحصة حصل بعد القسمة ويرجع الزوج بالقيمة وهو اقرب ولو اصدقها
حيوانا في الذمة لم يثبت الزكوة لا وجوبا ولا استحبابا لان الشرط السوم وهو ولو هلك النصف اخذ الساعي
الزكوة من نصيب الزوج لانها تجب في العين ورجع الزوج عليها بالماخوذ لانه تلف في يدها وقال الشافعي اذا طلقها قبل الدخول

وكان للجميع باقيا اخذ الزوج نصف الموجود ورجع عليها بنصف قيمة المخرج لها وان لم تضمن فنصف ما وجد ولانه يمكنه اخذ العين فلا يجب الرجوع الى القيمة
كما لو لم ياخذ المصدق شيئا احتج الشافعي بانه لو تلف الجميع رجع بنصف القيمة فكذا لو تلف البعض والجواب الفرق التعذر من الرجوع الى العين
هناك بخلاف صورة النزاع ولو طلقها قبل الدخول بعد الحول وقبل الاخراج لم يخرج من العين الا بعد القسمة لانه مشترك بينهما ولو كان الصداق دينا
فابرأته منه بعد الحول ثبت الزكوة عليها وجوبا او استحبابا على الخلاف ولانها المطلقة وقال احمد تجب الزكوة على الزوج لانه مالكه لم يزل عنه وهو
خطأ لان الزوج لم يملك شيئا وانما سقط الدين عنه **مسئلة** القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله وهو مما تجب فيه الزكوة
حتى حال عليه الحول وجبت الزكوة على المقترض لوجود المقتضي ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عم قال قلت له رجل دفع
الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض
زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكوة
قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس في ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه
لمن هو وعلى من قلت المقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وفي الصحيح
عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عم ان لقوم عندي قرضا ليس يطلبونه مني افعلي فيها زكوة
فقال لا تقضي ولا تزكي زكّ وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث
او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته **فروع الاول** لو لم يترك المستقرض بحاله
بل اداره في التجارة استحبت الزكوة عليه على ما ياتي في باب التجارة **الثاني** لو اخذه المقرض لم يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول لانه لم يتمكن منه
الا وقت الاخذ فاذا تم الحول وجبت الزكوة لوجود المقتضي ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عم الرجل يكون له
الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول زكى **الثالث** لو ادى القارض الزكوة
عن المقترض من ماله برئت ذمته لانه بمنزلة قضاء الدين عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض **الرابع** قال الشيخ
لو شرط المقترض الزكوة على القارض سقطت عنه ووجبت على القارض وليس بوجه والاولى وجوب الزكوة على المقترض شرطا واطلق **مسئلة**
وشرط وجوب الزكوة ان يكون الملك تاما فلو وهب له نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض سواء كانت الهبة لرحم او لاجنبي لان الهبة بمجردها لا
يقتضي الملك وانما يقتضيه بعد القبض وكذا لو اوصى له بنصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والوفاة لان الوصية بمجردها لا توجب الملك
فروع الاول لو رجع الواهب حيث يسوغ له الرجوع فيه على ما ياتي فان كان قبل الحول سقطت الزكوة قولا واحدا وان كان بعد الحول
وجبت الزكوة وهل يضمنها الموهوب له الاقرب انه لا يضمن لان استحقاق الفقراء جرى مجرى الاتلاف **الثاني** اذا باع بخيار له او لهما من
الحول فحال الحول في يد المشتري ثم فسخ البائع فالبحث فيه كما في الهبة الرجوع فيها وقال بعض الشافعية تجب الزكوة على البائع مع تسليم الحول
بالانتقال الى المشتري لان الفسخ استند الى العقد بالشرط المذكور فيه والوجه ما قلناه **الثالث** الغانمون يملكون اربعة اخماس

الغنيمة بالحيازة فاذا بلغ حصة الواحد منهم نصابا وحال عليها الحول وجبت الزكوة وهل يتوقف الحول على القسمة الوجه ذلك لانه قبل القسمة غير
متمكن فلا يكون الشرط موجودا سواء كانت الغنيمة من جنس واحد او اجناس مختلفة وقال الشافعي انهم يملكون التملك لان الواحد منهم لو اسقط
حقه سقط ولو ملكوا العين لم يسقط بالاسقاط كما لو اسقط حقه من الميراث فاذا اختار التملك ملكوا فان كانت الغنيمة جنسا واحدا وبلغ النصيب
النصاب وجبت الزكوة بعد الحول وان كانت اجناسا كابل وبقر وغنم وذهب وفضة لم تجب الزكوة مطلقا لان للامام ان يقسم بينهم قسمة
تحكم فيعطي كل واحد من اي اصناف المال شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف الورثة اذا ملكوا بالارث اجناسا لان كل واحد منهم ملك جزءا
من كل عين فلا تخصيص وهو قوي اذا ثبت هذا فاذا عزل الامام لبعض الغانمين قسطا من الغنيمة وحال عليه الحول وجبت الزكوة ان كان حاضرا
تمكنه وان كان غائبا لم تجب لعدم التمكن من التصرف ويجري في الحول عند وصوله اليه او وكيله الخمس الغاني فللامام ثلاثة اسهم ان بلغت نصابا وجبت
الزكوة فيها والا فلا وللاصناف ثلثة الاقوى لا تجب فيه الزكوة لان اربابه غير معينين والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت
فيها الزكوة والا فلا **الرابع** الوقف لا تجب فيه الزكوة وان كان مما تجب فيه الزكوة لنقصان ملكه باعتبار مشاركة غيره من الطبقات
في الاستحقاق قال الشيخ فان ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليها الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف
شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا وانما الموقوف المنافع من اللبن والصوف **الخامس** لو خلف لاهله نفقة قدر النصاب
فما زاد وحال عليها الحول قال الشيخ وجبت الزكوة ان كان حاضرا وان كان غائبا لم تجب وهو اختيار المفيد ره ومنع بعض المتأخرين الفرق
وسوى بين الوضعين في الوجوب وعدمه لانه مع الحضور مالك متمكن من التصرف فتجب عليه الزكوة لوجود المقتضي وانتفاء المانع
ومع الغيبة فانه غير متمكن من التصرف فانه قد سلط اهله على الاتلاف حينئذ فيجري مجرى المغصوب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الماضي عم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين هل عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان
كان غائبا فليس عليه زكوة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه
زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء احتج بان الشرط ان وجد وجبت في الصورتين والا فلا والجواب
الشرط موجود في احد الصورتين دون الاخرى **السادس** لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكوة لخروجه عن ملكه قبل
الحول وتعينه للصدقة اما لو نذر بعد الحول اخرجت الزكوة وتصدق بالباقي في النذر **السابع** اذا اشترى بخيار ملك بالعقد سواء
اشترك الخيار او اختص باحدهما ووجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وهو قول احمد في احد الروايتين والشافعي في احد اقوال
وقال الشيخ ان كان الخيار للبائع او لهما لزم البائع الزكوة وان كان للمشتري استانف الحول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بعد انقضاء
الخيار وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة لا ينتقل ان كان للبائع وان كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في
ملك المشتري وللشافعي قول ثان كمالك وثالث انه مراعى ان فسخ تبينا انه لم ينتقل وان امضاه تبينا الانتقال لنا ان المقتضي في
العقد ثابت فيترتب عليه الحكم ولان نماء المشتري فالمبيع له وسياتي تحريره ان شاء الله فان اشتراه البائع او رد عليه استانف حولا
لتجدد الملك **فروع** على قول الشيخ ره لو حال الحول زمن الخيار المشترك او خيار البائع وجبت الزكوة على البائع لعدم انتقال ملكه عنه

فان خرج من غيرها فالبيع باق وان اخرج من العين بطل من المخرج وثبت للمشتري الخيار ولو انقضت مدة الخيار لزم البيع فيه فان لم يكن قد اخرج فالوجه
الاخراج من العين لاستحقاق الفقراء قبل الانتقال والزكوة تجب في العين امكان التصرف شرط في الضمان والوجوب وقد سلف ان امكان
الاداء شرط في الضمان لا الوجوب فلو تلف من النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه **الثامن** لو كان له
نصاب فاقرضه ... رهن الاول وجبت عليه الزكوة بعد الشرائط في القرض على المقترض لما تقدم ولا زكوة عليه في الرهن لعدم تمكنه
من التصرف ولا زكوة على القارض لانتقال مال القرض الى المقترض وعدم دخول الرهن في ملكه واختاره الشيخ في موضع من المبسوط
وقال في موضع لو رهن قبل الوجوب فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة ويكلف الراهن اخراج الزكوة من غيرها
ان كان موسرا وان كان معسرا **التاسع** لو كان له اربعون شاة فاستاجر راعيا بشاة منها ملك المستاجر الشاة بالعقد و
لا زكوة هنا لنقصان النصاب وكذا لو استاجر ناطر الثمرة بشيء منها فنقصت عن النصاب اما لو استاجر بشاة في الذمة فالزكوة ثابتة
على المستاجر لان الدين لا يمنع من الزكوة **العاشر** لو استاجر بنصاب معين وجبت الزكوة على الاجير ولو استاجر في الذمة ابتنى على
القول بالزكوة في الدين وقد مضى **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في مال التجارة على قولين والاكثر على الاستحباب وانها
غير واجبة وهو قول مالك وداود ونقل عن ابن عباس وقال بعض اصحابنا بالوجوب وهو قول الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و
عروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وبه قال الشافعي
وابو حنيفة والثوري واحمد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقوله عم ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة
صدقة وانتفاء الزكوة عن هذه مطلقا يستلزم الانتفاء عن التجارة لعدم القائل بالفصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي
ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وفي الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عم وليس عنده غير ابنه جعفر عم فقال يا زرارة
ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلعم فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر
اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك
الى رسول الله صلعم قال فقال القول ما قال ابو ذر وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم
وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه
اذا باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عم ليس في المال المضطرب
زكوة ولانه قد ثبت عن رسول الله صلعم انه عفى عما عدا التسعة ولا فارق ولان الوجوب مناف للاصل وشاغل للذمة بعد تيقن البرائة
فيتوقف على الدليل ولانه مال فلا يحل الا عن طيب نفس صاحبه لقوله عم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه احتج الموجبون من اصحابنا
بما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة
او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن

رجل

رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان
حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها و
احتج الموجبون من الجمهور بما رواه ابو ذر قال سمعت رسول الله صلعم يقول في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
بالزاي وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلعم يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع ولان عمر امر بالزكوة فيها ولم ينكر عليه احد فكان
اجماعا والجواب عن الحديثين اولا انهما محمولان على الاستحباب واحاديثنا اصح طريقا مع اعتضادها بالاصل وعن الثالث انه معارض برواية
اهل البيت عليهم السلم عن ابي ذر وهم اولى بالعمل على انا نقول بموجبه فانا نثبت الصدقة على جهة الاستحباب وعن الرابع انه لم ينقل كلام الرسول
صلعم فلعله توهم ما ليس بامر امرا او لعله امره على جهة الاستحباب وبالجملة فالاستدلال فيه لا يخ عن وهن على انه محمول على اجناس التسعة فلا زكوة
تجب فيها وان كانت معدة للتجارة وعن الخامس ان عمر ليس بحجة على انه قد خالفه ابن عباس وانكر الوجوب وابو ذر وهما من علماء الصحابة
فروع الاول الزكوة وان لم يكن واجبة هنا فانها مستحبة ولا نعلم فيه خلافا ودل عليه الاحاديث المتقدمة **الثاني** انما تستحب الزكوة
اذا طلب براس المال او بزيادة على ما ياتي في الشروط **الثالث** روي استحباب الزكوة عن سنة واحدة لو مضى على المال سنون لم يطلب
ماله فيها

البحث الثاني في زكوة الابل

مسئلة وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الابل وقد تقدم
والشرط فيه الملك والنصاب والسوم والحول بلا خلاف بين العلماء في ذلك ويشترط ايضا امكان التصرف وكمال العقل على خلاف
قد تقدم واول نصب الابل خمس فلا شيء فيما دون الخمس بلا خلاف بين العلماء روى الجمهور عن النبي صلعم قال من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس عليه
فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال عم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال عم فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع
من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان
لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين
ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى الستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى التسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولان وجوب الزكوة
مناف للاصل فيثبت في المتفق عليه **مسئلة** وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وعشرين اربع شياة بلا خلاف
بين اهل العلم في ذلك لما تقدم من الاحاديث وليس فيما بين الخمس والعشر شيء وكذا في الخمس عشرة والعشرين بلا خلاف

ثم ليس فيها شيء بعد العشرين الى ان تبلغ خمسا وعشرين بلا خلاف فاذا بلغت ذلك وجب فيها خمس شياه ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل
يجب فيها بنت مخاض وهو مذهب الجمهور كافة وقال ابن الجنيد من اصحابنا يجب فيها بنت مخاض والا فابن لبون فان تعذر فخمس شياه
لنا ما رواه الجمهور عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي عم قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ومن طريق الخاصة
ما تقدم في حديثي ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في
الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض ولان الخمس الزائدة على
العشرين كالمتقدمات ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصبه احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض واحتج الجمهور بما روي عن ابي بكر انه كتب لانس لما وجهه الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين
ففيها بنت مخاض ولانه ليس في النصب نصابان متواليان والجواب عن الاول انه محمول على الاضمار ومعناه فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها
ابنة مخاض ذكره الشيخ قال لانه قد قال في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض اراد وزادت واحدة واهمل ذلك
لوهم المخاطب ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة
مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يحصل معه التناقض جاز تقديره ولم يرد الا ما دلت الاخبار المفصلة عليه وهذا تاويل جيد ليس كما
توهم بعض المتاخرين ويعضده مع ذكره الشيخ قولهما عليهما السلم في تمة الحديث وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين
ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واضمار ما ذكره الشيخ واجب في كل عدد ذكراه عليهما السلم لوقوع الاتفاق
على ان بنت اللبون انما تجب في ست وثلثين وان الحقة انما تجب في ست واربعين وهكذا الى آخره على ما ياتي وتاويل الشيخ الرواية
بتاويل اخر وهو حمل على التقية ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه الذي رواه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث والاول اقرب وبالجملة فهذا خبر شاذ لا يعارض ما
تقدم من الاحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب قال السيد المرتضى ره اجماع الامامية تقدم من خالف وتاخر عنه وابن الجنيد انما عول
في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلم ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ثم قال ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وبنت
اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيم يجوز اخذها في الصدقات وعن
الثاني ان ما ذكرناه من الاحاديث اولى لجواز ان يكون ابو بكر قاله عن راي فان قالوا ان النبي صلعم كتبه لابي بكر وابو بكر كتبه لانس اجبنا
بان عليا عم خالفه في ذلك ولو صح ذلك لما خالفه فيه وقول ابن المنذر انه لم يصح النقل عن علي عم بذلك وقول الثوري انما هو من
غلط الرجال ضعيفان لما ثبت من النقل عن اهل البيت عليهم السلم وعن الثالث بالمعارضة بما قلناه اولا مسئلة فاذا

بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بلا خلاف اما عندنا فلانه النصاب واما عند المخالف فلما تقدم الى ست وثلثين ثم ليس في الزائد شيء حتى
تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا واربعين ففيها
حقة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى
ان تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك روى الجمهور عن ابي بكر لما كتب لانس حين انفذه
الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث مسئلة قال علماؤنا اذا
زادت على مائة وعشرين واحدة اخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة بالغا ما بلغ فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث
بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا
الحساب بالغا ما بلغ وبه قال الشافعي والاوزاعي وابو ثور واسحق واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه لا يتغير الفرض الى مائة وثلثين
وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الانتصار ورجع الى ما اخترناه في المسائل الناصرية وهو الظاهر من كلامه في الجمل واختاره مالك في
احدى الروايتين كلام السيد في الانتصار وفي الاخرى انه اذا زادت واحدة تخير الساعي بين الحقتين وثلث بنات لبون وقال الثوري والنخعي و
ابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان فاذا زادت استونفت الفريضة فيجب في الخمس شاة ففي مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين
حقتان وشاتان وفي مائة وخمسة وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمسة واربعين حقتان
وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة ففي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان وفي مائة و
خمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وابنة مخاض
وفي مائة وستة وثمانين ثلاث حقاق وابنة لبون وفي مائة وستة وتسعين اربع حقاق وفي مائتين اربع حقاق وهكذا ثم تستانف الفريضة لنا ما رواه
الجمهور في حديث ابي بكر فاذا بلغت مائة وعشرين وزادت واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي حديث اخر فاذا زادت
على مائة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عم الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ومثله في رواية عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عنهما عليهما السلم ولان سائر ما جعله النبي صلعم غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة
تغير الفرض فكذا هنا احتج مالك بان الفرض لا يتغير بزيادة يكون الحقة وبنت لبون واقلا اذا بلغت مائة وثلاثين ولان الفرض لا يتغير بزيادة
الواحدة كسائر الفروض واحتج ابو حنيفة بان النبي صلعم كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وغيرها فذكر فيه ان الابل
اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة وفي عشر شاتان والجواب عن الاول ان احد الخبرين فاذا زادت
واحدة وفي الثاني فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون وهذا ينافي ما ذكره مالك وعن الثاني بالمنع من الحكم

ومنع حكم الاصل كما بينا في الانتقال من خمس وعشرين الى ست وعشرين وايضا الانتقال هنا لم يحصل بالواحدة بل بها مع ما قبلها كالواحدة مع التسعين
وغيرها وعن الثالث ان عمرو بن حزم اختلفت روايته فقد روى عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الكتاب مثل ما قلناه وهو اقرب
الى الاصل والقياس فان الجنس اذا وجب فيه من جنسه لا يجب من غير جنسه وانما جاز في الابتداء لعدم احتمال وجوب الجنس فيه بخلاف صورة النزاع
لزيادة المال وكثرته وايضا فانه ينتقل عن حقتين وبنت مخاض بزيادة خمس الى حقة ثالثة وهي زيادة يسيرة لا يقتضي الانتقال الى ذلك فانا
لم ننتقل عن بنت مخاض الى حقة في محل الوفاق الا بزيادة احدى وعشرين وقد تاول الحديث بان معنى قوله استونفت الفريضة اي استونفت
على هذه السن وقوله في كل خمس شاة يحتمل ان يكون تفسير الراوي لظنه ذلك فروع الاول لو كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء
من بعير لم يتغير به الفرض ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي سعيد الاصطخري فانه قال الزيادة مغيرة للفرض لانها مطلقة في الحديث وليس بصحيح لان
في الحديث الذي احتج به فاذا زادت واحدة ولان سائر الفروض لا تتغير بالجزء وكذا هنا الثاني لو اجتمع في مال ما يمكن اخراج الفرضين
كالمائتين تخير المالك ذهب اليه علماؤنا ان شاء اخرج الحقاق الاربع وان شاء اخرج خمس بنات لبون وبه قال الشافعي في احدى القولين واحمد
في احدى الروايتين وفي القول الاخر للشافعي والرواية الثانية عن احمد انه يخرج الحقاق وجوبا وللشافعي قول ثالث ان الساعي ياخذ افضلها
للفقراء لنا ما رواه الجمهور في قول النبي صلعم في كتاب الصدقات فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي الصنفين
وجدت اخذت وقوله صلعم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك
على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم
ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق
فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف
فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال
كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي
صنعت اولا حتى تاخذ حق الله من ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع
عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا
يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد
الطرق في الساعة التي فيها تريح وتعنق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات
ولا مجهدات فيقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلعم على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله
اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلعم قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه

بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى ولان الامتثال يحصل مع اخراج المالك اي الصنفين شاء فيخرج به عن العهدة
ولانها زكوة ثبت فيها الخيار فكان ذلك للمالك كالخيرة بين الشاتين والعشرين درهما وبين النزول والصعود وتعيين الفريضة احتج
المخالف بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان الخيرة ثابتة فيتعلق بالمستحق او النائب كالقتل الموجب للقصاص او الدية ولان
الفرض يتغير بالسن في فرائض الابل اكثر من تغيره بالعدد فان مائة وستين اربع بنات لبون ثم كلما زاد عشرا زاد سنا ففي مائة وتسعين
ثلث حقاق وبنت لبون فاذا زاد عشرا فيجب ان يصير اربع حقاق والجواب عن الاول انا ناخذ الفرض بصفة المال فياخذ من الكرام
وغيرها من وسطها فلا يكون خبيثا لان الادنى ليس بخبيث وعن الثاني بالمنع من التخير في الاصل وبالنقض بشاة الجبران وقياسا او
لان الاصل زكوة وقياسهم الاصل فيه دية وقصاص وعن الثالث ان المائة والتسعين وغيرها مما تقدم لم يوجد الا عدد الفرض الواجب فيه
خاصة وكل موضع تغير الفرض بالسن فللقصور عن ايجاب عدد الفرض بخلاف صورة النزاع الثالث قال الشيخ ره الافضل ان يوخذ
ارفع الاسنان يعني الحقاق ولا يتشاغل بكثرة العدد الرابع اذا كان عنده احد الصنفين تعين للاخراج وان شاء المالك اشترى
الصنف الاخر لانه مخير ولو لم يكن عنده شيء من الصنفين تخير في شراء ايهما كان والاولى ان يشتري الحقاق لانها ارفع في السن
الخامس على قول الشيخ ره ليس لولي الطفل والمجنون ان يخرج اعلى الفرضين بل ادناهما لانه هو القدر الواجب والولي منصوب لمصلحة
المولى عليه ولا مصلحة في اختيار الاعلى السادس لو كان عنده اربعمائة جاز للمالك ان يخرج عشر بنات لبون او ثمان حقاق ويجوز ان يخرج
خمس بنات لبون واربع حقاق خلافا لابي سعيد الاصطخري لنا ان كل واحدة من المائتين منفردة بنفسها مستقلة بنصابها فمع الاجتماع
تثبت الخيرة كما ثبت حالة الانفراد احتج بان فيه تشقيص الفريضة فلا يجوز كما في المائتين والجواب ان كل واحدة من المائتين غير مستقلة
بنفسها فانه لو اخذ من واحدة حقتين لم يكن عليه ثلث بنات لبون من الاخرى ولا يدفع بنتي لبون منها بخلاف صورة النزاع السابع
لو كان احد الفرضين ناقصا والاخر كاملا كما لو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق تعين الكامل للاخراج ولو اراد اخراج الحقاق
وبنت لبون مع الجبران الشرعي لم يكن له ذلك لانه بدل شرطه عدم المبدل نعم له الاخراج بالقيمة السوقية لان القيمة عندنا تجري مع وجود الفريضة
وكذا ليس له ان يدفع اربع بنات لبون وحقة ويطالب بالجبران الشرعي الثامن لو كان الفرضان ناقصين كما لو كان عنده ثلث حقاق
واربع بنات لبون تخير في اخراج ايهما شاء مع الجبران فله اخراج بنات اللبون وحقة واستعادة الجبران الشرعي واخراج ثلث حقاق
وابنة لبون ودفع الجبران الشرعي وهل له دفع حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة فيه اشكال ينشا من جواز ذلك مع
كل واحدة بانفرادها ومن كون الفرض موجودا فلا يعدل الى الجبران الشرعي والاخير اصح التاسع لو كان الفرضان معدومين او معيبين
والبقية صحاح فان اشترى احد الفرضين خرج عن العهدة وكذا لو دفع القيمة ولو دفع الاعلى او الانزل بها مع الجبران الشرعي جاز فان شاء
اخرج اربع جذعات واسترجع ثماني شياه او ثمانين درهما وان شاء دفع خمس بنات مخاض مع عشر شياه او مائة درهم لان الخيرة
في الصعود والنزول ولو اراد الصعود من بنات اللبون الى الجذع واستعادة جبرانين شرعيين او النزول من الحقاق الى بنات
المخاض ودفع الجبرانين الشرعيين لم يكن له ذلك الا على قول المقتصر في الجبران على الدرجة الواحدة وظاهر انا على المسوغين للتعدي

على الواحدة فلان بنات اللبون الخمس منصوص عليهن في هذا الباب فلا ينزل اليهن بجبران وكذلك الحقاق فالفرض يستقل بجبران واحد فلا
حاجة الى الجبرانين والخيار في الصعود والنزول ههنا لرب المال لا الى الساعي لما تقدم **مسئلة** ولا يجب الزكوة فيما دون خمس من
الابل ولا فيما بين النصب من الاشناق اما دون الخمس فبالاجماع فقد سلف واما ما عداه من الاشناق فهو مذهب علمائنا اجمع وبه
قال ابو حنيفة واهل العلم والشافعي في احد قوليه ومحمد بن الحسن لنا ما رواه الجمهور عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله اصدق
اهل اليمن وامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا آخذ مما بين ذلك شيئا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء ولان تقدير النصب لتعلق الفريضة بها فالزائد عفو ولانه عدد ناقص عن نصاب يجب فيه الزكوة فلا يتعلق به الوجوب
كالاربعة احتج الشافعي بحديث انس فانه قال فيه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض والا لزم تعلق بنصاب
فوجب ان يتعلق به وبما زاد عليه اذا وجد معه ولم ينفرد بحكم كالقطع في السرقة والجواب عن الاول ان الغاية ليس المراد منها اثبات الوجوب
في الجميع وتعلقه به وانما المراد اثبات الواجب في العدد الذي تعلق به الوجوب الى ان يحصل الانتقال الى الغاية الاخرى وعن الثاني
بالفرق فان القطع بنصاب القطع لذاته وبما زاد عليه لاشتماله على النصاب لا يتغير الحكم بتغير الزيادة بخلاف صورة النزاع **فروع**
الاول لا تجب الزكوة في الاشناق لا منضمة ولا منفردة ولا يجب لا يزيد من السن الواجب باعتباره **الثاني** لو كان معه تسع من الابل
فتلفت منها اربع وجبت الشاة بكمالها سواء تلفت قبل الحول او بعده قبل امكان الاداء او بعده لان الحول حال على نصاب كامل والزائد
عفو فلا اعتداد به ولا اثر لحالتي وجوده وعدمه **الثالث** لو هلك من التسع خمس فان كان قبل الحول فلا شيء لنقصان النصاب
قبل الحول ولو كان بعد الحول سقط من الشاة خمسها ان تلفت قبل امكان الاداء ولو كان بعده وجبت الشاة بكمالها وعند الشافعي
تسقط خمسة اتساعها وقد تقدم بطلانه **الرابع** لو كان معه ست وعشرون فهلك منها ست بعد الحول فان كان قبل امكان
الاداء سقط من بنت المخاض بنسبة التالف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب اربع شياه لان التالف كالمعدوم لنا ان الواجب
بحول الحول بنت مخاض وتلف البعض لا يغير الواجب بل يسقط منه بنسبة التالف لان التلف منه ومن المساكين **الخامس**
لو كان معه ثمانون فتلف منها اربعون وجبت عليه الشاة كاملة سواء كان التلف قبل الحول او بعده قبل امكان الاداء او بعده
ولان النصاب باق والزائد عفو وللشافعي قولان في احدهما يجب نصف شاة وقد سلف بطلانه **مسئلة** الشاة المأخوذة
في الزكاة قال الشيخ ينبغي ان يكون الجذعة من الضأن او الثنية من المعز قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الواجب الثنية
فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه الجمهور عن سعيد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان نأخذ
الراضع وامرنا بالجذعة والثنية ولان التضييق باحدهما ينافي الارفاق وايهما اخرج اجزأه **فروع** **الاول** الشاة المخرجة
كذلك تجزي اما الثني من المعز او الجذع من الضأن **الثاني** يجزي الذكر والانثى في ذلك سواء كانت الابل ذكورا او اناثا
قال الشيخ وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال في الآخر يعتبر كونها انثى لنا ان الواجب يسمى شاة وهو يتناولهما معا فيخرج

عن العهدة بايهما شاء **الثالث** يجزي ان يخرج من غنمه او من غير غنمه لان كلا منهما يتناوله اسم الشاة **الرابع** قال الشيخ رحمه الله يؤخذ
من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لان الانواع تختلف فالمكية بخلاف الشامية والعربية بخلاف النبطية وكذلك الشامية والعراقية
وبه قال الشافعي والاقرب عندي جواز الاخراج من اي نوع شاء لما تقدم ولانه لو اخرج ضأنا وغالب غنم البلد المعز اجزأه اجماعا وكذا العكس مع
ذكرناه اولى لان التفاوت بين الشاتين من الضأن اذا اختلف بلدهما اقرب من التفاوت بين الضأن والمعز **الخامس** يجوز ان يخرج
عن الابل الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والمهزولة لتناول الاسم ولا تؤخذ المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا فان اخرج
صحيحة فلا بحث وان لم يفعل اخذ شاة بقيمة المراض بان تقوم الخمس صحيحة ومريضة وتؤخذ الشاة ناقصة عن شاة الصحاح بنسبة النقصان
السادس لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجزئه وبه قال مالك وداود وقال الشافعي وابو حنيفة يجزيه وعن احمد روايتان لنا انه اخرج غير الواجب
فلا يجزيه ولان النص ورد بالشاة فلا يجوز التخطي كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة نعم ان اخرج البعير بالقيمة السوقية اجزأه لما يأتي من جواز اخراج
القيم احتج المخالف بانه يجزي عن خمسة وعشرين بعيرا والخمسة داخلة والمجزي عن المجموع مجز عن الاقل والجواب المنصوص عليه الشاة وجاز ان
يكون اكثر قيمة فاذا اخرج الاقل فيه نقصا على الفقراء لا يقال اذا اجزأ عن الاكثر اجزأ عن الاقل لانا نقول الاضافات التي هي غير مضبوطة
لا يجوز رد الاحكام اليها لما فيها من الاضطراب بل يجب الرجوع الى اوصاف منضبطة تناط بها الاحكام اذا ثبت هذا فنقول لما
كان البعير في الغالب اكثر قيمة من الشاة وجبت الاكثر ولم يجب الاقل للارفاق لكن قد يمكن فرض زيادة قيمة الشاة على قيمة البعير
فلو اخذ البعير في الاقل عن الشاة في هذه الصورة كان اجحافا بالفقراء وعلى هذا التحرير لو كانت السن الواجبة في ستة وعشرين مثلا
اقل من قيمة الشاة جاز اخراج الشاة عنها وبالجملة فالاعتبار بالقيمة في الابدال الا ما نص عليه **السابع** اذا كان البعير قيمته الشاة فاخرج
اجزأ عندنا وعند الشافعي اما نحن فلمساواته في القيمة واما عنده فلانه مجز ولا تعتبر القيمة بل لو كان البعير اقل قيمة من الشاة اجزأ عنده اذا ثبت
هذا فاذا اخرج البعير كان كله واجبا لانه بدل الواجب وللشافعي قولان احدهما ما قلناه لانه مخير بين الشاة والبعير فايهما اخرج كان واجبا
والثاني ان خمسه واجب والباقي تطوع لانه واجب في خمسة وعشرين فليس بوجه والا لاجزأ خمس بعير وليس كذلك اجماعا **الثامن**
كما لا يجزي البعير عن الشاة الا بالقيمة السوقية كذا لا يجزي عن عشر من الابل ولا من خمسة عشر ولا من عشرين فقد خالف الشافعي في ذلك كله
والاصل ما قدمناه **التاسع** لو لم يجد شاة اشترى شاة او اخرج قيمتها لما يأتي والاعتبار بالقيمة السوقية ولا يجزيه عشرة دراهم اذا
كانت ادون قيمة خلافا لبعض الجمهور حيث قاس على شاة الجبران وهو باطل لانه وافق على ان الشاة الواجبة في الغنم لا تجزي عنها
القيمة الشرعية **مسئلة** اقل فرائض الابل المأخوذة بنت المخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك
لان امها ماخض اي حامل والماخض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي تم لها سنتان ودخلت في
الثالثة سميت بذلك لان امها ولدت وصارت ذات لبن ثم الحقة وهي التي كملت لها ثلث سنوات ودخلت في الرابعة فاستحقت
للحمل او لطرق الفحل ثم الجذعة بفتح الذال وهي التي كملت اربعا ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها وهي اعلى اسنان الزكوة
كما ان بنت المخاض اصغر اسنانها فاذا تعدت الخامسة ودخلت في السادسة فهي ثنية وان دخلت في السابعة فهو الرباع والرباعية

وان دخلت في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا دخلت في التاسعة فهو بازل اي طلع نابه ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ومخلف
واحد ويقال لاول النتاج بالولادة فصيل وحوار ثم بنت مخاض وعلى ما قلناه من الترتيب **مسئلة** من وجب عليه سن وفقدها
ووجد الاعلى بدرجة دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض
وليست عنده ولا ابن اللبون ذكر وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما من المصدق بتشديد الدال خاصة وكذا لو وجب
عليه بنت لبون وفقدها وعنده حقة او حقة وعنده جذعة الحكم في ذلك سوى ولو وجبت عليه جذعة وفقدها ووجد الحقة دفعها ودفع معها
شاتين او عشرين درهما وهكذا الى آخر المراتب ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي والنخعي واحمد وابن المنذر ومالك وقال الثوري
يخرج شاتين او عشرة دراهم وقال اصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه او دون السن الواجب مع فاضل ما بينهما من الدراهم لنا ما رواه
الجمهور عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان ابا بكر كتب
له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة و
يجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه حقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل
وليس معه مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ولان مبنى الزكوة على التخفيف والمواساة وفي
تكليف المالك شراء الفرض نوع اضرار احتج الثوري بما رواه عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلم قال اذا اخذ الساعي من الابل سنا فوق سن اعطى
شاتين او عشرة دراهم ولان الشاة في الشرع قيمتها عشرة دراهم فان نصاب الغنم اربعون ونصاب النقد مائتان واحتج ابو حنيفة
بان ما ذكره تخلص الفريقين من الضرر فيكون متعينا والجواب عن الاول ان عاصم بن ضمرة مطعون فيه وقد نقلنا نحن عن علي عليه السلم ما ينافي
ذلك وعن الثاني انه لا اعتبار بذلك فان نصاب الابل خمس ونصاب الذهب عشرون وليس البعير مقوما باربعة وعن الثالث ان
مراعات المالك اولى والاضرار مع نص الشارع **فروع** **الاول** لو وجب عليه بنت مخاض وعدمها وكان عنده ابن لبون ذكر اجزأ
لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ومن طريق الخاصة ما رويناه في حديث علي عليه السلم فان لم يكن

عنده

عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن اللبون وليس معه شيء ولان علو السن يوجب اختصاص البعير بالرعي وامتناعه
من السباع وهو فضل بالسن وذلك مقاوم فضل الانوثة **الثاني** لا يجزي ابن اللبون مع وجود بنت مخاض لاشتراط الفقدان في
الخبر **الثالث** لو كانت عنده ابنة مخاض معيبة وعنده ابن اللبون اجزأه وتعين عليه اخراجه لان المعيبة لا تجزي في الفرض فجرت
مجرى المعدومة ولقوله عليه السلم فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها **الرابع** لو كان عنده بنت مخاض على صفة من الواجب وعنده ابن لبون
لم يجزه اخراجه لانه واجد لبنت مخاض على وجهها ويتخير بين اخراجها من غيرها وبين شراء ابنة مخاض **الخامس** لو عدم بنت المخاض وابن
اللبون اجزأه شراء ايهما كان وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد يتعين شراء بنت مخاض ولا يجزي ابن لبون لنا قوله عليه السلم فان لم يكن في ابله
ابنة مخاض فابن لبون ذكر وشراؤه يكون واجدا لابن اللبون فيجزيه احتج مالك بانهما استويا في العدم فوجب بنت مخاض كما اذا استويا
في الوجود وهذا قياس باطل لان مع الوجود شرط اجزاء ابن اللبون مفقود بخلاف العدم **السادس** لا يتعدى الحكم بجبران علو السن الى الذكر
الا الانوثة مع نزول السن في بنت مخاض وابن اللبون فلو وجبت عليه بنت لبون لم يجزه ان يخرج حقا ولو وجبت عليه حقة لم يجزه جذعا الا
بالقيمة السوقية خلافا لبعض الجمهور لنا ان الواجب بنت اللبون فاخراج غيره مع احتمال نقص قيمته عنه غير مبرئ للذمة ولان تخصيص ابن
اللبون بالذكر يشعر بانتفاء الحكم عن غيره احتج المخالف بان التنصيص على العالي في السن في ابن اللبون ينبه على الحق عن بنت اللبون
والجواب انه يدل بدليل الخطاب على انتفاء الاجزاء على ان التنبيه مفقود ههنا لانا صرنا في المجمع عليه للمعنى فان علو السن هناك مقتضية للامتناع
عن اللئام بالرعي وورود الماء والامتناع عن السباع بخلاف الحق وابنة اللبون فان بنت اللبون ممتنعة عن السباع وترعى وترد الماء فلم يكن لعلو
السن ههنا اثر هناك **السابع** لو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزأه لانه اعلى سنا مع مساواته للمبدل منه في الذكورية **الثامن**
لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون او عن بنت اللبون حقة او عن الحقة جذعة اجزأ فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه بعث ابي بن كعب مصدقا
قال فمررت برجل فجمع لي ماله فلم اجد عليه فيه الا بنت مخاض فقلت له اد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر
لكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا بآخذ ما لم اؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت
علي فافعل فان قبله منك قبلت وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم
ان ما علي فيه بنت مخاض وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة لياخذها فابى وها هي ذه قد جئتك بها خذها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ولانها تجزي مع اخذ الجبران فمع عدمه اولى **التاسع** لا يجوز ان يؤخذ انزل من بنت المخاض مع
الجبران بل بالقيمة السوقية وكذا لا يجزي اخذ ما فوق الجذعة الا كذلك لعدم النص واحتمال الاضرار بالمالك او بالفقراء الا مع القيمة
السوقية فالمجبور مندفع **العاشر** لو عدم السن الواجبة وما يليها ارتفاعا ونزولا لم ينتقل الى الثالثة بتضاعف الجبران كمن
عدم بنت المخاض وقد وجبت عليه ولم يكن عنده الا الحقة او بالعكس واختاره ابن المنذر وقال الشافعي ينتقل بتضاعف الجبران

وهو مذهب بعض علمائنا لان الانتقال عن الواجب على خلاف مقتضى الدليل فيصار اليه مع النص في صوره وجوده اما مع عدمه فلا تقليد المخالف للدليل ولان بنت المخاض بالنسبة الى الحقه في عدم النص كالتي دون بنت المخاض احتج بان بنت اللبون مع الجبران اذا كانت موجودة وبنت المخاض يجري عنها مع عدمها مع الجبران فيكون مجزيا عن الحقة والجواب الاجزا هناك للتخفيف مع قلة الضرر الفقراء بخلاف صورة النزاع فانه يجوز ان يكون ذلك اضر بهم ما لو وجبت الحقه ولم توخذ ووجدت بنت اللبون فليس له النزول الى بنت المخاض مع تضاعف الجبران قولا واحدا وعلى قياس قول الشافعي يجوز النزول الى بنت المخاض لمن وجبت عليه الجذعة مع دفع الجبرانات وكذا بالعكس واختاره بعض اصحابنا ولا بأس به **الحادي عشر** لو اراد ان يجبر بشاة وعشرة دراهم لم يجز لان النص ورد بشاتين او عشرين درهما فالتبعيض لا يجوز كما في الكفارة **الثاني عشر** لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون او بنتي مخاض فان كانت القيمة او مساوية اجزأت قطعا ولو عجزت عنها فالوجه عدم الاجزاء لانها غير الواجب وبدله **الثالث عشر** لو كانت الابل مراضا والفريضة معدومة وعنده ادون واعلى دفع الادون والجبران وليس له ان يدفع الاعلى ويأخذ الجبران لجواز ان يكون الجبران جبران الاصل والنبي صلى الله عليه وآله جعل ذلك الجبران بالفرضين الصحيحين فلا يدفعه بين المريضين لان قيمتها اقل من قيمة الصحيحين وكذلك قيمة ما بينهما ولو كان المخرج ولي اليتيم على القول بثبوت الزكوة تعين عليه شراء الفريضة مريضة وليس له دفع الناقص والجبران لانه اضرار باليتيم ولا العكس لانه اضرار بالفقراء ولو انتفى الضرر جاز **الرابع عشر** لا يثبت الجبران في غير الابل فان الغنم لا يتفاوت كثيرا تفاوت اسنانها وما بين الفريضتين من البقر مخالف لما بينهما من الابل فامتنع القياس والاقتصار على المنصوص خاصة فاذا عدم فريضة البقر ووجد الانزل دفعها وتمم القيمة السوقية ولو دفع الاعلى متطوعا كان افضل **الخامس عشر** بخاتي الابل وعرابها وبخيتها وكريمها ولئيمها سواء في وجوب الزكوة يضم بعضها الى بعض فاذا بلغت نصابا اخرج منها الفريضة فان تطوع بالاجود فلا بحث والا لم يكن له دفع الانقص بل يخرج من اوسط المال فيخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن السمان سمينة ولو قيل باخراج ما شاء اذا جمع الصفات المشترطة كان وجها

مسئلة ولا توخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة من غيرها والهرمة الكبيرة ولا ذات العوار من السليم وذات العوار هي المعيبة ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولان في ذلك جبرا للفقراء فروع **الاول** لا يؤخذ الربى وهي الوالدة التي نزل لدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين لما في ذلك من الاضرار بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المتخذة للاكل لانه اضرار بالمالك وقال صلى الله عليه وآله للمصدق اياك وكرايم اموالهم ولا فحل الضراب لان فيه نفعا للمالك وهو من كرايم المال اذ المعد لذلك انما هو الجيد غالبا ولا الحامل لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يؤخذ شافعا اي حاملا **الثاني** لو تطوع المالك جاز بلا خلاف لان النهي في هذه منصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع والارفاق به لا لعدم اجزائها **الثالث** لو تطوع المالك جاز بلا خلاف لان النهي في هذه لو كانت الابل مراضا كلها لم يجب عليه شراء صحيحة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك يجب عليه ان يشتري صحيحة وعن احمد روايتان

لنا قوله عليه السلام اياك وكرايم اموالهم نهاه عن اخذ الكريمة فان وجدت ارفاقا به وتكليف شراء صحيحة عن المعيبة بما في ذلك وقوله عليه السلام فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ولان مبنى الزكوة على المواساة وشراء صحيحة عن المعيبة يبطل ذلك ولان المال ان وجب فيه من جنسه لم يجب من الردي كالحبوب احتج مالك بقوله عليه السلام لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولانه لو كان بعض المال صحاحا وجب صحيحة فكذا لو كان الجميع مراضا والجواب عن الاول ان المراد به لا يوخذ من الصحيح صرفا للاطلاق الى المعتاد وعن الثاني بالمنع **الرابع** لو لم يكن في الابل المراض الفريضة كلف شراؤها ولا يجب شراء صحيحة فلو اشترى مريضة اجزأه لانه الواجب عليه وكذا لو اخرج قيمة المريضة ولو تطوع بالصحيح كان افضل **الخامس** لو كانت الابل صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض فيقسط لو كان النصف صحاحا وقيمة الفرض الصحيح عشرون والمريض عشرة اخرج فرضا قيمته خمسة عشر **السادس** اذا كانت الابل مراضا كلها والفرض صحيح فان اخرجه فلا بحث وان اخرج مريضا لم يجز لان في الابل صحيحا بل يشتري قيمة الصحيح والمريض فاذا كان الفرض بنتا لبون كلف شراء بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءا من صحيح وخمسة وثلاثين جزءا من مريضة **السابع** لو كانت الابل صحاحا كلها والفرض مريض كلف شراء صحيح على ما تقدم بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض **الثامن** ليس للساعي ان يأخذ الحامل الا برضى المالك وقال داود لا يجزيه لو اخرجها المالك وكذا قال في الحمل في الاضحية وهو سهو ولا ينقض علينا بكون الحمل عيبا في الامة ولا يجزي في الاضحية حاملا لان كون الحمل عيبا مخصوص بالاماء والاضحية المراد منها اللحم والمقصود من الزكوة منفعة الفقراء والحامل انفع لحصول الدر والنسل ولو لم يظهر بها حمل ولكن طرقها الفحل لم يكن للساعي اخذها الا برضى المالك **التاسع** لو كانت لا ضربه متباينة اخذ من وسطها لا الاجود ولا الاردى مسئلة المأخوذ في الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق به الفريضة يسمى نصابا وما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وقد ظهر بما تقدم ان نصب الابل ثلثة عشر خمسة متجانسة وثمانية مختلفة والاوقاص البقية ثلثة عشر خمسة منها متجانسة اربعة اربعة واثنان تسع تسع وهو ما بين ستة وعشرين الى ستة وثلاثين وما بينهما ومن ستة واربعين وثلاث بعد ذلك كل واحد اربع عشرة ما بين ستة واربعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى ستة وسبعين وما بين ست وسبعين الى احدى وتسعين وواحد تسع وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وواحد ثمانية ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائة وثلثين ثم بعد ذلك يستقر الاشناق تسعة تسعة لا الى نهاية وقد بينا ذلك كله فيما تقدم وشرايط زكوة الابل قد بينا انها اربعة الملك والنصاب والسوم والحول اما الملك والنصاب فقد تقدما واما الباقيان فسيأتي البحث فيهما ان شاء الله وينبغي ان يزاد مع الشروط امكان التصرف والتكليف وقد سلف مسئلة والسوم شرط في الاصناف الثلثة من الحيوان وعليه فتوى علمائنا اجمع فلا يجب في المعلوفة ولا العوامل وبه قال علي عليه السلام ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وبه قال من الفقهاء ابو حنيفة والشافعي والثوري والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك يجب في العوامل والمعلوفة وبه قال ربيعة ومكحول وقتادة وقال داود يجب في عوامل الابل والبقر ومعلوفتها دون الغنم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في اربعين من الغنم السائمة شاة وتقييد الحكم بالوصف يدل على نفيه عما عداه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في البقر العوامل صدقة وكذا رواه عن علي عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و

محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية ولان مبنى الزكوة على المواساة والتخفيف وانما تجب فيما يطلب نماؤه وتتاجره والعلف يستوعب النماء فلو اوجبنا الزكوة في المعلوفة لزم الاضرار بالمالك احتج المخالف بظاهر قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع والجواب دليلنا اخص فيتقيد به العام على انا نمنع العموم وهو ظاهر فروع **الاول** لو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر الاغلب ان كان الاغلب السوم وجبت الزكوة وان الاغلب العلف سقطت وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وقال بعض اصحابنا ان علفها ثلثة ايام انقطع حكم السوم والا فلا لانها لا تصبر ثلثة ايام عن العلف احتج الشيخ بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وغير الاغلب بالنسبة اليه ولان اعتبار السوم في جميع الحول يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولان خفة المؤنة موجودة هنا فاشبه السائمة في جميع الحول ولان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا يعتبر في السوم واحتج الشافعي بان السوم شرط كالملك والحول ينقطع بزواله ولو يوما فكذا السوم ولان السوم موجب والعلف مسقط ومع الاجتماع يثبت مقتضى المسقط كما لو كان معه اربعون سائمة الا واحدة معلوفة فان الزكوة تسقط هنا واسم السوم ليس ثابتا حال العلف فلا يطلق عليها الاسم في جميع الحول والاقرب عندي اعتبار الاسم وما ذكره الشافعي ضعيف فانه يلزم لو علفت لحظة واحدة ان يخرج عن اسم السوم وليس كذلك ولو تساويا سقطت الزكوة **الثاني** لو علفت من نفسها حتى خرجت عن اسم السائمة انقطع الحول لانتفاء الشرط **الثالث** لو منعها مانع من الثلج وغيره عن السوم فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه حتى خرجت عن اسم السائمة سقطت الزكوة مسئلة والحول شرط في الانعام الثلث والذهب والفضة وهو قول اهل العلم كافة الا ما حكي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا اذا استفاد المال زكوه في الحال ثم يتكرر بتكرر الحول لنا ما رواه الجمهور عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء حتى يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرك وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من العوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج والاجماع دال عليه وخلاف المذكورين قد انقرض فلا اعتداد به احتجا بانه مال مستفاد فتجب فيه الزكوة حين الاستفادة كالوجوب في الثمار والجواب الفرق فان نماء الثمار يتكامل دفعة واحدة ولهذا يجب الزكوة مرة واحدة وهذه الاموال نماؤها بحلها فاحتاجت الى الحول وان المال الذي يجب فيه الزكوة من الغلات كالعشر وغيرها مال معد للنماء فروع **الاول** اذا اختل الشرط في اثناء الحول فقد حال على المال الحول ذهب اليه علماؤنا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة **الثاني** الملك والنصاب معتبر من اول الحول الى آخره وحكي عن ابي حنيفة اعتبار وجود النصاب في طرفي الحول فيجب الزكوة ولو نقص في وسطه لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ثم قال فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه **الثالث** القول قول المالك في حولان الحول وعدمه لانها عبادة شرعية فيرجع الى قوله فيها وقال علي عليه السلام لا تدخل عليهم دخول متسلط ولا يعزر بيمين ولا يقبل قول الساعي عليه نعم لو شهد عليه عدلان بحول الحول قبل ذلك اخذ منه الحق **الرابع** اذا مات المالك انتقل النصاب الى الوارث واستأنف الحول حين الانتقال **الخامس** لو كان معه خمس من الابل وحال الحول فان اخرج من العين او لم يخرج حتى جاء الحول الثاني وجب عليه الشاة الواحدة لا غير ولو خرج من غيرها وجبت عليه شاتان ولو كان معه زيادة من نصاب وحال عليه احوال وجبت الزكوة متعددة عن كل سنة بعد اسقاط ما يجب في السنة المتقدمة عن نصاب المتأخرة الى ان ينقص عن النصاب فلو كان معه ست وعشرون وحال عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة ولو حال عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة فان حال عليها اربعة احوال وجب عليه بنت مخاض عن السنة الاولى وخمس شياة عن السنة الثانية واربع عن الثالثة ثم ان نقصت عن العشرين وجب عليه في الرابعة ثلث شياة وان لم ينقص وجب عليه اربع وهكذا البحث الثالث في زكوة البقر وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة فيها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن ابي ذر انه دخل المسجد بالمدينة فاستند الى سارية من سواري المسجد فاخبر الناس فقالوا حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في البقر صدقتها الحديث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان له بقر لا يؤدي زكوتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر وجيء اوفر ما يكون نطاه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وفي احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اصناف وعد من جملتها البقر والاجماع دال عليه مسئلة والشرط هنا كما في الابل والنصاب مختلف فلا يجب الزكوة في شيء من البقر الى ان يبلغ ثلثين بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا الزهري وسعيد بن المسيب فانهما قالا في كل خمس شاة فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع وتبيعة لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يأخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة واتي بما دون ذلك فقال لم اؤمر في الاوقاص بشيء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها

مبعتان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر
على اسنانها وليس في النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه
الحول فاذا حال عليه وجب فيه ولان النصب امور تقديرية لا مجال للعقل فيه فلا يثبت الا بالنص والتوقيف وما ذكروه لا نص فيه ولان الاصل
عدم الشغل الذمة فيعمل به الى ان يظهر المنافي ولان الاجماع من الصحابة واقع على اسقاط ما ذكراه فلا اعتداد بخلافهما ولان خلافهما قد انقرض فلا
اعتبار به احتج المخالف بان البقر عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكوة والجواب القياس هنا باطل ومع ذلك فهو منقوض عندهم بخمس و
ثلاثين من الغنم فانها تعدل خمسا من الابل في الهدي ولا زكوة فيها مسئلة فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي سنة
قد دخل في الثانية سمي بذلك لانه تبع امه في الرعي وقيل لان قرنه تبع اذنه لتساويهما ويسمى جذعا والانثى جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ
اربعين وفيها مسنة وهي التي تمت لها سنتان و دخلت في الثالثة وهي الثنية ولا تؤخذ في البقر غيرهما فاذا استكمل ثلاثا و دخل في الرابعة
فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخل في السادسة فهو صالغ بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة ولا اسم له بعد ذلك
بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا اذا ثبت هذا فنقول اجمع المسلمون على وجوب التبيع او التبيعة في الثلثين ووجوب المسنة
في الاربعين واجمعوا على ان هذين السنين هي المفروضة في زكوة البقر ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث ثم كلما زادت كان على هذا
الحساب فروع الاول نصب البقر اربعة الاول ثلثون وفيه تبيع او تبيعة الثاني اربعون وفيه مسنة والثالث ستون
وفيه تبيعان او تبيعتان والرابع ما زاد يؤخذ من كل ثلاثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة والاوقاص اربعة الاول تسع وعشرون
والثاني تسعة ما بين ثلاثين الى اربعين والثالث تسعة عشر ما بين اربعين الى ستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ وقد جرت العادة بان
يسمى ما لا يتعلق به الزكوة من البقر وقصا بسكان القاف وقيل بفتحها لانه جمع على اوقاص وافعال جمع فعل لا جمع الزكوة فعل بتحريك
لان اكثر اهل اللغة على التسكين وقد جاء افعال جمعا لفعل كزيد وازياد وفرخ وافراخ وفرد وافراد وانف وآناف وكبر واكبار قال الاصمعي
الشنق بفتح النون يختص باوقاص الابل والوقص مشترك بين البقر والغنم وقال غيره لا فرق بين الشنق والوقص الثاني لا شيء في
الزائد على الاربعين الى ان تبلغ ستين وهو قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو حنيفة في احدى
الروايات وفي الثانية انما ادى بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة وفي الثالثة لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع
لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وهذا نص في ان الاعتبار بهذين
العددين ومن طريق الخاصة ما تقدم عن الباقر والصادق عليهما السلام وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء ولان هذه زيادة
لا يحصل بها تتميم احد العددين فلا يجب بها شيء كما اذا زاد على الثلثين ولم يبلغ الاربعين ولانها اخذ بها بين الانعام ولا يجب الكسر
في فريضتها كغيرها ولا ينتقل من فرض الى فرض بغير وقص كغيرها احتج ابو حنيفة على الرواية الثانية ان جعل الوقص تسعة عشر مخالف
لغيره من الاوقاص وجعله تسعة يكون اثباتا للوقص بالقياس فتجب في الزيادة بحصتها وعلى الثالثة بان ساير الاوقاص
تسعة كذلك ههنا والكل ضعيف فان اوقاص الابل مختلفة بل اوقاص البقر نفسها فبطل القياس الثالث لو اتفق

الرابع

لو اتفق في النصاب الفرضان كمائة وعشرين تخير المالك بين اخراج اربع تبايع وثلث مسنات والبحث فيه والتفريع عليه كما تقدم في الابل
لو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج مسنة اجزأه لانه اعلى من الواجب ولو وجب عليه مسنة فاخرج تبيعين او تبيعتين ففي الاجزاء نظر ينشأ من اجزائه
عن الستين ففي الاربعين اولى ومن التخطي عن الواجب بغير دليل والاقرب اعتبار القيمة السوقية الخامس الفريضة المأخوذة
انما هي الاناث خاصة الا ابن اللبون وليس اصلا بل هو بدل والتبيع في البقر خاصة ولا خلاف في اجزاء التبيعة عن الثلاثين للاحاديث و
لانها افضل بالدر والنسل فلو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجزه قولا واحدا لانه ورد نصا اما لو كانت المذكور كلها ففي تكليف الانثى نظر اقربه
الاخراج من الذكور كالمعيب السادس لو فقد السن الواجبة في البقر لم يكن له الصعود والنزول بالجبران الشرعي في الابل بل يكلف شراء
السن او يدفع القيمة السوقية لان ذلك خلاف الاصل صير اليه بالنص فلا يتعدى محل النص مع عدم الجامع الصالح للعلية ومن علق بالابل
بحث اليتيم فيها اتباعا جاز ان تدخل في جبرانها بخلاف البقر فقد اخطأ لان تعليل تكسير الدراهم في الجبران مسئلة ولا شيء في المعلوفة
ولا العوامل لما تقدم خلافا لمالك والبحث فيه كما في الابل مسئلة والبقر والجواميس جنس واحد يجب في كل واحد منهما الزكوة مع الشرائط
ويضم احدهما الى الاخر لو نقص عن النصاب وهو قول اهل العلم كافة لانها نوع من انواع البقر كما ان البخاتي نوع من انواع الابل ويؤخذ من
من كل نوع بحصته ان تطوع المالك بالاعلى فلا بحث وان ماكس اخذ من الفريضة بالنسبة الى الجيد والردي فاذا كانت الجواميس عشرة
والبقر عشرين نظرت قيمة الفريضة منهما فاذا كانت قيمتها من الجواميس ستة دنانير ومن البقر ثلثة كلف جاموسا بربعها وبقرة وقيل يؤخذ
من الجنس الغالب وكره الشافعي وليس بجيد وكذا لو كانت البقر مختلفة بان يكون بعضها عرابا وهي الجرد الملس الحسان وبعضها ليس كذلك اما
لو كانت جيدة كلها والفريضة ردية فان كانت معيبة لم يجز وان كانت صحيحة ففي الاجزاء نظر وقد سلف فروع الاول الاختيار
الى رب المال لا الى الساعي فلو لم يخرج رب المال دفع الانقص الا بالقيمة الثاني لا زكوة في بقر الوحش وهو قول العلماء كافة وقال احمد يجب وقد سلف
البحث فيه الثالث المتولد من الوحشي والانسي قال احمد يجب فيه الزكوة مطلقا وقال مالك وابو حنيفة ان كانت الامهات اهلية وجبت
فيه وقال الشافعي لا زكوة فيها والاقرب عندي اعتبار الاسم لان الزكوة وجبت فيما يسمى بقرا او غنما والاطلاق ينصرف الى المعهود
وغيره مجاز فان صدق اسم الحقيقة على المتولد وجبت الزكوة فيه والا فلا احتج احمد بانها متولدة بين السائمة والمعلوفة لان غنم مكة
متولدة من الظباء والغنم وتجب الزكوة فيها واحتج ابو حنيفة بان ولد البهيمة تبع امه واحتج الشافعي بانها متولدة من وحشي فاشبه
المتولدة من وحشيين وكلام احمد ضعيف لان السوم والعلف معتبر بما يجب فيه لا باصله بخلاف صورة النزاع فانه لو علف المتولدة من
السائمة او سام المتولدة من المعلوفة لوجبت الزكوة في الثاني دون الاول ولم يعتبر الاصل ولم يصح ما ذكره عن غنم مكة والا لم
يجز ذبحها كالمتولد من الوحشي والانسي على انا نقول انما وجبت فيها الزكوة لاطلاق الاسم عليها حقيقة وكلام ابي حنيفة ضعيف لانا نمنع
التبعية اذ كذب الاسم وكلام الشافعي ضعيف لوقوع الفرق وبالجملة فالاسم عندنا هو المرعي الرابع الزكوة انما تتعلق بالنصاب
لا بالاوقاص وقد سلف البحث فيه البحث الرابع في زكوة الغنم والزكوة فيها ثابتة بالنص والاجماع
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال وفي الغنم صدقتها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل صاحب غنم

بالحجة فيه الزكوة مطلقا او من يجب فيه وما لا
يجب فيها كالمتولدة من ... ...

لا يؤدي زكوتها بطح بها يوم القيامة بقاع قرقر تمشي عليه بخفافها باظلافها وتنطحه بقرونها كلما انقضى آخرها عاد اولها حتى يقضي الله بين الخلق
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ابل او بقر او غنم
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وتواتر الاخبار
عن الائمة عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك ولا نعلم خلافا في وجوب الزكوة فيها ⊙
مسئلة والشرط هنا كما في الابل والبقر الملك والنصاب والسوم والحول الا ان النصاب هنا مخالف له هناك وقد اجمع
كل من يحفظ عنه العلم ان اول نصب الغنم اربعون فلا يجب في سائمة الغنم الا اذا بلغتها ففيها شاة ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه وهذا كله وفاق الا ما حكاه الشعبي عن معاذ قال في ما بين المائتين اربع
شياه وفي ثلث مائة واربعين اربع شياه وهي شاذة مخالفة للاجماع مع ان الشعبي لم يلق معاذا فهي اذا ساقطة مسئلة
قال علماؤنا ليس فيها شيء بعد المائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة بلا خلاف هنا ثم اختلفوا اذا بلغت ثلثمائة وواحدة فقال المفيد
والسيد المرتضى رضي الله عنه يجب في كل مائة شاة ثم كلما زادت مائة كان فيها شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه
وهكذا بالغا ما بلغت وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايات وقال الشيخ ره ومن تابعه اذا بلغت ثلثمائة وواحدة
ففيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ اربعمائة فاذا بلغتها ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وقال النخعي والحسن بن صالح بن حي اذا بلغت ثلثمائة
وواحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة وواحدة ففيها خمس الى خمسمائة ففي كل مائة شاة وهو رواية عن احمد والاقرب عندي خيرة المفيد
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما كتب الكتاب الذي للسعاة ان في الغنم السائمة اذا بلغت اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة والى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام الى مائتين
فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج عن كل مائة شاة ولان الاصل براءة الذمة والحجة
اربعة في ثلثمائة وواحدة شغل لها بالزائد فيقف على الدلالة احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة وان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه

صح

ولان الاحتياط يقتضي ذلك فيصار اليه ليحصل يقين البراءة والجواب عن الاول ان طريق حديثنا اوضح من طريق حديثهم واعتضد بالاصل
فتعين العمل به والاحتياط لا يقتضي ايجاب ما ليس بواجب فان الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك ولهذا من تيقن الطهارة وشك
في الحدث لا يجب عليه الطهارة فروع الاول ظهر ان النصب في الغنم اربعة الاول اربعون وفيها شاة والثاني مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان الثالث مائتان وواحدة فيها ثلث شياه والرابع ثلثمائة وواحدة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ واما ما لا يتعلق
به الزكوة يسمى عفوا وهو اربع ايضا الاول تسعة وثلثون الثاني ثمانون وهو ما بين اربعين الى مائة واحدى وعشرين الثالث تسعة و
سبعون وهو ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الرابع تسعة وتسعون وهو ما بين مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة ثم يستمر
العفو على تسعة وتسعين وعلى قول الشيخ النصب خمسة والعفو خمسة قال الشيخ في الجمل العفو الثالث ثمانون وهو ما بين مائة واحدى وعشرين
الى مائتين وواحدة وليس بجيد بل هو كما قلناه وقاله الشيخ ايضا في ط وفي بعض نسخ الجمل ثمانون الا واحدة وهو صحيح فلعل اسقاط الاستثناء
من الناسخ الثاني ما بين النصب لا يجب فيه الزكوة وقد سلف البحث فيه الثالث الضأن والمعز سواء يضم احدهما الى الاخر كالصنف الواحد
ولا نعلم فيه خلافا ويؤخذ من كل منهما بقسطه وان تطوع المالك بالاعلى فهو افضل فاذا كان عنده عشرون من المعز وعشرون من الضأن فاذا كان
قيمة الثنية من المعز عشرون والجذع من الضأن ثمانية عشر اخذ ثنية قيمتها تسعة عشر او جذعا قيمته ذلك ولو قيل لا اخراج ما يسمى شاة كان حسنا
الرابع الظباء لا زكوة فيه بلا خلاف وفي المتولد منها ومن الغنم خلاف قال الشافعي لا يجب فيه مطلقا وقال احمد يجب مطلقا وقال ابو حنيفة
تتبع الامهات والاقرب اعتبار الاسم وقد سلف الخامس لو بلغ مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلثمائة وواحدة ثلاث شياه
ولا يتغير الفرض الى اربع مائة وكذا على مذهب الشيخ في ثلثمائة وواحدة اربع شياه وفي اربعمائة اربع شياه ولا يتغير الفرض الى خمسمائة فما
الفائدة في ذلك قلنا الفائدة تظهر مع التلف فانه لو كان معه مائتان وعشرون مثلا فتلف منها تسعة عشر وجب عليه ثلث شياه
لبقاء النصاب لان الزكوة عندنا لا تتعلق بالعفو ولو كان معه ثلثمائة وواحدة وتلف منها تسعة عشر مثلا سقط عنه من الثلث الواجبة
بقدر التالف السادس لو ملك اربعين شاة فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند تمام الحول الاول
فاذا تم حول الثانية فهل يجب فيه الزكوة قال لا قيل يجب فيها شاة لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ولانه نصاب كامل وجبت الزكوة فيه
بنفسه اذا انفرد فيجب مع الانضمام وقيل لا يجب فيها شيء لانه لم يتم بها النصاب الثاني لو اعد فلا يجب فيها الا شاة واحدة كما لو
ملكها دفعة وهو اقرب وقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة يريد به النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعة واحدة لم يجب عليه شاتان
اجماعا وقولهم يجب مع الانفراد فيجب مع الانضمام ممنوع بانها لا يجب لو ملكها دفعة واحدة وكذا الا بالتفريق السابع لو ملك اربعين
شاة ستة اشهر مثلا ثم ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة مثلا وجب عليه عند تمام حول الاول شاة وهل يحصل ابتداء
انضمام النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند اخذ الزكوة من الاول الاقرب الاول لانه يصدق عليه في
ابتداء الملك انه ملك مائة واحدى وعشرين ثم اذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجبت عليه شاتان فيجب عليه في سنة
ونصف ثلث شياه الا انه يبقى فيه اشكال من حيث ان النصاب منفردا فلا يجوز اعتباره منضما مع الغير

في ذلك الحول او قبل سقوط حكم النصاب الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة المال او ملك تمام النصاب الثاني بغير زيادة مثلا ملك احد وثمانين بعد مضي ستة اشهر على الاربعين لم يجب عليه عند تمام سنة الزيادة شيء لنقصان النصاب عند استحقاق الفقراء من الاربعين **مسئلة** وليس التمكن من الاداء شرطا في الوجوب ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك التمكن شرط فيه وللشافعي قولان لنا قوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فجعله غاية للوجوب وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ولان المالك لو اتلف المال بعد الحول لم يسقط عنه فلو لم يجب عليه لسقطت كما لو اتلفه قبل الحول ولانه لو مضى عليه احوال ولم يتمكن من الاخراج ثم تمكن اخرج زكوة ما تقدم من الاحوال لا يجوز وجوب فرض من نصاب واحد في حالة واحدة ولان اطلاق النص يقتضي عدم الاشتراط احتج المخالف بان الزكوة عبادة فشرط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة والصوم والحج ولان المال لو تلف قبل امكان الاداء سقطت عنه فدل على انها لم تجب والجواب عن الاول انها عبادات كلف فعلها فاذا تعذر لم يجب وامكان الاداء شرط في استقرارها اما في صورة النزاع فان مشاركة الفقراء في ماله ممكن قبل ادائه فيجب وليس البحث في التسليم بل في استقرار الفرضية في المال وليس التمكن شرطا فيه وعن الثاني انه امين فالتلف لا يقتضي عدم الوجوب لانه كالمودع **فروع الاول** امكان الاداء شرط في الضمان وهو فتوى علمائنا وعن احمد روايتان لنا ان الزكوة تجب في العين فاذا تلف الواجب قبل امكان ادائه لم يجب على المالك العوض لانه كالامانة نعم لو فرط او اتلف ضمن بلا خلاف **الثاني** لو تلف النصاب كلا قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يضمنه المالك ولو تلف بعضه سقط من الواجب بقدر نسبته من التالف **الثالث** يجوز للمالك ان يتولى الاخراج بنفسه وان يدفعها الى الامام ونائبه على ما يأتي فامكان الاداء وجود الامام او نائبه او اهل السهمان سواء كان المال ظاهرا او باطنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز له ان يفرق الاموال الباطنة كالذهب والفضة بخلاف الظاهرة وبه قال ابو حنيفة ومالك فامكان الاداء في الظاهرة على القديم وجود الامام او نائبه وسيأتي البحث في ذلك **الرابع** لو تمكن من الدفع الى الامام والنائب ولم يدفع فتلفت ضمن سواء طالب الامام والنائب او لا وبه قال الشافعي وقال اكثر الحنفية لا يضمن الا بعد المطالبة من الامام او الساعي لنا انها زكوة واجبة تمكن من ادائها فيضمن مع التلف كما لو طولب احتج المخالف بانه امين فلا يضمن قبل المطالبة كالوديعة والجواب الفرق فان الوديعة لا يجب دفعها قبل المطالبة بخلاف صورة النزاع **الخامس** لو مات المالك بعد امكان الاداء لم يسقط الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط لنا انه حق وجب في المال للفقراء فلا يورث ولا يسقط بالموت كالوديعة والديون احتج المخالف بانها عبادة من شرطها النية فتسقط بالموت كالصلوة والجواب ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلا تسقط بوفاة المخرج على انا نمنع سقوط الصلوة مع الوصية ولو مات قبل امكان الاداء بعد الحول فكذلك لا تسقط الزكوة لان امكان الاداء ليس شرطا عندنا في الوجوب **السادس** لو دفع المالك الزكوة الى الساعي فتلفت في يده من غير تفريط برئ الساعي من المالك لانه فعل ما امر به من القبض للوكيل ويد الوكيل يد الموكل ولا يضمن الساعي لانه امين كغيره من الوكلاء في سائر الاموال **مسئلة** قد بينا ان الشاة تقع لولدها سخلة للذكر والانثى في الضأن والمعز ثم يبقى بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر بالجيم المفتوحة والفاء الساكنة والراء غير المعجمة والانثى جفرة والجمع جفار فاذا جازت اربعة اشهر فهي عتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين تولد الى هذه

الغاية

الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سدس وسديس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم له بعد ذلك بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضأن فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم حمل للذكر وللانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع ان كان من شابين وان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية ثم هو جذع الى ان يثني فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية ثم يلحق بالمعز في الاسم على ما قلناه واخذ في الزكوة الجذع من الضأن لانه اذا بلغ سبعة اشهر كان له نزو وضراب والثني من المعز لانه لا ينزو الا في السنة الثانية ولهذا اقيم الجذع من الضأن مقام الثني من المعز في الاضحية ذكر ذلك كله الشيخ ره **مسئلة** ولا يجب الزكوة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال اكثر الجمهور ان السخال يضم الى الامهات في حولها بثلث شرائط الاول ان يكون متولدة منها الثاني ان تكون الامهات نصابا الثالث ان توجد في اثناء بعض الحول فلو كانت متولدة من غيرها او كان النصاب ناقصا فكملت بها او وجدت بعد حولان الحول لم تضم الى الامهات اجماعا الا ابا حنيفة فانه لم يشترط الاول لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من البقر والابل شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وعن زرارة عنهما عليهما السلم قالا وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول ولانها احد الانعام فلا يجب فيها الزكوة الا بعد الحول كالامهات ولان مبنى الزكوة على التخفيف والمواساة والمسامحة وذلك ينافي وجوب الزكوة فيها من دون الحول احتج المخالف بما رووه عن علي عم انه قال اعتد عليهم بالصغار والكبار وعن ابي بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صم لقاتلتهم عليها فهو دليل على انهم كانوا يؤدون العناق ولانه نماء تبع للاصل في الملك فيتبعه في الحول كاموال التجارة والجواب عن الاول ان المراد بالصغار اذا حال عليها الحول جمعا بين الادلة وعن الثاني ان الحديث روي لو منعوني عقالا او مع اختلاف الرواية فلا حجة على ان المراد به تلك المبالغة في اخذ الواجب ويؤيده ما قلناه وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل **فروع الاول** لو كان معه دون النصاب فنتجت في اثناء الحول حتى كمل النصاب استانف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الاصول وعن احمد روايتان لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب الزكوة فيه كما لو تمت بغير سخالها احتج مالك بالقياس على ارباح التجارات والجواب المنع من الاصل **الثاني** لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين الملك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا صغار الغنم حتى يكون معها كبار وعن احمد روايتان لنا انها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات ويؤيده قول الصادق عم وما كان من هذه الاصناف الثلثة ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج احتج المخالف بقوله عم ليس في السخال زكوة وقال لا تأخذن راضع لبن ولان السن معنى يتغير الفرض

فكان لنقصانه تأثير في الزكوة كالعدد وكلام ابي حنيفة لا يخلو من قوة لانا قد بينا ان السوم شرط ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع **الثالث** اذا قلنا ان الزكوة تجب في السخال المنفردة مع الحول اخذ منها وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزي الا كبيرة وعن احمد روايتان لنا ان الزكوة تجب في العين ومبناها على التسهيل فلا يكلف الزيادة احتج مالك بقول النبي صم انما حقنا في الجذعة او الثنية والجواب انه محمول على من عنده كبار **الرابع** لو كان عنده اربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها ثم حال عليها الحول الثاني ثم ولدت شاة ثانية ثم حال عليها ثالث وجب ثلث شياه لان النقصان باستحقاق الفقير في كل حول يجبر بالنتاج **الخامس** اذا حال على اربعين الحول وقد نتجت قبل الحول اربعين وتلفت الامهات قبل امكان الاداء سقطت الزكوة فيها ولا يجب الزكوة في السخال وانقطع حول الامهات واستانف حول السخال **السادس** لو كان عنده اربعون شاة فماتت واحدة قبل الحول بعد ان نتجت واحدة استانف الحول منذ وقت الولادة لان الحول لم يحل على نصاب والسخال عندنا لا تعد مع الامهات ولو ماتت بعد الحول وامكان الاداء وجبت الشاة والا سقط منها بقدر التالف

البحث الخامس في زكوة الذهب والفضة

وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور قال قال رسول الله صم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن الصادق عم قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط الله عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الذهب والفضة **مسئلة** والشرط في وجوب الزكوة فيهما اربعة الملك والنصاب والحول بلا خلاف وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير فان النقار والسبائك لا يجب فيها الزكوة لانها ليست بنامية في نفسها ولا متخذة للنمو فيستوي الامتعة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيمكث نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عليهما السلم قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **مسئلة** اكثر علمائنا على ان اول نصاب الذهب عشرون دينارا فلا يجب فيما دون ذلك زكوة وهو اجماع المسلمين كافة وقال علي بن بابويه من علمائنا ان اول نصابه يجب فيه الزكوة اربعون دينارا فلا يجب فيما دون ذلك شيء وبه قال عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وقال فقهاء الامصار واكثر الجمهور بما قلناه اولا لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن علي عم قال قال رسول الله صم ليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وعن علي عم لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغتها ففيها نصف دينار وعن سعيد عن علي عم على كل اربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق الخاصة

ما رواه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الحسن عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال في عشرين دينارا نصف دينار ولان مقتضى العمومات وجوب الاخذ من كل قليل وكثير ترك العمل به في المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم ولانه احوط فكان اولى ولان مائتي درهم بقدر عشرين مثقالا او اقل غالبا فلما وجب في تلك وجب في هذه احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد ولان الاصل براءة الذمة واحتج عطاء واصحابه بان الاموال الزكاتية لم يعد في شيء منها بالكسر فينبغي ان يكون الذهب كذلك فلا يجب الا دينار والجواب عن الاول ان في طريقها ابن فضال وهو ضعيف وابراهيم بن هاشم ولم ينص اصحابنا على تعديله صريحا قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بقوله وليس فيما دون الاربعين شيء نفي الدينار لان الشيء يحتمل الدينار والزايد والناقص فاحتاج الى بيان وقد بينا ان في عشرين نصف دينار فيحمل النفي على ما ذكرناه ولا ريب في بعد هذا التأويل وعن الثاني ان البراءة منتقضة مع ورود العمومات كقوله تعالى خذ من اموالهم وقوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم وعن الثالث انه لا اعتبار به مع ورود النصوص **فروع الاول** اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه نصف دينار وقد تقدم دليله **الثاني** اذا بلغ الذهب عشرين وجبت الزكوة ولا اعتبار بتقديره بالفضة وهو قول اهل العلم الا ما حكي عن طاوس ومجاهد وعطا انهم قالوا هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صم كان يأخذ من عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار وعن الاربعين دينارا دينارا وعن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صم انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة عن الباقر عم وغيره من الاحاديث ولانه احدى الاموال الزكوية فيجب في عينه ولا يعتبر بغيره كغيره منها احتج المخالف بانه لم يثبت عن النبي صم تقدير في نصابه فيحمل على الفضة والجواب يبطل ذلك بما ذكرناه من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة لانا نقول لا منافاة بين هذا الحديث وما ذكرناه اولا لان الدينار في ذلك الزمان كانت قيمته عشرة دراهم ولهذا اخذنا الديات وغيرها بين الدينار وعشرة الدراهم فهو عم اخبر عن ذلك الوقت لا ان المائتين اصل والذهب فرع **الثالث** لو نقص النصاب عن العشرين لم يجب الزكوة سواء كان النقص يسيرا او كثيرا وبه قال الشافعي واسحق وابو حنيفة وابن المنذر واحمد في احدى الروايات وقال مالك يجب الزكوة وان نقص شيئا يسيرا كالحبة والحبتين لنا قوله عم ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا احتج مالك بانها تؤخذ اخذ الوازنة فاشبهت الوازنة وهو ضعيف لانها اذا اخذت اخذ الوازنة لا تدل على وجوب الزكوة كما ان اربعة اوسق من البرني خير من خمسة من اردى الدقل ولا يجب هناك ويجب هنا **الرابع** لو اختلف الموازين فنقص النصاب في بعضها دون بعض لم تجب

العادة به وجبت الزكوة اما لو تفاوت الموازين في النقيصة لم يجب لما تقدم **مسئلة** ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وقد اجمع المسلمون على ذلك روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بالحجاز اربعون درهما وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ففيها خمسة وما زاد فبحسابه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثين على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين **فروع الاول** الدراهم في بدو الاسلام كانت على صنفين بغلية وهي السود وطبرية كانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك

الثاني الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد وهو قول العلماء وحكي عن اهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطأ لمخالفته الاجماع لما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما لما روت عائشة قالت كان صداق ازواج النبي صلى الله عليه وآله اثنى عشر اوقية ونشا اتدرون ما النش هو نصف اوقية عشرون درهما **الثالث** لو نقص النصاب عن المائتين شيئا سقطت الزكوة قليلا كان النقصان او كثيرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا نقصت نقصا يسيرا يؤخذ كالوقد الوازنة وجبت الزكوة وعن احمد روايتان لنا ما تقدم **مسئلة** وليس فيما زاد على العشرين من الذهب شيء حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وهكذا كلما زاد اربعة كان فيها قيراطان بالغا ما بلغ وكذا ليس فيما زاد على المائتين في الفضة شيء حتى تبلغ اربعين ففيها درهم واحد وهكذا كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور كلما زاد على عشرين دينارا وجبت فيه الزكوة قل او كثر بحسابه ربع العشر وكذا يجب ربع العشر في كل ما زاد على مائتي درهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل اربعين درهما درهم وهذا تقدير شرعي فتسقط الزكوة عما دونه وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين درهما واربعة دنانير في مقدار اربعين درهما والدرهم في مقدار قيراطان فيدخل تحت هذا النص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء وعن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة الدراهم

وما زاد فعلى الحساب وكذلك الذهب وعن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ولانه اخذ اموال الزكوة يتخذ للنماء ليس نماه في نفسه وله عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية احتج المخالف بما روى الحرث عن علي عليه السلام انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين فاذا كانت مائتي درهم ففيه خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وكان علي عليه السلام وابن عمر ذهبا اليه ولم يخالفهما احد من الصحابة فكان اجماعا ولانه مال يتجزى فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان المراد وما زاد من الاربعينات فبالحساب ويؤيده تقديم قوله من كل اربعين درهما درهما وما نقلناه من طريق الخاصة وعن الثاني بالمنع من ذلك فان اهل البيت عليهم السلام نقلوا عن علي عليه السلام ما ادى اليه وهم اعرف بمذهبه وعن الثالث ان التجزية والتبعيض لا مدخل لهما في التعليل فيبقى القياس خاليا عن الجامع بخلاف ما ذكرناه لكن ان الجامع فيه صالح للعلية **فروع الاول** ظهر مما ذكرناه ان لكل واحد من الذهب والفضة نصابين وعفوين فاولهما في الذهب عشرون دينارا فلا يجب فيما قل وثانيهما فيه اربعة واولهما في الفضة مائتا درهم فلا يجب فيما نقص عنهما وثانيهما اربعون درهما والعفو الاول في الذهب ما نقص عن عشرين والثاني ما نقص عن اربعة وفي الفضة ما نقص عن المائتين وما نقص عن الاربعين **الثاني** المال الذي تجب الزكوة في عينه كالذهب والفضة والانعام اذا انتقص في اثناء الحول انقطع فاذا تم استانف به الحول وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا انتقص في اثناء الحول وكمل في طرفيه وجبت فيه الزكوة بشرط بقاء شيء منه جميع الحول فتى زال الملك عن جميع النصاب انقطع الحول لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن الباقر عليه السلام فان كانت مائة وتسعين فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول ولان النصاب لم يحل عليه الحول فبطل الحول كما لو زال الملك عن الجميع احتج بان النصاب حد في طرفي الحول مع وجود شيء منه في جميعه فوجبت فيه الزكوة كمال التجارة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما يأتي **الثالث** ليس في العفو شيء كما قلنا في الانعام فلو ملك احدى وعشرين وجبت الزكوة في العشرين الا في العفو وتظهر الفائدة في مع التلف لغير تفريط فانه لو تلف الزائد لم يسقط من الواجب شيء وقد مضى الخلاف فيه **الرابع** لو ملك عشرين دينارا ومر عليها نصف الحول فملك اربعة اخرى فاذا كمل حول النصاب الاول وجب اخراج نصف دينار ثم استونف حول العشرين لحصول الجبران من الاربعة وسقط اعتبار النصاب الثاني اما لو ملك بعد نصف الحول خمسة دنانير مثلا اخذنا الواجب من العشرين عند اكمال حولها وابتدى بحول الزائد من حين الملك واخذ منه الواجب

مسئلة ولا يجب في الذهب المغشوش والدراهم المغشوشة زكوة الا ان يبلغ ما فيها النصاب وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان كانت هو الفضة وجبت الزكوة وان غلب الغش كانت كالعروض تعتبر بالقيمة لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وما تقدم من الاحاديث الدالة على سقوط الزكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم **فروع الاول** يكره انفاق الدراهم المغشوشة الا بعد ابانة حالها ولو كان عليه دين دراهم جيدة فدفع المغشوشة لم تبر ذمته اجماعا **الثاني**

اذا بلغ صافي المغشوشة نصابا وجبت الزكوة فان اخرج عنها جيدا بمقدار المغشوش فقد ادى الواجب وزيادة وفعل الافضل وان اخرج من العين فان كان الغش لا يختلف اجزاه لانه يكون مخرجا ربع العشر وان اختلف فان اخرج الاجود فقد فعل الواجب وزيادة وان لم يخرج الاجود فان علم مقدار الغش كما لو كان معه ثلثون دينارا مغشوشة ثلثها غش فان اخرج من الجيد عن عشرين نصف مثقال اجزاه لانه القدر الواجب في العشرين والغش لا زكوة فيه الا ان يكون مما يجب فيه الزكوة ويبلغ نصابا وان لم يخرج من الجيد واخرج من العين ما يحصل معه الاستظهار في البراءة اجزاه ايضا وان لم يعلم مقدار الغش استظهر في الاخراج اما من غير العين او منها ما يحصل اليقين بالبراءة وان لم يفعل الاحتياط قال الشيخ يؤمر بسبكها وبه قال الشافعي لان اشتغال الذمة متيقن ولا يحصل تيقن البراءة الا بالسبك فيجب وفيه اشكال من حيث انه اضرار بالمالك فلو قيل يخرج ما يتيقن شغل الذمة به اما من العين او من الخالص وترك المشكوك فيه لعدم العلم باشتغال الذمة به كان وجها **الثالث** لو كان المغشوش نصابا بالاغلب لم يجب فيه الزكوة خلافا لابي حنيفة لنقصان الصافي عن النصاب **الرابع** لو لم يعلم الخالص من المغشوش بلغ نصابا استحب له ان يخرج احتياطا واستظهارا للبراءة وان لم يفعل لم يؤمر بالسبك ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله **الخامس** لو كان دراهم مغشوشة بذهب وبالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا او كمل به ما معه من غير المغشوش نصابا وجبت الزكوة فيهما او في البالغ **السادس** لو كان معه نصاب خال من الغش فاخرج عنه مغشوشا فان كان ازيد من الخالص بحيث يبلغ في القيمة مبلغه اجزاه والا فلا خلافا لابي حنيفة **السابع** لا اعتبار باختلاف الرغبة في السكة مع تساوي الجوهرين في العيار فاذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الرضوية والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها الى بعض واخرج منها الزكوة ويستحب اخراج الاعلى او من وسطها وان اقتصر على الاخراج من الادون اجزاه ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثلا يخرج ثلث دينار جيد قيمته نصف دينار ادون لم يجزه لان النص تناول نصف دينار ويكون ربا وقال بعض الجمهور لا ربا هنا لان الزكوة حق الله تعالى ولا ربا بين العبد وسيده ولان المساواة في المقدار معتبرة في المعاوضات والقصد في الزكوة المواساة وشكر نعمة الله تعالى **الثامن** قال الشيخ ره الزكوة تجب في المكسور من الدراهم والدنانير بعد ضربها ونقشها وهو جيد لاطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها والسيف حلية والسبائك **مسئلة** الحلي لا زكوة فيه وان تضاعفت قيمته محللا كان كالخلخال والسوار وخاتم الذهب والدملج للمراة والمنطقة والسيف وخاتم الفضة للرجل او محرما كحلي الرجل للمراة وحلي المراة للرجل وبه قال الحسن وعبد الله بن عمر وقتادة واحمد بن حنبل وخمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون ليس في الحلي زكوة وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في المحلل والمحرم وقال الشافعي تجب الزكوة في المحرم وله في المحلل قولان وقال مالك يزكي عاما واحدا وعن احمد روايتان كابي حنيفة والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في الحلي زكوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وفي الحسن عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف وانا اخالف الناس في هذا وما تقدم من قولهم عليهم السلام انما هي على الدراهم والدنانير ولانه متخذ للاستعمال فلا تجب فيه الزكوة كالعوامل ولانه ليس

بنماء ولا متخذ له فكان كثياب البدن احتج ابو حنيفة بعموم قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة مفهوم ثبوتها في الخمس وما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امراة من اهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال هل تعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وآله وقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان فاشبه التبر والسبائك والجواب عن الاول ان الرقة هي الدراهم قال ابو عبيد لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب الا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وعن الثاني بالطعن في سنده قال ابو عبيد حديث المسكين لا نعلم الا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحتمل ان يكون المراد بالزكوة هنا العارية قال احمد ذهب خمسة من الصحابة الى ان زكوة الحلي عاريته وقد ورد ذلك في احاديثنا ويحتمل ان يكون علاما في ذهب وجبت فيه الزكوة ولم يرد عنه وعن القياس بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد تقدم **فروع الاول** روي ان زكوة الحلي عاريته رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعار وليس المراد بذلك وجوب العارية لانها مستحبة **الثاني** لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الاباحة والزكوة وقال بعض الجمهور اذا بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكوة وهو خطأ لعموم قوله ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف ولان الشرع اباح الحلي مطلقا والتعيين تناف احتج المخالف بما رواه عمرو بن دينار قال سئل جابر عن الحلي هل فيه زكوة قال لا فقيل الف دينار فقال ان ذلك لكثير والجواب ان ذلك لا يدل على التحريم ولا على وجوب الزكوة اقصى ما في الباب انه يدل على استكثاره المقدار لا على التحريم فلا يعارض ما رواه ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكوة قال لا قلت ان الحلي يكون فيه الف دينار قال وان كان فيه يعار ويلبس مع ان ذلك قول الصحابي ليس بحجة مع عدم المعارض فكيف مع وجوده **الثالث** لا فرق بين ان يتخذ الحلي للاستعمال او للعارية او للاجارة او غيرها من وجوه الاكتساب في سقوط الزكوة وللشيخ في المتخذ للاجارة قولان احدهما تجب فيه الزكوة وبه قال احمد بن حنبل والثاني لا زكوة فيه وبه قال مالك لنا العمومات الدالة على السقوط في الحلي احتج المخالف بانه معد للنماء فيجب فيه كمال التجارة والجواب المنع من حكم الاصل على ما يأتي والفرق ان النماء هيهنا لا يتعلق به وجوب الزكوة فكان كالمواشي المعدة للكرا **الرابع** لا فرق بين ان يكون الحلي متخذا للذخيرة او للاستعمال في سقوط الزكوة وقال الشافعي تجب فيما يعد للذخيرة لنا العمومات احتج بانه غير معد للاستعمال المباح فاشبه المحرم والجواب المنع في الاصل على ما مضى وبالفرق بعدم التحريم هنا بخلاف المقيس عليه **الخامس** ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب حرام سوى الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك وقد اختاره الشيخ في بعض كتبه ويحتمل في حق الاباحة وبالاول قال ابن ادريس من اصحابنا وعلى القولين لا زكوة فيه سواء بلغ النصاب او لا وقال الشافعي واكثر الفقهاء لو جمع وسبك وبلغ نصابا وجبت الزكوة لنا ما تقدم من اشتراط النقش والضرب مع عدم السقوط فيسقط الوجوب **السادس** حلية السيف واللجام بالذهب حرام قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج يوما وفي يده قطعة حرير وقطعة ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولانه من الخيلاء والسرف فتسقط عنه الزكوة لانا قد بينا التساوي في المحرم والمحلل في السقوط ولانه غير متخذ للنماء فاشبه الامتعة **السابع** قال الشيخ

في ذلك لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة وقد اختلف اصحاب الشافعي في ذلك فالمباح لا يجب فيه الزكوة ويجب في المحرم عندهم وعندنا لا زكوة في الجميع الثامن لا بأس بما يجري من الفضة على اللجام والسيف وان كان محرما ويجوز تحلية السيف بها واتخاذ الخواتيم منها وتحلية المنطقة والسيف واللجام وتردد فيها الشيخ ولا زكوة في ذلك كله قال الشيخ لا يجوز ان يحلى المصحف بفضة لانه حرام وعندي فيه اشكال التاسع يحرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة وقد سلف البحث فيه ولا زكوة فيها الا مع الشرط واوجب الجمهور الزكوة اما ضبة الاواني بالفضة فمكروه للحاجة وغير الحاجة قاله الشيخ ره العاشر الحلي المورث لا زكوة فيه وكذا المشترى سواء تحلى بها ولا حكم بها اهله او قاربها او لا اعده للادخار او لا لما تقدم خلافا للشافعي مسئلة ولو قصد الفرار بالسبك او بجعل الدراهم والدنانير حليا او اواني فان كان بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا لثبوت المقتضي فلا اثر للسبك بعد تحقق الوجوب ولو كان قبل الحول لم تجب الزكوة عند الحول وبه قال الشيخ ره في النهاية والتهذيب والاستبصار والسيد المرتضى ره في المسائل الطبرية والمفيد وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ في الجمل والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل تجب فيه الزكوة وبه قال مالك واحمد لنا قوله عم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو انما يتناول المنقوشة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عم قال وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فارشاده عم الى سقوط الزكوة بالسبك ينص في الباب وما رواه في الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ولان شرط الوجوب مستنف فينتفي الوجوب لانه غير منقوش ولا مضروب فاشبه الامتعة في عدم الانتفاع بها والاسما احتج اصحابنا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار ومائتي دينار واراني قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس عليه الزكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه الزكوة ولانه قصد اسقاط الزكوة فلا تسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من مشاركة الزوجة في الميراث للورثة وكما لو قتل مورثه ليتعجل الميراث والجواب عن الحديثين انهما محمولان على ما اذا فعل ذلك بعد الحول ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه على الثاني تسليم حصول القصد الى الاسقاط ويمنع عدم الاسقاط والقياس على المريض باطل لثبوت حق الوارث بما زاد على ثلث التركة وبهذا منع من الوصية بالزائد على الثلث والطلاق مسقط للثابت فلا يحتمل منه بخلاف الزكوة فانها لم تثبت هنا فلا يكون اسقاطا للثابت والقياس على القتل باطل

لان القطع في الميراث يحصل مع القتل وهو مراد العدم عنه تعم فالمنع من الميراث مناسب لمراد الشارع بخلاف تصرف المالك في ماله فروع الاول لو فعل ذلك لا فرارا بل لغرض صحيح سقطت الزكوة عنه قطعا ان كان قبل الحول الثاني لا تضم النقار الى الفضة ولا السبائك الى الذهب خلافا للجمهور لنا انه ضم ما لا يجب فيه الزكوة الى ما يجب فلا تتعلق الزكوة في الجميع كما لو ضم الامتعة الثالث لا يضم عروض التجارة الى الذهب ولا الى الفضة خلافا للجمهور لنا انهما مالان مختلفان فلا تضم احدهما الى الاخر كالاجناس المختلفة من الزكوات احتجوا بان الزكوة تجب في قيمة العروض والجواب القيمة ليست كالعين فان القيمة غير مملوكة مع بقاء العروض فلا يضم الى المملوك الرابع لو كان له اناء من فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة فلا زكوة فيه عندنا ومن اوجب الزكوة من اصحاب التحريم اختلفوا هل يجزيه ان يخرج خمسة دراهم عنه والوجه عدم الاجزاء لان الصنعة قسط من الثمن ولهذا ان زيد يجود بها ويضمن الغاصب اتلافها وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجزيه ان يخرج المغشوشة عن الجياد عندهما اذا ثبت انه لا يجزيه فان طلب كسره ودفع ربع عشره لم يجز لانه اتلاف لماله ومال الفقراء وان اخرج خمسة دراهم قيمتها سبعة دراهم ونصف لم يجز لانه ربا قاله الشيخ وان دفع ذهبا او غيره بقيمة سبعة دراهم ونصف اجزأه وجعل للفقراء ربع عشره الى ان يبيعها قبل منه ان قلنا ان اتخاذ الاواني من الذهب والفضة مباح وان المحرم هو الاستعمال اما اذا قلنا ان اتخاذها محرم فاذا طلب كسرها اجيب اليه ولو كسرها غاصب لم يضمن القيمة الخامس قد بينا انه اذا اخرج المغشوشة عن الجياد لم يجزيه وهل له ان يرجع في المغشوشة قال بعض الجمهور ليس له ذلك لانه اخرج المعيب في حق الله تعم فاشبه ما اذا وجب عليه عتق عبد فاعتق معيبا لا يجزي وقال بعضهم له الرجوع لانه اخرجه بشرط الاجزاء فاذا لم يجزيه كان له استرجاعه كما لو سلف الزكوة فتلف ماله ويفارق العتق لانه اتلاف هذا اذا دفعها وقال هذه زكوة هذا المال بعينه اما لو اطلق لم يرجع وهذا عندنا ساقط لانا نجوز اخراج القيمة فالواجب عليه ان يدفع التفاوت بالغش من الجياد بحيث يكمل المخرج جيدا او ما ان يخرج جيدا ثم يرجع على حسن الوجهين السادس لو انكسر الحلي لم تجب فيه الزكوة سواء انكسر كسرا يتعذر معه اللبس ولا يمكن الا باعادة صياغته او لا يتعذر بان كسر او لم ينو خلافا للشافعي لعدم الشرط وهو الضرب والنقش

البحث السادس في زكوة الغلات وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعم يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكوة يسمى انفاقا لقوله تعم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقال الله تعم وآتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكوة المفروضة وقال تعم خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن النبي صم انه قال فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عم قال ما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل تربة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الاجناس الاربعة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الحاق الغلس والسلت بها في الوجوب مسئلة والشرط هنا اثنان الملك والنصاب ويعتبر هنا شرط النمو على الملك ولا يعتبر الحول هنا بلا خلاف اما الملك فلا خلاف في اشتراطه واما النصاب فقد اتفق اكثر اهل العلم

عليه لا نعلم خلافا الا من مجاهد وابي حنيفة فانهما اوجبا الزكوة في قليل الغلات وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق فلا يجب فيما دونها شيء لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان سقي بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاشياء وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة ولانه مال يجب فيه الزكوة فيشترط فيها النصاب كغيره من اموال الزكوة احتج ابو حنيفة بقوله عم فيما سقت السماء العشر ولانه مال لا يعتبر فيه الحول فلا يعتبر فيه النصاب والجواب عن الاول ان احاديثنا اصح فالعمل عليها ويخص بها هذا العموم كما في قوله عم في الرقة ربع العشر وقد خص بقوله عم ليس فيما دون مائتي درهم صدقة وقياسه باطل لان الحول فيه عدم اعتباره لا لمعنى من الاصول في التأثير مع انا نقول الزرع يكمل نماؤه وعند انعقاده فلا يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول مظنة لاستكمال النماء غالبا ومع الفرق لا قياس مسئلة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صم فيكون مقدار النصاب الف صاع وستمائة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فيكون الصاع تسعة ارطال وهو قول اكثر علمائنا وقال ابن ابي نصر المد رطل وربع وقال الشافعي رطل وثلث وقال ابو حنيفة رطلان لنا ان الاصل عدم الوجوب واعتبار الاكثر في النصاب موافق لهذا الاصل فيصار اليه وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي ولان النصاب شرط وبالتقدير الادون لا يتيقن حصوله والاصل عدم شغل الذمة فيقف الوجوب على الاعلى احتج ابن ابي نصر بما رواه سماعة قال كان الصاع على عهد رسول الله صم خمسة امداد والمد قدر رطل وثلثه اواق واحتج الشافعي بان ابا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث فسألهم عن الحجة فقالوا غدا فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم اخذ صاعا تحت ردائه فقال صاعي ورثته واحتج ابو حنيفة بان انس بن مالك قال كان رسول الله صم يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع والجواب عن الاول ان سماعة فطحي ومع ذلك فلم يسنده الى امام ومع ذلك فانه حكم بان الصاع خمسة امداد فيكون منافيا لما قلناه من ان الصاع اربعة امداد والارطال هنا عيار المدينة وعن الثاني بضعف هذه الرواية فان الباقر عم ما كان يخفى عنه صاع المدينة وهو سيد علمائنا وامامهم وقد اخبر بما كان في عهد رسول الله صم وقد كان يجري صاع عمر وقد كان لمان يتحرى صاع النبي صم وعن الثالث انها معارضة بما رواه الشافعي فيجب التوقف فيها والمصير الى غيرهما وذلك يوجب الاخذ برواياتنا وقد كتب موسى بن جعفر عليهما السلم الصاع ستة ارطال بالمدنية وتسعة ارطال بالعراقية وذلك نص في الباب فروع الاول الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم وقد روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عم ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره الثاني هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص النصاب عن خمسة الاوسق ولو قليلا

سقطت الزكوة خلافا لبعض الشافعية لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة ولانه نصاب تعلق به وجوب النص فكان محددا كغيره ولان القلة غير معتبرة في الشرع لعدم ضبطها فلا بد من ضابط وهو قول ما قلناه احتج المخالف بان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص والجواب التحديد الشرعي حظر الزيادة والنقصان الثالث النصب معتبرة بالكيل لا بالصواع واعتبر الوزن للضبط والحفظ فلو بلغ الكيل النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكوة قطعا ولو بلغ الوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا لم تجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور يجب وليس بالوجه الرابع لو تساوت الموازين في النقصان اليسير كالرطل مثلا لم تجب الزكوة خلافا لبعض الشافعية لما تقدم من ان التقدير تحقيق لا تقريب ولو اختلف الموازين الصحيحة بنقص لم يؤثر النقص اليسير والوجوب الخامس لو شك في وجوب الزكوة فيه وليس هناك مكيال ولا ميزان ولم يوجد لم تجب الزكوة لوقوع الشك في بلوغ النصاب والاحوط الاخراج السادس انما تعتبر الاوسق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب او العنب ولم يبلغ ذلك واعتبر النصاب عند جفافه تمرا او زبيبا وهو اجماع مسئلة لا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه فلو ابتاع غلة او استوهب او ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكوة وهو قول العلماء كافة واذا اخرج الزكوة منها لم تكرر عليه وان بقيت احوالا وهو اجماع العلماء الا الحسن البصري ولا اعتداد بخلافه لانها غير معدة للنماء فلا يجب فيها الزكوة كالثياب ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء حتى يحول ولو حال عليه الحول عنده الا ان يحول مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده فروع الاول لو ابتاعها للتجارة تعلقت زكوة التجارة بها لا وجوبا او استحبابا على الخلاف الثاني لو اشترى قبل بدو الصلاح على وجه يصح وبدا صلاحها في يده وجبت الزكوة على المشتري لانها قبل بدو الصلاح كالمعدومة فكانها نمت في ملكه وسقطت الزكوة عن البايع ولو عاد البايع اشتراها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة على البايع الثاني كما لو باعها المالك اولا بعد بدو الصلاح الثالث لو اشترى النخل وثمره قبل بدو الصلاح فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع لما تقدم الرابع لو مات المالك وعليه دين وظهرت الثمرة وبلغت لم تجب الزكوة على الوارث لتعلق الدين بها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت اما لو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة وان استوعب الدين التركة ولو قصرت التركة قدمت الزكوة وقيل يقع التحاص والوجه الاول لتعلق الزكوة بالعين قبل تعلق الدين بها مسئلة واذا بلغت الغلات النصاب وجب فيها العشر ان لم يفتقر سقيها الى مؤنة كالتي تسقى سيحا او بعلا او عذيا وان افتقر سقيها الى مؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر وعليه فقهاء الاسلام روى الجمهور عن النبي صم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر

وروى مسلم عنه عليه السلام فيما يسقى بالسانية نصف العشر وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء او سقي بعلا
العشر وما سقي بالدالية نصف العشر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما كان منه يسقى بالرشا و
الدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح وفي الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
وعن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر ولان
الكلفة تسقط اصلا كالمعلوفة فالنقص اولى لان المؤثر في الزكوة غالبا ولهذا لا تجب في غير الباقي للكلفة تاثير في تقليلها فاثرت في
تقليل الواجب لا يقال قد روى الشيخ عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سوا وعن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق و
الوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سوا فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر لانا نقول
الحديثان ضعيفان فان زرعة وسماعة فطحيان والحديث الثاني لم يسنده سماعة الى الامام فلا يعارض بهما ما ثبت بالاجماع والاحاديث الصحاح
فروع الاول قال ابو عبيد العثري ما تسقيه السماء وتسميه العامة العذي والسواني هي النواضح وهي الابل يسقى بها لشرب الارض والذي
تسقيه السماء والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي لقرب الماء من وجه الارض وكانت عروقه تصل الى نهر او ساقية الثاني لا يؤثر
حفر الانهار والسواقي واحتياجها الى ساق يسقيها وتحول الماء من موضع الى اخر في نقصان الزكوة لان ذلك من جملة احياء الارض ولا يتكرر
كل عام والساقي لا بد منه في كل سقي يجري مجرى الحرث ولو كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها
ولا يصعد الا بالة فهو من الكلفة المسقط الثالث قيل لا موجب لتفريق بين ما سقى السماء او بالالة لان الزكوة عندكم تجب بعد المؤنة
وحينئذ يتساوى ما خرج عليه المؤنة وما لم يخرج قلنا جواز الاخراج بعد المؤنة لكن بتحمل التعب والخسارة كاف في الفرق الرابع لو سقى نصف
السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة اخرج من النصف العشر ومن النصف نصف العشر فيجب عليه ثلثة ارباع العشر وهو اجماع العلماء لان دوام كل واحد
منهما في جميع السنة يوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفه اوجب نصفه ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له فالارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر الخامس لو غلب احد الامرين على الاخر كان الاعتبار له وبه قال ابو حنيفة وعطا والثوري
واحمد والشافعي في احد القولين وفي الاخر يوخذ بالقسط فان شرب بالسيح ثم السقي مثلا كان في ثلثه العشر او الربع كان فيه العشر
على هذا الثاني ان اعتبار السقيات وتقسيط الزكوة بعددها مما يشق جدا فيسقط اعتباره كالعدل اذا كان طاعاته اكثر لم يعتد بالمعصية
الاقل في سقوط عدالته ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتان سيحا قال كم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة

اشهر

اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر احتج المخالف بان التقسيط ثابت في التنصيف وكذا مع التفاوت والجواب المنع في التنصيف للاولوية ولا مشقة
في ضبط السيح من غيره بخلاف الاغلب السادس لو سقي بالسيح والدولاب ولم يعلم الاغلب جعلهما نصفين واخذ من كل واحد بالحصة
وقال احمد يوخذ العشر لنا تساويهما في الاحتمال فيسقط عليهما بالسوية كما لو تنازع داران لعدم المرجح احتج احمد بان الاصل وجوب العشر ومع عدم
تحقق المسقط يكون ثابتا ولان الكلفة مشكوك فيها فلا يعتبر مع الشك والجواب الاصل براءة الذمة والشك في كلفة يقتضي الشك في
عدمها فلا ترجيح السابع لو كان له زرعان يسقي احدهما سيحا والاخر ناضحا ضمنا لتكميل النصاب واخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه
الثامن لو تنازع المالك والساعي فيما سقي اكثر كان القول قول المالك بغير يمين لان المصدق لا يحلف على صدقته مسئلة
وما زاد على النصاب ففيه العشر او نصف العشر على التفصيل المتقدم قل او كثر بلا خلاف بين العلماء في ذلك لانه نماء نصاب فلم
يعتبر له نصاب ثان وقد ظهر من هذا ان الغلات الاربع نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو واحد وهو ما نقص عن ذلك مسئلة
قال الشيخ ويتعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها وهو قول الجمهور وقال بعض اصحابنا انما يتعلق الوجوب
بها اذا صار الزرع حنطة او شعيرا والثمار تمرا او زبيبا وكان والدي رحمه الله يذهب الى هذا والوجه عندي الاول لانه قد ورد في وجوب الزكوة
في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا ولان النص تناول الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا ريب في تسمية الحب اذا اشتد بالحنطة والشعير وفي
تسمية البسر بالتمر فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا نصوا على ان الرطب نوع من التمر والفائدة تظهر فيما لو تصرف قبل
صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن على القول الثاني ويضمن على الاول لتحقق الوجوب وقد اتفق العلماء على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد
التصفية وفي التمر الا بعد التشميس والجفاف فروع الاول لو تلف قبل الجفاف بغير تفريط لم يضمن وان كان بتفريط ضمن اما الاول
فهو قول عامة واما الثاني فاجماع ولو تلف بعد الجفاف بغير تفريط لم يضمن اجماعا وان كان بتفريط فان تمكن من الاداء ضمن اثم والا فلا
لما تقدم من ان امكان الاداء شرط في الضمان الثاني انما يعتبر النصاب في التمر والزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب والرطب نصابا لم يعتد به
وان تعلقت الزكوة به قبل ذلك اذا بلغ مع التشميس والجفاف نصابا وجب فيه الزكوة والا فلا الثالث لو قطع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها
لحاجة فلا زكوة عليه اجماعا وذلك كما لو اصابها عطش او احتاج الى بيعها بلحا او خلالا والا ويكره له ذلك لا لاجل الحاجة اما لو فعل فرارا
من الزكوة فان الزكوة لا تجب عليه ايضا ويكون قد فعل مكروها وقال مالك واحمد تجب عليه الزكوة وليس بالمعتمد الرابع لو قطع طلع النخل لم يجب
عليه شي اجماعا لانه لا يجي منه شي يجب فيه الزكوة فكان بمنزلة الثمار التي لا زكوة فيها الخامس لو تلف بعض الثمرة بعد بدو الصلاح قبل الجذاذ
بغير تفريط فان كان الباقي نصابا وجب الزكوة فيه اجماعا والاصح حصة التالف قطعا لا واحدا وان لم يكن الباقي نصابا وجب الزكوة
فيه اذا كانت قبل التلف نصابا على ما اخترناه يجب فيه بقدره لان المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلف بعض الماشية
بعد تعلق الوجوب وعلى قول بعض اصحابنا لا شي عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي ليس بنصاب السادس الذمي وان
وجبت الزكوة عليه عندنا الا انها لا تؤخذ منه اذا ثبت هذا فاذا باع المسلم زرعا قبل بدو صلاحه من ذمي حتى اشتد لم تؤخذ
منه الزكوة ولا من البايع لانه حين وجوب الزكوة كان ملكا للكافر ولو رده الذمي بعيب بعد اشتداده لم يجب الزكوة على احد ايضا ولو ظهر
فساد البيع من اصله بان ظهر استحقاق الثمن المعين هل يجب الزكوة فيه تردد اقربه عدم الوجوب على البايع لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا

السابع لو مات المديون قبل اطلاع النخل تعلق الدين بالنخل فان قلنا ان الدين لا يمنع من انتقال الملك الى الورثة فاذا طلع وبدا صلاحها
وجب الزكوة فيه لحدوثها في ملكهم وان قلنا انه يمنع من الانتقال فلا زكوة هنا ولو مات بعد الاطلاع فان الدين يتعلق بالاصول والثمرة
وتنتقل الاصول والثمرة الى الوارث ان قلنا ان الدين لا يمنع من الانتقال فاذا بدا صلاحها وجبت الزكوة هكذا قاله الشافعي وليس
بالوجه لان امكان التصرف شرط في الوجوب الثامن لو كان له رطب لا يجفف مثل الهلباث والبرني فان هذا لا يجفف الا انه
وجبت الزكوة فيه لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ويعتبر بلوغه خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغير جنسه قال بعض الجمهور يعتبر بنفسه ويعتبر
باقرب الارطاب اليه مما يجفف والوجه عندي اعتباره بغيره مسئلة ولو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطؤ بان يكون
في بلدين مزاج احدهما اسخن من الاخر فيدرك الثمرة في الاسخن قبل ادراكها في الاخر فانه يضم الثمرتان اذا كان لعام واحد وان كان بينهما
شهر وشهران او اكثر لان اشتراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي سقوط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا
فروع الاول لا فرق بين النخل والزرع والكرم في ذلك فلو ادرك بعض الزرع في بعض الامكنة دون بعض ضمها المالك الواحد
فاذا بلغ النصاب وجبت الزكوة والا فلا الثاني لو كان له نخل بعضها رطب وفي بعضها بسر وفي بعضها بلح فالرطب فان كان نصابا
اخذت الزكوة منه واذا ادرك الباقي اخذ الزكوة منه مطلقا قل او كثر وان لم يبلغ نصابا ضمناه الى الباقي فاذا بلغ البسر والبلح وجب
الزكوة ان بلغ الجميع نصابا والا فلا الثالث لو كان له نخل يطلع بعضها قبل البعض ضمنا الجميع فانه كما لم يشترط التوافق في زمن الادراك
فكذا لا يشترط التوافق في زمن الاطلاع الرابع لو كان له نخل بتهامة ونخل بنجد فاثمرت التهامية وجذت ثم بلغت النجدية فانها تضم الى
التهامية بلا خلاف فاذا اطلعت التهامية في ذلك المقام قبل ان تجد النجدية ضمت احدهما الى الاخرى
خلافا للشافعي لنا انها ثمرة عام واحد فاشبه ما لو اتفقا في الاطلاع احتج بانا لو ضممناها الى النجدية لوجب ضمها الى التهامية فيكون قد ضممنا
ثمرة نخله الى ثمرته مرة اخرى وكذلك ضم ثمرة عام الى ثمرة عام اخر والجواب المنع من الملازمة الخامس لو كان له نخل تطلع في السنة
مرتين قال الشيخ لا تضم احدهما الى الاخرى لانهما في حكم ثمرة سنتين وليس بالوجه والاقرب الضم لانها ثمرة عام واحد مسئلة
واذا كان النخل جيدا كالبردي وهو اجود نخل الحجاز اخذ من ثمرها فان اخرج من غيرها وكان مساويا جاز وان كان ادون لم يجز لقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان كان كله رديا كالجعرور ومصران الفارة اخذ منه واجزا لان الحق يجب فيه فلا يكلف غيره
ولو كان له جيد وردي اخرج من كل بحسابه ولو تطوع بالاجود فهو افضل ولو اخرج من كل نوع بقسطه فهو حسن روى الشيخ في الحسن عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان
وان كثر والوجه في هذه الرواية انه لا يزكي منها لانه لا يجب فيهما الزكوة لو بلغ النصاب مسئلة وزكوة الزرع والثمار بعد المؤنة
كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ وهو مسئلة وبه قال اكثر اصحابنا واختاره الشيخ ايضا في النهاية وذهب اليه
عطا وقال في ط والخلاف المؤنة على رب المال دون الفقراء وهو قول الفقهاء الاربعة والاقرب الاول لان المال مشترك بين المالك
بين المالك والفقراء فلا يختص احدهما بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان المؤنة سبب في الزيادة فيكون على الجميع ولان
الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي ولان الزكوة مواساة فلا تتعقب الضرر ولانها في الغلات تجب في النماء

اسقاط

اسقاط حق الفقراء من المؤنة مناف احتج المخالف بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة والعشر انما
يجب في النماء والفائدة وذلك لا يتناول المؤنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويترك للحارس العذق
والعذقان والحارس يكون في النخل ينطره فيترك ذلك لعياله واذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره ضرورة عدم القائل بالفرق
فروع الاول البذر من المؤنة لان الزكوة انما تجب في النماء وليس هو منه ولان ايجاب الزكوة في البذر يستلزم تكرر وجوب الزكاة في الغلات
وقد اجمع المسلمون على خلافه الثاني المؤن يخرج وسطا من المالك والفقراء فان فضل وبلغ نصابا اخذ منه العشر او نصفه الثالث خراج الارض
يخرج وسطا ثم يزكى ما بقي ان بلغ نصابا اذا كان المالك مسلما وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة لا زكوة في الارض الخراجية لنا
قوله تعالى وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فيما سقت السماء العشر وذلك عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان
فما حرثتها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة
والقيمة في الصيد المملوك احتج المخالف بقوله عليه السلام لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان كزكوة السائمة
والتجارة وبيان التنافي ان الخراج وجب عقوبة لانه جزية الارض والزكوة وجبت شكرا والجواب عن الاول ان في رواية يحيى بن عنبسة و
هو ضعيف ومع ذلك فهو محمول على الخراج الذي هو جزية ونحن لا نجمعهما وليس البحث فيه لانا نتكلم في زرع المسلم وعن الثاني بالفرق بين
زكوة التجارة والسائمة وصورة النزاع لان التجارة وزكوة السوم زكوتان ولا يزكى المال من وجهين اما الخراج فليس زكوة لان
الخراج يلزم الارض والزكوة في الزرع والمستحقان مختلفان وقوله الخراج وجب عقوبة مسلم في حق الذمي اما في حق المسلم فهو
اجرة وليس عقوبة وقد روى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه
فيها عشر قال لا وعن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه لانا نقول المراد بذلك انه لا زكوة عليه
في جميع ما تخرج الارض بل يجب عليه بعد الخراج مسئلة ويجوز الخرص على ارباب النخل والكرم وتضمينهم الخرص حصة الفقراء وبه قال
اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لنا ما رواه عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم
وخرص رسول الله صلى الله عليه وآله على امراة بوادي القرى حديقة لها وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة الى يهود فخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان
يؤكل منه ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر احتجوا بان الخرص تخمين وجوز غلطه فلا يجوز
العمل به والجواب انه تخمين مشروع لانه اجتهاد في معرفة القدر يجري مجرى تقويم المتلفات فروع الاول وقت الخرص بدو الصلاح لانه
وقت الامن من الجائحة وذهاب الثمار ولان فائدة الخرص معرفة الزكوة واطلاق اهل الثمرة في التصرف وذلك انما يحتاج اليه حين

وجوب الزكوة وهو بدو الصلاح لان النبي صلعم انما كان يبعث الخارص ذلك الوقت الثاني قال الشيخ يجزي الخارص الواحد وبه قال مالك
واحمد والشافعي في احد القولين وفي الاخر قال لا يجزي الا اثنان لنا ما روت عائشة ان النبي صلعم بعث عبد الله بن رواحة خارصا ولم يذكر معه غيره
ولانه يفعل على حسب اجتهاده فهو بمنزلة الحاكم احتج المخالف بان النبي صلعم بعث عبد الله بن رواحة وغيره ولان الخارص يقدر الواجب فيجري مجرى
المقوم والجواب المعارضة بما رويناه ويحتمل ان يكون الاخر معينا وكاتبا ويحتمل ان يكون ذلك في وقتين ولانه جائز ان يبعث الاخر
والفرق بين الخارص والمقوم ان المقوم ناقل الى المالك فاعتبر العدد كالشهادة الثالث يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الخائن
ولو كانا اثنين كان افضل لازدياد الظن الرابع ان كانت الثمرة نوعا واحدا طاف الخارص بكل نخلة او شجرة وقدر ما فيها رطبا او عنبا
ثم جمع الكل وقدره تمرا او زبيبا وان كانت انواعا مختلفة خرص كل نوع على حدته لاختلاف الانواع في كثرة التمر وقلته فان البرني
يكثر تمره لكثرة لحمه وقلة رطوبته والبري بعكس ذلك فاذا بلغ الاوساق وجبت الزكوة والا فلا الخامس اذا عرف الخارص المقدار خير
المالك بين تركه في ايديهم امانة اذا كانوا اهلا لذلك وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن للملاك حقوقهم فان ضمنوا اخذوا كيف شاؤا
وبالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لان فائدة الضمان جواز التصرف وان اختاروا الامانة لم يكن لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان
حق المساكين ثابت فيها ولا يجوز للشريك التصرف بدون شريكه السادس ينبغي للخارص ان يخفف عن المالك ولا يخفف ولا
يستقصي بل يقدر ما يكون المالك محتاطا وما يحصل للمارة وما يتساقط وتأكل الهوام وما يصيبه الطير وقال احمد بن حنبل يترك الثلث
وليس بالمعتمد لنا التخفيف ما يحمل ان رسول الله صلعم كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية و
الاكلة والواطية يسميا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين والاكلة ارباب الثمار واهلهم ولان استيفاء الكل يوجب اضرارا بالمالك لما يعتورها
من النقص واحتجاج احمد بما رواه سهل بن ابي حثمة عن النبي صلعم انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع والجواب يحمل الامر على
الثلث لتوقع المالك بغير ان اهله وجيرانه لما في ترك الثلث من الاضرار بالفقراء وهو منع بالاصل او انت هو انا النظر الى الخارص تقدير الترك
في اعتبار كثرة المارة وقلتهم اما التقدير بالثلث والربع فلا السابع الخرص مع التضمين يفيد الضمان لانها في يده امانة كالوديعة وقول
الساعي لا تصير مضمونة وان اختار المالك الضمان كالوديعة لا يضمن بالشرط وفائدة الخرص ان المالك اذا تصرف في الثمرة ببيع او اكل
او غير ذلك ثم لم يعلم قدر ما تصرف فيه وجب عليه اخراج الزكوة بحكم الخرص الثامن اذا تلفت الثمرة بغير تفريط من المالك كالآفات
السماوية او الارضية سقطت الحصة المضمونة بالخرص ولو تلف البعض سقط من الواجب بقدره وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يضمن
ما قال الخارص لنا ما تقدم من كون الزكوة امانة فلا يضمن بالشرط كالوديعة احتج المالك بان الحكم انتقل الى ما قال الساعي والجواب المنع
التاسع اذا اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريط ضمن حصة الفقراء بالخرص ولو اتلفها اجنبي ضمن المتلف بالقيمة هكذا
قال بعض الجمهور وليس عندي بالوجه والاقرب التسوية لانا قدمنا ان الخرص يصار اليه مع اجازة التناول اما مع العلم به فلا احتج بان
المالك يجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي فصار كمن اتلف اضحية يجب عليه اضحية ولو اتلفها اجنبي وجبت عليه القيمة والجواب
ان ذلك غير مؤثر في الفرق العاشر لو ادعى المالك التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر كالبرد ووقوع الجراد قال

بعض الجمهور يجب عليه اقامة البينة وليس عندي بالوجه لانه امين فلا يكلف البينة على التلف فان اتهمه الساعي في ذلك قال الشيخ حلف وعندي
فيه اشكال اذ لا يمين في الصدقة فاذا اوجبنا اليمين اخذت منه الزكوة مع الامتناع فان قلنا باستحباب اليمين لم يجب عليه شيء بالامتناع
ولو ادعى التلف بشيء خفي فالقول قوله اجماعا وهل يحلف وجوبا او استحبابا او لا يحلف على ما تقدم اذا ثبت هذا فاذا ادعى تلف البعض
سقط من الواجب بحسابه واخذ من الباقي بقدر نصيبه ولو قال اكلت البعض وتلف البعض وبقي البعض الآخر ضمنها الماكول الى الباقي
وسقط النصيب من التالف الحادي عشر لو ادعى المالك غلط الخارص فان ادعى بالمحتمل قبل قوله وهل يحلف ام لا فيه الزوج
فان حلف مع القول صدق وان نكل فان قلنا اليمين واجبة سقطت دعواه وان قلنا بالاستحباب فلا وان ادعى غير المحتمل مثل
ان ادعى الغلط بالنصف او الثلث لم تسمع دعواه لتحقق الكذب اما لو قال اخذت كذا وبقي كذا ولا اعلم شيئا سوى ذلك قبل قوله و
ان كان ذلك مما لا يقع غلطا في الخرص لعدم اسناد النقصان الى غلط الخارص فيجوز ان يذهب بسبب الثاني عشر لو زاد الخرص فهو
للمالك ويستحب للمالك بذل الزيادة قاله ابن الجنيد ولو نقص فعليه وفيه اشكال من حيث ان الحصة امانة فلا يستقر ضمانها كالوديعة الثالث عشر
لو اختار المالك الحفظ او الضمان ولم يجف حفظها الى وقت الاخراج وجب عليه زكوة الموجود خاصة زاد الخرص او نقص وبه قال الشافعي وقال
مالك يلزمه ما قال الخارص وعن احمد روايتان لنا انها امانة فلا يضمن بالشرط الرابع عشر لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص
وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير والخرص لانا قد بينا ان فائدة الخرص التوسعة على المالك في اخذ شيء من الثمار والبناء عليه عند العلم بالمقدار
لا لتعلق في تضمين الخامس عشر لو ادعى المالك السرقة بعد وضعها في البيادر فان كان بعد امكان الاداء الى المستحقين او الى الساعي
ضمن اجماعا وان كان قبله فالقول قوله لانه امين وفي توجه اليمين اشكال السادس عشر لو اقتضت المصلحة تخفيف الثمرة بعد بدو صلاحها
بان يعيب الاصول عطش وترك الثمرة باجمعها مما يضر بالنخل وشرب ما جاز ما حفف قطعا واحدا لان الزكوة تجب مواساة فلا يكلف
المالك ما يهلك اصل ماله ولان التخفيف فيه صلاح حال المالك بحفظ نخله واصلاح حال الفقراء بتكرار الزكوة كل سنة سوره فصاروا
بمنزلة الشركاء السابع عشر لو لم يكف التخفيف واحتاج الى القطع قطعت ما عاد المصلحة فاذا قطعها تخير الساعي بين القسمة مع المالك
على النخل او على الارض وبين بيع نصيب المساكين من المالك وغيره ويجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير اختيار الساعي لان القيم
يجزيه عندنا الثامن عشر يجوز للمالك قطع الثمرة وان لم يستاذن الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في ذلك الا بعد ضمان
الخرص لنا انه مؤتمن على الحفظ فله التصرف بما يراه من المصالح احتج بانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن والجواب المشترط المصلحة
التاسع عشر الاقرب اختصاص الخرص بالنخل والكرم وبه قال مالك واحمد واختاره ابن الجنيد لانه نوع تخمين وحرز فلا يثبت الا في
الموضع المنصوص والتشبيه بالنخل والكرم قياس فاسد مع وقوع الفرق وهو من وجهين احدهما ان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و
تبدده وعدم اجتماعه وقلة الاطلاع على مقدار كل سنبلة منه بخلاف النخل فان ثمرته ظاهرة مجتمعة يتمكن الخارص من ادراك كل عذق منها
وكذا الكرم الثاني ان الحاجة في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها رطبا غالبا قبل الجذاذ والاقتطاف بخلاف
الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة جدا العشرون لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن التمر فان اخذه اعتبر حاله عند الجفاف

للمالك

فان كان بقدر الواجب اجزى وان زاد رد الفاضل وان نقص اخذ النقيصة من المالك ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزيه ولو كان عند
الجفاف بقدر الواجب الا بالقيمة السوقية لانه غير الواجب وعندي فيه اشكال من حيث تسمية ثمر لغة فاذا اخرج بالواجب كان بقدر الواجب
فالاقرب الاجزاء فاذا كان قلنا لا يجزي وجب على الساعي دفعه الى المالك فان هلك في يده اعاد الساعي مثله او القيمة عند تعذر المثل
الحادي والعشرون تضم الزرع وبعضها الى بعض اذا كانت للمالك واحد وان تباعدت الملكها سواء اتفقت في الادراك او
اختلفت اذا كانت لعام واحد الثاني والعشرون لو اكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة
الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم يرض بخرصه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان
قبل الخرص اذا خرصها هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا ولو كان طلعه لا يصير تمرا غالبا استحب للمالك اعلام الوالي بذلك ليخرص عليه و
يجوز له قسمته حملا مقطوعا لان القسمة عندنا تميز حق لا بيع مسئلة ولو استاجر ارضا فزرعها كان العشر على المستاجر دون
العلماء وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجب على صاحب الارض لنا ان المستاجر هو المالك للزرع والزكوة
تجب على المالك احتج ابو حنيفة بان الاجرة عوض منفعة الارض فاذا حصلت وجب الزكوة عليه كما لو زرعها والجواب ان الزكوة لا تجب
لمنفعة الارض وانما تجب في الزرع فانه يختلف باختلاف اجناسه ولان الزرع قد يكثر فيه العشر على الاجرة وذلك يستلزم ايجاب الزائد
على النفع على المالك وهو خطاء ولو كان يتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى ارباب الفيء لا الى ارباب الزكوة ولوجب على الذمي
كالخراج وليس كذلك اجماعا فروع الاول لو استعار ارضا فزرعها فالزكوة عليه لا على المالك على ما تقدم الثاني لو غصب ارضا فزرعها
فالزكوة عليه سواء اخذ زرعه بعد حصاده او اخذ المالك ارضه قبل اشتداده او بعده وقال احمد ان اخذ المالك ارضه قبل اشتداده و
الزكوة على المالك وكذا ان اخذها بعد اشتداده اما اذا اخذ الغاصب بعد حصاده وجبت الزكوة على الغاصب لنا ان نماءه على ملك
المغصوب فالزكوة عليه لانه المالك وغصب الارض لا يخرج الزرع عن ملك الغاصب الثالث لو زارع مزارعة فاسدة وجبت الزكوة
على مالك البذر ان بلغ النصاب وان كانت المزارعة صحيحة وجبت الزكوة على كل واحد منهما على قدر نصيبه ان بلغ نصابا ولو بلغت حصة
احدهم وجبت الزكوة على الاخر الرابع يجوز اجارة الارض بالحنطة والشعير فلو استاجر ارضا بغلة منها بطلت الاجارة وعليه اجرة المثل والزكوة
على الزارع وان استاجر بغلة من غيرها صحت الاجارة ولا تلزمه الزكوة لانها انتقلت اليه اجرة والزكوة في الاجرة الخامس لو اشترى ثمرة بشرط
القطع قبل بدو الصلاح فلم يقطع حتى بدا صلاحها فان طالب البائع بالقطع وامتنعا او طالب المشتري جاز ذلك لان بقاء الثمرة في رؤس النخل غير
مشروع الا برضا المالك ولا يجب على المشتري التبقية مع رضا المالك اجماعا اذا ثبت هذا فهل تسقط الزكوة هنا قال الشيخ تسقط وهو مشكل
على مذهب من تعلق الزكوة بالثمار اذا بدا صلاحها ولو قيل بوجوب الزكوة على المشتري كان وجها اما لو اتفقا على التبقية او تبقت برضا
البائع حتى جذت وجبت الزكوة على المشتري قولا واحدا السادس المكاتب المشروط عليه لا زكوة عليه لانه مملوك وكذا المطلق اذا لم
يؤد من مكاتبته شيئا وان ادى وبلغ ما نصيبه بقدر حريته نصابا وجبت الزكوة عليه في ذلك النصيب السابع اذا وجب العشر كان رب
المال تسعة واخذ المصدق واحدا فاذا وجب نصف العشر كان للمالك تسعة عشر وللمصدق واحد واذا وجبت ثلثة ارباع العشر كان

رب المال سبعة وثلثين وللمصدق واحد ويبدأ بالاخذ صاحب المال ويترك في المكيال ما يحمله من الحب البحث السابع
في اللواحق مسئلة لو تم النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء فعل ذلك فرارا من الوجوب او لغرض صحيح وقد تقدم
ذلك فروع الاول لو بادل جنسا تجب الزكوة فيه بجنس مخالف كابل ببقر او بقر بغنم او ذهب بفضة بعد الحول وجبت الزكوة
عليه ولم تصح المبادلة في نصيب الفقراء اما لو فعل ذلك قبل الحول سقطت الزكوة عن المبادل واستانف الحول في المبدل من حين المبادلة
سواء اتفق الجنس او اختلف وسواء قصد الفرار او لم يقصد وسواء الماشية في ذلك وغيرها وقال الشيخ ره ان بادل بالمخالف ولم يقصد
الفرار سقطت الزكوة وان قصده وجبت وان بادل بالموافق لزمت الزكوة والشافعي اختار قولنا وقال ابو حنيفة في الماشية مثل
ما قلنا اما في الذهب والفضة فانه يبني حول احدهما على الاخر وقال مالك ان بادل بالجنس بنى على حوله وان كان بغير الجنس فيه روايتان اذا
كان من الحيوان وان كان من الاثمان لم يبن على حول وقال احمد يبني حول الجنس على جنسه من الحيوان ولا يبني على غير جنسه ويبني حول الذهب
على الفضة اذا بادل لنا قوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه مال تجب الزكوة في عينه فلم يبن حوله على غيره كالجنسين احتج الحنفي
بان الذهب والفضة مالان زكوتهما واحدة فيبني حول احدهما على الاخر كعروض التجارة والجواب المعتبر في التجارة بالقيمة بخلاف صورة
النزاع فان المعتبر العين الثاني لو بادل عينا بعين وكانت المبادلة صحيحة سقط حول الاول واستانف الحول الثاني فلو وجد
به عيبا قبل الحول رده واسترجع النصاب واستانف الحول من الراجع لتجدد ملكه حين الفسخ ولهذا لا يملك النماء الحاصل في يد المشتري
وان وجده بعد الحول فاما ان يكون قبل اداء الزكوة او بعدها فان كان قبل الاداء لم يكن له الرد بالعيب اما على قولنا من وجوب الزكوة
في العين فلاستحقاق الفقراء جزءا من المال والشركة عيب حدث في يد المشتري فليس له الرد بالسابق واما على قول من اوجب الزكوة
في الذمة فلان قدر الزكوة من العين مرهون فلا يملك الرد كما لو اشترى شيئا ثم رهنه ثم وجد به عيبا واذا بطل حقه من الرد تعين له اخذ
الارش ووجب عليه اخراج الزكوة وان وجد العيب بعد الاخراج فان اخرج من العين لم يكن له الرد لتصرفه في المبيع وله الارش وان
اخرج من غيرها كان له الرد لبقاء النصاب بحاله وما تعلق به من وجوب الزكوة فقد زال باخراج المالك من غير النصاب وقال
بعض الجمهور ليس له الرد لانه زال ملكه فرجع اليه وليس يجد لما قاله من بقاء المبيع بحاله ونزل ذلك منزلة من اشترى شيئا ووجد فيه عيبا
ثم حدث فيه عيب آخر ثم زال العيب الحادث كان له ان يرد بالسابق وقال بعض الجمهور اذا اخرج من العين جاز له الرد بناء على تفريق الصفقة
فيرد الباقي ويسقط من الثمن بقدر حصة الشاة المأخوذة ويقوم الباقي ويسقط على النصاب الذي بادل به فما يخص الشاة المأخوذة
يرجع به ولو اختلفا في قيمة الشاة المأخوذة ففيه وجهان احدهما ان القول قول المشتري لان الشاة تلفت في يده فالقول قوله والثاني
القول قول البائع لانه يجري مجرى الغارم لانه اذا كثرت قيمتها قل ما يغرمه فاذا قلت كثر ما يغرمه وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعم
الثالث لو كانت المبادلة فاسدة قال الشيخ لم يزل ملك واحد منهما عنه وهو جار في حوله فاذا تم حوله وجبت عليه الزكوة وعندي
فيه تردد ينشأ من عدم امكان التصرف فيجري مجرى المغصوب والضال من كون المغصوب والضال قد حيل بينه وبين المالك و
هنا لم تحصل الحيلولة وانما اعتقد انه غير مالك ولو طالب لاخذ فكان كالعارية الرابع لو باع النصاب قبل الحول انقطع

وقد بينا ذلك وكذا لو باع بعضه او اتلف بعضه سواء قصد الفرار او لا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد اذا فعل فرارا وجبت الزكوة
الا اذا كان ذلك في ابتداء الحول لنا ما تقدم احتجوا بقوله انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون
فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم عاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة والجواب انما كان ذلك
لانهم لم يستثنوا الخامس لو باع بعد الحول قبل الاداء قال الشيخ مضى البيع في نصيبه وبطل في نصيب الفقراء وان ادى الزكوة
من غيره صح البيع في الجميع وللشافعي قولان احدهما بطلان البيع لان الزكوة ان وجبت في العين فقد باع ما لا يملك ومبني على القول
بتفريق الصفقة وان وجبت في الذمة فقدر الزكوة مرتهن وبيع الرهن غير جائز والثاني الصحة لان الزكوة ان وجبت في الذمة
والعين مرتهنة فانه تعلق بالعين بغير اختياره فلا يمنع صحة البيع كالجناية اذا تعلقت بالعبد فانه يجوز بيعه بخلاف الرهن لانه تعلق باختياره
وان وجبت في العين فملك المساكين غير مستقر وله اسقاطه بدفع غيره فصار البيع اختيارا منه لدفع غيره والاقرب عندي انه يصح البيع في نصيبه
ويكون نصيب الفقراء موقوفا فان ادى من غيره صح والا بطل اذا ثبت هذا فلو ادى الزكوة من غير المال لزم البيع وان لم يؤد كان للمشتري فسخ
لتبعيض الصفقة عليه وله الامساك بالحصة من الثمن السادس لو باع نصيبه بعد عزل حصة الفقراء صح البيع وللشافعي وجهان لنا انه باع ما يملك
التصرف فيه فصح احتج بان العزل لا يعين زكوة كما لو عزل الزكوة من غيره والجواب المنع من الحكم في الاصل فانا نقول لو عزل الزكوة من غيره صح
البيع مسئلة ولو اصدق امرأته نصابا من الماشية فحال عليه الحول وجبت الزكوة فيه سواء كان في يد الزوج او المرأة وقد سلف بيان
ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب فيه الزكوة الا بعد القبض لنا انها استحقته بالعقد وملكته فاذا وجبت فيه الزكوة بعد القبض
وجبت قبله احتج ابو حنيفة بانه بدل عما ليس بمال فلا تجب فيه الزكوة قبل قبضه كمال الكتابة والجواب ان مال الكتابة غير متعين وهو دين فلا تجب فيه الزكوة ولانه
لم يستحق قبضه ولان للمكاتب ان يعجز نفسه بخلاف الصداق فان المرأة تملك القبض مسئلة ولو رهن نصابا بعد الحول ففي صحة الرهن
تردد اقربه صحته في نصيب المالك ويكون نصيب الفقراء موقوفا فان ادى المالك الزكوة من غيره صح والا فلا اذا ثبت هذا فان لم يؤد المالك الزكوة
من غيره اخذ الساعي الزكوة منه وصح الرهن في الباقي وللشافعي قولان احدهما فساد الرهن لتفريق الصفقة كالبيع والثاني الصحة و
الفرق بان تفريق الصفقة في المبيع يبطل لجهالة العوض فيما يصح العقد فيه بخلاف الزكوة الرهن فانه لا يقابله عوض واذا فسد الرهن في الزكوة
فان لم يكن الرهن شرطا في البيع لم يكن للمرتهن مطالبة الراهن بشيء لاجل فساد الرهن وان كان شرطا في بيع فهل يفسد البيع لفساد الرهن فيه
اشكال ويأتي البحث فيه ان شاء الله وللشافعي قولان احدهما انه يفسد بفساده كغيره من الشروط والثاني لا يفسد لان الرهن عقد منفرد
يجري مجرى الصداق مع النكاح لانه ينعقد بعده وينفرد عنه اذا ثبت هذا فنقول اذا قلنا بفساد البيع رجع كل عوض الى صاحبه وان قلنا
بعدمه فللبائع الخيار لانه لم يرض ببيعه للمشتري من غير وثيقة فرع قد قلنا ان الرهن لا يمنع فيه الزكوة لعدم امكان التصرف وللشيخ قولان
فعلى القول بالصحة لا يجب على المالك دفع الزكوة من غير العين خلافا للشافعي لانها تجب في العين احتج الشافعي بانها من مؤنة الرهن
والمؤنة على الراهن والجواب المنع من كون الزكوة مؤنة اذا ثبت هذا فان وجبت الزكوة في الجنس اخذت منه وكان الباقي
رهنا وان وجبت من غيره كالشاة في الخمس بيع منها بقدر الشاة فان تعذر بيع جزء اشترى منه شاة وكان الباقي رهنا

مسئلة

مسئلة ولا تسقط الزكوة بموت المالك وتخرج من ماله سواء اوصى بها او لم يوص وعليه فتوى علمائنا وبه قال عطاء والحسن والزهري وقتادة
ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد وقال الاوزاعي والليث تؤخذ من الثلث مقدما على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال الشعبي والنخعي وحماد بن
ابي سليمان والثوري لا تخرج الا مع الوصية وبه قال اصحاب الرأي لنا انها انتقلت عن ملكه الى الفقراء بحولان الحول ولا ينتقل الى الوارث
ولانها حق واجب تصح الوصية به فلا يسقط بالموت كدين الآدمي ولانها حق مالي واجب فلا تسقط بموت من هو عليه كالدين احتجوا
بانها عبادة تفتقر الى النية فتسقط بالموت كالصلوة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل مع الوصية وبالفرق بين العبادة البدنية
والمالية مسئلة ولو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء لم تسقط ذهب اليه علماؤنا وبه
قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا تسقط مطلقا وقال ابو حنيفة تسقط مطلقا الا ان يكون الامام
قد طالبه بها فمنعه لنا انها امانة في يده فيسقط بالتلف من غير تفريط كغيرها من الامانات ويجب مع التفريط كغيرها من الامانات ويجب مع
التفريط الضمان كغيرها ومع امكان الاداء لانه بمنزلة مطالبة صاحب الوديعة والمنع ولانها عبادة تتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها
بتلفه قبل امكان ادائها كالحج احتج ابو حنيفة بانها تلفت قبل محل الاستحقاق فسقطت كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ والجواب انها بحولان
الحول مستحقة واحتج احمد على روايته الثانية بانها تجب في الذمة فلا تسقط بتلف المال كالدين والجواب سنبين انها تجب في العين ان شاء الله تعالى
مسئلة ويجوز اخراج القيمة في الزكوة سواء كان ما وجبت الزكوة فيه ذهبا او فضة او احدى الغلات او الحيوانات وهو اختيار الشيخ
ره واكثر علمائنا وهو مذهب ابي حنيفة وقال المفيد ره يجوز اخراج القيمة في الذهب والفضة والغلات دون الحيوان وقال الشافعي لا يجوز اخراج
القيمة في الجميع وبه قال مالك واحمد لنا ما رواه الجمهور عن معاذ انه كان يأخذ من اهل اليمن الثياب في الصدقات عوضا عن الزكوة على
سبيل القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج
ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عم ايما تيسر
يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل
ذلك له قال لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عم ثم ليأخذ صدقته يعني المصدق فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا
قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وانما يكون احق بها لو جاز له العدول الى القيمة وفيه نظر ولان
الزكوة تجب على طريق المواساة ويسامح صاحبها وفي تعيين العين تضييق بالمالك فانه ربما احتاج الى العين ولان الغرض دفع
الفقراء وذلك متساوي بالنسبة الى العين والقيمة احتج الشافعي بانه عدل عن المنصوص عليه الى غيره بقيمته فلم يجزه والجواب
المنع لانا قد بينا عدم النص في القيمة اما الشيخ ره فانه استدل بالحديثين الاولين على جواز اخراج القيمة فيما ذكره ولم يجد دلالة على الجواز في الباقي
والقياس باطل والحديث الثالث لا يدل ظاهرا على الجواز فاقتصر بالجواز على ما عينه ونحن قد بينا وجه الدلالة ولان المراد بالزكوة سد
الخلة ودفع الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين فروع الاول يجوز اخراج [illegible] بقيمة الثاني القيمة تخرج على انها قيمة لا اصل
وبدل وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحابه من قال الواجب احد الشيئين فايهما اخرج كان اصلا وقال مالك يخرج الذهب عن الفضة وبالعكس

المفيد

على وجه البدل لا القيمة وعن احمد روايتان لنا ان المنصوص عليه العين والاحاديث انما دلت على القيمة على انها قيمة لا بدل واصل في نفسها
الثالث هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار الاقرب عندي الجواز خلافا للجمهور لانه حق مالي فجاز اخراج قيمته كالاعيان مسئلة
ولا اعتبار بالخلطة في الزكوة بل يخرج كل واحد من المالكين ما يخصه من المال ان بلغ نصابا والا فلا شيء عليه ولو بلغ المجموع النصاب او اكثر سواء كانت
خلطة اعيان او اوصاف وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي ان الخليطين يزكيان زكوة الواحد خلطة اعيان كانت او خلطة اوصاف
فاذا كان بين اثنين اربعون من الغنم او اكثر من اثنين وجب عليهم شاة واذا كانت ثمانون بين جماعة او اثنين لكل واحد اربعون وجبت شاة
ايضا وبه قال الاوزاعي والليث واحمد واسحق وقال مالك تصح الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في الرعي والراعي وقال
عطاء وطاوس المعتبر خلطة الاعيان دون الاوصاف لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي صم قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعنه عم من لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن زيد عن
ابيه عن جده ان امير المؤمنين عم كتب له في كتابه ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا
بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ولان النصاب شرط كالحول ولا يبنى حول انسان على غيره وكذا النصاب احتج المخالف بقوله عم لا يجمع بين متفرق و
لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولان في الخلطة تخفيف المؤنة فجاز ان يؤثر في وجوب الزكوة
كالسوم والجواب عن الاول انه حجة لنا لان المراد لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالمكان والا لزم ان لا
يجمع بين مال الواحد اذا تفرق في الامكنة وهو منفي اجماعا وقوله يترادان انما يصح اذا اشتركا في الاعيان مثلا لاحدهما ستون
وللآخر اربعون فان المصدق يأخذ شاتين من الوسط فيرجع صاحب الاكثر على صاحبه ولا يقال الخلطة لا تكون الا بالاوصاف لانا نقول
الخلطة حقيقة تطلق على الاشتراك في الاعيان اما في الاوصاف فبالمجاز لا يقال قد روى سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صم
يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي لانا نقول هذا حديث لا نعرف صحته
من طريق صحيح وقد طعن فيه ابو حنيفة ومالك فلا احتجاج به ومع تسليمه احتمل ان يكون من اشتمل هذه الصفات سمي خليطا ولا يلزم منه
وجوب الزكوة مع القصور عن النصاب كما انه لا يلزم وجوب الزكوة مع التسمية خليطا اذا كان احدهما ذميا وان سمي خليطا فروع
الاول خلطة الاعيان وهي ان تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع بان يرثا نصابا او يشترياه او يوهب لهما
وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل واحد منهما متميزا في ذاته ويشترك مع الآخر في المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل وشرط
احمد الراعي ومالك اعتبر الراعي والمرعى لا غير ولا اثر لذلك عندنا على ما مضى الثاني كما لا اثر للخلطة في ايجاب الزكوة مع
نقصان النصاب لكل واحد فكذا لا اثر لها في اسقاط بعض حق الفقراء لو زاد على النصاب فلو كان لثلثة مائة وعشرون شاة
وجب عليهم ثلث شياه والقائلون بالخلطة اوجبوا شاة واحدة وهو مذهب مالك وقد الزم التناقض فانه اثبت حكم الخلطة
فيما زاد على النصاب فقيل له اذا كان النصاب لكل واحد منهم اذا خلط بنصاب الآخر نقصت زكوتهم فكذلك اذا كان لكل واحد
منهم اقل من نصاب فاذا خلطوه جعل كالواحد ووجبت الزكوة كما جعلته في الزائد واسقطت حق الفقراء ونحن لا اعتبار عندنا

بذلك

بذلك الثالث كما لا اثر للخلطة في الماشية فكذا في غيرها وللشافعي في غير الماشية قولان احدهما لا اثر فيه وبه قال مالك والثاني انها تعتبر
وعن احمد روايتان الرابع لو كان له اربعون شاة فباع نصفها بعد ستة اشهر بطل الحول وسقطت الزكوة عندنا وقال الشافعي يجب عليه نصف شاة بعد
اتمام حوله وعلى شريكه نصف شاة بعد اتمام حوله اعتبارا بالخلطة هذا اذا اخرج الاول من غير العين اما لو اخرج منها او من غيرها سقطت عن الثاني
لنقصان النصاب الخامس لو كان له اربعون شاة منفردة وبينه وبين آخر اربعون اخرى وجب على صاحب الستين شاة ولا شيء على صاحب العشرين
وقال الشافعي يجب على صاحب الستين ثلثة ارباع شاة وعلى صاحب العشرين ربعها اعتبارا بالخلطة السادس لو كان له ستون خالط كل
عشرين بعشرين رجل وجب عليه شاة ولا شيء على الشركاء وقال الشافعي يجب عليه نصف شاة وعلى كل واحد سدسها اعتبارا بالخلطة السابع
لو كان له اربعون من الغنم في بلدين في كل واحد منهما عشرون وجب عليه شاة سواء تباعد البلدان او تقاربا وبه قال الشافعي وقال
احمد لا يجب فيه شيء اذا تباعد البلدان لنا انه مالك للنصاب فيجب عليه الزكوة لقوله عم في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولان النصاب
جميعه ملك لواحد فاشبه ما اذا كان في بلدين متقاربين احتج بقوله عم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والجواب المراد منه في الاملاك المتفرقة
الثامن لو كان له ثمانون في بلدين متباعدين او متقاربين وجب عليه شاة واحدة وقال احمد والاحتجاج لنا وله ما تقدم مسئلة
الزكوة في العين لا في الذمة ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي قولان ولاحمد روايتان
لنا قوله عم في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا نصف مثقال
وفي الرقة ربع العشر ولفظة في للظرفية وهي تدل على الوجوب في العين واخراج القيمة انما كان ارفاقا وتسهيلا للمالك ولانها تجب بصفة المال
وتسقط بتلفه ولانها مطهرة للمال فكانت في عينه كخمس الغنائم والزكوة احتج الشافعي بانها لو وجبت في العين لوجب الاخراج منها ولمنع المالك
من التصرف فيها والتسلط للمستحق على الزام المالك بالاداء من العين ولسقطت الزكوة بتلف النصاب من غير تفريط والتوالي باطلة فالمقدم مثله
ولان الزكوة تجب في الذمة كالفطرة والجواب عن الملازمة الاولى ان الزكوة وجبت معونة وارفاقا فجاز العدول عن العين تسهيلا للمالك وتخفيفا
عنه ليسهل عليه دفعها وهو الجواب عن الملازمتين الاخريين وعن الرابعة بتسليم الملازمة والمنع من بطلان التالي وعن القياس بالفرق فان
زكوة الفطرة مطهرة للبدن فوجبت في الذمة بخلاف زكوة المال فروع الاول فائدة الخلاف تظهر فيما اذا حال على نصابه حولان ولم
تؤد زكوته فعلى قولنا يسقط في الحول الثاني زكوته لنقصان المال عن الحول باستحقاق الفقراء في الحول الاول الجزء من العين وعلى قول المخالف
يجب عليه زكوتان لعدم النقصان اذ الزكوة تجب في الذمة الثاني لو كان معه اكثر من نصاب فحال عليه حولان او ازيد ولم يؤد وجبت عليه
زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب بحصول الجزء بالعفو الثالث لو كان عنده خمس من الابل فحال عليها حولان فان لم يؤد في الاول
وجب عليه شاة واحدة وان ادى وجبت عليه شاة اخرى لعدم نقصان عين النصاب بالاخراج وقال بعض الجمهور ممن اوجب
عليه الزكوة في العين اذا مضى عليه احوال لم يؤد زكوته وجبت عليه شاة عن كل سنة لان الفرض يجب من غيرها وهو خطأ لانه يلزم عليه لو كان
معه خمس وعشرون وليس فيها بنت مخاض وحال عليها احوال ان يجب عليه في كل سنة بنت مخاض وهو لا يقول بذلك بل اوجب في السنة
الاولى بنت مخاض وفي كل سنة اربع شياه وان فرق بانه يجوز ان يخرج اكثر من بنت مخاض فيمكن تعلق الزكوة بعينها لامكان

لهما

والجواب

الا وامنها اجبنا بانه يجوز ان يخرج بقدر الكرمن قيمة الشاة عنها فيمكن الاداء من العين **مسئلة** ولا يضم جنس الى غيره في تكميل النصاب وقد اجمع العلماء كافة على ذلك في عين الحبوب والاثمار ممن كان عنده اربع من الابل وتسعة وعشرون من البقر لا يجب عليه شيء اجماعا وكذا من كان عنده اربعة اوسق من الحنطة وشبهها من الزبيب لا يجب عليه شيء وانما الخلاف في الحنطة والشعير والذهب والفضة فالذي عليه علماؤنا اجمع الا انه لا يضم جنس من هذه الى غيره وبه قال عطاء ومكحول وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك يضم بعضها الى البعض وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكوة قال لا الا ان كان فر بهما من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ولانهما مالان مختلفان في الجنس والنصاب فلا يضم احدهما الى الآخر كالماشية احتج المخالف بانهما سية في كونهما اثمانا واروشا وقيم المتلفات وفي الحنطة والشعير متفقة في كونها قوتا فيضم احدهما الى الاخر كالعلس والسلت والجواب الاشتراك فيما ذكرتم لا يستلزم الضم من غير دلالة والسلت والعلس نوعا للانواع في الاسم **مسئلة** الدين لا يمنع الزكوة سوا كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسوا استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه وسوا كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع وبه قال حماد بن ابي سليمان وربيعة بن ابي عبد الرحمن والقاضي بن ابي ليلى والشافعي في الجديد وقال في القديم اذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم تجب الزكوة وبه قال الحسن البصري والليث والثوري واسحق واحمد في الاموال الباطنة وعنه في الظاهرة روايتان وقال مالك الدين يمنع الزكوة في الذهب والفضة دون غيرهما وقال ابو حنيفة الدين يتوجه به المطالبة يمنع وجوب الزكوة في سائر الاموال الا الحبوب والثمار لانها خراج الارض عنده لنا عموم الامر بالزكوة فلا يخص بعدم الدين الا بدليل ولم يثبت وجوب ولانه مسلم ملك نصابا حولا فوجبت فيه الزكوة عليه كمن لا دين عليه ولان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا يأخذون الصدقات من غير مسئلة عن الدين ولو كان مانعا لسألوا عنه ولان كل مال وجبت فيه الزكوة مع عدم الدين وجبت مع الدين كالاموال الظاهرة مع مالك ومع ابي حنيفة الحبوب والثمار والدين اذا كان من كفارة او نذر او حج احتج المخالف بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه وبقوله عليه السلام امرت ان آخذ الزكوة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم والمدين فقير لانه يعطى الزكوة ولانه محتاج الى قضاء الدين فصرف المال فيه اولى من الزكوة والجواب عن الاول ان خبر واحد فيما يعم به البلوى مع عدم اعتضاده بدليل فلا يكون مقبولا مع ان جماعة من العلماء انكروا هذا الحديث على انه يحتمل ان صاحب الدين طالب به قبل حلول الحول وعن الثاني ان اختصاص الغني بذلك عرف بدليل الخطاب وهو غير معمول عند المحققين ومع تسليمه فان الزكوة قد تجب على من يأخذها كمن ملك مائتي درهم وهي لا تقوم به وكذا تجب زكوة المال على من تحل له زكوة الفطر اذا كان المال يعجز عن مؤنته وعن الثالث انه يجب عليه قضاء دينه من ماله لا من مال الفقراء **فروع** **الاول** لا فرق بين حقوق الله ودين الآدمي

في

في عدم المنع من الزكوة **الثاني** لو كان له مال تجب فيه الزكوة وعليه دين وله مال لا تجب فيه الزكوة كان الدين فيما لا زكوة فيه وجبت في الآخر ولو كان له نصابان وعليه دين بقدر احدهما وجبت الزكوة ايضا وقال المانعون ان كان من جنس احدهما وجبت الزكوة في الآخر وان لم يكن من جنسهما روعي حظ الفقراء في ذلك **الثالث** لو حجر الحاكم على المديون فان كان قد فرق المال بين غرمائه ثم حال الحول فلا زكوة لاستحقاق الغرماء المال ان حجر ثم حال الحول ولم يفرق المال ولا عينه فلا زكوة لعدم امكان التصرف **الرابع** لو اقر بالزكوة قبل الحجر قبل قوله سواء صدقه الغرماء او لم يصدقوه من غير يمين اما لو اقر بعد الحجر فالاقرب القبول ايضا لانه امين فيها فيكون قوله مقبولا الغرماء بل يأخذ الغرماء المال وتجب الزكوة في ذمته **الخامس** لو استأجر راعيا بشاة في الذمة موصوفة ثم حال الحول وليس له ما يزيد على الاربعين وجبت الزكوة عليه عندنا لان الدين لا يمنع الزكوة والقائلون بالمنع اسقطوا الزكوة هنا لنقصان النصاب بمال الاجارة **السادس** لو استقرض الفا ورهن عليها الفا وجبت الزكوة على مال القرض وهل تجب في الرهن تردد الشيخ في ذلك وقف بين الوجوب لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل وبين السقوط لانه ممنوع منه والقائلون بمنع الدين اوجبوا الزكوة في الف واحدة **السابع** لو التقط نصابا وحال عليه الحول بعد التعريف سنة فان كان قد نوى بعد حول التعريف التمليك وجبت الزكوة في الحول الثاني وان لم يكن له سواه والقائلون بان الدين يمنع اسقطوا الزكوة هنا اذا لم يكن له سواه لوجوب مثله عليه لصاحبه وهل تجب الزكوة في المثل الذي في ذمته فيه قولان ان قلنا بوجوب الزكوة في الدين وجبت هنا والا فلا وان لم ينو التملك لم تجب الزكوة على واحد منهما **الثامن** اذا نذر الصدقة ببعض النصاب فان كان بعد الحول لم تسقط الزكوة ولم يبدا خلا الآن ينوي في نذره الصدقة بالزكوة فان كان قبل الحول سقطت الزكوة فلو كان معه مائتان فحال عليهما بعض الحول فنذر الصدقة بمائة اذا حال الحول فلا زكوة وللشافعي قولان وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهمان ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف لنا ان النذر تعلق بالعين فخرج عن ملكه فلا يبقى النصاب **التاسع** لو حال الحول على مائتين فتصدق بها فان نوى الزكوة صح وان لم ينو صح وضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما قلناه والثاني يقع قدر الزكوة عن الفرض والباقي عن النفل لنا ان الزكوة تفتقر الى النية فلا تصح بدونها والوجه عندي انه يضمن الفقراء الا ان تصح الصدقة به ولا ينتقل الى المتصدق عليه الا ان يضمن المالك

البحث الثامن فيما يستحب فيه الزكوة

مسئلة مال التجارة هو المال المنتقل بعقد معاوضة قصد به الاكتساب عند التملك ولا يكفي مجرد النية من دون الشرى ولو انتقل اليه بهبة او ميراث ونوى القنية فلا زكوة فيه وانما تثبت الزكوة مع تحقق ما قلناه اذا ثبت هذا فنقول اختلف علماؤنا في وجوب الزكوة فقال اكثرهم بالاستحباب وقال آخرون بالوجوب وقد سلف تحقيق المذهب في ذلك وقد اتفق العلماء على ثبوت الزكوة اما وجوبا او استحبابا مع شرائط نظمها مسائل

المسئلة الاولى الحول شرط في زكوة التجارة سوى قلنا بالوجوب او الاستحباب وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها ولانه مال تثبت فيه الزكوة فيعتبر فيه الحول كزكوة العين **فروع**

الاول لو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل تثبت زكوة رأس المال عند تمام حول الاصل وفي الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا سوا نض المال في اثناء الحول او لم ينض وقال مالك واسحق وابو يوسف وابو حنيفة واحمد يبني حول الزيادة على حول الاصل وقال الشافعي ان نض المال لم يبن حول الزيادة على حول الاصل وان لم ينض بني لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو صادق على الزيادة كصدقه على الاصل احتجوا بالقياس على النتاج والجواب قد منع الحكم في الاصل **الثاني** لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير قال الشيخ لا ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض على حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لان المعتبر في زكوة التجارة القيمة وهي ثابتة فيهما فكانا كالمال الواحد ولان العلة في ايجاب الزكوة النمو وهو انما يثبت في مال التجارة بالتقلب والمبادلة فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكوة لاجله مانعا **الثالث** قال الشيخ ره لو اشترى بنصاب من غير الاثمان مثل خمس من الابل او ثلثين من البقر او اربعين من الغنم استأنف الحول لانه مردود الى القيمة بالدراهم والدنانير لا الى اصله وللشافعي قولان لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكوة قال الشيخ لو كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل لان الثمن وثمنه من جنسه **الرابع** لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين اشتراها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا تجري في الحول حتى يكون ثمنه عينا لان عمومات الادلة المقتضية لثبوت الزكوة في عروض التجارة يدل على صورة النزاع ولانه اشتراه للتجارة فوجب ان تجري في الحول كما لو اشتراه بعين احتج بان زكوة التجارة تجب تبعا لزكوة العين وبمجرد النية لا تجب كما لو ورث او غنم او استوهب ونوى به التجارة والجواب الفرق فان الصور التي ذكرتم لم يوجد فيها الا مجرد النية وهنا وجدت التجارة مع النية فثبت التجارة قطعا **الخامس** عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض فلو كان في يده عرض للتجارة تثبت فيه الزكوة اقام في يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا آخر للتجارة فاقام في يده ستة اشهر اخرى ثبتت الزكوة بخلاف ما اذا بادل احد النصب بغيره من جنسه او من غير جنسه لان الزكوة هناك تجب في العين وهنا الاعتبار بالقيمة وكذا لو نض المال بني على حول العرض **السادس** زكوة التجارة تثبت في كل حول وبه قال بعض اصحابنا والثوري والشافعي واسحق واصحاب الرأي واحمد وقال مالك لا يزكيه الا لعام واحد وبه قال قوم من اصحابنا لنا انه مال تثبت فيه الزكوة في الحول الاول لم ينقص ولم يتبدل صفته فثبتت فيه الزكوة في الحول الثاني كما لو نض في اوله وكزكوة العين **السابع** لو اشترى سلعا في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحدة نصابا زكى كل سلعة عند تمام حولها وان لم يكن شيء منها نصابا وكان المجموع نصابا اذا حال عليها جميع الحول ولو كان الاول نصابا وليس الباقي كذلك فكل ما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكى كالمال الواحد **المسئلة الثانية** ويشترط في ثبوت الزكوة بلوغ النصاب وهو قول علماء الاسلام فلو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم تثبت الزكوة اجماعا وهل يشترط وجود النصاب في جميع الحول ام لا فالذي عليه علماؤنا اشتراط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان في ابتداء الحول دون النصاب تجب كل نصاب بان زادت قيمته السوقية او نمى فبلغ نصابا او ملك عرضا آخر للتجارة حتى بلغ النصاب اعتبر الحول منذ كمل النصاب وكذا لو ملك للتجارة نصابا ثم نقص في وسط الحول ثم بلغ نصابا في آخره فانه لا اعتبار بذلك بل المعتبر حولان الحول على نصاب كامل وبه قال [illegible]

بن شريح واحد وقال الشافعي المعتبر بلوغ النصاب آخر الحول وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب طرفي الحول لنا انه ناقص عن النصاب فلا تثبت فيه الزكوة ولا يعقد عليه الحول كزكوة العين ولانه مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كغيره من الاموال ولانه لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في الزيادة المتجددة اذا لم يحل عليها الحول احتجوا بانه يشق التقويم في جميع الحول فيسقط اعتباره والجواب المنع ثبوت المشقة مع المعرفة بالاسواق وقيم المبيعات خصوصا للمقارب للنصاب فانه سهل في التقويم اما غير المقارب فلا يحتاج الى التقويم ولو سلم فالمالك يأخذ بالاحتياط كما قلنا في زكوة العين او براءة الذمة عما تقدم **فروع** **الاول** لو نقصت السلعة عن النصاب من يوم شرائها وحال عليها الحول على النقصان فلا زكوة اجماعا فلو زادت القيمة بعد شهر وبلغت نصابا لم تثبت الزكوة ح بل ابتدأ الحول من حين البلوغ وقال ابو علي بن ابي هريرة تجب فيه الزكوة لانه يصير اول الحول بعد الشرى بشهر لان شرط الزكوة قد وجدت وهو خطاء لان الحول الاول لم يبلغ فيه نصابا فسقط حكمه فيه واستونف به الحول الثاني وعلى هذا فالبحث ظاهر **الثاني** لو اشترى شقصا للتجارة بعشرين فحال عليه الحول وهو يساوي مائة وقد حال الحول على الزيادة ايضا فعليه زكوة مائة فاذا قدم الشفيع اخذ بالعشرين لان الشفعة تملك في حال الاخذ بها بالثمن الاول **الثالث** لو اشترى شقصا فحال عليه الحول ثم وجد به عيبا فرده به ثبتت الزكوة عليه لان الرد استحداث زوال ملك لا ابطال الملك من رأس **الرابع** لو باع السلعة في اثناء الحول قال الشيخ في ق استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكوة التجارة وبنى على قول من يوجب لان الزكوة تجب في القيمة فكانا مالا واحدا وقيل بالاستيناف في التقديرين لان الحل متعلق بالسلعة والثمن مغايرة فلا يكون حول احدهما حول الآخر ولانهما زكوتان متغايرتان فلم يكن حول احدهما حول الآخر كما لو كان الاصل ماشية وهو الاقرب عندي **الخامس** تقوم السلعة بعد الحول بالثمن الذي اشتريت سوا كان نصابا او اقل ولا تقوم بنقد البلد وقال الشافعي ان اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد وان اشتراه بدنانير او بدراهم قوم بها ان كان الثمن نصابا وان كان دون النصاب ففيه وجهان احدهما يقوم بالثمن والثاني يقوم بنقد البلد وقال ابو حنيفة واحمد تعتبر الاحظ للفقراء لنا ان نصاب السلعة مبني على ما اشتريت به وذلك يقتضي اعتباره به ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي لم تجر فيها واعتبر رأس المال او الربح انما يعلم بعد الاعتبار بما وقع به احتجوا بان تقويمها بالاحظ فيه نفع للفقراء والجواب ان فيه اضرارا بالمالك **السادس** قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة بني على حول الاصل ولو بادل بغير جنس انقطع الحول لقولهم عليهم السلام الزكوة في الدنانير والدراهم وهو عام في التبدل وعدمه والجواب الحول معتبر بالاجماع فينتفي العموم فالحق انقطاع الحول كما لو بادل بغير الجنس **السابع** لو بلغت السلعة نصابا باحدى النقدين دون الآخر ثبتت الزكوة لانه يصدق عليها بلوغ النصاب كما لو كان عينا

المسئلة الثالثة نية الاكتساب بها عند التملك شرط لثبوت الزكوة وجوبا واستحبابا وهو قول العلماء كافة فلو نوى القنية و

الشرى لم تثبت الزكوة ولو اخذ او لو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالا او استوهب فقصد انه للتجارة لم يصر انه للتجارة بمجرد النية وعن احمد
روايتان لنا ان الاصل القنية والتجارة عارضة فلا يصرف اليها بمجرد النية وكما لو نوى سوم المعلوفة ولم يسمها احتج احمد بما رواه سمرة قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنية يصير كذلك والجواب المنع من صيرورته كذلك بالنية **المسألة الرابعة**
يشترط ان يكون الاكتساب بفعله كالابتياع والاكتسابات المحللة فلو تملكه بميراث لم يصر للتجارة وان نواها على ما مضى وهل يشترط
ان يكون التملك بعوض الاقرب انه شرط فلو ملكه بالهبة او بالاحتطاب او الاحتشاش او النكاح او الخلع او قبول الوصية لم تثبت الزكوة
لانه لم يملكه بعوض فاشبه الموروث ويؤيده رواية سعيد الاعرج وقد تقدمت فانه اشترط راس المال والربح وهو انما يتحقق مع العوض
المسألة الخامسة يشترط في وجوب الزكوة او استحبابها على الخلاف وجود راس المال او الربح وهو انما يتحقق مع العوض طول الحول
فلو نقص راس ماله ولو حبة في الحول او بعضه سقطت الزكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا بلغ راس المال استانف الحول حين
ذهب الى ذلك علماؤنا اجمع خلافا للجمهور لان الزكوة مبنية على المواساة ومشروعة للارفاق بالمساكين فلا يثبت مع الاضرار بالمالك
ومع الخسران يتحقق الضرر ولا ينقض بزكوة العين لانها تجب في المتخلف الذي هو قائم مقام النماء بخلاف مال التجارة ويؤيده ما رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان
امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال وعن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال
ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة **فروع** لو اشترى مائتي قفيز بمائتي درهم فبعد حولان الحول نقصت قيمته فان
كان بعد امكان الاداء لم تسقط الزكوة في الناقص لانه حصل بتفريطه بعد ثبوت الزكوة في المائتين وان كان قبل امكان الاداء
لم يضمن النقصان لعدم التفريط لزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو حنيفة يلزمه خمسة دراهم او خمسة اقفزة لانه القدر الواجب
عند الحول وهو ضعيف لان النقصان من غير سببه فلا يضمنه كزكوة العين اما لو زادت القيمة فصارت تساوي اربعمائة فيخرج خمسة دراهم او
قفيزين ونصف لان الواجب هو الدراهم عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطاء وقال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة
لان المعتبر القيمة وقت الاخراج **مسألة** قال الشيخ ره زكوة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها وهو قول احمد والشافعي في احد قوليه وقال في
الآخر هو مخير بين الاخراج من العين او من القيمة وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الواجب الاخراج من العين واحتج الشيخ ره بان
النصاب معتبر من القيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكوة فيه كسائر الاموال وبما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام وفي البز صدقة بالزاي ولانها زكوة مال فتجب في عينه كغيره والجواب عن الاول
بمنع الحديث وعن الثاني بالمنع من وجوب الزكوة في المال وانما وجبت في قيمته **فرع** يجوز بيع عروض التجارة قبل اداء الزكوة لانها
تجب في القيمة بخلاف زكوة العين **مسألة** زكوة العين لا تمنع زكوة الفطرة فلو اشترى رقيقا للتجارة وجب على المالك زكوة
الفطرة وتجب زكوة التجارة ايضا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجتمعان فتسقط زكوة الفطرة لنا انه من اهل الفطرة

بمؤنة من تجب عليه الفطرة مع القدرة فيجب عليه الاخراج عنه كما لو كان للقنية احتج بانهما زكوتان فلا يجبان بسبب مال واحد كالسوم والتجارة والجواب
الزكوة في الفطرة تتعلق بالبدن دون المال وزكوة التجارة تتعلق بالمال فافترقا لافتراق المحل بخلاف زكوة السوم والتجارة **مسألة**
ولا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اجماعا لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة اذا ثبت هذا فلو ملك اربعين شاة سائمة للتجارة وحال الحول و
قيمتها نصاب سقطت زكوة التجارة على قولنا باستحبابها وتثبت زكوة العين لان الواجب يقدم على المستحب اما على قول من قال بالوجوب
ففيه خلاف بينهم قال الشيخ تجب زكوة العين دون التجارة وبه قال مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم يزكيها زكوة التجارة وبه قال ابو
حنيفة والثوري واحمد احتج الشيخ بان زكوة العين اقوى للاجماع على وجوبها ووقوع الخلاف هنا ولانها تتعلق بالعين واحتج ابو حنيفة بان
زكوة التجارة احظ للمساكين لانها تجب فيما زاد بالحساب لقائل ان يعتمد على الاول لا الثاني ووقوع الاجماع هنا وفي غيره في الصورة لا يفيد القوة
على ان القائل بالوجوب يوجب كما يوجب زكوة المال فلا رجحان عنده وعلى الثانية باحتمال اولوية ما ثبت في القيم وعلى الثالثة من مراعاة الاخذ
للفقراء فان الزكوة مواساة وعفو المال فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبا للحكم في ماله **فروع الاول** لو كانت قيمة الاربعين دون
النصاب فحال الحول على النقصان وجبت زكوة المال وسقطت زكوة التجارة لثبوت المقتضي لزكوة المال مع انتفاء المانع وهو وجوب زكوة
التجارة **الثاني** لو سبق حول زكوة المال على زكوة التجارة مثل ان اشترى بمائة وخمسين اربعين من الغنم فمضت ستة اشهر ثم بلغت القيمة مائتين
فالوجه وجوب زكوة المال عند الحول لوجود المقتضي من غير معارض فاذا تم حول التجارة تثبت الزكوة في الزائد عن النصاب لوجود المقتضي ولا
يجب الزكوتان بكمالهما كما تقدم **الثالث** لو سبق حول زكوة التجارة كما لو اشتراه بمائتي درهم حال عليها الحول وقلنا ان حول الاصل من
الاثمان يبنى عليه حول العرض ثبتت زكوة التجارة وسقطت زكوة المال خلافا للشافعي في احد قوليه لثبوت المقتضي عند تمام حول التجارة
وانتفاء المانع **الرابع** لو اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا لها فاثمر فاذا وجبت زكوة العين في الثمرة والزرع اخرجها وهل تسقط زكوة
التجارة في الارض والنخل للشافعي قولان احدهما السقوط واختاره الشيخ لان المقصود بالارض الزرع وبالنخل الثمرة وقد زكيا والثاني
الثبوت في قيمة النخل والارض لان المخرج من الثمرة والزرع والثابت في القيمة للارض والنخل فلم يتنافيا كالخراج وهذا الاخير عندي
اقرب **الخامس** لو كان مكان النخل غرسا لا زكوة فيه وزرعا لا تثبت فيه الزكوة تثبت زكوة التجارة اجماعا لثبوت المقتضي وانتفاء
مانعيه وجوب زكوة العين كما لو اشترى معلوفة للتجارة وكذا لو كانت العين لا تبلغ نصابا الا بالقيمة كما لو ملك ثلثين من الغنم للتجارة
قيمتها مائتا درهم ولو ملك نصابا سائما قيمته اقل من نصاب الاثمان وجبت زكوة العين اجماعا **السادس** لو كان معه مائتا درهم فاشترى
بمائة وخمسين عرضا فلما تم الحول قوم العرض ولم تنقص عن قيمته ضم الى الخمسين ووجبت الزكوة وان لم تبلغ قيمته وسط الحول مائة وخمسين و
استفاد خمسين درهما اخرى ضممنا الجميع من حين بلوغ النصاب واستانف حولا **الثامن**

مسألة اذا دفع رجل الى غيره الف درهم قراضا على النصف فربح الفا ضممنا حصة المالك من الربح الى راس ماله واخذنا
الزكوة منه هذا اذا انض الربح والاصل في الحول اما لو لم ينضا اخذنا منه زكوة راس المال فاذا حال الحول على الزيادة اخذنا الزكوة

من حصته والباقي على العامل ان قلنا ان له قسطا من الربح وهو المشهور في المذهب وان اوجبنا له اجرة المثل فزكوة الجميع على المالك والشافعي
ان اثبت للعامل حصة اختلف قوله فتارة اوجب زكوة الجميع على المالك لان العامل انما يملك بعد القسمة وتارة اوجب على العامل زكوة نصيبه لانه
ملكها بالظهور والصحيح بناء على القولين اسقاط الزكوة عما يصيب العامل من الربح عن المالك لانه متردد بين ان يكون وقاية فلا يكون للمالك
وبين ان تسلم للعامل والزام المالك بالسبب بوجه البتة باطل **فرع** اذا قلنا ان العامل يملك الحصة متى يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج
وتاخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لراس المال فيتوقف الاخراج حتى يسلم لانه تعرضه للذهاب لهذا منع من التصرف فيه قبل القسمة و
الاقتصاص ولانه لو ملك لما استقر الاختصاص بربحه وليس كذلك فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم اتجر فربح ثلثين كان
ربح الخمسين بينهما ولو كان يملك الحصة بالاستقرار بمجرد ظهور الربح لكانت له عشرة من العشرين الاولى واختص بربح عشرة من الثلثين
بتسعها وقسمت العشرون الباقية بينهما نصفين فيملك المضارب ثلثين ورب المال تسعها وليس كذلك اجماعا وبين حصول الملك للعامل
بظهور الربح ويملك الفقراء حصتهم منه بظهوره فلا يكون وقاية والاقرب عندي الاول **فرع** لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه
في اخراج زكوته او اذن كل واحد لغير الشريكين للآخر في اخراج زكوته فاخرج كل واحد منهما زكوته وزكوة صاحبه دفعة واحدة قيل يضمن كل واحد
منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انعزل حكما من حيث ان الموكل فعل ما تعلقت الوكالة به فانعزل الوكيل والوجه انه يبقى ان علم المخرج باخراج
صاحبه ضمن وان لم يعلم فان قلنا الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل لم يضمن ايضا وان قلنا انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم فهل يضمن ام لا الاقرب
عدم الضمان لانه غره بتسليطه على الاخراج والامر ولو اخرج احدهما قبل الآخر فلا ضمان على المتقدم ولا على المتاخر على الخلاف فيه
فرع لو كان عنده نصاب للتجارة فنوى في وسط الحول القنية فان كان سائما من اول الحول الى آخره فالاقرب البناء على ما تقدم
من الحول وقال ابو حنيفة يبتدي حولا من حين نية الاقتناء لنا وجد المقتضي والسوم ثابت فثبت الحكم **فرع** اذا اشترى سلعة بدراهم
فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم واخرج منها الزكوة لان الزكوة تجب في ثمنها وقد كان دراهم ولو باعها قبل الحول
بدنانير وحال الحول قومت الدنانير دراهم لانها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول **مسألة** لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة وفيه
وللشافعي وجهان ويجبر نقصان الولادة في نصاب التجارة وليس حوله حول الاصل خلافا للشافعي **مسألة** وتستحب الزكوة في
الخيل على ما تقدم ولها شروط اربعة **الاول** الملك فلا تستحب الزكوة في المستعار وشرط تمامه فلو كانت مغصوبة او ضالة لم تستحب
الزكوة ايضا **الثاني** السوم فلا تستحب في المعلوفة زكوة **الثالث** الحول فلا تستحب الا بعد الحول **الرابع** الانوثة فلا تستحب في الذكور و
الاول مجمع عليه من القائل بالوجوب او الاستحباب وكذا الثاني لان العلف يستوعب الفائدة فايجاب الزكوة زيادة اضرار فيسقط به الزكوة
كالانعام ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما فقال
ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء واما الثالث فمجمع
عليه من القائلين بثبوت الزكوة وجوبا او استحبابا لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واما الرابع فهو اجماع علمائنا وابو
حنيفة اوجب الزكوة مع الاناث ولو انفردت الذكور او الاناث فروايتان لنا ان النتاج في الحيوان معتبر في ايجاب الزكوة فيه وليس

ذلك موجودا في الذكور ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على
الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء **مسألة** ويخرج عن كل عتيق في كل سنة
ديناران وعن كل برذون في كل عام دينار ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال ابو حنيفة يتخير اربابها بين ان يؤدوا عن كل فرس دينارا واحدا او يقوم
الجميع ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يفصل لنا ان العتيق اشرف من البرذون والنفع به اكثر وزيادة النمو يناسب زيادة في
الاخراج ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على
الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا احتج ابو حنيفة بكتاب عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل فانه لم
يفصل فيه والجواب خبرنا ارجح لان فيه تفصيلا ويحمل روايته على البراذين **مسألة** وتستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع
التي تجب فيها الزكوة بشرط الكيل او الوزن كالارز والسمسم والعدس والذرة واشباهها لانه نام فاستحب اخراج الزكوة شكرا لنعمة الله
فيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت و
العدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقد جعل
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وقف الزكوة هنا على الاستحباب لما تقدم من سقوط
الزكوة فيما عدا التسع **فروع الاول** الشرط هنا كما في الغلات الاربع من الملك والنصاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وحديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** القدر المخرج العشر ان كان سقي سيحا او شبهه ونصف العشر ان كان سقي بالدلو
والنواضح واشباهها بلا خلاف **الثالث** البحث في اختلاف السقي والزيادة كما تقدم في الغلات الاربع بلا خلاف **الرابع** لا يستحب
الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول اذا كان الثمن من الاموال الزكوية بلا خلاف روى الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء
كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القصب شيء قال لا وفي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم قال لا حتى يحول عليه الحول **مسألة** وتستحب الزكوة في
المساكن والعقارات والدكاكين اذا كانت للغلة يخرج من غلتها الزكوة اما اذا لم يكن دار غلة ولا عقارا متخذا للاجرة لم تستحب الزكوة
اجماعا ولا تستحب ايضا في الاقمشة والاثاث والفرش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم

المقصد الثالث في وقت الوجوب والمتولي للاخراج وكلام في النية وفيه مباحث الاول لا تجب الزكوة في الانعام
والاثمان حتى يحول عليها الحول احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي على الشرائط طول الحول وقد تقدم بيان ذلك كله فاذا اهل الثاني
عشر وجب دفع الزكوة على الفور وكذا اذا صفت الغلة واقتطفت الثمرة وجب الاخراج على الفور وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطالب به قال ابو بكر الرازي من اصحاب ابي حنيفة لنا قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
والامر عند بعض اصحابنا وعندهم على الفور ولان الفقراء الى حقهم مطالبون بلسان الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ولان المؤخر

الصحيح

ثابتة اذا دل على الفورية وهي حاجة الفقراء فانها ناجزة فيثبت الفور ولان في دفعها للحاجة ناجزا ولانها عبادة تتكرر فلا تتاخر الى وجوب مثلها كالصلوة
والصوم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء
وانما يؤدي اذا حلت والاستدلال به من وجوه احدها قوله حتى يحول عليه الحول جعله غاية لعدم الوجوب بقوله ايزكيه والجواب
يتضمن السؤال فكانه في تقدير نعم تزكيه بعد الحول والامر للوجوب الثاني انه شبهه بالصلوة وكما منع عم من التقديم تشبيها بالصلوة وكذا في
التاخير عملا بقوله عم وكذلك الزكوة اذ دل على الشبهة الثالث تشبيهه عم بالصوم ويؤكده قوله الا قضاء وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فروع الاول اذا بعث اليه زكوة ليفرقها ووجد المستحق واخر ضمن
بالتالف لان التاخير مع امكان الدفع تفريط وكذا الوصي اذا اخر الدفع لما اوصي اليه بدفعه مع الامكان ويؤيده
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المؤدي ضمان قلت فانه
لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت وفسدت فهو لها ضامن من حين اخرها الثاني لو كان
عليه ضرر في الاخراج جاز له التاخير اجماعا لان الزكوة مواساة فلا تعود بالضرر على المالك ولان تاخير دين الادمي جائز مع الضرر فكذا حق الله تعالى
الثالث لو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة وذي الحاجة الشديدة مع وجود المستحق ففيه قليلة كانت او كثيرة
قد فعل حراما وقال احمد يجوز في القليلة دون الكثيرة لنا انه اخر الواجب على الفور عن وقته فلا يجوز كالكثيرة الرابع يجوز التخصيص
والاشتراك على ما ياتي فلو كثر المستحقون في البلد وتمكن من الدفع اليهم جاز له التاخير في الاعطاء لكل واحد بمقدار ما يعطي غيره وفي الضمان
ح تردد مسئلة ويجوز للمالك عزل الزكوة بنفسه وتعيينها وافرادها من دون اذن الساعي لان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية
التعيين قطعا ولان الساعي يجبر المالك في اخراج اي فرد شاء من افراد الواجب لانه امين على حفظها والزكوة تجب في العين فيكون امينا
على تعيينها وافرادها ولان له دفع القيمة وتملك العين فله افرادها ولان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم و
لان له دفع اي قيمة شاء فيتخير في الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال اذا حال الحول فاخرجها من
مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت فروع الاول لو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقير ولا الى الساعي مع امكانه ضمن بالتاخير
ولا يكفي التعيين والافراد لما قدمنا وجوب الاخراج الى الفقير على الفور الثاني لو اخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير فتلفت من غير
تفريط سقطت عنه وبه قال مالك وقال الشافعي اذا لم يفرط في الاخراج ولا في حفظ المخرج رجع الى ماله فان كان الباقي نصابا اخرج الزكوة
والا فلا وقال احمد لا تسقط الزكوة مطلقا وبه قال الثوري والزهري وحماد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فتسقط
الزكوة فرط او لم يفرط لنا انها تعينت زكوة بتعيين المالك وسقطت الزكوة عن المال بالتعيين على ما تقدم فاذا تلفت لم يضمن كالوديعة
اما مع التفريط في الحفظ او في الاخراج فانه يضمن كالوديعة اذا فرط في حفظها او منع الدفع مع المطالبة والامكان ويؤيده ما رواه الشيخ في
الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل بعث بزكوة ماله

احتج المخالف بانها حق على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فيضمن والجواب المنع من ثبوتها في الذمة على ما سلف الثالث لو دفع الى
الفقير زكوته فقال له الفقير اشتر لي بها ثوبا او طعاما ولم يقبضها فذهبت ضمن المالك لان الفقير انما يملك الزكوة بالقبض ولم يحصل و
التوكيل قبل الملك فاسد وقد تمكن المالك من الدفع اليه ولم يفعل فكان بالضمان لازما اما لو قبضها الفقير ثم دفعها ليشتري بها شيئا فتلفت
لم يضمن الا مع التفريط الرابع روي جواز التاخير الى شهر وشهرين مع العزل رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عم قال
قلت له زكوتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك
ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بتعجيل
الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين والاقرب عندي في هذا الباب ان التاخير انما يجوز للعذر فلا يتقدر بوقت بل يتقدر بعدم العذر لما بيناه من وجوبها
على الفور ولو اخر مع امكان الاداء ضمن على ما بين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يخرج
زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس بها الموضع فيكون من اوله الى اخره ثلثة اشهر قال لا باس وهذا يدل على جواز التاخير مع العذر اما مع عدمه
فلا لما سبق مسئلة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وبه قال ربيعة ومالك وداود وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز اذا
كان معه نصاب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال لا تؤدى زكوة قبل حلول الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال لا تشبيه بينهم منه بطريق التحري التقسيم من ثلث السنة وغيره ولان الحول
شرط فلا يجوز تقديم الزكوة عليه كالنصاب ولانها عبادة موقتة فلا تقدم على الوقت كالصلوة احتج المخالف بما رواه علي عم ان العباس
سال رسول الله صلعم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وعن علي عم ان النبي صلعم قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام
ولانه حق ادمي مؤجل فجاز تعجيله كالدين المؤجل ولان كفارة الحنث تؤدى قبل الحنث فكذا هنا ولان كفارة القتل تؤدى بعد الجرح قبل زهاق النفس
فكذا هنا والجواب عن الحديثين بالحمل التعجيل على سبيل القرض على الزكوة لانه زكوة معجلة كما ذهب اليه ابن الجنيد من علمائنا والشيخ ره
في بعض اقواله وعن الاقيسة بالمنع من ثبوت الحكم في الاصول التي ذكروها الا في الدين المؤجل فان الحكم ثابت فيه لكن الفرق ظاهر لانه مستقر
في الذمة وحق ثابت بخلاف الزكوة فانها لا تجب في الذمة ولا في العين الا بعد الحول فالتعجيل ثم لما هو ثابت في الذمة فيجاز بخلاف
صورة النزاع قال المفيد ره وقد جاء رخص عن اهل البيت عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل محلها وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة
الى ذلك رواه في الصحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس
قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال
لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال

اذا مضت خمسة اشهر فلا باس قال الشيخ ره هذه الروايات تحمل على القرض فيكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وقد ايسر المعطي والضمين لو
بقي على الاستحقاق واستدل عليه بما رواه ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطي قبل راس السنة
قال يعيد المعطي الزكوة فروع الاول لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة ما ثم ايسر المعطي قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة
نصاب ناويا ان تم النصاب كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا لانه قدم الزكوة على سببها فصار كما لو قدم الكفارة على اليمين والحنث
اما لو كان معه نصاب فاخرج زكوة نصابين معجلا لم يجز عندنا على ما تقدم اما القائلون بجواز التعجيل فقد اختلفوا هنا فقال الشافعي واحمد وزفر
لا يجوز عن نصاب واحد وقال ابو حنيفة يجوز عن النصابين بناء على اصله من ان ما يستفاد يضم الى ما عنده في الحول ووجود النصاب سبب وجوب الزكوة
فيما يستفيده فاذا وجد سبب الوجوب جاز التعجيل والوجه ما قاله الشافعي لانه عجل زكوة مال ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ولان الزائد
من الزكوة يشبه الزائد من الملك ولم يوجد الثاني لو كان له اربعون شاة فعجل زكوة اربع مائة عن الموجودة وما يتوالد منها فتوالدت
اجزأت عند ابي حنيفة وسقط وتردد الشافعي من حيث ان السخال تابعة للامهات والوجه عدم الاجزاء لان التبعية انما يكون مع الوجود وهي
حين التعجيل معدومة ولو كان معه عشرون شاة حوامل فعجل شاة عنها وعن اولادها فتوالدت عشرين لم يجزه عند الشافعي لانها الاسبع ما
ينقص عن النصاب الثالث لو عجل زكوة اربعمائة درهم عن سلعة للتجارة قيمتها مائتان ثم زادت عند الحول الى اربعمائة فعندنا لا يجوز وقال
الشافعي يجوز لان الواجب في قيمة العروض والاعتبار بالقيمة في آخر الحول عنده بخلاف السخال فانها تتعلق بالعين ولو كان معه اقل من نصاب
للتجارة فاخرج عن نصاب اجزأه اذا زادت القيمة وبلغت نصابا عنده الرابع لو عجل زكوة اربعين شاة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت الامهات
قبل الحول وبقيت السخال لم يجز عندنا وتردد الشافعي من حيث ان السخال دخلت في حول الامهات وقامت مقامها ومن حيث انه عجلها قبل
ملكها مع تعلق الزكوة بعينها الخامس كما لا يجوز تعجيل زكوة حول واحد عندنا فعدم جواز تعجيل زكوة حولين اولى واختلف القائلون بالجواز
هنا فجوزه قوم لانه تعجيل لها بعد وجود النصاب فاشبه تقديمها على الحول الواحد ومنع منه آخرون لان النص ورد بتعجيل زكوة حول واحد
السادس اختلفوا في جواز تقديم زكوة الزرع فمنع منه قوم وجوزه آخرون بعد وجود الطلع والحصرم ونبات الزرع لان وجود الزرع سببها و
ادراكه يجري مجرى الحول مسئلة ولو قدم الزكوة على سبيل القرض كما قاله الشيخ يعني انه يحتسبه القابض عوضا عن الزكوة اذا استكملت
شرائط الوجوب والاستحقاق فان بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب تلك القرض من الزكوة عند حولان
الحول وان تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين زيادة
متصلة استعادها المالك مع الزيادة ولو كانت منفصلة كاللبن والصوف والولد قال الشيخ يستعيدها المالك ايضا قيل انها حصلت في
ملك القابض فلا يستعيده المقرض والجواب المنع من تملك القابض للعين لانه قبضها على سبيل الزكوة المعجلة الحقيقية لان المالك
انما اقرضها كذلك وح يمنع الملك سلمنا لو ملك القابض كما في غيره من القروض لكن للمالك استعادة العين فروع الاول
لو عجل الزكوة على ما قاله الشيخ من كونها قرضا لا انها زكوة معجلة جاز له استرجاعها عند حولان الحول ودفعها الى غيره سواء تغيرت حاله او لم تتغير
وسواء تغيرت حال المالك او لم تتغير لان الزكوة عندنا لا يجوز تعجيلها والقرض يجوز المطالبة به والمجوزون لتقديم الزكوة لم يجعلوا له

الاسترجاع

وجوزه صح

الاسترجاع ان بقيت الشرائط على حالها اما لو تغيرت حال الآخذ بموت او غنى او ردة فالذي يقتضيه مذهبنا عدم الاجزاء وجواز المطالبة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ليس له الاسترجاع لنا ان بقاء صفات الاستحقاق شرط وقد عدم قبل الحول فجرى مجرى ما لو عدم المال
قبله او مات رب المال احتجوا بانه حق اداه الى مستحقه فاجزأه كما لو ادى الدين المؤجل قبل الاجل والجواب الفرق بان الدين مستقر في الذمة
بخلاف الزكوة الثاني لو تسلف الساعي الزكوة من غير مسألة المالك ولا الفقراء فان حال الحول والمالك والقابض على الصفات
المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع او حالهما معا استردها الامام ودفعها الى غيره ان كان التغير من الفقير خاصة و
الا ردها على المالك هذا اذا تغيرت بعد الدفع وان تغيرت قبل الدفع ضمنها الساعي سواء فرط او لم يفرط وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد لا يضمن الا مع التفريط لنا انه قبضه من اهل الرشد من غير ولاية فكان ضامنا كالاب يقبض لابنه الكبير احتج المخالف بان الساعي
له ولاية القبض والجواب المنع من ثبوت الولاية مع عدم وجوب الدفع الثالث لو تسلفها الساعي بمسألتهما وحال الحول ولم يتغير الحال
وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم كما تقدم وان تغيرت قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون منهما لان كل
لها اذن في ذلك فلا ترجيح لاحدهما على صاحبه وللشافعي وجهان احدهما انه من ضمان المالك لانه اقوى جنبا من الفقراء والثاني انه
من ضمان الفقراء لانه قبضه لمنفعتهم باذنهم فكان من ضمانهم وهذا البحث لا ياتي على القرض لان الفقراء لا اعتبار لمسألتهم اذ لا يستحقون
شيئا على التعيين فيكون الساعي في الحقيقة وكيلا للمالك في التسليم فيجب عليه الاعادة كما لو تلفت في يد الوكيل الرابع لو تسلفها باذن
الفقراء خاصة فان حال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت الحال بعد الدفع فالحكم ما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي
قال الشيخ ضمن اهل السهمان لانه باذنهم وعلى ما قررناه لا ياتي هذا ولو تسلفها باذن المالك خاصة ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد
الدفع فالحكم ما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي قال الشيخ ضمن اهل السهمان لانه نائبهم وعلى ما قررناه فالمالك ضامن لان الساعي امينه الخامس
ما يتعجله المستحقون يقع مترددا بين الزكوة وان يسترد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو متردد بين الزكوة والتطوع وليس المعتمد لان المالك
لم يقصد التطوع فلا ينصرف الى غير ما قصده اذا ثبت هذا فنقول ان حال الحول ولم يتغير حال المالك ولا حال الفقراء وقعت الزكوة موقعها وان
تغيرت حال المالك بموت او ردة او نقص النصاب لم تقع زكوة ويجوز له استرجاعه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له الاسترجاع
الا ان يكون في يد الساعي او الامام لنا انه دفع عوضا عما يستحق في ذمته في ثاني الحال وقد طرأ مانع الاستحقاق فله الاسترداد كما لو دفع
اجرة الدار ثم انهدمت احتج بانها وصلت الى يد الفقير فليس له استرجاعها كما لو لم يشترط انها زكوة معجلة والجواب انه مع عدم الاشتراط يحتمل التطوع
فلا يقبل قوله في الرجوع بناء على الظاهر اما لو مات الفقير فانها تجزيه ويحتسب بها من الزكوة لان الدين على الميت يجوز احتسابه من الزكوة
اذا لم يخلف شيئا فاشبه اخذ الزكوة لو كان حيا ولو تغيرت حاله بردة او غنى لم تجزه وجاز له استرجاعها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ليس له الاسترجاع لنا ان بقاء حال الفقير على صفة الاستحقاق شرط في الاجزاء وقد فقد قبل الحول فلم تجز كما لو مات المالك السادس
في كل موضع للمالك الاسترجاع فانه يسترجع العين ان كانت باقية ومثلها ان كانت تالفة وان تعذر المثل او لم يكن من ذوات
الامثال وجبت القيمة وهل يعتبر القيمة يوم التلف او يوم القبض فيه تردد ينشأ من تملكه للعين فما زاد او نقص فانما هو في ملكه

واحمد صح

فالمعتبر وقت القبض كالو تلف الصداق في يدها ثم طلقها فانها تضمن النصف يوم القبض من كون حقه انتقل الى القيمة من العين يوم التلف فكان المعتبر
التلف كالعارية بخلاف الصداق فان الواجب نصف المسمى ولهذا لو زاد ونما نقص من الرجوع في العين وهذا الاخير عندي اقوى السابع لو ايسر الفقير
فان كان بعين المدفوع وقعت الزكوة موقعها ولا يسترجع لانها دفعت اليه ليستغني بها وترتفع حاجته فقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء ولانا لو
استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز صرفها بعد ذلك اليه وذلك لا معنى له وان ايسر بغيرها كالو ورث او غنم او وجد كنزا استرجعت لانا اعطيناها
على جهة الدين وانما تجب عليه بعد الحول وح لا تجزي عنه لانه غني امالو ايسر بنمائها كالو كانت ابلا فتوالدت او اموالا فاتجر بها قال الشيخ
لا يرتجع الزكوة اليه لما ذكرنا من العلة وفيه نظر لان المقبوض كان قرضا عنده ونما القرض للمقترض الثامن اذا كان النصاب تم بالمدفوع فالوجه
عندنا سقوط الزكوة لانه دفعها قرضا فخرج عن ملكه والقرض لا يضم الى العين عندنا اما المجوزون بتعجيل والقائلون بوجوب الزكوة في الدين فيجب
فيه كالو لم يعجله اذا ثبت هذا فلو كان في يده اربعون شاة فعجل واحدة منها ثم حال الحول سقطت الزكوة عندنا لما قلنا وعند الشيخ
ثبت الزكوة قال لانها تعد في ملكه ما دامت عينها باقية فان انفقها المدفوع اليه قبل الحول فقد انقطع النصاب ولا يجب على صاحبها شيء
وله استرجاع الثمن وهذا الكلام من الشيخ يدل على ان المدفوع ليس قرضا محضا ولا زكوة معجلة التاسع لو ايسر بعد الدفع ثم افتقر قبل
الحول وحال الحول وهو فقير قال الشيخ جاز الاحتساب لان المراعى في صفة المستحق حال حول الحول لا عبرة بالمتقدم وهو احد الوجهين
للشافعي وفي الثاني لا يجزيه لانه بالاستغناء بطل قبضه فلم يجز كالو دفعها الى غني ثم افتقر امالو دفعها الى غني ثم افتقر عند الحول فالاقرب الاجزاء
لان التعجيل للارفاق وهو ليس من اهله فلا يصح التعجيل وعلى ما قلناه نحن من ان الدفع على سبيل القرض جاز الاحتساب العاشر اذا دفع العوض
فان ذكر حال الدفع انه قرض جاز له الاسترجاع وان لم يذكر بل قال هذه زكوتي مطلقا بنى على الظ من كونه صدقة فلا يرجع ولو اختلفا فادعى المالك
الذكر فالقول قول القابض مع اليمين وكذا لو قال المالك هذه صدقة لم يكن له الاسترجاع لانها تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع
في كل واحد منهما الا مع تقييد التعجيل قال الشيخ ولو كان الدافع هو الوالي لا المالك كان له الاسترجاع اطلق او قيد وهو جيد لان التهمة
منتفية هنا بخلاف المالك فان الساعي نائب عن الفقراء فقبل قوله عليهم بخلاف المالك فانه يدعي لنفسه الحادي عشر لو دفع
خمسة دراهم معجلة عن مائتي درهم ثم اتلف منها قبل الحول سقطت الزكوة لنقصان النصاب وله الاسترجاع لفقدان الشرط وان كان قد فرط
في ذلك طلبا للاسترجاع لان الزكوة لم تجب عليه عند التفريط الثاني عشر المعجلة الى الفقراء يكون في حكم المفقود ويزول ملكه عنه عندنا
وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي اذا ثبت هذا فنقول اذا كان معه اربعون شاة فعجل واحدة ثم حال الحول سقطت الزكوة عندنا وعند
ابي حنيفة واجزأت عند الشافعي ولو كان معه مائة وعشرون فعجل شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول لم يجب عليه اخراج شيء آخر عندنا و
عند ابي حنيفة خلافا للشافعي الثالث عشر لو كان معه خمس من الابل فعجل عنها شاة وله اربعون من الغنم فهلكت الابل فاراد صرف
الشاة الى الغنم جاز له ذلك لان له الاسترجاع على ما قلنا فالصرف اولى الرابع عشر اذا مات المالك بعد تعجيل الزكوة انتقل
النصاب الى الوارث وانقطع الحول وابتدأ الوارث بالحول وهل يجزي ما عجله المورث فيه احتمال للاجزاء لان الوارث يقوم مقام
الميت في الملك فيقوم مقامه في حقه ولعدمه لانه يؤدي الى تعجيل الزكوة قبل ملك النصاب فان قلنا بعدم الاجزاء استرجعها ان كان الميت

اشترط

اشترط التعجيل والا فلا **البحث الثاني في المتولي للاخراج** مسئلة يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه سواء كان المال
ظاهرا او باطنا وهو قول اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة ومالك لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لنا انه حق لاهل السهمان فجاز صرفه اليهم
كسائر الحقوق ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا حمل زكوته على عاتقه ... ذلك حسنا جميلا احتج ابو حنيفة
بقوله خذ من اموالهم صدقة ولان ابا بكر طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها والجواب ان ما ذكرتموه لا ينافي ما قلناه لان الاية تدل على الاخذ وان
للامام ولاية الاخذ ونحن لا نمنع ذلك وقتال ابي بكر انما كان لان اهلها منعوها ونحن نقول بموجبه ولان ما ذكروه ينتقض بالاموال الباطنة
مسئلة والافضل عندنا صرفها الى الامام العادل وبه قال الشافعي والشعبي والاوزاعي وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير يفرقها
المالك وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى الافضل حمل زكوة الزروع الى الامام خاصة لنا ان الامام ابصر بمواقعها و
اعرف باحوال المستحقين ولان دفعها اليه متفق عليه وصرفها الى المستحق مختلف فيه فيكون اولى ولان النبي صلعم والصحابة كانوا يبعثون
السعاة لاخذها ولو كان صرف المالك بنفسه افضل لكان بالاولى امرهم بتفريقها ولان اخذ الامام يبرئ ظاهرا وباطنا بخلاف دفعها بنفسه
لجواز ان يعطي من ظاهره الفقر وان لم يكن فقيرا فانه يبرئ ظاهرا لا باطنا عندهم احتجوا بانه اذا دفعها بنفسه الى المستحقين تيقن البراءة
والجواب ان ذلك يحصل اذا دفعها الى الامام مسئلة ولو لم يوجد الامام العادل فالافضل دفعها الى الفقيه المامون العدل لما
ذكرناه من العلة مسئلة ولو اخذ الزكوة الجائر ففيه روايتان احدهما الاجزاء وهو قول الجمهور روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين و
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد وعن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا
به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذ لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره والرواية الثانية عدم الاجزاء روى الشيخ عن ابي
اسامة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال
لا انما هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها قال الشيخ ره الافضل اعادتها
مرة ثانية جمعا بين الاخبار فروع الاول لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها اليه باختياره لم تجز منه وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي واحمد وابو ثور انها تجزي بل قال الشافعي الافضل دفعها الى الجائر لنا انه ليس محلا للامانة وهو من اهل الخيانة وهو
غير مامور باخذها ولا المالك مامور باعطائه فلا يحصل الاجزاء والقياس على العادل باطل للفرق الظ الثاني لو عزلها المالك
فاخذها الظالم او تلفت لم يضمن المالك اذا لم يفرط لان له ولاية العزل على ما قدمناه فتصير بعد العزل امانة فلا يضمن مع عدم التفريط
اما لو فرط ضمنها الثالث لو اخذها قبل العزل لم يضمن المالك حصة الفقراء مما اخذه الظالم اجماعا اذا لم يفرط ويؤدي زكوة
ما بقي معه على ما تقدم من الخلاف مسئلة ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه لان الامر بالاخذ للوجوب وهو يستلزم
الامر بالاعطاء وفيه بحث ولان له ولاية التفريق والتعيين ولو فرقها المالك ح لم يجز عنه لان التقدير وجوب دفعها الى الامام

مع الطلب عندي في توقف مسئلة قد بينا انه يجوز للمالك ان يفرقها بنفسه وان يحملها الى بعض اخوانه المؤمنين ليفرقها فان
فعل ذلك سقط سهم السعاة لانهم انما يستحقون بالعمل وهنا لم يعملوا وكذا اذا حملها الى الامام ففرقها الامام بنفسه سقط سهم العامل ايضا
لانهم لم يعملوا شيئا ولم يجز للامام ان ياخذ منها شيئا اما عندنا فلانه هاشمي وهي محرمة عليهم واما عند المخالف فلانه ياخذ رزقه من بيت المال
وكذلك خليفة الامام على اقليم او بلد اذا عمل على الصدقات لم يستحق عوضا وان تطوع جاز لانه قائم مقام الامام مسئلة
ويشترط في العامل ست شرائط البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة والفقه لانها ولاية شرعية فلا تثبت للطفل والمجنون والعبد
لا يملك ومولاه احق بعمله والكافر ليس اهلا للامانة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ورفع ابو موسى الاشعري الى عمر حسابا
فاستحسنه فقال من كتب هذا فقال كاتبي قال فاين هو قال على باب المسجد فقال اجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال لا تأتمنوهم وقد
خونهم الله ولا تقربوهم وقد بعدهم الله ولان ذلك ولاية على المسلمين قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وعن احمد رواية
بجواز تولية الكافر لعموم قوله تعالى والعاملين وهو ضعيف لما تقدم والعدالة معتبرة لانه يلي اخذ الزكوة بغير اشتراط غيره والفاسق ليس محلا للامانة والفقه
مشترط ليكون عارفا بقدر الواجب وعلى من يستحق الزكوة عندي في اشتراط الحرية نظر وعمل العبد كعمل المولى مع الاذن
مسئلة وهل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب من ذلك وللشافعي
قولان لنا ان ما ياخذه زكوة وهي محرمة عليهم ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلعم ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال الشيخ هذا مع تمكنهم من الخمس اما مع القصور فيجوز لهم ذلك احتج الشافعي بان ما ياخذه اجرة عمل فكان
بمنزلة الحافظ والفرق ظاهر لان ما ياخذه العامل سهم من الصدقة فروع الاول لو تولى جباية زكوة الهاشمي فالاقرب جواز اخذ
النصيب منها لانه يسوغ له اخذ زكوة الهاشمي وكذا لو بذل له الامام اجرته من غير الزكوة الثاني لو تطوع بالعمالة من غير اجرة او سهم جاز
ذلك لا نعلم فيه خلافا الثالث يجوز لموالي الهاشمي ذلك وبه قال الشافعي في احد الوجهين ومنع منه في الاخر وبه قال ابو حنيفة لنا قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء وهو بعمومه يتناول صورة النزاع ويؤيده ما رواه الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله عم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم احتجوا
بقول النبي صلعم لابي رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم والجواب المنع هنا الكراهية وبالحمل العموم الاية اولى
مسئلة والامام مخير ان شاء استاجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له جعالة على عمل اذا وفي العمل دفع اليه العوض
فاذا عمل العامل واستحق العوض فان قصر النصيب عنه تمم له من بقية السهام لعموم الاية وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر من بيت المال لانه
من المصالح وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل ان ذلك ليس بلازم لان الله تعالى جعل له نصيبا كان حسنا ويؤيده ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عم قلت ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء مسئلة قال الشيخ ويجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل
عام لجباية الصدقات لان النبي صلعم كان يبعثهم في كل عام وتأسيه واجبة وما ذكره الشيخ جيد اذا عرف الامام وغلب على ظنه ان الصدقة
لا تجمع الا بالعامل اما لو علم من قوم اداؤها اليه او الى المستحقين فالاقرب عندي عدم الوجوب مسئلة واجرة الوزان والكيال
والناقد على رب المال وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر على اهل الصدقة لنا ان الواجب على ارباب الاموال دفع الزكوة ولا يتم الا

بالاجرة

بالاجرة فتكون واجبة عليهم كالموجب على البائع احتج بان الله تعالى اوجب في المال الزكوة فايجاب الاجرة زيادة على الواجب والجواب كيل الزكوة
لا تمنع من ايجاب غيرها مع الدليل وقد قام قال الشيخ ويعطى الحاسب والوزان والكيال والكاتب من سهم العاملين والصحيح ان حكم الوزان
ما تقدم مسئلة قال الشيخ وليس للساعي ان يفرق الزكوة بنفسه الا باذن الامام وهو جيد لان ولايته مقصورة على جباية المال
اما التفرقة فمنوطة بنظر الامام فان اذن له جاز وياخذ سهمه لانه اجير ثم يفرق الباقي وينبغي ان يعرف اهل الصدقات بالاسم والنسب والحلية
ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطى صاحب شيئا اثبته وحلاه لئلا يكرر عليه الصدقة من غير شعور ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة مع الاذن لحصول
الحاجة والتخلص من الزمانة لو تلفت مسئلة واذا اخذ الساعي او الامام الصدقة دعا لصاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم وتردد الشيخ في الوجوب فقال في ف به وهو مذهب داود بن علي بن خلف الاصفهاني لظاهر الاية وقال في ط بالاستحباب
وهو مذهب اكثر الجمهور وهو اولى لان النبي صلعم لما بعث معاذا الى اليمن قال له اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
لم يأمره بالدعاء ولو كان واجبا لذكره ولان الاصل براءة الذمة ولان الفقراء لو اخذوا الصدقة بانفسهم لم يجب عليهم الدعاء فالنائب
اولى ولان هذا اداء عبادة فلا يجب الدعاء لها كالصلوة والاية محمولة على الاستحباب ولا شيء يتعين في هذا الدعاء فاي دعاء ذكره
كان حسنا مسئلة قال الشيخ ينبغي لوالي الصدقة ان يسم نعم الصدقة من ابل او بقر او غنم وبه قال الشافعي وكرهه ابو حنيفة
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله صلعم وهو يسم الغنم في آذانها واجماع الصحابة
على ذلك ولان فيه فائدة لا تحصل بدونه وهي تميزها عن غيرها فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها وربما رآها صاحب المال فامتنع من
شرائها احتج ابو حنيفة بان ذلك مثلة والجواب فعل النبي صلعم اولى فرعان الاول ينبغي ان توسم في اصلب موضع واكشفه لئلا يضر
الوسم بالحيوان ففي الابل والبقر على افخاذها وفي الغنم في اصول آذانها الثاني ينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت له فان كانت الصدقة
صدقة او زكوة وفي الجزية جزية او صغار وينبغي ان يكتب فيها اسم الله تعالى تبركا به مسئلة واذا قبض الساعي الصدقة حملها الى
الامام او فرقها ان كان قد اذن له في التفريق وليس له ان يبيع منها شيئا الا مع الحاجة والعذر كما اذا مرضت الشاة وخاف عليها التلف
قبل ايصالها الى المستحق او كان الطريق مخوفا او احتاج في نقلها الى مؤونة تستوعبه فاما لغير عذر فلا يجوز لقوله عم لمعاذ بن جبل اعلمهم ان عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولما بعثه امير المؤمنين عم المصدق قال له ثم احدرها اجمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
ولما عدل عن البيع الذي هو ارفق الى الاشق دل على ان الواجب ذلك اما مع العذر فلا بأس لاجل الضرورة وقد روى الشيخ ره عن محمد بن
خالد عن ابي عبد الله عم بيع الصدقة وهو محمول على ما قلناه اذا ثبت هذا فان باع لا لضرورة لم يصح البيع فان كانت العين باقية استرجعها
وان تلفت ضمن المشتري الارش وان كانت تالفة ضمن المشتري المثل فان تعذر او لم يكن مثليا ضمن القيمة **البحث الثالث**
في النية ذهب العلماء كافة الا الاوزاعي الى ان النية شرط في اداء الزكوة لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولان الزكوة عبادة فتفتقر
الى النية كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولانها عبادة تشتمل على الواجب والندب فافتقر الى النية كالصلوة
والصوم ولان الدفع يحتمل وجوها فلا يقع على احدها الا بالنية احتج الاوزاعي بانها دين فلا تفتقر الى النية كسائر الديون ولان ولي

بجبرها والحاكم عن الممتنع والجواب الفرق بين الدين والزكوة من حيث ان الزكوة عبادة بخلاف الدين وان تعلق به حق الله ولهذا يسقط
باسقاط المالك ولان الدين يتعين للمالك فيكفي قبضه بخلاف الزكوة فانها لا تتعين لمعين بعينه والولي والحاكم ينوبان في النية عند الحاجة
مسئلة والنية ارادة تفعل بالقلب متعلقة بالفعل المنوي على ما سلف بيانه فاذا اعتقد عند الدفع انها زكوة واعتقد التقرب الى الله
كفاه ذلك وكذا ينوي النائب عن غيره كالولي والحاكم والوكيل ولا بد في النية من القصد الى القربة لانه شرط في العبادة ومن القصد الى الوجوب
او الندب لان الفعل صالح لهما فلا يتخلص احدهما الا بالنية ومن القصد الى كونها زكوة مال او فطرة لاشتراك الفعل في الصلاحية فلا بد من مايز ولا يفتقر
الى تعيين المال الذي يخرج عنه زكوة مالي الطلاق اجماعا مسئلة اذا دفع المالك الزكوة بنفسه وجبت النية لما تقدم ولو دفعها الى
الامام ونوى وقت الدفع الى الامام اجزأه ذلك ايضا لان الامام كالوكيل للفقراء وكذا لو دفعها الى الساعي سواء نوى الامام او الساعي
حال الدفع الى الفقراء او لم ينويا ولو دفع المالك الزكوة الى وكيل ليفرقها ونوى حال الدفع النية ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء
اجزأ اجماعا لوقوع العبادة على وجهها ولو نوى الوكيل حالة الدفع ولم ينو المالك قال الشيخ لم يجز عنه لان الوكيل ليس بمالك و
الفرض يتعلق بالمالك والاجزاء يقع عنه وعندي فيه توقف ولو نوى الموكل حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء قال
الشيخ لم يجز لان المقارنة معتبرة والوكيل غير مستحق فلا تؤثر النية في الدفع اليه مسئلة ولو اخذ الامام او الساعي الزكوة و
لم ينو المالك فان اخذها كرها اجزأه ذلك لان النية تعذرت في حقه فصار بحكم الطفل والمجنون من سقوط النية في حقه ولان للامام
الولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي الطفل والمجنون وقال بعض الجمهور لا يجزي اذا اخذها كرها وان جاز اخذها لانها عبادة وجواز
اخذها كالصلوة فانه يجبر الممتنع عليها وان لم تجزيه اذا لم ينو في نفسه وهو ضعيف لان الزكوة حق مالي لغير المالك للفقراء وللامام الاجبار على
الشركة وتسليمها فجاز الاخذ مع امتناع المالك وتصح النيابة في تسليمها بخلاف الصلوة ولانها لو لم تجز لم اخذها او وجب عليه اخذها
ثانية وثالثة حتى ينفد ماله لان الاخذ ان كان للاجزاء فهو لا يحصل بدون النية وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد الاخذ اما اذا اخذها
طوعا ولم ينو المالك فقد قال الشيخ لا يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته بها دفعة ثانية وقال الشافعي يجزيه لانها عبادة
فتفتقر الى النية ولان الامام نائب عن الفقراء والنية معتبرة اذا دفع المالك اليهم فكذا الى نائبهم احتج الشافعي بان الامام بمنزلة القاسم
بين الشركاء فلا يفتقر الى النية ولان له ولاية على الاخذ ولهذا يأخذ من الممتنع والجواب كونه بمنزلة القاسم لا يخرج الزكوة عن العبادة و
المقتضي لوجوب النية والولاية لا تمنع من وجوب النية ايضا وما ذكره الشافعي قوي لان الاجزاء لو لم يتحقق لما جاز للامام اخذها او لاخذها
دائما والتسلسل باطل وقد تقدم بيان الملازمة ولان الامام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النائب كالحج
مسئلة ويجب مقارنة النية للدفع وقال احمد يجوز تقديمها عليها على الفعل بالزمان اليسير وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها مطلقا وللشافعي وجهان
لنا انها عبادة ذات وجوه مختلفة لا يتميز احدها عن صاحبه الا بالنية ووقت الدفع فلا اعتبار بما تقدم لانه ان استدام عليه فهو المطلوب
والا خلا الدفع عن النية احتج المخالف بانها عبادة يجوز فيها النيابة بغير عذر فجاز تقديم النية عليها ولان ذلك مساو في الحج الى المالك
ما لان النيابة جائزة والحاجة اليها ماسة فاذا دفع الزكوة الى وكيله توقف الاجزاء على نية الوكيل والجواب عن الاول المنع من كون

ما ذكروه

ما ذكروه علة وعن الثاني بانه لا تغرير مع النقل بضمان الوكيل اذا لم يحصل منه النية ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر مسئلة ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزيه وبه قال الشافعي واحمد وقالت الحنفية يجزيه استحسانا لانه لم يرد الواجب على امر به فلا يكون
مجزيا لكن حكي انه ركعة بنية التطوع فان الفرض لا يسقط بذلك احتجوا بانه تصرف تصرفا لم يتعد به فلا يضمن الزكوة والجواب المنع
من عدم التعدي لان الواجب عليه التصدق بالزكوة بنية الفرض فاذا نوى به التطوع فقد تعدى ولو تصدق ببعضه قال محمد بن الحسن اجزاه
عن زكوة ذلك البعض وقال ابو يوسف لم يجزيه احتج محمد بانه لو تصدق بجميعه اجزاه عن جميعه فاذا تصدق ببعضه اجزاه عن ذلك البعض
احتج ابو يوسف بان المقتضي للاجزاء هناك زوال ملكه من المال على وجه القربة وههنا لم يزل عن جميعه مسئلة قد بينا وجوب تعيين الفرض
او النفل فاذا كان له مال غائب فاخرج زكوته وقال ان كان مالي سالما فهذه زكوته او تطوع لم يجزيه لانه شرك بين الفرض والنفل فلا يتخلص
لاحدهما بعينه وقال الشيخ لم يجزيه اما لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهي تطوع اجزأ عنه اذا كان سالما
لانه لم يشرك بين الفرض والنفل وانما رتب النفل على الفرض ولانه لو نواها عن ماله اجزأه ويكون حكم ذلك لانه مع التلف يكون تطوعا
فالتصريح غير مناف للاطلاق فروع الاول لو اخرج مالا ونوى بعضه الزكوة وبالتطوع لم يجزيه وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف
يجزيه عن الزكوة لنا انه شرك بين الفرض والنفل في النية فلا يتخلص الفعل للفرض فلا يكون مجزيا احتج بان النفل لا يفتقر الى تعيين النية
فصار كانه نوى الزكوة والصدقة والجواب عدم الافتقار لا ينافي التعيين والتقدير وقوعه الثاني لو كان له مال حاضر وغائب فاخرج الزكوة
وقال هذه عن احدهما اجزأه ذلك لانا قد بينا انه لا يشترط تعيين الجنس المخرج عنه ولهذا لو اخرج خمسة دراهم عن اربع مائة درهم اجزأه
عن ما تعين وان لم يكن متعينة الثالث لو قال هذه زكوة مالي الغائب ان كان سالما وان كان تالفا فعن مالي الحاضر اجزأه ذلك لما تقدم
الرابع لو اخرج عن ماله الغائب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز صرفه الى غيره وبه قال الشافعي والاقرب عندي الجواز لانه باق على ملكه اذا لم
يقع على وجه بان بطلانه فيجوز صرفه الى غير ذلك المال احتج الشيخ بان وقت النية قد فات واحتج الشافعي بانه عينه لذلك المال فصار
كما لو كان عليه كفارة فاعتق عبدا عن كفارة اخرى عينها فلم يقع عنها كما لو كان عليه كفارة ظهار فجرح رجلا وقدم العتق عن كفارة القتل فبرئ
المجروح فانه لا يجوز صرفها الى الظهار وان كان في الابتداء لا يلزمه تعيين الكفارة بسببها وكذا الزكوة والجواب عن الاول المنع من
فوات الوقت وعن الثاني بالمنع من الحكم في الاصل الخامس لو كان له مورث غائب فاخرج زكوته وقال ان كان قد مات موروثي فهذه
زكوته لم يجز عنه وان ظهر انه اخرجها على غير اصل يبنى عليه اما عندنا فالمال الغائب لا تجب الزكوة الا مع التمكن من التصرف فهنا لا يجب
عليه الزكوة ما لم يعلم بموت الموروث ويتمكن من التصرف في ماله السادس لو دفع الزكوة الى الوالي تطوعا ثم دفعها وقال هذه عن مالي
الغائب فبان تالفا قبل الوجوب رجع بها عليه ان كانت في يده وان كان قد فرقها لم يضمنها الساعي لانه باعطائه اياها تطوعا
جرى مجرى الوكيل له ويرجع هو على الفقراء المقصد الرابع في مستحق الزكوة وتوابعه وفيه مباحث
الاول المستحق للزكوة ثمانية اصناف بالنص والاجماع قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وروي ان رجلا قال يا رسول الله اعطني من هذه الصدقات فقال

ان الله تعالى لم يرض فيها بحكم نبي مرسل ولا ملك مقرب حتى حكم فيها بنفسه فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك وسأل ابا عبد الله ع
عن المستحقين فقال هي لكل الذين وصف الله تعالى في كتابه وعدهم الى آخرهم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين
ولا تميز بينهما مع الانفراد في العرف فقد استعمل كل واحد من اللفظين في معنى الآخر اما مع الجمع بينهما فلا بد من المايز كما في الآية وقد اختلف
العلماء في ايهما اسوأ حالا من الآخر فقال الشيخ في ط والجمل الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي والاصمعي وقال
الشيخ في النهاية المسكين اسوأ حالا من الفقير وبه قال ابو حنيفة حجة الاولين ما روي عن النبي ص انه تعوذ بالله من الفقر وقال
اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم وذكر الفقير متقدما يدل على شدة حاجتهم وكثرة الحاجة جاء ولانه
مشتق من كسر الفقار وهو مهلك فانه فعيل بمعنى مفعول اي مكسور فقارة الظهر وبقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والسفينة البحرية
تساوي من جهة المال جملة الاخرى وقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه يؤكد الفقير به اذا اريد المبالغة في الحاجة
فيقال فقير مسكين ويقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد ولان اهل اللغة نصوا على ذلك قال
يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وبه قال يونس وابو زيد وابو عبيدة وابن دريد وقول الحجة قال يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا
والله بل مسكين وقد روي هذا القول عن اهل البيت عليهم السلام روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
لا فائدة في تحقيق الحق من هذين القولين في هذا الباب لان كل واحد منهما له استحقاق ويدفع الزكوة الى كل واحد منهما بل الاصل في هذا عدم الغناء الشامل
للمعنيين اذ الحق استحقاق صاحب الزكوة بلا خلاف مسئلة واختلف العلماء في الغني المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في ف الغني من
ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وجعل في ط قولا لبعض اصحابنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في ط الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا
على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى من ملك خمسين درهما او قيمتها فهو
غني وبه قال الثوري والنخعي واسحق وقال الحسن وابو عبيد الغني من يملك اربعين درهما والذي ذكره الشيخ في ط عندي هو الوجه لنا ما رواه الجمهور عن
النبي ص انه قال لقبيصة بن المخارق لا تحل الصدقة الا لاحد ثلثة رجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصاب فلانا فاقة فحلت له
المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فجعل غاية اباحة المسئلة وجود القوام والسداد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن هرون
بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له
ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ
لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة قال تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان
صاحب سبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو
محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له
من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت
غلتها تكفيهم ولان الفقر والحاجة مترادفان ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو محتاج

فيصدق

فيصدق عليه اسم الفقير احتج ابو حنيفة بقوله ع لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فجعل الغني من تجب عليه الزكوة وذلك يدل على
ان من تجب عليه غني ومن لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا فيجوز له اخذها احتج احمد بما رواه ابن مسعود عن النبي ص انه قال من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته
يوم القيامة خموشا او كدوحا في وجهه قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ولان عليا ع قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما
او قيمتها من الذهب احتج الحسن بما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله ص من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف وكانت الاوقية على عهد رسول الله ص
اربعين درهما والجواب عن الاول ان الحكم بوجوب اخذ الزكوة من الاغنياء لا يستلزم انها تؤخذ من غيرهم وايضا يحتمل انه اطلق اسم الاغنياء على المزكين
اعتبارا بالاكثر وايضا الغني الموجب للزكوة غير المانع منها واطلاق اللفظ عليهما يجب الاشتراك وان كان الاصل عدمه فقد يصار اليه لدليل وقد
وجد وعن الثاني باحتمال ان يكون صاحب الخمسين تحصل المعيشة بها ما يكفيه كما ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلام ومع ذلك فقد طعن جماعة في
هذا الحديث بان راويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروي عنه وذلك لضعفه في الحديث عنده وعن الثالث ان الاولى في السؤال لا ينافي الاستحقاق
وقد ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلام منع الزكوة لصاحب الاربعين روى الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحل لمن كان عنده
اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما وذكر هذا الحديث يدل على استغنائه عنها وقيل عليه قوله يحول عليها الحول وذلك دليل
على ان المؤنة من غيرها فروع الاول قد روي جواز اعطاء الزكوة لصاحب الدار والخادم رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر
ابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ولانهما لا يباعان في الدين فليس غنيا بهما فجاز تناول
الزكوة الثاني من له الكفاية بالتكسب بصنعة او مال غير زكوي او اجرة غنا او غيره لا تحل له الزكوة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة تحل له
لنا قوله ع لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وفي حديث اخر لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولانه يملك ما يغنيه عن الزكوة فلا يكون
محتاجا كمالك النصاب وابو حنيفة عول على حجته المتقدمة وقد اجبنا عنها الثالث لو ملك نصابا زكويا او اكثر لا تتم به الكفاية جاز
له اخذ الزكوة وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الرأي لا يجوز لنا انه مع ملكه لهذه الاشياء محتاج فيصدق عليه انه فقير ولان الغنى لا يتعلق
باعيان معينة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته وقد وافقنا على بطلان التالي وحجة انه غني لانه تجب عليه دفعها وقد سلف البحث في هذا
الرابع لو كان له مال معد للانفاق او ارض ذات كسب او صناعة اعتبرت الكفاية حولا له ولعياله وبه قال ابن الجنيد لانه ح لا يسمى فقيرا عادة ولو
قصر عن الحول جاز له تناولها ولا ينتظر باعطائه اخراج ما معه في الانفاق لما روي من جواز اعطاء صاحب ثلثمائة وسبعمائة المقصورة عن الكفاية الكسب بها
مع وجوده فمع عدم التكسب اولى الخامس لو كانت له دار غلة تكفيه غلتها ولعياله حرمت عليه الزكوة ولو لم تكفه جاز له تناولها لانه مع الاكتفاء
غني وبدونه محتاج ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا
ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف
فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا السادس يجوز لصاحب الفرس اخذ الزكوة اذا كان محتاجا وكان له عادة باتخاذ الفرس
للركوب لانه محتاج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ولانه يحتاج اليها فكان

كالخادم والدار **التاسع** لو كان معه ما يقصر عن مؤونته ومؤونة عياله حولاً جاز له اخذ الزكوة لانه محتاج ولا يتقدر بقدر وقيل انه لا يأخذ زائداً عن
تتمة المؤونة حولاً وليس بالوجه **الثامن** لو كان قادراً على التكسب بما فيه كفاية حرمت عليه الزكوة لما تقدم خلافاً لابي حنيفة ولو كان التكسب يمنعه
عن التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله **التاسع** لا يشترط الزمانة في استحقاق الفقراء ولا التعفف عن
السؤال وبه قال الشافعي في الجديد لانه بدونهما محتاج فيدخل تحت العموم **العاشر** الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها موسراً فان كان ينفق عليها
لم يجز له دفع صدقته اليها اجماعاً لانها ذات كفاية بنفقته فاشبهت صاحب العقار اذا كانت اجرته تكفيه ولو لم ينفق عليها جاز لها اخذ
الصدقة من غيره لانها فقيرة ونفقة الزوج مصروفة عنها فاشبهت ما لو تعطلت منفعة العقار وهل يجوز لها مع الانفاق اخذ الصدقة من غيره
الوجه عدم الجواز لان نفقتها كالعوض فاشبهت اجرة العقار **الحادي عشر** الولد اذا كان مكتفياً بنفقة ابيه والاب المكتفي بنفقة الولد
هل يجوز له اخذ الزكوة اما منه فلا اجماعاً لما يأتي ولانه يدفع بذلك وجوب الانفاق عليه واما من غيره فالاقرب عندي الجواز لانه فقير
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكوة
فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس فيه اشكال

الصنف الثالث العاملون على الزكوة

وهم جباة الصدقات ولا خلاف في استحقاقهم لقوله تعالى والعاملين عليها وانما يستحق الصدقة اذا عمل ولو اخل بالجباية لم يستحق شيئاً ولو
لو دفعها المالك الى الفقراء او الى الامام من غير واسطة الساعي وللامام الخيار بين ان يقرر له اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل له جعالة او يجعل
له نصيباً من الصدقات فاذا فرقها الامام بنفسه لم يجز له اخذ شيء منها لان استحقاق سهم من الخمس انما يعلل بالصالح وهذا منهم وقد وقع الخلاف
بين الفقهاء في وجه استحقاقهم فعندنا انه يستحق نصيباً من الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضاً واجرة لا زكوة لنا قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والاعراب وما رواه الجمهور عن النبي عم ان الله تعالى لم
يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى قسمها بنفسه فجزاها ثمانية اجزاء ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قالا قلنا له أرأيت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً وعن سماعة قال سألته عن شيء
من الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين الى آخرها ولانه لو استحقها على سبيل الاجرة لافتقر الى
تقدير العمل او المدة وتعيين الاجرة وذلك منفي اجماعاً لان النبي عم والائمة عليهم السلم بعده لم يعينوا شيئاً من ذلك ولانه لو كان اجرة لما
منع منها الهاشمي احتج ابو حنيفة بانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها المالك او الامام لم يكن له نصيب ولانه يأخذها من الغني والصدقة لا
تحل للغني والجواب كونهم لا يأخذون الا مع العمل لا ينافي استحقاقهم سهماً ونحن ندفعها اليهم على وجه استحقاقهم لها بشرط العمل لانها عوض عن
عملهم لعدم اعتبار التقدير واعطاؤه لا ينافي غناه لانه يأخذها باعتبار عمله لا باعتبار فقره كما يعطى ابن السبيل مع غناه في بلده ويدخل في العاملين
الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعريف اما الامام فلا

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم

استحقاقهم ثابت بالنص والاجماع والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتألفون باسهامهم من الصدقة واجمع علماؤنا على
ان من المشركين قوم مؤلفة يستمالون بالزكوة لمعاونة المسلمين على جهاد غيرهم من المشركين ابتداء وهل هنا مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ

في ط لا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان المسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وقسمهم الشافعي قسمة اولية الى قسمين
مسلمين ومشركين فالمشركون ضربان احدهما لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام مثل صفوان بن امية فهؤلاء يعطون من
غير الصدقة بل من سهم المصالح لما روي ان صفوان لما اعطاه النبي عم الامان يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن واستعار النبي عم منه ثلثين
درعاً وكانت اول الحرب على المسلمين فقال قائل غلبت هوازن وقتل محمد عم فقال صفوان بفيك الحجر لرب قريش احب الينا من رب
هوازن ولما اعطى النبي عم العطايا قال صفوان مالي فأومى رسول الله عم الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا
عطاء من لا يخشى الفقر والثاني مشركون ليس لهم نية حسنة في المسلمين ولا رغبة في الاسلام بل يخاف شرهم ومع العطايا يكفوا شرهم
ويكفوا غيرهم وهؤلاء اعطاهم الرسول عم روى ابن عباس ان قوماً كانوا يأتون النبي عم فان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين
حسن وان منعهم ذموا وعابوا وهل يعطى هذان الضربان بعد وفاة الرسول عم فيه قولان **احدهما** الاعطاء اقتداء بالرسول عم و
لوجود المقتضي **والثاني** المنع لان مشركاً التمس من عمر فمنعه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر واذا قيل بالعطاء فمن اين يعطون
قولان احدهما من الزكوة والثاني من المصالح لانهم مشركون ولا يستحق الزكوة مشرك اما المسلمون فعلى اربعة اضرب **احدها** اشراف
مطاعون لهم نية حسنة في الاسلام وعلم طاعتهم وثباتهم عليه الا ان لهم نظراء من المشركين لو اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام فهؤلاء
يعطون لان النبي عم اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع ثباتهم وحسن نيتهم **والثاني** اشرف في قومهم نيتهم ضعيفة في الاسلام اذا
اعطوا رجي حسن نيتهم وثباتهم فهؤلاء يعطون ليقوى ثباتهم مثل ابي سفيان بن حرب اعطاه النبي عم مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين
مائة واعطى اقرع بن حابس مائة واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فقال اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وما كان
حصين ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع فتمم له تمام المائة وهل يعطون هؤلاء بعد
النبي عم فيه قولان **احدهما** المنع وهو اختيار ابي حنيفة لظهور الاسلام وقوة شوكته ولان الصحابة لم يعطوا شيئاً من ذلك بعد الرسول عم
والثاني الاعطاء اقتداء بالنبي عم واعطى ابو بكر عدي بن حاتم ثلثين بعيراً لما قدم عليه بثلثمائة جمل من الصدقة ومع القول بالعطاء فمن اين فقولان
احدهما من سهم المؤلفة والثاني من سهم المصالح **الثالث** قوم من المسلمين اعراب وعجم في طرف من اطراف المسلمين لهم قوة وطاقة
بمن يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المسلمين وان منعوا لم يقاتلوا واحتاج الامام في قتالهم الى مؤونة شديدة لتجهيز الجيوش فهؤلاء يعطون
ويتألفون ليقاتلوا المشركين **الرابع** مسلمون من الاعراب وغيرهم في طرف بلاد الاسلام بازائهم قوم يؤدون الصدقات خوفاً منهم ان
اعطاهم الامام جبوا الصدقات واخذوها من اهلها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام في تحصيلها الى مؤونة فهؤلاء يعطون للمصلحة ومن
اين يعطون فيه اربعة اقوال **احدها** من سهم المؤلفة لانهم يتألفون على ذلك **الثاني** من سهم الغزاة لانهم غزاة او يشبهون
الثالث من سهم المصالح **والرابع** من سهم المؤلفة وسهم الغزاة قال الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمنع ان نقول ان للامام
ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وليس يتعلق
علينا في ذلك حكم اليوم فان هذا قد سقط وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وما قاله الشيخ جيد ونقل الشيخ عن علي بن ابراهيم بن

هاشم في تفسيره عن العالم عم ان المؤلفة قلوبهم قوم كفار **مسألة** قال الشيخ يسقط سهم المؤلفة الآن لان الذي يتألفهم انما يتألفهم للجهاد وامر
الجهاد موكول الى الامام وهو غائب وقال الشافعي وابو حنيفة انه ساقط لان الله تعالى اعز الدين وقوى شوكته فلا يحتاج الى التأليف وكلام الشيخ
يدل على سقوط مدة غيبة الامام لا مع ظهوره فالضابط ان احتيج الى التأليف وهو جيد لان النبي عم كان يسهم المؤلفة الى حين وفاته والنسخ
بعد وفاته منتف ثم باطل فالاستحقاق موجود ولكن نقول انه قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو
يخاف منهم عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فان احتيج الى التأليف حينئذ جاز صرف السهام الى اربابها من المؤلفة **مسألة**
واذا احتاج الامام في قتال اهل البغي ومانعي الزكوة الى التأليف استعان بالمؤلفة وصرف اليهم السهم كالمؤلفة لجهاد الكفار

الصنف الخامس الرقاب

واستحقاقهم للنصيب ثابت بالنص والاجماع واختلف الناس في المراد من الرقاب هاهنا فالذي ذهب اليه علماؤنا انهم المكاتبون والعبيد
اذا كانوا في ضر وشدة يشترون ابتداء ويعتقون ويعطى المكاتبون ما يصرفون في كتابتهم وقال الشافعي انهم المكاتبون خاصة ونقله عن علي عم
وهو مذهب سعيد بن جبير والنخعي والليث بن سعد والثوري واصحاب الرأي وقال مالك واحمد واسحق انهم العبيد خاصة ولم يشترطوا الضر و
الشدة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري لنا قوله تعالى وفي الرقاب وهو يتناول المكاتب والقن لان المراد ازالة قيد الرق وهو مشترك
بين القسمين فيتناولهما معاً وانما شرطنا الضرورة والشدة لان المملوك مع فقدهما غير محتاج الى العتق حاجة الفقراء والمساكين الى الزكوة
فكان دفعها الى المذكورين اولى ولا ينقض علينا بالمكاتب لان الضر لم يشترط فيه حتماً من حيث ان الحاجة ثابتة من جهته ومن جهة المولى فلا حاجة
الى الاشتراط ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة
يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذن تظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه احتج الشافعي
بان الآية تقتضي الدفع الى الرقاب كما هو في سبيل الله فانه يقتضي الدفع الى المجاهدين كذلك هنا ولا يجوز الدفع الى المملوك اما اولاً فلانه لا يملك
واما ثانياً فلانه يعود النفع الى المعطي بثبوت الولاء ولقوله عم فك رقبة ان تعين في عتقها احتج مالك بان الرقبة اذا اطلقت انصرفت الى القن
لقوله تعالى فتحرير رقبة والجواب عن الاول المنع من اشتراط التمليك في كل الاصناف والنفع عندنا لا يعود الى المعتق هنا لان الولاء لارباب
الزكوة على ما يأتي ان شاء الله وعن الثاني ان قوله عم فك الرقاب يعين في عتقها لا ينافي ما ذكرناه فان شراء العبيد معونة في العتق وعن الثالث بان الرقبة
مشتركة بين المكاتب والقن وخصت في الآية التي ذكروها بالقرينة التحرير **مسألة** ولو وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى
من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته ذهب اليه جماعة من اصحابنا قال الشيخ في ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لفقره لانه من سهم
الفقراء فيشتري هو ويعتق عن نفسه وما ذكرناه اولى لما رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في
قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم فليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات
ليكفر عنهم وهذا يدل على اعطائهم ما يشترون به الكفارة وان لم يكن عتقاً وقيل انه يعطى من سهم الغارمين لان القصد ابراء الذمة مما تعلق
بها وثبت في العهدة ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة **مسألة** قال اصحابنا اذا لم يوجد مستحق جاز
ان يشتري العبد بمال الزكوة ويعتق وان لم يكن تحت ضر وشدة لانه احد مصارف الزكوة فاذا فقد غيره من اربابها تعين هو كغيره

من الاصناف ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع
ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك
قلت فانه لما اعتق وصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم **مسألة** يجوز الصرف الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد
وبغير اذنه ولا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا لم يكن معه ما يؤديه في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه تردد ينشأ من عدم الحاجة الآن
ح ومن كونه قد يحل عليه وليس معه فيفسخ المالك الكتابة فيتحقق الحاجة والاخير اقرب

الصنف السادس الغارمون

وهم المدينون في
غير معصية وقد اجمع المسلمون على دفع النصيب اليهم ولو انفقه في المعصية لم يقض عنه وهو مذهب علمائنا اجمع وللشافعي قولان لنا
ان قضاءه حمل واغراء على المعصية وهو قبيح عقلاً فلا يكون مشروعاً ويؤيده ما روي عن الرضا عم قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه
في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام وقال علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عم قال والغارمين قوم
قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويكفيهم من مال الصدقات ولان الزكوة ارفاق ومعونة
على جهة التقرب الى الله تعالى وذلك غير حاصل في قضاء دين المعصية **مسألة** ولو تاب لم يجب القضاء عنه وللشافعي وجهان
بناءً يجوز القضاء مع التوبة دونها وهو ضعيف لما تقدم ولانه استدانه للمعصية فلا يقضى عنه كما لو لم يتب ولانه لا يؤمن عوده الى الاستدانة للمعصية
لانه اذا علم انه يقضى عنه عاود الاستدانة نعم لو تاب وهو فقير جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضي هو الدين اما لو جهل فيما ذا انفقه قال الشيخ لا يقضى
عنه وخالف فيه ابن ادريس وهو الوجه لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولا يحمل افعاله على الحرام بل على المحلل دائماً و
لان تتبع مصارف الاموال والتطلع على ما يخرجه المسلم دائماً عسر جداً في بعض احوال الناس في بعض الاوقات فيكلف في حق الجميع ايضاً فلا يكون
ايقاف اعطاء الزكوة عليه احتج الشيخ بما رواه محمد بن سليمان عن ابي محمد رجل من اهل الجزيرة عن الرضا عم قلت فهو لا يعلم فيما ذا انفقه في طاعة
ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر ولان الانفاق في الطاعة شرط فلا بد من العلم بتحققه والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند
ولانه يحمل عدم العلم بالنظر الى عدم التطلع على معرفة والى اصالة تصرفات المسلم وذلك يكون في حق من يعلم منه الاقدام على المعاصي
كل وقت وعدم التحري عن الفسوق ففي حق مثل هذا لا تحمل تصرفاته في مصارف امواله على الطاعات دائماً وعن الثاني ان الشرط عدم العلم
بالانفاق في المعصية سلمنا لكن يمنع اشتراط العلم بل غلبة الظن كافية وهي تحصل بالبناء على الاصل في تصرفات المسلم **مسألة**
ولو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكوة الا ان يكون قضاه من دين آخر لفوات المصرف وبقاء مع
القضاء من الدين فاذا استغرق السهم الدين جاز للامام ان يدفعه الى الغرماء وان يدفعه الى الغارم ليقضي هو لانه قد استحق عليه الدفع وللامام
ان ينوب عنه فيه ولو كان السهم يقصر عن الدين فاراد ان يتجر به ليتفضل ما يحصل به تمام الدين لم استبعد جوازه **مسألة**
والغارمون صنفان احدهما من تحمل حمالة لاطفاء فتنة وسكون نائرة الحرب بين المتقاتلين فهؤلاء يدفع اليهم من الصدقة ليؤدوا
ذلك لقوله تعالى والغارمين ولحديث ابي سعيد الخدري عن النبي عم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله او عامل عليها

او غارم او قوم تحملوا في ضمان مال وذلك بان يتلف مال الرجل ولا يدرى من اتلفه وكاد يقع بسببه فتنة فيتحمل رجل قيمته لاطفاء الفتنة وسواء كان التحمل
لاطفاء الفتنة الثائرة بالقتل او تلف المال وجوز الشافعي اذا ما تحمل بسبب القتل والدم اما لو وقعت الثائرة بسبب المال فيحمل الغارم ما يصلح به ذات البين
لاطفاء الفتنة ففيه عنده وجهان والاقرب جواز الاخذ لصدق اسم الغرم والحاجة الى اصلاح ذات البين ولا اعتبار بالتلف سواء كان نفسا او مالا
لان الغرض تعلق باطفاء الفتنة وهو مشترك الثاني من استدان للمنفعة لنفسه ما لا انفاق في الطاعة او في المباح فانه يعطى من سهم الغارمين وقد تقدم
البحث فيه اما لو ضمن دينا على زيد وكان هو والمضمون عنه موسرين لم يؤد من سهم الغارم وان كانا معسرين جاز الاداء قطعا ولو كان المضمون عنه
موسرا دون الضامن فالاقرب انه لا يصرف اليه لانه يعود النفع الى المضمون عنه وهو موسر ولو كان العكس فالاقرب الصرف الى الاصيل لانه
مسئلة ويجوز القضاء عن الحي وان كان ممن تجب نفقته مع الفقر لعموم اللفظ المتناول لصورة النزاع ولان القضاء مصرف التعيين
لا تمليك المديون ويجوز ان يقاص ما عليه للفقير من الزكوة اما لو كان الدين على الميت فانه يجوز ان يقضى عنه وان يقاص وان كان ممن تجب نفقته ايضا خلافا
لاحمد لنا قوله تعالى والغارمين وهو رجل تحمل بحاله وهو تصدق على الميت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال
نعم ولان القصد براءة الغارم والخلاص من الغرم وهو مشترك بين الحي والميت ولا يحصل الا بالقضاء عنه احتج المخالف بان الغارم هو الميت
ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه والجواب قد بينا ان الغرض خلاص الذمة لا تمليك الغارم ولهذا يجوز للامام ان يقضي ويدفع الى
الوارث من غير ان يدفع الى الغارم **الصنف السابع** سبيل الله ولا خلاف في استحقاق هذا الصنف نصيبا من الزكوة وانما الخلاف
في تفسيره فهو الذي عول عليه الشيخ في النهاية والجمل انه الجهاد وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف وقال احمد ومحمد بن الحسن يجوز ان يصرف
في معونة الحاج وقال الشيخ في المبسوط يدخل فيه الغزاة ومعونة الزوار والحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر والمساجد وجميع
سبل الخير ومصالح المسلمين واختاره ابن ادريس وهو الحق لنا ان جميع ما ذكرناه يدخل تحت سبيل الله لا على سبيل الاشتراك اللفظي
البحث لا غير لان الاصل عدمه فبقي للاشتراك في المعنى وهو الثابت لان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله تعالى افاد ما يكون وسيلة الى
الثواب ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير ورواه عن العالم عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون
وقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد احتج الشيخ بان
اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه قضية لدلالة الحقيقة احتج احمد بما روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يحمل عليه
الحاج والجواب عن الاول بمنع الانصراف الى الجهاد على انه كل المراد وعن الثاني بانه امره بذلك لدخوله تحت المصالح وسبيل الخير لا
لخصوص كونه معونة الحاج **مسئلة** والغزاة قسمان **احدهما** المطوعة الذين ليسوا مرابطين ولا اسم لهم في الديوان وانما
من جنده الذين لهم نصيب في الفيء وانما يغزون اذا نشطوا وبعض الفقهاء يسميهم الاعراب **والثاني** الذين لهم سهم من الفيء وهم جند
الديوان الذين هم برسم الجهاد والغزو فالاولون يأخذون النصيب اجماعا وهل يأخذ القسم الثاني من الصدقات شيئا غير الفيء ام لا تردد الشيخ
فيه بين المنع وبه قال الشافعي وبين الاعطاء لعموم الآية وقوى الثاني وهو الوجه عندي عملا بعموم اللفظ ولو اراد صاحب الفيء الانتقال

الى الغزو وبالعكس جاز ذلك **الصنف الثامن** ابن السبيل وهو مستحق للنصيب بالنص والاجماع وانما الخلاف في تفسيره فالذي اختاره
الشيخ انه المجتاز لغير بلده **مسئلة** وان كان غنيا في بلده خاصة ويدخل فيه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي ابن السبيل المجتاز والمنشئ
للسفر واختاره ابن الجنيد لنا انه انما يسمى ابن السبيل لملازمته الطريق وكونه فيه وهو انما يتحقق في المجتاز اما المنشئ فلا يسمى ابن الطريق ويؤيده
ما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى
الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات احتج المخالف بانه يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق ولانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى
من سهم ابن السبيل كما لو نوى اقامة مدة ينقطع سفره بها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر والجواب عن
الاول ان اردتم بالتسمية على سبيل الحقيقة فهو ممنوع وان اردتم على سبيل المجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه فهو مسلم ولكن عند الاطلاق وعدم اللفظ
عن القرائن انما ينصرف اللفظ الى الحقيقة مع امكان ارادتها وهي مرادة هنا بالاجماع فلا يجوز ارادة المجاز والا لزم التناقض وعن الثاني ان
انقطاع السفر فيما ذكرتموه من الصورة حكم شرعي لا عرفي ولا لغوي ولا يسمى الخارج من غير بلده بعد مقام خمسة عشر يوما او عشرة ايام على
اختلاف المذهبين انه منشئ للسفر لغة ولا عرفا **مسئلة** ويجوز ان يعطى المنشئ للسفر من سهم الفقراء ان كان فقيرا لا من سهم ابناء
السبيل ويدفع الى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه وعوده ان كان قاصدا لغير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده لان الغرض ايصاله
الى بلده ولا يحصل بدون الكفاية وانما يعطى اذا كان سفره طاعة او مباحا عندنا ومنع الشافعي في احد الوجهين اعطاءه في السفر المباح
لنا عموم الآية ولان سفره غير معصية فاشبه سفر الطاعة ولهذا يرخص في السفر كالمطيع احتج بانه لا حاجة اليه فكان كالغني والجواب المنع
البحث الثاني في الاوصاف وهي اربعة وقع الاتفاق على ثلثة منها واختلفوا في الرابعة ونحن نأتي على الجميع ان شاء الله تعالى
الوصف الاول الايمان وقد اتفق العلماء كافة على اعتباره في غير المؤلفة فلا يعطى كافر اجماعا الا ما حكي عن الزهري وابن شبرمة
انهما اجازا صرفها الى المشركين وابو حنيفة صرف الفطرة اليهم وهو ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم والاضافة تدل على الاختصاص **مسئلة** ولا يكفي الاسلام بل لا بد من اعتقاد الايمان فلا يعطى غير الامامي
ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور كافة واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من
النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد بها لا يكون مصدقا للرسول عليه السلام في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة ولان الزكوة معونة وارفاق
فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله ورسوله والمعونة والارفاق موادة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الزكوة لاهل
الولاية وقد بين الله لكم موضعها في كتابه وعن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال
لا ولا زكوة الفطرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة
على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وفي الحسن عن
زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء

محاده مخالفه كردن

الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية والاخبار في ذلك كثيرة
فروع الاول لو اخرج الزكوة الى غير المستحق بعد ... من لم تجز عنه لان اربابها معينون فلا يجوز صرفها الى غيرهم كالدين اذا دفع الى غير
صاحبه ولان الايمان شرط فكان حكمه حكم الفقر وسواء دفع اليه عمدا او جهلا ويؤيده ما تقدم في حديث محمد بن مسلم واصحابه عنهما عليهما السلام وفارقت
الصلوة لانها حق مالي للصلوة والصوم **الثاني** لو لم يجد المؤمن هل يصرف الى غيرهم فيه قولان اصحهما المنع لنا ما تقدم من
الاحاديث وهي عامة للوجدان وعدمه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه
رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها
الينا قال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها
احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وهذا نص في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق واما الامر بالطرح
في البحر فيحتمل ان يكون مع التيئس لفقد المستحق دائما وانما الاصل حفظها الى ان يوجد المستحق ولا يتعذر تعذرا وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح
قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب ولا تعويل عليها لانها شاذة وفي طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف **الثالث** حكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال
وجوز ابو حنيفة دفعها الى المشركين وجوز بعض اصحابنا دفعها الى المستضعف من مخالفي الحق مع عدم المستحق والصحيح ما تقدم لنا ما تقدم من تضليل مخالفي
الحق وهو ممنوع من الاستحقاق وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكوة
الفطرة ولان المستحق لها قوم مخصوصون فلا يخرج عن العهدة بالصرف الى غيره وفي رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته
الضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاول اشهر احتج ابو حنيفة بان صدقة الفطرة ليس
للامام فيها حق القبض فجاز دفعها الى اهل الذمة كالتطوع وهذا القياس باطل بالنص وتبطل بالاموال الظاهرة وصدقة التطوع يجوز صرفها
الى الحربي وهذا لا يجوز فبطل القياس واحتج بقوله عليه السلام اعطوا اهل الاديان من صدقاتكم والجواب انه محمول على التطوع جمعا بين الاخبار
الرابع يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا اختاره السيد المرتضى في الانتصار والشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان
وهو حسن لان حكم اولاد المؤمنين حكم آبائهم فيما يرجع الى الايمان والكفر **الخامس** لا يجوز ان يعطى اولاد المشركين ولا اولاد مخالفي الحق
لان حكمهم تابع لحكم آبائهم **الوصف الثاني العدالة** وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها فاشترطها الشيخ والسيد المرتضى
الا المؤلفة واقتصر المفيد وابنا بابويه وسلار رحمهم الله تعالى على الايمان ولم يشترطوا العدالة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد
وهو الاقرب واعتبر آخرون من علمائنا مجانبة الكبائر لنا عموم اللفظ المتناول لصورة النزاع والاصل عدم اشتراط الزائد على المنطوق
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لكل كبد حرى اجر وقوله عليه السلام اعط من وقعت في قلبك الرحمة وما رواه الشيخ عن سدير الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او ادعى الى
شيء من الباطل لانه بايمانه يستحق الثواب الدائم فيستحق الزكوة كالعدل احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع والاحتياط وما ورد في القرآن

والاخبار من المنع من معونة الفاسق وبما رواه داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا والقائل بالوثوق احتج
من عول على اشتراط مجانبة الكبائر والجواب ان الاجماع لا يتحقق مع وجود الخلاف والاحتياط لا يعمل به اذا عارض عمومات القرآن والمنع من
معونة الفاسق محمول على معونته على فسقه وحديث داود ضعيف لعدم المسند اليه نعم ما قاله السيد المرتضى اولى للتخلص من الخلاف ولان غير
الفاسق اشرف منه واولى بالمعونة **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته عليه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الاتفاق
على وجوب الانفاق على الوالدين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك وفي غيرهم خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله فكل من
تجب نفقته لا يجوز للمنفق ان يعطيه زكوته لانهم اغنياء به ولان المالك تجب عليه شيئان الزكوة والانفاق ومع صرف الزكوة الى من
تجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا اليه كما لو قضى دين نفسه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يعطى الجد والجدة من الزكوة وروى عدة من اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي
حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الوالدان والولد لا يقال قد روى الشيخ عن عمران بن اسمعيل القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان
لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب الي ان ذلك جائز لك لانا نقول لو اجري هذا الخبر على حقيقته لم يناقضه للاجماع فلا بد
من التأويل وهو من وجوه **احدها** يحتمل ان يكون الرجال والنساء من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للاولاد
ثانيها يحتمل ان يكون بضاعة خمسمائة درهم وهي لا يكفي عياله فلا يجب عليه اخراج الزكوة الى الاب بل يجوز صرفها الى اولاده تتمة لمؤونتهم ويكمل لما
يحتاجون اليه ويؤيده رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط الزكوة احدا ممن تعول قال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا
قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وطعامهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه الحديث **وثالثها** يحتمل انه اراد الزكوة
المندوبة **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز للرجل ان يعطي زوجته شيئا من زكوته اما الزوجة فانه يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوتها وبه قال الشافعي
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا نبي الله انك امرت
اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم وعن عطا قال اتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما
وان لي زوجا فقيرا فيجزي ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر ولان المقتضي وهو الفقر موجود والمانع وهو وجوب الانفاق مفقود فيجوز
الدفع اليه ولانه لا يجب عليها نفقته فكان كالاجنبي احتج ابو حنيفة بانه احد الزوجين فلا يجوز دفع الزكوة اليه كالآخر ولان النفع عائد اليها
في الحقيقة لانه غير ممتزج بنفقة الموسر فيجري مجرى دفع الزكوة الى المملوك والجواب عن الاول بالفرق فان الزوجة تجب لها النفقة بخلاف الزوج
وعن الثاني بالمنع من كون هذا القدر من النفع مؤثرا في المنع من الزكوة ولهذا جاز لصاحب الدين دفع الزكوة الى مديونه المعسر والنفع
متحقق لصيرورته غنيا فيجوز له المطالبة حينئذ ان كانت عرفا عليه فكما لم يعتد بهذا النفع في طرف الدين فكذا في الزوجة **مسئلة**
ولا تمنع الزكوة من لا تجب عليه النفقة من الاقارب بل صرفها الى الاقارب افضل سواء كان وارثا او لم يكن وبه قال اكثر اهل العلم وقال

احمد فی احدی الروایتین لا یعطی الوارث کالاخ والعم والخال ویعطی غیره کالاخ مع الولد لنا قوله تعالی انما الصدقات للفقراء وهو باق علی عمومه خرج منه
صورة النزاع وما رواه الجمهور عن النبی صلعم انه قال الصدقة علی المسکین صدقة وهی علی ذی الرحم اثنتان صدقة وصلة ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ عن
احمد بن حمزة قال قلت لابی الحسن عم رجل من موالیک له قرابة کلهم یقول بک وله زکوة ایجوز ان یعطیهم جمیع زکوته قال نعم وعن علی بن یقطین
عن ابی الحسن عم قال سألته عن الرجل یضع زکوته کلها فی اهل بیته وهم یتولونک قال نعم وعن زید الشحام عن ابی عبد الله عم قال فی الزکوة یعطی
منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا یعطی الجد ولا الجدة ولانه لیس من عمودی النسب فاشبه الاجنبی واما انهم افضل من غیرهم
فلما دل علیه الحدیث عن النبی صلعم انه صلة وما رواه الشیخ عن عدة من اصحابنا عن ابی الحسن موسی عم قال قلت له لی قرابة انفق علی بعضهم وافضل بعضهم
علی بعض فیاتینی ابان الزکوة أفأعطیهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غیرهم اعطهم احتج احمد بان علی الوارث نفقة الموروث فیرجع
الزکوة الیه بعود نفعها الی الدافع والجواب المنع من ایجاب النفقة علی ما یاتی ان شاء الله مسئلة ولو کان فی عائلته من لا یجب النفقة
علیه کیتیم اجنبی جاز دفع الزکوة الیه والانفاق علیه من الزکوة وعن احمد روایتان لنا العموم الوارد فی القرآن والسنة احتج احمد بانه یستغنی بها
عن تحمل مؤنته فیعود النفع علی المنفق وهو ضعیف الوصف الرابع ان لا یکون هاشمیا وقد اجمع علماء الاسلام علی ان الصدقة المفروضة
من غیر الهاشمی محرمة علی الهاشمی روی الجمهور عن النبی صلعم انه قال ان الصدقة لا تنبغی لآل محمد انما هی اوساخ الناس وقال عم الصدقة محرمة
علی بنی هاشم وقال عم هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وعن ابی هریرة ان الحسن عم اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال النبی صلعم کخ کخ
لیطرحها وقال اما شعرت انا لا ناکل الصدقة ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عیص بن القسم عن ابی عبد الله عم قال ان اناسا من
بنی هاشم اتوا رسول الله صلعم فسألوه ان یستعملهم علی صدقات المواشی وقالوا یکون لنا هذا السهم الذی جعله الله عز وجل للعاملین علیها فنحن اولی به
فقال رسول الله صلعم یا بنی عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لی ولا لکم ولکنی قد وعدت الشفاعة فما ظنکم یا بنی عبد المطلب اذا اخذت بحلقة الجنة
اترونی مؤثرا علیکم غیرکم وفی الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلم قالا قال رسول الله صلعم ان الصدقة اوساخ ایدی
الناس وان الله حرم علی منها ومن غیرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبنی عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت علی باب الجنة ثم اخذت
بحلقته لقد علمتم انی لا اوثر علیکم فارضوا لانفسکم بما رضی الله ورسوله لکم قالوا قد رضینا یا رسول الله وفی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله عم
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنی هاشم لا یقال قد روی الشیخ عن ابی خدیجة عن ابی عبد الله عم قال اعطوا من الزکوة
بنی هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم علی النبی صلعم وعلی الامام الذی یکون بعده وعلی الائمة علیهم السلم لانا نقول ان راویه ابن
فضال وهو ضعیف فلا یعارض ما ثبت بالاجماع والسنة المتواترة ویحتمل ان یکون فی حال الضرورة مسئلة ولا یحرم الصدقة
بعضهم علی بعض وعلیه فتوی علمائنا خلافا للجمهور کافة الا ابا یوسف فانه جوزه لنا العموم فی قوله تعالی انما الصدقات للفقراء وانما حرمت الصدقة
علی بنی هاشم لکونها اوساخ الناس للنص عن النبی صلعم وهو غیر متناول لصورة النزاع لان الاوساخ کلمة ذم لمن تضاف الیه فلا یندرج فیها
بنو هاشم فلا یکون زکوتهم اوساخا فلا یثبت المقتضی للمنع ویؤیده ما رواه الشیخ عن زرارة عن ابی عبد الله عم قال قلت له صدقات
بنی هاشم بعضهم علی بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول تحل لجمیع الناس من بنی هاشم وغیرهم وصدقات بعضهم علی بعض تحل لهم ولا تحل

لهم صدقات انسان غریب وعن اسمعیل بن الفضل الهاشمی عن ابی عبد الله عم قلت اتحل صدقة بعضهم علی بعض قال نعم وعن زید الشحام عن ابی عبد الله
عم قال لو حرم علینا صدقة بعضنا علی بعض وعن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله عم قال سألته هل تحل لبنی هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لموالیهم قال
تحل لموالیهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم علی بعض مسئلة ولا تحرم علیهم الصدقة المندوبة ذهب الیه علماؤنا وهو قول اکثر اهل
العلم وعن الشافعی قول بالمنع وعن احمد روایتان لنا انه تعاون علی البر والتقوی فیکون سائغا لقوله تعالی وتعاونوا علی البر والتقوی وما رواه
الجمهور عن علی وفاطمة علیهما السلم انهما وقفا علی بنی هاشم والوقف صدقة ولا خلاف فی جواز معونتهم والعفو عنهم وغیر ذلک من وجوه المعروف وقد قال
عم کل معروف صدقة وما رووه عن جعفر بن محمد علیهما السلم عن ابیه عم انه کان یشرب من سقایات بین مکة والمدینة فقلت له اتشرب من
الصدقة فقال انما حرمت علینا الصدقة المفروضة ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ عن جعفر بن ابرهیم الهاشمی عن ابی عبد الله عم قال قلت له تحل
الصدقة لبنی هاشم فقال انما تلک الصدقة الواجبة علی الناس لا تحل لنا فاما غیر ذلک فلیس به بأس ولو کان کذلک ما استطاعوا ان یخرجوا
الی مکة هذه المیاه عامتها صدقة وعن زید الشحام عن ابی عبد الله عم قال سألته عن الصدقة التی حرمت علیهم فقال هی الصدقة المفروضة
ولان المفروضة مطهرة للمال فتبقی الوضع عن المندوبة مسئلة وهل تحرم المندوبة علی النبی صلعم عندی فیه تردد قال اکثر الجمهور
وللشافعی قولان وعن احمد روایتان احتج المحرمون بعموم قوله عم انا لا ناکل الصدقة ومن وصف النبی صلعم لسلمان لما اسلم فقال انه یاکل
الهدیة ولا یاکل الصدقة وکان اذا اتی بطعام سأل عنه فان قیل صدقة قال لاصحابه کلوا ولم یاکل وان قیل هدیة ضرب بیده فاکل معهم وقال
عم انی لانقلب الی اهلی فاجد التمرة ساقطة علی فراشی فارفعها لآکلها ثم اخشی ان تکون صدقة فالقیها ولان فی ترک ذلک علی آله علیهم السلم وقد ثبت
تحریم المفروضة علیه وعلیهم فیختص هو عم بتحریم المندوبة احتج المجوزون بانه عم کان یقترض ویقبل الهدیة وکل ذلک صدقة ولقوله عم کل معروف
صدقة وفیه نظر لان المراد بالصدقة المحرمة دفع المال الی المحاویج علی سبیل سد الخلة ومساعدة الضعیف طلبا للاجر لا ما جرت العادة
بفعله علی سبیل التودد کالهدیة والقرض ولهذا لا یلیق بالسلطان اذا قبل هدیة بعض رعیته انه تصدق منه مسئلة وقد اجمع علماء الاسلام
علی تحریم الزکوة علی من ولده عبد المطلب وهم الآن بنو ابی طالب من العلویین والجعفریین والعقیلیین وبنو العباس وبنو الحارث وبنو ابی
لهب لقوله عم ان الصدقة لا تحل لی ولا لکم یا بنی عبد المطلب وقوله عم ان الصدقة لا تحل لبنی عبد المطلب وقول الصادق عم ان الصدقة لا تحل لولد العباس
ولا لنظرائهم من بنی هاشم لا نعرف خلافا فی تحریم الزکوة علی هؤلاء واستحقاقهم للخمس وقد وقع الخلاف فی بنی المطلب وهو عم عبد المطلب فقال
المفید من علمائنا فی الرسالة الغریة انهم یدخلون فی حکم بنی عبد المطلب فلا تحل لهم الزکوة ولهم الاخذ من الخمس وبه قال الشافعی وقال اکثر علمائنا
لا یدخلون معهم ویجوز لبنی المطلب الاخذ من الزکوة ولا یستحقون الخمس وبه قال ابو حنیفة وعن احمد روایتان لنا العموم قوله تعالی انما الصدقات
للفقراء خرج منه بنو عبد المطلب لشدة قربهم وعلو منزلتهم بالاجماع فیبقی الباقی علی العموم وقیاس بنی عبد المطلب علی بنی هاشم باطل لان بنی هاشم اقرب
واشرف فهم آل النبی صلعم وتخصیص الصادق عم التحریم یدل علی نفیه عما عدا المخصوص من ذلک فی قوله لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بنی هاشم
وکذا فی قول النبی صلعم ان الصدقة لا تحل لی ولا لکم یا بنی عبد المطلب المراد بذلک کله شرف المنزلة وتعظیم آله علیهم السلم فلو شارکهم بنو المطلب
فی ذلک لذکره لانه فی موضع التعظیم للنسبة ولان المقتضی لاستحقاق الخمس ومنع الزکوة ان کان هو القرب فی بنی المطلب ومشارکة

بنی نوفل وعبد شمس فی ذلک وقد وافق الشافعی واحمد علی عدم استحقاقهم الخمس وجواز اعطائهم الزکوة وکذا مساواتهم فی القرابة لبنی المطلب احتج
المفید بما رواه الشیخ عن زرارة عن ابی عبد الله عم انه قال لو کان عدل ما احتاج هاشمی ولا مطلبی الی صدقة ان الله جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم
ولا تحل لاحد منهم الا ان لا یجد شیئا ویکون ممن تحل له المیتة وقال رسول الله صلعم انا وبنو المطلب لم نفترق فی جاهلیة ولا اسلام ونحن وهم شیء واحد
وبه احتج الشافعی ولان ذلک حکم یتعلق بقرابة النبی صلعم فاستوی فیه بنو المطلب وبنو هاشم والجواب عن الاول انه خبر واحد فلا یخص به عموم القرآن ومع
ان فی طریقه علی بن فضال وهو ضعیف یعارض ما اخبار من اهل البیت علیهم السلم وقد ذکرنا طرفا منها وعن الثانی ان حقیقته غیر مراده ولیس لفظ دال
بالعموم علی شیء وظاهره غیر مراد اذ لیس احدهما الآخر مع احتمال ارادة اتحادهما فی الشرف والتعظیم والمودة والصحبة والنصرة ویؤیده قوله لم نفترق
فی جاهلیة ولا اسلام فانه مشعر بالنصرة ومع هذه الاحتمالات فلا حجة فیه وعن الثالث ان مطلق القرابة غیر کاف لعدم استحقاق بنی نوفل وعبد شمس
مع مساواتهم لبنی المطلب فی القرابة مسئلة ویجوز ان یعطی موالیهم من الزکوة ونعنی بالموالی من اعتقه هاشمی وعلیه علماؤنا وللشافعی قولان
لنا العموم وما رواه الشیخ فی الصحیح عن ثعلبة بن میمون قال کان ابو عبد الله عم یسأل شهابا من زکوته لموالیه وانما حرمت الزکوة علیهم دون موالیهم وعن
جمیل بن دراج عن ابی عبد الله عم قال سألته هل تحل لبنی هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لموالیهم قال تحل لموالیهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم
علی بعض ولان منع الزکوة فی مقابلة استحقاق الخمس وموالیهم لا یستحقون الخمس فلا یمنعون احتج المخالف بقوله عم موالی القوم منهم والجواب الدال
علی المنع من الزکوة لا یقال قد روی الشیخ عن زرارة عن ابی عبد الله عم قال موالیهم منهم ولا تحل الصدقة من الغریب لموالیهم لانا نقول فی طریقه
ابن فضال وهو ضعیف ولانه محمول علی الکراهیة او علی الموالی الذین هم ممالیک لان نفقتهم واجبة علی ساداتهم فیکون فی الحقیقة اعطاء لهم ذکره
الشیخ ولا تحرم علی زوجات النبی صلعم خلافا لبعض الجمهور لنا التمسک بعموم الآیة احتج المخالف بما روی ان خالد بن سعید بن العاص بعث الی عائشة
سفرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة والجواب المنع من صحة الحدیث فان اکثر الجمهور لم یعملوا به ولو صح عندهم لعملوا
بموجبه فلا یخص به عموم القرآن مسئلة واذا منع الهاشمیون من الخمس جاز لهم تناول الزکوة وعلیه فتوی علمائنا اجمع وبه قال ابو سعید
الاصطخری من الشافعیة واطبق الجمهور علی المنع لنا ان المنع من الزکوة انما هو لاستغنائهم بالخمس فمع تعذره ینتفی المقتضی للتحریم فیبقی علی اصالة
الاباحة ویؤیده ما رواه الجمهور ان النبی صلعم قال للفضل بن العباس ان لکم فی خمس الخمس ما یغنیکم من اوساخ الناس ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ
فی الموثق عن زرارة عن ابی عبد الله عم قال ان الصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا یجد شیئا ویکون ممن تحل له المیتة وعن ابی خدیجة عن ابی عبد الله عم
قال اعطوا من الزکوة بنی هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم علی النبی صلعم وعلی الامام الذی یکون بعده وعلی الائمة قال الشیخ هو محمول علی
الضرورة وهو جید جمعا بین الاخبار واستثنا النبی والائمة علیهم السلم لانه لا یبلغ حالهم فی الضرورة الی اکل الزکوات بخلاف غیرهم فانه قد
یضطر الی ذلک احتجوا بان المنع ثبت تشریفا وتعظیما وهو موجود مع المنع من حقهم والجواب قد بینا علة المنع فرع اذا ثبت جواز اعطائهم
عند منعهم من مستحقهم فهل یجوز ان یاخذ قدر الحاجة وما یزید علیها ام لا الاقرب منعهم مما یزید عن قدر ضرورتهم لانه مفهوم من المناسب

البحث الثالث فی الاحکام

مسئلة اذا ادعی شخص الفقر فان عرف کذبه منع وان عرف صدقه اعطی
وان لم یعلم حاله قبلت دعواه ولم یکلف بینة ولا یمین لانه یدعی الاصل وهو عدم المال والاصل عدالة المسلم فکان قوله مقبولا ما لم یعرف

ان له مالا ولو ادعی تلفه قال الشیخ یکلف بینة علی التلف لان الاصل بقاء المال والاقرب انه لا یکلف بینة عملا بالعدالة ولو ادعی المرض او الشیخوخة او
الضعف وهو ضعیف البنیة العجز عن الحرکة والاکتساب قبل قوله اجماعا لانه یدعی ما یشهد الظاهر بصدقه وان کان قوی البنیة فادعی العجز
عن الاکتساب فالاقرب قبول قوله من غیر یمین عملا بالعدالة ولان النبی صلعم اعطی الرجلین اللذین سألاه ولم یحلفهما وقال الشافعی یحلف لانه یدعی
خلاف الظاهر ولو ادعی عیالا یعجز عن مؤنتهم فالاقرب انه یقبل قوله من غیر یمین کما یقبل قوله انه غیر مکتسب وقال الشافعی یطالب بالبینة
لامکانها مسئلة ولو ادعی العبد الکتابة فان اقام بینة او علم صدقه فلا کلام وان لم یقم بینة ولم یعلم صدقه فان کذبه السید لم یقبل قوله
الا بالبینة لان الاصل عدم الکتابة وبقاء رقیته وان صدقه السید قبل قوله لان اقرار السید هنا فی حقه فکان مقبولا وقال الشافعی لا یقبل لجواز
تواطئهما لاخذ الزکوة والاقرب الاول لان هذا الدفع نوع مراعی فی حق السید مسئلة ولو اطلب بالرد قال الشیخ الاولی الاول
فیمن عرف انه عبد والثانی احوط فیمن لا یعرف ذلک من حاله ولو لم یعلم حال السید من تصدیق او تکذیب فالاقرب القبول عملا بالعدالة
الثانیة بالاصالة للمسلم وقال الشافعی لا یقبل الا بالبینة لامکانها مسئلة الغارمون قسمان احدهما غارم لمصلحة ذات البین
وامره ظاهر مشهور لانه یتحمل حمالة ظاهرة فهذا یعطی من الصدقات والثانی غارم لمصلحة نفسه فان اقام البینة ان علیه دینا قبلت وکذا
ان علم صدقه وان لم یحصل احدهما فان صدقه المدین فالوجه القبول عملا بالعدالة کما اذا اتفقا فی الکتابة وان کذبه لم یعط شیئا وان لم یعلم حاله من
تصدیق فالاقرب القبول من غیر یمین مسئلة ابن السبیل اذا ادعی الحاجة قبل قوله من غیر یمین عملا بالاصل وکذا لو قال کان لی مال
فتلف قال الشیخ لا یقبل دعواه الا بالبینة لامکان اقامتها علی التلف مع مخالفة دعواه للاصل اعنی البقاء والاقرب ما قلناه وکذا لو قال لی
مال فی بلدی ولیس لی ههنا شیء مسئلة ویجوز ان یعطی اطفال المؤمنین الزکوة عند الحاجة عملا بعموم الآیة ولا یشترط عدالة الآباء
عملا بالعموم ویؤیده ما رواه الشیخ فی الحسن عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال قلت الرجل یموت ویترک العیال ایعطون من الزکوة قال
نعم حتی ینشؤا ویبلغوا ویسألون این کانوا یعیشون اذا قطع ذلک عنهم فقلت انهم لا یعرفون قال یحفظ فیهم میتهم ویحبب الیهم دین ابیهم فلا یلبثون
ان یهتموا بدینه فاذا بلغوا وعدلوا الی غیرکم فلا تعطوهم فروع الاول لا یعطی اولاد المشرکین لان احکامهم ملحقة باحکام آبائهم وکذا
لا یعطی اولاد المخالفین الثانی لا یعطی المملوک وان کان طفلا لان الاعطاء فی الحقیقة یکون للمالک الثالث یدفع الزکوة الی ولی
الطفل لانه متولی لامره وسواء کان رضیعا او لا اکل الطعام او لا ومنع احمد فی احدی الروایتین من الرضیع لنا العموم ولانه یحتاج الی الزکوة
لاجرة الرضاع والکسوة والنفقة کآکل الطعام ویجوز ان یدفع الیه ان کان مراهقا الرابع یجوز ان یدفع الی ولی المجنون لحاجته الیها مسئلة
المخالف اذا اخرج زکوته الی اهل نحلته ثم استبصر اعاد لان المستحق متعین ولم یصل الیه حقه فیبقی المخرج فی العهدة ویؤیده ما رواه الشیخ
فی الحسن عن زرارة وبکیر والفضیل ومحمد بن مسلم وبرید بن معویة عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلم انهما قالا فی الرجل یکون فی بعض الاهواء الحروریة
والمرجئة والعثمانیة والقدریة ثم یتوب ویعرف هذا الامر ویحسن رایه ایعید کل صلوة صلاها او صوم او زکوة او حج او لیس علیه اعادة
شیء قال لیس علیه اعادة شیء من ذلک غیر الزکوة لا بد ان یؤدیها لانه وضع الزکوة فی غیر موضعها وانما موضعها اهل الولایة مسئلة
ولو دفع الامام او نائبه الی من ظاهره الفقر فبان غنیا لم یضمن الدافع ولا المالک بلا خلاف اما المالک فلانه ادی الواجب وهو الدفع

الى الامام فيخرج عن العهدة واما الدافع فلانه نائب عن الفقراء امين لهم لم يوجد منه تفريط من جهة فلا يضمن ولانه فعل المامور به لان الواجب الدفع الى من ظاهره الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهدة ولا نعلم فيه خلافا **فروع الاول** للامام وان يسترد دفعه مع ظهور غناه شرط حال الدفع ذلك اولم يشترط علم انها زكوة اولم يعلم لان الظاهر من حال الامام انه انما يفرق الزكوات غالبا فان وجد المدفوع بعينه استرده والا استرد بدله المثل او القيمة فان تعذر ذلك ذهب من مال المساكين **الثاني** لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في ط لا ضمان عليه وبه قال الحسن البصري وابو حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزيه وبه قال الثوري والحسن بن صالح بن حي وابن المنذر وللشافعي قولان وعن احمد روايتان والاقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه لنا انه امين في يده مال الغير فيجب عليه الاجتهاد في الاستعلام ويجب ... الى ما يكها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها اولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا ولانه مامور بالاخراج وسوغ له التفرقة بنفسه فالتكليف بمعرفة الباطن تكليف بما لا يطاق فكان مكلفا بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فبرئ كالامام احتج المخالف بانه دفعها الى غير مستحقها فلا يقع مجزية كالدين والجواب انه دفع مشروع فلا يستعقب وجوب القضاء تحقيقا للاجزاء واما ما رواه الشيخ عن الحسين عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه محمول على عدم الاجتهاد والاستظهار لحديث زرارة **الثالث** ان وجد المالك العين استردها ان كان شرط وقت الدفع انها زكوة فرض لعدم تملك من دفعت اليه وعادها الى اربابها وان لم يوجد استرد المثل او القيمة وان تعذر بموت او فقر فلا ضمان مع الاجتهاد ويضمن مع عدمه اما لو لم يشترط فانه لا يرجع لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع فليس له الرجوع **الرابع** لو بان المدفوع اليه عبده فالوجه عدم الاجزاء مطلقا لانه في الحقيقة دفع الى المالك **الخامس** لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية او العدالة فبان كافرا او رقا او فاسقا او هاشميا او من تجب نفقته قال الشيخ الحكم فيه كما مضى في الغني وقال احمد لا يجزيه ويجب عليه الاعادة وللشافعي قولان احدهما انه كالغني والثاني ان كان من المالك اعاد قولا واحدا وان كان من الامام فقولان لنا ان الواجب الدفع الى من يظهر منه الاستحقاق والنظر على الامور الباطنة غير ما خوذ عليه ولا واجب فلا يضمن لعدم التفريط مع الاجتهاد ويؤيده حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عم احتج المخالف انه دفعها الى غير المستحق فيضمن كالدين اذا دفع الى غير مالكه ولان الفقر يخفى فيحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف بخلاف ما ذكر فان الكفر والفسوق والقرابة والاتصال بالرسول عم لا يخفى مع الطلب والاجتهاد والجواب عن الاول ان مستحق الدين متعين فلا يبرأ بالدفع الى غير مع التعين وعن الثاني ان الخفاء والظهور مشترك في ذلك كله كيف والاعتقاد من الامور الباطنة والفسوق قد يخفى خصوصا من المتظاهر بالعدالة **مسئلة** الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون عطاء مستقرا مطلقا عليه لا يراعى ما يفعلون بالصدقة بلا خلاف لان الاية دلت على استحقاقهم بلام التمليك من غير شرط اما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل يعطون عطاء مراعى على خلاف الفرق بين هؤلاء الاربعة والمتقدمة ان هؤلاء ياخذون الزكوة لمعنى يستحقونها به وهو ... واما المتقدمة فانهم ...

حصل

حصل بدفعهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتالف المؤلفين واداء اجر العاملين ونحن نبين ذلك فنقول المكاتب ان صرف ما اخذه في مال الكتابة وعتق فقد وقع موقعا اجماعا لحصول المقصود بالدفع بالدفع وان دفعه الى المالك ولم يف بما عليه واسترق سيده فهل يرجع ام لا قال الشيخ لا يرجع وللشافعي وجهان لنا انه دفعه اليه ليدفعه الى سيده وقد حصل فلا يرجع كما لو حصل العتق احتج الشافعي بان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل استرجع والصحيح الاول ولو لم يدفعه الى المالك بل براه المولى وتطوع عليه متطوع بالاداء عنه او عجز نفسه فاسترقه المولى هل يرجع ام لا قال الشيخ لا يرجع والاقرب انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع لنا ان الاية دلت على تمليك الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة لانه تعم من استحقاقهم بلام التمليك اما الاربعة الاخرى فانه تعالى اتى فيهم بفا الظرفية فجعلهم ظرفا للزكوة لا مستحقين لها ولان المالك مخير في صرف الزكوة الى من يشاء من الاصناف فيما لم يعينه له الاسترجاع والغارم يعطى بقدر دينه فان صرفه فيه فلا بحث ووقعت الزكوة موقعها وان لم يصرفه فيه قال الشيخ لا يرتجع وقال الشافعي يرتجع وهو الوجه لمخالفة المالك احتج الشيخ بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه والجواب ملكه مراعى فان المالك ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ مخالفته ولو دفع الغارم المغرم من ماله لم يعط شيئا لانه اسقط الغرم فلو استدان وادّاه فانه يجوز ان ياخذ ويودي الدين لبقائه والغازي يعطى ما يحتاج اليه وقيل قرارا اذا قال اريد الغزو ويدفع اليه دفعا مراعى ويختلف قدر كفايته لذهابه وعوده باعتبار كونه فارسا او راجلا فان صرف ما دفع اليه في الغزو وقع موقعه وان لم يغز استعيد منه على ما تقدم وان فضل معه شيء بعد الغزو لم يسترد لانا دفعنا اليه قدر كفايته ولكنه ضيق على نفسه فلا يسترد منه وابن السبيل يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع الحاجة او فضول النفقة فان صرفه في ذلك وقع موقعه وان صرفه في غيره قال الشيخ لا يرتجع لانه يستحق بسبب السفر فلا يحكم عليه والاقرب عندي الاستعادة لان المالك قصد بالدفع المؤنة فيقتصر على قصده ولو فضل معه شيء من الصدقة بعد وصوله الى بلده استعيد لغناه في بلده بخلاف الغازي لان المدفوع اليه كالاجرة وهنا للمؤنة والحاجة وقد زالت **مسئلة** الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة انفسهم وابن السبيل المنشي للسفر من بلده ياخذون الزكوة مع الفقر والحاجة ولا ياخذون مع الغنا اما الفقير والمسكين فلزوال وصفهما مع الغنا واما الباقي فلقوله عم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاضعها في فقرائكم واما العاملون فانهم ياخذون الصدقة مع الغنى والفقر عملا بعموم الاية ولان ما ياخذه اجرة عن عمل فلا يعتبر فيه الفقر كالحاسب والحافظ والغارمون لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى والفقر عملا بالعموم السالم من المخصص وبما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي عم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا تحمل بحمالة ولان تحمله وضمانه انما يقبل اذا كان غنيا فالحاجة به ثابتة مع الغنا اما الغارم لمصلحة نفسه فقد بينا انه ياخذ مع الفقر خاصة والفرق بينهما انه هنا ياخذ من غير حاجة بنا اليه فاعتبر فقره كالفقراء والمكاتبين وابناء السبيل والاول ياخذ لحاجتنا اليه فلا تعتبر فقره كالمؤلفة وللشافعي فيه قولان والغازي ياخذ مع الغنا والفقر قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يدفع اليه اذا كان غنيا لنا عموم القران وما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي عم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وقال او غاز في سبيل الله ولانه ياخذ لحاجتنا اليه فلا يشترط فقره كالعامل احتج بانه تجب عليه الزكوة فلا يدفع اليه كباقي السهمان والجواب اهل السهمان من ياخذ منهم لحاجتنا اليه لا يعتبر فقره كالعامل والمؤلفة ومن ياخذ لحاجته يعتبر فقره وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغناء والفقر

عملا بالعموم ولان حاجته عندنا ثابتة ولا ينتفع الا باخذ الصدقة فيشرع له وماله في بلده غير منتفع به فكان كالفقير **مسئلة** لو كان الانسان غازيا او عاملا او ابن السبيل او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم من اتصف بصفته وكذا كل من تجب نفقته عليه لان ما ياخذه الغازي والعامل كالاجرة ولا يجب على الانسان فك رقبة من تجب نفقته ولا مؤنة السفر الزائدة على الحضر اذا ثبت هذا فان كان من تجب نفقته ابن سبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره مما يزيد عن نفقته الاصلية كالحمولة ومؤنة الطريق ولو كان مملوكه مكاتبا جاز ان يدفع اليه من زكوته ما يعينه على فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه المولى وبه قال ابن الجنيد لنا عموم الاية وقوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم احتج ابو حنيفة بان ما يعطيه المولى يكون ملكه فلا يكون مخرجا والجواب ان تصرفات المولى انقطعت عن العبد بالكتابة فكان ما يدفعه بمنزلة المكتسب والوسافرت الزوجة باذنه كان عليه نفقة الحضر ويحتسب من سهم ابناء السبيل ولو كانت بغير اذنه كانت عاصية فلا تعان عليه بالاعطاء ولو كانت مكاتبة جاز ان يدفع اليها زوجها ما يعينها على فك رقبتها لانه ليس بلازم له وكذا لو كانت غارمة **مسئلة** ويجوز ان يقتصر بالزكوة على شخص واحد من صنف واحد وبه قال ابن عباس وحذيفة وعمر وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وعطاء والثوري واصحاب الراي وروي عن النخعي انه قال ان كان المال كثيرا يحتمل الاصناف قسمه عليهم وان كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى وقال الشافعي يجب ان يقسم زكوة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة بالسوية ولا يصرف حصة كل صنف منهم الى اقل من ثلثة وبه قال عكرمة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي عم انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاخبر بانه مامور برد الزكوة باسرها الى صنف واحد هم الفقراء ولم يذكر سواهم ثم انه عم جاءه مال فجعله في صنف اخر غير الفقراء وهم المؤلفة كالاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة وزيد الخيل قسم فيهم الصدقة التي بعث بها علي عم اليه من اليمن وجاءه مال اخر فجعله في صنف واحد لانه عم اعطاه لقبيصة بن المخارق لما تحمل حمالة فقال له عم اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وامر سلمة بن صخر بصدقة قومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يقسم صدقة اهل البوادي في البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولانه لا يجب صرفها الى جميع الاصناف اذا اخذها الساعي فلا يجب ذلك اذا فرقها المالك ولانه لا يجب عليه تعميم اشخاص كل صنف فجاز الاقتصار على واحد كما لو اوصى لجماعة منتشرين احتج المخالف بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين شركهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كالخمس والجواب المراد من الاية بيان المصرف الاصناف التي تصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم **فروع الاول** الافضل صرفها الى الاصناف باسرهم والتشريك بينهم لان لكل واحد منهم قسطا ولانه يخرج به عن الخلاف **الثاني** يجوز تفضيل بعضهم على بعض لان حرمان بعضهم سائغ فالتفضيل اولى **الثالث** يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال اصحاب الراي وقال الثوري ومالك والشافعي وابو ثور يعطى قدر ما يغنيه من غير زيادة وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز ان يدفع اليه قدر غناه بل دونه لنا ما رواه الجمهور عن النبي عم انه قال خير الصدقة ما ابقت غنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعن زياد بن مروان عن ابي

الحسن

الحسن موسى عم قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اعطه ثمانمائة درهم قال نعم حتى تغنيه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال قال ابو جعفر عم اذا اعطيته فاغنه ولانه بعد الغنى يستحق الاخذ فيجوز الدفع اليه ولان الغارم يدفع اليهم قدر كفايتهم الفقر وهذا يبطل قول احمد احتج المانع بان الغنى يمنع ابتداء فكذا مقارنة والجواب المنع من الدفع الى الغني لا يستلزم المنع من دفع ما يصير به غنيا **الرابع** الغارم يعطى ما يدفع قدر حاجته لا غير كثر الدين او قل ولا يدفع اليه ما يزيد عن دينه لانه لو اخرجه في غيره استعيد وكذا المكاتب وابن السبيل يعطى ما يبلغه بلده والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى قدر اجرته او سهمه فان قدر له الامام اجرة ولم يبلغ نصيبه تلك الاجرة دفع اليه الامام باقي اجرته من بيت المال او اعطاه الامام من سهم غيره جاز بناء على مذهبنا وللشافعي هنا قولان ولو زاد نصيبه عن الاجرة المقررة كان الزائد مصروفا الى باقي الاصناف **مسئلة** قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وللشافعي قولان جمع اصحابنا ما رواه الجمهور عن النبي عم انه قال لمعاذ فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وهذا يدل على اختصاص فقراء بلدهم وبعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر انكر ذلك عمر وقال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية ولكن بعثتك لتاخذ من اغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا ياخذه مني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل بعث زكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ولنا على جواز النقل ما رواه الجمهور عن معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بخميص او لبيس اخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فانه اسهل عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي محمد وعن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم والجواب عن الاول بمنع اقتضاء الاضافة اختصاص فقراء المدينة فان الشيء قد يضاف الى غيره بادنى ملابسة ولهذا يقال لاحد حاملي الخشبة خذ طرفك ومع التساوي في الاثمان تصح الاضافة وانكار عمر ليس بحجة ولا يدل على التحريم اقصى ما في الباب انه يدل على الكراهية لخوف الطريق وتعلق الضمان وحديث محمد بن مسلم يدل على وجوب الضمان مع التلف وليس موضع النزاع **فروع الاول** اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها والاولى صرفها الى فقراء البلد رفعا للخلاف **الثاني** لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا لان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويؤيده رواية محمد بن مسلم وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المودي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا

نقلها

فسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها **الثالث** لو قلنا بتحريم النقل فنقلها
اجزأته اذا وصلت الى الفقراء ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا انه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة
كما لو فرقها في بلدها احتج المخالف بانه دفع الى غير من امر الدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف والجواب المنع من المقدمة الاولى **الرابع**
لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظن السلامة ولا ضمان مع التلف ح بلا خلاف لان الدفع واجب لا يمكن الا بالنقل فيكون جائزا ولا يضمن
لانه تصرف تصرفا مشروعا مأذونا فيه فلا يترتب عليه الضمان ويؤيده رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عم **الخامس** اذا نقلها اقتصر على اقرب
الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل **السادس** لو كان المال في بلد وصاحبه في اخر استحب ان يخرج الزكوة
في بلد المال ولو كان بعضه عنده وبعضه في مصر اخر فالاولى ان يخرج زكوة كل مال حيث هو اما زكوة الفطرة فالاولى ان يخرجها في بلده وان كان
المال في غير بلده لانه سبب وجوبها فاستحب اخراجها في بلد البدن **السابع** لو وجد بعض السهمان في بلدها فالاولى قسمتها اجمع عليهم سواء فقد الباقي
من كل البلاد او لم يفقد واما في لو ما حرم النقل جوزه هنا على احد القولين ان كانوا موجودين في غيره من البلاد لانه يوجب التشريك فان فقدوا
في الجميع اخرج الزكوة على الموجودين **الثامن** لو لم يوجد المستحق استحب له عزلها لانه مال الغير فلا يتصرف فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عم قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت وان كتبتها واثبتها استقيم لي قال نعم ويستحب الايصاء
لانه ربما اشتبهت على الورثة لو فجأه الموت فيكون سببا لمنع المستحق من حقه ولو ادركته الوفاة ولم يوص بها وجبت عليه الوصية **مسألة** ولو
اتصف المستحق بصفات مختلفة يستحق بكل واحدة منها الزكوة جاز ان يدفع اليه بكل صفة نصيبا فلو كان الفقير غارما جاز ان يدفع اليه من سهم الفقراء
والغزاة وكذا باقي الاوصاف وللش قولان لنا ان السبب علة في المسبب والاسامي فيها مؤثر كل منها في الاستحقاق كما لو كان في الاثنين
ذو القربى فانه يدفع اليهم سهم الخمس وسهم ذوي القربى احتج الشافعي بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو **مسألة**
واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار قاله الشيخان وابنا بابويه واكثر علمائنا وقال سلار يجوز الاقتصار على ما
يجب في النصاب الثاني وهو درهمان او قيراطان وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى والجمهور والاشهر في الروايات ما ذكره الشيخان روى
الشيخ عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا تعطي احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في
اموال المسلمين فلا تعطي احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز ان تدفع الزكوة
اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة احتج سلار بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عم هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز واحتج السيد المرتضى بقوله تعالى واتوا الزكوة
وهو الامر مطلق فكما يجوز اعطاء الاكثر فكذا الاقل والجواب عن الاول انما ذكره اكثر في الاحاديث ويشتمل على المشقة وهذا الحديث يتضمن
الكفاية والمشقة اولى ويحتمل ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما وجب في الاول الى الفقير ان يعطي ما وجب في
النصاب الثاني اليه او الى غيره بحيث لا يعطى الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة وعن الثاني ان الامر بالايتاء لا يدل على
كيفيته فيرجع فيها الى المنقول ولا حد لاكثر ما يعطى فانه يجوز ان يعطي الواحد ما يزيد على غناه دفعة واحدة ولو اعطاه ما يغنيه حرم عليه ان

(هامش: وذلك ص)

يعطيه

يعطيه الزيادة وقد مضى ذلك **مسألة** وينبغي ان يعطي زكوة الذهب والفضة والثمار والزرع اهل الفقر والمسكنة المعروفين بذلك
وزكوة النعم اهل التجمل المترفعين عن اخذ ما ادى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من
المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان كيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون
من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس ولو استحيى الفقير من طلبها استحب ان يوصل بها ولا يعلم بانها صدقة لان القدر الواجب الاداء وهو
يتحقق بدون الاعلام وفي تركه تعظيم للمؤمن فكان مستحبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم الرجل من اصحابنا يستحيي ان
ياخذ من الزكوة ما يعطيه منها فلا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن **فرع** يكره لمستحق الزكوة مع الحاجة منعها
وعدم قبولها للضرورة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد
وجبت عليه **مسألة** ومن اعطى شيئا من الزكوة او غيرها من الصدقات ليفرقها على الفقراء او غيرهم من الاصناف وكان
متصفا بالصفة التي اتصف بها من امر بالتفرقة عليهم جاز له ان يأخذ مثل ما يعطي غيره ان لم يكن المالك قد عين له قوما باعيانهم لانه مأمور
بالايصال الى المستحقين وهو من جملتهم فكان داخلا تحت الامر ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم عم في رجل اعطي
مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره وهل له ان يأخذ اكثر مما يعطي غيره او ياخذه باسره
بمنع غيره منع الاصحاب منه كذا الحديث عليه ولو عين المالك له اقواما باعيانهم لم يجز له التخطي واعطاء غيرهم ولا ان يساويهم اجماعا لان
الاغراض قد تختلف وللمالك الخيرة في صرفه الى من شاء فالتعدي حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم
عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان
ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه **مسألة** وينبغي للساعي اذا اراد التفرقة التشريك بين الاصناف ولو خص صنفا
بل شخصا واحدا جاز على ما تقدم الا ان الافضل التشريك اذا ثبت هذا فانه ينبغي له ان يبدأ بسهم الفقراء عنده ثم يستحق الصدقات لان
ذلك احفظ لها فاذا جباها اخذ سهمه لانه ياخذ على طريق الاجرة والمعاوضة فكان مقدما على غيره وليس شيء موظف بل ما يقدره الامام بنظره
من اجرة او سهم ولو اذن له مطلقا ولم يقدر شيئا اخذ اجرة مثله ثم يعطي كل صنف نصيبه فيقسم عليهم بقدر كفايتهم فان فضل نصيب كل صنف
نقل الفاضل الى اقرب المواطن من ذلك البلد وفرقه وان فضل نصيب بعضهم نقل فاضلهم ولو فضل بعض وقصر بعض رد الفاضل على من
قصر نصيبه وللش قولان احدهما هذا والثاني ينقل الى اقرب البلدان فيفرقه في اربابه اهل النصيب بناء على وجوب التشريك **مسألة**
ويعطى الغازي ما يشتري به الحمولة ان احتاج اليها وفرسا ان كان فارسا او احتاج اليها وما يشتري به السلاح ويعطى ابن السبيل ما يوصله الى موطنه
او البلد الذي يريده وان احتاج الى العود دفع اليه ما يكفيه ذاهبا وعائدا ولو اقام في البلد الذي قصده اخذ نفقة ايام اقامته اذا لم يزد على عشرة
ايام فان كانت عشرة فهل يعطى شيئا ام لا فيه تردد ينشأ من خروجه عن اسم السفر الى كونه مقيما شرعا ومن بقاء الاسم حقيقة وعرفا
والاقرب جوازه خلافا للشيخ ولو طلب حمولة اعطي مع الحاجة سواء كان السفر طويلا او قصيرا وسواء كان ضعيفا او قويا ولو احتاج
الى كسوة اعطي للصيف والشتاء بحسبها ولو اجتمع حق اهل السهمان في بعير او بقرة او شاة جاز للامام ان يبيعه ويفرق ثمنه فيهم على حسب

(هامش: الذي)

ويجوز له ان يدفعه اليهم ليكون مشتركا بينهم **فرع** اهل السهمان انما يستحقون النصيب عند القسمة اذا اخذوا انصباءهم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
يستحقون وقت الوجوب لنا ان للمالك التخصيص وحرمان البعض لما تقدم والتمليك ينافي ذلك والشافعي بناه على اصله من وجوب التشريك وقد
ابطلناه فلو مات فقير بعد وجوب الزكوة قبل الدفع اليه لم يستحق وارثه شيئا وقال الشافعي يستحق وقد سلف بطلانه **مسألة** يكره
للرجل شراء صدقته واستيهابها وان جاز تملكها اختيارا ولا بأس بعودها اليه بميراث وشبهه ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم وقال مالك و
احمد لا يجوز لنا على الجواز قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتقدير وجود الرضا من المالك والفقير وما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين
للغني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عم فاذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن
فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وان دفع القيمة جائز على ما سلف بانه فانتباعها اولى احتجوا بما روي عن عمر قال حملت على
فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فظننت انه باعه برخص فاردت ان اشتريه فسألت رسول الله صم فقال لا تبتعه ولا تعد في
صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والجواب انه ظاهر ان عمر كان وقف ذلك الفرس لهذا قال لا
تعد في صدقتك فاما الشراء فليس عودا فيها ويحتمل انصراف النهي الى الاسترجاع بغير عوض فان اللفظ لا يتناول الشراء كالعود في الهبة ويعضده
قول النبي صم العائد في هبته كالعائد في قيئه ولو اشترى الواهب او وهب لم يكن مكروها ويحتمل انصراف النهي الى الكراهية جمعا بين الادلة **فروع**
الاول الجواز وان كان ثابتا لكنه مكروه بلا خلاف لانها طهارة للمال فيكره شراء طهوره ولانه ربما استحيى الفقير فيعاين معه او خصها عليه فيكون
ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها **الثاني** لو اشتراها انعقد البيع وملكها المشتري بلا خلاف بين العلماء
الا من احمد فانه قال ببطلان البيع لنا ما رواه الجمهور ان رجلا تصدق على امه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي صم فقال قد قبل الله صدقتك و
ردها اليك الميراث **الرابع** لو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك
او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهية اجماعا **مسألة** العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه
ارباب الزكوة ذهب اليه علماؤنا لانه اشتري من مال الزكوة فكان في الحقيقة لاربابها ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من
زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وهنا وجه اخر وهو ان يكون ميراثه للامام
لان الفقراء لا يملكونه لانه احد مصارف الزكوة فيكون سائبة ويقوي هذا الوجه ضعف الرواية فان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما
فطحيان غير ان محققي علمائنا عملوا بها فكان اولى **مسألة** لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال هي
وديعة او لم يحل على المال الحول وقال الشافعي ان ادعى خلاف الظاهر كلف اليمين فان حلف والا لزم لنا انه امين ولان له ولاية الاخراج
فيكون قوله مقبولا كالوكيل ولانها عبادة فلا يفتقر اداؤها الى اليمين كغيرها من العبادات ولما روي عن امير المؤمنين عم انه قال للعامل فان

(هامش: لما تقدم من الجواز **الثالث** لو عادت اليه بميراث لم يكن مكروها بلا خلاف الا من الحسن بن حي وابن عمر)

اجابك

اجابك منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه **مسألة** واذا قبض الامام او الساعي الزكوة دعا لصاحبها اجماعا لقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وروي عن رسول الله صم انه كان اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على ابي فلان وهل الدعاء واجب
الاقرب الاستحباب وبه قال الشافعي وقال داود الظاهري انه للوجوب وللشيخ قولان لان الاصل عدم الوجوب وما نقل عن النبي صم لما انفذ معاذا
معاذ فقال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء ولو كان واجبا لم يخل به ولانه غير واجب في المسكين الدافع
اليه فيما اولى احتج الشيخ بظاهر الاية والامر انما يحمل على الاستحباب **المقصد الخامس في زكوة الفطرة** وفيه مباحث
الاول فيمن يجب عليه وقد اجمع العلماء كافة على وجوب زكوة الفطرة الا ما نقل عن داود وبعض اصحاب مالك من انها سنة واختلفوا
هل هي فرض ام لا فقال الموجبون انها فرض الا ابا حنيفة فانه جعلها واجبة غير فرض ويدل على الوجوب النص والاجماع قال الله تعالى قد افلح
من تزكى قال علماء اهل البيت عليهم السلم المراد زكوة الفطرة ومثله قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وروى الجمهور عن عبد الله بن عباس قال
فرض رسول الله صم صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وعن ابن عمر ان رسول الله صم فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عم عن
الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب اما الاجماع فقد اتفق علماء
الاسلام على وجوبها وخلاف داود حادث لا اعتد به ومنازعة ابي حنيفة في اطلاق اسم الفرض عليها ضعيفة لانها معلومة الوجوب **مسألة**
ولا تجب الا على المكلفين فيسقط عن الصغير والمجنون ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري والشعبي ومحمد بن الحسن الشيباني واطبق
باقي الجمهور على وجوبها على اليتيم ويخرج عنه الولي لنا قوله عم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وهو ظاهر في سقوط الاحكام الشرعية
عنهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم اسأله عن الوصي يزكي
زكوة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال قال فكتب لا زكوة على مال يتيم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس
عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس ولانه ليس محلا للخطاب فلا تتناوله العموم واطلاق الاوامر
وكذا البحث في المجنون ولانها جعلت طهرا للصائم من الرفث واللغو وهو انما يصح في حق البالغ العاقل احتجوا بعموم الامر وجوابه تقدم
احتجوا ... ابن عمر فرض ... الفطرة من ... صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير
او كبير والجواب ان اكثر الروايات خالية من قوله صغير او كبير وعلى تقدير ثبوته فالمراد بلفظة على عن ... التكرار قال الشاعر اذا رضيت
على بنو قشير ... الله اعجبني رضاها **مسألة** والحرية شرط في الوجوب فلا تجب على المملوك ذهب اليه علماؤنا اجمع واهل العلم كافة الا داود
فانه قال تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها لنا انه لا مال له والشرط في وجوبها الغنى احتج داود بقوله عم على كل حر و
عبد والجواب قد بينا ان المراد به تكلفه عن كل حر وعبد **فروع** **الاول** الاقرب ان الوجوب هنا على السيد ابتداء وهو احد قولي الشافعي

وفي الآخر يجب على العبد ويتحملها السيد لانها تجب على السيد فكانت عليه ابتداء كالفطرة عنه الثاني حكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط عليه
حكم العبد القن لانهم لم يتحرر منهم شيء فلا شيء تجب عليهم الثالث المكاتب المطلق اذا لم يتحرر منه شيء لم يجب عليه الفطرة وان تحرر بعضه وجبت
عليه وعلى السيد بالحصص اذ الملك بالحرية ما يجيء في الزكوة وسياتي البحث فيه ان شاء الله مسئلة ولا يجب الا على غني فلا يجب على الفقير
وهو قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ويعني بالغني من يحرم عليه اخذ الزكوة وبه قال اصحاب الرأي وقال ابن الجنيد يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة
عياله ليوم وليلة صاع وبه قال الشافعي واحمد والشعبي وعطا والزهري ومالك وابو ثور لنا قوله عم لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الجمهور والفقير لا غنى له
فلا يجب عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي
الصحيح عن الفضيل عن ابي عبدالله عم قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبدالله عم انه سمعه يقول من اخذ
الزكوة فليس عليه فطرة والاخبار في ذلك كثيرة ولان الزكوة مؤنة للمحتاجين وارفاق للفقراء فاخذها من الفقير مضاد للحكمة ومناف للغرض احتج
المخالف بقوله عم ادوا صدقة الفطرة عن كل انسان صغيرا وكبيرا غنيا وفقيرا اما غنيكم فيزكيه واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى والجواب لا احتجاج
عن الفقير لا يستلزم الوجوب عليه مسئلة والغني الموجب للفطرة من ملك قوت سنته له ولعياله او كان ذا كسب او صنعة يقوم باوده
واود عياله سنة وزيادة مقدار الزكوة وقال الشيخ في ف ان يملك نصابا زكاتيا او قيمته وقال في ط ان يملك ما تجب فيه زكوة المال و
قال ابن ادريس من ملك نصابا تجب فيه الزكوة لا قيمته وادعى الاجماع وقال ابو حنيفة من ملك مائتي درهم او ما قيمته نصاب غير مسكنه وثياب
خدمه واثاثه وخادمه لنا انه ممن تحل له اخذ الصدقة فلا تجب عليه لقول ابي عبدالله عم من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له احتج
الشيخ بان الزكوة تجب عليه وهي لا تجب الا على غني فيلزمه الفطرة وهو ضعيف لانا نمنع من استلزام وجوب الزكوة الغنى فان من ملك نصابا
لا يكفيه لمؤنة السنة جاز له اخذ الزكوة ولهذا احلت لصاحب الدار والخادم وقد سلف تحقيق ذلك وادعاء الاجماع من ابن ادريس لا نعرفه فاما رواية
سماعة
زرارة عن ابي عبدالله عم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من
قبل الفطرة فطرة فمع ضعف سندها محمولة على الاستحباب مسئلة وتجب على الكافر كوجوبها على المسلم ولا يصح منه اداؤها وتسقط بالاسلام
ههنا احكام ثلثة الاول الوجوب ويدل عليه عموم الادلة ولانا قد بينا ان الكفار مخاطبون وقد خالف في ذلك ابو حنيفة واحمد والشافعي في قول
واحتجوا بانها مطهرة والكافر ليس من اهل المطهرة وبقول ابن عمر ان النبي صم اوجبها على كل ذكر وانثى من المسلمين والجواب عن الاول انه من اهل المطهرة
بشرط تقديم الاسلام وعن الثاني انه لا يدل على المراد الا بدليل الخطاب وقد بينا في الاصول ضعفه وعدم دلالته مع وجود دليل مخالف الثاني
عدم صحتها منه وذلك لانها مشروطة بالنية لكونها عبادة يحتمل وجوها واعتبارات لا يتخلص بعضها عن بعض الا بالنية وهو ليس من اهلها لانه
لا يعرف الله تعالى فلا يصح منه التقرب اليه الثالث سقوطها عنه بالاسلام وذلك مجمع عليه لقوله عم الاسلام يجب ما قبله هذا اذا اسلم بعد الهلال
اما لو اسلم قبله فانها تجب عليه لان السبب وجود الهلال فرع الكافر لا يصح ان يملك مسلما عندنا بل يباع عليه اذا اسلم عنده خلافا للجمهور وسيأتي
البحث فيه ان شاء الله اذا ثبت هذا فان اسلم العبد قبل الهلال ثم اخرجه ولم يبع لم يكلف مولاه اخراج الفطرة وقال احمد يكلف لنا

ان

ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية على ما تقدم وهي لا تصح من الكافر ولانه لا يكلف اخراج الفطرة عن نفسه بمعنى وجود فيه فلا يكلف عن غيره احتج
المخالف بانه من اهل الطهرة فوجب ان يخرج عنه كما لو كان مولاه مسلما والجواب انه وان كان كذلك لكنه فقير فلا يجب عليه ولو قال انه غني
بمولاه منعنا ذلك لانه لا يفضل عن قوته في ملكه قدر الزكوة مسئلة تجب على اهل البادية كوجوبها على اهل الحضر ذهب اليه علماؤنا
اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال عطا والزهري وربيعة لا فطرة عليهم لنا عموم الاحاديث ولانهم مسلمون من اهل الطهرة فتجب عليهم الفطرة كغيرهم البحث
الثاني فيمن يخرج عنه مسئلة يجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله اي يمونه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر
اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية له عليه لا يجب عليه فطرته ولم يوجب على الاب فطرة ابنه البالغ الزمن وان وجب عليه
نفقته وكذا لم يوجب على الابن فطرة ابيه وان وجبت عليه نفقته اعتبارا بالولاية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صم امر بصدقة الفطرة على الحر والعبد
والصغير والكبير ممن يمونون وعن علي عم انه قال من جرت عليه نفقتنا اطعم عنه نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي
الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبدالله عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او
صاع من زبيب وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي مسئلة ولا فرق بين المسلم والكافر في
عائلة الرجل فلو كان بعض عائلته او كلهم كفارا وجب ان يخرج عنهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر بن عبدالعزيز وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي
والثوري واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي واحمد شرطهم الاسلام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي
او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر وعلم عمر ان بعضهم في هذا الحديث لا يوجب الطعن فيه مع نقل الباقين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد
بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وما تقدم من
العموم في الاحاديث المتقدمة ولان المقتضي للزكوة وجوب النفقة وهو عام في الكافر والمسلم ولان كل زكوة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب
عبده الكافر كالتجارة احتجوا بحديث ابن عمر عن النبي صم من المسلمين ولان الفطرة طهرة للصائم وهو لا يتحقق في الكافر والجواب عن الاول انه دال
على قولهم بدليل الخطاب وهو مع ضعفه لا يعمل به مع وجود غيره من الادلة وعن الثاني انها طهرة في حق من يخرج عنه اذا كان من اهلها وفي حق المخرج
اذا لم يكن من اهلها كالطفل والمجنون فانه ليس لاحدهما ما يوجب التطهير مسئلة ويجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ذهب اليه علماؤنا
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق والليث بن سعد وابو ثور وقال ابو حنيفة تجب الفطرة في مالها عليها لا على الزوج وبه قال الثوري وابن
المنذر لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صم فرض الفطرة على كل حر وعبد ذكر وانثى ممن يمونون وعن علي عم قال من جرت عليه نفقتنا اطعم عنه
الحديث ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث وما رواه الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عم قالا سألناهما عن
زكوة الفطرة قالا صاع عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء ولان النكاح سبب وجوب النفقة فتجب به الفطرة
كالقرابة والملك احتجوا بقول النبي صم صدقة الفطر على كل ذكر وانثى ولانها زكوة فتجب عليها كزكوة المال والجواب عن الاول انا نقول بموجبه اذا

لم يحصل من يتحمل عنها ولان المراد على عن كل انثى حر وعبد صغير وكبير وعن الثاني بالفرق فان زكوة المال لا تتحمل بالقرابة والملك بخلاف الفطرة فروع الاول
لو نشزت المرأة قال الشيخ في ط تسقط نفقتها ولا يجب عليه فطرتها وهو قول العلماء الا من شذ وقال ابن ادريس يجب عليه الفطرة لنا ان النشوز مسقط
للنفقة والفطرة تابعة لها فتسقط بسقوطها لقوله عم ممن يمونون ولقول ابي عبدالله عم يخرجها عن نفسه ومن يعوله وادعا ابن ادريس اجماع اصحابنا
على ذلك ضعيف اذ لم يقل به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من الجمهور الا الشذوذ فكيف يتحقق الاجماع الثاني الزوجة الصغيرة وغير المدخول
بها اذا لم تمكن من نفسها لا يجب عليه نفقتها ولا فطرتها كما تقدم خلافا لابن ادريس الثالث الطلاق الرجعي لا يوجب البينونة ولا يسقط
به العيلولة اما البائن فان العصمة منقطعة معه والنفقة ساقطة اذا ثبت هذا وجبت الفطرة عن المطلقة رجعية اما البائن فتجب فطرتها عليها لا على
الزوج فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة ايضا والا وجبت الرابع الممتنع بها لا تجب نفقتها على الزوج فلا يجب عليه فطرتها
الا ان يعولها تبرعا الخامس زوجة المعسر اذا كانت موسرة او كانت موسرة تحت مملوك او امة تحت مملوك او معسر سقطت عن الزوج
فطرتها لاعساره وعدم تمكنه وهل تسقط عن الزوجة الموسرة وعن مولى الامة قال الشيخ في ف نعم وللشافعي قولان لنا انها ممن يعال الزوج ونفقتها
عليه فيسقط عنها وعن مولاها ويجب على الزوج فاذا كان فقيرا او مملوكا سقطت عنهما لقوله احتج الشافعي بان الزوج العاجز كالمعدوم ولو كان
معدوما وجب عليها نفسها فكذا اذا كان عاجزا وما ذكره الشافعي قوي لانها ممن يصح ان تزكي والشرط معتبر موجود فيها وانما تسقط عنها
بوجوبها على الزوج فاذا لم تجب وجب عليها وعلى مولاها والاصل في ذلك ان الوجوب هل يثبت ابتداء على الزوج او عليها ويتحملها الزوج ان قلنا
بالاول سقطت عنها وعن مولاها وان قلنا بالثاني وجبت عليها السادس لو اخرجت المرأة الزكوة عن نفسها قال الشيخ ان كان باذن
الزوج اجزأ عنها والا فلا وللشافعي قولان احدهما مثل ذلك والثاني يلزم الزوج واذا اذن له انه مع الاذن يكون بمنزلة المخرج كما لو امرها باداء
الدين عنه او بالعتق احتج المخالف بانها لازمة للزوج ساقطة عن الزوجة والجواب لا منازعة في ذلك غير انا نقول انه مع الاذن يكون
بمنزلة المخرج السابع المرأة ان لم تكن من اهل الاخدام حتى اتخذت خادما فان عال الزوج وجب عليه من فطرته من حيث العيلولة وان
كان تبرعا للمعنى وان لم يعلها لم يجب عليه فطرته اما لو كانت من اهل الاخدام فاتخذت خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرتها اذا لم يعلها
الواجب هو الاجرة لا النفقة وان كان ملكا لها نظرت فان اختار الزوج الانفاق عليه وجب عليه فطرة خادمها لان الواجب الاخدام
لا الانفاق على خادمها وكذا لو استاجر لها خادما او خدمها بنفسه اما لو استاجرت خادما وشرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجب عليه فطرته
والا فلا مسئلة ويخرج عن ولده اذا كان يعوله صغيرا كان او كبيرا موسرا او معسرا لان المقتضي وهو العيلولة موجودة فيثبت الحكم اما الولد
الصغير المعسر فان فطرته على ابيه لانه من عياله وبه قال الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة جعل المقتضي الولاية فلو كان موسرا كانت نفقته
في ماله فاذا لم يعله الاب تبرعا هل تسقط عنه فطرته ام لا قال الشيخ لا تسقط لانه من عياله وقال الشافعي يخرج الاب من مال الولد والوجه
عندي سقوط الفطرة عن الاب لانه غير منفق عليه تبرعا ولا وجوبا وعن الطفل لعدم التكليف اما الكبير فان كان غنيا وجب عليه فطرة نفسه
كما يجب عليه مؤنتها وان كان فقيرا فان نفقته على ابيه ويجب عليه فطرته لوجود المقتضي وكذا البحث في الابوين والجدين وان علوا والاولاد الصغير
والكبير والذكر والانثى ممن يمونون وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان ولد ابن او بنت قاله الشيخ فروع لو كان للابن الصغير خادم

فان

فان كان الابن محتاجا اليه للزمانة او الصغر قال الشافعي يجب فطرته على الاب مع اعسار الولد وعلى الولد ان لم يكن كذلك وعندي فيه توقف
مسئلة ويجب عليه ان يخرج عن عبده وقد اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين
والآبقين وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقته واجبة على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وقد روى الشيخ
في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه فروع الاول
العبد الغائب يجب على المولى فطرته ان علم حياته وكذا الآبق والمرهون والمغصوب سواء رجى عوده او يئس منه وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد واكثر العلماء وقال الزهري يجب عليه فطرته اذا علم مكانه وقال الاوزاعي ان كان في بلاد الاسلام وقال
مالك ان كانت غيبته قريبة ولم يوجب ابو حنيفة والثوري وعطا زكوة الفطرة عن الابق لنا ان النفقة واجبة عليه بالرقبة فتجب الزكوة
لثبوت المقتضي والمعارض لا يصلح للمانعية لعدم خروج الرقبة ولهذا من رد الابق وجب على المولى رد نفقته فالنفقة لازمة احتج المخالف
بسقوط النفقة كما يسقط عن ابن السبيل والجواب المنع من سقوط النفقة والا لكان غير المالك لا يسقط النفقة كما لو اكتفى بكسبه ولهذا اوجبنا على المالك
رد نفقته على واجده مع الجهالة الثاني لو لم يعلم حياته قال الشيخ في ف لا يلزمه فطرته واوجبها ابن ادريس وللشافعي قولان لنا ان الايجاب
شغل للذمة بعد براءتها فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحياة وهي غير معلومة ولان الاصل عصمة مال الغير فيقف اخراجه على السبب ولم يعلم ثبوته
احتجوا بان الاصل البقاء فيجب الاخراج عنه وبانه يجزي في الكفارة وهو انما يتحقق بعد الحكم ببقائه والجواب عن الاول ان الاصل معارض باصل
براءة الذمة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة وبالفرق بان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف
الفطرة فانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه الثالث العبد المغصوب يجب ان يخرج عنه المالك وهو قول اكثر العلماء وقال الشيخ
لا يجب على الغاصب لانه غير مالك ولا المالك لعدم تمكنه وليس بالوجه اذ ايجاب الفطرة لا تقف على التمكن بل على الملكية الرابع لو ملك عبيدا
ونواها للتجارة وجب على المولى فطرتهم ولم تسقط زكوة التجارة فيهم اما وجوبا او استحبابا على القولين وبه قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وقال عطا والنخعي والثوري واصحاب الرأي تسقط الفطرة لنا عموم الاحاديث الدالة على وجوب الزكوة عن كل حر وعبد ولان
النفقة واجبة فتجب الفطرة عنهم كعبيد القنية ولانه مسلم تجب مؤنته فتجب فطرته احتج المخالف بانها زكوة ولا تجب في مال واحد زكوتان فقد وجبت التجارة
فيسقط الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة والجواب لا نجعل الزكوتين في محل واحد لان الزكوة التجارة في القيمة والفطرة عن البدن
للطهارة بخلاف السائمة لان المتعلق هناك واحد الخامس لو كان له عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم عن المالك وبه قال
الشافعي خلافا للقوم والتحقيق انا لا نريح ان ظهر وقلنا ان العامل يملك بالظهور كان حكمهم حكم العبد المشترك والا وجب على المالك السادس
لو ملك عبده عبدا فان قلنا باحالة الملك فالزكوة على المولى قطعا وان قلنا بجوازه فهل يجب على المالك او على العبد الذي تقتضيه المذهب
وجوبها على المولى لان الملك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اباحة التصرف له لان ملكه ناقص وعن احمد روايتان السابع حكم ام الولد و
المدبرة حكم القن في ذلك سواء الثامن المكاتب ان كان مشروطا عليه وجبت فطرته على مولاه لاستقرار ملكه عليه وكذا المطلق اذا
لم يتحرر منه شيء وان كان قد تحرر منه فان انفرد المولى بمؤنته لزمته فطرته وان انفق من كسبه توزعت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص والشيخ

وقال الشافعي لا يجب عليه ولا على سيده وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في رواية ابو ثور يجب على السيد وقال احمد يجب في كسبه وقال مالك يجب على المولى
والحق ما قال الشيخ ان تملك الكاتب بالحرية ما يجب عليه الزكوة اما الوجوب فللعموم واما التقسيط فلان نصيب الحرية لا يتعلق به الرقية بوجه من
الوجوه فلا يجب على السيد اداء الزكوة واما النصيب الآخر فلان المالك يجب نفقته عليه فيه فلذلك يجب الفطرة احتج الشافعي بسقوط النفقة عن المولى
لعدم العيلولة فتسقط الفطرة واحتج مالك ببقاء الرق فيجب على المولى والجواب عن الاول بالمنع من سقوط النفقة في نصيبه وعن الثاني بالمنع من
ثبوت الرقية في جميعه اما المشروط عليه فانه عندنا مملوك ما بقي عليه درهم واحد فيجب فطرته على المولى كعبده خلافا لمن ذكرنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن
محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته ولانه في يده ملك لمولاه ومنع المولى منه بسبب الكتابة
فيدخل تحت من يجب مؤنته على المولى التاسع على المكاتب يجب فطرته على المولى ان كان مشروطا وقال الشافعي لا يجب على المولى ولا على المكاتب
وقال احمد يجب على المكاتب لنا انه ملك للمولى كما هو ملك للمكاتب غير مفطرته احتج الشافعي بانه ليس من عيال المولى وملك الكاتب ناقص
واحتج احمد بان مؤنته على المكاتب والجواب ان المشروط عليه رق فالنفقة المأخوذة من الكسب الحقيقة هي من المولى وهو الجواب عن الثاني
اما زوجة المكاتب المشروط عليه فالوجه انها بمثابة زوجة القن العاشر من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب الرقية وعليه نصيب
الحرية ان ملك بها نصابا وبه قال احمد والشافعي وابو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء لنا ان الخطاب متوجه الى العموم و
صح تناوله وقد ملك ما يجب معه الزكوة فيجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان مشتركا بين اثنين ويجب عليهما بالحصص ولو كان احدهما
معسرا سقط نصيبه ووجب على الآخر ولو كان بين السيد والعبد مهاياة او بين ارباب العبد المشترك لم تدخل الفطرة فيه لان بالمهاياة معاوضة كسب
كسب والفطرة حق الله تعالى فلا تدخل فيها كالصلوة الحادي عشر العبد اذا تزوج باذن مولاه وجبت فطرة المرأة على سيد العبد وبه قال
الجمهور وقال قوم منهم ان كانت حرة وجب عليها وان كانت امة وجب على سيدها لنا ان نفقتها واجبة على سيد العبد فيجب الفطرة عليه ولهذا
وجب عليه فطرة خادم المرأة وان لم يملكها لوجوب نفقتها عليه اما لو تزوج بغير اذن مولاه فان كانت حرة فالفطرة عليها وان كانت
امة فعلى سيدها الثاني عشر المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة وجب على المولى فطرتهما خلافا للشافعي واوجب ابو حنيفة الزكوة عن الزوج
دون الزوجة لان الفطرة عنده لا تتحمل بالزوجية لنا عموم الاحاديث لما روي عن النبي صم ادوا صدقة الفطرة عمن تمونون الثالث عشر
لو زوج امته من عبده او مكاتبه وسلمها اليه وجبت النفقة على سيد العبد وكسب المكاتب فيجب على المولى فطرتها وان زوجها من حر معسر سقطت
فطرتها من السيد لانتقال وجوب النفقة عنه بالتسليم وعن الزوج لاعساره ولو زوجها الموسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو لم يسلم
الامة في المواضع كلها كانت الفطرة على السيد الرابع عشر لو اوصى لرجل برقبة عبد وللآخر بمنفعته كانت الفطرة على مالك الرقبة
كما ان النفقة عليه لان الفطرة عن الرقبة فكانت على صاحبها ولهذا لو آجر عبده كانت فطرته عليه لا على المستأجر مسئلة ويجب فطرة
العبد المشترك على اربابه وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابو ثور وقال ابو حنيفة لا فطرة على واحد منهم وبه قال الحسن البصري وعكرمة و
ابو ثور وابو يوسف لنا قوله عم الصدقة على كل حر وعبد ممن يمونون والمؤنة عليهما فزكوته عليهما ولانه عبد مملوك من اهل الفطرة وهو
عاجز عنها فيجب على مالكه كالمنفرد واحتج ابو حنيفة بانه ليس لواحد من الموالي عليه ولاية كاملة فلا يجب عليه كالمكاتب لان من لا يلزمه

جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي والجواب عن الاول ان المكاتب ان كان مشروطا ففطرته على مولاه وقد سلف وان كانت قد تحرر بعضه
وجبت على مولاه بقدر الرقية فالحكم في الاصل ثم ولو سلم فالفرق ثابت لان المكاتب انما لم يجب على مولاه فطرته وجبت على المكاتب
بخلاف المشترك فان سقوطها عن المولى لا يستتبع وجوبها على العبد فلهذا لم يسقط عن المولى وعن الثاني بان الاقرب تعليل سقوط الجميع بسقوط
البعض ولو سلم فالقياس لا يعارض عموم النص خصوصا اذا كان بجامع مسلما فروع الاول لا فرق بين ان يكون العبد مشتركا بين اثنين
او ما زاد في ايجاب الزكوة على الجميع وكذا لو كان بين اثنين عبيد وجب عليهما فطرتهم وكذا لو كان بين ثلثة فما زاد عبد مشترك او عبدان
الثاني يجب على الشركاء بالحصص فلو كان عبد بين اثنين لكل واحد النصف كان على كل واحد منهما النصف صاع ولو كان لواحد الثلث وللآخر
الثلثين وجبت الزكوة كذلك وبه قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان احديهما هذا والثانية ان على كل واحد من الشركاء صاعا كاملا قلت
حصته او كثرت قل الشركاء او كثروا لنا ان النبي صم اوجب عن صغير وكبير ذكر او انثى حر او عبد صاعا وهو عام ولان الفطرة تابعة للنفقة
وهي تتقسط عليهما بالحصص فكذا الفطرة ولانه شخص واحد فلا يجب صاعان كالمنفرد احتج احمد بانها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من
الشركاء ككفارة القتل والجواب كفارة القتل عقوبة يتعلق بفعل الجميع كما يتعلق بفعل البعض بخلاف زكوة الفطرة فانها طهرة تحصل بالصاع
الواحد فيجب بالحصص كالغسل من الجنابة لو احتاج المشترك اليه الثالث يجوز ان ينفق الشركاء في جنس المخرج وان يختلفا لان الواجب
صاع من احد الاقوات مسئلة ولا يجب ان يخرج عن الجنين ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول علماء الامصار وفي رواية عن احمد
وجوب الاخراج عنه وهو قول عثمان لنا قوله عم ممن تمونون وهو في بطن امه لا يصدق عليه هذا الوصف فلا يتعلق به الفرض الا بالاصل
ولان التخصيص بالوصف يدل ظاهرا على نفي الحكم عما عداه ولان الفطرة طهرة وهي غير متحققة في الجنين في بطن امه ولانه غير متحقق الحيوة
فلا يتعلق الوجوب به ولا بوليه احتج احمد بانه يوصى له ويورث فيتعلق به الزكوة كالمولود والجواب الفرق بان المولود متحقق الحيوة بخلاف
الجنين واما الوصية والميراث فانهما تملكهما مع ولادته حيا ولهذا لو ولد ميتا لم يحكم بانتقال الميراث والوصية اليه لعدم العلم بحيوته
مسئلة المتبرع بالمؤنة يجب عليه الفطرة مثل ان يمون اجنبيا او يتيما او ضيفا تبرعا ويهل الهلال عليه وهو في عائلته
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين واكثر الجمهور على انه لا يجب عليه فطرتهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال ادوا
صدقة الفطرة عمن تمونون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل من ضممت الى عيالك
من حر او عبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى
صغير او كبير او مملوك او حر ولانه شخص ينفق عليه فيجب الفطرة عنه كالعبد احتج المخالف بان نفقته غير واجبة فلا يجب فطرته كما لو
لم ينفق عليه والجواب المقتضي هو العيلولة والمؤنة للحديث فكيف يساوي الحكم مع وجوده وعدمه والقياس لا يعارض النص
مسئلة واختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقال بعضهم بشرط ضيافة الشهر كله وشرط آخرون

ضيافة العشر الاواخر واقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقرب عندي لاطلاق اسم الضيف عليه
عند الهلال ولقوله عم ممن يمونون وهو صالح للحال والاستقبال وحمله على الحال اولى لانه وقت الوجوب اذا علق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته
لا قبله ولا بعده مسئلة ويستحب للفقير اخراج الفطرة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا من شذ عن نفسه وعن عياله ولو استحق اخذها اخذها ودفعها
مستحبا ولو ضاق عليه ادار صاعا على عياله ثم تصدق به على الغير وقال بعض اصحابنا بوجوبها على الفقير وقد بينا بطلان ذلك واما الاستحباب
فلما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم انما يعطي مما يتصدق به عليه وما رواه اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله
قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة البحث الثالث في قدرها وجنسها
مسئلة الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي تخرج
ما كان قوتا من غالب قوت البلد وفي قول آخر من غالب قوت المخرج وله في الاقط قولان وفي اللبن قولان وقال مالك كالقول الاول
للشافعي وقال ابو حنيفة لا يخرج من الاقط الا على وجه القيمة وقال احمد يتعين اخراج الخمسة خاصة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لنا على
جواز الاقط ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صم الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او
صاعا من زبيب او صاعا من اقط ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عم قال ومن سكن البوادي من
الاعراب فعليهم الاقط ولانه مقتات فجاز اخراجه كالبر ولنا على اخراج اللبن ثبوت المقتضي وهو الاقتيات بل هو في اللبن اكثر منه في الاقط
وهو قوت اهل البادية غالبا بخلاف الاقط فان اقتياتهم به نادر ولانه اكمل من الاقط لامكان تحصيل الاقط منه وغيره ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ولانه قوت فيكون مجزيا وما رواه الشيخ عن
يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي من ذلك القوت ولنا على اخراج الارز ما بيناه من كونه مقتاتا فيكون مجزيا كالبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي
الحسن العسكري عم قال وعلى اهل طبرستان الارز مسئلة ولو اخرج احد هذه الاجناس وان كان غالب قوت اهل البلد غيره جاز
بلا خلاف بين علمائنا في ذلك وللشافعي قولان لنا ما دل على التخيير من طريق الجمهور والخاصة وهو يدل على عدم التضييق احتج الشافعي بقوله عم اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم وانما يحصل ذلك بقوت اهل البلد لانهم اذا اخذوا غير قوتهم احتاجوا الى ابداله واحتج على قوله بما فضل قوته لان الواجب
فيما فضل عن قوته فوجب الاعتبار بقوته والجواب عن الاول ان الاغناء عن الطلب يحصل باخذ الاقوات المجزية ولا يحتاج الى الابدال وعن الثاني
انه لا يعارض ما ذكرناه من النص مسئلة وافضل هذه الاجناس التمر وبه قال احمد ومالك وقال الشافعي الافضل البر لنا انه
فيه قوت وحلاوة وهو اسرع تناولا واقل كلفة فكان اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال التمر في
الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال لان اعطي
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال التمر احب الي فان لك

بكل تمرة حلاوة في الجنة احتج الشافعي بانه يحتمل الادخار والجواب انه غير مراد في الصدقات مسئلة ويتلو التمر الزبيب لمشاركته في نفع الاغناء
وقت الحاجة ووجود القوة والحلاوة فيه وقال آخرون البر وقال قوم الافضل من رأس اخراج ما كان اعلى قيمة وقال آخرون الافضل ما يغلب على
قوت البلد وهو قريب لحديث ابراهيم بن محمد الهمداني عن العسكري عم في تفسير فطرة اهل البلاد قال كتب عم ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان التمر وعلى اوساط الشام الزبيب وعلى
اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها البر او الشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل
مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط وهذا التفصيل منه عم على جهة الاستحباب
مسئلة وقدرها صاع من جميع الاجناس بصاع الرسول صم وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال سعيد بن المسيب وعطا
وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير واصحاب الرأي يجزي نصف صاع من البر وعن ابي حنيفة في الزبيب روايتان احديهما صاع والاخرى
نصف صاع لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صم زكوة الفطر عن كل صغير او كبير حر او مملوك
صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صم وفي الصحيح عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من
زبيب وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم في الفطرة قال يعطي من الحنطة ومن الشعير ومن الاقط صاع ولانه جنس يجوز اخراجه
في زكوة الفطرة فكان مقدرا بالصاع كالتمر احتج المخالف بما رواه ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صم انه قال صاع من قمح عن كل اثنين
والجواب ان ابن المنذر انكر هذا الحديث ولان ما ذكرناه احوط واقرب الى القياس لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عم عن الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الصدقة
لمن لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والذرة والعدس نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب لانا نقول قد ذكر اصحابنا و
الجمهور ان ذلك تغير في زمان عثمان ومعوية روى الاصحاب عن ابي عبد الله عم قال صدقة الفطر صاع فلما كان في زمن عثمان حوله مدين
من قمح وروى الجمهور عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صم صدقة الفطرة صاعا من طعام او من شعير او تمر او زبيب او
اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس ان قال اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فانا
لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وروى اصحابنا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عم قال لما كان زمن معوية عدل الناس في ذلك الى
نصف صاع من حنطة وروي عن امير المؤمنين عم انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان واذا كان التغيير حادثا حملنا الاحاديث من طرقنا على التقية وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صم متعينا

مسئلة والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وهو اوقية مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير يكون مقدار الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو يوسف وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع مع انه صلى الله عليه وآله كان كثيف الشعر تام الخلقة مستظهرا في افعال الوضوء والغسل فاعلا للمندوب منه من المضمضة والاستنشاق
وتكرار الغسلات وتجديد فعل ذلك كله برطل وثلث في الوضوء وخمسة ارطال وثلث في الغسل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني
عن العسكري ابي الحسن عليه السلام قال الفطرة الصاع وزنه ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وعن علي بن بلال قال كتبت الى
الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وبالوزن الف ومائة وسبعون وزنه ويؤيد ما قلناه انهم ما قالوا ابو عبيدة وابن
ونصفا كذلك بالمعدل الملح العراقي فيكون الصاع خمسة كما ذكرناه وهو تقارب ما قلناه احتج ابو حنيفة بما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطلان واحتج الشافعي بانه لما اجتمع الرشيد مع مالك بالمدينة ومعه ابو يوسف اختلفا في قدر الصاع حمل مالك
قوما كثيرا او عددا جما منهم اصح نقلوا عن آبائهم انهم كانوا يؤدون بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعيرت فكانت خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى
ذلك والجواب عن الاول انه حكاية حال وقوله والمد رطلان من كلام الراوي فلا حجة فيه مع ان اهل النقل طعنوا فيه وعن الشافعي انه محمول على ارطال
المدينة وذلك يقارب ما قلناه مسئلة قال الشيخ في اكثر كتبه يجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني ولم نقف فيه على مستند سوى ما
رواه عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن والاستدلال
بهذه الرواية باطل من وجهين الاول ضعفها وارسالها الثاني انها تضمنت السؤال عن فاقد الفطرة ونحن نقول بموجبه اذ لا يجب على من لم يمكن
شيء فاخراج اربعة ارطال على جهة الاستحباب واما تفسيره بالمدني فلما رواه الشيخ عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم تؤدى
فكتب اربعة ارطال بالمدني وضعفه في الرواية لا يخفى فروع الاول الاصل في اخراج الكيل وقدره العلماء بالوزن لانه اضبط وليحفظ و
ينقل الثاني يجزيه الصاع من سائر الاجناس اذا اعتبر الكيل سواء كان اثقل او اخف لان المقدر في الاخراج وهل يجزيه الوزن من غير الكيل
منع منه محمد بن الحسن الشيباني لان في البر ما هو اثقل واخف فلو اخرج من الاثقل بالوزن يكون قد اخرج دون الصاع فلا يكون مجزيا والاحوط
عندي انه ان اخرج من الاخف كالشعير تسعة ارطال فقد اجزأه وان اخرج من الاثقل ان يخرج ما يزيد على المقدر بالوزن ليكون بالغا قدر
الصاع الثالث لو اخرج صاعا من جنسين من الاجناس المنصوصة قال الشيخ لا يجزيه وبه قال الشافعي والاقرب عندي الاجزاء وبه قال
ابو حنيفة واحمد لنا انه اخرج من المنصوص عليه فاجزأه كما لو اخرج من الجنس الواحد ولان احد النصفين ان كان اعلى من الاخر اجزأه
لانه مع اخراج الادون يجزي فمع الاعلى اولى وان كان مساويا فكذلك خصوصا وعندنا يجوز اخراج القيمة في الزكوات احتج الشيخ بانه
مخالف للمجزي والجواب المنع من مخالفته للمجزي الرابع هل يجوز ان يخرج اقل من صاع من جنس اعلى اذا ساوى صاعا من ادون كنصف
صاع من حنطة اذا ساوى صاعا من شعير في القيمة على سبيل اخراج القيمة فيه تردد ينشأ من كون الواجب اخراج صاع تام من الاجناس

اوقيمة

او قيمته وهو دال على ان القيمة مغايرة ومن كونه قد اخرج قدر الواجب وهو بدل الصاع المساوي فيكون مجزيا ولم نقف فيه لمتقدمينا على قول
الخامس لو اخرج صاعين من جنس او اصواعا من اجناس مختلفة عن رؤس متعددة جاز بلا خلاف السادس لو غلب على قوت جنس جاز ان
يخرج من جنس آخر ولو كان دونه قيمة والافضل ان يخرج الاعلى السابع لا يجزي المعيب كالمسوس من التمر والمدود من الحب ويجوز ان يخرج حبا
من طعام قديم اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث لان القديم ليس بعيب مسئلة ويجوز اخراج القيمة وهو قول علمائنا اجمع
وبه قال ابو حنيفة والثوري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومنع الشافعي ومالك واحمد من ذلك لنا ما رواه الجمهور عن معاذ انه طلب من اهل
اليمن العوض وعن عمر بن الخطاب انه كان يأخذ العوض في الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري
ما يريد وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ولان القيمة اعم نفعا واكثر فائدة فكان اخراجها مجزيا ولان المقصد
رفع الحاجة وهو غير مختلف باختلاف صور الاموال بعد اتحاد قدر المال احتج المخالف بانه عدول عن النص اذ النبي صلى الله عليه وآله فرض الصدقة من هذه
الاجناس والجواب ليس في ذلك دلالة على المنع من القيمة وانما خرج ذلك مخرج بيان قدر الواجب لا عينه مسئلة والاقرب عندي
انه لا يتقدر قيمتها بقدر معين بل المرجع فيه الى القيمة السوقية وقد قدره قوم من اصحابنا بدرهم وآخرون باربعة دوانيق والصحة خلاف ذلك بل
يقوم الواجب في كل وقت بما يساويه ويخرج القيمة لان الواجب هو العين والقيمة بدل فتعتبر القيمة وقت الاخراج ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان
بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك
البلاد دراهم فان احتجوا برواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما اجبنا اولا بضعف الرواية فان في طريقها
احمد بن هلال وهو ضعيف جدا وثانيا باحتمال ان يكون قيمة الصاع ما قدره الامام عليه السلام في ذلك الوقت قال الشيخ هذه رواية شاذة والاحوط
ان يعطى بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر قال وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوما مسئلة قال الشيخ في ف لا يجزي الدقيق
والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان فيه وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يجوز وبه قال ابن ادريس منا والاقرب
عندي ما قاله الشيخ لنا ان المنصوص الاجناس المعدودة فيقتصر عليها وانما عدلنا الى القيمة لمساواتها في الاموال المطلوبة ولان منافعه نقصت
احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا الفطرة قبل الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيق وما رواه الشيخ عن حماد و
عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء وعن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس ان يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ولانه اعجل
نفعا واقل مؤنة فكان اولى بالاخراج ولان الاجزاء باقية ولم يحصل بغير تفرقها بالطحن فكان مجزيا كما لو قبل التفرق والجواب عن الاول ان
لفظه او قد يأتي للتفصيل كما يأتي للتخيير وليس حملها على الثاني اولى من الاول فيحمل على من لم يجد الاجناس ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر

او صاع من زبيب وهو الجواب عن الحديث الثاني وعن الثالث ان فيه تنبيها على اعتبار القيمة لانه عليه السلام ذكر المساواة بين اجر الطحن والتفاوت وتعجيل
المنفعة معارض بعلاج ربما الاجزاء مع تفرقها غير كاف لفوات بعض المنفعة الحاصلة قبل التفرق فبطل الالحاق فروع الاول في اخراج الخبز
على انه اصل لا قيمة تردد اقربه عدم الاجزاء خلافا لابن ادريس منع وقوع الاتفاق على الاخراج بالقيمة لنا ان النص تناول الاجناس المعينة فلا يصار
الى غيرها الا بدليل ولم يتم على التنازع فيه دليل القياس على الطعام ضعيف لقيام الفرق وهو امكان الادخار والكيل في الاصل دون الفرع الثاني السلت
ان قلنا انه نوع من الشعير اجزأ انه اصل لا قيمة والا اعتبر بالقيمة وكذا البحث في العلس الثالث لا يجوز اخراج الخل والدبس وما اشبههما لانهما غير
منصوصين فلا يشاركين في حكم الاقتيات الرابع لا يجزي الحب المعيب كالمسوس والمبلول والمتغير طعمه لتقادم عهده لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون اما لو تقادم عهده ولم يتغير طعمه فانه يكون مجزيا وان كان ادون من الحديث قيمة والافضل اخراج ما غلب فيه الخامس الطعام
الممتزج بالتراب يجوز اخراجه اذا لم يخرج بالامتزاج الى حد المعيب لان تخليصه منه مشقة والزيادة على الصاع منتفية بالاصل ولو انتهى الكثرة
الى حد المعيب وجب انتقاؤه او الزيادة المقاومة البحث الرابع في الوقت مسئلة تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم
من رمضان اختاره الشيخ في الجمل وبه قال ابن ادريس وهو مذهب الشافعي في الجديد واحمد واسحق والثوري واحدى الروايتين عن مالك وقال
الشيخ في النهاية تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في الرواية الاخرى وابو ثور واختاره ابن
الجنيد منا والمفيد وقال بعض اصحاب مالك تجب بطلوع الشمس يوم الفطر لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكوة
الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وهو في يوم العيد يكذب عليه اسم الصوم حقيقة والاصل عدم المجاز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا لا يبقى وقد روي ان من ولد له مولود قبل الزوال او اسلم اخرج عنهما وان كان بعد الزوال فلا وانا نقول انه محمول على الاستحباب قاله الشيخ في
التهذيب وهو حسن جمعا بين الاحاديث لانها تضاف الى الفطر فتجب به كزكوة المال لان الاضافة تقتضي الاختصاص والسبب اخص بحكمه
من غيره ولان طلوع الفجر يتقدم فيه الفطر فلا يتعلق به وجوب الفطرة كما بعده احتج المخالف بقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وروى
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر ان تخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يأمر بتأخير الواجب عن وقته وبما رواه من طريق الخاصة
ان من اسلم قبل الزوال وجبت عليه الفطرة وكذا من ولد له مولود قبل الزوال ولانها قربة متعلقة بالعيد فلم يتقدم وقتها على يوم العيد كالاضحية
والجواب عن الاول ان الاغناء قد يكون بغير الزكوة فالصرف اليها يحتاج الى دليل ولانه قد يحصل الاغناء بالدفع ليلة الفطر ولان وقت الوجوب
عندنا ليلة الفطر وما ذكرتموه يدل على الاخراج فلا دلالة فيه وعن الثاني ان الامر بالاخراج قبل الفطر كما يتناول يوم الفطر يتناول ليلته
ولانه من الواجب الموسع عندنا تأكد الاخراج قبل الخروج الى المصلى فصرف الامر اليه لانه قبل ذلك ليس بواجب ولانه يحتمل ان يكون
الافضل اداؤها قبل الخروج الى المصلى ويجوز التأخير في الواجب الموسع اذا اشتمل على المصلحة وهي الجمع بين ايتاء الزكوة واقام الصلوة
كما يؤخر كثير من العبادات عن اول وقتها كالظهر للمتنفل والمغرب في عرفات للجمع والمستحاضة لايقاع الصلوتين بغسل واحد وغير ذلك و
ايضا الفقراء نهارا اشد حاجة اليها من الليل فكان دفعها في وقت الحاجة افضل فلهذا النوع من المصلحة امر بالتأخير وايضا الامر بالاخراج

قبل

قبل الخروج لا يدل على وقت الوجوب بالاجماع لان وقت الصلوة انبساط الشمس والوجوب عند المخالف يتحقق قبل طلوعها وعن الثالث بالعدم
وعن الرابع بالفرق فان الاضحية لا تتعلق بطلوع الفجر فلا يشبه مستحقا ولا هي واجبة اليهم بخلاف صورة النزاع فروع الاول لو وهب له
عبد فاهل شوال ولم يقبض فالزكوة على الواهب عندنا وبه قال الشافعي وقال مالك الزكوة على الموهوب له ومنشأ الخلاف ان القبض عندنا
وعند الشافعي شرط في تمليك الهبة ولم يحصل فهو باق على ملك الواهب فالزكوة عليه وعند مالك انه ليس بشرط وسيأتي البحث فيه ان شاء الله الثاني
لو قبل الموهوب له الهبة ولم يقبض ومات فاستهل شوال فقبضه الوارث قال الشيخ في ط تجب الفطرة على الورثة وليس بمعتمد اذ القبض شرط في الانتقال
ولم يحصل فكيف ينتقل الى الوارث الثالث لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج زوجة او اشترى مملوكا بعد الهلال لم تجب عليه زكوته ولو كان
قبله وجب ولو كان قبل الغروب بشيء يسير وعلى القول الآخر لاصحابنا الاعتبار بطلوع الفجر وكذا البحث لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجة
او باع عبده فان كان قبل الغروب فلا زكوة عليه اجماعا وان كان بعده ففيه الخلاف ان قلنا ان الزكوة تجب بالغروب كما اخترناه
وجبت الزكوة وان قلنا انها تجب بطلوع الفجر كان الاعتبار به وكذا لو قلنا ان المعتبر مجموع الوقتين كما هو مذهب الشافعي في احد قوليه وعلى
الثالث لو طلق زوجته او زال ملكه وسط الليل ثم عاد في الليل ففي الزكوة وجهان الرابع لو مات العبد بعد الهلال وقبل امكان اداء الزكوة
عنه وجب ان يخرج عنه الزكوة لانها تتعلق بالذمة والعبد سببها فلا تسقط بموته كالكفارة اذا ماتت المرأة قبل امكان اداء الكفارة
وقال بعض الشافعية تسقط لانه قد تلف المال الذي هو سبب وجوبها قبل امكان ادائها كالنصاب وليس بجيد لان الزكوة تجب في عين النصاب
وهنا تجب في الذمة وايضا فان زكوة المال تجب مواساة من المال فاذا تلف بغير تفريط خرج عن ان يكون من اهل المواساة بخلاف الزكوة
هنا فانها تجب تطهيرا فلا تسقط بالموت كالكفارة الخامس لو اوصى له بعبد فان مات الموصي بعد الهلال فالزكوة عليه لبقاء
الملك عليه وقت الوجوب وان مات قبل الهلال فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكوة على الموصى له لوجوبها في ملكه وان قبل
بعده قال الشيخ في ط لا زكوة على احد لانه ليس ملكا لاحد وهو غير مالك وللشافعي ثلثة اقوال مبني على ثلثة اصول احدها انه مع القبول
تبين لنا ان الملك انتقل اليه بموت الموصي فالزكوة على الموصى له ح وثانيها انه يكون على حكم مال الميت وملك الموصى له من
حين القبول فالفطرة في مال الموصي وثالثها ان الموصى به يدخل في ملك الموصى له بموت الموصي بغير اختيار الموصى له فالزكوة على الموصى له
قبل او لم يقبل والوجه عندي ما قاله الشافعي ثانيا وان كان قول الشيخ لا يخ من قوة السادس لو مات الموصى له قام ورثته مقامه في
القبول فان قبلوا قبل الهلال وجبت الفطرة وهل تجب عليهم او في مال الموصى له قال الشيخ بالاول وهو جيد لانهم بالقبول ملكوه
فكان المسلم يملك شيئا وعلى الوجه الاول من اقوال الشافعي يكون الفطرة في مال الميت السابع لو مات وعليه دين بعد الهلال
ففطرة عبده في تركته لاستقرار الوجوب عليه ويقع التحاص بينها وبين الديان مع القصور وان مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم
احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد والاقرب عندي تفريع على اصل آخر وهو ان التركة هل تنتقل الى الورثة ويمنعون من التصرف
فيها كالمرهون او تنتقل الى الديان ان استوعبتها الديون او بقدر الدين ان لم يستوعب او يكون على حكم مال الميت لا ينتقل
الى احد الا بعد قضاء الدين والثاني من هذه الوجوه ضعيف يقوى الاول ان الميت لو كان له دين وعليه مثل الدين الذي له حلف

دين م

الوارث مع شاهد ولولا الانتقال لم يكن له ذلك والتقديرات بعض الورثة وحلف ورثه قبل القضاء ثم ابرا من له الدين الميت كانت الزكوة
للاجانب وورثة الميت الآية محمولة على القسمة ففي الاول الفطرة على الورثة وعلى الثاني الزكوة على ارباب الديون وليس المعتمد وعلى الثالث لا زكوة
الثامن لو ولد له ولد او ملك مملوكا ليلة العيد او بعد [illegible] يوم سقط عن والده [illegible] ذلك اليوم فان لم يعلم فيه لم يجب الزكوة عليه لعدم المقتضي وهو المسئولة
ولا على الولد لعجزه التاسع العبد الذي نصفه حر او ادى نصف [illegible] مولاه مهاياة فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة وجهان
مسئلة ويستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى وتضيق عند الصلوة لما رواه ابن عباس ان النبي صلعم فرض زكوة الفطرة
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
ولقوله عم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عم الفطرة ان اعطيت قبل
ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وفي الصحيح عن زرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما
قالا تعطى يوم الفطر فهو افضل ولان المراد اغناء الفقراء عن الطلب فيه والسعي وهو انما يتحقق باخراجها قبل الصلوة مسئلة
وفي جواز تقديمها على الهلال قولان قال بعض اصحابنا لا يجوز الا على وجه القرض وينوي الاداء عند الهلال مع بقاء المقتضي للوجوب في صفة
الاستحقاق واختاره ابن ادريس منا وقال اكثر اصحابنا بجواز تقديمها من اول شهر رمضان لا اكثر وبه قال الشافعي وقال احمد يجوز تقديمها
قبل الهلال بيوم او يومين خاصة وقال بعض الجمهور يجوز تقديمها بعد نصف الشهر وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من اول الحول لنا
ان سبب الصدقة الصوم والفطر معا فاذا وجد احد السببين جاز التقديم كزكوة المال ولان في تقديمها مسارعة الى الثواب والمغفرة
فيكون مأمورا به ولان في التقديم جبر حال الفقراء على القطع ومع التأخير على الشك لجواز موته او فقره فيكون مشروعا ويؤيد ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في
شهر رمضان الى آخره الحديث لان جواز التقديم يوما او يومين يقتضي جوازه من اول الشهر اذ سببية الصوم موجودة هنا واما تقديمها
على شهر رمضان فغير جائز عملا بالاصل السالم عن معارضة سببية الصوم ولان تقديمها قبل الشهر تقديم للزكوة قبل السببين معا فيكون ممنوعا
منه كتقديم زكوة المال قبل الحول والنصاب احتج ابن ادريس بان شغل الذمة انما ثبت بعد الهلال فيكون الاداء ابراء للذمة قبل شغلها
وهو باطل واحتج احمد بقوله عم اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وهو لا يحصل بتقديمها من اول الشهر مع ان الامر للوجوب وبما رواه البخاري
عن ابن عمر قال كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهو اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا واحتج المجوز لاخراجها بعد نصف الشهر بجواز
الاخراج من المزدلفة قبل نصف الليل واحتج ابو حنيفة بانها زكوة مخرجة عن بدنه فاذا كان المخرج عنه موجودا جاز اخراجها قبل الوقت
الموظف كزكوة المال بعد وجود النصاب والجواب عن الاول ان شغل الذمة في صورة التقديم غير متحقق لان وقت الدفع غير مشتغل الذمة
وبعده كذلك لسقوطها عنه بالدفع المتقدم والا بما هنا تقديريا لانه نائب حقيقة وعن الثاني بانه ترك الظاهر اذ الواجب ليس اغناء
الجميع بل واحد معين ومع خروجه عن حقيقة سقط دلالته على انه كما يقتضي المنع من تقديمها في اول الشهر يقتضي المنع من اخراجها

الخروج

قبله بيوم او يومين وحديث ابن عمر نحن نقول بموجبه اذ ليس فيه دلالة على المنع من التقديم قبل ذلك وعن احتجاج ابي حنيفة الفرق بين زكوة المال
وزكوة الفطرة لان السبب هناك ملك النصاب وقد حصل في الحول كله فجاز اخراجها فيه وزكوة الفطرة سببها الفطر بدليل اضافتها اليه
ولان المقصود اغناء الفقراء هناك في الحول كله واغناؤهم هنا في هذا اليوم مسئلة ولا يجوز تأخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان
اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع والشافعي وقال احمد يجوز تأخيرها عن الصلوة ويحرم بعد يوم العيد وقال النخعي وابن سيرين يجوز تأخيرها من يوم
العيد وقال ابو حنيفة ومالك مثل قول احمد لنا قوله عم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وهو لا يحصل بالتأخير عن يوم العيد ولا عن الصلوة
لفوات بعض اليوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الفطرة متى هي فقال قبل
الصلوة يوم الفطر ولانه تأخير للواجب عن وقته فكان حراما والاقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلوة وتحريم التأخير عن يوم العيد
لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء
بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ثم الاخراج قبل الصلوة اولى لما تضمنه هذا الحديث من الاولوية ولقول ابي
عبد الله عم في رواية ابرهيم بن ميمون الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة لا يقال
قد روى الشيخ عن الحرث عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة لانا نقول انها ضعيفة السند اي شاذة
لم يعمل عليها احد من علمائنا فلا تعويل عليها ولانها محمولة على المنتظر للمستحق قاله الشيخ مسئلة ولو لم يتمكن من اخراجها يوم العيد لم يأثم
بالتأخير بالاجماع لعدم التمكن الذي هو شرط في التكليف ثم لا يخلو اما ان يكون قد عزلها اولا فان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان لانها
قد تعينت للصدقة فلا تسقط بفوات وقتها كما لو عدم المستحق في زكوة المال ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع وتنتظر بها رجلا فلا بأس به وعن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال
اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة وان لم يكن قد عزلها ففيها لاصحابنا ثلثة اقوال احدها السقوط وبه قال
الحسن بن زياد وثانيها انها تكون قضاء ذهب اليه الشيخان وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وثالثها يكون اداء دائما اختاره ابن ادريس
والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا على عدم السقوط انه حق ثابت في الذمة للفقراء فلا يسقط بخروج وقته كالدين المؤجل وزكوة المال
وعلى كونها قضاء انها عبادة موقتة فات وقتها وفعلت بعد فواته فيكون قضاء احتج القائلون بالسقوط بانها حق موقت فيسقط بفواته كالاضحية
ولان الامر لا يقتضي القضاء الا بامر مجدد ولقوله عم هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات وهو يدل على انها
ليست زكوة بعد الصدقة مستحبة واحتج القائل بكونها اداء بانها زكوة تجب لوقتها فلا يكون قضاء بفواته كزكوة المال والجواب عن الاول
بالمنع من السقوط بعد الفوات لتحقق شغل الذمة ولم يثبت المسقط وعن الثاني ان الحق وان كان ذلك لكن الاحتياط يقتضي عدم
السقوط وبهذا الوجه قوي وعن الثالث بالمنع من كونها مستحبة وكونها صدقة لا ينافي وجوبها ومنع كونها زكوة لان ثوابها ينقص عن
ذلك وعن الرابع ان امتداد وقتها الى الزوال ينافي تضيقها عند الصلوة وقد اجمعنا على ذلك ولانها لو امتد وقتها لوجبت او
استحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما تجب للصلوة على من اسلم او بلغ في وقتها فروع الاول يستحب النقل اذا عزلها

المالك كزكوة المال الثاني لو عزلها ولم يخرجها فان لم يجد المستحق لم يضمن بالتأخير وان وجده ضمن وكذا لو لم يجده اولا ثم وجده وأخرها
مع المكنة وقال احمد يضمنها مطلقا وليس بمعتمد لان العذر منتج للتأخير فلا يضمن معه الثالث يجوز نقلها الى غير بلده مع عدم المستحق
اجماعا ومع وجوده على الخلاف لكن يضمن معه لو تلفت ويجوز ان يخرجها من المال الغائب عنه وان كان الافضل اخراجها من بلد المالك
وتفريقها فيه البحث الخامس في المستحق وتصرف الفطرة الى من يستحق زكوة المال وهم ستة اصناف
الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل لانها زكوة فتصرف الى من يصرف اليه سائر الزكوات
ولانها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية مسئلة ولا يجوز صرفها الا الى المستحق كزكوة المال
فلا تدفع الى الذمي اجماعا منا وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى منها مع وقوع الاتفاق على ان الحربي لا يعطى
لنا انها زكوة فلا تصرف الى غير المسلم كزكوة المال احتج ابو حنيفة بقوله عم تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة ليس للامام فيها حق
القبض فجاز صرفها الى اهل الذمة كالتطوع والجواب عن الاول المنع من الرواية اولا وحملها على صدقة التطوع ثانيا وعلى زكوة المال الذي
لانهم من المؤلفة ثالثا وعن الثاني بان الجامع عدمي فلا يصلح للعلية والنقض بالاموال الباطنة وبان التطوع يجوز صرفها الى الحربي اجماعا وهذا
لا يجوز صرفها اليه مسئلة ولا يجوز ان يعطى غير المؤمن من الفطرة سواء وجد المستحق او فقده وينتظر بها ويحملها من بلد مع عدمه الى آخر
ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ ره ولو لم يجد المستحق لم يضمن بالتأخير مع وجود المستضعف وقد سلف بيان ذلك في مستحق زكوة المال
قال الشيخ ره فان لم يوجد مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعف من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم
المستحق من اهل المعرفة والافضل ان يعطى الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها والحق ما ذكرناه اولا مسئلة
ويجوز صرفها الى واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب صرفها الى الاصناف الستة واقل كل صنف ثلثة نفر وقد تقدم البحث في ذلك ويجوز
للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ حد الغنى بالاجماع ولو اخرجها الى المستحق فاخرجها اخذها الى دافعها او دفعها
عند الامام ففرقها في المستحقين ورجعت صدقة واحد اليه لم يكن به بأس وهو يأتي على قولنا بالاستحباب وعلى قول ابن الجنيد منا ومن تبعه من
المخالفين بالوجوب اذ لا يعتبر الغنى لان قبض المستحق او الامام اخرج المدفوع عن ملكه فاذا عاد اليه بسبب آخر ملكه كما لو عادت بالميراث
ومنع بعض الجمهور منه لانها طهرة له فلا يجوز اخذها وقد سلف مسئلة ويستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف
فيهم لقوله عم لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله عم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله عم جيران الصدقة احق بها وروى الشيخ عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم وعن اسحق بن المبارك عن ابي ابرهيم عم وقد سأله عن صدقة الفطرة فقال الجيران احق بها
ولا نعرف في ذلك خلافا ويستحب ترجيح اهل الفضل في الدين والعلم لانهم افضل من غيرهم فكانت العناية بهم اولى ويؤيده ما رواه
السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه
والفضل مسئلة ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانها من

الاموال الباطنة ويستحب صرفها الى الامام او من نصبه لانه الحاكم وهو اعرف بمواقعها لما رواه الشيخ عن ابي بصير علي بن راشد قال سألته عن الفطرة
لمن هي قال للامام ولو تعذر ذلك صرفت الى الفقيه المأمون من فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها واعرف بالمستحق ولان فيها براءة الذمة
قطعا عن الفرض فيكون اولى مسئلة ويجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الفطرة وزكوة المال ولا يكلف بيع ذلك ولا
بعضه لحاجته اليها فجرى مجرى الثوب وغيره مما يضطر اليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقال نعم وعن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار و
الخادم وقد مضى البحث فيه مسئلة قال اكثر علمائنا لا يعطى الفقير اقل من صاع واطبق الجمهور على خلافه والاقرب عندي انه محمول
على الاستحباب لا الوجوب لنا انه دفعها الى الكثير فقد صرف الصدقة الى مستحقها فيكون سائغا كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر
بالاعطاء مطلق فيجزي اعطاء الحاجة كما يجزي الواحد عملا بالاطلاق ويؤيده ما رواه اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عم عن صدقة
الفطر اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر
قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس ان يجعلها فضة والتمر احب الي وهو ترك التحقيق
على صورة النزاع ولان صدقة المال لا تتقدر بقدر وجوبا بما تقدم فكذا صدقة الفطر احتج المخالف بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من رأس والجواب انها مرسلة فلا تعويل عليها مع وجود المنافي على انه يحتمل ان يكون النهي للكراهية فلذلك
قلنا بالاستحباب ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كانت من دافع واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة واحدة ما لم
يحصل الغنى في صورة التعاقب لان المقتضي وهو الفقر موجود مع القليل والكثير ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
لا بأس ان يعطي الرجل الرأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة ولا نعرف فيه خلافا مسئلة ولا تسقط صدقة الفطر بالموت ويخرج من
اصل التركة كالدين وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط بالموت الا ان يوصي بها فيخرج من الثلث لنا عموم الامر بالدفع ولانه
حق تعلق بالذمة فلا يسقط بالموت كالدين ثم ان خلف تركة تفي بالزكوة اخرجت والا اخرجت التركة باجمعها وان كان عليه دين فان
وسعت التركة لهما اخرجا وان ضاقت التركة وقع التحاص وان كان عليه زكوة المال والفطرة والدين فزكوة المال والفطرة واحدة
لاتحاد المصرف فتحاصان الدين مسئلة ولا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك او نائبه اذ للمالك التخيير
في الدفع الى من شاء فلو مات الفقير لم يكن لوارثه المطالبة بها وكذا زكوة المال ومال الغنيمة يملكه الغانمون بالحيازة ويستقر بالقسمة فلو
باع نصيبه منها لم يجز في الحال على ما تقدم الا بعد القبض لعدم تمكنه منه ولا يجب عبارة زكوة الفطر فصول
في الصدقات المستحبة يستحب الصدقة المتطوع بها في جميع الاوقات قال الله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه
لكم ويغفر لكم وقال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والآيات كثيرة في استحبابها وقد روى
الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلعم قال ارض القيمة نار

ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وعن الصادق عم
الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامرهم ان لا يفعل فصل
والصدقة باليد افضل لكثرة المشوق ويؤيده ما تقدم ويزداد التاكيد في المريض ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم انه قال يستحب
للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له فصل وصدقة السر افضل من صدقة العلانية بالنص والاجماع قال الله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك روى الجمهور
عن ابي هريرة عن النبي صم انه قال سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم رجل تصدق فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما
ينفق يمينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن النبي صم انه قال صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وعن عمار عن الصادق عم
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية و
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال
وتزيد في العمر فصل والصدقة في رمضان اكثر ثوابا فيستحب الاكثار منها فيه لانه شهر شريف يضاعف فيه الحسنات ولا
نعلم فيه خلافا فروى ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال من فطر صائما فله اجر مثله وروى الجمهور انه وعن رسول الله صم
قال من فطر فيه اي الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله صم كلنا نقدر
على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب
او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك فصل وكذلك كل وقت شريف كالحج والاعياد وبالخصوص اوقات الحاجات لقوله تعالى او
اطعام في يوم ذي مسغبة فصل والصدقة على القرابة افضل من غيرهم بلا خلاف قال الله تعالى يتيما ذا مقربة وروى الجمهور عن النبي صم
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة وعن زينب امراة ابن مسعود انها سالت رسول الله صم هل يسعها ان تضع صدقتها
في زوجها وبني اخ لها ايتام قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن رسول الله صم انه سئل
اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال صم لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون
من ضيع من يعول فصل ويستحب الصدقة على من اشتدت حاجته قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة ولان شدة الحاجة تستلزم شدة
الاستحباب فصل وانما تستحب الصدقة من فاضل مؤنة الرجل ومؤنة عياله على الدوام لانه تعالى نهى عن التبذير وقال تعالى ولا تبسطها
كل البسط وقال رسول الله صم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وعن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عم فجاءه
سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او
اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من
هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول له الم اجعل لك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق
ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى الطلب للرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل

الم

الم اجعل امرها بيدك فصل ولو قصرت نفقته او نفقة من يلزمه مؤنته اثم بالصدقة لقول النبي صم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ولان فيه
تقديم النفل على الواجب وهو غير جائز فصل فان كان الرجل وحده او كان له من يمونه ولكفايتهم وكان ذا كسب فاراد الصدقة بجميع ماله
وثق من نفسه بحسن التوكل والسعي في كسبه لقدر كفايته وكفاية من يمونه كان سائغا لقول النبي صم وقد سئل عن افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في
السر فان فقد هذان الوصفان في الرجل كره التصدق بجميع ماله لما رواه جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من
ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل
ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته
او لعقرته وقال رسول الله صم ياتي احدكم بما يملك ثم يقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومعنى قوله عم يستكف
الناس يتعرض للصدقة ويأخذها ببطن كفه ولان اخراج جميع المال لا يؤمن معه فتنة الفقر فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس
فصل ويستحب العطاء من غير مسئلة لان في المسئلة اذلالا بالمؤمن روى ابن بابويه عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عم عن آبائه عليهم السلم
ان امير المؤمنين عم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجى نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عم شيئا
ولا غيره فقال رجل لامير المؤمنين عم والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عم
لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه
الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه
فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله
وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا
بالقول ولم يحققه بالفعل فصل ويستحب التصدق اول النهار واول الليل لاستدفاع بلاء الوقتين بها فقد روى ابن بابويه عن الصادق عم
انه قال باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما نزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق
في اول الليل دفع الله عنه شر ما نزل من السماء في تلك الليلة فصل ويكره رد السائل مع القدرة لما فيه من المنع من النفع وانواع
المؤمن ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صم قال لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعن الباقر عم
قال كان فيما ناجى الله عز وجل موسى عم انه قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من
ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران فصل ويكره السؤال الا لضرورة لانه تعالى امر بطلب
الرزق بالسعي بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وفي السؤال ذلة عظيمة ومنع عن السعي النافع لنوع الانسان ويؤيده ما
رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عم قال اتبعوا قول رسول الله صم من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وعن الصادق عم اياكم و
سؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وروى ابن بابويه قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صم فسلموا
عليه فرد عليهم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة

قال فنكس راسه ونكث في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه
فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم
فيشرب وقال عم استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك فصل وتتاكد كراهية السؤال من غير حاجة لما فيه من المذلة بغير ضرورة
ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن الحسين عم قال ضمنت على ربي ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسأل من
حاجة وقال الصادق عم ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل ويثبت له بها النار فصل والمن يبطل
ثواب الصدقة لما يشتمل عليه من كسر قلب المؤمن قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وروى ابن بابويه عن
الصادق عم انه قال المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور فصل
ولا باس بطلب الدعاء منهم فربما كان فيهم مستجاب الدعاء روى ابن بابويه عن الصادق عم انه قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا
يستجاب في انفسهم وقال عم يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له فصل ويستحب الصدقة مطلقا وان كان
السائل غير معلوم الحال لانه من المعروف روى الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط
من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعن ابي
عبد الله عم انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربع
دوانيق فصل والصدقة على بني هاشم افضل من غيرهم خصوصا العلويون لشرفهم على غيرهم روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بالقلب
واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وروى ابن بابويه عن الصادق عم قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمعها الخلائق انصتوا
فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صم فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون
بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا
من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد
يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم
فصل ويحرم على المعطي كفران النعمة وينبغي له الثناء على المنعم فان شكر المنعم واجب عقلا وقال رسول الله صم من اتى اليه معروف
فليكافئ فان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عم لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعي سبل المعروف
قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

المقصد السادس في الخمس

ومباحثه اربعة الاول فيما يجب فيه وهو اصناف الاول الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب

ما حواه

ما حواه العسكر وما لم يحوه الكن نقله كالثياب والاموال والاناسي والدواب وغير ذلك وما لا يمكن كالارضين والعقارات وغير ذلك مما
يصح تملكه بشرط ان يكون مما يصح تملكه وان يكون مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا وهذه الغنائم لم يكن محللا لاحد من
الانبياء عليهم السلم وانما احلت لرسول الله صم لقوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر فيها واحلت لي الغنائم وكانت في صدر الاسلام لرسول الله صم
يصنع بها ما يشاء ثم نسخ ذلك فصار اربعة الاخماس للغانمين والخمس الباقي للاصناف المستحقين للخمس وسياتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى

الصنف الثاني المعادن وهي جمع معدن واشتقاقه من عدن بالمكان يعدن اذا اقام به ومنه سميت جنة عدن لانها دار اقامة
وخلود وهو كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة اذا ثبت هذا فنقول لا خلاف في اخراج شيء من المعادن ويدل عليه النص و
الاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وما رواه الجمهور ان النبي صم اقطع بلال بن الحرث
المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم تقطعه حق مسلم واخذ منه الزكوة والقبلية منسوبة من ساحل البحر
بينها وبين المدينة خمسة ايام وجلسيها نجديها ونجد يسمى جلسا والقبلية بتحريك الباء منسوبة الى القبل وهو كل نشز من الارض يستقبلك
وجلس بالجيم المفتوحة واللام الساكنة نجد وغوريها منسوب الى غور وقوله من قدس هو المرتفع من الارض الذي يصلح للزراعة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها
الخمس جميعا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس وقد اجمع المسلمون على ذلك مسئلة
والواجب عندنا في المعادن الخمس لا الزكوة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان الواجب زكوة وبه قال مالك واحمد لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صم انه قال ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وعنه عم ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس وعنه
عم انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض
وهو نص في الباب وعنه عم انه قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وما تقدم في حديث الحلبي
ومحمد بن مسلم ولانه مال مستفاد من الارض فيجب فيه الخمس كالركاز ولانه مال مظهور عليه بالاسلام لانه كان في ايدي المشركين فاز الغانم
عنه فيجب فيه الخمس كالغنائم والركاز احتج الشافعي بقوله عم في الرقة ربع العشر وبقوله عم في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة وبحديث بلال
المتقدم ولانه يحرم على اغنياء ذوي القربى فكان زكوة والجواب عن الاول انه عام بالاجماع فيحمل على الزكوة وعن الثاني باحتمال كون
الالف واللام في الصدقة للعهد والمراد الخمس المتقدم وهو نوع من الصدقة ايضا وحديث بلال ليس بحجة لانه منقطع يرويه ربيعة بن
عبد الرحمن عن غير واحد عن النبي صم ولانه حكاية فعل النبي صم فلعل الاشتباه من الراوي او استعمل لفظة الزكوة في الخمس مجازا وعن
الرابع بالمنع من تحريمه على الاغنياء على قول بعض علمائنا وبالتسليم تارة اخرى والحاصل ان الخمس عندنا مختلف فيه هل يعطى الغني ام لا
وسياتي ان شاء الله تعالى مسئلة وقدر الواجب في المعدن الخمس ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة والمزني والشافعي في احد اقواله
وفي الثاني يجب ربع العشر وبه قال احمد واسحق ومالك في احدى الروايتين وفي الثالث ان احتاج الى مؤنة وتخليص فربع العشر والا فالخمس

للفرق بين ما احتاج الى المؤنة وما لم يحتج كالغلات في الزكوات وهو الرواية الثانية عن مالك مع قطع الشافعي ومالك بان الواجب كونه لنا
ما تقدم من الادلة فانها وان دلت على صفة الواجب من كونه خمسا فقد دلت على مقداره واحتجاج المخالف والجواب عنه قد تقدم **مسئلة**
ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبع كالياقوت والفيروزج
والبلخش والعقيق او مايعا كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد الا انه جعله زكوة وقال ابو حنيفة يجب في المنطبعة الخمس خاصة
وقال الشافعي لا يجب الا في معدن الذهب والفضة خاصة على انه زكوة لنا عموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وما رواه الجمهور عن النبي صلعم
انه قال ما لم يكن في طريق ماتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وغيره من الاحاديث العامة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيه قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك فاخرج الله منه من حجارة مصفى
ففيه الخمس وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس
فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس ولانه معدن فيجب فيه الخمس كالاثمان ولانه لو لم يجب فيه الخمس وكذا
اذا اخرج من المعدن كالذهب والفضة احتج الشافعي بقوله عم لا زكوة في حجر ولانه مال مقوم مستفاد من الارض فاشبه الطين والجواب عن الاول
انا نقول بموجبه اذ الواجب عندنا خمس لا زكوة وعن الثاني ان الطين ليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها والجامع
الخمس في المكتسب ذي القيمة لا يستلزم ايجابه في الادون لعدم تعلق الغرض بالتراب بخلاف المعدن **مسئلة** ويجب الخمس بعد تناوله وتكامل
نصابه عند من يعتبره على ما يأتي انشاء الله تعالى ولا يعتبر الحول وهو قول عامة الفقهاء وقال اسحاق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول
وجوب الخمس عند الحول تعيينه لعموم الاوامر بالايجاب مطلقا بغير دليل فيكون منفيا ولانه مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه الحول كالركاز
ولان حولان الحول انما يعتبر فيما يتكامل نماؤه للزيادة وههنا لا نماء له فلا اعتبار للحول فيه احتج المخالف بقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
والجواب نفي الزكوة لا يستلزم نفي الخمس ونحن نقول بموجب الحديث فان الزكوة منفية هنا مطلقا **فروع** الاول المعدن ان كان في
ملك مالكه فصاحب الملك يصرف الخمس لاربابه والباقي له وان كان في موضع مباح فالخمس لاربابه والباقي لمن وجده الثاني قال الشيخ
الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه وهل يؤخذ منه الخمس ام لا قال الشيخ نعم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يؤخذ منه شيء
لنا العمومات الواردة بوجوب الاخراج من المعادن احتج الشافعي بان المأخوذ زكوة ولا زكوة على الذمي والمقدمتان ممنوعتان فيما
سلف سند المنع الثالث الخمس يجب في نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج الباقي وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه الزكوة لنا
قوله عم وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير عملا بالعموم هذا اذا كان المعدن في موضع مباح فاما اذا كان في الملك فالخمس
لاهله والباقي لمالكه الرابع اذا كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب لنا انه من اهل الاكتساب
والاغتنام وهذا غنيمة وكسب فيجب عليه الخمس كالحر وعموم قوله عم وفي الركاز الخمس الخامس العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده
لان منافعه له ويجب على المولى الخمس في المعدن هذا اذا اخرجه على انه للسيد او للعبد وقلنا ان العبد لا يملك اما اذا اخرجه لنفسه باذن المولى

وقلنا ان العبد يملك فالصحيح انه كذلك خلافا للشافعي لنا العموم والذمي يجب عليه الخمس عملا بالعموم على تقدير الملك خلافا للشافعي حيث لم يوجب
عليه الخمس لانه لا يساوي المسلمين في الغنيمة ولا يسهم السادس المعادن تملك بملك الارض لانها من اجزائها فهي كالتراب فيجوز بيع تراب
المعدن بغير جنسه اذا كان مما يجري فيه الربا وان لم يكن جاز بيعه مطلقا والخمس لاربابه فاذا باعه جميعه فالخمس عليه كالزكوة فقد روى الجمهور
عن ابي الحرث المزني انه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن الف شاة فقال له البايع رد علي البيع فقال لا افعل
فقال لاتين عليا فلاستعين بك فاتى علي بن ابي طالب عم فقال ان ابا الحرث اصاب معدنا فاتاه علي عم فقال اين الركاز الذي اصبت قال ما
اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال علي عم ما ارى الخمس الا عليك اذا ثبت هذا فانه يجب خمس المعدن لا
خمس الثمن لان الخمس تعلق بعين المعدن لا بقيمته **الصنف الثالث** الركاز وهو الكنز مشتق من ركز يركز اذا خفي ومنه الركز وهو
الصوت الخفي والمقصود هنا المال المدفون في الارض ويجب الخمس فيه بلا خلاف من اهل العلم كافة قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه الآية وهو من جملة الغنايم عندنا وقال تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وروى الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال العجماء
جبار وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال
كافر فيجب فيه الخمس كالغنايم ولانه مستخرج من الارض فيجب فيه الخمس كالمعادن ولا فرق بين الموجود في ارض الحرب وارض العرب
في الخمس فيهما فاوجب الخمس فيما يوجد في ارض الحرب والزكوة فيما يوجد في ارض العرب وهو خلاف ما عليه الفقهاء كافة **مسئلة**
وموضع الركاز لا يخرج من اقسام اربعة احدها ان يوجد في ارض موات او غير معمورة بالتملك كاثار الابنية المتقادمة على الاسلام والتلول
وجدران الجاهلية وقبورهم الثاني ان يوجد في ارض مملوكة له والثالث ان يوجد في ارض مسلم او ذمي معاهد والرابع ان يوجد في ارض
دار الحرب ثم كل واحد من هذه الاقسام لا يخلو اما ان يكون عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي صلعم او احد ولاة الاسلام
واما ان لا يكون عليه اثر الاسلام فالقسم الاول ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة يعرف سنة فان وجد له مالك والا ملكه مع الاختيار
على ما يأتي او استبقاه امانة وان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه والثاني لا يخلو من قسمين اما ان ينتقل اليه بالبيع او
بالميراث فان انتقل اليه بالبيع فهو للمالك الاول ان اعترف به وان لم يعترف به كان للمالك قبله وهكذا الى اول مالك
فان لم يعرف فهو لقطة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يكون لواجده لنا ان المالك الاول يده على الدار فكانت
يده على ما فيها واليد قاضية بالملك ظاهرا احتج احمد بانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم والجواب
ان اليد تقضي بالملك ظاهرا فيحكم به ولانه لو ادعاه لقضي له به اجماعا فيجب ان يعرف لجواز الغفلة عنه وان انتقل اليه بالميراث فان
اعترف به الورثة فهو لهم فان اتفق الورثة على انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك على ما مضى البحث فيه وان اختلفوا فالحكم المعترف حكم المالك
يكون نصيبه له وحكم المنكر ان يكون نصيبه لاول مالك هذا اذا وجد عليه اثر الاسلام وان لم يوجد عليه اثره فللشيخ قولان احدهما
انه لقطة والثاني يكون لواجده والثالث ما يجده في ارض مملوكة لغيره مسلم او معاهد فهو لربها وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد في
احدى الروايتين وفي الاخرى هو لواجده وبه قال ابو ثور والحسن بن صالح بن حي واستحسنه ابو يوسف لنا ان يد مالك الدار

عليها فيده على ما فيها وهو يقتضي بالملكية هذا ان اعترف به المالك وان لم يعرف به فهو لاول مالك وبهذا التفصيل قال الشافعي والرابع
ما يجده في ارض دار الحرب فهو لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وقال ابو حنيفة ان كان في موات دار الحرب فهو
لواجده لا خمس وقال الشافعي ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان عليه اثره مثل آية من القرآن او اسم النبي صلعم كان لقطة يجب
تعريفها وان كان عليه اسم احد ملوك الشرك او صورها وصلبانها فهو ركاز وان لم يكن مطبوعا ولا اثر عليه فالاقرب انه ركاز وحكى ابو حامد
عنه انه لقطة لنا انه وجده في دار الحرب فكان غنيمة كالظاهر ويجب فيه الخمس بالعموم آية الغنايم او لعموم كونه ركازا **فروع** الاول
لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين كان ركازا وفيه الخمس وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة يكون غنيمة ولا يجب الخمس لنا انه
من دفن اهل الكفر فاشبه ما لا يعرف صاحبه الثاني لو وجده في قبر من قبور الجاهلية فالحكم كما تقدم روى ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول حين خرجنا الى الطايف هذا قبر ابي رغال خرج الى ههنا فاصابه ما اصاب اصحابه فدفن ههنا وآية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب ثمين نبشه وجده فابتدره الناس فاخرجوه الثالث لو استاجر اجيرا ليحفر في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو
للمستاجر لا للاجير لانه استاجره لذلك فصار بمنزلة ما لو استاجره للاحتطاب والاحتشاش وان استاجره لامر غير ذلك فالواجد
هو الاجير والكنز له الرابع اذا استاجر دارا فوجد فيها كنزا فهو للمالك وقال بعض الجمهور هو للمستاجر لنا ان المالك يده ثابتة على
الدار فهي ثابتة على ما فيها فيقضى له به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحتج المخالف بان الكنز لا يملك بملك الدار وهو قول ابي يوسف
وقد سلف بطلانه الخامس لو اختلف المستاجر والمالك في ملكه قال الشيخ القول قول المالك وبه قال المزني وللشيخ قول آخر ذكره في
ف ان القول قول المستاجر وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان كالقولين والاحتجاج للاول ان المالك يده فيقضى له به ولان الدفين
تابع للارض وللثاني انه مال مودع في الارض وليس منها فيكون القول قول من يده على الارض كما في الدار من الاقمشة ولان المالك لا يكري
دارا فيها دفين الا نادرا اما لو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر على القولين لانه منكر **مسئلة** ويجب الخمس في كل ما كان ركازا
وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك وبه قال مالك و
احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤخذ الخمس الا من الذهب والفضة لنا عموم قوله عم وفي الركاز الخمس وعموم قول الباقر عم كل ما كان ركازا
ففيه الخمس ولانه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف انواعه كالغنائم ولانه مال يجب تخميسه فيستوي فيه جميع اصنافه كالغنيمة
ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس مطلقا واحتج الشافعي بانه زكوة فيجب الخمس في بعض اجناسه كالحبوب والجواب المنع من المقدمة الاولى **مسئلة**
ولا يعتبر فيه الحول بل يجب الخمس مع وجدانه وهو قول اهل العلم كافة وان اختلفوا في المعدن على ما بيناه اولا لنا عموم قوله عم وفي الركاز
الخمس وهو يتناول باطلاقه حالة الوجدان والفرق بينه وبين المعدن عند القائلين باشتراط الحول في المعدن ان المعدن قد يطول العمل
ويخرج يسيرا فاعتبر فيه الحول كمال التجارة بخلاف الكنز الذي يوجد دفعة فصار بمنزلة الثمار والزروع **مسئلة** ويجب الخمس
في الكنز على من وجده من مسلم او ذمي وحر او عبد وصغير او كبير وذكر او انثى وعاقل او مجنون الا ان العبد اذا وجد الكنز فهو لسيده
وهو قول اهل العلم فانهم اتفقوا على انه يجب الخمس على الذمي الا الشافعي فانه قال لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكوة ولانه في

ايجاب الزكوة على الذمي وقد ان سلفا لنا عموم قوله عم وفي الركاز الخمس وقول الباقر عم وكل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال مظهور عليه
فيجب فيه الخمس كالمسلم والغنيمة واحتجاج الشافعي بانه زكوة ضعيف **فروع** الاول ما يجده العبد من الكنز لمولاه يخرج منه الخمس و
الباقي له لانه اكتساب فاشبه الاحتشاش والاصطياد ولان قوله عم وفي الركاز الخمس يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه
على ان الباقي لواجده الثاني المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب فكان كغيره من انواع الاكتسابات ويخرج منه الخمس والباقي له
لان تسلط سيده على مكتسباته منقطع بالكتابة الثالث الصبي والمجنون يملكان اربعة اخماس الركاز والخمس الباقي لمستحقيه يخرجه
الولي عنهما عملا بالعموم وكذا المراة وحكي عن الشافعي ان الصبي والمراة يملكان الكنز ولنا ما تقدم من انه اكتساب وهما من اهله و
بالعموم الرابع يجب اظهار الكنز على من وجده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو مخير بين اظهاره واخراج خمسه وبين كتمانه لنا
قوله عم وفي الركاز الخمس فيجب اظهاره واخراج الخمس لان غيره قد استحق عليه فيه حقا فيجب عليه دفعه اليه **الصنف الرابع**
الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الزهري والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ومحمد بن الحسن وابو ثور لا شيء في الغوص
وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان فيه الزكوة لنا ان الذي يخرج من البحر يخرج من معدن فيجب فيه الخمس عملا بالعموم
او بالقياس على المعادن البرية والجامع ما اشتمل عليه من المصلحة الناشئة من الوجوب فيهما ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سالت ابا الحسن عم عما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس احتج المخالف بقول ابن عباس
ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر ولانه قد كان يخرج على عهد رسول الله صلعم وخلفائه ولم يصح عن احد منهم اخذ شيء منه ولان الاصل
عدم الوجوب والجواب عن الاول ان قول ابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون قاله عن اجتهاد اذا لم يسنده الى الرسول عم وعن الثاني ان عنيتم بعدم
النقل عدم متواتر فهو مسلم لكن عدم النقل المتواتر لا يستلزم عدم الحكم اذ اكثر القضايا الشرعية منقولة احادا وان عنيتم عدمه احادا فهو ممنوع
لانا نقلناه نقلا مستفيضا عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف باخذ الاحكام وعن الثالث ان الاصل يرجع اليه مع عدم النقل اما مع
وجوده فلا **فروع** الاول العنبر قال الشيخ انه نبات من البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله
شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره ويموت لانه اذا بقي بغير منقار
لم يكن للطاير شيء ياكل به الثاني العنبر ان اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب على ما يأتي وان جبي من وجه الماء كان له
حكم المعادن الثالث قال الشيخ الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص او اخذ قفيا ففيه الخمس وفيه بعد
الاقرب انه من الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة لا بالغوص كيف كان الرابع المسك لا شيء فيه وهو قول اهل العلم
كافة الا في رواية عن احمد وعمر بن عبد العزيز لنا انه صيد فلا شيء فيه كصيد البر **الصنف الخامس** ارباح التجارات و
الزراعات والصنايع وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد

وهو قول علمائنا اجمع وقد خالف فيه الجمهور كافة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وجه الاستدلال انه تعالى اوجب الخمس في
كل ما يغنم وهو كل ما يتناول غنيمة دار الحرب يتناول غيرها فالتخصيص من غير دليل باطل وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقد اتفق اكثر الفقهاء على ان المراد بالمخرج من الارض المعادن والكنوز والمستحق منها هو
الخمس على ما تقدم فكذا المعطوف عليه وايضا ما تواتر من الروايات عن اهل البيت عليهم السلم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب
لهم الولادة انه ليس عند الله شيء يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم
قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم وعن علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع
الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
وعن حكيم مؤذن بن عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما
بيوم الى يوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا والاحاديث في ذلك كثيرة تدل على المطلوب ولانه مال يكتسب فيجب فيه الخمس كالغنائم
من الحرب ولانه نعمة من الله تعالى ونفع عاجل فيجب الشكر عليه باداء البعض الى مستحق الخمس كالكنوز وغيرها من المعادن فروع الاول
قال ابو الصلاح الحلبي من علمائنا الميراث والهبة والهدية فيها الخمس وانكر ابن ادريس ذلك قال وهذا لم يذكره احد من اصحابنا غير
ابي الصلاح ويمكن ان يحتج لابي الصلاح بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في
طريق مكة فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم و
الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة التي يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن الحديث الثاني فاما من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في
ذلك ولان لفظ فرضه محتمل لهذا المعنى ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها وقال ابن ابي عقيل الخمس
في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع في كسب يده لان ذلك افادة من الله وغنيمة ويدل عليه
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الثالث لا فرق
بين جميع انواع الاكتسابات في ذلك فلو زرع غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة اما لو زادت

قيمته

قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة رحى في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله الصنف
السادس الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز مقدار احدهما عن الآخر ولا مستحقه اخرج منه الخمس وحل الباقي ذكره اكثر علمائنا لان منعه من التصرف
فيه ضرر عظيم والتسويغ بالكلية اباحة للحرام وكلاهما منفيان فلا بد من طريق الى التخلص وانما اخرج خمسه الى الذرية ويؤيده ما رواه الشيخ
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من
حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام
وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك فروع الاول
لو عرف مقدار الحرام وجب عليه اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرف عينه ولو جهله غير انه عرف انه اكثر من الخمس وجب عليه اخراج
الخمس وما يغلب على الظن في الزائد الثاني لو عرف صاحبه وجب صرفه اليه فان كان حيا دفعه اليه وان كان ميتا دفعه
الى وارثه فان لم يجد له وارثا كان للامام الثالث لو ورث مالا ممن لا يتحرز في اكتسابه وعلم ان فيه حلالا وحراما ولم يتميز اخرج منه
الخمس ايضا لما تقدم الرابع روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب
غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وهو دال على ما تقدم من الاحكام ايضا الفصل السابع الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب
عليه الخمس ذهب اليه علماؤنا وقال مالك يمنع الذمي من الشراء اذا كانت عشرية وبه قال اهل المدينة واحمد في رواية فان اشتراها
ضوعف العشر فوجب عليه الخمس وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج وقال الثوري والشافعي واحمد في رواية اخرى يصح البيع ولا شيء عليه
ولا عشر ايضا وقال محمد بن الحسن عليه العشر لنا ان في اسقاط العشر اضرارا بالفقراء فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فاخرج الخمس و
يؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس فرع هل هذا
الحكم مختص بارض الزراعة او هو عام فيها وفي المساكن اطلاق الاصحاب يقتضي الثاني والاظهر ان مرادهم بالاطلاق الاول لا يقال قد روى
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لا فيما عداها لانا نقول نحن ايضا نقول
بموجب هذا الحديث اذ جميع الفوائد غنيمة فيدخل تحت هذا الحديث البحث الثاني في النصب مسئلة
النصاب في الكنز عشرون مثقالا فلا يجب فيما دونه خمس ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يعتبر فيها النصاب
بل يجب في قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقوله عليه السلام ليس في تسعين ومائتي
واذا لم يجب فيما دون النصاب في الذهب والفضة في غيرهما لعدم القائل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ولانه معدن
في الحقيقة فيعتبر فيه النصاب كالمعدن عندهم ولانه حق مالي يجب فيما استخرج من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع

لاتجب

احتج المخالف بعموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ولانه مال مخمس فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فاشبه الغنيمة والجواب
عن الاول انه ليس من صيغ العموم ولئن كان فالمراد انما تخصصه بما تقدم من الاحاديث الاتية وعن الثاني بان مال الخمس فاعتبر فيه النصاب
كالمعدن ثم نقول المناسبة هنا من اصلنا اشد من المناسبة هنا ومن اصلهم فيكون قياسا اولى وعن الثالث بذلك ايضا فروع الاول
ليس للركاز نصاب آخر بل الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد قليلا كان الزائد او كثيرا الثاني
في المقدار المعين وهو العشرون مثقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها ما ناداهم وما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما الثالث لو وجد ركازا
دون النصاب لم يجب عليه شيء سواء كان معه مال زكاتي او لا وسواء استفاد الكنز مع اخر حول المال الزكوتي او قبله او بعده وسواء كان المال
الزكاتي نصابا او لم يكن والركاز خلافا للشافعي فانه ضمه اليه اذ جعل الواجب زكوة وان اوجب الخمس الرابع لو وجد ركازا دون النصاب
ثم وجد ركازا آخر دون النصاب واجتمعا نصابا ففي وجوب الخمس اشكال اقربه عدم الوجوب لان الركاز لا يوجد شيئا بعد شيء فكان بمنزلة ما
لو التقط لقطا كثيرة كل واحدة اقل من درهم مسئلة وفي اعتبار النصاب في المعادن للاصحاب قولان قال الشيخ في النهاية لا
يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وقال في الخلاف يعتبر وبه قال ابن ادريس وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس عليكم
في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن
من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ولانه مال مستخرج من الارض فاشبه الكنوز احتج
ابن ادريس باجماع الاصحاب على ايجاب الخمس في المعادن قليلة كانت او كثيرة واحتج ابو حنيفة بانه مال مخمس فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء
والغنيمة ولانه مال لا يعتبر فيه حول فلا يعتبر فيه النصاب والجواب عن الاول ان دعوى الاجماع في صورة الخلاف ظاهرة البطلان وعن الثاني بالفرق
فان الفيء والغنيمة لا يستحقان على المسلم وانما يملكه اهل الخمس من الكفار بمجرد الاغتنام وعن الثالث بالنقض بالزرع والثمار فانه
لا يعتبر فيها الحول مع اعتبار النصاب فيها مسئلة وفي قدر نصاب المعدن لعلمائنا قولان احدهما ما تقدم والثاني دينار واحد اختاره
ابن بابويه وابو الصلاح والمشهور الاول لرواية احمد بن محمد بن ابي نصر وقد تقدمت احتجا بما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
والجواب يحتمل ان يكون المراد ما يخرج من البحر والاول يتناول المعادن خاصة قاله الشيخ وايضا فان دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب
اقوى من دلالة حديثكم وايضا فحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام وحديثكم يتناول معادن الذهب والفضة خاصة واذا احتمل كان الاستدلال
بحديثنا اولى على ان حديثنا معتضد بالاصل وهو براءة الذمة ونفي الضرر مسئلة والنصاب معتبر بعد المؤنة وقال الشافعي
واحمد المؤنة على المخرج لنا ان المؤنة وصلة الى تحصيله وطريق الى تناوله فكانت منهما كالشريكين احتجوا بان الواجب زكوة وهو تم
مسئلة ويعتبر النصاب فيما اخرجه دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل
مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الآخر اما لو ترك العمل
لا مهملا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح آلة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يجب عليه في الزائد

مطلقا

مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدنين تراب او شبهه مسئلة النصاب معتبر في الذهب وما عداه يعتبر فيه
قيمته ولو اشتمل المعدن على الجنسين كالذهب والفضة مثلا ضم احدهما الى الآخر وكذا ما عداهما وقال بعض الجمهور لا يضم احدهما الى الآخر
وقال آخرون لا يضم في الذهب والفضة ويضم فيما عداهما حملا على الزكوة ونحن عندنا المخرج خمس لا زكوة وهو معتبر بالقيمة فلا اعتبار
باتحاد الجنس بخلاف الزكوة مسئلة والنصاب في الغوص دينار واحد فما بلغ قيمته دينارا وجب فيه الخمس وما نقص عن ذلك ليس
فيه شيء ذهب اليه علماؤنا وخالف فيه الجمهور كافة لانهم من قائلين بنفي شيء فيه ومن قائلين بنفي النصاب وان اوجبوا فيه لنا ان
اعتبار النصاب توسعة على اهل الضيق وعدم اعتباره اضرار بهم فيكون منفيا فلا بد من اعتبار نصاب يبقى بعد المواساة ما يسع اهل
الضائقة وارباب الغوص ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و
الياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهو متناول للغوص خاصة
لما بينا من اعتبار النصاب في المعادن وانه عشرون مثقالا فرع لو غاص فاخرج انقص عن النصاب ثم غاص مرة اخرى
فاخرج ما دون النصاب وكملا نصابا ففي وجوب الخمس تردد اقربه الوجوب ان في تركه الاول طلبا للاستراحة او التنفس
في الهواء او ما اشبهه وعدمه ان تركه ترك اعراض واهمال آخر لا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب
الخمس فيه مسئلة ولا يجب في فوائد الاكتسابات والارباح في التجارات والزراعات شيء الا فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة
عياله لسنة كاملة ذهب اليه علماؤنا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وايجاب الخمس قبل اخراج المؤنة مناف
لهذا الحديث ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن
مهزيار عنه عليه السلام انه كتب وقرأه علي بن مهزيار الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان مسئلة ولا يجب في الفوائد المذكورة
من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه لعدم الدليل الدال على الفورية مع اصالة براءة الذمة و
لان في الايجاب على الفور ضرر عظيم اذ المؤنة غير معلومة المقدار الا بعد مضي المدة لجواز ان يولد له او يتزوج النساء او يشتري الاماء
والمنازل ويخرب عقاره فيحتاج الى عمارته الى غير ذلك من الامور المتجددة مع ان الخمس لا يجب الا بعد ذلك كله فكان من
عناية الله تعالى بالمكلف تأخير الوجوب الى تمام الحول نعم لو تبرع بتعجيله بان يحسب اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي
كان افضل لان فيه تعجيلا بالطاعة وارفاقا بالمحتاج ولا يراعى الحول في شيء مما يجب فيه الخمس غير ما ذكرناه هنا مسئلة
ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في المال المختلط حرامه بحلاله ولا في الارض المبتاعة من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره
عملا بالعمومات السالمة عن معارضة المخصص البحث الثالث في كيفية قسمته وبيان مصرفه مسئلة
يقسم الخمس في الاشهر من الاصحاب ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل وبه قال ابو العالية الرياحي وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله عليه السلام وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية

ليتامى والمساكين وابناء السبيل وبه قال ابو العالية الرياحي وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله عم وسهم ذي القربى لهم و
الثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والعطف
يقتضي التشريك وقوله ما افاء الله على رسوله فلله وللرسول الاية وما رواه الجمهور عن رسول الله انه كان ياتي بالغنايم فيقبض
شيء منه فاصل ... جعله لرباح الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول عم قال ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكرهم بالتعديد كما تضمنته الاية وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى
يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وفي حديث احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم سئل عما كان
لله فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام وعن احمد بن محمد بن ابي نصر رفع الحديث فالخمس يقسم ستة اسهم سهم لله وسهم
للرسول عم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وكذا في رواية يونس احتجوا بما رواه ابن عباس عن النبي
انه كان يقسم الخمس خمسة اقسام ولما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله عم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه
ثم قسم اربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل والجواب فعل رسول الله عم لا يدل على مطلوبكم لجواز اسقاط
بعض حقه وقولهم ان الاضافة للتبرك بان فتح باسم الله تعالى مجاز لم يدل عليه قرينة فلا يصار اليه وترك الحقيقة الاصلية وظهر من
هذا ان سهم الله تعالى وسهم رسوله لرسوله عم **مسئلة** قال الشيخان المراد بذي القربى الامام خاصة وهو اختيار السيد المرتضى واكثر
علمائنا وقال بعض اصحابنا المراد به قرابة النبي عم من ولد هاشم وقال الشافعي المراد به قرابة النبي عم من ولد هاشم والمطلب اخوه يستوي
فيه الصغير والكبير القريب والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين لانه ميراث وقال المزني من اصحابه وابو ثور الذكر والانثى فيه سواء لانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حالتي الظهور والغيبة الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على المفترض طلبا وانفال من النقيض والمراد
هنا كل ما يخص الامام نفيا كل ارض انجلا اهلها عنها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها انها كانت مقدرجري عليها ملك ثم احد
وكل خربة لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والآجام والبرارى ورؤس الجبال وما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان
لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وبطريق آخر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة الدماء او قوم صولحوا واعطوا ما بايديهم وما كان من ارض خربة او بطن واد فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو
لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول ص وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى
هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى
ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها مسئلة
ومن الانفال رؤس الجبال والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها لما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها
واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها قال ابن ادريس المراد برؤس الجبال و
بطون الاودية ما كان في ملكه ع والارض المختصة به فاما ما كان من ذلك في ارض المسلم ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع مسئلة
ومن الانفال المعادن قاله الشيخان وهي للامام خاصة وابن ادريس منع الاطلاق في ذلك بل الذي من المعادن ما كان في الارض المختصة
به اما ما كان في الارض المشتركة بين المسلمين او الملك موروث فلا اختصاص له بها والوجه ما قاله ابن ادريس ولم نقف للشيخين على حجة في ذلك
مسئلة ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم من غير جهة الغصب بمعنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان
يختص بملكهم فهو للامام اذا لم يكن غصبا من مسلم او معاهد لان ذلك قد كان للنبي ص وقد ثبت ان جميع ما كان للنبي ص فهو للامام بعده ويؤيده
ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء وعن حماد بن عيسى قال رواه
لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن ع قال وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود
وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال قال كل ارض خربة او شيء يكون عليه للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم مسئلة
ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك ما لم
يجحف بالغانمين ذهب اليه علماؤنا اجمع روى الجمهور ان رسول الله ص كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما
في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا
الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى فيهم ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من

فضله

فضله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع و
الدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال ولان المقتضي في رسول الله ص وهو تحمل الاثقال عنه واستناد الناس اليه في دفع [illegible]
وبعث الجيوش واقامة العساكر ومقاومة العدو موجود في حق الامام فيكون الحكم ثابتا خلافا للجمهور حيث قالوا انه بطل بموت النبي ص
مسئلة ومن الانفال ميراث من لا وارث له ذهب علماؤنا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينقل الى بيت ماله
وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا انه للمسلمين اجمع فعند الشافعي بالتعصيب وعند ابي حنيفة بالموالاة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله
تعالى في باب المواريث روى الشيخ عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل
من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وفي رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع وهو وارث من لا
وارث له وسيأتي تمام البحث ان شاء الله ولا فرق بين المسلم والذمي اذا مات ولم يخلف وارثا في انه يكون للامام مسئلة
واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله واتباعهم وقال الشافعي
حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس ولاحمد ثلاثة اقوال كقول الشافعي وابي حنيفة وثالثها لا شيء
لهم فيه احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس احتج الشافعي بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وهو متناول
للمأذون فيه وغيره واحتج ابو حنيفة بانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش واحتج احمد على ثالث الاقوال
بانهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة الى الفائدة والتمليك الشرعي والجواب عن الاول انه غير دال على المطلوب اذ الآية دالة على اخراج
الخمس من الغنيمة لا على المالك وان كان قول الشافعي فيه قوة وعن الثاني بالمنع من المساواة لانه منهي عنه الا باذنه ع وعن الثالث
بالتسليم فانه دال على المطلوب مسئلة ويحرم التصرف فيما يختص الامام حال ظهوره الا باذنه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن يزيد
الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالاتنا وعلى اموالنا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم في يوم فاقتكم والمسلم من لقي الله بما عاهد عليه وليس المسلم
من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم
في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم
في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال

آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله
يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ولانه مال مملوك فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن مالكه مسئلة ويصرف الخمس اليه
مع وجوده كما كان يفعل في زمن الرسول ص فيأخذ النصف له ع يفعل به ما شاء والنصف الآخر يصرفه في الاصناف الثلثة على قدر
حاجتهم وضرورتهم فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه التمام ذكره الشيخان وجماعة من علمائنا ومنع ابن ادريس
احتج الاولون بان النظر الى الامام في قسمة الخمس في الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة وزيادة
الحاجة فكان له التسلط على الفاضل بالتملك اذ هو مستحق النصف منه فجاز له اخذ الزائد وكما كان له الزائد فعليه الاتمام ويؤيده
ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن ع قال ونصف الخمس الباقي لاهل بيته
سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي
وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل منهم
الحديث وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف ليتامى والمساكين وابناء السبيل وهو يعطيهم على قدر
كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده وكما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان احتج ابن ادريس
بوجوه الاول ان الاسهم الثلثة للاصناف الثلثة بنص القرآن اذ العطف بالواو يقتضي التشريك واذا كان ملكا لهم لم يجز له ع
التصرف فيه بالتملك سواء فضل او لا الثاني ان فائدة التقدير صرف كل مقدار الى من قدر له فلو كان له التسلط باخذ الفاضل
والاتمام الناقص بطلت هذه الفائدة بالكلية الثالث ان وجوب الانفاق حكم شرعي والاصل براءة الذمة منه الا بدليل ولم يثبت ع
انه قد حصر من يجب عليه النفقة وليس هؤلاء من جملتهم ثم طعن في الروايتين بالارسال والتضعيف سند الثانية ايضا وتأول كلام
اصحابنا ان المقتضي من قولهم كان الفاضل له ليس التملك بل القيام بالحفظ والتدبير والقيام عليه كما في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم والجواب عن الاول المنع من كونهم مالكين للنصف فلم لا يجوز ان يكون المقتضي بيان المصرف دون التملك كما في آية الزكوة
ولهذا اجاز للامام ان يفضل بعضهم على بعض بل ويحرم بعضا على قول اعتبارا للمصلحة في سد خلة المحتاج ونظرا الى تحصيل الكفاية
ولهذا منع الغني منهم لحصول المقتضى فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال ارأيت ان
كان صنف اكثر من صنف او اقل من صنف كيف يصنع قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي كما يرى
وكذلك الامام وانما ظهر ان الاستحقاق لسد الخلة ودفع الحاجة ظهر انهم غير مالكين بالاستقرار وان القصد من تقديرهم بيان المصرف
وعن الثاني بذلك ايضا اذ التقدير بيان للمصرف لا للمالك وعن الثالث بان وجوب الاتمام لا يستلزم وجوب النفقة في اصلها
لان حصتهم تبسط عليهم بحسب كفايتهم فلا يتحقق وجوب النفقة ح كما انه لو فضل من صنف من الاصناف شيء صرف في الصنفين
الآخرين مع ان نفقة واحد من الصنفين لا تجب على الآخر فكذا الامام وبراءة الذمة قد يعدل عنها بفتوى الاصحاب و
النقل عن الائمة عليهم السلم غير ثابت والطعن ضعيف اذ مع الاشتهار لا اعتبار بالرواية وانها مرسلة او ضعيفة السند كما ان

الاول صـ

اكثر مذاهب الشيعة المحصة كالمتعة وشبهها ماخوذة عن اهل البيت عليهم السلم وان لم نعلم ما نقلها على التعيين وكذا مذهب كل فريق
اشتهر به وظهر عنه والاضافة حقيقة في التمليك مضر فيها الى ما ذكر مجاز على انه لا يختص بالفاضل فهذا خلاصة ما يمكن ذكره من الجانبين
وعليك بتحقيق الحق منها مسئلة ويجوز ان يصرف سهم الاصناف الثلثة الى مستحقيها مع وجود الامام [illegible]
فيما يكتسبه دون الغنائم على اشكال وهو قول اصحاب الرأي وابن المنذر وقال ابو ثور لا يجوز لنا ان عليا ع امر واجد الكنز بصرفه
الى المساكين رواه الجمهور ولانه ادى الحق الى مالكه فيخرج عن العهدة كما لو فرق الزكوة بنفسه احتج ابو ثور بانه خمس فلا يتولى تفرقته
بنفسه كالغنيمة والجواب الفرق فان المتسلط في الغنيمة كلها الامام والنظر فيها اليه خاصة دون غيره بخلاف صورة النزاع
مسئلة وقد اباح الائمة عليهم السلم لشيعتهم المناكح حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع لانه مصلحة لا يتم التخلص
من الآثم بدونها فوجب في نظرهم ع فعلها والاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم منه لا على ان الواطئ يطأ الحصة
بالاباحة اذ قد ثبت انه يجوز اخراج القيمة في الخمس فكان الثابت قبل الاباحة في الذمة اخراج خمس العين من الجارية او قيمته
وبعد الاباحة ملكها الواطئ ملكا تاما فاستباح وطؤها بالملك التام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو
عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات
شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وفي الصحيح عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
اولادهم وعن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر
حلل لي الفروج ففزع ع فقال رجل ليس يسألك ان يعترض انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او
تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة وهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن
احللنا له والاحاديث في ذلك كثيرة مسئلة والحق الشيخ المساكن والمتاجر وقال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري
الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس والدليل على
الاباحة ما رواه الشيخ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله
ع فقال رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا
اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا
يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة ولا لاحد عندنا ميثاق وعن الحرث بن المغيرة النصري

ليس هـ

عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك حقا فيها قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب **فرع** وكما يسوغ للامام عم ان يحلل في زمانه كذلك
يسوغ له ان يحلل بعده وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه لانه لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهو ضعيف لانهم عم قد اباحوا
وجعلوا الغاية قيام القائم عم وهذا اكثر الاحاديث والامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في اباحته والا لاقتصر على زمانه ولم يعيش فيه بالدوام
ويؤيده ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه
انما يعمل بامر الله **مسئلة** واختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة الامام فاسقطه قوم عملا بالاحاديث الدالة على ترخيصهم عليهم السلام لشيعتهم
فيه ومنهم من اوجب دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهوره عم ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب
منهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر وهذا رأي
المفيد ره قال لانه حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه وهو يجري مجرى الزكوة عند عدم المستحق فكما لا يحكم بسقوطها
ولا التصرف فيها بل وجب حفظها بالنفس والوصية فكذا هنا قال ره وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الذي هو حق الامام عم
صرف النصف الآخر في مستحقه من يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القرآن كان على صواب وهذا الاخير اختيار شيخنا
ابي جعفر الطوسي وابي الصلاح وابن البراج وقال المفيد ره ايضا في المسائل الغرية اذا فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرج
الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد آل ابي طالب لعدل الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير
ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم ومنع ابن ادريس من ذلك وذهب الى ما اختاره المفيد ره
اولا والذي ذهب اليه المفيد في الرسالة جيد لما ثبت من وجوب الخمس للامام عم في حال حضوره واذا وجب في حال حضوره وجب في
غيبته لان الغيبة ممن عليه الحق لا يسقط عنه احتج ابن ادريس بانه مال الغير فلا يجوز التصرف فيه الا باذنه ولا اذن اذ التقدير
الغيبة والجواب المنع من عدم الاذن لوجوده بما نقلناه من الاخبار الدالة على تمام ما يعوز الاصناف الثلثة ولو عمل احد بقول
جمهور اصحابنا من ايداع حصته عم وقسمة الباقي في مستحقه كان حسنا اما الاباحة والتصرف فيه على وجه التحليل كما ذهب
اليه بعض اصحابنا فهو غلط **فرع** اذا قلنا تصرف حصته عم في الاصناف فانما يتولاه من اليه النيابة عنه عم في
الاحكام وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم على ما يأتي تفصيله من فقهاء اهل البيت عليهم السلام على جهة التتمة
لمن تقصر عنه ما يصل اليه عما يضطر اليه لانه نوع من حكم على الغائب فلا يتولاه غير من ذكرنا

الكتاب الرابع في الصوم وفيه مقدمة ومباحث

الصوم في اللغة هو الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم
عليها السلم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا عن الكلام ويقال صام النهار اذا امسكت الشمس عن السير وقال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن الصهيل فاستعمال الصوم في هذه المعاني
مع ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز وجود ما يصلح معنى له في كل واحد وهو الامساك مطلقا دال على كونه حقيقة

خيل ع

فيه

فيه وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص يأتي بيانه ان شاء الله **مسئلة** وهو ينقسم الى الواجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة
صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه والقضاء الواجب والندب
جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى والمؤكد منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام في كل شهر وايام البيض والغدير ومولد النبي عم
ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من غير
اذن مضيفه وكذا الولد من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندبا من غير اذن الزوج او المالك
وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله **مسئلة** قيل اول ما فرض صوم عاشوراء وقيل لم يكن فرضا بل
تطوعا وقيل لما قدم النبي صلعم المدينة امر بصيام ثلثة ايام من كل شهر وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية ثم نسخ بقوله
شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر رمضان فالآية ليست منسوخة وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان للمطيق لم يكن واجبا
عينيا بل كان مخيرا بين الفدية والصوم وكان الصوم افضل في ذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا
فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مسئلة** قيل كان الصوم في ابتداء الاسلام ان يمسك
من حين يصلي العشاء الآخرة او ينام الى ان تغيب الشمس فاذا غربت حل الطعام والشراب الى ان يصلي العشاء او ينام وان صرمة بن قيس
الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء فقالت لعلي اذهب فاطلب لك شيئا فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت
خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومئذ في ارضه فذكر ذلك للنبي صلعم فنزل احل لكم ليلة الصيام الرفث الآية وروى ابن
عباس ان عمر بن الخطاب اختان نفسه في جماع امرأته وقد صلى العشاء فنزل قوله تعالى تختانون انفسكم **مسئلة** قيل السبب في تسمية
رمضان انه كان يوافق زمان الحر مشتق من الرمضاء وهي الحجارة الحارة لان الجاهلية كانت تكبس في كل ثلث سنين شهرا فيجعلون
المحرم صفرا حتى لا تختلف شهورها في الحر والبرد وذلك هو النسيء الذي حرم الله تعالى عليهم فكان رمضان يشتد فيه الحر وربيع في زمان
الربيع وجمادى في جمود الماء فلما حرم الله النسيء اختلفت الشهور في ذلك وروي عن النبي صلعم انما سمي رمضان لانه يحرق الذنوب
مسئلة وصوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الجمهور عن النبي صلعم
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت وجاء رجل الى النبي صلعم نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول فدنا منه فاذا هو يسأله عن الاسلام فذكر له الى ان ذكر صوم رمضان
فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بني الاسلام على
خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلعم الصوم جنة من النار وعن ابي الورد عن ابي جعفر عم
قال خطب رسول الله صلعم في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر

رمضان فرض الله صيامه الحديث والاخبار كثيرة في ذلك متواترة ولا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان **مسئلة**
والصوم المشروع هو الامساك من اول النهار الى آخره وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه الصلوتان وقال الاعمش
انما يجب الامساك من طلوع الفجر الذي يملأ البيوت والطرق لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك والاعمش منفرد لا يعتد بخلافه للاجماع **البحث الاول في النية** وهي شرط في صحة
الصوم واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الفقهاء وحكي عن زفر بن الهذيل ومجاهد و
عطاء ان صوم رمضان اذا كان مقيما صحيحا لا يفتقر الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصوم عبادة ومعنى
النية الاخلاص وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال الاعمال بالنيات
وعنه عم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الرسول عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى وعنه عم الاعمال بالنيات وعن الرضا عم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولانه يحتمل وجهي
الطاعة وغيرها ولا يتميز الا بالنية ولان قضاءه يفتقر الى النية فكذا الاداء كالصلوة احتج المخالف بان الصوم في رمضان فرض مستحق
بعينه فلا يفتقر الى النية كرد الوديعة والغصب والجواب الفرق فانه حق الآدمي **مسئلة** قال الشيخ ره يكفي في شهر رمضان
نية القربة وهو ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين اعني ان ينوي وجه ذلك الصوم من رمضان او غيره
وقال مالك لا بد من نية التعيين في رمضان وغيره وبه قال الشافعي واحمد في احد القولين وفي القول الآخر كقولنا وهو مذهب
ابي حنيفة يشترط ان يكون مقيما لنا ان القصد من نية التعيين تمييز احد الفعلين واحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر وهو غير حاصل
في صورة النزاع لان رمضان لا يقع فيه غيره بل هو على وجه واحد فاستغنى عن نية التعيين كرد الوديعة ولانه فرض مستحق في
زمان بعينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة عندهم احتجوا بانه صوم واجب فلا بد فيه من التعيين كالقضاء ولانه واجب
موقت فافتقر الى التعيين كالصلوة والجواب الفرق بين صورة النزاع والمقيس عليه لان تلك الاوقات لا تتعين لوقوع القضاء
والصلوة فيها فاحتاج الى التعيين **مسئلة** وما عدا رمضان ان تعين زمانه بالنذر وشبهه كالنذر المعين بوقت
هل يكفي نية القربة فيه ام لا قال الشيخ لا يكفي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يحتاج الى نية التعيين وهو مذهب
السيد المرتضى ره احتج الشيخ بانه صوم واجب لا يتعين وقته باصل الشرع فيفتقر الى التعيين كالنذر المطلق احتج ابو حنيفة بانه زمان
تعين للصوم بسبب النذر فكان كرمضان ولان الاصل براءة الذمة وهو قوي اما ما لا يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء
وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وهو قول علمائنا وقال الجمهور الا النافلة لانه زمان لا يتعين الصوم فيه ولا يتخصص بوجه
فاحتاج الى النية المفيدة للاختصاص وهو عام في الفرض والنفل **فروع الاول** قال الشيخ يكفي نية التعيين عن نية القربة
ولا ينعكس في كل صورة يشترط فيها نية التعيين وهو مشكل لان في نية التعيين ان ينوي الصوم شهر رمضان او غيره ومع
لا بد من نية القربة لانها شرط في كل عبادة ونية التعيين مغايرة لها وغير مستلزمة لها لجواز قصد احدهما حالة الذهول

تعين بان صم

عن

عن الآخر فاذن لا بد من نية القربة ايضا اما ان تداخل النص القربة ما انه يجزيه قولا واحدا وكان مقصود الشيخ ره هذا **الثاني**
هل يجب تعيين الفرض شرطا في نية التعيين ام لا فيه للشافعية قولان احدهما انه شرط لان صوم رمضان قد يقع نفلا عن المراهق الذي
الاحتراز به انه من رمضان لانه لا يقع الا فرضا ممن عليه فرضه وهذا اقوى **الثالث** ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا
كان سفر التقصير لان الصوم عندنا في السفر محرم على ما يأتي وان نواه من غير رمضان فرضا كان او نفلا لم يصح وبه قال الشافعي و
اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة عن ما نواه اذا كان واجبا وقال احمد وابو يوسف عن رمضان وتردد الشيخ في الخلاف بين قولنا وبين جواز
ايقاع الصومين فيه لنا ان الصوم منهي عنه بقوله عم ليس من البر الصيام في السفر ولما يأتي والمنهي عنه لا يقع مأمورا به فلا يقع عبادة
ولانه زمان ابيح الفطر فيه للعذر فلا يجوز صيامه من غير رمضان كالمريض وللشيخ انهم احتج ابو حنيفة بانه زمان تخير فيه بين الصوم والافطار
فجاز ان يصوم ما شاء كالمقيم في غير رمضان واحتج ابو يوسف ومحمد بان الصوم واجب رخص فيه للعذر والمشقة فاذا صام لم يرخص
والجواب لا نسلم التخيير على ما يأتي والفرق بين المقيم والمسافر ان المقيم يجوز له الافطار بالاصالة لا لاجل العذر ولانه يجوز له التطوع
بخلاف صورة النزاع وعن الثاني انه لا يلزم من فعله المنهي عنه اعتباره شرعا كاتمام الصلوة **الرابع** لو نوى الحاضر في شهر رمضان
صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان لا غير لما بيناه من ان رمضان يكفي فيه نية القربة وقد حصلت فلا تضر الضميمة اما لو كان عالما
فالاقوى انه كذلك لهذا الدليل بعينه وقيل لا يجزي لانه لم ينو المطلق فينصرف الى رمضان وصرف الصوم الى غير رمضان لا يجوز فلا
يقع احدهما اما رمضان فلانه لم ينوه واما غيره فلعدم صحة ايقاعه ونحن ههنا في الموضعين من المترددين **مسئلة** ويجوز في
الصوم المتعين كرمضان والنذر المعين ان ينوي من الليل ويتضيق حتى يطلع الفجر فلا يجوز تأخيرها عن طلوعه مع العلم ولو اخرها
عن طلوع الفجر فسد صوم ذلك اليوم اذا كان عامدا ووجب عليه قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال الشافعي
لا يجزي الصيام الا بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان
وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين لنا على الحكم الاول وهو جواز ايقاعها ليلا الاجماع والنص
قال عم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وعلى الحكم الثاني وهو عدم جواز تأخيرها عن طلوع الفجر مع العلم الحديث ايضا وبان
النية شرط في الصوم على ما تقدم فمن تركها متعمدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون الصوم فاسدا لعدم الشرط فلا يتجدد لما انعقد
وعلى الحكم الثالث وهو الجواز مع العذر والنسيان بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلعم فشهد
برؤية الهلال فامر النبي صلعم مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال
جاز مع النسيان احتج الشافعي بقوله عم لا صيام لمن لم يبيت الصوم قبل الفجر احتج ابو حنيفة بان النبي صلعم بعث الى اهل
العوالي يوم عاشوراء ان من اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم وكان صوما واجبا متعينا فاجازه بنية
من النهار ولانه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع والجواب عن الاول انه وارد في الذكر اذ يستحيل تكليف الساهي و
المعذور وعن الثاني ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا لانه قد روي عنه عم هكذا هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا

صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر سلمنا الوجوب لكنه تجدد في اثناء النهار فكان كمن نذر اتمام صيام يوم صامه ندبا فان نية الوجوب تجدد عند
تجدده بخلاف صورة النزاع وعن الثالث ان الفرق بين التطوع والفرض ثابت فان التطوع سومح في تبييت نيته من الليل كما جاز الافطار فيه بعد
الصوم في النهار ولو اشترطت النية لمنع من ذلك فسامح الشرع فيه كما سامح في ترك القيام في النافلة وترك الاستقبال في السفر
بخلاف الفرض وايضا ينتقض بصوم كفارة الظهار فانه عند ابي حنيفة لا يثبت في الذمة ولا يصح بنية من النهار **فروع الاول**
لو نوى اي وقت كان من الليل اجزأه وقال بعض الشافعية انما تصح النية في النصف الثاني دون الاول لاختصاصه باذان الصبح
والدفع من مزدلفة لنا مفهوم قوله عم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من غير تفصيل ولان تخصيصه بالنصف الثاني مناف للفرض
ومفض الى تفويت الصوم اذ التقديم رخصة فالتضييق ينافيها واكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني ولا يذكر الصوم ويمنع المقيس عليه
وقد مضى البحث في الاذان وسياتي في الدفع من مزدلفة على انهما يجوزان بعد الفجر فلا يقتضي منعهما في النصف الاول الى فواتهما بخلاف النية ولان
اختصاصهما بالنصف الاخير بمعنى التجويز والتخيير فيه واشتراط النية بمعنى التحتم وفوات الصوم بفواتها فيه ومع اختلاف الحكمين لا يصح
القياس **الثاني** يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم هو النهار والنية لو جازت مقارنتها له الا ان التقديم للمشقة فلا يمنع جواز
المقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عم من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ولانه يجب امساك جزء من الليل ليكمل صوم
النهار فوجب تقديم النية على ذلك والجواب المنع لتعذر ايقاع الجزم مع الطلوع لعدم ضبطه لم يكلف الرسول صم به ولعدمه لا يجوز فوجب
التبييت كذلك لانها في الاصل واجبة قبل الفجر ويمنع من الامساك بالليل وان كان الصوم لا يتم الا به فلا تجب النية **الثالث**
لا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم فيجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعده ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان ينام بعد النية خلافا
لابي اسحق من الشافعية لقوله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **مسئلة** واما ليس بمعين
كالقضاء والنذور المطلقة فوقت النية فيه من الليل مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا
وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء وقول السيد المرتضى ره ان وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال
انما اراد به وقت التضييق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد النية فيه الى الزوال كالنافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن
نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وعن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عم قال قلت له رجل جعل الله
عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وانما اعتبرنا الزوال لان الواجب
الاتيان بصوم الفريضة من اول النهار الى آخره فاذا نوى قبل الزوال احتسب له صيام ذلك اليوم كله لما رواه الشيخ في الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم

فقال

فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وعن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عم عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا اما حديث احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فانه مع ارساله لا يعارض فيه بالنية احتج الفقهاء بقوله عم من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا لم ينو من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف
الصوم المعين والجواب ان الحديث مخصوص بصوم النافلة فيندرج فيه ما شابهه في عدم التعيين وكذا الثاني **مسئلة**
وفي وقتها لصوم النافلة قولان احدهما انه يجب من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنية من الليل ذهب اليه مالك وداود والمزني
وروي عن عبد الله بن عمر وقال علماؤنا انه يجوز تجديدها نهارا وبه قال ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي
والشافعي واحمد واصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي النبي عم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال
اني اذا صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال علي عم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر له
الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا او يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يدخل الى اهله
فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ولان نفل الصلوة يخفف عن فرضها بترك القيام وفعلها
على الراحلة الى غير القبلة فكذا الصوم احتج مالك بظاهر قوله عم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان الصلوة يتساوى وقت
نية فرضها ونفلها فكذا الصوم والجواب عن الحديث انه مخصوص بالناسي والمعذور ولان حديثنا خاص وحديثهم عام مع ضعفه
فان في طريقه يحيى بن ايوب وضعفه احمد وعن القياس بالفرق لان النية مع اول الصلوة في النفل لا يؤدي اشتراطها الى
تقليلها لانها لا تقع الا بقصد ونية الى فعلها اما اشتراط الصوم من الليل فانه يؤدي الى تقليل النفل فانه ربما عن له الصوم بالنهار
فعفي عنه ذلك كما يجوز الصلوة نفلا على الراحلة لهذه العلة **مسئلة** وفي امتداد وقتها للنافلة قولان احدهما انه الى
الزوال فيفوت بعده ذهب اليه بعض علمائنا وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى
الروايتين وثانيهما انه يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه فلو انتهى النهار بانتهاء
النية لم يقع الصوم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول للشافعي ايضا غير مشهور قال الشيخ في ف الا ان الاظهر
بين الطائفة على امتداد النية بامتداد النهار لما رواه الجمهور والاصحاب عن الرسول عم وعن علي عم انهما يدخلان المنزل فاذا وجدا
طعاما اكلا والا صاما وقد تقدم الحديثان من غير تعيين وما رواه الشيخ في حديث هشام بن سالم الصحيح عن ابي عبد الله عم

الراحلة

عفي

صلوات الله عليه

في قوله وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وكذا حديث ابي بصير عنه عم وحديث محمد بن قيس عن الباقر عم عن علي عم
فانه دل باطلاقه على صورة النزاع ولانه نوى في جزء من النهار فكان مجزيا كما لو نوى قبل الزوال ولان جميع الليل محل لنية الفرض فاذا تعلقت
نية النفل بالنهار كانت في جميعه احتج المخالف بان النية ينبغي ان تكون من اول النهار او قبله فاذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفا وحصلت
مع معظم النهار بمنزلة النية مع جميعه كما لو ادرك الامام بعد الرفع لم يدرك الركعة لفوات معظمها ولو ادركه قبله ادركها لادراكه معظمها
والجواب لا يعارض ما ذكرتموه ما قلناه من الاحاديث العامة والقياسات الكثيرة **مسئلة** هل يحكم له بالصوم الشرعي
المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في ف بالثاني وبه قال اكثر الشافعية وقال الآخرون منهم انه يكون صائما
من حين النية وبه قال احمد لنا ان الصوم في اليوم الواحد لا يتبعض فيه ولانه لو جاز ذلك لجاز اذا اكل في اول النهار ان يصوم
بقيته ويؤيده رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم احتج المخالف بان ما قبل النية لم يقصد بالامساك فيه الصوم فلا يكون طاعة
والجواب لا امتناع في ذلك كما لو نسي النية بعد فعلها فانه يحكم بكونه صائما في تلك الحال حكما وان انتفى القصد في تلك الحال كما لو ادرك
الامام راكعا فانه يحسب له تلك الركعة وان فات بعضها لا يقال انما لم يحل الكل الصوم بقية النهار لانه لم يترك حكم العادة لا لما ذكرتموه
ولان رواية هشام دلت على انه يحسب له من وقت النية اذا اوقعها بعد الزوال ورواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال فان
بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها لانا نقول لو كانت العلة ترك العادة لكان من شرب جرعة او
اكل شيئا يسيرا يحصل له عدا صائما وليس كذلك ولا ريب دلالة رواية هشام على ان الناوي بعد الزوال يحسب له من حين النية و
الناوي قبله يحسب له من اول النهار فالاولى العمل بمضمونها ويحمل رواية ابن سنان عليها لامكانه واذا ثبت هذا فالشرط عدم ايقاع ما يفسد
الصوم لو كان صائما قبل النية فلو فعل ما يفسد به الصوم ثم نوى لم يعتد به بلا خلاف **مسئلة** قال الشيخ في ف جاز اصحابنا في نية
رمضان خاصة ان تتقدم نيته عليه بيوم او ايام قال في ط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام
سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وبنحوه قال في النهاية والجمل ويمكن ان يحتج له بان المقارنة غير شرط ولهذا جاز
تقديمها من اول الليل وان تعقبها الاكل والشرب والجماع واذا جاز ذلك جاز ان يتقدم بيوم او يومين او ثلاثة لتقارب الزمان فيها
كما هو ثم ولكن هذا ضعيف عندي لان تقديم النية من اول الليل مستفاد من مفهوم قوله عم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
ولان مقارنة النية لاول طلوع الفجر عسر جدا فانتفى وصار المعتبر فعلها في الزمان الممتد من اول الليل الى آخره بخلاف تقديمها باليوم و
الايام ولانه لا فاصل من الليلة واليوم بغيرها بخلاف الايام الثلاثة ولانه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعا **مسئلة**
وجوز اصحابنا في رمضان ان ينوي من اول الشهر صومه اجمع ولا يحتاج كل ليلة الى نية وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك
واحمد في احدى الروايتين واسحق وحكي عن زفر وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية انه لا بد من تجديد النية لكل يوم لنا انه
نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه فجاز ذلك كما لو نوى اليوم الاول
من ليلته ولانه عبادة واحدة ومدة واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كصلوة واحدة ولان حرمته حرمة واحدة

فيؤثر

الاول

فيؤثر فيه النية الواحدة كما اثرت في اليوم الواحد اذا وقعت في ابتدائه احتج المخالف بانه صوم واجب فوجب ان ينويه من ليلته كاليوم
ولان هذه الايام عبادات يتخللها ما ينافيها ولا يفسد بعضها بفساد البعض فاشبهت القضاء والجواب مساواة الليلة الاولى
لباقي الليالي كما انه انما جاز ايقاع النية في كل ليلة جاز في الاولى وكونها عبادات متعددة صحيح من وجه وهي متحدة من وجه آخر على ما قدمناه
واعلم ان عندي في هذه المسئلة اشكالا اذ الحق انها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر بخلاف الصلوة الواحدة و
اليوم الواحد وما ذكره اصحابنا قياس محض لا نعمل به لعدم النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ ره والسيد المرتضى رضي الله عنه ادعيا
هنا الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى تجديد النية لكل يوم من ليلته **فروع الاول** ان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة
فان الاولى تجديدها بلا خلاف **الثاني** لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا
فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه **الثالث** لو فاتته النية من اول الشهر
لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول فلا بحث ههنا وان
قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء ههنا لان النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض اولى لكن هذه كلها قياسات لا نعمل عليها
مسئلة يستحب صيام يوم الشك من شعبان اذا لم ير الهلال بنية انه من شعبان ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية
كالغيم وشبهه او لم يكن هناك مانع وقال المفيد ره انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره مع الصحو و
ارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال احمد ان كانت السماء مصحية كره صومه وان كانت مغيمة
وجب صومه ويحكم بانه من رمضان وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا
وهو مروي عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك مثل قولنا لنا ما رواه الجمهور عن علي عم انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من رمضان ورووه عن عائشة وابي هريرة ورووا عن عائشة انها كانت تصومه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان
فيوم وفقت له وعن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان ولانه يوم محكوم به من شعبان فلا يكره صومه كما لو كانت عادته صيامه ولان الاحتياط
يقتضي الصوم فلا وجه للكراهية ولانه يوم محكوم به من شعبان فكان كغيره من ايامه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة ان
النبي صم نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وعن عمار
بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم وعن ابي هريرة ان النبي صم قال لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا
بيومين الا ان يوافق صوما كان يصوم احدكم وروى اصحابنا شبه ذلك روى الشيخ عن هرون بن خارجة قال قال

متحدة

يوما

ابو عبد الله ع عن شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا
وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع جعلت نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن ستة ايام العيدين وايام التشريق و
اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان احتج احمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله ص انما الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق كما في قوله تع ومن قدر عليه رزقه والتضييق له
ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وفعل ابن عمر ذلك فكان يصوم مع الغيم والمانع وينظر للصحو وهو الراوي فكان فعله تفسيرا
ولانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر ولان الاحتياط يقتضي الصوم واحتج ابن
سيرين بقول النبي ص الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم تضحون قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم
الناس والجواب ان الاحاديث الدالة على النهي منصرفة الى الصوم بنية انه من رمضان لانه ظاهر من غير رمضان فاعتقاد انه منه
مع فاراده فعله على هذا الوجه قبيح ويقع الفعل باعتبار وقوع الارادة قبيحا فكان منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما
رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان
يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وحديث احمد على الوجوب
معارض بما رواه البخاري باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين على ان مسلما رواه في الصحيح عن ابن عمر ان النبي ص ذكر رمضان فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاقدروا له ثلثين وفي حديث آخر عن ربعي بن حراش ان النبي ص قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
شعبان ثلثين ثم صوموا وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك ولهذا لا يحل الدين
المعلق بشهر رمضان ولا الطلاق المعلق به عنده واما الكراهية مع الصحو فمنفية بما ذكرنا من الادلة وقد روى الجمهور ان النبي ص
كان يصل شعبان برمضان وهو عام ويحمل نهي تقديم الصوم على العاجز ليتقوى بالافطار على الصوم الواجب كما حمل رواية
ابي هريرة عن النبي ص انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان والحجاج ابن سيرين ورد
على الظن اذ الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد واثنين لا العكس فروع الاول لو نوى انه من رمضان
كان واجبا ولم يجزيه لو خرج من رمضان لما بيناه من ان النهي يدل على الفساد ولحديث علي بن الحسين ع ولما رواه هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يريد من صامه على انه من رمضان ويدل عليه قوله ع وان كان
كذلك لان التشبيه انما هو للنية ولو نوى انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان اجزأ عنه لانه صوم شرعي غير منهي عنه
فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر كناسي النية الى قبل الزوال ولما ذكرناه
من الاحاديث الثاني لو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية

قبل الزوال الثالث لو نوى انه من رمضان فقد بينا انه لا يجزيه وتردد الشيخ في ف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه
لان محل النية باق الرابع لو صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم
حتى فات النهار اجزأ عنه على ما بيناه الخامس لو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب للشيخ قولان
احدهما الاجزاء لو بان من رمضان ذكره في ف لان نية القربة كافية وقد نوى القربة والثاني لا يجزيه وبه قال الشافعي لان نيته مترددة
والجزم شرط فيها والتعيين ليس بشرط اذا علم انه من شهر رمضان اما هنا لا يعلم فلا بد من ذلك السادس لو نوى الافطار لاعتقاده انه
من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول شيئا نوى الصوم الواجب واجزأه لما بيناه ان محل النية الى الزوال والعذر موجود
وهو الجهل فكان كتارك النية نسيانا ولو ظهر له بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي واوجب
القضاء في الموضعين وقد سلف ضعفه وروي عن عطاء انه قال يأكل بقية يومه ولا نعلم احدا قال به سواه الا في رواية عن احمد ذكرها
ابو الخطاب احتجوا بالقياس على المسافر وهو خطأ لان المسافر الفطر بعد قدومه ظاهرا وباطنا بخلاف صورة النزاع ولما رواه
الجمهور عن ابن عباس ان الاعرابي لما شهد بالهلال امر النبي ص الناس بالصوم وهو صائم السابع لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى
الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ ره والشافعي في احد قوليه وفي الآخر يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل لنا انه
صام بشرطه وهو النية فكان مجزيا ولا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون استدامة النية شرطا الثامن لو شك هل يخرج ام لا لم يخرج
عندنا لما تقدم في المتيقن فمع الشك اولى وللشافعي وجهان التاسع لو نوى انه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين مثلا وكا
سنة احدى وتسعين وغلط في ذلك صحت نيته خلافا لبعض الشافعية لانه صام بشرطه فلا يؤثر فيه غلطه كما لو حسب انه الاثنين
فنواه وكان الثلثا العاشر لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه يوم من سنة اربع فنواه
من سنة خمس فالحق عندي انه لا يجزي لانه صوم لا يتعين بزمان فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه فلم يكن مجزيا كما لو كان عليه
رقبة من ظهار فنواها عن القتل الحادي عشر لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال فان قلنا بالاكتفاء في اثباته بالواحد فلا
بحث وان اوجبنا الشاهدين فهل يجوز له ان ينوي عن رمضان واجبا فيه تردد ينشأ من كون المخبر افادة الظن فجزم فجاز
له النية ويجزيه لو بان انه من رمضان لانه نوى بضرب من الظن فكان كالشاهدين ومن كونه يوما محكوما به من شعبان لم يخرج
عن كونه يوم شك بشهادة الواحد فكان الواجب نية النفل والاخير عندي اقرب الثاني عشر لو كان عارفا بحساب
المنازل والتسيير او اخبره العارف بذلك بالهلال من غير مشاهدة فهل يجزيه الصوم لو نوى انه من رمضان فيه التردد من حيث
ان المخبر افادة الظن كالواحد عن مشاهدة ومن حيث انه لم يخرج كونه يوم شك والتردد هنا اضعف لان الحساب ليس
بطريق الى اثبات الاهلة ولا يتعلق وجوبه به وانما يثبت بالرؤية او استكمال الثلثين ولا ريب في عدم الوجوب ههنا
بخلاف الخبر الواحد عن الرؤية لوقوع الخلاف هناك وان كان الحق عدم القبول على ما يأتي الثالث عشر لو نوى انه
صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه لانه لم ينو نية جازمة فلا يكون مجزية كما لو تردد في الصوم وعدمه

وان قصد التبرك او ان ذلك موقوف على مشية الله تع وتوفيقه وتمكينه لم يكن شرطا وصح صومه الرابع عشر لو نوى قضاء رمضان او
تطوعا لم يجزيه لانه صوم لا يتعين بوقته فافتقر الى التعيين ولانه جعله مشتركا بين الفرض والنفل فلا يتعين لاحدهما لعدم الاولوية
ولا يعين احدهما لعدم القصد وقال ابو يوسف انه يقع عن القضاء لان التطوع لا يفتقر الى التعيين فكانه نوى القضاء وصوما مطلقا
وقال محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لان زمان القضاء يصلح للتطوع فاذا بطلت نية الفرض بالتشريك بقي نية الصوم فوقع
تطوعا والجواب عن الاول ان التطوع وان لم يفتقر الى التعيين الا انه يصح ان ينويه بعينه وهو مناف للفرض فلا يصح مجامعته بخلاف
ما لو نوى الفرض والصوم المطلق لانه جزء من الفرض غير مناف له فافترقا وعن الثاني ان زمان القضاء كما هو صالح للتطوع فكذا
للقضاء فلا تخصيص في نيتهما واقعة وليس سقوط نية الفرض للتشريك اولى من سقوط نية النفل فاما ان سقطا وهو المطلوب او ثبتا وهو ح
الخامس عشر لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان غدا من رمضان فانه صائم منه وان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية
صحت نيته وصومه لانه بنى نيته على اصل وهو بقاء الشهر وعندي فيه تردد ولو نوى انه صائم فيه عن رمضان او نافلة لم يجز بلا خلاف لانه جعله مشتركا
ولم يخلصه للفرض السادس عشر لو ترك النية عامدا الى الزوال ثم جددها لم يجزيه على ما تقدم ووجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب
على الامساك قيل لا لعدم الاعتداد به وعدم الاجزاء فكان كالآكل متعمدا ثم امسك والصحيح عندي انه يثاب عليه
ثواب الامساك لانه واجب يستحق بتركه العقاب فيستحق بفعله الثواب لا ثواب الصوم السابع عشر قد بينا ان محل النية
متناول الليل الى الزوال مع النسيان في الصوم الواجب رمضان كان او غيره فان خرج الزوال فلم ينو خرج محل النية في الفرض ومن النفل فما
لمن اصبح بنية الافطار اما لو اصبح بنية الصوم ندبا في يوم الشك فانه تجدد نية الوجوب مع قيام البينة متى كان من النهار الثامن عشر لو اصبح
بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزيه سواء كان قبل الزوال او بعده لانه قد مضى من الوقت زمان لم
يصمه ولم يكن بحكم الصائم فيه من غير عذر ويجب عليه الامساك سواء افطر اولا ووجب عليه القضاء التاسع عشر قال الشيخ
في ط النية وان كانت ارادة لا تتعلق بالعدم فانما تتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع
بتجديد الخوف من عقاب الله او غير ذلك او بفعل كراهية لحدوث هذه الاشياء فتكون متعلقة على هذا الوجه ولا ينافي
الاصول وتحريره استشكال الشيخ ان الارادة صفة مميزة لبعض المقدورات من بعض يقتضي تخصيص ايقاع الفاعل لبعضها
دون الباقي فهي النية انما تتعلق بالممكنات المقدورة لنا اذا تقرر هذا فنقول النفي غير مقدور لنا على راي قوم لان القدرة تتعلق
بالايجاد اذ التخصيص للعدم فلا يكون نفسه مقدورا دون غيره لانه مستمر والصوم عبارة عن الامساك وهو في الحقيقة راجع الى النفي فكيف
يصح ارادته فاجاب الشيخ بان متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتخويفها من العقاب وهو معنى وجودي او
نقول الارادة ههنا راجعة الى الكراهة اعني انه يجد كراهية تتعلق باحداث المفطرات هذا ما قرره الشيخ والحق في ذلك قد
ذكرناه في كتبنا الكلامية العشرون نية صوم الصبي منعقدة وصومه شرعي ولو بلغ قبل الزوال اجزأه المتطوع وجب عليه
تجديد نية الفرض والا فلا الحادي والعشرون لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه اجزأ سواء وافق ذلك صوم

يوم عادة صومه اولا وسواء صام قبله اولا ولا يكره له ذلك وقال بعض الشافعية يكره له وهو خطأ لانه اذا جاز له ان يصومه تطوعا
بسبب من موافقة يوم عادة صومه او تقدم صومه عليه ففي الفرض اولى كالوقت الذي نهى عن الصلوة فيه على ان المنع كراهية صوم
متفردا وقد سلف اذا ثبت هذا فلو صامه تطوعا من غير سبب فعندنا انه مستحب وللجمهور وعند الحنفية انه مكروه على ما تقدم
وكذا الخلاف فيما لو فعل تصح ام لا قال بعض الشافعية لا يصح لان المقصود منه القربة وهي لا تحصل بذلك وفيه نظر البحث الثاني
فيما يمسك عنه الصائم يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله
والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ومعاودة
النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات فهنا مسائل المسئلة الاولى وجوب الامساك
عن الاكل والشرب نهارا مستفاد من النص والاجماع قال الله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى الجمهور عن النبي ص انه قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك
طعامه وشرابه وشهوته من اجلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان بلال يؤذن للنبي ص
حتى يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء واجمع
المسلمون على الفطر بالاكل والشرب وان احتاجوا في تفاصيل يأتي ان شاء الله تع المسئلة الثانية يقع الافطار بالاكل والشرب
للمعتاد بلا خلاف على ما تقدم اما بالذي ليس بمعتاد فذهب علماؤنا الى انه يفطر وان حكمه حكم المعتاد سواء اغتذى به اولم يتغذ به وهو قول
عامة اهل العلم الا ما نستثنيه وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يأكل
البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وقال ابو حنيفة لو ابتلع حصاة او سمسمة تفطر لم يجب الكفارة فجعل ان ايجاب
الكفارة بما يتغذى به او يتداوى به لنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع وفعل ابي طلحة
لم يثبت ولو ثبت لم يكن حجة ولان الامساك يجب عما يصل الى الجوف وتناول ما ليس بمعتاد كالحصاة والمياه المستخرجة من الاشجار
تنافي الامساك فكان مفطرا للصوم المسئلة الثالثة بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا افسد صومه
سواء اخرجها من فيه اولم يخرجها وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي
ان كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطره وان كان بين اسنانه شيء من لحم او خبز حصل في فيه متميزا عن الريق
فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لنا انه بلع طعاما مختارا ذاكرا فوجب ان يفطر كما لو ابتدأ اكلا
ولانه جنس المفطر فتساوي الكثير والقليل كالماء احتج بانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق والجواب بانه ما يجري مع الريق

لا يمكنه لفظه والبصاق لا يخرج به جميع الريق وفي نزال البصاق مشقة فيكون منفيا وقد تحصل من هذا ان كل موضع يمكنه التحرز منه ولفظه وكل
موضع لا يمكنه ذلك فانه لا يفطره **المسئلة الرابعة** الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز
عنه ولا بد منه ولو انقطع جف حلقه ولو جمعه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر وللشافعي قولان احدهما الافطار لانه وصل الى جوف من
معدته فلا يكون مفطرا كالقليل ولان قليله لا يفطر فكذا كثيره **فروع** الاول لو خرج من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه
ثم ابتلعه افطر الثاني لو ترك في فيه حصاة او درهما فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم اعاده فيه فالوجه الافطار قل او كثر لابتلاعه
البلل الذي على ذلك الجسم وقال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا الثالث لو ابتلع ريق غيره افطر لا يقال قد روت عايشة ان
النبي صم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها لانا نقول قد طعن ابوداود في هذه الرواية وقال ان سندها ليس بصحيح ولو سلمنا فلم
ان المص في الصوم لتجوز انه كان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره سلمنا لكن المص لا يستلزم الابتلاع لتجوز ان يمص لسانها
ويبصق سلمنا لكن يجوز ان لا يكون على لسانها شئ من الريق لا يقال وقد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الصائم
يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي
من ريقها شئ قال فقال لي ليس عليك شئ وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان
المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا باس لانا نقول قد بينا ان المص لا يستلزم الابتلاع وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق
وصل الى جوفه بالمص لاستحالة ذلك في البنت شرعا فجاز ان يبلع شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور او تعمد الرابع
لو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لانه لم ينفصل عن محله المعتاد فكان كما لو وجد الريق على لسانه باطنا الخامس لو جمع
في فمه قلسا وابتلعه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عم عن القلس يفطر الصائم قال لا
ولو اخرج غذاء او تعمد اجتلابه افطر وان لم يتبلعه ولم يتعمد لم يفطر باجتلابه وافطر بابتلاعه عمدا السادس لو ابتلع النخامة المجتلبة من
صدره او راسه لم يفطر وقال الشافعي يفطر وعن احمد روايتان لنا انه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولان البلوى
يعم به لعدم انفكاك الصائم عنه فالاحتراز منه مشقة عظيمة فوجب العفو عنه كالريق ويؤيده ما رواه غياث عن ابي عبد الله عم قال
لا باس ان يزدرد الصائم نخامته احتجوا بانه يمكن الاحتراز منها فاشبهت القئ والجواب المنع من تمكن الاحتراز دائما السابع
حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه على ما سلف في الاكل هذا على مذهب المشهور واختار السيد
المرتضى ان ابتلاع الحصاة وما اشبهها ليس بمفسد **المسئلة الخامسة** الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد بلا خلاف بين العلماء
قال الله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عم سواء انزل او لم ينزل
بلا خلاف اما الوطي في الدبر فان كان مع انزال فلا خلاف بين العلماء كافة في افساد الصوم وان كان بدون انزال
فالذي عليه المعول افساد الصوم به لانه وطي في محل الشهوة فاشبه الوطي في الفرج وقد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله عم قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليه غسل وهو مقطوع السند فلا

كان مع

اعتداد

اعتداد به وروى الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
قال الشيخ هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا معول عليه **فروع** الاول لو جامعها في غير الفرجين فان انزل افسد
صومه للانزال وان لم ينزل لم يفسد صومه الثاني لو وطى ميتة في فرجها قبل او دبر كان حكمه حكم وطي الحية الثالث لو وطى
بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر
والاولى الحكم بايجاب الغسل والافطار لانه وطي حيوانا في فرجه فوجب تعلق الحكمين به كالمرأة الرابع لو وطى الغلام في دبره فان انزل افسد
صومه وان لم ينزل فكذلك لانه يجب عليه الغسل على ما بيناه فيكون مفسدا للصوم الخامس الخنثى الموطوء كالخنثى الواطي يجب على
الموطوء في دبره الغسل ويكون مفطرا وكذا المرأة الموطوءة في الدبر او القبل الا لو انزل لجامعتها في غير الفرجين فان الحكمين يختصان به
ولا نعلم خلافا فانه ان المرأة الموطوءة في قبلها طوعا يفسد صومها السادس لو ساحقت امرأتان فانزلتا افسدتا صومهما
وان لم ينزلا لم يفسد صومهما ولو انزلت واحدة اختص الفساد بها السابع لو ساحق المجبوب فانزل افسد وان لم ينزل فهو
على صومه **المسئلة السادسة** الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل باستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من
الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير
قال سالت اباعبدالله عم عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأة فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان وايجاب الكفارة يستلزم افساد الصوم **فروع** الاول قال الشيخ الانزال
الماء الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال يفسد الصوم الثاني قال لو نظر الى ما لا يحل له
النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شئ فان اصغى او تسمع الى حديث فامنى
لم يكن عليه شئ وقال الشافعي وابوحنيفة والثوري لا يفسد الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال
بالفكر وقال احمد ومالك والحسن البصري وعطا يفسد الصوم به مطلقا لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فاشبه الانزال
باللمس الثالث لو انزل عقيب مطالعة افسد صومه لانها مظنة الانزال فلحقت بالجماع ويؤيده حديث حفص بن سوقة الرابع
لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل لانها مفسدة لصومه فحرمت كالاكل وان كان ذا شهوة
لا يبلغ معها غلبة الظن بالانزال كانت مكروهة على ما ياتي الخامس لو قبل او لامس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه
اجماعا السادس لو انزل من غير شهوة كالمريض افسد صومه اذا كان عامدا السابع لو فكر فامنى ففي الافساد تردد
ينشأ من قوله عم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم يعمل او يتكلم ومن كونه متمكنا من فعله وتركه ولهذا
نهي عن التفكر في ذاته تع وامر بالتفكر في مخلوقاته ومدح الله المتفكرين في خلق السموات والارض ولو كان غير مقدور لم يتعلق

به هذه الاحكام كالاحتلام الثامن لو خطر بباله صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه لان الخاطر لا يمكن دفعه التاسع ان تكرر
الانزال بالنظر مفسد فهو في ذلك التكرار وعدمه سواء قال مالك لانه انزال بالنظر اشبه لو كرره وقال احمد لا يفسد الا بالتكرار
لان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما افضت اليه والجواب المنع من عدم القدرة على التحرز وان فرض سلمنا
العاشر لو امذى بالتقبيل لم يفطر عندنا وبه قال ابوحنيفة والشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر
لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول ولان الاصل براءة الذمة والقياس على الانزال باطل لان الاصل اكثر ثبوتا فالعقوبة
به اشد احتجوا بانه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فاشبه المني والجواب قد بينا الفرق لا يقال قد روى الشيخ عن رفاعة قال سالت
اباعبدالله عم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم
وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو حسن لما يأتي **المسئلة السابعة** الكذب
على الله تع وعلى رسوله والائمة عليهم السلم قال الشيخان يفسد الصوم وبه قال الاوزاعي وقال السيد المرتضى ره لا يفسده وهو قول الجمهور احتج
الشيخان بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عم يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس
حيث يذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صم وعلى الائمة وعن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه
قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قال الشيخ ره نقض الوضوء عبارة عن نقض ثوابه وكماله والذي يستحق بالثواب
لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم وقربه اكثر ولا يريد عم نقض الوضوء الذي يجب معه الاعادة على ما تقدم في نواقض الطهارة وكذا
الحديث الثاني يحمل الامر بقضاء الوضوء على الاستحباب احتجوا ايضا بالاجماع واحتج الآخرون بالاصل الدال على البراءة وعدم الدليل الشاغل
للذمة على ان الحديث الاول قد اشتمل على ما اتفق العلماء على تركه وهو النقض للوضوء والحديث الثاني ضعيف لان في طريقه عثمان بن عيسى
وسماعة وهما واقفيان على ان سماعة لم يسنده الى امام والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف والايراد على الحديث الاول ضعيف لانه لا يلزم من
ترك ظاهر الحديث في احد الحكمين اللذين اشتمل الحديث عليهما تركه في الحكم الثاني والاقرب الافساد عملا بالرواية الاولى
وبالاحتياط المعارض لاصل البراءة **فروع** الاول المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وبه قال اكثر الفقهاء الا الاوزاعي
لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه نوع كلام لا يخرج به عن الاسلام فلا يفطر به كسائر انواع الكلام احتج الاوزاعي بما رواه ابوهريرة
عن النبي صم انه قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وعنه عن النبي صم انه قال اذا كان احدكم صائما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صائم والجواب ليس في الحديثين دلالة على الافساد بالمشاتمة الثاني
الكذب على غير الله وغير رسوله والائمة لا يفطر الصائم اجماعا ولما تقدم في حديث ابي بصير الثالث لا فرق في الافطار بالكذب
على الله تع او على رسوله او على الائمة من اي انواع الكذب في امر الدنيا كان او في الآخرة عملا بالعموم **المسئلة الثامنة**
الارتماس في الماء قال الشيخان انه يفسد الصوم وقال السيد المرتضى لا يفسده وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن
والشعبي والباقون من الجمهور على انه غير مكروه وللشيخ قولان انه حرام لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو حجتنا على التحريم ما

رواه

رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والنساء
والارتماس في الماء وهو يدل بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الصائم يستنقع في الماء
ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء ولانه مظنة لوصول
الماء الى الحلق غالبا فنهي عنه كالجماع المفضي الى الانزال لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مقدمة للمفسد ولنا على عدم ايجاب القضاء والكفارة
ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن ولان الاصل عدم وجوب احدهما فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يوجد قال الشيخ ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء
والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كره للصائم ان
يرتمس في الماء ولان الاصل عدم التحريم فلا يرجع عنه الا بدليل واحتج الجمهور بما روت عايشة ان رسول الله صم كان يصبح جنبا
من جماع لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم وروى ابوبكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صم انه قال رأيت رسول الله صم بالعرج
يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر والجواب عن الاول ان الرواية ضعيفة السند وايضا الكراهية قد تصدق
على التحريم فيحمل عليه جمعا بين الادلة والاصل قد بينا بالادلة زواله وحديث عايشة محمول على انه فارس من الصباح لان الصوم عندنا
مشروط بالطهارة من الجنابة في اوله على ما يأتي ولانه عم كان يصلي في اول الوقت وحديث عبد الرحمن نقول بموجبه لان صب الماء على الراس
عندنا ليس بمكروه بخلاف الارتماس اذ دخول الماء الى الباطن في الارتماس اكثر منه في صب الماء **فروع** الاول لا باس بصب الماء على
الرأس للتبرد والاغتسال وليس بمكروه بل يكون مستحبا الثاني لو ارتمس فدخل الماء الى حلقه افسد صومه سواء دخل الماء اختيارا او اضطرارا
اذا كان الارتماس مختارا الثالث لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه فان تعمد ادخال الماء افسد صومه وان لم يتعمد وكان
الصب يؤدي اليه قطعا افسد ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار وان لم يؤد اليه لم يفسد صومه الرابع لا فرق في التحريم
بين الارتماس في الماء الجاري والراكد والطاهر والنجس عملا بعموم النهي **المسئلة التاسعة** ايصال الغبار الغليظ الى
الحلق اختيارا مفسد للصوم مثل غبار النفض والدقيق وخالف فيه الجمهور لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيده ما رواه
الشيخ عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي رواية عمرو
بن سعيد عن الرضا عم قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وهي محمولة على
عدم تمكن الاحتراز منه وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك اما لو كان مضطرا او دخل الغبار بغير تعمد منه او
بغير اختيار فانه لا يفطر اجماعا **المسئلة العاشرة** من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر
حتى يطلع الفجر افسد صومه وبه قال ابوهريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وقال الحسن بن صالح بن حي
والنخعي في الفرض خاصة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صم قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ومن طريق الخاصة

قال من اصبح جنبا فلا صوم له وعن
ابي هريرة عن النبي صم انه صم

رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يجامعه ولانه منهي عن تعمد الانزال نهارا فالقبل وهو موجود في صورة النزاع احتج المخالف بما رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال ذهبت انا وابي حتى دخلنا على عايشة فقالت اشهد على رسول الله صلعم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ثم اتينا ابا هريرة فاخبرناه بذلك فقال هما اعلم بذلك انما حدثنيه الفضل بن العباس ولان بقاء الاغتسال عليه لا يمنع من صحة صومه كما لو احتلم في نهار رمضان ثم ادعوا في حديث ابي هريرة احتمال النسخ والجواب عن الاول قد بينا ان المراد من قوله يصبح اي يقارب الصباح لما عرف من حاله عم في مواظبته الاداء الفرائض في اول اوقاتها ولانه لا يطلق هذا اللفظ غالبا الا في المستدام ولا شك في كراهيته ومن المستبعد مداومة الرسول صلعم على المكروه ان لم نقل بالتحريم فهذا مرتفع ج وايضا نحمله على ما ذكرناه لنجوز اجماعا بين الادلة والفرق بين المتنازع والاصل في قياسهم ظاهر لان العلة هي الهتك غير موجودة في الاصل اي ق وقد روى الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عم قال قالت عايشة ان رسول الله صلعم اصبح جنبا من جماع غير احتلام وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر لانا نقول قد تاول الشيخ الحديث الاول بامرين احدهما انه للتقية ولهذا اسنده الامام عم الى عايشة ولم يسنده الى آبائه عليهم السلم وثانيهما ان تعمد النوم لا يوجب قضاء ولا كفارة وليس محرما ولم يذكر في الحديث انه تعمد من ترك الاغتسال وتاول الثاني بالاول وباحتمال تاخير الغسل لعذر من برد او عوز ماء او انتظار ماء وغير ذلك وهو سائغ للضرورة وكلاهما جيد فروع الاول لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك بمعنى انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال وبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وابن ابي عقيل قال ان الحائض والنفساء اذا طهرتا من دمهما ليلا فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدين وجب عليهما القضاء خاصة الثاني اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير تلوم ولا تحرك حركة الجماع وجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة على ما ياتي فان نزع بنية المجامعة فقد افطر ووجب عليه ما على المجامع وان كان قد راعى الفجر ولم يغلب على ظنه قربه فجامع ثم نزع معا ولو طلع علم فيه فسد صومه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني وزفر يبطل صومه واوجب احمد الكفارة لنا ان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارا فخرج منها او حلف لا يلبس الثوب فاشتغل بنزعه احتجوا بان النزع يلتذ به كما يلتذ بالايلاج فافسد الصوم كالايلاج والجواب الالتذاذ لا اعتداد به كما لو جامع في غير الفرج ولم ينزل فان اللذة تحصل ولا يفسد الصوم الثالث لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه افسد صومه لانه

اوصل طعاما الى جوفه باختياره مع ذكر الصوم فسد صومه **المسألة الحادية عشر** اذا اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا انا قد بينا ان الطهارة في ابتدائه شرط الصحة وبنومه قد فرط في تحصيل الشرط فيفسد صومه ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وحجة الجمهور ظاهرة وقد سلف جوابها **فروع الاول** لو اجنب فنام على عزم الترك للغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا **الثاني** لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ ره في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وهو الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه **الثالث** هل يخص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تخصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقا **الرابع** لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له تاخيره ولا نعلم فيه خلافا **المسألة الثانية عشر** القئ عمدا يفسد الصوم وعليه اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى لا يفسد واختاره ابن ادريس ~~وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى لا يفسد واختاره ابن ادريس~~ وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود لنا اتفاق العلماء على ذلك ومخالفة من شذ لا يعتد به وما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن القئ في رمضان فقال ان كان شي يبدره فلا باس وان كان شي يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ولانه تعمد سلوك الطعام في حلقه فافسد صومه كالاكل ولانه لا ينفك غالبا من ابتلاع شي منه فكان مفسدا احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها واحتج ابن مسعود وابن عباس بما رواه زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلعم قال قال رسول الله صلعم لا يفطر من قاء او احتجم او احتلم ولان الفطر بما يصل لا بما يخرج والجواب عن الاول ان الدليل قد بيناه والاصل خرج عنه به وعن الثاني انا نقول بموجبه ونحمله على من قاء من غير قصد كمن ذرعه القئ لانه عم فصل ذلك وبينه فكان مخصصا لحديثهم فنقدم

في العمل وعن الثالث بالنقض بخروج المني والحيض **فرع** لو ذرعه القئ لم يفطر وعليه علماؤنا اجمع وهو قول العلماء كافة وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه قال يفطر وهو خطا للخبر الذي رويناه ولانه حصل بغير اختياره فهو بمنزلة غبار الطريق اذا وصل الى حلقه اما القلس بفتح القاف واللام فلا يفسد الصوم وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقئ فان عاد فهو القئ كذا قاله في الصحاح وقال الترمذي القلس خروج الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه اما لو ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء كان عامدا او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان القئ عن غير عمد **المسألة الثالثة عشر** الاحتقان بالمايعات مفسد للصوم ذهب اليه المفيد ره وبه قال الشيخ في ط والجمل وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في النهاية لا يفسد الصوم وان فعل محرما وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابن ابي عقيل منا وقال مالك يفطر بالكثير منها لا بالقليل والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى لنا ان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل ولانه عبادة شرعية انعقدت شرعا فلا يفسد الا بموجب شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد وروى في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس وهو عام في الجامد وغيره ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال ولانها لا تجري في مجرى الاغتذاء فلا يفسد الصوم كالاكتحال احتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم انه ساله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى جوفه ما يصلح بدنه وهو ذاكر للصوم فكان كالاكل والجواب عن الاول انا نقول بموجبه اذ الاحتقان عندنا حرام بالمايع اما انه مفسد فلا ولا دلالة للحديث عليه واما القياس فباطل لما قدمناه وللفرق لوجود الهتك في الاصل دون الفرع **فروع الاول** الاحتقان بالجامد لا باس به وان كان مكروها ذهب اليه الشيخ وافسد به الصوم الجمهور على ما تقدم فانهم لم يفرقوا بين المايع والجامد وكذا ابو الصلاح وابن البراج **الثاني** قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الحق عندي لنا ان الحقنة لا تفسد الصوم فكذا هنا ولانه ليس منفذا في الحلق وانما حدث بجناية فالواصل منه لا يفطره احتجوا بانه اوصل الى جوفه المفطر مع ذكره فكان مفسدا كالحقنة والجواب المنع من الاصل وقد تقدم **الثالث** لو وجئ نفسه برمح فوصل الى جوفه او امر غيره به قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال ابو يوسف ومحمد لما سلف **الرابع** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لنا ان الاصل الحل وعدم الافساد به فالخروج عنه يحتاج الى دليل شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره احتجوا بان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطر به كجوف البدن والجواب المنع من

ذلك كالاكتحال **الخامس** لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يفطر وبه قال ابو يوسف واضطرب قول محمد فيه لنا ان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كالمستنشق غير المبالغ ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول رشحا فالذي يجعل فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطره كما لو ترك في فمه شيئا ولم يبلعه احتجوا بان لها منفذا الى الجوف ولانها كالدماغ في انها من باطن البدن والجواب قد بينا انه ليس بين المثانة والجوف منفذ واما وجوب الاحتراز من جميع المحرمات فظ ويتاكد ذلك في الصوم روى جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما وصمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلعم امراة تساب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله صلعم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **مسألة** ومنع المفيد ره من السعوط وهو الذي يصل الى الدماغ من انفه وابو الصلاح ايضا وافسد به الصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في ط انه مكروه ولا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لم يبلغ الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو الصحيح عندي لنا ان الصوم عبادة شرعية وقد انعقد شرعا ولا يفسد الا بدليل شرعي ولانه لم يصل الى الحلق فاشبه ما لم يصل الى الدماغ احتجوا بان النبي صلعم قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما ولان الدماغ جوف فالواصل اليه تغذية فافطر به كجوف البدن والجواب عن الاول ان المنع انما كان للخوف من النزول الى الحلق اذ لا يؤمن ذلك في الاستنشاق البالغ غالبا وعن الثاني ان التغذية لا تحصل من ذلك واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم لان الحكم ثبت في المعدة لانها محل الاغتذاء اما ما يصل الى الدماغ فلا سيما كالاول واما الكراهية فلما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم قال الشيخ واما السعوط فليس في شي من الاخبار انه يوجب الكفارة وانما وردت مورد الكراهية **مسألة** وفي مضغ العلك لعلمائنا قولان احدهما التحريم اختاره الشيخ في بعض كتبه والقول الآخر انه مكروه وبه قال اكثر علمائنا وذهب اليه الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي لنا ان الاصل عدم التحريم فلا يصار الى خلافه الا بدليل شرعي ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصايم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء الله فان احتج الشيخ بانه لا بد من تحلل اجزاء منه تشيع في الفم وتتعدى مع الريق الى المعدة منعنا ذلك نعم لو تحقق ذلك افسد صومه اما مع عدم التحقق فلا قال الشيخ في التهذيب عقيب خبر ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان اراد الشيخ انه مكروه وقول الامام عم لا باس به ينافيه فهو ممكن الا ان لفظة لا باس قد تستعمل كثيرا في المكروه وان عنى انه محرم فهو ممنوع وقد تردد في ط وجعل الاحوط فيه التحريم **فروع الاول** لا فرق بين العلك ذي الطعم وعديمه عملا بالاطلاق **الثاني** لا فرق بين العلك القوي الذي لا يتحلل اجزاؤه والضعيف الذي تتحلل اجزاؤه اذا تحفظ من ابتلاعها

علا بالاطلاق الثالث لو وجد طعم الحلقة في الانف دهن او ديشا من ستحالة انتقال الاعراض فلا بد من تحلل اجزاء يستصحبها الطعم ومن عدم نزول
شيء من الحلق وبمجرد الطعم لا يفطر فقد قيل من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره اجماعا مسألة لا يفسد الصوم بما يدخل
في فمه اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر لان النبي ص قال لعمر ا قبل امرأته ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته
شبه القبلة بالمضمضة وهو دليل على عدم الافطار بما يحصل في الفم وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور
ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر وفي الصحيح عن الحلبي انه سأل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر
اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطائر كان لها ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا قال الشيخ لانه محمول على من
لا حاجة به الى ذلك لان الرخصة قد وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او طائر فاما مع
فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال مسألة لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء
ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب يقطر الحلق
ولو فعله عمدا افطر وسيأتي البحث في ذلك وروى الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع سئل عن
الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام مسألة ولا بأس للصائم بالسواك ذهب اليه علماؤنا اجمع
الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او آخره وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد يكره بالرطب ويكره
ايضا باليابس بعد الزوال وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد والاوزاعي والشافعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الخوارزمي قال
سألت عاصم الاحول ايستاك الصائم قال نعم قلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن
قال عن انس عن النبي ص وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ص ما لا احصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ولانه طهر فاشبه
المضمضة احتج الشافعي بما روى خباب بن الارت عن النبي ص انه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من
صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة وعن علي ع انه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ولقول النبي ص
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر فهو اثر مرغوب فيه فاشبه اثر دم الشهادة بالغسل والجواب عن الاول
انه محمول على التسوك لاستجلاب الريق ويؤيده تمام الحديث وعن الثاني انه يريد الخلوف ولا يزيله لا يليق وقد روى الشيخ في
الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يستاك الصائم بعود رطب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الكراهية لا التحريم لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء و

في الحسن عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال
بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها الى النبي ص جبرئيل وهذا يدل
على ان الشيخ يرى كراهة التسوك بالرطب كما ذهب اليه احمد وهو مذهب قتادة والشعبي والحكم ان الرطب ينتشر في الفم ويستجلب
الريق فكره كالعلك وهو توهم لان اليابس ينتشر والرطب لا ينتشر ولا يستجلب الريق لانه لا يجاوز به الاسنان ومع ذلك فهو
معارض بما رواه نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بالسواك الاخضر للصائم ويحمل ما رواه الشيخ من الحديثين على التسوك لا للطهارة
بل لاستجلاب الريق فرع لو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته ذهب اليه
علماؤنا ويؤيده ما تقدم من العمومات وكذا يجوز ان يتسوك بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس مسألة وانما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا فاما لو وقع نسيانا فلا يفسد
وفيه بحث يأتي وخلاف بين العلماء نذكره وكذلك ما يحصل عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق والذباب او رش
عليه الماء فيدخل مسامعه وحلقه او يلقى في ماء فيصل الى جوفه او يسبق الى حلقه من ماء المضمضة او يصب في انفه او حلقه شيء كرها فهذا كله
لا يفسد الصيام بلا خلاف نعلم بين العلماء كافة اما لو اكره على الافطار بان وجر في حلقه الماء كرها لم يفطر ولو توعده وخوفه حتى اكل فكذلك
عندنا وقال الشيخ انه يفطر وللشافعي قولان وقال ابو حنيفة ومالك يفطر مع الاكراه في الصورة الاولى والثانية ايضا لنا قوله
ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه غير متمكن من الفعل في الصورتين فلا يصح تكليفه عقلا ولان هذا معنى
حرمة الصوم فاذا حصل بغير اختياره لم يفطر كما لو طارت ذبابة الى حلقه او ذرعه القيء احتجوا بان الطعام وصل الى جوفه مع ذكره
للصوم فافطر كما لو كان مريضا فاكل وكذا الحائض تفطر وان خرج الدم كرها والجواب انه يبطل بغبار الطريق وعند ابي حنيفة
لو وقع ما بين اسنانه لم يفطر فينتقض قياسهم واما الحيض فليس خروج الدم مطلقا هو المفطر لان المستحاضة يخرج دمها ولا تفطر فاذا
لم يعقل معناه لم يصح القياس عليه والمريض مخصوص فلا يحمل عليه غيره فروع الاول لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك و
سيأتي الثاني لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد لان له طريقا الى العلم فالتفريط ثابت من جهته فلا يسقط الحكم عنه
ويمكن ان يقال بعدم الفساد لان الجاهل بالتحريم كالناسي ولما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه الاول ويحمل الحديث على عدم وجوب
الكفارة وان وجب القضاء الثالث لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر و
عليه القضاء والكفارة قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والوجه عندي ما اختاره الشيخ لان الجاهل غير معذور مع امكان
التعلم مسألة قد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا
اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء وبه قال اصحاب الرأي والشافعي في احد الوجهين

وفي الثاني انه يفطر مطلقا وبه قال احمد وابو ثور اما وجوب القضاء فلانه لم يصم فلا يعتد بامساكه واما عدم وجوب الكفارة فللاصل
السالم عن معارضة الهتك فروع الاول لو نوى القطع في النافلة واستمر لم يصح صومه وان عاد فنوى الصوم صح كما لو اصبح
عازما للصوم وبه قال بعض الجمهور في الفرض لان شرط النية المشترطة في الصوم استدامتها حكما في جميع زمان الصوم المفروض لا النافلة الثاني
لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى الافطار في الحال لم يفطر فالاولى في المستقبل عدمه الثالث لو نوى انني ان وجدت
طعاما افطرت وان لم اجد اتممت صومي لم يفطر لانه نية الفطر جزما لا يفطر فالاولى انه لا يفطر مع تردد وقد نازع في هذين الفرعين بعض
المشترطين لاستمرار حكم النية الرابع قال الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد
فيه تردد البحث الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة مسألة اذا وطئ
في فرج المرأة متعمدا مختارا عالما وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال جميع الفقهاء وقال النخعي والشعبي وسعيد
بن جبير وقتادة لا كفارة عليه لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على
امرأتي في رمضان فقال النبي ص هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين
مسكينا قال لا اجد فقال له النبي ص اجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك اتي بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال له النبي ص اذهب فتصدق به
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي ص حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه عيالك
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقد بينا ان الجماع مفطر وما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت
يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم
حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال
له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك
واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق ولانه اجماع وخلاف اولئك غير معتد به
احتجوا بانها عبادة لا تتعلق الكفارة بقضائها فلا تتعلق بادائها كالصلوة والجواب المنع من المساواة لوقوع الفرق من حيث ان
الاداء متعلق بزمان مخصوص يتعين به بخلاف القضاء الذي محله العمر والصلوة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف الصيام لا يقال قد روى
الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه لانا نقول يحتمل
ان يكون الجماع وقع ليلا ويحتمل ان يكون سهوا قال الشيخ ويحتمل ان يكون جاهلا بالتحريم لما رواه عن زرارة وابي بصير قالا جميعا
سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه
عندي التأويلان الاولان وبالجملة فالروايتان ضعيفتا السند منافيتان للاصول التي مهدناها وللروايات المشهورة فلا تعارض

بها

بها فروع الاول يحتمل قول النبي ص اطعمه عيالك انه ص لما ملكه التمر بل تطوع ص عنه بالتكفير فلما اخبره بحاجته صرفه اليه ويحتمل انه ملكه
التمر ليتصدق به عن نفسه فلما اخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة فيحتمل ان يكون امره بذلك والكفارة باقية في ذمته ويحتمل ان يكون
سقطت عنه لعجزه ويحتمل ان يكون صرف الكفارة اليه والى عياله لما كان هو المتطوع بها او يكون مصرفه الى عياله الثاني يجب مع
الكفارة القضاء وهو وفاق العلماء كافة الا الاوزاعي فانه حكي عنه انه ان كفر بالعتق والاطعام قضى وان كفر بالصيام لم يقض لانه
صام شهرين وهو خطأ لان الصوم نوع من انواع الكفارة فوجب معه القضاء كالعتق والصوم في الكفارة عوض عن العتق لقيامه مقامه
فلا يقع عن رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وللشافعي قول انه اذا وجبت الكفارة سقط القضاء لان النبي ص لم يأمر
الاعرابي بالقضاء وهو باطل لما تقدم ولما رواه الجمهور ان النبي ص قال للاعرابي وصم يوما مكانه الثالث هذا الحكم يتعلق بوطء الميتة
والحية والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة والمزني بها عملا بالاطلاق الرابع روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله
في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم
قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بالواو التخيير لا الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويحتمل ان يكون
مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطء فيها مثل ان يطأ في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة لانه قد وطئ محرما في شهر رمضان و
يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان
كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وبمضمون هذه الرواية افتى ابو جعفر بن بابويه ره مسألة ويفسد
صوم المرأة بلا خلاف نعلمه لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل وهل يلزمها الكفارة ذهب علماؤنا اليه اجمع
وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر والشافعي في احد القولين وفي الآخر لا كفارة عليها وعن احمد روايتان لنا انها شاركت
الرجل في السبب وحكم الافطار فشاركته في الحكم الآخر وهو الكفارة ويؤيده ما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال كتب من افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يومه وهو عام في الرجل والمرأة وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال من اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم ولن يدركه ابدا
واذا كان حكم النائم على الجنابة عمدا يوجب الكفارة عليها فالجماع نهارا اولى احتج المخالف بان النبي ص امر الواطئ في رمضان
ان يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجوده منهما ولانه حق مال يتعلق بالوطء فكان على الرجل كالمهر والجواب انه ع بينه
في تلك الحال لانه سأله والتخصيص عقيب السؤال لا يدل على نفي الحكم عن غيره بل لو قيل يجب بمقتضى ما ذكرتم كان اولى لقوله
ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وعن الثاني بالفرق بينه وبين المهر وهو ظ فروع الاول لو اكره امرأته على الجماع وهما

صايمان وجب عليه كفارتان ذكره الشيخ ره واكثر علمائنا وقال الجمهور تسقط الكفارة عنها وعن الشافعي وجهان صحيح ولا كفارة عنه ولنا انه هتك
صوم بالجماع فلا يحصل الا من اثنين فكان عليه صومهما معا ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امرأته وهو
صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وفي سند الرواية ضعف وبالجملة
نحن في هذا من المترددين **الثاني** انا سنبين ان الكفارة مخيرة لكن بعض اصحابنا ذهب الى ترتيبها فالتفريع عليه اذا اكرهها فهل الكفارتان
عنه او كفارة عنه وكفارة عنها يتحملها بسبب الاكراه فيه تردد اقربه انهما عنه فان قلنا انهما عنه فان اتفق حالهما وكانا من اهل
العتق اعتق رقبتين وان كانا من اهل الصيام صام اربعة اشهر وان كانا من اهل الاطعام اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اختلف حالهما
فان كان هو اهلا للعتق عن نفسه وهل يجوز له ان يصوم عنها فيه تردد اقربه انه لا يجوز لان الكفارة وان كانت عنها الا انه بالاكراه
يتحملها فكان الاعتبار بقدرته وان كان هو من اهل الصيام والزوجة من اهل الاطعام صام عن نفسه وعنها وكذا ان كانت هي اعلى
حالا منه وجب عليه ما يقدر عليه هو ولا اعتبار بحالها وانما ذكرنا هذه الفروع لمنازعة الشافعية في بعضها **الثالث** لو كان مجنونا
فوطئها وهي صائمة فان طاوعته لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عنه فلعدم التكليف بالجنون واما عنها فلعدمه بالاكراه
الرابع لو زنى بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته فعليهما كفارتان وان اكرهها فعليه كفارة وهل يجب عليه اخرى قال الشيخ لا يجب لان حمله
على الزوجة قياس لا نقول به وهو جيد عملا بالاصل براءة الذمة **الخامس** اذا استدخلت ذكره وهو نائم افطرت دونه ووجب عليها كفارة
عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه **السادس** لو اكرهته على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليها كفارة عنه فيه تردد
ينشأ من امكان تحقق الاكراه في الجماع وعدمه نظرا الى استناد الميل الطبيعي الى الاختيار خاصة **مسئلة** لو وطئ امرأة في دبرها فانزل
وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فيه قولان احدهما انه كذلك وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة في رواية وفي اخرى وهي الشهيرة
لا كفارة بالوطي في الدبر ووافقنا على وجوب القضاء لنا انه افسد صوم رمضان بجماع في الفرج فاوجب الكفارة كالوطي ولانه وطي في محل
مشتهى طبعا فكان كالقبل ولانه وجب احد المعلولين فيثبت الاخر ولانه وطي مقصود في فرج فيجب الغسل والكفارة ولان النبي صلعم
امر من قال واقعت اهلي بالقضاء والكفارة ولم يستفصل مع الاحتمال فيكون عاما في مطلق الوطي احتج ابو حنيفة بانه وطي لا يتعلق به حد فلا
يتعلق به كفارة والجواب المنع من عدم الحد سلمنا لكن لا ملازمة كما في الاكل لا يقال قد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى
ابي عبد الله عم قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول انهما خبران مرسلان لا اعتداد بهما
فروع الاول لو وطئ غلاما فانزل لزمه الكفارة وان لم ينزل قال الشيخ والسيد المرتضى يجب الكفارة ايضا وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة يلزمه القضاء لا غير لنا انه وطي عمدا وطيا يصير به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا
فاوجب الكفارة ولان احدى العقوبتين ثابتة فيثبت الاخرى وادعى الشيخ ابو جعفر رحمه الله الاجماع على ذلك وادعى السيد المرتضى

اجماع الامامية على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيجب القول بفساد الصوم ويلزم من افطاره متعمدا الكفارة **الثاني** لو وطئ في فرج
البهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة وقد منع ابن ادريس
من ايجاب القضاء ايضا وهو قوي **الثالث** لا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية الصغيرة والكبيرة لانه اذا وجب بوطي الزوجة فبوطي الاجنبية اولى
الرابع اذا اوجب الكفارة على الواطي دبرا وجب على المفعول لانه هتك مشترك بين فعليهما فاشتركا في العقوبة **الخامس**
لو انزل عند الملاعبة او الملامسة او التقبيل او استمنى بيده لزمه القضاء والكفارة وكذا لو وطئ فيما دون الفرجين فانزل وبه قال مالك
وابو ثور وقال احمد يجب في الوطي فيما دون الفرج وعنه في القبلة واللمس روايتان وقال الشافعي وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة
لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه انزل عمدا فافطر به فلزمته الكفارة ولان النبي صلعم امر المفطر بالكفارة ولانه وجبت
احدى العقوبتين فيجب الاخرى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وضع
يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
السادس لو نظر او سمع لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ ره ان نظر الى محلل لم يكن عليه شيء
بالامناء وان نظر الى محرمة لزمه القضاء وقال مالك ان انزل من النظرة الاولى افطر ولا كفارة عليه وان استدام النظر حتى انزل
وجب عليه الكفارة احتج الشافعي بانه انزل من غير مباشرة فلم يفطر به كالاحتلام ولانه انزل من غير مباشرة فاشبه اذا فكر
فانزل احتج مالك بانه انزل بتلذذ كاللامس والاقرب عندي انه ان انزل من النظرة الاولى لم يفطر ولم يفسد صومه سواء كان
نظر الى محرم او محلل لان النظرة الاولى لا يمكن الاحتراز منها فلا يحصل ما اضيفت اليه النظرة كالذباب وغبار الطريق اذا دخل
الى حلقه ولان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل وان انزل عن نظر متكرر يعلم معه الانزال كان حكمه حكم المقبل واللامس **السابع**
قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه **الثامن** لو قبل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي وقال احمد يفطر لنا انه خارج لا
يوجب الغسل فاذا انضم الى المباشرة لم يفسد الصوم كالبول احتج بانه خارج تخلله الشهوة فاذا انضم الى المباشرة افطر به كالمني
والجواب الفرق بان المني يتلذذ بخروجه ويوجب الغسل بخلافه وفي رفاعة عن ابي عبد الله عم انه يقضي وحمله الشيخ على الاستحباب وهو حسن
التاسع لو ساحقت امرأتان فان لم ينزلا لم يتعلق بهما حكم سوى الاثم وان انزلتا فسد صومهما وهل يجب عليهما القضاء والكفارة
الوجه لزومهما لان الجماع من المرأة وجب الكفارة على ما مضى وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فحكمه حكم المجامع
فيما دون الفرج اذا انزل وقد سلف انه يوجب القضاء والكفارة عندنا **العاشر** لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه
القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لنا انه ترك صوم رمضان بجماع اثم به
لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر احتج ابو حنيفة بان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما

لو ترك النية وجامع والجواب من حيث الفرق ومن حيث المنع اما الاول فلان تارك النية يترك الصوم لترك النية لا للجماع واما الثاني
فلانا نمنع من عدم وجوب الكفارة **الحادي عشر** لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الا ما يأتي
من انه ان فرط في تحصيل الوقت لزمه القضاء والا فلا وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك الجماع فلا يتعلق به حكم الجماع كما
لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منه وقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج
وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع فكان كالمكره والجواب عن الاول ان البحث فيما
لو نزع غير متلذذ وعن الثاني بالتسليم ولا يقتضي ذلك وجوب القضاء **مسئلة** ولو اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع
وجوب صومه اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي
واسحق وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد
بن ابي سليمان واحمد وداود ولنا انه افطر باعلى ما في الباب من جنسه فوجبت فيه الكفارة كالجماع ولان الكفارة في باب المواقعة
تعلقت بجناية افساد الصوم وهذه جناية افساد الصوم فالشرع الوارد ثم يكون واردا هنا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل افطر يوما من
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلعم احتج الشافعي بان السنة وردت في الجماع و
غير الجماع لا يقاس عليه كالافطار باستدعاء القيء وبلع الجوزة والحصاة ولان الدليل ينفي وجوب الكفارة لان التوبة كافية لرفع الذنب
الا انا تركنا العمل به في باب المواقعة فيبقى المتنازع فيه على قضية الدليل والجواب عن الاول قد بينا من احاديث اهل البيت
عليهم السلم وجوب الكفارة والقياس مع قيام شرائطه معمول به عنده وقد بينا ان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجناية افساد
الصوم فيثبت في موارده بخلاف استدعاء القيء وبلع الحصاة والجوزة لان الجناية في المتنازع فيه ابلغ على انا نمنع عدم الكفارة
في بلع الحصاة والجوزة وخرج استدعاء القيء بالنص فيبقى الباقي على عمومه وبهذا يظهر الجواب عن الثاني **فروع الاول**
لا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والخنثى في ذلك لا اشتباه **الثاني** لا فرق بين اكل المحلل والمحرم في الكفارة وسيأتي
الثالث لا فرق بين المعتاد وغيره في الماكول والمشروب فلو ازدرد حصاة وشبهها او شرب ما لم تجر به العادة تعلق به وجوب
القضاء والكفارة خلافا للسيد المرتضى ره ولابي حنيفة والشافعي لنا انه مناف للصوم فيكون مفطرا ويجب به الكفارة لما رواه
الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلعم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وعن سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة ولم يستفصله وكذا من طريق الخاصة
مسئلة ويجب بايصال الغبار والدقيق الى الحلق القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخ ره واتباعه وخالف فيه الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد لنا انه مفسد للصوم منافاة له فكان موجبا للكفارة كالاكل ولانا بينا ان ازدراد ما لا يعتاد يوجب

القضاء والكفارة فكذا الغبار ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق
متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح و
الاستدلال بهذه الرواية ضعيف لوجهين احدهما عدم الايصال الى امام اذ قول الراوي سمعته كما يحتمل ان يكون اماما يحتمل ان يكون
غيره الثاني اشتمال هذه الرواية على احكام لا يثبت على ما يأتي لا يقال قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عم قال سألته عن
الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عم سئل عن الذباب
يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام لانا نقول انهما ضعيفا السند وايضا فانا نقول بموجبهما اذ المفطر عندنا ادخال
الغبار والذباب عمدا الى الفم لا دخولهما مطلقا اذ قد يدخلان من غير اختيار فلا يفطر ان لا يقال ان تعليل امير المؤمنين عم بانه ليس بطعام
ينفي ما ذكرتم من الاحتمال لانه لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الافطار بالدخول ناسيا او من غير قصد لانا نقول لا امتناع في ارادة
انه ليس بطعام معتاد الاكل وان كان بعيدا فالاولى الاعتماد على الاول وبالجملة فان السيد المرتضى ره لم يوجب الكفارة وهو قوي
وقال ابو الصلاح ره اذا وقف في الغبار لزمه القضاء **مسئلة** واوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل رحمهما الله وهو قول الجمهور كافة وهو الاقرب عندي لنا
الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة لان الذنب يسقط بالتوبة فلا يستعقب شيئا الا بدليل احتج الشيخان بما رواه ابو بصير قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله و
على رسوله صلعم وعلى الائمة والافطار يستلزم الكفارة لما تقدم في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وبما
رواه سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ولان الاحتياط
يقتضي ذلك والجواب عن الحديثين باشتمالهما على ما نمنع من العمل به فيكون ضعيفة والثانية ضعيفة السند وهي غير مسندة الى الامام
ولا نسلم ان الافطار يستلزم وجوب الكفارة لانه قد يحصل الافطار وان لم يجب الكفارة على ما يأتي والاحتياط معارض ببراءة الذمة
مسئلة ولو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وقال ابن ابي عقيل عليه
القضاء خاصة وبه قال ابو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى وقال الجمهور
لا قضاء عليه ولا كفارة وصومه صحيح لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن
يومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى
اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن
جعفر المروزي عن الفقيه عم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك
فضل يومه وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان

فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في رمضان فنام حتى يصبح فعليه رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ولانه تعمد البقاء على الجنابة نهارا فكان كمن تعمد فعلها نهارا احتج ابن ابي عقيل
بما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره
هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام واحتج المخالف بقوله تعالى فالآن باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وجواز المباشرة الى هذه الغاية يستلزم جواز ترك الاغتسال في اول الفجر وبما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه
كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصومه والجواب عن الاول ان النوم عمدا لا يستلزم تعمد ترك الاغتسال فجاز ان يتعمد النوم على عزم الاغتسال
ليلا وعن الحديث الآخر ما قدمناه من ان المراد انه كان عليه السلام يقارب بالاغتسال طلوع الفجر لانه فعله بعده والا لزم ان يكون مداوما لترك
الفضيلة في اول وقتها مع المكنة لان قولهم كان يفعل كذا يعطي المداومة وعن الآية ان التقييد بالغاية لاحق بالمعطوف عليه ولان منع المباشرة
بعد الطلوع ليلا يهتك الصوم بالجنابة وهو موجود في صورة النزاع **مسئلة** ولو اجنب ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه
القضاء والكفارة لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة اما لو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم
نام ناويا ثم انتبه ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال ايضا حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة واحتجا بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال
وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وبما رواه سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام وقد تقدمت وبما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه وشيء من هذه الروايات غير دال على مطلوبهما اما الاول فلانه عليه السلام علق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر
تكرر النوم ورواية سليمان دالة على وجوب الكفارة وكذا رواية ابراهيم بن عبد الحميد مع ارسالها وعدم ذكر المسئول وكما يحتمل تكرر النوم يحتمل
ترك الغسل متعمدا بل هو الاولى لما تقدم من الروايات فيحمل المطلق عليه ولا رواية تدل على مرادهما حتى يحملوا هذه الرواية عليها على ان
الاصل براءة الذمة فلا يخرج عنه الا بدليل ولان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة اذ الكفارة مترتبة على التفريط او
الاثم وليس احدهما ثابتا فاذن الاول عندنا سقوط الكفارة الا مع العمد **مسئلة** وفي الارتماس في الماء اقوال احدها انه
يوجب القضاء والكفارة اختاره الشيخ في بعض كتبه والمفيد وثانيها انه مكروه وهو اختيار السيد المرتضى وبه قال مالك واحمد
وثالثها انه محرم ولا يفسد الصوم ولا يوجب قضاء ولا كفارة اختاره الشيخ في الاستبصار وبه اعمل ورابعها انه سائغ مطلقا
وهو قول ابن ابي عقيل من علمائنا وبه قال الجمهور الا من شذ لنا على التحريم ما تقدم من الاخبار الدالة على النهي وعلى عدم ايجاب
القضاء والكفارة الاصل وما تقدم من الاحاديث وهذه المسئلة قد مضى البحث فيها **مسئلة** وكل موضع يجب فيه القضاء
منفردا او منضما الى وجوب الكفارة فانه يجب عليه مكان يوم يوما ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن ربيعة انه قال
يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابراهيم النخعي ووكيع يصوم عن كل يوم ثلثة آلاف يوم
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمجامع وصم يوما مكانه وفي رواية ابي داود وصم يوما واستغفر الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ

جماع م

عن

عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام وقد سئل عمن افطر اياما من شهر رمضان عمدا فقال من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما بدل يوم وفي حديث سماعة عن المجامع وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم ولان القضاء يكون على حسب الاداء كسائر العبادات ولان
قضاء العبادة يستوي فيه التارك بعذر وغير العذر كالصلوة والحج احتج ربيعة بان رمضان يجزي عن السنة وهي اثنى عشر شهرا فكل يوم
منه في مقابلة اثني عشر يوما من غيره وهذا ليس بصحيح لانا لا نم وجوب صوم السنة والاجتزاء عنه برمضان **مسئلة** والكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا هذا اختيار اكثر علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي
والاوزاعي انها على الترتيب وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا وللسيد المرتضى ره قولان وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري
هو مخير بين تحرير رقبة ونحر بدنة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واو للتخيير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق ولانها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وجزاء الصيد احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم واحتج الجمهور بما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال للواقع على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا فدل
على انها للترتيب ولانها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار واحتج الحسن بما رواه ابن المسيب قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وآله يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذاك فقال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من افطر
يوما في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا والجواب عن الاول ان ايجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها
وذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال ما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك مع ان ذلك لا يعين الصدقة اولا اجماعا
وعن الثاني ان امره عليه السلام بشيء بعد آخر لا يدل على الترتيب اذ ليس بصريح فيه سلمنا لكنه معارض بخبرنا الدال بصريحه على التخيير ولان فيه تيسيرا وتخفيفا
فيكون العمل به راجحا سلمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ تنزيله على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكلية وليس كذلك
اذا حملناه على الاستحباب وعن الثالث بالفرق بين الصورتين لقوة الذنب في القتل والظهار بخلاف صورة النزاع اذ قد يحمله على
ذلك نوع من الضرورة القليلة بخلاف القتل والظهار وعن الرابع انه معارض بحديث الجماعة فيكون اولى من رواية ابن المسيب و
لانه لا يقول بموجبه لانه عدل عن العتق الى الهدي على الترتيب والحسن يقول على التخيير مما ذهب اليه لا يدل الحديث عليه وعن الخامس بان رواية
الحرث بن عبيدة عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر والحارث ومقاتل ضعيفان **فروع** الاول الترتيب ان لم يكن
واجبا على ما اخترناه الا انه مستحب للخلاص من الخلاف الثاني صوم الشهرين متتابعين وعليه علماؤنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء

الا ابن ابي ليلى فانه لم يوجب التتابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن واقع اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين وما رواه
ابو هريرة ايضا عنه عليه السلام انه امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى
اهله في رمضان فقال عليه صيام شهرين متتابعين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام او يصوم شهرين متتابعين ولانها
كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا كالظهار والقتل احتج ابن ابي ليلى بما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع فكان الاصل عدمه والجواب بالمنع او لان لفظ الرسول عليه السلام وما
نقلتموه لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اولى لجواز سهو الراوي عنها الثالث لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر وهو خمسة عشر صاعا
لستين مسكينا لكل مسكين مد وقد سلف تقدير المد وبه قال الشافعي وعطاء والاوزاعي وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن
غيره صاع وقال احمد مد من بر ونصف صاع من غيره وقال الشيخ لكل مسكين مدان من طعام لنا ما رواه الجمهور في حديث المجامع انه
اتى النبي صلى الله عليه وآله بمكيل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعم عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ولانها انواع تؤدى
في واجب فيكون متساوية المقدار احتج ابو حنيفة بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سلمة بن صخر واطعم وسقا من تمر واحتج احمد بما رواه ابو زيد
المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي عليه السلام للمظاهر اطعم هذا فان مدي شعير مكان مد بر والجواب عن الاول
انه مختلف فيه وعن الثاني بانه غير صورة النزاع الرابع اذا قلنا انها على الترتيب فعدم الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثنائه جاز له
المضي فيه والانتقال الى الرقبة افضل وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه الصوم ويكفر بالعتق وللشافعي وجهان لنا انه بفقد الرقبة تعين عليه
الصيام فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبة كما لو وجدها بعد الفراغ من الصيام ولانه بدل عن واجب فجاز المضي فيه بعد الشروع وترك الانتقال
كالمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء وقد سلف البحث فيه احتج ابو حنيفة بانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فبطل حكم المبدل كالمتيمم
يرى الماء والجواب ان المتيمم بعد الدخول في الصلوة يمضي اما قبلها فالفرق انه لم يتلبس بما فعل التيمم له فلم يظهر له حكم والفقه بالفرق بان التيمم
لا يرفع الحدث وانما يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية ولان الصوم تطول مدته فيشق الزامه الجمع بينه
وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم الخامس روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المجامع لما جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
فدخل رجل من الناس بمكيل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال خذه فاطعم عيالك واستغفر الله عز وجل وروى
عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
ولا ينافي ما قدمناه من التقدير اما الاول فلانه فقير فاذا كفر بعشرة اصوع خرج عن العهدة لانه فقير غير متمكن من الصيام والامر به
واما الثاني فلاحتمال صغر الصاع جمعا بين الادلة السادس روى الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى والرواية مناسبة للمذهب لانه
في محل الضرورة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه القضاء ام لا الوجه عدم الوجوب لانه اذا شرب بقدر ما يمسك رمقه مخافة التلف

كان

كان بمنزلة المكره ولان التكليف يستلزم ولا يجوز له التعدي فلو شرب على ذلك وجب عليه القضاء والكفارة **مسئلة** ولو عجز عن
الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ذهب
اليه علماؤنا واختلف الجمهور فقال الزهري والثوري وابو ثور اذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو قياس
قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي سقطت عنه الكفارة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا على سقوطها عن ذمته ما رواه الجمهور ان
النبي صلى الله عليه وآله قال للمجامع اذهب فكله انت وعيالك ولم يأمر بالكفارة في ثاني الحال ولو كان باقيا في ذمته لامره بالاخراج مع التمكن ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث المجامع ايضا من قول الرسول عليه السلام خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على
ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ولو ثبتت الكفارة في ذمته لبينه عليه السلام وكما وقع الاجتزاء بالصدقة بالممكن ولان الكفارة حق من
حقوق الله تعالى لا على وجه البدل فلم تجب مع العجز كصدقة الفطر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي ان يأخذ التمر ويكفر عن نفسه بعد ان
اعلمه بعجزه عن الانواع الثلثة وانما امره بصرفه الى اهله لما اخبره بحاجتهم اليه فدل على ان الكفارة واجبة مع العجز ولانه حق تعلق في المال
فلا يسقط بالعجز كسائر الكفارات والجواب عن الاول انه عليه السلام لم يدفعه اليه لان الكفارة واجبة عليه بل تبرعا منه عليه السلام بذلك وعندنا انه يجوز
التبرع بالكفارة وعن الثاني انه قياس في معارضة النص فلا يسمع **فروع** الاول حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن
قوته وقوت عياله ذلك اليوم الثاني لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب ولو عجز عنه سقط لعدم القدرة التي هي شرط التكليف
الثالث اختلف عبارة الشيخين هنا فقال المفيد ره لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات لكل عشرة مساكين
ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فجعل الصوم الثمانية عشر واجبا بعد العجز عن الاصناف على التعيين
وخير بين الصدقة مطلقا بالممكن وبين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر يوما وقال الشيخ ابو جعفر ره فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة
فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله
فجعل الصدقة بما يتمكن واجبا بعد العجز عن الثلثة الاصناف وجعل الصوم ثمانية عشر مرتبة ثانية بعده وجعل الصوم ما تمكن مرتبة ثالثة و
حديث عبد الله بن سنان يدل على الصدقة بما يمكن عند العجز وقد روى الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل
عشرة مساكين ثلثة ايام الرابع اطلق الشيخ ره الثمانية عشر يوما وقيدها المفيد ره بالتتابع وهو اختيار السيد المرتضى والوجه ما قاله الشيخ
عملا باصالة براءة الذمة وعدم التقييد في الخبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال انما الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين الخامس لو تمكن من صيام شهر هل يجب عليه ام لا فيه تردد ينشأ
من الوجوب لشهرين اللذين يجب عنهما الشهر الواحد من النص على وجوب الثمانية عشر لا غير عند العجز من الاصناف الثلثة اما لو تمكن

عن م

من الصدقة على ستين وجب لقوله عم فان لم تمكن تصدق بما استطاع السادس لو تمكن من صيام شهرين او الصدقة على ستين ان كان معا عليه او احدهما ففيه التردد المذكور مسئلة والكفارة تجب في افطار رمضان بلا خلاف الا من لا يعتد بقوله وقد سلف البحث فيه وتجب ايضا في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف على تفصيل يأتي واطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان واتفق علماؤنا والجمهور على عدم ايجاب الكفارة فيما عدا ما ذكرنا اما قضاء رمضان فلانه عبادة تجب الكفارة في ادائها فيجب في قضائها كالحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام قال الشيخ ولا منافي بين الخبرين لان وقت الصلوتين واحد وهو الزوال الا ان الظهر قبل العصر على ما تقدم فعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقرب ما بين الوقتين وعما بعده بما بعد العصر كذلك واما النذر المعين فلتعين زمانه كتعين رمضان فساوى الافطار فيه كالحكم في صوم متعين تجب الكفارة كذلك فاوجب الاثم والكفارة تتبع الاثم في فطر الصوم المتعين زمانه كرمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك على اهله ما عليه من الكفارة فاجاب يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وعن علي بن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة واما الاعتكاف فلانه اذا كان واجبا كرمضان في التعيين فيكون مستلزما لما وجب في رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عم عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عم اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ لا ينافي ذلك الاخبار المتقدمة لان قوله اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه محادثتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله فروع الاول فرق علماؤنا بين الافطار في قضاء رمضان اول النهار وبعد الزوال فاوجبوا الكفارة في الثاني دون الاول والجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفارة في البابين الا قتادة فانه اوجبها فيهما معا وابن ابي عقيل اختار مذهب الجمهور بسقوط الكفارة لنا ما تقدم ولانه قبل الزوال مخير بين الاتمام والابطال فلا يتعين صومه وبعد الزوال تعين صومه فجرى مجرى رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن ابي بصير قال

سألت

سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال الثاني الكفارة في قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام فان لم تمكن صام ثلثة ايام وقد روي انه لا كفارة عليه وروي ان عليه كفارة رمضان روى الشيخ باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ والوجه في الجمع بينها انه يحتمل ان يكون الرواية الاولى واردة فيمن لا يتمكن من الاطعام ولا الصيام ثلثة ايام والرواية الثانية واردة فيمن افطر بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فاما من افطر على غير ذلك فلا الثالث المشهور ان كفارة من افطر يوما تعين صومه بالنذر انها مثل رمضان وروي كفارة يمين وسيأتي تحقيقه ان شاء الله وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ لا ينافي ذلك ما قدمناه لان الكفارة تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين وابن ابي عقيل من علمائنا لم يوجب كفارة في ذلك كالجمهور الرابع لو قضى ما تعين صومه بالنذر لم يجب عليه بالافطار شيء سوى القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده عملا باصل براءة الذمة السليم عن معارض والقياس على قضاء رمضان ضعيف لتعين الصوم هناك بعد الزوال بخلاف صورة النزاع مسئلة وانما يفسد الصيام لو اوقع ذلك منه عمدا مختارا مع وجوب الصوم فهذه قيود ثلثة لا بد منها الاول العمد ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطا وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي بغير لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعنه عم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وعن علي عم قال لا شيء على من اكل ناسيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاؤه ولان التكليف بالامساك يستدعي الشعور وهو مفقود عن الناسي فكان غير مكلف به والا لزم تكليف ما لا يطاق ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلوة والحج ولانه لم يقطع نية الاكل والشرب اليه فلا يكون منافيا لصومه احتج مالك بان الاكل ضد الصوم لانه كف فلا يجامعه كالكلام الناسي في

الصلوة والجواب القصد هو الاكل على الاطلاق فانه نفس النزاع والمقيس عليه ممنوع على ما تقدم فروع الاول لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك ولا نعلم فيه خلافا الثاني لو فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لعدم القصد والعلم بالصوم فهو اعذر من الناسي الثالث لو فعل جاهلا بالتحريم تعلق به الحكم الرابع لو فعله مكرها او متوعدا بالمؤاخذة كان بحكم الناسي وفرق الشيخ بينهما وقد سلف مسئلة ولو اجنب ليلا فانتبه ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء خاصة فيحصل من هذا وما تقدم ان الجنب اذا نام فان كان على عزم ترك الاغتسال حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة فان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا حتى طلع الفجر فكذلك وان نام من اول مرة عازما على الاغتسال وطلع الفجر فلا شيء عليه وان نام ثانيا واستمر به النوم على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة والاحكام المتقدمة سلفت اما هذا الحكم فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ولانه فرط في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة لان المنع من النومة الاولى تضييق على المكلف مسئلة ويجب القضاء في الصوم اذا كان واجبا متعينا بسبعة اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما فسد صومه لا يسمى الاتيان ببدله قضاء الا مع التعيين لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والا فكل صوم صادف الخلل يستأنف فان كان واجبا اتى ببدله والمسمى قضاء وان كان متعينا سمي البدل قضاء فمن ظن بقاء الليل فجامع او اكل او شرب او فعل المفطر مطلقا ثم تبين انه كان طالعا فان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه اتم صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء واتم ذلك اليوم ولا كفارة عليه وهذا التفصيل ذهب اليه علماؤنا خاصة وقال الشافعي لا كفارة عليه مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء الا ما حكي عن اسحق بن راهويه وداود انهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد وعطا وعروة وقال احمد اذا جامع ظنا ان الفجر لم يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولم يعتبر المراعاة لنا انه مفرط بترك المراعاة فوجب القضاء لافساده الصوم بالتناول ولا كفارة لعدم الاثم ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته

ان يطلع م

وقد

وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ولانه مع المراعاة فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة فيجوز له التناول مطلقا فلا افساد وجرى مجرى الناسي احتج من لم يوجب القضاء مطلقا بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلعم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم ولانه لم يقصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي واحتج الموجبون مطلقا بانه اكل مختارا ذاكرا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر به كالجاهل باول رمضان ولانه يمكن التحرز منه فاشبه العمد واستدل احمد على وجوب الكفارة بالجماع بان النبي صلعم امر المجامع بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل ولانه افسد صوم رمضان بجماع تام فوجب عليه الكفارة كما لو علم والجواب عن الاول يحتمل ان عمر راعى الفجر وعن الثاني انه ترك المراعاة مفرط بخلاف الناسي وعن الثالث بالمنع من كلية مختارا ذاكرا للصوم لان التقدير انه قد راعى وظن عدم طلوع الفجر فلم يكن اكلا مع الصوم في ظنه مع قيام الموجب هو المأخوذ عليه وعن الرابع ان الجاهل مع قيام الموجب مقتض للعذر وعن الخامس بعدم تسليم امكان التحرز اذ المأخوذ عليه الامساك نهارا مع علمه بذلك وعن السادس انه عم انما امره بذلك للهتك ولهذا شكى الاعرابي من كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار فلا يتناول صورة النزاع ولانها حكاية حال فلا يكون عامة مسئلة ولو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه مع القدرة على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وجب عليه القضاء لا غير لان ترك المراعاة مفرط فافسد صومه ووجب القضاء وبالبناء على اصل البقاء وصدق المخبر سقط الاثم فلا كفارة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فيقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم صومه ويقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه مسئلة ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذب المخبر وكان طالعا فتناول المفطر وجب القضاء خاصة للتفريط بترك المراعاة مع القدرة لان البحث فيه وسقوط الكفارة لعدم الاثم بناء على اصل بقاء الليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي فروع الاول لا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا عملا بالاطلاق وترك الاستفصال حال السؤال الثاني لو اخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكف فالاشبه وجوب القضاء والكفارة لان قولهما محكوم به شرعا فيترتب عليه توابعه الثالث لو اخبره بدخول الليل فاخلد اليه وافطر ثم بان كذبه مع قدرته على المراعاة وجب عليه القضاء خاصة لما تقدم مسئلة ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت اما الغيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه اثم ووجب عليه القضاء ذهب اليه المفيد وابو الصلاح الحلبي وهو قول الجمهور واختاره السيد المرتضى ره والشيخ رضي الله عنه في ط وقال في النهاية لو غلب على ظنه دخول الليل فافطر فليمسك ولا قضاء عليه وكذا في التهذيب واختاره ابن ادريس والاقوى خيرة المفيد لنا انه

تناول ما ينافي الصوم عمداً فلزمه القضاء والكفارة على الحصول الشبهة وعدم العلم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير وسماعة عن
ابي عبد الله عم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً واحتج الجمهور على ذلك ايضاً بما رواه
حنظلة قال كنا في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر من كان افطر ان يصوم مكانه احتج الشيخ
بما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وبما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وبما رواه في الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً ولان التكليف انما منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل والجواب ان الحديث الاول في طريقه محمد بن
الفضيل وهو ضعيف وفي طريق الحديث الثاني ابو جميلة وهو ضعيف ايضاً والحديث الثالث لا دلالة فيه على صورة النزاع وسقوط القضاء
والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل فاشبه ظن الطهارة وصلى ثم تبين فسادها وحديثنا وان كان يرويه محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس الا انا اعتضدنا بانه تناول ما ينافي الصوم
مختاراً عامداً ذاكراً للصوم فلزمه القضاء وسقطت الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة فلا اثم ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر كالجهل
باول رمضان ولانه افطر مع ذكر الصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك **مسئلة** ولو اكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه
ولا عدمه واستمر به الشك فليس عليه قضاء وله الاكل حتى يتبين الطلوع وبه قال ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب
الرأي وقال مالك يجب القضاء لنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر جعل غاية اباحة الاكل
التبيين وقد يكون قبله شاكاً فلو لزمه القضاء لحرم عليه الاكل وما روي عن النبي صلعم انه قال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وكان رجلاً اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت ولان الاصل بقاء الليل فيستصحب حكمه الى ان يعلم زواله ومع الشك لا علم ولان الاصل
براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج مالك بان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولانه اكل شاكاً في النهار و
الليل فلزمه القضاء كما لو اكل مع الشك في غروب الشمس والجواب عن الاول ان السقوط انما هو بعد الثبوت والصوم مختص
بالنهار وعن الثاني بان الاصل بقاء الليل في الصورة الاولى وبقاء النهار في الصورة الاخيرة فافترقا **فروع الاول**
لو اكل شاكاً في غروب الشمس واستمر الشك وجب عليه القضاء لان الاصل بقاء النهار وهل تجب فيه الكفارة فيه تردد ينشأ من
كون الاصل بقاء النهار فلا يجوز له الافطار فوجب عليه الكفارة كالعالم ببقائه ومن عدم الهتك والاثم فلا كفارة والاخير
اقرب **الثاني** لو ظن ان الشمس قد غربت فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه لان الاصل براءة الذمة والمعارض هو فساد الظن
منتف **الثالث** لو ظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه ايضاً لما مر **الرابع** لو ظن الغروب والطلوع فاكل
ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بني عليه فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك

في الاصابة بعد صلوته **مسئلة** القي عامداً موجب للقضاء خاصة ذهب اليه اكثر علمائنا واكثر فقهاء الجمهور وقال السيد المرتضى ره لا
قضاء عليه وقال ابو ثور يجب عليه القضاء والكفارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه وان استقاء فليقض
ومن طريق الخاصة رواية سماعة والحلبي وقد تقدمتا احتج السيد المرتضى بان الاصل الصحة وبراءة الذمة ولان المقتضي وهو الامساك موجود
والمعارض هو القي لا يصلح ان يكون معارضاً لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فليس بمناف احتج ابو ثور بانه سلوك
في مجرى الطعام فكان موجباً للقضاء والكفارة كالاكل والجواب عن الاول ان الاصل قد يصار الى خلافه وهاهنا قد وجد دليل مناف له
وقد بيناه بالادلة على تعلق القضاء وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر اما لو ذرعه القي فلا كفارة عليه بالاجماع ولا قضاء عليه ايضاً وهو قول علمائنا
اجمع وقول كل من يحفظ عنه العلم وفي رواية عن الحسن البصري انه يجب عليه القضاء خاصة وهو خطأ لقوله عم من ذرعه القي وهو صائم فليس
عليه قضاء ولانه حصل بغير اختياره فلا يكون مفطراً **مسئلة** ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة
او غيرها لان النبي صلعم قال لعمر لما سأله عن القبلة ارأيت لو تمضمضت من ماء وانت صائم فقال لا بأس فقال فمه ولان الفم في حكم الظاهر
فلا يبطل الصوم بالوصول اليه كالانف والعين اما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاعه وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول
كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان
للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال الشافعي ان لم يكن بالغ وان بالغ ففي سبق الماء قولان احدهما يفطر وبه قال
ابو حنيفة ومالك والمزني والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن البصري وان بالغ فان زاد
على ثلث مرات فوصل الماء الى جوفه افطر قولاً واحداً وبه قال احمد وروي عن عبد الله بن عباس انه ان توضأ لمكتوبة لم يفطر وان
كان لنافلة افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم وبه قال النخعي لنا انه اذا توضأ للصلوة فعل فعلاً مشروعاً فلا يترتب عليه
عقوبة لعدم التفريط شرعاً ولانه وصل الى حلقه من غير اسراف ولا قصد فاشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه اما اذا كان متبرداً او عابثاً
فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولانه وصل بفعل منهي عنه فاشبه المتعمد ولا كفارة عليه لانه غير قاصد للافساد
والهتك ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه و
ان كان في وضوء فلا بأس وعن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض
احتج ابو حنيفة بانه اوصل الماء الى جوفه ذاكراً لصومه فافطر كما لو تعمد شربه والجواب بالفرق لانه فعل مشروعاً فيما ادعينا سقوط القضاء
فيه من غير اسراف بخلاف المتعمد واحتج ايضاً بان الاكل على ان الليل قد دخل مفطر وهو بالناسي اشبه لان كلا منهما لا يعلم انه صائم
فالسابق الى جوفه الماء اولى بالافطار لانه يعلم انه صائم والجواب بعين العلم وحده كافياً لان المكره على الاكل عالم انه صائم ومع
ذلك لا يفطر وكذا صورة النزاع **فروع الاول** حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد لعدم النص فيه و
نحن لا نقول بالقياس **الثاني** روى عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم

قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء
ونحن نقول بموجب هذه الرواية ونحملها على المتمضمض للصلوة **الثالث** روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق
ثلث مرات قال الشيخ وقد روي مرة واحدة **الرابع** اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل وعليه دلت رواية سماعة
وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء و
ان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء **الخامس** المشهور من علمائنا انه لا كفارة عليه الا اذا تعمد الابتلاع وقد يلوح من كلام الشيخ في التهذيب
وجوب الكفارة واستدل بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة
او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وقال في الاستبصار هذا
الخبر محمول على من تمضمض تبرداً فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمداً كان عليه ما على من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً **مسئلة**
اختلف علماؤنا في الحقنة فقال السيد المرتضى ره انها محرمة ولا يجب قضاء ولا كفارة وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وقال الشيخ في النهاية
يجب القضاء بالمائع لا بالجامد وقال ابو الصلاح يجب القضاء مطلقاً وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك يفطر بالكثير ويجب القضاء لنا
على التحريم ما تقدم وعلى عدم ايجاب القضاء او الكفارة الاصل السالم عن المعارض وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم سأل عن الرجل
والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء فلا يؤثر
فساداً في الصوم كالاكتحال وقد سلف البحث في ذلك كله **مسئلة** ولو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم وعليه قضاؤه
لان الصوم عبادة من شرطها النية فابطلتها الردة كالصلوة والحج ولانها عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلوة هذا اذا ارتد في اثناء اليوم
اما لو ارتد بعد انقضائه صح صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه فيه خلافاً لبعض الجمهور لنا انه فعل ما وجب عليه فيخرج عن العهدة والاحباط باطل
وقد بيناه في كتبنا الكلامية **مسئلة** ولو سافروا ناوين الصوم صائمين او حاضت المرأة او نفست افطروا وعليهم القضاء لا غير وسيأتي
البحث في ذلك كله ان شاء الله **مسئلة** ولو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في رمضانين كالجماع مثلاً تكررت الكفارة و
هو قول كل من يحفظ عنه العلم الا رواية عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول او لم يكفر اما لو جامع في يومين من رمضان واحد وجب عليه كفارتان
سواء كفر عن الاول او لم يكفر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك والليث وابن المنذر وروي ايضاً عن عطا ومكحول وقال ابو
حنيفة ان لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة وان كفر فروايتان احديهما انها كفارة واحدة ايضاً وبه قال احمد والزهري والاوزاعي لنا
ان صوم كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يتحد صحته مع صحة ما قبله ولا ما بعده ولا بطلانه مع بطلانه فلا يتحد اثر السببين فيهما ولان
احد الاثرين لا يتحد مع الاخر وهو القضاء وكذا الاثر الاخر ولان المقتضي مستقل بالتأثير في الاول وهو موجود في الثاني فيؤثر اثره
نوعاً لا شخصاً والا توارد العلل على معلول واحد ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فيتكرر بتكرره ولان كل يوم عبادة
منفردة فاذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل مع غيره كرمضانين وكالحجين احتج ابو حنيفة بانها جزاء جناية على وجه العقوبة ولهذا يسقط
بالشبهة وهو اذا ظن ان الفجر لم يطلع ولهذا اسبابها تتداخل العقوبة فيه كالحدود والجواب الفرق فان الحدود عقوبة على البدن وهذه

كفارة فاعتبارها بالكفارات اولى ولان الحدود تتداخل بكل سبب ولان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذا التكفير
في مقابلة الافساد **مسئلة** ولو كرره في يوم واحد قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص معين الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر الكفارة و
قد قال السيد المرتضى ره تتكرر الكفارة وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانياً والا كفر كفارة واحدة عنهما وبقول الشيخ ره قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي وبقول ابن الجنيد قال احمد والاقوى اختيار الشيخ لنا ان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يوجب
الكفارة ولانه لم يحصل به هتك فلا يساوي ما يوجبه ولان احد الاثرين وهو القضاء لا يثبت فلا يثبت الاخر احتج السيد المرتضى
بان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فيتكرر بتكرره عملاً بالمقتضي كما لو كرره في يومين وبما روي عن الرضا عم ان الكفارة تتكرر بتكرر
الوطي ولانه وطي محرم لحرمة رمضان فاوجب الكفارة كالاول والجواب عن الاول ان الجماع مطلقاً ليس مقتضياً للكفارة بل مع
الهتك والا لوجب على المسافر وبهذا ظهر الفرق بينه وبين وطي يومين ورواية الرضا عم لا تحضرني الآن حال رواتها والفرق بين
حرمة الاكل والوطي ثانياً ظاهر وان اشتركا في التحريم الا ان الاول مزية الهتك بخلاف الثاني وقول الشيخ ره ليس لاصحابنا فيه
نص يحتمل انه قاله قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عم وقال عن قول ابن الجنيد انه قاله قياساً وذلك لا يجوز عندنا
فروع الاول لا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد اجماعاً **الثاني** لو اكل مراراً او شرب كذلك فكفارة واحدة لان الاول
وان وجب الا انه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولان النبي صلعم امر بالكفارة حين اخبره
بالفطر فاختص الحكم به كما لو نطق به النبي صلعم لان الجواب يتضمن اعادة السؤال **الثالث** لو اختلف السبب كمن جامع واكل في يوم واحد
هل يتكرر الكفارة ام لا فيه تردد ينشأ من تعليق الكفارة بالجماع والاكل مسلماً مطلقاً وقد وجدا فيتكرر الكفارة والفرق بينه وبين اتحاد
السبب ان التعليق على الماهية المتناولة للواحد والكثير ومن كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني **مسئلة**
من افطر مستحلاً وقد ولد على الفطرة فهو مرتد وان لم يعرف قواعد الاسلام عرف ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة
وان اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة والاول رواية سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر
رمضان ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وفي الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان
على الامام ان ينهكه ضرباً والثاني احوط لان الدم خطر وسيأتي تحقيق ذلك كله ان شاء الله **مسئلة** ويعزر
من اكره امرأته على الجماع خمسين سوطاً ذهب اليه علماؤنا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته عزر كل واحد منهما
بخمسة وعشرين سوطاً وكان على كل واحد منهما كفارة واحدة لانه مع الاكراه سبب تام في صدور الذنبين فيتحمل ما يجب عليها
لو طاوعته ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع

على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم واذا عرفت ذلك فاعلم بانا قائلين اذ نعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم
وان استندت في الاصل الى تضعيفا **فروع الاول** قال الشيخ لو وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك
في النائمة لعدم الدليل عليه مع ان الاصل براءة الذمة والقياس على المكرهة باطل لانقول به ولان الفرق موجود اذ في الاكراه من التهجم على اتباع
الذنب ما ليس بموجود في النائمة ولانه ثبت على خلاف الاصل اذ صومها صحيح والكفارة مع البطلان لكنا صرنا اليه في المكرهة للاجماع وهو مفقود
في النائمة فيبقى على الاصل **الثاني** قال ره لو اكرهها الاجبار بل ضربها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء لانها دفعت عن نفسها
الضرر بالتمكين كالمريض ولا كفارة عليها لقولهم عليهم السلم للكفارة على المكرهة ونحن نقول ان كانت مكرهة فلا قضاء عليها ايضا لقوله عم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم تكن مكرهة فلا وجه لسقوط الكفارة والحق انها مكرهة ولا فرق بين الاجبار ومن القهر
حتى تمكن من نفسها والقياس على المريض باطل لانقول به ولان المريض سقط عنه فرض الصيام الى القضاء للدليل وليس كذلك صورة النزاع
الثالث لو زنا بها فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلث كفارات وهل يتحمل عنها الكفارة لو اكرهها قال بعض علمائنا نعم لان الزنا
اغلظ حكما من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش فاذا تحمل في اضعف الذنبين فتحمله في اعلاهما اولى ونحن نقول انه ليس بمنصوص عليه وانه
معناه اولا نم ان الكفارة لتكفير الذنب سلمنا لكنها لا يلزم من كونها مسقطة لاقل الذنبين اسقاطها لاعلاهما فاذن الاولى الاقتصار
على موضع التنصيص وعدم التحمل هنا **البحث الرابع فيما يستحب للصائم اجتنابه** **مسئلة** يكره مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لانه لا يؤمن معه من شدة الميل المشتهي الانزال فيعرض نفسه لافساد الصوم وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على
كراهة التقبيل لذي الشهوة لما ذكرناه ولما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال رايت رسول الله ص في المنام فاعرض عني فقلت له ما لي فقال
انك تقبل وانت صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل
في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير
المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ولان العبادة اذا منعت الوطي منعت
القبلة كالاحرام اذا ثبت هذا فنقول القبلة لا تنقض الصوم بمجردها بالاجماع وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا
تنقض القبلة الصوم وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطره فقال لا ولان النبي ص
كان يقبل وهو صائم اذا ثبت هذا فان القبلة مكروهة في حق ذي الشهوة اذا لم يغلب على ظنه الانزال اجماعا ولو غلب على ظنه الانزال
فهل هي محرمة ام لا الاكثر على انها مكروهة وقال بعض الشافعية انها محرمة لان الانزال المفسد للصوم فلا يجوز ان يعرض الصوم
للافساد في الغالب من حاله لنا ان عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا
عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت من اناء وانت صائم قلت لا باس قال فمه ومن طريق الخاصة ما تقدم من
الاحاديث الدالة على الكراهية ولان افضاءه الى الافساد مشكوك فيه فلا يثبت التحريم بالشك اما الشيخ الكبير والمالك
اربه ومن لا تحرك القبلة شهوته هل هي مكروهة ام لا الاقرب عندي انها ليست مكروهة في حقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي

والظ

والظ من كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي ص كان يقبل وهو
صائم وكان املككم لاربه وقبل رجل امراته فارسلت فسالت النبي ص فاخبرها النبي ص انه يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله ليس
مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فغضب النبي ص فقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ولرواية زرارة عن الباقر عم انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ولان المقتضي وهو اصالة عدم الكراهة
موجود والمعارض وهو خوف الانزال مفقود فيثبت الحكم وهو الجواز المطلق ولانها مباشرة لغير شهوة فاشبهت لمس اليد لحاجة
احتج احمد بحديث عمر من اعراض النبي ص عنه بمجرد القبلة مطلقا وبان العبادة اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام والجواب عن
الاول انه استناد الى منام فلا تعويل عليه سلمنا لكنه نهاه لوجود الشهوة في حق عمر والقياس على الاحرام ضعيف فان الاحرام يحرم دواعي
الجماع من الطيب وعقد النكاح بخلاف الصوم **فروع الاول** اذا قبل لم يفطر اجماعا على ما تقدم فان انزل افطر ووجب عليه القضاء
والكفارة عندنا وعند احمد ومالك وقال الش في لا تجب الكفارة وقد سلف البحث فيه **الثاني** روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس وهذه الرواية مناسبة
للمذهب وينبغي ان يخلو فاه احدهما من الرطوبة فان كانت فيه فليتحفظ من ابتلاعها **الثالث** روى الشيخ عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا تباشروهن يعني الغشيان
في شهر رمضان بالنهار وهذه الرواية تدل على ان المذي لا ينقض الصيام وقد بيناه فيما سلف خلافا لاحمد وروى الشيخ ايضا عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها
باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ولا يعارض ذلك ما رواه رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من
حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي و
هم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه لانه شرع في الفرق بين المذي من مباشرة حرام وبينه من حلال
وعلى الفتيا التي رويناها لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي **الرابع** لو كلم امراته فامنى لم يكن عليه شيء على الاصل وبما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس **مسئلة**
ويكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال
احمد يفطر ان وجد طعمه في حلقه والا فلا ونحوه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لنا
ما رواه الجمهور عن ابي رافع مولى رسول الله ص قال نزل رسول الله ص خيبر ونزلت معه فدعا بكحل اثمد واكتحل به في رمضان و
هو صائم وعن انس ان النبي ص كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

في الصائم يكتحل قال لا باس به انه ليس بطعام ولا شراب وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الكحل للصائم قال لا باس انه ليس
بطعام يؤكل وعن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالكحل للصائم ولان العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل فيها كما
لو دهن راسه احتج احمد بانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فافطر به كما لو اوصله من انفه والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون
مسموعا ولان الاتصال الى الحلق لا يستلزم الافطار ما لم يبتلعه ولان الوصول من المشام لا يفطر ولهذا لو دلك رجله بالحنظل
ووجد طعمه لا يفطره واما الاكتحال بما فيه مسك او ما يصل الى الحلق كالصبر فانه مكروه لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
قال سألت ابا الحسن عم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه والمراد بهذين الحديثين ما يوجد فيه المسك او ما له
رائحة حادة يدخل الحلق لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق
فليس به باس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها
فلا باس والنهي في هذه الاخبار للكراهية لا التحريم عملا بالاصل وبما قدمناه وما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عم
اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به **مسئلة** ويكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة ولا يفطر بالحجامة وليست
محظورة ذهب اليه علماؤنا اجمع اما اخراج الدم المضعف فلانه لا يؤمن معه الضرر او الافطار فيكون مكروها ولو لم يضعف لم يكن به باس لانتفاء
سبب الكراهية واما عدم الافطار بالحجامة فهو قول علمائنا وبه قال في الصحابة الحسين بن علي عليهما السلم وعبد الله بن عباس وابن مسعود وابو سعيد
الخدري وزيد بن ارقم وام سلمة ومن التابعين سعيد بن المسيب وجعفر بن محمد الباقر عليهما السلم وسعيد بن جبير وطاوس والقسم بن محمد
وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابو ثور وداود وقال احمد واسحق يفطر الحاجم
والمحجوم وعن احمد في الكفارة روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد بن اسحق ابن خزيمة وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم
ان يحتجم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص احتجم وهو صائم محرم وروى البخاري هذا الحديث منفصلا روى انه احتجم وهو صائم
وروى انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الحجامة للصائم
قال نعم اذا لم يجد ضعفا وعن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص
وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ولانه دم خارج من ظاهر البدن فاشبه الفصد احتج احمد بما روي عن النبي ص انه قال افطر
الحاجم والمحجوم رواه عن النبي ص احد عشر نفسا والجواب يحتمل انه عم اراد انهما قربا من الافطار للضعف وايضا فهو منسوخ كما تقول
عنه عم وايضا يحتمل انه عم اراد تقريعهما لانهما كانا يغتابان على جهة المجاز ولا استبعاد في ذلك اما اذا خاف الضعف فانها مكروهة
لما لا يؤمن معه من الافطار او الاذى ويؤيده رواية الحسين بن ابي العلاء وسعيد الاعرج وقد تقدمتا وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فانه اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه

وانا

وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما
يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء
مسئلة ولا باس بدخول الحمام للصائم فان خاف الضعف والعطش كره له ذلك لما لا يؤمن معه من الضرر والافطار و
يؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا **مسئلة** وشم الرياحين
مكروه ويتاكد في النرجس وهو قول علمائنا اجمع لان للانف اتصالا بجوف الدماغ ويكره الاتصال اليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عم عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وعن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم الصائم يشم الريحان
قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ والنهي في هذه المواضع للتنزيه والكراهية لا التحريم لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن الصائم ترى الرجل يشم
الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان وعن الحسن بن
راشد قال كان ابو عبد الله عم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عم هل يشم الصائم
الريحان يتلذذ به فقال عم لا باس واما تاكيد الكراهية في النرجس فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن العيص قال سمعت ابا الحسن عبد الله عم
ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم ويلحق بذلك المسك ايضا لشدة رائحته ويؤيده ما رواه
الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عم كره المسك ان يتطيب به الصائم **مسئلة** ويكره الاحتقان
بالجامد وليس محظورا ولا مفطرا اما المائع فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه مفطر يوجب القضاء خاصة وقال آخرون انه محرم وليس
بمفطر وهو المختار وقد سلف البحث في ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الحقنة مطلقا مفطرة ولم يفرقوا بين الجامد والمائع لانه جوف
فاذا وصل اليه باختياره وهو ذاكر للصوم مع امكان الاحتراز عنه وجب ان يفطره ونحن نمنع من الافطار بما يصل الى كل جوف ولا
دليل عليه والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق اذ ما يصل الى الجوف ما يحصل به الاغتذاء ليس كما يصل الى جوف الدماغ ويدل على
كراهية الجامد ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب
لا باس بالجامد ولانه ليس محل الاغتذاء ولا موصل اليه فلا يكون محظورا كالاكتحال **مسئلة** ولو قطر في احليله شيئا او ادخل
فيه ميلا لم يفطر بذلك سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر لنا
ان الصوم حكم شرعي قد انعقد فلا يبطل الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل الصحة فالبطلان طاريا مفتقر الى سبب شرعي ولان
الواصل الى جوف الذكر كالواصل الى جوف الانف والفم فلا يكون مفطرا احتج الشافعي بانه اوصل الدهن الى جوف في جسده فافطر
كالمداوي بالجائفة ولان المني يخرج من الذكر فيفطره وما افطر بالخارج منه جاز ان يفطر بالداخل فيه كالفم والجواب عن الاول بالمنع
من الاصل وبالفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغتذاء وبين غيره وعن الثاني بان الجواز لا يستلزم الوقوع والقياس على الفم باطل

لان الحكم ثم في الاصل انما هو الدخول الى الفم بمجرده لا يوجب الافطار وقد سلف في هذا كلام **مسئلة** ولو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطره وكان
ابو الصلاح يفطر به وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد اذا وصل الى دماغه افطر لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولا دليل على بطلانه مع
الصحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد قال سألت ابا عبد الله عم عن الصائم يشتكي اذنه يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس احتجوا بانه اوصل الى جوفه مع ذكره للصوم مختارا فافطر
كالاكل والجواب قد تقدم مرارا من انه ليس كل ما وصل الى الجوف مفطرا **مسئلة** ويكره بل الثوب على الجسد لانه يقتضي انكشاف مسام
البدن فيمنع خروج الابخرة ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج معه الى التبريد ويؤيده رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وروى الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم الحائض تقضي الصلوة قال
لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده
قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وهذا النهي نهي تنزيه لا تحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح الثوب بالبخور ولا يغمس راسه في الماء
مسئلة ولا بأس للرجل ان يستنقع بالماء عملا بالاصل وبما تقدم من الحديثين اما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء وقال ابو الصلاح
يلزمها القضاء وليس معتمدا لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولم يثبت احتج ابو الصلاح بانها تحمل الماء في قبلها وبما رواه
الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء
لانها تحمله بقبلها والجواب انها تحمل الماء ممنوع لكنا نمنع الافطار به وحنان بن سدير واقفي ونحملها على الكراهية كما اختاره الشيخان
جمعا من الادلة **مسئلة** قد بينا ان الاصناف يجب بفعلها الكفارة فلو فعل صنفا يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم
في ذلك اليوم بسفر او حيض او جنون او اغماء قال الشيخ لا تسقط الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود
وقال ابو حنيفة والثوري انها تسقط وللشافعي قولان وقال زفر يسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحاب مالك
يسقط بالسفر دون المرض والجنون لنا انه وجد المقتضي وهو الهتك والافساد والسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض
وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية اذ لم يزل الهتك والافساد المتقدم ولانه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقطها
كالسفر عند الزهري احتج المخالف ان هذا اليوم خرج بالمرض والحيض عن استحقاق الصوم فلا يجب بالوطي فيه كفارة كالمسافر وكالو قامت
البينة من شوال والجواب لا نم عدم استحقاقه قبل العذر ولهذا يجب الامساك فيه قبل العذر اجماعا والفرق موجود من صورة النزاع
وبين المسافر واول شوال مع قيام البينة لان الصوم في السفر غير مستحق وكونه من شوال غير طار المانع فانه قال الحيض يخرج الاخر
الاول من ان يكون صوما والمرض لا يحله وهو فاسد لان المرض وان لم ينفيه فانه يجوز افساده وما يجوز افساده لا يجب الكفارة به كالقا
وقول ابي حنيفة لا حجة من جهة لانه في علم الله تعالى غير مكلف بصوم ذلك اليوم والاقرب الاول **البحث الخامس**
فيمن يصح منه الصوم **مسئلة** يشترط في وجوب الصوم البلوغ وهو قول العلماء كافة وعن احمد رواية انه يجب على الصوم

اذا

اذا اطاقه لنا الاجماع ومخالفة الشاذ لا اعتداد به وما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق و
عن النائم حتى يستيقظ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين
خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولان العقل شرط في التكليف و
هو خفي الموقف فلا بد من ان يناط بوصف ظاهر يكون معرفا لحصوله وهو بلوغ السن التي قررها الشارع ولانها عبادة بدنية فلا يجب
على الصبي كالحج احتج احمد بما روي عن النبي صم اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانها عبادة بدنية
فاشبه الصلوة وقد امر النبي صم بان يضرب على الصلوة من بلغ عشرا والجواب عن الاول انه مرسل ومع ذلك فهو محمول على الاستحباب
وسماه واجبا تاكيدا للاستحباب كقوله عم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاصل المقيس عليه وضرب الغلام على ترك الصلوة للتمرين
وخفة المؤنة بخلاف الصيام للمشقة وقد روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه لانا نقول انه
محمول على الاستحباب على ما تقدم **مسئلة** ويؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب
المكنة والطاقة هذا على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما تقدم ويلزم به وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة وسياتي بيان
ذلك ان شاء الله ولا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك لان النبي صم امر ولي الصبي بذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد فكان شرعيا لا ينافي نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي
الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتأديب وعنه قوة و
كذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع سنين او الانزال او الحيض على ما ياتي لان المقتضي في الصبي موجود فيها فيثبت الاثر **مسئلة**
والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط في وجوبه لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله صم وعن المجنون حتى يفيق
ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان للتكليف في حقه فائدة بخلاف المجنون هذا اذا كان
جنونه مطبقا اما لو افاق وقتا دون وقت فان كان افاقه يوما كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي بشرطه وهو العقل في ذلك اليوم
وعدم المانع وهو عدم العقل ولان الصوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره وكذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه
وسياتي البحث فيه **مسئلة** والاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه اما اشتراطه في الصحة فلان الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يصح
ان يتقرب اليه والنية شرط في الصوم وفوات الشرط يستلزم عدم المشروط تحقيقا للشرطية واما عدم اشتراطه في الوجوب فلما تقدم
من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات وقد سلف الخلاف فيه وهذا مذهب علمائنا اجمع **مسئلة** والطهارة من
الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم في حق المرأة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صم

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صم اليس احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان
دينها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار
حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وفي الصحيح عن عيص بن القسم البجلي عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في
اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ولا خلاف بين
المسلمين في ذلك **فروع الاول** حكم النفساء حكم الحائض وعليه الاجماع ولان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه بلا خلاف
الثاني لو وجد الحيض في جزء من النهار فسد صيام ذلك اليوم سواء وجد في اوله او آخره بلا خلاف بين العلماء كافة ويدل عليه
ما تقدم من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل
الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب
لانا نمنع صحة سنده اذ في طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم
هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأدبا اذا رأت الدم بعد الزوال لما رواه
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او بعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **الثالث** لو امسكت الحائض بنية الصوم مع علمها بتحريم ذلك اثمت ولم يعتد صومها و
يجب عليها القضاء وهو وفاق **مسئلة** وفي المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه بزوال عقله ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الشافعي
والثاني ان سبقت منه النية صح صومه وكان باقيا عليه اختاره المفيد وهو قول للشافعي وله قول ثالث انه ان افاق في بعضه صح صومه
وكان باقيا عليه اختاره المفيد وهو قول اول اوله او وسطه او آخره صح صومه والا فلا وقال مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى طلع
الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد اذا افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يفق في شيء منه لنا انه
بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في
بعضه كالجنون والحيض ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه
شيء ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني احتج ابو حنيفة بان النية قد صحت وزوال
الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والجواب الفرق فان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل ولهذا متى نبه تنبه والاغماء عارض
يزيل العقل فاشبه الجنون فكان حكمه حكمه اما السكران فلا يسقط عنه الفرض لانه الجاني على نفسه فلا يسقط بفعله فرض الصوم وكذا النائم
مسئلة المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة من الاغسال لما رواه الشيخ عن سماعة

قال

قال سألت ابا عبد الله عم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد وقد بينا ذلك في
باب الحيض ولو اخلت بالاغسال لم يصح ذلك الصوم وتقضيه لفوات شرطه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما
تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صم كان يأمر فاطمة
والمؤمنات من نسائه بذلك قال الشيخ انما لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع
العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء **فروع** انما يعتبر الغسل في صوم المستحاضة في حق من يجب عليها اما من لا يجب كالتي لا يظهر
الدم على الكرسف فانه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء واما كثيرة الدم التي يجب غسل واحد فانها اذا اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال
الثلثة لو اخلت باحدها في النهار فكذلك ولو اخلت بالغسل الذي للعشائين فالاقرب صحة صومها لان ذلك الغسل انما يقع بعد
انقضاء صوم ذلك اليوم **مسئلة** ولا يصح الصوم الواجب من المسافر الا ما نستثنيه وبه قال اهل الظاهر وابو هريرة وقال
اكثر الفقهاء انه يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه صم انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وعن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال لم يكن رسول الله صم يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وسياتي البحث مع الفقهاء ان شاء الله تعالى والسفر
الموجب للافطار هو الموجب للتقصير في الصلوة بشرائطه وقد بيناها في كتاب الصلوة اما الندب ففي صحته في السفر قولان والاقرب
الكراهية قال الشيخ في تذكره صوم التطوع في السفر روي جواز ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عم
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال
الشيخ والوجه في هذه الاخبار ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان الصوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا
عن الحظر الى الكراهة روى ذلك اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عم قال خرج ابو عبد الله عم من المدينة في ايام بقين من شعبان
فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان قال نعم شعبان الي ان شئت صمته و
ان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عم فيما بين
مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وكنت صائما واليوم من
شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا قال الشيخ هذان خبران
مرسلان فالعمل بما تقدم اولى وقال الشيخ جيد ولعل احتجاج القائلين بالجواز بهذين الحديثين وقد ضعفهما الشيخ على ما ترى والتمسك
بالاصل وهو الاباحة ضعيف لانا قد بينا وجود النهي منهم عليهم السلم عن ذلك فلا اقل من الكراهة **مسئلة** ويصح الصوم
الواجب سفرا في مواضع **احدها** من نذر صوم يوم معين وشرط في نذره صومه سفرا او حضرا فانه يجب عليه صومه وان كان مسافرا
اختاره الشيخان والدليل عليهما العموم قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ولان الاصل صحة النذر واذا

مع لزمه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر قال الشيخ الوجه فيه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر لما رواه علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى ولا اعلم مخالفا لها من علمائنا فوجب المصير اليها **وثانيها** صوم ثلثة ايام لبدل الهدي في المتعة لقوله تعم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسياتي تحقيق ذلك انشاء الله **وثالثها** صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا عالما وعجز عن الفداء وهو البدنة وسياتي **ورابعها** اذا كان سفره اكثر من حضره او عزم على المقام عشرة ايام او كان سفره معصية وقد تقدم بيان ذلك كله في كتاب الصلوة ولا يجوز الصوم واجبا لغير هولاء سفرا ونبه قول المفيد بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر نادر وقد بينا ضعفه ويؤيده ما رواه الشيخ عن كرام قال قلت لابي عبد الله عم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وهذا نص في الباب

مسئلة ويستحب في السفر صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة نذرا وهو مستثنى من الكراهية لضرورة السفر والمنع فظ(?) على الصوم في ذلك الموضع يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صم ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك انشاء الله

مسئلة المريض لا يصح منه الصوم اذا كان مضرا به لان الضرر منفي لقوله عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالمؤدي اليه وجب ان لا يكون مشروعا ولو تكلف المريض الصوم مع الضرر لم يصح لانه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على فساد المنهي عنه ولو لم يتضرر بالصوم وقدر عليه وجب عليه عملا بالعموم والمرض ليس بمانع لان التقدير ذلك والمرجع في ذلك الى الانسان نفسه وسياتي تمام البحث فيه انشاء الله

البحث السادس في الزمان الذي يصح صومه

مسئلة وانما يصح صوم النهار دون الليل ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو نذر صومه لم ينعقد لانه ليس محلا له

فلم

فلم يكن الامساك فيه عبادة مطلوبة للشرع فلا يصح نذره وكذا لو نذر صوم النهار والليل معا لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا خلاف فيه ههنا كله

مسئلة ولا يصح صوم يوم العيدين وهو قول اهل العلم كافة روى الجمهور عن النبي صم انه نهى عن صوم هذين اليومين اليوم الاضحى تاكلون من لحم نسككم واليوم الفطر فطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صم نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافة

مسئلة ولو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولزمه ان يصوم غيره وان صامه فيه اجزاه وان صام فيه عن نذر مطلق لم يجزه لنا انه محرم شرعا فلا يصح نذره ولانه معصية لانه منهي عنه لقوله عم الا لا تصوموا هذه الايام فلا يتقرب فيه بالنذر الى الله تعم لتضاد الوجهين واستحالة اجتماعهما ولقوله عم لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت ان تصوم ايام حيضها او ليلا ولانه لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كايام الحيض والنفاس احتج بانه نذر صوم يوم مع اهليته للصوم فيه فانعقد نذره كساير الايام ولان الصوم المطلق عبادة فصح نذره والتعيين باطل فيبقى المطلق منفردا(?) التعيين المنهي عنه ولانه نذر صوم مشروع فيصح النذر به لقوله عم من نذر ان يطيع فعليه الوفاء بما سمي والنهي غير متوجه الى الصوم لعدم قبول قضية النهي لشرعيته كالصلوة في الدار المغصوبة والجواب ان ما ذكره ليس بصحيح لانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت ان تصوم ايام حيضها او ليلا واليوم المذكور لا يقبل وقوع الصوم فيه فلم يكن الناذر اهلا للصوم فيه والمطلق لا يتحقق له الا مع قيد التشخص فالناذر ان اطلقه تخير في جهات التشخيص وان عينه انصرف الى المعين فان كان قابلا للصوم انعقد نذره والا فقد صرف المطلق الى ما لا يصح ايجاده فيه فكان كما لو صرفه الى الليل ولا نسلم انه نذر صوم مشروع لان التقدير تعيين النذر بما لا يقبله ونقول ايضا ان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كزمان الحيض والنفاس ويخالف ساير الايام لان الصوم فيها غير محرم بخلاف ستنا(?)

مسئلة ولا يصح صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى خاصة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجوز وللشافعي كالقولين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا وسياتي البحث في ذلك انشاء الله في باب الحج والبحث فيما لو نذر صيامها وهو بمنى كالبحث في نذر صوم العيدين

مسئلة ولو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلا دائما او واحدا او راى قدوم زيد فاتفق احد هذه الايام لم يصح صومها ايضا للنهي فلا ينعقد صومه بالجهل ولانه لا يصح صومه مع النذر والعلم فلا يصح مع الجهل لرجوع الفساد الى ايقاع الصوم في الايام لا الى العلم والجهل وهل يقضي صومه ام لا فيه قولان وسياتي البحث عن ذلك انشاء الله

مسئلة ولا يصح صوم يوم الشك على انه من رمضان وقد مضى البحث فيه وسياتي تمامه انشاء الله

البحث السابع في صوم رمضان والنظر في امور ثلثة

الاول في علامته

مسئلة يعلم الشهر برؤية الهلال

فمن راه وجب عليه صومه ولا نعلم خلافا في ان رؤية الهلال لو انفرد بها الواحد يثبت وجوب الصوم وعلامته في شهر رمضان قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا يدل على انه تعالى اعتبر الاهلة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت والائمة فقد اجمع المسلمون منذ زمن الرسول صم الى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له والتصدي لابصاره وقد كان رسول الله صم يتصدى لرؤيته ويتولاه وليس الهلال وقد شرع صم قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج المصر وحكم المخبر في الصحو وسلامة الجو من الغيم وشبهه وخبر من شهد برؤيته مع العوارض وذلك يدل على ان رؤية الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول صم والاخبار تواترت بذلك ولا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والاخبار في ذلك كثيرة

مسئلة ولو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب الراي وابن المنذر وقال عطا والحسن وابن سيرين واسحق لا يصوم الا في جماعة الناس وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية والتكليف للرسول صم كما يتناول الواحد يتناول الجمع وبالعكس الا ان يثبت المخصص ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ولانه تيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولان الرؤية ابلغ في باب العلم من الشاهدين واكثر الاحتمال الخطاء وتطرق الكذب الى الشهود والاشتباه عليهم فاذا تعلق حكم الوجوب باضعف الطريقين فالاقوى اولى احتجوا بانه يوم محكوم به من شعبان فلم يلزمه صومه عن رمضان كما قبل ذلك والجواب ان هذا محكوم به من شعبان ظاهرا في حق غيره فاما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه

فرع لو افطر في هذا اليوم بالجماع او غيره وجب عليه الكفارة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب الكفارة لنا انه يوم لزمه صومه من رمضان فوجب عليه الكفارة بالجماع فيه كغيره من الايام وكما لو قبلت شهادته احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ولانه لا تجب على الجميع فاشبه زمان القضاء والجواب عن الاول بالمنع من كون الكفارة عقوبة سلمنا لكن ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه ولانها تجب في المال فهي ابعد من الحد وعن الثاني بان الوجوب على الجميع لا اعتبار به وقد وجب عليه وكذا اذا ثبت بالبينة فانه لا يجب على الحايض ولا المسافر ولا المريض ومع ذلك تجب الكفارة لو افطر

مسئلة ولو لم يره لعدم تطلبه او لعدم الحاسة او لغير ذلك من الاسباب اعتبر بالشهادة وقد اجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال وانها علامة لشهر رمضان وانما الخلاف وقع في عدد الشهود فالذي اختاره سلار من علمائنا قبول شهادة الواحد في اوله وان الصوم يجب بها وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو اختيار ابن المبارك وذهب المفيد والسيد المرتضى رحمه الله الى انه لا يقبل الا شاهدان عدلان صحوا او غيما وبه قال ابن ادريس واكثر علمائنا وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وقال الشيخ ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة

خمسون

خمسون رجلا من البلد او خارجه هذا اختياره في ط وقال في النهاية فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد وراه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا راه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن راه وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال وراه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه وقال ابو حنيفة لا يقبل في الصحو الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره لا يقبل الا اثنين والاقرب خيرة المفيد لنا ما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب رسول الله صم وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قال لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين وعن يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الحسن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ولانها عبادة فاعتبر عددها باعم الشهادات وقوعا اعتبارا بالاعم الاغلب ولانها شهادة في هلال فاشبهت(?) شوال وغيره من الشهور احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا في وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صم من الحرة فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وروى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام ولانه لا تهمة فيه لانه يشترك فيه المخبر والمخبر في الوجوب فيقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صم واحتج ابو حنيفة بانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع فيختص واحد برؤيته واحتج الشيخ ره بما رواه القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعن حبيب الجماعي(?) قال قال ابو عبد الله عم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وعن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عم قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رايناه انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق

ولانه مع استفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في صحة الحاسة فلم يكن قولهما مؤثرا اما اذا وجدت العلة فانه يحتمل اختلاف
احوال الابصار في الحدة والضعف فيرى بعضهم دون بعض والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع اذ البحث في رؤية الهلال للصوم في
اول رمضان لا آخره وعن الثاني ان الاحتياط ليس بدليل موجب لانه ينافي الاحتياط لحصول الافطار في آخره بقول الواحد وعن الثالث
بان حكمه بالصوم عند شهادة الواحد لا يقتضي استناد الايجاب اليها لانه حكاية حال فلعله عم عرف ذلك من غيرهما او بالرؤية لا يقال الاصل
عدم ذلك لانا نقول هذا لا يفيد اليقين فلا يعارض ما ثبت من شرعه عم بالحكم بالشاهدين وان العمل انما ثبت بهذا الواحد ينافي ما ثبت من شرعه ثم
يكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح من هذا الاصل وعن الرابع بالفرق بين الخبر والشهادة فانه اشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لعظم خطرها
وعن الخامس بجواز الاختلاف في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفطن للرؤية وعدمه واختلاف مواضع نظرهم ولانه
ينتقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد والاثنين فانه يجوز ولو اشنع بما قالوه لم ينفذ فيه حكم الحاكم وعن الاحاديث التي اوردها الشيخ
بالمنع من صحة سندها واحتمال الخطأ في الناظرين بالجملة فان قول الخمسين قد لا يفيد اليقين بل الظن وهو حاصل بشهادة العدلين على ان
المشهور بين العلماء من الفرقة وغيرهم العمل بقول الشاهدين فكان المصير اليه متعينا — مسألة — ولا تقبل شهادة النساء في ذلك
خلافا للجمهور لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهن وما تقدم في حديث علي عم ولان الصيام من المفروض فلما كره
فجاز ان لا تقبل شهادة النساء لمكان الغلط — فروع — الاول لا تقبل في شهادة الافطار الا شاهدين وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو ثور
تقبل واحد لنا ما رواه الجمهور عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على هلال رمضان فسال ابن عمر
وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلعم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز على شهادة
الافطار الا شاهدين رجلين ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث والادلة احتج ابو ثور بانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه اخبار الديانات
والجواب بالمنع من كونه خبرا ولهذا لا تقبل فيه فلان عن فلان فافترقا — الثاني — اذا قلنا تقبل الواحد فهل تقبل العبد فيه تردد يأتي في باب
الشهادة وللشافعي فيه قولان — الثالث — اذا قلنا بقبول الواحد فشهد على رؤية رمضان فصاموا ثلثين ثم غم عليهم الهلال فالوجه الافطار و
هو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والآخر لا يفطرون وهو قول محمد بن الحسن لنا ان الصوم ثبت شرعا بشهادة الواحد فثبت الافطار
باستكمال العدة ولا يكون افطارا بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بهن الولادة فيثبت النسب للفراش على وجه التبع
للولادة احتج المخالف بانه يكون فطرا بشهادة واحد وجوابه تقدم — الرابع — لو شهد عدلان برؤية اوله فصام الناس بشهادتهما فلما اكملوا
ثلثين لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يفطرون لنا ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها
الفطر ولانا قد بينا ان الشهادة تقبل مع الصحو واتفقنا على ذلك فلو شهد شاهدان برؤيته جاز الفطر فكذلك اذا بني على شهادتهما
احتج بان عدم الرؤية مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين مقدم والجواب المنع في المقدمتين معا — مسألة — ولو انفرد
برؤية هلال شوال وحده افطر ولم يجز له الصوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال احمد لا يفطر اذا رآه وحده وهو مروي عن
مالك والليث بن سعد لنا ما تقدم من قوله عم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس
ولانه تيقن انه من شوال فجاز الافطار كما لو قامت البينة بل هو ابلغ لحصول اليقين بالرؤية دون الشهادة احتج المخالف بما رواه ابو رجا
من ابي قلابة ان رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما اصائم انت قال بل
مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رأيت الهلال وقال الآخر انا صائم قال ما حملك على هذا قال لم اكن لافطر والناس
صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت رأسك ثم نودي في الناس ان اخرجوا وانما اراد ضربه لافطاره برؤيته ورفع عنه الضرب
لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا توعده ولانه يوم محكوم به من رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله والجواب
عن الاول بعد سلامة السند عن الطعن انه مستند الى صحابي فلا يكون حجة ما لم يسنده الى الرسول صلعم وايضا فيحتمل انه شهد واحد في البلد الرؤية
وانضم اليه شهادة الثاني وكان عمر متهما للآخر في شهادته او كان عمر يعمل بشهادة الواحد في الافطار وعن الثاني انا نمنع انه محكوم عليه بانه
من رمضان في نفس الامر بل ظاهرا اما عند من رأى الهلال فلا وكذا الحكم في الفاسق والمرأة والعبد ومن لا يقبل شهادته لا يقال قد روى الشيخ
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس لانا نقول انه عم اجابه عقيب
شكه لان ابا الجارود قال شككنا في الاضحى فدخلنا على ابي جعفر عم وحكى الحديث فلا يتناول صورة النزاع وحكمه عم بذلك لانه خرج مخرج الغالب
اولانه حكم الشاك وكلاهما مناسب فيحمل عليه — فرع — لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء منفردات وان كثرن وكذا غير
شوال من الشهور اجماعا لانه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا المقصود منه المال فاشبه القصاص وخالف الجمهور في رمضان للاحتياط
للعبادة وهو ضعيف — آخر — لو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار وكذا الصيام اذا عرف العدالة لقوله عم
اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار ايضا ويجوز لكل منهما ان يفطر عندنا وعند احمد
بشرط ان يعرف عدالة صاحبه — مسألة — ولو رؤي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع
تواتر يفيد العلم اما لو لم ير اصلا وغم على الناس اكملت عدة شعبان ثلثين يوما وبه قال الشافعي ثم صاموا وجوبا من رمضان روى الجمهور عن
عائشة قالت كان رسول الله صلعم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان
تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن
فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس
بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه
عشرة الف اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية فيكون باقيا فظننا
فيعمل عليه — مسألة — ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا

من الاختلاف روى الجمهور ان النبي صلعم قال احصوا هلال شعبان لرمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر
الباقر عم عن ابيه علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم من الحق في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ولان
الصوم واجب وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتهما ليقع التكليف على وجهه — مسألة — ولا يجوز التعويل على الجدول ولا على
كلام المنجمين لان اصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر
الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يتحفظ من
هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدول من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال ليس
على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة على ان الطريق اما الرواية او مضي ثلثين فلو كان
الرجوع الى المنجم حجة لارشدوا اليه ولانه مبني على قواعد ظنية على ضعيفها قد يخطئ ويصيب فلا يجوز التعويل عليه البتة ولقوله عم من صدق كاهنا
او منجما فهو كافر بما انزل على محمد احتجوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبما رواه ابن عمر ان النبي صلعم قال فان غم عليكم فاقدروا له و
التقدير انما هو معرفة السير والمنازل ولذلك رجعنا الى الكواكب والمنازل في القبلة والاوقات وهي امور شرعية رتب عليها الشارع
احكاما كثيرة فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات ولانا نقول بموجبه فانا نهتدي به في البلدان
ونهتدي الى اول الشهور اما قول المنجم فلا والآية لا تدل عليه وعن الحديث ان المروي فاقدروا له ثلثين وهذا يمنع كل تأويل واما القبلة والاوقات
فالطريق هو المشاهدة كما نقول نحن في رؤية الهلال ليس بقول المنجم الذي يكذب اكثر الاوقات — مسألة — ولا اعتبار بالعدد
وقد زعم قوم من حشوية الحديث انه يعتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وتعلقوا
في ذلك باحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلم اصلها حذيفة بن منصور منها ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان رسول الله صلعم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلعم الى
ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ونحو هذا روى حذيفة عن ابي
عبد الله عم بغير واسطة ورواه آخر عن حذيفة غير مسند الى امام قال الشيخ وهذا الحديث لا يصح العمل به اما اولا فلانه لم يوجد في شيء من
الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار وايضا فان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري عن هذا الحديث والكتاب
معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه وايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عم
بلا واسطة وتارة يرويه عنه عم بواسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا يدل على اضطرابه وضعفه وايضا فانه خبر
واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز الاعتراض به على المتواتر من الاخبار والقرآن العزيز وعمل جميع المسلمين على خلافه ومع ذلك
فلا تخلو الاحاديث من ضعف في الاستدلال بها ثم انه رحمه الله تأول الاحاديث جميعا بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار

والاحاديث

ونحن نتلو فائدتها او مشاعها ثم انه رحمه الله عارض ذلك باحاديث كثيرة تدل على خلاف ما تضمنه هذا الحديث ونحن نقتصر على بعضها فمنها ما رواه
عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة و
عشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعن سماعة قال قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي
ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف
واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و
النقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عم قال حدثني ابي عم ان عليا عم قال صمنا مع رسول الله صلعم
تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلعم قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب
مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض صوموا للرؤية وافطروا للرؤية واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين
صوموا الواحد وثلثين وروى احاديث كثيرة تنافي مقتضى الاحاديث الدالة على العدد مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ ومنافاتها
لفتاوى العلماء فلا اعتداد بها البتة — مسألة — ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق وقال من لا يعتد به انه ان غاب بعد الشفق
فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلة لنا قوله عم الصوم للرؤية والفطر للرؤية ولان الاصل براءة الذمة وقد اعتضد بالسلامة
عن المعارض فيعمل به احتج المخالف بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين والجواب انه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الاحاديث الدالة على انحصار الطريق في الرؤية و
مضي ثلثين لكثرتها واشتهارها حتى قاربت المتواتر قال الشيخ انما يكون هذا امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما
يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق وبتطوق الهلال فاما مع زوال العلة فلا ومتى استعملنا هذه الاخبار
في بعض الاحوال لم يكن عهدتنا ولم نكن دافعين لها — مسألة — ولا اعتبار ايضا بتطوقه لما تقدم من الادلة وقد روى الشيخ عن محمد
بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث وهذه الرواية لا تعارض
ما قدمناه من الاحاديث — مسألة — ولا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية عملا بالاصل وما تقدم من الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية
او مضي ثلثين وقد روى الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة لا نرى
السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران ايضا قال قلت لابي عبد الله عم انا
نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام
وصم اليوم الخامس وطريق الاول مرسل والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جدا فاذن لا تعويل عليهما ولا يعارضان للاحاديث الصحيحة
الشهيرة قال الشيخ يحتمل ان يكون السماء متغيمة فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان

ان لم يعلم القضاء واحتياطا فان اتفق ان يكون من رمضان فقد اجزاء عنه والا كان نافلة وجرى مجرى يوم الشك وليس في الحديث ان يعيد يوما
بقية من رمضان فلا يعارض ما تقدم قال في الاستبصار هذا الخبر خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولان راويه عمران الزعفراني وهو مجهول
واسناد الحديث قوم ضعفاء لا يختص بروايته وهو وحيد **مسألة** ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال وقال بعضهم ان روي قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وان روي بعده فهو للمستقبلة وبه قال الثوري وابو يوسف والذي اختاره مذهب اكثر علمائنا الا من شذ منهم
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد ان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وفي اخر رمضان روايتان
احدهما لذلك والثانية للمستقبلة احتياطا لنا ما رواه الجمهور عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة
بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال في اول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل
الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب عم تتم الى الليل فانه ان كان تاما
رؤي قبل الزوال وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان
لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وعن جراح المدائني قال قال ابو
عبد الله عم من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع
وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك
الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان احتج المخالف بقوله عم صوموا لرؤيته فيجب الصوم بالرؤية وقد حصلت وانها قبل الزوال
اقرب الى الماضية وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وعن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عم اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان والجواب عن الاول ان الخبر الذي رووه يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية وعندهم يجب الصوم من
اول النهار ولا القرب فانه اقرب الى الليلة المستقبلة منه الى وقت طلوعه من اول الليلة الماضية واحتياط احمد باطل اذ الاحتياط انما يعتبر
مع دليل اما مع عدمه فلا ولهذا لو اشتبه عليه الغروب لم يجب عليه الامساك احتياطا وعن الحديثين اللذين اوردهما الشيخ عن ابي عبد الله عم فان
في طريق الثاني منهما ابن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي
ثلثين لا غير **مسألة** قد بينا ان صوم يوم الشك مستحب على انه من شعبان ومحرم على انه من رمضان فان صامه بنية انه من شعبان
ثم ظهر انه من رمضان فقد اجزا عنه ولو لم يصمه ثم صام ثمنية وعشرين ثم راى هلال شوال لم يقض يوما آخر لانه لم يثبت انه من رمضان فلا
يشتغل الذمة بشيء اما لو قامت البينة برؤيته فانه يقضي يوما بدله بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن المفضل وزيد الشحام جميعا
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة و
عشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فانه شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن

يعمل بماصه

منصور

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه والاخبار
كثيرة ولانه مع استمرار الشك وعدم قيام البينة يبني على اصالة براءة الذمة اما مع قيام البينة فانه يحكم عليه بانه افطر يوما من شهر رمضان
فيجب عليه القضاء اجماعا **فرع** لو افطر يوم الشك ثم صام مستمرا فاهل شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا لا غير
اما الثاني فلان الاصل براءة الذمة من الزائد ولم يثبت ما يعارضه فيستمر على حكمه واما الاول فللعلم بان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين
ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عم بالكوفة ثمانية وعشرين
يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما **مسألة** اذا راى الهلال اهل بلد
وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت وبه قال احمد والليث بن سعد وبعض اصحاب الشافعي وقال الشيخ ره ان كانت البلاد
متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمهما واحدا وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه وهو القول الآخر للشافعية
واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية واربعون ميلا واعتبر لكل بلد حكم نفسه ان كان بينهما هذه المسافة وروي عن عكرمة
انه قال لاهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم لنا انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب
صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عم فرض الله صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان شهر رمضان عدة بين
هلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولانه يحل به الدين ويجب النذر ويقع به الطلاق والعتاق المتعلقان به عندهم فيجب صيامه ولان
البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات لما رواه الشيخ عن
ابن مسكان والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وفي رواية منصور عنه عم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال
لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه علق عم وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين
وهو نص في التعميم قربا وبعدا ثم عقبه بمساواته لغيره من اهل الامصار ولم يعتبر عم القرب في ذلك وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عم فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ولم يعتبر القرب ايضا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال فيمن صام
تسعا وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما علق عم على الشهادة على مصر وهو نكرة
شائعة يتناول الجميع على البدل فلا يختص بالصلاحية لبعض الامصار الا بدليل والاحاديث كثيرة في وجوب القضاء اذا شهدت
البينة بالرؤية ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها احتجوا بما رواه كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت
الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فراينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس
وذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا
رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صم

والجواب ليس فيه دليل على المط لاحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب والا لانه كان واحدا وعمل معوية ليس حجة لاختلال حاله عنده
لانحرافه عن علي عم ومحاربته له فلا يفيد بعمله بالجملة فليس ذلك دالا على المط والفقه فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول الواحد اما على عدم القضاء فلا ولو
قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو الربع
ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكماهما اما بدون
ذلك فالتساوي هو الحق **فرع** على قول الشيخ ره لو سافر من راى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه لبعده فلم ير الهلال بعد
ثلثين فالوجه انه يصوم معهم لحكم الحال **مسألة** ولو غم هلال رمضان وشعبان معا عدوا رجب ثلثين وشعبان ثلثين فان غمت
الاهلة اجمع قال قوم لا اعتبار برواية الخمسة وبه قال الشيخ ره في ط وقال آخرون يعتبر بعد ثلثين ثلثين لنا ان العادة قاضية
على نقصان بعض الشهور في السنة بعده الخمسة او زائدا او انقص فيحمل على الاغلب والرواية الدالة على الخمسة فانها معتبرة ههنا والا لزم اسقاطها
بالكلية اذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة والاحتجاج بقوله عم فان غم الشهر عدوا ثلثين ليس دالا على قولنا لانا نقول بموجبه انما
البحث فيما لو غم ما قبله الى آخر شهور السنة **مسألة** ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير
مع الكفار اذا لم يعلم الشهر فانه يجتهد ويغلب على ظنه فان حصل الظن بالاجتهاد في بعض الاهلة او الشهور انه من رمضان صامه ثم ان استمر
الاشتباه اجزاه بلا خلاف الا من الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزاه كالوضاق الوقت في اشتباه القبلة وان لم يستمر
فانه لا يخلو من ثلثة احوال اما ان يوافق رمضان او يقع الصوم قبله او بعده فاذا وافقه اجزاه وبه قال عامة الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي
فانه قال لا يجزيه وهو خطأ لانه ادى العبادة باجتهاده فاذا وافق الاصابة اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف بالصوم اجماعا
ولوجوب القضاء عنده المستلزم لوجوب الاداء ولا طريق الى العلم فلا يكلف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيكلف بالاجتهاد وقد
حصل الغرض في محله فوجب القول بالاجزاء لاستلزام امتثال الامر الخروج عن العهدة ولانه مامور بالصوم ونية القربة قد بيناه انها
يكفي وان رمضان لا يقع فيه غيره وقد نوى الصوم مطلقا فوجب ان يجزيه احتج بانه صام على الشك فلا يجزيه كما لو صام يوم الشك
ثم بان انه من رمضان والجواب ان يوم الشك لم يصح الشرع الاجتهاد فيه الى ان يبلغ امر بالصوم عنده امارة يعينها ونصبها علامة
على وجوب الصوم فاذا لم يوجد لم يجز الصوم الثاني ان يوافق بعده فانه يجزيه ايضا في قول عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال
لا يجزيه لنا انه ادى العبادة في احد وقتيها اعني وقت القضاء فيجزيه كما لو فعلها في الوقت الآخر وهو وقت الاداء كما لو دخل في
الصلوة ثم خرج الوقت فان صلوته تصح وان كان بعضها قضاء وبعضها اداء ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عم قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان
الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه لا يقال شرط صحة القضائية التعيين وهو لم ينو القضاء وانما نوى
الاداء فلا يجزيه لانا نقول انه ينوي الوجوب على ما في ذمته والتقدير انه قضاء شهر رمضان فالثابت في الذمة القضاء فاجزاه لان قصده
براءة ذمته الحال الثالث ان يوافق قبل رمضان فانه لا يجزيه عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وللشافعي قولان لنا انه اتى

بالعبادة

بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجزه كالصلوة في يوم الغيم ويدل عليه ايضا رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم احتج بانه اشتبه عليه فاجزاه ايقاع
الفعل قبل الوقت كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله والجواب المنع من حكم الاصل ولو قلنا بجوازه فيما يجوز اذا اخطا الناس اجمعهم
لعظم المشقة عليهم ولانه لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم والصلوة اشبه بمسئلتنا من الحج **فروع** **الاول** لو لم يغلب على ظن
الاسير دخول رمضان لزمه ان يتوخى شهرا ويصومه على سبيل التخيير وبه قال بعض الشافعية وقال آخرون لا يلزمه ذلك لنا انه مكلف بالصوم
وقد فقد العلم بتعيين الوقت فيسقط عنه التعيين ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه فانه يسقط عنه التعيين و
يتوخى شهرا يصومه للقضاء وكما لو لم يغلب على ظنه القبلة وضاق الوقت فانه يتوخى جهة يصلي اليها ويدل عليه ايضا رواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم احتج المخالف بانه لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقينا ولا ظنا فلا يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت
الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة وفرقوا بين الشك ههنا والشك في القبلة بان وقت الصلوة معلوم فلا يجوز ان يخليه من فعلها وههنا
وقت العبادة لم يعلم وجوده فلا يجب عليه لانه شاك في سبب الوجوب وفي القبلة لم يشك في سبب الوجوب فافترقا وهذا فيه نظر لان الشك
في دخول وقت الصلوة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلامات التي وضعها الشارع فلا يجوز له الاقدام على فعل العبادة بمجرد الشك اما
ههنا فالتقدير انه لا يمكنه علم ذلك فيسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية في نظر الشرع **الثاني** هل يجب على من نوى الصوم البحث والاجتهاد
ام لا فيه تردد ينشأ من اشتغال ذمته بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر ومن كون الاصل عدم الوجوب وعدم اشتغال الذمة و
لا يلزم من اشتغال الذمة بعد الانكشاف اشتغالها قبله والاخير اقرب **الثالث** لو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق
الشهر وما بعده وبطل ما قبله ووجب قضاء السابق خاصة لو وافق صومه شوال لم يصح صوم يوم الفطر وصح فيما سواه ووجب عليه صوم
يوم بدل العيد وكذا البحث لو وافق ذو الحجة وهو يبنى لم يصح صوم العيد ولا ايام التشريق ووجب عليه قضاؤها **الرابع** اذا وافق صومه
بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعده ما فاته سواء وافق ما بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او احدهما
تاما والآخر ناقصا وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين اجزاه مطلقا وان لم يوافق لزمه صوم ثلثين وان كان رمضان
ناقصا وهو خطأ لان الواجب عليه قضاء ما تركه والاعتبار فيه بالايام ولقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولانه فاته شهر رمضان فوجب ان يقضي
ما فاته على حسبه لان القضاء معتبر بحسب الاداء كالمريض والمسافر احتج المخالف بانه لو نذر صيام شهر اجزاه ما بين هلالين وثلثين يوما والجواب
انه اطلق في النذر صوم شهر والاطلاق ينصرف الى ما يتناوله الاسم والاسم يتناول ذلك واما ههنا فيجب ان يراعي عدد الايام التي تركها
وهذا كما لو نذر صلوة مطلقة لزمه ركعتان ولو نذر صلوة معينة لزمه بعددها وكذا لو ترك صلوة لزمه بعددها كذا ههنا الواجب بعدة
ما فاته من الايام سواء كان ما صامه بين هلالين او من شهرين **الخامس** لو كان شهر رمضان تاما فصام شوالا وكان ناقصا
لزمه قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين واوجب
بعض الشافعية قضاء يومين وليس بمعتمد **السادس** لو صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب عليه القضاء الا ان يوافق
صوما قبل رمضان على ما بيناه لانه صام صوما مشروعا فوجب ان يخرج به عن العهدة والمقدمة الاولى ثبتت ههنا والثانية في

اصول الفقه **السابع** لو بان انه صام قبل رمضان فان ظهر له ذلك قبل دخول رمضان وجب عليه ان يصومه لان الذي فعله لا يجزئ عن
العهدة وقد حضر وقت التكليف فيجب عليه الفعل كما لم يصم شيئا وان ظهر بعد فوات جميع رمضان وجب عليه القضا على ما بيناه وخالف
فيه بعض الشافعية وقد سلف البحث معهم **الثامن** لو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
لا يجزيه وبه قال احمد لان نية التعيين ليست شرطا وقد مضى البحث في ذلك من الجانبين **مسئلة** ويستحب الدعا عند رؤية الهلال لانه
انتقال من زمان الى اخر فاستحب فيه الدعا بطلب الخير فيه روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا راى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ومن طريق الخاصة روى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمر بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن المختار
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره
ورزقه اسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وقال ابن بابويه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر
اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن و
الايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاه
وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير
امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف
في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله شهر حادث لامر حادث
جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصل على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **مسئلة** ووقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر
الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح وهو قول العلما كافة قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال
نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية
اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام
فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راه الذي

والنقصان ح

اخره كيف كان امره فانزل الله فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حتى يطلع الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية
البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب
تلك صلوة الصبيان ولا نعرف في ذلك خلافا الا ما نقل عن الاعمش **فرع** لو غلب على ظنه اتساع الوقت جاز له الاكل والشرب والجماع فلو
طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا شيء عليه مع المراعاة وكذا لو نزل والفجر طالع من مواقعه قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ في ق
عليه القضا وليس بمعتمد لانه فعل ما اذن فيه ولا تفريط هنا بترك المراعاة فلا يلزمه القضا كما بيناه في الاكل والشرب اما لو جامع
من غير مراعاة او قلد غيره في ان الفجر لم يطلع مع امكان المراعاة فبان طالعا وجب عليه القضا وقد تقدم ذلك ولا كفارة للشبهة
وقد سلف البحث فيه فيما مضى **مسئلة** ويجب الاستمرار على الامساك الى غروب الشمس الذي يجب صلوة المغرب وقد
تقدم وعلامة ذلك غيبوبة الحمرة المشرقية وقال قوم من علمائنا انه لو كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس وراى ضوءها على بعض
الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز الافطار فاعتبروا غيبوبة القرص لا غير قال الشيخ والاحوط عندي ان لا يفطر
حتى يغيب عن الابصار في كل ما شاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم والذي ذكره الشيخ هو الوجه عندي لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير
لمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من
المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص احتجوا بما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة والجواب انا نقول بموجبه لكن البحث في غيبوبة القرص متى هو
فاين احدهما من الاخر على ان في طريق هذه الرواية عمرو بن شمر وهو ضعيف قال ابن بابويه ره قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك
الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد رواه الشيخ ايضا عن ابان عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك
قال ليس عليه قضا قال الشيخ ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتد به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية
المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله **فرع** لو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لان
الاصل البقا فلا يجوز الاقدام على المفطر مع الشك ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى
تذهب علامة ظهوره **مسئلة** ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار ليضاعف اجر الطاعة مع الصوم فان كان هناك
قوم ينتظرونه للافطار قدم الافطار معهم على الصلوة مراعاة لقلب المؤمن ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل

وليفطر وعن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى في رمضان ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا يخالف عليهم والا فابدا
بالصلوة فقد حضرك فرضان الافطار والصلوة وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم وتختم بالصوم احب الى

النظر الثاني في شرائطه وهي قسمان **الاول** شرائط الوجوب **مسئلة**
ولا خلاف في ان البلوغ وكمال العقل شرطان في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه الا في رواية عن احمد فانه
اوجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وقد مضى البحث فيه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم بالاجماع لا نعرف فيه مخالفا ولو كان
بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك وقال الشافعي ان كان افطر استحب
له الامساك وفي القضا قولان وان كان صائما فوجهان احدهما تمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتم وجوبا
ويقضيه استحبابا لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم عبارة
عن سقوط التكليف واجبا وندبا فلا يجب عليه ولان الصبي ليس اهلا للخطاب ولا محلا للوجوب فلا تكليف عليه في اول النهار ولا في
اخره لاستحالة ايجاب صوم بعض اليوم ويفارق هذا ما اذا فات بعض اليوم ثم قامت البينة بالرؤية كما احتج ابو حنيفة لان اول النهار
كان صومه واجبا على البالغ ثم ظهر وجوبه بقيام البينة بخلاف صورة النزاع واما الاستحباب الامساك فلانه تمرين على الصوم وليكون
الصبي على الطاعات وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب **مسئلة** والعقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون اجماعا ولو
افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا لانه مكلف قد حضر وقت التكليف فتعلق به ما خوطب به فيه ولا يجب عليه قضا ما فات
وسياتي اما اليوم الذي افاق فيه فان افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في اثنائه امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم
في فصل الصبي والخلاف هنا كالخلاف هناك وحكم المغمى عليه حكم المجنون **مسئلة** والاسلام شرط في صحة الصوم على ما بيناه فلو
اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي دون الماضي وسياتي اما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قد اسلم قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه و
ان كان بعده امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضا ولا يومهم الذي اسلموا
فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والخلاف هنا كما تقدم **مسئلة** والسلامة من المرض اذا كان الصوم مضرا به شرط في وجوبه
ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر اذا ثبت هذا فنقول حد المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطئ البرء معه وعليه اكثر العلما وحكي عن قوم لا اعتداد
بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لنا انه شاهد الشهر لا يؤذيه الصوم فكان كالصحيح احتجوا بالعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
والجواب انها مخصوصة في المسافر والمريض معا فان المسافر سفرا قصيرا لا يجب عليه القصر والفرق بين السفر والمرض ان الشارع اعتبر مظنة
السفر وهو السفر الطويل حيث لم يكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل السفر لا يبيح القصر والكثير لا ضابط له في نفسه فاعتبر مظنة الكثير وهو
السفر الطويل الذي حده الشارع وجعل مناط الحكم دائرا معه وجوب القصر وجودا او عدما اما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطا لاختلاف

الامراض فان منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا يؤثر الصوم فيه فلم يصلح المرض ضابطا فاعتبرت الحكمة لامكانها اذ الانسان على نفسه بصيرة
فوجب اعتبار ما يخاف معه الزيادة او عدم البرء او بطوه وبالجملة الاضرار بالصوم ويؤيده ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا
او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حماة شديدة واذا رمدت عيناه رمدا
شديدا فقد حل له الافطار **فروع الاول** كل الامراض متساوية في هذا الحكم عملا بعموم المرض لكن بشرط الزيادة او الضرر على ما بينا
الثاني هذا الشرط منوط بالظن فمتى غلب على ظنه التضرر بالصوم وجب عليه الافطار سواء استند في ذلك الى امارة او تجربة او قول عارف
عملا بالعموم **الثالث** لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزه لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة وخالف بعض الجمهور في ذلك وقال انه اذا تكلفه
اجزاه وان زاد في مرضه وليس بمعتمد ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد
يجزيه ليست منافية لما ذهبنا اليه لاحتمال المرض الذي يريد الصوم فيه ويحتمل ما لا يريد الصوم فيه ولا يمكن الجمع فلا دلالة فيها على نقيض
المطلوب يجب حملها على من لا يريد الصوم فيه جمعا بين الادلة **الرابع** الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشا من
وجوب الصوم عملا بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ومن كون المريض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر وهو حاصل هنا لان الخوف من
تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله **الخامس** لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان ينشق انثياه هل يباح له الفطر
فيه التردد اما المستحاضة اذا خافت من الضرر بالصوم فانها تفطر لان الاستحاضة مرض فدخلت تحت العموم ولو جوزنا لصاحب الشبق
المضر به الافطار فان امكنه استدفاع الاذى بما لا يفسد به صوم غيره كالوطي فيما دون الفرج وجب عليه ذلك وان لم يمكنه الا بافساد
الصوم هل يجوز له ذلك فيه تردد ينشا من تحريم الافطار لغير سبب ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع فانهما
يفطران خوفا على ولديهما ولو كان له امراتان حائض وطاهر ودعته الضرورة الى وطي احديهما وجوزنا له ذلك فالوجه وطي الطاهر
لان الله تعالى حرم وطي الحائض في كتابه ولان وطيها فيه اذى لا يزول بالحاجة الى الوطي وقيل يتخير لان وطي الصائمة يفسد صومها
فتعارض المفسدتان فيتساويان والوجه الاول وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد او بيد امراته او جاريته
لم يسغ ذلك خلافا لبعضهم **مسئلة** والاقامة او حكمها شرط في الصوم الواجب الا ما استثناه فلا يجب الصوم على
المسافر وهو قول كل العلما قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

بقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه والاخلاف بين المسلمين في اباحة الافطار بهما في سفر اشترطنا بما ياتي وما مضى **مسألة** ولا يجوز للمسافر الصوم فلو صام لم يجزيه ان كان عالما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر وقال باقي الجمهور بجواز الصوم واختلفوا في الافضل من الصوم والافطار فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل وقال احمد والاوزاعي واسحق الفطر افضل وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة كما ان الحاضر فرضه الصوم فرضا لازما مضيقا كذلك المسافر يلزمه القضاء فرضا معينا واذا وجب عليه القضاء مطلقا سقط عنه فرض الصوم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه عليه السلام انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وعنه عليه السلام انه افطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر احتج المخالف بما رواه عائشة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر لا قضاء عليه اما اذا كان بالغا عاقلا ثم جن قضى ما فاته حال الجنون لنا ان الجنون مزيل للخطاب والتكليف
فيسقط قضاء ما فات من بعض الشهر كما يسقط جميعه ولانه معنى لو وجد في بعض الشهر سقط القضاء فاذا وجد في بعضه فكذلك كالصغر احتج
ابو حنيفة بان الجنون لا ينافي الصوم لانه لو جن في اثناء الشهر لم يبطل صومه فاما وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالاغماء واحتج محمد على الفرق بان
بلوغه لم يتعلق به التكليف والجواب المنع في الاصل ولا نسلم ان الجنون لا ينافي الصوم لان الصوم تكليف مشروط بالعقل وهو منتف عن المجنون و
عند انتفاء الشرط ينتفي المشروط فكان بمنزلة الحيض **مسئلة** واختلف علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء ام لا فالذي
نص عليه الشيخ ره انه لا قضاء عليه سواء كان مفيقا في اول الشهر ناويا للصوم ثم اغمي عليه او لم يكن مفيقا بل اغمي عليه من اول الشهر وهو اختيار
ره في النهاية … فان سبقت منه النية صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق بان كان مغمى عليه من اول الشهر وجب القضاء و
به قال المفيد ره والسيد المرتضى رضي الله عنه وقال الشافعي يقضي ان اغماه مطلقا واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول
النية وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال عقله ويقضي لانه مريض والاقرب عندي خيرة الشيخ ره لنا انه مع الاغماء
يزول عقله فيسقط التكليف عنه لزوال شرطه كما سقط بالجنون ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء
احتجوا بانه مريض فوجب عليه القضاء لان مدته لا تتطاول غالبا ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف وبما رواه حفص عن ابي عبد الله
عم قال يقضي المغمى عليه ما فاته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه
اذا افقت وقد وردت احاديث صحاح دالة على عدم وجوب قضاء الصلوة على المغمى عليه ووجوب قضاء الصلوة يستلزم وجوب قضاء الصوم
لانه لو سقط قضاء الصوم لكان انما يسقط لزوال التكليف بزوال العقل وهو موجود في الصلوة فلما وجب قضاء الصلوة وجب قضاء
الصوم لان الاغماء لم يثبت منافيا للتكليف والجواب انه مريض لكن زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون مكلفا بالقضاء
والاحاديث محمولة على الاستحباب **مسئلة** والاسلام شرط وجوب القضاء فلو فات الكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم
يجب عليه قضاؤه وهو قول كل العلماء ولو اسلم في اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة الفقهاء وقال عطا
عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين وليس بصحيح لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال رسول الله صلعم الاسلام يجب ما قبله وروى
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل وفي الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ولان ما مضى عبادة
خرجت حال كفره فلا يجب عليه قضاؤها كما لو رمضان الماضي ويجب عليه صيام المستقبل من الايام الباقية وهو قول كل من يحفظ عنه العلم

الى الليل خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال للحديثين ولما ذكرناه فيبقى الباقي على عمومه احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت
ابا الحسن عم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا
ان يدلج دلجة وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم ذلك اليوم قال وقال فانه
اقبل في شهر رمضان ولم يكن شيئا من اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج
من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل
فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو باطلاقه يدل على صورة النزاع ولا يلزم ذلك فيما لو بيت من
الليل لانه مع النية على السفر من الليل يكون صومه مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما ثم حمل الخبرين
اللذين اوردناهما من طرقنا على من نوى من الليل السفر فانه يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له
ان يتم صومه فان لم يصم لم يكن عليه شيء واستدل على التأويل بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اردت السفر في شهر
رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم واحتج السيد المرتضى بعموم
قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه الافطار وبما رواه عبد الاعلى مولى آل سام
في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل واحتج الشافعي بان الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر
فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر كما لو دخل في الصلوة ثم سافر والجواب عن الحديثين اولا ان في طريقه علي بن اشيم و
هو ضعيف ومع ذلك فغير دال على مطلوب الشيخ ره لانه اعتبر التبييت وفي اي وقت يخرج معه يفطر والحديث ينافيه لانه عم
اوجب عليه الصيام الا ان يدلج دلجة والدلج السير في الليل وادلج اذا سار الليل كله وان سار آخره فهو ادّلج بتشديد الدال والحديث الثاني
في طريقه ابن فضال وهو ضعيف ومحمول على من سافر بعد الزوال والثالث في طريقه علي بن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فانه يحتمل التأويل لان
قوله ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه كما يحتمل السفر اول النهار يحتمل آخره بل ويحتمل عدم السفر اصلا فيحمل على ما اذا سافر بعد الزوال والرابع مرسل
فان صفوان بن يحيى رواه عن رجل عن ابي بصير ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام فيحتمل انه قاله عن اجتهاده ومع ذلك يحتمل التأويل المتقدم
ودفع الشيخ المعارضة في استدلاله بالآية انه يلزم عليه انه لو لم يخرج يقضيه لانه لم ينوه وليس كذلك فان قلت نية السفر لا تستلزم
ابطال نية الصوم لجواز ان يجددها بعد الفجر قبل الزوال قلت فاذا كان كذلك جاز اجتماع نية السفر والصوم على انا نقول انه يجب عليه
العزم على السفر من الليل النية للصوم لجواز الرجوع عن العزم على السفر واما تأويله فضعيف لعدم دلالة الحديثين عليه ولا على غيره من الادلة
والاحاديث التي ذكرناها وقد بينا ضعف سندها على انها قابلة للتأويلات وتأويلها اولى من تأويل الحديثين لصحة سندهما والحديث
الذي استدل به على التأويل غير دال على ما طلبه من التأويل ومع ذلك فهو مقطوع السند ومع ذلك فانه يحتمل الخروج قبل انتصاف النهار
عملا بالاغلب وعن احتجاج السيد ان الآية مخصوصة بالحديثين اللذين ذكرناهما وحديثه ضعيف السند ومع ذلك فهو مقطوع لم يسنده الى الامام

صوم م

انه مه

فلا اعتداد به واحتج الشافعي بطلان بحكم الحضر انما يغلب لو خرج بعد الزوال لمضي اكثر الوقت في الصوم اما مع الخروج قبل الزوال فلا **مسئلة**
ولا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عنه جدران بلده لانه يشبه ضاربا في الارض لما قلنا وقد بينا ذلك في كتاب الصلوة
مسئلة ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحب لهما الامساك بقية النهار وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهما ان يأكلا في بقية النهار وعن احمد روايتان لنا انه ابيح له الافطار في
اول النهار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يستديمه الى آخر النهار كما لو بقي العذر ولان الافطار قد حصل في اول النهار فلا يجب صيام الباقي لان
الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم ولان الاصل براءة الذمة وانما قلنا بالامساك استحبابا للتأسي من تهمة من يراه وللتشبه بالصائمين
ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس واما استحباب الامساك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله
في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وعن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل
قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل احتج ابو حنيفة بانه معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر وجب الصوم
فاذا طرأ بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة بانه من شهر رمضان والجواب الفرق بينهما فان صورة النزاع ابيح للمفطر الافطار ظاهرا وباطنا
فاذا افطر كان له ان يستديمه الى آخر النهار كما لو استمر العذر بخلاف قيام البينة لانه لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطاؤه حرم عليه الافطار
وهكذا البحث في كل مفطر كالحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم **مسئلة** ولو قدم المسافر
صائما او برئ المريض كذلك فان قدم او برئ قبل الزوال امسكا بقية يومهما وجوبا واجزأهما عن رمضان وان كان بعد الزوال امسكا استحبابا
وقضيا وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك مطلقا ولاصحاب الشافعي وجهان في المسافر واما المريض فاوجبا عليه الامساك مطلقا لنا انه
قبل الزوال يكفيه اذا الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب الصوم والاجزاء لانه فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة واما بعد الزوال
محل النية فات فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من
سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به وعن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عم عن رجل قدم
من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن سماعة قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم
من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم احتجاج ابو حنيفة قد سلف وبينا ضعفه **مسئلة** لو عرف المسافر انه يصل الى
بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى يدخل واتم صومه كان افضل واجزاه اما جواز الافطار فلان المقتضي للحل
وهو السفر موجود والمانع مفقود بالاصل فيثبت الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يقدم من سفر في رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلانها عبادة موقتة يمكنه الاتيان

سفره في ره

لان المقتضي وهو الخطاب موجود والمعارض وهو الكفر زائل فيثبت الحكم ولا نعلم فيه خلافا واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر
وجب عليه صيامه ولو افطر قضاه وكفر وان كان بعد الفجر امسك استحبابا ولا قضاء عليه ولا يجب عليه صيامه وللشافعي وجهان لنا ان
بعض اليوم سقط قضاؤه كما قلناه فيسقط الباقي لان بعض اليوم الباقي لا يجب اداؤه فكذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وما اخترناه مذهب مالك وابو ثور و
ابن المنذر وقال احمد يجب عليه الامساك ويقضيه وليس بمعتمد وقد مضى البحث في الصبي مثله وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته قال الشيخ هذه الرواية محمولة على من اسلم في رمضان ففاته
ذلك لمرض من مرض او غير ذلك او يكون لا يعلم وجوب الصوم عليه فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لان قوله عم ليقض ما فاته
والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلا
يلزمه القضاء وفي قول الشيخ انه غير متوجه عليه الفرض ضعيف لانا قد بينا في اصول الفقه ان الاسلام ليس شرطا في فروع العبادات و
الاولى حمل الرواية على ما ذكره او على الاستحباب على ان في طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف **مسئلة** ويجب القضاء على المرتد ما يفوته
زمان ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب قضاؤه لنا انه ترك فعلا وجب عليه مع علمه بذلك واقراره بوجوبه عليه فوجب عليه
قضاؤه عند فواته كالمسلم ولانه في ردته يلزم بالاداء فالزم بالقضاء احتج ابو حنيفة بالآية التي استدللنا بها في الكافر الاصلي وبقوله عم الاسلام
يجب ما قبله وبالقياس على الكافر الاصلي والجواب ان الآية والخبر انما يتناولان الكافر الاصلي لانه لا يؤاخذ بالعبادات في حال كفره والفرق
في القياس بين الاصلي والمرتد فان الاصلي لو الزم بالقضاء لنفر عن الاسلام ومطلوب الشارع تقربه اليه وترغيبه فيه وذلك ما ينافي
وجوب قضاء العبادات لسابقه المتكثرة عليه فلم يكن مشروعا والا لزم نقض الغرض بخلاف المرتد العارف بقواعد الاسلام فانه مع علمه
بوجوب القضاء عليه يكون التفريط منه ويكون علمه بذلك لطفا له ورادعا عن الردة **فروع** الاول لا فرق بين ان يكون الردة
باعتقاد ما يوجب الكفر او شكه فيما يكفر بالشك فيه الثاني لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وجوابه ان الاحباط من شرطه الموافاة الثالث لو غلب على عقله بشيء من قبله كمن شرب المسكر والمرقد لزمه
القضاء لان الاختلال بسببه فلا يكون معذورا به ولا كذا لو كان من قبله تعالى الرابع النائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لانه امر معتاد
لا يبطل به الصوم للمشقة ولانه كان يجب من الشارع المنع منه مع الصوم الواجب المتعين الخامس قال الشيخ ره لو طرح في
حلق المغمى عليه ومن زال عقله و الزمه القضاء اذا افاق لان ذلك لمنفعته ومصلحته وليس بمعتمد والصواب سقوط القضاء مطلقا
السادس شرائط القضاء هي شرائط الكفارة فكل موضع سقط القضاء فيه سقطت الكفارة ولا ينعكس السابع يستحب للصبي على
والكافر القضاء لانه عبادة فاتت وقيامه مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها **النظر الثالث في الاحكام**
مسئلة ويتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين رمضان الآتي فلا يجوز له الاخلال بقضائه

حتى يدخل الثاني لانه مأمور بالقضاء وجواز التأخير القدر المذكور معلوم من السنة فنفى ما زاد فلو اخر القضاء بعد برؤه توانيا حتى حضر رمضان الثاني
صام الحاضر وقضى الاول بلا اجماع وكفر عن كل يوم من الفايت بمدين واقله بمد قال الشيخ ره والمفيد رضي الله عنه وبه قال الشافعي ومالك والثوري
والاوزاعي وهو قول ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير وقال ابن ادريس لا كفارة وبه قال ابو حنيفة والحسن والنخعي لنا ما روي
عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا يطعم كل يوم مسكينا واسنده ابو هريرة الى النبي ص من طريق ضعيف ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان اجماعا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برأ ثم
توانا قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد لمسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في
الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كان عليه من
شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان
عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع
المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل
يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه
ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابن ادريس
بان الاصل براءة الذمة فلا يكون مشغولة الا بدليل والاجماع والاخبار ظنية لا يفيد القطع واحتج ابو حنيفة بانه تأخير صوم واجب فلا يجب
به الكفارة كما لو اخر الاداء والنذر والجواب ان اصالة براءة الذمة لا يصار اليها مع وجود الدليل وهو ما تقدم من الاحاديث وقوله انها ظنية فلانه
اكثر المسائل الفقهية كذلك فلا معنى للتشهي في الاحكام بقبول بعض الاحاديث الظنية دون بعض مع ان الراوي لعبد الله بن سنان و
ابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف ولم يوجد لهم مخالف فلا معنى لانكار ابن
ادريس هنا واما احتجاج ابي حنيفة فضعيف لانه قياس في معارضة النص مع قيام الفرق فان التشديد وقع من الصحابة على قضاء رمضان
قبل مجيء آخر ولهذا قالوا من فرط في رمضان حتى دخل رمضان آخر واسم التفريط يدل على التضييق **مسئلة** ولو استمر به المرض
الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما فلعلمائنا قولان احدهما انه لا قضاء عليه بل يصوم الحاضر ويتصدق عن السالف كما تقدم اختاره الشيخان
ومن تابعهما والثاني ان عليه القضاء ولا صدقة وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام
وما رواه زرارة عن ابي جعفر عم وابي الصباح عن ابي عبد الله عم وقد تقدمت هذه الروايات ولان وقت القضاء ما بين الماضي و
الآتي والعذر قد استمر اداء وقضاء فسقط القضاء كما لو جن او اغمي عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج احتج ابن بابويه بعموم قوله تع
فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو عام فيمن استمر المرض به ومن لا يستمر وقول ابن بابويه عندي قوي لا يعارض الآية

التي

التي استدل بها الاحاديث المروية بطريق الآحاد وقولهم ان وقت القضاء ما بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا يستلزم توقيته به و
لهذا الوقوف الواجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني **مسئلة** ولو صح بين الرمضانين وعزم على القضاء لكنه تركه لاعذار لمثل سفر
او مرض يضر به الصوم وبالجملة لم يتهاون به ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضاء وعليه اجماع العلماء لقوله تع و
من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كان عليه
من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان
يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان
تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ونحوه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم وفي حديث سعد بن سعد عن رجل عن
ابي الحسن عم قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما
في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وحملها الشيخ على من اخره لا متهاونا ولكن على عزم القضاء **فروع**
الاول ظاهر كلام الشيخ في هذا تعميم الحكم في المرض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر لاختصاص النقل بالمرض مع مصادمته
للاصل من براءة الذمة من التكفير وسقوط القضاء **الثاني** قال الشيخ حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء **الثالث**
لو اخره سنتين او ما زاد فيه تردد وللشافعي وجهان احدهما يتعدد الكفارة بتعدد السنين قياسا على الاول والثاني لا يجب لان الكفارة
وجبت بالتأخير فلا يجب بالتأخير الذي والاخير اقرب لان الاصل براءة الذمة **الرابع** يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال
بسقوطه لانه طاعة فات وقتها فندب الى قضائها لما روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من افطر شيئا من
رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن سماعة قال سألته عن رجل
ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا
الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا
فتصدقت بدل كل يوم فيما مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله وصمتهن **مسئلة** ولو استمر المرض حتى مات سقط القضاء
وجوبا لا استحبابا ولا كفارة وهو قول العلماء قال قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل يوم اطعام مسكين لنا الاصل عدم الاطعام ولا
معارض له ولانه حق لله تعالى وجب بالشرع فان من تجب عليه قبل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان
او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم يقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر
شوال فقال لا يقضى عنها وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى
عنه والحائض يموت في رمضان قال لا يقضى عنها وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى
يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ومثله رواه ابو مريم من

طريق آخر الا انه قال صام عنه وليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعموم التسبيب دل على سقوط الكفارة كما دل على سقوط
القضاء ولا عبرة بمخالفة قتادة وطاوس لانفرادهما احتجا بانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهرم اذا
ترك الصيام لعجزه عنه والجواب الفرق حاصل فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت **فرع** قال اصحابنا يستحب
القضاء عنه وهو حسن لانها طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها على ما سلف **مسئلة** ولو برأ من مرضه زمانا يتمكن
فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضي عنه ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه
عن كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم عنه حتى يوصي بذلك وهو مروي
عن ابن عباس وعمر وعائشة وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وان كان صوم رمضان اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته
بالتمكن منه فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام بما وجب عليه من الصيام لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ركبت امرأة في البحر
فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله تع فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى النبي ص فذكرت ذلك له فقال صومي
وعن عائشة ان النبي ص قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على ابيك دين كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة ومن
طريق الخاصة رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عم ورواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان
وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح ولم يقض ووجب عليه ولان الصوم يدخل في جبرانه المال فيدخل النيابة فيه كالحج احتج الشافعي
على الجديد بما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي ص قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا يدخله النيابة
في حال الحيوة فكذلك بعد الموت كالصلوة واحتج احمد بالتفصيل بما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا
وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه واما النذر فيصام عنه قال وحديث ابن عباس في تمثيل الصوم بالدين مختص بالنذر و
الجواب عن الاول ان الترمذي قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وح لا احتجاج به على انا نقول بموجبه لان الصدقة عندنا تجب اذا لم يكن
ولي من الذكران والقياس على الصلوة ممنوع الاصل على انه في مقابلة النص فلا يكون مسموعا واحتجاج احمد ضعيف لانه موقوف على ابن عباس فعلى
تقدير النقل عنه جاز ان يكون قال عن اجتهاد او في تخصيص لاحدهما اولى فيقضي في النذر والآخر لا اولى له فيتصدق عنه في رمضان وقوله
حديث ابن عباس مخصوص بالنذر قول بغير حجة فلا يعول عليه **مسئلة** والذي يقضي عن الميت هو اكبر ولده الذكور ما فاته من
صيام بمرض وغيره مما يمكن من قضائه ولم يقضه ذهب اليه الشيخ ره فان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ ره يتصدق
عنه بمدين من ماله عن كل يوم واقله مد وقال المفيد ره اذا لم يكن الا انثى قضت عنه والاقرب اختيار الشيخ ره لنا الاصل براءة الذمة

من

من قضاء ما وجب على غير المكلف فيصار اليه ما لم يظهر مناف ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلنا فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وفي
الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه
عشرة ولاء ان شاء الله قال ابن بابويه ره هذا التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع ويقول المفيد ره قال ابن
بابويه وهو معارض لما تقدم من حديث حماد وهو وان كان ضعيف السند مرسلا الا ان الاصل براءة الذمة فلا تشتغل ذمة الوارث
الا بما حصل عليه الاتفاق وهو اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر **فروع** **الاول** لو لم يكن له ولي من الذكور قال الشيخ يتصدق عنه
عن كل يوم بمدين واقله مد والسيد المرتضى ره اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ويدل على قول السيد المرتضى رواية ابي مريم
عن ابي عبد الله عم قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية ابان بن عثمان عن ابي
مريم فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقرب قول الشيخ ره لان الواجب الصوم فالتخطي الى الصدقة يحتاج الى دليل ورواية ابان معارضة برواية
محمد بن الحسن الصفار وهي اصح طريقا **الثاني** لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه ولي فيتعين عليه الصوم **الثالث** لو كان
له اولاد ذكور في سن واحد قال الشيخ ره قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الآخرين واختاره ابو جعفر بن بابويه ره
وقال ابن ادريس لا يجب متوهما ان لفظة اكبر تقتضي الوحدة وان النص على الاكبر يمنع المساوين وليس بصحيح **الرابع** قال الشيخ ره
لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجب عليه الصدقة وعليه دلت رواية حماد المرسلة وقد سلفت **الخامس** اذا
لم يكن له ولي تصدق عنه بما قاله الشيخ ويخرج من اصل المال لانه حق واجب على الميت فيخرج من الاصل كالدين **السادس** لو صام اجنبي
عن الميت بعد قول الولي فيه تردد ينشأ من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عنه حيا ومن كون الحق على الميت
فاسقط الفعل المتبرع عنه الوجوب كالدين اما لو امره فهل يجزيه ام لا للشافعي وجهان وكذا لو في انه هل يجوز للولي ان يستأجر
عنه من يصوم والاقرب في ذلك كله عدم الاجزاء عملا بالاصل **السابع** قال الشيخ ره كل صوم وجب على المريض باحد الاسباب
الموجبة كاليمين والنذر والعهد اذا مات وجب عليه مع امكان القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة وعليه دلت
عموم النصوصات **الثامن** قال الشيخ ره اذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي وليه شهرا
آخر وهو رواية الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الثاني وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بمضمونها حسن لما فيه من التخفيف عن الولي **التاسع**
لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين فالحكم فيه ما ذكرناه وقال ابن ادريس يجب صيام الشهرين معا اما لو وجب على التخيير
في كفارة افطار رمضان مثلا فالوجه فيه تخيير الولي بين ان يصوم شهرين متتابعين او يتصدق من مال الميت من اصله او يعتق عنه
من اصل المال ايضا لانه صوم وجب مخيرا فلا يتعين على الولي والصدقة عن الميت ليست واجبة والتخيير سقط في حق الميت

فيتخير القايم مقامه العاشر قال ره حكم المراة حكم الرجل في ذلك في ان ما يفوتها في زمن الحيض او سفر او مرض لا يجب على احد القضاء عنها
ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملت فانه يجب على وليها القضاء او الصدقة على ما مر في الرجل سواء وانكر ابن ادريس ذلك والوجه
ما قاله الشيخ ره وهو قول اكثر الجمهور ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة مرضت في
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها
قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وجه
الاستدلال انه ع استفسره هل حصل برأة اولا ولو لم يجب القضاء مع البرأة لم يكن للسؤال معنى وايضا فانه ع علل سقوط القضاء عنها
بسقوط وجوب الاداء عليها وهو يستلزم وجوب القضاء عنها مع وجوب الاداء عليها الحادي عشر لا فرق بين انواع المرض في ذلك عملا
بالاطلاق مسئلة المسافر لا يجوز له الصوم في السفر واجبا بالشروط المتقدمة بل يجب عليه الافطار والقضاء اذا حضر بلده او بلدا
يجب عليه الاتمام فيه على ما بينا تفصيله اذا ثبت هذا فان مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه عملا بما تقدم ولو مات في
سفره ولم يتمكن من القضاء ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قولان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر في ذمته اذ معنى الاستقرار ان يمضي زمان يمكن فيه من
القضاء ويهمل والاخر يقضى عنه ولو مات في السفر اختاره في التهذيب واحتج عليه بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في
رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امراة حاضت في شهر رمضان او مرضت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما
الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم والذي ذكره في المقنعة اقوى لانه لم يتمكن من القضاء فلا يجب على وليه القضاء عنه لعدم التفريط والحديثين في طريقهما
علي بن فضال وفيه قول فالاولى المصير الى الاصل من براة الذمة مسئلة ويجوز لمن يقضي رمضان الافطار قبل الزوال ولا
يجوز بعده اما جواز الافطار قبل الزوال فلانه لم يتعين بما انه يجاز الافطار فيه ولان ما قبل الزوال محل لتجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد
نية الصوم يجوز فيه الافطار اذا لم يكن قد تعين زمانه للصوم اما بعد الزوال فلانه وجبت استقرت فيه نية الوجوب وفات محل تجديدها
فتعين الصوم ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى
ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال وعن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما قضاء الفريضة لان نفس الفريضة فليس فيها خيار
لا قبل الزوال ولا بعده مسئلة ولو افطر بعد الزوال فان كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدله وان كان لغيره وجب
عليه القضاء واطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وانكر الجمهور وجوب الكفارة هنا وبه قال قتادة لنا ان الكفارة
مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو متحقق في القضاء بعد الزوال على ما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة

الظهر

الظهر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم فان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
وعن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين هذا هو المشهور بين علمائنا والمعول عليه بين
اكثرهم وقال بعض فقهائنا عليه كفارة يمين وهو خطأ اذ لا نص عليه مع ان الاصل براءة الذمة من وجوب العتق والكسوة تخييرا
وترتيبا لان هذه الكفارة اخف من غيرها فاقتصر فيها على الاخف عقوبة من غيرها وقد روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع ان
عليه مثل كفارة رمضان وقد سلفت الرواية وفي طريقها ابن فضال وهو ضعيف قال الشيخ تحمل على من افطر تهاونا بفرض الله تعالى
عليه واستخفافا به فوجب عليه من الكفارة ذلك زيادة في العقوبة وقد روى الشيخ ايضا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه لا شيء عليه وفي عمار قول قال الشيخ انه محمول على انه اراد لا شيء من العقاب عليه لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر
بعد الزوال وتلزمه الكفارة وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة وليس ما ذكره الشيخ بمعتمد لانه
يحرم عليه الافطار بعد الزوال فكان العقاب ثابتا والاقرب ان يحمل على من لم يتمكن من التكفير وبه تاول في النهاية مسئلة
من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا من اول الشهر الى اخره قال الشيخ في النهاية وط عليه قضاء الصلوة والصوم معا و
منع ابن ادريس من قضاء الصوم واوجب قضاء الصلوة اما قضاء الصلوة فلا خلاف فيه لانها مشروطة بالطهارة ولم يحصل وعند فقدان
الشرط يفوت المشروط واما قضاء الصوم فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ويعضد هذه الرواية ما افتى الاصحاب من وجوب القضاء
على المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او نسيه فيقول اذا كان التفريط السابق
لوجب القضاء فكذا هنا لحصول التكرار بنوم مع ذكر الجنابة اول مرة لا يقال القضاء هناك انما وجب مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل
ومفرطا فيه كل يوم ولان ذلك انما وجب في تكرار النوم في الليلة الواحدة اما في الليالي المتعددة فلا ولان التفريط السابق لو اوجب
القضاء لاوجب الكفارة لانه جعل بمثابة المتعمد لانا نجيب عن الاول بمنع اشتراط النية كل نومة فان الاحاديث وردت
مطلقة غير مشروطة بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح تم يومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
واحمد بن محمد في الصحيح عن ابي الحسن ع فان وجد هذا التقييد في كل نومة فانما هو من كلام المصنفين في التاويل على ماخذهم لا متقدم
وعن الثاني انا لو فرضنا هذه الصورة على المنتبه لورد علينا هذا الاشكال لكنا نحن انما ذكرنا ذلك لازالة الاستبعاد والتعويل
على الرواية الصحيحة الدالة بصريحها على وجوب القضاء وعن الثالث بالمنع من وجوب الكفارة في الاصل وقد تقدم سلمنا لكن هناك
يحمل على ما اذا كان ذاكرا للاغتسال كل نومة ولم يفعله بخلاف صورة النزاع لعدم المأثم بالتفريط واستبعاد ابن ادريس ذلك قد
ظهر ضعفه والاحتجاج ببراءة الاصل انما يتم مع عدم المشغل للذمة اما مع وجوده فلا مسئلة وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزي و

قال ابن

التتابع احسن عندي لانه واجب وهو اختيار شيخنا ره واكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل
المدينة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وعتبة ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وقال بعض علمائنا
الافضل ان يأتي به متفرقا ومنهم من كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين الثمانية او بين ستة ويفرق الباقي وقال داود والنخعي
والشعبي انه يجب التتابع ونقله الجمهور عن علي ع وابن عمر لنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهو دال باطلاقه على ايجاب العدة اما على التتابع فلا وما
رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي ع قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله ع عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ع
لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق
بالعفو والتجاوز منكم رواه الاثرم باسناده وقال ابو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء
اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
ولانه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق احتج اصحابنا على اولوية التفريق بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما ليحصل الفرق بين الاداء والقضاء واحتج داود بما رواه ابو هريرة عن النبي ع قال من كان عليه صوم شهر
رمضان فليسرده ولا يقطعه وبما روته عائشة قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات والجواب عن الاول ان في طريقه قوما ضعفاء
منهم عمار ويحتمل انه ع انما امره بذلك على جهة التخيير والاباحة لا على سبيل الايجاب ولا الندب لتحصيل الارشاد وعن الثاني بالمنع من وجوب الفرق لو
سلم فهو حاصل بالزمان وعن الثالث انه خبر لم يثبت عن ابي هريرة ولا صحة ولهذا لم يذكره اهل السنن ولو صح حمل على الاستحباب فان التتابع
احسن لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وموافقة الخبر والخروج من الخلاف ومشابهته بالاداء وعن خبر عائشة انه لم يثبت صحته ولو صح فقد
سقطت اللفظة التي بها الاحتجاج بالنسخ فلا يبقى حجة اذ لا حكم للمنسوخ اذا ثبت هذا ظهر ان الاولى هو التتابع وقال الطحاوي ان التتابع والتفريق
سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يستحب له اعادة جميعه لزوال التفريق كذلك اذا افطر جميعه وهو خطأ لما بينا ما فيه من المسارعة الى فعل
الطاعات وامتثال الاوامر والمبادرة الى براءة الذمة وغير ذلك من الامور المطلوبة من التتابع وما ذكره ليس بصحيح لانه فعل في وقته تبع
ادائه فاذا صامه لم يكن صوم الفرض فلم يستحب اعادته بخلاف مسئلتنا مسئلة لا يجوز لمن عليه صيام شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم
تطوعا حتى يأتي به ذهب اليه علماؤنا وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله ع قال من
صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء
فرضها كالحج احتج احمد بانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص و
معارض بمثله فلا يكون مسموعا مع قيام الفرق بين الاصل والفرع مسئلة ويجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس وايام السفر الذي يجب فيه التقصير اما العيدان فهو وفاق كل العلماء لتواتر النهي عن رسول الله ع عن صومهما
وايام التشريق فذهب علماؤنا اليه لمن كان بمنى وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان لنا ان الاصل منهي عنه فاشبهت العيدين
احتج احمد بجواز صومهما لمن لم يجد الهدي فيقاس كل مفروض عليه القضاء مثله والجواب بمنع الحكم في الاصل وسياتي وقيام الفرق لانه في محل
الضرورة الفاقة واما ايام الحيض والنفاس فقد اتفق عليه العلماء ولان هذين الحدثين يبطل اداء الصوم فقضاؤه اولى لعدم تعينه
واما ايام السفر الذي يجب فيه التقصير فلما تقدم من الادلة ويؤيده حديث الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض
في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه مسئلة ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ذهب
اليه علماؤنا وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وفي الثانية انه يكره ورووه عن علي ع والزهري والحسن البصري
لنا تسويغ القضاء وعدم الكراهية مستفاد من اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في
العشر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان بقي علي من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال
نعم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة قال اقضه في ذي الحجة وقطعه ان شئت ولانه
ايام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم احتج احمد بما روي عن علي ع كراهيته والجواب المنع من الرواية لا يليق فقد روى الشيخ عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من
شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وكذا قال الشيخ في النافلة وكل الاجنبين
اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم على صومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي
فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام
فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام
يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وللشيخ قول آخر وهذا اجود ۝

واقطعه

تم الجزء الثالث من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب والحمد لله وحده
ويتلوه في الجزء الرابع البحث الثامن في بقية اقسام الصوم وقد فرغ
مصنفه من تسويده يوم الاثنين تاسع عشر شهر ربيع الاول
من سنة ست وثمانين وستمائة والحمد لله تعالى
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين

